

الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١ - ١٣

الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث، مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١ - ١٣



ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح

الباري لابن حجر كما سمعتها من شيخ الإسلام المجدد الإمام سماحة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سعيد بن علي بن وهف

القحطاني - الرياض ١٤٣٨هـ

ص: سم،

ردمك: ١- ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث شرح ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٣٨ / ٩١٠١

ديوي ٢٣٥.١

رقم الإيداع: ١٤٣٨ / ٩١٠١

ردمك: ١- ٤٨٥٥ - ٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: محرم ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

من رغب طلب هذا الكتاب، فليطلبه من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص. ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

الفوائد المجنية

من التعليقات
ات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ).

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله لكل خير
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١ / ١ / ١٤٣٧ هـ، ومشفوعة مسودة كتابكم الموسوم
بـ(الفوائد الجنية من التعليقات البازية)، وهو عبارة عن تعليقات على صحيح البخاري من
سماعاتكم لدروس سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، وما تضمنه الخطاب من
طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها... إلخ، وحيث تمت مراجعة التعليقات
المذكورة، وتبين صلاحيتها للنشر؛ لذا لا نرى مانعاً من نشر الكتاب، وتجدون برفقه المسودة
المشار لها أعلاه، وفقكم الله وأعانكم.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

١٤٣٨ / ١٠ / ١٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم فضيلة
الشيخ / سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله لكل خير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :
فإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ١٤٣٧/١/٢١ هـ ومشفوعه مسودة كتابكم
الموسوم بـ (الفوائد الجنية من التعليقات الجازية) وهو عبارة عن تعليقات على صحيح
البخاري من سماعتكم لدروس سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -
وما تضمنه الخطاب من طلبكم الاطلاع على تلك التعليقات ومراجعتها ... إلخ . وحيث
تمت مراجعة التعليقات المذكورة وتبين صلاحيتها للنشر ، لذا لا نرى مانعاً من نشر
الكتاب ، وتجودون برفقه المسودة المشار لها أعلاه ، وفقكم الله وأعانكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب «الفوائد المجنية من التعليقات البازية» للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فوجدته كتاباً مفيداً في موضوعه.
فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد : فقد اطلعت على كتاب الفوائد المحضية
من التعليقات البازية للشيخ بصيرته على بهم وهف
القسطاني فوجدته كتابا مفيدا في موضوعه فجزاه الله
خيرا ونفع بعلمه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧/١٠/١٤٢٨ هـ

مقدمة معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: سماحة العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، ورئيس رابطة العالم الإسلامي، فقد تشرفتُ بمعرفته رحمته الله، واستفدتُ من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض؛ حيث تلقيتُ عنه علم الفرائض في هذه الكلية، واستفدتُ من دروسه، ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمتُ إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه، وفي عمله، وفي أخلاقه، وفي حبه للخير، وأهله، وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاضي والداني عنه، ولقد تشرفتُ بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء، وفي هيئة كبار العلماء، وفي المجمع الفقهي، فاستفدتُ منه كثيراً: من توجيهاته العلمية، وآرائه السديدة؛ لأنه رحمته الله آية في الإمام بمسائل الفقه، وأقوال العلماء، ومعرفة الأدلة، واستحضارها، وحفظ الأحاديث، ومعرفة متونها، وأسانيدها، ومخرجها، ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صحَّ عنده، وكان لا يملّ من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً إلى الحق، لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب، إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكان يحرص على البحث، والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة، بحثاً عن الحق، والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، وكان يحرص رحمته الله على نفع المسلمين بماله، وجاهه، وشفاعته، ويحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهيًا، وتلفونياً، وتحريراً، لا يقتصر على عمله الرسمي، فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر اللقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم، ويفتح بابه لمن يريد الدخول، واللقاء به دون مانع أو حائل، مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد، ويحضرها المئات من الطلاب، والمستفيدين، ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد، والمنتديات، واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب، أو بعيد، أو طلب منه لقاء فقهي، يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى

بواسطة المهاتفة من مكان بعيد، وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة في إلقاء الكلمات، والنصائح، والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة، وكثيرة في الرد على أهل الضلال، وكشف شبهاتهم، وتعرية باطلهم، وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة، والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب الأمر المعروف، والنهي عن المنكر، كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر، ومساندة، ومساعدة القائمين عليه، ونصيحة ولاة الأمور، ونصيحة الرعية عملاً بقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، ومهما قلتُ فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة، وما تحلّى به من فضائل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد هتأ الله ﷻ لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه، ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله.

ومن علمه المسموع منه: كتاب «الفوائد المَجْتَبِيَّة من التعليقات البازِيَّة على صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وعلى شرحه: فتح الباري للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ» التي سمعها، وسَطَّرَها بقلمه الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، أثناء شرح سماحة هذا الإمام الكبير على هذين الكتابين العظيمين، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه. ورحم الله شيخنا الإمام، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عمّا قدّم خير الجزاء، وأوفاه. وصلى الله، وسلم وبارك على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
فيطيب «**لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ«**الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر**» (رحمهما الله تعالى)، وقد اعتنى بهذه الفوائد - مشكوراً - فضيلة أختنا الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني «وفقه الله وسدده»، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سماعاته لدروس سماحة الشيخ **رحمته**، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة على هذا الجهد المبارك.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا، ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز **رحمته**، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد **صلوات** وصحبه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
Ibn Baz Charitable Foundation

الرقم : التاريخ : الموضوع : الرفقات :

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
فيطيب ((لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ ((الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري وفتح الباري للحافظ ابن حجر "رحمهما الله تعالى"))، وقد اعتنى بهذه الفوائد - مشكوراً - فضيلة أختنا الشيخة د. سعيدة بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله وسدده، حيث بذل جهداً طيباً في جمع هذه المادة من سماعته لدروس سماحة الشيخ "رحمه الله"، ومطابقتها، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتوثيق، نسال الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة على هذا الجهد المبارك .

كما نساله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله"، وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

وملى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



الملكة العربية السعودية ص.ب ٣٤١٩١٩ الرياض ١١٣٣٣
هاتف ٩٦٦٩٢٠٠٠٦٠٢ فاكس ٤٣٥٨٩٨٠ +٩٦٦١١
موقعنا على الانترنت WWW.binbazfoundation.org

مجلة
الخيرية

جوال الباز
www.binbazsms.com

ابن باز على الانترنت
binbaz.org.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه فوائد اقتنصتها من تقارير شيخ الإسلام، الإمام المجدد، سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز : على صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر :، وذلك أثناء قراءة صحيح البخاري على سماحة الشيخ في مدينة الرياض في الجامع الكبير، فجر الأحد، والإثنين، والأربعاء، والخميس، بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظه الله، وفي جامع سارة بالبديعة بعد مغرب الأحد، والأربعاء، بقراءة الشيخ خالد المقرن، ثم قراءة الشيخ عبد العزيز السدحان، وقد قرئ على سماحة الشيخ في مدينة الرياض هذا الكتاب العظيم مرتين.

انتهى من القراءة الأولى بعد فجر يوم الإثنين في ١٠ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، ومن القراءة الثانية أواخر المجلد الحادي عشر في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موته بستة وخمسين يوماً، وكان سماحة الشيخ : يعلق على القراءة تعليقا مختصراً، مفيداً، نافعاً؛ لما أعطاه الله من الرسوخ في العلم، والحكمة، **وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم**، وكنت أثناء تقارير الشيخ، وتعليقاته النافعة، أكتب على نسختي من صحيح البخاري، وفتح الباري الفوائد، والترجيحات من هذا العلم النافع، الذي أعطاه الله هذا الشيخ الإمام :، ثم بقيت هذه التعليقات، وهذه الفوائد على نسختي سبعة عشر عاماً، بعد وفاة الشيخ : ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ إلى هذا العام ١٤٣٧ هـ، ولم يستفد منها أحد من طلاب العلم، فشرح الله صدري بعد الاستخارة، والاستشارة لأهل العلم؛ لنقلها من نسختي، وإخراجها للناس؛ لعل الله أن ينفع بها سماحة شيخنا، وينفعني بها، وينفع بها من شاء من عباده، وقد أضفت إليها تعليقات سماحة الشيخ على فتح الباري من الطبعة السلفية، من أوله إلى كتاب الحج؛ لأنها كانت تعرض على سماحة الشيخ أثناء القراءة، فيقرأها، ولتعم الفائدة بإذن الله تعالى، وميّزت تعليقات سماحة الشيخ على كلام ابن حجر في فتح الباري بجعلها باللون الأحمر؛ لتكون مميزة عن تعليقاته على متن الأحاديث والتراجم.

وقد فاتني التعليق على واحدٍ وثلاثين حديثاً ابتداءً من كتاب التهجد، واثنى عشر حديثاً من كتاب الجنائز، فأخذت فوائد هذه الأحاديث من كتاب «**الفوائد العلمية من الدروس البازية في فوائد من شرح صحيح البخاري**» بعناية: الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان، شرحها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : في عام ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ، ولم يتيسر لي التعليق على الأحاديث

من ٦٧٢٣ من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الأحاديث من المجلد الثالث عشر، فأخذت هذه الأحاديث من تفريغ الشيخ محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني، دفعها إلي جزاءه الله خيراً، وقابلتها على كلام سماحة الشيخ الصوتي مقابلة تامة: كلمة كلمة، والله الحمد، وقد وجدت أحاديث كثيرة في هذا التفريغ ساقطة، وعددها **مئة حديث**، فأخذتها من النسخة الصوتية، وفرغتها كلها مع المقابلة على صوت الشيخ كلمة كلمة، والله الحمد..

ولا شك أن تلاميذ سماحة الشيخ :، ومؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية قد أخرجوا كثيراً من التعليقات النافعة لدروس سماحة الشيخ الكثيرة في كثير من الفنون العلمية، ولا يزالون يخرجون هذه الدرر التي يطول الكتاب بذكرها، ومن أمثلة ذلك **كتاب تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** : **على مجموعة من الكتب في فنون مختلفة في ثلاثة مجلدات**، اعتنى بها تلميذه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، جزاءه الله خيراً، وهذه المجموعة لها ميزة عظيمة على غيرها؛ لكونها من تعليقات سماحة الشيخ على كتبه الخاصة بمكتبته التي أملاها بلسان نفسه، وقُتِدت على نُسخه الخاصة، وقد بلغت خمسة وثلاثين كتاباً، وأضيف إليها ستة كتب قرأها على سماحة الشيخ فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، المعنى بهذه المجموعة، وعلق عليها بقلمه أثناء قراءته على سماحة الشيخ، ونشرها مع هذه المجموعة المباركة ليعم نفعها، فاجتمع في هذا المجموع تعليق سماحة الشيخ : على واحد وأربعين كتاباً.

وعلمي في هذه الفوائد الخاصة بنسختي على النحو الآتي:

١- اعتمدت على صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر :، طبعة المكتبة السلفية، الذي قابله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : على النسخة الأميرية المشهورة بطبعة بولاق ١٣٠٠ هـ؛ لكونها أصح الطبعات، مع بعض النسخ الخطية المعتمدة، وذلك إلى كتاب الحج، في نهاية المجلد الثالث من فتح الباري، ثم اعتذر : لانشغاله برئاسة الجامعة الإسلامية، ثم قال : «وأوصينا القائم بطبع الكتاب، وهو أخونا، ومحبونا في الله، الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب، وتصحيح ما أمكن تصحيحه، وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد، والتنبيهات؛ لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى في هذا الشأن، وكتبه وتعليقاته المفيدة للقراء، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام، وأن يضاعف لنا وله، ولكل من ساعده في تصحيح هذا الكتاب، وإبرازه للقراء الأجر...» وحرر سماحته هذه الوصية لمحب الدين الخطيب في ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ.

فقام الشيخ محب الدين الخطيب بإخراجه وتصحيح تجاربه، وأشرف على طبعه تنفيذاً لوصية سماحة الشيخ :، ثم إنه توفي قبل أن يكمل طباعة الكتاب، فقام بالمهمة ابنه الأستاذ فُصي بن محب الدين الخطيب : وفرغ من طبعه في شهر رمضان عام ١٣٩٠ هـ في ثلاثة عشر مجلداً، ثم قرئ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : بعد طبعه مرتين في دروسه بمدينة الرياض كما تقدم.

٢- قابلت صحيح البخاري الذي صفناه على الطبعة السلفية المذكورة آنفاً مرتين: مرة قابله غيري، ومرة بنفسي كلمة كلمة.

٣- أوردت الأحاديث النبوية مشكولة، مع وضع علامات الترقيم.

- ٤- أثبت الأطراف التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي في طبعه لصحيح البخاري، بعد نهاية كل حديث، مع الالتزام في ترقيم الأحاديث كما رقمها في فتح الباري.
- ٥- كتبت كلمة: «سبق برقم كذا» بعد نهاية الحديث الذي لم يكتب محمد فؤاد عبد الباقي : أطرافه إلا في أول وروده، حتى يراجع القارئ أطراف الحديث كلها إذا أراد.
- ٦- إذا كان الحديث في صحيح مسلم، كتبت رقمه في صحيحه بعد ذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري.
- ٧- جعلت الفوائد التي كتبتها من سماحة الشيخ على نسختي في حاشية الكتاب، وكذلك التعليقات السيرة التي علقها سماحة الشيخ : على فتح الباري لابن حجر :، أذكر كلام الحافظ ابن حجر : الذي علق عليه سماحة الشيخ :، ثم أذكر تعليق سماحة الشيخ بعد نهاية كلام الحافظ ابن حجر :.
- ٨- ذكرت جميع الأحاديث في صحيح البخاري كاملة بأسانيدھا دون زيادة، ولا نقصان، كما طبقتها على نسخة فتح الباري، الطبعة السلفية، كما تقدم.
- ٩- كتبت ترجمة مختصرة للإمام البخاري :، مع تعريف مختصر لصحيحه، وترجمة مختصرة للإمام عبد العزيز بن باز :.
- ١٠- عملت فهرساً للموضوعات في صحيح البخاري، وفهرساً آخر لأطراف الأحاديث المرقمة فيه.
- ١١- سميته: «الفوائد المَجْتَمِعَة من التعليقات البازية على صحيح الإمام البخاري وفتح الباري لابن حجر».
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعة لدرجاته في الفردوس الأعلى، في أعلى درجات الشهداء، وأن يجمعنا به هناك مع نبينا محمد ﷺ، ووالدينا، ومشايخنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وأحبابنا في الله تعالى، وأن ينفعني بهذا الكتاب في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه من عباده، فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

الفقيه إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٤٣٨ / ١٠ / ٢٣ هـ

نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه

أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري رحمته

١ - **نسبه:** هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَةَ^(١) البخاري رحمته.
 ٢ - **مولده، ونشأته، وثناء العلماء عليه:** ولد أبو عبد الله في شوال بعد صلاة الجمعة^(٢) ثلاث عشرة ليلة خلت منه من سنة أربع وتسعين ومائة، ببخارى. ومات أبوه وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، وألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل: إنه يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وحج وعمره ثماني عشرة سنة وأقام بمكة يطلب بها الحديث^(٣).

قال الحافظ ابن كثير عن البخاري - رحمهما الله -: «إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه»^(٤).

هذا وقد أتى عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه: فقال الإمام أحمد رحمته: «ما أخرجت خراسان مثله»^(٥). وقال عبد الله الدارمي رحمته: «رأيت العلماء بالحرمين والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري»^(٦).

وروى الإمام الذهبي رحمته بسنده إلى محمد بن أبي حاتم، قال: «قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. فقلت: كم كان سنك؟ قال: عشر سنين، أو أقل. ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل: فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في ست عشرة سنة. كنت قد حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما

(١) ومعناها الزراع - بياء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي ١ / ٦٧، وسير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٢ / ٣٩١، والبداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، ١١ / ٢٤، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ٤٧٧ .

(٢) وقال ابن كثير: ليلة الجمعة. انظر: البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٥ .

(٤) المرجع السابق: ١١ / ٢٤ .

(٥) المرجع السابق: ١١ / ٢٥ .

(٦) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر ٩ / ٤٥ .

حججت، رجع أخي بها. وتخلفت في طلب الحديث»^(١).

٣ - شيوخه: سمع الإمام البخاري من شيوخ لا يتسع المقام لذكرهم لكثرتهم، ويدل على كثرتهم ما قاله عنه ورآقه محمد بن أبي حاتم قال: (سمعتُه قبل موته بشهر يقول: «كُتِبَ عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(٢)).

وشيوخه ينحسرون في خمس طبقات: الطبقة الأولى: من حدّثه عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حدّثه عن حميد، والطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس، الطبقة الثالثة: وهم من لم يلقَ التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم. الطبقة الرابعة: رفاقؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً: كمحمد بن يحيى الذهلي؛ وإنما يخرج عن هذه الطبقة ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم. الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة: كعبد الله بن حماد الأملي، روى عنهم أشياء يسيرة؛ ولهذا قال رحمته: «لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه»^(٣).

٤ - رحلته وطلبه للعلم: قال رحمته: «حججت ورجع أخي بأمي وتخلّفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف في قضايا الصحابة والتابعين، وأقاويلهم» ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها^(٤). قال محمد بن أبي حاتم الورّاق: إنه إذا كان مع الإمام البخاري في سفر كان يراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً، ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها^(٥).

٥ - حفظه وذاكؤه: قال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كُتِبَ عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده»^(٦)، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل»^(٧). وقال محمد بن حمدويه: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٣. وهدي الساري، لابن حجر العسقلاني، ص ٤٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٣٩٥، وهدي الساري، لابن حجر ص ٤٧٩ .

(٣) انظر: هدي الساري ص ٤٧٩ .

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥ .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٠٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٦ .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٥ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٦٨ .

وقال الإمام ابن كثير رحمته: «وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة، والأخبار عنه في ذلك كثيرة»^(١).

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: «سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري، قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها، وأسانيدُها، وجعلوا متن هذا لإسناد هذا، وإسناد هذا لمتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث، ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه. وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، وكذلك حتى فرغ من عشرته. فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث إلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرد كل متن إلى إسناده. وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ. فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النطّاح»^(٢).

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر: «سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح»^(٣).

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»^(٤).
وقال ورّاق البخاري: «كان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلم أنني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيب الهدف في كل ذلك، ولا يُسبَق»^(٥).

٦ - عبادته وخشيته لله تعالى: قال مسبّح بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة»^(٦).
وقال مقسم بن سعد: «كان محمد بن إسماعيل البخاري رحمته إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليالٍ، وكان يختم في النهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة»^(٧).

(١) البداية والنهاية: ١١ / ٢٥ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢ / ٤٠٨، ٤٠٩. والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدى الساري لابن حجر ص ٤٨٦ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٢٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٤، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٣٩ .

(٧) هدى الساري لابن حجر، ص ٤٨١ .

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: «.. كان أبو عبد الله يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة»^(١) وكان رحمه الله يصلي ذات يوم أو ذات ليلة فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعا، ولم يقطع صلاته^(٢) وقد قيل: إن هذه الصلاة كانت التطوع بعد صلاة الظهر، وقيل له بعد أن فرغ من صلاته: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: «كنت في سورة فأحببت أن أتمها»^(٣).
ومن شعره رحمه الله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع **ففسى أن يكون موتك بغتة**
كم صحيح رأيت من غير سقم **ذهبت نفسه الصحيحة فلتة**^(٤)

وقد قيل: إنه لما ألف الصحيح كان يصلي ركعتين عند كل ترجمة^(٥) يعني يستخير الله في وضعها وعدمه، وقال علي بن محمد بن منصور: سمعت أبي يقول: «كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرجع إنسان من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض. قال فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيت مد يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كفه فلما خرج من المسجد رأيت أخرجها وطرحها على الأرض، فكانه صان المسجد عما تصان عنه لحيته»^(٦).

٧ - زهده: قال سليم بن مجاهد: «ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أروع، ولا أزهدي في الدنيا من محمد بن إسماعيل»^(٧).

وقال الحسين بن محمد السمرقندي: «كان محمد بن إسماعيل مخصوصا بثلاث خصال، مع ما كان فيه من الخصال المحمودة: **كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس، كلُّ شُغْلِهِ كان في العلم**»^(٨) وذكر محمد بن العباس القربري أن بعض أصحاب البخاري ضَيَّفَهُ في بستان له فلما جلسوا أعجب صاحب البستان بستانه؛ لأنه قد عمل مجالس فيه وأجرى الماء في أنهاره فقال: يا أبا عبد الله، كيف ترى؟ فقال: «هذه الحياة الدنيا»^(٩).

٨ - ورعه: تربى على الورع؛ ولهذا جاء عن والده إسماعيل: أنه قال عند موته: «**لا أعلم من مالي درهما من حرام، ولا درهما من شبهة**»^(١٠) وقد وَرَثَ البخاري من أبيه مالا جليلا^(١١) ومن

- (١) المرجع السابق ص ٤٨١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤١ .
- (٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .
- (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢ .
- (٤) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه .
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٣، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٨٩ .
- (٦) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١ .
- (٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٩ .
- (٨) المرجع السابق ١٢ / ٤٤٨ .
- (٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٤٥ .
- (١٠) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .
- (١١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢ / ٤٤٧، وهدى الساري لابن حجر، ص ٤٧٩ .

عظم ورعه أنه كان يقول: «**ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام**»^(١) وهذا يظهر في كلامه في الجرح والتعديل؛ فإن من تأمل ذلك علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضره؛ فإنه كثيرا ما يقول: «منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر» ونحو هذا، وقُلَّ أن يقول: «كذاب أو وضاع»؛ وإنما يقول: «كذَّبَهُ فلان، رماه فلان، يعني بالكذب»^(٢).

قال أبو عمر أحمد بن نصر الخفاف: «حدثنا محمد بن إسماعيل التقي النقي الذي لم أر مثله»^(٣).

٩ - كرمه: كان رحمته كريما جوادا؛ ولهذا قال محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: «كنت استغلُّ كلَّ شهر خمسمائة درهم، فأنفقت كلَّ ذلك في طلب العلم»، فقلت: كم بين من ينفق على هذا الوجه، وبين من كان خلوًّا من المال، فجمع وكسب بالعلم، حتى اجتمع له. فقال أبو عبدالله^(٤) ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٥) وكان رحمته: قليل الأكل جدا، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم^(٦) وكان يتصدق بالكثير، يأخذ بيده صاحب الحاجة من أهل الحديث فيناوله المال الكثير من غير أن يشعر بذلك أحد^(٧) قال الإمام ابن كثير رحمته: «وكان له جدة، ومال جيد ينفق منه سرا وجهرا، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهار...»^(٨).

١٠ - تلاميذه وتصانيفه: أخذ العلم عن الإمام البخاري خلق كثير، ومما يدل على كثرة

تلاميذه ما ذكر الفربري أنه **سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفا من تلاميذه**، ويرى ابن حجر أنه سمع الصحيح من الإمام البخاري أكثر من ذلك ورووه عنه^(٩) «**وكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه**»^(١٠).

أما تصانيفه غير الجامع الصحيح فمنها: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، وبر الوالدين، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الكبير، والمسند الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، وكتاب المبسوط، وكتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب الفوائد^(١١).

(١) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٩ / ١٢، ٤٤١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٩ / ١٢، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨٠.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٣٦ / ١٢، ٤٤٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٤٩ / ١٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٦) انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٥٠ / ١٢.

(٨) البداية والنهاية ١ / ٢٦.

(٩) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩١، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٣.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٠، ٧٣.

(١١) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٩٢، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٠٠ / ١٢، وقد طبع من هذه الكتب فيما أعلم غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد. انظر: سيرة الإمام البخاري، لعبد السلام المباركفوري، ص ١٤٦ -

١١ - **محنة الإمام البخاري:** دخل الإمام البخاري رحمته نيسابور سنة مائتين وخمسين فاجتمع الناس عنده، فحسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوق هو أو غير مخلوق؛ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً، فألح عليه، فقال البخاري رحمته: «**كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة**»^(١) فشغب الرجل وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال البخاري رحمته: «**من زعم أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب؛ فإنني لم أقله إلا أنني قلت: أفعال العباد مخلوقة**»^(٢) وبعد أن ظهر الحسد للبخاري رحمته في نيسابور خرج منها ورجع إلى وطنه لغلبة المخالفين.

ولما قدم البخاري إلى بخارى وقع الخلاف بينه وبين أميرها، وذلك أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى كتب إلى البخاري أن يحمل إليه كتاب الجامع والتاريخ؛ ليقرأه عليه، ويسمع منه، وقيل: ليقرأ على أولاده ويعقد لهم مجلساً لا يحضره غيرهم، فامتنع الإمام البخاري وقال: لا أخص أحداً، ويبيّن البخاري للأمير أن من أراد العلم فعليه أن يحضر في مجلسه، أو في داره؛ ليكون له عذر عند الله أنه لا يكتنم العلم، فأمر الأمير بمن يتكلم فيه وفي مذهبه حتى أخرجوه من البلد؛ لأنه يظهر مذهب أهل الحديث، ويأتي إليه جماعة يظهرون شعار أهل الحديث من أفراد الإقامة ورفع الأيدي في الصلاة وغير ذلك^(٣)، **ودعا البخاري على من أخرجته، فلم يمض شهر على الأمير حتى عزله الظاهرية، وكان عاقبة أمره إلى الذل والحبس، وابتلي من أعانه على إخراج البخاري بأنواع البلايا**^(٤).

١٢ - **وفاته:** استمر رحمته في طلب العلم، وتعليمه والتأليف فيه حتى توفاه الله رحمته بمدينة خرتنك^(٥) ليلة السبت، ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(٦).

ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري رحمته

١ - **اسم الكتاب:** اشتهر - قديماً وحديثاً - في أشهر كتب الفقه، والتفسير، وأكثر شروح الحديث، وسائر كتب الفنون الأخرى، وعلى ألسنة معظم الناس، وجمهرة العلماء باسم: **صحيح الإمام البخاري**.

=

١٥٥، والإمام البخاري وصحيحه الجامع، لأحمد فريد، ص ٧١-٧٣ .

(١) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٩١ .

(٣) انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٣، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢/ ٤٦٥ .

(٥) قرية من قرى سمرقند، انظر: هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٦٧ . وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢ / ٤٦٦ - ٤٦٨، والبداية

والنهاية، لابن كثير ١١ / ٢٧، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ٤٩٣ .

ولكن اسم الكتاب الذي وضعه له مؤلفه، هو: **(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** ^(١).

٢ - موضوع الكتاب: قال ابن حجر رحمته في مقدمته لفتح الباري، عن كتاب صحيح الإمام البخاري: «إنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة» ^(٢).

٣ - سبب تصنيف الكتاب: لم تكن آثار النبي ﷺ وأخباره مدونة في عصر الصحابة، وكبار التابعين، وذلك لأمرين:

أ- إنهم كانوا في ابتداء الأمر قد نهوا عن الكتابة خشية أن يختلط بعض الأخبار بالقرآن الكريم.
ب- سعة حفظهم وقوته؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج، والروافض، ومنكري الأقدار، وغيرهم، فألف عدد من علماء الإسلام مصنفات في أحاديث النبي الكريم ﷺ، وكانت تشمل الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فحرك ذلك همة البخاري لجمع الحديث الصحيح، وقوى عزمته على ذلك ما سمعه من أستاذه ابن راهويه، قال الإمام البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ»، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح ^(٣).

٤ - مكانة الصحيح: قال الإمام النووي رحمته: «اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف: ظاهرة، وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجمهور، وأهل الإتيان، والحدق، والغوص على أسرار الحديث» ^(٤)، وكان يصلي ركعتي الاستخارة قبل أن يكتب كل حديث في الصحيح، كما كان يصليهما قبل أن يضع كل ترجمة، وقال: «صنعت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست

(١) هدي الساري، للحافظ ابن حجر ص ٨، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» ١ / ٧٣ .

(٢) هدي الساري، لابن حجر، ص ٨، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١ / ٧٣ .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ٧٤، وهدي الساري، لابن حجر، ص ٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١ / ١٤، وانظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١ / ٧٤، وهدي الساري لابن حجر، ص ١١ .

عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله»^(١)، وقال: «لم أخرج في الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر»^(٢).

وقد بقي الإمام البخاري في تصنيف كتابه وتهذيبه ست عشرة سنة؛ لأنه جمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة^(٣).

٥ - شرط البخاري في صحيحه: شرط البخاري في جامعه أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بالمعاصرة^(٤)، وشرط البخاري أيضاً: «أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع»^(٥).

٦ - عدد أحاديثه: قال الحافظ ابن حجر رحمته في مقدمة كتابه فتح الباري: «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فيما روينا عنه في علوم الحديث، عدد أحاديث صحيح البخاري (٧٢٧٥) سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر: (٤٠٠٠) أربعة آلاف، هكذا أطلق ابن الصلاح، وتبعه الشيخ محيي الدين النووي»^(٦).

ولكن الذي حرره ابن حجر رحمته عن عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري رحمته أن المتون الموصولة بلا تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان (٢٥٠٢)، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع المذكور (١٥٩) مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك: ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثاً (٢٧٥١)^(٧).

ثم ذكر رحمته أن جملة ما في الكتاب من التعاليق: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (١٣٤١)، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب، أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً (١٥٠)، إلى أن قال: «وجملة ما فيه من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً (٣٤١)»^(٨).

ثم قال رحمته: «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر، تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢)، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، فمن بعدهم، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب (تغليق التعليق)، وهذا الذي حررته من عدة

(١) هدي الساري ص ٤٨٩، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٤٧١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/ ١٤ .

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير، المطبوع مع شرحه: الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، ١/ ١٠٣ .

(٥) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٩ .

(٦) المرجع السابق، ص ٤٦٥، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١/ ٧٥، والباعث الحثيث شرح اختصار

علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، ١/ ١٠٦ .

(٧) هدي الساري، ص ٤٧٧ .

(٨) هدي الساري، لابن حجر، ص ٤٦٩ .

ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان^(١).

ثم ذكر رحمته سبب هذا التفاوت فيما حرره من عدد أحاديث الصحيح، وما حرره غيره، كابن الصلاح وغيره، فقال: «ما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك - أي العدد - ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العادُّ الأول الذي قلده في ذلك إذا رأى الحديث مطولاً في موضع، ومختصراً في موضع آخر، يظن أن المختصر غير المطول؛ إما لبعد العهد به، أو لقلّة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحيثنذ يتبيّن السبب في تفاوت ما بين العددين^(٢)».

٧ - فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره، وإعادته في الأبواب؛ وتكراره: يذكر البخاري رحمته

الحديث في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه^(٣)، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ وفوائد، منها:

* يخرج الحديث عن صحابي، ثم يورده عن صحابي آخر؛ ليخرج الحديث من الغرابة.
* صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى.

* أحاديث يرويها بعضهم تامة، وبعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت، ليزيل الشبهة عن ناقلها.
* الرواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً، وحدّث به آخر، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى، تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً.

* أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.
* أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع، والحكم فيها كذلك.

* أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد، ونقصه بعضهم، فيوردها على الوجهين.
* ربما أورد حديثاً عنعه راويه، فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر، أو أكثر.

أما إعادته الأحاديث، وذكرها في بايين، أو أكثر، وتقطيعه للأحاديث في الأبواب، واختصارها؛ لذلك لأنه إن كان المتن قصيراً، أو مرتبطاً ببعضه ببعض، وقد اشتمل على حكيمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيّاً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثه، وهي إيراده له عن

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر: الكفاية من علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص ٢٩٤.

شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه، ويستفاد من ذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذٍ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة، لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل، فراراً من التطويل، وربما نشط، فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع^(١). ويتضح من ذلك أن البخاري رحمته لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه، وإن وقع له شيء من ذلك فعن غير قصد^(٢).

٨ - فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحكمها: مما جعل صحيح البخاري مقدماً على غيره من

كتب الحديث، ما ضمَّنه أبوابه من التراجم التي تحار فيها الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار^(٣). وضابط بيان أنواع التراجم في صحيح البخاري ما بينه الحافظ ابن حجر رحمته من أن التراجم فيه ظاهرة وخفية، أما الظاهرة، فهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في ضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأن يقول: هذا الباب الذي فيه كذا وكذا، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له، أو بعضه، أو معناه، والترجمة هنا: بيان لتأويل الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى، أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد مثل ذلك، وكذلك في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الصحيح؛ ولهذا اشتهر قول جمع من أهل العلم؛ «**فقه البخاري في تراجمه**»، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لشحذ الأذهان، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا، أو من قال: كذا، ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجِه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم، أو لم يثبت، فيترجم على الحكم، ومراده، وما يفسر به بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع، لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استيائك الإمام بحضرة رعيته»، فإنه لما كان الاستيائك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهَّم أن إخفاءه أولى، مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استأك بحضرة الناس، دل على أنه من باب التطيب، لا من الباب الآخر،

(١) انظر: هدي الساري لابن حجر، ص ١٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦، و ١٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣ .

وكثيراً ما يترجم بلفظٍ يوميٍّ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بالحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤيد معناه، تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، وغير ذلك من الفوائد، والحكم التي لا تحصى^(١)، وقد اعتنى بعض العلماء، فجمع أربعمئة ترجمة، وتكلم عليها كلاماً نافعاً مفيداً^(٢)، وزاد بعضهم أكثر من ذلك^(٣).



(١) انظر: هدي الساري، ص ١٣، ١٤ .

(٢) وهو العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية (٦٢٠-٦٨٣) في كتابه: «المتواري على تراجم البخاري» انظر: الكتاب المذكور، ص ٣٣-٤٣٣ .

(٣) وهو القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ)، فقد لخص كتاب ابن منير المذكور، وزاد على ما فيه أشياء مفيدة، وسماه «تراجم البخاري». انظر: ص ٩٨-٢٨٢ من الكتاب المذكور .

نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

قال رحمته: «أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٥ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ مُحَرَّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- ٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.
- ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
- ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمته.
- ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمته، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
- ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته. جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرها، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.
- ٣ - عُيِّنت في عام ١٣٨١ هـ نائِباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٢، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمته.

- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية^(٢).
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(٣) (توضيح المناسك).
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد^(٤).

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ : تعالى رحمة واسعة.

(٢) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدومه للدلم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨ هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخته طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

(٣) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣ هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز :، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

(٤) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام^(١).
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها^(٢).
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها^(٣).
- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة^(٤).
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٥).
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار^(٦).
- ١٠- نقد القومية العربية^(٧).
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير^(٨).
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)^(٩).
- ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟^(١٠).

- (١) طبعتا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٢) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.
- (٣) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.
- (٤) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.
- (٥) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.
- (٦) طبع مراراً.
- (٧) على ضوء الإسلام والواقع: رد به سماحته على دعاة القومية العربية، ويبيّن أنّ الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعزّ الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدلّ على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ هـ، طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذييلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعاة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم : في صفات المنافقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرنا، ويتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق» ومما يستغرب حذف هذا التذييل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.
- (٨) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢١٠ / ٤، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- (٩) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جلة سنة ١٣٨٥ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ هـ.
- (١٠) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ (١).
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج (٢).
- ١٦- رسالة الأدلة الثقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب (٣).
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين (٤).
- ١٨- الجهاد في سبيل الله (٥).
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة (١).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (٧).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة (٨).
- هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
- وله رحمته الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:
- ٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.
- ٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ.
- ٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطُبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناس.
- ٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
-
- (١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.
- (٢) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.
- (٣) طبع دون ذكر للناس سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.
- (٤) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
- (٥) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.
- (٦) طبعت في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.
- (٧) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملاها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.
- (٨) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢٢٢/١.

- ٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمته الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طُبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله ﷻ: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.
- ٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمته الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤ هـ، وطبعها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.
- ٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٥هـ.
- ٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد: حرره سماحة بتاريخ ٢١/٩/١٤١١هـ طبع عدة مرات.
- ٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع.
- ٤٣- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشرا في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٠هـ، والثاني بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.
- ٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤هـ، والثاني سنة ١٤١٥هـ.

- ٤٥- مسألة دخول الجنني في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:
- ٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.
- ٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته سنة ١٣٥٩هـ، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.
- ٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويلها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضرعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ١٢٥ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.
- ٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.
- ٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهرس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والتمتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للعلوي، وغير ذلك، وطبعت بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة

فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبِعَ منها حتى هذا التاريخ ٣٠ مجلداً، ولا تزال بقية المجلدات من هذا الكتاب في المطابع.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ في عشرة مجلدات.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(٢):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماء، وأزال جهلاً رحمته الله.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرمانلي)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٥٨، كتاب الأيمان والنذور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود ويذل المجهود، وشرح

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته رحمته الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.
٤- جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، فُرى على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٥، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١/٩/١٤١٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).
٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاکر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند^(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رحمته الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.

١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليامي.

١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.

١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يتجاوز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمته الله احتاج لذلك للرد على أهل الكلام.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمته الله في علاج المرضى بتطبيق نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢/١١/١٤١٩هـ.

١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام رحمته الله لابن القيم، قرأه كاملاً

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمته الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

أخونا الشيخ فهد المشرف.

- ١٩- إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوايل الصيب ورافع الكلم للطيب للعلامة ابن القيم، أنمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد للشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقما.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمته الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ^(١).
- ٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩هـ.
- ٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات،

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن

- والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققتها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمته الله كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمته الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشوير.
- ٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠/١١/١٩٤١هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.
- ٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمته الله.
- ٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعبي.
- ٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.
- ٤٣- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفع العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.
- ٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم رعاه الله.
- ٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(٣).
- ٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ، قرأه الشيخ خالد بن محمد الشريمي حفظه الله.
- ٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٩٨،

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

١٣٩٩ هـ، قرأه الشيخ إبراهيم الحصين رحمته.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨،

و١٣٩٩ هـ، قرأه الشيخ فهد الحمين رحمته.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ^(١)،

قرأه الشيخ عبد العزيز بن قاسم حفظه الله.

ثالثاً: أوصافه الخلقية^(٢):

إنَّ الشيخ رحمته يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا القصير جداً، بل هو عوان بين ذلك، مستدير الوجه، حنطي اللون، أفتى الأنف، ومن دون ذلك فمّ متوسط الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثة تحت الدقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمه رائعة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسم، وهو عرض الصدر، بعيداً ما بين المنكبين، ويمتاز بالتوسط في جسمه، فهو ليس بضخم الكفين، ولا القدمين رحمته^(٣).

رابعاً: صفاته الخلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يُقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسَمَّته وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وسُنَّة رسوله الكريم ﷺ، خاصة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع إتباع لسُنَّة الغرّاء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصارى القول: إنَّ للشيخ رحمته صفات حسنة، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقب فذة

عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه^(٤).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمته مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفاته الخلقية.

قال الشيخ محمد الموسى رحمته: «لقد تفرد سماحة الإمام عبدالعزيز رحمته بصفات عديدة، لا تكاد

تجتمع في رجل واحد إلا في القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

الإخلاص لله - ولا تزكي على الله أحداً - فهو لا يتغني بعمله حمداً من أحد، ولا جزاءً، ولا شكوراً، والتواضع الجَمِّ، مع مكانته العالية، ومنزلته العلمية، والحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩ هـ، اعتنى بإخراجها عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات.

(٢) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، اعتنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

إلا من رآه عليه، والجلد، والتحمل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه، والأدب المتناهي، والذوق المرهف، والكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخلق، ونحو ذلك، والسكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه، والذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن، والهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور، والعدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين، والثبات على المبدأ، وعلى الحق، وسعة الأفق، وبُعْدُ النظر، والتجدد؛ فهو -دائماً- يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات، والثقة العظيمة بالله -جلّ وعلا-، والزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الثناء، أو غير ذلك، والحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها، وبشاشة الوجه، وطلاقة المحيا، والصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك، والمراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب، والوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، وعفة اللسان، ولم أسمع، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نَهَرَ خادماً، وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة، ويحسن الظنّ بالناس، وقليل الكلام، كثير الصمت، وكثير الذكر، والدعاء، ولا يرفع صوته بالضحك، وكثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة، ويقبل الهدية، ويكافئ عليها، ويحب المساكين، ويحنو عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم، ويحافظ على الوقت أشدّ المحافظة، ويشجع على الخير، ويحضّ عليه، ولا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه، ولا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان، ومعتدل في مأكله، ومشربه، ودقيق في المواعيد، وكان متفائلاً، ومحباً للفأل^(١).

خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمته^(٢):

بدأ سماحة الشيخ يشتهي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة. واستمرت صحته تتدنّى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، رواية الشيخ محمد موسى رحمته، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ ابن باز، ص ٣٩ - ٤١.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(١). قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسَيِّباً، محسناً، صالحاً، محباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن عُصون رحمته الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن عُصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن عُصون رحمته الله، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزَّاهم وصبرهم!!^(٢).

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف. استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامّة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩ هـ، ثم حج بعدها أربع حججات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمته الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شراً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشراح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تركية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تراحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلّم على الحاضرين، وودّعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نم. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رحمته دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع.

قالت والدة: ثم جلس وتلقّت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم^(٢)، وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال سماحة الشيخ ابن باز: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيريه، ولقد أخبرني

من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نَفَسٌ متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١). وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمته الله: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رحمته الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمته الله»^(٢).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسييح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بمُعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(٣).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمته الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السموم الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمته الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أمّد الله في عمره، وصلّى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام^(٤).

من حضره عند الموت، فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوائب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

(٤) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة^(١):

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي، وهذا نصه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق ١/٢٧ / ١٤٢٠ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألمّ به، وسيُصلى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجّه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاته سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا عالماً جليلاً كرّس كل حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة.

وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا- أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب، والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير فُدر بين المليون والمليونين^(٢)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنّته، وبؤاه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُمِلت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله، وولي العهد (الملك عبد الله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمته الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُمِلت الجنازة إلى مقبرة العُدل بمكة، حيث دُفن بها رحمته الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر

(١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٢) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله أمره بأن يُصلّي على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض رحمته الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُنبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُلقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمته الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمته الله»، والكل مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).



(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المرثي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأعلام في رثاء علامة الأعلام»، وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيه الإسلام»، وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرثي البازية»، وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ -

١ - كتاب بدء الوحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ - **باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**

كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**^(١). [طرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٧].

٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ**

الْمُؤْمِنِينَ ؓ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ؓ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ **ؓ**: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا» [طرافه في: ٣٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ،

(١) هذا الحديث شطر الدين؛ لأنه للأعمال الباطنة، والشطر الثاني حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو يختص بالأعمال الظاهرة. مغرب الأربعماء ٢٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٢]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَصَرَّفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ»^(١). [اطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَوَعْبَتْ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُزْ﴾ [المدثر: ٥] فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعِ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَالِلُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَالَ يُوسُفُ، وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [اطرافه في: ٣٣٣٨، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٥٤، ٦٢١٤، وأخرجه مسلم برقم ١٦١].

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتَ: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [اطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

(١) ما حصل من ورقة يدل على فقهه، وأول سورة نزلت سورة العلق، وبها صار ﷺ نبيًا، وسورة المدثر بها صار ﷺ رسولاً، والظاهر أن ورقة أسلم؛ لأنه قال: «وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا».

٥- باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».[اطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٦- باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَاتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي جُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِي جُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ مِنَّا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَرِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نُدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلْبَنِي جُمَانَ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَبْلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرِيدُ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ

عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» ﴿١﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ [آل عمران: ٦٤]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ: لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهَرَقْلَ، سَقَفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرَهُمْ، أَنِّي هِرْقَلُ بَرَجُلٌ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنِ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا، فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَحْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بَرْمِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمَّصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَّصَ حَتَّى أَنَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقَلُ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَّصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبِتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَا أختَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلٍ ﴿١﴾. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [إطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].



(١) مغرب الأحد ٢٧/٧/١٤١٧ هـ. وهذه الأشياء التي ذكرها هرقل تدل على كبير عقله، ولكن منعه من ذلك حب الملك، واتباع الهوى، نسأل الله السلامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

١ - باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلُ وَفَعَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بِنِ عَبْدِ: «إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانِ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَيْتِنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: «وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي»، وَقَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصُّدْرِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً^(١).

٢ - باب دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢). [طريقه في: ٤٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦].

٣ - **باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٧] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. الآية^(٣).

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ

(١) وهذا كله يبين مذهب أهل السنة والجماعة، وهو أن الإيمان يزيد وينقص خلافاً للخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإسلام والإيمان قول وعمل.

(٣) كل هذه الأعمال من الإيمان.

شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). [أخرجه مسلم، برقم ٣٥].

٤- بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [طرفه في: ٦٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

٥- بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُزْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣). [أخرجه مسلم، برقم ٤٢].

٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^{(٤)(٣)}. [طرفاه في: ٦٢٣٦، ٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٧- بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٥). [وأخرجه مسلم، برقم ٤٥].

٨- بَابُ: حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ

(١) وأعظم الشعب، وأكبرها: الشهاداتان، والحياء شعبة من الإيمان.

(٢) المعنى: المسلم الكامل، والمهاجر الكامل: من هجر ما نهى الله عنه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٦: «وَحَصَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجُهْدِ، وَلِمُضْلِحَةِ التَّأْلِيفِ، وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عَلَيْهِمَا أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولفظه: «أُيُّهَا النَّاسُ، أَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ا. هـ.

(٤) فيه الحث على إفشاء السلام، وإطعام الطعام، حتى لو كان لغير الفقراء والمساكين، ولو كان لغير المسلمين إلا الحربي.

(٥) ومن المحبة أن تنصح له كما تحب ذلك لنفسك.

وَوَلَدِهِ»^(١). [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤].

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤].

٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». [أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

١٠ - بَابُ: عِلْمَةُ الإِيمَانِ حُبِّ الأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ البَقَا حُبُّ الأَنْصَارِ». [أطرافه في: ٣٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤].

١١ - بَاب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ^(٢). [أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

١٢ - بَابُ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

(١) حب الله ورسوله من شرط الإيمان، ومن كمال الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، وعدم محبة الله ورسوله كفر، ومن كمال المحبة اتباع سنة النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٦٧: «والتالفة: بيعة النساء، أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة، والله أعلم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك فتنه، والله أعلم». ا. هـ.

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضُبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].

١٤- بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢) [سبق برقم: ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

١٥- بَابٌ: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْشُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَُا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»^(٣) قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَزْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ^(٤). [إطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٤، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣، ١٨٤].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيضٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(٥). [إطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٦- بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) المقصود أنه ﷺ أسوة وقودة، إذا أمر بأمر وجب اتباعه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٧٠: «فائدة: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ، فَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ، وَقِيلَ النَّظَرُ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم، أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علماً، وعملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدهم، وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: قولوا لا إله إلا الله فتلحقوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله؛ ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]»^٢. هـ.

(٣) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس بمعاصيهم، ثم يخرجون منها بإيمانهم، ولا يخلد في النار إلا من كان كافراً.

(٤) الناس يختلفون في درجات الدين، والدين يفسر باللباس، ولباس التقوى ذلك خير.

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَحَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). [طرفه في: ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

١٧ - بَابٌ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥].

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَدِيثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢].

١٨ - بَابٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا (٢)

كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ عَنْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣]، عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: «لِيُمَثِّلَ هَذَا فَيَعْمَلَ الْعَامِلُونَ»^(٣) [الصفات: ٦١]^(٤)

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥١٩، وأخرجه مسلم رقم ٨٣].

١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ، أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩]

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ

(١) دعه يستحي فإن الحياء كله خير، وهو الخلق الكريم الذي يحمل صاحبه على الأخلاق الحميدة الطيبة، أما الحياء من السؤال، وطلب العلم، فهذا ليس بحياء، وإنما ذلك جبن، وضعف، وخور.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٧٨: «(وَأَمَّا) فِي قَوْلِهِ: «بِمَا»: إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ، أَيُّ: بِعَمَلِكُمْ، وَإِمَّا مَوْضُوعَةٌ، أَيُّ: بِالَّذِي كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»، فإنها للعوض والمقابلة» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٧٨: «... لِأَنَّ مِنْ أَمْنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «أَيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ إِلَّا بِذَلِكَ» ١. هـ.

(٤) هذا قول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول، وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان، والجوارح، وهو يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. ليلة الإثنين: ٢٧/ ٨ / ١٤١٧ هـ.

وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١). [طرفه: ١٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

٢٠- بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ».

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»». [سبق برقم: ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أُرَيْبُ النَّارِ فَإِذَا أَكْثُرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» ^(٢). [طرفه في: ٤٣١، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٢٢، ٥١٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَغْزُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ ^(٣)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»». [طرفه في: ٢٥٤٥، ٦٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

بَابُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ^(٤)، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ

(١) الإسلام عند أهل السنة أشمل، والإيمان أخص، خلافاً لما يراه البخاري رضي الله عنه، والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم يعطي بعض الناس مخافة أن يضلوا، ويدع أهل الإيمان الكامل.

(٢) يغلب عليهن ذلك إلا من عصم الله.

(٣) خولكم: يعني: خدامكم.

(٤) مراده: ينصر علياً على معاوية، والصواب أن القاتل والمقتول في النار، إذا كان القتال على باطل، أما نصر المظلوم فقد أمر الله به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. مغرب الأحد ١٤١٧/١٠/٩ هـ.

بِسَيِّئِهِمَا فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرافه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

٢٣- باب: ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَئِنَّا لَمْ يَظْلَمْنَا فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(١). [طرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

٢٤- باب علامة المنافق

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي غَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [طرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢). تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرافه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

٢٥- باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرافه في: ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٠].

٢٦- باب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقَ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢٧- باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) الظلم في الآية: الشرك؛ أما ظلم العباد، أو ظلم النفس، فهذا تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ثم نهايته إلى الجنة.

(٢) هذا النفاق العملي، وهو النفاق الظاهر، ولا يخرج صاحبه من الإيمان، فالواجب الحذر من هذه الخصال الذميمة، والغالب كما قال ابن القيم رحمته الله: إن من اتصف بهذه الخصال، ولازمها، وأكثر منها جرّته إلى النفاق الأكبر.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [سبق برقم: ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

٢٩- بَابُ: الدِّينِ يُسْتَرُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْتَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» [إطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥، ومسلم، برقم ٢٨١٦].

٣٠- بَابُ: الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعُضْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾»^(٢) [البقرة: ١٤٣]. [إطرافه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) إيماناً بشرع الله، وما جاء به النبي ﷺ، واحتساباً أي: يرجو فضل الله، ويرغب فيما عنده، لا رياء وسمعة.

(٢) لأنهم صلوا صلاة صحيحة إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك. ١٢ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٩٩: «وَرَوَيْنَاهُ فِي الْخَلَعِيَّاتِ، وَقَدْ حَفِظَ مَالِكُ الْوُضْلَ فِيهِ، وَهُوَ أَتَقَنَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ». ١ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هي عشرون جزءاً في الحديث،

تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلي الخلي، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ». ١ هـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩].

٣٢ - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا، وَكَانَ أَحَبَّ^(٢) الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٣) [طرفة: ١١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

٣٣ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٨]، ﴿وَيَزِدَادَ

الدِّينِ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِضٌ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»^(٤)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «(مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرٍ)» [طرافه في: ٤٤٧٦، ٤٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عَمْرٌ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» [الطرافه: ٤٤٠٧، ٤٤٦٦، ٧٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

(١) المعنى: أنه إذا أسلم، وحسن إسلامه كفر الله عنه كل ما مضى، أما إذا أسلم، وبقي على بعض المعاصي، كالخمر، أخذ بالأول والآخر، أما إذا أسلم، وترك جميع المعاصي؛ فإنه يكتب له ما عمل من حسنات أثناء كفره، وتُمحى جميع سيئاته؛ ولهذا قال ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ١٠٢: «قَوْلُهُ: (أَحَبُّ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَى الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِزَادَةُ بِالثَّوَابِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنَ التَّوَابِلِ الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ أَنْ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ غَيْرُ مَعْنَى الْإِرَادَةِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَمَحَبَّتُهُ لَا تَشَابَهُ مَحَبَّةَ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّ إِرَادَتَهُ لَا تَشَابَهُ إِرَادَةَ خَلْقِهِ، وَهَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]» ١. هـ.

(٣) الأفضل أن يستمر على العمل، وإن كان قليلاً، (والمثل) في هذا الحديث على الوجه اللائق بالله تعالى.

(٤) وفي هذا ردٌّ على الخوارج، فلا يخلد في النار إلا من مات على الكفر الأكبر.

٣٤- باب الزكاة من الإسلام وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامٌ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»^(١) [طرفاه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

٣٥- باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢). تَابَعَهُ عَثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ [طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٣٦- باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ^(٣)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلِّهِمْ يَخَافُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ، وَمِيكَائِيلَ، وَيَذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمَنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْأَضْرَارِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالْعَضِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ:

- (١) تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن الزكاة من أركان الإسلام. مغرب الأحد ١٦/١٠/١٤١٧هـ.
 (٢) وهذا يدل على فضل اتباع الجنائز، فمن صلى عليها، فله أجر قيراط، وإن صلى عليها، ودفنها، أو حتى تدفن فله قيراطان، ولا يلزم من اتباع الجنائز المشاركة في الدفن، ويحصل له قيراطان، لكن الأفضل أن يشارك في الدفن، وقد يحتاج إليه في المشاركة في الدفن، فحينئذ يشارك.
 (٣) أعاد الشيخ قراءة هذه الترجمة مرتين، وقال: ترجمة عظيمة، فينبغي العناية بها، وفيه التحذير من الاغترار بالعمل، والتحذير من الرياء، فالمؤمن يعمل وهو خائف؛ لأنه لا يؤمن من العجب والرياء، أو حبوط العمل، والعباد بالله.

«إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّنْبَعِ، وَالتَّسْبَعِ، وَالْحَمْسِ»^(١) [طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٧- بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلَ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(٢)، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَسْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبَنِيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [طرفه ٤٧٧٧، وأخرجه مسلم، رقم ٩ و ١٠].

٣٨- بَابُ

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ»^(٣) [سبق برقم: ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مَشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزَعَى حَوْلَ

(١) الخلاف قد يسبب مشكلات، فينبغي الابتعاد عن الخلاف، أما ما في هذا الحديث، فهو خير للمسلمين؛ لأنهم لو علموا ليلة القدر لقاموا فيها، وتركوا بقية الليالي، وهذا يدل على أن ليلة القدر تطلب في الشفع، ولكنها في الوتر أرجى، وإذا كان الشهر كاملاً كانت هذه أوتاراً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ١٢١: «فائدة: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً... عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة، قال فأنفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى؛ لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة، وإن كان نقله عن بني إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض، كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) علم أن رسول الله ﷺ رسول الله، ولكن حمله حب المال والرياسة على عدم الدخول في الإسلام.

الحمى، يوشك أن يُواقعهُ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمهُ، ألا وإن في الجسدِ مضغةٌ: إذا صلحت صلحَ الجسدِ كُلُّهُ، وإذا فسدتِ فسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلبُ» [طرفه في: ٢٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أقيم عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِنَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضِلَّ نُحِبُّ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْحِجَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْخَمْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمَرْقَتِ، وَرَبْمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١) [طرفه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٢٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٦٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٤١- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى فدخُل فيه الإيمان والوضوء

وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصُّومَ وَالْأَحْكَامَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً وَقَالَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢) [سبق برقم: ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنُهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [طرفه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

(١) وهذا يدل على أن ذلك من الإيمان، والإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، ولكن إذا اجتمعوا فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان الأعمال الباطنة.

(٢) هذا الحديث شطر الدين، والشطر الثاني: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». مغرب الأربعاء، ١٨ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) [أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٥٦٧٣، ٦٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٢ - باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢) [أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَدِّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ»^(٣) [سبق برقم: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].



(١) وهذه الأحاديث من رحمة الله تعالى، وفضله على عباده أن جعل لهم ما نوا، فإذا عمل الإنسان أي: عمل يحسبه أثيب عليه.
 (٢) وهذا من الواجبات، أي: النصيحة لكل مسلم، ولا يغشه.
 (٣) النصح واجب لكل مسلم «الدين النصيحة».

٣ - كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١- باب فضل العلم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢- باب مَنْ سئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١). [طرفه في ٦٩٩٦].

٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢). [طرفاه في: ٩٦، ١٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١].

٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثْنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، وَ«أَنْبَأْنَا»،

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً، وَقَالَ حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَزُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ»^(٣)

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ

(١) وهذا يدل على أن المشغول إذا سُئِلَ فإنه يؤخر الإجابة حتى ينهي شغله، وله أن يقطع شغله، ويجب السائل فالنبي ﷺ فعل هذا، وهذا، وفيه أنه لا يولى الأمر إلا أهله، فإن خلاف ذلك من علامات الساعة. مغرب الأحد ٢٣/١٠/١٤١٧هـ.

(٢) فيه من الفوائد: تخلف القائد خلف الجيش يراقبهم ويقوم بشؤونهم، وجواز رفع الصوت عند الحاجة.

(٣) إذا قال: أخبرني، أو حدثني، أو سمعت، فهو يدل على أنه سمع الحديث، ولا فرق بين هذه الألفاظ عند المتقدمين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١) [طراشه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٥- بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأَى الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ: «الْقِرَاءَةُ جَائِزَةٌ»، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَاؤُهُ» وَاحْتَجَّ مَالِكُ: «بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْبِرِيِّ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأْتَنِي فُلَانًا»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ» وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ^(٢).

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَيْنِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَشَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَابِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) النخلة طيبة، ثمرها نافع، وليفها نافع، وجريدها نافع، وفيه أن المدرس والمعلم يختبر أصحابه، وتلاميذه، وفيه أن الصغير في العلم لا يستصغر نفسه مع من غيره إذا سُئِلَ.

(٢) القراءة والعرض على المحديث سواء قرأ عليه، أو سمع من يقرأ عليه، فسواء يقول حدثني.

«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(١) [إطرافه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

١٠- بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. حُكَمَاءُ^(٢) فَفَقَاهُ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٣) [إطرافه في: ٧٠، ٦٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا» [إطرافه في: ٦١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٤].

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِذْتُ أَنْتَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَيُّ أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» [سبق برقم: ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].

كَلِمَةٌ: «لَوْ قَالَ لغير حاجة لكان أصح» ١.هـ.

(١) وهذا كان يوم النحر، وقال معنى هذه الخطبة يوم عرفة، والعرض: الغيبة، وما أسهل الغيبة على الناس اليوم: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(٢) في نسخة: (حكماء)، وفي نسخة: (حلماء)، والأمر واسع. ٣٠ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٣) العالم يتحول الناس بالموعظة الحسنة حتى لا يملوا، ولكن لو علم رغبة الناس فلا حرج.

١٣- بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، خَطِيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) [أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانِي بِجُمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغُرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢) [سبق برقم: ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

١٥- بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كِبَرِ سِنِّيهِمْ»^(٣)

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَبِعِلْمِهَا»^(٤) [أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى

أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِيْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْتِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى مُوسَى: بَلَى،

(١) هذا حديث عظيم يبحث على التفقه في الدين حتى يعبد الله على بصيرة، وهذا الحديث يدل على أن من أعرض عن الفقه في الدين، ولم يتعلم العلم أن الله لم يرد به خيراً، والقاسم: ينفذ أمر الله تعالى فيما أعطى، وتوزيعه كما يحب المعطي.

(٢) وفيه الحث على الفهم، واختبار العالم حتى يعود التلاميذ على النظر والتفكير.

(٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم حال فراغه قبل أن يؤمَّرَ، وكذلك يطلب العلم بعد أن يسود. ١٤١٧/١١/٦هـ.

(٤) والحسد هنا: الغبطة، والحكمة: وضع الأمور في مواضعها، ومن أسباب السعادة: العمل بهذين العملين: تعليم الناس الخير، والإنفاق في وجوه الخير.

عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتُمْ^(١) الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ^(٢) [طرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»^(٣) [طرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

١٨- بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَوَتُّعًا، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُكْرَ ذَلِكَ عَلَيَّ»^(٤) [طرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٥) [طرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢].

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَجُلٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَبِيصِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتُمْ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ»^(٦)، فَكَانَ

(١) المعروف: فَقَدْتُمْ، من باب ضرب. [وهو الموجود في نسخ البخاري الأخرى].

(٢) وهذا فيه الحث على طلب العلم بالرحلة، والتفقه في الدين، والرحلة إلى أهل العلم، والخضر الصواب فيه أنه نبي.

(٣) استجاب الله دعاءه ﷺ، فصار ابن عباس آية في تفسير الكتاب.

(٤) وهذا يدل على أن ما حفظه الصبي في الصغر معتبر وحجة، ويؤخذ من هذا الحديث أن المرور بين يدي المأمومين لا يضر، إذا كان للإمام ستره.

(٥) وهذا من باب المداعبة، وحسن الخلق.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: في فتح الباري، ١/ ١٧٤ عن حديث جابر في كتاب التوحيد عند البخاري:

مُوسَى ﷺ يَبْسُغُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارُهُمَا قِصْصًا»، فَوَجَدَا حَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١) [سبق برقم: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٨٣٠].

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَتْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَتَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ، قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ^(٢)، [وأخرجه مسلم، برقم: ٢٢٨٢].

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظَهْوَرِ الْجَهْلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَخِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»^(٣)

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا»^(٤) [طرايه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: لِأَخِيذَنْتُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» [سبق برقم: ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٢٦٧١].

«ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرِبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ»: «لَفْظُ الصَّوْتِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ نَسَبِهِ إِلَى الرَّبِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم» ا.هـ.

- (١) أعاده المؤلف لأهمية طلب العلم، وهكذا شأن العلماء في الرحلة الطويلة في طلب العلم.
- (٢) الناس على هذه الأقسام الثلاثة: ١- مثل أهل الفقه والعلم كالصحابية، ومن نحا نحوهم علموا، وعلموا، وعملوا.
- ٢- مثل بعض الصحابة وبعض أهل العلم، يحفظون العلم، ويلغونه للناس، ولكن لم يكن عندهم فقه، وإنما يفتلون العلم، وعندهم فقه، ولكن ليسوا كالقسم الأول.
- ٣- القسم الثالث لم يتعلموا، ولم يعملوا، ولم يعلموا.
- (٣) أي: يعلم الناس، ويفقه الناس؛ لأن سكوته ضياع. مغرب الأربعاء ١٠ / ١١ / ١٤١٧ هـ.
- (٤) وما أكثر هذا، والله المستعان.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [اطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٢٣- بَابُ الْفِتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «الذَّبْحُ وَلَا حَرْجٌ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «الزَّمْ وَلَا حَرْجٌ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجٌ»^(١) [اطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفِتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: دَبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرْجٌ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجٌ». [اطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»^(٢) [اطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٧].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُتِيتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فُقِمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَضْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلُ أَوْ - قَرِيبٌ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَبَيْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا

(١) وهذا يوم العيد، والسنة أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، لكن من قدم أو أخر فلا حرج، والصواب: لا حرج في تقديم السعي على الطواف، لكن الأفضل تقديم الطواف، والتحليل الأول يكون برمي جمره العقبة، والحلق، هذا هو الأحوط، ولكن لو اقتصر على الرمي صح، لكن الأحوط ما تقدم.

(٢) كل هذا وقع، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ» قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [إطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢،

١٠٥٤، ١٠٦١، ١١٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

٢٥- بَابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ

وَرَاءَهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ»
٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ

أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ» قَالُوا: رِبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدُّهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطَاؤُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «التَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٢٥- بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَخْبَرْتِي، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢) [إطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَنَّاوُبُ التَّزْوَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا

(١) وهذا يبين أن الإسلام يسمى إيماناً، وكان فدهم قبل فرض الحج، فلم يذكر الحج، فإذا ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، فلا بد من الإسلام والإيمان معاً، والإيمان والإسلام عند أهل السنة إذا اجتماعا افتراقاً، فالإيمان الأعمال الباطنة، والإسلام الأعمال الظاهرة، وإذا افترق الإيمان والإسلام دخل أحدهما في الآخر؛ لأن الإيمان قول وعمل.

(٢) فيه قبول شهادة المرأة في الرضاة؛ ولهذا قال ﷺ: «كيف وقد قيل».

شديداً، فقال: أتم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر، [اطرافه: ٢٤٦٨، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٢٨- باب الغضب في المؤعظة والتعظيم إذا رأى ما يكره

٩٠- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في مؤعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليحفظ، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذو الحاجة»^(١) [اطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٩١- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فادها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» [اطرافه في: ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٩٢- حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه» فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله ﷻ» [اطرافه في: ٢٣٦٠].

٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني» فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً فسكت» [اطرافه في: ٤٦٢١، ٧٤٩، ٥٤٠].

٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها، وقال ابن عمر ﷺ: «قال النبي ﷺ: «هل بلغت؟» ثلاثاً

٩٤- حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله،

(١) الضابط في التخفيف هو فعل النبي ﷺ، أما قراءة سورة الأعراف، فلم يقرأها ﷺ إلا مرة واحدة، والظاهر أنها لا تشرع، وقد استقرت سنته ﷺ على التصير في المغرب، والغضب هنا من أجل التحذير والتنفير ليستفيد السائل من ذلك.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» [طرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤].
٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»^(١) [سبق برقم: ٩٤].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَسْمُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [سبق برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم برقم ٢٤١].

٣١- بَابُ تَغْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَغْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢) ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أُعْطِينَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [طرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَغْلِيمِهِنَّ.

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفَرْطُ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ»، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣) [طرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٣٣- بَابُ الْحَرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا

(١) الظاهر أنه يفعل ذلك كثيراً، ولم يبلغ بعضهم، أو لم يسمعه. ١٧ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

(٢) وهذا السنة إذا لم يسمع النساء يأتي إليهن فيعظهن.

(٣) الظاهر أنها قلت، أو مصحفة.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»^(١) [طرفه في: ٦٥٧٠].

٣٤- بَابُ: كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ ذُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْتَفَشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا» حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» قَالَ الْفَرَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ^(٣) [طرفه في: ٧٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٣٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

ذَكَوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَال لِهِنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِينَ؟ فَقَالَ: «وَائْتِنِينَ»^(٤) [طرفه في:

١١٢٤٩، ٧٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِثَّ» [طرفه: ١٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٤].

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ

عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»

[أطرفه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

(١) وهذا فيه ١- فضل أبي هريرة رضي الله عنه. ٢- أن الشفاعة خاصة لأهل التوحيد.

(٢) وهذا من مناقب عمر بن عبد العزيز فحفظ بذلك حديث رسول الله ﷺ.

(٣) وهذا يحث على العناية بالعلم وأخذه من العلماء قبل ذهابهم؛ لأن بذهابهم يذهب العلم.

(٤) وهذا فيه فضل الأفرط، وأنهم من أسباب سلامة الوالدين من النار، وإن كانت مصيبة، ولكن بالصبر والاحتساب يحصل على هذا الثواب.

٣٧- بَابُ: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، **عَنْ أَبِي شَرِيحٍ**، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِحَزَنَةٍ» [طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ [سبق برقم: ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٣٨- بَابُ إِيحَاءِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا**، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» [أخرجه مسلم، برقم ١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، **قَالَ أَنَسٌ**، إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أخرجه مسلم، برقم ٢].

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢)، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ

(١) هذا وعيد شديد، فليثبت وإلا يسكت. ١٦ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا في حياته ﷺ لا يكتنى بكنيته، أما بعد وفاته فيجوز.

الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [إطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، وأخرج مسلم أوله، برقم ٢١٣٤، وآخره برقم ٣].

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَلِيِّ** رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العقل، وفكأك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»^(١) [إطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٩، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أبي هريرة** رضي الله عنه: أَنَّ خِزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَوَكَّبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فَرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ. [إطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥٥].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَتَيْبَةَ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عَمْرُو رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: «فَوُومُوا عَنِّي، وَلَا يَتَّبِعْنِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كِتَابِهِ»^(٣) [إطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٣٧].

٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

- (١) نهى صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم رخص في كتابة الحديث، وفيه من الفوائد أن أهل البيت لم يخصوا بشيء، وإنما يجب عليهم ما يجب على الناس، ويحرم عليهم ما يحرم على الناس، إلا ما خصوا به من تحريم الصدقة.
- (٢) أكثر الصحابة حديثاً: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهما.
- (٣) لله حكمة، فلو أراد الله لكتب، والحمد لله على ما كتب، فله الحكمة البالغة في عدم الكتابة.

وَعَمْرُو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» [أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤١- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو** ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١) [أطرافه في: ٥٦٤، ٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٧].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ، قَالَ: «بُتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَالِمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢) [أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦١٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٧٢٩، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ» [أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ؟ قَالَ: «إِنْسَطُ رِدَاءَكَ» فَسَطَّطَهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ^(٣) [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ،

(١) هذا دليل على التحدث بعد العشاء فيما يتعلق بالعلم.

(٢) تنام عيناه ﷺ، ولا ينام قلبه.

(٣) هذه من آيات ومعجزات النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. مغرب الأحد ٢٠ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْغُومُ»^(١).

٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [إطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَاَنْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لِيَلْتِمَهُمَا وَيُؤْمَهُمَا، فَلَمَّا أَضِيحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ» قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِثُوبٍ، أَوْ قَالَ تَسْجِي بِثُوبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَغَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ نَفْرَةً أَوْ تَفَرَّقَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةِ هَذَا

الْعُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ^(٢)، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ، فَتَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا أَوْ كَدُ - فَاَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ

(١) وهذا، والله أعلم، من الأحاديث التي في الأمراء، وفي الفتن؛ لأن ذلك لا مصلحة فيه للناس، والمصلحة في الحلال والحرام.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَاؤُا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا)^(٢) [سبق برقم: ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ^(٣)، عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يِقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» [طرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ~~رضي~~، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرُ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم: ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ

(١) والصواب أن الخضر نبي، والصواب أنه قد مات، ولو كان حيًا لقال النبي ﷺ، فالصواب أنه قد مات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٢٠: «(وَفِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، مِمَّا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُلِ فِي أَعْمَالِهِ، وَلَا مُعَارَضَةَ لِأَحْكَامِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ، فَإِنْ إِذْرَاكَ الْعُقُولِ لِأَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ قَاصِرٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى حُكْمِهِ لَمْ، وَلَا كَيْفٌ، كَمَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِي وجوده أَيْنَ وَحَيْثُ، وَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْسِنُ وَلَا يَقْبِحُ». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجرارية: «أين الله؟» قالت: «في السماء. الحديث» ١.هـ.

[وقول الحافظ ابن حجر رحمته: «وإن العقل لا يحسن ولا يقبح» ١.هـ.]: قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هذا هو قول بعض أهل السنة، وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح؛ لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن من القبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن، وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشريعة، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمته في (مفتاح دار السعادة)، وهذا هو الصواب، والله أعلم» ١.هـ.

(٣) لا حرج أن يكون السائل واقفًا، والعالم جالسًا، والذي في سبيل الله ما قصد به وجه الله لإعلاء كلمة الله.

مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٤٨- بَابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَتَقَصَّصْتُ الْكُعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»^(١) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ [أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٤٩- بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ،

بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»^(٢)

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بَنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْتُكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْتُكَ (ثَلَاثًا)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(٣).

[أطرافه في: ١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا» [سبق برقم: ١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢].

(١) هذا يدل على أن ولي الأمر ينظر إلى الأمور، فإذا كان فعل بعضها فيه شرًا وفتنة، ترك ذلك، ولو كان أفضل مراعاة للمصالح، وسئل العلماء عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فأروا أن تبقى على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، لئلا يتخذها الملوك ملعبة.

(٢) ينبغي للعالم والمذكر أن يحدث الناس بما يعرفون، وبما يفهمهم، فالناس أقسام. ٢٣/ ٥/ ١٤١٨ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٢٧: «(وَأَسْتَدَلَّ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَتَكَلَّمُوا) عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ) ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا الذي عدّه الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة، هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً، وفعالاً، ومشية، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] فتنبه» ١. هـ.

٥٠- **بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:**

«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١)

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها**، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحَلَّمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا»^(٢) [طرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرْفُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِيثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٣) [سبق برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٥١- **بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ**

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفَيفَةِ، **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه**، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٤) [طرافه في: ١٧٨، ٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

٥٢- **بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ**

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٥) [طرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧،

١٥٢٨، ٧٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

(١) الحياء الذي يمنعه من العلم خمل، وضعف، وعجز؛ لأن الحياء يحث على العلم.

(٢) هذا واقع كما قالت أم سليم، وقد لا يقع كما قالت أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) النخلة كلها: تمرها، وسعفها، وليفها، وجمارها فيها منافع، وكذلك المسلم كله نفع وخير.

(٤) استحياء علي رضي الله عنه لأنه زوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم، والمذي نجس، وإذا أصاب الثوب يرش، ويستنجي منه المؤمن مع غسل أنثيه، ومن صلى ولم يغسل أنثيه يعيد الوضوء والصلاة بعد غسل أنثيه.

(٥) لكن ثبتت عن غيره رضي الله عنه. ٢٧ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» [أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨،

١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].



٤ - كتاب الوضوء

١ - باب ما جاء في الوضوء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضُّأً أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٢) [طرفه في: ٦٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٣ - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَفِئْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦].

٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ؓ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَعُ، أَوْ لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤) [طرفاه في: ١٧٧، ٢٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦١].

٥ - باب التخفيف في الوضوء

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا هو الصواب، أن الغسل مرة مرة، وهذا هو الواجب، وإن غسل مرتين مرتين كان أفضل، فإن غسل ثلاثاً ثلاثاً، فهو الكمال.

(٢) إذا أشكل على الناس شيء يبين لهم حتى يفهموا، وفي رواية مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طهورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١/ ٢٣٧: «وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمُ الْإِطَالَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَمُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الرَّاويَ أَذْرَى بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَكَيْفَ وَقَدْ صَرَحَ بِرَفْعِهِ إِلَى الشَّارِعِ ﷺ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ١/ ٢٣٧:

«الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد، والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم. والله أعلم» ١. هـ.

(٤) «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: هذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة ؓ، والأفضل الاكتفاء

بغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

(٥) هذا هو المشروع؛ لأن خلاف ذلك يسبب الوسواس.

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ سَنَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو، وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاةُ الْمُنَادِي فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ^(١)، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] ((سابق برقم: ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣).

٦- باب إسباغ الوضوء وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَكَرَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ^(٢)، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٣) ((إطرافه في: ١٨١، ١٦٦٩، ١٦٦٩، ١٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨).

٧- باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَشَشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْبُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَسَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَغْنِي الْبُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٤).

٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُتَلِّعُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّتْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَضَيِّبْ بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ»^(٤). ((إطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤).

(١) وثبت عنه ﷺ أنه قال: «تنام عيناى، ولا ينام قلبي» فعدم الوضوء من النوم [من] خصائص النبي ﷺ، أما غيره فإذا نام حتى ذهب الشعور، فعليه الوضوء.

(٢) الإسباغ: هو الإكمال، والإتمام.

(٣) المقصود أن الغسلة الواحدة تجزئ، ولكن الأكمل ثلاثا ثلاثا. مغرب الأربعاء ٣٠/٥/١٤١٨ هـ.

(٤) رواه الشيخان. هذا هو السنة عند الجماع.

٩- باب ما يقول عند الخلاء.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، تَابِعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ» [طرفاه في: ٦٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥].

١٠- باب وضع الماء عند الخلاء.

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَهِّهْ فِي الدِّينِ»^(٢). [سبق برقم: ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

١١- باب: لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، إلا عند البناء، جدارٍ أو نحوه

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّفُوا أَوْ عَزِّبُوا» [طرفه في: ٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤].

١٢- باب من تبرز على لبنتين.

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(٣)، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ، عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ» [طرفاه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٣- باب خروج النساء إلى البراز.

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْبِيحٌ^(٤)، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَحْبَبْتُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، فَحَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا

(١) إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(٢) استجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عباس رضي الله عنهما من أفقه الناس.

(٣) والمقصود أنه إذا كان في البناء لا حرج، ولكن لو أمكن عدم استقبالها، واستدبارها، كان أولى.

(٤) كان في عهده صلى الله عليه وسلم ما فيه كُف، وإنما كانوا يخرجون إلى الصحراء في أول الأمر. ١٤١٨/٦/٥ هـ.

عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(١) [طرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].
١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [سبق برقم: ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١٤ - باب التبرز في البيوت.

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ^(٢) [سبق برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٦].

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) [سبق برقم: ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٦].

١٥ - باب الاستنجاء بالماء.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ ^(٣) [طرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ؟»

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مَنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ ^(٤) يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَادَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ. [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٤٩: «وَكَانَ قِصَّةَ الْإِفْكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «سَيَأْتِي لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْحَدِيثِ (٤٧٥٠) قَوْلُهُ: وَكَانَتْ قَدْ أَمْلَيْتُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَضُوءِ (يعني في هذا الموضوع) أَنَّ قِصَّةَ الْإِفْكَ وَقَعَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ: بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَيُصْلِحُ هُنَاكَ» ا. هـ.
 (٢) هذا يدل على أن استقبال القبلة في البناء يجوز، وكذلك الاستدبار، ولكن الأفضل أن لا يستقبل، ولا يستدبر القبلة، لا في البناء، ولا في غيره، إذا تيسر توجيه الكنف لغير القبلة.
 (٣) الجمع بين الاستجمار والاستنجاء هو الأفضل، ويكفي أحدهما.
 (٤) العنزة: عصا على طرفها حديدة.

١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(١) [طرفاء في: ١٥٤، ٥٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

١٩ - باب: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [سبق برقم: ١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٢٠ - بابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْعِنِّي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» [طرفه في: ٣٨٦٠].

٢١ - باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَالْقَى الرُّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٢ - بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٢٣ - باب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

٢٤ - بابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) وهذا من الآداب الشرعية: يستنجي باليسار، ويتنفس خارج الإناء، وهذا الأصل فيه التحريم إلا لصارف يصرفه عن الوجوب، فالخلاصة أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف يصرفه.

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَوْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(١)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [طراشه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، وَلَكِنْ غُرُوءٌ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، قَالَ غُرُوءٌ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] [سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧].

٢٥ - بَابُ الْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣) [طراشه في: ١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧].

٢٦ - بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [سبق برقم ١٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧، ٢٧٨].

٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمَسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا [سبق برقم: ٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١].

٢٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٦٠: «وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ، ضَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرَهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالرِّبَاذَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةً». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكنها رواية شاذة، فلا يعتمد عليها، كما تقدم في كلام أبي داود رحمته الله». ا.هـ.

(٢) وهذا هو كمال الوضوء، ويجوز مرة مرة، ومرتين مرتين، والرأس مرة مع الأذنين، ولا يكرر، فالصواب أن الرأس مرة واحدة.

(٣) هذا هو الواجب: إذا استنشق فليستشر، وإذا استجمر فليوتر بثلاث على الأقل.

(٤) هذا يوجب غسل الرجلين.

حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَشَقَّ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(١)، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم: ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٢٩- باب غَسَلِ الْأَعْقَابِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٢)

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسِ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ- قَالَ: أَسْبَعُوا الْوَضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢].

٣٠- باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التِّعَالَ السِّنِّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا التِّعَالَ السِّنِّيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٣) [الطرايه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧، ورقم ١١٦٦].

٣١- باب التَّيْمَنِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسَلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فِي غَسَلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» [الطرايه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ

(١) وهذا كمال الوضوء: يغسل يديه قبل الوضوء، ثم يكمل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس مرة واحدة.

(٢) الشاهد: إذا لم يكن الخاتم واسعاً حرّكه حتى يدخل الماء تحته. ١٤١٨/٦/٧ هـ.

(٣) والأمر كما في هذا الحديث عن عبد الله، والصبغ بالصفرة أو بالحناء، أو بالحناء والكتم، أما الصبغ بالسواد فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «وجنبوه السواد» وقوله: «يأتي أناس يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد.

وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١) [اطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوَجَدْ، فَتَزَلَّ التَّيْمُمُ.
 ١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ
 فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
 يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٢) [اطرافه في:
 ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاءً لا يرى به بأساً أن يتخذ منها
 الخيوط والجبال، وسور الكلاب، وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له
 وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
 وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ^(٣)
 ١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:
 قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْنَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسِ رضي الله عنه، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسِ، فَقَالَ: لِأَنَّ
 تَكُونُ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٤) [طرفه في: ١٧١].
 ١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ
 مِنْ شَعْرِهِ» [سبق برقم: ١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٥].

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩].

- (١) التيمم في اللبس والتعلل، ويدخل الكم الأيمن، وهكذا، وإذا خلع فبالعكس.
- (٢) هذا من آيات الله العظيمة، ومعجزات نبيه صلى الله عليه وسلم، وحصل له ذلك مرات كثيرة.
- (٣) الصواب أنه يراق ما ولغ فيه الكلب، فوجود الماء الذي ولغ فيه الكلب كالعدم، فإراق، وتيمم، وقول الزهري ضعيف. مغرب الأحد ١١/٦/١٤١٨هـ.
- (٤) شعر الرسول صلى الله عليه وسلم مبارك، لكن هذا مبالغة من كلام عبادة؛ لأن الأمر الأعظم الالتزام بدين النبي صلى الله عليه وسلم، والاستقامة عليه.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٧٦: «وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم، وغيره من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم» لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحضر؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل له: طهور المسلم؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم:

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١) [إطرافه في: ٢٤٦٦، ٢٣٦٣، ٦٠٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٢).

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَاقْتَلْ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسِكُهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» [إطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٣٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِذَا ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ حُفْيَهُ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ، وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمِهِ^(٤).

«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّيْمَمَ نَاشِئٌ عَنِ حَدِيثٍ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ مَا يَطْهَرُ الْحَدِيثَ سُمِّيَ طَهُورًا، وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَزْفَعُ الْحَدِيثَ يَمْنَعُ هَذَا الْإِبْرَادَ مِنْ أَضَلِّهِ^(١). هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «وَهُوَ الصَّوَابُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَنَعِ ذَلِكَ حُجَّةٌ يَحْسَنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا»^(٢). هـ.

(١) وهذا يدل على أن في البهائم صدقة، فعلى الإنسان أن يحسن إلى البهائم، ومن ذلك قصة الزانية التي سقت الكلب، فشكر الله لها، أما الكلب الأسود، فلا يسقى، وإنما يقتل.

(٢) والظاهر أنهم لا يرون شيئاً، فلو عُرف بول الكلب لكان أشد من الأدمي.

(٣) إذا خلع الخفين بعد المسح بعد الحدث بطل الوضوء، فهذا يكون من نواقض الوضوء، أما حلق شعر الرأس، أو غيره من الشعر، أو تقليم الأظفار، لا يؤثر على الوضوء إذا أخذه بعده. مغرب الأربعاء: ١٤ / ٦ / ١٤٤١ هـ.

(٤) أما الدم فهو على نوعين: خروج الدم القليل من الأسنان، أو البشرة لا يؤثر على الوضوء، وكذلك يعفى عن دم الرعاف اليسير، أما الدم الكثير، ففيه خلاف، والأحوط الوضوء، وقد يقال: إن الدم الكثير، مثل الاستحاضة، فيصلي ولو دمه يشعب، وظاهر كلام البخاري أن الدم الكثير لا يضر، لكن على المسلم أن يأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك لما لا يريبك».

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَبِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ (يَعْنِي الضَّرْطَةَ). [إطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٤٦٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، وبرقم ٦٤٩].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [سبق برقم: ١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦١].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: **قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه**: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَشَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [سبق برقم: ١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ ^(١) [إطرافه في: ٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٧].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ قَحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُثْمَانُ، وَيَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٥].

٣- باب الرجل يوضئ صاحبه.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ» ^(٢) [سبق برقم: ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ **عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ**، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ^(٣) [إطرافه في: ٢٠٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

(١) استقرت الشريعة على أن من جامع ولم ينزل، فعليه الغسل.

(٢) هذا في حجة الوداع.

(٣) وهذا أصل في المسح على الخفين، وهو محل إجماع.

٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام

وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ، فَسَلَّمَ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمُ^(١)
١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ خَالَتُهُ،
 فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ
 عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ
 مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ
 فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ،
 فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٢). [سبق برقم: ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٣].

٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنفل

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَوةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ
 جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فِإِذَا النَّاسُ
 قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
 فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَضْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
 هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا
 أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُؤَقِنُ لَا
 أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمَّا،
 وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُزْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ
 قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(٣). [سبق برقم: ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الماندة: ٦]، وقال ابن

المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟

(١) أي: إذا لم يكن عليه إزار فيهجر.

(٢) أكثر ما أوتر صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة، وربما أوتر، بل هو الغالب بإحدى عشرة، وربما أوتر تسع، وربما بسبع، ولو
 صلى أربعين والوتر، أو ثلاثاً وعشرين فكل ذلك جائز، ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى
 أحدكم الصبح، أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى».

(٣) وفي هذا الحث على الاستقامة على طاعة الله حتى يجب في القبر بالجواب الصحيح.

فَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١)

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٢) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣) [اطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٣٩ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، شَهَدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَآتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ^(٤)، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةً» [اطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٩٠: «وَلَمْ يُقَلَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض، إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض فتنبه» ١. هـ.

(٢) هذا هو الصواب، لا بد من مسح الرأس كله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٢٩٢: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَخْدِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِالْإِخْتِيَاظِ، وَوَقَّفَ زُفْرًا مَعَ الْمُتَيَقِّنِ، انْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ ﷺ، فَنَهَى الدَّارِقُطَنِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ» وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ آذَانَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وَأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ-إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ» ١. هـ.

(٤) هذا عام الفتح، وهذا مما جعل الله في النبي ﷺ من البركة، والتبرك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره. مغرب الأربعاء ٢١/ ٦/ ١٤١٨ هـ.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا» [اطرافه في: ١٩٦، ٤٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ضَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ» وَقَالَ عَزُورَةُ، عَنِ الْمَسْنُورِ ﷺ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءَهُ» [سبق برقم: ٧٧].

باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ (١) «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ» [اطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٤١ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٤٢ - باب مسح الرأس مرة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٢٩٦: «قوله: (وقِع) بكسر القاف، والتثوين، وللكشميهني: (وقِع) بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: (وجع) بالجيم، والتثوين، والوقع: وجع في القدمين».

(٢) هذا يبين أن اختلاف الغسلات في الوضوء لا تضر، والأفضل ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس مع الأذنين مرة واحدة.

قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»^(١).

٤-٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْلِقُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيزَاثُ؟ إِنَّمَا يَرْتَنِي كَلَالَةٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» [أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

٤-٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: (ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً) [سبق برقم: ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَحَّ فِيهِ» [سبق برقم: ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٧].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تَلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(٢) [أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤-٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ،

(١) إذا احتاج الرجل الوضوء بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل فلا حرج. ١٤١٨/٦/٢٥هـ.

(٢) وهذا فيه بيان تعاطي الأسباب التي تعين على النشاط في العبادة، فالإغتسال من سبع قرب من التداوي؛ لأنه من أسباب النشاط.

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١) [سبق برقم: ١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُحُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ». [سبق برقم: ١٦٩].

٤٧ - باب الوضوء بالمد

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالضَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٥].

٤٨ - باب المسح على الخفين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِضْرِبِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا... حَدَّثَهُ فَقَالَ عَمْرُو لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ^(٣).

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبراهيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» [سبق برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَتَابَعَهُ حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى^(٤) [طره في: ٢٠٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ» وَتَابَعَهُ

(١) وهذا دليل على أنه لا بأس أن يخالف في عدد غسلات الوضوء، لكن الاثنان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الاثنتين، والرأس مرة واحدة، ويجب أن لا يزيد على ثلاث، ولا يتوضأ إلا بسبب. ١٤١٨/٦/٢٨ هـ.

(٢) يجب الاقتصاد، وعدم الإسراف.

(٣) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً بالمسح على الخفين في الحدث الأصغر.

(٤) والمسح يكون على ظاهر الخفين، أو الجوربين؛ الذكر والأنثى سواء، والعمامة التي يمسح عليها هي المحنكة، وذلك إذا لبسها على طهارته؛ لأنها كالخف، وكذلك المرأة تمسح على العمامة إذا كانت محنكة، ولبستها على طهارته.

مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (سبق برقم: ٢٠٤).

٤٩ - بَابُ إِذَا ادَّخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١). (سبق برقم: ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤).

٥٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). (إطرافه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤).

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاءَةٍ، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (إطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥).

٥١ - بَابُ مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّغَمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالزَّوَادِ، فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَّ وَمَضَمَّنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (إطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٦).

٥٢ - بَابُ هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ.

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر : في فتح الباري، ١/ ٣١٠: «لَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيتِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَزْنِيِّينَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، إِلَّا إِنْ تَطَاوَلَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَلَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ». ١-هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز : «وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم» ١-هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، وقيل: المنسوخ الوجوب، وبقي الاستحباب، وهو قول جيد؛ لقوله ﷺ لرجل سأله، فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» فبقي الاستحباب، والوضوء مما مست النار مستحب سواء كان لحماً، أو طعاماً، أو مرقاً يستحب الوضوء من ذلك، ولا يجب.

دَسْمًا»^(١). تَابِعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٥٦٠٩، واخرجه مسلم، برقم ٣٥٨].

٥٣- باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنِ

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٧٨٦].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(٣).

٥٤- باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، ح،

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ

بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ نَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالضُّهْبَاءِ،

«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم: ٢٠٩].

٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بؤله

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ

النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ

الْآخَرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ

لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّسَا»^(٥)، أَوْ إِلَى أَنْ تَبَيِّسَا»^(٦)

(١) هذا يدل على استحباب المضمضة من اللبن لأن له دسماً.

(٢) وهذا هو السنة إذا أصابه النعاس في النفل في قيام الليل، أما الفريضة فلا بد من مجاهدة النفس، ولا يجوز له أن يحتج بهذا؛ لأن هذا في قيام الليل. ١٤١٨/٧/٢ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ٣١٤: «وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ لَفْظَ الْبُؤَيْطِيِّ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ نَامَ جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا، فَرَأَى رُؤْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ» ١. هـ. قَالَ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةُ الْحَدَثِ، فَلَا يَنْقُضُ مِنْهُ النَّعَاسُ، وَالشَّيْءُ السَّيِّئُ، إِنَّمَا يَنْقُضُ مِنْهُ مَا أزالَ الشُّعُورَ مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) إذا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَكُونُ أَفْضَلَ، أَمَا لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، فَلَا حَرَجَ إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

(٥) وَهَذَا فِيهِ الْحَذَرُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّلَوُّثِ بِالْبَوْلِ، وَوَضْعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ٣٢٠: «وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَضَعَ النَّاسُ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ

[إطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي عَسَلِ الْبَوْلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ

يَذْكُرُ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ

الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»^(١) [سبق برقم: ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

باب

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْقِفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِينَسَا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ [سبق برقم: ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٥٧- باب تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢) [إطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥].

٥٨- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ،

فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الطَّرْطُوشِيُّ: لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبِرْكَةِ يَدِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لِأَنَّهُ عَلَّلَ عَزْرَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرِ مُعْتَبَرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِيُعَذَّبَانِ» قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيْعَذَّبُ أَمْ لَا، أَنْ لَا تَنْسَبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عَذِبَ، كَمَا لَا يَنْفَعُ كَوْنِنَا لَا نَدْرِي أَرْجَمُ أَمْ لَا أَنْ لَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَيَّ أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهِ، وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ، فَأَوْضَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ غَيْرِهِ»^١. هـ. قَالَ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ اسْتِنْكَارِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي قُبُورٍ مَخْصُوصَةٍ، اطَّلَعَ عَلَى تَعْدِيبِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ فِي كُلِّ الْقُبُورِ، وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ - كَالْخُلَفَاءِ - لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَهَمَّ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ. فَتَنَبَّهُ»^١. هـ.

(١) فيغسل به: أي: استنجى به.

(٢) وهذا فيه الرفق ومراعاة المصالح العامة؛ لأنه لو منعه؛ لضربه، ونجس ثيابه، ونجس مواضع كثيرة في المسجد، فتركه ﷺ، فجمع بين المصالح كلها ﷺ، ويدل على أن البول إذا أصاب البسط، أو الأرض يكثر بالماء، وكفى.

وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثُكُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [طرفه في: ٦١٢٨].
 ٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [واخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

باب: يهريق الماء على البول

وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ» [اخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

٥٩ - باب بول الصبيان

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١) [طرفه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، واخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا «أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ»^(٢) [طرفه في: ٥٦٩٣، واخرجه مسلم، برقم ٢٨٧].

٦٠ - باب البول قائمًا وقاعدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»^(٣) [طرفه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١، واخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائض

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى، فَأَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجَثَّهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ^(٤) [سبق برقم: ٢٢٤، واخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

(١) هذا يدل على أن الصبي إذا لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، ولا يحتاج إلى غسل، أما إذا غُدِّي بالحليب الصناعي؛ فإنه يغسل، والجارية يغسل بولها مطلقاً. ٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٣٢٧: «(وفي هذا الحديث من الفوائد: التذنب إلى حُسن المُعاشرة، والتواضع، والرِّفق بالصغار، وتُخنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة ويَعُدُّها». ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره رضي الله عنهم قد يفضي إلى الشرك، فتنبه». ا.هـ.

(٣) هذا جائز للحاجة.

(٤) المقصود أنه كان يستتره بنفسه.

٦٢- باب البول عند سباطة قوم

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(١) [سبق برقم: ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [طرفه في: ٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١].

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْغِصِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٢) [طرفاه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

٦٤- باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المزة

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْسَلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثُوبِهِ» [طرفاه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ، حَ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثُوبِهِ بَقِيَ الْمَاءُ»^(٣) [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

٦٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «كُنْتُ أَعْسَلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقِيَ الْمَاءُ» [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

(١) لا يستلزم عدم الاستنزاه من البول؛ فإنه يستطيع أن يستنزه.

(٢) من فضل الله ﷻ على المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، وتغسل ما أصاب الثياب من الدم، وبدن الحائض، والمستحاضة طاهر، والنجاسة في نفس الدم فقط، فصاحب السلس، والمستحاضة، ومن يخرج منه ربح مستمر، فهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة.

(٣) وأخرج مسلم [برقم ٢٨٨] أنها تفركه إذا كان يابساً، والسنة: غسله [إذا كان] رطباً، وفركه يابساً، وإذا غسله فيكون أكمل، والمنى طاهر؛ لأنه أصل الإنسان.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا» [سبق برقم: ٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩].

٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالذَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ، وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»
 ٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^{(١)(٢)} [اطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُنْبِئَ الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» [اطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٦٨٦، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٦٧ - بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ، وَقَالَ حَمَادُ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٦: «وَالْتَمَسْتُ بَعْمُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَدَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ، أَوْلَى لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل، ونحوها، مما يؤكل لحمه، كما يأتي دليله في حديث العرنين، و(ال) في قوله رحمته الله: «استنزها من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس، كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٣٩: «وَأَمَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِدَرَبَةِ بَطُونِهِمْ» وَالذَّرْبُ فَسَادُ الْمَجْدَةِ، فَلَا يَمَاسُ مَا تَبَّتْ أَنْ فِيهِ ذَوَاءٌ عَلَى مَا تَبَّتْ نَفَى الدَّوَاءِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَدْلَةِ ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل، وغيرها كما تقدم في ص ٣٣٦، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) العاج: قرن الفيل، ويجوز الانتفاع به؛ لأنه لا تحله الحياة عند من قال بطهارتها، فالفيل جاءت الآثار عن السلف

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، **عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ»^(١) [إطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، **عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «حُدُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ» قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [سبق برقم: ١٢٣٥].

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ»^(٢) [إطرافه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ» [إطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]. وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢٣٩- وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»

[وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢].

٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة لم تقسُد عليه صلاته

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَعِيْرُ الْقَبِيْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَثْقِهِ لَا يُعِيدُ^(٣).

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه** حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ

بجواز استعمال عظامه، أما عظام غيره من الحيوانات، فالأولى تركها. مغرب الأحد ٩ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(١) وهذا دليل على أن النجاسة إذا وقعت في السمن أزيلت وما حولها، سواء كان جامداً، وهو إجماع، أو مائعاً، والصواب إزالة النجاسة من المائع وما حولها، كالجامد.

(٢) الدم في الدنيا ليس كدم الآخرة، فالدم في الدنيا نجس، وفي الآخرة: اللون لون الدم، والريح ريح مسك، أي دم الشهداء.

(٣) هذا فيه تفصيل: إذا وجد في ثيابه دماً، أو نجاسة بعد الصلاة، وهو يعلم بها، فعليه الإعادة، أما إذا لم يعلم إلا في أثناء الصلاة؛ فإنه يخلع ما عليه نجاسة إذا استطاع، ويستمر في صلاته، فإذا لم يستطع إزالتها كأن تكون في ثوبه، وليس عليه غيره؛ فإنه يقطع الصلاة، وإذا وجد النجاسة بعد الانتهاء من الصلاة، وهو لا يعلم بها، فليس عليه الإعادة. ١٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، لَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُرْعَى، فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرِ. [إطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٧٠- باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «وَمَا تَنْخَمُ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكْ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ» [انظر: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].
 ٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ»^(١) طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنيب، ولا المسنكر، وكرهه الحسن، وأبو العالية، وقال عطاء:

التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيب واللبن^(٢)
 ٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣) [إطرافه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٧٢- باب غسل المرأة أباهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ»

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تُعْسَلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحَشِي بِهِ جُرْحَهُ» [إطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٧٣- باب السواك، وقال ابن عباس: «بِتَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتَنَ» [سبق برقم: ١١٧]

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) إذا تنخم الإنسان في ثوبه فلا بأس به، ويدللكه، وذلك في الصلاة.
- (٢) لا يجوز الوضوء بالنيب، واللبن؛ لأنه يسمى نبيذاً، ولبناً، ولا يسمى ماء.
- (٣) النيب والعسل ليسا بماء، فإذا أسكر فهو حرام.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فوجدته يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ، أَعُ، وَالسِّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤].
 ٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّضُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»^(١) [طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥].

٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ~~رَضِيَ~~ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١، ورقم ٣٠٠٣].

٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣) [طرفاه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].



(١) والسنة يبدأ بالشق الأيمن.

(٢) وهذا يدل على تفضيل الأكبر في العطية إذا كانت لا تقسم، فيعطى الأكبر.

(٣) النبوة غير الرسالة، فإن من كان رسولا لا يكون إلا بعد النبوة. ١٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الغسل

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِعَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

١ - باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَضْوَالَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ عُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١) [طرفاه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٢ - باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(٢) [طرفاه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٣٦٢: «وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوَضُوءِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاقِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِمُعْتَرَفِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَحَفْصِ، وَغَيْرِهِمَا: «ثُمَّ أْفَرَّخَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» وَعَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ» وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِمَجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، قَالَه بَن دَقِيقِ الْعِيدِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْتَّرَابِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيه نظر، والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة؛ لأن غسله ﷺ بيان لمجمل

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ١. هـ.

(٢) الفرق يتسع لثلاثة أصع، وهذا يدل على اغتسال الزوجين جميعاً.

٣- باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتُ بِنَاءً نَحْوَ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلْتُ، وَأَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجَدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيْنِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ. [طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦، واخرجه مسلم، برقم ٣٢١].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجَدِّيُّ عَنِ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ آخِرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ» [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٢].

٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا [واخرجه مسلم، برقم ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» [سبق برقم ٢٥٢، واخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا ^(٢).

٥- باب الغسل مرة واحدة

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ

(١) المهم أن الصاع كاف في الغسل، وإن زاد قليلاً فلا حرج، أما الواقعة ففيها نظر، أخشى أن يكون الاغتسال وهم من بعض الرواة، والله أعلم، وفي نفسي منه شيء، فإن عائشة رضي الله عنها من أفقه النساء، فإن القول من عائشة يكفي.
(٢) والمقصود أن السنة الاقتصاد، وعدم التكلف.

مُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١) [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٢). [وأخرجه مسلم، برقم ٣١٨].

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٨- باب مسح اليد بالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ^(٣)، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير

الجنابة، وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم تَوَضَّأَ، ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأساً بما يتنضح من غسل الجنابة

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩، ٣٢١].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»، [سبق برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ». [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

(١) السنة: ثلاثاً ثلاثاً، كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

(٢) السنة إذا غسل رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن، وغالب الأحاديث إنما تذكر إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً. ١٩/٧/١٤١٨هـ.

(٣) إذا مسح يده بالأرض، أو غسلها بالصابون كان حسناً لمزيد النظافة.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «مِنْ الْجَنَابَةِ».

١٠- باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ^(١)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١١- باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ حَزَقَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرْدهَا

[سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يُنْضِخُ طَبِيًّا» [طرفه في: ٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: أَوْكَانَ يَطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تَسْعُ نِسْوَةٌ^(٢) [لطرفه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

١٣- باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) هذا خطأ؛ فإن الواجب الموالاة، فلو ثبت عن ابن عمر، فهو غلط، إلا إذا كان ذلك في الغسل؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة.

(٢) هذه قوة عظيمة عنده تسع نسوة وجاريتان: ربحانة، ومارية. ٢٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ ذَكَرَكَ»^{(١)(٢)} [سبق برقم ١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣].

١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيْبًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»^(٣) [سبق برقم ٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٢].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [إطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

١٥ - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [سبق برقم ٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٦].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»^(٤). [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

١٦ - باب من تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ

(١) المذي نجس يغسل ذكره مع الخصيتين، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٣٨٠: «قوله: «واعتسل ذكرك»... فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقص الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهرة تعين الغسل، والمعنى لا يقع الإمثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وضح في باقي كتبه جواز الإقتصار إلحاقاً له بالبول» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيين الماء في غسل المذي، عملاً بظاهر الحديث، ويؤيده ما ثبت في مسند أحمد، وسنن أبي داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنتهيه، وهذا حكم يخص المذي دون البول. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) لا بأس أن يتطيب ثم يحرم، وقد خفي ذلك على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يضره العرق على الطيب.

(٤) هذا يدل على جواز الاغتسال مع الزوجة؛ لأن الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أباح له النظر إليها.

الماء، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧].

١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: أُهِيمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

١٨ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧، ٣٣٧].

١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ».

٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوعِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَهْزٌ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَهَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً، أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ^(٢) [طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

(١) هذا الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم مسح يده بعد الاستنجاء، ثم غسلها.

(٢) من شدة غضبه على الحجر، والاعتسال عريانا لا حرج فيه إذا لم يكن عند الناس، إلا زوجته؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عريانا مع زوجته، واغتسل موسى صلى الله عليه وسلم عريانا. مغرب الأربعاء ٢٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أُثُوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ^(١)، فَجَعَلَ أُثُوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أُثُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أُثُوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا...». [طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [طرفاه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّنَنِ. [سبق برقم ٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٧، ٣٣٧].

٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي^(٢) مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٣). [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْحَسَسْتُ مِنْهُ،

(١) نزول الجراد من الذهب من آيات الله، والله على كل شيء قدير، والحديث دليل على جواز الاغتسال عرياناً، ومحمد، وموسى، وأيوب عليهم الصلاة والسلام اغتسل كل منهم عرياناً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٣٨٩: «وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعِيَاءَ لُغَةٌ: تَعْيُزٌ، وَأَنْكِسَارٌ، وَهُوَ مُسْتَجِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحِيَاءِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَخْتَانُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي الْإِثْبَاتِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ مطلقاً، فَإِنَّ اللَّهَ يُوصِفُ بِالْحِيَاءِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يَشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ وَصْفُهُ بِذَلِكَ فِي نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتنبه، واحذر، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) الرجل والمرأة سواء، فإذا احتلم أحدهما ورأى الماء وجب الغسل.

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١). [طرفه في: ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويخلق رأسه، وإن لم يتوضأ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ» [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [سبق برقم ٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧١].

٢٥ - باب كَيْتُونَةَ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزُقُّدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ^(٢).

٢٦ - باب نوم الجنب

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَزُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّدْ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٣). [طرفه في: ٢٨٩، ٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٧ - بابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها**، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» [سبق برقم ٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٥].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ عُمَرَ النَّبِيَّ رضي الله عنه: «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ

(١) الجنب ليس بنجس، فعرقه طاهر، وهو طاهر، وإنما النجاسة معنى حتى يغتسل، وأما الكافر فليس بنجس الجسد، ولكنه نجس الاعتقاد، ولا شك أن جسد المسلم أفضل طهارة من جسد الكافر.

(٢) وظاهر هذا الحديث الوجوب. مغرب الأحد ٢١ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٣) السنة أن ينام على وضوء حتى ولو لم يكن جنباً، فمن باب أولى إذا كان جنباً.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاعْتَمَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ» [سبق برقم ٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٦].

٢٨ - بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح،

٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ» تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٨].

٢٩ - بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ

بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمَسَّ؟ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ»^(١)، قَالَ عُثْمَانُ:

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعُورَاءِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٧].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ^(٢)، وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ. [وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٦].



(١) كان ذلك أولاً، ثم نسخ.

(٢) أراد أنه الواجب لأنه الآخر.

٦- كتاب الحيض

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ)

١- باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِّسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(١). [اطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٦، ١٥٦٦، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٢٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٢- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» [اطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سئِلَ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسَّ، **أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا

رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: «يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فْتَمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ»

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢) [طرفه في: ٧٥٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١].

(١) السنة إذا حاضت المرأة في الحج أو العمرة قبل الطواف أن تؤخر السعي إلى بعد الطواف، ولو سعت أجزأها، ولكن السنة تأخير السعي بعد الطواف. مغرب الأربعاء ٢٤ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٤- باب من سمى النفاس حيضاً

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حَضَّتْ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ ^(١) [اطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦، ٣٢٤].

٥- باب مباشرة الحائض

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ». [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٣٠٠- «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ فَيُنَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [اطرافه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ^(٢). [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، «فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُنَاشِرُهَا» ^(٣)، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا، فَاتَزَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤].

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى، أَوْ فِي فِطْرِ - إِلَى الْمُضَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفَرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَضِيفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» ^(٤). [اطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

(١) وهذا صريح في الحيض والنفاس مثل الحيض.

(٢) كل هذا يدل على جواز هذه الأمور.

(٣) الأفضل أن تتزرر، ولكن لوم لم تتزرر فهي حلال له إلا الجماع، حتى تطهر.

(٤) وهذا نقص كتب عليها، ولكن ليس عليها شيء، وإنما هو وصف لها في الواقع، لا لوم عليها فيه.

٧- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَمَّا^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴿الآيَةَ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَصَلِّيَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعام: ١٢١]».

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجِ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٨- بَابُ الْإِسْتِحَاظَةِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٣].

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ» [سبق برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَعْسَلُهُ، وَتَنْصَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(٢).

١٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَوَيْمًا وَصَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ،

(١) المقصود أن الجنب لا يقرأ شيئاً حتى يغتسل، والحائض تقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما الأذكار غير القرآن، فلا حرج في ذكر ذلك.

(٢) الواجب غسل محل الدم، ولا يلزمها غسل الثوب كله. مغرب الأحد ١١/١٠/١٤١٨ هـ.

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ»^(١) [طرفاه في: ٣١٠، ٣١١، ٣١٢].
٣١٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالضَّفْرَةَ، وَالطَّنْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» [سبق برقم ٣٠٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» [سبق برقم ٣٠٩].

١١- بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بَرِيْقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا».

١٢- بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، قَالَ: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**^(٢). [طرفاه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩].

١٣- بَابُ دَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً

فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(٣). [طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٢].

(١) هذا يدل على أن المستحاضة لا حرج عليها في الدخول إلى المسجد، وتصلي فيه، وكل بنات جحش كن مستحاضات: زينب، وأم حبيبة، وحمنة، فالمستحاضة تنوضاً لدخول وقت كل صلاة إلى نهاية الوقت.
 (٢) ليس للمرأة أن تحد على قريبها إلا ثلاثة أيام؛ لأن المرأة ضعيفة، فأذن الله لها أن تحد على قريبها، أو غيره ممن تحب ثلاثة أيام فقط، أما الزوج، فتحد عليه أربعة أشهر وعشراً، أما الرجل، فلا يحد على أحد.
 (٣) في الطبعة السلفية مع الفتح: «مسك» فقال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصواب: «مسك» لأن «مسك» وهو القطعة من الجلد فيه صعوبة». مغرب الأربعماء ١٤/١٠/١٤١٨ هـ.

١٤- بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْضَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَى، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذَتْهَا، فَجَدَّبَتْهَا، فَأَخْبَزَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [سبق برقم ٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٢].

١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِبَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ أَحِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧- بَابُ مُخَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْرَهُ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [طرفاه في: ٢٣٣٣، ٦٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٦].

١٨- بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيَبِئِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطُ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، ١٢١١].

١٩- باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُونَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي» ^(١) [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

٢٠- باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» ٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَتَجْزِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟» فَقَالَتْ: «أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلُهُ» ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٥].

٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخِمِيلَةِ، فَانْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبَسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ ^(٣)، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أُنَا وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٤، ١١٠٨].

٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ. [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٤].

٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ فَضَرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ

(١) هذا هو الواجب: مراعاة العادة، فإذا انتهت الحيضة؛ سواء بالقصة البيضاء، أو بالجفاف، ويعرف بإدخال القطن، فإذا كان جافاً فقد طهرت. مغرب الأحد ١٨/١٠/١٤١٨ هـ.

(٢) الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة إلا أنها إذا طهرت في وقت صلاة العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت صلاة العشاء صلت المغرب والعشاء؛ لما أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) المحرم الجماع.

عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ^(١) - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا [أطرافه في: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٢٤ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما

يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَُا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(٢)

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عَزَقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

٢٥ - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا»^(٣).

٢٦ - باب عرق الإستحاضة

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) يعني أفديه بأبي، وليس القسم.

(٢) النساء أعلم بحيضهن، والغالب أن يكون بين كل حيضتين ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون، وقد يحضن بعض النساء أكثر.

(٣) يعني بعد الطهر، فإذا طهرت النساء في عشرة أيام، ثم رأت كدرة أو صفرة؛ فإنها تحتسبها من النفاس، تترك الصلاة لذلك، وكذا إذا طهرت من الحيض قبل عاداتها طهراً كاملاً، ثم رأت الصفرة؛ فإنها تعتبر حيضاً، فالمقصود أن الصفرة لا تعد بعد أيام الحيض، والأربعين للنفاس، أما إذا كانت قد رجعت في أيام الحيض، أو أيام النفاس، فهي حيض، ونفاس.

بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١، ١٣٢٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا حَاضَتْ» [طرفه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرُّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَتَفَرُّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخِّصَ لَهُنَّ» [طرفه في: ١٧٦١].

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ»
 ٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [سبق برقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٣].

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسِنْتِهَا.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ** رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ وَسَطَهَا»^(١) [طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٣٠- بَابُ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ** رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِّسَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»^(٢) [طرفاه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].



(١) هذا هو السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ١٠ / ٢١ / ١٤١٨ هـ.

(٢) الحائض طاهر، وإنما المحرم الجماع.

٧- كتاب التيمم

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبِعَنَّا الْبُعَيْرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعُقْدَ تَحْتَهُ»^(١) [اطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَبَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٢)، فَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُضَلِّ، وَأَجَلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^{(٣)(٤)} [اطرافه في: ٤٣٨، ٣١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

(١) وهذا من الدلائل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وقوله: «بركتكم» لا حرج أن يقول: أنت رجل مبارك، أو من بركتك، إذا كان كذلك، أما قوله: تباركت، فلا يجوز؛ لأن ذلك لله: «تبارك الله رب العالمين».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٣٨: «وَأُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ كَالْمَاءِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوُضْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحديث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور، وما جاء في معناه، وهو قول جَمِّ غَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا.هـ.

(٣) وهذا فيه دلالة أن التيمم عند عدم الماء، أو العجز عند استخدامه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء، أما من قال: إنه لا يرفع الحدث إلا وقت الصلاة فغير صحيح، والصواب أنه يقوم مقام الماء حتى وجود الماء.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٣٧: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ إِسْرَائِيلَ نُوْحٌ إِلَّا قَوْمُ نُوْحٍ، فَبِعَثَّتْ خَاصَّةً لِكَوْنِهَا إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصُّورَةِ لِغَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِمْ» ا.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله:

«هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾. والله أعلم» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضا في فتح الباري، ١/ ٤٣٩: «وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيدِ نَعْمٍ

٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ، وَلَا تَرَابًا .

٣٢٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَشْمَاءَ قَلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١) [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٧].

٣- باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ

الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَضْرُ بِمَزِيدِ النَّعْمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْنِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٩].

الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة ليجار المسجد إلا في المسجد ضعيف» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه، والله أعلم» ١. هـ.

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يجد الماء، أو التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٤٠: «ففيه دليل على وجوب الصلاة لفائِد الطهورين، ووجه أنهم صلُّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حبيذ ممتوعة لا تكرر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصحة أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادٍ، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبيتها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتُعقَّب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضياها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، دل على عدم وجوبها» ١. هـ.

(٣) هذا والله أعلم أن النبي ﷺ لم يجد الماء، وأحب أن يرد السلام على طهارة، فهو تيمم لمستحب عند عدم وجود الماء. مغرب الأحد ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨ هـ.

٤- باب التيمم هل ينفخ فيهما

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «بِكَفْيِهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ»^(١)^(٢) [إطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه بِهِذَا، وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - يَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ، وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَبْنَا»، وَقَالَ: «تَقَلَّ فِيهِمَا»^(٣). [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه: تَمَعَّكَتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه: ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٦- باب الصعيدي الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وقال الحسن: «يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ

يُحْدِثُ» وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا ٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) السنة مسح الوجه والكفين فقط في التيمم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٤٤: «وفي تزكته رضي الله عنه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسكًا لمن قال: إن فأقيد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه كما تقدم» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾؛ ولحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) أي: نفخ فيهما.

عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيَقِظُنَا إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَيَّ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ ازْتَجَلُوا»، فَازْتَجَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَوَضُوءًا، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْتَمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسَبَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ، فَأَنْطَلِقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعِينُ^(١)، فَأَنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذهب فأفرغه عليك»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُعْمَلُ بِمَائِهَا، وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُحِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجتمعوا لها»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي تَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا^(٢) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشَقَانَا»، فَاتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَغْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّوْنَ الصُّورَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَأٌ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ»، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّابِيُّ، وَفِي نَسَخَةِ الصَّابِثُونَ: فِرْقَةٌ مِنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٤٥٢: «وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قال مصحح طبعة بولاق: إنهما اثنان، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة، وتأمل بقية سياق الحديث» ا. هـ.

(٢) ما رزأنا: أي ما نقصنا.

(٣) في هذه القصة فوائد: ١- من نام عن صلاته فاستيقظ بعد الوقت، فإنه يصلي كما يصلي في الوقت يستتها، وإذا نام في مكان انتقل من مكانه، ٢- من علامة النبوة زيادة الماء، ٣- إذا احتاج الناس إلى الماء أخذوا من الماء ما لا يضر غيرهم.

أهل الكتاب يقرءون الرُبُورَ)). [طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].

٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المَرَضِ أو الموتِ أو خاف العطشَ تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجاب في ليلة باردة فتيّم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعترف

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَيَمَّمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

٨ - باب: التيمم ضرباً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَغْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْتَبْتُ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً» [سبق برقم ٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٨].

(١) حديث ٣٤٥، ٣٤٦: الصواب أن الجنب إذا خاف على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش، أو لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، وقصة عمر وابن مسعود في هذه القصة تدل دلالة واضحة أن الرجل قد يكون عظيمًا، ويخفي عليه بعض العلم، أو يخطئ في بعض المسائل، وإن كان أفضل أهل زمانه.

٩- باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيُّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا
 فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [سبق برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب الصلاة

١- باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ ٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرِحَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَابُهَا

المِسْكُ» ^(١) [طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» [طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٢- **بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]**

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُزْرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَزِيَانٌ ٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتَهُمْ، وَبَعَثْتِ الرَّجُلَ الْحَيْضُ عَنْ مَصْلَاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٣- **بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى النِّقَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: «صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»**

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ»

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى **جَابِرٌ** فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْتَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفاه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ» [سبق برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٨].

٤- **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّخُ،**

وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: «التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٤٦٣: «وَأَبْدَى بَعْضُ الشُّيُوخِ حِكْمَةَ لِإِخْتِيَارِ مُوسَى تَكَرُّرَ تَزَادِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيِيَةَ فَمُنِعَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا حَصَلَتْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَدَّ بِتَكَرُّرِ رُجُوعِهِ تَكَرُّرَ رُؤْيَيْهِ؛ لِيُرَى مِنْ رَأْيٍ، كَمَا قِيلَ: لِعَلِّي أَرَاهُمْ، أَوْ أَرَى مِنْ رَأْيِهِمْ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذه الحكمة التي أبداها بعض الشيوخ ليس بشيء، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يَرِ رَبَّهُ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نورا» وفي رواية: «نور أنى أراه» والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى ﷺ على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد ﷺ، والشفقة عليهم، فجزاه الله خيراً. والله أعلم» ١. هـ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥، ٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي

سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٧].

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَكِلْكُمْ ثَوْبَانِ» [طرفه في: ٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٥].

٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^(٢). [طرفه في: ٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٦].

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ -

أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٦].

٦- باب: إذا كان الثوب ضيقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى

(١) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

(٢) والخلاصة: أنه يجب أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

جانبيه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرُزْ بِهِ».[واخرجه مسلم، برقم ٣٠١٠، وبعضه في ٥١٨].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» [طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥، وخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

٧- باب الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسًا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما ضبع بالبول، وصلى علي في ثوب غير مقصور^(١)

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى [سبق برقم ١٨٢، وخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّي بَعْدَ ذَلِكَ غُرِيَانًا رضي الله عنه»^(٢)

[طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، وخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ^(٣) [سبق برقم ٣٥٨، وخرجه مسلم، برقم ٥١٥].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

(١) الأصل الطهارة؛ فإن قولهم ادعاء، فالأصل السلامة، لكن لو علم فلا يصلي فيها، ويحتمل أن المراد بالبول هنا بول مأكول اللحم، أو بول قد غسل. مغرب الأحد ٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ.

(٢) كان هذا قبل النبوة بخمس سنين.

(٣) مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ومن صلى وهو قادر على ستر منكبيه فإن الأحوط أن يعيد الصلاة.

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَشَهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٠- بَابُ مَا يَسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [إطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالْبَيَّادِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» [إطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدُّنَ بِيَمْنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِثَى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا» [إطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِءَاءِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»^(١) [سبق برقم ٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٨].

١٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ، وَيُرْوَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَزْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي^(٢)

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ

(١) هو جعل بعض ثوبه على عاتقيه وبعض ثوبه اترز به.

(٢) جمع المؤلف بين أحاديث: الفخذ عورة، وأحاديث الإباحة في كشف الفخذ، والصواب أن الشريعة استقرت على أن الفخذ عورة. ١٤١٨ / ١١ / ٦ هـ.

وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -: وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوَّةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُثَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَغْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُثَيْبٍ؛ سَيِّدَةُ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقُ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [اطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٧٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٥٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦٥].

١٣ - بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الشَّيَابِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارَثَ جِسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ»

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [اطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

١٤ - بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا الْهَثْبِي أَنفًا عَنِ صَلَاتِي»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(٢) [اطرافه في: ٧٥٢، ٥٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

١٥ - بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَصْلُبٍ أَوْ تَصَاوِيرِ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا،

(١) وهذا يدل على أن الفخذ ليس بعورة، ولكن الأحاديث الأخرى تبين أن الفخذ عورة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يبعد الأشياء التي تشغله عن صلاته حتى يقبل على صلاته بقلبه.

فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(١) [طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها.

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢) [طرفه في: ٥٨٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةَ فَوَكَرَهَا، وَحَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي خَلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ^(٣) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاظِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٤)، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَفَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا [إطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

- (١) ينبغي أن يكون مكان المصلي خالياً من التصاوير ذوات الأرواح وغيرها، أما ذوات الأرواح فمعلوم، وأما غير ذوات الأرواح فلتلا تشغل عن الصلاة.
- (٢) ما كان محرماً في الصلاة وغيرها، لا يبطل الصلاة، كالتصاوير في الثوب، وكلبس الحرير، أما ما كان محرماً في الصلاة، وعلم به المصلي؛ فإنه يفسد الصلاة، كالصلاة وعليه نجاسة يعلم بها؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تحريم الحرير على الرجال.
- (٣) هذا يدل على أن ما يمر من وراء السترة لا يضر.
- (٤) لا بأس أن يكون الإمام أعلى عند الحاجة، فيصلى معه، وفوقه وتحتة كما صلى أبو هريرة في السطوح.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحَشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَيْفَهُ^(١) - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» [طرفه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ^(٢) إِذَا سَجَدَ»، قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ» [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَاقْعَادًا

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ رضي الله عنها دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «فَوُومُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣) [طرفه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

٢١- باب الصلاة على الخمرة

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(٤) [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ «عَلَى فِرَاشِهِ» وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ» [طرفه في: ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

(١) وهذا يدل على أن الأنبياء تصيهم المصائب.

(٢) وهذا يدل على أن الثوب لو وقع على الحائض فلا حرج.

(٣) فيه فوائد: ١- شرعية صلاة النفل جماعة في بعض الأحيان، ٢- جواز صلاة المرأة وحدها خلف الصف، ٣- الصبي إذا كان مع آخر يصلي خلف الإمام، لا عن جنبه.

(٤) الخمرة: قطعة من الحصير تستر الأرض، سميت خمرة لسترها الأرض، ومعروف أنها تستر مكان المصلي الكامل، وإذا احتاج المسلم في البرد، أو الحر الشديد إلى وضع غترته، أو بعض ثوبه تحت جبهته ليتقي بها الحر، فلا حرج إذا اضطر إلى ذلك؛ لأن المعروف في خمرة النبي ﷺ أنها مصلى كامل.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَكَبَّضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [طرفاه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، **عَنْ عُرْوَةَ**، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٢٣ - **باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ**

وَالْفَلَنْسُورَةَ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١) [طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

٢٤ - **بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ**

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢) [طرفاه في: ٥٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

٢٥ - **بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ**

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِزْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: **رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»، قَالَ إِزْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجَبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَشْلَمَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٢٦ - **بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ**

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، **عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ خَدِيفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣) [طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

(١) وهذا للحاجة عند الحر أو البرد.

(٢) إذا صلى بالنعال - إن كانت نظيفة -، فلا حرج، ولكن المساجد المفروشة الآن الأولى أن توضع عند الأبواب إلا إذا كانت نظيفة. مغرب الأربعاء ١٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا يدل على أن من لم يتم السجود لا تتم صلاته.

٢٧- بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَحْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ [طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ ^(١) أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهَدَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» [طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا، فَقَدْ حَزَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(٢) [سبق برقم ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَحْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا يَحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» ^(٣) [سبق برقم ٣٩١].

٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا» ^(٤) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ، وَتَسْتَعْفِزُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم: ١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤].

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ

(١) قاله أبو حميد.

(٢) هذا الحديث ثبتته الأحاديث الأخرى الواردة في ذلك، وفي الصلاة والشهادتين، فإذا قال كلمة الشهادة، وعمل بها نفعته.

(٣) كما تقدم الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(٤) قوله: «شرقوا أو غربوا» أي: أهل المدينة، وإذا كان في الصحراء فلا يستقبل القبلة ببول أو غائط، أما في

البيان فلا حرج، لكن لو ترك الاستقبال في البيوت يكون حسناً.

حديث عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟^(١) فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [اطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ٦٤٧، ١٧٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

٣٩٦- وَسَلَّنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [اطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ بْنِ يَعْزُبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: **أَتَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ** فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَا أَلًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِأَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) [اطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ،** قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٣) [اطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٠].

٣٩٩ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»**

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **حديث**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشَّهْمَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ جَابِرٍ ﷺ،** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ، حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٤) [اطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ:** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتُنَّكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

(١) لا يقربنها حتى يطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر. مغرب الأحد ١٧ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على شرعية دخول الكعبة إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فلا حرج، وإذا صلى في الحجر فهو من البيت.

(٣) الجمع بين حديث ابن عمر، وابن عباس، أنه ﷺ كبر في نواحيها، وصلى ركعتين.

(٤) وهذا هو المشروع، وأن النفل يصلي وهو راكب، والفريضة ينزل ويستقبل القبلة ويصلي.

أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرْ الصُّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١) [أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ

سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَاجِهِ ثُمَّ أَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَفْقَتُ

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَتَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ [أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩ مختصراً]. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢) [أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٣٣- بَابُ حَكِّ النَّبِزِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(٣)، فَلَا يَنْزِقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ

(١) وهذا كان في صلاة العصر، ويدل هذا الحديث على حالتين السجود فيهما بعد السلام: ١- إذا بنى على غالب ظنه؛ فإنه يسجد بعد السلام، ٢- إذا سلم عن نقص، ثم ذكر، أو ذُكِرَ؛ فإنه يكمل صلاته، ثم يسجد بعد السلام، أما ما عدا ذلك فيكون قبل السلام، وهذا هو الأفضل، ولكن لو سجد في الحالتين قبل السلام، أو بعده جاز، والصواب أن سجود السهو يسجد، ولو طال الفصل هذا هو الأحوط، ولو بعد يومين.

(٢) بنوا على أصل، فلم يؤمروا بالإعادة؛ لأنهم كانوا على أصل في استقبالهم الشام. ٢٠ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١ / ٥٠٨: «وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، وَمَهْمَا تَوَوَّلَ بِهِ هَذَا جَازٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١ هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة، قطعية، واضحة، لا تحتل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِذَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَافًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٩].

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ

رَطَبٍ فَأَغْسِلُهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا

٤٠٨-٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [أطراف ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦، وأطراف ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٥- بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠-٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(١) [سبق برقم ٤٠٨، ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَقَلَّبَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٣٦- بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٣) [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى» وفي لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا اللفظ محتمل، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم» ا. هـ.

(١) وهذا مطلق في الصلاة وغيرها.

(٢) وهذا كالذي قبله.

(٣) تحت قدمه: إذا كان خارج المسجد.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ [سبق برقم ٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٢].

٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا» [سبق برقم ٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٨].

٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِكِ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٢) [طرفه في: ٧٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْتَبِرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ» [طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٤١- بَابُ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِيَابَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ

(١) وإذا لم يمكن دفنها، فإنها تنقل.

(٢) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ١٥/ ٥/ ١٤١٩ هـ.

الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمُنُ سَابِقَ بَهَا [اطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقِنُو الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ قِنَوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنَوَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ»
 ٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ» فَحَفَا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبْعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ [اطرافه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ (١)، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطْعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «فُومُوا، فَاَنْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [اطرافه في: ٢٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، [اطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٤٥ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرُوتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) [اطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٣].

(١) وهذا فيه جواز الأكل في المسجد.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز الصلاة جماعة في بعض الأحيان إذا زار أحدًا في بيت، فيصلي سنة الضحى أو غيرها.

٤٦- **بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً**

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةِ صَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»^(٢) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَضِيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣].

٤٧- **بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَدَأُ بِرِجْلِهِ التَّيْمَنَى إِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ» [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٤٨- **بَابُ: هَلْ تُنْبِشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» [انظر رقم ٤٣٥]، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله فتح الباري، ١/ ٥٢٢: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ دَعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِتَبَرُّكِهِ بِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو، والشرك، كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية» ١. هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- إنكار الغيبة، ٢- وفيه صلاة النفل جماعة إذا زار صديقه كصلاة الضحى فيجوز ذلك [أي أحياناً].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٢٣: «وفيه إجتماع أهل المحلة على الإمام، أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا به». قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدم في غير النبي صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة المفضية إلى الشرك» ١. هـ.

القُبُورِ، وَرَأَى عُمَرَ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ^(١)
 ٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»^(٢)، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) [طرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نُحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فُنُبِشَتْ^(٤)، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنُّحْلِ فَقَطِّعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ»^(٥) [سبق برقم، ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ^(٦) [انظر رقم ٥٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

(١) الصواب أنها تعاد.

(٢) هذا يدل على عدم جواز البناء على القبور، فلا يصلى على القبور، ولا إليها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٢٥: «فَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مَسْجِدًا فِي جَوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَا التَّعْظِيمَ لَهُ، وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدُ». اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك، ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، فاتبه، واحذر، والله الموفق». اهـ.

(٤) إذا بني المسجد على القبر هدم المسجد، وإذا أدخل القبر في المسجد أخرج القبر، والصواب أن الصلاة تعاد التي صليت على القبور.

(٥) الصلاة في مرابض الغنم لا بأس بها، وأما الإبل فلا يصلى في معانها.

(٦) هذا لا يقال له: معان، وإنما النهي عن الصلاة في معان الإبل.

٥١ - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَزَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي»
٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتَ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ»^(١) [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٥٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ^(٢)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٣) [طرفه في: ١١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٧].

٥٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيَذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا رضي الله عنه: «كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ»
٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٤) [أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ^(٥)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
 «يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ»
٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِنِسَةَ رَأْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٦) [سبق برقم ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

٥٥ - بَابُ

٤٣٥ - ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيضَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

(١) نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مِثَابَةِ الْمَجُوسِ، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرُؤْيَا النَّارِ فَهَذَا عَارِضٌ لَا يَضُرُّ.
 (٢) وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ.
 (٣) الْقُبُورُ لَيْسَتْ مَحَلَّ صَلَاةٍ. مَغْرِبُ الْأَحَدِ ٢٢ / ٥ / ١٤١٩ هـ.
 (٤) يَعْنِي مَدَائِنَ صَالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 (٥) لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَلَا يَصَلِّي إِلَى الصُّورِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصَلِّي فِيهِ غَيْرَهَا.
 (٦) فِيهِ تَحْرِيمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الصُّورِ.

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا [أطراف الحديث رقم ٤٣٥ في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣١. وأطراف الحديث رقم ٤٣٦ في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١) [أخرجه مسلم، برقم ٥٣٠].

٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا^(٢) وَطَهُورًا^(٣)

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُضِلَّ، وَأَحْلَتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ»^(٤) [سبق في ٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءَ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفَّقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فُتِّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتْنَةُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعْمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ^(٥) - أَوْ حِفْشٍ - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّيَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهِذَا

(١) اتخاذ القبور مساجد وسيلة إلى الشرك.

(٢) وهذا يدل على أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام، والمكان النجس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: في فتح الباري، ١/ ٥٣٣: «قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض... وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لغموم قوله: جعلت لي الأرض مسجداً: أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للِسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وغموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز: «في كون الأول أولى نظر، والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور. والله أعلم». ا. هـ.

(٤) وله خصائص غير هذا.

(٥) فيه جواز سكن المرأة في المسجد عند الحاجة إذا كانت في خيباء.

الحديث^(١) [طرفه في: ٣٢٣٥].

٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ»

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بن عمر، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» [طرفه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠،

٧٠١٨، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سعد رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضِبِنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ

أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ

سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ

أَبَا تُرَابٍ»^(٢) [طرفه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي

أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»^(٣).

٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»^(٤)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ

رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنِ فَقَضَانِي وَرَادَنِي [طرفه في: ١٨٠١، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨،

٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٦٧، ٦٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٦٠ - بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [طرفه في: ١١٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٤].

(١) المظلوم قد ينصر، ولو كان كافراً كما برأ الله هذه الجارية.

(٢) المقصود أن النوم في المسجد لا بأس به، إلا أن يحصل ضرر للمؤمنين، أو للمسجد. ١٤١٩/٥/٢٥ هـ.

(٣) وهذا يبين ما أصاب المهاجرين فصبوا رضي الله عنهم حتى فرح الله عنهم.

(٤) هذا هو السنة إذا قدم من سفر.

٦١- بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»^(١)، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ»^(٢) [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنَ جَرِيدِ النَّخْلِ»

وَأَمْرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَمْتِنَ النَّاسُ» وَقَالَ أَنَسُ: «يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزْحَرِفُهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٣)

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدَتُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَتَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقِصَّةَ وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْسَ إِلَّا بِاللَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٤﴾ [التوبة ١٧-١٧].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِلَيْنِهِ عَلِيٌّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَحَتَبِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَارًا لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤- بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنبْرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٥٣٩: «وفيه دليل على أن الحديث في المسجد أشد من النخامة». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية، أو البدعة، فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح، ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه، فليس ما قاله الشارح واضحاً، والصواب لإباحة ذلك، أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧، فتنبه» ا. هـ.

(٢) الحدث الذي هو الريح لا حرج فيه، أما الحدث بالبول، أو الغائط، فلا يجوز.

(٣) زحرفة المساجد، وعدم الصلاة فيها من المصائب.

(٤) فيه شرعية بناء المساجد.

إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مَرِيَ غُلَامَكَ النَّجَارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ»^(١) [سبق في: ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].
٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَارًا؟ قَالَ: «إِن شِئْتَ» فَعَمِلْتَ الْمَنِيرَ. [طرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥ - بَابٌ مِّنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٦٦ - بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: «أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟»^(٢) [طرافه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، وأخرجه مسلم برقم ٢٦١٤].

٦٧ - بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْفِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»^(٣) [طرافه في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

٦٨ - بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَشْهَدُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ»^(٤) [طرافاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي،

(١) هذا فيه شرعية اتخاذ المنبر؛ لأنه أُنْدى لصوت الخطيب.

(٢) لثلا يؤذي أحداً من المسلمين، وكذلك لو مر بخشب.

(٣) فيه التحذير مما يؤذي المسلمين.

(٤) وهذا يدل على جواز الشعر الحكيم في المسجد في نصر الحق، بل يكون مشروعاً.

وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»^(١) [إطرافه في: ٤٥٥، ٤٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْنَاعِيهَا فَأُعْطِيعِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ»، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ.. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ.. وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمُنْبَرِ^(٢) [إطرافه في: ١٤٩٣، ١٢١٥٠، ١١٦٨، ٥٣٦٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٦، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣)

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٤) [إطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالتَّقْدَى وَالتَّعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُومُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُومُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٥)

- (١) هذا يدل على جواز اللعب في المسجد إذا كان مما يتعلق بالجهاد، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، فهذا عبادة.
- (٢) هذا يدل على أنه لا حرج في بيع التقيط إذا كان الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والأقساط معلومة، وذلك لأن أهل بريدة كانوا يقسطون عليها كتابتها.
- (٣) وهذا يدل على جواز التقاضي في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع.
- (٤) هذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: اقضني ديني، جزاك الله خيراً.
- (٥) هذا يدل على الجواز لمن صلى على قبر لم يصل عليه، وفيه فضل قم المسجد.

[طرافه في: ٤٦٠، ١٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَزَمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»^(١) [طرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرَهُ [سبق برقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا»^(٢) [طرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٧٦- بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطُ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [طرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٧٧- بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدِيقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَزِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا [طرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

(١) تجارة الخمر محرمة، والمقصود هنا بيان تحريم الخمر.

(٢) وهذا فيه أن الشياطين قد يتمثلون.

(٣) هذه رواية مختصرة، وهي تدل على جواز ربط الأسير في المسجد ليستمتع الخير.

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ^(١)

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها**، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^(٢) [أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٩- بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبِحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ ^(٣) [أطرافه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يَبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي ضَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ^(٤) [أطرافه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٨٢].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، غَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَزْفَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي فُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٥٥٧: «وقد قيل إن ناقتة رضي الله عنها كانت منوقة، أي: مدربة، معلمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أحوال الإبل، ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك، كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه، وانظر حاشية ص ٣٣٩» ا. هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز دخول البعير المسجد للحاجة، ويدل على جواز الطواف على راحلة إذا احتاج إلى ذلك. مغرب الأربعاء ٣/ ٦/ ١٤١٩ هـ.

(٣) وهذه من كرامات الأولياء.

(٤) وهذا فيه فقه الصديق رضي الله عنه.

المسجد، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ^(١) [طرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ١٧٣٨].

٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَفُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَعْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَشْطَوَانَتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٢) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(٣) [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَاتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ خُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(٥) [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

- (١) وهذا من الأحاديث التي احتج بها الصحابة رضي الله عنهم على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق بالخلافة.
- (٢) هذا يدل على إغلاق أبواب المساجد، ويدل على استحباب الصلاة داخل الكعبة إذا تيسر. مغرب الأحد ٦/٧/١٤١٩هـ.
- (٣) لا بأس بدخول الكافر المسجد إذا دعت الحاجة، إلا المسجد الحرام.
- (٤) ينبغي أن لا ترفع الأصوات في المساجد إلا ما كان فيه مصلحة الناس، كالخطب، والوعظ، للحاجة.
- (٥) هذا من باب الصلح.

٨٤ - بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ^(١)

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الضُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ» [طراشه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الضُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرُجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) [سبق برقم ٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٦].

٨٥ - بَابُ الْإِسْتِنْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٣) وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»^(٤) [طراشه في: ٥٩٦٩، ٦٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٥٦٢: «وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدِ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْآخَرِ، وَهُوَ التَّحَلُّقُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَحَلُّقَهُمْ عَلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَنَفَعَةَ بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ». قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَفْرِقَهُمْ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِجَابِ اجْتِمَاعِهِمْ حَالَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَكُونُوا حَلَقَةً وَاحِدَةً لَا حَلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْقُلُوبِ، وَأَكْمَلٌ لِلْفَائِدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض.

(٣) لا بأس بالاضطجاع في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يراعى حفظ العورة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١/ ٥٦٣: «قَوْلُهُ: «وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ؛ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُو الْعُورَةُ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ٧/ ٦/ ١٤١٩ هـ: «وَالصَّوَابُ عَدَمُ النَّسْخِ، وَالْجَمْعُ أَنَّهُ حَمَلُ النَّهْيِ حَيْثُ يَخْشَى أَنْ تَبْدُو الْعُورَةُ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ» ١. هـ.

٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ: الْحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَمْ أَغْقِلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [طرفاه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٢٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يَحْدُثْ فِيهِ»^(١) [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٩].

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ - ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ» [طرفه في ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا» [سبق برقم ٤٧٩].

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ^(٢) [طرفاه في: ٢٤٤٦، ٢٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ،

(١) هذا من نعم الله، فالملائكة تصلي عليه قبل الصلاة وبعدها، ما لم يؤذ، ما لم يحدث. مغرب الأربعاء ١٠/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) التشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة، وفي الصلاة لا يشبك.

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى، وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُفْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فُرُبَمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١) [إطرافه في:

٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٨٩- بَابُ: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ **سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَحْرَى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ^(١)، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ^(٢) [إطرافه في: ١٥٣٥، ١٥٣٦، ٧٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ، حَتَّى يُضْهِجَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْنَهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيحٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُنْتُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ [إطرافه في:

١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

٤٨٥- **وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ

(١) التشبيك بعد الصلاة لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ شبك بين الأصابع يحسب أن الصلاة قد انتهت.

(٢) قال الحافظ بن حجر رحمته في فتح الباري، ١/ ٥٦٩: «وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عِتْبَانَ، وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًى، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنه، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به رضي الله عنه في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها، وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك، كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) وهذا من اجتهادات ابن عمر رضي الله عنه، ولم يفعله كبار الصحابة، كما اجتهد في الأخذ من لحيته في الحج، وخالفه الصحابة رضي الله عنهم.

إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِزْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِزْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ دَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِزْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صُخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجْهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا، فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعِزْقِ، وَأَنْتَ دَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزُوحُ مِنَ الْعِزْقِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ دَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُضَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ [أطرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُوضِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ، بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفَرَضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠].

(١) كل هذه الأحاديث من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما، أما نزوله عند ذي طوى فقد ثبت عنه رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١/ ٥٧١: «وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ - الَّتِي ثُبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا - لَوْ نَذَرَ أَحَدَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ كَمَا تَعَيَّنُ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ». هـ. قال سماحة

٩٠- بَابُ سُنْتَةِ الْإِمَامِ سُنْتَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا ^(١) [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ ^(٢) [إطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي**: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالظُّهْرُ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّنْتَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ» [إطرافه في: ٧٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُورُهَا» ^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه**: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبِي**، قَالَ:

الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك، فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي، فالصواب أنه لا يجوز قصدتها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم» ١. هـ.

- (١) هذا يدل على أن المأمومين سترتهم إمامهم، فلا يضرهم من مر من أمامهم إذا كان لإمامهم ستره.
- (٢) هذا هو السنة أن يتخذ الإمام ستره، وإذا لم يجد شيئاً خط خطأ، أما جعل المصحف ستره فلا يمتن؛ لأنه ينبغي أن يكون على مكان مرتفع، والستره سنة؛ لأنه ثبت في سنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير ستره.
- (٣) يكون موضع السجود قريباً من السترة، ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، أي بين الجدار وبين قدمه، أما مرور الشاة فما بين موضع سجوده وسترته. ١٤ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْصُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَالْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ يَمْزُونُ مِنْ وَرَائِهَا» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِلَامٌ، وَمَعَنَا عَكَازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولُنَاهُ الإِدَاوَةَ» [سبق برقم ١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١].

٩٤ - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً^(١) وَتَوَضَّأَ»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) [طرفه في: ٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٧].

٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢٩].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ^(٣) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم برقم ١١٢٢٩].

(١) وهذا يدل على أن السترة تكون في مكة وغيرها، أما إذا كان داخل المسجد فلا حاجة.

(٢) وهذا يدل على فضل الركعتين قبل المغرب.

(٣) الصلاة في النافلة للمفرد بين الأعمدة لا حرج فيها، إنما المنهي عنه الصلاة بين الأعمدة في صفوف الصلاة إلا عند الضرورة.

٩٧- باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَسَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْ إِذْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [سبق برقم ٤٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٢].

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي^(٢) [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٠- بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تَقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَحْيِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ

(١) إن تيسرت الصلاة في الكعبة، وإلا فلا حرج، وقد أخبر ﷺ عائشة أن تصلي في الحجر، فإنه من البيت.

(٢) الصواب أن مرور المرأة يقطع الصلاة، أما من استقبل امرأة وهي مضطجعة، فلا تقطع الصلاة، والمرور هو أن يأتي من جانب إلى جانب، والحكم معلق بالسنة، فإذا ثبتت قدمت على قول كل أحد، وقد خفي على عائشة حديث قطع المرأة الصلاة.

يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ^(١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢) [طرفه في: ٣٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالْأَيْتِ إِذَا الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ^(٤)

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَغْنِي بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتِرْتُ» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

١٠٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَاةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ

(١) المقاتلة هنا المدافعة القوية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١/ ٥٨٢: «لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا، فَلَا صَحْحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُرُورُ حَيْثُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي هَذَا نَظَرٌ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ رَدُّ الْمَارِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ الْمَارُّ إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ مَتَسَعٍ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَتَى بَعْدَ الْمَارِّ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ إِذَا لَمْ يَلْقَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً سَلِمَ مِنَ الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ إِذَا بَعْدَ عَرَفًا لَا يُسَمَّى مَارًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالَّذِي يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ السِتْرَةِ» ١. هـ.

(٣) وهذا يدل على شدة التحريم، وإذا كان مضطراً فليشر إلى المصلي يتقدم، ثم يمر من ورائه.

(٤) والمعنى: أنه لا حرج أن يصلي وأمامه ناس إذا لم يشوشوا عليه.

اللَّهُ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يُؤَمِّدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(١) [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ح، قَالَ: الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ^(٢)، وَالْكَلابُ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِيصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٦ - بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣) [طرفه في: ٥٩٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

١٠٧ - بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: **أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ، قَالَ: **سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَزَادَ مُسَدِّدٌ، عَنْ خَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، «وَأَنَا حَائِضٌ» [سبق برقم ٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٣].

١٠٨ - بَابُ: هَلْ يَغْمُزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، **عَنْ عَائِشَةَ**

(١) هذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم، وهذا لا يسمى مروراً، أما إذا مرت المرأة، أو الكلب الأسود، أو الحمار قطعت الصلاة. مغرب الأربعاء ١٧ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) هذا فيه بيان للأمة، ويدل على تواضعه، ومحبته أولاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهَا، قَالَتْ: «بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رَجُلِي، فَقَبَضْتُهُمَا» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّرْمَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ**، قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا، وَدَمِهَا، وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَهْلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا، حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوزِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُطُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ؛ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً»^(١) [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].



(١) كان الفراغ من تعليق سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ١٧/٦/١٤١٩ هـ.

الفوائد المجنية

من التعليقات على البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

١- بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ
 ٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ
 يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ
 عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهِذَا
 أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَحَدَّثُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ
 عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [طرفاه في: ٢٢٢١، ٤٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
 حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(١) [طرفاه في: ٥٤٤، ٥٤٦، ٣١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٢- بَابُ ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَلِسْنَا
 نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُزْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمُرْكُمْ
 بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،
 وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ،
 وَالنَّقِيرِ» [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣- بَابُ النَّبِيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ،
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ
 مُسْلِمٍ»^(٢) [طرفاه في: ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٤- بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ

(١) أي: يصلي والشمس بيضاء نقية مرتفعة. مغرب الأربعاء ١٧/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) هذا يدل على عظم النصح للمسلمين، والحذر من الغش والخيانة.

ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ»، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا: الصَّلَاةُ، وَالصُّومُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمْسُرٌّ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [إطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ** أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ فُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ^(١) [إطرافه في: ٤٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي^(١). [إطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٦- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةً

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّازِدِيِّ عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٧].

٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، **عَنِ أَنَسِ ﷺ** قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُيَيْنَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَحِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدَمَشَقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ

(١) كل من تاب كفر الله خطاياها.

(٢) فيه الحث على الصلاة في وقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

(٣) وهذا من فضل الله: أن الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا إذا اجتنبت الكبائر، فنكون كفارة للصغائر.

الصَّلَاةُ قَدْ صُيِّعَتْ^(١)، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

٨ - بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷺ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٢)، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلَّنُ قَدَامَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «اغْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ - ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رحمته أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [إطرافه في: ٥٣٦، ٥٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥، ٦١٧].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوُّلِ» [إطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٥، ٦١٦].

٥٣٧ - «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» [إطرافه في: ٣٢٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٧].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا غُمْرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، تَابَعَهُ سُفْيَانُ،

(١) والمعنى تضييعها بالتأخير عن الجماعة.

(٢) إذا كان خارج المسجد وهو يصلي فيبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، أما إذا كان داخل المسجد فيجعلها تحت ثوبه، أو في منديل. مغرب الأحد ٢١/٦/١٤١٩ هـ.

وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفه في: ٣٢٥٩].

١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّدُ أَنْ يُؤَدِّدَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّدَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرُدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: يَتَمَيَّلُ: [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦، ٦١٧].

١١- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهَاجِرَةِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُدَافَةَ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَغْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»، وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ» [اطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، وأخرجه مسلم، مختصراً برقم ٤٦١، ٦٤٧].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»^(٢) [سبق برقم ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطْبِيرَةٌ؟^(٣) قَالَ: عَسَى»^(٤) [اطرافه في: ٥٦٢، ١١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٧].

(١) وهذا يدل على شرعية الإبراد بصلاة الظهر في السفر والحضر، ويؤخر الأذان لأنه أرفق بالمصلين.

(٢) هذا يدل على جواز السجود على الثوب اتقاء الحر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٢٤: «(طُرُقُ الْحَدِيثِ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعْرُضُ لَوْقَتِ الْجَمْعِ، فَإِذَا أَنْ تَحْمَلُ عَلَى مُطْلَقِهَا، فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُحْدُودِ بِغَيْرِ غَدْرِ، وَإِذَا أَنْ تَحْمَلُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا

١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَابِي **عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً»، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ

يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلِهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ

الْعُدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم مختصراً برقم ٤٦١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ**

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ

الْعَصْرَ» [طرفه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ

حُثَيْفٍ، قَالَ **سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّهْرِيِّ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا

عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:

«الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ

مُزْتَفِعَةً»، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ [سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

تَسْتَلْزِمُ الْأَخْرَاجَ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن

باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة

عارضه ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما

سئل عن علة هذا الجمع قال: «لثلا يجرح أمته» وهو جواب عظيم، سديد، شاف، والله أعلم» ا. هـ.

(١) ينبغي للمؤمن أن يحذر الجمع إلا لعلة شرعية.

(٢) هذه الصلاة [التي صلاها عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قبل الخلافة، أما بعد الخلافة، فكان يصليها في أول وقتها.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا

نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» (سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١).

١٤- بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَاتَتُهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ^(١) أَهْلُهُ وَمَالُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي

قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غُرُورَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ،

فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ^(٢) عَمَلُهُ» [طرفه في ٥٩٤].

١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ، **عَنْ**

جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْني الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا

تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتُكُمْ^(٣). [أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ:

تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا

أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» [طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٨].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ**

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلَ الثَّوْرَةِ الثَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

النَّهَارَ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ،

(١) يعني سلب أهله، وماله. مغرب الأربعاء ٢٤/٦/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا يدل على كفره، وهذا من أدلة كفر تارك الصلاة.

(٣) المحافظة على صلاة الفجر والعصر من أسباب رؤية الله يوم القيامة.

ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، وَأَعْطِيتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا. قَالَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتَكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَوَ فِضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ^(١) [إطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٥٣].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢)» [إطرافه في: ٢٢٧١].

١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ صَهَيْبٍ؛ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ، كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسًا» [إطرافه في: ٥٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٦].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٦].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا» [سبق برقم ٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٥].

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ^(٣)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: الْأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(١) هذا يدل على فضل هذه الأمة، وأنها آخر الأمم آخر الدنيا، ولم يبق منها إلا قليل، من العصر إلى المغرب، وضاعف الله لهذه الأمة أجورها.

(٢) اليهود، والنصارى لما بعث محمد ﷺ، فلم يؤمنوا به بطلت أعمالهم.

(٣) الأفضل أن يقال: المغرب. المغرب. الأحد ٢٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [طرفة في: ٦٤٤]، وَقَالَ: «لَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» [سبق برقم ٢١٥]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا» [طرفة في: ٥٦٧]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ» [طرفة في: ٥٦٦]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ» [طرفة في: ٥٦٦]، وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ» [سبق برقم ٥٦٠]، وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ» [سبق برقم ٥٤١]، وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» [طرفة في: ٥٧٢]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [اطرافه في: ٥٤٣، ١٠٩١، ١١٧٤].

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ (١)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [سبق برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعُضْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ» [سبق برقم ٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٦].

٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» [اطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ، أُبَشِّرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ» لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وأخرجه مسلم، برقم ٦٤١].

(١) لا بأس أن يقال للعشاء العتمة، والأفضل أن يقال: العشاء.

٢٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»^(١) [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٦٤٧].

٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُيَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَزُقُّ قَبْلِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٩].

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»، فَاسْتَشَبَّتْ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»^(٢) [إرفعه في: ٧٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٢].

٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا^(٣)

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ:

(١) إذا كان السمر في طلب العلم، أو مصالح المسلمين [فلا بأس به]، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمر بعد العشاء في مصالح المسلمين، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، يعني غالباً.

(٢) السنة إذا اجتمعوا لصلاة العشاء عجل بالإمام بالصلاة، وإذا تأخروا أخر، والأفضل أن تصلى في الثلث الأول، ويمتد الوقت إلى نصف الليل، وما بعد النصف للضرورة.

(٣) وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، وما بعد ذلك فضرورة. مغرب الأحد ٣/ ٨/ ١٤١٩ هـ.

أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْدٍ [إطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ، أَوْ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ^(١)، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [ق: ٣٩] (سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣).

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَهْمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهِذَا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... مثله [وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٥].

٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ حَدَّثَهُ «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ»^(٢)، يَغْنِي آيَةٌ [إطرافه في: ١٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٧].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رُوْحَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [إطرافه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [إطرافه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَغْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَّسِ» (سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥).

(١) عقيدة أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم في عرصات القيامة وفي الجنة، وفيه الحث على العناية بالفجر والعصر، فيحافظ على جميع الصلوات بصفة عامة، والفجر والعصر بصفة خاصة.

(٢) فيه الحث على تأخير السحور قبل طلوع الفجر، والآيات تختلف، والقراءة تختلف، والمقصود تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر.

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ: يُحَدِّثُونَهُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٧، ٦٠٨].

٢٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) [سبق برقم ٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٧، ٦٠٨].

٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَوْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي غَمْرٌ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٦].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: **أَخْبَرَنِي ابْنُ غَمْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣) [إطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٥٨٣ - وَقَالَ حَدَّثَنِي **ابْنُ غَمْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، تَابَعَهُ عَبْدَةُ [إطرافه في: ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ

(١) لكن لا يجوز أن يتعمد هذا التأخير، ولو وقع ذلك أدرك الوقت، ويأثم بالتأخير.
 (٢) وهذا من فضل الله ﷻ، فمن أدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فقد أدرك الصلاة، ويقضي ما فاته لقوله ﷺ: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».
 (٣) هذان الوقتان أشد تحريماً من الأوقات الأخرى، إلا تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة كسوف الشمس، والصلوات التي لها سبب.

وَالْمَلَأَمْسَةَ» [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

٣١- بَابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ

الشَّمْسُ» [إطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٦٣، ١٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا» يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(١). [إطرافه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ^(٢) [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، و١٥١١].

٣٢- بَابٌ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

«أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرُّوا

طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا» [سبق برقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣٣- بَابٌ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «سَعَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ

الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ،

(١) الركعتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٥٩: «وَمَا إِدْعَاءُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّسْخِ مُسْتَبَدًّا إِلَى حَدِيثِ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ

الْمُنْهِيَّةِ، إِنَّهِيَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِدْعَاءُ التَّخْصِيسِ أَوْلَى مِنَ إِدْعَاءِ النَّسْخِ، فَيَحْتَمِلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ،

وَيُخَصُّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول هو أصح الأقوال،

وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم

رحمتهما الله، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم» ١. هـ.

وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُحَقِّفُ عَنْهُمْ» [إطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا، وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ» [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٣٤ - بَابُ التَّنْبِيْهِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ **بُرَيْدَةَ** رضي الله عنها فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»»^(٣) [سبق برقم ٥٥٣].

٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ، فَأَضْطَجِعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيَنْ مَا

(١) الركعتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٦٤: «وَأَمَّا مُوَاطِّئَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ دُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ، وَيُنْهَى عَنِ الْوُضْأِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ: «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَضِلُّ الْقَضَاءَ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ دُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْ؟ فَقَالَ لَا» فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، قُلْتُ: أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَفِيهِ مَا فِيهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ، بَلْ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَنْ قَضَاءَ سَنَةِ الظَّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ خَصَائِصِ ﷺ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ» ا. هـ.

(٣) هذا يدل على كفره، وهو يؤيد حديث مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

قُلْتُمْ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بَلَاءُ، فَمَ فَاذُنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْتِأَصَّتْ قَامَ فَصَلَّى»^(١) [طرفه في: ٧٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» [أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾، وَقَالَ حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٤].

٣٨- بَابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُسَبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ»^(٢) [سبغ برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٦٤٧].

(١) هذا يدل على أن من نام عن الصلاة يصلها إذا استيقظ، أو ذكرها، ويصلي الراتبة والفريضة، قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» أو كما قال، وإذا ذكرها في الوقت، وصل في المسجد يقيم، أما إذا خرج الوقت؛ فإنه يؤذن ويقيم.

(٢) هذا يدل على الترتيب، وأن من عليه فوائت يرتبها في القضاء.

٤٠ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **قَالَ أَنَسٌ** رضي الله عنه: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ» قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ (٢٠٠) [سبق برقم ١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٧].

٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه: «أَنَّ أَصْحَابَ الضُّفَّةِ كَانُوا أَنَسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ، وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْشَرَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي، قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسْبُكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوًا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْنًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْني حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْني يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

(١) ظن بعض الناس أنها القيامة، وإنما يعني النبي صلى الله عليه وسلم من على وجه الأرض.(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله فتح الباري، ٧٥ / ٢: «والقول في الخضِر إن كَانَ حَيًّا كَالْقَوْلِ فِي عِيسَى صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهِ أَعْلَمُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الذي عليه أهل التحقيق: أن الخضِر قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حَيًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَدَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَتَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ قَبْلَ رَأْسِ الْمِائَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ هُنَا، فَتَنَبَّهُ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ». ا. هـ.

فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ^(١) [اطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠،

٦١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].



(١) هذا من آيات الله تعالى جعل البركة. مغرب الأحد ١٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]،
وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ ﷺ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ
يُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [إطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيُحَيِّتُونَ
الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ
النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٧].

٢ - بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،
عَنْ أَنْسِ بْنِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١) [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ
بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوزُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ
الْإِقَامَةَ» [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٣ - بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ
لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٤ - بَابُ فَضْلِ التَّأْدِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّئَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) الإقامة وتر، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأما التكبير في الإقامة؛ فإنه وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، فهو أمر نسبي، وإلا فالتكبير في الإقامة مثنى.

هَرِيرَةٌ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١) [إطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [إطرافه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦- بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٦٥].

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ [إطرافه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا

(١) وهذا من وسائل الشياطين وما يدخلونه على الناس حتى يشوشوا عليهم صلاتهم.

(٢) هذا فضل عظيم.

(٣) وهذا هو السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ^(١). [سبق برقم ٦١٢].

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) [طرفه في ٤٧١٩].

٩ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيَذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [طرفه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٦٦٨، ٦٦٩]. وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧.

١٠ - بَابُ التَّكْلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ، أَوْ يَقِيمُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي يَوْمِ رَدْعٍ، «فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»^(٤)، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ» [طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١، ٦٦٨]. وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩.

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يَوْمَ الْيَوْمِ لَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥)، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٩٢: «وَأَعْرَبَ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: حَقِيقَةُ الْأَذَانِ جَمِيعٌ مَا يَضْدُرُّ عَنْ الْمُؤَدِّنِ: مِنْ قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَهَيْئَةٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَذَانَ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ لَعْنَةً، وَخَصَّهُ الشَّرْحُ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَإِذَا وَجِدَتْ وَجَدَ الْأَذَانَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ هَيْئَةٍ يَكُونُ مِنْ مَكْمَلَاتِهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبي ﷺ بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها، حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية، وكفاية عن المحدثات، فتنبه» ا. هـ.

(٢) هذا يدل على شرعية هذا الدعاء، زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»، وإسناده جيد.

(٣) هذا يدل أنه يسهم بينهم إذا اختلفوا.

(٤) الأفضل أن يكمل الأذان، ثم يقول بعده: صلوا في بيوتكم.

(٥) هذا يدل على مباشرة الأعمى للأذان إذا كان عنده من يرشده.

أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(١) [طرفاه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّدُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» [طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» [طرفاه في: ١١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٢٦].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢) [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي غَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَنْبِتَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ»^(٣)، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ [طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ح، وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [الحديث: ٦٢٢؛ سبق برقم ٦١٧، والحديث: ٦٢٣ طرفه في: ١٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٤- بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٤) - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ» [طرفه في: ٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٢/ ١٠٠: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ أَعْمَى، فَكُنِّيَتْ أُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نُورَ بَصَرِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَمِيَ بَعْدَ بَدْرِ بَسْتَيْنِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمِيَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّ «سُورَةَ عَبَسَ» النَّازِلَةَ فِيهِ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِيهَا بِأَنَّهُ أَعْمَى. فَتَنَبَّهُ ا. هـ.

(٢) النداء علامة على الصبح، إلا إذا كان هناك نداء أول، فالأذان الثاني هو أذان الصبح.

(٣) والصبح هو الذي يعترض، ولا يزال يزيد، أما العمودي الذي يزول فهو الفجر الكاذب. مغرب الأرياء ١٣/ ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٤) وهذا يدل على شرعية الصلاة بين الأذان والإقامة.

الأنصاري، **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه، قال: «كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدِرُونَ السُّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَصْلُونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْئًا»، قَالَ عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ [سبق برقم ٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

١٥ - بَابٌ مِنَ انْتِظَارِ الْإِقَامَةِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [اطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ١٣١٠].

١٦ - بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عبدالله بن مغفل** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» [سبق برقم ٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٨].

١٧ - بَابٌ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنًا وَاحِدًا

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ^(٣) وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [اطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

١٨ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بَعْرَفَةَ وَجَمْعًا

وقول المؤدِّن: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، **عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»^(٤)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَمَّتَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

(١) يعني كانوا يصلون ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) الأولى: يعني: الأذان.

(٣) ينبغي لأهل العلم أن يعلموا أهلهم مما علمهم الله.

(٤) السنة الإبراد بالظهر: سنة في الحضر والسفر.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **مَالِكٌ** رضي الله عنه: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتَنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا، أَوْ لَا أَحْفَظْهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(١) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدْنَى **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَصِجْتَانِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» [طرفه في: ٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٧].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَيْسِ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعِزَّةِ، حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيَذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢)، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا بِالْأَذَانِ» [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنْنَا الصَّلَاةَ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتِنْنَا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحُ
٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلْبَنَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٣].

٢١ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم
٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

(١) لأنهم شبيبة متقاربون في العلم والفضل.

(٢) لا بأس أن يؤذن وهو على غير وضوء، وإذا تيسر الوضوء فهو أفضل، وحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» ضعيف.

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [طرفه في: ٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٢].

٢٢ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ "حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا^(١) حَتَّى تَرَوْنِي» [طرفه في: ٦٣٨، ٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

٢٣ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا وَلَيَقُومُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، تابعه علي بن المبارك [سبق برقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

٢٤ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتْ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»^(٢)، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

٢٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانِكُمْ» حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ [سبق برقم ٢٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٥].

٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَعْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى، يَعْني العَصْرَ، بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرَبَ [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) قد يكون موعد مع المؤذن، فلا يقوموا حتى يروا الإمام: الناس يقومون إذا أقام المؤذن؛ سواء كان في أول الإقامة، أو في وسطها، أو في آخرها. مغرب الأحد ١٧/٨/١٤١٩هـ.

(٢) إذا كان الماء قريباً، وإلا فلا يشق على المصلين، ولو وكل من يصلي بهم.

(٣) إذا اشتدت الحرب جاز تأخير الصلاة عند العجز عن الصلاة في الوقت، ويقضيها بعد ذلك.

صُهَيْبٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» [طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٢٨- بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ^(١)، فَحَدَّثَنِي **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ [سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ، فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ^(٣) أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِيمًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ، حَسَنَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٤) [طرفاه في: ٦٥٧، ٧٢٢٤، ٧٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

(١) الكلام بعد الإقامة للحاجة، أما من غير حاجة، فينبغي أن يتأهب للصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢٩/٢: «قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ): هُوَ قَسَمٌ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا مَا يُقْسِمُ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ أَمُرُ نَفْسَ الْعِبَادِ بِيَدِ اللَّهِ، أَي: بِتَقْدِيرِهِ، وَتَدْبِيرِهِ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وذلك لأنه سبحانه مالكها، والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر: إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه منزّه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به. فتنبه! ا. هـ.

(٣) الواجب على أهل الإسلام العناية بالصلاة مع الجماعة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢٨/٢: «واعتدّ ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا، على فريضة الجماعة في الصلوات كلها، ورَجَحُوهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ وَاجِبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَمْرٌ آخَرَ الزَّمَّ بِهِ ابْنُ ذُبَيْقٍ الْعَيْدِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَذَلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَأَشَارَ لِلِانْفِصَالِ عَنْهُ بِالتَّمَسُّكِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ، لَكِنْ تُوَضَّعَ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ بِمَا ذُكِرَ أَوَّلًا ظَاهِرِيَّةً مَحْضَةً»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيّد إذا لم يوجد دليل على التعميم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم، كحديث «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب، وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلّفوا إلا عنهما، كما قد بين ذلك في كثير من الروايات؛ ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم، والله أعلم»^١. هـ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣٠/٢: «واستدلّ به ابن العربي على جواز إعدام محلّ المغصنة، كما هو مذهب مالك، وتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُنْسُوخٌ، كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم»^١. هـ.

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١) [طرفه في: ٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٠].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ

تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ

الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ،

وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ،

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»^{(٢)(٣)} [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ

أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ

(١) هذا بيان الفضل، أما وجوب صلاة الجماعة فيؤخذ من أدلة أخرى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٣٤: «أَمْرَانِ يَخْتَصِمَانِ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَهُمَا: الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ

الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا، وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ؛ لِيُؤَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّنْبَعِ تَخْتَصِمُ بِالْجَهْرِيَّةِ»، ا،

هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس،

وذلك من زيادة فضل الله ﷻ لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٣٤: «قوله: (بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ... زَادَ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ

وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» كَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ

الْجَمَاعَةَ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ؛ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ حَكَى التَّوَوُّيُّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهَا، لَكِنَّ فِيهِ

نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ خِلَافٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ»، ا، هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب

الجماعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله ﷺ، ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة، فإتم ركوعها

وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة؛ فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلتها

محكمة، فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك الجماعة عند إمكانها، فإتم ركوعها وسجودها، مع كونه خالياً بربه، بعيداً عن الناس، فشكر

الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة، فضايف له هذا التضعيف، والله أعلم». ا. هـ.

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنْ قُزَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].
 ٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» [سبق برقم ٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٠].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها تَقُولُ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُعْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَيِّئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا».

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ» [أخرجه مسلم، برقم ٦٦٢].

٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» ^(١) [طرفه في: ٢٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَنْبُطُونَ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» [اطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٧].

٣٣- بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ» [يس: ١٢]، قَالَ: خُطَّاهُمْ [طرفه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَحْوِلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَّاهُمْ: أَثَارُهُمْ، أَوِ الْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ [سبق برقم ٦٥٥].

٣٤- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُفِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ،

(١) وهذا فيه الحث على إزالة الأذى من الطرقات.

ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَهُ» [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خُوَيْرِثٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ مَا أَكْبَرُكُمْ» [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضِلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ^(١)، مَا لَمْ يُحَدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِسُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٦٤٩].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(٢)، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [اطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَهْتُمْوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٩].

٣٨ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

غَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحْيَنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

(١) وهذا فيه الترتيب في انتظار الصلاة. مغرب الأربعماء ٢٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٢ / ١٤٤: «قوله: (في ظلّه): قَالَ عِيَّاضُ: إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ

إِضَافَةٌ مَلِكٌ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مَلِكٌ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا تأويل» ا. هـ.]

(٣) وهذا فضل عظيم، وخير كبير.

حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ **مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الضُّبْحُ أَرْبَعًا**، **الضُّبْحُ أَرْبَعًا**»^(١) تَابِعَهُ عُذْرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ [واخرجه مسلم، برقم ٧١١].

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، فَذَكَّرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «**مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مَنْ الْوَجْعِ، فَأَزَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِغَضَبِهِ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ^(٢) عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا [سبق برقم ١٩٨، وخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَّنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [سبق برقم ١٩٨، وخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ**»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ**»» [سبق برقم ٦٣٢، وخرجه مسلم، برقم ٦٩٧].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ

(١) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) لا بأس أن يصلي إمام الحي قاعداً، إذا كان معتلاً، والمأمومون يصلون جليوساً، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.

(٣) يقول ذلك بعد الأذان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ ذِي رَجَعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^(١)، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يُعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِيثُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ» [سبق برقم ٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].**

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»** [طرفه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنَزَلِهِ، فَسَطَّ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ **لَأَنْسِ ﷺ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»**^(٢) [طرفه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِهِّ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»** [طرفه في: ٥٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(٣)، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»** [طرفه في: ٥٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ**

(١) المعروف أنه قاله بعد الأذان.

(٢) كان يصلها في بعض الأحيان، وهي سنة مؤكدة بقوله ﷺ.

(٣) إذا صادف أن العشاء وضع من غير اختياره، بدأ بالعشاء، أما كونه يتخذ ذلك عادة يتأخر عن الصلاة فلا.

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ [طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهَبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهَبِ مَدِينِيِّ ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ^(٢) [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلَهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ» ^(٣)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: «وَكَانَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٦٠: «قوله: (وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الصَّلَاةِ) لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، وَلَا عَلَى تَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمَغْرَبِ، لِقَوْلِهِ: (فَانْدَرُوا بِالْعِشَاءِ)، وَيَتَرَجَّحُ حَمَلُهُ عَلَى الْمَغْرَبِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا)» وَفِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ» انْتَهَى، وَسَنَذَكُرُ مِنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يَتَّبِعِي حَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ التَّشْوِيشُ الْمُنْفِضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ، وَذَكَرَ الْمَغْرِبُ لَا يَقْتَضِي حَضْرًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَائِعَ غَيْرَ الصَّائِمِ، فَذَلِكَ يَكُونُ أَشْوَقَ إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الصَّائِمِ. انْتَهَى، وَحَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى إِحْقَاقًا لِلجَائِعِ بِالصَّائِمِ، وَلِلْعِدَاءِ بِالْعِشَاءِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ. ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كما قال، بل إحقاق غير المغرب موافق للمعنى، واللفظ الثابت في حديث عائشة، وما جاء في معناه، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» والله أعلم. ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٦١: «وَحَكَى الْمُتَوَلَّى وَجْهًا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ مَقْشُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ فَلَا يَفُوتُهُ... وَإِذَا صَلَّى لِمُحَافَظَةِ الْوَقْتِ صَحَّتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَتُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ عِنْدَ الْجُمُهورِ. ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الْأُولَى عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا. هـ.

(٣) دل على أن أكل ما مست النار لا ينقض، والأفضل: الوضوء مما مست النار، أما لحم الإبل فينقض الوضوء.

(٤) ينبغي لصاحب البيت العناية بحاجة أهله، وهذا من التواضع.

شَيْخًا يَجْلِسُ^(١) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [اطرافه في: ٨٠٢، ٨٢٨، ٨٢٤].

٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [اطرافه في: ٣٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: فَوَلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْ إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(٢). [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَخَدَمَهُ، وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، «فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَهُ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ»، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مَنْ أَلْفَرَحَ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَأَزْخَى السِّتْرَ، فَنُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ» [اطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، «فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ»، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنَا، «فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ» [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّيَ»،

(١) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وليس فيها دعاء، وهي خفيفة.
(٢) وهكذا ينبغي للرجل أن يتثبت في الشورى، فقد يكون لهن مقاصد أخرى.

فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ»، تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَإِنَّ أَحِيَّ الرَّهْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيَّ، وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيَّ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ»، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ

فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلَ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ»، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَّتْ «فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ^(٢)، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِجْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [اطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٤٩- بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَحْوَرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ^(٣) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

- (١) الناس لا يسمعون صوت النبي ﷺ، فصار أبو بكر مبلغاً. مغرب الأحد ٢٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ.
 (٢) هذا فيه فوائد: ١- إذا تأخر الإمام على عادته صلى من يقوم مقامه، ٢- إذا تأخر الإمام وجاء وهم يصلون فهو مخير إن شاء كان مأموماً، وإن شاء كان إماماً، وتأخر الإمام النائب، لكن الأفضل أن يكون مأموماً كما صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن، والأمر في ذلك واسع، ٣- فضل أبي بكر، ٤- جواز الالتفات في الصلاة عند الحاجة، ٥- التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.
 (٣) هذا إذا كانوا متقاربين في السن والعلم والفضل، وفيه الأمر بالتعليم للناس.

٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَذْنَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، «فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا» [سبق برقم، ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْأُخْرَى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: بَلَى، فَقُلْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدْتُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى، «فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ^(١)، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ [سبق برقم، ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» [إطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) إذا صف المأموم مع الإمام صلى على يمينه.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(١)»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»: هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلِأَخَرٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (سبق برقم، ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١).

٥٢ - بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ**، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا^(٢)، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. (طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤).

٥٣ - بَابٌ إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ^(٣)، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (أخرجه مسلم، برقم ٤٢٧).

٥٤ - بَابٌ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ^(٤)، وَوَلِدَ الْبَغِيِّ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ، مَوْضِعَ بُقْبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ فُرَاتًا» (طرفه في: ٧١٧٥).

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» (طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢).

- (١) لو صلوا قياماً خلف إمامهم الراتب فلا بأس، والأفضل أن يصلوا جلوساً مثل إمامهم، وهذا الجمع أولى من القول بالنسخ.
- (٢) السنة: الهدوء حتى ينقطع صوت الإمام في الركوع والسجود والرفع.
- (٣) وهذا فيه الحذر من مسابقة الإمام.
- (٤) إذا دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف، فلا بأس. مغرب الأربعة ٢٧ / ٨ / ١٤١٩ هـ.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ١٨٥: «قوله: (في المصحف): استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون؛ لكونه عملاً كثيراً في الصلاة». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب: الجواز، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة، ولم يتوال لم يضر الصلاة؛ لحمله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم». ١. هـ.

٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خُلْفِهِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ^(١)، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِذَعْتِهِ

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»^(٢)، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيَّةٌ» [سبق برقم، ٦٩٣].

٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٣)، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَةً، أَوْ قَالَ حَطِيظَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٥٨- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ «وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٤)، قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

(١) يعني: الأمرء.

(٢) إذا كان الإمام مبتدعاً، فالصلاة خلفه صحيحة، لكن يُسعى في إزالته إذا أمكن.

(٣) وهذا يدل على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له، ولا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لابن عباس: تأخر عني.

(٤) فيه الدلالة على أن المسلم لو أوتر، ثم بدا له أنه تقدم فلا حرج أن يصلي بعد الوتر.

جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ

رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ» [أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ^(١)، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا^(٢) [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٦٢- بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٧].

٦٣- بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٍ فِيهَا، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ١٩٧: «وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي، كمن صلى وحده في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى، شرع له أن يعيد الصلاة معهم؛ لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك: لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) ينبغي للإمام أن يرفق بالمؤمنين، وفيه جواز إمامة المتنفل.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنِ (ثَلَاثَ مِرَارٍ)، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمَسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرُو، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦٤ - بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا لَهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

٦٥ - بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَفَ صَلَاةً، وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِبُكَاءِ الصَّبِيِّ، فَيُحْفَفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» [سبق برقم ٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٩].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [طرفه في: ٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم ٧٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٠].

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ» [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الأسود، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَنَاةً بِلَالٍ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى ^(١) وَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حَفْةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ^(١) [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٦٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّحْتَانِيَّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ» [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَفِيلَ: صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧٠- بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَسِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّمُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ١٨]

(١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل أبي بكر رضي الله عنه؛ ولهذا استنبط الصحابة رضي الله عنهم أنه الخليفة.

(٢) وهذا أصل في التبليغ إذا لم يسمع الناس تكبير الإمام.

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ^(١)، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٢) [طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣) [سبق برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغُرُقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ» [سبق برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].

٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»

(١) هذا يدل على أنه لا حرج في البكاء في الصلاة من خشية الله. مغرب الأحد ٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٢) وهذه من خصائصه رضي الله عنه.

(٣) وهذا يفيد أن الإمام يحث الناس على تسوية الصفوف، ويلتفت يمينا وشمالا، ويأمر بإكمال الصف الأول فالأول.

[طرفه في: ٧٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٣].

٧٥- بَابُ إِيْتِمَانِ مَنْ لَمْ يَنْمِ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ

الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مَنَا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

٧٦- بَابُ الْإِزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّنْفِ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدِمَهُ بِقَدَمِهِ [سبق برقم ٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٤].

٧٧- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٧٨- بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَاهَا تَكُونُ صَنَفًا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

«صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»^{(٢)(٣)} [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

قَالَ: «قُمَّتْ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤)،

(١) السنة أن يصلي الواحد عن يمين الإمام، ولو كبر عن يساره فصلاته صحيحة، ويأتي عن يمينه ولا يعيد.

(٢) المرأة تكون صنفًا مستقلًا، إذا لم يكن معها نساء، أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فهو خاص بالرجال.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢١٣: «إِنَّمَا سَأَغَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ أَنْ تَصَفَّ مَعَ الرَّجَالِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصَفَّ مَعَهُمْ، وَأَنْ يُزَاجِمَهُمْ، وَأَنْ يُجَذِبَ رَجُلًا مِنْ حَاشِيَةِ الصَّفِّ فَيُشَوِّمَ مَعَهُ، فَافْتَرَقَا». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف؛ ولأن الجذب

يفضى إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب، وأن يلتمس موضعاً في

الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم». ا. هـ.

(٤) لو صلى عن يساره صححت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام.

وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ^(١)

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» [إطرافه

في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١، ٧٨٢].

٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ

الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ» [إطرافه في: ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢)، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى،

سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إطرافه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٨٢ - بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ "أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

(١) هذه على أقوال ثلاثة: ١- يجوز مطلقاً، ٢- لا يجوز إلا بروية الإمام، ٣- التفريق بين داخل المسجد وخارجه، فإذا كان داخل المسجد جاز، وإلا فلا، والصواب: أنه إذا كان داخل المسجد، ويسمع صوت الإمام، أو إذا اتصلت الصفوف خارج المسجد فلا بأس، أما إذا لم تتصل الصفوف، فالأولى أن يذهب ويصلي مع الناس، إلا إذا اتصلت الصفوف.

(٢) قوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ذكر العلماء أن معنى ذلك: صلاة النافلة التي لم تشرع لها الجماعة، أما الصلاة التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيد، فالأفضل الصلاة مع الجماعة، وفي المسجد والمصلى.

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ^(١) [سبق برقم ٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٤].

٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ^(٢)، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ^(٣) [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ **رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩١].

٨٥- بَابُ إِلَيَّ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ **بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ

(١) فالأفضل أن يصلوا خلفه جلوساً، ويجوز قياماً، والإمام قاعد إذا عجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في آخر حياته جالساً، وهم قياماً، وليس فيه نسخ للقعود لإمكان الجمع.

(٢) كان يرفع يديه حذو منكبيه، وتارة حذو أذنيه، وهذا كله سنة. مغرب الأحد ١٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٢٢١: «وهذا يشتمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشتمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد، لكونه غير واجب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه، كما هو مذهب أحمد، وجماعة، لكونه صلى الله عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وسجد للسهو لما تركه سهواً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم». ا. هـ.

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢)، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا [سبق برقم ٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠].

٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٣) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «يَنْمَى ذَلِكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَنْمَى».

٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ زُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [سبق برقم ٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٤].

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّهُ لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ بَعْدَ ظَهْرِي»^(٤) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» [سبق برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٢٣: «وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: هُوَ سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، فَلِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، وَقَدْ قَالَ: قُولُوا بِالسَّنَةِ وَدَعُوا قَوْلِي»^(١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قَدْ أَحْسَنَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي هَذَا، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رحمته الله»^(٢). ا. هـ.

(٢) وهذا يبين ضعف ما ورد في رفع اليدين في السجود، وأن ما ورد في هذا شاذ، مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وإنما الرفع يكون في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

(٣) توضع اليدين على الصدر.

(٤) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(٥) هذا هو السنة، يسرّ بالبسملة.

الْقَعْقَاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ^(١) بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٨].

٩٠- باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحِثِّكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدُشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أُرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ»، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشْيِشِ، أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣) [طرفه في: ٢٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٦].

٩١- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»^(٤)

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «قُلْنَا لَخَبَابٍ» «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [اطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

(١) وهذا يُسَمَّى الاستفتاح، وهو من أصح ما ورد في الاستفتاح.
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٢٩: «ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجُزْمُ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ الْجَهْرَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته، وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته، كما علم ذلك في الأصول والمصطلح، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرؤها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة، تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة، والله أعلم» ١. هـ.
 وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٣٠: «وَجَّهْتُ وَجْهِي. الْخُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، لَكِنْ قَيْدُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا وهم من الشارح رحمته الله، وليس في رواية مسلم تقييد بصلوة الليل، فتنبه، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) هذا من أصح ما ورد، يصلي ركعتين، كل ركعة بركوعين، وسجودين، وقراءتين.

(٤) هذا يدل على جواز النظر إلى الإمام عند الحاجة.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: **حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ** رضي الله عنه، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، «أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»^(١) [سبق برقم ٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ! قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَى الْمُنْبَرِ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثَلَاثًا» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحَطِّطْنَ أَبْصَارُهُمْ»^{(٢)(٣)}.

٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(٤) [سبق برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].

(١) وهذا هو الواجب لا يسجدون حتى يسجد، لا يسابقونه، ولا يوافقونه.

(٢) النهي يدل على التحريم، وكذلك في الدعاء لرواية مسلم، وهو يدل على وجوب خفض البصر في الصلاة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٣٢: «وقال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلّفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازة الأكثرون؛ لأنّ السّماء قبلة الدعاء، كما أنّ الكعبة قبلة الصلاة». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء ما يقابله، لا ما يرفع إليه بصره، كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)». ١. هـ.

(٤) السنة للمؤمن الحرص على الخشوع في الصلاة. مغرب الأربعاء، ١٧/ ١٠/ ١٤١٩ هـ.

٩٤- بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»^(١)، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَسَمَّ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخَفُّ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ، رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَقُولُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَأَطَّلَ عُمَرُ، وَأَطَّلَ فَقَرَهُ، وَعَرَضَهُ بِالْفَتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سِئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابْتَنِي دَعْوَةَ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ^(٢) [طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

(١) لا منافاة بين علوه وفوقيته، فهو أمامك، وفوق العرش، وهو على كل شيء قدير، ولا يجوز للمسلم البصاق في المسجد، وفي هذا دلالة على جواز الالتفات إذا دعت الحاجة. مغرب الأربعاء ١٧ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وفي هذا الحذر من الظلم والكذب، ولا سيما على الصالحين، وفيه جواز عزل الإمام من يرى، ولو كان المعزول من الصالحين خوفًا من الفتنة.

الكتاب»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَرْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢) [أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: «كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتِي الْعَشِيِّ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا: أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ» [سبق برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» [أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

(١) وقراءة الفاتحة عام للإمام، والمأموم، والمنفرد، والصواب أن القراءة للفاتحة واجبة على الجميع، إلا أنها تسقط عن المأموم بالجهل، والنسيان، والعجز، كمن يدرك الإمام في الركوع فيركع معه.
(٢) هذا حديث المسيء في صلاته، وفيه أمور عظيمة، وأعظمها الطمأنينة.

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غَرْفًا﴾، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»^(١) [طرفه في: ٤٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٢].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوَلَيْنِ؟».

٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٢) [طرفه في: ٣٠٥٠، ١٠٢٣، ٤٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [طرفه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزُّيْتُونَ» [طرفه في: ٧٦٩، ٩٥٢، ٧٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ^(٣)، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ:

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس بقراءة المرسلات، وما شابهها في المغرب بعض الأحيان، والأفضل أن يقرأ في الغالب بقصار المفصل، أما قراءة الأعراف، فالظاهر أنه لم يقرأ بها إلا مرة، ولا ينبغي أن يقرأ بها في المغرب كاملة في هذا الزمن؛ لأن الناس لا يتحملون ذلك. مغرب الأحد ٢١ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

روى النسائي بإسناد صحيح أنه «كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل» وقصار المفصل من صلى الله عليه وسلم لم يكن إلى الآخر. [سنن النسائي الكبرى، ١ / ٣٣٨، برقم ١٠٥٥، وانظر: صحيح ابن حبان / ١٤٥، برقم ١٨٣٧، ومسند أحمد، ١٣ / ٢٧١، برقم ٧٩٩١].

(٢) وهذا في بعض الأحيان، أما أكثر الأحيان فيقرأ في المغرب بقصار المفصل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢ / ٢٤٩: «وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَفْضَلِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُتَّهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ... وَالرَّاجِحُ الْحُجْرَاتُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩، وبدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وآخرون، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) تقدم في إسناد الحديث رقم ٧٦٦: «عن بكر، عن أبي رافع» وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢ / ٢٥٠: «وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع: هو الصائغ».

(٥) إذا قرأ في السجدة سورة فيها سجدة، فلا يسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسجد للسجدة في الصلاة السرية.

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْجَبْرَاءَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً» [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

١٠٣ - بَابُ يُطَوُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو، مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ» [سبق برقم ٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٣].

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» [سبق برقم ٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦١، ٤٦٧].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٦].

١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ^(١)

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى

(١) وكان هذا في حجة الوداع، وهي تطوف طواف الوداع.

سُوقِ عَكَازٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْحَجَنِ^(١) [طرقه في: ٤٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٩].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً، فَرَكِعَ^(٢)، وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي^(٣)، وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَفْضَلِ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فِيمَنْ يقرأ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بنَ عمر، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يقرأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يقرأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يقرأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْرُتُكَ حَتَّى تقرأَ بِأُخْرَى؟ فَأَمَّا أَنْ تقرأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدَعَهَا وَتقرأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ،

(١) إذا تأثر أولئك الجن، فينبغي للمسلم أن يتأثر، ولا يكون الجن خيراً منه، حتى يعالج قلبه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٥٦: «وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك انتهى. وتُعقَّبُ بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه... وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبد السلام الحسني، بضم الحاء المعجمة، بعدها معجزة مفتوحة خفيفة ثم نون، من طريق الحسن البصري، قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلِّي بنا، فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم مختصاً به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة، وآية من البقرة في كل ركعة» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ الآية، وما جاز في النافلة، جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) الأفضل أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل من الأولى، والأمر في ذلك واسع، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. مغرب الأربعاء ٢٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِنِّيهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْضَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ^(١)، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ» فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٢) [طروفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

١٠٧ - بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

١٠٨ - بَابٌ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ» [سبق برقم ٧٤٦].

١٠٩ - بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

١١٠ - بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» [سبق برقم ٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٥١].

١١١ - بَابٌ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَغْتَنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيُخْضَعُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢/ ٢٥٩): «ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع، وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: «دون قوله نفع»: هذا سهو من الشارح رحمته الله، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» انتهى، والله أعلم» ا. هـ.
(٢) والأمر واسع على الترتيب، والعكس جائز.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا^(٢٠١)، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: آمِينَ» [إطرافه في: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ^(٣)؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [إطرافه في: ٧٨٠، ٤٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

١١٤- بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ»^(٤).

١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ مَالِكٌ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٦٥: «ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَعَلًا بِقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمُوَالَاةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْصَهُمَا لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمُضْلِحَةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنْ تَأْمِينَ الْمَأْمُومَ وَحْدَهُ إِذَا عَطَسَ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا سَيِّئًا مَشْرُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٦٥: «وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّأْمِينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ فَرَّانٍ، وَلَا ذِكْرٍ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «مَا كَانَ يَحْسِنُ مِنَ الشَّارِحِ أَنْ يَذَكَرَ خِلَافَ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ، وَهِيَ مِنْ أَحْبَثِ طَوَائِفِ الشَّيْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لِلشَّارِحِ أَنْ خِلَافَ الزَّيْدِيَّةِ لَا يُعْتَبَرُ، وَالْإِمَامِيَّةُ شَرٌّ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَيْسُوا أَهْلًا لِأَنَّ يَذَكَرَ خِلَافَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٣) إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال المأموم: آمين، حتى ولو سبقوا الإمام في التأمين فلا حرج.

(٤) والمعنى: أنه لا ينبغي أن يركع دون الصف، ولكن لو فعل أجزاءه عن الركعة إذا أدرك الركوع. مغرب الأحد ١٠/٢٨/١٤١٩ هـ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه بِالْبُضْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ»^(١) [طرفه في: ٧٨٦، ٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهَمٍّ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢) [طرفه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

١١٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ **مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»^(٣)، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِهَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا أَمَّ لَكَ» [طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**، إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ [سبق برقم ٧٨٧].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٠: «... اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، فَالْجُمُهُورُ عَلَى نَدْبِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَعَنْ أَحْمَدَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ يَجِبُ كُلُّهُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وأما ما روى عن عثمان، ومعاوية من عدم إتمام التكبير، فهو محمول على عدم الجهر بذلك؛ لا أنهما تركاه إحصاناً للظن بهما، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما، فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٠: «قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، أَنَّ الْمَكْلُفَ أَمَرَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَضْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فِي أَثْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّةِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلباً لرضاه، لكان ذلك متوجهاً، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) ثنتان وعشرون تكبيرة في الرباعية، وسبع عشرة في المغرب.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ
٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ، فَهَنَانِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٥].

١١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حَنَيْفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ النَّبِيِّ فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا»^(٢) [سبق برقم ٣٨٩].

١٢٠- بَابُ اسْتِنَافِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ [طرفه في: ٨٢٨]

١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِطْمَائِنَةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ:

(١) كانوا يضعون الكفين بين الفخذين، ثم نسخ ذلك، ووضعنا على الركبتين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٧٥: «وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا زَوَّاهُ مُسْلِمٌ». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولفظه: «بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم، وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة، والله أعلم». ا. هـ.

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١) [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكْبِرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [سبق برقم ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه في: ٣٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩].

١٢٦ - بَابٌ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقْتَتِ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»^(٢) [أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨٦، ٤٠٩٨، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٦].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يبقى منه موضع إلا أحرقت النار، إلا موضع السجود، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يخلد في النار.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٢٨١: «وفي رواية ابن نمير: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» ثم قال: «وفيه أَنْ فَرَأَيْتَ الوُضُوءَ مَقْضُورَةً عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ، فَيُنْدَبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة، والاستنشاق؛ لأن السنة تفسر القرآن، وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرُّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾ الآية. والله أعلم» ١. هـ.

(٣) هذا كان يفعله صلى الله عليه وسلم في النوازل.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»^(١) [إطرفة في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ**، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^{(٢)(٣)}.

١٢٧- بَابُ الإِطْمَآئِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ رضي الله عنه وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنْ ثَابِتٍ**، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ رضي الله عنه،

فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ نَسِيَ» [إطرفة في: ٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٢، ٤٧٣].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنِ الْحَكَمِ**، **عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**، **عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه** قَالَ:

«كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَسُجُودَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا^(٤) مِنَ السَّوَاءِ»

[سبق برقم ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، **عَنِ أَيُّوبَ**، **عَنْ أَبِي قَلَابَةَ**، قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه «يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ» [سبق برقم ٦٧٧].

١٢٨- بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ^(٥) يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٦)

(١) هذا في النوازل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: ٢/ ٢٨٧: «واستدل به على جواز إحدَثَاتِ ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَأْتُورٍ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَأْتُورٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي رضي الله عنه»

لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي رضي الله عنه؛ فان الوحي قد انقطع، والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزداد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: ٢/ ٢٨٧: «وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ» ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التسمية من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه، كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شممت إنساناً، وهو يصلي، وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم» ا. هـ.

(٤) صلاته رضي الله عنه متقاربة.

(٥) لعله لما ثقل رضي الله عنه.

(٦) [قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٢٩١: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ مُتَرْجِمٌ بِهِ لَا مُتَرْجَمٌ لَهُ، وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مَفْسَرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي حُشُوعِ الصَّلَاةِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الأفضل إذا تيسر

تقديم الركبتين» ا. هـ.]

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ سَبْهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٢].

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ، وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ» [أطرافه في: [١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ سِقَهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا فَعُوذًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ مِنْ سِقِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: «فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْ فَاقَهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَفَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أُقْبِلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكِ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيُّهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أُقْبِلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷻ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» [طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

١٣٠- بَابُ بَيْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ ^(١) [سبق برقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

١٣١- بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُنَيْفَةَ رضي الله عنه

(١) هذا الحديث يفيد أن بعض المسلمين يدخل النار، فلا يبقى منه موضع إلا أحرقت النار، إلا موضع السجود، والحديث يدل على أن الموحد الذي مات على التوحيد لا يخلد في النار. مغرب الأربعماء ١/ ١١/ ١٤١٩هـ.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٢٩٥: «(وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ إِبْطِيهِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا سَعْرٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ حَكَى الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ: أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ رضي الله عنه أَنْ الْإِبْطُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ غَيْرُهُ» ١-هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «مثل هذا التخصص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه رضي الله عنه كان خفيفاً، فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم» ١-هـ.

رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتَ^(١)»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٣٨٩].

١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» [اطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُفَ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطَّابِيِّ، **حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه**، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ^(٢)، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» [سبق برقم ٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٤].

١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ الشِّبَابَ وَالشَّعْرَ^(٣)» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه**، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، «فَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيئًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَزِجْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا، وَإِنهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قُرْعَةٌ، فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَزْبَنِيهِ تَضْدِيقُ رُؤْيَاهُ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

(١) من نقر الصلاة ما صلى.

(٢) وهذا هو الواجب.

(٣) لا تصح الصلاة حتى يسجد على الأنف، فالجبهة والأنف شيء واحد.

١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزَهُمْ مِنَ الصَّغَرِ^(١) عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» [سبق برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

١٣٧- بَابٌ لَا يَكْفُفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُفُ ثُوبَهُ، وَلَا شَعْرَهُ» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٨- بَابٌ لَا يَكْفُفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُفُ شَعْرًا، وَلَا ثُوبًا» [سبق برقم ٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٠].

١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنُصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

١٤٠- بَابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنبئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ» [سبق برقم ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [سبق برقم ٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧١].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: «كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم

(١) وهذا يبين ما حصل من الحاجة عند الأنصار وغيرهم رضي الله عنهم. مغرب الأحد ٥ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) أي: يفسر القرآن.

(٣) يدل على أنهم شبيهة متقاربون؛ ولهذا قال: «وليؤمكم أكبركم».

تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» [سبق برقم ٨٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧٢، ٤٧٣].

١٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا^(١)
 ٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٣].

١٤٢ - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ^(٢) حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مَثَلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: «وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(٣)، ثُمَّ قَامَ» [سبق برقم ١٧٧].

١٤٤ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهَضَتِهِ^(٤)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

(١) يعتمد على كفيه، ويرفع ذراعيه.

(٢) وهذه جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وليست واجبة.

(٣) المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه كان يعتمد على ركبتيه، ولعل هذا بعد أن كبر، والأمر واسع.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١/ ٣٠٤: «اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه: أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائماً، ووجهه بغض أتباعه بأن تكبير الإفتتاح يقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم زيدت الرُباعية، فيكون إفتتاح المزيد كإفتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكتمل المناسبة، ولا قائل منهم به» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني من المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر، وغيره، والله أعلم». ١. هـ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: **صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ** صَلَاةً خَلَّفَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام» (سبق برقم ٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٣).

١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ»، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ الْحَدِيثِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْبِتِي الْيُسْرَى»^(١)، فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ عليه السلام»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَغُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقَبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى»^(٢)، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فِقَارٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كُلُّ فِقَارٍ».

١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ عليه السلام، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لِبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣) [إطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

١٤٧- بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السنة: الافتراض في التشهد الأول، وبين السجدين، وإذا لم يتيسر ترديد.

(٢) هذا هو التورك.

(٣) سجوده سجود السهو يدل على وجوب التشهد الأول، ولو لم يكن واجبا لم يسجد.

بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(١) [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

١٤٨ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَالسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُشَلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [إطرافه في: ٨٣٣، ٦٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢) [إطرافه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٥].

١٥٠ - بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) قاعدة: من ترك ما يطل عمده الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

(٢) وهذا يقال في آخر الصلاة، ويقال في السجود، وينبغي أن تقال في كل وقت. مغرب الأربعاء ٨ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتِيزُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(١) [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

١٥١- بَابٌ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ
٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي
جَبْهَتِهِ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ،
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى، وَاللَّهِ أَغْلَمُ، أَنَّ مَكْنَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ
يُدرِكَهُنَّ مِنَ انْتِصَافِ مِنَ الْقَوْمِ^(٢) [اطرافه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠].

١٥٣- بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ
٨٣٨ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ
بِ الرِّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

١٥٤- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ
الرِّبِيعِ، وَرَعَمَ «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].
٨٤٠ - قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي
سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَا
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ
فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»^(٤) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ،

(١) عموم الأحاديث تدل على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

(٢) المحفوظ تسليمتان في النافلة والقرينة، أما حديث التسليمة الواحدة فمعلول.

(٣) لو سلم المأموم الأولى بعد الأولى، والثانية بعد الثانية صح، ولكن الأفضل أن يسلم بعد انتهاء الإمام من التسليم.

(٤) الصلاة في المكان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة، أما صلاة النافلة جماعة، فليست خاصة به، بل هو الأسوة فيها.

حِينَ يُنْصَرَفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ» [طرفه في ٨٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ»^(٢) [سبق برقم ٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٣].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ، إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» [طرفه في: ٦٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٥].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣)، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنَى [اطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^(٤) [اطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٢٥: «وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لو قال: على شرعية الجهر، لكان أصح، والله أعلم». ا. هـ. مغرب الأحد، ١٢/ ١١/ ١٤١٩ هـ.
- (٢) يعني مع سبحان الله، والحمد لله.
- (٣) يعني لا ينفذ ذا الغنى منك الغنى.
- (٤) السنة للإمام إذا سلم أن يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يستقبل الناس.

رُبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِئْوَاءَ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» [اطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ» [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].

١٥٧- بَابُ مَكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيسِيُّ»، وَفَعَلَهُ الْفَاسِمُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصَحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»^(١)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى، وَاللَّهِ، أَعْلَمَ لِكَيْ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ» [سبق برقم ٨٢٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَايسِيَّةُ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَسْلَمُ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ فَيَدْخُلْنَ يُبَوِّتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَايسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَايسِيَّةُ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَايسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ شُعَيْبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَايسِيَّةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَايسِيَّةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٨٢٧].

١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عُقَيْبَةَ** قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِدْنَانَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسَبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ»^(٢) [اطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ١٢٧٥].

١٥٩- بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ يَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَغْمُدُ، الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٣٦: «ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلًا للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله «الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام إلخ» مطلقاً لما تقدم في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم». ١. هـ.

(٢) في الحديث البدار بالصدقة، وبالأخص الزكاة، حتى لا يحول دونها حائل.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٧].

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**
 ٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»** [إطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٧٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»** قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَبْتُهُ، وَقَالَ مَحْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: **إِلَّا نَبْتُهُ**. [إطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: **«قَرَّبُوهَا، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ أَكَلَهَا قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا حَيٌّ مِنْ لَا تُنَاجِي»**، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: **«أُتِيَ بِبَدْرٍ»** قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَغْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: **سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟** فَقَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا»** ^(١) [إطرافه في: ٥٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٢].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٤٣: «أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وتترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم». ا. هـ.

١٦٦ - بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَضُفُوفِهِمْ (١)

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ** [اطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [اطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُحَقِّقُهُ عَمْرٍو، وَيُقَلِّلُهُ جَدًّا، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي مِنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمَيْرٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اشْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمِ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في فتح الباري، ٢/ ٣٤٦: «وَفَقَّهَ ذَلِكَ هَلْ يَخْرُجُ مَنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي الصَّفِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ، أَوْ كَرَاهَتِهِ؟ وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَتَابِلَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي فِي الثَّمَلِ دُونَ الْفَرَضِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «الصواب: صحة مصافحة الصبي في الفرض والنفل، لحديثي أنس، وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافحة الصبي في الفرض، فوجب التسوية بينهما، والله أعلم» ا. هـ.

عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صَغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ النَّبِيِّ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١٥٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّعْسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» [سبق برقم ٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٨].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِنُوا لَهُنَّ»، تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١٥٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ» [سبق برقم ٨٣٧].

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ» [سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ» [سبق برقم ٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ^(١)، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٥].

١٥٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ» [سبق برقم ٨٢٧].

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ^(٣)، فَقَمْتُ وَتَيْمَمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

١٥٥- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُغْرِفُنَ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يُغْرِفُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا» [سبق برقم ٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٥].

١٥٦- بَابُ اسْتِنْدَانِ الْمَرْأَةِ رُجْوَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ أَبِيهِ**، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَمْنَعُهَا» [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١٥٧- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَمْتُ وَتَيْمَمْتُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨، ٦٦٠].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ» [سبق برقم ٨٢٧].

(١) هذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها فإن الذي شرع الشرائع سبحانه يعلم كل شيء: ما كان، وما يكون. مغرب الأحد ١٤١٩/١١/١٩ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٥٠: «وقد ثبت ذلك من حديث غزوة، عن عائشة مؤقوفاً، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كُنْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَّسِرْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُؤَقَوْفًا فَحُكْمُهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلتقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل، وبدل إنكار الرفع قولها: «وسلطت عليهن الحيضة» والحيض موجود في بني إسرائيل، وقبل بني إسرائيل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور، كالكلام في أثر عائشة، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) زارهم رضي الله عنهم ضحى، فصلى بهم الضحى، فدل على جواز مصافة الصغير، وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الجمعة

١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ " حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَحْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» [طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَناداهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَعَلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَرُدْ أَنْ تَوْصَأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟» ^(١) [طرفاه في: ٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ^(٢) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٣) [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٣ - بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ ^(٤)، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ

(١) وفيه حث من عمر رضي الله عنه على التذكير إلى صلاة الجمعة. مغرب الأحد ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) يعني متأكدًا، كما تقول العرب: حَفِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ: أي متأكد، فغسل الجمعة سنة مؤكدة.

(٣) يعني على البالغ.

(٤) يستنَّ أي: يستاك.

عَمَرُوا: أَمَا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بَكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَعَدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَدَنَهُ^(١)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ^(٢)، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَقَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩، ٣٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

٥ - بَابٌ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ التَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسَلْ» [سبق برقم ٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٥].

٦ - بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ، أَوْ يَمَسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصِلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣) [طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٦٦: «وفي رواية ابن جزيج المذكورة: «فله من الأجر مثل الجُزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسّد لكان قدر الجُزور». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جزيج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرّب بدنه. إلخ، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) النهار: اثنتا عشرة ساعة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٣٧٢: «معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي: فإنها إذا غشيت لا تُكْفَرُ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» والله أعلم». ا. هـ.

ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصَابُوا مِنْ الطَّيِّبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي^(١)». [طرفه في: ٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّمَسُّ طَيْبًا، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [سبق برقم ٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٨].

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ غَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [إطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦٦٢، ٢٦٦٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [طرفه في: ٧٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَدِيفَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاةً»^(٣) [سبق برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ»^(٤)، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ

(١) خفي على ابن عباس رضي الله عنهما والسنة ثابتة في الطيب يوم الجمعة.

(٢) السواك أثناء الخطبة لا ينبغي؛ لأنه من العبث.

(٣) يعني بالسواك.

(٤) والمعنى أنها قطعت وكسرت محل استياك عبد الرحمن ومضغته، فهي لاحظت أن محل قضمها أولى من

قضم ومضغ عبد الرحمن. فجر ٣/ ١١/ ١٤١٠هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِي)) [أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٠ - باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾»^(١) [طرفه في: ١٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

١١ - باب الجمعة في القرى والمدن^(٢)

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ» [طرفه في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: «هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّوَدَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَزِيْقُ يَوْمِئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ^(٤)، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود قال: «يديم ذلك» قال العلماء: الحكمة في قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة: فيه تذكير للإنسان بيوم القيامة؛ لأن الجمعة تقوم فيها الساعة، وفيهما التذكير بيوم القيامة، والتذكير بالجنة والنار، ومبدأ الإنسان. أما القراءة في صلاة الجمعة، ففيها ثلاث سنن: السنة الأولى: قراءة سبح والغاشية. السنة الثانية: قراءة الجمعة والمنافقون. السنة الثالثة: قراءة الجمعة والغاشية، وإذا قرأ يوم الجمعة في المصحف السجدة والإنسان فلا بأس، إذا لم يكن يحفظهما، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها من المصحف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٣٧٨: «وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يُؤْمَنُ مَعَهَا التَّخْلِيْطُ، لَكِنْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «قوله: (لكن صح من حديث ابن عمر) في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية، كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٣٨٠: «قَوْلُهُ: (بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ): فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ مِنْ خَصَّ الْجُمُعَةَ بِالْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى» إلى قوله: «وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ، فَلَا يَجِيبُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا ائْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَرْفُوعِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جوائى في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعيتها إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) مقصود الزهري أن الأمير راعٍ فيصلي بهم الجمعة، أو نائبه، وهذه من الرعاية الحسنة في الدين، والصواب أنهم يجتمعون ولو كانوا أقل من أربعين، وأقل الجماعة ثلاثة: الإمام، ومعه اثنان.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [إطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) [سبق برقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدًا لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» [إطرافه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»^(٢) [سبق برقم ٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].

١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَفْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ

(١) المقصود أن الغسل على من يصلي الجمعة، لكن لو اغتسل من لم يحضر الجمعة، فلا بأس.
(٢) وهذا يوم الجمعة كما في الرواية الأخرى، وفي غسل يوم الجمعة ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه واجب في حق الجميع. القول الثاني: إنه واجب على أهل الحرف لإزالة الروائح. القول الثالث: إنه سنة في حق الجميع، وهذا المشهور عند الجمهور. لكن يتأكد على أهل الحرف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^{(١)(٢)} [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(٣)، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ»^(٤) [سبق برقم ٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٩].

١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَوْسَخِينَ^{(٥)(٦)}.

- (١) وهذا يعم الرجال والنساء: يعم الأم، يعم الأخت، يعم الزوجة، لكن يجب الالتزام بالآداب من الحجاب وعدم الطيب، وغير ذلك من الآداب، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.
- (٢) إقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٨٤: «تَبَيَّنَ: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلَفَظًا: «إِذْ نُودِيَ لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذْنَ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُنَّ بِاللَّيْلِ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ: وَرَوَايَةُ أَبِي أَسَامَةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، يَغْنِي قَوْلُهُ فِيهَا: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» إِنْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «ليس بصواب: المقصود أن الليل تشدد فيه الخطورة، والنهار من باب أولى ألا يمتنع؛ لأن النهار أقل خطورة من الليل؛ لأنهم يحضرون مع النبي ﷺ في الصلوات ليلاً ونهاراً، وكان إذا سلم يمكث حتى يخرج من المسجد»^١. هـ.
- (٣) وقوله: «صلوا في بيوتكم» تقال على إحدى ثلاث حالات: إحداها: بعد قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يقول: صلوا في بيوتكم، والثانية يقولها بدلاً من ذلك، أي: بدلاً من حي على الصلاة حي على الفلاح، والثالثة يقولها بعد كمال الأذان يقول: صلوا في بيوتكم، والصور الثلاث جائزة.
- (٤) وهذا يدل على أن الجمعة تسقط عند وجود الطين والدحض، فيقول المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، يقول: صلوا في رحالكم، وهكذا في جميع الصلوات، وللمسلم أن لا يخرج، ولو أذن المؤذن الأذان العادي؛ لأنه بعدد، فخروج الناس في الأمطار والأسواق التي فيها الطين، والدحض مشقة عليهم، وهكذا المريض، ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» فسئل: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.
- (٥) والمقصود أن من كان داخل القرية تجب عليه الجمعة، سواء سمع النداء، أو لم يسمعه، بخلاف من كان خارج القرية، فإنها لا تجب إلا إذا سمع النداء، وإنما كان معذوراً لبعده عن البلد في الصحراء، ويصلي ظهراً، ولهذا في حديث أنس ربما نزل وجمع، وربما ترك الجمعة لأنه بعيد.
- (٦) إقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٣٨٦: «عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصْرَةِ» لِكُونِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالًا فَوْسَخًا وَاجِدًا»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الفرسخ ساعة ونصف تقريباً للماشي؛ لأن أربعة فراسخ مسيرة نصف يوم، والفرسخ ثلاثة أميال، وذكروا أنه إذا كان الإنسان على بعد نحو فرسخ يسمع النداء، فإذا كان يبعد عن البناء بالبلد فرسخ مسيرة ساعة ونصف للماشي يسمع النداء حسب الأحوال، فإن القرى تكون هادية، وسماع النداء بدون مكرفون، والأحوال تختلف، والفاصل سماع النداء بدون مكرفون»^١. هـ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [طرفة في: ٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٧].

١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ، عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» [طرفة في: ٢٠٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٧].

٩٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنُقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١) [طرفة في: ٩٤٠].

١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بِكَرِّ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي الْجُمُعَةَ، قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

١٨- باب الْمُنْتَهَى إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾^(٣) [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ ابْنُ

(١) احتج بهذا من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنها بعد الزوال، ويستدل بحديث من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه إلى قوله: ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة تستمع الذكر، فالساعة السادسة لم يذكر فيها شيئاً، والساعة السادسة تكون قبل الزوال، فدل على أنها تكون قبل الزوال، وتقام فيها الجمعة، والساعة السابعة بعد الزوال؛ لأن النهار اثنا عشرة ساعة، ست قبل الزوال، وست بعد الزوال، وهذا فيه احتمال، وقول الجمهور أحوط بأن الصلاة بعد الزوال، وهذا أضبط لهذا الأمر العظيم، فينبغي للإمام ألا يخرج إلا بعد الزوال، وأما قبل الزوال فلا ينبغي؛ لأن بعض الناس قال: من صلى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة. فجر يوم ٧/١١/١٤١٠هـ.

(٢) المعروف أن النبي ﷺ كان يبكر بالجمعة بعد الزوال، وإنما الإبراد يكون بصلاة الظهر.

(٣) هذا يدل على وجوب الذهاب إلى الجمعة بعد النداء، أي: النداء الذي بعده الخطبة، والأفضل أن يبكر إليها، وإذا خشي المسافر أن نفوته رفقته، أو نفوته الطائرة، فهو معذور. والسعي: المشي.

عَبَّاسٍ ب: يَحْرُمُ النَّبِيُّ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ ٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: **أَنَّكَ أَبُو عَبْسٍ** وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١) [طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» [سبق برقم ٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٢].

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**، لَا أَغْلُمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» [سبق برقم ٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٠٤].

١٩- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، **عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** **ﷺ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهْنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [سبق برقم ٨٨٣].

٢٠- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَعَظِيمًا^(٢) [طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٢١- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»^(٣) [طرفاه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

- (١) يرجي له ذلك، أي: اغبرت قدماه في طاعة الله، وعلى هذا حمله أبو عيسى في هذا الحديث.
- (٢) وهذا عام في الجمعة وغيرها، لكن لو قام له إيثاراً له، وأجلسه مكانه لكونه عالماً أو له فضل، فلا بأس، والنهي يدخل فيه الولد وغيره، فلا يقيمه من كان يجلس فيه إلا إذا آثره بذلك، والظاهر والله أعلم أن الإيثار لا بأس به من باب التقرب إلى الله، كان يؤثر أباه، أو أميراً، أو آثر شيخه تقرباً إلى الله، لا من باب الزهد في الخير، فلا بأس بذلك.
- (٣) النداء الثالث هو الأول لينبهم على الجمعة حتى يبكروا إليها، هذا قصده **ﷺ**، والأفضل أن يكون قبل الجمعة بوقت حتى يجتمع الناس، ويتأهب الناس بالوضوء والغسل، ولا نعلم له وقتاً معيناً، فيكون قبل الجمعة بساعة أو نصف ساعة، أما ما يفعله المؤذنون في الحرمين، فلا يحصل به المقصود؛ لأنه يؤذن هذا بعد هذا بقليل.

٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ [سبق برقم ٩١٢].

٢٣ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُثَيْفٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا^(١)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» [سبق برقم ٩١٢].

٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» [سبق برقم ٩١٢].

٢٥ - باب التأذين عند الخطبة

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَبُتِيَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [سبق برقم ٩١٢].

٢٦ - باب الخطبة على المنبر، وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوذُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «(وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فَلَانَةٍ، أَمْرًا قَدْ سَمَاهَا سَهْلًا: (هُرِّي غَلَامِكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْملَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) وجاء في بعض الروايات: وأنا أشهد، والأكمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» وإذا قال: وأنا مثله في المعنى يعني: وأنا أشهد، فلا بأس، فيكون هذا نوع، وهذا نوع.

النَّاسِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جَدُّعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجَدُّعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ^(١) [سبق برقم ٤٤٩].

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [سبق برقم ٨٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٤].

٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا~~ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»^(٣) [طرفه في: ٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسَ ﷺ الْإِمَامَ

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»^(٤) [طرفه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَائِ أَمَا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَإِلَى جَنِّي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أُصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَعِطَ نِسْوَةٌ

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذه من آيات الله جذع يحنُّ، كان النبي ﷺ يتكى عليه، فلما تركه حنَّ حنين العشار، الله أكبر، الله أكبر، تأسفًا أو حزنًا لترك النبي ﷺ له، وهذه من الآيات والمعجزات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٠٠: «وفيه استيحاب إتيخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسمع منه، واستيحاب الإفتتاح بالصلاة في كل شيء جديد». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذا الاستنباط نظر: لأن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث أنه صلى على المنبر ليأتهم به الناس، ويتعلموا منه، ولو كان صلى عليه للذي استنبطه الشارح لبينه، والله أعلم». ١. هـ.

(٣) هذا هو المشروع أن يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس؛ لأن ذلك أبلغ في الوعظ والتعليم والإنذار.

(٤) من كمال الإنصات إقبالهم إليه في خطبة الجمعة، وأما المواظ العادية، فلو جلسوا حوله من غير صفوف فلا بأس، أما الجمعة فهم على صفوفهم، ولا يلزم الانحراف عن القبلة.

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ؛ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، شَكَ هِشَامَ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَأَجِبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُزْتَابُ، شَكَ هِشَامَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامُ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ، فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَعْلَظُ عَلَيْهِ [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٠].

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَفَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَزَنِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ، تَابَعَهُ يُونُسُ [طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، تَابَعَهُ يُونُسُ ^(١) [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١، ٧٨٢].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ»، [اطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، **عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [اطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما

(١) وهذا في رمضان في التراويح، خشي أن تفرض عليهم، فلما توفي أمن هذا الفرض؛ ولهذا فعلها الصحابة جماعة في عهد أبي بكر، وعهد عمر، لكن عمر ﷺ جمعهم على إمام واحد.

قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرِ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١) [طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْعَلُ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦١].

٣١- باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفاه: ٨٨١، ٣٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ؟»^(٢) [طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [سبق برقم ٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكُرَاعُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» [طرفاه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، والوصية بهم؛ لأنهم نصرُوا الدين، وأووا المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وواسوا المهاجرين، وقوله: «وبعضو عن مسيئتهم: أي: في الأشياء التي تغتفر، ويقال: إن منهم بقية في إفريقيا، في جهات مالي، وفيه أناس في المدينة يتسبون إلى الأنصار، يقال هؤلاء من بقاياهم، والله أعلم.

(٢) هذا فيه فوائد: منها أن الإمام يتكلم في مصالح المسلمين، ويأمر المعروف، وينهى عن المنكر، وهو في الخطبة، وفيه من الفوائد: تأكد هاتين الركعتين، ولو أن الإمام يخطب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وآله، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ»^(١) [سبق برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٣٦- باب الإنصاتِ يومِ الجمعةِ والإمامِ يخطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا، وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتٌ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٨٥١].

٣٧- باب الساعةِ التي في يومِ الجمعةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ»^(٣) لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

٣٨- باب إذا نفرَ الناسُ، عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةُ الإمامِ، ومن بقيَ جائزةً

٩٣٦- حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا،

(١) وهذا من آيات نبوته عليه الصلاة والسلام وأنه رسول الله حقاً، رفع يديه ودعا، فأنشأ الله السحاب، وجاء المطر في الحال، ولم يزل الناس يمتطرون إلى الجمعة الأخرى، ثم لما رفع يديه في الجمعة الأخرى يسأل ربه: «اللهم حوالينا، ولا علينا» تمزق السحاب، ووقف المطر، كل هذا من آيات الله الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وآله، وقدره الله تعالى. فجر يوم ١١/١١/١٤١٠هـ.

(٢) وهذا دليل على وجوب الإنصات لأن المقصود من الخطبة وعظ الحاضرين، وتذكيرهم بما يجب عليهم، ويقضي هذا أنه لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وإذا حصل ما يوجب الإنكار أنكر بالإشارة بالأمر بالسكوت، كما يشير في حاجته، أو رد السلام بدون كلام.

(٣) وقد أخفى الله الساعة يوم الجمعة لحكمة بالغة، والظاهر أن المقصود من ذلك أن يجتهد المؤمن والمؤمنة في الدعاء في جميع ساعات يوم الجمعة، كما جاء أن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء، فأخفيت حتى يجتهد المؤمن في الدعاء، وقد جاء في ساعة يوم الجمعة أنها فيما بين أن يخرج الإمام حتى تقضى الصلاة، كما جاء في صحيح مسلم، وقد جاء في عدة أحاديث أنها بعد العصر إلى الغروب، ومنتظرها في صلاة؛ لأنه ينتظر الصلاة، فالمؤمن ينبغي له الإكثار من الدعاء في جميع ساعات الجمعة، لكن أحرأها عند خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وبعد العصر.

فَالْتَفْتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ^(١) رَجُلًا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهُوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [اطرافه في: ٢٠٨٥، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٢) [اطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩، ٨٨٢].

٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَزْقَهُ، وَكُنَّا نُنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَتُلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»^(٣) [اطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهِذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٤) [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٤١- باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ» [سبق برقم ٩٠٥].

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].



- (١) وفيه دليل على صحة صلاة الجمعة باثني عشر، وحديث الأربعين ضعيف، والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، واثنان معه، وهذا هو الأرجح، ولعل هذا قبل أن يعلموا وجوب استماع الخطبة، والإنصات لها.
- (٢) وإن صلى أربعاً فهو أفضل لقول النبي ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم، فهذا هو أكمل وأفضل، وإن صلى ركعتين كفى.
- (٣) وهذا يدل على شدة الحاجة، والله المستعان، وفيه من الفوائد جواز زيارة النساء إذا أمنت الفتنة، وقبول دعوتهن للوليمة، وأكل الوليمة لهن، ولا سيما العجائز، وإنما يحذر ما يوجب الريبة، وما تحصل به الخلوة.
- (٤) وهذا يستفاد منه أنه كان يكره بها ﷺ حين تزول الشمس، فدل ذلك على التكبير بالجمعة مطلقاً في الشتاء والصيف؛ لأن ذلك أرفق بالناس.

١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب صلاة الخوف

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٠١-١٠٢﴾

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١) [طراشه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا، راجل: قائم

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ»^(١)، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٣٤ أثناء كلامه على حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم، فقال الحافظ: «وقال الجْمُهَوْرُ: قَضَى الْخَوْفُ قَضْرَ هَيْئَةً، لَا قَضْرَ عَدَدٍ، وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ رُكْعَةٌ

٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ، أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ، عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا^(١)، وَمَا فِيهَا^(٢)

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ: وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَيَّ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٥- باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً^(٤)

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْقَوْتُ، وَأَخْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ

مَعَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَمْ يَقْضُوا» أَي: لَمْ يَعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف؛ لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم». ا. هـ.

(١) هذا نوع من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٤٣٥: «قوله: «ما يسرني بتلك الصلاة» أي: بدَّلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ»، قَوْلُهُ: «الْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الدِّهْنِ مِنْ هَذَا أَنْ مَرَادَهُ الْأَغْتِيَابُ بِمَا وَقَعَ، فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا هِيَ الْمَقْضِيَةُ الَّتِي وَقَعَتْ، وَوَجْهَ اغْتِيَابِهَا كَوْنُهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِعِبَادَةِ أَهَمِّ مِنْهَا عِنْدَهُمْ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: «أهم منها» يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت؛ لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد، فتنبه، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) وهذا هو الصواب، وأنه إذا اشتد الأمر أخرروا الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، وقول أنس: ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها؛ لأنها في سبيل الله.

(٤) لا فرق بين الطالب والمطلوب: الطالب الذي يطلب العدو لثلاث يفوته، والمطلوب الذي يراه العدو يصلي على دابته وهو سائر، يركع ويسجد بالإيماء.

مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١) [طرفه في: ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

٦ - باب التَّكْبِيرِ وَالغُلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَالْحَمِيسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَثَقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].



(١) وهذا يؤيد ما تقدم، وأن التأخير لا يضر إذا كان في سبيل الجهاد. ١٧/١١/١٤١٠هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب العيدين

١ - باب في العيدين والتجمل فيه

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي الشُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبِيعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَمِنَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ «فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزَامَرَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُ نُهُمَا، فَحَرَجَتَا^(٢) [إطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٩٥٠، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَذْهَبِي» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ

(١) وهذا يدل على أنه لا يلزم من الهدية الإباحة للشخص المهدى إليه إذا كان الشيء محرماً عليه، فالهدية لها مقاصد، فإذا أهدي إليه حلة حرير لا يلبسها، بل يعطيها أهله، أو يبيعها، أو أهدي إليه خاتم ذهب، ويدل على التجمل للعيد، والوفود، ولأن العيد كالجمعة، وهكذا ولي الأمر عند مقابلة الوفود يكون عليه ملابس حسنة؛ لأن هذا أحسن في حقه، وأهيب إليه، وإظهار النعمة. فجر الأحد ٣/ ٤/ ١٤١١ هـ في مسجد الثنيان بالبلدية؛ لأن الجامع الكبير يعاد بناؤه في ذلك الزمن.

(٢) وهذا يدل على جواز اللعب بما يدرّب على الحرب، وينفع في الحرب من أنواع السلاح ولو في المسجد، وليعلم الأعداء أن في ديننا فسحة، فإذا لعبوا بالدرق، أو مسابقة على الأقدام بدون إضاعة للصلوات، ومن دون فعل المنكر، والدرق يتخذ في اليد لانتقاء السلاح، أو باللعب بالرمي، وهكذا الجوّاري أيام العيد، وأيام العرس، لا بأس بالغناء إذا كان الغناء فيه شيء لا يضر، ولهذا شرع في إظهار النكاح: الدف على وجه لا يكون فيه منكر من آلات اللهو الأخرى كالطبول.

فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(١) [اطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعَيَّنَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْرَامِزُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢) [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»^(٣)، وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا^(٤) [اطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسِكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ! قَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ»^(٥) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

(١) سنة المسلمين يوم العيد يديؤون بالصلاة، ثم الخطبة، ثم النحر يوم النحر، وفي منى رمي الجمرات تقوم مقام الصلاة.

(٢) هذا للجواري الصغار، أما النساء فلا إلا بالدف في العرس، والجاريتان لم يكن معهما زممار، وإنما المقصود التلحين بالصوت.

(٣) وهذا يدل على أن أكل التمرات قبل الصلاة يوم الفطر، أما الأضحية فالأفضل ألا يأكل إلا بعد الصلاة ليأكل من أضحيته.

(٤) دل على أن الجلذع من المعز لا يجزئ في الضحايا، وإنما هذا خاص بابن نيار.

(٥) وهذا فيه الدلالة على أنه يجوز الأكل قبل الصلاة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الأكل قبل صلاة عيد النحر، لكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يأكل في عيد النحر إلا بعد الصلاة.

إِلَى الْمُصَلِّي، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْطُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَصْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلِّي، إِذَا مُنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَازْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: «غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ»، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: «مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٩].

٧- باب المشي والرُّكوب إلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طرفه في: ٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيَعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» [طرفه في: ٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَصْحَى» [سبق برقم ٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٦].

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، فَلَتْ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم برقم ٨٨٤].

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [سبق برقم ٩٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٨].

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا من أخطاء مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية، فالسنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة، أما المنبر فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على جوازه: أن النبي ﷺ كان يصنع في العيد كما يصنع في الجمعة، ويخطب على المنبر، ولعل هذا كان في آخر حياته رضي الله عنه.

عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ: خُرْصَهَا، وَسَحَابَهَا» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِي، أَوْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩- باب ما يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا،

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ **مَعَ ابْنِ عُمَرَ** حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَرَعَتْهَا، وَذَلِكَ بِمِثْيَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»^(١) [طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ **عَلَى ابْنِ عُمَرَ** وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ صَالِحٌ: فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمَلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ» يَعْنِي الْحَجَّاجَ [سبق برقم ٩٦٦].

١٠- باب التَّنْبِيهِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، **عَنِ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢) [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ^(٣)، وَالْأَيَّامُ الْمَغْدُودَاتُ: أَيَّامُ

(١) السلاح لا يحمل في الحرم إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ، فينبغي أن لا يحمل السلاح في الحرم، ولا يوم العيد إلا لحاجة، أما الدرق، وهو الترس، فلا بأس بالتدريب عليه في المسجد، والحاصل إنه إذا كان هناك خطر فلا يحمل السلاح إلا لحاجة. فجر يوم ٧/٤/١٤١١ هـ.

(٢) هذا خاص بابن نيار، فالجذعة لا تجزئ عن غيره، فلا تجزئ في الضحايا إلا الجذع من الضأن، والشئ من المعز، والبقر، والإبل.

(٣) الأيام المعلومات قال جماعة من السلف: إنها تعم العشر، وأيام التشريق، يعني كل الثلاثة عشر يوماً: الأيام

التَّشْرِيقِ^(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِثْمُونَةً تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتِ، عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»^(٢) [إطرفه في: ١٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٥].

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرَهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُزَكَّرُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي» [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

١٤- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ**

المعلومات؛ لأن الله قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فكل هذه الأيام أيام ذكر، والمعدودات أيام التشريق، وتدخل في الأيام المعلومات.

(١) [قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٥٧: «وَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الأظهر خلاف ذلك، وأن يوم العيد داخل في أيام العشر، أما أيام التشريق فثلاثة؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيوم العيد ليس من أيام التشريق» ا. هـ].

(٢) هذا عند التوجه إلى عرفات، لكن الأفضل التلبية، ومن كبر فلا بأس.

(٣) هذا الذكر مشروع للجميع: الحائض، والنساء، وغيرهما، فيخرجن يوم العيد يسمعن الذكر، ولا يصلين مع النساء، أي: الحائض، والنساء.

ابن عمر قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»^(١) [سبق برقم ٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠١].

١٥ - باب خروج النساء والحیض إلى المصلی

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمْرُنَا أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ حُوَيْهٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ، أَوْ قَالَتْ: «الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَغْتَرِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلی

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(٢) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدَاكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

١٨ - باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ^(٣)، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

- (١) هذه الأحاديث تدل على شرعية السترة، وأن العبرة بالإمام، وهكذا المنفرد في الفرض والنفل، وأن السترة تكون أمامه، وقال بعضهم: إنها تكون عن يمينه، أو شماله، والوارد في الأحاديث الصحيحة أنها تكون أمامه، قال في حديث أبي هريرة: «فليجعل اتقاء وجهه شيئاً» وإذا لم يتخذ سترة فمر من أمامه كلب أسود، أو حمار، أو امرأة بطلت صلاته، أما غير هذه الثلاثة، فلا تبطل، ولكنها تنقص، ولا تبطل. والحرم المكي مستثنى لكثرة الزحام، أما الحرم المدني فلا، إلا إذا كان فيه زحام فيستثنى.
- (٢) وهذا يدل على مشروعية خروج النساء والصبيان في الأعياد، ولا بد من التستر ليحضرن الخير، ودعوة المسلمين.
- (٣) الخطيب يكون مستقبل الناس، وهذا هو المشروع.
- (٤) وهذا من الدلائل على أن المرأة تصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كانت رشيدة، وهذا هو الصواب، وأما ما يروى أنه قال: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» فهو محمول على العطية من ماله.

١٩ - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حَيْثُ تَبَدَّدْنَ ثُلُقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: «إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟» [سبق برقم ٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٥].

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ الآية (الممتحنة: ١٢) ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَتُنَّتْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلَمْ، لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ: الْفَتْخَ، وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤).

٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَضْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمُرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِثَلْبَسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ، وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا»^(١) [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٢١ - باب اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لَمْ عَطِيَّةُ: «أَمْرُنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ: الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزَلْنَ مُصَلَّاهُمْ» [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

(١) وفيه من الفوائد أن المرأة إذا لم يكن لها لباس العباة، تكون المرأتان في عباة واحدة، وهذا يدل على تأكد خروج النساء للعيد، ولو قيل بالوجوب، لكان له وجه. ١١ / ٤ / ١٤١١ هـ.

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى» [طراشه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ لُبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِذَا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَقَرَّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١) [طراشه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ^(٢).

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة فوائد: منها دلالة أن سنة الذبح في المصلى، ليعلم الناس سنة الذبح، ويتأسوا بالإمام إذا ذبح ونحر في المصلى، ليرى الناس، ويعلموا أنه يضحى. وفيه من الفوائد أن الخطبة في العيد بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فإنها قبل الصلاة، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من مخاطبة الإمام وهو يخطب في خطبة الجمعة، أو العيد، أو غيرهما من الخطب، وفيه من الفوائد أن الإمام يبين لهم ما يحتاجونه.

(٢) هذا هو الأفضل أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر في العيد، والحج، والجمعة والعمرة، وقيل من الحكم: منها: شهادة البقاع، ومنها إظهار شعائر الإسلام في الطرقات، ومنها السلام على أهل الطريقين، ومنها قضاء حاجة أهل الطريقين، وحتى لو لم نعلم الحكم، فمخالفة الطريق من السنة.

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّوَايَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَبَيْنَهُ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْى، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعُّهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْى» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُّهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَلَةَ» يَغْنِي مِنَ الْأَمْنِ [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ
٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ»^{(٢)(٣)} [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].



(١) في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال: أحدها أنها فرض عين كالجمعة، وهو قول قوي، الثاني: أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، الثالث: أنها سنة مؤكدة، وبكل حال من فاتته شرع له أن يصلي ركعتين في المسجد، أو في بيته، وأصح الأقوال إنها فرض عين؛ لأنها شعار سنوي، والصواب أنها في حق النساء سنة، وكلام المؤلف البخاري أنها تقضى كصلاة العيد، وهذا أظهر في أنها تقضى كصلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، هذا هو الأفضل، ولو صلاها بدون تكبير فلا بأس، ومن قال يصليها أربعاً غلط، والصواب كما تقدم، وأثر ابن مسعود أنه يقضيها أربعاً أعجب وأعجب.

(٢) وهذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو: «لا صلاة قبل العيد، ولا بعدها». والخلاصة عدم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي، أما إذا صليت العيد في المسجد، فيصلي ركعتين لا لأنها عيد، ولكن لأنه دخل المسجد، سواء كان بعد ارتفاع الشمس أو قبل ارتفاع الشمس.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٧٦]: «وَيُؤَيَّدُ مَا فِي الْبُيُوطِيِّ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ بَنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لعله يراجع، فالصلاة كما في حديث ابن مسعود هذا يحتاج إلى نظر، فلعل أحكمم يراجع أيضاً، لأن الحافظ قد يتساهل» ١. هـ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِي أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»^(١) [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِنُغْضِ حَاجَتِهِ»^(٢).

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِنَّ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بَأُذُنِي يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**»، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَرَأَيْتُنَا أَنَا سَامِدًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعًا، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بَشْيْءٌ مِنْهُ بَأْسٌ» [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ** «أَنَّ رَسُولَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢/ ٤٨٠: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي أَمَالِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ سَبَّلَ عَنْ حَدِّ النَّهَارِ، فَقَالَ: مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ إِلَى بُدَاةِ الشَّفَقِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ وَقَّتْ مُتَّفِرِدًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا مِنَ النَّهَارِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول المحكي عن الشعبي باطل؛ لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) هذا هو الأفضل أن يصلّيها مثنى مثنى، وهذا هو الذي كان يواظب عليه النبي ﷺ، ويكثر منه، وربما أوتر بخمس جميعاً، وثلاثاً جميعاً، وسبعاً جميعاً، ولكن هذا هو القليل، ولكن لا يصلّي أربعاً جميعاً لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وزاد النسائي: «والنهار» فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وربما صلى سبعا، ثم جلس في السادسة، وقرأ التشهد الأول، ثم أتى بالسابعة، وربما صلى ثمانياً جميعاً، وجلس وقرأ التشهد الأول، ثم قام للتاسعة، وصلاة الليل مثنى مثنى، يصلّي مائة، أو أكثر، أو أقل، الأمر واسع، هذا إذا كان وحده، أما إذا صلى بالجماعة، فالأفضل الاقتصار على فعل النبي ﷺ.

اللَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، تُعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَزْعَ رَأْسَهُ، وَيَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١)، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤، ٧٣٦].

٢ - باب ساعاتِ الوتر

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ (٢)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: **قُلْتُ لِإِبْنِ**

عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ»، قَالَ حَمَّادُ: أَيُّ بَسْرَعَةٍ [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩، ٧٥١].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٨٥: «وفي حديث بن عباسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا قَدَّمَ...» ثم قال: «وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ لِلْخُبِّ». ا. هـ. [وأخذ هذه الفائدة من رواية الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب في الصحيحين: «فقام سول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية» الحديث]، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته على قول ابن حجر: «ولعله المراد بالوضوء للجنب»: «هذا الترجي ليس بجيد، لصحة الأحاديث وصراحتها في أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام، وهو وضوء الصلاة فتنبه، والله أعلم». ا. هـ.

(٢) الإتيار قبل النوم إذا كان لا يستطيع القيام آخر الليل، أوتر قبل النوم، وكان أبو هريرة، وأبو الدرداء يشق عليهما القيام من آخر الليل، وقال بعض أهل العلم: إنهما كانا يسهران على حفظ الحديث.

(٣) هذان الحديثان يدلان على التوسعة في قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فمن شاء صلى في أول الليل، ومن شاء في وسط الليل، ومن شاء في آخر الليل، واستقر وتر النبي ﷺ في آخر الليل، وهذا هو الأفضل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، يقول النبي ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى ينفجر الفجر» وهذا النزول يليق بالله، فالنزول والاستواء والرضى، والغضب، والمجيء يوم القيامة، وجميع صفاته رحمته يجب إمرارها كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فليس استواؤه كاستواء المخلوقين، وليس نزوله كنزول المخلوقين، وهكذا سائر صفاته رحمته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير رحمته وهكذا قوله: «من تقرب إلي شبراً تقربت منه باعاً...» الحديث. كل هذا يليق بالله لا يشبه أحداً من خلقه، لا في تقربه، ولا في هرولته، ولا في غير ذلك، وليس من باب المجاز، بل هي حق، وهذا يدل على جوده، وكرمه، وأنه أسرع بالخير لنا، وأنه يحب من عباده أن يسارعوا في الخيرات، لكن صفاته لا تشابه صفات المخلوقين، وأسماء الله كلها حسنى، وصفاته كلها غلا، وأسماءها كلها مشقة: كلها دالة على معاني الحق: فالله دال على الألوهية، والرحمن دال على الرحمة، والعزیز دال على العزة، والكریم دال على الكرم، وهكذا. وأفعال الله لا يشتق منها أسماء، وأسماء الله وصفاته ذكر ابن القيم أنها على ثلاثة أقسام: الأول: ورد بلفظ الاسم مع التسمي به، مثل الرحمن، هذا يسمى به الله، ويشق منها صفات، كالعزيز، والحكيم، وغير ذلك، القسم الثاني ورد بلفظ الفعل، وبالإضافة أيضاً، فهذا كما ورد، كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] أي: يخدع من يخادعه، الثالث: ورد بلفظ الفعل فقط، مثل: وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، «وإن الله لا يمل حتى تملوا» هذا يثبت على الوجه اللائق بالله، أي يمكر بمن يمكر به.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ» [سبق برقم ٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

٤- باب ليجعل آخر صلاته وترا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»^(١) [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الضُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتِرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الضُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتِرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢) [إطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

٧- باب القنوت قبل الركوع وبغده

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الضُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» [إطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا، أَخْبَرَنِي

(١) هذا هو السنة، لكن لو صلى بعد الوتر لا حرج، ولكن لا يوتر.

(٢) وهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك، وكذلك سنة الضحى وغيرها، يصلها على الدابة، والطائرة، والسيارة، والقطار، يعني في السفر، والفرائض تصلى على الأرض.

(٣) قنت في: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وربما قنت في الفجر وحدها، وربما قنت في المغرب وحدها، أو ربما قنت في المغرب، والعشاء، وهذا وقع في نوازل بعضها يدعو فيها على أهل مكة قبل الفتح، وبعضها يدعو على رعل، وذكوان، وكان الغالب بعد الركوع، وربما قنت قبل الركوع، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القنوت بعد الركوع أكثر، وأما قنوت الوتر فهذا بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، كما قال أنس رضي الله عنه. فجر الخميس ٢١ / ٤ / ١٤١١ هـ.

عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ، كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدُكْوَانٍ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».



١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: «رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلَّ مِيزَابٍ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَقَامُ بِوَجْهِهِ تَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ» [سبق برقم ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(١)»^(٢) [طرفه في ٣٧١٠].

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ^(٣)»، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازَنُ الْأَنْصَارِ^(٤)» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

- (١) يعني بدعائه؛ ولهذا أمره أن يدعو، فقال: قم يا عباس فادع، فدعا العباس.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٩٥: «وَكَانَ خَازِنُ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَى عَمْرٍ. الْحَدِيثُ ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «هَذَا الْأَثَرُ - عَلَى فِرَاضِ صَحْتِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مَجْهُولٌ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَمَّ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ يَسْأَلُهُ السَّقْيَا وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ عَدَلَ عَمْرٌ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الْجَدْبُ إِلَى اسْتِسْقَاءِ الْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ مَنْكَرٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، بَلْ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ السَّائِلِ فِي رِوَايَةِ سَيْفِ الْمَذْكُورَةِ بِبَلَالِ بْنِ حَارِثَةَ، فَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ سَنَدَ سَيْفٍ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحْتِهِ عَنْهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَخَالِفُهُ، وَهَمَّ أَعْلَمُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٤٩٨: «وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَ مَا هَمَّ بِهِ ﷺ مِنْ تَنْكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمُؤَصِّفِ، وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ كَثِيرَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنْكِيسَ الرِّدَاءِ، لَا تَحْوِيلَهُ، وَالَّذِي فِي (الْأَمِّ) مَا ذَكَرْتَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطُّ، وَلَا زَيْدٌ أَنَّ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، بَلِ الْأَوَّلَى وَالْأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيلُ، بِجَعْلِ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وَأَصْرَحُّ؛ وَلِأَنَّ فَعْلَهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٢/ ٥٠٠: «الْخُطْبَةُ فِي اسْتِسْقَاءِ قَبْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُتَّصِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَيْنِ، لَكِنَّ وَجْهَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّضَرُّيحُ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، حَيْثُ قَالَ: «فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته: «أَخْرَجَ أَحْمَدُ رحمته حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ بِإِسْتِثْنَاءِ حَسَنِ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ «خُطِبَ بَعْدَ

٥ - باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقطّ إذا انتهب محارم الله

٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا^(١)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٢) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ

الصلاة» ويجمع بين هذين الحدين بجواز الأمرين، والله أعلم» ا. هـ.

(١) سِتًّا، وفي رواية: سِتًّا. وفي هذا من الفوائد أن الله جل وعلا يتلى بالشدايد حتى الأخيار، وعهد النبي ﷺ خير القرون، وفيه تكفير لسيتاتهم، ورفعة لدرجاتهم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٥٠٧/٢: «وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا يتأفي التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب، والبدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة، أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي تدل على ذلك، ولعله إنما أصر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، والله أعلم» ا. هـ.

الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي؟» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، فَقَامَ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنْ فُرِئْنَا أَبْطَوْوا، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ فَفَرَأَ: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾**، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾** يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَشْبَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَنَعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ^(١) [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٩].

١٤- باب الدعاء إذا كثُرَ المطرُ حوالينا، ولا علينا

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» (مَرَّتَيْنِ)^(٢)، وَإِنَّمِ اللَّهُ^(٣) مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَفْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهَا عَنَّا، فَتَسَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ فَطَرَّةً، فَظَلَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائما

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ ابْنُ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ** رضي الله عنهم، «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَعْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤذِّنْ، وَلَمْ يَقُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِءَاؤِهِ، فَاسْقُوا»**^(٤) [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

(١) هذا فيه دلالة على أن المشركين يسقون، وفيه ترغيب لهم في الإسلام، فإذا دعا لهم المسلمون عرفوا رحمة المسلمين، وما عندهم من الخير، فإذا دعت الحاجة دُعي لهم بالهداية، أو الرحمة، وإنزال الغيث كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن دوساً كفرت، فقال: «اللهم اهد دوساً» فتارة يدعى للمشركين بالهداية، وتارة يدعى عليهم، على حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانوا حرباً لنا قاتلناهم عند القدرة، وإذا كان من المصلحة مصالحتهم صالحناهم على حسب ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.

(٢) المعروف في الرواية أنه دعا ثلاثاً: اللهم أعثنا، وأما قوله هنا: مرتين، فلعله وهم من بعض الرواة، أو هذا دعاء في مرة أخرى.

(٣) وإيم الله: يعني: والله.

(٤) وهذا يدل على أن الخطبة قائماً، لأنه أبلغ في العظة، وفيه أنه دعا، ثم توجه إلى القبلة، وحول رداءه، ثم صلى، وجاء في

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٧- باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاةً^(١)، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاةً» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

١٩- باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمِصْلَى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاةً»، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ» [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلَى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا مَارِزِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء^(٢)

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ^(٣)، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ

الرواية الأخرى أنه صلى ثم خطب، ففي حديث ابن عباس أنه صلى كما يصلي في العيد، يعني: صلى ثم خطب، فالأمر فيه سعة، إن صلى ثم خطب كالعيد، فلا بأس، وإن خطب، ثم صلى كالجمعة، فلا بأس، فالأمر واسع.

(١) حوّل رداءه ليتحول القحط تهاولاً، وتحويل الرداء عند استقبال القبلة في آخر الخطبة، سواء صلى قبل الخطبة أو بعدها.
(٢) وهذا فيه الدلالة على أن السنة رفع الأيدي للإمام والمؤمنين في دعاء الاستسقاء، سواء كان الاستسقاء في خطبة الاستسقاء، أو خطبة الجمعة. ١٤١١ هـ / ١ / ٥.

(٣) هلك الناس: هنا الأقرب أن معناها: هلك الناس بالقحط، أما هلك الناس يقصد بالمعاصي، فقد جاء في الحديث: «من قال هلك الناس، فهو أهلكهم».

يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا، فَمَا زَلْنَا نُمْطِرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِشَقِّ^(١) الْمُسَافِرِ، وَمِنَعِ الطَّرِيقِ» [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعًا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ^(٢)، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»^(٣) [طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٢٣ - باب ما يُقال إذا أمطرت

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **كَصَيْبِ** الْمَطْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ، وَأَصَابَ، يَصُوبُ
١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيْبًا نَافِعًا»^(٤)، تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ.

٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قُرْعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مُنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطْرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ،

(١) يعني تعب المسافر.

(٢) هذا عند أهل العلم إما وهم من أنس ﷺ، وإما مراده المبالغة إذا رفع يديه رفعا كثيرا، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه في دعائه في أحاديث كثيرة.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٢/ ٥١٨: «قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء»]. اهـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رحمته**: «المراد المبالغة في الرفع، حتى تكون ظهور الكفين إلى السماء».

(٤) اللهم صيبا: أي نازلا، نافعاً: أي اجعله صيباً نافعاً، يعني للعباد، والمواشي، ويستحب أن يقال: اللهم صيباً نافعاً مطرنا بفضل الله ورحمته.

حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُزْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي فَنَاءَ - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(١) [سبق برقم ٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ^(٢)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالدُّبُورِ» [إطرافه في: ٢٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْبُضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^(٣)، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ» [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي بَيْمِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٤) [إطرافه في: ٧٠٩٤].

٢٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْدِبُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ

(١) تقدم أن هذا من آيات الله الدالة على قدرته، وعلى صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، دعا بإنزال المطر فأنزل في الحال، ودعا بتحوله، فتحول في الحال.

(٢) الريح تأتي بإذن الله بالخير، وتأتي بالشر، وكان يأمر أن يقال: اللهم إني أسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٥٢٢ / ٢: «وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي سَرْحِ قَوْلِهِ: (حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ): مَعْنَاهُ: حَتَّى تَقْرُبَ الْقِيَامَةُ، وَوَهَاءَ الْكِرْمَانِيِّ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: قُرْبُ الزَّمَانِ الْعَامِ مِنَ الزَّمَانِ الْخَاصِّ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ قُرْبِهِ يَقَعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَكَّرَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَقْرَبُ تَفْسِيرُ التَّقَارُبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْمَدِينِ وَالْأَقَالِيمِ، وَقَصْرِ زَمَنِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهَا بِسَبَبِ اخْتِرَاعِ الطَّائِرَاتِ، وَالسِّيَّارَاتِ، وَالْإِذَاعَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) كل هذا واقع، ومن دلائل صدق رسالته ﷺ من جهة العراق، وما وراء العراق، مثل خراسان، ظهر فيها من الفتن، والشورور، والزلازل، والمحن، وظهور البدع، وظهور الجهمية، والمعتزلة، والتتار، والرافضة، إلى غير ذلك نسأل الله السلامة، ونجد العراق مشهور، نجد المدينة، ونجد العراق، ونجدنا من جهة المدينة، ويسمى نجدنا نجد الحجاز.

رُبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٢٩ - باب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِي، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ^(٢)، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» [اطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٢٤: «وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْإِشَارَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِبَارَاتٍ يَنْسِبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ بَيْنَ، وَقَوْلِ عَلِيِّ اللَّهِ بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) أما علم الذكر والأنثى فبعد علم الملك، فأصبح من العلم الظاهر، ولا يعلم سعادته، وشقاوته، إلا الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الكسوف

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْرُ رِدَاءَهُ^(١) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ» [إطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْسُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [إطرافه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [إطرافه في: ٣٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ فَصَلُّوا، وَادْعُوا لِلَّهِ»^(٢) [إطرافه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٢٧/٢: «واشْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنْ جَرَّ الثُّوبَ لَا يُذَمُّ إِلَّا مِمَّنْ قَصَدَ بِهِ الْخَيْلَاءَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح؛ لعموم الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» والله أعلم». ١. هـ.

(٢) هذه الأحاديث، وما جاء في معناها، كلها تدل على أن الله يتصرف في مخلوقاته كيف يشاء صلى الله عليه وسلم، وأنه يجري من الآيات ما فيه العظة، والذكرى لعباده، وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية، مات، وكان في الرضاعة قبل الفطام، فظن بعض الناس أن الشمس انكسفت من أجل موته، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا لِلَّهِ» والكسوف يقال له: كسوفاً، ويقال له: خسوفاً، وللشمس والقمر، وفي هذه الأحاديث أنه صلى بأطول قيام، وأطول ركوع، وأطول سجود، ركعتين، في كل ركعة قراءتان، وركوعان، وسجودان، وكل ركوع أطول من الذي بعده، وهذا أصح ما ورد في ذلك، وجاء في رواية لمسلم: ثلاث ركوعات، ولكن المحققين يرون أن الأصح ركوعين، وقراءتين، وسجودتين في كل ركعة، وغير ذلك وهم من بعض الرواة، وإنما الصواب ركعتان، في كل ركعة قراءتان مع قراءة الحمد، وركوعان، وسجودتان، ثم يخطب بالناس، ويذكرهم أن المعاصي من أسباب العقوبات، ومن أعظم العقوبات الطبع على القلوب، والقول بوجوب صلاة الكسوف والخسوف قول قوي، والجمهور على أنها سنة، والمسبوق في صلاة الكسوف يدرك الركعة بالركوع الأول، فإذا فاته أعاد الركعة كاملة مع ركوعاتها.

قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ^(١) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [إطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١، وأخرجه مسلم/ برقم ٩١٠].

٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(٢) [إطرافه مسلم، برقم ٩١٠].

٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ^(٤)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي

- (١) يعني ما أحد أعير من الله، وذكر بعض العلماء إنما ذكر الزنا هنا تنبيهاً على أن الزنا من أسباب ذهاب نور القلب، كما أن الكسوف من أسباب ذهاب نور الشمس والقمر، فالذي يقدر على كسف الشمس والقمر، وإذ ذهاب نورهما، هو القادر على أن يكسف القلب، ويذهب نوره، والمعاصي تذهب نور القلب، ولهذا أمر بالصلاة، والدعاء، وذكر الله، والصدقة، والعتق، والتوبة، والاستغفار، والأمر للعموم للرجال والنساء، والحاضر والمسافر، فالأمر للعموم، ولا يصلوا حتى يروا الكسوف، أما إخبار الحسابين فلا يعتمد عليه حتى يرى، والأفضل أن لا يخبر الناس حتى يحصل التأثير عند وقوعه، وإذا وقع الكسوف بعد أذان الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، يبدأ بصلاة الفريضة، ثم بعد ذلك بصلاة الكسوف.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٣١: «قوله: (أعير): أفعل تفضيل من الغيرة، بفتح العين المَعْجَمَةِ، وهي في اللغة تَعْيِيرٌ يَحْضُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ، وَالْأَنْفَةِ، وَأَصْلُهَا فِي الرُّوَجِينَ وَالْأَهْلِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُتْرَهٌ عَنْ كُلِّ تَعْيِيرٍ وَنَقْصٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المحال عليه رحمته الله وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللاتقة بجلاله رحمته الله فلا يستحيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم». ا. هـ.
- (٣) إن الصلاة جامعة: اسم إن خبرها، الصلاة جامعة مبتدأ وخبر، أو الصلاة جامعة مفعول لفعل محذوف، يعني: احضروا الصلاة الجامعة.
- (٤) الخطبة في الكسوف قائماً أو قاعداً على حسب الحاجة، فقد يكون الناس كثير، ولكن المكبرات الآن تسمع الناس، فالقيام على حسب الحاجة، وفي بعض الروايات إنه رحمته الله صعد المنبر فخطب.

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ^(١) [سبق برقم ١٠٤٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللَّهَ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» ^(٢)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) الصلاة ركعتين خلاف السنة، والصحيح ما تقدم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٣٧/٢: «وقال ابن دقيق العيد: رُبَّمَا يَعْتَمِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ يُنَافِي قَوْلَهُ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفْعَالًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، وَأَفْعَالًا خَارِجَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَلَّدَتْهُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ما يوافق ذلك، وأن الله ﷻ قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة بعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا، ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن =

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» (سبق برقم ١٠٤٠).

٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». (أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٤، ٥٨٦، ٩٠٣).

١٠٥٠- «ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١) (سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١).

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَكَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى، عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» (سبق برقم ١٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٠).

٩- باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو
١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ

١ يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم». ا. هـ. ثم أكد ذلك في ٨/ ٥/ ١٤١١هـ.

(١) يعني: أوحى إليه الله تعالى بعذاب القبر، وقد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث المتواترة التعوذ من عذاب القبر قولاً وفعلاً في آخر التشهد وغيره. ٨/ ٥/ ١٤١١هـ.

السَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ» قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١) [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَضَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ؟ أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَحَمَّتْ حَتَّى تَجْلِبِبِي الْعُشْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَنَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُنَافِقَةُ، لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

١٠٥٦ - «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) وفيه من الفوائد أن الجنة والنار عرضت عليه ﷺ، وهو يصلي الكسوف، وفيه الدلالة أن التقدم والتأخر في الصلاة إذا كان لمصلحة شرعية، فلا بأس، وفيه الأمر بذكر الله ﷻ، وفيه أنه ينبغي للعباد إذا رأوا الآيات أن يتعظوا.

الأول، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٣].

١٣- باب لا تتكسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [سبق برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٤- باب الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ب

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩١٢].

١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي» [سبق برقم ١٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَا بَعْدُ

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ»^(١)

(١) وهذا يدل على شرعية أما بعد في الخطبة، وهي أولى من: وبعد.

[سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٤٠].

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذَلِكَ أَنْ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ» [سبق برقم ١٠٤٠].

١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى، الْأُولَى، أَطْوَلُ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَهْتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا»^(١) [طرفه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٢- باب سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(٢) [سبق برقم ٨٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٠].

٣- باب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «ص: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»^(٣) [طرفه في: ٣٤٢٢].

٤- باب سَجْدَةِ النُّجْمِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النُّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا» [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكِ نَجَسَ لَهُ وَضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ^(٤)

(١) الظاهر أنه أمية بن خلف قتل يوم بدر، وأخوه أبي بن خلف قتله النبي ﷺ يوم أحد، وعدم سجوده من التكبر، والعياذ بالله.
(٢) في القرآن عشر سجود متفق عليها، وخمس فيها خلاف، والصواب أنه يسجد فيها، وهي السجدة الثانية في الحج، والسجدة في ص: اثنتان. أي: سجدة الحج الثانية، وسجدة ص، واختلفت في سجود المفصل: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، والتي في إقرأ قال بعضهم: ما في المفصل منسوخ، والصواب، أنها ثابتة، فالجميع خمس عشرة، والصواب أنه يسجد فيها كلها في الصلاة وخارجها، والصلاة يكبر عند السجود، وعند الرفع أما خارج الصلاة، فيكبر عند السجود، ولا يكبر عند الرفع من السجود، والسجود في الصلاة عند قراءة السجدة في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فلا يسجد الإمام، وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر، فقرأ سجدة فسجد، فهو حديث ضعيف.

(٣) وهذا من اجتهاد ابن عباس ﷺ، وما دام أن النبي ﷺ سجد فيها فكفى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

(٤) [في فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٣: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»] وقال: كذا للأكثر، وقال:

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ [طرفه في: ٤٨٦٢].

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُضَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(٢) [طرفه في: ١٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٧].

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» [سبق برقم ١٠٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٧].

٧- بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أُسْجُدْ»^(٣) [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا
١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»^(٤) [طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

٩- بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحْيَتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

«وفي رواية الأصيلي بحذف (غير) والأول أولى».

(١) وهذا يدل على شرعية السجود بالنجم، وأن الطهارة لا تلزم لسجود التلاوة؛ لأن الرسول ﷺ لما سجد في المجمع لم يأمر بالطهارة، فدل ذلك على أنه يسجد المتطهر، وغير المتطهر، لأن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو خضوع لله تعالى.

(٢) هذا أوضح دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، وليس دليلاً على النسخ، بل سجود التلاوة سنة. فاجر ١٥/١١/١٤١١هـ.

(٣) وهذا يدل على أن السجود في المفصل باقٍ لم ينسخ؛ لأن إسلام أبي هريرة كان متأخراً في عام ٧ هـ.

(٤) إذا سجد القارئ شرعاً للمستمع السجود، وإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد لأن القارئ لم يسجد، وهو إمام المستمع.

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدُونًا، وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ، وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ^(١) لِسُجُودِ الْقَاصِ^(٢).

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ» قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ، «وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ»: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها^(٤)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» [سبق برقم ٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٨].

١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» [سبق برقم ١٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٥].

(١) هذا ليس بجديد، فالأدلة تدل على السجود إذا سجد القارئ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٢/ ٥٥٨: «وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ: لَا أَوْكِدُهُ عَلَى السَّامِعِ، كَمَا أَوْكِدُهُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَأَقْوَى الْأَدْلَةُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «أَقْوَى مِنْهُ وَأَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ سَجُودِ التَّلَاوةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ.

(٣) وكأنه ﷺ أعادها في الجمعة الأخرى، حتى يبين لهم أنها ليست بواجب.

(٤) [قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٢/ ٥٦٠: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أُخِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ: يُؤَخِّرُ حَتَّى يَرْفَعُوا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْجُهْمُورُ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَجُودِهِ عَلَى ظَهْرِ أُخِيهِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الزَّحَامِ وَفِي سَجُودِ التَّلَاوةِ». ١. هـ.

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا»^(١) [طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»^(٢) [طرفه في: ٤٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٣].

٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَمَهَا» [طرفه في: ١٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ** قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ» [طرفه في: ١٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ** قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: **صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»^(٣) [طرفه في: ١٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

(١) ذهب ابن عباس إلى أن تسعة عشر يقصر فيها، وما زاد لا يقصر فيها؛ لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة لا يقصر فيها زمن فتح مكة، وذهب الجمهور إلى أن الإقامة التي تمنع القصر ما زاد على أربع، أما ما كان أقل من ذلك فإنها لا تمنع القصر؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، والأصل في حق المسافر القصر؛ لأن الرسول ﷺ أقام أربعاً في مكة من رابع ذي الحجة إلى اليوم الثامن قبل خروجه إلى عرفات، فجعلوا خروجه إلى منى وعرفات قاطعاً للسفر، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد للإقامة إذا كان لا يزال قاصداً به السفر، وإنما أقام لعارض، والأحوط قول الجمهور، فإذا عزم الإقامة أربعة فأقل قصر، وإذا عزم على أكثر من أربعة أتم، لأنه الأصل في حق المقيم، وقد شككنا في هذه الزيادة، فتم احتياطاً، أما إقامته في تبوك يقصر، فهو لم يعزم على إقامة محددة، معينة.

(٢) يعني في حجة الوداع قدموها في صبيحة رابع من ذي الحجة، وسافروا منها صبيحة أربعة عشر، فالجمع عشرة أيام.

(٣) وفي رواية أخرى: إنني أكره الخلاف، وعثمان تأول في هذا رضي الله عنه، ولا شك أن القصر أفضل، والإتمام جائز؛

٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته^(١)

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُثُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ»، تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [طرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠، ١٢٤١].

٤- باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرْسَخًا (٢)
١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٣) [طرافه في: ١٠٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٨].

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٠٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٨].

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وَخَرَجَ عَلَيَّ رضي الله عنه فَقَصَرَ، وَهُوَ يَزِي الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا (٥)
١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

ولهذا صلى ابن مسعود مع عثمان أربعاً؛ لأن القصر ليس واجباً خلافاً للحنفية، فإنه عندهم واجب.
(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٢/ ٥٦٥: «والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه ثبوت الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى، ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «فيما قاله الشارح هنا نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، وأولها ظهر اليوم الرابع، وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع، فقد اختلف فيه: هل صلاه بمكة أو في الطريق، والله أعلم» ١. هـ.
(٢) يعني: مسيرة يوم وليلة مسافة ٧٠ إلى ٨٠ كم تقريبا، وهي مسيرة يوم وليلة مستمر، وقولهم: يومان: أي: يسير في النهار، ويستريح في الليل.
(٣) وجاء في الرواية الأخرى من غير تقييد: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا هو الحق، فكل ما يسمى سفر، فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.
(٤) وهذا عند أهل العلم محمول على ثلاثة أسئلة: سائل سأله عن ثلاث فأجاب، وسائل سأله عن يوم وليلة فأجاب، والقول الثاني أن الأخير ينسخ الأول، فنسخ الأول بيوم وليلة.
(٥) ما دام في الصحراء يقصر حتى يدخل البلد، فإذا دخل البلد أتم.

أَنَسَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(١) [اطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَفْرَزْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبْتِئُ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^(٢) [سبق برقم ٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ» [اطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٢٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» قَالَ سَالِمٌ: «وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

٧- باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [اطرافه في: ١٠٩٧، ١١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٣) [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

(١) وفي رواية: والعصر بذى الحليفة ركعتين.

(٢) هذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والأخذ بالرخصة أولى مما تأول عثمان، وأولى مما فعلت عائشة؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

(٣) وهذا من تيسير الله على عباده أن المسلم يصلي على الراحلة حيث توجهت به، وأن استقبال القبلة بتكبيره الإحرام فهو أفضل، وهذا في النوافل، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة، والنزول، فيصلِّي على الأرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كالمريض، أو المصلوب، أو الخائف من الضرر إذا نزل.

٨ - باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِنَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

٩ - باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رِبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، ٥٤٠].

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه مسلم، برقم ٧٠٢].

١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]» [طرفه في: ١١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٩].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ

(١) هذا الحديث كالأحاديث السابقة، فيه الدلالة على صلاة التطوع على الدابة إلى غير القبلة، سواء كانت الدابة حماراً، أو بعيراً، أو بغلاً، أو غير ذلك، وسواء كانت صلاة الوتر، أو الضحى، وهكذا يصلي النافلة في الطائرة، أو القطار، أو غير ذلك، وتقدم أن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر ذلك، وإلا صحت الصلاة، ولو لم يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وأما الفرائض فيصلبها على الأرض إلا عند العجز، ويصلي النوافل قائماً على القطار، والطائرة إن تيسر، وإلا جلس ولا حرج، والصواب أن الأخذ برخص السفر حتى في سفر المعصية؛ لأن الأصل في الأدلة العموم إلا بدليل. فجر الخميس ٢٦ / ٥ / ١٤١١ هـ.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ»^(١) [سبق برقم ١١٠١، وأخرجه مسلم ٦٨٩].

١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَتَبَأُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِي ذَكَرْتُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢) [طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [سبق برقم ١٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠١].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ~~حَيْثُ~~ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِي بَرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٠].

١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»^(٣) [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~حَيْثُ~~ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~~حَيْثُ~~ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) الأفضل أن يترك السنن الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر، وصلاة الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلهما في السفر والحضر، وكذلك تصلى الضحى وغيرها من النوافل.

(٢) وهذا يدل على صلاة الضحى في السفر.

(٣) سبق أنه كان ﷺ إذا كان على ظهر سير جمع الصلاة الأولى مع الثانية من المغرب والعشاء، والظهر والعصر، فإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر، وإذا ارتحل بعد غروب الشمس جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، أما إذا كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية، وهذا هو الأفضل: عدم الجمع في النزول إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك فلا حرج، والجمع عند الجمهور يصلي وقت الصلاة متصلاً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوقتين يكونان وقتاً واحداً، فلا بأس أن يفصل بين الصلاتين بوقت، وهذا هو الأقرب والأظهر، أن ما بين الوقتين وقت، وإن أخذ بالقول الآخر، فصلاها متصلة في وقت إحداها فلا بأس.

المُبَارَكِ، وَحَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١١١٠].

١٤- باب هل يؤذن، أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء^(١)

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيَقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكَعَةً، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٢) [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

١١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(٣) [سبق برقم ١١٠٨].

١٥- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ»^(٤) [طرفه في: ١١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

١٦- باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ»^(٥) [سبق برقم ١١١١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٤].

١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) يؤذن ويقيم في السفر والحضر، يعني: يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة.

(٢) يعني لا يصلي الرواتب.

(٣) وأذكار وأدبار الصوات يأتي بها بعد الثانية، أما إذا كان يصلي كل صلاة في وقتها، فيأتي بالأذكار الشرعية بعد كل صلاة، وإذا كان يجمع تسقط الأذكار بعد الأولى؛ لأنها سنة فات محلها، وأما الثانية فيذكر الأذكار بعدها.

(٤) جاء في الروايات الأخرى عند الحاكم وغيره بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر.

(٥) وفي الرواية الأخرى: صلى الظهر ثم العصر كما تقدم.

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه، قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدَّشَ، أَوْ فُجِحَشَ - شَقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا فُعُودًا»، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا^(١)، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٢) [طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ **عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ**، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا^(٣) [سبق برقم ١١١٥].

١٩ - باب إذا لم يطبق قاعدًا صلى على جنب

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ
١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٤)»^(٥) [سبق برقم ١١١٥].

(١) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٥: «وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَرِيضُ الْمُفْتَرَضُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومَ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ فُعُودِهِ. انْتَهَى» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود، فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعا لغير عذر» ١. هـ].

(٢) هذا في الفرض: إذا كان عليه مشقة فإن صلى قائماً كان له الأجر كاملاً، وإن جلس فله النصف، أما إذا كان عاجزاً عاجزاً كلياً كمل له أجره؛ لأنه معذور. أما صلاة المتطوع الصحيح، فلا يصلي وهو نائم، وإنما هذا في الفرض الذي يصله المريض، ويشق عليه، أما المتطوع فله أن يصلي قاعداً، وله نصف أجر القائم، وأما المريض فيفعل ما يستطيع مع القول، والنية هذا للمضطجع.

(٣) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٧: «قال شيخنا في شرح الترمذي» ١. هـ، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني العراقي في شرح الترمذي» ١. هـ].

(٤) وهكذا لو عاجز على جنب صلى مستلقياً، كما رواه النسائي بإسناد صحيح، ومن عاجز عن استقبال القبلة صلى على حسب حاله، فاتقوا الله ما استطعتم.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢ / ٥٨٨: «وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد، ولو صلى قائماً، لراه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية، الأصح الجواز، لكن يقضي

٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»

[إطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧، وأخرجه مسلم: برقم ٧٣١، ٢٨٢٠].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَزْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١)، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ» [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم: برقم ٧٣١].



لِكَوْنِهِ غَدْرًا نَادِرًا» ا. هـ، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم» ا. هـ.

(١) كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النوع الأول: يصلي قائمًا، ويركع قائمًا، النوع الثاني: يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية، أو أربعين قام فقرأ بها، ثم ركع، النوع الثالث: يصلي وهو قاعد، ثم إذا ختم قراءته قام فركع، النوع الرابع: يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس. ١٤١١ هـ / ٥ / ٣٠.

الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ ﷺ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ^(١)، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٣/ ٤: «(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): أي: فَوَضَّحْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، تَارِكًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله، والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء، ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد، وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله، والثقة به، والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء، وقدرها، وله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية، والدينية، وقيامه بها، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) زيادة عبد الكريم زيادة ضعيفة لضعفه، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن حجر في التقریب: «ضعيف».

(٣) «هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواع، وهذا من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُسْتَحَبُّ أَنْ يستعملها الإنسان، هذه تارة، وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات، وفي قوله ﷺ: «قَيِّمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثلاث روايات: قَيِّمِ، وَقَيِّمِ، وَالله ﷻ هو الذي أقام هذه الأشياء ﷻ، فهو قَيِّمُهَا، وَقَيِّمُهَا، وَقَيِّمُهَا: الذي أقامها، وأمسكها، ولولا إمساكها لاندك بعضها على بعض، ولكنه أمسكها ﷻ، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحب الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» في الصحيحين [بخاري، برقم: ٧٤٤، ومسلم، برقم ٥٩٨]، وكان النبي ﷺ يقوله في الفريضة، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [مسلم: ٣٩٩]... إلى غير ذلك، فالمقصود أنها أنواع، يقال ما صح منها عن النبي ﷺ، وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سُنتَهُ، وفي هذا الدعاء الذي ذكره في الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعلقها، قوله: «وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله» هذا مما علَّفه

٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنَّ مَلَكَيْنِ أَحْدَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

١١٢٢ - فَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَصَّضْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»^(١) [إطرافه في ١١٥٧، ٣٧٢٩، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

٣ - باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تَلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ»^(٢) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٦].

البخاري في الزيادات، وعبد الكريم هذا ضعيف، والبخاري يعلق الضعيف لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علقها جازما فهي ثابتة عن علق عنه، ثم من عند من علقها عنه قد يكون سنده جيدا، وقد يكون سنده ضعيفا» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٨/٥].

(١) «هذه رواية عظيمة، ذهب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخويف، ثم يُبَسَّرُ بأنه سليم لم يُرْعَ، ثم قال الرسول ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»، وهذا معناه الحث على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من التهجيد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن، ولا سيما طالب العلم، أن يكون له نصيب من الليل، ولو قليلاً. وقيام الليل من صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ومن صفات الأخيار: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «قُمْ وَنَمْ» [البخاري، برقم ١١٥٣، ومسلم، برقم ١١٥٩]، فالسنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر، ولا يُهْمَلُ قيام الليل، بل يقوم بين ذلك» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، فوائده من شرح صحيح البخاري، ٢٤/٥].

(٢) «وهذا يدل على أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يعنى بصلاة الليل، ويطلقها، ومع ذلك كان ينام ما يسر الله له، قال الله له: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَضْفَهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٢ - ٤]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نَضْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [البخاري، برقم ١١٣١/موسلم، برقم ١١٥٩]، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبد الله بن عمرو، لما كان يقوم الليل أخبره أنه يكفيه صلاة داود، وأنها أفضل الصلاة، فبينما ﷺ كان يصلي ما تيسر من ذلك، من مثل ما كان يفعل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ﷺ يتهجّد طويلاً، وكان يسجد السجدة بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك

٤- باب تزك القيام للمريض

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: «اَشْتَكَى النَّبِيُّ

ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ»^(١) [أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: «اَخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: اَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتِ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»^(٢) [الضحى: ١-٣] [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا - عليهما السلام - لئلا للصلاة

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْفَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٣) [سبق برقم ١١٥].

يركع طويلاً، ويقوم طويلاً، وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسرت له الإطالة في القراءة والركوع والسجود من غير مشقة، وخشع في هذا ولأن قلبه بهذا ليفعل، وإذا لم يتيسر فعل ما استطاع، فلا يكلف نفسه ما لا تطيق، ولا يكلفها ما يضر بصحته، أو يضر بمعاش أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يدع قيام الليل، ولو قليلاً، والغالب على وثر النبي ﷺ أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة ركعة، فكل هذا جائز، وورد عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة؛ لأنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، وإذا أوتر بثلاث عشرة، أو بإحدى وعشرين، أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسر، فلا حرج في ذلك، فكل هذا وردت به أحاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى» [البخاري، برقم ٤٧٢، ومسلم، برقم ٧٤٩]، فلم يحل لها حلاً» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٤].

(١) «من رحمة الله أن العبد إذا مرض فتعطل عمله في الليل، أو غيره، كتب الله له عمله الذي كان معتاداً عليه، فضلاً من الله ﷺ» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧].

(٢) أعداء الأنبياء لهم ورثة، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة ضالّة جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعمّدة للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطل بغير حق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، يعلمون صدقه، وأمانته، ولكنه الحسد والبغي، نسأل الله العافية [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧].

(٣) سبحانه الله، ماذا أنزل من الفتن، وماذا أنزل من الخزائن، والمال فتنه؛ ولهذا قال ﷺ: «إنما أحشى عليكم الدنيا أن تفتح عليكم» لأن افتتاح الدنيا، والفتوحات، وكثرة الأموال تصحبها أمور أخرى من الفتن، والبنیان، والحب في المال، والبعض فيه، والاستعانة به على محارم الله، فالناس مع الفقر أسلم؛ ولهذا قال ﷺ: «والله لا الفقر أحشى عليكم، وإنما أحشى عليكم الدنيا أن تفتح عليكم، كما فتحت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فهلككم كما أهلكتهم» هذا هو الواقع أن كثرة المال من أعظم الأسباب في وقوع الفتن، والشور، والفساد في الأرض، إلا من رحم الله، نسأل الله السلامة، والمال مثل: الذهب، والفضة، والبترو، وغير ذلك مما يفتح في الأرض، وصلاة الليل لها شأن عظيم في صفاء القلوب، وكثرة تكفير السيئات، كما قال ﷺ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ رضي الله عنها لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١) [الكهف: ٥٤] [إطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا» [إطرافه في: ١١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨].

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

٦ - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اللَّيْلِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطِرَ قَدَمَاهُ، وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ
١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ: فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٤) [إطرافه في: ٤٨٦٦، ٤٤٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩، ٢٨٢٠].

المصاحح يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة: ١٦، ١٧]، وقال: في المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال في عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وفي حديث عبد الله بن سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» وفي حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(١) كان ينبغي أن يقول: أسأل الله أن يوفقنا لذلك، أو أن يعيننا على ذلك، أو جزاك الله خيرًا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

(٢) وهذا خشية منه صلى الله عليه وسلم أن يفرض على الناس، وأما قولها في سبحة الضحى، فهذا حسب علمها، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٤: «وفيه جواز الإقداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم، وفيه نظر؛ لأن نفي التية لم ينقل، ولا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالظَّنِّ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، ويحدث ابن عباس حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) كان يطيل الصلاة صلى الله عليه وسلم بعض الليالي، وقد قرأ بالبقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، يسبح عند كل آية تسييح، والآية التي فيها دعاء يدعو، والآية التي فيها سؤال يسأل، والآية التي فيها استعاذة يتعوذ حتى لم يصل إلا

٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١) [إطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٩٧٤، ١١٩٧٥، ١١٩٧٦، ١١٩٧٧، ١١٩٧٨، ١١٩٧٩، ١١٩٨٠، ١٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى» [إطرافه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١].

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي ^(٢) إِلَّا نَائِمًا»، تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٢].

٨- باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحِ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فِرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [سبق برقم ٥٧٦].

٩- باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّوِيلِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٣].

ركعتين حتى الفجر، وفي رواية أربع كعات حتى انفجر الفجر.

(١) أحب الصيام، أي: النافلة، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفاها، وذلك كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، وأحب صلاة النافلة صلاة داود، ينام نصف الليل الأول، ويقوم الثلث: أي: السدس الرابع، والخامس، والسدس الأخير، ينام ليقوى به على عمل النهار، وإن نام الليل وقام الثلث الأخير كما فعل النبي ﷺ في بعض الأحيان، كان ذلك فيه فضل عظيم.

(٢) ما ألفاه السحر: يحمل على معنيين: الأول أنه كان يدرکه السحر وهو نائم، ثم يستيقظ ويصلي، وهذا محل يقظته وهو أظهر، والثاني: أو أنه كان يصلي بعد منتصف الليل كصلاة داود، ثم ينام مثل داود عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا يدل على أن قيام الليل محل التطويل، والتأمل، والتعقل، والوقوف عند كل آية فيها رحمة، أو عذاب، أو تسييح، كما فعل عليه الصلاة والسلام، بخلاف الفريضة، والتراويح التي يؤم فيها الناس، فيراعي فيها الناس، ولا يشق عليهم، فيتحرى صلاة النبي ﷺ، وقراءته.

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَدِيفَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجُدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥].

١٠ - بَابُ كَيْفِ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ» [سبق برقم ٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَغْنِي بِاللَّيْلِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٩].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نَسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ * فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ

فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَطَاءَ، قَالَ: مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ،

وَقَلْبِهِ، لِيُوَاطِئُوا: لِيُؤَافِقُوا.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا

(١) والسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، فهو مشروع دائماً: وعند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند القيام من الليل.

(٢) يعني في بعض الأحيان: ربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى إحدى عشرة، وربما صلى تسعاً، وربما صلى سبعاً، وربما صلى خمساً، وربما صلى ثلاثاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، والغالب إحدى عشرة وإن زاد فلا بأس، [فلو] صلى عشرين أو أكثر [فلا حرج]؛ لقوله ﷺ: «(صلاة الليل مثنى مثنى)» فلم يحدد عدداً، فإذا خشي الصبح صلى ركعة توترته ما قد صلى.

(٣) قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا، ونسيت ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت أولاً، ثم فصلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى، كحديث زيد بن خالد [مسلم، برقم ٧٦٥] وابن عباس [البخاري، برقم ١٨٣]، وآخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة: اثنتين اثنتين «[الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٤٩].»

يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»^(١) تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ [طرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٥٨].

١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٢)، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٣) [طرافه في: ٣٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْنَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجْرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرِفُضُهُ، وَيَتَأَمَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٤). [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

١٣- بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَفِيلٌ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ»^(٥) [طرافه في: ٣٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٤].

(١) والمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتابع الصيام حتى يقال لا يفطر، ويتابع الفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يطيل قيام الليل في بعض الأحيان كثيراً، وفي بعضها ينام جملة من الليل ليتقوى على آخره؛ ولهذا لا تشاء أن تراه قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، وقال بعض أهل العلم: إنما ذلك لتجري الأوقات التي يحصل له فيها فراغ، وقوة، ونشاط، وفي بعض الأيام قد يكون مشغولاً، فيؤجل الصيام، وفي بعض الأيام قد يكون عنده فراغ، فيسرد الصوم عليه الصلاة والسلام، وهكذا في الليل قد يكون عنده تعب، فينام كثيراً من الليل؛ ليتقوى به على القيام في آخره، ويكون عنده نشاط في بعض الليالي، فيطيل الصلاة والقراءة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٦: «وَكَاثَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ إِذَا انْتَبَهَ، فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةً يَجْلُهَا، وَيُوَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا سَبَّأْتِي فِي بَدَأِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفُظٍ: «عُقْدَةُ كُلِّهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُقْدَةَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كَمَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا مَثَلًا، ثُمَّ انْتَبَهَ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ يَطَّهَّرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُهُ» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض

الوضوء، وإن كان النائم متمكناً؛ لحديث صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم» فتنبه، والله أعلم» ١. هـ.

(٣) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان ثلاث عقدة يثبطه عن الخير، أما كيفيتها، فالله أعلم بكيفيتها، لكنه تشييط وتكسيل؛ ولهذا يقول: عليك ليل طويل فارقد؛ يثبطه، ويكسله، حتى لا يقوم العبد بالليل، فإذا استيقظ، وذكر الله، انحلت عقدة، وإذا توضع انحلت عقده، فإذا صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان، نسأل الله السلامة، وصلاة الفجر أعظم من صلاة الليل؛ لأنها فريضة.

(٤) أخذ القرآن، ولم يعمل به، نسأل الله السلامة، وهذا نوع من أنواع عذاب القبر، ومعنى: لا يعمل بالقرآن: لا يصلي، لا يزكي، لا يبر أرحامه.

(٥) الأقرب، والله أعلم، أن المراد صلاة الفجر؛ لأنها الفرض.

١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَيْ: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾
 ١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ
 يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (إطرافه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨).

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْبَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»
 ١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ
 آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ
 وَخَرَجَ» (أخرجه مسلم، برقم ٧٣٩).

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ:
 يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطَوْلِهِنَّ،
 ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي
 تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (إطرافه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨).

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ
 ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٣/ ٣٠: «قوله: (يُنزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ
 الْجَهَّةَ، وَقَالَ: هِيَ جَهَّةُ الْعُلُوِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّحْزِيرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ» ا.
 هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «مراده بالجمهور: جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة، وهم الصحابة ﷺ
 ومن تبعهم بإحسان، فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل، ولا
 تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر؛ فنتبه واحذر، والله أعلم» ا. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٣/ ٣٠: «وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حُكِيَ عَنِ الْمُتَبَدِّعَةِ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،
 وَعَنْ السَّلَفِ إِمْزَارَهَا، وَعَنْ قَوْمٍ تَأْوِيلُهَا، وَبِهِ أَقُولُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «هذا خطأ ظاهر،
 مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف
 الصالح من الإيمان بالنزول، وإمرار النصوص كما وردت مع إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق
 به، من غير تكييف، ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم، والأقوم، والأعلم، والأحكم، فتمسك
 به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم» ا. هـ.

عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ» [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣١].

١٧ - باب فضل الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ»^(٢) إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْغِي تَحْرِيكَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٨].

١٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبَلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبَلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا حُلُوهَ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٤].

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [سبق برقم ٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٥].

١٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥: «وظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَنَّ أَضْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، فَإِنِّي مِثْلُهُ فِي هَذَا». ا. ه. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ هِيَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَدُخُولِهَا يَكُونُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، لَا بِمَجْرَدِ الْعَمَلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» انتهى ا. ه.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥: «لَكِنَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنَ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا»، وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِ: «مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْتَقِبُ الْحَدِيثَ بِالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءَ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ». ا. ه. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «الْأَفْضَلُ الْوُضُوءَ بَعْدَ كُلِّ حَدَثٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَدَمُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَحْدَثَ مَرَّةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي أَنَّ سَنَةَ الْوُضُوءِ تَصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». ا. ه.]

الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهَذَا مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٢٠ - بَابٌ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ، وَنَهَمْتَ نَفْسُكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَفُمْ، وَنَمْ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٢١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَقْضُضُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
أَرَأَيْتَ الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى قَفَلُونَنَا
يَبِيْتُ بِجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ
تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [إطرفه في: ٦١٥١].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ يَدَيْ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ آتِيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: «لَمْ تَرُعْ خَلِيًّا عَنَّهُ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

١١٥٧ - فَقَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى زَوْيَاتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى زَوْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣ / ٤١: «والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما مضمونه: من قبل الله له حسنة لم يُعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يُخطئه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب» ١٠١ هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال، عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها، فتنبه، والله أعلم» ١٠١ هـ.

مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» [طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥].

٢٢- باب المُدَاوِمَةِ عَلَي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٣- باب الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ^(٣) بِالصَّلَاةِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٣].

٢٦-^(٤) باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» قلت لسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَزِيوهُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٣].

٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) هذه بعد الوتر، فكان إذا أوتر صلى ركعتين وهو جالس، غير سنة الفجر، والسر في ذلك، والله أعلم: أن الصلاة بعد الوتر غير ممنوعة، وإنما ختم الوتر بالركعة الأخيرة: ختم صلاة الليل بركعة أفضل، كما في الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، لكن، والله أعلم، خشي أن يظن بعض الناس أنه ممنوع؛ ولهذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وليعلم أن هذا الوقت ليس بوقت نهى.

(٢) دل على أنه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن يسيراً.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٤: «وفي رواية الكشميهني: «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورُدُّ بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا فيه الرد على ابن حزم بقوله بوجوبها، فالضجعة مستحبة فقط، وليست بواجبة، فكونه ﷺ تارة يفعلها، وتارة يتركها دل على أنها ليست بواجبة». ا. هـ.

(٤) ٢٦: هكذا في الأصل مع فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٤، وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الباب رقم ٢٥، وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، تأتي في ص ٤٨-٤٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١، وسينبه الشارح على ذلك هناك».

عُمَيْرٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(١) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٨- باب ما يُقرأ في رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِةَ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ (٢)؟»^(٣) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٤].

٢٥- باب ما جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ^(٤).

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ

(١) ركعتا الفجر أكد السنن الاثنتي عشرة: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٧: «وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ. ا. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. ا. هـ.]

(٣) وهذا يدل على مشروعية تحفيف ركعتي سنة الفجر، وعدم الإطالة في قراءتها، وأنها ركعتان خفيفتان، لكن بغير النقر، لا ينقرهما، يتم الركوع والسجود، لكنهما لا يطولان هكذا سنته ﷺ، ويقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْأُولَى، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَبِمَا قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ [الآية: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٦٤] مِنْ آلِ عِمْرَانَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الْحَاصِلُ أَنَّ السَّنَةَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَدَمُ التَّطَوُّلِ، لَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُودِ، لَكِنْ بِدُونِ نَقْرِ.

(٤) فِي الصَّحِيحِينَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَزَادَ أَهْلُ السَّنَنِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ] مَثْنَى مَثْنَى».

عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي، وَآجِلُهُ، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَصْرِفْني عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(١) [طرفاه في: ٣٢٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٨].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [سبق برقم ٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧٥].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ فَأَبْلُتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتِي الضُّحَى»، وَقَالَ عِتْبَانُ: «عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

٢٩ - بَابُ النَّطُوعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(١) [الواجبات ليس لها صلاة استخارة، فيصلح الظهر بلا استخارة، والعصر بلا استخارة، وبر الوالدين بلا استخارة، إنما الاستخارة في الأمور التي لا يظهر له خير فيها، كالزواج، قد يشك في المرأة: هل سالحة، أو في أهلها، أو في عاقبة الأمر فيستخير، ومثل السفر الذي يشك فيه هل خير أم لا؟، هل يسافر أو لا يسافر، ومثل معاملة إنسان يشك في معاملته: هل هي سالحة، أو غير سالحة، يستخير في الأشياء التي عنده فيها شيء من التوقف، وكذلك إذا يخشى على سيره في العمر، أو الحج، فيستخير هل يسافر هذا العام أو لا؟ [و] إذا كان هناك أسباب أخرى].

(٢) إذا جاء والمؤذن يؤذن، فالأقرب أنه يتابع المؤذن، ثم يصلي ركعتين يوجز فيهما، حتى يجمع بين السنتين.

الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ»^(١)، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ [سَبِقَ بَرَقَم ٩٣٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقَم ٧٢٩].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»، تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ» [سَبِقَ بَرَقَم ٦١٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقَم ٧٢٣].

٣٠ - بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ^(٢)

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ العَصْرَ، وَعَجَلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظَنُّهُ سَبِقَ بَرَقَم ٥٤٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقَم ٧٠٥.

٣١ - بَاب صَلَاةِ الضَّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: «فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحَالَهُ»^(٣).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [سَبِقَ بَرَقَم ١١٠٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقَم ٣٣٦].

٣٢ - بَاب مَنْ لَمْ يَصَلِّ الضَّحَى وَرَأَاهُ وَاسْعَا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

(١) الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الجمعة، والأفضل أربع ركعات بعد صلاة الجمعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري: «قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة): أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة، أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذلك التطوع قبل الأولى محتمل». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «هو كما قال رضي الله عنه، وهذا الجمع [في هذا الحديث] لأسباب؛ لأنه لم يتكرر، فقد جمع لعة من العليل، وقال بعضهم: كان لمرض عام، فجمع حتى لا يشق عليهم، والله أعلم، المقصود أنه جمع لعة، والله أعلم». ا. هـ.

(٣) صلاة الضحى سنة فعلها النبي ﷺ، وأوصى بها أبا الدرداء، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فصلاة الضحى سنة مؤكدة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم.

(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا) ^(١) [سبق برقم ١١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٨].

٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، قَالَهُ عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرْوَحَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ» ^(٢) [طرفه في: ١٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢١].

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَحْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبق برقم ٦٧٠].

٣٤- باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» [سبق برقم ٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٩].

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٧٢٣].

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ» ^(٣) تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ [أخرجه مسلم، برقم ٧٣٠].

٣٥- باب الصلاة قبل المغرب ^(٤)

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) لعلها رضي الله عنها نسيت، فقد قالت: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» وصلاة الضحى سنة مؤكدة [كما تقدم].

(٢) صلاة الضحى سنة مؤكدة أوصى بها النبي ﷺ [كما تقدم].

(٣) في حديث ابن عمر أنه صلى اثنتين قبل الظهر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى أربعاً، ولعل السر في ذلك أنه صلى أربعاً، وربما صلى عليه الصلاة والسلام أربعاً، فالأربع أفضل؛ لأن الزيادة مقبولة من الثقة والسنن الرواتب، اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل الفجر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٥٩: «لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ لَفْظُهُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه على قول ابن حجر رضي الله عنه المتقدم: «وقد ورد فيها حديث أبي هريرة»: «هذا وهم، والصواب: «لابن عمر» كما يعلم ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشارح، وقد نسبه في بلوغ المرام لابن عمر، فأصاب، والله أعلم» ١. هـ.

الْمَزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(١) [طرفه في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ: **أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ** فَقُلْتُ: «أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَزْكِعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ»^(٢).

٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ**: «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» [سبق برقم ٧٧].

١١٨٦ - فَزَعَمَ **مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنْكُ تَأْتِي فَتُضَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُضَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنِّي نَحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصْلِي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَسَبْتُهُ عَلَيَّ خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ

(١) (وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب، وأنها مستحبة لمن شاء؛ لثلاث يظن وجوبها، قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»؛ هذا من كلام الصحابي؛ يعني لثلاث تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس [البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧]، وكما قال عقبة بن عامر: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» [البخاري، برقم ١١٨٤ التالي]؛ فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب»؛ هذا في حق من كان جالساً في المسجد، ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته، ومعلوم أنه لا يصلي جماعة، فالأفضل أن يأتي بها، وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٩٣/٥].

(٢) (قوله: «ألا أعجبك» يعني: يخبره بشي يتعجب منه، أما عقبة بن عامر، فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد ممن فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة، وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلاة، وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزني [برقم ١١٨٣ السابق]، ويوافق حديث أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ

[مسلم، برقم ٨٣٦] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٩٦/٥].

لَا نَرَىٰ وَدَّهُ، وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ (١) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢].

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ، فكان يزور أصحابه، ويحجب دعواتهم **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان، ولو كان الزائر رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتكلفوا له **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف، وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للنافلة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس، فصلى **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** الضحى جماعة، وفيه من الفوائد: أن من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم، وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان، وعن قناعة، وقصد ابتغاء وجه الله ﷻ بمنعه من الإصرار على المعاصي، والشرك، ويورثه إخلاصه لله العباد، والبعد عما حرم الله؛ ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي ﷺ؛ فلهذا كبر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان، وسأله مرة أخرى، فأخبره بذلك، قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك، والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص، وعن صدق، وعن ابتغاء وجه الله ﷻ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله ﷻ، ويستعين بالدعاء الصادق، والرغبة فيما عند الله، كل ذلك يوجب لصاحبه البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله، والوقوف عند حدوده، وعدم الشرك به ﷻ، وبهذا يحرمه الله على النار، ثم قد يكون عنده سيئات، وتقصير، فيكون تحريمه على النار، من باب تحريم خلوه فيها، وإقامته فيها كالكفار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص، وعن صدق؛ فإن الله يوقفه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة، والنجاة من النار بفضل الله ﷻ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أشكل عليه في الإطلاق، فلو تأمل، ونظر في الأدلة الأخرى، لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم، ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة» [أبو داود، برقم ٣١١٦] يعني: إذا كان آخر كلامه: «لا إله إلا الله» عن صدق، وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول: لا إله إلا الله، يحاج له عند الله بها، يعني: إذا قالها عن اعتقاده، لأن أهل الشرك، وأهل الجاهلية يفهمون معناها؛ ولهذا لما أمرهم بها قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥، إرواه أحمد، برقم ٢٠٠٨]، فهم يعرفون أنها تبطل ألهمتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة، والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعته، وصارت من أسباب دخول الجنة، فمن قال هذه الكلمة عن إيمان، وعن تصديق، ولم يأت بعدها بما يخالفها، أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من الشرك، أو أتى بالمعاصي، صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار، وعذبه على قدر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: (لا إله إلا الله)، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها،

٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١) تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ [سبق برقم ٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٧].



وأداء حقها؛ لأن الزكاة، والصلاة، وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها، وأتى بما يناقضها من الشرك صار من أهل النار، ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها، ويدخلون النار، والعباد بالله، لأنهم يقولونها بغير عقيدة، كذلك إذا قالها، ولكن أتى بما ينافي كمالها، وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حيتئذ ناقص الإيمان، ويكون معرضاً للوعيد، ومعرضاً لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷻ، فالنصوص من الآيات والأحاديث، كما تقدم، يفسر بعضها بعضاً، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً، ويخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد، أو في الوعد، وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية، كالزنى، أو الخمر، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلد في النار، وصاحبه تحت مشيئة الله، فقد يعذب، وقد يعفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً، وكذلك إذا جاء الوعد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الإثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعى، ويلاحظ هذا، ويكون إيمان المؤمن الجمع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، ولا يكذب بعضها بعضاً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٠٠/٥].

(١) هذا يدل على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل الإيمان التطوع في البيت، وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا تشبه بالقبور، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلواتكم كالنوافل، ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل، فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، برقم ١٧٨١]، وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلح فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك، وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نُهي عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقرآن، والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدى في المساجد [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١١٤/٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ فِرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرَبَعًا قَالَ: «سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُثْنِي عَشْرَةَ غَزْوَةً» (سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧).
- ١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(١): الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٧].
- ١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٤].

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٥: «وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ سَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْيِ أَنْ تَعْمَلَ» وَهُوَ لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم، والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية» ١. هـ.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٦: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شِدِّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة: مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس، في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها، ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم» ١. هـ.
- (٣) «ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرحال [لا] تُشدُّ إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الحرام هو أولها، ثم المسجد الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وساعده عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد [الثلاثة] هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشدُّ إليها الرحال، وتعمل لها المطي، وما سواها لا تشدُّ لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله، وفي لفظ مسلم (برقم ١٣٣٨): «لا تشدوا» بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى: «لا تشدوا» في رواية مسلم تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشدُّ لها الرحال؛ أما ما سواها، فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهى الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحريم؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل

٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ «يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا»^(١) [إطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة، أما شد الرحال للتجارة: للبيع، والشراء، ونحو ذلك، والمسائل الأخرى، فلا بأس بالشيء المباح، فمقصود النبي ﷺ شد الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل، فلا تشد الرحال إلى أي مسجد، ومن باب أولى البقاع الأخرى، ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت؛ لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» [النسائي، برقم ١٤٣٠]، فجعل الطور من المواضع الممنوعة؛ لأنه موضع يُظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل النهي من باب أولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهى عن شد الرحال إليها، فغيرها من البقاع منهى عنه من باب أولى، أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى [برقم ١١٩٧]، مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فأثقتنه، وأعجبته، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٦٣: «قوله: (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: (وكان غزاً) القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: (نتيتي عشرة غزوة)، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء، كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: (لا تشد الرحال) ذكر صدر الحديث إلى الموضوع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لئيبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمته]» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١١٨-١٢١].

(١) زيارة مسجد قباء سنة، وقربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً و ماشياً، وهذا يدل على قوته، وعنايته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء، وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعة للماشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة، وأما شد الرحل إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لكن من كان في المدينة شرع له زيارة مسجد قباء، سواء ماشياً أو راكباً اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في السنن [النسائي، برقم ٦٩٩، وابن ماجه، برقم ١٤١٢]: أنه رضي الله عنه قال: «من تطهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان كعمرة» وهو حديث جيد حسن الإسناد، وأما ابن عمر، فكان لا يصلي الضحى؛ لأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفي عليه ما جاء فيها، ولكن علمه غيره من أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، فعرفوا سنية صلاة الضحى من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة، وأوصى أبا الدرداء بثلاث، منها: صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامى صدقة، وأنه إذا سبح الله، وهللته، وكبره، وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّزُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٨].

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»^(٢)، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٠].

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣) [أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

السلامي، قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في الصحيح [برقم ٧٢٠]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتخفيف؛ لثلاث يشق على أمته، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك، والله أعلم، المحافظة عليها لثلاث يشق عليهم؛ وليعلموا أنها سنة لا فريضة» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٢٥/٥].

(١) هذا الذي حفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس، ولكن تحري الصلاة عند الغروب، وعند الطلوع تكون أكد، وأشد في الإثم [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٢٨/٥].
(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٦٩/٣: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم، كما هو الأصل في نهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فنتبه، والله الموفق» ١. هـ.

(٣) روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي» فلما دفن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصية من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين

٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا
 وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ^(١)، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ:
 بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:
 مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].



من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح
 للصدر، وإيناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله صلى الله عليه وسلم، أو من جهة ما
 يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما
 بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على حوضي» فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم
 القيامة، الذي يرده المؤمنون، ويشربون منه، والحوض العظيم: «طوله شهر، وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه
صلى الله عليه وسلم، فترده المؤمنون، ويحال عنه المرتدون، وأشباههم من الكفرة، وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط
 في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يصلى فيها، وتهمل، وتقطع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى
 أن تجلس فيها، وتترك الصف الأول، أو الثاني، أو الثالث، بل السنة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتِمَّ الصف الأول
 فالأول فالأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصفوف الأول، وتجلس في
 الروضة في كل الصلوات، فهذا بخلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة أن تقصد الصف الأول فالأول، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها،
 وهذا من باب الخاص بعد العام، فالعام يجب مراعاته، والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم [الفوائد العلمية من الدروس
 البازية، ٥/ ١٣١-١٣٣].

(١) المرأة ورد فيها ثلاثة أيام، ويوم وليلة ويومين، ويريد، والجامع لهذا أنها لا تسافر إلا مع ذي محرم مطلقاً، وهذه
 الأيام والليالي جاءت على حسب سؤال السائلين؛ ولهذا في اللفظ الآخر من حديث ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا
 مع ذي محرم» وأما الصلاة بعد الصبح، والعصر، فهذا جاءت فيه أحاديث كثيرة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع
 الشمس إلا الصلوات ذوات الأسباب: كتنحية المسجد، وصلاة الطواف، وصلاة الوضوء في الأصح من أقوال أهل
 العلم، وكذلك النهي عن صوم يوم العيد: عيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق إلا لمن لم يجد هدي المتمتع،
 وكذلك لا تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، ولكن من
 كان في المدينة، فلا مانع أن يزور مسجد قباء؛ لأنه ليس بسفر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب العمل في الصلاة

١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلَيَّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا، أَوْ يُضَلِّحَ ثَوْبًا ١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ^(١) حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْدُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا» [طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨]، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَتَسْكَلِمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَكَلِمَ أَحَدُنَا صَاحِبَةً بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ» ^(٢) [طرفه في: ٤٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨].

٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ:

(١) هذه ثلاث عشرة ركعة، وربما أوتر بإحدى عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وربما أوتر بأقل من ذلك، وصلاة الليل أمرها واسع، وأقل الوتر ركعة واحدة.

(٢) كان الكلام في الصلاة للحاجة في أول الأمر، ثم نسخ، فحرم على المسلم أن يتكلم في الصلاة؛ ولهذا قال

صلى الله عليه وسلم: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا» [البخاري، برقم ١١٩٩].

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمُّمُ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ سِتُّمُ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ»، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ: التَّصْفِيحُ، «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»^(١) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٤- باب مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَغْنَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْفُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمَّى، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢) [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٥- باب التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» [أخرجه مسلم، برقم ٤٢٢].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(٣) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) هذا يدا على جواز الالتفات للحاجة في الصلاة، والسنة عدم الالتفات؛ لأن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فلا يلتفت الإنسان في الصلاة إلا عند الحاجة، وإذا نابه شيء في الصلاة يسبح، يقول: سبحان الله، سبحان الله، والمرأة تصفق؛ ولهذا قال ﷺ: «التصفيح للنساء، والتسييح للرجال» وفيه من الفوائد أن الإمام إذا تأخر عن المعتاد يقدم من يصلي بالناس، ممن هو أصح للإمامة؛ ولهذا قام بلال فقدم الصديق، وصلى بالناس، وفي غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ عن صلاة الفجر عن عادته، قدموا عبد الرحمن بن عوف؛ لما رواه مسلم في الصحيح، فجاء النبي ﷺ والمغيرة وقد صلى الناس ركعة، فأراد أن يتأخر، فأشار إليه، فكمل بهم الصلاة، فلما سلم عبد الرحمن قام فصلى ركعته ﷺ هو والمغيرة، وقال ﷺ: «أحسنت» فدل على أن الإمام إذا تأخر يقدم من يصلي بالناس، وليس للإمام أن يعترض إذا تأخر عن وقته، وفيه من الفوائد أنه لا بأس أن يحمد ربه في الصلاة؛ لأن الصديق عندما أشار إليه النبي ﷺ حمد الله.
- (٢) كان في أول الإسلام يسلم الرجل على أخيه في الصلاة، ويقول في التحيات: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فأمرهم النبي ﷺ أن يتركوا ذلك، ويقولوا: التحيات لله... إلى آخره، وكانوا يسلمون عليه ﷺ وهو يصلي، فيرد عليهم، ثم ترك ذلك، وقال: «إن الله أحدث في أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وهكذا حديث زيد بن أرقم في الصحيحين: «كان يتكلم أحدنا في حاجته في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾».
- (٣) التصفيح من خصائص النساء، والتسييح للرجال.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ بِصُحَّكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْسُخُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَسَارَ بِيَدِهِ أَنْ أُتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوِّفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١) [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَزْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ»^(٢) [طرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٨ - باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٦].

٩ - باب بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٤) [سبق برقم ٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٠].

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا» [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢، ٧٤٤].

- (١) التقديم، والتأخر في الصلاة لا بأس به [عند الحاجة].
- (٢) صلى ركعتين ثم قال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، وهو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد، وأسباب ذلك أنه عصى أمه ما أجابها ثلاث مرات، فدعت عليه، فيؤخذ من هذا أن بر الوالدة مقدم على النفل في الصلاة، فإذا دعت الأم ولدها، أو والده وهو يصلي فإذا أمكن يخبرها [بالتسيح] وإن كان هناك خطر لا يسمعونه قطع هذا النفل.
- (٣) إذا كان مسح التراب للحاجة، فلا بأس، ويكتفي بواحدة.
- (٤) وهذا يدل على جواز ذلك عند شدة الحر، فإذا وضع عمامته يتقي بها فلا بأس، والسنة الإبراد في الصلاة، والنبي ﷺ كان يبرد بصلاة الظهر، وفيه الدلالة على أن الإبراد لا يزيل الحرارة بل يبقى بقية.

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَضْبَحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِتًا»، ثُمَّ قَالَ النَّصْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: فَدَعَيْتُهُ بِالذَّالِ، أَي: حَفَقْتُهُ، وَدَعَيْتُهُ ^(١) مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١١٣] أَي يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَيْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

١١- باب إذا انفلقت الدابة في الصلاة

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتْبِعُ السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحَزْرِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَثَمَانِيَا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ» [طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ:** خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدَمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

وَيُذَكَّرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ» [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) هذا يدل على أن الشيطان حريص على الإيذاء حتى للأنبياء، وهم أكرم الخلق، هذا عدو الله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي؛ ليقطع صلاته، فإذا كان الشيطان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع عليه صلاته، فكيف بحال غيره، والمقصود أن المؤمن على خطر من عدو الله، فالواجب عليه التحرز بالعودات الشرعية، والحذر من مكاييد عدو الله.

قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [سبق برقم ٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥١].

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَهَرَ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ^(١) مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» [سبق برقم ٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤١].

١٥ - باب لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَزِدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢) [سبق برقم ١١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٨].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَبِي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَزَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَبِي كُنْتُ أَصْلِي»^(٣)، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

١٦ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقْبَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ

(١) أَرَزَهُمْ: جمع إزار، أزر، وأزر بضم الزاي وتسكينها، ككُتِبَ وكُتِبَ، لكن الضم أكثر [الفوائد العلمية، من الدروس البازية، ١٦٩/٥].
(٢) كان أولاً يُسَلِّم على الإنسان في صلاته فترد، ثم نسخ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأحكمت الصلاة، ونهَى عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلاً» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله، والإقبال على صلاته؛ لكن يردُّ بالإشارة؛ فرد النبي صلى الله عليه وسلم بالإشارة، وقد تقدّم الحديث الآخر في هذا الباب [مسلم، برقم ٥٣٨] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٧١/٥].

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٨٧: «وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدّم: كراهة ابتداء السّلام على المصلي؛ لكونه رُبَّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ، فَكَّرَهُ، وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدَّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِرُ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَكَرِهَهُ عَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا يَكْرَهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْجَمْهُورُ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول أصح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي، وأنه يرد بالإشارة، والله أعلم». ا. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ» قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُكَلِّمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

١٧- باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهِيَ، عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفه في: ١٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٥].

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(٢) [سبق برقم ١٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٥].

١٨- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وَقَالَ عَمْرٌ ﷺ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ

(١) قوله: «فحُيس رسول الله» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه، وقول أبي بكر: «ما كان ينبغي...» في هذا أذبه وفهمه العظيم ﷺ، فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر، وإنما أشار له النبي ﷺ تهديئة له، وتطميناً لقلبه أنه لا بأس، ولا حرج عليه [في] تقدمه، وإذا رفع يديه، وحمد الله وهو في الصلاة دل ذلك على أن الرسول ﷺ نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه، ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سلم، أو أن الله أعطاه هذا الخير، لأنه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راضٍ بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى، ويصلي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقري على قفاه، فتقدم النبي ﷺ للناس، وفي هذا أيضاً دلالة على أن حمد الله، والثناء فيه أثناء قيامه لعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي بكر رفع يديه، ولم ينكر عليه أن حمد الله، وفيه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٧٧].

(٢) الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٨٠].

(٣) في فتح الباري لابن حجر رحمه الله، ٣/ ٩٠ قال: «قوله: باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة».

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي، أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(١) [سبق برقم ١٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَزْمِ يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمَّ صَلَّى»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ النَّاسُ: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا»^(٢).



(١) هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مهما اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاة، وهكذا عرض للنبي ﷺ وهو يصلي التبر من الصدقة، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً ليقسمه لثلاثين نساء، وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئاً مهماً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولا سيما إذا كان مهماً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه، وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لثلاثين نساء مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مهماً فينبغي العناية به لثلاثين نساء مرة أخرى؛ ولهذا بادر النبي ﷺ إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لثلاثين نساء، وهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومسابقته إلى ما يرضي الله، ومسارعة إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسى به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير، والحذر أن ينسى الإنسان شيئاً مهماً. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٢].

(٢) هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، فبأيته الشيطان يذكرها بها حتى يشغله عن بعض صلاته، فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ولين على اليقين ويكمل، ويسجد سجدة قبل أن يسلم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم [برقم ٥٧١]، هذا هو المعنى، وهاتان السجدة جبر للصلاة التي أصابها فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٦].

(٣) كل هذا دليل على ما يعترى الإنسان من النسيان في الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن، على كل حال، قد يُنقصها، وقد يؤثر على ما عرض له لاهتمامه بالدين، وحرصه على الدين، كما في قصة عمر، فالوسواس تعرض للإنسان، حتى النبي ﷺ عرضت له الوسواس فَنَسَا مراتٍ كثيرة في الصلاة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ١٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب السهو

١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» ^(١) [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» ^(١) [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٢- باب إذا صلى خمسا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» ^(١) [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٣- باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، أَوْ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

(١) هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً يلزمه سجود السهو، وأن المأمومين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه، ويتابعونه، فإذا سجد سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، يكبر ويسجد ويكبر، ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء، وهاتان السجدتان تكفير للصلاة وجبر لها من هذه الوسوسة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها جبران للصلاة وإرغام للشيطان [مسلم، برقم ٥٧١]. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٩١/٥].

(٢) زاد مسلم: «ثم قال لهم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» وقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء نأتكم به» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢]، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلواتهم صحيحة؛ لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، ولهذا قاموا معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يأمرهم بالإعادة، والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة: الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلواتهم صحيحة، ثانياً: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلواتهم صحيحة، كما فعل الصحابة، الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب؛ لأنه متلاعب، فصلاته باطلة، وكذلك العكس، فلو نقص فصلى ثلاثاً من الرباعية، أو سلم من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلمون معه حالهم على هذه الأقسام الثلاثة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ١٩٥/٥].

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُزْرَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّحْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ» [سبق برقم ٤٨٢]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعُضْرُ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَسْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(٣) [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

(١) وهو كما قال عروة بن الزبير ﷺ، فقيه من الفقهاء السبعة، ورُئي النبي ﷺ فعل هذا مرتين: مرة سلّم من ثلاث فنبّه فأتى الرابعة، وسلّم وسجد السهو سجدتين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلّم من اثنتين ثم نبّه لما قالوا: هذا صحيح، فكمّل وسلم وسجد سجدتين للسهو عليه الصلاة والسلام، وهكذا حصل مع عروة بن الزبير ﷺ. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ١٩٨].

(٢) هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران بن الحصين [الترمذي، برقم ٣٩٥، وأبو داود، برقم ١٠٣٩]، في غير الصحيحين، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها، أي: في السجدتين، والكلام فيما يتعلق بالسجدتين بعد السلام، أما إذا سجدت قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا سجدت بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد، ويكتفي بالتشهد الأول. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٠].

(٣) جزم ذو اليمين بالنسيان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فلما قال: «لم أنس، ولم تقصر» عرف ذو اليمين أنها ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلماذا قال: بلى قد نسيت؟ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٠: «قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم، وهاجوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول،

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوذِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢) [سبق برقم ٦٠٨، واخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٧- باب السَّهُوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ (٣)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا

أي: أن الله قصرها، وفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح «انتهى كلامه **رحمته**. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٢].

(١) وهذا فيه أن سجدي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع، كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ويدعو، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلم بعد سجدي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٠٤].

(٢) إذا وسوس للإنسان، ولا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين جبراً للصلاة، وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم يبين ماذا يفعل، وكان الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في الصحيح [برقم ٥٧١] لم تكن على شرطه، فلماذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم، والحكم في هذا أنه إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً، ويبني على الأقل، وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدتين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيباً للشيطان» [مسلم، برقم ٥٧١]، هكذا جاءت في الحديث، وهذا هو الصواب، لكن لو غلب على ظنه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاث، كما في حديث ابن مسعود عند البخاري [برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢]، وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصواب، وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبني على غالب الظن، ولكن يكمل سجوده بعد السلام أفضل، لأمره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بقوله: «فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢] [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢١٢].

(٣) والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً، لأن حكمهما واحد. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٢٠].

يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّا جَمِعْنَا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: فُومِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّمَةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَعَلُونِي، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ»^(١) [طرفه في: ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤].

(١) الشاهد هنا: قوله: «فأشار بيده» فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس، أو باليد، وفي هذه القصة دلالة على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظنُّ أو يُخشى نسيانه، ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونه نبي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، خشية أن يكون نسي، لأنها رآته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رآته يصلي ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكروني» [البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٨٢]، وفيه دلالة على أنه لا يصلي بعد العصر، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من عشرين حديثاً، لكن احتجَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شغل عنهما في الوفد، قالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا عمل شيئاً أثبتته [مسلم، برقم ٧٤٦]، فداوم عليهما بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلي بعد العصر، فلا يواظب عليها بعد العصر؛ لأنه ثبت عند عمر [البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦]، وعند غيره [البخاري، برقم ٥٨٦، ومسلم، برقم ٨٢٧]: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح، وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وهما سنة الظهر البعيدة، فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا» [أحمد، ٢٧٦/٤٤، برقم ٢٦٦٧٨]، فهذا يدل على أن قضاء لهما بعد العصر من خصائصه، وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيخين ليس فيها هذا النهي، فنقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلى عادةً كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم. بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا يبنى على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا» فهذا إن صح فهو =

٩- باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَزُوفٍ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَابِ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَثِرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ، التَّمَّتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرِهِ أَنْ يُضَلِّي، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّمَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُضَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَزْتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُضَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» ^(١) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

=

كاف للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد رجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح، وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسي به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً، فلا تُقضى بعد العصر. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ٢٢٢].

(١) معنى حُيِسَ: أنه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أُخِّر، وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفى، تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور: أولاً: وهو من أهمها وأعظمها: فيه دلالة على أنه لا بأس لإمام الحي، أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في الركعة الأولى لا مانع من تقديمه حتى يصلي بالناس، ويتأخر له النائب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينته إذا انتهى الصف، بل شق الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَضَ عارض للإمام في الصلاة أن يرفع يديه، ويحمد ربه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفزّه ولم ينكر عليه رفع اليدين. ثالثاً: بيان كيف يتأخر: يتأخر القهقري حتى يقوم في الصف. رابعاً: إذا تأخر الإمام فإن المؤذن ينظر في الأمر، ولا يعطل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن، لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس، ولهذا قام بلال ينظر الأمر، واستشار الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقدم الصديق، وفي هذا تنبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأخر على الناس، ويؤذيهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدم، وربما أخره وقد صلى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلى فينبغي ألا يؤخر، فالرسول صلى الله عليه وسلم تأخر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته [وقت] صلاة الفجر، فجاء صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأومأ له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى، فضلى بالناس، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هو والمغيرة، صلياً مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة، وقضيا ركعتهما [مسلم، برقم ٢٧٤]. خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعة أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدم؛ لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلي مع الناس، ويقضي ما فاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدم. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥ / ٢٣٠].

- ١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: **نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ**» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].
- ١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**» [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَشْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَشْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ^(١)

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»^(٢) [طرفاه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) [طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢].

٢- باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيْنِاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» [طرفاه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(١) أراد بهذا التنبيه أنه لا بد من فرائض الإسلام، وترك المحارم شبهها بالأشنان، فإذا قال: لا إله إلا الله، واستقام على الشرع فتحت له الجنة، وإلا فلا، ولكن عند أهل العلم أن لا إله إلا الله هي مفتاح الجنة، هي إذا أدى حقها، فإذا لم يؤدِّ حقها، وأتى بالمعاصي وما ينقصها ويضعفها، فهذا المفتاح ليس بفتح إلا أن يعفو الله عنه، وإلا فهو معرض للنار، مفتاح الجنة لا إله إلا الله إذا أتى بها خالصة لله، قد أدى حقها بأداء الفرائض، وترك المحارم دخل الجنة، أما إذا أتى بها ناقصة ضعيفة قد أزلها بالمعاصي والمخالفات فإنه لم يؤدِّ حقها، فهو معرض للوعيد، ودخول النار إلا أن يعفو الله عنه [بما أذاه] من أعمال صالحة وجهاد في سبيل الله، أو غيرها من وجوه الخير.

(٢) وهذا قد تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أن من مات على التوحيد والإسلام، فهو من أهل الجنة إن كان أدى حق ذلك، واستكمل ذلك فهو من أهل الجنة من أول وهلة، وإن لم يستكمل ذلك فهو على خطر من دخول النار على حسب ما معه من المعاصي.

(٣) قول ابن مسعود أخذنا من الأحاديث الأخرى بناء على الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مات على التوحيد دخل الجنة.

المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٦٢].

٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

١٢٤١-١٢٤٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيَّ فَرَسَهُ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنِيَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ جَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ^(٢)، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»^(٣)، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعَمَرُ رضي الله عنه يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عَمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فَوَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا» [اطراف

الحديثين: الحديث الأول: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠، والحديث الثاني: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ افْتِسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي آبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي وَعَسِلَ، وَكَفِنَ فِي آتُونِيهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ:

(١) وهذا من حق المسلم على أخيه، ومن أسباب المحبة والتكافؤ والتعاون على الخير، وزاد مسلم: «وإذا لقيته فسلم عليه» بدل رد السلام، وزاد فيه: «وإذا استنصحك فانصح له» فجعلها ستة، فحق المسلم على أخيه كثير، والحقوق كثيرة، لكن هذا منها، فيعامله المعاملة بما شرع الله في الفعل والترك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشك بين أصحابه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١١٥: «وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً، وتبرُّكاً» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قوله: (وتبرُّكاً) هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جازئ؛ لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات، فلا يجوز أن يقبل للتبرُّك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه؛ ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك، فيمنع؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرُّك، وهم أعلم الناس بما يجزئه الشرع، والله أعلم» ا. هـ.

(٣) هذا من فقه الصديق رضي الله عنه لما رأى الناس يخوضون دخل حتى يرى الحقيقة، فلما رآه عليه الصلاة والسلام عرف أنه قد مات عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه.

فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ»، وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ [أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ، أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه^(٢) [أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»^(٣) [أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكْرَهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأْتِي

(١) وهذا قبل أن يعلم ﷺ، ثم أطلعه الله على أهل الجنة، وأطلعه على العشرة المشهود لهم بالجنة، وعلى غيرهم ممن كتب الله له الجنة، وهو شاهد على أنه لا يشهد بالجنة لمعين، ولا بنار، إلا بدليل، ولكن يشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة قطعاً، وأن الكفار من أهل النار قطعاً، فقد شهد بالجنة للصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وبقية العشرة، وهكذا ما جاءت به السنة في بيان أهل النار.

(٢) وفي قصة الصديق الدلالة على أنه يجوز تقبيل الميت: إذا قبله أبوه أو أخوه، لا حرج في ذلك بعد الموت، أو زوجته بعد الموت، [أو غيرهم].

(٣) وهذا يدل على جواز النعي: وهو الخبر، فيخبر أقارب الميت أو جيرانه، أو أحبابه حتى يحضروا الصلاة عليه، ودفنه، وأنه لا حرج في ذلك؛ ولهذا خبر النبي ﷺ بموت النجاشي، وصلى عليه، وصلى الناس معه، وأخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وكان يحدثهم بهذا على المنبر، وفيه الدلالة على جواز الخبر بموت فلان وفلان، وفيه الدلالة على جواز البكاء بدمع العين، وإنما المنكر النياحة، ورفع الصوت، هذا المنهي عنه، أما دمع العين، فلا بأس به رحمة، وقد قال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإننا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» قاله لما توفي ابنه إبراهيم.

قَبْرُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٦- باب فَضْلٍ مِنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحْتَسَبَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَأَتْنَانِ؟» قَالَ: «وَأَتْنَانِ» [سبق برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْثَ» [سبق برقم ١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٣].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٤) [مریم: ٧١]، [طرفه في: ٦٦٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٢].

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ

قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(٥) [اطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

(١) هذا فيه فوائد: منها أن رسول الله ﷺ كان يصلي على أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا لما أخبروه أنه مات بالليل، ذهب إلى قبره فصلى عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفي اللفظ الآخر أنها امرأة كانت تقم المسجد، فماتت فصلوا عليها ودفنوها بالليل، فقال: «أفلا كنتم أذتموني، دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى على قبرها عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفيه من الفوائد: شرعية الصلاة على الجنائز، والحرص على ذلك، تأسيًا بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وفيه من الفوائد: أن الدفن ليلاً لا بأس به، إنما يكره إذا كان فيه تفريط في حق الميت، أما إذا استوفى ما شرع الله: من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، فلا بأس بذلك.

(٢) وهذا فيه فضل من مات له ثلاثة أفراف بفضل رحمته إياهم، وفي الرواية الأخرى اثنان.

(٣) قال الحافظ ابن حجر ﷺ فتح الباري، ٣/ ١٢٥: «وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا، ثم فعل منه شيئاً، ولو قلَّ بَرَّتْ يَمِينُهُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «كذا في النسخ، والصواب «أن يفعل» بإسقاط حرف النفي، وبذلك يستقيم الكلام، والله أعلم» ١. هـ.

(٤) وهذه من أحاديث الرجاء.. ما لم يكن هناك أسباب أخرى في دخول النار، [و] من أسباب دخول الجنة: الدعاء، والضراعة، [ومن أسباب دخول الجنة الأعمال الصالحة] مثل: صوم يوم عرفات، ويوم عاشوراء، والفضائل الأخرى من باب الرجاء: فمن وقاه الله أسباب دخول النار، ووقفه لأسباب دخول الجنة فاز بالجنة، والكرامة، ويعم الفرط الواحد حديث النبي ﷺ: «إن الله يقول: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة» وهكذا أبوه، وهكذا أمه، وهكذا صفيه.

(٥) «هذا فيه إنكار المنكر، وتعليم الناس الخير، فعندما رأى النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي، قال لها: «اتقي الله

٨- باب غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَطَ ابْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا» وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»
 ١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ^(٣) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٩].

٩- باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو ثَوْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا

واصبري» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمثل مصيبي! كما جاء في رواية أخرى، فلما أُبلغت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت إليه تعتذر، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [البخاري، برقم ١٢٨٣، ومسلم، برقم ٩٢٦]، وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من النياحة، والنبى صلى الله عليه وسلم أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً، وتسمى نياحةً [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧٤].

(١) «وهذا فيه دلالة على وجوب غسل الميت، فقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابته فقال: «اغسلوه بماء وسدر» [البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦]، يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكون نظيفاً فيكون نظيفاً، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصقات في بدنه، وقوله: «إذا رأيتن ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر، والعناية في التغليف، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسلات ثلاثاً، أم خمساً، أم سبعاً، على حسب الحاجة» [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٧٨].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٢٦: «وهو مشعرٌ بأنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يَطْهَرُ بِهِ، انْتَهَى، وَقَدْ يَمْنَعُ لُزُومُ كَوْنِ الْمَاءِ يَصِيرُ مُضَافًا بِذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ طَهُورٌ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ ثَابِتًا لَهُ، إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ طَاهِرًا كَالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا سَبَّأْتِي مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْآتِي ص ١٢٩، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٢٩: «وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّبْرُكِ بِأَثَرِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قَدْ سَبَقَ غَيْرُ مَرَّةٍ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ التَّبْرُكَ بِأَثَرِ الصَّالِحِينَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا نَاسَهُ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ رضي الله عنهم مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، فَوَجِبَ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

وَتَرًّا، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٠ - باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٢ - باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، «فَنَزَعْ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعُرْنَاهُ إِيَّاهُ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٣ - باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ: بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعُرْنَاهُ إِيَّاهُ»^(٣)، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحْوِهِ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

(١) حفصة بنت سيرين: هي أخت محمد بن سيرين، قوله: «أشعرناها إيَّاه» أي: اجعلنه شعاراً لجسدها، لما جعل الله في جسد نبيه من البركة، وهذا فيه دليل على جواز الشعار للمرأة في كنفها لإزاراً، فتوزَّر بثوب، وتلبس قميصاً، وخماراً، ولفافة، أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: توزر، وتقمص، وتخرم، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف أو قطع للمرأة، قوله: «ابدأن بميامننا» هذا دليل على أنه يُبْدَأُ في الغسل بالميامن، ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قولها: «ومسطنها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعل خلفها، والقرون: الضفائر.

(٢) المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع: ثلاث توفين في حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند العاصم بن الربيع بن عبد شمس، وأما أم كلثوم ورقية، فكانتا عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتت تحتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتت رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة، أما الرابعة: فاطمة زوجة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور أنها عاشت بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستة أشهر، ثم توفيت، أما الأولاد، فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وهما من خديجة، وإبراهيم، وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيب، والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الخلم» [الفتاوى العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٩٠].

(٣) «معنى: «أشعرناها إيَّاه»: يعني اجعلنه يلي جسدها شعاراً لها، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة، وقوة مع طيب الرائحة، وفيه أيضاً

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»
قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٤- **باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرَ الْمَيِّتِ**
١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ
بْنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: **حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها «أَنْهَنْ جَعَلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ،
ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٥- **باب كَيْفَ الْإِشْعَارِ^(٢) لِلْمَيِّتِ؟**

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ، وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ
١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
سِيرِينَ يَقُولُ: **جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَّيْنَ بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبُصْرَةَ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ
تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتُنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنِ فِي الْأَخْرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعَتْشَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا
فَرَعْنَا «أَلْتَمَى إِلَيْنَا حَقْوُهُ، فَقَالَ: أَشْعُرْنَهَا إِثَاءً» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ
الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ، وَلَا تُؤَزَّرَ [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٦- **باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:
«صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» تَعْنِي: «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا، وَقَرْنَيْهَا^(٣) [سبق
برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٧- **باب يُنْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خُلْفَهَا**

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثْتُنَا حَفْصَةُ، **عَنْ أُمِّ**

من الفوائد: أن النساء يتولّى غسلهنّ النساء، كما أن الرجال يتولّى غسلهم الرجال، إلا الزوج فله أن يغسل
زوجته، والسيد يغسل أمته التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأمة تغسل سيدها، فلا بأس بهذا، والزوج
في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدته النساء في صب الماء معه، وإعانتته في ما أشبه ذلك، دون خلوة، ولكن لا
يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها، وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما
يرينه مناسباً) [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٢٩٣].

(١) وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار،
أو بماء بارد، بل إن رأيين المقام يحتاج إلى حار، وضعوا حاراً، وإن رأيين المقام لا يحتاج إلى ذلك، فقد يكون
الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السدر ليزيله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً، فليس هناك حاجة إلى
الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظنّ بعض الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه
الحاجة، وفي هذا أن جعل الرأس ثلاثة قرون، أولى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

(٢) الإشعار: ما يلي الجسم يقال له: إشعار، وما فوقه يقال له: إزار، فالذي يلي الجسم يُسمّى: شعراً.

(٣) هذا هو الأفضل أن يجعل ثلاثة قرون: الناصية قرن، والقرنان، وهكذا الرجل إذا مات، وله [شعر] رأس يجعل كذلك.

عَطِيَّةٌ عَلَيْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوزٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(٢) [سبق برقم ١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٩].

١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»^(٣) [إطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

١٩ - باب الكفن في ثوبيين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَعْتِهِ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٤) [إطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٨٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٣/ ١٣٥: «وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرَعَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجُوبِهِ، وَكَأَنَّهُ مَا دَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَنَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ بَرِيْرَةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَائِسِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُهُ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ، فَيَبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْغَائِسِلِ لِيَكُونَ عِنْدَ فِرَاقِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ جَسَدِهِ، مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنْ رَشَائِشٍ وَنَحْوِهِ، أَنْتَهَى»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، جَبْرٌ مَا يَخْضَلُ لِلْغَائِسِلِ مِنَ الضَّعْفِ بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ الْمَيِّتِ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^١. هـ.

(٢) وهذا يعم صفة غسل الميت: يعم الرجل، والأنثى، وأنه يغسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل، والأفضل أن يغسل وتراً، وإن اكتفى بواحدة كفى، لكن الأفضل أكثر من ذلك: ثلاث، أو خمس، أو أكثر على حسب الحاجة، وليس الوتر بلازم، ولكنه مستحب؛ ولهذا في قصة من مات بعرفة قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغسلوه بماء وسدر» ولم يأمر بالوتر، فدل على أن الإيتار ليس بواجب، ولكنه مستحب، والإيتار: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، وأقل ذلك ثلاثاً، وإن لم يغسل إلا واحدة: أجزأ، هذا هو المشروع، فإن لم يتيسر سدر جعل مكانه شيئاً من الأسنان، أو الصابون، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافور بعد تطهيره بالماء والسدر.

(٣) هذا هو الأفضل أن تكون الأكفان بيضاء، وإن كفن في غير البيض فلا بأس، وهذا عام للرجال والنساء.

(٤) وهذا يفيد أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، والحنوط: الطيب، «ولا تخمروا رأسه» وفي لفظ: «ولا وجهه» وهو ثابت في رواية مسلم، وزيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فالمقصود أن المحرم إذا مات يبقى على إحرامه، لا يطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، لأنه لا يزال محرماً، ويبعث يوم القيامة ملياً، ولم يأمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضاء النسك، فدل على أنه لا يقضى عنه، وفيه أنه يكفن في ثيابه: يعني في إزاره، ودرائه، أما المرأة فيخمر رأسها، ولكن لا يغطي وجهها.

٢٠ - باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرِفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢١ - باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرِفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يَلْبِئِي»، وَقَالَ عَمْرٍو: «مُلَبِّيًا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢٢ - باب الكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ» فَادَّعَاهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرٌ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ فَذَّ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: قَالَ ﴿اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١) [التوبة: ٨٤]، [إطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠، ٢٧٧٤].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَمَّتْ فِيهِ مِنْ رَيْبِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» [إطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣].

٢٣ - باب الكَفْنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كَرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»^(٢) [سبق برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) ظن عمر رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أنه لا يُصَلِّي عليهم، فينبى له النبي ﷺ أن هذا لا يمنع من الصلاة عليه، حرصاً منه رضي الله عنه على أن الله ينفعه بذلك، ولعل ذلك للتأليف: تأليف قلوب الأنصار من الخزرج، وتقدير حرص ابنه عبد الله على سلامة أبيه، وبعد أن أنزل الله النهي عن الصلاة على المنافقين لم يصل عليهم رضي الله عنهم بعد ذلك.

(٢) والكرسيف: القطن، وهذا هو الأفضل، وهو اللئيم، ولو كفن في قميص ولفافة فلا بأس، وإن كفن في ثوب يستره كله، فلا بأس، لكن الثلاثة أفضل، ولو كفن في أسود، أو أحمر، أو أخضر، فلا بأس.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» [سبق برقم ١٢٦٤، وخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» [واخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٢٥- باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وقتادة

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُثُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالْدَيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ ^(١)

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: **أَتَى**

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي» ^(٢) [طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ

إِبْرَاهِيمَ، **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه** «أَتَى بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلْتُ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ» ^(٣) [سبق برقم ١٢٧٤].

٢٧- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه، أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، **حَدَّثَنَا حَبَابٌ رضي الله عنه**

قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ،

(١) والمعنى أنه يقدم على الورثة، وعلى الدين، فإذا مات الميت يكفن من رأس ماله، وهكذا أجرة الغاسل، أو حفار القبر، أو أشباه ذلك كله من رأس المال؛ لأن التركة يتعلق بها أمور خمسة: الأول: مؤنة التجهيز، وهي مقدمة على الدين، ثم الديون المتعلقة برهن، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهون، ثم الوصية بالثلث، أو أقل إذا كان أوصى بوصية، ثم بقية المال للورثة.

(٢) عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، وأرضاهم، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتبها، وأن يحذر شر هذه الدنيا، وأن يأخذ حذره، وأن يستعين بنعم الله على طاعته، وأن لا يغتر بزهرتها، وكثرتها، ثم بكى رضي الله عنه، وترك الطعام خوفاً من زهرة الدنيا، وسعتها على أيدي الصحابة.

(٣) اللهم ارض عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومع هذا لما رأى النعم، وتوفرها، وتذكر الحال الأولى، بكى وترك الطعام.

إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١) [الطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٢٨ - باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مُنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينَهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي»^(٢) قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ^(٣). [الطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٤) [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

(١) قوله: «فهو يهدبها»: القاعدة المشهورة أن فيها وجهين: يهدب، ويهدب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها، وقوله: «أمرنا أن نغطي رأسه...» هذا يبين أن الرأس أهم وأولى بالاعتناء، فلا يخفى أنه محل الحواس، فكان أولى بالاعتناء، فيغطي الرأس والعورة، وأما الرجلان فيوضع عليهما من الإذخر، ونحوه من النبات، إذا لم يوجد الكفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهم، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليهما ما يتيسر من النبات، وإذا كان هذا في أفضل القرون، مع أفضل الناس مع الصحابة، دل على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها الرب جل وعلا لمن يحبه، ومن لا يحبه، فهذا فصعب بن عمير من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أحد، ما خلف دنيا؛ لأنه قتل في يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمون في المدينة قد أصابهم تعب كثير، وجوع عظيم، وفقر، حتى وسع الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيرا، وأفلحوا ﷺ ورضوا عنه [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٣٨].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٤٤: «وَفِيهِ التَّبْرُكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُوا إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ غَيْرُهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: سُدُّ ذَرِيَعَةِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّبْرُكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ يُفْضِي إِلَى الْعُلُوقِ فِيهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَوَجِبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مَرَارًا» ١. هـ.

(٣) يعني: لما رآها طلب من النبي ﷺ أن يكسوه إياها ليحفظها كفنًا له؛ لأنها باشرت جسده النبي ﷺ الشريف، واتخذها إزارًا له، فأحب أن تكون كفنًا له، كما أعطى النبي ﷺ ابنته إزاره، وقال لمن يغسلنها: «أشعرنها إياه» [البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩]، والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قوله: «لتكون كفني» فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن، وحاجات الميت عند الموت، فيعدها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استعملت في تجهيزه، ولا بأس في ذلك، وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حصل هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته، فلا يجدوا ما يكفونه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قلَّت فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٠].

(٤) تعني: لم يؤكد علينا، وشدَّد علينا، والظاهر أنها قالت هذا عن ظنِّ منها، واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفي في المنع، وذلك لأنهن فتنه، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى المقبرة ربما فتن الناس، أو ربما وقع

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوْفِيَ **ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةٌ** فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نَهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»^(١) [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ **أُمَّ حَبِيبَةَ** بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا، وَذَرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [إطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: **دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

١٢٨٢، ثُمَّ دَخَلْتُ **عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ** حِينَ تُوْفِيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢) [إطرافه في: ٥٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧].

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَيْتِي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ،

منهن من البكاء، والصبح ما لا ينبغي، فمن رحمة الله، وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز سترًا لهن، ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت، فلا بأس، فقد كُرِّهُ بُصْلِينَ مع النبي ﷺ في المسجد، وكذلك صلت عائشة على سعدٍ لما توفي [مسلم، برقم ٩٧٣]. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٣].

(١) جاء هذا في عدة أحاديث تدل على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما تُحَدُّ على الزوجة أربعة أشهر وعشراً فقط، أو مدة الحمل إذا كانت حبلية، لكن لها أن تحدد على أبيها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله ﷻ، لأن النساء صبرهن قليل، ويتأثرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقل، وكذلك وقع لأم حبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعت بطيب فتطيبت، وقالت: إن الرسول ﷺ نهانا أن نحد على الميت أكثر من ثلاث، كما سيأتي. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٤].

(٢) حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقل للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلية، أما إذا كانت حبلية فإنها تحدد مدة العدة. [الفوائد العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٣٤٧].

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١) [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»^(٢)
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿لَا تَزُرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإنعام: ١٦٤]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا﴾ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يَرِخْصُ مِنَ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ رضي الله عنها** قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ^(٣) السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي، وَلْتَحْتَسِبِي»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْهَا شَنْ، فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرِخِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٤) [إطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا [إطرافه في: ١٣٤٢].

(١) هذا يفيد أن الواجب عند المصائب الصبر، وأن من أصيبت بولدها، أو بأبيها، أو بغير ذلك، فالواجب الصبر، وهكذا الرجل، وإنما الواجب الصبر عند الصدمة الأولى، وهذه المرأة التي كانت عند القبر، لعلها كانت عندما أذن رضي الله عنه للجميع بزيارة القبور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذركم الآخرة»؛ لأن الرسول رضي الله عنه نهى عن زيارة القبور أولاً، لثلاث تقع منهم الأشياء الشركية، ثم أذن بزيارة القبور لما عرفوا الإسلام، وعرفوا وسائل الشرك، ثم خص النساء بالنهي عن زيارة القبور، فلعل هذه المرأة زارت القبور عند الإذن العام بزيارة القبور، ثم أذن للرجال دون النساء، ولعن زائرات القبور.

(٢) أراد المؤلف التنبيه إذا كان هذا من سنتهم، وعادتهم، ولم ينههم فإنه يعذب بالنيابة عليه، أما إذا كان ليس من سنتهم، وليس من عادتهم، فإنه لا يضره النوح عليه؛ لأنه من ذنبهم، وليس من ذنبه، والله يقول: ﴿وَلَا تَزُرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، والحاصل أن حديث النبي رضي الله عنه أن الميت يعذب بالنيابة عليه، أو بما يناح عليه، كما في الرواية الأخرى، أخذ من ذلك بعض أهل العلم أنه يجب على الإنسان أن يحذر أقاربه من النياحة عليه؛ لأنه يتأثر بذلك لهذا الحديث. (٣) يقرأ السلام.

(٤) في حديث أسامة الدلالة على الصبر والاحتساب، سواء في الولد، أو في الأب، أو في الأخ، أو في غير ذلك، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وقد أبر قسم ابنته عليها السلام، وفيه حسن خلق النبي رضي الله عنه، وتواضعه، ورحمته، وهذا يدل على أن البكاء ليس مما يمنع، وإنما يمنع النياحة والصوت، وأما دمع العين فلا بأس، وفيه من الفوائد جبر المصاب، وزيارته لتخفيف المصيبة عليه، وحثه على الصبر.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِّيتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٨].

١٢٨٧- **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سُمْرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَظَطَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهَيْبٌ، فَقُلْتُ: ازْتَجِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَتَكَبَّرُ يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].**

١٢٨٨- **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ اللَّهَ لِيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ولا تزر وازرة وزر﴾ أُخْرَى ﴿الأنعام: ١٦٤﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا ^(١) [طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٩].**

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا **سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه **جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»** [سبق برقم ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبِيَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ^(٢)، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعًا، أَوْ لَفَلَقَةً، وَالتَّفْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالتَّفَلَقَةُ: الصَّوْتُ ^(٣)

(١) وهذا الذي قاله عمر ورواه ابن عمر أيضاً، فيه الدلالة على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، وإنكار عائشة لذلك؛ لأنه لم يبلغها الخبر، وعمر رضي الله عنه أخبر بما سمعه، وجاء الخبر عن ابن عمر أيضاً، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فهي أخبرت عما سمعت، وعمر وابن عمر، والمغيرة، وأبو هريرة أخبروا بما سمعوا، والجماعة حجة على غيرهم.

(٢) أبو سليمان هو خالد بن الوليد مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، معروف بالشجاعة، والإقدام، والقوة في الخير، والحق.

(٣) والمقصود أن البكاء لا يضر، وهو دمع العين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [وأدمع العين يقال له بكاء، لكن الممنوع رفع الصوت

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، **عَنِ الْمُغِيرَةِ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٣].

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» ^(١) [سبق برقم ١٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٧].

٣٤ - بَابٌ

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحَدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أَرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «(مَنْ هَذِهِ؟)» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ» ^(٢) [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [إطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٣٦ - بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تُزِدْهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ»

بالنياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو حثي التراب على الرأس، أو ما أشبه ذلك.

(١) والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين بغير صوت لا حرج فيه.

(٢) يعني عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر قتل يوم أحد، وقومه نهوه؛ لئلا يرى شيئاً يحزنه من تمثيل الكفار من قطع الأنف، أو أصل الشفاه، أو غير ذلك مما يزعجه، وإلا فلا بأس أن يكشف عن الميت ويراه، ولا بأس أن يقبله، وقد كشف الصديق أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقبله.

يُرَّثِي^(١) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٣٧- باب مَا يَنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤].

٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا^(٣) مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٣٩- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرَ، وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ: شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِيعْهُ، فَقَالَ: أَنْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ^(٤)، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ» [طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

(١) يرثي له: أي يتوجع له أن مات في الأرض التي هاجر منها؛ لأن المهاجرين يجب عليهم أن لا يبقوا بعد حجهم، وعمرتهم أكثر من ثلاث بعد نسكهم.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة كل هذا محرّم لا يجوز، والرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [سبق برقم ١٢٩٤].

(٣) معنى: ليس منا: التحريم، وليس معناه كافر، يعني مخالف للشرع في هذه الأمور، وعند الرد على الخوارج يقال: ليس المراد به الكفر، وإنما هي كبيرة.

(٤) الأصل: الحقيقة.

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَغْفُوبُ الكلبي: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَعْدِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّرَأْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ^(١) [طرفة في: ٥٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٤].

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ رضي الله عنهما الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ البقرة: ١٥٦ - ١٥٧، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ الكلبي، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٥].

(١) وهذا يدل على أنها صبر صبرت وتحملت، ولم تظهر الحزن، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك، ولهذا تجملت له، وقالت له: قد استراح، حتى واقعها، فبارك الله لهما في ليلتهما، وحملت، وجاءت بولد اسمه عبدالله، وجاء منه ذرية كلهم قرؤوا القرآن، فهي امرأة مباركة صحابية، وليس هذا هو الأفضل، الأفضل التأثر بالمصيبة لأنها رحمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وهذا جائز.

(٢) وهذا يدل على فوائد: منها تواضعه صلى الله عليه وسلم، ومنها رحمته للأطفال، وقال: إنها رحمة، فدل ذلك على أن بكاء العين، وحزن القلب لا حرج فيه.

٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَزْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عَمْرُو رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْيِي بِالتُّرَابِ ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٤].

٤٥ - باب ما ينهى، عن النوح والبكاء والتزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ سَقَى الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَنَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعِنَاءِ ^(١) [سبق برقم ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ: امْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى» [طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٤٦ - باب القيام للجنائز

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ، أَوْ تُوضِعَ» ^(٢) [سبق برقم ١٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٨].

(١) وهذا يدل على تواضعه عليه الصلاة والسلام، وأنه كان يزور أصحابه، وأن العين تدمع، والقلب يحزن، وأن هذا لا ينافي الصبر، وإنما ينافي الصبر ما يتعلق باللسان والفعل، فدمع العين لا حرج فيه، وإنما المنكر رفع الصوت، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

(٢) هذا السنة، القيام للجنائز حتى تتجاوز بالمرور عليهم، أو توضع، ولكن هذا ما عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك ذلك كما قال علي رضي الله عنه، فدل ذلك على أنه ليس بواجب من فعل فقد أحسن ومن ترك فلا حرج.

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحَلِّفَهَا، أَوْ تُحَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ» [سبق برقم ١٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٨].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: «قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَدَقَ» [طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام
١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ» [سبق برقم ١٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٩].

٤٩ - باب من قام لجنائز يهودي

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فقوموا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٠].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٦١].

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ»^(٢).

٥٠ - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء^(٣)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) وفي رواية: «أليست نفساً؟» وفي رواية: «إن للموت فرعاً؟» وفي رواية أنه قال: «إنما قمنا للملائكة» هذه على؛ لأن للموت فرعاً، ولأنها نفس، ولأن معها ملائكة.

(٢) وهذا هو السنة.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣ / ١٨٢: «حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملن؟ قلن: لا، قال: أتدفنن؟ قلن: لا، قال: فازجعن مأزورات غير مأجورات» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أخرجه الشيخان، والله أعلم» ا. هـ.

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» [طرافه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١ - باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَأَمِشَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا ١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»^(١)، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٤].

٥٢ - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ» [سبق برقم ١٣١٤].

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ»^(٤) [طرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣ / ١٨٤: «وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت، فيتبعي أن لا يسرع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة، ليتحقق موتهم» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف، والمفلوج: المصاب بالفالج، والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال سبت المريض: إذا غشي عليه، والتحديد في تحقيق موت مثل هؤلاء باليوم والليل، فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم» ا. هـ.
- (٢) هذا هو السنة: الإسراع بها؛ لأنها إن كانت طيبة فخير تقدم إليه: إلى الجنة، وإلى الخير، وإن كانت غير طيبة يستراح منها.
- (٣) يقال لها: جنازة، ويقال لها: جنازة.

(٤) وهذا يدل على أن الجنازة يصلى عليها صفوف كما يصلى في صلاة الفريضة؛ ولهذا صفهم، وصلى بهم عليه الصلاة والسلام، وذكر ذلك أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «(من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب)» والمعنى: وجبت له الجنة، وكان مالك رحمته الله إذا كانوا قليلاً جزأهم ثلاثة [أصفوف]؛ ليحصل له فضل هذا الخبر، يعني فضل هذا الحديث، وحديث مالك من فعله واجتهاده رضي الله عنه مع أن أبا هريرة كان يجزئهم إذا كانوا قليلاً، ويجعلهم ثلاثة؛ لتأول الحديث: «(من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب)» ولكن قالوا: إن الصفوف على النجاشي غير كاملة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليه في المصلى، والمصلى واسع، فكانوا صفين، أو ثلاثة، وقد يكون الصف ليس بكامل، ولكن هذا ليس بصريح، فإن المصلى وإن كان واسعاً لا بد له من أطراف لا بد له من حدود، فلا يجزم بأن الصفوف غير تامة، وأما حديث مالك، فمن فعله واجتهاده رضي الله عنه، والنجاشي كان ملك الحبشة، وقد أوى الصحابة، ونصرهم، وأكرمهم كثيراً، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، فلما توفي صلى عليه النبي ﷺ فقال جمع من أهل

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرَبْعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مُتَبَوِّذٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرَبْعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٥٥ - باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلِّمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِطَكَ، «فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٢)، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ

العلم: إنه خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يصل على أحد سواه، قد مات كثير من الصحابة، ولم ينقل أنه صلى على غائب سوى النجاشي، فدل على أنه خاص به، وذهب بعض أهل العلم أنه صلى على من كان مثل النجاشي من الناس الذين لهم أثر في الإسلام: في الدعوة، ونصر الإسلام وأهله، وهذا له وجه، لأن لهم شأنًا في الإسلام، وقد مات أبو بكر، وعمر، وغيرهما، ولم ينقل أن الصحابة صلوا عليهم صلاة الغائب، وهم خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهم قدم عظيم في نشر الإسلام، ونصر الإسلام [و] الجهاد في سبيل الله، فالحاصل أن القول إنه خاص بالنجاشي له قوة، فإذا كان ولا بد ألحق به من كان له شأن في الإسلام، ونصر الإسلام من العلماء والأمراء، ممن لهم شأن في الإسلام عظيم.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٨٦: «(وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» حَسَنَةُ التَّزْيِيدِي، وَصَحْحَةُ الْحَاكِمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهِيَ عَلَةٌ مُؤَثَّرَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَلِّسِ، وَعَلَيْهِ لَا تَقُومُ بِهِذِهِ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ حَتَّى يُوْجَدَ مَا يَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ١٩٠: «قَوْلُهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» وَصَلَّةُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: «إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»

النَّاسِ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتِيَمُّ^(١)، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِكَبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ^(٢)

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ فَأَمَّنَّا، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ» فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، **حَدَّثَنَا** [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا^(٣)، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا [سبق برقم: ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

١٣٢٤- فَصَدَّقْتُ، **يَعْنِي عَائِشَةَ**، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ **حَدَّثَنَا**: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ» فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٤) [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٥٨- باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ،

عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ ﷺ: «وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ سِوَى عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ الْمَذْكُورَ ثِقَّةٌ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى شُرْعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْجَنَازَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢) هـ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، ٣/ ١٩١: «قَوْلُهُ وَإِذَا أَخَذْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيَمُّ»^(١) هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ ﷺ: «الْأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي بِهَا بِالتَّيَمُّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» [مسلم: ٥٢٢]، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِعُيُومِ النَّصِّ حَتَّى يُوجَدَ الْمُخَصَّصُ، وَلَيْسَ هُنَا مُخَصَّصٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢) هـ.

(٢) كُلُّ هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهَا تَسْمَى صَلَاةً، وَهِيَ بَدُونِ رُكُوعٍ، وَلَا سَجُودٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَخَذًا مِنْ حَدِيثٍ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٣) لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ وَيَرْجِعَ، لَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَّبِعَ، فَإِذَا صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، لَكِنَّ لَوْ اسْتَأْذَنَ تَطْيِيبًا لَأَنْفُسِهِمْ لَثَلَا يَشْرَهُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا بَأْسَ.

(٤) مِنْ حِفْظِ حِجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ حَفِظَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْفَظُ الْأَحَادِيثَ، وَيَعْتَنِي بِهَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) [سبق برقم ٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٥].

٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ، أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»^(٢) [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَأَمْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [أطرافه في: ٤٥٥٦، ٤٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْأَخْرُ: بَلْ يَبْسُؤُوا فَأَنْقَلِبُوا^(٣)

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» [سبق برقم ٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩، ٥٣١].

٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ:

(١) وهذا فيه الحث على حضور الجنائز، والصلاة، والدفن لما في ذلك من المواساة لأهل الميت، ولما في ذلك من الأجر العظيم، والذكرى للأخرة، والذكرى للموت، ولمصالح كثيرة، وله الأجر العظيم: مثل الجبلين العظيمين، من الأجر كل قيراط مثل الجبل العظيم.

(٢) يؤخذ من هذا أن الإنسان إذا فاتته الصلاة على الميت في المصلى، صلى عليه بعد الدفن، مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الجارية التي كانت تقم المسجد، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى عليها.

(٣) الحاصل أن بناء الخيام على القبور مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وهذا غلط من فاطمة [بنت الحسين]، وغلط ممن فعله عندها، وفي الحديث الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

«صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»^(١) [سبق برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ^(٢)

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ

قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [سبق برقم ٣٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦٤].

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ
١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى،
فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ
سَلِيمٍ: «أَصْحَمَةَ»، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

(١) وهذا يدل على أن المرأة يقام وسطها، هذا الأفضل، أما ما يفعله بعض الناس على الصدر فليس عليه دليل، إنما السنة عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٠١: «قَوْلُهُ: بَابُ أَيْنَ يَقُومُ: أَي: الْإِمَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهَا نَفْسَاءً وَصَفَّ غَيْرَ مُغْتَبِرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهَا امْرَأَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُغْتَبِرًا؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسَطِهَا لِيَسْتَرَهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُغْتَبِرًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السُّتْرُ الْمَطْلُوبُ؛ وَلِهَذَا أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ مُورِدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْرَتِهَا» فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَفْظُهُمَا، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمَوْقِفِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْوُقُوفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٠١: «وَحَكَى ابْنُ رَشِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُرْبِاطِ أَنَّهُ أَبْدَى لِكَوْنِهَا نَفْسَاءً عَلَةً مُنَاسِبَةً، وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِيَنَالَهُ مِنْ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَغَضُو مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَكَانَ سَقَطًا، فَأَحْرَى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الْقَوْلُ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى النِّقْطِ ضَعِيفٌ، وَالصُّوَابُ شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَكَانَ مُحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ، فَشَرَعَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا
 ١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ:
 «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ^(٢)

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
 الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ» قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ
 هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].
 ١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 أَسْوَدَ: رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا
 فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ،
 قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٦].

٦٧- باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ،
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى، وَذَهَبَ
 أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
 الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ
 بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»^(٤)، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي،
 كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرِيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ صَرِيبةً بَيْنَ
 أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(٥) [طرفه في: ١٣٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٠].

(١) ومعنى هذا أنه لا بد من قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وظاهر الأحاديث أنه لا بد منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والمشروع أنه يقرأ الفاتحة أولاً، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، ثم بعد الرابعة يسلم عن يمينه، والمشهور عند العلماء عدم قراءة الاستفتاح، وإن قرأه فلا بأس.
 (٢) وهذا فيه مشروعية الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد.
 (٣) وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم، ويدل على التشجيع على أعمال الخير، فإنه كان يقيم المسجد.
 (٤) هذا من آيات الله في الأرض في القبر، ويرى مقعده من الجنة، ومقعده من النار، وفيه أيضاً إقرار عينه أن كفاه شر هذا المقعد من النار، وأعطاه هذا المقعد من الجنة، لتقر عينه، وحتى يُسَرَّ السرور العظيم أن وفاه شر هذا المقعد.
 (٥) يعني: يسمع هذه الصيحة العظيمة من حوله عقوبة معجلة نسأل الله العافية، وقوله: «لا دريت، ولا تليت» يعني لا فهمت الحق، ولا تبعت أهله.

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا^(١)

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمْ مَادَا؟ قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ، قَالَ فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٢) [طرفه في: ٣٤٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٢].

٦٩- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدَفْنِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» [سبق برقم ٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٤].

٧٠- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيَسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، رضي الله عنهن أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، تُمْ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [سبق برقم ٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٨].

(١) الشاهد: أنه سأل ربه أن يُدفن بالأرض المقدسة أرض القدس رمية بحجر، وهذا يدل على أن الأرض الطيبة التي فيها الأخيار والضلحاء، أولى من غيرها، للدفن فيها، لأن جوار الصالحين خير من جوار الضالين، وفي هذا الحديث من الآيات أن من إكرام الله لموسى أن أطلعه على الملك، فضرب الملك، ومع هذا غفر الله لموسى هذه الضربة، فإله يغفر لأوليائه، وأهل طاعته من الأنبياء والضلحاء ما لا يغفر لغيرهم، لما لهم من السوابق العظيمة، والفضائل، والصبر في طاعة الله، وموسى من أفضل عباد الله، وهو كليم الرحمن، وقد غفر الله له هذا التعدي على الملك، بسبب خوفه من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت، والكراهة له، فحمله على أن أ قدم على هذا الشيء، والله جل وعلا لم يؤاخذه بذلك صلى الله عليه وسلم، بل أرسل له الملك ليعطيه زيادة من السنوات، ولما عرف أن الموت لا بد منه قال: «الآن» وهذا يدل على أن الأجل محدّد، والله جعل في قلبه أن قال: الآن؛ وأن أجله قد حدّد، وأنه في الوقت القريب لا بعد السنوات التي بعدد الشعرات، وفيه: أن الله ردّ على الملك عينه، لأن في الرواية الأخرى أنه فقأ عينه، فردّ الله عينه، والله صلى الله عليه وسلم يقول للشيء: كن، فيكون صلى الله عليه وسلم إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون صلى الله عليه وسلم [يس: ٨٢]، وحديث موسى ثابت في الصحيحين، وغيرهما، ولكن بعض من لا يعقل، وبعض من لا يفهم، وبعض من يحكم عقله الفاسد، قد يستنكر هذا، ويقول: كيف يضرب ملكاً؟ وكيف تُفقأ عينه؟ وهذا جهل، فأى شيء في هذا، وربك على كل شيء قدير، فملك الموت من المخلوقات، ومن عباد الله، أرسل إلى عبد من عباد الله، فجرى ما جرى من الغيرة، والاستنكار، ووحشة الموت، والله صلى الله عليه وسلم يعفو عن كثير من أوليائه، وأهل طاعته. [الفتاوى العلمية من الدروس البازية، ٥/ ٤٧٢].

(٢) هذا فيه فضله صلى الله عليه وسلم على أنبيائه، وفعل موسى ذلك لأن من طبيعة ابن آدم كراهية الموت، وفي هذا فضل القدس، والشام، والمسجد الحرام.

٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»^(١) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، «قَالَ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الدُّنْبَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا: أَيُّ: لِيَكْتَسِبُوا [سبق برقم ١٢٨٥].

٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [اطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي بَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَحَافَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [اطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٢) مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ»^(٣) [سبق برقم ١٣٤٣].

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَغْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

٧٥- باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ، وَسَمَّى اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٍ (مُلْتَحِدًا): مَغْدَلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيحًا

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

(١) وهذا يؤخذ منه أن الذي جامع لا ينزل المرأة في قبرها، حتى لا يتذكر ذلك، والله تعالى أعلم، والمرأة ينزلها في القبر محرماً، وغيره، لأنه ليس بمقام خلوة، ولا مقام شهوة.

(٢) الأولى دفن المرأة وحدها، والرجل وحده إلا للضرورة، والفتنة قد زالت بعد الموت.

(٣) إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يكون القتلى كثيرين، أو الموتى كثيرين، وجعل كل واحد في قبر فيه مشقة، فلا بأس أن يدفن الاثنين والثلاثة جميعاً، ويجعل أفضلهم إلى القبلة، وإن لم يكن هناك ضرورة، فالسنة كل واحد على حدة.

الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمُ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلْهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه [سبق برقم ١٣٤٣].

٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ^(٢)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخِرَ: لَصَاعَتِنَا، وَقَبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقَبُورِنَا، وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» بِمِثْلِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لِقَبُورِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ» [أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٢، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٢٣، ٢٧٨٢، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٢].

٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرٌو: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَأَلَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانٌ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانٌ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِن عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَيْلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ،

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس بدفن الاثنين في قبر واحد، وتكفينهما في ثوب واحد للحاجة والضرورة، وهذا من رحمة الله.

(٢) اللقطة في حرم: مكة والمدينة لا تملك، بل تعرف.

(٣) حاول النبي ﷺ أن ينفعه ويؤلف القلوب، وهذا قبل أن ينهى عن الصلاة عليه، وفي الحديث دليل على جواز نبش القبر للحاجة كمن أنسي مسحاة أو غيرها في القبر.

فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١)، فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ وَصَعْتُهُ هَيْبَةً غَيْرَ أَذِنِهِ [طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ» [سبق برقم ١٣٥١].

٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَتُهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْفُرْآنِ؟ فَإِذَا أُسِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ» [سبق برقم ١٣٤٣].

٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يغرض على الصبي الإسلام؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يَغْلَى ١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ «الْأَبْنُ: صَيَّادٌ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٣) [اطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْني فِي قِطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَفَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ زَمْرَةً، أَوْ زَمْرَةً، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: زَمْرَةٌ، وَقَالَ مَخْمَرٌ: زَمْرَةٌ^(٤) [اطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

(١) وهذا يدل على جواز نبش القبر للمصلحة.

(٢) ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة...» وفي اللفظ الآخر «إلا على هذه الملة» فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» فإذا كان أحد والديه مسلماً تبعه.

(٣) ابن صياد أظهر الإسلام، لكنه متهم أن إسلامه غير صحيح، ويقال: إنه اختفى والله أعلم.

(٤) زمرة: أي: كلام غير مفهوم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(١) فَمَرَّضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢) [طرفه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ» [اطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعَيْتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ^(٣)، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ ^(٤)، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ ^(٥)، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ^(٦)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الآية (الروم: ٣٠)] [اطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾

(١) يدل على جواز خدمة الكافر في غير الجزيرة وعلى زيارة الكافر لدعوته إلى الإسلام أو الصدقة عليه.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢١: «وفي قوله: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْكُفْرَ وَمَاتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ» والله أعلم» ١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢١: «واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبيرة: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَصِلِيَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى السَّقَطُ إِذَا اسْتَهَلَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصُّوَابُ شَرْعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، إِذَا كَانَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي ص ٢٠١، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٤) يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَبُوهُ مُسْلِمٌ، أَوْ أُمُّهُ مُسْلِمَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الطِّفْلِ يَسْمَى وَيُغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَعْقُ عَنْهُ، وَالصُّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ» لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

(٥) والصواب أنه يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ.

(٦) الصحيح أن أولاد المشركين في الجنة، أو يمتحنون يوم القيامة، [وكان سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله سابقاً يفتي بالامتحان يوم القيامة، ثم ظهر له أن الصحيح أنهم في الجنة؛ لحديث: «وأولاد المشركين»] أي: في الجنة.

[الروم: ٣٠]، [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ^(١): يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾^(٢) [الآية (التوبة: ١١٣) [إطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَوْصَى بِرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ^(٣)

وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ بَ فَسَطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يَظْلُهُ عَمَلُهُ^(٤)، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ، وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ^(٥)، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَ يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ^(٦)

(١) عبد الله بن أبي أمية: أسلم ﷺ، أما أبو جهل، فبقي على كفره، وفيه أنه ينبغي الحرص على صحبة الأخيار، والابتعاد عن صحبة الأشرار.

(٢) كان أبو طالب يحمي النبي ﷺ، فعاده لعله أن يهتدي، ودعا إلى أن يقول: لا إله إلا الله، لكنه أبى، قد سبق في علم الله له الشقاء، فبقي على دين قومه، وراه النبي ﷺ في النار، فشفع له، فهو في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه، نسأل الله العافية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٣: «قال ابن رشيد: وَيُظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «الْقَوْلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّتَامَ لَمْ يَغْرُزِ الْجَرِيدَةَ إِلَّا عَلَى قُبُورِ عِلْمٍ تَغْذِيبِ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَسَائِرِ الْقُبُورِ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَفَعَلَهُ بِالْجَمِيعِ؛ وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَكِبَارَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَبَادَرُوا إِلَيْهِ، أَمَا مَا فَعَلَهُ بَرِيدَةُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالصَّوَابُ مَعَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٣: «وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَائِشَةَ ذَا طَوْرٍ حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرْتُ بِفَسَطَاطٍ فُضِرَبَ عَلَى قَبْرِهِ، وَوَكَلْتُ بِهِ إِنْسَانًا، وَازْتَحَلْتُ، فَقَدِمَ ابْنُ عُمَرَ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «هَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الْمُنْهَمِ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَالصَّوَابُ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهِيَ تَشْمَلُ بِنَاءَ الْقِيَابِ وَغَيْرَهَا؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِالْمَقْبُورِ، فَحَرَّمَ فِعْلُهُ كَسَائِرِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ١. هـ.

(٥) الصواب أنه لا يجوز الجلوس على القبور مطلقاً، وهذا بمجرد الرأي [والحديث في النبي صريح] «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣/ ٢٢٥: «وَوَصَلَةُ الطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ: «لِأَنَّ أَطَاً عَلَى رَضِيفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَاً عَلَى قَبْرِ» وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَوَرَدَ فِيهَا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَرَادُ بِالْجُلُوسِ التَّعَبُّودُ عِنْدَ

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّدَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَدَّدَانِ، وَمَا يُعَدَّدَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُوسَا»^(١) [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣]، الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، (بُعْثَرَتْ): أُثِيرَتْ، بُعْثِرَتْ حَوْضِي: أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَافُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَضْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْضُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ وَالنُّضْبُ مَصْدَرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ، (يَنْسَلُونَ): يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَفَعَدَّ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَحْضَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَحْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْحَجَةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا

الْجُمُهورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ: الْحَدُّثُ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، أَوْ بَاطِلٌ، انْتَهَى، وَهُوَ يُؤْمَرُ أَنْفِرَادًا مَالِكٌ بِذَلِكَ، وَكَذَا أُوْهُمَهُ كَلَامُ بِنِ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكِرَاهَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْجُمُهورِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَبْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَذْكَورِ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِخَدِّثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمُهورِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَكَيِّفٌ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَرَدَّ بِنِ حَزْمِ التَّأْوِيلِ الْمُتَقَدِّمَ بِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ» قَالَ: وَمَا عَهَدْنَا أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثِيَابِهِ لِلْغَائِطِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّأْوِيلُ الْمَذْكَورُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ الْمُتَعَارَفُ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُؤَيِّدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ مُطْلَقًا، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْنَى» وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، صَارَتْ الْمُصِيبَةُ أَعْظَمَ، وَالْوَسِيلَةُ بِهِ إِلَى الشِّرْكِ أَظْهَرُ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ لَعْنٌ مَنْ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ١. هـ.

(١) وَضَعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ، خَاصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا وَصِيَّةُ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَيَعْتَدِرُ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَلِغْهُمْ.

تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ (١) [الآية: الليل: ٥] [أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٥٥، ٧٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَدِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢) [أطرافه في: ٣٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْتَقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» (٣) [أطرافه في: ٥٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩].

٨٤ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، رَوَاهُ ابْنُ عُرْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي اللفظ الآخر: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة، فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْتَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]، فالله قدر الأشياء وعلمها، وعلم أهل الجنة والنار، هذا قد سبق في علمه، وكتابه صلى الله عليه وسلم، لكنه أمر العباد بالعمل بالأسباب، وشرع لهم الطاعات، ونهاهم عن المعاصي، فعليهم أن يعملوا بطاعته، ويحذروا بمعصيته، فليس القدر بحجة، ولو أن الإنسان [قعد] في بيته، وقال: يأتيني ما كتب لي من طعام، وشراب، ولذلك أنا لا أتحرك، لغد من المجانين، فلا بد من سبب، وهكذا يجب أن يعمل بطاعة الله لينجو من النار، ويحذر من عذاب الله، وأسباب عقابه؛ لأنه مختار كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ مِنْ بَطْنٍ أَلْفَيْتُمْ أَنْ تُلَمُّوا بِهِ، وَلَقَدْ كُذِّبَتْكُمْ لِقَابِ رَبِّكُمْ وَقُلْتُمْ لَوْلَا نُفُسُنَا فُلُكُنَا صَافِيَاتٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَمَرَجْنَا وَمَا كُنَّا لِنَعْلَمَ بِمَا نُلَمُّونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

(٢) وهذا فيه الحذر من قتل النفس، وهو الانتحار، وأنه من أقيح الكبائر: «من قتل نفسه بشيء عذَّب به يوم القيامة» لكنه ليس بكافر، إذا لم يستحل ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٢٨: «وَأَشَدُّ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ أَقْبَدًا بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا مِنَ الشَّارِحِ غَرِيبٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ حَيْدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ﴾، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَضَى رَأْسَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَى رَأْسَ الْجَارِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٤) والمراد بذلك كراهة التحريم.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أَعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ -، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخِرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنَ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٠]، قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [طرفة في: ٤٦٧١].

٨٥ - باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١) [طرفة في: ٢٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٩].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ** قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [طرفة في: ٢٦٤٣].

٨٦ - **باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾** [الانعام: ٩٣]^(٢)، هُوَ الْهُونُ^(٣)، وَالْهُونُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

(١) من أتى عليه عند موته خيراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له الجنة، ومن أتى عليه عند موته شراً من أهل العلم والعدالة، وجبت له النار، أما الفساق فلا تقبل شهادتهم، ولا ينظر إليهم.

(٢) مراد المؤلف رضي الله عنه أن عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة، كما جاء في الكتاب العزيز في الآيات التي ذكر المؤلف، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الكافر يعذب في قبره، وجاءت متواترة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة في الاستعاذة من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وعذاب القبر على الجسد والروح، والأشد على الروح، والنعيم على الجسد والروح، وأعظمه على الروح، أما في الجنة فعلى الروح والجسد، والعذاب في النار على الروح والجسد أيضاً [على حد سواء].

(٣) الهوان: هو الإهانة.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [ابراهيم: ٢٧]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرفه في: ٤٦٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧١].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِيبُونَ»^(١) [طرفاه في: ٤٣٩٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾»^(٢) [طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» زَادَ عُذْرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» [سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»^(٣) قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ

(١) وهذا من عذاب القبر.

(٢) وهذا من اجتهادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصواب ما رواه الصحابة: والأموات قد يسمعون في أحوال: ١ - كسماع قرع النعال،

٢ - وكقوله: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون، ٣ - وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا قول جيد.

والأقوال في سماع الأموات ثلاثة: ١ - يسمعون مطلقاً، ٢ - لا يسمعون مطلقاً، ٣ - التفصيل: يسمعون فيما جاءت به

النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٣٨: «وفي حديث النَّبَرَاءِ الطويل: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ

صَدَّقَ عَبْدِي فَأَقْرُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطَيْبِهَا،

وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» زَادَ ابْنُ جَبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَزِدَادُ غَبْطَةً وَسُرُورًا، فَيَعَادُ الْجِلْدَ إِلَى

مَا بَدَأَ مِنْهُ، وَتَجْعَلُ رَوْحَهُ فِي نَسَمِ طَائِرٍ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «حَرْحُ

أَنَسَ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ^(١)، وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» [سبق برقم ١٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٩].

٨٧- باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»، وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٩].

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٨].

٨٨- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَنْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْسَأْ^(٢)» [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٨٩- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ^(٣)، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ

الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُزَجَّعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَرِيزٌ عَظِيمٌ» قَالَ: وَمَعْنَى (يُعَلَّقُ): أَي: يَأْكُلُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ» الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١. هـ.

(١) في الدنيا عنده علم، وعنده فصاحة، وعنده بلاغة [كلها] تضع في القبر، لما كان على غير الهدى، تضع ولا يبقى عنده إلا التردد: هاه، هاه لا أدري «فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم» العلم الذي لا ينفعهم، عندهم علوم، لكنها لا تنفعهم، تخذلهم، لأنهم ماتوا على غير الهدى، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله إلا مع هذين القبرين، أما غيره فلا يفعل.

(٣) وبهذا العرض يزداد المؤمن نعيمًا، والكافر يزداد عذابًا.

أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار^(١)، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» [طرفه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦].

٩٠ - باب كلام الميت على الجنزة^(٢)

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَيَّ أَغْنَاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» [سبق برقم ١٣١٤].

٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلْعُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [سبق برقم ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُزْجَعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣) [طرفه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِجَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٤) [طرفه في: ٦٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٢٤٣: «وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأزواج على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأزواج تسرح حيث شاءت» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ما قاله ابن عبد البر، ومالك في الأزواج ضعيف، مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأزواج ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والتعذيب ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب، والتعذيب عليها وإحساس البدن، أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك، كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَنْسُكِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات، كوقت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح: «أن أزواج المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأزواج الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت» الحديث، والله أعلم» ١. هـ.

(٢) الجنان: أي السرير، والجنزة - بكسر الجيم وفتحها - تطلق على الميت، وعلى السرير.

(٣) قوله: «إن له مرضعاً في الجنة» هذا في البرزخ، أما في الجنة فيكونون كباراً في سن ثلاث وثلاثين سنة.

(٤) أجمع المسلمون أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان، وهو أصح.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ^(٢) [طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ» ^(٣)، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْتَجِجُ الْبُهَيْمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟ ^(٤) [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

٩٣ - بَابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى: كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُقُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَاهَدَهُ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقِيبٍ

(١) من قال: إنهم يمتحنون قال: لأن الله أعلم بما كانوا عاملين، ومن قال: إنهم من أهل الجنة قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة.

(٢) [قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٤٦: «اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، ... أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والخجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثانيها أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار... [قال سماحة العلامة بن باز رحمته الله: «وهذا القول أضعفها؛ لأن الله لا يعذب بغير عمل»] ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسناً يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار، رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني، والبراز من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف، خامسها: أنهم يصيرون تراباً... سادسها هم في النار... سابعا [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «أي يكونون مثل أهل الفترة»] أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى غذب، أخرجه البراز من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة... ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد، قال الترمذي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا الراجح عند التأمل»]، تاسعها: الوقف، عاشرها: الإنسك. وفي الفرق بينهما دقة»].

(٣) يعني إذا بلغ تابع أبويه [على اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، أو غيرها، أما قبل البلوغ، فهو في حكم الأطفال.

مِثْلَ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيْقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ازْتَمَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ غُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، قَالَ يَزِيدُ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَزْجَعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَضْلَلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ: شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوْفُئِمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَدُّ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثُّغْبِ، فَهُمْ الرِّزَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَارِزِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ، دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتَ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»^(١) [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «فِي كَمْ كَفَّمْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟» قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ ^(٢) سَحْلَوِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدُّعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّفُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» [سبق برقم ١٢٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

(١) هذه رؤيا عظيمة، توجب الحذر من الكذب، وعدم العمل بالقرآن، وكذا الزنا، والعياذ بالله، وأكل الربا، وفيه قصة إبراهيم مع أولاد الناس، وفي الرواية الأخرى «أولاد المسلمين، وأولاد المشركين» تأييد لقول من قال: إن أولاد المشركين في الجنة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٥٤: «استجاب التكفين في الثياب البيض، وتبليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشرور إلا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواشي في المجلد الأول، والثاني، وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت، والله الموفق».

٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ ^(١) الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» ^(٢) [طرفه في: ٢٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ

﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُتُهُ: دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدَفِنَ فِي بَيْتِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» ^(٣)، وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَانِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي [سبق برقم ٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»، حَدَّثَنَا فَرُوقٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُرْكَى بِهِ أَبَدًا» [طرفه في: ١٧٢٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ:

(١) «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر» موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأظنه جاء مرفوعاً، فيبحث عنه. فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك».

(٢) وهذا فيه الحث على الصدقة على الميت، وأنها تنفع الميت، وفي الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» وذكر منها صدقة جارية» من ماله، أو من غير ماله، أو من غير أقاربه، والمتصدق له أجر، والميت له أجر.

(٣) هذا فيه تحذير من وسائل الشرك، لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ خَافَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أُقْبِلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفُونِي، وَإِلَّا فَادْفُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُبَشِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَمَا لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ» [طراقة في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧ - باب ما ينهي من سبِّ الأَمْواتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْواتِ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ [طرافه في: ٦٥١٦].

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّا^(٢) لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَرَلْتُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١، أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].



(١) هذا هو الأصل، إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت» عندما مر بجنازة فأنى عليها خيراً؛ [ومر بأخرى فأنى عليها شراً].
(٢) وهذا السب لأن في سب أبي لهب مصلحة للناس، وتحذيرهم من فعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ»

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [الطراحي في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبْتَ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»، وَقَالَ بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٍو [إطرافه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣].

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا [وأخرجه مسلم، برقم ١٤].

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضْرٌ، وَلَسْنَا نَحْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَاللَّقْيِيرِ، وَالْمُرْفَتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو الْعُمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرُ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» [أطرافه في: ١٤٥٧، ١٤٦٢٤، ٧٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

١٤٠٠ - فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» [أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّضَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٣ - باب إنهم مانع الزكاة.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْعَنْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمَنْ حَقَّقَهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَ، وَلَا يَأْتِي بَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَ»^(٢) [أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ، يَطُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] [الآية]^(٣) [أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، وأخرجه مسلم مطولاً، برقم ٩٨٧].

- (١) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن ينصح لأخيه المسلم في كل شيء، فينصح له في معاملته، ولا يغشه، ولا يظلمه «الدين النصيحة»، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر بالأساليب الحسنة، لا بالعنف، والسكوت، وترك النصيحة يخشى عليه من الخيانة؛ لأن ضد النصيحة الخيانة.
- (٢) وهذا عذاب معجل لمانع الزكاة يوم القيامة قبل دخول النار، والمال فيه حقوق غير الزكاة.
- (٣) وهذا عذاب ثانٍ غير العذاب الأول، وهو أن ماله يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زيبتان يطوقه.

٤ - باب ما أدي زكاته فليس بكنز^(١)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ** رضي الله عنه، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ» [طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢) [طرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ، **فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ^(٣)، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَتَّخِذْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «جَلَسْتُ»، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ **أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ** حَدَّثَهُمْ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فَرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتِفِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تُذِيهِ يَتْرُكُ لُزْلُ»**، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: **«إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا»** [وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٢].

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَطَّرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ،

(١) وهكذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «(ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز)».

(٢) لكن لو كان هذا المال للتجارة زكي للتجارة، أي: زكاة التجارة.

(٣) قول أبي ذر هذا شاذ، والصواب أن للإنسان أن يملك الأموال الكثيرة إذا أدى حقها، وهو الذي عليه أهل العلم، ولهذا أنكر عليه معاوية، وعثمان، وأن للإنسان أن يملك من الأموال ما يشاء إذا أدى حقها.

قَالَ: «مَا أَحْبَبُ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا^(١)، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٥ - بَابُ انْفِقِ الْمَالَ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ^(٣) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٤) [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (صَلْدًا): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَابِلٌ): مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى

٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ»^(٥)، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي

(١) وهذا اشبه عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحث على الإنفاق، ولم يقل: إن من أبقى شيئاً يعذب به، وإذا كان عهد الصحابة يغلط بعض الصحابة، فمن بعدهم أولى بالغلط، فالواجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٧٢: «وَيَتَلَخَّصُ أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، فَلْيَكُنْ مَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَفِيٌّ عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مَا وَجِبَ مِنْهُ، فَلَا يُسَمَّى كَنْزًا» إِلَى أَنْ قَالَ رحمته الله: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُدْبِتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ» وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَغَيْرُهُمَا وَقَفَهُ، كَمَا عِنْدَ النَّبَرِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُدْبِتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ ابْنِ جِبَانَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ» وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ سَنَدَهُ جَيِّدٌ. اهـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هُوَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِيسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَكِي، فَلَيْسَ بِكَثْرٍ. اهـ. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَثْرَ الْمَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

(٣) يعني: لا غبطة.

(٤) الحكمة: يعني الفقه في الدين، والبصيرة في الدين.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٢٨٠: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَشَبْهُهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اغْتَادُوا فِي خَطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ، فَكُنِيَ عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ، وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ، وَقَالَ عِيَّاضٌ: لَمَّا

أَحَدُكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ زُرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرفه في: ٧٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٤].

٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» [طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضُ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»^(١)، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانِ يَتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيَتَّقِمِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [الطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً»^(٢) يَلْذُنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٢].

كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى بِالنِّسَاءِ بِالْيَمِينِ، وَيُؤْخَذُ بِهَا، اسْتَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاسْتَعْمَرَ لِقَبُولِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: «تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ» أَي: هُوَ مُؤَهَّلٌ لِلْمَجْدِ وَالشَّرَفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْجَارِحَةُ»^(١). هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ، وَالصُّوَابُ: إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِخَمْدٍ لِلَّهِ مَخْذُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمُ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ، وَإِثْبَاتِ ذَلِكَ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَمِينِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَيُضَاعِفُهَا، وَأَنْظُرْ مَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، يَبْضُحُ لَكَ مَا ذَكَرْتَهُ أَنْفًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ»^(٢) هـ.

(١) فِي عَهْدِ عَيْسَى عليه السلام يَفِيضُ الْمَالُ، وَفِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَفِيضُ اللَّهُ الْمَالُ فِي أَرْزَامٍ أُخْرَى، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
(٢) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: خَمْسُونَ. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ حُرُوبِ تَأْكُلِ الرِّجَالِ، أَوْ أَوْبَتِهِ، أَوْ بِأَسْبَابِ وِلَادَةِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ.

١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦] ١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا^(١)، فَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية [أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْصَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ» [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨]. ١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢) [أطرافه في: ٥٩٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية ١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [أطرافه في: ٢٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٢].

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

(١) وهذا من أخلاق المنافقين، وأن من أنفق مالا كثيرا قالوا: منافق، ومن أنفق مالا قليلا قالوا: منافق، وفي هذا التحذير من صفات المنافقين.

(٢) وفي هذا الحث على الإحسان إلى البنات، وكذلك الأخوات، وفي رواية أخرى: «فلم تجد عندي شيئا غير ثلاث تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل واحدة تمرة، ثم سألتها التمرة الثالثة، فشققتها بينهما، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»^(١)، فَأَخَذُوا قِصْبَهُ يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ [وأخرجه مسلم مختصراً، برقم ٢٤٥٢].

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٢٧٤]

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [الآية: البقرة: ٢٧١]

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ زَانِيَةٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٌ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيًّا، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيًّا! فَآتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَنكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٢].

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْرِيَّةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ ذَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(٣).

١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَطْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

(١) والمقصود أن المراد بطول اليد الصدقة، والمشهور عند العلماء أن أول من لحق به زينب بنت جحش، وكانت امرأة تصدق في سبيل الله، وقد حكى النووي الإجماع على أن أول من لحق به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب.

(٢) والظاهر أن صدقته تجزئ عن الفرض؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع، ولأن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل صدقته، والزانية، والسارق إذا كانا فقيرين تدفع لهما الزكاة.

(٣) هذه صدقة تطوع، ولعل ابنه كان فقيراً، ولا تلزم والده نفقته؛ لأنه لا يستطيع الإنفاق عليه؛ لأنه معطل عن الكسب.

عَدْلٌ، وَشَابَ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١) [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»^(٢)، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [سبق برقم ١٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٣) [الطراثة في: ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ

أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالذَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقُ، وَالْهَبَةُ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٤) «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ حِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَإِنْدَا يَمُنْ تَعُولُ»^(٥) [الطراثة في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه

(١) هذا حديث عظيم، وخرجه مسلم أيضاً، وكل واحد يحاسب، ويجاهد نفسه لعله أن يتصف بهذه الصفات كلها، أو بعضها، وظلّه تعالى يليق به، وجاء في بعض الروايات: «ظل عرشه» قوله: «اجتمعوا عليه، وتفرقا عليه» أي: يحب كل منهما صاحبه حاضراً وغائباً، فهو يحبه في الله عند الاجتماع، وعند الافتراق، وهذه أمثلة تعم من عمل ذلك، سواء كانوا رجالاً أو نساء.

(٢) والمعنى: بادروا بالصدقات، واغتموا الفرصة قبل أن لا تقبل، والغنى يقع في زمن عيسى، وزمن المهدي.

(٣) مثل: «من دل على خير فله مثل أجره...».

(٤) والمعنى في هذا أن الإنسان لا يتصدق على الناس، ويترك من أوجب الله عليه الإنفاق عليه، إلا إذا آثرت الزوجة أو الولد الكبير على نفسه، فلا بأس، وهكذا من كان عليه دين، فإذا كانت الصدقة تضر بالدين يبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين، فيقدم قضاء الدين، ولا بأس أن يقترض ليحج إذا كان يستطيع القضاء بعد الحج، والحج يجب عليه إذا كان عنده أموال، فيقترض ويقضي؛ لأنه مستطيع.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٤].

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، «وَذَكَرَ: الصَّدَقَةَ، وَالتَّعْفُفَ، وَالمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٣].

١٩- بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ أَمْوَالَهُمْ وَمَا كُنُوا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ

قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَحَسَمْتُهُ» [سبق برقم ٨٥١].

٢١- بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالتَّشْفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي: الْقَلْبَ، وَالْحُرْصَ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» [الطرايه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي ^(١) فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ» ^(٢) [الطرايه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

(١) الإحصاء هو: عد ما أظهره من الصدقة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٠٠: «يُقَالُ: أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ أَوْعِيَهُ؛ إِذَا جَعَلْتَهُ فِيهِ، وَوَعَيْتُ الشَّيْءَ حَفِظْتُهُ، وَإِسْنَادُ الْوَعْيِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنِ الْإِنْسَانِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذَا خَطَأٌ لَا يَلِيْقُ مِنَ الشَّارِحِ، وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُ وَضْفِ اللَّهِ بِذَلِكَ حَقِيقَةً، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجَازِي الْعَامِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَمَنْ مَكَرَ مَكَرَ بِهِ، وَمَنْ خَادَعَ خَدَعَهُ، وَهَكَذَا مِنْ أَوْعَى أَوْعَى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالزُّمَةُ تَفُزُّ بِالنَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُوقِنُ» ١. هـ.

٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتَ» [سبق برقم ١٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، **عَنْ خُنَيْفَةَ** رضي الله عنها قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ»^(١)، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ»، قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابَ، أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسِرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسِرَ لَمْ يُعْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ لَيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيطِ» [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، وَمِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ^(٢)» [إطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا^(٣) غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

(١) وهذه من نعم الله العظيمة أن الله يكفر ما يقع من المسلم من الزلل: مع أهله، وولده، وجيرانه: بالصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى الإنسان أن يكثر من هذه الخصال.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٠٢: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَفَهُ كُتِبَ لَهُ، وَالتَّشْدِيدُ: أَسْلَمْتَ عَلَى قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، وَقَالَ الْحَزْبِيُّ: مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمَلْتَهُ هُوَ لَكَ، كَمَا تَقُولُ: أَسْلَمْتُ عَلَى أَنْ أُحَوِّزَ لِنَفْسِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَثَابُ فَحَيْلٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ أُخْرَى». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هَذِهِ الْمَحَامِلُ ضَعِيفَةٌ، وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَالْحَزْبِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٣) هذا إذا أمر الزوج، أو كان عليه العرف، والله أعلم لم يُنعم.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَقُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي، مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ» [طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا

مَنْ بَخَلَ وَاسْتَعْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى»، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفًا
١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ معاوية بن أبي مزرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ، يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٠].

٢٨ - بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ فَرَّتْ، عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُحْفِي بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ^(٢)»، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا، وَلَا تَتَّسِعُ»، تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ» [طرفاه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُوسٍ: «جُبَّتَانِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ،

(١) وفي هذا حث عظيم على الإنفاق، وتحذير من البخل، وهذان الملكان حري بأن يجابا، وفي هذه الآية دليل على معنى القدر، والإنسان مأمور بالعمل، وكلٌ ميسر لما خلق له.

(٢) وهذا مثل عظيم لانسراح نفس المنفق، ومحبه لها، ومثل لضيق صدر البخيل الممسك والعلاج لذلك أن يتذكر بأن الله الذي أعطاه المال، ويسأل ربه أن يشرح صدره.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُنَّتَانِ» [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٣٠ - بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ، عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(١) [طرفه في: ٦٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

٣١ - بَابُ قَدْرَ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا»^(٢) [طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

٣٢ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ»^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بهذا [سبق برقم ١٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

٣٣ - بَابُ الْعُرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مَعَاذُ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اتُّنَوِي بَعْرَضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ، أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ خَلِيكٍ»، فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَحَابَهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْغُرُوضِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) وهذا توجيه عظيم [في الحث على الصدقة]، وأن على كل سلامى من الناس صدقة: من التسييح، والتحميد، والتهليل، والصدقة، وإذا لم يجد شيئاً من الصدقة فيعمل ويتصدق، فإن لم يجد يعين ذا الحاجة للمهوف، وفي لفظ آخر: «يصنع لأحرق»، فإن لم يجد فيعمل بالمعروف، فإن لم يجد فليمسك عن الشر فإنها صدقة».

(٢) وهذا يدل على أن الصدقة على المسكين له صدقة، وإذا أعطى من هذه الصدقة لغني فهي له هدية، فإذا تصدق إنسان بتمر على فقير، ثم أتى هذا الغني، هذا الفقير، فقدم له تمراً، فعرف أنه من تمره، فإنه يأكل منه.

(٣) هذا يدل على أن ما دون خمس من هذه الأجناس الثلاثة فلا زكاة فيه.

أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهَهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» [إطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي»، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ ^(١) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ
١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» ^(٢) [سبق برقم ١٤٤٨].

٣٥ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانُ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يَجْمَعُ مَالَهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه «كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» [سبق برقم ١٤٤٨]

٣٦ - باب زكاة الإبل ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [إطرافه في: ٢٦٢٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

(١) في هذه الأحاديث الحث على الصدقة، وأن المرأة تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة، وأن الزكاة يجوز إعطاؤها من العروض عند الحاجة للفقير، فلو كان عنده زكاة ريال مثلاً، وأراد أن يعطيها الأيتام فلا بأس أن يعطيهم إياها طعاماً لحاجتهم، وكذلك لو كان الفقير سفيهاً.

وحديث معاذ [في الترجمة] حجة أنه إذا رأى العامل أخذ الملابس أو الطعام بدلاً من الصدقة للحاجة فله ذلك؛ لأن معاذاً كان يأخذ العروض من الصدقة.

(٢) وهذا فيه سد باب الحيل للتخلص من الواجبات، فالجمع بين المتفرق أو التفريق بين مجتمع، قد يقع من شخص وقد يقع بين شخصين.

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اشْتَبَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا^(١)، أَوْ شَاتَيْنِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَبَيْنَهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَبَيْنَهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ، يَغْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَبَيْنَهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَبَيْنَهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَبَيْنَهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(٢) [سبق برقم ١٤٤٨].

٣٩- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا

(١) عشرون درهماً ثمن الشاتين في زمنه رضي الله عنه، أما بعده، فإن الشاتين تعطى، فإذا لم تيسر فقيمتها؛ لأن عشيرين درهماً هي ثمن شاتين، والله أعلم.

(٢) فيه من الفوائد تأمير الشباب أو الشاب إذا كان ثقة؛ لأن أنساً كان شاباً، وكذا أسامة، وفيه اعتماد الكتاب إذا وجهه القاضي أو الأمير، متى عرف صدوره من صاحبه.

تيس، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

٤٠ - بَابُ أَخْذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» ^(١) [سبق برقم ١٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

١٤٥٧ - قَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» [سبق برقم ١٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٤١ - بَابُ لَا تُؤَخِّذُ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ^(٢) [سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٤٢ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ دُونِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ١٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

٤٣ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ ^(٣)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ: جُوَارٌ، تَجَارُونَ: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْوُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا

(١) الأصل في الزكاة أن تكون مستنة: جذعاً من الضأن، وثني من المعز، أما قول أبي بكر فيحتمل إجزاؤها، ويحتمل أن ذكر العناق من باب المبالغة، كما قال رضي الله عنه: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وقد يتصور هذا حقيقة، كمن عنده أربعون من الغنم، فحال عليها الحول، ثم هلكت ولم يبق إلا عنقان، فإنه يعطي الزكاة منها؛ لأنه لم يبق إلا هي، ولكن هذا يحصل قليلاً، والأقرب ما تقدم، وأن ذكر العناق للمبالغة.

(٢) وهذا توجيه للدعاة وأن الكفار يدعون أولاً إلى التوحيد، فإن استجابوا، فبعد ذلك يدعون إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، فإن أجابوا إلى الثلاث فمن باب أولى أن يجيبوا إلى غيرها؛ ولهذا لم يذكر إلا الثلاث.

(٣) ذكر البخاري هنا ما يدل على وجوب زكاة البقر، أما بيان الأنصاء، فلم يأت في الصحيحين، وإنما جاء في السنن.

مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَحْرَاهَا زِدْتُ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه بكير عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [طرفة في: ٦٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٠].

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَمْ يَنْحَلْ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ^(١)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنَى عَمَّهُ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ»

[أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُطِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْتَدُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ: زَوْجُكَ، وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ،

(١) بخ، بخ: أي: عظيم، وقوله: مال رائج: أي زائل.

(٢) [في هذين الحديثين ما] يدل على فضل طلحة، وزينب، وفضل الصحابة، والصدقة على القريب صدقة، وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء أن الزكاة لا تجوز على الأصل، والفرع، أما الزوج، فالأرجح جواز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً.

وَعَلَامِهِ صَدَقَةٌ» (سبق برقم ١٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٣).

٤٦- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي: عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرْسِهِ»^(١) (سبق برقم ١٤٦٣).

٤٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَزَيْتِنِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ! تَكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُكَلِّمُكَ، فَأَوْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَتْ حَمْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ»^(٢)، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبْعَ يَقْتُلُ، أَوْ يَلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ: الْمُسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ، وَابْنَ السَّبِيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢).

٤٨- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَهَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ بِاللَّاءِ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَمَسَّأَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٣) (وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٠).

(١) والمعنى: أن العبد، والفرس ليس في ذلك زكاة، وكذلك المسكن، والداية، والسيارة لأنها حلت محل الدابة، وهكذا ما يحتاجه الناس من أدوات، وليست معدة للبيع، أما ما أعد للبيع ففيه الزكاة.

(٢) ما شرع الله من العبادات، وما أحل لهم من الطيبات لا يأتي إلا بالخير، أما من صرفه في هواه، واستعان به على غير الخير، فهو الذي جر على نفسه كالدابة التي أكلت، وأسرفت حتى ضرت نفسها.

(٣) وهذا مثل الحديث الآخر: «الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم: صدقة وصله»، وهذا كله في صدقة التطوع، أما الفرض فلا يعطى هؤلاء منها، وهكذا الزوج عند جمع من أهل العلم، وعند آخرين أن زكاة الفرض تجوز على الزوج الفقير، أما الأولاد والوالدين، فحكى ابن المنذر الأجماع على أن الزكاة لا تدفع

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٥٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَّارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاتُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَيُذَكِّرُ، عَنْ أَبِي لَاسٍ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»^(١).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَيَقِيلُ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢)، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ. [وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٣].

٥٠ - باب الاستغفاب عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَبَذَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [طرفه في: ٦٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَيْهِ ظَهْرَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» [طرفه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ

للأولاد ولا الوالدين، والحاصل أن الزكاة على الزوج لا بأس بها إذا كان من الفقراء، وهو الأرجح.
 (١) والمقصود بالرقاب إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى، وأما بناء المساجد وغيرها من المشاريع النافعة، فلا يدفع من الزكاة فيها شيء. أما الحج فقال بعضهم كما هنا: إنه من الجهاد في سبيل الله، فيجوز دفع الزكاة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله، أما غيره فلا، كما عليه الجمهور.
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٣٣: «قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقيب «صدقة» فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمته بتضعيف صدقته» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له، وتحمّلها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزًا وتسامحًا في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم، فهي «علي ومثلها» فتأمل» ١. هـ.

عَنْهُ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةَ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيحُهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [طوافه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَحَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَحَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(١)، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ أَبِي أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ [طوافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٤، ١٠٣٥].

٥١ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢) [طوافه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْحَلْقِ، فَيَمُشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»، وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ. [طوافه في: ٤٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].
١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ

(١) وفي نسخة مع شرح العيني: «وكان كالذي».

(٢) وهذا يدل على أن قبول المال أفضل، إلا المال الذي يضره كالرشوة، فحينئذ لا يقبل.

غَنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» [طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: **كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: «مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ غُنْتِي، وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «اقْبَلْ أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (فَكَبِّكُوا) قَلْبُوا، (مُكَبِّيًا): أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهَ اللَّهُ لِرَجُلٍ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. [سبق برقم ٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسُّ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [سبق برقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ، وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مَنْ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

٥٤ - بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، **عَنْ أَبِي حَنِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ** قَالَ: قَالَ غَزْوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ ثَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُضُوا»^(١)، وَحَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا

(١) فيه الحث على التعفف عن سؤال الناس، وطلب الرزق الحلال.

(٢) فيه جواز الخرص حتى يتصرف أهل النخيل في نخيلهم، والخرض يخرص بما يؤول إليه تمراً.

تَبُوكَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ»^(١)، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَفَاقَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ^(٢)، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاءَ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكُمْ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، خَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا، قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعَهَا، أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي - خَيْرًا (١) [طوافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، وانخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحُدُّ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

٥٥ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرَّ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا^(٣)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْثُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ^(٤) نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَمِّمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ

(١) وهذا فيه أن الله يخبره من علم الغيب بما شاء سبحانه.

(٢) جبل طيب حائل، وهذا فيه عقوبة لمخالفة أمر النبي ﷺ، فإن الريح نقلت هذا الرجل من تبوك إلى حائل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣٤٨: «وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ، أَي: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشُكُونِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْشُورُ نَحْلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَأَحْمِ لَهُ سَلْبَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرُو». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «مُرَادُهُ أَنْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصُّوَابُ أَنَّهَا حُجَّةٌ مَا لَمْ يَخَالَفَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَرَحَ بِهِ الْعَلَمَاءُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٤) النضح من الأبار بالمكائن، والآلات، والسواني، والعسل ليس مما ينضح، ولا يسقى، وإنما هو من النحل، والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة، ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة.

مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِينَ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا [سبق برقم ١٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٧٩].

٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فِيمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ ثَمَرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَيَجْعَلُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»^(١) [طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ، أَوْ الصَّدَقَةَ

فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرِ التَّبِيعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبِ
١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ» [أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» [أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٦٩، ٢٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ»^(٢) [أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٥٩- بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بِأَسَى أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ

لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ
١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه بَنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبَدَّلَكَ كَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَشْرِكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً^(٣) [أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

(١) في هذا الحديث من الفوائد تعليم الأولاد، ومنعهم مما لا يحل، حتى يتربوا ويتعلموا.

(٢) والمقصود أن الثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها، وتحمار أو تصفار ويشترى حب الزرع، ولكن لا يسقط، هذا الزكاة من التمر والحب إذا بدا صلاحها، أو اشتد الحب، وذلك إذا بلغت النصاب، والذي يؤدي الزكاة البائع من الثمر، وإذا بدا صلاح بعض الثمرة، والبعض لم يبدُ جاز البيع فيما بدا فقط.

(٣) الحاصل أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً، لا بنية الصدقة ولا غيرها؛

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ **عُمَرَ** رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» [أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٢٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٦٠ - باب ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١) [سبق برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٦١ - بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجَدِّهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَزَمَ أَكْلُهَا» [أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَاتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

٦٢ - بابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» [سبق برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنْسِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ بَنَاتَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ **أَنْسًا** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أطرافه في: ٢٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].

لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنهي يعم الصدقة والهبة جميعاً.

(١) وهذا فيه فائدتان عظيمتان: إحداهما أن الصدقات لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لآله.

الفائدة الثانية: تعليم الصبي وتاديبه بأحكام الإسلام، والصدقة لا تحل لآل محمد، وقد ذكر ابن تيمية أنه إذا لم يكن لهم شيء من بيت المال حلت لهم، لكن هذا لا دليل عليه، والصواب أن كل ذلك لا يجوز إلا للضرورة، كالميتة والشك في آل محمد لا يؤثر حتى يتأكد أنهم منهم.

(٢) إذا وصلت الصدقة إلى الفقير، فأهدى منها، جاز للغني المتصدق أن يأكل منها حتى ولو كان هو الذي تصدق.

٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(١)، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٢)؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (سبق برقم ١٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩).

٦٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) ١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣) (الطراثة في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٧).

٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ^(٤)، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ^(٥)، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ^(٦) ١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٥٩: «قوله: «إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أي: شهدوا، وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: «إِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم: «فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ» وعدي أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتضمينه معنى: انقاد، واشتدل به على أهل الكتاب ليشوا بعارفين، وإن كانوا يغيبون الله، ويظهرون معرفته، لكن قال خذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ جَاهِلٌ بِهِ شَبْحَانَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ، لِأَنَّهُ شَبْحَانَهُ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً، وَلَا وَلَدًا، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْيَدِ إِلَيْهِ شَبْحَانَهُ فَمَحَلُّ تَفْصِيلٍ، فَمَنْ أَضَافَهَا إِلَيْهِ شَبْحَانَهُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ ضَالَّةٌ، وَأَمَّا مَنْ أَضَافَهَا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا حَقٌّ، وَإِبْتِائُهُ لِلَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاجِبٌ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْفُرَّانُ، وَصَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَبَيَّنَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ» ١. هـ.

(٢) فقراء البلد أولى من غيرهم، فإذا زادت عليهم الزكاة نقلت إلى غيرهم. والصواب جواز نقل الزكاة، ولكن أهل البلد أولى من غيرهم.

(٣) فيه جواز الصلاة على بعض الناس يعني اللهم أثن عليهم.

(٤) ما يخرج من البحر ليس برَكَازٍ، بل هو ملك لهم، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، إنما الرَكَازُ ما يوجد في البر من رَكَازِ الجاهلية.

(٥) قول الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس قول ضعيف، والصواب أنه ليس فيه شيء.

(٦) هذا رد البخاري على الحسن.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا^(١)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ» [اطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٢٧٦١].

٦٦- باب في الرِّكَازِ الْخُمْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثَّتَيْنِ خَمْسَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَاءُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمْرُهُ أَرْكَزَتْ ثُمَّ نَاقَصَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤَدِّي^(٣) الْخُمْسَ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٤)»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [اطرافه في: ٢٣٥٥، ٢٦١٢، ٢٦١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٦٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَمَحَاسِبَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ» [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَاءِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَزَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنَ الْبَانِهَاءِ، وَأَبْوَالِهَا، فَتَقْتُلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»^(٥)، تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَتَابَتْ عَنْ أَنَسِ [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

(١) والصواب أن قول البخاري دقيق، وهو أن الرجل أخذ المال من الخشب الذي وجده في البحر، ولم يقل النبي ﷺ فيه الزكاة.

(٢) قول الحسن: ليس بجيد.

(٣) هذا غلط.

(٤) معنى جبار: أي: هدر، فالعجماء إذا قتلت أحداً، وأثرت على أحد فهدرت، ومن سقط البئر فهدر، إلا إذا كان الإنسان سبباً في الإتلاف كمن يقود الدابة.

(٥) وفي هذا قوة ولي الأمر وشدته على المجرمين، ولم يرحمهم ﷺ لكونهم قتلوا الراعي، وسملوا عينه، واستأفوا الإبل، وهذا يدل على أن من قتل بشيء فإنه يقتل بمثل ما قتل به قصاصاً حتى بالنار من باب القصاص، ومن مثل كذلك يمثل به قصاصاً.

٦٩- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكِمَهُ^(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٢)» [طرافه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

٧٠- بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سَيْرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣)» [طرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

٧١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

٧٢- بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٤)» [طرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٣٦٧: «(وَفِيهِ قَصْدُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ لِأَجْلِ الْبِرْكَةِ)». ا. هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ التَّمَّاسَ الْبِرْكَةَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصٌّ بِهِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْبِرْكَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَّاسُ الْبِرْكَةَ مِنْهُ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشَّرْكِ، وَتَأْسِيًا بِالصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَسْتَبْهَمُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ا. هـ.

(٢) فيه من الفوائد: ١- جواز التسمية في اليوم الأول من الولادة، ٢- وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم، ووسمه إبل الصدقة،

٣- والتحنيك للطفل عند الولادة، ٤- والوسم يكون في الأذن وغيره، ولا يجوز في الخد والوجه.

(٣) وهذا يبين أن زكاة الفطر فرض كفرض الزكاة المفروضة، أما الحمل فيستحب، وليس بواجب لعمل عثمان رضي الله عنه، وزكاة الفطر تلزم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، يخرجها قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين في يوم: ٢٨، ٢٩، ٣٠ إذا أتى الشهر تاماً.

(٤) زكاة الفطر تخرج من الطعام الذي يأكله الناس ويقتاتونه، ومن أخرجها نقوداً فالأظهر أنه يعيد دفعها طعاماً.

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(١)
[سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤].

٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ
ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ،
وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: «أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مُدَّيْنِ»^(٢) [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣) [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٦].
١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(٤) [سبق برقم ١٥٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٥].

٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ
١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ
النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُزٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ،
فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَيْتِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٥) [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤، ٩٨٦].

(١) اجتهد معاوية فجعله عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذًا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعًا، وهو الصواب كما تقدم.

(٢) وهذا من اجتهاد معاوية ﷺ، والصواب ما تقدم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٣/ ٣٧٥: «عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»، وَلَا بَيْنَ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ» ١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ، لِأَنَّ كَثِيرًا ضَعِيفٌ جَدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ» ١. هـ.

(٤) الصواب أنه لا بد من الطعام خلافًا للأحناف، وهو مذهب الجمهور والطعام أنفع للفقراء.

(٥) الناس ثلاثة أقسام: ١- قسم تعلم أنهم فقراء، فهؤلاء يعطون، ٢- قسم تعلم أنهم أغنياء، فلا يجوز إعطاؤهم من الصدقة، ٣- قسم مجهول، فيعطى من سألها منهم.

٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» [سبق برقم ١٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٤، ٩٨٦].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١- باب وجوب الحجِّ وفضله وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى السِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١) [الطراثة في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ﴿فَبَجَا جَا﴾ الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى ^(٢) تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» ^(٣)، رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

٣- باب الحجِّ على الرجل

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

(١) والشاهد قوله: إن فريضة الله على عباده، فدل على أن الحج فريضة.

(٢) في نسخة: «حين» وهو أظهر.

(٣) وكذا جابر، وابن عمر، وابن عباس، كلهم ذكروا بأنه أهل بعدما ركب فقد صلى ثم ركب على راحلته، ولبي حين استوت به. أما حديث أنه أوجب بعد صلاته ثم أوجب عندما ركب، ثم عند الاستواء على البيداء، فهو ضعيف.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١) [طرفاه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢) [طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].

٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه فِي مَثْرَلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسِرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»^(٣) [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٧ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [طرفاه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

(١) وفي بعض الروايات: «ولكن أفضل الجهاد: حج مبرور».

(٢) يدخل في الفسق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مصراً عليها فهو فاسق.

(٣) إذا مر بالمقات وهو ينوي حجاً أو عمرة، فإن عليه دماً، أو يرجع إلى الميقات الذي مر به، ولا يرجع إلى ميقات آخر إلا إذا كان أثناء مروره على ميقاته نوى الذهاب إلى المدينة فيحرم منها، فإنه حينئذ نوى المدينة.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَمَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَزْنٌ» قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٣- بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ، أَتَوْا عَمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَزْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١).

(١) جاء أهل البصرة إلى عمر، فوقت لهم ذات عرق وهو لم يبلغه الحديث، فوافق الحديث، وهو موفق رضي الله عنه له

١٤ - باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١) [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ^(٢) بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

١٧ - باب غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطِ ثَمَّ سَرِي عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَاتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرُغْ

اجتهادات كثيرة وافق فيها السنة.

(١) هذا هو السنة أن يذهب من طريق إلى الحج والعمرة والعيدين، ويرجع من طريق آخر، وقيل: الحكمة:

١ - إظهار شعائر الإسلام، ٢ - وقيل شهادة البقاء، ٣ - وقيل للسلام على أهل الطريقين، ٤ - وقيل لقضاء حاجة أهل الطريقين.

(٢) المعرّس: محل النزول في الليل.

عَنْكَ الْجُبَّةُ^(١)، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) [اطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَحْتَمُ، وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٌ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالثَّبَانِ^(٣) بَأْسًا لِلَّذِينَ يَزْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ»، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤) [اطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

١٩ - باب من أهل ملبدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا»^(٥) [اطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٢٠ - باب الإهلال عند مسجدي الخليفة

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْخُلَيْفَةِ»^(٦) [وأخرجه مسلم، ١١٨٦].

(١) قال الحافظ بن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٩٥: «واشُدَّ بِهِ عَلَى أَنْ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «المحرم إذا وقع في بعض محظورات الإحرام ناسيًا فلا شيء عليه، واختلف أهل العلم في المجامع ناسيًا، فابن تيمية يرى أن المجامع الناسي لا شيء عليه، وهو الأقرب، والله أعلم. والقول الثاني: أنه يطل حجه قبل التحلل الأول مع الفدية، وبعد التحلل الأول عليه شاة». ا. هـ.

(٢) الثياب لا تطيب، فإن طيبت الثياب غسلت كما هنا، وكذا بدن الرجل لا يطيب بالزعفران ولا الخلوق.

(٣) الأظهر والله أعلم أن الثبان يشبه السراويل، وهو إلى الركبة، فهو ممنوع، ولعلها خفي عليها حديث عمر.

(٤) هذا يدل على شرعية الطيب قبل أن يحرم، وبعد حله قبل الطواف بالبيت.

(٥) تلييد الشعر: جعل شيئًا يمسك الشعر لئلا ينتشر.

(٦) الأظهر أنه يتهيا من المصلى، ويهل إذا ركب على راحلته، وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرر.

٢١- باب ما لا يلبس المخرم من الثياب.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»^(١) [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ و ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢) [طرف الحديث رقم ١٥٤٣: ١٦٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، وأطراف الحديث رقم ١٥٤٤: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

٢٣- باب ما يلبس المخرم من الثياب والأردية والأزر

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعْضَفَةَ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْمَمُ، وَلَا تَتَبَرَّعُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرَسَ، وَلَا رَعْفَرَانٍ، وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْحُفِّ لِلْمَرْءِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ، وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ»^(٣)، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ

- (١) خطب النبي ﷺ في المدينة في الظهر قبل رحيله، وبين لهم ما يلبس المحرم جواباً لهذا السؤال، والبرانس تجمع بين ستر البدن والرأس جميعاً، والخفاف تسمى خفاً إذا كانت من الجلد، أما إذا كانت من غيره فتسمى جوارب. وقد خطبهم في عرفات، ولم يأمر بقطع الخفين لمن لم يجد نعلين.
- (٢) فيه فوائد: ١- تواضعه ﷺ، فإن بعض الناس لا يرضى بالرديف، ٢- جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت، ٣- أنه كان يلي في تغلاته وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة، ٤- أنه كان راكباً، فالحج راكباً أفضل من الحج ماشياً إذا تسر.
- (٣) وهم ابن عباس في قوله بأنه مهل بالحج، كما وهم جابر، وإنما كان ﷺ قارناً، كما في حديث ابن عمر، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وغيرهم.

وَالثِّيَابُ»^(١) [طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوْتُ بِهِ أَهْلًا»^(٢) [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٦ - بابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤) [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) المرأة تلبس من الثياب ما شاءت، لكن لا تلبس ما فيه فتنة، وكذا الحلي لا بأس به، لكن لا تبديه للرجال، ولها أن تلبس الخفاف والجوارب، ولا تلبس النقاب، والبرقع، ولا تتلثم.

(٢) وهذا يدل على أنه صلى الظهر صلى الله عليه وسلم يوم السبت في خمس وعشرين من ذي القعدة.

(٣) يصرخون: أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية، وهذا هو السنة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤١٠: في الفتح: «قَالَ الطَّحَاوِيُّ... أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، قَالَ: «كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا: «قَالَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا الْفَوَاضِلِ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رحمته الله: «الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّلْبِيَةِ، كَمَا فَعَلَ أَنَسُ، وَعِمْرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَقْرَبُهُمْ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ تَلْبِيَتُهُ صلى الله عليه وسلم» ١. هـ.

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ»، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ فَيَأْمَأُ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(١) كَبَشِينَ أَمْلَحِينَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا^(٢)، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ^(٣)، ثُمَّ يُمَسِّكُ^(٤)، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَسَلِ [أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ بَدَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سَمِعَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي» [أطرافه في: ٣٣٥٥، ٥١٩٣].

- (١) كلام أنس هنا محتمل أنه وكل في المدينة، ويحتمل أن معناه أنه كان من عادته، أو في الحج، أما توضيحته رضي الله عنه بكبشين في حجه، فقد ثبت من حديث أبي بكره رضي الله عنه.
- (٢) وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح.
- (٣) المحرم: الحرم، كأنه أراد بالمحرم: المسجد.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٤١٣: «والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الأدلة الأخرى تدل على أنه استمر في التلبية حتى شرع في الطواف وفي الحج حتى رمى جمره العقبة». ا. هـ.

٣١- بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ^(١): تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهَلَّلْنَا، وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي^(٢)، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٣) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٣٢- بَابُ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ

يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ» [طرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ،

قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَلْتِ؟، قَالَ: بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتِ»، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَلْتِ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمُكِّثِ حَرَامًا كَمَا أَنْتِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٠].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِ الْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتِ؟» قُلْتُ: أَهَلَلْتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَلْتُ، فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ

(١) أهل: رفع صوته، واستهل الصبي: أي: صاح. استهل المطر: سمع له صوت.

(٢) وهذا يدل على جواز الامتشاط للمحرم، وأنه لا بأس به، ولو سقط بعض الشعر؛ لأنه شعر ميت، وإنما المحرم تعمّد قطع الشعر.

(٣) والصواب: طواف آخر، وهذا يدل على أن على المتمتع سعيين: سعي العمرة، الأول، والسعي الثاني سعي الحج.

والصواب أن السعي ركن من أركان الحج، فمن تركه يرجع ويأتي به، أما القارن، والمفرد فعليهما سعي واحد.

(٤) قدم أبو موسى فقال له ﷺ: بما أهللت؟ فقال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: أمعك هدي؟ فقال: لا...

الحديث. انظر الحديث الذي قبله، برقم ١٥٥٨.

يَجَلُّ حَتَّى نَحْرِ الْهَدْيِ^(١) [الطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ، وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان، أو كزمان^(٣)

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْالِي الْحَجِّ، وَحُزْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالْأَجِدُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْنَاءُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرَّ فَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْبِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْبِتِي هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَادَّنَ بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِي، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤). ضَيْرُ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضُرَّ يَضُرُّ ضَرًّا [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا نَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجَلُّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ، فَأَحْلَلْنَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ

- (١) غاب عنه ﷺ أنه ساق الهدى، وهذا اجتهاد من عمر، ومن معه ﷺ، ولكن الأخذ بالنص هو السنة، وإن خالف ذلك من خالفه، وكان عمر، وأبو بكر، وعثمان يرون الأفراد للناس اجتهاد منهم ﷺ، وخالفهم علي رضي الله عنه، وهذا من آيات الله، فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بالدليل، فالصديق، وعمر، وعثمان لهم أجر واحد، وعلي رضي الله عنه له أجران، والسنة: أن من كان معه هدي أن يكون قارنا، ومن لم يكن معه هدي أهل بعمره، وأحل بعد تمامها، ثم يهل بالحج في اليوم الثامن.
- (٢) أشهر الحج: شهران، وبعض الثالث، يقال: ذو القعدة، وذو القعدة، وذو الحجة، وذو الحجة لغتان.
- (٣) السنة أن يحرم من الميقات والإحرام قبل الميقات، فيه حرج ومخالفة للسنة، أما بالطائرة فقد يحتاج إلى الاحتياط.
- (٤) خرج بعد طوافه بالبيت كما في رواية أم سلمة، وهو طواف الوداع، فطاف ثم صلى بالناس صلاة الفجر، وقرأ بسورة الطور، ثم بعد الصلاة ارتحل.

عائشة: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَزِجُ أَنَا بِحَجَّةٍ!^(١) قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلًا لِيَاكِ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلْقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ **عائشة**: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** **عائشة** أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٢)، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٣) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، **عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ**، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا **عائشة**، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [طرفه في: ١٥٦٩، وأخرجه مسلم، ١٢٢٣].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **عائشة** قَالَ: «كَانُوا يَزُورُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ» [سبق برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٠].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** **عائشة** قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ»^(٤) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، **عَنْ حَفْصَةَ** **عائشة** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»^(٥) [طرفه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

- (١) وهذا حرص من عائشة **عائشة**، فطلبت منه عمرة مستقلة، وإلا فقد اعتمرت عمرتها التي مع حجاجها، فإنها كانت قارئة، وهذا يدل على أن للمسلم أن يعتمر في وقت متقارب عمرتين، والتحديد بين العمرتين لا دليل عليه.
- (٢) هذا يدل على أن عائشة لم تسمع العمرة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
- (٣) هذا مجمل، وقد فصله أحاديث الهدى أن من كان معه هدي لم يحل.
- (٤) وذلك أنه ليس معه هدي.
- (٥) وذلك أنه ليس معه هدي كما تقدم.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ» [طرفه في: ١٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٤].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُمْتَمِعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّوْبَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصُرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حِرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٣].

٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»^(١) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَّأَيْهِ مَا شَاءَ»^(٢) [طرفه في: ٤٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٦].

٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّوْبَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا

(١) السنة لمن قدم مكة محرماً بالحج، ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك في الثامن من ذي الحجة.
(٢) التمتع عند الصحابة هو الجمع بين الحج والعمرة سواء حل بينهما، وهو المشهور بالتمتع، أو لم يحل لأن معه هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعم النوعين.

الْهَدْيِ^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَفْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَا حَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ^(٢) وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

٣٨ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، عَنِ الثَّلْيَةِ^(٣)، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا ، أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ^(٣)
١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ» [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٩].

٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٤) [طرفه في: ١٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتَيْبِي كَأَنَّ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ

(١) فيه التصريح أن المتمتع عليه سعيان: السعي الأول لعمرته، والسعي الثاني لحجته.

(٢) المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلبي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهذا هو الأفضل إن تيسر، سواء في العمرة، أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس.

(٤) وهذا هو الأفضل أيضاً: [أن يدخل من أعلى مكة، ويخرج من أسفلها ١٩/ ١٠/ ١٤١٦].

أَسْفَلَهَا» [إطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا^(١)؛ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ» (٢) [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ» قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُزْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ. [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُزْوَةَ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُزْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ» [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُزْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنَزِلِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ، وَكُدَا: مَوْضِعَانِ [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيْتَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ* وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ* وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ وَارِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٥].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْفِلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ» (٣) [سبق برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى^(٤) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

(١) وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح واخرج واضمم كداء وكداء.

(٢) الصواب أنه مقلوب: «دخل من كداء من أعلى مكة، وخرج من كدأ»، فكداء أعلى مكة، وكدأ أسفلها.

(٣) وهذا قبل أن يوحى إليه ﷺ بخمس سنين

(٤) في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري: (على)، وصححها الشيخ: (بـ) (عن)، وهي كذلك في الصحيح.

تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْتَبِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنْ قَرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «خَلْفًا يَغْنِي بَابًا» [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمْرُتُ بِالْبَيْتِ فَهَدْمِ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا عَزِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الرَّبِيعِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرَيْكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا ^(٢) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ آعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلِهِ: جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) ولهذا يطوف الناس من خلف الحجر، لأن أكثره من البيت، فسبعة أذرع منه من البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٤٧: «قال المحب الطبري في شرح التبيين له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المشهور أنه سبعة أذرع من البيت، والباقي احتياط». ا. هـ.

٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة
 لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ
 وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِفُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [الحج: ٢٥] البادي: الطارئ، معكوفاً: محبوساً
 ١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ، فِي دَارِكَ
 بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «(وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ)» ^(١)، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ
 يَرْتَهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] [طرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٤، ٦٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ
 تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» [طرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].
 ١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَيْي، نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي
 كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي
 هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ
 النَّبِيُّ ﷺ» وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الصُّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، وَقَالَ:
 بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهَ [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ
 رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي ^(٢) فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي
 أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِّنَ
 النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]

٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَابِغَةَ نَبِيَّتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ
 وَالْقِلَابِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]
 ١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

(١) أراد المؤلف من هذا أن بيوت مكة ورباعها تباع وتشترى؛ ولهذا أقر النبي ﷺ تصرف عقيل، وتصرف طالب
 في الدور التي باعوها، وإنما المشترك نفس المسجد في حال العبادة، أما بقية أنحاء الحرم فلاهله يتبايعونه،
 ويتوارثونه، كما في عهد النبي ﷺ وبعده، والتأجير كذلك، وقد من النبي ﷺ على الناس بأموالهم وبيوتهم.
 (٢) في نسخة البخاري مع الفتح لابن حجر رضي الله عنه، ٣/ ٤٥٤: «فَمَنْ تَبِعَنِي» بهمزة الوصل، والتصحيح من المصحف.

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو الشَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١)
[طرفه في: ١٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ فَلْيَتْرُكْهُ» [إطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ، وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابِعَهُ أَبَانُ، وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ - بَابُ كِسْفِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ»، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: «هُمَا الْمَزَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»^(٢) [طرفه في: ٧٢٧٥].

٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُحَسِّفُ بِهِمْ»
١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».
١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو الشَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ١٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٩].

(١) أول أشراف الساعة: * المهدي على الصحيح، * ثم خروج الدجال، * ثم نزول المسيح ابن مريم، * ثم خروج يأجوج ومأجوج، * ثم الدخان، * وهدم الكعبة، * ثم آخر شيء طلوع الشمس من مغربها، * وخروج الدابة، أيتها أولاً، فالأخرى على أثرها، وآخر الآيات حشر النار. والمقصود أن وجود بعض أشراف الساعة لا يمنع الإسلام والحج، وإنما تقوم الساعة بعد موت جميع المؤمنين.
(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وكنز الكعبة يرصد للكعبة للقيام بمصالحها، فإذا التزم ولي الأمر بما يخصها، فالأمر يرجع إليه.

٥٠ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَبِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ^(١) [طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» ^(٢) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» ^(٣) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ
١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا» [طرفاه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٢].

(١) وهذا يدل على سنية تقبيل الحجر في جميع الأطوفا الواجبة والمستحبة، وإنما يقبل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبله، فتحن نقبله تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم، نرجو ثواب ذلك عند الله، وهكذا استلام الركن اليماني طاعة لله، وهكذا السعي بين الصفا والمروة. وثبت أن الحجر الأسود نزل من الجنة على إبراهيم، ووضعه مكانه، وكان أبيض من الثلج، ولكن سودته خطايا أهل الشرك، كما رواه الترمذي.

واستلام الحجر وتقبيله يكون على أحوال: ١- يستلمه بيده، ويقبله، ٢- يستلمه بيده ويقبل يده. ٣- يستلمه بشيء ويقبله. ٤- يكبر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من طواف القدوم استلمه، ولم أذكر أنه نقل عنه أنه فعل ذلك بعد طواف الإفاضة.

(٢) الأفضل أن لا تصلى الفريضة داخل الكعبة، الأفضل ترك ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الفريضة داخلها، وخروجاً من خلاف العلماء، وكذلك على ظهر البيت.

(٣) هذا هو مكان صلاته، دخل الباب، وجعل الباب خلف ظهره، واستقبل الجدار الغربي، وجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع، وصلّى ركعتين، ثم كبر في نواحيها، هذه عمرة القضاء.

٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ^(١) [سبق برقم ٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣١].

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْكُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ^(٢)، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ» [طرفه في: ٤٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٥٦ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» [طرفه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» ^(٣)، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَجٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟، إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» ^(٤) [سبق برقم ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَلْتٌ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ

(١) والصواب أنه صلى فيه كما روى بلال والقاعدة عند أهل العلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فابن عباس لم يحفظ، وغيره حفظ كبلال، وهذا عام الفتح.

(٢) استقرت السنة أن الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم [من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود].

(٣) يعني طواف القدوم في الحج والعمرة، والرمل خاص بالرجال، والرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أما المشي بين الركنين فإنما كان ذلك في عمرة القضية فقط.

(٤) الرسول ﷺ فعل الرمل حتى في طواف القدوم في حجة الوداع، فاستقرت السنة بالرمل.

يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ»^(١) [طرفه في: ١٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

٥٨ - بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ»، تَابَعَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ عَوْنِهِ [طرفه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ»^(٢)، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ». ١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»^(٤) [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ»^(٥) [سبق برقم ١٥٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٠].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنْ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟

(١) السنة عدم المزاحمة، والمشقة على الناس.

(٢) معناه أن البعير قريب من الحجر، فكان يستلمه بالمحجن، ثم يقبل المحجن.

(٣) وفي بعض الروايات أن ابن عباس قال لمعاوية: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت، ورجع عن قوله، وهذا من مناقب معاوية رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٤٧٥: «وَقِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ، أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، جَوَّازَ تَقْبِيلِ الْمُضْحَفِ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ، وَفُيُورِ الصَّالِحِينَ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «الْأَحْكَامُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الدِّينِ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا فِي نُصُوصِ الدِّينِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَفِي نُصُوصِ التَّشْرِيعِ فَهُوَ مَرْذُودٌ عَلَى مَنْ يَزْعُمُهُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَكِنَّا تَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًَا»، وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، بِرَقْمِ ١٥٩٧، وَ١٦١٠، هَذِهِ هِيَ النُّصُوصُ، وَسَيَاتِي قَوْلِ الْحَافِظِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ فِي جَوَابِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ: «أَمْرُهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأْيَ» وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَغْيِيرٌ لِلدِّينِ، وَخُرُوجٌ بِهِ إِلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^١. هـ.

(٥) حالات الناس مع الحجر الأسود: ١- يستطيع بدون أذى لأحد، فيستلم ويقبل، ٢- لا يستطيع الاستلام باليد، فيستلم بشيء ويقبله، ٣- لا يتيسر له الاستلام بشيء، فيشير إليه بشيء، ولا يقبل ما أشار به.

قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ» رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ»^(١) [سبق برقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»،

تَابِعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ

لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ

عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ

رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»^(٢) [طرف الحديث رقم ١٦١٤: ١٦٤١، طرف الحديث ١٦١٥: ١٦٤٢، ١٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،

وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ» [سبق برقم ١٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ^(٣) يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ

كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ».

٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، إِذْ مَنَعَ ابْنُ

هَشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ:

أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: «إِي لِعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:

انْطَلِقِي نَسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ

الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ أَتِي عَائِشَةَ أَنَا

(١) كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم، ويصبر، ويقبل، وهذا اجتهاد منه، والنبوي رضي الله عنه استلم، وقبل، وأشار، وهدى النبي رضي الله عنه أكمل.

(٢) هذا من الأدلة على أن الطواف كالصلاة في الوضوء، وهو يؤيد ما قاله الجمهور في اشتراط الطهارة للطواف.

(٣) الطواف الأول هو طواف القدم.

وَعَبِيدُ بَنِ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ لَهَا عِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا».

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ **﴿وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾** [الطور: ١-٢] (١) [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رِبَطُ يَدِهِ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ، أَوْ بِحَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ» (٢) [طرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦- بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا، أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوْفِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ» (٣) [سبق برقم ١٦٢٠].

٦٧- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ» [سبق برقم ٣١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٦٨- بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما (٤)

٦٩- بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ

(١) وهذا في صلاة الفجر يوم أربعة عشر، يوم الأربعاء من ذي الحجة طاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر، وهذا الحديث، والذي قبله فيه فوائد: جواز طواف النساء مع الرجال، ويكن حجرة أو حجرة وراء الرجال، ولا يزاومن الرجال، ومنع هشام طواف النساء مع الرجال لا وجه له.

(٢) لأن ذلك يشبه البهيمة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٣) المسلم لا يطوف وهو رابط يده، أو بزمام؛ لأن هذا تشبه بالدابة، ولكن إذا قيد بيده فلا بأس.

(٤) وهذا هو الصواب إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي، وبعد نهاية الصلاة يقوم ويبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء إن هذا الشوط يضع عليه، ويبدأ من الحجر، والصواب أنه لا يعود، وإنما يبدأ من محله؛ لأنه طواف بنية شرعية، ثم رجع إليه، أما من أحدث، أو خرج بدون عذر شرعي، وطال الزمن؛ فإنه يعيده من أوله؛ لأن الطواف مثل الصلاة.

مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ^(١): السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)
 ١٦٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَقْعُ الرَّجُلُ
 عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ» [سبق برقم ٣٩٦].

٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
 ١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ
 الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ»^(٣) [سبق برقم ١٥٤٥].

٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرَ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ
 ١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ
 زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ
 ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ^(٤) [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «قَدِمَ
 النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٥) [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

- (١) الصواب ما قاله الزهري، وأن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف.
- (٢) وهذا هو الصواب أن لكل طواف ركعتين، فإذا واصل وطاف أربعة عشر شوطاً صلى تسليمتين، وإن طاف واحداً وعشرين شوطاً صلى ثلاث تسليمات.
- (٣) لم يطف ﷺ في حجه إلا ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويؤخذ من هذا والله أعلم أن السر لم يطف في حجه إلا هذه الأطوفة توسعة على الناس؛ لأنه لو طاف لطاف الناس معه، ولحصل عليهم مشقة، فالمسلم ينبغي له أن لا يزاحم الناس بطواف النفل غير المؤكد، والواجب في المواسم...
- (٤) فيه فوائد: ١- جواز الطواف راكباً، ٢- جواز الطواف والناس يصلون من خلفهم النساء، ٣- جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد.
- (٥) وهذا هو السنة المستقرة؛ لكن إذا صلى في غير هذا المكان فلا بأس للزحام أو غيره.

٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوَى

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ^(١)، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ».

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُحْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا»^(٢) [سبق برقم ٥٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٥].

٧٤- باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ^(٣)، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»^(٤) [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٢].

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) المذكور: الواعظ، والصواب أنه لا بأس أن يصلي ركعتي الطواف في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب لحديث: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار».

(٢) هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، أما أمته فلا يصلون في أوقات النهي التوافل إلا ذوات الأسباب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٩٠: «وَأَبْعَدُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْبَعِيرِ وَبَعْرِهِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصَّوَابُ أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ: بَوْلُهُ، وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ، وَإِذَا جَازَ دَخُولَ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ، وَالطَّوَافَ عَلَيْهِ جَازٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْضُوطٍ بِشَرَطِ عَدَمِ أَذَى النَّاسِ» ا. هـ.

(٤) هذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعله راكباً فلا بأس به.

عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [إطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا^(١)، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَتَرَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَغْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٢).

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئِي حِكْمَةٍ وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ» [سبق برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣)» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يُؤَمِّدُ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ» [إطرافه في: ٥٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

٧٧ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَّى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٤٩٢: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلُهُ أَسَامَةَ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «التَّبِيذُ: كُلُّ شَرَابٍ نَبِيذٍ، سِوَاءَ تَعَجَّلُوا شَرْبَهُ، وَهُوَ خَلْوٌ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، أَوْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَتَخَمَّرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نَبِيذًا». ١. هـ.

(٢) وهذا الباب فيه فوائد: ١- التواضع وعدم التكلف؛ لأنه يشرب مما شرب منه الناس، ٢- قوله: «اعملوا» وفيه تشجيع على أعمال الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» فينبغي للدعاة وطلاب العلم أن يشجعوا أهل الأعمال الخيرية، ٣- استحباب الشرب من زمزم؛ ولهذا قال ﷺ: «إنها مباركة» رواه مسلم، وزاد أبو داود: «إنها طعام طعم، وشفاء سقم» و«ماء زمزم لما شرب له» وهذا له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً.

(٣) يدل على أن الشرب قائم جائز، والأفضل أن يشرب وهو جالس، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «شرب ﷺ قائماً وقاعداً».

الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)). [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ فَرِيضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا))^(١) [الطرافه في:

١٦٤٠، ١٦٣٩، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَضْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَأَانَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافًا^(٢) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ **سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ** فَقَالَ: «قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ»^(٣) [سبق برقم ١٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي «أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأَخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا» [سبق برقم ١٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

٧٩- بَابُ وُجُوبِ النَّصْفِ وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا:

- (١) فيه أنه لا بأس أن يسمى على اسم الأب: عبد الله بن عبد الله، وهذا عام حاصر الحجاج مكة في قتال ابن الزبير.
- (٢) يعني غير طواف الإفاضة، ويحمل الطواف هنا على السعي، وابن عمر طاف طواف الإفاضة.
- (٣) فيه الدلالة أن الطهارة شرط الطواف، وفيه دلالة على القرآن، وعلى أن التمتع بالعمرة كما في آخره.

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطَّوَّفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطَّوَّفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطَّوَّفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ^(١) [إطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ» [سبق برقم ١٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦١].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» [سبق برقم ٣٩٥].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ

(١) الطواف بالصفا والمروة أمر لازم، وفرض كالطواف بالبيت، وهو ركن من أركان الحج، وهذا علم من فعل النبي ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم».

تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) «سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤».

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شُعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾

[البقرة: ١٥٨]، [طرفه في: ٤٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٨] .

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»، زَادَ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٤٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦] .

٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

بِالْبَيْتِ ^(١) حَتَّى تَطْهَرِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١] .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ

وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ

هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّكُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ

يَقْضِرُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ»، وَحَاضَتْ

عَائِشَةُ رضي الله عنها فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا

إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» [سبق برقم ١٥٥٧] .

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ

عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلِيفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ

غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: هَلْ

عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِئَلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا،

وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْتُهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ:

(١) ولم يقل: ولا تسعي، فدل على أن السعي لا بأس أن يكون على غير طهارة، إنما المهم الطواف لأنه صلاة، أما السعي فلا يشترط له ذلك.

وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فُقُلْنَا: أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْحُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، فَقُلْتُ: الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا^(١) [سبق برقم ٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٠].

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، وللحجاج إذا خرج إلى منى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَلْبِي يَوْمَ التَّوْبَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّوْبَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَطْهَرًا لَبِينًا بِالْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّوْبَةِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»^(٢).

٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التَّوْبَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى^(٣)، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ» [طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ» [سبق برقم ١٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ» [سبق برقم ١٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٤].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ١٠٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٦].

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

(١) الْحَيْضُ يَعْتَزِلُ الْمُصَلِّيَ فِي الْعِيدِ، حَتَّى لَا يَزَاحِمَنَّ النِّسَاءَ فِي الْمُصَلِّي، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اعْتِرَازُ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا.
(٢) مِنَ السَّنَةِ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَيَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَالْبَطْحَاءُ هُنَا هِيَ الْأَبْطَحُ، وَيُسَمَّى الْمُحْضَبُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ.
(٣) السَّنَةُ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَهْلُوا يَوْمَ التَّوْبَةِ فِي مَنَى: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ يَهْلُوا فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْأَبْطَحِ إِنْ تيسر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ^(١)، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ» [سبق برقم ١٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٥].

٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «سَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»^(٢) [إطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ مَنَا الْمُهْلُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مَنَا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ٩٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٨٥].

٨٧- بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُفُوفَ»^(٤)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ» [إطرافه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨- بَابُ الوُفُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ^(٥)، «فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ» [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

(١) يشير ﷺ إلى ما فعله عثمان في آخر خلافته من الإتمام في منى، وعثمان ﷺ له عذر كما ذكر العلماء: فقيل: صلى أربعاً حتى لا يظن الأعراب أن الصلاة ركعتين، وقيل: تزوج فلم يكن مسافراً، وقيل: ليعلم الناس أن الإتمام جائز، وهذا هو الأقرب.

(٢) «نهى ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفة». والحديث جيد.

(٣) من لبي فلا بأس، ومن كبر فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة، ولكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

(٤) يخطب الإمام أو نائبه، ويقصر الخطبة ثم يأمر بالأذان ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

(٥) ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه «نهى عن صيام يوم عرفه بعرفة» واستنكره العقيلي، ولكن لا وجه لإنكاره، فأقل الأمر الكراهة، والأصل التحريم.

٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»^(١) [سبق برقم ١٦٦٠].

٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرَّوَّاحُ»، فَقَالَ: «الآنَ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ»^(٢)، وَعَجَّلِ الْوُقُوفَ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ» [سبق برقم ١٦٦٠].

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩١- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي...»، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واقفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ»^(٣)، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا» [واخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ

(١) وكان ذلك سنة ٧٢ هـ.

(٢) وهذا التخفيف نسبي، فلا يفوت الأمور المهمة من العقيدة وأحكام الحج، ومعنى نسبي أي: قصيرة بالنسبة إلى ما هو أطول منها، والمقام يحتاج إلى عناية، وبيان الحق؛ لأن هذا مجمع عظيم من جميع أطوار الأرض، فينبغي العناية بما ينفعهم بدون تطويل.

(٣) الخمس: هم قريش، وهم لا يخرجون من الحرم في الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرات، وكان يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى الإسلام.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ» [طرفه في: ٤٥٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٩].

٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَأْنَهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ^(١)» قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ، وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ، وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ [طرفه في: ٤٤١٣، ٢٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٩٣- بابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ^(٢)

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» [سبق برقم ١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَهَضُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ» [سبق برقم ١٣٩، ١٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفُضْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» [سبق برقم ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨١].

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو

- (١) والمعنى أنه ﷺ كان في سيره بين عرفه ومزدلفة يلزم السكينة، ويأمر الناس بها، فإذا وجد متسعاً أسرع، وهكذا يقال في مسألة الطواف والسعي والرمي، كل مسلم يحرص أن لا يضر أحداً من المسلمين؛ لأن مواضع المشاعر يكون فيها الجاهل والضعيف، فينبغي التحمل، وعدم الأذى ولو أساء إليك.
- (٢) وهذا فيه فوائد، منها: ١- لا حرج في النزول بين عرفه ومزدلفة للحاجة، وهكذا في طريقه إلى منى، إذا كان هناك زحام، ٢- جواز الاستعانة في الوضوء، والظاهر أنه استجمر كما تفعل العرب، ٣- المغرب والعشاء تصلى في مزدلفة، ٤- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق، ٥- تواضع النبي ﷺ، وكثير من الكبراء لا يرضون بالإرداف، ٦- وفيه التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

مَوْلَى الْمُطَلَبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ^(١)، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا.

٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبُ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٣)» [سبق برقم ١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠].

٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤)» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣، ١٢٨٨].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» [طرفه في: ٤٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٩٧ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: **حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ** فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ، أَرَى

(١) وهذا فيه أن ولي الأمر ينصح الرعية بالكلام، والإشارة، وبالكتابة، وغير ذلك.
(٢) وهذا فيه المبادرة بالصلاة إذا وصل مزدلفة، فإذا وصلوا بدؤوا بالصلاة قبل إناخة الإبل، فلما صلوا المغرب أناخوا الإبل ثم صلوا العشاء قبل حط الرحال، ثم تحط الرحال بعد صلاة العشاء.

(٣) الغالب من فعل النبي ﷺ أنه لا يتوضأ وضوءاً جديداً، إلا قد صلى بالوضوء الأول، ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط، أو أحدث بين الوضوءين، أو لأسباب أخرى، ولكن لو رأى الإنسان إعادة الوضوء؛ لأنه أصابه الكسل أو غير ذلك [فلا بأس].

(٤) لو فصل بين الصلاتين المجموعة فلا حرج؛ لأن وقتها واحد، ولكن السنة أن يصلي الأولى ثم يتبعها الثانية قبل أن يتفرق الناس.

(٥) كون عبد الله صلى رَكَعَتَيْنِ بعد المغرب، فلعله نسي لما طالت المدة، وعلى كل حال فهدي النبي ﷺ هو المتبع، ثم الأذان الثاني للعشاء خلاف السنة، ولعله نسي كذلك؛ لأن حجة النبي ﷺ واحدة، ولم يؤذن للمغرب والعشاء إلا الأذان الأول، ولا يقال بالتعدد؛ لأن حجته واحدة، وهذا هوسسته في الأسفار يؤذن

رجلاً، فأذن وأقام» قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم»، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعلها» [طرفه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه «يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْحَصُ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٥].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» [طرفه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» [سبق برقم ١٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٤، ١٢٩٤].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَشْمَاءَ، عَنْ أَشْمَاءَ ^(١) أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [طرفه في: ١٦٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [سبق برقم ١٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٠].

للأولى، ويقام لكل واحدة.

(١) أسماء هذه هي: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، ودل حديثها على أن الضعفة ينصرفون من مزدلفة من النساء والصبيان والمرضى يشرع لهم أن يتقدموا بعد غروب القمر، ويرموا جمرة العقبة، فالأفضل للضعفة أن ينزلوا بعد منتصف الليل، ولكن لو بقوا فلا بأس، والذي مع الضعفة يرمي معهم.

٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بَجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»^(١) [سبق برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَاثِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفَاثِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا»^(٢)، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**» [سبق برقم ١٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٩].

١٠٠- بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: **شَهِدْتُ عَمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثَيْبِرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِتْدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨١].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ^(٣) الْعُقْبَةَ^(٤)» [سبق برقم ١٥٤٤، ١٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١].

(١) معناه أنه بكر بالصلاة يوم النحر في مزدلفة، فصلاها في أول وقتها.

(٢) السنة أن ينصرف الحجاج من مزدلفة بعد الإسفار، أما الأذان لكل صلاة، والعشاء بينهما، فهذا من اجتهاد ابن مسعود ﷺ، فإن النبي ﷺ أذن أذاناً واحداً للصلاتين، وأقام لكل صلاة، وصلى ﷺ قبل حط الرحال.

(٣) يعني حتى شرع في رمي جمرة العقبة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٥٣٣: «عَنِ الْفُضْلِ قَالَ: أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، بِكَبْرٍ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُفَسِّرٌ لِمَا أَبْهَمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، أَي: أتم رميها» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «حديث ابن خزيمة هذا فيه نظر، لأنه انفرد به، والتلبية تقطع عند الرمي لأول حصاة» ١. هـ.

١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍّ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ^(١)، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ١٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٢].

١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعْنَانَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾
 فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا، وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿[الحج: ٣٦-٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبَدْنِهَا، وَالْقَانِعِ، السَّائِلِ، وَالْمُعْتَرِّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ، أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَيْشِيُّ: عَيْثُهَا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبَتْ الشَّمْسُ
١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْزُقْهَا»، فَقَالَ: «ارْزُقْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْزُقْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ [طرفاه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].
١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْزُقْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْزُقْهَا، قَالَ: ارْزُقْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْزُقْهَا» ثَلَاثًا [طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ **عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالنَّيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَلْيَقْضِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،

(١) السنة التمتع بعمره يحل منها إلى أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، والأفضل التمتع حتى لمن لم يجد الهدى، ويصوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.
 (٢) هذا إذا لم يجد غيرها، كما في رواية: «إذا ألجئت إليها».

ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فُطَافَ بَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٧].

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٨].

١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١٦٠﴾ فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فُطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي سِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقَبْلَةِ بَارَكَةً

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [أطراف الحديث: ١٦٩٤ في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، وأطراف الحديث رقم ١٦٩٥ في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَلَّدْتُ قَلْدًا بَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ» [أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٢١٧، ٥٥٦٦].

١٠٧ - بَابُ فِتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسْوَرِ رضي الله عنه: «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ»

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

«فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا، وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٠٩- بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ^(١)»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلَّتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمَّا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي الْقَلَائِدِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١١- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) الصواب أن من ساق الهدى، وبقي في بلاده، أو ساقه وهو ليس بمحرم أنه لا يحرم كالمضحى، فإنما الذي يمنع من أخذ شيء من شعره وبشرته هو المضحي، وابن عباس هنا لعله قاسه على الضحية، والصواب مع عائشة كما تقدم. وهذا يدل على أن الغنم لا تشعر، وإنما تقلد.

(٢) المقصود من القلائد كما تقدم غير مرة ليعلم أنها هدي، وسواء أرسل دون حج أو عمرة، أو أهدى وهو حاج أو معتمر، والأفضل لمن أراد الحج ألا يسوق الهدى حتى يكون متمتعاً، وهو أرفق بنفسه، أما قول من قال: من ساق فهو الأفضل، [فيقال] الأمر استقر أن التمتع أفضل.

كثير، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

١١٣ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبَدَنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا ١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ ^(١) الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا» [إطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧].

١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَزُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]: إِذَا أَضَنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدَكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدَكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ، وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ^(٢)، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١١٥ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ بَقَعِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الضَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ»، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١١٦ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

(١) الجلال: إن نوى أنه مع الهدى فهو على نيته، ويعطيه الفقراء، وإن لم ينو فهو على نيته أن ينوي ينزعه، وليس من الهدى نزعه؛ لأنه على نيته.

(٢) أي: طوافه بين الضفا والمروة، أما طواف الإفاضة، فهو فرض على الجميع.

نَافِعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٩٨٢].
 ١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمْ الْحَزْرُ وَالْمَمْلُوكُ» [سبق برقم ٩٨٢].

١١٧- بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصِرًا»^(٢) [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١١٨- بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا»^(٣)، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٠].

١١٩- بَابُ نَحْرِ الْبُدُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ بَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «(صَوَافٍ): قِيَامًا»^(٤)
 ١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيُسَبِّحُ»^(٥)، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].
 ١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَحَجَّجَهَا» [سبق برقم ١٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

- (١) هذا هو الأفضل أن ينحر في منى كما في حديث جابر أنه ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم» لكن لو نحر في بقية الحرم أجزأ، كما في الحديث الآخر: «فجاج مكة طريق ومنحرة» لكن في منى أفضل إن تيسر، وإذا وجد في الحرم فقراء فلا بأس، كما تقدم.
- (٢) الأفضل أن يذبح وينحر بيده.
- (٣) السنة في الإبل أن تنحر في اللبة وهي واقفة على ثلاثة، والبد اليسرى معقولة، والبقرة والغنم تذبح على جنبها الأيسر، يقطع الأربعة: الودجان، والمري، والحلقوم، وإن قطع ثلاثة أجزأ.
- (٤) السنة كما تقدم: عقل اليسرى، ولا تجزئ في السنة عقل الرجل، وإنما تعقل اليد.
- (٥) وهذا يبين أن المحرم يسبح، ويهلل، ويكبر، ومعنى يهلل: يلبي، وفيه أنه خرج يوم السبت بعد صلاة الظهر، وصلّى بذي الحليفة العصر ركعتين، وذلك قوله: ضحى في المدينة، يعني: كان يضحى في المدينة.

١٢٠- باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: «بِعَنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا».

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا^(١) فِي جِزَارَتِهَا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢١- بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحَوْمِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢٢- بابٌ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدْنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [سبق برقم ١٧٠٧، وأخرجها مسلم، برقم ١٣١٧].

١٢٣- بابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾

وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا^(٢) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُومًا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ، وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿ [الحج: ٢٦-٣٠]

١٢٤- بابٌ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَأْكُلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ^(٣)، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا^(٤) نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كُلُوا، وَتَرَوُودُوا، فَأَكَلْنَا،

(١) الجزار لا يعطي من لحم الهدي والضحية، أو شيء منها، إلا إذا أعطي أجرته كاملة، وكان فقيراً، فيعطي بعد ذلك، فلا بأس.
 (٢) يأتوك رجلاً: أي مشاة. ليشهدوا منافع لهم: أعظم المنافع الإخلاص لله، والحج، والتعلم، وطلب العلم، واللقاء بين الأحبة في الله، والتناصح.
 (٣) جزاء الصيد، والنذر، للفقراء، وجبر الواجب هذا كله للفقراء ولا يأكل منها.
 (٤) في فتح الباري هكذا: «كنا لا نأكل» أما الطبعة السلفية: «كنا نأكل».

وَتَرَوْدَنَا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا [إطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].
 ١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَمِيسَ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ؟» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ أَتَيْتُكَ: بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ لَآ حَرَجَ» ^(١) [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(٢) [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتِ؟» قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَحْسَنْتِ، انْطَلِقِي فَطُفِي بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ^(٣) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

(١) هذا من تيسير الله تعالى؛ لأن الناس ينسون، ويحتاجون إلى ذلك، ولكن الأفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
 (٢) قوله: «رميت بعد ما أمسيت» أي بعد ما زالت الشمس، وهذا يوم النحر، والصواب أن الرمي في الليل يجزئ.
 (٣) هذا رأي عمر رضي الله عنه، ولكن السنة كما أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه.

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هُدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢٩].

١٢٧ - بَابُ الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ» [طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠١].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٢].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «حَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [سبق برقم ١٦٣٩، ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠٤].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُنْتَمِعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَحْلِقُوا، أَوْ يَقْصِرُوا»^(٣) [سبق برقم ١٥٤٥].

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي

(١) والمحفوظ: ثلاث للمحلقيين، والرابعة للمقصرين.

(٢) النبي صلى الله عليه وسلم حلق في الحج، فتعين أن يكون هذا التقصير في عمرة القضية، أو الجعرانة، ومعواوية لم يسلم إلا بعد عمرة القضية، فالأظهر أن ذلك في عمرة الجعرانة.

(٣) هذا الأمر في حق من لم يكن معه الهدي.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٥٦٨: «ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي»
 ١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه** «أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا
 وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ»، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٨].
 ١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ^(١)،
 فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ،
 قَالَ: «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا»، وَيَذَكِّرُ، عَنِ الْقَاسِمِ،
 وَعُزْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^(٢)

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ» [سبق
 برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه**
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِيٍّ، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
 أَذْبَحَ، قَالَ: أَدْبَحَ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٤].

١٣١ - بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَدْبَحَ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَزِمَ وَلَا
 حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ
 عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،
 فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا،

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، أَي: طَفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ
 صَفِيَّةَ، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَاب: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَرِيبًا. ا. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ
رحمته الله: «المؤلف رحمته الله لم يعطِ المقام حقه، والصواب كما تقدم أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة نهاراً، وأما رواية
 أبي الزبير فهي شاذة، ورواية ابن عباس شاذة» ا. هـ.

(١) وهذا المعتمد أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، وأما رواية أبي الزبير في أول هذا الباب فشاذة مخالفة للأحاديث
 الصحيحة، فهو رضي الله عنه طاف نهاراً، وصلى الظهر بأصحابه في منى الظهر نفلأ له وفرضاً لهم، والنبي ﷺ لم يطف
 في حجة الوداع إلا ثلاثة أطواف: طواف القدوم، والثاني طواف الإفاضة، والثالث طواف الوداع.
 (٢) والصواب أنه لا حرج حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ أطلق.

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كَلِهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ^(٢) ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: «يَوْمَ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: «بَلَدُ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: «شَهْرُ حَرَامٍ»، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْ صَيَّئَتْهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣) [إطرافه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ». تَابَعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: [إطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَعْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) والصواب أيضاً أنه لو قدم السعي على الطواف، فلا حرج، لكن السنة أن يقدم الطواف على السعي، والحديث عام في الحج أو العمرة، فإن قدم السعي فالصواب أنه لا حرج، والسنة كما تقدم تقديم الطواف، والحديث عام؛ لأن الصحابي قال: سعت قبل أن أطوف، ولم يقل سعت في الحج، فهو عام.

(٢) يعني يوم النحر.

(٣) الواجب على المسلم أن يحل دم أخيه، ومال أخيه، وعرض أخيه، وقد خطب رضي الله عنه في عرفات وفي منى يوم النحر، وخطب أوسط أيام التشريق.

كفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩).

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١)، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ» [إطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «رضي الله عنهما رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ...» ح [سبق برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ...» ح.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ^(٢)، فَأَذِنَ لَهُ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ [سبق برقم ١٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٥].

١٣٤ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣) رَمَيْنَا».

١٣٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) يوم الحج الأكبر، منهم من قال: هو يوم عرفة، والصواب أنه يوم النحر بنص القرآن الكريم؛ ولهذا الحديث.

(٢) لا بأس لأهل السقاية، ومن كان مثلهم أن يبيتوا ليلي مَنَى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر خارج مَنَى، وهكذا أذن ﷺ لرعاة الإبل، وهكذا من كان مثلهم كالمرضى، والذين لا يستطيعون كالحراس، فمن كان مثل أهل السقاية، أو أحوج منهم، فمن باب أولى.

(٣) يوم العيد الضحى أفضل، وإن رمى بعد ذلك فلا بأس كما تقدم: «رميت بعدما أمسيت» ويجوز الرمي في الليل، ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول شاذ آخر أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر. والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الماضي الذي غربت شمس، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب.

يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا^(١)، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا [إطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ^(٢)، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٧ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷻ، فَرَأَهُ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ النَّبْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٨ - بَابُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ^(٣) يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷻ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ» [سبق برقم ١٧٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٦].

١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ، قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ ب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ،

(١) الحاصل: جواز الرمي من جميع الجوانب، ولكن الأفضل أن يرمي كما رمى النبي ﷺ.

(٢) جميع الجمار ترمى بسبع بالإجماع مثل حصى الخذف، ولا يرمي باللبن، ولا بغيره، وإنما بالحصى، ويقول عند الرمي: الله أكبر، وحدود منى: من جمرة العقبة إلى وادي محسر.

س: من نزل في الليل لطواف الإفاضة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر؟ ج: يتصدق بشيء، وإذا كانت ليلتين فدم.
س: من لم يجد مكاناً في منى هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان من منى؟ ج: لا يلزمه إذا لم يجد مكاناً في منى فقد سقط عنه المبيت.

(٣) قول الحججاج لا يعول عليه، ويمكن أنه سمعه من بعض الناس، فقال به، فلا بأس أن يقول: سورة البقرة، سورة آل عمران، وفي الحديث الصحيح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... تقدمه البقرة، وآل عمران تحاجان عن صاحبهما...».

فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ^(١)، فَيَسْتَهْلُ^(٢)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٣) [طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» [سبق برقم ١٧٥١].

١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ^(٤) [سبق برقم ١٧٥١].

١٤٣- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْطُرَ يَدَيْهَا»^(٥) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٦) [سبق برقم ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٧، ١٣٢٨].

(١) المعروف في رواية ابن عمر: «يسهل» وهو الذي في الشرح.

(٢) هذا هو السنة في الرمي، وظاهر السنة أن الرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إذا تيسر، والتأخر الذي يحصل لا يضر؛ لأنه في عبادة.

(٣) الجمرة الأولى يتقدم ذات اليمين، والوسطى ذات اليسار، ولا يقف عند جمره العقبة.

(٤) هذا هو السنة، وأن يكون التحلل الأول بعد الرمي والحلق، وإن اقتصر على الرمي أجزاءه، لكن الأفضل أن يضاف الحلق مع الرمي.

(٥) وهذا في الحج، أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، ولكن لو طاف المعتمر يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ =

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ^(١) وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [إطرفه في: ١٧٦٤].

١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(٢)، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧٥٨ - ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: «تَنْفِرُ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدَّعَ قَوْلَ زَيْدٍ^(٣)، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا»، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ» [سبق برقم ٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٧، ١٢٢٨].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخِّصَ لَهُنَّ» [سبق برقم ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَلَمْ يَحُلْ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةً النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ، فَقَالَ

لم يأمر من اعتمر معه بالدواع، ولا من اعتمر.

(١) الأفضل أن يصلي صلاة الظهر في المحصب يوم النفر، هذا هو الأفضل.

(٢) وقوله: «أحابستنا هي؟» يدل على أن من حاضت قبل طواف الإفاضة تحبس.

(٣) المقصود أن زيدا رضي الله عنه لم يبلغه الحديث، وقد رجع زيد عن قوله عندما بلغه الحديث.

وسئل الشيخ: عن من حاضت وسافر رفقتها، فقال: تسافر معهم، وترجع إذا لم يبق معها أحد، ثم ترجع بعد الطهر، أما إذا كانت من بلاد بعيدة، كأمريكا، أو إندونيسيا، أو غيرها من البلاد البعيدة، ولا تستطيع الرجوع، فقد ذكر بعض أهل العلم كابن تيمية وغيره أنها تتحفظ وتطوف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا قول قوي.

النَّبِيِّ ﷺ: «عَفْرَى، حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي»، فَلَقِيْتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، وَأَنَا مُضِعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا، تَابَعَهُ جَرِيْرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٤٦ - بَابٌ مِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَعْنَى (١)، قُلْتُ: فَأَيُّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُوكَ» [سبق برقم ١٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٩].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [سبق برقم ١٧٥٦].

١٤٧ - بَابُ الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٢].

١٤٨ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْحَ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِيتُ بِهَا» (٣) [سبق برقم، ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧، ١٢٥٩].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سِئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرُو، وَابْنُ عَمْرٍ»، وَعَنْ نَافِعٍ

(١) السنة أن يصلي الحاج يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى. والصواب أن صلاة الظهر يوم النفر في الأبطح من السنة، هذا هو الأفضل، واختلف أهل العلم هل هذا من السنة أم نزله لأنه أسمح لخروجه، والصواب كما تقدم.

(٢) ترى عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ذلك ليس من السنة.

(٣) يرى ابن عمر أن النزول بالأبطح من السنة.

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَغْنِي الْمَحْضَبَ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ^(١) [سبق برقم ٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩١].

١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظُ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كِرْهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» ^(٢) [إطرافه في: ٢٠٠٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْضَبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرِي حَلَقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي» ^(٣) [سبق برقم ٢٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَافِعِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقِي عَقْرِي، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» ^(٤)، فَخَرَجَ مَعَهَا أَحْوَهَا، فَلَقِيَتَاهُ مَدْلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].



- (١) ما علمت أن النبي ﷺ بات بذى طوى عندما رجع إلى المدينة في حجة الوداع، وإنما نزل بها قبل الحج، والأمر واسع.
- (٢) المقصود أن البيع والشراء في الحج والعمرة لا بأس به للحاج والمعتمر.
- (٣) هذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهن طواف الوداع، إن سبق أن طافت طواف الإفاضة. وحلقتي عقرى: كلمة تقال، ولا يقصد معناها، كقوله: نكلتك أمك، وتربت يداك.
- (٤) وهذا يدل على تكرار العمرة «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» فليس هناك حد محدود بين العمرتين، ولكن لا يزاحم الناس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١- باب العمرة: وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا^(١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٩].

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»^(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ... مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... مِثْلَهُ.

٣- بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فِإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: «فَسَأَلْنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ» [إطرافه في: ٤٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) مراد المؤلف: بيان فريضة العمرة، وأنها فريضة كالحج، وهذا هو الصواب الذي دللت عليه الأدلة الشرعية، وهذا معنى كلام ابن عمر، وابن عباس، ويشرع تكرار العمرة، وتكرار الحج؛ لحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة...» ومما يدل على وجوب العمرة ما ثبت في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث جرير؛ لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن الإسلام، فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تصوم رمضان، وأن تحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء» أخرجه الدارقطني، وابن خزيمة بإسناد صحيح. المقصود أن العمرة فرض مرة في العمر كالحج. والحج والعمرة فريضتان في العمر مرة واحدة، على المكي وغيره، وإذا شرع فيهما المتأمل وجب الإتمام.

(٢) والمعنى أن له أن يعتمر قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجه، واعتمر الصحابة قبل حجهم، وقد اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عمر قبل حجه: ١- عمرة الحديبية التي ضد عنها، ٢- عمرة القضاء، ٣- عمرة الجعرانة، فإذا تيسر للمسلم أن يعتمر قبل أن يحج لا بأس.

اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يُزَحِّمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطًّا» [طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ» [سبق برقم ١٧٧٦، وهو في ٤٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: «أَرْبَعَ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةً، أَرَاهُ، حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ وَاحِدَةً»^(١) [طرفاه في: ١٧٧٩، ٣٠٦٦، ١٧٨٠، ٤١٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه

فَقَالَ: «اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: «اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اغْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(٢) قَبْلَ

(١) هذه الأحاديث ذات الأرقام: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨: هذا كله يدل على أن عائشة رضي الله عنها وأنساً وجماعة لم

يعلموا أنه ﷺ اعتمر في رجب؛ ولهذا حكمت عائشة بأن ابن عمر قد وهم، يعني نسي، فابن عمر مثبت للعمرة في رجب، والقاعدة عند أهل العلم أن المثبت مقدم على النافي، وابن عمر مثبت، وهو حافظ، وإمام ثقة، ويجوز عليه النسيان، ولكن النسيان عليه، وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، فكون أنس، وعائشة وغيرهما لم يحفظوا هذا لا يمنع مما قاله ابن عمر، وقد يقال: إن مثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد عليه أشياء كثيرة، وكان السلف يعتمرون في رجب، كعمر وغيره، ولعل السر في ذلك ما ذكره ابن عمر، فتكون عمرة رجب الخامسة بعد الأربع التي ذكرها أنس في حديث ١٧٧٨، ١٧٧٦: ومراد ابن عمر بالبدعة في صلاة الضحى، أي: فعلها في المسجد، فالأفضل فعلها في البيت، ولا بأس بها في المسجد، وكأنه خفي على ابن عمر صلاة النبي ﷺ لما زار عتبان، ولما زار أنساً صلى صلاة الضحى في غير البيت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٠٢: «وقال ابن التين: في عددهم عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ تَامَّةٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، خِلَافًا لِلْحَنْبَلِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ بَدَلًا عَنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَكَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَالْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا فِيهَا» k. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وهكذا من أراد الحج، أو العمرة، ثم صد أو عجز، كتب له أجره كاملاً».

أَنْ يَخُجَّ مَرَّتَيْنِ»^(١) [إطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِرُؤُوسِهَا وَإِيَّاهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَتَّصِحُّ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اغْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ^(٢))، أَوْ نَحُوا مِمَّا قَالَ [إطرافه في: ١٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].

٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِهَا، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بَعْضِهَا، فَأَطَّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أُوَيْسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(٣)، قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو [إطرافه في: ٢٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا وَأَضْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلَحَتْ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لِأَضْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا، وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ، وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ لَقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْتَ لَقُونَ بِالْحَجِّ؟ «فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ

(١) أسقط العمرة التي صُدَّ عنها، وأسقط العمرة التي مع حجه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣/ ٦٠: «وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَغْلَبٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهَا، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِي فَمَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ؟ تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟» انتهى. والظاهر حملُهُ عَلَى الْعُمُومِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو الصواب، أنه عام لجميع المسلمين» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: «وقال صاحبُ (الهدْيِ)» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «يعني ابن القيم» ا. هـ.

(٣) لأن التنعيم من الحل، والمقصود الخروج من الحرم.

سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدَانِ» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٧- بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي **عَائِشَةُ** رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَفَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا» ^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأُصْدَرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ» ^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ (٣)

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَخُرُمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسِرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ

(١) أراد المؤلف أن العمرة التي يأتي بها المعتمر وحدها، ليس فيها هدي، وفي ذلك فوائد:

١- قدر الله أن تنفس أسماء بنت عميس ليعلم الناس أن النساء تحرم، ٢- وقدر أن تحيض عائشة حتى يستفيد الناس كذلك، فقد حاضت وهي مهلة بالعمرة، فحاضت وأهلت بالحج، فكانت قارنة، ٣- نقض الرأس ومشطه لا يضر، لأن ما يسقط من الشعر فهو ميت، ٤- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء؛ لأنه رضي الله عنه أمر عائشة وأسماء أن يفعلوا ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت والحاج يقرأ القرآن، ٥- جواز العمرة المكية، وتكون من خارج الحرم أي: من الحل.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من التعب في العمرة، ومن النفقة، فيكون أجره على قدر تعب، وهكذا خروجه إلى الصلاة: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم ممشى» أو كما قال رضي الله عنه.

س: سؤال: ما دام أن الأجر في العمرة والحج على حسب النصب والنفقة، فهل الحج ماشياً أفضل أو ركباً؟

ج: الأفضل الحج ركباً؛ لأن النبي رضي الله عنه حج ركباً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والركب يعين على طاعة الله.

(٣) المعنى أن عائشة سدها طواف العمرة عن طواف الوداع، هذا هو مقصود المؤلف، وهكذا من آخر طواف الإفاضة إلى يوم النفر، فإنه يجزئه طواف الإفاضة عن الوداع، والنبي رضي الله عنه طاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح، ثم صلى ثم خرج إلى المدينة بعد صلاة الصبح.

مِنْ أَصْحَابِهِ دَوِي قُوَّةِ الْهُدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُبِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُنِبَ عَلَيْكَ مَا كُنِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٠ - باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْني، عَن أَبِيهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُ بَثْوَبَ، وَوَدِدْتُ أَنْي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَخَطِيطِ الْبُكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ^(١)، وَأَتَى الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ~~رضي~~ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثِ السِّنِّ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ^(٢) [سبق برقم ١٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

١١ - باب متى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ: عَن جَابِرٍ ~~رضي~~

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطَّوَّفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا»

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن جَرِيرٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ،

(١) هذا يفيد أن الإنسان إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن عليه أن يترك ذلك المحظور، ويتزعه على الفور.

(٢) هذا يفيد أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وهذا من كلام عائشة ~~رضي~~.

وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَزِمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا) [سبق برقم ١٦٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٢].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشَرُوا خَدِيجَةَ بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبٍ، فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» [طرفه في: ٣٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [سبق برقم ٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [سبق برقم ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟»، قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(١) [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ» [سبق برقم ١٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ^(٢): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونٌ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [طرفه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

(١) وهذا من اجتهاد عمر رضي الله عنه، وفاته أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحل لمن لم يكن معه هدي.

(٢) هذا يدل على فضل الذكر عند الرجوع من الحج، أو العمرة، أو الغزوة. في رواية: «سبحان الله، والحمد لله».

١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ»^(١) [طرفه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٨].

١٦- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَائِبَةً حَرَكَهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جُدْرَاتٍ»، تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [طرفه في: ١٨٨٦].

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا»^(٥)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَزِيَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [طرفه في: ٤٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٦].

١٩- بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) فيه الدلالة على جواز الإرداف بدون ضرر الدابة، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وتواضعه.

(٢) على حسب التيسير فقد كان ﷺ يرفق بالناس، فدخل بالغداة، وقدم بالعشي، فيبغى للمسافر أن يراعي ما هو الأنسب.

(٣) هذا يدل على أنه لا يهجم عليهم ليلاً، ولكن إذا بلغهم بأنه يأتيهم فلا بأس.

(٤) وفي اللفظ الآخر إذا أطال، والنهي يقتضي التحريم على الأصل.

(٥) وهذا هو المشروع خلافاً للجاهلية.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) [طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ١٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].



(١) وهذا من الآداب الشرعية، فالإنسان إذا سافر لا يبقى إلا قدر الحاجة، والعذاب يطلق على كل ما يؤدي.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب المحصر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءٌ: الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١ - باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْضِ مَعْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِغُمْرَةِ عَامِ الْخُدَيْبِيَّةِ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: «لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(١)، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا^(٢) يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «لَوْ أَقَمْتُ بِهِذَا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

٢ - بابُ الإحصارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، فإذا أحصر يذهاب النفقة، أو ضل الطريق، أو بمرض لا يستطيع معه أداء النسك، نحر، وحلق، وتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويكون الإحصار في الحج والعمرة جميعاً، وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع، ثم حلق وأحل.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٦/٤: «زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَتَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ» ١.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى أَنَّهُ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُودَ بِهَذَا الطَّوَافِ هُوَ السَّعْيُ، فَإِنَّ الْقَارْنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ١.هـ.

سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

٣- بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» ^(١) [سبق برقم ١٤٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارٌ فُرَيْشٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

٤- بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَقَضَّ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَزْجَعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ^(٢)، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ: «إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»، فَالْتَمَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٣)، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٠].

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهُوَ مُحَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟»،

(١) الهدي مقدم على الحلق، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي.

(٢) وهذا هو الصواب أن المحصر يتحلل، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء، وإنما حجه حجة الفريضة، وسميت عمرة القضاء أي: من باب المصالحة، لا من باب القضاء الذي هو ضد الأداء، فالمحصر إذا أحصر عن حج، أو عمرة، وقد أدى الفريضة فلا قضاء عليه.

(٣) أي السعي، وهذا عام ٧٣ هـ، وقت حصار الحجاج لابن الزبير.

قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ»^(١) [طراشه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «وَقَفَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافُتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلِقْ» قَالَ: فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٧- بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٨- بَابُ النَّسْكَ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ الْقَمَلُ» فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ»، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي» مثله [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) [سبق برقم ١٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥٠].

(١) وهذا من تيسير الله [على العبد] أن جعله الله مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصع، كل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، والحديث مفسر للآية.

(٢) وهذا فضل عظيم، ولارفت: الجماع، ودواعيه، والفسق: المعاصي.

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُسْوَءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [سبق برقم

١٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]

٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

وَلَمْ يَزِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالِدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ: مِثْلًا، فَإِذَا كَسِرَتْ عِدْلًا، فَهُوَ زَنَةٌ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِيَامًا، يَغْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا ١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ عَدُوا وَيَعْرُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحِشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحِشًا، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ»^(٢) [الطرايف في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، واخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٣- باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرَمِ، فَاَنْبَيْنَا بَعْدَ وَبَعِيَّةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحِشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَرَحْمَةَ

(١) هذا واضح في تحريم الصيد على المحرم في الحل والحرم.

(٢) وهذا يدل على تحريم الصيد البري على المحرم قتلاً واصطياداً، أما الذي صاده الحلال فلا بأس به، بشرط ألا يعينه المحرم، أو يشير إليه، أو يصاد من أجله.

اللَّهُ، وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ، فَانظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَخَيْشًا، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ»^(١)
[سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤ - بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ». ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ» فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَيْشٌ، يَغْنِي وَفَعَّ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ»، قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥ - بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا^(٢)، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَخَيْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَخَيْشًا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مَنْكُمُ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٦ - بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَيْشًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَيْشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣) [طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥].

(١) وهذا يدل على أن المحرم لا يضره أكل الصيد، بشرط أن لا يعين على قتله، أو يشير إلى قتله، أو يصاد من أجله.

(٢) ذكر الحج هنا إما وهم، أو يقصد به الحج الأصغر، وهي العمرة، وهو القصد للعمرة، وهذا كان في عمرة الحديبية.

(٣) المحرم لا يقبل هدية الصيد الحي، وفي رواية أنه أهدها إليه لحم فامتنع، وهذا يحمل أنه صاده من أجله، فإن

٧- باب ما يقتل المَحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... [طرفه في: ٣٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...» [طرفه في: ١٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ^(١): الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [سبق برقم ١٨٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [طرفه في: ٣٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَتَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ سُرْكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ سُرَّهَا»^(٢) [طرفه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فَوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. [طرفه في: ٣٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٩].

٨- باب لا يُغضدُ شَجَرَ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُغضدُ شَوْكُهُ»

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدَيْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ^(٣)، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمٌ مِنْ بِلَهِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

المحرم يأكل ما أهدي إليه من لحم الصيد، بشرط أن لا يكون صيد من أجله.

(١) قتل هذه الأشياء لعلة أذاها، فيقتلها المحرم في الحل والحرم، وكذلك الحلال، وليست هذه الخمسة للحصر، فيدخل فيها: الوزغ، والحية، وكل ما يؤذي من الفواسق.

(٢) وهذا واضح في قتل الحية، وهي شر من العقرب، فقتلها من باب أولى.

(٣) وفي الروايات في الصحيحين أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض.

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟^(١) قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ. حُرْبَةٌ بِلَيْتِهِ^(٢) [سبق برقم ١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

٩- بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ لِمُصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ»، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

١٠- بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا»

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ^(٣)»، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بِلَدِّ حَرَمٍ^(٤) اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَبَائِلِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوَى ابْنِ عَمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا [أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ

(١) كلام عمرو بن سعيد غلط، وقد كان أميراً على المدينة، ولكن مكة لا تعيد السارق فقطع يده، ويقتل القاتل، وتقام الحدود.

(٢) الجناية، والتهمة.

(٣) لا هجرة بعد الفتح: أي: من مكة؛ لأنها أصبحت دار إسلام، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فحكمها باق إلى يوم القيامة.

(٤) في فتح الباري: «حرمه الله».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، **عَنِ ابْنِ بُوَيْنَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»^(١) [طرفه في: ٥٦٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

١٢ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْزِرَةَ عَبْدُ الْفُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ^(٢) وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣)» [لطرفه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

١٣ - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرِسَ، أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، **عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الثَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ»، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا»^(٤)؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ^(٥)» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

- (١) هذا يدل على أن الحجامة للمحرم عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفر كفارة الأذى، فهو أحوط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعره.
- (٢) وهم ابن عباس رضي الله عنه، فإن ميمونة أخبرت بأنه تزوجها وهو حلال، وقال أبو رافع: وكنت السفير بينهما، وكان حلالاً، وقد نهى ﷺ عن النكاح للمحرم.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٥٢: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِحَدِيثِ عُمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكِحُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلِأَنَّهَا تُحْتَمَلُ الْخُصُوصِيَّةُ، فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب المنع كما قال الجمهور» ١. هـ.
- (٤) هذا صريح في أن المحرم لا يمس الطيب.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٥٥: «وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبِتَ لِوَاحِدٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبِتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ التَّخْصِصُ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب» وقال الحافظ رحمته الله: «وَاخْتَلَفَ فِي الصَّائِمِ يَمُوتُ هَلْ يَبْتَطُلُ صَوْمُهُ بِالْمَوْتِ حَتَّى يَجِبَ قَضَاءُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُ، أَوْ لَا يَبْتَطُلُ؟» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب أن من مات وهو صائم، لا يُصام عنه ذلك اليوم» ١. هـ.

١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَاكِ بَأْسًا ١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسْنُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، «فَضَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ»، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٥].

١٥ - بَابُ نُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ» [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا^(١) حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» [سبق برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

١٧ - بَابُ نُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ، وَافْتَدَى، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ ١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٧/٤: «وقوله في حديث ابن عباس: (وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ) أي: هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف، والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعْلَيْنِ، والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف، وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقتد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائيهما في الحكم، وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف انتهى» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أنه لا يقطع الخفين، ولا يفتق السراويل إذا لم يجد النعْلَيْنِ، ولا الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطع ذلك في عرفات، فالنسخ أقرب» ١. هـ.

الْقَعْدَةَ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ» [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ

وَأِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ^(١)
 ١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [سبق برقم ١٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨١].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» [إطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٦١، ٥٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٢)
 ١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ أَنْ تَرَاهُ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».
 ١٨٤٨ - وَعُضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْغِي فَاَنْتَرَعَ ثِيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). [إطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

٢٠ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحِطِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّزُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ،

(١) وهذا هو الصواب أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد حجاً أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة» ولأنه ﷺ دخل يوم الفتح حلالاً بدون إحرام.

(٢) إذا لبس القميص أو غيره، أو تطيب، أو قص شعره جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

(٣) هذا يدل على أن المتعدي لا يضمن ما تلف منه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا^(١)» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا» [سبق برقم ١٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا^(٣)»، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَوَاعِ» [طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٢١٥].

٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً. ح. [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٥].

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ^(٤) إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ» [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٦٤: «قوله: بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقَبَّةِ الْحَجِّ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ويؤخذ من هذا أنه لا يحج عن من مات وهو حجاج حجة الإسلام، ومات فيها بعد عرفة، أما من مات قبل عرفة، فالأقرب والله أعلم أنه يحج عنه». ا. هـ.

(٢) سنة المحرم إذا مات أن يغسل بماء وسدر كغيره، ولا يجعل مع الغسل كافر، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه على الصحيح.

(٣) لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل.

(٤) وصرف الوجه إنكار بالفعل، فالإنكار يكون بالقول، وبالفعل، وبالقلب.

٢٥ - باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بِعَنِّي، أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلْثَلِ» [سبق برقم ١٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَتَرَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [سبق برقم ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ

السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(١)».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ» [طرفاه في: ٧١٢، ٧٣٠].

٢٦ - باب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ

بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُزُا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا» [طرفاه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي^(٢)»، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) وهذا واضح أن الصبي يحج به، وله حج، ولكن لا يجزئ عن الفريضة، فابن عباس كان صبيًا، والسائب بن يزيد كان صبيًا، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبما صبي حج فعليه حجة أخرى».

(٢) وهذا يدل على فضل العمرة في رمضان.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٧٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٦].
١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي، وَأَتَقَنِّي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ^(١)، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [طرفه في: ٦٧٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].
١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «الْتَمَسْ، وَلْتَرْكَبْ»^(٢)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٤].



(١) الحاصل أن الحكم المستقر أنه يمنع سفرها إلا مع ذي محرم مطلقاً، سواء كان ذلك يوماً أو غيره، وكل ما يعد سفراً، فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.
 (٢) إذا نذر أن يمشي فعله أن يكفر ويركب، كما في حديث عقبة في السنن؛ لأن الركوب أفضل فهو ينتقل إلى الأفضل، ويكفيه كفارة [يمين].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حرم المدينة

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا^(١)، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [طرفه في: ٧٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، «فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ^(٢)، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ»، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ انْفَتَحَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» [طرفه في: ١٨٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٢].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عُنَدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُخَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ،

(١) المقصود أن المدينة حرم مكة، والحدث حدثان: ١ - حدث المعاصي. ٢ - حدث البدع.

(٢) هذا يفيد أن قطع الشجر ونبس القبور للحاجة ليتخذ مكانها مسجداً لا حرج فيه، إذا اقتضت المصلحة لذلك، أما قبور المسلمين، فلا تنبش إلا لمصلحة ضرورية، لا بد منها فلا بأس، والمعاصي والبدع محرمة في كل مكان، ولكنها في حرم مكة والمدينة أعظم تحريماً من غيرها.

يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسِ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٢].

٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

٤- بَابُ لَابِتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ» [سبق برقم ١٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٢].

٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ»^(٢) عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ، وَأَحْرُ مَنْ يُحَسِّرُ رَاعِمَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْغَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٨].

٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٤) كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧].

(١) وهكذا يكون في آخر الزمان عندما يخرج الدجال ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج منها كل منافق، ومنافقة، وكافر، وقد يخرج منها الآن بعض الخبيثاء لكن هناك فيها خبيثاء، وهي تنفي الخبيثاء آخر الزمان، كما تقدم، وهذا الخروج الكلي لكل منافق وكافر آخر الزمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٩٠: «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب».

(٣) وهذا ظاهر لما فتحت هذه المدن انتقل الناس إليها، لما رأوا هناك من النعم والخيرات، والسياق يقتضي القول الأول في معنى يسون أي: يسرعون.

(٤) وهذا واقع، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم الناس يتوافدون إليه من كل مكان للهجرة، وقد يكون آخر الزمان كذلك.

٧- باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَزِيمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٨].

٨- باب آطام المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أَسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [إطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ» [إطرافه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ» [إطرافه في: ٥٧٣١، ٧١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ^(١)، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [إطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٢٤، ٧٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ» [إطرافه في: ٧١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٩٦: «قوله: ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ: أَي: يَحْضُلُّ لَهَا زَلْزَلَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةٌ، حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهَا مَنْ لَيْسَ مُخْلِصًا فِي إِيمَانِهِ، وَيَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الدَّجَالُ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «النفي الكامل في عهد الدجال، وقد تفي قبل ذلك» ا. هـ.

١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَلْقِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» [إطرافه في: ٧٢١١، ٧٢١٢، ٧٢١٣].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَرَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» [إطرافه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦.

بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي، مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ»، تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا» [سبق برقم ١٨٠٢].

١١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى فُزْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ، فَأَقَامُوا» [سبق برقم ٦٥٥].

١٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١). [سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُنْتُ امْرِيًّا مُصَبِّحًا فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ تَغْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتُنْ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرْدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ
بِوَادٍ وَخَوَالِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ يَنْبُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رِبْعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رِبْعَةَ، وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا

(١) وحوضه يوم القيامة على منبره في المدينة يصب فيه ميزابان من الجنة [من نهر الكوثر الذي أعطاه الله لنبينا صلى الله عليه وسلم].

إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا، وَفِي مُدْنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَي الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءً آجِنًا» [أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ** ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.



(١) واستجاب الله دعوته، فقتل شهيداً في المدينة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الصوم

١- باب وجوب صوم رمضان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ** **اللَّهِ** أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَنْطَوِّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ» [طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَشْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [طرفاه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وهذا يبين أن من اقتصر على الواجبات، وابتعد عن المحرمات، فهو من الناجين، لكن لا يكون من السابقين بالخيرات، فإن أقسام الناجين ثلاثة: ١- الظالم لنفسه. ٢- المقتصد. ٣- السابقون المقربون، فالقسم الأول: عاص، وقسمان من الناجين، وهناك قسم رابع وهو الكافر.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: «وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا»، قَالَ: فَيُنْفَخُ، أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: «يُكْسَرُ»، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُعْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ»^(١) [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٤ - بَابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»^(٢)، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [طرافه في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ^(٤)، وَمَنْ رَأَى كَلْمَهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» [طرافه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

(١) الزعاق [الصباح] مع أهله، وماله، وجيرانه، فمن رحمة الله أن هذه الأعمال كفارة، والباب هو عمر، ولما قتل عمر انكسر الباب، واستمرت الفتنة.

(٢) يعني أن من صام من جميع الأمم إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أما من أسلم، ولم يصم، فمات قبل صيامه، فهذا يدخل من باب آخر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ١١٢: «والمَرَادُ بِالزَّوْجَيْنِ انْفِاقًا شَيْئَيْنِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ». هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «كثوبين: درهمين، شاتين، والمراد نوعان من المال، والظاهر أنه زوجين من مال واحد، مثل ما يقال في النعل زوج هذا إذا كان من نوع واحد، وإذا كان من نوعين أي: جنسين كدرهم، وثوب، أو شاة، وثور، فهو من باب أولى، ولعل الأقرب في قوله: «في سبيل الله» أنه طاعة الله، وإذا كان في الجهاد فهو من باب أولى». هـ. وقال العيني في شرح البخاري: «إن [كان] صاحب إبل بغيرين، وإن [كان] صاحب بقر بقرتين، وإن كان صاحب خيل ففرسين» قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والمقصود أن فضل الله واسع». هـ.

(٤) يقال: شهر رمضان، ويقال: رمضان: كلاهما صحيح.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلْسَلَتِ الشَّيَاطِينُ» (سبق برقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا»^(١) لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: «لِلْهَلَالِ رَمَضَانَ» [طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُتَّبَعُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ»

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) (سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٠، ٧٥٩).

٧- بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٣) (سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨).

٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ» [طرفه في: ٦٠٥٧].

٩- بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَّ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) وفي رواية مسلم فاقدروا له ثلاثين.

(٢) إيمانا واحتسابا: إيمانا بأن الله فرضه على العباد، واحتساباً أي: طلباً للأجر والثواب، بخلاف من صامه عادة، وهذه المغفرة مقيدة باجتنب الكبائر، فإذا ارتكبت الكبائر بقيت الذنوب معلقة ولم تكفر، فالصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، كلها كفارات لما بينها، ما لم ترتكب الكبائر، فإن فعل الكبائر لم يكفر عنه، وتكتب له الأعمال الصالحة التي يعملها، وتبقى الذنوب معلقة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

(٣) وهذا فيه فوائد: ١- جوده صلى الله عليه وسلم، وهو أنه أسرع الناس لكل خير، ٢- دراسة القرآن في الليل؛ لأنه يكون أقرب للتدبر والخشوع، ٣- مدارس الصالحين، والأخيار، فجبرائيل من العلماء والأخيار.

عطاءً، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّهُ، وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوِيَّةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمُشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ^(١) [طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

وَقَالَ صَلَةٌ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا» ^(٢) [له] [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَحَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨١].

(١) هذا الحديث فيه فوائد: ١- الصيام لمن لم يكن له زوجة، ولمن خاف شر الغزوية، وفي حكم الشباب من خاف الغزوية، ٢- الحث على الزواج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ١٢٢: «قوله: «فأقدروا له» تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه: فأقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا قول باطل» ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٤/ ١٢٣: «فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل: أحدها: الجواز، ولا يجزئ عن الفرض، ثانيها: يجوز، ويجزئ، ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم، رابعها: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً» ١. هـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذه الأقوال الخمسة باطلة، مخالفة للشرع» ١. هـ.

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدًا، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» [طرفه في: ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١) [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

١٢- باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، فَهُوَ تَمَامٌ»^(٢)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ» كِلَاهُمَا نَاقِضٌ
١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ»^(٣)، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ،

- (١) هذه الأحاديث كلها واضحة أن العدة على الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين، هذا هو الذي شرعه الله لعباده، فالصيام للعدة، أو الرؤية، والإفطار للعدة، أو الرؤية، هذا هو الواجب على الأمة في كل مكان.
- والخلاصة: أن الاعتماد على إكمال العدة ثلاثين، أو رؤية الهلال للصيام، والإفطار جميعاً، ثم قول الجمهور أن الرؤية تعم جميع المسلمين، فإذا ثبتت الرؤية في المملكة السعودية مثلاً، عم مصر، وغيرها، كالشام، والعراق، وغيرها من بلاد الأمة، هذا إذا ثبتت الرؤية لحاكم شرعي.
- وقول غير الجمهور لكل دولة رؤيتها، إذا كانت تعتمد الرؤية، وقد رجح هذا جماعة من أهل العلم؛ لثلا يقع النزاع، واعتمدوا على ما ثبت عن ابن عباس في مسلم، أن أم الفضل أرسلت بريدة لحاجة إلى الشام، فقدم في آخر رمضان، وسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: صمنا يوم الجمعة، ورأه الناس، ورأه معاوية، فصام، وصام معه الناس في الشام، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نرى الهلال، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤيته، ونفطر لرؤيته، واعتمد هذا القول كبار العلماء عندنا في السعودية خروجاً من النزاع والخلاف، أما الأدلة العامة الظاهرة أن الرؤية إذا ثبتت في محكمة شرعية عند حاكم شرعي، فإن الحكم عام للأمة.
 - أما الحساب بدون الرؤية، أو إكمال العدة، فقد حكى ابن تيمية إجماع العلماء أنه لا يعتد بالحساب، لا في الدخول، ولا في الخروج، فلا بد من رؤية بالعين سواء كانت بالعين المجردة، أو بالمنظار، ولكن إذا فرض أن بعض الناس صام في دولة، وذهب إلى دولة أخرى فأفطروا حسب رؤيتهم تسعاً وعشرين، فإنه يفطر معهم، ولا يقضي إلا إذا كان صيامه ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يفطر معهم، ويقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين.

(٢) قول إسحاق بن راهويه قول قوي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله** في فتح الباري، ٤/ ١٢٥: «وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تَرَوْنَهُ نَقْصَانًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَقْصَانٍ» ... وَذَكَرَ ابْنُ جِبَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا قَالَهُ إِسْحَاقُ، وَالْأُخْرَى: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ ... وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، ... وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَحْكَامِ وَبِهَذَا جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبِلَهُ الطَّحَاوِيُّ، ... وَقِيلَ: =

وَذُو الْحَجَّةِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٨٩].

١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» [سبق برقم ١٩٠٠، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٨٠].

١٤- باب لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [واخرجه مسلم، برقم ١٠٨٢].

١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) [طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه

معناه: لَا يَنْقُصَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنْ رُبَّمَا حَالَ دُونَ زُيُوتِهِ الْهَلَالُ مَانِعٌ»^(١). هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه رضي الله عنه، وقد حصل نقص العدد، وأما لو صام الناس تسعة وعشرين فالأجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجر، وإن تصاعد قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه رضي الله عنه»^(٢). هـ.

(١) ومعناه: لا ينقصان حكماً، وإن نقصا عدداً، فالأجر حاصل، ولو نقص العدد، * وقال آخرون: معناه: لا ينقصان جميعاً معاً، فإن نقص أحدهم تم الآخر بالعدد، * وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل.

(٢) الصوم أطوار ثلاثة:

١- من شاء صام، ومن شاء أطمع، ٢- ثم نسخ التخيير بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن إذا نام قبل الإفطار لزمه الإتمام إلى غروب شمس اليوم الثاني، ٣- الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٠].

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [طرفه في: ٤٥١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠١].

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨- ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ»^(١)، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا^(٢) إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا» [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

١٨- باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي^(٣) أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٥٧٧].

١٩- باب قَدْرِ كَمِّ بَيْنِ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَلْبُ حَمْسِينَ آيَةً»^(٤) [سبق برقم ٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٧].

٢٠- باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورَ

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) وهذا يبين أن العمدة على طلوع الفجر، وليس على الأذان، فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التوقيت، فالتوقيت تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك.

(٢) هذا فيه مبالغة، وإلا فهناك وقت يوقظ فيه النائم، ويرجع فيه القائم.

(٣) المعنى: تعجيل السحور حتى لا تفوته الصلاة مع الجماعة، وهذا هو مراد المؤلف، والسنة تأخير السحور، فعلم أن مراد البخاري ما تقدم، حتى لا تفوته الصلاة.

(٤) وهذا واضح في التأخير ليتقوى بذلك، لكن لا يكون الأكل في وقت الشك.

وَاصِلَ فَوَاصِلِ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاظَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَشْقَى»^(١) [طرفه في: ١٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٥].

٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا^(٢)، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رضي الله عنه

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٣): أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ فَلَیْصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» [أخرجه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُنَّ، وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ»^(٤)، وَالْأَوَّلُ أُسْنَدٌ^(٥) [طرف الحديث ١٩٢٥ في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ورقم ١٩٢٦ طرفه في: ١٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرَمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ

- (١) وهو ما يحصل له صلى الله عليه وسلم من لذة العبادة والقرب، [ومناجاة الله تعالى].
- (٢) وقد أتى في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها، فسألها عن الطعام، فلم يجد عندها شيئاً فصام، وقال: «إني إذا لصائم» وهذا في النهي.
- (٣) هذا كان قبل رمضان، فلما فرض رمضان أصبح صيام عاشوراء سنة، وليس بواجب.
- (٤) والصواب أن من أصبح جنباً، ثم صام فلا حرج عليه، ثم يغتسل، ويبادر إلى صلاة الجماعة، وهو كالإجماع.
- (٥) أي: رواية عبد الرحمن بن الحارث أسند من حديث همام، وابن عمر، وأبو هريرة، معنى أسند: أي: أصح وأوضح.

عَبَّاسٍ: (مَارَبٌ): حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِزْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ. [طرفه في: ١٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٦].

٢٤- باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبِلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) ثُمَّ ضَحِكْتُ» [سبق برقم ١٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٦].

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، «وَوَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦].

٢٥- باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَقِيلَ ابْنُ عُمَرَ بِنُوبًا، فَأُلْفِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَمَ الْقِدْرَ، أَوْ الشَّنِيءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالتَّبِيدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مَتْرَجِلًا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أُبْزِنَ أَتَفَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ، وَلَا يَتَلَعُ رِيقَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَرْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ لَهُ: طَعَمَ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعَمَ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ، وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا^(٣)

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُبْنَا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [سبق برقم ١٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٥].

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُبْنَا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ» [سبق برقم ١٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ [سبق برقم ١٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٩].

- (١) هذا يدل على المباشرة والقبلية، والنظر للصائم مع زوجته لا بأس بذلك، فإن أمذى فلا حرج عليه، وصومه صحيح على الصحيح، وإن أمنى أتم صومه، وقضى ذلك اليوم إذا كان في رمضان، أما إذا كان في غير رمضان فلا يمسك، والذي يعلم من نفسه أنه يمني بالقبلية، أو المباشرة، يجب عليه الابتعاد عن ذلك.
- (٢) السواك سنة، وفي نهار رمضان في أول اليوم وآخره، وفي النسائي بإسناد صحيح: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب».
- (٣) الكحل لا بأس به للصائم، لكن الاحتياط أن يؤخره إلى الليل، فإن اكتحل في النهار، ووجد طعمه، فإن قضاه فمن باب الاحتياط، وإلا لا حرج عليه.

٢٦- باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ^(١)، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 ١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ^(٢) فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [إرفهه في: ٦٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

٢٧- باب سِوَاكَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي، أَوْ أَعْدُ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُزَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرِّبِّ^(٣)»، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِغُ رِيقَهُ».
 ١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصْ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَوُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق رقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٢٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ (٤) لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَجَلُّ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضَّمَصْ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيئُهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ»، وَلَا يَمَضُّعُ الْجَلْكُ، فَإِنْ أزدردَ رِيقَ الْجَلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطَرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ

٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(٥)، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ،

(١) والمعنى من غير عمد.

(٢) الصائم إذا نسي فأكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه، وهكذا لو نسي فجامع، فلا شيء عليه على الصحيح، ولهذا في الرواية الأخرى: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

(٣) وهذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

(٤) لا ينبغي السعوط إلا إذا أمن عدم الوصول إلى الحلق.

(٥) هذا حديث مضطرب، لم يصح عن النبي ﷺ، وعليه أن يقضي يوماً مكانه.

وإبراهيم، وقتادة، وحماد: «يقضي يوماً مكانه»

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، قَالَ: مَالِكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: أَيَنْ الْمُخْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا» [طرفه في: ٦٨٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيَنْ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمُهُ أَهْلُكَ»^(١) [طرفه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٣١- باب النُّجَامِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ^(٢) وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْبُلُ، قَالَ: «أَطْعَمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعَمُهُ أَهْلُكَ»^(٣) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

(١) هذا يدل على كفاية من أتى أهله في رمضان، وهي: ١- عتق رقبة مؤمنة، ٢- فإن عجز صام شهرين متتابعين، ٣- فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وفي الحديث فوائد: ١- كفارة الجماع مرتبة، ٢- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، ٣- من عجز عن الكفارة سقطت، بخلاف كفارة الظهار، فإنها تبقى في الذمة، ٤- ولم يقل صلى الله عليه وسلم لم يقض عنك صيام الدهر، وإنما في بعض الروايات اقض يوماً مكانه. وهذا يدل على ضعف حديث أبي هريرة في الباب الذي قبل هذا، وهو قوله: «لم يقض عنه الدهر».

(٢) وهو الأبعد.

(٣) إذا عجز عن الإعتاق، وعن الصيام، وعن الإطعام سقطت عنه الكفارة، وهذا بخلاف المظاهر، فإن الكفارة تبقى في ذمته.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ، وَلَا يُوَلِّجُ»^(١)، وَيُذَكَّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ يَفْطُرُ»، وَالْأَوَّلُ أَصْحَى، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»^(٢)، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ»، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا»، وَقَالَ بَكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: «كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى»، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**،

قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ **أَنَسُ بْنُ**

مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

٣٣ - بَابُ النَّصَوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، **سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى**

رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، فَتَنَزَلَ فَجَدَّ لَهٗ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، تَابِعَهُ جَرِيْرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» [إطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ **أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو**

الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ» [إطرافه في: ١٩٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**

رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ

(١) هذا فيه تفصيل؛ إذا قاء فليس عليه شيء، أما إذا استقاء فعليه القضاء، كما في الحديث في السنن: «من استقاء فعليه القضاء».

(٢) ليس على إطلاقه، فالاستقاء، والحجامة، والحيض هذا مما يخرج.

(٣) اختلف العلماء في الحجامة: ١- الجمهور أنها لا تفتطر؛ لحديث: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» ٢- وقال آخرون: يفتطر بالحجامة، وحديث احتجامة وهو صائم قالوا: يحتاج إلى أجوبة، قد يكون: منسوخا، وقد يكون وهو مسافرا، وقد يكون مريضا [وقد يكون في صوم نفل] كما ذكر ابن القيم.

الصِّيَامَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»^(١) وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [سبق برقم ١٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢١].

٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ»^(٢)، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ [إطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٣٥ - بَابُ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ»^(٣)، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٥].

٣٧- بَابُ لَمْ يَعِْبِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٨].

٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ^(٤)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

- (١) لا حرج في الصيام في السفر، من شاء صام، ومن شاء أفطر، والأفضل الإفطار في السفر، فإذا كان عليه مشقة، فلا ينبغي أن يكلف نفسه كما قال رضي الله عنه: «ليس من البر الصيام في السفر».
- (٢) والمعنى أنه لا بأس إذا صام من أول الشهر، ثم سافر آخره، فلا بأس أن يفطر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخر اليوم، فلا بأس أن يفطر.
- (٣) وبكل حال فالفطر في السفر أفضل، كما تقدم، وكما سيأتي.
- (٤) وفي رواية عند مسلم أنه قيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر». والصوم في السفر له أحوال: ١- جواز الصوم والإفطار، ٢- استحباب الإفطار عند عدم المشقة، ٣- وجوب الإفطار عند المشقة.

٤٠ - باب متى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لَا يَضْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أَخْرَجُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِطْعَامًا»، وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُرْسَلًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ يُطْعَمُ»، وَلَمْ يَذَكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: «الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ رضي الله عنه»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٦].

٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «نَسَخَتْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمِهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥]

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ»^(٣).

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَسْخُوحَةٌ» [طرفه في: ٤٥٠٦].

٤١ - باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ الشَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(٤)

(١) اختلف العلماء فيما إذا أخرج رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر: أفتى جماعة من الصحابة أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، وهذا هو الذي ينبغي.

(٢) وهذا يدل على جواز تأخير القضاء [إلى شهر شعبان].

(٣) شرع الصوم على ثلاثة أطوار: ١- من صام فهو خير له، ومن أفطر فلا بأس، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، ٢- ثم نسخ ذلك ووجب الصوم، لكن إذا نام قبل الأكل واصل [إلى غروب شمس اليوم الثاني]، ٣- ثم نسخ ذلك، وكان الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصواب أن الناسخ هو قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ﴾.

(٤) والحكمة من قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة، وذلك أن الصوم أيام معدودة، أما الصلاة ففي قضائها مشقة، فثمانية أيام فيها أربعون صلاة، والصوم في السنة مرة، والصلاة كل يوم خمس صلوات، فمن رحمة الله تعالى أن أسقط الصلاة، وأوجب الصيام هذه الحكمة، وإن خفيت على أبي الزناد، والحائض إذا طهرت وقت صلاة العشاء صلت العشاء والمغرب، وإذا طهرت وقت العصر صلت الظهر والعصر، كما أفتى بذلك جمع من أهل العلم.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا» [سبق برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٤٢- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ»^(١)
١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٧].

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذُنُّنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢)، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَّمَةٌ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُخْتِي مَاتَتْ...، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ...، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ...، وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٨].

٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ
١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٠].

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخْ

(١) كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التابع فلا بد من التابع، كالكفارات، إلا في كفارة اليمين على الصحيح.

(٢) وهذا كله يدلنا على أن الصوم الواجب يقضى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر، إلا من مرض في رمضان، ثم استمر معه مرضه إلى أن مات، فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه لم يستطع، والله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وهذا لم يدرك الأيام الأخرى، بل استمر بعذره حتى مات، والقضاء عن الميت لا يجب، بل يستحب؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

لَنَا»^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢) [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤٤- باب يُفْطِرُ بِمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَزَلَّ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣)، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤٥- باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٨].

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أُمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤) [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ»^(٥). وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا.

(١) المقصود (بإجدح): أي: هيئ الشراب.

(٢) هذان الحديثان كلاهما يدلان على أن الصائم إذا غربت الشمس فقد أفطر حكماً، فالسنة البدار بالإفطار إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فإذا غاب القرص فقد أفطر الصائم، ولا عبرة بالصفرة التي تبقى على الجدران، أو أطراف النخيل؛ لأن هذه تبقى حتى يذهب الشفق، وفيه من الفوائد جواز مراجعة المفصول للمفاضل، والرَسُولُ ﷺ أفضل البشر.

(٣) الأفضل كما في الأحاديث الأخرى أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

(٤) هذه الألفاظ في هذه الأحاديث كررها المؤلف هنا لأجل الفائدة، والحديث فيه فوائد، فكرر المؤلف الحديث من أجل الفوائد.

(٥) والصواب أنه لا بد من القضاء، كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، فهم يقضون كالذي لم يثبت عنده الشهر إلا بعد أن أصبح، فإنهم يمسكون، ويقضون، فكذلك من أفطر قبل الغروب عليه القضاء، والجميع لم يتعمدوا، فلا إثم عليهم، وعليهم القضاء. وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر، أو لم يبيت، عليه القضاء.

٤٧- باب صَوْمِ الصَّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ ^(١) فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامَ فَضْرَبَهُ»

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُضْمَ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٦].

٤٨- باب الْوِصَالِ ^(٣)، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامًا

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَنْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِقْبَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي، أَوْ إِنِّي آبَيْتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي» ^(٤) [طرفه في: ٧٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٤].

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي» [سبق برقم ١٩٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٢].

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آبَيْتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» [طرفه في ١٩٦٧].

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٥].

٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ، رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ

(١) لنشوان: أي لسكران، أي: الصبيان صيام وأنت تفطر بالسكر، والمقصود أنه يستحب صيام الصبيان لرمضان، إذا بلغوا السبع.
(٢) وهذا في أول الهجرة أمرهم بصيام عاشوراء، ثم فرض الله رمضان، فمن شاء صام [عاشوراء]، ومن شاء أفطر، وصيام عاشوراء سنة باقية، كان واجباً، ثم فرض الله رمضان، فكان صيام عاشوراء مستحباً، وليس واجباً، فصيامه سنة مؤكدة بعد فرض رمضان.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) الصواب: أن الوصال يكره جداً، لكن لو واصل إلى السحر، فجعل سحوره فطوراً وسحوراً، فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس.

تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [إطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاکْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» [سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٥٠- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»^(١) [سبق برقم ١٩٦٣].

٥١- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ آخَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»، فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٢) [طرفه في: ٦١٣٩].

٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال، فلا ينبغي التكلف والوصال، معناه: أن يصل يوماً بيوم أو يومين، هذا هو الوصال المكروه، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز، والوصال الكامل يوم بيوم مكروه، والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما يجد من لذة العبادة.

(٢) فيه فوائد: ١- التواصي بالحق. ٢- من أفطر في صوم التطوع، فلا بأس عليه، ولا قضاء عليه. ٣- وإذا أفطر المسلم مع الضيف في صوم التطوع، فهو طيب يدخل السرور على قلب الضيف. ٤- والمؤمن ينظر للحقوق، ويرتبها، ويعطي كل ذي حق حقه.

اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلاَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١) [إرفاهه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٦].
 ١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا»^(٢) [سبق برقم ١٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ١١٥١].

٥٣- باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٧].

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَ رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلاَ رَأَيْتَهُ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ (ح) [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

١٩٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَ رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلاَ رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَ رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلاَ رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسْسَتْ حَزْرَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٣) [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٨].

٥٤- بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْني: «إِنَّ لِرُزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٤) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

(١) وهذا يدل على أن على المؤمن أن يجتهد في أعمال الخير، وإذا كان عنده شغل أجل الصيام، ثم يعوضه في وقت آخر، وكان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان، في بعض الأحيان يصومه كله، وبعضها يصومه إلا قليلاً، فتارة يصوم شعبان كله، وتارة يصومه إلا قليلاً، أما (الملل) فالملل للعباد نقص عن ضعف، أما الملل لله تعالى فلا يكون نقصاً، وإنما هو ملل يلبق بجلاله، كالخداع، والغضب، والمكر للإنسان نقص، ولكن إذا وصف به الله فهو يلبق بجلاله، مكر بحق، وخداع بحق يلبق بالله تعالى.

(٢) والمؤمن لا يكلف نفسه مالا يطيق، وقوله: «لا يمل حتى تملوا» هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، ويدل الحديث على المداومة على العمل، وإن كان قليلاً.

(٣) جمع الله للنبي صلى الله عليه وسلم طيب الخلق، وحسن الخلق.

(٤) كان داود يصوم نصف الدهر، وهذا صيام يوم، وإفطار يوم.

٥٥- بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو بْنِ العاصِ رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أجد قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

[سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٦- بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٧- بابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عمرو بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فَمَا أَرْسَلْ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ^(٢) مَرَّتَيْنِ [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٨- بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعِيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا،

(١) لا بأس لو ترك هذا، ولكن أحب ألا يترك عملاً فارق عليه النبي ﷺ، ويؤخذ من ذلك أن الإنسان لا يشدد على نفسه.

(٢) هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبد، ويحتمل أنه إخبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»^(١)، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٩- باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ آدَمَ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام» سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٦٠- باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٣)

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ

(١) وهذا يدل على قراءة القرآن في كل شهر، وليس في ذلك مشقة، كل يوم جزء حتى يستطيع يتدبر، فما زال حتى قال: «في ثلاث» وفي بعض الروايات: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

• وكان كثير من الصحابة يقرؤون القرآن في أسبوع، في كل يوم سبع، ولظاهر الحديث في قوله: «لا يفقه» فيكره ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، فأقل ما يختم القرآن في كل ثلاثة أيام مع التدبر، وهذا هو ظاهر السنة، أي: كل يوم عشرة أجزاء.

(٢) في هذا الحديث رحمة النبي ﷺ، وتواضعه، وتوجيهه ﷺ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٢٦: «... وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ...» الْحَدِيثُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» ثم قال رحمته الله في الفتح، ٤/ ٢٢٧: «وَقَالَ الرُّوَيْانِيُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ، وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «كل هذا ليس بواضح، وإن صام هذه وهذه، فلا بأس، والمقصود أن المؤمن يتحرى أعمال الخير، فإن صام ثلاثة أيام من كل شهر كان صيام الدهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، والمقصود أن المؤمن يتحرى ما تيسر، ولا يشق على نفسه فيتحرى أيام راحته وفراغه، فيصوم على حسب أحواله المناسبة، ولا يشق على نفسه» ا. هـ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^(١) [سبق برقم ١١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ، وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوِيبَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِضَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبُضْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨١].

٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا ضَمَمْتَ سَرَرَ^(٣) هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظَنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٦١].

٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفِطِرَ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٣].

(١) إذا صام الأيام البيض كان أفضل، وإن اقتصر على صيام ثلاثة أيام من الشهر كفى والحمد لله. والوتر قبل النوم لمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل، والصلاة مشهودة.

(٢) فيه فوائد: ١- زيارة الأئمة والدعاة من بعض الأئمة مستحبة، ولهذا زار النبي صلى الله عليه وسلم عدة من هذا النوع. ٢- أن الصائم إن كان صائمًا نفلًا، فهو مخير إن شاء بقي على صومه، ودعا لهم، وإن شاء أفطر. ٣- الدعاء بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لأنس، فاستجاب الله له. ٤- ويدل على أن الدعاء بعد الصلاة أقرب للإجابة، كصلاة الاستخارة، وغيرها.

(٣) السرر: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها كأيام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٤].

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١)، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ»^(٢).

٦٤- باب هل يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ»^(٣) [طرفه في: ٦٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

٦٥- باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ» [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

(١) إذا صام قبل يوم الجمعة يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، أما حديث النهي عن صوم يوم السبت مفرداً فهو حديث ضعيف، مضطرب، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وصوم يوم الجمعة قضاءً عن رمضان ترك إفراده أحوط، أو يصوم يوماً بعده، أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يصم من أجل الجمعة، وإنما صام من أجل يوم عرفة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٣٤: «وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنَعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، ... وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكْرَهُ»^١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «القول بالتحريم قول قوي، وأقوى من قول الجمهور؛ لأن أصل النهي التحريم، وأما القول بأنه لا يكره، فهو قول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة»^١. هـ.

(٣) وذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الإفطار حتى يقال: لا يصوم.

(٤) وهذا في حجة الوداع يوم عرفة، فالسنة الإفطار يوم عرفة للحاج، ولعل إحداها أمرت الأخرى: أم الفضل أمرت ميمونة، أو ميمونة أمرت أم الفضل.

٦٦- باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

- ١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [إطرفة في: ٥٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٧]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عِيَّيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.
- ١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ^(١)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ^(٢) الْوَاحِدِ^(٣)» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].
- ١٩٩٢- «وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٧].

٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

- ١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْتَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ^(٤)، وَالْمَلَأَمَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، وبرقم ١٥١١].
- ١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنُتَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ^(٥)، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(٦)» [إطرفة في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].
- ١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه وَأَمْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَعْبَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعَجَبْتَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا

- (١) الصماء: لباس يحتوي الإنسان كله، وليس ليديه منفذ، فهو لو أراد إخراج يديه ربما تبدو عورته.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٤٠: «قَوْلُهُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى: «لَا يُؤَارِي فَرْجَهُ بَشِيءًا» وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرُو: «لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ» ١. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: «وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَرَى عُورَتَهُ» ١. هـ.
- (٣) يحرم صوم العيدين عند جميع أهل العلم، وهكذا أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إلا لمن لم يجد هدياً وهو قارن، أو متمتع، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في صومها لمن لم يجد الهدى فقط، أما الكفارة والنذر فلا يصومها في أيام التشريق.
- (٤) ينهى عن صيام هذين اليومين بإجماع المسلمين.
- (٥) لا يجوز الوفاء بصوم النذر يوم العيد، وعليه كفارة يمين، إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، مثل يوم الخميس، فوافق العيد؛ فإنه يفطر، ويقضي يوماً مكانه؛ لأنه لا يقصد يوم العيد.
- (٦) أي: يوم العيد.

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» [سبق برقم ٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٧].

٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى^(١)، وكان أبوه يصومها».

١٩٩٧ - ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما** قَالَا: «لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما** قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يُصَمِّ صَامَ أَيَّامَ مِنْى^(٢)»، وَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ» [سبق برقم ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

(١) لعلهما لم يجدا هدياً في بعض حجّاتهما.

(٢) هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تصام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك، أما حديث عائشة رضي الله عنها رقم ١٩٩٦ فهو محمول على أنه كان في بعض حجّاتها التي لم تجد فيها هدياً، فإن أيام التشريق لم يرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمن لم يجد الهدي كما تقدم، وأما يوم عرفة، فيكون مفطراً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي لا فدية ولا غيرها في أيام التشريق إلا لمن لم جد هدياً.

أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [أطرافه في: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» [طرفه في: ٣٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٢].

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُصِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(١) [سبق برقم ١٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].



(١) هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على صيام عاشوراء، وكانت اليهود تصومه اتباعاً لموسى، وكانت العرب تصومه في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه معهم في الجاهلية، ثم لما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء أفطر»، فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله، ويوماً بعده، والظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصام يوم قبله، أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله، أو بعده، ألا يصومه، حتى لا يوافق اليهود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩، ٧٦٠].

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه [سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩].

٢٠١٠- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا»، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ^(١) هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ .

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

٢٠١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [سبق برقم ٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦١].

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمدوامه عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه، «نعم البدعة هذه البدعة» وإلا فهي سنة فعلها صلى الله عليه وسلم ليالي.

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢) [سبق برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].



(١) ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، والصواب أنه كان يسلم من كل ركعتين، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.
 (٢) هذه الأحاديث المتقدمة تدل على قيام الليل في رمضان، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» أي إيماناً بفرضيته، واحتساباً: طلباً للثواب، فرغبهم ﷺ في قيام رمضان، ثم كان يصلي بهم، ثم ترك خشية أن تفرض عليهم، واستمر على ذلك، وأبو بكر على ذلك، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، واستمرت إلى وقتنا هذا على إمام واحد. وقول عمر: «نعمت البدعة» هذا من باب البدعة في اللغة، وإلا فالنبي ﷺ قد صلاها ثلاث ليال بالناس، فهي سنة، لكنه تركها خوفاً أن تفرض عليهم، فهي سنة فعلها ﷺ جماعة، فهي سنة جماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١- باب فضل ليلة القدر

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ ^(١) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ ٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا، وَإِيْمَا حَفِظَ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (سبق برقم ٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٩).

٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (سبق برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥). ٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَحَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ نَسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَبِي أَشْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَزْجَعْ»، فَزَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ^(٢)، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» (سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧).

٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيه عن عبادة

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) ما أدراك: يدل على أنه قد علمه، وما يدريك: يدل على أنه لم يعلمه: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.
(٢) ونزول المطر ليس بعامة، ولكنه صادف هذه الليلة، وهذه الليلة هي ليلة إحدى وعشرين، والصواب في ليلة القدر، أنها منتقلة في العشر الأواخر [من رمضان في كل عام]، والأوتار أقرب، وإذا اختلفت المطالع، فهي في عشر كل بلد، فهي لا تخرج عن العشر الأواخر.

عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١)

[طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ رَأْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْبَتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ^(٢)، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبُصِرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهَهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً^(٣) [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا...» [سبق برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٩].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [سبق برقم ٢٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٨].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى» [طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ: هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) المؤمن يجتهد في العشر كلها، وهو على خير عظيم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٢٤٠: «وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا تَسْتَقْبَلُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا وَتْرٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا مُتَقَلِّبَةٌ» ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على أن ما يصيب الوجه في الصلاة لا يزال فوراً، وإنما ينتظر، ويخضع في صلاته، ولهذا انصرف إليهم قبل أن يزيل ما على وجهه.

«الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، يُعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١) [سبق برقم ٢٠٢١].

٤- باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ»^(٢)، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(٣) [سبق برقم ٤٩].

٥- باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ»^(٤)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» [واخرجه مسلم، برقم ١١٧٤].



(١) وهذا يدل على أن الحث يكون على العمل في العشر الأواخر كلها، في أشفاعها وأوتارها، وذلك لأن العمل في هذه الليلة خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة، والصواب أن ليلة القدر متقلة، فقد تكون في سبع وعشرين، وفي إحدى وعشرين، وفي خمس وعشرين...

(٢) أي: رفع علمها.

(٣) وهذا يبين أن التلاحي قد يسبب شراً على المتلاحين، وغير المتلاحين، وهذا التشاحن والتهاجر، فينبغي للمؤمن أن يسلك الطرق الشرعية التي تكون بعيدة عن الشحناء والتلاحي، وبما تقدم يعلم خطر الشحناء والعداوة والتلاحي، وأخفى الله ليلة القدر رحمة بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلها، فيحصل لهم الثواب والأجر العظيم، فلو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها، ثم يكسلون بعد ذلك.

(٤) هذا يدل على الحزم وفعل الخير، وعلى حرص النبي ﷺ مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، والعظماء أسرع إلى الخير من غيرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الاعتكاف

١- باب الإعتكاف في العشر الأواخر، والإعتكاف في المساجد كلها^(١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٧١].

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٢].

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

٢- باب الحائض تَرْجُلُ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢) [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٣- باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة، وقربة، وليس له حد محدد، فلو دخل المسجد، ونوى الاعتكاف ساعة، أو ساعتين، فهو اعتكاف، واعتكاف العشر يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر يوم إحدى وعشرين، ويخرج ليلة العيد، وإن تأخر إلى أن يخرج إلى صلاة العيد فلا بأس، والصواب في الاعتكاف أنه لا حد لأكثره، ولا لأقله، والصواب جوازه في جميع المساجد؛ لكن في الجامع أفضل، ومن اعتكف في غير الجامع خرج ليحضر الجمعة، وليس الصوم شرطاً في الاعتكاف.

(٢) هذا يدل على أن المرأة الحائض ليست بنجسة، كما قال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١) [اطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٤- باب غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُثَنُّورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣].

٢٠٣١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٥- باب الاعتكاف أَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣) [اطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٦- باب اغتکاف النساء

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ حِجَابًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ حِجَابًا آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبَرْتُ تَرُونَ بِهِنَّ!» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٤) [اطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

٧- باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أُخْبِيَّةٌ: حِجَابٌ عَائِشَةَ، وَحِجَابٌ حَفْصَةَ، وَحِجَابٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: أَلْبَرْتُ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

٨- باب هل يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ

(١) هذا هو المشروع إلا لحاجة، كالطعام، وقضاء الحاجة، أو دين، وإذا خرج ونام في بيته بطل اعتكاف الليل فقط، حتى يرجع إلى المسجد.

(٢) المباشرة بالتقبيل، أو اللمس، أو الضم، وإنما الممنوع هو الجماع، والأحوط ترك ذلك للصائم.

(٣) في هذا شرعية الوفاء بالنذر لمن أسلم، وفيه دليل على أن الاعتكاف يصح بدون صوم، أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا اعتكاف إلا بصوم» فهو من اجتهادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) كأنه أراد ﷺ أن يبعدهن عن المنافسة والرياء، ويكون العمل خالصاً لله.

الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، «فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرَّ رجلان من الأنصار، فسَلَمَا على رسول الله ﷺ، فقال لهُمَا النبي ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفيّة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(١)»^(٢) [طرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٧٥].

٩- باب الإعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَمْ، اِغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اِغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَجْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَنِتِهِ وَجَبْهَتِهِ»^(٣) [سبق برقم ٦٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي»^(٤) [سبق برقم ٢٠٩].

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فُرْحَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيْبٍ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصُرَفَ مَعَكَ، وَكَانَ يَبْتِئُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) والحديث رواه مسلم بلفظ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وكذلك لفظ البخاري، برقم ٢٠٣٨.
 (٢) فيه فوائد: ١- شرعية زيارة الزوجة لزوجها في الاعتكاف. ٢- تواضعه ﷺ، وقيامه معها. ٣- ينبغي للمؤمن إذا خشي على نفسه أن يدافع عن نفسه. ٤- وبين شدة خطر الشيطان.
 (٣) وقعت ليلة القدر في ذلك العام في الليلة التي وقع فيها المطر، والصواب أن ليلة القدر متقلة في كل عام في أواخر العشر الأواخر.
 (٤) هذا يدل على جواز اعتكاف المستحاضة، وكذلك صاحب السلس، وصلاتهما ولو كان الدم يسيل، أو الحدث مستمر، لكن يتوضأ لكل صلاة.

ﷺ: تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» [سبق برقم ٢٠٣٥، واخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٢- باب هل يذُرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟» [سبق برقم ٢٠٣٥، واخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح)، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأَطْرُقُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْسِدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ، وَأَزْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [سبق برقم ٦٦٩، واخرجه مسلم، برقم ١١٦٧].

١٤- باب اِغْتِكَافٍ فِي سُؤَالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَّةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ حَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْنَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ؟ انْزِعُوها، فَلَا أَرَاهَا»، فَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ^(١) [سبق برقم ٢٠٣٣، واخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اِعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتَكِفَ لَيْلَةً

(١) كأنه خشى عليهن من عدم الإخلاص، أو كأنه خشى عليهن شيئاً آخر غير الإخلاص في العبادة.

في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١) [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^(٢) [طرفه في: ٤٩٩٨].

١٨- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَمَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فَيْبِي لَهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَيْبَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدُنٌ بِهِذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٣].

١٩- باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].



(١) وهذا واضح أن الاعتكاف ليس من شرطه الصيام، بل يجوز بدون صيام.
 (٢) هذا يدل على أن المسلم ينبغي له كلما زاد السن زاد العمل الصالح؛ ولهذا اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً في آخر حياته.
 (٣) هذا يدل على أن المسلم له أن يؤخر العمل الصالح النفل، إن لم يتيسر له إكماله، أو لعارض، ثم يقضيه في الوقت المناسب إن تيسر، إلا الحج، والعمرة، فإن ذلك يلزم بالدخول فيهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١- باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِنَّمَا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي^(٢)، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَسَطَّطْتُ نَوْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ» [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا؛ فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ فَيَنْتَفَاعُ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣) [طرفه في: ٣٧٨٠].

(١) هذه الآيات تدل على البيع، وأن المؤمن ينبغي له أن يطلب الرزق، وأن يعمل بيده، ويأخذ بالأسباب، كما فعل الأنبياء وأتباعهم، والصحابة ﷺ.

(٢) هذا يدل على أن كلما كان جلوس الطالب مع العلماء أكثر كان علمه أكثر في الغالب، فإن من أخذ بالأسباب وجد ثمرتها، والشاهد من حديث أبي هريرة هذا هو الصفق في الأسواق.

(٣) هذا يدل على فضل الأنصار، وجودهم، وكرمهم، وإيثارهم، والأخلاق العالية، وفيه الدلالة على شرعية الوليمة، وأن =

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَآخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَاجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقِّتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءَةٍ» [طرافه في: ٢٢٩٣، ٢٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عَكَاطٌ، وَمَجْنَةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَشْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَرَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ [سبق برقم ١٧٧٠].

٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (ح)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ^(١)، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [سبق برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٩].

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ^(١)، دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِبَاهِ التَّمِيمِيِّ [سبق برقم ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ رَمَعَةَ مِثِّي

أقل الوليمة شاة، إذا تيسر ذلك، والمشهور عند العلماء أن الوليمة سنة، والقول بالوجوب عند الاستطاعة قول قوي.

(١) هذا يدل على أن على المؤمن أن يحذر من المشتبه حتى يكون لما استبان أترك.

(٢) هذا ليس على إطلاقه، بل هو شاق على كثير من الناس.

فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَحِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَحِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَحِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَحِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةَ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ اطِّرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٤٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلٌ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(٢) [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٤ - باب مَا يُنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي»^(٣) [طرفه في: ٢٤٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧١].

٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ النَّسَاطِ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وَضُوءٌ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصُّوْتُ» [سبق برقم ٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦١].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»^(٥) [طرفه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرٌ** ﷺ قَالَ:

- (١) وهذا أصل أصيل أن الوالد للفراش، وإن خالفه الشبه؛ لقوله في الحديث الآخر للأعرابي: «لعله نزع عرق».
- (٢) قوله: «ولم تسم على الكلب الآخر» هذا يدل على أنه إذا اشتبه كلبه وكتب آخر وجب تركه.
- (٣) وهذا فيه الورع، فإذا كان بعض الشيء حرام، وبعضه حلال يترك [الكل].
- (٤) وهذا أصل أصيل؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا شك هل خرج منه ريح أو غيره فلا ينصرف من صلاته حتى يتيقن، فالأصل الطهارة في الأرض، والأصل في الحمام الطهارة، والأصل عدم الطلاق حتى يتيقن، والأصل براءة الذمة في الحقوق.
- (٥) وهذا أصل أصيل أن الأصل في اللحم والطعام الإباحة.

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، [سنة برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١) [طرفه في: ٢٠٨٣].

٨- باب التَّجَارَةِ فِي النَّبْرِ وَعَظِيمِهِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ، وَيَتَجَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَى اللَّهِ ٢٠٦٠- ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَضِلُّ»^(٢) [الحديث ٢٠٦٠ أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، والحديث ٢٠٦١ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

٩- باب الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٢٠٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَزَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْتَدُونَا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ فِدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا؛ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ^(٣) [طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

١٠- باب التَّجَارَةِ فِي النَّبْرِ، وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]، وَالْفُلْكَ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَمَحَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرَ الرِّيحُ مِنْ

(١) هذا يدل على أن هؤلاء قد قل دينهم، فلا يبالون بطرق كسب الحلال، فيجب على المؤمن أن يتحرى الكسب الطيب «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

(٢) الصرف لا يجوز بيعه بالنسيئة، فلا يباع ذهب بفضة، وفضة بذهب ديناً، وإنما يبيعه يداً بيد.

(٣) وهذا الشاهد والعمل بالتجارة جوازه محل إجماع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

السُّفْنُ إِلَّا الْفُلُكَ الْعِظَامَ^(١)

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ [سبق برقم ١٤٩٨].

١١ - بَابٌ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ، وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **٢٠٦٤** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عِمْرًا وَنَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(٢)، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١] [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٣].

١٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٣) [سبق برقم ١٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٤].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٤) [طرفه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

١٣ - بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ^(٥) يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصَلِّ رَحْمَةً» [طرفه في: ٥٩٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٤ - بَابٌ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّسَبِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهَنِيِّ

- (١) التجارة في البحر لا بأس بها كالتجارة في البر، ومن نهى عن التجارة في البحر فإنما ذلك لأحاديث ضعيفة، إلا إذا كان عند اضطراب البحر فلا يخاطر.
- (٢) كأنه وقع منهم رضي الله عنهم قبل أن يعلموا أن ذلك لا يجوز، فلما علموا عملوا.
- (٣) وهذا فيه حث على التعاون، وهذا من كرم الله أن يساعد على الخير شريك للمنفق، قال صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، والمرأة والخادم يتفقان بإذن صاحب المال، سواء كان إذناً عرفياً، أو نطقياً، وهذا جمع بين الأدلة.
- (٤) هذا إذا كان علمها أنه لا يمنع ذلك، أما إذا أمرها فأنفق فلها مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.
- (٥) الرواية: «وينسأ»، والهمزة قبل الواو غلط.

فِي السَّلَامِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) [طرفه في: ٢٠٩٦، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»^(٢) [طرفه في: ٢٥٠٨].

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَرَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَعِلْتَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَخْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»^(٣).

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَزْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالٌ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»^(٤)، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (سَبَقَ بِرَقْمِ ٩٠٢، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٨٤٧).

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِنِّدِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [طرفه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَبِطَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٥) [سَبَقَ بِرَقْمِ ١٤٧٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٤٢].

- (١) هذا يدل على فوائد: ١- جواز البيع إلى أجل إجماعاً، ٢- جواز معاملة الكافر والشراء منه، وليس من الموالاة، ٣- جواز الرهان.
- (٢) وهذا يدل على صبره على الشدائد والمصائب، وهذا ليس نقصاً ولا عيباً، وقد تمرّ عليه بعض الأيام وليس في بيته شيء، وهذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يصبر في الشدائد حتى يأتي الله بالفرج.
- (٣) وهذا يدل على أن ولي الأمر يأخذ من بيت مال المسلمين له، ولأهله حاجته.
- (٤) هكذا المؤمن في طلب الحلال، وأمروا بغسل الجمعة. وفي الحديث الصحيح: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».
- (٥) وهكذا جاء في حديث الزبير رضي الله عنه.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ

الْعَوَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ...» [سبق برقم ١٤٧١].

١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

١٧- باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ

حَدِيفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا، عَنِ الْمُوسِرِ»^(٢)، قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُبَيِّسُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، وَتَابَعَهُ وَقَالَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمُعْسِرِ»^(٣) [طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١، وأخرجه مسلم، ١٥٦٠].

١٨- باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْنا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤) [طرفه في: ٣٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٢].

١٩- باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيَذَكَّرُ، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا خَبِيثَةَ، وَلَا عَائِلَةَ، قَالَ فَتَادَةَ: الْعَائِلَةُ الزَّانَا، وَالسَّرِقَةَ، وَالْإِبَاقَ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُلُ لِأَمْرِي بَيْعُ سَلْعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ»^(٥)

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ

(١) هكذا ينبغي للمؤمن، ولا يكون سبباً، ولا شاماً، وإنما يتحرى الأسلوب الحسن، إلا في مواضع شرعت فيها الغلظة.

(٢) الموسر قد يعرض له عوارض.

(٣) وهذا هو المشروع مع الموسرين ومع المعسرين، ولكن مع المعسرين أكثر.

(٤) الجزء من جنس العمل، فمن تجاوز عن المعسرين تجاوز الله عنه.

(٥) الواجب على الأخ مع أخيه المسلم النصح، وأن لا يكتُم بها داءً.

قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِثَتْ بَرَكَتُهُمَا^(١) [أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢٠ - باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» [وأخرجه مسلم، ١٥٩٥].

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي النَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ، فَقَالَ لِعَلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَبَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعًا»، فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ^(٢) [أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٦١، ٥٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٢٢ - باب مَا يَمَحَقُ الْكُذْبُ، وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَتُهُمَا^(٣)» [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [الآية: ١٣٠ آل عمران]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ^(٤)، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» [سبق برقم ٢٠٥٩].

٢٤ - باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [إلى آخر الآية، البقرة: ٢٧٥]

- (١) الصدق من أسباب الخير والبركة، والكذب من أسباب الشر، ومحق البركة.
- (٢) وهذا هو الذي ينبغي؛ لأن الرجل قال: طعاماً يكفي خمسة. فإذا تبع الرجل المدعو استأذن لمن تبعه.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣١٣: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَضَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «معناه صحيح لانتشار الربا، ومداره على الحسن البصري، عن أبي هريرة، وفيه علة عدم تصريح الحسن بالسماع، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قاله المنذري في الترغيب» ١. هـ.
- (٤) فيه الحذر من الكذب، والخيانة، ولا بد من البيان بالعيب الذي في السلعة: «من غشنا فليس منا»، أما قصة ابن عمر، فما بلغه الحديث.
- (٥) هذه الآية تبين شدة خطر الربا، وهي تشنع على آكل الربا، والمناسبة بين تحريم الخمر والربا، أن الربا معصية =

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبُقْرَةَ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَفَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ: أَكَلَ الرَّبَا»^(١) [سبق برقم: ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٢٥- باب مُوَكَّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرَّبَا، وَمُوكَلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»^(٢) [طرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦١].

٢٦- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلتَّلْعَةِ، مُمَحَقَةٌ لِلْبُرْكََةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٦].

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

شنيعة، وتفسد القلوب، والخمر يفسد العقول، وهذه كبيرة، وهذه كبيرة.

(١) وهذا من عقاب أكل الربا أنه يعذب بأن يسبح في نهر من دم، وإذا أراد أن يخرج أقم حجراً، وقد تقدم هذا الحديث، فينيغي أن يحفظ لما اشتمل عليه من الفوائد.

(٢) في الحديث تحريم أمور، منها: تحريم بيع الدم، وإذا دعت الحاجة إليه، فيكون تبرعاً، إما لخبثه، كما هو الظاهر، وإما لأنه من الأمور التي ينبغي فيها التسامح، وفيه التعاون بين الناس، وتحريم الوشم، وأكل الربا، وتحريم التصوير بجميع أنواعه لذوات الأرواح على أي نوع كان، سواء كان باليد، أو بالكهرباء، أو بغير ذلك، إلا ما اضطر إليه الإنسان، كصورة الحفيظة، أو الشهادة، أو غير ذلك من الضرورات، أما تصوير المحاضرات، والندوات، فهذا محل نظر، فقد يقال: إنه يجوز بجامع تحصيل أعلى المصلحتين، ودرء كبرى المفسدتين: وهو أنه يشرع في الندوات والمحاضرات؛ لأنهم إذا شاهدوا المُحاضر، ومن يحضر الندوة، أو المحاضرة تأكدوا منه، وسمعوا كلامه، ورأوا صورته كان أبلغ في التأثير، والاستفادة، فهذا له وجه، وقد أجازته بعض أهل العلم من أجل المصلحة العامة، وهو قول قوي على القاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو المصالح، ولو بتفويت الدنيا منهما، أو منها، ودرء كبرى المفسدتين، أو المفساد، ولو بارتكاب الدنيا منهما، أو منها، فهو من هذا الباب، أما جنس التصوير، فهو كبيرة من الكبائر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ ^(١) بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، [طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ، وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»
وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ ^(٢)، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَفَاعٍ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي» [اطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ لِصَاعَتِنَا، وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ: أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ: «لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٢٩ - باب ذِكْرِ النَّقِيِّنَ وَالْحَدَادِ ^(٣)

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبِعْتُ، قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَاخَذُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨] [اطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٣٠ - باب الْخِيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ^(٤)، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

- (١) المسلم: لا يغش ولا يكذب، ومتى علم المشتري فله الخيار، أما إذا حلف، وهو صادق، فلا بأس.
- (٢) قينهم: أي للحدادين.
- (٣) والمقصود أنه لا حرج في هذه الصناعات، وأنها صناعات مباحة، سواء كان حداداً، أو خياطاً، أو نساجاً، أو صواغاً، أو طباحاً.
- (٤) وهو يدل على أن كسب الخياطة لا بأس به، وهو كسب طيب، ومنه تواضعه ﷺ، فأجاب عامة الناس: الخياط، وفيه عدم التكلف، فالمؤمن لا يتكلف في فعل ما يستطيعه.

فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ، وَقَدِيدٌ، «فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ» قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ [إطرافه في:

٥٢٧٩، ٥٢٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣١- باب النَّسَاجِ^(١)

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بَبُودَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُبُودَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَشْجُوحٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [سبق برقم ١٢٧٧].

٣٢- باب النَّجَارِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ، عَنِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةٍ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا، أَنْ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْملُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ يَعْملُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، «فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ الَّذِي صَنَعْتُ، فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَتُّنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ»^(١) [سبق برقم ٤٤٩].

٣٣- باب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بَعَنِمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، وَرَهْنَةً دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

(١) مقصود المؤلف أنه لا حرج بصنع النسيج من الصوف، أو القطن، أو غير ذلك، بشرط عدم غش الناس، ومن الفوائد: قبوله رضي الله عنه الهدية، فإنه كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، ومن الفوائد جوده رضي الله عنه.

(٢) فيه فوائد: ١- من معجزات النبي رضي الله عنه الدالة على صدقه، ٢- سنية المنبر، ٣- في رواية أنه أمرها أن تصنع له منبراً، فلا منافاة، فهي عرضت ذلك عليه، وأمرها، أي: أمرها، فعرضت ذلك عليه، فأقرها.

٣٤ - باب شراء الدواب والحُمير

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً، أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ يَعْني جَمَلًا صَغَبًا»

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَحَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُبُهُ بِمَحْجَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشِطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلٍّ، فَارْجَحْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٠].

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَعَجَنَةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا» [سبق برقم ١٧٧٠].

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر، الهائم: المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اشْمُهُ نَوَاشٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ فَاسْتَقْتَهَا^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِئُهَا فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا [الطراثة في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكرة عمران بن حصين بيعة في الفتنة^(٣)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي

(١) فيه فوائد: ١- تأخره في آخر الجيش، وهذا من تواضعه، وحسن خلقه ﷺ. ٢- شرعية صلاة ركعتين في المسجد إذا قدم إلى بلده.

(٢) هذا يدل على النصيح، وعدم الغش، فلا بد من بيان العيوب.

(٣) بيع السلاح في الفتنة له أحوال: إذا باع على أهل الحق، فلا بأس، والفتن لها حالات: أ- يعرف أهل الحق من المعتدين، فهذا له أن يبيع على أهل الحق، ولا يبيع على أهل الباطل، بحالة لا يعرف أهل الحق، فلا يبيع.

مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الذَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ» [أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

٣٨- باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ** **أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ»^(١)، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [أطرافه في: ٥٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣٩- باب ذكر الحجام

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»^(٢)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ» [أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦- (١٥٧٧)].

٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء^(٤)

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا، يَغْنَبِي تَبِيعُهَا» [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِنَا إِلَهُ الْوَالِدِينَ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

(١) فيه الحث على مجالسة الأخيار، والابتعاد عن مجالسة أهل السوء، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» و«لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» [إسناده حسن، ومن القصص لجلساء السوء: جلسا أبي طالب، ما زالا يضلانه حتى عند الغرغرة، حتى مات على الكفر.

(٢) هذا يدل على حل كسب الحجام، وليس معنى أنه خبيث أنه حرام، وإنما هو خبيث كخبث البصل والثوم، فينبغي أن لا يأخذ الحجام أجرة، بل يكون تطوعاً [فإن أخذ فلا حرج].

(٣) التداوي فيه أقوال ثلاثة: ١- قيل مستحب، وهو الذي عليه الجمهور، وهو الصواب، كما قاله النووي، ٢- وقيل مباح، ٣- وقيل: متأكد جداً، حتى بعضهم قال بالوجوب، والصواب أنه مستحب عند الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

(٤) الترجمة فيها نظر؛ فإن لبس الحرير للنساء لا بأس به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) [طرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ حَرْبٌ وَنَحْلٌ» [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٢)، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ» [طرافه في: ٢١١٩، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَزَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٤٣ - باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارًا» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا^(٣)، وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكُتِمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

- (١) المراد بهذا النهي عن الصور هو: الشيء المعلق، أما الشيء الممتن الذي يوطأ لا حرج فيه؛ لأن جبريل أمر النبي ﷺ «أن يجعل من الستر وسادتين» أو كما في الحديث، وإن كانت الصورة محرمة.
- (٢) يتم البيع إذا تفرقا، إلا إذا كان بينهما شرط خيار كالثلاثة أيام، أو حسب ما شرطاه، أو تبايعا وقال أحدهما: لا خيار، وانفقا على ذلك، وكأنه خفي على ابن عمر النهي عن القيام من مجلس البيع خشية أن يرجع الآخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) هذا يدل على وجوب الصدق، والبيان في المعاملة، سواء كان الإخبار عن ثمن الشراء، أو مقدار السوم، أو بيانه للعيوب، وهذا يجب في جميع أنواع المعاملات؛ سواء كانت إجارة، أو نكاحاً، أو بيعاً، فيجب في ذلك كله الصدق والبيان.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١)
[سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].
٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَّفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا، وَيَبْنِي بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَزِيحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٢].

٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقَا، وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي

أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجِبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ
٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجُّهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِي»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِي» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٢) [طرفاه في: ٢٦١١، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه مَالًا بِالْوَادِي، بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ^(٣)، وَكَانَتْ

(١) بيع الخيار فُيَسَّرُ بأمرين: أ- إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما، فهما على شرطهما. ب- إذا تبايعا على الخيار مدة معلومة: ثلاثة أيام، أو أكثر، أو أقل، فهما على شرطهما.

(٢) هذا يدل على جواز التصرف قبل القبض، لكن قد تم البيع، وكان النبي ﷺ أراد أن يريح عبد الله بن عمر من عمر؛ لأنه كان فيه شدة، فأراد أن يتصرف عبد الله في الجمل كيف شاء، مع أنه ﷺ كان يغلبه الجمل.

(٣) وهذا الذي فعله ابن عمر لم يبلغه الحديث: «ولا يحل له أن يفارق خشيته أن يستقبله»، وهذا أقرب ما يقال فيه: إنه لا يعلم الحديث رضي الله عنه.

السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَّئْتُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقِي، إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ» [سبق برقم ٢١٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣١].

٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ^(١)» [إطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقٌ فَيَنْتَفَعُ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ عَمْرٌو: الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(٢)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُؤُ جَيْشُ الْكُغْبَةِ^(٣)، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٤)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، وَبَيْتُهُ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٥)، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ^(٦) الَّذِي يُصَلِّيَ فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢، ٢٧٢].

(١) يعني: لا خديعة، ويجب على المؤمن أن لا يخدع أخاه المسلم، حتى ولو لم يقل: لا خلابة، فإن فعل للمشتري الخيار.
(٢) والمقصود أنه لا بأس بالصفق في الأسواق، حتى وإن كان الرجل ذا شأن ومكانة.
(٣) وهذا الجيش قبل هدم الحبيشة للكعبة، وهذا الجيش قد هم بالهدم، ولكن لم يحصل لهم ما أرادوا، ولم يقع ذلك حتى الآن.

(٤) وهذا لم يقع، وسوف يقع آخر الزمان، وفيهم أسواقهم، قد يتبع للتجارة القافلة للبيع، فإذا نزل العقاب عم الجميع.
(٥) كل خطوة واحدة يرفع بها درجة وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة: «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فقد تكون هذه الرواية أولاً، ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة، هذه الثلاث الفضائل: ١ - رفع درجة، ٢ - وكتب الحسنة، ٣ - وحط الخطيئة.

(٦) الملائكة تصلي عليه في مصلاه قبل الصلاة في المسجد، وبعدها ما دام في مصلاه ما لم يؤذ بغيبة، أو نميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث.

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»^(١) [طرفه في: ٢١٢١، ٣٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١].

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٢١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١].

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَتَمُّ لُكْعٌ؟ أَتَمُّ لُكْعٌ؟^(٢) فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبَسُهُ سَحَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبيدِ اللَّهِ، أَحْبَبْتَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بَرَكَةَ [طرفه في: ٥٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢١].

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعِ، **حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ** رضي الله عنه «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّبَّانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَبِعُهُمْ مِنْ يَمَنِّعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ» [اطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٢٤- قَالَ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ** رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣) [اطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٥٠- باب كراهية السخب في الأسواق

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ قَالَ: لَقِيتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ** رضي الله عنه **بِالنَّعَاصِيِّ** رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْضُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِعَظْمِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأَمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِطْرٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنُ عَمِّي، وَأَذَانُ صَمٍّ، وَقُلُوبُ غُلْفٍ»^(٤) تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عطاءِ، عَنْ ابْنِ سَلامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيْفٌ غُلْفٌ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءٌ، وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [طرفه في: ٤٨٣٨].

٥١- باب الكيل على البائع والمُعطي

وَقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ،

(١) وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فلما مات جاز هذا وهذا.

(٢) يعني: الحسن، ولكع: الصغير.

(٣) دل هذا الحديث والذي قبله على أن الواجب أن ينقل المشتري ما اشتراه حتى تنقطع علاقة البائع، ولا يحصل النزاع.

(٤) هذه الصفات التي ذكرها عبد الله من التوراة توافق ما جاء من صفات النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن العظيم.

كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا»، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَثْمَانَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاِكْتُلْ»^(١)

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [طرفه في: ٢١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: ثَوَّفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَرْمَاتِهِ أَنْ يَصْعُوا مِنْ ذَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَيَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَأًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ بِن زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ»، فَكَلْتُهُمْ، حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ»، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ»^(٢) [الطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ»^(٣) يُبَارِكُ لَكُمْ».

٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّةٍ فِيهِ عَائِشَةُ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَزَمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدْيَاهَا، وَصَاعِهَا مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٠].

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ

(١) وهذا إذا كان ما يباع بالكيل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اشترى بدون كيل، ولكن الكيل يجب على البائع، والاكتيال على المشتري إذا كان المباع مما يكال إلا إذا كان صبرة وقد حدد ثمنها، أو أكياس.

(٢) فيه فوائد: ١- مشروعية الشفاعة، ٢- لا بأس ببرد الشفاعة، فقد يكون هناك أسباب تمنع قبول الشفاعة، ٣- الدلالة على أن النبي ﷺ رسول الله حقاً، فإن هذه من الآيات العظيمة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٤/ ٣٤٦: «وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ عِنْدِي شَطْرُ شَعِيرٍ أَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَنَنِي» يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَبْيَ ذَكَرَهُ فِي الرِّقَاقِ: مُعَارَضَةً... وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ الْمُقَدَّمِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي يُشْتَرَى، فَالْبَرَكَةُ تَحْضُلُ فِيهِ بِالْكَيْلِ لِامْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَسِلِ الْأَمْرُ فِيهِ بِالْإِكْتِيَالِ، نَزَعَتْ مِنْهُ لَشُؤْمِ الْعَضْيَانِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَالَتْهُ لِلْإِكْتِيَالِ، فَلِذَلِكَ دَخَلَهُ النَّقْضُ... لِأَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ قَوْلَهَا - وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ - بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَبُورِكَ لَهَا فِيهِ، مَعَ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلِمَتْ الْمُدَّةَ الَّتِي يَبْلُغُ إِلَيْهَا عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَهُوَ صَرْفٌ لِمَا يَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «والأفضل، والله أعلم، حمله على الظاهر عند الشراء والبيع، وهذا من أسباب البركة، ولا يكيل الباقي، بل يطلب من الله البركة». ا. هـ.

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدَّهُمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١) [طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٨].

٥٤ - باب ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ^(٢)

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَالِمٍ**، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» [سبق برقم: ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأًا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَرْجُوتُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مؤخرون. [طرفه في: ٢١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سبق برقم ٢١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ **سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٣)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» [سبق برقم ٢١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٥].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [سبق برقم ٢١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٣٤٧: «تثنية: إيذاء المُضَيِّفِ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَقِبَ التِّي قَبْلَهَا، يُشْعِرُ بِأَنَّ الْبُرْكَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ مُقْبَدَةً بِمَا إِذَا وَقَعَ الْكَيْلُ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَصَاعِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُمَا، لَا إِلَى مَا يُخَالِفُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن البركة في صاع المدينة ومدها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، والمقصود: الطعام الذي يكال، وليس المقصود الإناء». ١. هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤ / ٣٤٨: «حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطئ» [أخرجه مسلم]. ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الاحتكار يمنع في حالة واحدة: إذا وجد الضرر على المسلمين». ١. هـ.

(٣) والعمل الآن تنزل منزلة الذهب والفضة، فلا يباع دولار بريال سعودي، ولا دولار بجنيه إسترليني، ولا بدينار إلا يداً بيد، فإذا كان من جنسهما كدولار بدولار وعشرة بعشرة، فتكون يداً بيد، وسواء بسواء.

٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ
 ٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَسَاغُونَ جَزَافًا، يَغْنِي الطَّعَامُ،
 يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا، أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ^(٢)، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنَ الْمُتَبَاعِ

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: «الْقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طُرْفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَزْعُمْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَاظِرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ
 إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ^(٣)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْتِسَائِي،
 يَغْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: أَشْعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصُّحْبَةُ،
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَحُذِّ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُمَا بِالثَّمَنِ» [سبق برقم ٤٧٦].

٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [طرافه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
 أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ^(٤)، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا» [طرافه في:

٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، ٢٥٦٤].

٥٩- باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٥)

٢١٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

(١) لا يباع الطعام، ولا الشيء في المكان الذي اشتري فيه، بل لا بد من نقله إذا كان ينقل، أما ما يكال، فيكفي الكيل، وهذا يدل
 على أن ولي الأمر له أن يؤدب من خالف الأوامر الشرعية، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما قال عثمان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣٥٣: «وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طائوس في ذلك
 تفصيلاً، قال: إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقذني الثمن، فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان
 المشتري». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وظاهر النصوص تدل على أن المبيع عند البائع يبقى في ضمانه
 حتى يقبضه المشتري، حتى لو تأخر المشتري، فإن على البائع أن يحفظها، ويصونها حتى يسلمها لصاحبها». ا. هـ.

(٣) هذه القصة تدل على عظم الثقة من النبي ﷺ بأبي بكر، فأخبره بهذا الأمر العظيم، وتدل على قبول الهدية، ولو بالثمن.

(٤) إذا باع على يبيعه، أو شراؤه، أو سام على سومه، سبب ذلك العداوة والشحناء، وكذلك إذا خطب على خطبته،
 أو نجش عليه، فقد جاء الإسلام بما فيه الخير والصلاح، والأصل في النهي التحريم.

(٥) هذا محل وفاق، إذا أراد بيع سلعة فقال: من يزيد، من يزيد؟ حتى تستقر السلعة على الثمن، فلا بأس.

رَبَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَخْتَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» [طرفاه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ^(١)، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ

ﷺ: عَنِ النَّجْشِ» [طرفاه في: ٦٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

٦١- باب بَيْعِ الْغَرْرِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢)

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» [طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].

٦٢- باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّيْمَاسِ وَالْبَيْزَادِ^(٣)» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٦٣- باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

- (١) أي: أكل حرام، وقد يكون أعطاه صاحب السلعة شيئاً، والنجش يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، إذا تمت شروط البيوع، وكان فيه نجش قد علم به المشتري، فالمشتري بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ.
- (٢) جاء تفسير بيع حبل الحبله على معنيين: ١- بيع ما في بطن بطن الناقة أو غيرها، كأن يقول: من يشتري مني ولد ولد بكرتي، وهي لم تلد، ولم تحمل التي في بطنها، وهذا بيع مجهول، بل معدوم، وهي من بيع الجاهلية.
- ٢- المعنى الثاني: البيوع إلى أجل محددًا بإنتاج ما في بطن بطن الناقة، ثم تحمل التي في بطنها، ثم تنتج، وهذا جهل في جهل، فقد لا تحمل.
- (٣) وهكذا بيع الحصاة، والمخاضرة، والمزابنة.

يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين^(١)، وعن بيعتين: الملامسة، والمنابذة^(٢)» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٦٤ - باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة والمصرأة التي صرّي لبنها وحقن فيه، وجمع، فلم يحلب أياماً، وأضل التصرية حبس الماء^(٣)، يقال منه: صرّيت الماء: إذا حبسته
٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ» ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكَرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥، ١٥٢٤].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَلْقَى الْبَيْعُ» [طرفه في: ٢١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّجِسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ مفزقاً].

٦٥ - باب إن شاء رد المصرأة، وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَأَةً فَاحْلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٤].

٦٦ - باب بيع العبد الزاني، وقال شريح: إن شاء رد من الزنا

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) اللبستان: تقدمت اللبسة الأولى وهي: الاحتباء في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، وأما اللبسة الثانية، فهي اشتمال الصماء يلتف فيها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٤/ ٣٦٠: «وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وظاهر تفسير الملامسة والمنابذة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في المتن، وأما المعاطاة فمثل الخباز إذا صنع خبزاً، وقد قرر أن ثمن الخبزة بريال مثلاً، ويأتي المشتري فيأخذ الخبزة، ووضع ريالاً، أو مد عليه الخبزة، ومد إليه ريالاً، وعلى هذا فقس، إذا حدد البائع الثمن، وقد عرفه المشتري، وقد رضي الطرفان» ا. هـ.

(٣) والتصرية: جمع لبن الليل مع لبن النهار، ثم قوله: هذا لبن النهار، فإذا فعل ذلك البائع، فللمشتري الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْها»^(١)، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» [اطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ [اطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ **عائشة** رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ **عائشة** رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ^(٢)، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ رُؤُوسُهَا، أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ " مَا يُدْرِينِي [اطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه، أو ينصحه؟^(٣)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ

(١) وما ذلك إلا لأنه تكرر زناها، فدل على أنها شرية؛ ولهذا أمر ببيعها، لعلها تجد سيلاً آخر يستمتع بها؛ لعلها تعف، ولكن يبين عيبها؛ ولهذا ترخص ببيعها ولو بحبل من شعر، وكذلك العدة إذا تعدد زناها، لعل السيد الثاني أصح من الأول.
(٢) هذا يدل على: ١- جواز بيع التقسيط. ٢- جواز بيع المرأة إذا كانت رشيدة. ٤- دل على أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فلها الخيار.

(٣) لا يبيع حاضر لباد، ولكن إذا استنصحه نصح له، وبين له ما ينفعه، كأن يقول: سعر هذه في السوق يساوي كذا، والحاضر لا يبيع للبادي إذا كان جاء من بعيد من سفر؛ لأن الغالب أن القريب يعرف الأسعار، ولا تخفى عليه.

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمَسَارًا^(١) [إطرافه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

٦٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ^(٢)

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠- باب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣) بِالسَّمْسَرَةِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سَبْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعُ وَالْمَشْتَرِي

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْتُ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَغْنِي الشَّرَاءَ

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّبِعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٤)، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رضي الله عنه: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [وأخرجه مسلم، ١٥٢٣].

٧١- باب النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ^(٥) لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ

إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣، ١٤١٥].

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سَمَسَارًا [سبق برقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢١].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) السمسار: الدلال. لا يكون له سمسارًا: يعني دلالاً.

(٢) بيع الحاضر للبادي مردود مطلقاً، أما العكس فلا حرج، فإذا باع البادي للحاضر فلا حرج.

(٣) القول بالنهي عن الشراء للبادي محل نظر.

(٤) وهكذا شراؤه على شرائه لا يجوز.

(٥) هذا ينطبق على بيع الحاضر للبادي، فإن بيعه مردود، أما تلقي الركبان، فليس كما قال المؤلف، فالأمر بخلاف ذلك؛ لأن تلقي الركبان صرح به النبي ﷺ، وأنهم إذا هبطوا الأسواق، فهم بالخيار فدل على صحته، وأنهم بالخيار، فإن شأؤوا أمضوا، وإن شأؤوا فسخوا.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٣/ ٣٧٤: «ويمكن حمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا

اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رضي الله عنه: «المقصود أن كلام المصنف ليس

بصحيح، وإنما إذا جاء الركبان إلى الأسواق بعد البيع، فإنهم بالخيار كما تقدم». ا. هـ.

﴿ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً^(١) فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا»، قَالَ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْوعِ» [سبق برقم ٢١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٨].

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» [سبق برقم ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢، ١٥١٧].

٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَتَبَاغُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ» [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].

٧٣- باب إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَوَقِيَّةٍ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(١) المحفلة: المحينة: المصرة.

(٢) هذا الحديث: ١- يدل على أن الواجب على المسلمين الوقوف عند حدود الله في عباداتهم، ومعاملاتهم، ومعنى: كل شرط ليس في كتاب الله أي: حكم الله. ٢- وفيه من الفوائد تصرف المرأة إذا كانت رشيحة. ٣- جواز بيع التقيط؛ لأن بيع بريرة كان على تسعة أقساط، كل قسط أربعون. ٤- وفيه مشروعية الكتابة إذا كان المكاتب جيدا، وكانت المكاتب عوناً له، وينفع المسلمين. ٥- وفيه أنه يجب على العالم أن يبين للناس ما ينفعمهم، ويحذرهم مما يضرهم، ٦- وفيه أن الولاء لمن أعتق. ٧- وفيه أن الأمة إذا أعتقت وهي عند عبد، فإنها تخير. ٨- وفيه أن الشفاعة لا يجب قبولها، فالشفاعة إذا كانت لمصلحة تقتضيها قلت، وإلا ردت. ٩- وفيه أن الشفاعة قد تكون من الكبير إلى الصغير. ١٠- وفيه أن الفقير إذا أهدى إلى الغني من الصدقة التي عنده فلا بأس. ١١- وفيها أن الشرط الباطل لا يجوز، ولو كرر مرات كثيرة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَى» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٧٤- باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [سبق برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

٧٥- باب بَيْعِ الزَّرْبِيِّ بِالزَّرْبِيِّ، وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيِّ بِالزَّرْبِيِّ كَيْلًا^(١) [اطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، وأخرجه مسلم، ١٥٤٢].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، قَالَ: وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا» [اطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [سبق برقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٦].

٧٧- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [طرفه في: ٢١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

٧٨- باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) لأن التماثل لا يحصل، وقد استثنت العرايا خاصة بشروطها، وتأتي إن شاء الله.
(٢) يعني: يدا بيد إذا اختلفت الأجناس، أما إذا اتفقت فلا بد من شرطين: ١- يدا بيد، ٢- سواء بسواء، والعمل الموجودة تُنزَل منزلة هذا.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ» [إطرافه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(١)، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [سبق برقم ٢١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤].

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ^(٢)» [سبق برقم ٢١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٤، ١٥٩٦].

٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً» [سبق برقم ٢١٦٠، ٢٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا» [سبق برقم ٢١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٠].

٨٢ - باب بَيْعِ الْمُرَابَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَابِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ^(٣)

(١) س ١: ما حكم بيع الريالات السعودية الورقية بالريالات السعودية المعدنية؟ ج: القول بالتحريم محل نظر؛ لأن المادة مختلفة، والقول بالجواز قول قوي، ولكن ترك ذلك من باب دع ما يريك إلى ما لا يريك أحوط، ومن باب ترك المشبه.

(٢) وهذه الشبهة التي تعلق بها بعض الناس، وكان ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك، ثم رجع مع الصحابة في تحريم ربا الفضل، واستقر إجماع أهل الحديث على تحريم ربا الفضل، وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فمعناه: أشد ربا النسيئة، لا ربا أعظم، كقوله: لا عالم إلا فلان، وإن كان فيه علماء.

(٣) هذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ تدور بين التلف، والغرر، والربا، فلا يباع التمر في رأس النخل بتمر، فلا يتحقق

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا» [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اسْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٦].

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» [طرفه في ٢٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤١].

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، بِأَكْلِهَا أَهْلِهَا رُطْبًا»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: «إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلِهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا عَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

التمائل، لأن الرطب فيه ماء، إلا ما رخص فيه النبي ﷺ، وهو أن يشتري الرطب خرصاً بالتمر، وذلك في حدود أقل من خمسة أوسق، وأن يكون المشتري بحاجة إلى الرطب، وليس عنده ما يشتري به من النقود وهذا يسمى: بالعرايا، وأما المحاقلة: فهي: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، والمحاقلة: بيع الزرع، أي ثمر الزرع بالطعام.

يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ»، قَالَ: لَا. [طرفه في: ٢٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٠].

٨٤ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّحْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا تَكُونُ بِالْجَزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّحْلَةَ وَالنَّحْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَحْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخُرْصِهَا كَيْلًا»، قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَحْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٨٥ - باب بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ: كَانَ عَزْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمْرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ فُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ التَّمْرِ»^(١)، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ»، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنَسَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَزْوَةَ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ تَمْرَةُ النَّحْلِ حَتَّى تَزْهُو»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ» فَيَقِيلُ: مَا تُشْفِحُ؟ قَالَ: «التَّحْمَارُ، وَتَضْفَارُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

(١) لا يباع التمر حتى يبدو صلاحه، وصلاحه أن يحمار، أو يصفار، ولا يباع الزرع حتى يبدو صلاحه، إلا إذا اشترى للعلف بحيث يجذ في الحال للعلف.

٨٦- بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا^(١)

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو»، قِيلَ: وَمَا يَرْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُ، أَوْ يَضْفَارُ» [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٨٧- بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَرْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢) [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٢١٩٩- قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤].

٨٨- بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهْنَهُ دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٨٩- بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١- ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَعَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ»^(٣)، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [الحديث رقم ٢٢٠١: أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، والحديث رقم ٢٢٠٢: أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٩٠- بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ قَدْ أُبْرِتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرِهَا»^(٤)، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، وَالْحَزْتُ، سَمَى لَهُ نَافِعُ هَذِهِ الثَّلَاثُ» [أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٧٩، ٢٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

(١) المؤلف رحمته الله يكرر التراجم للإيضاح، والشرح.

(٢) والعلة: لمنع البيع، هو أنه قد يتعرض للثمر آفة، فيأخذ مال أخيه بغير حق.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «أَوْه عين الربا».

(٤) إذا لقم النخل، فالثمر للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، فيوافق البائع.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ^(١): أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» [سبق برقم ٢١٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٢].

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيْمًا امْرِيْ أَبْرُ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ^(٢)

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ».

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو»، فَقُلْنَا لِأَنَسِ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» [سبق برقم ١٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٥].

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ^(٣) وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ كَالرُّجْلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

في البيوع، والإجازة، والمكيال، والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهيم المشهورة^(٤)، وقال شريحٌ للعزاليين: سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وقال عبد الوهاب عن أيوب، عن محمد: لا بأس، العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحًا، وقال النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَقَالَ

(١) لا يجوز بيع المزابنة إلا في العرايا خاصة.

(٢) المخاضرة: بيع الزرع قبل أن ينجح وينضج، فالمخاضرة: بيع الزرع قبل أن يبدو الصلاح، وكذلك الثمار بالثمن.

(٣) الجمار: شحم النخلة.

(٤) مقصود المؤلف رضي الله عنه أن الواجب حمل الناس على أعرافهم، وعاداتهم التي ساروا عليها، ما لم تخالف الشرع المطهر، فمثلاً الحجام إذا حجم، ولم يشترط فيعطى ما جرت به العادة، وكأصحاب البقالات في البيع والشراء، فيعطى بدون شروط، وقد عرف الثمن من العادة.

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَكَاتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ: ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ، الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» [اطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٢١٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدِثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَتِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنَّ كَانَ فَقِيرًا ^(١) أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» [اطرافه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُّفْعَةَ» [اطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٩٧- باب بَيْعِ الْأَرْضِ، وَالذُّورِ، وَالغُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ» ^(٢)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِذَا، وَقَالَ: «(فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ)، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «(فِي كُلِّ مَالٍ)، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨).

٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغيرِ إِنْذِهِ فَرَضِي

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

(١) يأكل الفقير من مال اليتيم بالمعروف.

(٢) «الجار أحق بصقب جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد، وأهل السنن، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولم يبق شيء مشترك، فلا شفعة هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أما إذا كان هناك شيء مشترك كالطريق المشترك، أو المسير ففيه الشفعة، واختلف الناس في المنقول هل فيه شفعة على قولين: والصواب أن فيه شفعة، كالسيارة، أو الأشياء المنقولة لعموم الحديث: «الشفعة في كل شيء يعني ما لم يقسم».

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عَمْرِو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمْسُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَارِعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَسْرِبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِحَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهُمَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُمَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفُرِحَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَكَشِفَ عَنْهُمْ» ^(١) [إطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِيعَا أُمَّ عَطِيَّةَ، أَوْ قَالَ: أُمَّ هَبَةَ؟» فَقَالَ: لَا، بَيْعٌ ^(٢)، «فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً» [إطرافه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحرِّيِّ، وهبته، وعتقه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: كَاتِبٌ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ، وَبَاغُوهُ، وَسَبَّي عَمَارًا، وَضَهَيْتُ، وَبَلَّالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ:

(١) وهذا الحديث له طرق كثيرة، وهو حديث عظيم، وقد ابتلاه الله ليكونوا لنا عبرة ولغيرنا، وله فوائد كثيرة، منها: ١- التوسل ببر الوالدين، وبالفقهاء، وأداء الأمانة، وهذه آية من آيات الله. ٢- عظم بر الوالدين. ٣- وفيه ما قاله المؤلف، وهو شراء الرجل الأجير للأجير بقراً بأجرته بعد تنميتها، ومن هذا قصة عروة البارقي: أعطاه النبي ﷺ ديناراً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورد عليه شاة، ودينار، فقال: «بارك الله في صفقة يمينك». (٢) هذا يدل على أنه لا مانع من المعاملة مع المشركين في البيع والشراء بالشروط الشرعية، والبيع والشراء لا يدخل في مسألة الولاء والبراء، فقد يكون عند الكافر سلعة أحسن، أو أرخص، ولا بأس باستخدام المشركين، واسترقاقهم، وسئل الشيخ: كيف يُشترى من الكفار، وهذا يرفع من اقتصادهم؟ فأجاب رحمته الله: يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» فالمنع من الشراء منهم لا وجه له.

النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا فَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ، قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهُ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ» [اطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهُهِ، فَرَأَى شَبَّهُهَا بَيْنًا بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، **قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه**: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ».

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ، أَوْ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعِتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» ^(٢) [سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ^(٣)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

(١) الولد للفراش، وإن كان الشبه لمن اتهم بالزنا، أو زنا، فالولد للفراش إذا كانت المرأة ذات زوج، إلا أن يلاعن الزوج.

(٢) هذا يدل على أن من عمل الصالحات في الكفر، ثم أسلم، فإنه يكتب له ما عمل من خير في الجاهلية، وهكذا من كان مسلماً ثم ارتد، ثم أسلم، فإن عمله الصالح الأول يحسب له.

(٣) لا يتباع جلود الميتة قبل الدبغ.

شَهَابٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَاهِيًا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٠].

١٠٢ - باب قتل الخنزير، وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزِمٍ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١) [طرفه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

١٠٣ - باب لا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ، رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» [طرفه في: ٣٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا»^(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمُ، (قتل): لَعَنَ، (الخراسون): الكذابون. [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٣].

١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره من ذلك

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهَا حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»^(٣)، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ آبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ [طرفه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

(١) الساعة قرية؛ لأن أوشك من أفعال المقاربة، وهذا بالنسبة لما مضى، وهذا دليل على أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام، فلا يقبل الجزية. والجزية لا توضع إلا في عهد عيسى، ولا توضع الآن. والصليب يكسر الآن وفي عهد عيسى. أما الخنزير فالأقرب أنه مثل الكلاب، فإن أذى قتل، وإن لم يؤذ لم يقتل الآن، أما في عهد عيسى فيقتل مطلقاً، وعيسى يحكم بشريعة محمد ﷺ.

(٢) وهذا يدل على تحريم بيع الحيل، والظاهر أن الانتفاع والاستصباح بشحوم الميتة حرام؛ لأن هذا وسيلة إلى بيعها.

(٣) وهذا يدل على تحريم بيع الصور التي فيها روح، سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة؛ لأن الأحاديث دلت على تحريم ما كان له ظل، وما لم يكن له ظل، واختلف العلماء في العرائس للأطفال، فمنهم من قال: لا تجوز؛ لأن الأحاديث عامة، ومنهم من قال: لا بأس بها؛ لحديث عائشة، ولأنها ممتنعة، والأحوط ألا يشتريها المسلم لأولاده، فإن قطع الرأس زال الإشكال.

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر^(١)، وقال جابر^(٢): حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»

[سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

١٠٦ - باب إثم من باع خراً

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣) [طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم، فيه المقبري، عن أبي هريرة

١٠٨ - باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيته، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة

مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرِّبْذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاءُ بِالشَّائَتَيْنِ إِلَى أَجْلِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، وَدَرَاهِمُ بِدَرَاهِمِ نَسِيئَةٍ^(٤).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فِي

السَّبْيِ صَفِيئَةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُخَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبْيًا، فَتُجِبُّ الْأَنْثَمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟» فَقَالَ: «أَوْ إِنَّا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»^(٥) [طرفه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

١١٠ - باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «(بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ)» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

(١) الخمر من أكبر الكبائر: بيعه، وشراؤه، ولهذا لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها».

(٢) من كان الله خصمه فهو مغلوب، أعطى بي: أي عاهد بالله ثم غدر.

(٣) قوله: «ودرههم بدرهم نسيئة»: هذه الزيادة غلط وريباً، فلا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة، وهو ربا، أما بيع بعير ببعيرين أو أكثر، فلا بأس، فقول ابن سيرين المتقدم غلط، إلا إذا كان يريد الإقراض وخانه التعبير، فإن القرض معلوم، ولا يسمى بيعاً.

(٤) العزل لا بأس به، ولكن ليست هناك نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٧].

٢٢٣٢- ٢٢٣٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ: عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ» [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(١) [سبق برقم ٢١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَتَّبِعَهَا، أَوْ يَبِيعَهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأَ، أَوْ بَيْعْتَ، أَوْ عَتَقْتَ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمَتًا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ رَوْحُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تَلِكُ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ»^(٢) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١١٢- باب بيع المتيئة^(٣) والأصنام

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ،

(١) في هذه الأحاديث الثلاثة بيع المدبر، وهو أن يقول: مملوكي حر بعد موتي، فهي وصيته بعقده بعد موته.

(٢) في هذا حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وحسن عشرته.

(٣) ميتة البحر حلال، فإذا كان حيوان البحر له مثل من صيد البر فهو حلال عند العلماء، كالظباء، والغنم... أما إذا لم يكن له مثل كالكلب، والخنزير. فإن العلماء على خلاف أ- فمنهم من قال: لا يؤكل، بل هو حرام؛ لأن قوله: ميتة البحر، أي: ما له مثل من حيوان البر، وهذا فيه نظر. ب- ومنهم من قال: إن ميتته حلال مطلقاً، وهذا ظاهر النصوص.

وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»^(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(٢)، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٨١.

١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٣)

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَوْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ» [طرفاه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٦٧.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٤)، وَكَسَبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنِ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنِ الْمُصَوِّرِ» [سبق برقم ٢٠٨٦].



(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٤ / ٤٢٥: «قَوْلُهُ: (فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ)، أَي: الْبَيْعُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: (وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ). ا. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: إِنْ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ فَقَطُّ، وَالْإِنْتِفَاعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ وَهُوَ الْأَطْهَرُ: إِنْ النَّهْيُ يَعُودُ إِلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، وَالْإِنْتِفَاعِ جَمِيعًا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٤ / ٤٢٥: «... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاغَوْهَا، وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: ... وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا، جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ، حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا... ا. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْأَطْهَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ يَعُودُ لِلْبَيْعِ، وَالْإِنْتِفَاعِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَسَدَا لِبَابِ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ يَجْرُ إِلَى الْبَيْعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَطْهَرُ عِنْدِي، أَمَا الصَّنَمُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ أَصْبَحَ كَسْرًا، فَيَبَاعُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصْنَامِ بَعْدَ التَّكْسِيرِ» ا. هـ.

(٣) الحديث عام في تحريم بيع الكلاب مطلقاً، سواء كان للصيد، أو غيره.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٤ / ٧٤٢: «وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ طَعِنَ فِي صِحَّتِهِ» ا. هـ. قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ شَاذٌ، مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْكَلَابِ مُطْلَقًا، سِوَا مَا كَانَتْ لِلصَّيْدِ أَوْ غَيْرِهَا» ا. هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم^(١)

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً»، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ** بِهَذَا: «(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)» [اطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢ - باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «(فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)»^(٢). [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)» [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ**، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، **عَنْ شُعْبَةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَجَعَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي: الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالثَّمْرِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زُرِّي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [اطرافه الحديث: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤، ٢٢٥٥، وطرفا الحديث ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل^(٣)

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) السلم: هو أخذ الثمن مقدماً معجلاً في شيء مؤجل، وهذا مستثنى من حديث: «لا تبع ما ليس عندك» بالإجماع، والسلم إذا كان الثمن معجلاً والمبيع مؤجلاً، ومن صور ذلك مثلاً: لو اشترى رجل سيارة معلومة الصفة والموديل إلى أجل معلوم بثمن معجل، والسيارة بثمن مؤجل مثلاً بـ ٣٠ ألف ريال، فإذا زاد ثمنها وقت الأجل، أو نقص، فلا بأس.

(٢) الواجب في المعاملات: الحرص على كل أسباب ما يزيل العداوة، ويجلب المحبة، فمعرفة: الكيل، والوزن، والأجل معرفة معلومة من أسباب السلامة والمحبة.

(٣) والمقصود أنه لا بأس بالسلم مع من عنده أصل المسلم فيه، أو ليس عنده، ولكن لا بد من توافر الشروط من أجل معلوم، وكيل معلوم، وثمن معلوم.

بُنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَا: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنِطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نُسْلِفُ نَيْبَطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ فِي كَيْلِ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَغْلُومٍ» قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمَ حَرْثٌ أَمْ لَا»، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِذَا، وَقَالَ: «فُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: «فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ» [سبق برقم ٢٢٤٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: «حَتَّى يُحْرَزَ»، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» مِثْلَهُ ^(١) [طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ ^(٢)»، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ» [سبق برقم ١٤٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٧].

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: «حَتَّى يُحْرَزَ» [سبق برقم، ١٤٨٦، ٢٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٤، ١٥٣٧].

٥ - باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) بيع المعين بالسلم لا يجوز، أما إذا قال: إنما اشتري منك مئة صاع من التمر الصفري مثلاً، إلى أجل معلوم، أما بيع المعين فلا يجوز.

(٢) يصلح: أي: يبدو صلاحه، ويطيب فيأمن العاهة.

(٣) يجوز الكفيل في السلم، والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه من جواز الرهن في السلم، فإذا جاز الرهن جاز الكفيل، فهذا وثيقة، وهذا وثيقة، والكفيل المطلق هو الضمين.

عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٦- باب الرهن في السلم

٢٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٧- باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد والحسن والأسود

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْضُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ»، فَقَالَ: «أَسَلِّفُوا فِي التِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٤].

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ **إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ مِنْ^(٢) ذَلِكَ^(٣) [سبق برقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** قَالَ: «كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ»، فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا^(٤) [سبق برقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].



- (١) المقصود أن السلم لا بد أن يكون في الذمة، ولا يجوز في شيء معين، كأن يقول: اشتري منك ألف كيلو إلى أجل كذا من النخل، فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه قد يفسد، وقد لا يثمر، ولا يُسَمَّى في الحال سلماً، بل هو بيع، وليس بسلم.
- (٢) في الأصل (عن)، فصحتها سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: (من).
- (٣) في الغالب أن الذي يسلم إليه عنده مزارع، لكن إن لم يكن عنده ذلك، فلا بأس، ولا يسأل.
- (٤) وهذا من جهلهم أنهم كانوا يبيعون إلى آجال مجهولة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، كانوا يبيعون إلى أن تنتج الناقة، وإلى أن ينتج نتاج الناقة، وكانوا يبيعون نتاج الناقة نفسه، فيقول أحدهم: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١- باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ»^(١) [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠٨].

٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ^(٢)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَعَثَ شَفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ^(٣)

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكِيَّتِي، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي ذَارِكِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَتُهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِئَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٤) مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» [اطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣- باب أي الجوار أقرب؟^(٥)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [اطرافه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

(١) إذا كانت الشركة بينهما، ففيه الشفعة، أما إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

(٢) هذا هو الصواب؛ لأنه رضي بالبيع.

(٣) وهذا هو الصواب؛ لأنه رضي بذلك.

(٤) سقبة: أي: قربة، وهذا الجار الذي له طريق، أو شيء مشترك، وقد جاء عند أحمد، وأهل السنن: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إن كان طريقهما واحداً»، وهذا الذي في هذا الحديث بيتان في بيت شعبي، وإذا رفض الجار المشارك أن يأخذها بضمن المثل، سقطت شفعته، أما أبو رافع فقد تنازل عن شفعته رضي الله عنه.

(٥) هل للكافر شفعة؟ أ- قيل ليس له شفعة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه. ب- وقيل: للكافر شفعة؛ لأن الضرر يلحقه، ولعموم الحديث والأدلة: «الجار أحق بشفعة جاره، وينتظر بها، وإن كان غائباً...» فالشفعة عامة، والأرجح أن يؤخذ بهذا العموم، إلا أن يوجد دليل يمنع ذلك، فلا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة^(١)

١- باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُورَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٣) [إطرافه في: ٤٣٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤].

٢- باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرَعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٤).

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وَعَامِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِي هَادِيًا خَزِيئًا - الْخَزِيئُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ عَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ

(١) «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيراً فلم يعطه أجره» حديث قدسي.

(٢) الخازن الأمين دل على خير، فله مثل أجر فاعله، فليحرص الوكيل، والضمنين، والأمين على الأمانة، وأن يؤدي ما أمر به في الحق [حتى يفوز بهذا الخير العظيم، فيكون أحد المتصدقين].

(٣) لأنه مظنة أن لا يخلص بخلاف من لم يسأله، فهو حري بالإعانة، والتوفيق، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان ذلك لحظ الإسلام، ومصالحته، لا لمصلحة نفسه، كما قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، ومن هذا حديث ابن أبي العاص: اجعلني يا رسول الله إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم».

(٤) رعي الغنم فيه مصالح، ومن الحكمة في ذلك للأنبياء ليتقلوا من ذلك إلى رعي المكلفين، ويكون ذلك تمهيداً للرعاية الكبرى، ورعي مصالح الناس، والقيام بشؤونهم، ورعاية الدين أعظم وأكبر.

كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَلِيلُ الدَّلِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمُ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»^(١) [سبق برقم ٤٧٦].

٤- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازٍ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ^(٢)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ هَادِيًا حَرِيثًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ» [سبق برقم ٤٧٥].

٥- باب الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعِ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثِيْبَتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثِيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(٣) [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤ مختصراً].

٢٢٦٦- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمَثَلِ هَذِهِ الصِّفَةِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثِيْبَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٦- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾^(٤) [الفصل: ٢٧-٢٨]

يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ^(٥)

٧- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازٍ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَغِيرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) استأجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود على خبير لحاجة المسلمين إليهم، وكان ذلك بالنصف: نصف الثمرة، وهكذا استجاره لعبدالله بن أريقط الدليلي، والوثني؛ ليدله على طريق المدينة للحاجة؛ ولعدم وجود مسلم هادياً ماهرًا، وهذا للضرورة.

(٢) وهذا استنباط من المؤلف: أنه يجوز استئجار أجير إلى مدة معلومة، وهما على ما شرطاه، إذا جاء الأجل.

(٣) وهذا يدل على أن الظالم إذا أصابه شيء بسبب ظلمه يكون هدرًا.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٤٤: «ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعنا بتقريره». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا هو الصواب، أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد شرعنا بتقريره». ا. هـ.

(٥) إطلاق المؤلف فيه نظر.

﴿فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ نَأْكُلُهُ» [سبق برقم ٧٤، و أخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ» [سبق برقم ٥٥٧].

٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ» [سبق برقم ٥٥٧].

١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١)» [سبق برقم ٢٢٢٧].

١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرِطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِأَبْلِ»^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرِطْتَ لَهُمْ

(١) وهذا يوجب الحذر من الظلم، فالظالم للأجير الله خصمه يوم القيامة [ومن كان الله خصمه فقد غلب].

(٢) وهذا مثل لمن لم يؤمن بمحمد ﷺ فإن أعمالهم تبطل.

مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلٌ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التُّورِ [سبق برقم ٥٥٨].

١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْأَى الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ قَوْمًا^(١)، فَلَمْ أَرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَعْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عِمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارًا، عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَنَحَّرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ فَمَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأُمُودُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْرِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْرِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَثْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(٢) [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال

٢٢٧٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ،

(١) في نسخة: (يوماً).

(٢) وهذا الحديث في الصحيحين، فيه عبر وفيه الفرح بعد الشدة، وفيه فوائد كثيرة.

فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١) [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٤- **باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَرِ بِأَسَا^(٢)**
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ
سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحِ فَلَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ سُرُوطِهِمْ»

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ حَفِصِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا
قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا [سبق برقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٥- **باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟**

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا

حَبَّابٌ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ^(٣)، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ:
لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبِعْتِ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي
لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]] [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

١٦- **باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**
«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ،
وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنَ سِيرِينَ
بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا^(٤)، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخُرْصِ

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،
فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِّعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا
أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِّعٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى
تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَضَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَّقِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ فَكَانَ مَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي

(١) وهذا من الرغبة في الخير، فيحامل، ويأخذ أجره، ويتصدق، وفيه جواز استئجار الحماليين.

(٢) السمسار: هو الدلال، يبيع السلع بأجرة معلومة، ولا بأس أن يقول: بعه بكذا، وما زاد فهو لك، أما إذا حدد له السعر، فقال: بع بمئة، فباع بمئة وخمسين، فليس له أن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحب السلعة.

(٣) هذا دليل على أنه يجوز أن يؤجر نفسه من مشرك في شيء لا يضر المسلمين.

(٤) كل هذا لا بأس به: أجر المعلم، والخراص، والقسام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله».

صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَذَكَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(١) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا. [اطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد صرانب الإمام

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلْتِهِ، أَوْ ضَرَبِيَّتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

١٨- باب خراج الحجام

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطَهُ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

١٩- باب من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مِدٍّ، أَوْ مِدَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبِيَّتِهِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٢٠- باب كسب البغي والإماء، وكرة إبراهيم أجر النائحة والمغنيّة^(٣)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (فَتِيَاتِكُمْ): إِمَاءُكُمْ
٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبُغْيِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٤) [سبق برقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

(١) هذا حجة في أخذ الأجرة على الرقية، ورقية الفاتحة رقية عظيمة.

(٢) فيه فوائد: ١- الحجامة لا بأس بها. ٢- جواز الاستئجار للحجام. ٣- جواز أجرة الحجامة، وإن كانت رديئة.

(٣) كراهية للتحريم.

(٤) هذا الحديث يدل على التحريم: مهر البغي: ما تعطاه على الزنا بها، وحلوان الكاهن: ما يعطاه على الإخبار بالأمر الغيبية، والصحيح أن الكاهن يقتل مطلقاً، حتى ولو تاب؛ لأن خطره عظيم، «من أتى كاهناً، أو عرفاً

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» [طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١- باب عَسْبِ الْفَحْلِ^(١)

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قَبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا»، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ» سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ [الطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» [الطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].



=
فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» والكفر هنا: إذا صدقه بأمر الغيب، فهو كفر أكبر، أما إذا لم تكن من أمور الغيب، فهو كفر دون كفر، [وأما] «من أتى كاهناً فسأله عن شيء لا تقبل له صلاة أربعين يوماً» فهذه الصلاة لا تقبل، ولكنها تجزئ.
(١) عسب الفحل: أجرة الضراب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب الحوالة^(١)

١- باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، وقال الحسن، وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز وقال ابن عباس: يتخارج الشريك وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا، وهذا ديناً، فإن توي

لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَشَيْخِ» [طرفه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَشَيْخِ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ^(٣)، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [طرفه في: ٢٢٩٥].



(١) هو تحويل صاحب الدين دينه لرجل آخر، إلى مليء: أي: يحول دينه على [غني]، هذه هي الحوالة.

(٢) ظاهر الأمر للوجوب إذا كان المحولة عليه: أ- مليء. ب- غير مماطل.

(٣) وهذا يدل على جواز الحوالة لدين الميت على مليء، وهذا كان في أول الأمر، فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم، كان من كان عليه دين قضاها، وصلى عليه، وقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفْلًا» ^(١) حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُزْتَدِينَ: اشْتَبَهُمْ، وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ. ٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ ابْتِنِي بِالشَّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرَكِبُهَا، يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَضَمَّ بِيكَ، وَسَأَلَنِي شَهِدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِدًا، فَضَمَّ بِيكَ، وَأَتَيْتَنِي جَهْدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَّفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَّفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بَشِيءًا؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا» ^(٢) [سبق برقم ١٤٩٨].

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِيبَهُمْ﴾ ^(٣) [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) قال الحافظ بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٧٠: «واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان». ١. هـ قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعلى الكفيل إحصار مكفوله عند طلبه، فإن مات ضمن ما عليه، إن كان قد ضمن ذلك مع الكفالة». ١. هـ. (٢) هذه من آيات الله، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القصة، وأقرها، فهنا يدل على عدم وجوب الكتابة، والشهادة، إذا لم يقدر عليها، وظاهر الأمر بالكتابة الوجوب. (٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ٤/ ٤٧٢: «أورد فيه حديث بن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسننه، ومثنيه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقده على وجه التطوع». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المقصود أن الأحلاف في الإسلام لا حاجة لها في الإسلام، أغنى عنها الإسلام؛ لما فيه من المحبة، والمودة، وقد كان الحلف في أول الإسلام، ثم نسخ، أما ما كان من حلف في الجاهلية لا يخالف الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، وحدة، مثل: نصر المظلوم...». ١. هـ.

بن جُبَيْرٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «**وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ**» قَالَ: وَرَثَةٌ، **«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»** قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَرَثَ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: **«وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ»** نَسَحَتْ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»** إِلَّا النَّصْرَ، وَالزَّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى لَهُ» [إطرافه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].
٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: **قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: «أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» [إطرافه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(١)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فُضِّلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِينِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ^(٢)، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي كَذَا وَكَذَا»، فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا» [إطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٢، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

٤ - بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أُعْطَلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِيَتَانِ الدِّينِ»، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ أُعْطَلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيَتَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً، وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعَمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيُّنْ تَرِيدُ يَا أَبَا

(١) قد تسمى الكفالة الضمان، فقد تكون ضماناً للمال، وضمناً للبدن جميعاً، والغالب أن الكفالة في الأبدان، والضمان يكون في الأموال، وقد يعبر بهذا عن هذا وهذا عن هذا، كما تقدم، وكلها جائزة إذا كانت على الوجه الشرعي، والنبي عليه الصلاة والسلام، قد كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين في أول الإسلام، فلما فتح الله عليه قال: «من ترك مالا، فلورثته، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فعلي...».

(٢) والعدة: دين؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، فالعدة عهد، ولهذا أدخله المؤلف هنا، وظاهر الوعد، أو العدة للوجوب، إلا بعذر شرعي.

بَكَرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي»، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ، فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ جَوَانُ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَمَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ الْإِسْتِغْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَيُّ أَحْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(١) [سبق برقم ٤٧٦].

٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» ^(٢) [اطرافه في: ٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

- (١) وهذه القصة من الابتلاء والامتحان، الذي أصاب المسلمين في مكة من كفار قريش، وهذه الصفات التي وصف بها ابن الدغنة، هي الصفات التي وصفت بها خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي لأهل الخير والصلاح، والمقصود أن العبد يتبلى في دينه مما يصيبه من الأذى، ولو كان أحد يسلم من الأذى لسلم منه الأنبياء من باب أولى، فعلى العبد أن يكون قويا صبورا، وقد قال سبحانه: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَّخِذُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [التكوير: ٢].
- (٢) وهذا فيه الحث على قضاء الديون، وعدم الاستدانة مهما أمكن، فإذا احتاج، فلا بأس بذلك، ويدل على أن الذي عليه دين، وليس له مال، فولي الأمر عليه أن يقضيه إن تيسر، وإن كان له مال خلفه، سدد من ماله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة^(١)

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحَرَّتْ وَبِجُلُودِهَا» إسبق برقم ١٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٧.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ»، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ» [إطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جازاً

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ (الرَّحْمَنَ)، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ؟ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ^(٢)، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَفَتَلَوْهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَشْغُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرِكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى فَتَلَوْهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثْرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ» [إطرافه في: ٣٩٧١].

٣ - باب الوكالة في الصرّف والميزان، وقد وكل عمر، وابن عمر في الصرّف

٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِثَمَرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ ثَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ

(١) الوكالة تدعو لها الحاجة، فلا بأس بها في كل ما تدخله النيابة؛ ولهذا أباحها الشرع في أمور: كأموال الدنيا، ومن العبادات: كالحج، والزكاة...

(٢) حرص بلال على قتل أمية بن خلف لشدة أذاه على المسلمين، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنكر على عبد الرحمن بن عوف فعله ولم ينكر على بلال، ولا على قاتليه، وفي الحديث إشكال؛ لأن الرسول ﷺ صرح بأن المسلمين ذمتهم واحدة، وهنا الصحابة لم يقبلوا أمان عبد الرحمن بن عوف، ولعل السبب في ذلك، والله أعلم، أن عبد الرحمن لم يقل قد أمنت، وإنما فعل ما فعل، ولم يتكلم، والله أعلم.

الصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيحًا»^(١)، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤ - باب إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد، ينبح، وأصلح ما يخاف عليه الفساد
٢٣٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنَّ أَبَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعِي بِسَلْعٍ، فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَسْأَلُهُ، «وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»^(٢)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبِحَتْ، تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [الطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ^(٣) أَنْ يُرْكَبَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سَبُّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيَّرَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [الطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٤)، ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنَّتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَقْتَلَ مِنْ سِنَّتِهِ؟^(٥) فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز، لقول النبي ﷺ لو فسد هوزن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: نصيب لكم

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

(١) وهذا واضح أن بيع التمر بالتمر مفاضلة من الربا.

(٢) وهذا فيه فوائد: ١ - الوكيل إذا رأى المصلحة فعل المصلحة في مال الوكيل، فعمل الإنسان في مال غيره للإصلاح خوف التلف، وللتنمية عمل صالح، وإذا نجح، وإلا فلا لوم عليه في ذلك. ٢ - ذبح المرأة جائز إذا كانت حرة، أو أمة مسلمة. ٣ - كذلك ذبح الحجر الذي ينهر الدم، ما خلا السن والظفر. ١. هـ.

س: لو عمل الإنسان في مال غيره للمصلحة فأتلفه فما الحكم؟ ج: إذا عمل ذلك يضمن إذا لم يكن وكيلاً.

(٣) الوكالات جائزة للغائب، والشاهد في شيء تدخله النيابة، وفيه من الفوائد أن الإنسان إذا قضى أحسن كان أفضل، فإذا زاد في القضاء ما لم يكن مشروطاً كان أحسن.

(٤) هذا يدل على أن صاحب الحق قد يشتد في كلامه، فيبغي لمن عليه دين أن يتحمل، فإن لصاحب الحق مقالاً.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٤ / ٤٨٣: «وقوله: ... إلا أمثل من سبته كذا لجميع الرواة، وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: فقالوا: لم نجد إلا أمثل... إلخ».

قَالَ: وَرَعِمَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ رَأْيَهُ رَادًّا إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَتَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءٌ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ^(١)، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدْنُوا اطِّراف الحديث رقم ٣٣٠٧: ٢٥٨٤،

٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، اطِّراف الحديث رقم ٣٣٠٨: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧.

٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كَلْمَهُ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَفَالٍ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ نَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيْبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَرَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوْلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِي»، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجُلًا، قَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ؟» قُلْتُ: تَرَوْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوْفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ، وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا^(٣)، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (سبق برقم ٤٤٣)، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥.

٩- باب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

(١) فيه جواز رد السبي على الذين أسلموا، فإن طابت نفس من كان عنده، وإلا عوضه ولي الأمر بدلاً عنه.

(٢) نفال: أي: رديء.

(٣) وفي الرواية الأخرى أنه أعطاه الثمن، والجمال، وهو يدل على عدة فوائد، منها: ١- تواضع النبي ﷺ. ٢- جواز بيع

وشراء ولي الأمر بنفسه. ٣- علم من أعلام النبوة كون هذا الجمال أصبح قوياً بعد الضعف. ٤- كرم النبي ﷺ،

وحسن خلقه، حينما أعطى جابر الجمال والثمن.

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت لك من نفسي^(١)، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن» [إطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢،

٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٥].

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكّل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدّثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيت عنه، فأصّحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت يا رسول الله، شكّا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخلّيت سبيله، قال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعود»، فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنّه سيعود»، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فأني محتاج، وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله، فأصّحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكّا حاجة شديدة، وعيالا فرحمته، فخلّيت سبيله، قال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأزفّعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرّات، أنك تزعم لا تعود ثمّ تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هنّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تحتم الآيّة، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تضح، فخلّيت سبيله، فأصّحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنّه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآيّة ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تضح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنّه قد صدّقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان»^(٢) [إطرافه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدّثنا إسحاق، حدّثنا يحيى بن صالح، حدّثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/ ٤٨٦: «وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه». ا. ه. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «السلطان ولي من لا ولي له، وإذا لم يجد الزوج شيئاً من

المال، ولو قليلاً، وإلا أعطاهما ما ترضى به من تعليم شيء من القرآن، أو من الحديث». ا. ه.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- النبي عليه الصلاة والسلام هو وكيل الفقراء، ووكّل أبا هريرة على حفظ الزكاة، فإذا وكل رجل رجلاً رجلاً فترك الوكيل شيئاً، أو تصرف في شيء، فسامحه الموكّل بما وقع من النقص جاز. ٢- وفيه أن الشيطان قد يراه الناس، وهذا واقع كثيراً في صورة إنسان. ٣- الشيطان قد يسرق. ٤- الشيطان قد يقول الحق، فإذا جاء الحق من شيطان، أو كافر قبل الحق. ٥- فضل آية الكرسي، وهي أعظم آية في كتاب الله ﷻ.

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَزْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «(مَنْ مِنْ هَذَا؟)» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعَمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه، أَوْه، عَيْنُ الزُّبَانِ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٤].

١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له، ويأكل بالمعروف

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِو ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَمِّلاً مَالاً»^(٢) فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرِو، يُهْدِي لِتَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» [الطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

١٣- باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤- ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(٣) [الطراف الحديث ٢٣١٤: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٧٥، ٢٦٦٤، ٢٦٣١، ٢٦٣٦، ٢٦٤٣، ٢٦٦٠، ٢٦٩٤، ٢٧٥٩، ٢٧٧٩].

الحديث ٢٣١٥: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٣، ٢٦٣٥، ٢٦٤٢، ٢٦٥٩، ٢٦٩٣، ٢٧٥٨، ٢٧٦٠، ٢٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨.

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ، شَارِبًا، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِي مَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالْجَرِيدِ»^(٤) [طرافه في: ٢٧٧٤، ٢٧٧٥].

١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدتها

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلْبًا هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيِيُّ» [سبق برقم ١٦٩٦].

١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْتُ حَاءٍ،

(١) من كان عنده تمر رديء، فله أن يبيعه، ثم يشتري بضمنه تمراً طيباً.

(٢) وهذا يختلف بحسب حال الوقف، كأن يكون الوقف في وجوه البر، فلا بأس، لأن وجوه البر كثيرة، أما إذا عين لجهة معينة، كالجهاد، فيكون للجهاد، للأقارب يكون للأقارب، للمساجد، يكون للمساجد...

(٣) وجه هذا التكرير لأنه عن صحابين: زيد، وأبي هريرة.

(٤) وهذا واضح في أن الوكالة في إقامة الحدود لا بأس بها.

(٥) وهذا من التوكيل في إقامة الحدود.

وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(١) قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَابِعٌ [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي، مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا، طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^{(٢)(٣)} [سبق برقم ١٤٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٣].



(١) وهذا يدل على فضل أبي طلحة، ومسارة الصحابة إلى فعل الخيرات، ويدل على فضل الصدقة في الأرحام، وأن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وهذا يدل على قوة الإيمان، وقوة الرغبة فيما عند الله ﷻ، و«رائح» فيه ثلاث روايات: رائح، رابح، رائج. ذكره العيني.

(٢) وهذا فضل عظيم للوكيل إذا صدق، وأدى ما أمر به كاملاً... كان أحد «المتصدقين» وفي رواية: «المتصدقين».

(٣) كان الفراغ من كتابة هذه الفوائد عن سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً نَهَايَةَ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، الْمَوْافِقِ ١٩/٦/١٤١٣ هـ، نَسَأَلَ اللهُ حَسْنَ الْخَاتَمَةِ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

الفوائد المجنية

من التعليقات البارزة

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتاب الحرث والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه^(١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].
 ٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢)، وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [طرفه في ٦٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٣].

٢- باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ.

٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» [طرفه في: ٣٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].
 ٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

- (١) وهذا يدل على فضل الزراعة وما فيها من الخير العظيم. الإثنين ٢٠/٦/١٤١٣هـ.
 (٢) هذا الحديث يدل على علة الحث على الزراعة، والاعتماد على الله تعالى، فالمؤمن إذا غرس، وزرع، فحصل له شيء كان خيراً على خير، فإن نقص شيء كان له كفارة، إذا نوى بذلك الثواب، واكتساب الحلال.
 (٣) هذا إذا كان تعاطي ذلك فيه إسراف، وزيادة، أو شغل عن الواجب، كمن تمنعه الزراعة والحرث عما أوجب الله، أو يتوسع فيها، حتى تشغله عن الخيرات، أما إذا لم تشغله عما أوجب الله، ولم يسرف حتى تشغله عن الخيرات، فإنه على خير عظيم.
 (٤) وهذا يدل على جواز اقتناء الكلاب في هذه الأشياء الثلاثة: ١- الزرع. ٢- الصيد. ٣- الماشية؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، وفي حديث أبي هريرة: «قيراط» وحديث ابن عمر: «قيراطان» وهذا يدل على أن القيراط كان أول، ثم زيد قيراطان: يعني: سهمان من أجوره التي يحصل عليها كل يوم، والقيراط جزء من (٢٤) أربعة وعشرين جزءاً، أو من (٢٠) عشرين على اختلاف، المهم: جزء من عمله، ويؤخذ من هذا تحريم اقتناء الكلاب؛ لأنه يتعرض لنقص أجوره، ويحتمل الكراهة؛ لأن ما فيه نهى.
 س: هل يقاس على هذه الثلاث حراسة ما يحتاج حراسته؟ ج: الأظهر، والله أعلم، لا يقاس، وأن يقتصر على ما ورد به النص.

سَمِعَ سَفِيَّانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٣٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٦].

٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّمَتَّ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟»^(١) قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ [أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي النَّخْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقِسْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ^(٢)، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ، وَتُشْرِكُنَا فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ٢٧١٩، ٢٧٨٢].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَالنَّخْلِ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فِقُطِعَ

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُطِعَ»^(٣)، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
لَهَانَ عَلَى سَرَازَةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطْبِئٌ
[أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، **سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ** قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ، وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئَانَا^(٤)، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

(١) هذه من آيات الله تعالى؛ فإنه أنطق هذه البقرة، والذئب، وهو قادر على ذلك، كما ينطق الأيدي، والأقدام يوم القيامة، وقول البقرة لا يمنع من الركوب عليها، والحمل عليها قدر طاقتها؛ ولأن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام لم ينه عن ذلك، بل قال: «أمنت بالله، أنا، وأبو بكر، وعمر».

(٢) رضي الله عنهم تبعوا في نخيلهم، وأشركوا إخوانهم في ثمرتها: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضهم بعضاً» ولهذا الأنصار قاموا بمساعدة المهاجرين، حتى من الله على الجميع.

(٣) وهكذا النخل الذي كان مكان المسجد، فإنه ﷺ قد قطعه، فالنخل يقطع إذا دعت المصلحة لذلك، لا بأس.

(٤) كان هناك حالات في الزراعة فيها جهالة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كمن يقول لمن يزارع ما نبت في الأرض الفلانية، فهو لك، وما نبت في الأرض الفلانية، فهو لي، أو يزارعون على ما نبت في الجداول، وهذا لا يجوز، ولكن الذي يجوز أن يزارعه بجزء معلوم مشاع: كالربع، والنصف، أو غير ذلك، أما إذا استأجر الأرض بنقود

٨- باب المزارعة بالشطير ونحوه

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعَزْوَةٌ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى^(١)

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، وَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ؟ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ» (سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١).

٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» (سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١).

١٠- باب

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ^(٢)، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ»، قَالَ: أَيُّ عَمَرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ، وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا» (طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠).

فلا بأس يزرع فيها، وهذا لا يسمى مزارعة، بل إجارة.

- (١) الخلاصة: جواز المزارعة على حسب شروطها، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو المزارع، وكذلك يجوز أن يعطي الغنم على النصف، أو نحوه من النسل على حسب الشروط مثل ما يزرع، وكل ذلك تحت رعاية الله تعالى.
- (٢) المخابرة التي نهى عنها هي التي فيها جهالة، أما بشيء معلوم فلا بأس، وقد نهى أولاً عن زراعة الأرض، قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له...» ثم رخص لهم بعد ذلك بالمزارعة، أو بالاستتجار.

١١- باب المزارعة مع اليهود^(١)

٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٢- باب ما يُكره من الشُّروطِ في المزارعة

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجَهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِنِيَّةٌ صِغَارًا كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّيْبَةَ، وَالصَّيْبَةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى تَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبَّتْهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبِعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزِي، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَرِعَاتِهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرِعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ

(١) لا بأس بالتعامل مع الكفار في البيع، والشراء، والإجارة، والمزارعة، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود، وأعطاهم النصف، فدل على جواز المعاملة معهم على وجه لا محذور فيه، ثم أوصى ﷺ بإخراجهم من الجزيرة، ولا بأس أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها بجزء مشاع من الثمرة كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، فإذا دفع إليه أرضه ليزرعها تسمى مزارعة، وإذا دفعها ليغرسها يسمى مغارسة.

(٢) لأن في ذلك غرر؛ لأن هذه قد تنبت، وهذه لا تنبت، أو تنبت هذه كثيرًا، وهذه قليلًا...

(٣) وهذا حديث عظيم، كرره البخاري، ورواه مسلم، فيه: الدلالة على أن الدعاء من أسباب تفريج الكرب. وتوسل الأول بيده لوالديه. وتوسل الثاني بعفته عن الزنا. والثالث هو الشاهد في الباب، وهو إذا عمل في مال قوم بغير إذنهم، وكان ذلك في الإصلاح فلا بأس إذا أجازوه، وأقرّوه بخلاف ما إذا تلف المال، فإنه يضمن، =

إسماعيل بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ» [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَّاجِ، وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَرْضِهِ لَا يَبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقْ بِهِ

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ^(١)

[إطرافه في: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٣١٢٥].

١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ الْخَرَّابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ^(٢)، وَيُزَوَّى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي

غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ، وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ

أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَطُحَاءَ مَبَارِكَةٍ»،

فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَشْفَلُ

مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ

بِالْعَقِيقِ، أَنْ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ^(٣)، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [سبق برقم ١٥٣٤].

١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

=

إلا إذا سمحوا، وعفوا عنه، فإذا نجح عمله، فهو حسن، وإن لم ينجح، فهو ضامن.

(١) جعل عمر رضي الله عنه نصيبه بخيبر وقفاً، ووقف أرض العراق رضي الله عنه اجتهاداً منه.

(٢) وهذا يدل على أن من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ما لم يكن فيه حق لمسلم، وعلى ولي الأمر أن يعطيه إذا أحياها بزرع، أو غرس، أو أحاطها ببناء، أو عمل فيها عملاً يعد في عرف البلد أنه إحياء.

(٣) هذا ليس بصريح أنها صلاة خاصة، وإنما هي الفريضة في الظاهر، وإنما أحرم بعد صلاة الظهر، فليس بصريح في الصلاة الخاصة، والجمهور يرون شرعية ركعتين صلاة الإحرام، ولا بأس أن يصلي سنة الوضوء بعده جمعاً بين القولين قبل الإحرام.

عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا»، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقَرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهْرٌ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ارْزَعُوهَا، أَوْ ارْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»^(١) قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً [طرفه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧، ١٥٤٨].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [طرفه في: ٢٦٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبِي تَوَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوِيسَ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَغْلُومًا» [سبق برقم ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «كَانَ يُكْرَى مَزَارِعُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ» [طرفه في: ٢٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشْيءٍ مِنَ الثَّيْنِ» [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى»، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

(١) حثهم على التعاون أول ما قدم المدينة، ثم رخص لهم بعد ذلك في التأجير عليه الصلاة والسلام، وقد استقرت الشريعة على جواز الأمرين: جواز المزارعة، وجواز الإجارة للأرض، أي: يكرى الرجل مزرعته بشيء معلوم، أما إذا أكرها بما ينبت في هذا المكان، وللمستأجر ما ينبت في هذا المكان، فهذا شيء فيه جهالة فلا يجوز.

١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ
 ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ
 بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايُ «أَنْهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا
 يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ
 بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا
 لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ اطْرَفَهُ فِي: ٤٠١٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٥٤٧.

٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
 أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا
 يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ
 فِيمَا سَأَلْتَنِي؟ قَالَ: بَلَى، وَلِكَيْتِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَادِرِ الطَّرْفَ بِنَاتِهِ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ،
 فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ذُونُكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ
 إِلَّا قَرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ» (١) [اطْرَفَهُ فِي: ٧٥١٩].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا
 كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتَى لَنَا، كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ
 فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا
 صَلَيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَفَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا
 نَقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [سَبَقَ بِرَقْمِ ٩٣٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٨٥٩].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا
 يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ
 الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ عَمَلَ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَخْضَرُ
 حِينَ يَغِيوُنَ، وَأَعْيَ حِينَ يَسْتَوُنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي
 هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى
 قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي
 هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
 وَالْهُدَى﴾، إِلَى: ﴿الرُّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] [سَبَقَ بِرَقْمِ ١١٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٢٤٩٢].

(١) ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المساقاة

باب فِي الشَّرْبِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]

ثَجَّاجًا: مَنْصَبًا، الْمُزْنُ: السَّحَابُ، الْأَجَاجُ: الْمُرُّ، فَرَاتًا: عَذْبًا

١- باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهَبْتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِمِرْ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ ﷺ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ أَضْعَرُّ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ «يَا عَلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [إطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠، ٥٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ خَلِبَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمُنُّ»^(١) [إطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٢- باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١) [إطرافه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ» [سبق برقم ٢٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

٣- بابُ مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) هذان الحديثان يدلان على شرعية البدء باليمين بالنسبة للشارب، فيعطي الشارب من على يمينه، وهذا هو السنة، إلا إذا سمح من في اليمين، فيقدم الشارب لرئيس المجلس، أو رئيس الحلقة، ثم يعطي الرئيس الذي على يمينه، أي: أقرب جالس على يمينه، وإذا بدأ بإعطاء الشرب، أو القهوة، فيبدأ برئيس المجلس، ولو كان والده فيه، أي: والد الساقى، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس.

(٢) إذا كان عند الإنسان ماء، فهو أحق به، فإذا فضل شيء أعطاه إخوانه، وقد يمنع البادية فضل الماء خوفاً من أن يؤكل الكلاء، فجمع بين شربين، وأصحاب الأشياب الذين يأخذون الماء، ويبيعونه، لا بأس به؛ لأنهم حازوه بمكيتهم، وإذا جاء أحد بمكينة ليسحب، فينبغي ألا يمنعوه.

ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ غُرُوزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ [طرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٣٥٧].

٧- باب شرب الأعلی قبل الأسفل

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَرْسَلِ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] [سبق برقم ٢٣٥٩].

٨- باب شرب الأعلی إلى الكعبين^(٢)

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، لَيْسَقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلِ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فَقَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [سبق برقم ٢٣٥٩].

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِتُرَا فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٣)، تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [سبق برقم ١٧٣]، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ [٢٢٤٤].

(١) وهذا يدل على شرعية الصلح بين الناس، فإن لم يرضوا حكم الحاكم، وإذا وقع هذا الكلام للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى القضاة أن يتحملوا، وظاهر كلام هذا الرجل أنه منافق، أو من شدة الغضب قال هذه الكلمة، وهي ردة.
(٢) المقصود أن الأعلى يسقي مزرعته إلى الكعبين، ثم يرسله إلى جاره الأسفل، وإن تراضى الناس على غير هذا، فالصلح جائز، لكن إذا حصل النزاع، حكم بينهم كما حكم النبي ﷺ.
(٣) سقي الماء فيه فضل عظيم للبهائم، وسقي بني آدم أعظم، وأولى، فسقي الناس عند الحاجة كرمضان وغيره عند الحاجة، وكذلك الإحسان إليهم بجميع أنواع الإحسان، فيه فضل كبير.

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَيْتُ مِنِّي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَبَسَتْ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا» [سبق برقم ١٧٤٥].

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَدَيْتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالُوا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»^(١) [طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ^(٢)

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِيي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ^(٣)، عَنِ الْحَوْضِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٢].

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرَ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ رَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُزْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ» [طرفاه في: ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥].

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٤)، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عُمَرُو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ

- (١) وحديث الهرة فيه بيان عاقبة الظلم، سواء كان لغير بني آدم، أو لبني آدم «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن يحبس هرة أو غيرها، فكيف بمن حبس مسلماً بغير حق؟ وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «مطل الغني ظلم» هذا الدين، فكيف بمن أكل أموال الناس بغير حق؟
- (٢) هذا استنباط عظيم، استنباط من باب فحوى الخطاب، أي: من باب أولى، فإذا كان الذي على يمينه أولى بالسقي، كان صاحب الإناء والحوض والقربة أحق بمائه من غيره.
- (٣) وهؤلاء الكفار، والمتردون.
- (٤) وهذا وعيد شديد لمن عمل هذه الأعمال، فاليمين الفاجرة عظيمة، وإذا كانت بعد العصر، فهي أعظم.

النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨ باختلاف].

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَعْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيْعِ، وَأَنْ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ»^(١) [طرفه في: ٣٠١٣].

١٢- باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْحٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْحِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا، وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ»^(٢)، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يُسْقَى كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْتِيًّا، وَتَعَفُّوًّا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ»^(٣): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] [الطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رِبْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاضَهَا، وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا،

(١) الأرجح أنه لا حمى إلا لله ولرسوله، ولمن قام مقام الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام إذا دعت الحاجة لمصلحة المسلمين عامة، لا لمصلحة خاصة، وبشرط ألا يضر بالمسلمين.

(٢) هذا يدل على سقي البهائم من الأنهار، ويدل على أن اللقطة تعرف سنة، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها سنة، فهي لمن وجدها، وإذا أخل بالتعريف، فتركه مدة، فإنه يبدأ التعريف من جديد لمدة سنة كاملة، والأجرة منها، أي أجرة التعريف من اللقطة، فإذا لم يأت صاحبها، فهي له، ويبدأ حولها للزكاة من أول ما يملكها، فإذا تم حولها زكاها مع ماله، أما زكاتها مدة التعريف، فليس عليه، بل على صاحبها.

(٣) سمي هذه الآية: جامعة؛ لأنها جمعت كل شيء من الخير، ولم تترك شيئاً، فهي تدعو المؤمن أن يجتهد في الخير، ولو قليلاً، ويترك الشر كله، ولو يسيراً، فيحذره كله، ومن ذلك: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَبْضُاعُهَا وَيُؤْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله ﷺ عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» وفي هذا حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْنِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَسَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» [صحيح مسلم، برقم ٢٦٣٠].

تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِّيعَ، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ» [سبق برقم ١٤٧١].

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ» [سبق برقم ١٤٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٢].

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْحَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ، فَتَارِ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْتَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ^(١) [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

١٤- بَابُ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا^(٢)، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» [طرايه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمْ

(١) وهذا فيه فوائد: منها: ١- أن علياً أراد أن يحتش، وهذا من طلب الرزق، ٢- بيان قبح الخمر، فقد قتل حمزة [شارف] علي بن أبي طالب، وهذا قبل تحريم الخمر، [والشارف: الناقفة المُسِنَّة]. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٢/٢، مادة: شرف]، ٣- وفيه أن الإنسان إذا خشى قوماً يمشي قهقري، حتى يغادروهم، حتى لا يعتدى عليه.

(٢) هذا يدل على فضل الأنصار؛ لأنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع إخوانهم من المهاجرين معهم، وهذا إشار عظيم، فأخبرهم أنهم يرون بعده أثره، أي: لا يعطون حقهم، فأمرهم بالصبر.

بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَانْكُثْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي خَطًّا! الْإِشَارَةُ الْمَرْجِعِيَّةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ.» [سبق برقم ٢٣٧٦].

١٦- باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ»^(١) [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٧- باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرِبَتْ فِي حَائِطٍ، أَوْ فِي نَخْلٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَزْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ»^(٢)
٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ، فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا» [سبق برقم ٢١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٩].

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» [سبق برقم ١٤٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٣) بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ [سبق برقم ١٢٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤١].

٢٣٨٣- ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلُهُ [سبق برقم ٢١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٠].



- (١) هذا من غير الزكاة، ومن حقها إطراق فحلها، وحلبها على الماء، وإعارة دلوها، كما جاء في الحديث الصحيح.
- (٢) وهذا واضح أنه لا بد من طريق، ولا بد من ماء يسقى به، حتى ينتهي، إلا أن يشترط المشتري ذلك.
- (٣) العرايا: هو أن يبيع صاحب النخل نخلات بخرصها تمرا، على أن يأخذ المشتري رطباً، وعلى أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب، وليس عنده نقود، وعلى أن يكون ذلك دون خمسة أوسق، وعلى أن يكون يداً بيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١- باب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ، أَتَبِيعُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ»^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥ مختصراً].

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٢- باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣- باب أَدَاءِ الدَّيُونِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

٢٣٨٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ، يَعْنِي أَحَدًا، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمَكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدِينٍ»^(٤) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَقَالَ: مَكَانَكَ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَارْدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّىٰ

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس أن يشتري ولي الأمر الأكبر بنفسه، ما لم يكن فيه مضرة للناس، والمقصود ببيان التشريع، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم غاية في مكارم الأخلاق رضي الله عنه.

(٢) وهذا يدل على جواز البيع إلى أجل، والشراء من الكافر، والرهن، وشراء ولي الأمر من رعيته.

(٣) وهذا فيه الحث على النية الصالحة في قضاء الدين.

(٤) الصحيح أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، ولهذا عندما أتى فقراء المهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ وَلَا تَنْصَدُقُ، وَيُعْتَشُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا أَعَلَمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ، وَتَكْتَبُونَ، وَتَحْمَلُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [مسلم، برقم ٥٩٥].

آتيك، فلما جاء قلت: يا رسول الله الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت، قال: «وهل سمعت؟» قلت: نعم، قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: «نعم» [سبق برقم ١٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ»، رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ^(١) [طرافه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِنِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ^(٢) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٥ - باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فَاتَّجَوَّزْتُ عَنِ الْمُوَسَّرِ، وَأُخِفَّفْتُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ» ^(٣) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٧ - باب حسن القضاء

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ

(١) هذان الحديثان، وما جاء في معناهما يحثان على الصدقة في وجوه الخير، وإذا كان ذلك الحث في وجوه الخير، كان الدين والأمانة أولى وأولى، وهذا كله يدل على الحث على النفقة في وجوه الخير، ويدل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وإذا كان عنده كباثر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر كبيرته، ثم أدخله الجنة، أما من تاب قبل موته تاب الله عليه.

(٢) هذا فيه الحلم، وقيل: إن هذا الرجل يهودياً، وبعد ذلك كما بعض الروايات، قال: والله ما فعلت ذلك إلا لأختبر حلمك، ثم أسلم.

(٣) هذا يدل على أن التجوز عن الموسر، والتخفيف عن المعسر من أسباب المغفرة.

إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضُحَى، - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٨ - باب إذا قضى ذون حقه، أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءَ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ^(٢)، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا [سبق برقم ٢١٢٧].

٩ - باب إذا قاص، أو جازفه في الدين تمرًا بتمر، أو غيره

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالتِّي لَهُ فَأَبَى^(٣)، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا [سبق برقم ٢١٢٧].

١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ

(١) وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) وهذا من فضل الله تعالى، والصواب جواز مسألة ضعوا، وتعجلوا، فيضع صاحب المال من ماله، ويقضي من عليه الدين، هذا على الصواب لا بأس به، والإنظار واجب، والوضع مستحب: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

(٣) وهذا يدل على تواضع النبي ﷺ فقد مشى إلى الرجل اليهودي، وشفع، ولم تقبل شفاعته فلم يعاقبه؛ لأن لصاحب الحق مقالًا، فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ.

فَأَخْلَفَ»^(١) [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٩].

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتِنَا» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُ وَأَنَا أَوْلَى بِأَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّائِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٢)» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ» [سبق برقم ٢٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٤].

١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، وَيُذَكَّرُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «نِيُّ الْوَالِدِ يُجَلُّ عَقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ»

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: يَقُولُ مَطْلَتْنِي، وَعَقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ^(٣)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَفَاضَاهُ فَأَغْلَظُ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٤) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي: الْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ، وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ، وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: قَضَى عُثْمَانُ مِنَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(١) وهذا يكون قبل السلام، والمغرب: اللذين.

(٢) وهذا من رحمة الله أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة، وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي على من مات وعليه دين، ثم لما وسع الله عليه صار من كان عليه دين قضا، وماله لورثته، وقد اختلف العلماء على قولين: في الإمام بعده عليه الصلاة والسلام هل يقضي عن من عليه دين من المسلمين: أ- قليل على ولي أمر المسلمين أن يقضي ديون أموات المسلمين؛ لأن ولي الأمر هو نائب المسلمين، وهو الذي يدافع عنهم، وهذا قول قوي، وهذا إذا كان لبيت مال المسلمين قدرة حتى لا يبقى المسلم معلقاً بدينه. ب- وقيل هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. والقول الأول أظهر في الدليل.

(٣) العقوبة أعم من الحبس، فقد تكون بالحبس، وقد تكون بالضرب، وقد تكون بغير ذلك من أنواع العقوبة التي يراها ولي أمر المسلمين.

(٤) وهذا فيه الدلالة أن صاحب الحق له مقال، وأنه ينبغي أن يتسامح مع صاحب الحق، والعفو عن بعض ما يصدر منه، ولكن ليس لصاحب الحق أن يتكلم بما لا يجوز له، وهذا يدل على حلم النبي صلى الله عليه وسلم.

(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٩].

١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِّ، أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا (٢)، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْبِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: سَاعِدُوا عَلَيْكُمْ غَدًا، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَفَضَّيْتُهُمْ

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلَسِ، أَوْ الْمَعْدَمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (٣) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٤)،

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ١٤٩٨].

١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ

اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا، وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّتِهِ: عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ رضي الله عنه فَفَعَدَ

(١) في هذه الحال إذا رفع صاحب الحق أمره إلى الحاكم، فللحاكم أن يحجر على المفلس لحظ غيره، وصاحب الحق إن وجد ماله بعينه، فهو أحق به، وذلك إن لم يتغير منه شيء، وإلا فلا، وخلاصة القول إن الرجل إذا أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به بشرطين: ١- أنه لم يأخذ منه شيئاً، أي: لم يعطى من الثمن شيء. ٢- أن يجد ماله بعينه ولم يتغير من صفاته شيء.

(٢) التأخير من أجل جمع المال، أو النظر في المال، أو السماح منهم لا يسمى مطلاً، إنما المطل التأخير بغير علة.

(٣) هذا يبين أن العتق المعلق ما يمنع التصرف قبل ذلك بالبيع أو غير ذلك، وكذلك الوقف المعلق، وكذلك الوصية للإنسان أن يرجع فيه هذه الأمور المعلقة قبل الموت، ولا حرج؛ ولهذا باع النبي ﷺ الغلام.

(٤) هذا هو الصواب، وأنه إذا أقرضه إلى أجل لزم الشرط؛ لقوله رضي الله عنه: «المسلمون على شروطهم» وليس له أن يطلبه قبل ذلك، وقال بعض أهل العلم: يكون حالاً ولو أجله؛ لأنه محسن، والصواب ليس كذلك، وأنه يلزم الأجل وإن أعطاه زيادة بدون شرط، فلا حرج، أو أعطاه هدية فلا بأس؛ لقوله رضي الله عنه: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» وروي عنه رضي الله عنه: «أنه اقترض ثلاثين وسقاً، ففضى ستين وسقاً» وفي رواية أنه اقترض أربعين، وقضى ثمانين، أما إذا أقرض فله أن يطلبه متى شاء، ولكن في وقت يكون في العرف قد انتفع به، فليس له أن يقرضه الآن، ثم يطلبه بعد ساعة.

عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ (١) [سبق برقم ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بَكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صَعَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ أَهْلَكَ»، فَفَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكَرَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلِ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

﴿لَا يَضِلُّ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ نَعْمَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ ٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٢) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٢٠- باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَإِلَّا مَأْمُورٌ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٣) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

- (١) هذا فيه فوائد، منها: ١- أخلاقه ﷺ الكريمة. ٢- جواز طلب الشفاعة ممن له ذلك، سواء من أميره أو غيره «اشفعوا توجروا». ٣- تواضع النبي ﷺ. ٤- من الدلائل على أنه رسول الله حقاً، نزول هذه البركة، ففرض أصحاب الدين، وبقي التمر كما هو. ٥- جواز بيع وشراء ولي الأمر إذا لم يكن فيه ضرر على أحد. ٦- جواز بيع الشيء الواحد، فقد اشترط جابر حملان جملة إلى المدينة، وباعه. ٧- وضع الدين ينبغي لكل أمير، وكل شيخ قبيلة أن يفعل ذلك إن استطاع.
- (٢) وهذا واضح في النهي عن إضاعة المال، وهو من الفساد والخداع، والخيانة، والغش، ويدخل في النهي كل ما يترتب عليه إضاعة المال، فيجب على كل مسلم أن لا يغش، ولا يخدع، وقوله: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أي: لا خديعة، وهكذا من يخدع فله الخيار إذا غبن.
- (٣) وهذا حديث عظيم، وأعظم ذلك ولي الأمر، وشيوخ القبائل، والرجل على أهل بيته، والمرأة في بيت زوجها، والحديث عام، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الخصومات

١ - باب ما يُذكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ، وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بَنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(١) [اطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى^(٢)، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْبِقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ» [اطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٢٤١٢ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَنَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضَبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» [اطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ

(١) المقصود أن الواجب الحذر من الخلاف بين المسلمين.

(٢) وهذا من باب التحذير من أسباب النزاع والمضاربات، وإلا فكلاهما مصطفى، فالله اصطفي موسى على العالمين في زمانه، واصطفى محمدا ﷺ على العالمين، والصعقة هذه الأقرب، والله أعلم، أنها تكون يوم القيامة؛ لأن موسى مات مع الأموات، ولم تدركه الصعقة في الدنيا، فالأقرب، والله أعلم، أن الصعقة المذكورة هنا تكون يوم القيامة حين يجيء الرب تعالى للفصل بين العباد.

الْيَهُودِيَّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١) [إطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عَتَقُهُ

٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ، وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: إِذَا بَعْتَ فَقُلْ " لَا خِلَابَةَ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ يَقُولُهُ» [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٣].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَارْتَابَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحْمِ^(٢) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَحَدَّنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟»^(٣) قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]، سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ كَعْبٍ ﷺ** أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيَّ:

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١ - خبت اليهود. ٢ - تواضع الرسول ﷺ، والحكم فيه للجارية. ٣ - أن من قتل بشيء قتل به قصاصاً، إلا إذا قتل بشيء محرم. ٤ - أن قتل الغيلة لا يعفى عنه، بل يقتل مطلقاً، والنبي ﷺ لم يخير الورثة سداً لباب الشر، فهذا قتل غيلة.

(٢) متى كان الإنسان فقيراً ليس له ما يقوم بحاله، ولا ما يقضي دينه، إلا ما أراد أن يتصدق به، فليس له ذلك، ويمنع من ذلك، ويسمى ذلك الحجر، وحديث جابر حجة على أن الموصي له أن يرجع في وصيته، والخلاصة أن الحجر يكون من قبل الإمام إذا كان على رجل ديون، وليس عنده ما يؤديه، وطالبه الغرماء، أما إذا لم يكن كذلك فلإمام أن ينصح له، ويرشده، ويشير عليه أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول.

(٣) هذا بين أن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهذه القاعدة عامة، وإن اختلفت الديانة، والمفرط لا يلوم إلا نفسه.

الشَّطْرُ^(١)، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأُهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا! فَقَالَ لِي: «أُرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢)، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ» [إطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أخت أبي بكرٍ حين ناحت^(٣)

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

٦- باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِيَانِي أَحِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنُ أُمِّةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَحْيِي، وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٤)»، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ^(٥) [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٧- باب التوثق ممن تخشى معرفته، وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض^(٦)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ

(١) هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين، والوضع منه، فلا بأس، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ضعوا وتعجلوا» وإن كان ضعيفاً، ولكن معناه صحيح.

(٢) وفي هذا الحث على عدم النزاع، والعلماء يبنوا أن المراد بالقراءات: اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى، أو تقاربه.

(٣) هذا يدل على إخراج أهل المعاصي من البيوت، فيجب على ولي البيت إذا كان هناك في البيت من يفسد البيت أن يصلح أحواله، فإذا كان خادماً يخرججه، أو ولداً كبيراً، ولم يمثل يخرججه، وإن كان صغيراً أدبه، وإن كان رقيقاً باعه، ولو بحبل من شعر، وإذا كان هناك نائحات أخرجن حتى تزول الفتنة.

(٤) وهذا واضح أن الولد للفراش، ولا ينظر للشبه إذا كانت الزوجة فراشاً، ولا يخرج من الفراش إلا باللعان [نسأل الله العافية].

(٥) وهذا من باب التأديب، فإن الشاب، أو السفيه قد يضيع وقته، فيحبس، ويعلم العلم، وما ينفعه، وقد قيد ابن عباس عكرمة ليتعلم القرآن، والسنة، والفرائض، فصارت العاقبة حميدة، حيث أصبح بعد تقييد سيده إماماً من أئمة التفسير والعلم، وهكذا ربط ثمامة حتى ينظر الناس ويستفيد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ ^(١)

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِئَةِ دِينَارٍ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٩ - باب في الْمَلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ» فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

١٠ - بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضِيكَ، فَزَلْتُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآية: مرجم: ٧٧]، [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].



(١) مكة، وإن كانت حرماً، تقام فيها الحدود، والتعزير، والحبس بحق.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز، هذا هو الصواب، وعبد الله سقطة قلم، وليس من رجال البخاري، بل هو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَتْ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اخْفِظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١)، فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا اطْرَفَ فِي: ٢٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢.

٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رِبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَعَبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(٢) [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَعَبِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْتَهَا سَنَةً»، يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفِقْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي، أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاؤُهَا،

(١) من وجد لقطة عرفها سنة، ويعرف صفاتها، ويعرفها سنة كاملة، ويشهد عليها، ويكتبها حتى لا يتهاون بها، وهي أمانة عنده، وهذا إذا كانت اللقطة لها أهمية، وذكر هنا ثلاثة أحوال: ١- استقرت السنة على حول واحد فقط. ٢- والتعريف يكون للأموال المنقولة، والغنم، أما الإبل فتترك فإن معها حذاؤها، وسقاؤها. ٣- من قضر في التعريف فلم يعرف اللقطة حتى مضى وقتها، فإنه يتصدق بها لصاحبها، وليس لأحد أن يعرف في المسجد، ومن قال بجواز التعريف في المسجد، فليس بصواب.

(٢) وفي رواية لمسلم: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وهذا يشمل الغنم، فليس معنى: «لك، أو لأخيك، أو للذنب» أنه لا يعرف، بل لا بد من التعريف، فإن لم يعرفها، وأخذها، وأواها فهو ضال.

وَسَقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا»^(١) [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٤ - باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ: فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا»، قَالَ: فَصَالَتْهُ الْعُنْمُ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَصَالَتْهُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

٥ - باب إِذَا وَجِدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ سَوْطًا، أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٨].

٦ - باب إِذَا وَجِدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَحَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» [سبق برقم ٢٠٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٠].

٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ»

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُتَمَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٤)، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

(١) فائدة: ذرية الصالة في السنة الأولى لصاحبها، وكذلك ما في بطنها، أما الذي بعد سنة التعريف، فهي لمن وجدها، فإذا جاء صاحبها أعطيتها، وما ولدت به في السنة الأولى، وما في بطنها.
(٢) وفيه حجة على أن الشيء القليل لا يعرف، فهذا الرجل أخذ الخشبة، ولم يعرفها.
(٣) وهذا من باب الورع، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الثمرة، خوفاً أن تكون من الصدقة.
(٤) وهذا خاص بالحرمين، فلقطة الحرمين لا تملك، بل تعرف أبداً، أو يدفعا لهيئة الحرم، أو المحكمة لعله يجد صاحبها، ويشمل ذلك المدينة، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة.

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا، وَيُؤْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِدْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٥].

٨- باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ بِنَ أَحَدٍ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَتُهُ فَتُكْسِرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ بِنَ أَحَدٍ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٦].

٩- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا، وَعَفَّاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُثْيُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُثْيُهَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٠- باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا^(٣)، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥ / ٨٨: «(واسئدل على أن لقطه عرفة، والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك)» ١. هـ. قال سماحة الشيخ رحمته الله: «الصواب أن المدينة كمكة في تعريف لقطتها مطلقاً» ١. هـ.
(٢) هذا إذا كانت عند مالكةا، أما إذا كانت ضالة يعرفها، فلا بأس أن يحلبها.
(٣) السوط مما يتساهل فيه، ولا يعرف؛ لأنه لا قيمة له كثيراً، وهذا السوط في الحديث ربما يكون له قيمة، ولهذا عرف.

«عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا [سبق برقم ٢٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].

١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟^(١) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمْرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمْرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّيهِ، فَقَالَ: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّيهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَاوَةً، عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَضَبَيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ [إطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب المظالم^(١)

فِي الْمَظَالِمِ وَالْعُضْبِ، وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [البراهيم: ٤٢-٤٣]: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَاحِدٌ

١- باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [البراهيم: ٤٣]: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأُفَيْدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾ [البراهيم: ٤٣]: يَغْنِي: جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ، ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ * فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِيفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [البراهيم: ٤٤-٤٧]

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حَبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَفَّوْا، وَهَدَّبُوا، أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ^(٢)»، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانُ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ [طرفه في: ٦٥٣٥].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟^(٤) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

- (١) المظالم: ما فيه تعد على أموال الناس، وأعراضهم، والله ﷻ يمهل ولا يهمل، والظلم ثلاثة أنواع: ١- الشرك: وهو أشد أنواعه الثلاثة. ٢- ظلم الإنسان العباد. ٣- ظلم الإنسان نفسه بالمعاصي.
(٢) هذا يدل على أن المؤمنين لهم مقاصد خاصة بعد جواز الصراط، ويقتض لبعضهم من بعض؛ فإذا هذبوا، ونقوا دخلوا الجنة، فالإنسان عليه أن يحذر اليوم من الظلم، فإن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ ذلك منه في ذلك اليوم.
(٣) صححها سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله، فقال: «شيبان».
(٤) النجوى هي: من الصفات التي يجب أن تُمر كما جاءت على الوجه اللائق بالله تعالى.

عَلَى الظَّالِمِينَ» [إطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٣- باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [إطرافه في: ٦٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٠].

٤- بابُ أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» [إطرافه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٤٣].

٥- بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِزَارَ الْقَسَمِ»^(٣) [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [سبق برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٦- بابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ^(٤): «لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» [النساء: ١٤٨]

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

٧- بابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا، أَوْ تَخَفَوْهُ، أَوْ تَغَفَّوْا عَنْ سُوءِ

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

(١) هذا الحديث العظيم يدل على الحرص على حقوق المسلم، ورواه مسلم كذلك، وفي مسلم: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، والستر يشمل عورات الدنيا كالعري، فيكسوه ثوباً، أو غيره، وعورات الدين من المعاصي فلا يفضحه، بل يستر عليه، وينصحه إلا المجاهر، فهو الذي فضح نفسه.

(٢) في الجاهلية كان ينصر بعضهم بعضاً على الحق والباطل، سواء كان الظالم على حق أو باطل، وعند مبعث النبي ﷺ بين هذا للناس.

(٣) وهذه من مكارم الأخلاق، ويترتب على هذه الأمور مصالح، وإجابة الدعوة واجبة مطلقاً، سواء كانت عرساً أو غيره، وفي بعض ألفاظ الحديث «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» فيجيب الدعوة، فإذا كان عنده عذر استسمح بعد الحضور.

(٤) المقصود أن الانتصار من الظالم لا حرج فيه من باب القصاص.

(٥) العفو مطلوب، وفيه ثواب عظيم، لكن إذا كان عدمه فيه مصلحة، فهو مطلوب، فإذا كان الانتصار تقتضيه

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ... وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴿الشورى: ٤٠-٤٤﴾

٨- بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٩].

٩- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [سبق برقم ١٣٩٥، واخرجه مسلم، برقم ١٩].

١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَحْلِلْهُ»^(٢) مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سَمِعِي الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ: مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ [طرفه في: ٦٥٣٤].

١١- بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَوَإِنْ

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا النساء: ١٢٨ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [اطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، واخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

١٢- بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:

=

المصلحة فهو مطلوب.

- (١) وفي رواية: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»، والظلم ثلاثة أنواع: أ- ظلم الشرك. ب- ظلم المعاصي. ج- ظلم النفس.
- (٢) والمقصود من هذا التحذير من الظلم، ومن كان ظلم أخيه فليتحلله اليوم قبل الموت، أو يرد عليه حقه إذا كان مالا، أما إذا كان عرضاً فإنه يستغفر له، ويدعو له إذا خشي شراً أكبر.

«أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفه في: ٣١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [طرفه في: ٣١٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٢].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخَرَّاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَى عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ [طرفه في: ٣١٩٦].

١٤ - بَابُ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارًا

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ» [الطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَنْسُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْغَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلِي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَنْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ لِي؟» قَالَ: نَعَمْ [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ» [طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» [الطرافه في: ٢٦٨٠، ٢٦٩٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

١٧- باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [سبق برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

١٨- باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: يُقَاصُهُ

وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْمَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَغْرُوفِ» [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَظْرِيِّ، عَنْ عُثْمَةَ بِنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَّقُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» [طرفه في: ٦١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ جِئْنَا تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ [اطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٤٢٢٩، ٦٨٣٠، ٦٨٣٣].

٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ [اطرافه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٢١- بابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآية المائدة: ٩٣] [اطرافه في: ٤٦٢٠، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» (إطرفة في: ٦٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١).

٢٣ - باب الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا^(٢)

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَزَلَّ الْبئْرَ فَمَلَأَ حَفَهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [سبق برقم ١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٤].

٢٤ - باب إِمَاطَةِ الْأَدَى، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

«يُحِيطُ الْأَدَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً»

٢٥ - بابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{رضي الله عنه} قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» [سبق برقم ١٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^{رضي الله عنه} قَالَ: لَمَّا أَزَلَّ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فَحَاجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بِنْتُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأُنزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ

(١) هذا الباب باب عظيم يتعلق بالجلوس بأفنية الدور، والطرق، والجلوس في هذه الأمكنة لما فيها من الخطر، ولنهيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، ثم أذن بذلك لمن قام بحقوق الطريق.
(٢) لا بأس بحفر الآبار على الطرق لنفع المسلمين، بشرط عدم الضرر لأحد، وفيه فضل الرحمة حتى للبهائم.

اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت علي امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكري أن أراجحك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجزه اليوم حتى الليل، فأفرعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي، فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة، أتغاضب إحدكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفأمن أن يغضب الله لعضب رسوله ﷺ فتهلكين؟ لا تستكثري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه^(١)، وأسأليني ما بدا لك، ولا يعزرك أن كانت جارتك هي أوصاً منك، وأحب إلى رسول الله ﷺ (يريد عائشة)، وكنا تحدثنا أن غسان نعل النعال لغزونا، فنزل صاحب يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أتم هو؟ فزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو، أ جاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه، وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أولم أكن حذرتك؟ أ طلقك رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجلت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنني ما أجد، فجلت المشربة التي هو فيها، فقلت لِعَلَامٍ لَهُ أُسُودٌ: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فجلت فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد فجلت العلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما ولئت منصرفاً فإذا العلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكى على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي فقال: لا، ثم قلت - وأنا قائم أستأنس، يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يعزرك أن كانت جارتك هي أوصاً منك، وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة)، فتبسم أخرى، فجلست حين رأيتها تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرُدُّ البصر غير أهبة ثلاث، فقلت: ادع الله فليوسع علي أميك، فإن فارس والرؤم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئاً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ من أجل

(١) هذا خبر عظيم، فإذا كان النبي ﷺ هو أفضل خلق الله، ومع ذلك بلي بذلك، ونساؤه أفضل النساء، فعلى الإنسان أن يصبر، فلو سلم أحد من الأذى، لسلم رسول الله ﷺ، فعلى المسلم أن يصبر، وفيه جواز الهجر، ولكن بعد الوعظ، ثم الهجر بعد ذلك، ثم بعد ذلك الضرب غير المبرح.

ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدْنَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(١)، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عِلْيَةِ لَهُ؛ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْجَمَلُ وَالثَّمَنُ لَكَ»^(٢) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُنَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٣) [سبق برقم ٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٤) [سبق برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

- (١) هذا يدل على جواز الإيلاء، وهو الحلف، ويجوز أن يهجر بعض نساته دون بعض، فيهجر من صدر منها خطأ، ولكن يكون الهجر في البيت إلا إذا جمع نساءه، فلا بأس أن يهجرهن خارج البيت.
- (٢) ومن فوائد ذلك كما تقدم: الجود والكرم.
- (٣) وهذا فيه فوائد: - جواز البول قائماً للحاجة، والأفضل الجلوس، ولكن بشرط عدم خروج العورة. ٢ - وجواز وضع السباطة في الحارات.
- (٤) هذا واضح في إزالة الأذى عن الطريق، وفضل ذلك، وأنه من أسباب المغفرة، فالمؤمن يتحرى إيصال الخير إلى الناس، وصرف الشر عنهم بكل وسيلة مشروعة، وجود الله أعظم فهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين.

٢٩- باب إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ، تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا

الْبُنْيَانِ، فَتُرَكُّ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَدْرَعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعَتْ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ سَبْعَةَ أَدْرَعٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦١١٣].

٣٠- باب النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنْتَهَبَ

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ

الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ» [طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُثَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ

النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ

منه، يريد الإيمان» [إطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٣١- بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ^(١)

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ

الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٣٢- باب هَلْ تَكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخَرِّقُ الرِّزْقَ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلَيبًا

أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَمِعُ بِخَشِيهِ، وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسَرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «عَلَامَ مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ:

«اَكْسِرُوهَا، وَهَرِيقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

يَقُولُ: «الْحَمْرُ الْأَسْيِيَّةُ» نَصَبَ الْأَلْفِ وَالنُّونِ. [إطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِئَةً وَسِتُّونَ نَضْبًا،

فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الآية: ٨١ من سورة الإسراء]، [إطرافه

في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

(١) مراد المؤلف رحمته الله أنه لا مانع من التعزير بالمال، والصواب أنه لا بأس بالتعزير بالمال على الصحيح، فكسر الصليب، وكسر الدنان، كل هذا من باب التعزير بالمال، وقال بعض أهل العلم لا يعزر بالمال، وإنما يعزر بالسجن، والضرب، والصواب جواز التعزير بالمال، والحبس.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَ قَتِينٍ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» [طراثة في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٤١].

٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً، أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ^(٢)، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** [طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥- بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبَهَا، أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَقْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ»^(٣) [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].



(١) لا بأس بالقتال دون المال، فيقاتل: دون دينه، وعرضه، وماله، فإن قتل فهو شهيد.

(٢) هذا من الغيرة، ودفعت القصة الصحيحة بدلاً من المتلفة.

(٣) هذا يدل على أن الله ينجي المؤمنين، وفيه أنه يعاقب على عقوق الوالدين، نسأل الله العافية. لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة [وصاحب جريج منهم].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كتاب الشركة

١- باب الشركة في الطعام والنهيد والغروض

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازِفَةً، أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا، وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقُرْآنُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فِيهِ الرَّادُّ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقْوَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يَصِيئُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً^(١)، فَقُلْتُ: وَمَا يُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا حِينَ فَيْتِ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتٌ مِثْلُ الطَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثِمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فُنْصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصْبَهُمَا الطَّرْفَةُ فِي: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، رضي الله عنها قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَسَطَ لِذَلِكَ نَطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَأَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٥].

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئْنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٠].

(١) المقصود من هذا توزيع ما تدعو إليه الحاجة على المجاهدين حسب الإمكان، وهذا يدل على عظم خلق الله لهذا الحوت العظيم، ويدل على أن من اتقى الله جعل له مخرجًا، وفيه أن ولي الأمر يجتهد فيما يكون صلاحًا للرعية، وفيه أن الصبر مفتاح الفرج.

(٢) وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على أن الله على كل شيء قدير، وأنه إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: «كن فيكون» ويدل على صدق النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقاً.

٢- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٣- باب قسمة الغنم

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَحَافُ، الْعُدُوَّ عَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَبْصِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ»، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا لَيْسَ ظَفَرٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ [أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٤٩٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤، ٥٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٤- باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لَا تَقْرَأُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ» [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٥- باب تفويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِييَا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٠١، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَشْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» [أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

(١) هذا من باب الأدب أن يستأذن إذا أراد أن يقرن بين التمر.

٦- باب هل يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِن يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» ^(١) [طرفه في: ٢٦٨٦].

٧- باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ إِلَىٰ ﴿وَرِيَاعٍ﴾﴾ (النساء: ٣) فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْسَ تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْسَ بِهَا أَنْ يَتَرَجَّحَ بِغَيْرِ أَنْ يُسَيِّطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُسَيِّطُوا لَهَا، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُسَيْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَتَكَبَّرُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَثَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَتَكَبَّرُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ^(٢) [طرفه في:

٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ» [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

٩- باب إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ

(١) وهذا حديث عظيم يشتمل قواعد عظيمة، والحدود هنا المعاصي، فمثل القائم على حدود الله بالنيهي عنها، والتحذير منها [مثل هؤلاء القوم].

(٢) وهذا من قسطه سبحانه، وإحسانه إلى اليتيمات، فقد لا يعدل وليها إذا كانت تحت ولايته، وأعجبه جمالها، ومالها، فأمر الله بالقسط، فإن لم يقسط، وخاف عدم الإقسط، فينكح ما طاب له غير اليتامى، وهذا يدل على أن التعدد هو الأولى إلا عند خوف العدل.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١) [سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨].

١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٩].

١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا»^(٣)، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

١٢ - بَابُ قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ غُفْبَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ» [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَيَذَكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخِرٌ، فَرَأَى عَمْرَ أَنْ لَهُ شَرِكَةَ

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيُلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ [الحديث ٢٥٠١، طرفه في: ٧٢١٠، والحديث ٢٥٠٢، طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

(١) إذا تميزت الأموال والحدود، والطرق، فلا شفعة، وهذا يدل على أن الجار لا شفعة له إلا إذا كان له شركة، ولو بطريق خاص بينهما، والجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.
(٢) وهذا بالإجماع أن يبيع الذهب بالفضة وبالعكس لا يجوز إلا يداً بيد.
(٣) لا مانع من مشاركة المسلم للذمي، والمشارك، لكن مع البغض في الله ﷻ.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٣].

١٥ - باب الإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى، وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَيْئًا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ، وَأَتَقَى اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَخْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا، أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَيْتَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ»^(٢) [سبق برقم ١٠٨٥، ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦، ١٢٤٠].

١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ^(٣)، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَيْسِرَةٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَدْبِحُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَزْنِي، مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].



- (١) هذان الحديثان يدلان على جواز الشركة في الرقيق، ويدل على أن أعتق شركه في عبد وجب عليه اعتقاه كله، يقوم عليه الباقي، فيشتريه ويعتقه.
- (٢) وهذا واضح أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بما هو أصلح.
- (٣) وهذا في القسم للغنيمة عدلت عشر من الغنم بجزور، أما في الضحايا والهدايا، فالجمل، أو البدنة عن سبع من الغنم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةَ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لِتِسْعَةُ آيَاتٍ» [سبق برقم ٢٠٦٩].

٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٣- باب رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ»^(٣)، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَاتَّاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: رُهْنٌ بَوَسَقٍ، أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ [أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

٤- باب الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ
٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» [أطرافه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ» [سبق برقم ٢٥١١].

(١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- الرهن في الحضرة لا بأس به، والآية إخبار، وليست للتخصيص؛ لأن الأغلب في السفر أن الكاتب غير موجود، ٢- جواز المعاملة مع الكفرة، ٣- أن النبي ﷺ ابتلي كما ابتلي الأنبياء من قبله، فمن أصابه فقر، أو مرض، أو غير ذلك من البلاء، صبر كما صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
(٢) وفيه من الفوائد: خبث اليهود، فهو أخذ على رسول الله ﷺ الرهن، ولم يثق به.
(٣) من سب الله، أو رسوله، فلولي الأمر أن يأمر من يقتله، وكان هذا الرجل من أخصب اليهود.

٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٦- باب إذا اختلف الزاهن والمزتهن ونحوه، فالبيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

٢٥١٥- ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]»،

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ:

صَدَقَ، لَفِي نَزَلَتْ، كَأَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ، وَلَا يُبَالِي^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ

هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سبق برقم ٢٣٥٦،

٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].



(١) وهذا يبين أن البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولو كان المدعى عليه فاضلاً أو مفضولاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١- باب ما جاء في العتق وفضله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٥-١٧٦]
 ٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: **قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ» [إطرفة في: ٦٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٩].

٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، **عَنْ أَبِي نَزْرِ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(٢)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ ضَائِعًا»^(٣)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٤].

٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات^(٤)

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ [سبق برقم ٨٦].

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ» [سبق برقم ٨٦].

٤- باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ سَالِمٍ**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) لا شك أن إعتاق الرقاب من القربات العظيمة، وقد فتح الله الأبواب لإعتاق الرقاب: ١- كفارة اليمين. ٢- والظهار. ٣- وقتل الخطأ. ٤- ومن وطئ في رمضان. ودعوة الناس إلى الاستقامة والإسلام فيه نوع من إعتاق الرقاب، بل ربما يكون ذلك أعظم من إعتاق رقاب الرق؛ لأن هذا أعتق من الكفر إلى الإسلام، أو من المعاصي إلى الطاعات. الخميس. ١٦/١٠/١٤١٣هـ.

(٢) وأفضل الأعمال في هذه الدنيا: الإيمان بالله، ورسوله، المقرون بالعمل.

(٣) ضائعاً: الصواب «صانعاً»، أما ضائعاً فهي تصحيف في الأظهر.

(٤) وهكذا الصدقة، والذكر، وغير ذلك في أسباب الخوف، فال مؤمن يسعى لإزالة أسباب الخطر بالطاعة، فإن القادر على إزالة هذا النور قادر على إزالة نور القلوب، وغير ذلك من أنواع العقاب.

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْطَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ...، أَخْتَصَرَهُ [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ»، قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبًا وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ»، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِرًا [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].

٥- باب إذا أعتق ناصيباً في عبد وليس له مال استثنى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة
٢٥٢٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...» [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٢، ١٥٠٣].

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَشْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَابْنُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ [سبق برقم ٢٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٢، ١٥٠٣].

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاقه إلا لوجه الله تعالى
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُحْطِئِ^(٢)

(١) من أعتق ناصبه من عبد لزمه إعتاق باقيه إذا استطاع وله مال يبلغ ثمنه.

(٢) يقصد المؤلف أن التعليقات من ذلك كله لا يقع إلا بالقصد والنية.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ»^(١) [طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيئَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧- باب إذا قال رجل لعبيده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:
يَا لَيْلَةَ^(٢) مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَابِهَا
عَلَى انْتِهَائِهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

[طرفاه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١- حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:
يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَابِهَا
عَلَى انْتِهَائِهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ
قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ [سبق برقم ٢٥٣٠].

٢٥٣٢- حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ... بِهِذَا وَقَالَ، أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ [سبق برقم ٢٥٣٠].

٨- باب أم الولد

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا»

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) وهذا من رحمة الله، فقد يوسوس في الطلاق، أو الأيمان، أو الإعتاق، فلا يضره ذلك إذا لم يتكلم، وإذا كان في الدين استعاذ بالله من الشيطان وانتهى، والشيطان له عقبات للإنسان يقف له فيها: ١- الشرك. ٢- البدع. ٣- الكبائر. ٤- الصغائر. ٥- الأشياء المكروهة. ٦- إشغاله بالأعمال المفصلة عن الفاضلة. ٧- إشغاله بالناس، وتحريشهم عليه.

(٢) أي: يا لها من ليلة عظيمة، والمقصود: التعب، فهي ليلة شديدة، ولكن الله جعلها من أسباب النجاة، وهذه نعمة من الله تعالى أن جعلها شديدة، وفيها مضار، ولكن حصل بهذه المضار صالح النجاح.

قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدَ بِنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشَ أَبِيهِ»^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدْبِرِّ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ^(٤) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٥) [طرفه في: ٦٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٦].

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْقِبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، فَأَعَقَّتْهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا تَبَيْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٦) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١١- بَابُ إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمَّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ، وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ^(٧)

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا

(١) في بعض الروايات أنه يشبه عتبة.

(٢) في اللفظ الآخر: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

(٣) وهذا من الأدلة على أن الولد للفراش، ولو رميت الأمة بالزنا، والزوجة كذلك، إلا أن يلاعن من زوجته.

(٤) وهو دليل على أن الوصية بالعتق يجوز بيعه، ولا يلزم عتقه.

(٥) الولاء لا يباع، ولا يوهب.

(٦) إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد، خيرت في البقاء معه، أو فراقه.

(٧) لا بأس أن يفدي المسلم بعض أقاربه الأسرى لعل الله أن يهديهم بعد ذلك.

فَلْتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتَيْنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا» [طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ - بَابُ عَتَقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا، يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(١)

[سبق برقم ١٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ذَكَرَ غُرُوبَةَ أُنَّ مَرْوَانَ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبَّيَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْتظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ اخْوَانُكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدَنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَادَيْتُ غَنِيلاً^(٢) [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً»^(٣)، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَبَشِيِّ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٠].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) كل ما أراد به الإنسان وجه الله تعالى قبل إسلامه أعطاه الله ثوابه إذا أسلم، فأعمال المشرك حابطة، لكن إذا أسلم أعطي ثواب ما أراد به وجه الله تعالى: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

(٢) المسلمون سمحوا بالسبي لإخوانهم هوازن بعد إسلامهم، والصواب أنه يجوز استرقاق العرب.

(٣) وهذا يدل على جواز الغر إذا سبق أن دعوا إلى الإسلام، وأنذروا، وإنما الذي لا يجوز الغزو بدون إنذار، ولا دعوة إلى الإسلام.

فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْيَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعُرْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(١) [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَا أَرَا أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ...» وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا زِلْتُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»^(٢)، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [طرفه في: ٤٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

١٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٣) [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نُرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَزَّتْهُ بِأَمِهِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٤) [سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) هذا يدل على جواز العزل.

(٢) بنو تميم هم أشد أمة النبي ﷺ على الدجال، وهم معروفون بالشدّة.

(٣) أجز على تعليمها، وإحسانه إليها، وأجز على زواجه بها.

(٤) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على العناية بتعليم المماليك والخدم، فكما يعتني بأولاده كذلك يعتني بهم، الواجب إطعامهم، وكسوتهم، وإذا أطعمهم مما يأكل، كان هذا هو المستحب.

«الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١) [طرفه في: ٢٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٤].
٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ: أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].
٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٥].
٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمًا لَأَحَدِهِمْ: يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي، أو أمتي، وقول الله تعالى:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيْ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، وَ«أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ، وَ«مَنْ سَيِّدَكُم»
٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» [سبق برقم ٢٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٤].
٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].
٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّرَ رَبِّكَ، وَلَيْقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَيْقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٩].
٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [سبق برقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠١].
٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَّا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ،

(١) وهذا يُرجى للعامل، والخدام إذا نصح في عمله.

(٢) من الأدب ألا يقول: عبدي، وأمتي، ولا يقل: أطعم ربك، والأصل أن النهي للتحريم، والمؤلف يرى أن ذلك مكروه فقط، ولكن يجوز أن يقول: عبد بني فلان، وأمة بني فلان.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ
إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَيُعْوَها وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

١٨ - بَابُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ
أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ»^(٢) [طرفه في: ٥٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ:
فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
قَاتَلَ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٢].



(١) هذا حديث عظيم من جوامع الكلم، ألا فكلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته.

(٢) وهذا من باب الاستحباب والأفضلية.

(٣) وهذا ليس خاصاً بهؤلاء، وإنما كل من ولي على أمر، فهو مسؤول عنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(٤) التأديب لا يكون في الوجه، وكذلك الوسم للحيوان، والضرب في الرأس لا بأس به، بشرط عدم الضرر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

باب إِثْمَ مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ

١ - باب الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) (النور: ٣٣)، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى فَاذْطَلَقَ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْتَهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالذِّرَّةِ، وَيَتَلَوُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَاتِبْتَهُ

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقِي نُجِجَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَبِيعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونُ لِأَوْلَاكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢)، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لِأَوْلَاكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لِأَوْلَاكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ^(٤) لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ أَنَا سٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) وهذه الآية هي الأصل، واختلف أهل العلم: هل هي واجبة، أو لا تجب؟ وأصل الأوامر الوجوب، فمكاتبه الرقيق إذا علم فيه خيراً، والخير: قيل: المال، وقيل: الأخلاق الفاضلة، والصحيح أن الخير هو الأخلاق الفاضلة، وأن يحسن التصرف، فالمراد بالخير: الدين.

(٢) ومعنى كتاب الله: أي: حكم الله.

(٣) شرط العقد الباطل، وتكراره لا يجعله صحيحاً، بل هو باطل.

(٤) المراد بالولاء: العصوبة.

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].
٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٣- باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرَطَ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(١) فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَرَّةٍ شَرَطَ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فَلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي^(٢)، وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَ لَهَا لَهَا تَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٥- باب إذا قال المكاتب: اشتريني، وأعتقني، فاشتراه لذلك

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَرِثْتِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي

(١) كتاب الله: أي: حكم الله، وقصة بريدة فيها فوائد: ١- جواز المسألة في طلب قضاء الدين إذا كان معسراً. ٢- جواز البيع بأقساط، فإنهم باعوها بأقساطاً تسع سنوات، كل سنة أربعون درهماً. ٣- الولاء لمن أعتق. ٤- تخيير المعتقة بعد عتقها في البقاء مع زوجها إذا كانت متزوجة وزوجها مملوك. ٥- الفقير إذا أعطي زكاة فأعطى الأغنياء هدية، أو أطعمهم، فلا حرج.

(٢) الصواب أن السيد إذا أراد بيع المكاتب قبل أداء جميع ما عليه فلا حرج، ولا وجه لاشتراط رضى المكاتب.

عَمَرُوا، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُثْبَةَ الْوَلَاءِ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقِينِي،
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَبِيْعُونِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ
 النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا، وَأَعْتَقَيْتَهَا، وَدَعَيْتَهُمْ
 يَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا»، فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِعَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» ^(١) [طرفه في: ٦٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا [طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، وأخرجه مسلم برقم ٢٩٧٢].

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» ^(٢) [طرفه في: ٥١٧٨].

٣- باب من استتوهب من أصحابه شيئاً، وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اضربوا لي معكم سنهما»

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ رضي الله عنه عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُتَبَرِّ» فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مُتَبَرًّا، فَلَمَّا قَضَا أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ [سبق برقم ٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٤].

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ آتَى أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ

(١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، فليحسن إلى جاره.

(٢) هذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم في إجابة الدعوة، وقبول الهدية، فكان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

الْجِمَارَ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا، وَحَبَّأْتُ الْعُضْدَ مَعِيَ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»، فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤ - باب من استسقى، وقال سهول: قال لي النبي ﷺ: «اسقني»

٢٥٧١ - حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْإِيمَنُونَ، الْإِيمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٥ - باب قبول هديّة الصيّد، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيّد.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَحَدْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخَذَيْهَا قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبَلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَل مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَل مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَبَلَهُ [إطرافه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

٦ - باب قبول الهديّة

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَم نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٤].

٧ - باب قبول الهديّة

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِهَا، أَوْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حَفِيدٍ، خَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَقْطَأًا، وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَوْطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) هذا هو السنة، يعطى من على اليمين، وفيه أن من قال اسقني ليس من السؤال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بَطْعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيئُهُ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيئَةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ رضي الله عنه فَأَكَلَ مَعَهُمْ [إخراجه مسلم، برقم ١٠٧٧].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيئَةٌ» [سبق برقم ١٤٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٤].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيئَةٌ» ^(١) وَخَيْرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا» [سبق برقم ١٤٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٦].

٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ^(٢) [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيئَةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيئَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) الفقير إذا تصدق عليه، ثم أعطى منها، أو دعا أحداً من الأغنياء، أو من بني هاشم، حلت لهم، وهي لهم هدية؛ لأنها قد بلغت محلها.

(٢) هذه القصة تدل على أن العدل بالقلب لا يلزم؛ لأن القلوب بيد الله؛ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا قسم عدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» وهكذا الجماع للقلب لا يلام عليه إذا لم يستطع، ولم يشتهه، وللمرأة حق في المبيت إذا حاضت، أو نفست إلا إذا سمحت، أو كان المعروف عندهم لا قسم لها.

س - هل للمرأة حق في بيت مستقل؟ ج - نعم، لها حق، لأن جمعهما قد يؤدي إلى مضار، إلا إذا سمحتا، ورضيتا بيت واحد، فلا بأس.

هَدِيَّةً، فَلْيَهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتَهُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَطَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي فُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَتَنْظَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَوَّنُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ» [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١ مختصرًا].

٩- باب ما لا يرُدُّ من الهدية

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا، قَالَ كَانَ أَنْسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»^(١) [طرفه في: ٥٩٦٩].

١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة^(٢)

٢٥٨٣- ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١- باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٣) لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) لو أهدى له كلونيا فيردها؛ لأنها تسكر.

(٢) فيه نظر؛ فإن هذا من باب العوض، والهبة من باب أولى، ولكنهم طيبوا ﷺ.

(٣) يعني: يقبل الهدية، ويعاوض عليها.

١٢ - باب الهبة للوَد

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ (١)،
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: اضْئَعْ بِهِ مَا شِئْتَ،
 ٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ» [إطرافه
 في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

١٣ - باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ
 بَشِيرٍ ^{رضي الله عنه} وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً،
 فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٣].

١٤ - باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَزْجَعَانِ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي
 بَعْضَ صَدَاقِكَ، أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَارْجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَزُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ
 حَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
 طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ ^{رضي الله عنها}: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ، فَأَذِنَ لَهُ،
 فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
 فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ:
 لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
^{رضي الله عنه} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ» [إطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥،
 وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

(١) وهذا واضح أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بشيء؛ لأن هذا يسبب الشحنة بين الأولاد، والعداوة، وللذكر مثل
 حظ الأنثيين، كالميراث على الصحيح، ويعدل بين الطائعتين، والعصاة، ويوجه العصاة، وينصحوهن.

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفينة

فإذا كانت سفينة لم يجز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوعَى عَلَيْكَ» [سبق برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ،

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِيِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيِ اللَّهُ عَلَيْكَ» [سبق برقم ١٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٩].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةَ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ...» [طرفه في: ٢٥٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [اطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ

وَوَلِيدَةَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» [سبق برقم ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٩].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» [سبق برقم ٢٢٥٩].

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَيْسًا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ» [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُزُورَةَ بِنِ الرَّبِيرِ، عَنْ أَبِي

حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَم لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَازٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ، «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ، فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أُهْدِيَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ ٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ **سَمِعْتُ جَابِرًا** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي، فَحَتًّا لِي ثَلَاثًا [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ»^(١)، قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِي مَخْرَمَةَ [الطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ^(٢)

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمْضَانَ، قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَطَاعِمُهُ أَهْلُكَ» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ، وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْ مِنْهُ»، فَقَالَ

(١) وهذا فيه حسن خلقه، ومقابلته مع صحابته عليه الصلاة والسلام.

(٢) ولكن القبض أوثق.

جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي^(١)
 ٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ
 الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي،
 فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعُدُّو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَضْبَحَ،
 فَطَافَ فِي النَّحْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَّيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ
 جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا
 عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [سبق برقم ٢١٢٧].

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة، وقالت أسماء للنقاسم بن محمد وابن أبي عتيق:

وَرثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْعَابَةِ، وَقَدْ أُعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ
 ٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
 بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَدْنَيْتَ لِي أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ»^(٢)،
 فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدَيْهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٢٣ - باب الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة، والمقسومة، وغير المقسومة

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ
 ٢٦٠٣ - حَدَّثَنِي ثَابِتٌ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي
 الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْثًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ»
 فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: «فَوَزَنَ لِي فَأَرْجِحْ»، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ
 الْحَرَّةِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
 بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ
 الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوشِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدَيْهِ [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ
 الْحَقِّ مَقَالًا»^(٣)، وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَتِهِ، قَالَ:

(١) ومثال ذلك: لو قال صاحب الدين: المال الذي عندك لك، ومسامح فيه، فهذا لا بأس به، بل هو محل وفاق،
 وحديث جابر يدل على صدق النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقاً.

(٢) هذا يدل على أن الأيمن أولى بقبض الشراب.

(٣) وهذا فيه تحمل لمن كان له دين على غيره أن يتحمل [ما يصدر منه]؛ لأن لصاحب الحق مقالاً.

(فَاسْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبَّيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِينَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُهُمْ»، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَّازَنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

٢٥ - باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكِّرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِلْسَاءَهُ شُرَكَاءُوهُ، وَلَمْ يَصِحَّ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَفَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [سبق برقم ٢٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠١].

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ» فَقَالَ عَمْرٌو: هُوَ لَكَ، فَاسْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» [سبق برقم ٢١١٥].

٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعْضُ لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ: «بِعَيْنِهِ»، فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» [سبق برقم ٢١١٥].

٢٧ - باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكْسَوْتَيْهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَا عَمْرٌو أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فَلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ **عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءٍ، فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي» [طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٢٨ - **بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ** رضي الله عنه **بِسَارَةٍ** فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ، أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا آجَرَ، وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسٌ** رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «(وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)»^(١) [طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** «إِنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَرَمَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا، أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُسْوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفُضِّلَتِ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٢٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٢٩ - **بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ، عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ**

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) [المتحنة: ٨]

(١) في هذه الباب قبول هدية المشركين، والنبى ﷺ كان يقبل الهدايا، ويشيب عليها، وفيه متقبة سعد العظيمة، وأنه من أهل الجنة، وفيه جواز البيع والشراء مع المشركين، والقبول للهدية ما لم تقتض المصلحة ردها، فإنه يردّها.

(٢) وهذا يدل على جواز الهدية للمشركين، إذا لم يكونوا حرباً لنا، وذلك لما في الهدية من تحبيب للإسلام، والدعوة إلى الله تعالى، والهدية تقبل، فإن كانت مما يجوز للمهدى له، وإلا باعها، أو أعطها من تجوز له،

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ اسْبِقَ بِرَقْم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» [إطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

٣- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ٣٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَذْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٣١ - باب

٢٦٢٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا»، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا، «فَشْهَدْ لِأَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً» فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

= وهذا من باب الدعوة إلى الله، ومن باب تأليف القلوب.
(١) لا يجوز العود في الصدقة والهبة إلا الوالد فيما يعطي ولده.

٣٢- باب ما قيل في العُمري والرُقبي^(١)

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتَهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جَعَلَكُمُ عُمَارًا
 ٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرِي أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» [طرفه في: ٢٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٥].
 ٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ»^(٢)، وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ،
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٦، ١٦٢٧].

٣٣- باب من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَوَكَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ
 وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [إطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرُ ثَمَنٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي أَنْظُرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَرَاهِي
 أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ
 إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ»^(٣)،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ. [طرفه في: ٥٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٩].
 ٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) ومعنى العمري: أنه يقول: هذا لك مدة حياتك، فهي له، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لمن وهبت له، فإذا مات
 فهي لورثته، إلا إذا قال: اسكن هذه الدار مدة حياتك، فإنه لم يعطه إلا السكنى فقط، أما إذا أطلق فهي له
 ولورثته، وقيل لها: رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب الآخر، أي: يرقب موته.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥ / ٢٣٩: «فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول:
 هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مات رجعت
 إلي، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه، والتي قبلها رواية
 الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا
 بأنه شرط فاسد فلغى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب، ثالثها: أن يقول: أعمرت كذا، ويطلق «أ. هـ. قال سماحة
 الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب: أنها لمن وهبت له سواء قال: لك ما عشت، أو أطلق، إلا إذا حدد بالسكن، كأن
 يقول: اسكنها ما عشت» أ. هـ.

(٣) وهذا فيه فضل المنيحة، وهو أن يدفع له شاة، أو غيرها من بهيمة الأنعام يحلها مدة، ثم يرجعها عليه، أو يتصدق بها عليه.

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَتَنَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ^(١)، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ» [اطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٢)، قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّا فَضُولَ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُؤْتِهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٣) [سبق برقم ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٣٦].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [سبق برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَغْلُومًا»^(٤) [سبق برقم ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٠].

- (١) وهذا من فضائل الأنصار، وجودهم، ومواساتهم رضي الله عنهم.
 (٢) وهذا من فضل الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الحث على الجود، والكرم، وهذا إذا صدر ذلك عن إخلاص، وحرص على الخير.
 (٣) كان هذا أول، ثم نسخ، واستقرت الشريعة على المزارعة والمساقاة بالنصف والربع والثلث، ونحو ذلك.
 (٤) وهذا فيه الحث على الصدقة والمنحة.

٣٦- باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ^(١)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ» [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣١].

٣٧- باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ^(٢)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].



(١) والمعنى: على التعارف، فإذا كان عرفهم أنها عارية، فهي عارية، وإن كان عرفهم أنها هبة وعطية، فهي كذلك.
(٢) إذا أعمره العطية، أو أرقبه إياها، فلا يرجع فيها، بل هي للمعتمر والمُرقَّب، ولورثته من بعده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشهادات

١ - باب ما جاء في البيّنة على المدعي لقوله تعالى:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ، وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا، أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

٢ - باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال ما علمت إلا خيراً^(١)

وساق حديث الإفك، فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره: أهلك ولا نعلم إلا خيراً
 ٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتَ^(٢) عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٣ - باب شهادة المختبئ، وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على

(١) الأصل، والأساس أنه إذا قال: لا أعلم إلا خيراً، فيكون تعديلاً.

(٢) يعني: ما رأيت.

شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُو كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَحْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَا ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غُرُورَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَرَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عَسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [طراشه في: ٥٢٦٦، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٤ - **باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد**
قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال، كذلك إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسمئة، يقضى بالزيادة

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ** أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِيَّابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَرَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلْ إِلَى آلِ أَبِي إِيَّابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ [سبق برقم ٨٨].

٥ - **باب الشهداء الغدول، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢]

وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه** يَقُولُ: إِنْ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا، وَقَرِيبًا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ - **باب تعديلكم يجوز**

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه** قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَاهَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأَتْنَاهَا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرِ

ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: لِهَذَا وَجِبَتْ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [سبق برقم ١٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٩].

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍو، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٍو: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ، عَنْ الْوَاحِدِ [سبق برقم ١٣٦٨].

٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ» وَالتَّبَتِ فِيهِ

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلٌ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَحِي بَلْبِنِ أَحِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَدِنِي لَهُ» [إطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحُلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَحِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» [إطرافه في: ٥١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعِمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [إطرافه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَحِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرُونِ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ [إطرافه في: ٥١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٥].

٨ - باب شَهَادَةِ الْفَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي^(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥]،
 وَجَلَدَ عُمَرُ أَبُو بَكْرَةَ، وَشَبَلَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ
 شَهَادَتَهُ، وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسُ، وَمُجَاهِدٌ،
 وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْفَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا
 أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ، ثُمَّ اغْتَمَّ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ
 اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ، فَفَضَّيَاهُ جَائِزَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَازِفِ، وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْثَرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ
 يَجْزُ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ نَفَى
 النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً
 ٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفُتُوحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ
 بِهَا، فَفُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ
 حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٤٧٨٨، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].
 ٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ أَمْرَ فَيْمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجُلْدِ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبِ
 عَامٍ» [سبق برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٩ - باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أَشْهَدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
 بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا
 أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ
 سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى
 جَوْرِ»، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» [سبق برقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].
 ٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَوْمِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ
 عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً^(٢)؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَحْتُونُونَ

(١) مقصود المؤلف ﷺ أن الأحكام تدور مع علتها متى عرف الفاسق لا تقبل شهادته، فإن تاب قبلت شهادته، وهذا
 الخلاف بسبب الأخذ بالرأي، فالواجب على أهل العلم البحث عن الأدلة، والعمل بها، والمماليك يختلفون،
 فإنهم مكلفون، فمتى عرفوا بالاستقامة، فالحق قبول شهادتهم، وإن كان بعض أهل العلم يرون غير ذلك.
 (٢) هذه القرون ثلاثة: قرن النبي ﷺ، ثم القرن الذي بعده، ثم الذين يلونهم، هذه القرون المفضلة.

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ التَّمَنُّنُ» [اطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ [اطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

١٠ - **باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وكتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿تَلَوْا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ**

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(١)، تَابَعَهُ عُذْرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ [اطرافه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَعْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (ثَلَاثًا)؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ -: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [اطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٢، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

١١ - **باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأدين وغيره** وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ^(٢)، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ، إِذَا كَانَ عَاقِلًا، وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجَوَّزَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَأَجَازَ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِبَةً

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»، وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) يعني أنها من الكبائر.

(٢) يشهد بالصوت إذا ضبط الصوت.

بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمُ عَبَادًا» [طوافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوْا، وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ ^(١) [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٢].

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابَ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» ^(٢) [سبق برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

١٢- باب شهادة النساء، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَسَّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَضْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِّكَ مِنْ نَفْصَانِ عَقْلِيهَا» ^(٣) [سبق برقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠].

١٣- باب شهادة الإماء والعبيد

وَقَالَ أَنَسُ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ ^(٤)، إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَأَجَارَهُ شَرِيحًا، وَرَزَارَهُ بْنُ أَوْفَى، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ، وَأَجَارَهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ، وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ ٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» فَنَهَا عَنْهَا [سبق برقم ٨٨].

١٤- باب شهادة المرزعة

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»

(١) وهذا فيه أن الأعمى يعتمد على الصوت.

(٢) وهذا من حسن خلقه ﷺ.

(٣) وهو جزء من حديث آخر، ونقصان الدين: أليست إذا حاضت لم تصل، ولم تصم.

(٤) والصواب أن شهادته جائزة مطلقاً، إذا كان عدلاً كالحر؛ لأنه من رجال الأمة، وتشبيهه بالبهائم في البيع، والشراء لا يضر الشهادة.

دَعَهَا عَنْكَ»^(١)، أَوْ نَحْوَهُ [سبق برقم ٨٨].

١٥ - بابُ تَغْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَهْمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ، حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، رَعِمُوا أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُوتِهِ تَلْكَ، وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ سَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جُرْعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَمُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَافًا لَمْ يَتَقَلَّنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمُمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَبَرَّأْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَمِتْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَقْبَلْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، فَفَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَنْكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالتَّاسُ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُتْفَ قَرِيْبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحَيْمٍ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَسُّ مَا قُلْتُ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ: أَتَذُنُّ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حَبِيْبَةٌ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَادْنُ لِي

(١) وفيه شهادة المرأة في الرضاة، وأنها تقبل وحدها إذا كانت ثقة، أما إذا كانت متهمة، فلا تقبل كالرجال، فإنها لا تقبل شهادة المتهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فَطَ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ، هَلِ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ فَأُصْبِحُ عِنْدِي أَبُوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِي مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْ تِلْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرْتُ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتَصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١) [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تَبْرِئَنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ،

(١) وفي هذه القصة أن المؤمن يتلى فعله أن يصبر.

فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، اْحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ»، قَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: الآيات: ١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِنِ اثْنَيْ لِفْرَائِيَةِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ^(١)، قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِحَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ [انظر روايات حديث الإفك في: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٤٦٦٦، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٧٣٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٦- باب إِذَا زَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءً

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْعُغَيْرُ أَبُو سَا^(٢) كَأَنَّهُ يَتَهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ٢٦٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» (مزارًا) ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَغْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(٣) [طرفه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَغْلَمُ^(٤)

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ» [طرفه في: ٦٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١].

١٨- باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُعْيِرَةُ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَاللَّائِي

(١) هذا فيه أعظم العظمت، فعائشة رميت بالفاحشة، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه.

(٢) عسى الغوير أبو ساء: هذا مثل يضرب لمن يتوقع منه الشر.

(٣) المدح قد يضر، فإذا زكى أحداً، فليقل: أحسبه، والله حسيبه، ولا أركي على الله أحداً، والأصل أن الواحد يكفي في التزكية، وإذا احتيج إلى اثنين، وتيسرا، كان حسناً.

(٤) المدح قد يفضي إلى شر، كالعجب وغيره.

يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(١)، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [طرفه في: ٤٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٨].

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢) [سبق برقم ٨٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٦].

١٩- باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦-٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٣)، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَأَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٢٠- باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى^(٤)، قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَضَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

(١) وفي رواية: «فأجازني، ورأى أنني بلغت».

(٢) الجمهور على أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وهذا هو الصواب، وقال قوم: يجب على أصحاب الأعمال الذين لهم رائحة، وقيل: يجب مطلقاً.

(٣) وهذا الحديث وما جاء في معناه أصل في فصل القضايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٤) وقد خفيت عليه السنة، فالله أمر بشهادة شاهدين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولكن المدعي إذا لم يجد إلا شاهداً واحداً، فقد تفوت حجته فيحكم له بشهادة الشاهد مع يمينه.

٢٦٦٩-٢٦٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ، وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

٢١- باب إِذَا الدَّعَى، أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ^(١)

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ [طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٢- باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمتهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ^(٢)»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ كَذَا، وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٢٣- باب يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفَ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمتهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٨].

(١) وهذا يؤكد ما تقدم في البيئنة، والبيئنة تختلف فقد تكون شاهدين، أو رجلاً وامرأتين، أو ثلاثة، أو أربعة شهود، أو شاهداً مع اليمين، أو قسامة.

(٢) وفي هذا وعيد عظيم، فيه التحذير من الظلم، والإضرار بالناس، والذي يبايع الأئمة من أجل الدنيا، وفي مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان قضييماً من أراك».

٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»^(١).

٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا مَا لَمْ يَعْطُهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، قَالَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى: التَّاجِشُ: أَكَلُ رَبَا خَائِنٌ.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ (سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٨).

٢٦ - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢]

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَتَقْضُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ» (سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢) [طرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٤٦].

(١) إذا تقدم المدعى عليهم باليمين، كل منهم يريد أن يحلف، ولا بينة، فإن القاضي يقرع بينهم.
(٢) وهذا محل إجماع أنه لا يحلف إلا بالله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، أو ليصمت»؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»؛ وإذا حلف بصفة من صفات الله جاز، كأن يقول: وعلم الله، أو =

٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١)، فَلَا يَأْخُذْهَا» [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، وَقَضَى ابْنُ الْأَسْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي فَوْفَى لِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَسْوَعِ

٢٦٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالًا مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةٌ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِئَةٍ [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

٢٦٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَاسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرُهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ».

القرآن؛ لأن القرآن كلام الله، أو وقدره الله.

(١) هذا واضح أن الحاكم لا يحل الحرام، فاليمين لا تحل الحرام، والبيعة الكاذبة لا تحل الحرام، فالحاكم ليس له إلا الظاهر، وأمرهم إلى الله، وإذا حلف، ثم وجد صاحب الحق بيته، قبلت البيعة، وهو الصواب.

٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلَ الشَّرْكَ، عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ^(٢)»

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: «هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» [البقرة: ٧٩]، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ، عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ [الطرافة في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠- باب الْفُرْعَةِ فِي الْمُنْجَلَاتِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» [آل عمران: ٤٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجُزِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجُزِيَّةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ، وَقَوْلِهِ: «فَسَاهَمَ» [الصفوات: ١١٤]، أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: مِنَ الْمَسْهُومِينَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ **سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُدْهَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَدَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَآتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»^(٣).

- (١) والصواب أن شهادة أهل الملل تقبل في بعضهم على بعض، كاليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني، والشيوعي على الشيوعي، وإلا ضاعت الحقوق.
- (٢) قد أغنانا الله عنهم بالكتاب والسنة، فلا نحتاج إليهم إلا على سبيل قوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وأخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام: ١- قسم يشهد له الكتاب والسنة بالصحة فيقبل. ٢- وقسم يشهد له الكتاب والسنة بالرد، فلا يقبل. ٣- وقسم لا يرد في الكتاب والسنة ما يصدقه، ولا يكذبه، فهذا لا يصدق، ولا يكذب.
- (٣) هذا مثل عظيم في التساهل والتهاون في أمر الله، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورواية: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها...» هي الرواية المشهورة التي تطابق أحوال الناس، والناس على أقسام ثلاثة: أ- قائم، ب- واقع، ج- مدهن. والناجي هو القائم الداعي إلى الله، والواقع، والمدهن هالكان، والمدهن هو الساكت، والمدهن ملحق بالواقع العاصي، فهما هالكان، أما القائم فهو الداعي الأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وهذا مثل عظيم، فإن الناس إذا أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر نجوا جميعاً، وإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هلكوا جميعاً: الساكت، والواقع. والمؤمنون قسمان: قسم يأمر وينهى ويرشد ويعلم، والقسم الثاني: ينفذ هو الأمراء وولاة الأمر ينفذون الحدود، والتعزيرات؛ لأن بعض الناس لا تؤثر فيه الموعظة، بل يحتاج إلى أمر آخر، كالسجن، والضرب، والتعزير، وإقامة الحدود.

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، قَدَّ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوَفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِهِ»^(١)، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْجِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِثْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ» [سبق برقم ١٢٤٣].

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ حَرْجَ سَهْمِهَا حَرْجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [سبق برقم ٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣٧].



(١) هذا قاله قبل أن يعلمه الله أنه في الجنة، وقبل أن يعلم أن عثمان في الجنة، والخلاصة: أن المؤمن الذي مات على الإيمان في الجنة، ولكن لا يشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الشرع، ولكن يشهد للمؤمن فاعل الخير بالخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الصلح.

١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقوله ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيعِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصِّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ، إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَلَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرَفْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ (١) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْتُ حِمَارَكَ (٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَعُضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَعُضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، فَبَلَعْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٩].

٢- باب نيس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

(١) هذا الحديث فيه فوائد عظيمة: ١- تواضع النبي ﷺ. ٢- الحث على الإصلاح بين الناس ودخول الكبراء في الإصلاح؛ لما في ذلك من قبول الناس منهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾. ٣- إذا تأخر الإمام يقدم من يصلي بالناس. ٤- تسييح الرجال في الصلاة إذا نابه شيء، ويصفق النساء. ٥- جواز الالتفات برأسه عند الحاجة. (٢) فيه بيان خبث عبد الله بن أبي.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَمْ كُنُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنَمِّي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٥].

٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ»^(٢) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **﴿وَأَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا سَأَلْتِ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مزدود

٢٦٩٥- ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْعَنْمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى أَمْرَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا^(٣) [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٧].

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٨].

٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته، أو نسبه
٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١) لا بأس بالكذب للإصلاح بين الناس، والكذب لا بأس به في ثلاث: ١- في الحرب. ٢- وحديث الرجل مع امرأته، والزوجة مع زوجها. ٣- في الإصلاح بين الناس.

(٢) الإصلاح بين الناس مما جاءت به الشريعة، بل يجب الإصلاح عند المقاتلة والمنازعات، ثم يظهر من قوله ﷺ: «أذهبوا بنا نصلح بينهم» أن الجماعة في الإصلاح أنفع من الواحد، وإن كانوا رؤساء القوم كان أصلح.

(٣) وهذا واضح أن الصلح لا يعتبر إلا إذا كان موافقاً للشرع، فإذا خالفه فلا قيمة له.

(٤) وهذا يعم الإصلاح الباطل، فلا بد أن يكون الصلح موافقاً للشرع.

بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»^(١) [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْزَا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدَ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ذُونُكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي^(٢)، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَحِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَتِي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَسْبَهْتَ خَلْقِي، وَخَلْقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٣) [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٧ - باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وَأَسْمَاءُ، وَالْمَسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدْهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلْبِ السِّلَاحِ».

- (١) وهذا يبين أن الصلح يقبل، ولو كان فيه غضاضة على أحد الطرفين، إذا كان الصلح فيه مصلحة للمسلمين، ويبين أن لولي الأمر أن يقبل الصلح، ولو كان فيه غضاضة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وهذا من القواعد: ارتكاب أولى الضررين لتفويت أكبرهما، وعمل أعلى المصلحتين لتفويت صغرها.
- (٢) فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي [قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: سقط من المتن: «فقال جعفر: ابنة عمي»].
- (٣) وهذا كان في عام سبع: سنة عمرة الصلح، والصلح في عام ست، وفي سنة ثمان جاء فاتحاً.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ» [طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ** إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ... [اطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٨- باب الصلح في الدية

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ **أَنَسًا** حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ **أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ**: أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ: «يَا **أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»، فَرَضِي الْقَوْمُ وَعَفَوْا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ**: «فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ» [اطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٩- باب قول النبي ﷺ **لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** ب **ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ**

بَيْنَ فَتَيَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ^(٢)، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بَكْتَائِبَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا **الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبْتَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيَيْنِ

(١) لا تصلح الدية إذا لم يعف الورثة عن القصاص.

(٢) وهذا من نعم الله عليه أن وفقه الله لهذا الصلح المبارك، وهو رجل مبارك أجرى الله على يديه هذا الصلح العظيم.

عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثُبَّتْ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [إطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفَعُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»^(١) فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّضَفُّ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].

١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» [إطرافه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ النَّبِيِّ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ دَحَقَهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهْ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الآية: النساء: ٦٥] [سبق برقم ٢٣٦٠].

(١) المقصود من هذا الحديث على الصلح، وهو خير من الحكم؛ لأن المحكوم عليه قد يرى أنه مظلوم.

(٢) الأمر هذا واضح: أن الحاكم يشير بالصلح، فإن أبوا حكم بالحق البين.

س: هناك عند بعض القبائل المعاديل، هل فيها شيء؟

ج: إذا تراضوا على شيء يقطع النزاع، وليس فيه محذور شرعي، فلا بأس.

١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توي^(١) لأحدهما لم يزعج على صاحبه

٢٧٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: تُوِّي أَبِي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ^(٢)، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَعْرَبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِئْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامُ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَبَا بَكْرٍ»، وَلَا «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا» وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ [سبق برقم ٢١٢٧].

١٤- باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي خَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرُ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمُ فَاقْضِهِ»^(٣) [سبق برقم ٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥٨].



(١) توي: بفتح الواو.

(٢) هذا من علامات النبوة، وما جعل الله فيه صلى الله عليه وسلم من البركة، وقوله: «فجلس عليه» الأصل أنه: فجلس حوله؛ لأن الطعام محترم، اللهم إذا لم يجد مكاناً.

(٣) وتمر العجوة في المدينة، وجميع تمر المدينة مما بين لا يتيها تعمه الفضيلة، ويرجى أن يعم ذلك عموم التمر من خارجها، ولكن النص جاء خاصاً بالمدينة.

(٤) وهذا يفيد أنه ينبغي للعلماء، والأمراء، والكبراء أن يهتموا بأمر المسلمين، والإصلاح بينهم، فالمؤمن يكون عنده شيء من الرحمة، والعطف، وهذا الصلح في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس يبعأ، وإنما هو صلح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ^(١)

٢٧١١ - ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ^(٢)، وَأَبَى شَهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ شَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مَمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١] [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يَكْلِمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ [إطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣) [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

٢- باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤) [سبق برقم ٢٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٣].

- (١) الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف الشرع، كقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...» ومعنى: «ليس في كتاب الله» أي: ليس في حكم الله.
- (٢) هذا يدل على قبول الصلح في الشروط، ولو كان فيها غضاضة، إذا كانت مصلحة المسلمين أعظم من ذلك... أما النساء، فضعفاء؛ ولهذا استثنين، فلم يُرَجَّعن، وإنما بايعهن ﷺ، واشترط عليهن...
- (٣) بهذا يعلم عظم شأن النصيحة للمسلم، وعدم غشه وخداعه وخيانتته.
- (٤) هذا يدل على أن النخل إذا باعه البائع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري، أما قبل التأبير، فللمشتري.

٣- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرُوةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا: عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِتْبَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهَوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَوْ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَوْ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعْشَرَةَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَةً ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ، وَقَالَ أَبُو نُضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِأَوْقِيَةٍ أَكْثَرُ، الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٥- بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمِيسَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا الْمُؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١) [سبق برقم ٢٣٢٥].

(١) فيه فوائد: ١- عجز الجمل، وضعفه، وضرب النبي ﷺ له، فسار سيراً ليس يسير مثله: دليل على أنه رسول الله حقاً. ٢- تواضع النبي ﷺ، وضربه البعير ليسير. ٣- يدل على أن الأمر له أن يشتري، ويماكس ما لم يكن هناك ضرر على الناس. ٤- جواز الاشتراط في البيع شرطاً واحداً. ٥- يدل على أخلاق النبي ﷺ، وحسن معاملته، وكرمه، وذلك أنه اشترى البعير، ثم أعطى جابراً الثمن والجمل. (٢) وهذا يدل على فضل الصحابة، وإيثارهم على أنفسهم، وكرمهم.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(١) [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٦- باب الشروط في المهر عند عقد النكاح

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ، وَقَالَ الْمَسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي
٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [طرفه في: ٥١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَهَبْنَا عَنْ ذَلِكَ^(٢)، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ [سبق برقم ٢٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧].

٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا»^(٣) [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم مفرقاً في: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠].

٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤- ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَى بِأَمْرَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ^(٤)، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، ااغْدُ يَا أُنَيْشُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُجِمَتْ [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) في ذلك مصالحة اليهود على الشروط المذكورة في المعاملة معهم بالشروط التي تنفع المسلمين، أو لا تضرهم، لكن بشرط أن لا يسكنوا داخل الجزيرة، بل يخرجوا منها، ولا يجوز للمسلم أن يستقدم الكافر داخل الجزيرة.
(٢) وهذه المزارعة الفاسدة؛ لأن في هذه الصفة للمزارعة جهل وغرر.
(٣) هذه أمور تضر المجتمع، فمنها النهي النبي ﷺ عنها.
(٤) الصلح على إبطال الحدود باطل.

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْشْتَرُوا مَا شَأْوُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ»^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١١- باب الشرط في الطلاق^(٢)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ آخَرَ فَهَوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ
٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَاقَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سُؤْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى، عَنْ النَّجْشِ، وَعَنْ التَّضْرِيَةِ»، تَابِعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَهَى»، وَقَالَ آدَمُ: «نَهَيْتَنَا»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَى» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥].

١٢- باب الشرط مع الناس بالقول

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا^(٣)، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٣، ٧٤، ٧٥] قَوْلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

١٣- باب الشرط في الولاء

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا

(١) وهذه قاعدة أن الشروط المخالفة للشرع باطلة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥ / ٣٣٥: «عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق، وعبيده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المسلمون على شروطهم، فإذا قال: أنت طالق إذا فعلت كذا، فالطلاق يقع، المسلمون على شروطهم هذا إذا نوى إيقاع الطلاق، أما إذا نوى التخويف، والتحذير، فالصواب أنه يمين فيه كفارة يمين». ا. هـ.

(٣) لا بد من مراعاة الشروط: «المسلمون على شروطهم» وهي من الوفاء بالعهود.

لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ سُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١)؟ مَا كَانَ مِنْ سُرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ سُرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١٤ - باب إذا اشتراط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيئًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُفَرِّقُكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَغَدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمِّمْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَفْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ؟ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرْطُ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَبِي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٢)، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَعَبْرَ ذَلِكَ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَضْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَضْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَبْرُضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يُلْتَبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّبِيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْحَزْرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) المراد بكتاب الله، أي: حكم الله.

(٢) المقصود أنه أجلاهم لأمره ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب لا يبقى فيها دينان.

قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَكَانُوا عَيْنِي نُصَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ فُرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَاتِلَتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِمَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى فُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاءُؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرُّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلْسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلْسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةً رُشِدًا أَقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بَطْرُ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنَّهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِخْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(١)، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجِي يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَجَبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزِمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَيْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَيْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدًا فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ:

(١) وهذا فيه جواز أخذ الحرس للسلطان، وفيه أن من عادة الأعراب الأخذ باللحية من باب الحرص.

دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبْتُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلِدَتْ، وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبِرْنِي أَبُوْبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلْتُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١)، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا (الرَّحْمَنُ)، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خَطَةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا صُغَطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَتَا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟^(٢) فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَا فَعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي النَّبِيَّ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمَطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) هذا من باب الفأل.

(٢) هذا من الامتحان، والنبي ﷺ يوحى إليه، وكل هذه الشروط فيها غضاضة، لكن فيها مصالح أعظم، فصار الصلح فتحاً لأمن الطرق، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

وَلَيْسَ بَعْصِي رَبِّهِ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بَعَزُوزَهُ^(١)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِدَلِكْ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ قِصِيَةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اْخْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ^(٢)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو خَالَكَ فَيُخَلِّقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا خَالَقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ دِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَزْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَبْرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤]، وَكَانَتْ حَمِيَّةَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرَةٌ: الْعُرَّةُ: الْجَرْبُ، تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْحِمَى: جَعَلْتَهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ، وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءٌ [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

(١) هذا فضل عظيم لأبي بكر، فكان الصديق في القمة من التصديق، والبصيرة.

(٢) وكان تأخرهم ليس معصية، وإنما يرجون أن ينزل الوحي، فلما أشارت أم سلمة بهذه المشورة الطيبة، بادروا، وفي هذا أخذ المشورة الطيبة ممن جاء بها، ولو كانت من امرأة، أو ممن دونك في المنزلة.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عَزْوَةٌ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُمْ»^(١)، وَيَلْعَنُ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْحَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، وَالْعَقَبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اِزْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا، وَيَلْعَنُ أَنْ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٢٧١٣].

١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ^(٢)

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَارٌ. [سبق برقم ١٤٤٨].

١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْ أَهْلُكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣)، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ» [سبق برقم ٤٥٦، ويطوله في: ١٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِزَاطِ، وَالْتَنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ

وَإِذَا قَالَ مِئَةَ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: أَذْجَلُ رِكَابِكَ، فَإِنْ لَمْ أَزْجَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ^(٤)، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى

(١) استثنى الله ﷻ المهاجرات في المدة؛ لأن النساء ضعيفات، فكان من رحمة الله تعالى أنهن لا يردن.

(٢) المسلمون على شروطهم، فإذا أقرضه إلى أجل مسمى، فليس له أن يطالب بدفعه إليه قبل ذلك، واحتج المؤلف بهذا الحديث، وهو الحديث الذي جعل صاحبه القرض في الخسبة، ثم زجها في البحر، فأوصلها الله إلى صاحب القرض، كما في الرواية الأخرى، وهذا لا يجوز في شرعنا: التفريط، وزج المال في الماء...

(٣) قوله: «من شرط شرطاً ليس في كتاب الله» يعني: في حكم الله.

(٤) والعربون لا بأس به، فلو قال: إذا اشتري شيئاً هذه مئة ريال، وأتيتك بعد خمسة أيام، فإن لم أتيتك فهي لك، لكن العربون لا يجوز في الذهب، والفضة، فلا بد أن يكون ذلك يداً بيد، سواء بسواء.

نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، قَالَ: إِنْ لَمْ
 آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجْعُ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.
 ٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) [إطرافه في:
 ٦٤١٠، ٧٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

١٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي
 نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
 قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا
 يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ،
 وَالضَّيْفَ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].



(١) الأصل صحة الشروط إلا ما خالف الشرع منها.
 (٢) أسماء الله كثيرة، لكن هذه الأسماء منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا، أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ١٨٠]

جَنَفًا: مَيْلًا، مُتَجَانِفًا: مَائِلٌ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [واخرجه مسلم، برقم ١٦٢٧].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢) [طرافه في: ٢٨٧٢، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٣) [طرافه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، واخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا^(٤)، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟^(٥) [طرافه في: ٤٤٥٩، واخرجه مسلم، برقم ١٦٣٦].

(١) هذه الآية منسوخة بأية الموارث، وقد كانت الوصية فرضاً، ثم نزلت الموارث، فكانت الوصية مستحبة للأقارب غير الورثة، فلا وصية لوارث، هذا إذا كان الموصي له مال كثير، فستحب له الوصية بما تيسر بالثلث، بالربع، بما تيسر دون الثلث، أو الثلث، إما إذا كان فقيراً، فعدم الوصية أولى.

(٢) لأنه ﷺ كان ينفق، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

(٣) وهذا واضح في وصيته في الحج بكتاب الله، ولما رجع من الحج في الطريق أوصاهم بكتاب الله من حديث زيد بن أرقم، وأوصى بالصلاة، وملك اليمين عند موته، وأوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فكل واحد من الصحابة أخبر بما سمع.

(٤) وهذا من كذب الرافضة، وقالوا: إنه الخليفة، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، فدل على أنه أفضل الصحابة؛ ولهذا قال الصحابة: رضينا له ديننا، أفلا نرضاه لدينانا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥/٣٥٦: «وَرَوَى الْمُوطَأُ فِيهِ اثْرًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ لَمْ يَخْتَلِمَ». ا. هـ.

٢- باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ^(١)، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَسْتَفِيعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ إِلَّا ابْنَةٌ إِلَّا ابْنَةٌ [سابق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٣- باب الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٩].

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالْبَصِيفِ؟ قَالَ: «الْبَصِيفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالْثُلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ [سابق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤- باب قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيهِ: تَعَاهَدْ وَادِّي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِتِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أُخِي: قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أُخِي، وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُخِي، وَإِنَّ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنُ زَمَعَةَ^(٢)، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِبِي

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا القول قوي، وإذا صح أثر عمر، فهو من الخلفاء الراشدين، والصبي ممنوع من التصرف في ماله، ومحجور عليه، ولكن هذا في الدنيا؛ لأنه يضره، أما الوصية فيما دون الثلث، فهي تنفعه، وهو راجح» ١. هـ.

(١) وهذا من أدلة الوصية إذا ترك خيراً كثيراً، أما إذا كان المال قليلاً تركه للورثة؛ لأن ذلك نوع من الصدقة، والإحسان إليهم، وقد تحقق ما قاله صلى الله عليه وسلم، فقد نفع الله به المسلمين، وقاتل الفرس، مات سنة ٥٦ هـ، وصلت عليه عائشة رضي الله عنها، وقد رزقه الله بعد مرضه أولاداً كثيرين، بينهم: عمر، وعامر، وإبراهيم.

(٢) وهذا يدل على أن الوصية إذا كانت مخالفة للشرع تبطل؛ ولهذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم [وصية] عتبة لأخيه بأخذ ولد زمعة.

(٣) الولد للفراش، وللعاشر الحجر، والشبه لا عبرة به؛ ولهذا قال لمن سأله عن لون ولده، حيث كان أسود، فقال: «لعله نزع عرق».

منه» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَارَتِهِ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَوْ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمْنَ، وَالرُّبْعَ، وَاللَّرْوَجَ: الشُّطْرَ، وَالرُّبْعَ^(٢) [طرفه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ»^(٣)، وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [سبق برقم ١٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٢].

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٢٢]

وَيُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِفْرَازَ الْمَرِيضِ بَدِينٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ^(٤)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيًّا^(٥)، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أُعْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا^(٦)، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَمُّكَ جَازًا^(٧)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي، وَقَبِضْتُ^(٨) مِنْهُ جَازًا، وَقَالَ بَعْضُ

(١) الإشارة صارت دعوى، والاعتراف هو الأصل، فقتل قصاصاً بإقراره، وإذا ثبتت التهمة، فلا بأس بالتعزير، والضرب، لعله يقر.

(٢) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

(٣) وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض، فإنه يجود في حال مرضه؛ لأنه يش من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة.

(٤) هذا من اجتهاده، بل الأفضل في حال صحته، وإن كان ذلك فضلاً عظيماً، لكن قول النبي ﷺ مقدم.

(٥) هذا فيه تفصيل: إن كان في حال الصحة فلا بأس، أما في حال المرض فلا؛ لأن هذا وصية لوارث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

(٦) هذا صحابي جليل ليس بمتهم، فقد يكون المال لها، وأعطائها في صحته قبل مرضه، فليس بمتهم.

(٧) مقتضى القواعد أنه يعتق الثلث فقط، ولا شك أنه ينبغي للورثة أن ينفذوه، لكن هل يلزم شرعاً؟ هذا محل البحث.

(٨) المقصود حمل الناس على أحسن المحامل.

النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ بِالْوَدِيعَةِ، وَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَلَمْ يَخْصُ وَارِثًا، وَلَا غَيْرَهُ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢]

وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاللَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطْوِيعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَىٰ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا^(١)، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

١٠- باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بِي طَلْحَةَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ^(٢)، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

(١) تأثر حكيم بسلام بكلام النبي ﷺ.

(٢) وهذا يدل على فضل الصدقة، والعناية بالأقارب، ودعوتهم إلى الله، والمشروع أن يتحرى الفقراء من الأقرباء، والصدقة فيهم، وهذا [بورث] المحبة بينهم، وزوال البغضاء، والشحناء، وصلة الرحم تكون: بالمال، وتكون: بالكلام الطيب، وبغير ذلك من أنواع الإحسان.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةَ حَسَّانَ، وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَبِي بَنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ بَنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّنَ قُرَيْشًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٨].

١١- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ^(١) قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - «اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

١٢- بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا لِحَنَاحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ، أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ^(٢)

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبِئْسَ مَا لَهَا، أَوْ وَيْحَكَ» [سبق برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣].

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

(١) العشيبة من الأقربين، وقد حدد صلى الله عليه وسلم القرابة حينما سئل: يا رسول الله، من أبرد؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبك، و... ثم الأقرب فالأقرب.

(٢) والمعنى: أن من دخل في الوصف جاز له الانتفاع بالوقف، فإذا كان هو من الفقراء دخل في الفقراء، وإن كان هو الواقف، وكذلك إذا كان ذلك في مصلحة الوقف، كأن يحتاج الوقف إلى سقي، ورعاية [فله أن يركبه إذا كان ظهراً...].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «اِزْكَبْهَا»، قَالَ: «اِزْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ [سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢].

١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ

فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ إِيَّاهُ وَعُمَرُ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَفَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

١٤ - باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُعْطِيهَا لِلأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ

١٥ - باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي، أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَفِيقِهِ، أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١)، قُلْتُ: أَمْسِكْ

سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ [طرفاه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٤٧٣، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٦٢٥، ٤٦٦٦، ٧٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

١٧ - بابٌ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَطِيلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَدُخْرَهُ، فَصَغَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلَنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي، وَحَسَّانُ^(٢)، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ

(١) هذا يدل على أنه لا يتصدق بماله كله، بل يُبقي له ما ينتفع به، فهو خير له.

(٢) هذا يبين أنه قسمها بينهم عطية، وليست وقفاً، ولهذا جاز بيعها.

أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَيْبُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةَ فِي مَوْضِعٍ فَضَرَّ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةَ ^(١) [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٨].

١٨ - **باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾** [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ^(١)، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَالِ يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَزْرُقُ ^(٢)، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ [طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ - **باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت**

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا» ^(٣) [سبق برقم ١٣٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٤].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ^(٥) اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» [طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٨].

٢٠ - **باب الإشهاد في الوقف والصدقة**

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ^(٦) أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ: تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهِيَ غَائِبٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ^(٦) [سبق برقم ١٢٧٥٦].

٢١ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلَا تَأْكُلُوا**

أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء- ١٢- ١٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ **سَأَلَ عَائِشَةَ ^(٧) وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ^(٧) قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَزْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ

(١) الأصل عدم النسخ، وأنه يرزق الحاضر ما تيسر بعض الشيء بالمعروف.

(٢) كوالي الأيتام.

(٣) وهذا السنة، أن يتصدق عن والديه وأقربائه، فهي تنفعهم إذا كانوا مسلمين، وهكذا قضاء النذر عنهم، والديون. [كما في الحديث الآتي].

(٤) مثل ما تقدم: الصدقة على الميت، والوقف، ينفع الميت المسلم.

عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ^(١)، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَالتَّمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ

كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]. ﴿حَسِيبًا﴾ يَعْنِي كَافِيًا

باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفْتَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَضَلِّهِ، لَا بِيَاعٍ، وَلَا يُوَهَّبٍ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالصَّنِيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ

(١) وهذا هو العدل، فإذا كان عند الرجل يتيمة، ورغب في نكاحها، فإن الواجب عليه أن يعطيها مهرها كاملاً، وحققها كاملاً، وإن لم يفعل فزوجها غيره من الصالحين بشرط رضاها في الحالين.

(٢) وهذا سهم عمر في خيبر، فأصله حبس، وثماره في وجوه الخير، فالوقف على جميع المحتاجين، فإن دخل بعض ذريته جاز إذا كانوا في العموم، أما من يقول: هذا وقف على ذريتي، فهذا لا يجوز إلا إذا كان غير معين، كأن يقول: هذا وقف على الفقراء، فإن كان بعضهم فقراء دخلوا في الانتفاع، وكذا يجوز أن يقول: هذا وقف على المحتاج من ذريتي بدون تعيين، فمن كان محتاجاً دخل في ذلك، أما من يقول: هذا وقف على ابني المعاق فلان، فلا يجوز النصوص المطلقة ترد إلى قواعد الشرع.

أبي الغيث، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ^(١)، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ» [طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٢٤ - باب «يسألونك، عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم» [البقرة: ٢٢٠]، **لأعنتكم: لأحر جكم، وضيقت عليكم، وعنت: خضعت**

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتُهُ، وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ، وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ^{(٣)(٢)}.

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُحْدِثْكَ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟^(٤) [طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود^(٥) فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ

(١) اليتامى ضعفة قاصرون، فالواجب على أوليائهم الحذر، والعناية بأموالهم، والحذر من التعدي، والموبق هو: المهلك، والشرك أعظم الذنوب والجرائم، وهذه كلها من الموبقات.

(٢) ولي اليتيم والسفيه والوقف يعمل ما هو الأفضل: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجته كان الله في حاجته»، وفي مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥/ ٣٠٤: «قوله: (مارد ابن عمر على أحد وصيته)... ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة، أو الضعف عن القيام بحقها» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ولهذا قال ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر، إني أراك ضعیفاً، وإنی أحب لك ما أحب لنفسی، لا تأمرن علی اثنين، ولا تولین مال یتیم» [مسلم، برقم ١٨٢٦]، ولعل ابن عمر رأى في نفسه القوة، والقدرة على ذلك؛ ولهذا ما رد على أحد وصيته [إذا] أوصى إليه» ١. هـ.

(٤) وهذا من حلمه عليه السلام، وكياسة أنس رضي الله عنه، وخدم النبي وعمره عشر سنين.

(٥) والشاهد إذا كان المال معروفاً، فلا يحتاج إلى حدود، لكن لو رأى الوكيل أن يحدد الحدود، فلا بأس، والمقصود أن المال الواضح المعروف، لا يحتاج إلى ذلك، لكن الوكيل يعتني بالحدود.

أَرْجُو بَرَّهَا، وَدُخِرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ، أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّتُ أَيْتَعُمُّهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا [سبق برقم ٢٧٥٦].

٢٧- بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»^(٢)، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٢٩- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟^(٣)

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنَفْسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقْ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبِاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ، وَالضَّيْفِ^(٤)

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَمْرًا رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٢].

٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هو أسامة بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) هذا واضح، فإذا كانت الأرض بين جماعة، وهم شركاء فيها، فوقفوها، صحت ولو لم تقسم.

(٣) هذا استنباط من المؤلف رضي الله عنه، وأن الوقف لا بد أن يكتب حتى لا ينسى، ولا يضيع.

س: لماذا أباح بعض الفقهاء الوقف على الذرية؟

ج: هذا لا ينبغي، وإنما الذي يصح، وينبغي أن لا يقف على الذرية مطلقاً، بل على المحتاجين، أو الفقراء، كأن

يقول: هذا وقف على الفقراء، أو المحتاجين من ذريتي، هذا هو الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) وهذا يعم الفقراء، وذوي القربى من باب صلة الرحم، والضيف قد يكون من الأقارب، فالقربى، والضيف،

وفي سبيل الله، قد يكونون أغنياء، فهم يدخلون في ذلك.

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ، وَالْكَرَاعِ، وَالْغُرُوضِ، وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا^(١)

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبِرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَبَّعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَتَّبِعْهَا، وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْتَسِمَ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا ذَرْهَمًا»^(٣)، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهَوَّ صَدَقَةً» [طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا [سبق برقم ٢٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٢].

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَفَ أَنَسُ دَارًا

فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الرَّبِيزُ بِدَوْرِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ، وَلَا مُضْرٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ

رضي الله عنه حَيْثُ حَوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ^(٥)، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهَوَّ وَاسِعٌ لِكُلِّ

- (١) إذا أعطى العامل مبلغاً من المال، والريح صدقة، فالأصل يجبس، والريح يتصدق له، وللعامل جزء من الريح، كالمضاربة.
- (٢) لو تصدق بصدقة، ثم وجدها تباع، فلا يشتره، أما لو أهدى هدية، وليست صدقة، فله أن يشتريها إذا وجدها تباع، فشيء أخرجته لله لا تشتريه، إلا إذا رده الميراث، فلا بأس.
- (٣) «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».
- (٤) إذا قال: الدار وقف على المحتاجين من الأقارب، أو الفقراء من الذرية، وقال: المزوجة لا حق لها، جاز ذلك.
- (٥) المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق في سبيل الله، وقد حاصر عثمان رضي الله عنه بعض الخوارج، وخرجوا عليه، ومعهم أناس جهلوا الأمر، والتبس عليهم الأمر، كمحمد بن أبي بكر، وقد حوصر حتى قتل شهيداً مظلوماً، وحصل بهذه الفتنة فتنة أخرى، منها ما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْتَبَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ * فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْههَا، أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المائدة: ١٠٦-١٠٧] الْأَوْلِيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ، وَمِنْهُ: أَوْلَىٰ بِهِ، عُرِيَ: ظَهَرَ، أَعْتَرْنَا: أَظْهَرْنَا ٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكِيَّةَ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَحْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَخَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ» [المائدة: ١٠٦].

٣٦- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونََ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَاقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جَدَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَيُبَدِّرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَعْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي^(١)، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْرُوا بِي يَعْنِي: هَيَّجُوا بِي رضي الله عنه فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» [المائدة: ١٤]، [سبق برقم ٢١٢٧].

(١) هذا من الدلالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقاً، وهذا من آيات الله، وهكذا لما قل الطعام جمعه، ودعا، فجعل الله فيه البركة، وهكذا لما قل عليهم الماء، جعل يده في الماء، فجعل الله فيه البركة.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ ٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(١)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ اسْتَرَدَّ لَزَادَنِي [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى^(٣) الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [سبق برقم ١٥٢٠].

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا حَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ؟» قَالَ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٨].

٢ - باب أفضل الناس مؤمنين مجاهدين بأنفسهم، وماله في سبيل الله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْرِزْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

(١) وهذا يبين عظم بر الوالدين، وأن الله قدمه على الجهاد، وقال الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.
(٢) والمعنى: لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلداً إسلامياً، وإلا فالهجرة باقية من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.
(٣) نرى: أي: نعتقد، أو نظن، [أفضل الجهاد]: حج مبرور: يعني للنساء.

وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٠﴾ [الصف: ١١٠]

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»^(١)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ^(٢) مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [طرفه في: ٦٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣)، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً» [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك

٢٧٨٨ - ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ^(٤)، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَاعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَيَّ الْأَسْرَةَ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسْرَةَ»، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَكَرِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ [أطراف الحديث ٢٧٨٨ في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٢٢، ٧٠٠١، وأطراف الحديث ٢٧٨٩ في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٢٩٢٣، ٧٠٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي

قال أبو عبد الله: غزاً واحداً غاز، هم درجات: لهم درجات

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ

(١) وهذا يدل على فضل الجهاد مع الإيمان، وثواب ذلك الجنة، والكرامة.
 (٢) هذا عند أهل العلم محمول على وقت الفتن، ووقت الحرب، أما مع الأمن، فالمؤمن مع المؤمنين أفضل، مع الحرص على التعاون على البر، والتقوى، ويحذر الفتن.
 (٣) المقصود إذا مات على الإيمان الصادق، والجهاد.
 (٤) أم حرام: قيل: إنها خالته من الرضاة، وقيل: كان ذلك قبل الحجاب، والمقصود أنها كانت محرماً للنبي صلى الله عليه وسلم، إما من جهة الرضاة، أو لسبب آخر.

اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»^(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فاسأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَأَيْتُمْ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» [طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ **عَنْ سَمُرَةَ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٥ - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣) [طرفه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ» [طرفه في: ٢٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٢].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤) [طرفه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٦ - بابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، وزوجناهم بحور: أنكحناهم
٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» [طرفه في: ٢٨١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

٢٧٩٦ - **وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

(١) الجهاد ليس بواجب، إلا في أحوال: [والجهاد يجب في ثلاثة أحوال: ١- إذا حضر الصفين، ٢- إذا هجم العدو على بلاده، ٣- إذا استغفره إمام المسلمين]، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، فإذا لم يجب عليه الجهاد، وأمن دخل الجنة.

(٢) الجنة تحت العرش، والعرش سقفاها، وهذا يدل على أن الجنة أعلى شيء والفردوس أعلاها، فهو فوق السماء السابعة.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

(٤) «في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، وهذا الحديث على سبيل التمثيل، وإلا [فإن الله ﷻ] يعطي الشيء العظيم.

فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٌ، يَعْنِي سَوْطَةً، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٧- بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»^(٣) وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ [سبق برقم ١٤٤٦].

٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجَبَ.

٢٧٩٩- ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَسْبَسَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسَ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَقَرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَنْتَدِمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي

(١) هذا فضل عظيم، وصفات لا تدور بالخيال، وهذا من فضل الله تعالى.

(٢) وما ذاك إلا لفضل الشهادة؛ لأن القتال دعوة إلى الحق، ونصر لدين الله.

(٣) ما يسرهم أنهم عندنا، وذلك لما هم فيه من النعيم، وفي غزوة مؤتة كان عدد الروم ستين ألفاً، وقيل أكثر، ولم يقتل من المسلمين إلا ثمانية، منهم هؤلاء الثلاثة، وهذا من آيات الله مع قلة عدد المسلمين.

حَتَّى أْبْلَعَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبَّتِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَيَّ بِقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَفَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلِ، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا، وَأَرْضَانَا^(١)، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَيَّ: رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧ باختلاف].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ دَمِيتَ إِضْبَعُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»^(٢) [طرفه في: ٦١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

١٠ - بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَغْلَمَ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ» [سبق برقم ٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

١١ - بَابُ قَوْلِ ﷺ: «هَلْ تَرَبِّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبِ سِبْجَالٍ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِبْجَالٌ وَذُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(٣) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، ح، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي

(١) كان قرآنًا، ثم نسخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦ / ١٩: «وفي الباب ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والطبراني من حديث أبي مالك: «من وقصه فرسه، أو بعيره في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على أي حشف شاء الله، فهو شهيد» ١. هـ. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «هذا من فضل الله؛ لأنه مات بسبب الجهاد في سبيل الله، وحتى لو مات بدون هذه الأشياء تُرجى له الشهادة؛ لأنه خرج للجهاد، لكن لا تطبق أحكام الشهيد - كالغسل، والكفن - إلا على من قتل في المعركة» ١. هـ.

(٣) «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم»، «فاصبر إن العاقبة للمتقين» فما النصر، وإما الفوز بالشهادة.

قَتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَضْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْني أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْني الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ
فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ،
قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ،
أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ
بِنَانِيهِ، قَالَ أَنَسُ كُنَّا نَرَى، أَوْ نَنْظُرُ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ ثِيَابَهُ امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ،
فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَزُصُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ
سُلَيْمَانَ أَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:
نَسَحْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا،
فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [طرفاه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ^(١)

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا﴾ [الصف: ٢ - ٤]

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ،
ثُمَّ قَاتِلْ»، فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجِرَ كَثِيرًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠٠].

١٤ - بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ
اللَّهُ، أَلَا تَحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ
أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٣) [طرفاه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

(١) لحسن ظنه بالله.

(٢) هذه الترجمة تحت على الإعداد بالعمل الصالح، والاستعداد للآخرة، فما عند الله من النصر في الدنيا،
والسعادة في الآخرة، إنما يدرك بطاعة الله تعالى، والإيمان به، والعمل الصالح: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾.

(٣) شهادة من النبي ﷺ، ومعنى: سهم غريب: يعني ما يدرى من رمى به.

١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

١٦- باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ الأنبياء: ١٢٠﴾

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَدَسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا اغْبَرَّتَا قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^(٢) [سبق برقم ٩٠٧].

١٧- باب مَسْحِ الْعُغْبَارِ، عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ، وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَيْتَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتِيَا هُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى، وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لِبَنَةِ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبُسْتَيْنِ لِبُسْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْعُغْبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(٣) [سبق برقم ٤٤٧].

١٨- باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُغْبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّبْلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُغْبَارُ فَقَالَ: «وَضَعْتَ السِّبْلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: «هَا هُنَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم: ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

١٩- باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ

(١) فيه الإخلاص، والجهاد في سبيل الله رغبة فيما عند الله، لا رياءً، ولا لينصر قبيلته، أو غير ذلك من الأغراض.
(٢) وهذا من أحاديث الوعد، وهذا من المشاركة في الجهاد.
(٣) وهذا فيه الحث على طلب العلم، وفيه أن [أهل] العلم لا حرج عليهم من طلب الرزق، فالمؤمن يجتهد في طلب الرزق، فلا يمنعه من كونه عالماً من طلب الرزق الحلال ليستغني به عن الناس، وفيه أن عمار تقتله الفتنة الباغية، ثم قتله أصحاب معاوية، وهذا فيه دليل على أن علياً هو الإمام، وأنه مبغى عليه، فمعاوية مجتهد، وعلي مجتهد مصيب، فالمصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر واحد.

أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٧٩ - ١٨١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرٍ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عَدَاةً: عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْيَةَ: عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْرَ مَعُونَةَ فُرْأَنَ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اضْطَبَّحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ ^(١) [طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

٢٠ - بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشُفٌ عَنْ وَجْهِهِ فَهَنَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ بِأَجْحَتِهَا»، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ ^(٢) [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٢١ - بَابُ تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» ^(٣) [سبق برقم ٢٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٧].

٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نُبَيْنَا رضي الله عنه عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ [طرفاه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) وهذا لا يضرهم؛ لأن ذلك الوقت لم تحرم الخمر.

(٢) هذا من الفضائل الخاصة، وحظلة غسلته الملائكة.

(٣) وهذا من أعظم الدلائل على فضل الجهاد.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١) [طرافه في: ٣٤٤، ٥٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٧٠، ٧٤٦٩].

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا» [سبق برقم ٢٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سُمْرَةٍ، فَحَطَفَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطَوْنِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(٢) [طرافه في: ٣١٤٨].

٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ»^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ [طرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [طرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٢٦ - باب من حدث بمشاهدته في الحرب، قاله أبو عثمان عن سعد

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ

(١) هذا آية، وعبرة، وتوجيه، وتعليم، وهذه قوة عظيمة يطوف على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، ولم يقل إن شاء الله، والأقرب في ذلك من الأقوال أنه لم يقلها إلا نسياناً لا عمداً، فكونه أنساه ليعلم الناس أنه لا يقع إلا ما أراد الله تعالى، [و] قد يحلف الإنسان على فعل كذا، فلا يقع إلا ما أراد سبحانه.

(٢) هو عليه الصلاة والسلام أجود الناس، وأشجع الناس، ولهذا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

(٣) في الرواية الأخرى: «وأعوذ بك من البخل» الحديث، كان يقوله ﷺ في آخر الصلاة قبل السلام.

أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ^(١) [طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧- باب وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ، وَالنِّيَّةِ، وَقَوْلِهِ اللَّهُ ﷻ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكُمْ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ^(٢) الْآيَةَ التَّوْبَةُ: ٤١، وَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤) [التوبة: ٣٨]، يُذَكِّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتًا: سَرَابًا مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٦) [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٢٨- بابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدَهُ، وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهِدُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٠].

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرٍ، بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهَمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لَوَيْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ، أَمْ لَمْ يُسْهَمَ لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ [اطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩- بابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٩) قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى^(١٠).

٣٠- بابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٢) [سبق برقم ٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

(١) كانوا يقولون من الحديث، خوفاً من الخلط، وعدم الضبط، ومن باب الحيطة ﷻ.

(٢) إذا استنفر ولي الأمر الناس وجب عليهم النفير.

(٣) وهذا من أبي طلحة يدل على أنه ما بلغه الحديث: «لا صام من صام الأبد» فلا يجوز صيام الدهر.

(٤) المقصود أن هؤلاء شهداء، وإضافة إلى ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى: كالحريق...

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [طرفه في: ٥٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٣١- **باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [النساء: ٩٥].

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ لَبْرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَيْفِ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَرَلْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾** [لطرفه في: ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ**، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْلَى عَلَيَّ: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يَمْلَأُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَخِذْهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: **﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾** ^(١) [لطرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢- **باب الصبر عند القتال** ^(١)

٢٨٣٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ غَفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»** [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٣- **باب التحريض على القتال، وقول الله ﷻ: ﴿حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾** [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْنِ عَيْنِ الْأَخِرَةِ فَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»** فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا

[لطرفه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

(١) والمقصود أن الله جعل المعذور شريكاً للمجاهد، إذا صحت نيته، وإن لم يجاهد، كما في الحديث الصحيح: «إن في المدينة أئاماً ما سرتهم مسيراً إلا وهم معكم، شركوكم في الأجر» وفي البخاري: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٢) هذا هو الواجب: [الصبر عند قتال أعداء الله ورسوله ﷺ].

٣٤- بابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُثُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَيَّعُوا مَحْتًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَجْرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ النَّبْرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» [إطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبْرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا نَصَرْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا	وَوَثَّقَتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقْبَيْنَا
إِنَّ الْأَسَى قَدْ بَغَى عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَهُ أَيُّنَا

[سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٣٥- بابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [إطرافه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَدُوُّ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ [سبق برقم ٢٨٣٨].

٣٦- بابُ فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٣].

٣٧- بابُ فَضْلِ النَّقْفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) وهذه من مناقب الصحابة، وصبرهم على الجهاد، ولا بد من الأخذ بالأسباب، ومن هذه الأسباب حفر الخندق؛ لأنه يعطل الأعداء عن اجتياح المدينة، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

(٢) وهذا الحديث حملة قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف إذا لم يشق عليهم، وقال قوم: هذا الحديث في سبيل الله، أي: في طاعة الله.

قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ: فُلٌّ، هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧).

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ أَنْفَاءُ؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يَنْبُثُ الرِّبِيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا، أَوْ يُلِمُّ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوءٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢).

٣٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا، أَوْ خَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» (أخرجه مسلم، برقم ١٨٩٥).

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَحْوَاهَا مَعِي» (أخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٥).

٣٩ - بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ، وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ، رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ.

٤٠ - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَفِيئَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(١) ما يفيض من المال قد يكون خيراً، وقد يكون شراً، فإذا أنفق في حقه كان خيراً، والغالب على الإنسان كما قال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى. ﴿﴾

س: سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَنِ قَوْلِهِ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟».

ج: فَأَجَابَ ﷺ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ.»

ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» [إطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٤١ - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَطْلَعَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذْنَا، وَأَيْمًا، وَلِيَوْمِكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا»^(١) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٤٣ - بَابُ الْخَيْلِ مَعْفُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) [إطرافه في: ٣٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ [إطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» [إطرافه في: ٣٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) لكن جاء في رواية أخرى أنه منع [سفر الواحد، والاثنتين، فقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وجاء في رواية أخرى أنهم ثلاثة «وليؤمكم أكبركم» والأقرب، والله أعلم، منع سفر الواحد والاثنتين إلا لحاجة، والأصل المنع إلا لحاجة.

(٢) هذا قد يحتج به على أن الخيل سوف تعود، وسوف يجاهد بها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

(٣) الأجر، والمغنم: هذا هو تفسير الخير.

٤٥ - **باب من اُختبِسَ فرساً في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اُخْتَبِسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِعْبَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦ - **باب اسم الفرس والحمار**

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،** أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَرَا حِمَارًا وَحَشِيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَوَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ^(١)، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا [سبق برقم ١٨٢١،

وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي أَبُو بِنُ عَبَّاسٍ بِنِ سَهْلٍ، **عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّخِيفُ».

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، **عَنْ مُعَاذٍ** رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا»^(٢) [إطرافه في:

٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [سبق برقم ٢٦٦٧].

٤٧ - **باب ما يُدَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ**

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،

(١) لا بأس بركوب الحمير الأهلية، واستعمالها، أما الحمير البرية: الصيد فهي تؤكل.

(٢) هذا الحديث عظيم، فيه حق الله على عباده، وهو عبادته وحده بكل ما شرع، وفيه حق العباد على الله، وهو حق أحقه على نفسه سبحانه، وهو أن من عبد الله وحده، ولم يشرك به شيئاً أدخله الجنة.

وَالدَّارِ^(١) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكَنُ» [طرفه في: ٥٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٤٨- **بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»** [التحل: ٨]

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ^(٢)، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْحٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْحِ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَانْتَبَتَتْ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتُهَا، وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَهُوَ رَبَطَهَا فَخَرًّا، وَرِثَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨]، سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧.

٤٩- **بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ**

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَذْرِي غَزْوَةً، أَمْ عُمْرَةً، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالتَّائِسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ»، فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبُعَيْرُ مَكَانَهُ^(٣)،

(١) يعني: ليس من الطيرة، لكن قد يكون بعض الأشياء مشؤومة فلا بأس بتركها، فقد لا تناسبه الدابة، أو الزوجة، أو المسكن، فلا بأس بمفارقة غير المناسب، فقد يجد شروراً في بعض هذه الأشياء، فلا بأس أن يفارقها لعدم مناسبتها له، وقد تناسب غيره، فلا يخبره بشؤمها.

[فقد تكون المرأة سيئة الخلق، والمسكن ضيقاً، والمركب لا يناسب، وتناسب هذه الأشياء غيره، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد برقم ١٤٤٥، وصححه لغيره محققو المسند، ٥٥/٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٠٣/٢، برقم ١٩١٤، والحديث الآخر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوْءُ» أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣٤٠/٩، برقم ٤٠٣٢، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٢٤٠/٣، برقم ١٠٤٨، وقال عنه: «إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ٣٤٠/٩، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٨٨/٢، برقم ٢٥٧٦].

(٢) المسلم يتحرى النية الصالحة فيما يأتي ويدر، وهو على خير.

(٣) في هذا تواضعه صلى الله عليه وسلم حينما ضرب الجمل ليسير، وفيه أخلاقه في إعطاء البائع جابراً الثمن والجمل.

فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أُجْرَى وَأَجْسُرُ
 ٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ^(١)، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٥١ - بابُ سِبْهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُوبِهَا» [النحل: ٨]، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ [طرفه في: ٤٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٢].

٥٢ - بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: «لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنْ هَوَازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢) [اطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٦، ٤٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٥٣ - بابُ الرِّكَابِ وَالْعُرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٣) [سبق برقم ١١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٥٤ - بابُ رَكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(١) هذا يدل على شجاعته ﷺ، فإنه خرج قبل الناس، ثم رجع إليهم، وقال: «لن تراعوا، لن تراعوا» هذه شجاعة عظيمة.
 (٢) هذا يوم حنين، وقد كان المسلمون اثني عشر ألفاً، فتراجعوا عندما رمتهم هوازن، فثبت ﷺ حتى رجع أصحابه.
 (٣) أما رواية: أنه أهل عند المسجد، فضعيفة، أما ما يفعله عند الإحرام: من الغسل، ولبس ثياب الإحرام، فهذا ليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام.

فَرَسٍ عَزِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ» [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»^(١) فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(٢)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْبُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: ١٩]، [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمَضْمَرَةِ^(٣)

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ»، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ، «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ» قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا^(٤) [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].

(١) وجد الفرس نشاطاً لبركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) والمقصود بذلك اختبارها حتى يعرف الجيد منها.

(٣) والمسابقة على عوض لا بأس بها، «لا سبق إلا في خوف، أو نصل، أو حافر» سواء كان العوض من أحدهما، أو منهما، أو من شخص آخر، أو من بيت المال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٧٢: «وقد أجمع العلماء - كما تقدم - على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي على: الخف، والحافر، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء». ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الصواب أن جواز عوض سبق خاص بالثلاثة: الإبل، والخيل، والرمي». ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٦/ ٧٣: «وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَلَى جَوَازِهَا بِعَوَضٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسَابِقِينَ: كَالْإِمَامِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَسٌ وَجَوَّزُ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ مِنَ الْمُسَابِقِينَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخْرَجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، =

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَقَالَ الْمَسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ» ٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعُضْبَاءُ» [طرفاه في: ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبَّقُ» قَالَ حُمَيْدٌ: «أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبَّقُ»، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)، طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٨٧١].

٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ، قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٢٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ»^(٢) النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازُنُ بِالْبُئْبُلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ»^(٤)، وَقَالَ

وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبْقًا، فَمَنْ غَلَبَ أَحَدَ السَّبْقَيْنِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُحَلِّلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَحْقُقُ السَّبْقُ فِي مَجْلِسِ السَّبْقِ، وَفِيهِ أَنْ الْمُرَادُ بِالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ كَوْنُهَا مَرْكُوبَةً، لَا مُجَرَّدَ إِزْسَالِ الْفَرَسَيْنِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ...» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ، وَاخْتَارَ الْجَوَازَ» ا. هـ.

(١) هذا شأن الدنيا، فليست مأمونة، هذا يكون صحيحاً ثم يمرض، وهذا يكون شاباً ثم يهرم، وهذا حياً ثم يموت، أما ما رفعه الله من الأنبياء وغيرهم، فهو مرفوع دائماً.

(٢) سرعان، وسرعان، وسرعان.

(٣) هذا يدل على أن من ثبته الله فهو الغالب، فقد كان المسلمون في غزوة حنين اثني عشر ألفاً، ولكن أعجبتهم كثرتهم، فولوا مديرين، ثم نصرهم الله ﷻ.

(٤) هذا يدل على أن الجهاد على الرجال، ولا مانع من الاستعانة بهن في حاجات المجاهدين عند الحاجة لذلك.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا [سبق برقم ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ» [سبق برقم ١٥٢٠].

٦٣ - بَابُ عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ - ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحَكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ غَادَ فَضَحَكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ، أَوْ مِمَّ، ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ» قَالَ: قَالَ أَنْسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَزَكَبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٦٤ - بَابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** كُلِّ، حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَأَيْتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ^(٢) (الْحِجَابُ)» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦٥ - بَابُ عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِنَّ تَنْفُزَانِ الْقَرْبِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفُلَانِ الْقَرْبِ، عَلَى مَثُونِهِنَّ، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَتَمْلَأْنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٣) [الطراقة في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٦٦ - بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: **إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ

(١) السنة القرعة، إذا أراد الرجل أن تسافر بعض زوجاته معه أفرع بينهن، فالقرعة فيها راحة عظيمة.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري مع فتح الباري، وفي نسخة: «بعد ما أنزل الحجاب».

(٣) النساء يساعدن الرجال، وإذا تعرض لهن أحد قاتلته، ودافعت عن نفسها.

سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَمْرٌ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفُرُ تَخِيطُ [طرفه في: ٤٠٧١].

٦٧- بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكَّوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُرْدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١) [طرفه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨- بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُكَّوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنُرْدُ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» [سبق بروقم ٢٨٨٢].

٦٩- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزَعُ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ، فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» [طرفه في: ٤٢٢٣، ٦٢٨٣، وأخرجه مسلم، بروقم ٢٤٩٨].

٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَضْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) [طرفه في: ٧٢٣١، وأخرجه مسلم، بروقم ٢٤١٠].

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٣)، لَمْ يَزِفْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ [طرفه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧- وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ، وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُعَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَزِفْهُ

(١) يحتمل أن يكون قبل الحجاب، وإذا كان بعد الحجاب فعلى وجه لا محذور فيه من الالتزام بالحجاب، وعدم الخلوة، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فيستعان بالنساء عند الحاجة من غير خلوة.

(٢) المؤمن موعود بالنصر، ولكن لا بد من الأخذ بالأسباب، فالأخذ بالأسباب من الجهاد، ومن ترك الأسباب، فقد أخذ بأسباب الهزيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٣) وهذا فيه الحث على الإخلاص، وعدم الرياء، وإنما يقصد بجهاده وجه الله تعالى.

إِسْرَائِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ: «تَعَسَّأ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَهُمُ اللَّهُ، «طَوْبِي»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ [سبق برقم ٢٨٨٦].

٧١- بابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّ يَخْدُمُنِي ^(١)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٣].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا، وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحِبُّهُ» ^(٢)، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» [سبق برقم ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا، فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١١١٩].

٧٢- بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ: يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» ^(٤) [سبق برقم ٢٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

٧٣- بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اضْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ

(١) وهذا يدل على حسن خلق جرير، ويدل على خدمة الأفاضل.

(٢) بعض الجمادات يخضها الله بشيء، فكون أحد جماداً جعل الله فيه محبة المؤمنين، وهو على كل شيء قدير، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٣) هكذا ينبغي للمؤمنين الصبر في الشدائد، وخدمة الإخوان، وطلب العلم أفضل من الصيام، إن كان ذلك يعوق عن هذه الأشياء.

(٤) هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون عند المؤمن نشاط في الخير، كالمساعدة لإخوانه، وإعانتهم، وحمل متاعهم، والصدقة في وجوه الخير، وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْمِ وَالْحَمَى» [مسلم، برقم ٢٥٨٦].

مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَزُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [سبق برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٧٤- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيِّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيَّ خَيْرًا»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدِّي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَتْهُ الْحَلْمُ، فَكُنْتُ أَحْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُذِنَ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٢٧١، وانظر: ٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤- ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ فُرَبَّتْ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا، فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عُقُقَهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ

قَالَ لِي قِيصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُّعْفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتُ ضُّعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(١) فيه فوائد، منها: ١- فضل أنس رضي الله عنه. ٢- اللحم ليس بواجب [في وليمة العرس]، لكن الشاة أفضل إذا تيسر، والحيس هو: التمر، والأقط، والسمن، والوليمة تطلق على كل ما صنعه الناس، من وليمة العقيقة، ووليمة القدم من السفر، ولكن أشهرها وليمة العرس، وتطلق على غيرها، ولهذا في مسلم: «من دعي إلى وليمة، فليجب عرساً أو نحوه».

(٢) وهذا يدل على أن الجهاد في البحر مطلوب، فالجهاد مطلوب براً وبحراً، وينبغي للمؤمن أن يصلح نيته في كل شيء في الجهاد وغيره، ولا شك أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله جهاد بغير سفر.

قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنْ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُمُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُمُ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُمُ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ»^(١) [طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٧٧- بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»
٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) [طرفاه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٤٦٩٣، ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٧٨- بَابُ النَّحْرِضِ عَلَى الرَّمِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَضَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْزُمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟) قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا فَأَنَا

(١) وهذا فيه فضل الأخيار، وفضل الصحابة، وينبغي للمؤمن أن لا يحتقر الضعفاء، فقد ينصر [الله] بالدعاء من الضعيف، وقد يكون الضعيف أفضل من [غيره]، وقد يكون برحمة الله لهؤلاء الضعفاء.
(٢) هذا يدل على أن الأعمال بالحقائق، وأما فيما يظهر للناس، فالناس ليس لهم إلا الظاهر، والسرائر إلى الله، وقاتل نفسه متوعد بالنار، وبالخلود المؤقت، أما الخلود المؤبد، فهو للكافر، إلا إذا استحل ذلك، فإذا استحل قتل نفسه، أو غيرها من المعاصي، فهو كافر. ومن ظهر منه أنه من أهل النار لا يقال له شهيد، وقال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد...» وقد قال ﷺ في صاحب الشملة الذي قتل فقيلاً: فلان شهيد، فقال: «... إن الشملة التي غلها تشتعل عليه ناراً» أو كما قال ﷺ.

مَعَكُمْ كَلِّكُمْ» [طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ:

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِّ» [طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا

فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»^(١)، زَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٣].

٨٠- بَابُ الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ»، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ

حَسَنَ الرَّمِيِّ، «فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبَلُّهِ» [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ:

«لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ

فِي الْمَجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ

فَأَخْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَفَأَ الدَّمَ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

الْحَدَّانِ، عَنْ عَمْرِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ

الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتِهِ،

ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفاه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨،

٧٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ازْمِ فِدَاكَ أَبِي

وَأُمِّي»^(٣) [طرفاه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].

(١) التدرّب على الحرب من العبادة، فالتدريب على السلاح من العبادة.

س: هل العريضة بدون سلاح، أو بسلاح، لكن ليس فيها تدريب جائزة؟

ج: ذكر بعض الفقهاء أن الطبل في الجهاد لا بأس به، ولكن ليس عليه دليل، والعريضة التي فيها أغانٍ محرمة لا تجوز.

(٢) الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتلون، وأتباعهم، ولكن لهم حسن العاقبة.

(٣) هذا فيه تشجيع للشجعان، وقوله: «فداك أبي وأمي» وهذا يجوز إذا كان الأبروان غير مسلمين، أما إذا كان

الوالدان مسلمين، فالتفدية بهما لغير النبي ﷺ يحتاج إلى نظر، والجمهور يرون أنه لا بأس به.

٨١- باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِي عَلَيَّ خَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَيْي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ»^(١) [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٨٢- باب الحمائل وتعليق السيوف بالعنق

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ فَحَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوْحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ، وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ، وَالْأَثَلُكُ، وَالْحَدِيدُ.

٨٤- باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجْرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمِنَا نَوْمَةً، فَيَاذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ (ثَلَاثًا)، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ»^(٣) [إطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٨٥- باب لبس البيضة

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ

(١) وهذا واضح كما تقدم في التدريب، وفيه جواز نظر النساء لمجموع الرجال بدون محذور شرعي.

(٢) وهذا يدل على شجاعته ﷺ.

(٣) نزل الصحابة في هذا الوادي، ولم يشعروا بالخطر؛ ولهذا تفرقوا، وإلا فقد كانوا يعتنون بحراسة النبي ﷺ.

عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْرَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ^(١) [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٨٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَهُ بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢) [سبق برقم ٢٧٣٩].

٨٧- باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعُضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ^(٣)، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٨٨- باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُدْرَكُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(٤)

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَعْصِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحِشْيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٨٩- باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) هذا علاج بالشيء المعجرب، فالطبخ أغلبه تجارب.

(٢) لأن الأنبياء بعثوا لنصر دين الله ما بعثوا لأجل الدنيا.

(٣) الحديث يدل على جواز التفرق للحاجة، وهناك نصوص تدل على الحذر عند الحاجة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦/ ٩٨: «هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ... عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَعَ السَّيْفِ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «إسناده حسن» ١. هـ.

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القدر: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ [اطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ثَوَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَزْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ»، وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: «رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٠٣].

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ: عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أَثْرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهُدُ أَنْ يُوسِعَهَا، فَلَا تَتَّسِعُ» [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

٩٠- بَابُ الْجَبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جَبَةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، وَكَانَا ضَبْتَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى حُفْيَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» [اطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ «شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي الْقَمَلُ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ» [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ

(١) فيه فوائد: ١- جواز الدين، ولو كان الرجل عظيمًا للحاجة، وليس فيه نقص لمن فعل ذلك. ٢- جواز معاملة أهل

الكتاب المعاهدين، وليس في ذلك قذح في الموالاة، ولكن لا يركن إليهم.

(٢) وهذا في غزوة تبوك، وفيه جواز لبس الجبة، والأصل في الملابس الطهارة، حتى ولو كانت من بلاد الكفار؛ لأن الأصل الطهارة، وفيه جواز لبس الضيق عند الحاجة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ» [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].
 ٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (رَخِصٌ، أَوْ رُخِصٌ لَهُمَا، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا) ^(١) [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَأَى: «فَأَلْفَى السَّكِينِ» ^(٢) [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ «أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَاصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أَنَّ حَرَامَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا» قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ فَيَضْرِبُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ» قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» [سبق برقم ٢٧٩٨].

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ» ^(٣) [طرفه في: ٣٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٢].

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) وهذا يدل على جواز لبس الحرير للعلاج، فالحرير محرم تحريماً خاصاً على الرجال، ويجوز لهم مقدار أربع أصابع فأقل، وهذا يدل على جوازه للعلاج للضرورة، أما المحرم تحريماً عاماً على الرجال والنساء، فلا يجوز العلاج به، كالخمر.

(٢) وهذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن هذا لا حرج فيه، ولا يعد جشعاً، مثل ما فعل النبي ﷺ، ودل على أنه لا بأس بترك الوضوء مما مست النار، إلا إذا كان لحم إبل.

(٣) وهذا سوف يقع حين ينزل المسيح.

تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَّضَ الْوُجُوهُ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» [طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(١) [لطرفه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٩٦- باب قتال الذين ينتعلون الشعر

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ»، وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَخَفَافُهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ جَمْعٍ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(٢) [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ **عَلِيِّ** ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ» [لطرفه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ

(١) كل هذا وقع تصديقاً له ﷺ، وهم الترك المعروفون، حصل بينهم وبين المسلمين قتال عظيم، وهذا من أعلام النبوة، وقد وقع.

(٢) وهذا يوم حنين، ثم رجعوا وهزم الله هوازن، والطيب قد يتلى بالعجب، فيصاب بالمصائب حتى يعود إلى رشده، ويتوب ويُطَهَّرُ.

سَيْنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(١) [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ»^(٢) [إطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، لِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»^(٣) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلِي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِغَ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ، أَوْ أُبَيِّ، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْنِكَ، وَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ»^(٤) [إطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٦٦، ٦٣٩٥، ٦٤٤١، ٦٩٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٩٩- بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنِكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» [إطرافه في: ٢٩٤٠].

١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّؤُسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»^(٥) [إطرافه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٤].

- (١) وهذا يدل على جواز الدعاء على المشركين، فالحاصل أنه يجوز الدعاء على المشركين، ويجوز الدعاء لهم بالهداية إن كفوا عن المسلمين، كما دعا ﷺ لدوس.
- (٢) وقد استجاب الله له، فهزمهم، وزلزلهم.
- (٣) وقد استجاب الله له عليه الصلاة والسلام في معركة بدر، إلا أبي بن خلف، فقد تأخر قتله، فقتله ﷺ في أحد.
- (٤) هذا يدل على طلب الرفق مهما أمكن.
- (٥) الدعاء على الكفار على حسب الأحوال، فكل مقام له مقال: فيراعى ما هو الأنسب: ١- تارة يدعى عليهم بالهلاك والدمار، ٢- وتارة يدعى لهم بالهداية، ٣- وتارة يعلمون.

١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: لَمَّا «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَاتَبَنِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٦٥، واخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَفَهُ»، فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا كُلُّ مَمَرٍ»^(١) [سبق برقم ٦٤].

١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٧٩: آل عمران].

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى فَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى فَيْصَرَ»، وَكَانَ فَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ، مَشَى مِنْ حَمِصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ فَيْصَرَ كَتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَسْأَلُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم ٢٩٣٦].

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ فَيْصَرَ بَعْضَ الشَّامِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ، وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ فَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُونَ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ:

(١) وقد مزقوا، واستجاب الله لرسوله ﷺ.

فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِضَهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتُرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ دُو نَسَبِ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعُفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِيمٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْسِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيُنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْعِفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ^(١) قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَائَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّئَ، فَإِذَا فِيهِ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [ال عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ، فَلَا أَذْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي

(١) هذه الصفات العظيمة التي سأل عنها هرقل، تدل على كبر عقله، ومعرفته بأحوال الناس، وأحوال الرسل؛ ولهذا كاد أن يسلم.

الأضفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره (سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣).

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ: يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسَلِكِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يُهْدِيَ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١) [إطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا» [سبق برقم، ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَاءً...»^(٢) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلَيْلًا لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، رَوَاهُ عَمْرٌو، وَابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [وأخرجه مسلم، برقم ٢١].

١٠٣ - باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ قَوْمٍ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا»^(٤) [سبق برقم ٢١].

(١) هذا يدل على علامات نبوته، ويدل على فضائل علي رضي الله عنه، ويدل على فضل الدعوة، وفي الحديث الآخر: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله».

(٢) الأذان علامة دخولهم في الإسلام.

(٣) وحققها: التوحيد، والإخلاص، والالتزام بشرائع الإسلام، وفي الرواية الأخرى: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

(٤) وهذا فيه مصالح في الإسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة» فهو يورِي بغيرها، حتى يهجموا على العدو وهم غارون؛ لأنهم إذا علموا بهم تجهزوا، واستعدوا، وإذا كان هناك مصلحة في التورية في غير الجهاد فلا حرج.

٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩ مطولاً.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعْضِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوًا عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عُدُوهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ» [سبق برقم ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» [سبق برقم ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

١٠٤ - بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(١) [سبق برقم ١٠٨٩ بنحوه، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٠].

١٠٥ - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا ذُنُونَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ

(١) هذا هو الأفضل إذا تيسر الخروج يوم الخميس.

(٢) وهذا في حجة الوداع، والأكثر أنه كان يخرج يوم الخميس، والأكثر ضحى إلا في حجة الوداع، خرج ظهراً.

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ [سبق برقم ١٩٤٤].

١٠٧ - بَابُ التَّوَدُّعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّفُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُمَرَّتُكُمْ أَنْ تَحَرِّفُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢) [طرفه في: ٣٠١٦].

١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَّاعَةَ»^(٣) [طرفه في: ٧١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(٤) [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» [طرفه في: ٧١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٥، ١٨٤١].

١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مَنَا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرفه في: ٤١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَوْقَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

(١) لا حرج في السفر في رمضان للجهاد أو التجارة.

(٢) وهذا واضح في تحريم التعذيب بالنار.

(٣) من رحمة الله أن شرع طاعة ولاة الأمور في كل شيء إلا في المعصية.

(٤) [أمة نبينا ﷺ] هم آخر الأمم، وهم أول الناس يوم القيامة.

قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَيَّ أَيْ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَيَّ الْمَوْتِ [اطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

تَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَبِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبق برقم

٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ» [رقم ٢٩٦٢ اطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ورقم ٢٩٦٣ اطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِزِ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ يَخْتِيرُ مَا أَتَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءً سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١١٢ - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه بِنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأَتْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ»^(١) [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) والظاهر أن الإمام يتحرى أوقات نشاط الناس وقوتهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاخَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَاذُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِيَعِيرُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ أَعْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَّرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ، فَدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيْعِيْهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعِيْهِ»، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ تَيْيَا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ تَيْيَا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدَ، وَلِي أَحْوَاتُ صَعَارَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ تَيْيَا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ، لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، ٧١٥].

١١٤ - باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِغُرْسِهِ، فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥ - باب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦ - باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢) [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٧ - باب السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفِرْعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: فِرْعَ النَّاسِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٨ - باب الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ

١١٩ - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعِيْنِكَ بِطَافِقَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

(١) هذا يدل على حسن خلقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو اشترى البعير، ثم أعطى جابراً البعير، والتمن، وهو يدل على أن الإمام له أن يبيع، ويشترى مع رعيته.

(٢) هذا يدل على شجاعته، وقوله: «وجدناه بحراً» يعني: الفرس جيد.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١) [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتِعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دَدْتُ أَتَى قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتِلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَتِلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ»^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى التَّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مَتِينٌ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مَتِينٌ ٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقَى**، **عَنْ أَبِيهِ** رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثِيْبَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»^(٣) [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧ باختلاف].

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيِّ **أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ^(٤).

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ** رضي الله عنه قَالَ كَانَ عَلَيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! فَخَرَجَ عَلَيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ، غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ

(١) لأنه أخرجه الله، فلا يتبعه نفسه.

(٢) وهذا يدل على فضل الجهاد.

(٣) فيه أن الظالم إذا أمسك بأسنانه، ثم تخلص منه المظلوم، فانخلع سنه، فهو هدر، وفيه أنه يسهم للأجير مع المجاهدين؛ لأنه يساعدهم، ويخدمهم، وهو على نيته في الثواب، ومن كانت نيته للدنيا، فهو فاسد.

(٤) أي: رجل رأسه.

اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١)، فَإِذَا نَحْنُ بِلَعِيٍّ، وَمَا نَزَّجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ [طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ^(٢) [طرفه في: ٤٢٨٠].

١٢٢- **باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:**

﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]، قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعْتُ فِي يَدِي»^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَنَلَّوْنَهَا [طرفاه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُمْ بِبِلْيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٤)، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

١٢٣- **باب حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]**

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَزِبَطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرْبَطُ بِهِ إِلَّا نَطَاقِي، قَالَ: فَشَقِّقْهُ بِأَثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ^(٥)، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ [طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو قَالَ عمرو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصْحَابِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٦) [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ

(١) وهذا من آيات الله الدالة على صدق النبي ﷺ.

(٢) اللواء يقال له: الراية، ويُسمى البيروق عند البعض.

(٣) والنصر بالرعب ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل هو للمسلمين من بعده، وفتح الله على الصحابة، فاستخرجوها، وهذا معنى: تتشلونها.

(٤) يعني: النبي ﷺ.

(٥) السفر بدون زاد يسبب الهلكة، فيجب الاستعداد للسفر.

(٦) وهذا يدل على جواز حمل الهدى، والضحايا، يأكل، ويهدي، ويتصدق.

يَسَارَ أَنْ سُوَيْدَ بْنِ النُّعْمَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، «فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا» [سبق برقم ٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ^(١) [سبق برقم ٢٤٨٤].

١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَفْعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا ^(٢) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

١٢٥ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرَاةِ خَلْفَ أُخْيَاهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرٍ حَجَّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» ^(٣) فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّنْدِيقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [سبق برقم ١٧٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٢].

١٢٦ - بَابُ الْإِزْدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه

(١) وهذا من الدلائل على صدقه صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الإنسان يقدم ما عنده من الشورى، ولو كان صغيراً، فلا يحقر، فقد يكون في رأيه خير كثير.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى الجهاد جاهدوا، ولو حملوا زادهم على رقابهم، ومشوا على أقدامهم، وفي الحديث: أن من كان في الشدائد قد يأتيه الله بالفرج.

(٣) وهذا واضح في جواز الإرداف على الدابة، ولو كانت من النساء المحارم، وكذلك يجوز إرداف المرأة غير المحرم للضرورة القصوى، مع الحذر مما يغضب الله، حتى يأتي الله بالفرج.

قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [سبق برقم ١٠٨٩].

١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ وَرَاءَهُ»^(١) [اطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُزْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَكَثَّ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ^(٢) [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَغْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣) [سبق برقم ٢٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].

١٢٩- بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٩].

١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرٌ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،

(١) هذا يدل على جواز الإرداف، وتواضعه ﷺ.

(٢) دخول الكعبة كان يوم الفتح، فمن صلى داخل الكعبة بدون مشقة فلا بأس، ومن صلى في الحجر فقد صلى في البيت.

(٣) في هذا الحديث على أنواع الصدقات، وفي مسلم: أن الله خلق الإنسان على ثلاث وستين مفصلاً، وعمل كل مفصل من هذه السلاميات صدقة كل يوم.

(٤) وهذا إذا كان يخشى عليه أن يمتنوه، أما إذا لم يخش عليه، فلا حرج، ولا خطر على ما في المصاحف، أما ما في الصدور، فيحمل ويدعى به، وحمل المصحف منهى عنه إلى بلاد الكفار، سواء كانوا حريين، أو غير ذلك، إذا خشى عليه.

مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجُّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ» فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٩٤٠].

١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، اذْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ»^(١) [طراشه في: ٤٢٠٥، ١٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(٢) [طراشه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا» [سبق برقم ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزْوُ، - يَقُولُ كَلِمًا أَوْفَى عَلَى تَبِيَّةٍ، أَوْ قَدَفِدِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ»^(٣)، قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: «(إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟)»^(٤) قَالَ: لَا [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو

(١) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، والمقصود: الرفع الشديد الزائد الذي فيه التكلف، والمراد معية العلم، أما من قاله بالحلول، فهو كفر وإلحاد.

(٢) النزول فيه السفول، فناسب التسبيح؛ لأن الله في العلو، والصعود والارتفاع: الله فوق العرش، فناسب التكبير.

(٣) إذا قفل من سفر إلى بلده قال في طريقه هذا الذكر أثناء رجوعه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٦/ ١٣٦: «قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ... ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل، محال على الله أن لا يوصف بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذا الكلام ليس مضبوطاً، وإنما العلو يكون حساً ومعنى، فالله فوق العرش، وله العظمة والكبرياء» ا. هـ.

إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُزْدَةَ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ زَيْدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُزْدَةَ: **سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى** مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ^(٢)

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»
٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: **سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ** رضي الله عنه كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ: فَسَقَطَ عَنِّي، عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ [سبق برقم ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٠٣].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشُرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» [سبق برقم ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعٌ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٣) [سبق برقم ١٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢١].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ**

(١) وهذا من لطف الله، ورحمته، وإحسانه؛ لأنه في الغالب يشق [على الإنسان] العمل في حال المرض، وفي حال السفر.

(٢) السير وحده لا بأس به في غير السفر، وهذا الذي في الحديث في غير سفر.

(٣) لا يشتريه، حتى لو وجده مع رجل آخر غير الذي أعطاه.

الخطاب ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ، أَوْ فَأَصَاعَهُ، الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [سبق برقم ١٤٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٠].

١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يَيْتَهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١) [طرفه في: ٥٩٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أغناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: أَنْ لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ»^(٢)، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٥].

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً، أو كان له عُذْرٌ هل يُؤذَنُ له؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاحْجَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٤) [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

(١) فيه الدلالة على عظيم حق الوالدين، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فقد يكون الجهاد لبعض الناس أولى، وقد يكون الجهاد في بر الوالدين أولى، فالرجل الذي يجب عليه الجهاد هذا أولى من الجهاد في الوالدين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٤٢: «قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبيها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، قلت [القائل ابن حجر]: وقع ذلك متصلاً، وعند مسلم، وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من علق تميمه فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها: النهي عن ذلك لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض... ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن ذلك النهي في باب الاعتقاد، خشية العين، أو المرض، أو الجن، أو غير ذلك من اعتقاد الجاهلية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري أيضاً، ٦/ ١٤٢: «فأما ما فيه ذكر الله، فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه، وذكره» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أن التمام لا يجوز تعليقها، لا من القرآن، ولا من غيره» ا. هـ.

(٣) القلادة من الأوتار كالتمام، سواء كانت على الإبل، أو الخيل، أما القلائد للزينة، فلا بأس بها.

(٤) هذا يدل على أهمية المحرم في السفر.

١٤١ - باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، التَّجَسُّسُ التَّبْحُثُ

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَمِيمَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّمِيمَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَابِسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعِضِّ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقْتُمْ»، فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا [إطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِالْعَبَاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَلَيْهِ، «فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي الْبَسَهُ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عِدَا رَجُلًا يَفْتَحَ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلَيَّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ

(١) هذا الحديث عظيم، وفيه مسألتان: ١ - جواز التجسس إذا كان فيه نفع للمسلمين، كما فعل علي، والزبير، والمقداد. ٢ - تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي ﷺ عنده، والأصل تحريم التجسس على المسلمين.

اللَّهِ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

١٤٤ - بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢) [طرفه في: ٥٥٧].

١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا، فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا، فَيُحَسِّنُ تَأْدِيبَهَا»^(٣) فَيَتَرَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ،

وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنِ مِنْهَا إِلَى

الْمَدِينَةِ [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا، ﴿لَيْبَتَةً﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا، ﴿بَيْتًا﴾ [النساء: ٨١]: لَيْلًا

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ هُمْ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(٤) [سبق برقم ١٨٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٣، ١٧٤٥].

٣٠١٣ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّغْبِيُّ فِي الذَّرَارِيِّ، كَانَ عَمْرُو

يُحَدِّثُنَا، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَحْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: عَنِ الصَّغْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ [سبق برقم ٢٣٧٠، وأخرجه

مسلم، برقم ١١٩٣، ١٩٤٠، ١٧٤٥].

١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَحْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي

(١) ولا شك أن هذا فضل عظيم، وهذا بحث أهل العلم على الدعوة إلى الله، فإن من دل على خير فله مثل أجر فاعله؛ ولهذا قال أهل العلم إن النبي ﷺ له مثل أجر أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على هذا الخير العظيم.

(٢) وهذا من فضل الله، فإن الكفار في الأسر يقيدون في السلاسل، ويهدي الله من يشاء منهم إلى الإسلام فيدخل الجنة. (٣) علق سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «ثم يعتقهما».

(٤) إذا بيَّت المسلمون عدوهم فلا حرج عليهم إذا قتلوا الصبيان والنساء خطأ، ولم يتعمدوا ذلك، بل قتلوا تبعاً لا يضر. وأما قوله: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فمعناه: لا يجوز لأحد أن يحمي الكلاً إلا لله ورسوله، أي: يكون ذلك في مصلحة جميع المسلمين، وولي الأمر هو يقوم مقام رسول الله ﷺ.

بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١) [طرفه في: ٣٠١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٤].

١٤٨ - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» [سبق برقم ٣٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٤].

١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا، وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِنِّ أَرْدُنَا الْحُرُوجِ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢) [سبق برقم ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠ - بَابُ ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، فِيهِ حَدِيثُ ثَمَامَةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ - تَرْيُدًا عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأَنْفَال: ٦٧] الْآيَةَ

١٥١ - بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ، وَيَخْدَعُ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ؟ فِيهِ الْمَسْئُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٢ - بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَعْنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا^(٣)، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا،

(١) وهذا إذا كان عن طريق العمد، أما إذا قُتِلوا تبعاً من التبييت بدون عمد فلا حرج كما تقدم، ولكن إذا قاتل النساء والصبيان، فلا بأس بقتلهم؛ لأنهم أصبحوا مقاتلين.

(٢) لا يعذب أحد بالنار، لا في الحدود، ولا في غير الحدود، فعل علي رضي الله عنه لأنه لم يبلغه الحديث، وفعل ذلك لأنهم فعلوا أمراً شنيعاً، حيث ألهموه من دون الله، فغضب الله، وفعل ما فعل رضي الله عنه، وهذه قاعدة أن العالم إذا خالف السنة حمل على أنه لم يبلغه الحديث.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٥٣: «وَقَدْ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ فِي النَّبَابِ حَدِيثَ أَنَسِ فِي قِصَّةِ الْغُرَنِيِّينَ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّعَاءِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْغُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، قَالَ بَنُ بَطَالٍ: وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ،

وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(١) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٥٣ - بَابُ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَضْتُ نَمْلَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقْتُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ لِلَّهِ» [إطرافه في: ٣٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤١].

١٥٤ - بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خُتْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الِيمَانِيَّةِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكُ فِي أَحْمَسَ، وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ [إطرافه في: ٣٠٣٦، ٢٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ»^(٢) [سبق برقم ١٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِضْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَحَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَحَرَجْتُ فِيمَنْ حَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِضْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِضْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ،

لَكَانَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ صِةِ الْغُرَبِيِّينَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ، وَهُوَ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَوَازُهُ إِنْ فَعَلُوهُ أُولَى. قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «على كل حال محل اجتهاد: هل يحرق المشرك إذا حرق المسلم، أو يقتل؟ والأقرب، والله أعلم، أنه يجوز تعذيب من قتل بالنار أن يقتل بالنار؛ لأنه من باب المقاصة، كما لو عذبه بقطع لسانه، أو قطع رجله، أو أنفه، جاز أن يقتص منه بقطع ما قطع منه، فكذلك التحريق بالنار من باب المقاصة: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.»

(١) وهذا من باب القصاص، وأما التحريق فهو محل نظر، والأقرب أن لا يحرقوا حتى لو قتلوا بالتحريق، بل يقتلوا.

(٢) تحريق الدور والنخيل والمتاع لا بأس به في القتال، أما تحريق الشخص، فلا يجوز.

فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأَمَتِكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سِنْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ، فَوُتِّئْتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمَّتْ وَمَا بِي قَلْبَةً، حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاَهُ [اطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَفَقَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ [سبق برقم ٣٠٢٢].

١٥٦ - باب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئْتُ حَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ» [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٥، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ^(١)، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاغْلُمُوا أَنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ **كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» [سبق برقم ٢٨١٨، ٢٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» [أخرجه مسلم، برقم ١٧٤١].

١٥٧ - باب الْحَرْبِ خُدْعَةً

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كَسْرِي، ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرِي بَعْدَهُ، وَقِيصَرُ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصَرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) [اطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٠٢٨ - «وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً» [طرفه في: ٣٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ، اسْمُهُ بُورُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

(١) والأقرب والله أعلم [أن التمني المنهي عنه في هذا الحديث هو: التمني الذي فيه إعجاب بالنفس]، التمني إعجاب بالنفس، والثقة بها، ورغبة في إظهار القوة، أما إذا كان التمني رغبة في الجهاد، والشهادة، وفي إظهار الإسلام، وأهله، فالأقرب أنه لا يدخل في هذا.
(٢) وهذا من علامات النبوة، وقد وقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَزْبَ خُدَعَةً»^(١) [سبق برقم ٣٠٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٠].
 ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَزْبُ خُدَعَةٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٩].

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبَّ بِنَ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ
 أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ عَنَّا، وَسَأَلْنَا
 الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَأَهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَتَكَرَّهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ،
 قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَتَقَلَّهُ^(٢) [سبق برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
 لَكَبَّ بِنَ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ،
 قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» [سبق برقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

١٦٠ - باب ما يجوز من الاختيال والحدار مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَحْلٍ، فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَهْمَةٌ،
 فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»^(٣) [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

١٦١ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

فيه سهل، وأنس، عن النبي ﷺ، وفيه يزيد عن سلمة
 ٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّى وَازَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ
 يَرْتَجِرُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَا تَصْرَفْنَا، وَلَا صَارَ لَنَا
 وَتُبَّتِ الْأَفْئِدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
 فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

- (١) وهذا واضح لأن البصير بالحرب قد يخدعه، وإن قل عدد خصمه، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ بالكذب إلا في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح، وحديث الرجل زوجته، والمرأة زوجها، والخدعة المطلوبة على وجه ليس فيه نقض عهد.
 (٢) وهذا من الخدعة.
 (٣) ابن صياد كان من كهنة اليهود، وقد اتهم بأنه الدجال؛ لأن له أشياء غريبة، فأراد النبي ﷺ أن يعرف عن حاله، فلم يتمكن من ذلك.

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ»^(١) [طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَعَسَلِ الْمَرْأَةَ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرَسِ
٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثَرَسِهِ، وَكَانَتْ، يَعْنِي فَاطِمَةَ، تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ
٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ «يَسْرًا، وَلَا تَعَسْرًا، وَبِشْرًا، وَلَا تَنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا، وَلَا تَحْتَلِفَا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَائِفُهُنَّ، وَأَسْوَفُهُنَّ، زَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ، أَيُّ قَوْمٍ، الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ ضَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَحْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، وَسَبْعِينَ أُسِيرًا وَسَبْعِينَ قَيْلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ

(١) وفي رواية: «في وجهي».

(٢) التيسير، والتبشير، وعدم التعسير، وعدم التنفير، كل ذلك من أسباب قبول الحق.

قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَبُومُ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْزِ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَزْتَجِرُ: أَعْلَى هُبْلٍ، أَعْلَى هُبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مُؤَلَّنَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١) [إطرافه في: ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١].

١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزِي، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بِحَرَا»^(٢) يَعْنِي الْفَرَسَ [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ، فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَاسْتَفَدْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرُبُوا، فَأَقْبَلْتُ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا سَيْفُهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَاسْجِجْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»^(٣) [إطرافه في: ٤١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِيًا بَعْنَانَ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا عَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ^(٤). [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

(١) الله تعالى يتلى الأخيار والفجار، ليظهر الصادق من الكاذب، ولا شك أن العاقبة للمتقين، ولكن لا بد من الامتحان.

(٢) يدل ذلك على شجاعته ﷺ، وإقدامه، فإنه سبقهم إلى الفرع.

(٣) وهذه القصة فيها القوة والشجاعة ﷺ.

(٤) كان الناس عندهم قتال شديد، ثم تراجعوا عندما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الشجعان قد

١٦٨- باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَوَمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَبَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [إطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

١٦٩- باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١) [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

١٧٠- باب هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ خَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَتْنِي رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فِدْقِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نُقْتَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَحْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالْبُتْبُلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَثْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَكْنَوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيَّتِهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَرُّوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ، وَابْنِ دَثْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي

يهزمون، فعلى المجاهدين، وغيرهم أن يحذروا العجب، والفخر، فإن العجب يسبب الهزيمة، فالإنسان عليه أن يستعين بالله، ويحذر العجب، والفخر، فإن ذلك من أسباب الخذلان.

(١) وهذا من فضل الله على سعد أن وفقه لهذا الحكم، ففيه منقبة لسعد، وفيه جواز القيام للقادم للمصافحة، أما القيام للشخص بدون مقابلة، ومصافحة، فلا يجوز.

(٢) يجوز لولي الأمر أن يقتل الأسير إذا رأى ذلك، وكذلك قتل الصبر، وهو أن يوقف، ويربط حتى يقتل.

عَبِيدُ اللَّهِ بُنُ عِيَاضٍ أَنْ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَحَدَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَعَةَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطُنُّوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُنَّهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أَتَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
عَلَى أَيِّ شِئٍ كَانَ اللَّهُ مُصْرَعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصِيَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ
لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ
يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ
مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا [إطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٤٠٢، ٧٤٠٢].

١٧١ - بَابُ فَكَكَ الْأَسِيرِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَغْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١) [إطرافه في:
٥١٧٤، ٥٢٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ
قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ،
وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي
الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢) [سبق برقم ١١١].

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ فَلَئِنْ لَأَبْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا» [سبق برقم ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَانِي

(١) وهذا فيه الحث على هذه الخصال، والمريض يستأنس بزيارة إخوانه، ويزيد في مدافعة المرض، مع ما في ذلك من الثواب، وإطعام الجائع، وفك العاني، أي استخراج الأسير من أيدي الكفار، وفداؤه، وكذلك السجناء لهم شبه بهذا.

(٢) وهذا فيه رد على الرافضة، وأن أهل البيت لم يخصوا بشيء، إلا بتحريم الصدقة.

بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ [سبق برقم ٤٢١].

٣٠٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(١) [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

١٧٣- باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَتَقَلَّه، فَتَقَلَّه سَلْبَهُ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٤].

١٧٤- باب يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَمَرَ ﷺ قَالَ: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ» [سبق برقم ١٣٩٢].

١٧٥- باب جَوَائِزِ الْوُفْدِ

١٧٦- باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتُهُمْ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيمِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيمِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيمِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ادْعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوُفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيَتْ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوْلُ تِهَامَةَ^(٣) [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

١٧٧- باب التَّجْمَلُ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يُلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيحِاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ

(١) وهذا فيه شرعية القراءة في المغرب بطوال المفصل أحياناً، فإن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور، وبالمرسلات، وبالأعراف، وبقصار المفصل.

(٢) قتل لأنه عين للمشركين، فهو جاسوس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتله.

(٣) المسلم إذا تزوج كتائية، فالظاهر أنها لا تدخل جزيرة العرب لعدم الحديث.

خَلَّاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْي بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»^(١) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بِنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُطِّطْ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنِي لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(٢) [سبق برقم ١٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّحْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّحْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ ابْنُ صَيَّادٍ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١٣٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» [إطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْيَهُودِ اسْتَلِمُوا تَسْلَمُوا، قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٠ - باب إِذَا اسْتَلِمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ

(١) وهذا واضح في تحريم الحرير للرجال، وواضح في شرعية التجميل للوفود، والعيد، والجمعة؛ لأن إظهار الجمال للوفود مما يغيظ الكفار، ويرفع من شأن المسلمين، والله جميل يحب الجمال.

(٢) فيه عرض الإسلام على الصغير حتى يتعلم، وفيه اتهام ابن صياد بأنه الدجال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بأنه الدجال؛ ولهذا قال لعمر: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»، وليس ابن صياد الدجال؛ لأنه مات، والدجال حي، وهو موجود، وسوف يخرج.

(٣) في نسخة: «أم ابن صياد».

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْ تَنْزِلُ غَدًا؟^(١) فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَثْرَلًا؟»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَزَلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ: الْمُحْصَبِ، حَيْثُ حَيْثُ قَاسَمَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤَوُّوهُمْ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي [سبق برقم ١٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْيَا، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتِقْ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَحْلِ وَرْزِعَ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنَّ بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا^(٣).

١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ^(٤)

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ خُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِئَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِئَةَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتْمِئَةٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَافْرَأْتِي حَاجَةً، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٥) [سبق برقم ١٨٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٧٦: «... لَكَيْتُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنَوَةً، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا فُتِحَتْ ضَلْحًا، ... وَتُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا أَقْرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَقِيلًا عَلَى تَصْرِفِهِ فِيمَا كَانَ لِأَخُوَيْهِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدُّورِ، وَالرِّبَاعِ بِالْبَيْعِ، وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَغْيِرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَلَا انْتَزَعَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَمَّا ظَفَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ مَنْ يَبْدُو دَا، أَوْ أَرْضُ، إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو الظاهر، والصواب أن مكة فتحت عنوة، ثم لما سأله الناس قال: أنتم الطلقاء، فمن عليهم بأموالهم، ودورهم، ولم يأخذ منها شيئاً» ا. هـ.

(٢) عقيل أسلم عندما أسلم أهل مكة، أعطاهم ما في أيديهم، وقال: «أنتم الطلقاء».

(٣) وهذا يدل على أن لولي الأمر أن يحمي للجهاد، لا لنفسه، وولي الأمر يوصي بالرحمة للفقراء، وأهل الحاجة.

(٤) وهذا يدل على جواز الإحصاء، وخاصة إحصاء الجيوش؛ ليعرف كم العدد.

(٥) وهذا واضح في أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، إلا ما كان من باب الضرورات، كالمهاجرة.

١٨٢- باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَزْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١) [اطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

١٨٣- باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الزَّيَاةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»^(٢)، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذَرِفَانِ [سبق برقم ١٢٤٦].

١٨٤- باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ رَعْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وَعُصَيْبَةٌ، وَبَنُو لِحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُضَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَنَاطَلُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ عَدْرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرُّوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا، رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ^(٣) [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

١٨٥- باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ثَلَاثَ

- (١) وهذا فيه فوائد، منها: ١- إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرجل قاتل، وجرح، وقتل نفسه. ٢- الحذر من قتل النفس. ٣- قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، كبذل المال، أو يقاتل حمية. ٤- لا ينفع العمل إلا بالإيمان، أما العمل بلا إيمان، فلا قيمة له.
- (٢) وهذا في غزوة مؤتة في قتال الروم، وكانوا ستين ألفاً، والمسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: إن الروم كانوا مائة وعشرين ألفاً، ومع هذا الأمة العظيمة لم يقتل من المسلمين إلا قليل، وأكثر ما قيل أنه قتل ١٢.
- (٣) في ذلك دلالة أن الله يتبلي عباده المؤمنين ليتبليهم، ويرفع درجاتهم، وقد ابتلي الرسل، وهم أفضل البشر، والله الحكمة البالغة، وفيهم أسوة لمن بعدهم.

لِيَالٍ، تَابِعُهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)
[طرفه في: ٣٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ
٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتِّينَ» [سبق برقم ١٧٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ
الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ
عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) [طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى، فَلَحِقَ
بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ،
فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ: مَشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَخَيْشٌ، أَي: هَرَبَ [سبق برقم ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ،
فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ [سبق برقم ٣٠٦٧].

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَقَوْلِهِ اللَّهُ ﷻ: «وَاخْتَلَفُ الْأَسْنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ» [الروم: ٢٢]^(٣)

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ
بُنْ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا،
فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» [طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ
خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّةٌ،
سَنَّةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ الثُّبُوءِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»،

(١) هذه الإقامة ثلاثة أيام لقسم الغنائم، وللنظر في القتلى، والقيام بشؤونهم، والعناية، والنظر في عدد القتلى، وغير ذلك.

(٢) وهذا فيه من الفوائد: أن ما أخذ من المسلمين، ثم ظهر المسلمون على الكفار رده على أصحابه.

(٣) تعلم اللغة الأجنبية للحاجة لا بأس بها، مثل ما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود، حتى يقرأ عليه كتبهم، ويكتب لهم بلغتهم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ^(١) [اطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْخُ، كَيْخُ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

١٨٩- باب الغُلُولِ، وَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣١].

١٩٠- باب القليل من الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ^(٤)

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ: يَغْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١- باب ما يكره من ذبح الإبل، والغنم في المغانم

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ

- (١) الدعاء بطول العمر، ينبغي أن يقرن بالطاعة، وإذا دعا بطول العمر، ونوى بذلك على الطاعة كفت النية.
- (٢) الكلام بغير العربية جائز عند الحاجة، أما إذا خاطب بها من لا يعرفها، فهذا فيه خطاب بغير ما لا يفهم، فعليه أن يخاطب الناس بما يعرفون، [أو] (كخ، كخ): يعني: اتركها، وهذا فيه تعليم الصبيان الصغار ما أمر الله به، ونهيهم عن ما نهى الله عنه، حتى يتعودوا، ولثلا يتمردوا، وهكذا لا يلبسون الذهب، ويمنعون من الإسبال، وظاهر الحديث أن كلمة كخ، كخ كانت تستخدم في المدينة، فخاطبهم بما يفهمون، وأصلها فارسي، فأصبحت عربية بالنقل، وكل كلمة ليست بعربية، ثم نقلت إلى العربية، واستخدمها العرب أصبحت عربية بالنقل.
- (٣) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، [وكذلك] الأخذ عن طريق الخفية من بيت المال.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٨٧: «... عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ مَوْفُوفًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصْحَحُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: يَخْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْغَالِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ...» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وهذا يبين أن الغال لا يحرق متاعه على الصحيح، فإن الصواب عدم التحريق، ولكن يعاقبه ولي الأمر بحبس، أو مال، أو غير ذلك من أنواع العقوبات» ١. هـ.

رَفَاعَةَ، **عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ**، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا، وَعَمَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَمَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَحَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِدْيٌ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْسَةِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٩٢ - باب البشارة في الفتح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: **قَالَ لِي جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَتَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارِكْ عَلَيَّ خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالِهَا مَرَاتٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيِّتٌ فِي خَتَمِ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

١٩٣ - باب ما يُعطى النبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالنبوة^(٣)

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا» [سبق برقم ١٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، **عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ **إِلَى عَائِشَةَ** رضي الله عنها، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: أَنْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ مَكَّةَ^(٤) [طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٤].

(١) وهذا يدل على أن ما ندد من بهيمة الأنعام يُرمى كصيد الوحش.

(٢) وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه ضرب صدره، فثبت على الراحلة.

(٣) للبشير أن يبشر، ويُعطى ما يسره؛ لأنه بشر بما يسر.

(٤) المقصود: لا هجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها أصبحت دار إسلام، فلا حاجة إلى الهجرة منها، أما الهجرة من

١٩٥- باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ

٣٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ: لَابِنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بِعَنِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَغْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَشَحْرَجِنَّ، أَوْ لِأَجْرَدِنَّا، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَى، فَقَالَ: مَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ^(١) [سبق برقم ٣٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

١٩٦- باب اسْتِيقْبَالِ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَوَكَّلْ [أخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٧].

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ﷺ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِيَابِ الْوُدَاعِ. [طرافه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبِيرٌ ثَلَاثًا^(٢)، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعُدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرَعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا، فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ [طرافه في: ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ

بلد الكفر إلى بلد الإسلام بنية الفرار بدينه، فهي باقية إلى يوم القيامة.

(١) وهذا واضح إذا دعت إلى التجريد مصلحة المسلمين، كالمراة التي قد أخفت كتباً تضر بالمسلمين، أو غير ذلك.

(٢) الظاهر أنها: «كبر ثلاثاً، وقال».

أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، يَزِدُّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ^(١)، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أُشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ [سبق برقم ٣٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحِيَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦].

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقْرَةً، زَادَ مَعَاذَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَقْبَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فُدْبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ^(٣) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» صِرَارًا: مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].



(١) وفي هذا بيان أن المصائب تصيب الناس: مؤمنهم، وكافرهم، وأنبياءهم ليختبرهم، وليرفع درجاتهم، ويكفر سيئاتهم، «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل» ولا يدل الابتلاء على سقوط منزلة المبتلى إذا كان مستقيماً، بل يدل على رفع درجاته، وفضله.

(٢) هذا من السنة إذا قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلي ركعتين.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ١٩٤: «قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى التقيعة بثون وقاف وزن عظيم، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه، ويفطر معهم، ويترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا ي الصوم في السفر، فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان». ١. هـ. قال سماحة الشيخ رحمته الله: «هذا يدل على فضيلة الوليمة عند القدوم من السفر شكراً لله تعالى على نعمة القدوم، وإناساً للأهل، والأصحاب، ومن قدم معه، وهذا يكون مستحباً عند القدوم من أي سفر، سواء جهاد، أو غيره» ١. هـ.

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ الصَّوَاعِغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْتَظَرِ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاذْهَبِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي فَجَبَّتْ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَدْخَلْنَا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمَلَتْ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَظَنَرْتُ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ، فَظَنَرْتُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَظَنَرْتُ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَظَنَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ الْأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَتْ، فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١) [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ [إطرافه في: ٣٧١١، ٤٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) الخمس ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، والباقية يقسم بين الغانمين، وفي هذه القصة عبرة وعظة، ودلالة على خبث الخمر، وأنها تؤدي إلى عواقب وخيمة، فمن رحمة الله أن حرّمها على عباده صيانة، وحماية للمجتمع مما يضرهم، وهذه القصة قبل تحريم الخمر. والخمس الذي لله ورسوله الآن يصرف في مصالح المسلمين، كبناء المساجد، وغير ذلك من مصالحهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيتِ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبِيرٍ، وَفَدِكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَبِيرٌ، وَفَدِكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اغْتَرَكَ، افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرُوثُهُ، فَأَصَبْتُهُ، وَمِنَهُ: يَعْرُوهُ وَاغْتَرَاني. [اطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّادِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَحَبُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَأَقْبِضْهُ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَأَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَبِيدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدَيْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَبَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ

(١) الرسل لا يورثون، ما تركوه صدقة؛ ولهذا قال ﷺ: «نحن الأنبياء ما تركناه صدقة» فالأنبياء لم يبعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا للدعوة للتوحيد، وتبليغ رسالات الله تعالى، وقد أصاب أبو بكر ﷺ، وعمر بعده ﷺ، وحديث: «لا نورث ما تركناه صدقة» متواتر، وهجر فاطمة غلط منها [هنا](#).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلَيًّا - يُرِيدُ نَصِيحَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شِئْمًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، وَعَبَّاسُ فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَزْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «آمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ بِيَدِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ»^(١) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهَوَ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا سَطَرَ شَعِيرٍ فِي رِقِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ

(١) هذا يبين لنا أن أركان الإسلام تدخل في الإيمان بالله، وجميع ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه من الإيمان، فعند الاقتران للإيمان والإسلام: فالإيمان هو أعمال القلوب، والإسلام هو أعمال الجوارح والأمور الظاهرة، أما عند الانفراد: فالإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام. وقد نهوا عن النبد في هذه الأوعية [المذكورة] خوفاً من تخميرها، ثم أذن لهم في الانتباز والشرب في كل وعاء: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِّئْتُهُ، فَفَنِيَّ»^(١) [طرفه في: ٦٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣].

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبِعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٢٩].

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ» [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوفِّي

النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ» قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَصَغَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ،

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ

الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا» قَالَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي

خَشِيتُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٢) [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٣) [سبق برقم ١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦].

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِضْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»^(٤) [سبق برقم ٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦١١].

(١) وهذا يدل على عدم عناية النبي ﷺ بهذه الدنيا، بل وجه عنايته كلها لدين الله تعالى.

(٢) في هذا الحديث فوائد: ١- شرعية الاعتكاف للرئيس وغيره. ٢- شرعية المشي مع الزائر إلى الباب، وهذا

مستحب في تشييع الزائر إلى الباب، وهذا هو الأصل في هذه السنة أنه ﷺ شيع صفية إلى الباب عندما انقلبت

من زيارته. ٣- رد التهمة عن النفس، فإذا خشي الإنسان التهمة بين ما يردّها، وهذا من باب دفع التهمة عن

النفس. ٤- زيارة المعتكف، فلا مانع من زيارته.

(٣) وهذا يدل على جواز قضاء الحاجة في البيت، وهو مستقبل القبلة، أو مستدبرها، ولكن الأحوط، والأفضل

عدم استقبالها، إن تيسر، كما قال أبو أيوب الأنصاري.

(٤) وهذا يدل على أن البيوت في ذلك الوقت ما كانت طويلة.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١) [إطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرَمُ الْوَالِدَةُ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٥- باب ما ذكّر من دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ، وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِئِهِ مِمَّا يَتَّبِرُكَ أَصْحَابُهُ، وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ لَمَّا اسْتَحْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، «وَوَخَّتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَشْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» [سبق برقم ٦٥٠١٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٣١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ: «نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ^(٢) لَهُمَا قَبَالَانٌ» فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ [إطرافه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ «كِسَاءً مُلْبَدًا» وَقَالَتْ: «فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ التِّي يَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةُ» [إطرافه في: ٥٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٠].

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ^(٣) [إطرافه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ

(١) يعني المشرق الأدنى، ومن ذلك: خروج مسيلمة، وردة العرب، والمشرق الأقصى جاء منه فتن كثيرة، كالجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والرافضة، والتتار، والشرق الأدنى: الرياض، والدردعية، وما حولها، والجبيل، وليس معنى ذلك أن المشرق لا يكون فيه خير مطلقاً، فإن هناك خيراً كثيراً، [فالأخبار] من المشرق [كثير]، والمشرق الأدنى: الرياض، والعراق، وما جاورهما، والمشرق الأقصى ما وراء النهر إلى الصين.

(٢) يعني: ليس فيها شعر مثل النعال الموجودة الآن.

(٣) وهذا يدل على جواز التجبير بالفضة للأواني، وهذا للفضة فقط.

حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ **الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ** فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَيُّ أَحَافٍ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْسَ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُحْلِصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُضَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَنْسُتُ أَحْرَمَ حَلَالًا، وَلَا أَحِلَّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٤٩].

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْملُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَعْطَاهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا [إطرافه في ٣١١٢].

٣١١٢ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: **أُرْسَلَنِي أَبِي** حُذَّ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَذْهَبَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ [سبق برقم ٣١١١].

٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين^(١)

وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة، والأرامل حين سألته فاطمة، وشككت إليه الطحن، والرّحى أن يُخْدمَهَا مِنَ السَّبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَجَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُهُ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا»^(٢) [إطرافه في: ٣٧٠٥،

٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأفال: ٤١]، يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَحَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي»

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه** أَنَّهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ

(١) قد بين الله الغنيمة في سورة الأفال في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية: [الأفال: ٤١].

(٢) وهذا الحديث سنة عند النوم، وعندما استخدمت عائشة **رضي الله عنها** قالت: «فما اشتكيت بعد ذلك» وهذا يدل على أن الذكر يعين، ويستعان به على كل الأمور، وقد علم النبي ﷺ الفقراء هذا الذكر أن يقولوه أديار الصلوات [المفروضة].

مُحَمَّدًا قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(١) [طرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، فَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢) [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نَعْمَانٌ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»^(٣) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٨ - باب قول النبي ﷺ: أَحَلَّتْ لَكُمْ الْقَنَائِمَ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يَبْيُنِّتَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: قَالَ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْزُرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْمَعْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

(١) والصواب جواز التسمي باسم النبي ﷺ في حياته، وبعد موته، وجواز التكني بكنيته بعد موته، والجمع بين اسمه وكنيته بعد موته، وفي الصحابة: محمد بن مسلمة، ومحمد بن أبي بكر، فقد نهى عليه السلام عن التكني بكنيته، وأذن في التسمي باسمه، ثم بعد أن مات زالت العلة، فجاز التكني بكنيته بعد موته، كما جاز التسمي باسمه في حياته، وبعد موته، وانظر: بحثاً في ذلك فتح الباري، ١٠ / ٥٨٨.

(٢) ويقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

(٣) وفي نسخة للصحيح: «يتخوضون».

(٤) يجب أن تصرف الأموال في الطرق الشرعية، ومن خالف ذلك، فهو متوعد بالنار.

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ» [سبق برقم ٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١].

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ^(٢) لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ» [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَشْعَبِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَضْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ، فَجَاءَتْ، يَعْنِي النَّارَ، لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا» [طرفه في: ٥١٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ^(٣) [سبق برقم ٢٣٣٤].

١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي

(١) وقد وقع هذا.

(٢) يعني: تضمن الله.

(٣) وهذا اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمَسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ^(٢)، وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [سبق برقم ٢٥٩٩].

١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُتَّقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلًا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: حُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بَدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ^(٣)، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غُرُورَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الأعمال بالنيات، أما إذا كانت نيته مشرّكة: يريد الأجر، ويريد المغنم، فهذا ينقص أجره كما جاء في بعض الروايات.

(٢) وهذا من باب التأليف، وخص بعض الناس بعبطية لدفع شره.

(٣) يخشى ﷺ أن تتلف الودائع، فيجعلها قرضًا حتى يضمنها.

الرَّزْبِيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ، وَمَتَّي أَلْفٍ^(١)، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّزْبِيرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَحْيٍ مِنَ الدِّينِ؟ فَكْتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ، وَمَتَّي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرَّزْبِيرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ، وَسَمَّيْتَهُ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّزْبِيرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَآتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّزْبِيرِ أَرْبَعُمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدَرِ بْنِ الرَّزْبِيرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْدَرِ بْنُ الرَّزْبِيرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِحَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرَّزْبِيرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الرَّزْبِيرِ: ااقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَانًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا ااقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى اانَادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّزْبِيرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ^(٢)، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلرَّزْبِيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثَّلْثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ^(٣).

١٤- باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له^(٤)

٣١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا مَا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» [الطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٠٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه

فيهم، فتحلل من المسلمين^(١)، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفية والأنفال من

(١) يعني: مليونين، وماتني ألف.

(٢) يعني: أيام الحج.

(٣) بركة من الله لحسن النية، فبارك الله له، وهذا من ثمرات النية الصالحة [ثم بكى الشيخ هنا]، فكان الباقي قسم على الورثة، فكان لكل امرأة من نسائه مليون، وهن أربع، وهذا ثمن المال أربعة ملايين، فإذا كان نصيب النساء النساء الثمن أربعة ملايين وثمانمائة ألف، فالباقي يعرف، وهو نصيب تسعة ذكور، وتسع إناث.

(٤) هذا يبين أن لولي الأمر أن يخص شخصاً بشيء لمصلحة شرعية.

(٥) في قرة العينين، ٢/٤٠٣ جعله طرفاً للحديث رقم ٨، وجعل طرف هذا الحديث هو ٤٥١٥، بينما ذكر في، ٢/١٩٠ بأن رقم ٤٥١٤ هو من طرف رقم ١١٣٠.

(٦) إذا أسلم الكفار بعد أخذ أموالهم، وقسمها غنائم بين المسلمين، فليس لهم حق فيها.

الخُمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله تمرَ خيبرَ

٣١٣١ - ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عَزُوهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبَبِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبِيهِمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَعْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَّازَنَ^(١) [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ^(٢)، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى**، فَأَتَى ذَكَرٌ دَجَاجَةٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ، فَقَالَ: هَلَمْ فَلَا حَدِيثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ التَّفَرُّ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عَزِ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ قُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٣) [اطرافه في: ٤٣٨٥].

(١) كانت هوازن قد قاتلوا النبي ﷺ في حنين، وقد جعلوا الرجال أمام المسلمين، ونساء هوازن خلفهم، حتى لا يفر الرجال، فاستولى المسلمون على أموالهم، ونسائهم، فانتظر **عَلَيْهَا الْقَوْلُ وَاللَّحْمُ** أربعة عشر يوماً لم يقسم الغنائم، لعلهم يسلمون، ثم قسم الغنائم بعد ذلك، ثم أسلموا، فخيرهم **عَلَيْهَا الْقَوْلُ وَاللَّحْمُ** في المال، أو السبي، فاختاروا السبي، فرده عليهم بعد عرض ذلك على أصحابه: هل تستطيب أنفسهم، وإلا عوضهم عن ذلك، فطابت نفوسهم، ورد السبي تأليفاً لهم.

(٢) هكذا في نسخة صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، ونقله الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في فتح الباري، ٢٣٩ / ٦ فقال: «الكليني» بموحدة مصغر، قال سماحة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الكليني **بالباء**». ا. هـ. [وهو في نسخة من نسخ صحيح البخاري هكذا بالياء].

(٣) وهذا هو المشروع: إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ويأت الذي هو خير.

٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَزَمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَمَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا» [طرفه في: ٤٣٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٠].

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعُرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحِشَّةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ^(٢) وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ [اطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ **سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ^(٣) أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِئَةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّدِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ^(٤) [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

ولغو اليمين: ١- هو ما يجري على اللسان بغير قصد، كقوله: لا والله، ولا والله في عرض حديثه، ولا يقصد اليمين. ٢- وما يحلف عليه الإنسان على أنه صادق، فغلط، وبان غير صادق [قلت]: وما حلف عليه الإنسان في الماضي، فهو ليس بيمين مكفرة، بل يخشى أن تكون اليمين الغموس.

(١) (يزيد): هكذا في متن البخاري مع الفتح، وفي نسخة: (يزيد).

(٢) وهذا من تأليف القلوب لما أصابهم من التعب.

(٣) ومال البحري: هو جزية البحرين.

(٤) وهذا يدل على فضل الصديق، واهتمامه بما أقره النبي ﷺ، وبما وعد به، والعدة دين، فينبغي أن تُقضى عن

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَسَمَّى غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَغْدِلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٦٣].

١٦- باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يُخَمَّسَ

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٢) [طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧- باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يُعْطَى بَعْضُ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّنَهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأَمِّ، وَأُمَّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ^(٣) [طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

١٨- باب من لم يُخَمَّسِ الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخَمَّسَ، وحكم الإمام فيه

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّبَفِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْسَ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِنَّا،

=
الميت؛ لأن إخلاف الوعد من علامات المنافقين، وهذا هو الأقرب، والله أعلم، وهناك خلاف بين أهل العلم.
(١) هو معصوم عليه السلام من الجور، ولكن معناه: لو قدر ذلك، وفيه وجهان كما قال الشارح: لقد شقيت، والوجه الثاني: لقد شقيت أي أنت. وانظر: فتح الباري، ٦/ ٢٤٣.
(٢) وفي هذا الحث على المكافأة على المعروف، وقاله عليه السلام لأنه داخل في جواره عندما رجع من الطائف، فأجاره المطعم، فشكر له النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل من باب المكافأة، وقد مات المطعم كافراً.
(٣) بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأن منع الزكاة عن بني هاشم فقط.

فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسِنْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سِنْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَرُ فِي السِّنْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١)، وَكَانَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يَوْسُفَ صَالِحًا، وَسَمِعَ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُيَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَحَدَّثَ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لِأَهْلِ اللَّهِ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَأَبْتَعْتُ مَحْرَفًا^(٢) فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٣). [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّةَ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ،

(١) كأنه رأى عليًا الصلاة والسلام أن سيفه هو الذي قتله.

(٢) يعني: بستان.

(٣) وهذا من [حرص] الصديق على الخير، فإنه يعني أن يعطي أبا قتادة السلب، وفيه قبول شهادة الواحد الثقة، وإذا دعت الحاجة إلى اليمين حلفه القاضي.

فَلَمْ يَزِرْهُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى ^(١) [سبق برقم ١٤٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّبِيِّ، قَالَ أَذْهَبَ فَأَرْسَلَ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: «وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٢)، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ»، وَزَادَ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: «مِنَ الْخُمْسِ»، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّدْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمًا» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ، وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَقَالَ عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ، وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بِسَبِيٍّ، فَفَسَمَهُ... بِهَذَا» [سبق برقم ٩٢٣].

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ» [اطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٢، ٦٧٢٢، ٧٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَيْمَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَعْطِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سِ مِّنَّا حَدِيثُهُ أَشْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَعْطِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي رَجُلًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) في هذا الحديث دلالة على الاستعفاف، وقد ثبت عنه ﷺ الصَّكْرُ وَالنَّكَمُ أنه قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقلعه الله بما آتاه» [رواه مسلم].

(٢) اعتماره ﷺ من الجعرانة بعد غزوة حنين ثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه خفي على ابن عمر ﷺ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَزْجَعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوَالَهُ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ^(١) [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطُرُّوهُ إِلَى سُمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدُوُّ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» [سبق برقم ٢٨٢١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ»، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٢) [طرفه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخِيرِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصْبِرْ» [طرفه في: ٣٤٥٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦١٠٥، ٦١٠٦، ٦٢٩١، ٦٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِثِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ» [طرفه في: ٥٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٢].

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرُوا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

(١) هذا يدل على أن لولي الأمر أن يخص من شاء بشيء من العطاء حفاظاً على إيمانهم، وتأليفاً لهم، ويترك آخرين لقوة إيمانهم.

(٢) وهذا يدل على حلمه ﷺ، وفيه حث الأمة على الصبر، وخاصة على الأعراب.

في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ^(١)، وَأَرِيحًا^(٢) [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥١].

٢٠- باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ، وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ»^(٣).

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ^(٤) [طرفاه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].



(١) كان عمر يرى تيماء من الشام، والظاهر أنها من الجزيرة.
 (٢) وهذا يدل على الجواز للحاجة في مصالح المسلمين، ولا يجوز إقرار المشركين في الجزيرة، ولكن للمصلحة، يجوز إقرارهم إلى وقت انتهاء المصلحة ثم يخرجون.
 (٣) وهذا يدل على جواز أكل الإنسان في بطنه، ولكن لا يحمل شيئاً، فأكله في بطنه لا يضر.
 (٤) الحمر الأهلية حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة^(١)

١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يعني أدلاءً، وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ

زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، فَحَدَّثَنِيهِمَا بِجَالَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبُصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَهْرَمٍ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ»^(٢).

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ

الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشُرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسُطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) تؤخذ الجزية على حسب اليسار والفقير، فولي الأمر يتحرى، والحكمة في أخذ الجزية، والله أعلم: ١ - إذلالاً للكافرين. ٢ - نفعاً للمسلمين.

(٢) هذا يدل على أخذ الجزية من المجوس، والمجوس يستحلون بناتهم، وأخواتهم، وأمهاتهم، فإذا وجد المسلمون شيئاً من ذلك فرقوا بينهم.

(٣) البحرين: يشمل البحرين وما حول البحرين: المنطقة الشرقية، والدمام وما حولها، والدمام وما حولها تسمى: هجر، والبحرين: ما بين هجر والبصرة. وكانت مساكن المجوس ما بين هجر والبصرة.

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١) [طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْئَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ، وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ، وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِحَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ، وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْضَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادُ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَدَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بَنَ مُقَرَّبٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانًا فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَضُ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ» [طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ التُّعْمَانُ: «رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدِمَكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»^(٢).

٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيةهم؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٢].

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ، والذمة العهد والإل القرابة^(٣)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنَ قُدَامَةَ

(١) وفيه حسن خلقه؛ فإنه ضحك تعجباً، ثم بشرهم، ولا شك أنهم أهل حاجة.

(٢) تأخير القتال عند الاختيار، أما إذا بغت الكفار المسلمين، فإنهم حينئذ يقاتلونهم في أي وقت.

(٣) إلا ولا ذمة: أي لا قرابة، ولا عهداً.

التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ» (سبق برقم ٣١٩٢).

٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْجَزِيَّةِ وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ؟

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ^(١) (سبق برقم ٢٣٧٦).

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ لِي: احْتَهُ، فَحَثَوْتُ حَتِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسُمِئَةٍ (سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤).

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اَثْرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَمْزُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُثْبَعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا: عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ ^(٢) (سبق برقم ٤٢١).

٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ^(٣)

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْشُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا

(١) كَانَ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنْ يَخْصَّ الْأَنْصَارَ بِشَيْءٍ، فَامْتَنَعُوا أَنْ يَخْصَهُمْ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَيُؤْتَرُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ.

(٢) كَانَ يَعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

(٣) الْمَعَاهِدُ: هُوَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ، أَي: عَهْدٌ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ أَهْلِ الْأَمَانِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ حَتَّى يُنْبَذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، فَالْمَعَاهِدُ لَا يَقْتُلُ، وَلَوْ كَانَتْ دَوْلَتُهُ حَرْبِيَّةً.

تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [طرفه في: ٦٩١٤].

٦- باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١)، وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ»

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

[طرفه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٦٥].

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ الْأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصْيَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكَيْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ»، وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ [سبق برقم ١١٤].

٧- باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا

فَتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»

(١) الواجب إخراج الكفرة من هذه الجزيرة، لكن إذا دخل لحاجة: رسول لدولته، أو لبيع شيء، وليس معها إقامة، يبقى ثلاثة أيام، أو نحوها، ثم يخرج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٢٧٢: «قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة، إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم». قال العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والصواب أنهم يخرجون من الجزيرة، أما غير الجزيرة، فيقرون بدفع الجزية».

قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ^(١) [طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨- باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٢)، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقَرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٩- باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْطَسُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ: فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ ضُحَى^(٣) [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٦].

١٠- باب ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٤) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَّأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسَلْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ

(١) حبت اليهود لا يتهي: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

(٢) الأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع.

(٣) يقال: إنها صلاة ضحى، ويقال: إنها صلاة شكرًا لله تعالى يوم الفتح، وأقل صلاة الضحى ركعتين، وأكثرها لاحد لها، ويؤخذ من هذا: الأخذ بجوار المرأة؛ فإن ذمة المسلم واحدة، يسعى بها أَدْنَاهُمْ.

(٤) وهذا وعيد عظيم، يدل على خطر إخفار ذمة المسلمين، ويدل على خطر البدع في المدينة وغيرها، وفي المدينة ومكة أعظم.

مَثَرَسَ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ^(١)

١٢ - باب الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَاتِّمَّ مِنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ - فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الآية: الأفعال: ٦١]

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الثُّمُومِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقِلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فَرَنْسِ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ فَرَنْسِ^(٣) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

١٤ - باب هَلْ يُعْفَى، عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ:

بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا، وَلَمْ يَصْنَعْهُ»^(٤) [إطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦،

(١) إذا قال الإنسان كلمة بلغته تدل على أنه أسلم، فلا يجوز قتله، بل لا يستعجل [عليه] حتى يفهم ما يقول، وخالد ﷺ ما فهم كلامه فقتله، ويدل الحديث أن الإنسان وإن كان كبيراً، قد يغلط فلا يبدع لخطئه، بل يعلم ويوجه.

(٢) هذا الحديث هو الأصل في باب القسامة، فإذا وجد قتيل في محل، واتهم أهل هذا المحل، أو شهد شهود تغلب على الظن أن القاتل فلان، ولكن لم تتم الشروط فلاولياء المقتول أن يحلفوا، فإن لم يحلفوا تبرتهم الجهة الأخرى أيمان خمسين، وإذا وداه ولي الأمر من بيت المال فحسن، وحلف الخمسين توزع بين المتهمين، فإذا كانوا خمسة كل واحد يحلف عشرًا، واثنين خمسا وعشرين.

(٣) الوفاء بالعهود واجب إلا إذا نقض المعاهد، فالمعاهد معصوم حتى ينقض العهد، أو ينتهي الأجل.

(٤) سحره لبيد بن الأعصم، ثم أخبره الله بالمعوذتين، فشفاه الله بذلك، وأخرج السحر، والمقصود أن الساحر إذا عُرف يقتل، فحده السيف مثل ما أمر عمر بقتل السحرة، والسحر يعالج بالرقى الشرعية، ولا يجوز تعلم

٦٠٦٣، ٦٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

١٥- **باب ما يُخْتَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾** [الآية: ٦٢ من الأنفال]

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: **سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَيْةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ»^(١) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيُظَلَّ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى^(٢) بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٣).

١٦- **باب كيف يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ**

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الآية: ٥٨ من سورة الأنفال]

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَانًا وَيَوْمَ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا» [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

١٧- **باب إنهم من عاهد ثم غدر**

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، **عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»^(٤) [سبق برقم ٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨].

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، **عَنِ**

السحر، ولا تعليمه، ولا يجوز إقراره.

(١) مواتان: هو طاعون عمواس.

(٢) هي ما وقع من مقتل عثمان رضي الله عنه.

(٣) هذا من علامات النبوة، فإن هذا كله وقع، أما الخمس الأولى، فقد وقعت، وأما السادسة وهي: تجمعات الروم، فيحتمل أن يكون ما حصل في عهد عمر، وعثمان من تجمعات الروم، ويحتمل أن يكون ذلك هو الذي في آخر الزمان.

(٤) وهذا هو النفاق العملي، وهو في الغالب يجر إلى النفاق الاعتقادي، قال ابن القيم: «قل أن تجتمع في عبد إلا أهلكته».

عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاہُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٣١٨٠- قَالَ أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُضْذَوِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَشُدُّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

١٨ - بَابٌ

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَبِعَ أَنْ أَرُدُّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا، إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا»^(٢) [إطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصَفِينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نَعْطِي الدِّيْنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزَجِعَ وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣) [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

(١) في هذا الحديث رد على الرافضة الذين يزعمون أن عندهم شيئاً، وليس عند المسلمين، وقد وفق الله علياً حتى فضحهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخف شيئاً عن الناس.

(٢) وهذا توجيه ونصيحة في صفين فيما حدث بين علي ومعاوية، يعني: انظروا في أمركم، فإن الإنسان قد يرى أنه مصيب، وليس بمصيب.

(٣) والذي أغضب عمر والصحابة رضي الله عنهم ما يأتي: ١- عدم موافقة سهيل بن عمرو على كتابة بسم الله، ويكتب بدلاً

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَوَدَّتَهُمْ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا» [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا^(١)، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ، وَلَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرْنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ، وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَزْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَازْتَحَلَ [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٢٠- باب الموادعة من غير وقت^(١)، وقول النبي ﷺ: «أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ»

٢١- باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلِيفٍ، أَوْ أَبِي بَنَ خَلِيفٍ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ، غَيْرِ أُمَيَّةَ، أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ

منها: باسمك اللهم، ٢- ومحمد بن عبد الله بدلاً من محمد رسول الله، ٣- وأن من أسلم وجاء إلى رسول الله ﷺ يرد إلى المشركين، ومن جاء إلى المشركين لا يرد. وقد وافق رسول الله ﷺ على ذلك، وأغضب الصحابة ذلك، ولكن كان في ذلك الفتح، وهذا يدل على اتهام الرأي.

(١) هذا من مكارم الأخلاق الإيفاء بالشروط، ولهذا لما انتهت الثلاث غادر مكة ومن معه في سنة سبع من الهجرة.

(٢) مقصود المؤلف أن الإمام إذا صالح أعداءه بدون تحديد وقت، وذكر ابن تيمية أنه يجوز العهد مطلقاً وموقتاً.

رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي السَّبْرِ [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦ - ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٦، ١٧٣٧].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ الْقِيَامَةَ بَعْدَ رَيْتِهِ» [طرافه في: ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْصَدُ سَوْكُهُ، وَلَا يُتْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].



(١) اللواء هو الراية: البيرق، وهذا يكون فضيحة له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب بدء الخلق

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْحَسَنُ كُلُّ عَلَيْهِ هَيْئٌ، هَيْئٌ وَهَيْئٌ، مِثْلُ: لَيْنٌ وَلَيْنٌ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ، ﴿أَفَعِينَا﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿لُعُوبٌ﴾: النَّصَبُ، ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ^(١)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبَشَرُوا»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبَلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقْمِ [طرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٤١٨].

٣١٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ **عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا (مَرَّتَيْنِ)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَنادى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَبِي كُنْتُ تَرَكْتُهَا [سبق برقم ٣١٩٠].

٣١٩٢- وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا «عَنْ بَدَأِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهِ مَنْ نَسِيَهِ»^(٢).

٣١٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمُنِي وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا سَتَمْتُمْهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبُونَهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»^(٣) [طرافه في: ٤٩٧٥].

(١) قد بين الله في كتابه كل شيء من أوله إلى آخره، ففيه كل شيء في الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٢) وهذا بين أنه ﷺ كان يتخولهم بالتعليم، ولم يترك شيئاً إلا أخبرهم به، وقد خطبهم ذات يوم، فلم يترك شيئاً إلا أخبرهم به.

(٣) هذا فيه دلالة على أن من وصف الله بغير صفاته فهو شتم له، وأما تكذيبه فهو إذا أنكر شيئاً مما أخبر به.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١) [طرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٢- **باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** [الطلاق: ١٢]، **﴿وَالسَّفْحِ الْمَرْفُوعِ﴾** [الطور: ٥]، **﴿السَّمَاءِ﴾** ﴿سَمَكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]، **﴿بِنَاءَهَا، الْحُبُكُ﴾** [الذاريات: ٧]، **﴿اسْتَوَاوُهَا، وَحُسْنُهَا، وَأَذْنَتْ﴾** [الانشقاق: ٥]، **﴿سَمِعَتْ، وَأَطَاعَتْ، وَأَلْقَتْ﴾**، **﴿أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، وَتَخَلَّتْ﴾** [الانشقاق: ٤]، **﴿عَنْهُمْ، طَحَّاهَا﴾** [الشمس: ٦]، **﴿أَي: دَحَّاهَا، بِالسَّاهِرَةِ﴾** [النازعات: ١٤]، **﴿وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ، وَسَهْرُهُمْ﴾**

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَابِسِ خُضُومَةَ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [سبق برقم ٢٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٢].

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٥٤].

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(٣) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى، فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:** «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...»^(٤) [سبق برقم ٢٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٠].

(١) هذا من جوده، وكرمه، وإحسانه، فهو أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فمن سارع إلى أسباب الرحمة شملته: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) فيه التحذير من الظلم، وظلم الأرض يطوقه من سبع أرضين الطبقة الأولى، ثم ما تحتها، فإذا خسفت به الأرض فهي طوق له.

(٣) خطب الناس بهذا في حجة الوداع.

(٤) وفي رواية أخرى: «اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في دارها»، فأعماها الله، وسقطت في بئر في دارها فماتت.

٣- باب في النجوم، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثَ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا^(١)، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَفَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيَّرًا، وَالْأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ، وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ، ﴿بِزُرُخٍ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَأْفَأُ﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَمَّةٌ، وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَمَّةُ، ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، مَهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، ﴿نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا

٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ، وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوَانِهَا، حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ الْحِسَابِ، مِثْلُ: شَهَابٍ وَشَهْيَانٍ، ﴿ضُحَاهَا﴾ [النس: ١]: ضَوْوُهَا، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقِ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنَعْجِرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةً﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهِيهَا تَشَقُّقُهَا، ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقْ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ، ﴿أَعْطَسُ﴾ [التازعات: ٢٩] وَ﴿جَنٌّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُورَتْ﴾ [التكوير: ١]: تَكُورٌ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا، ﴿وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿أَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى، ﴿بُزُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿الْحَزُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُؤْيَةٌ: الْحَزُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: يُولِجُ: يُكُورُ، ﴿وَلِيَجَّةَ﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ^(٢)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي ذَرٍّ جِئْتَ عَرَبَتِ الشَّمْسِ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ^(٣)، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]» [طوافه في: ٤٨٠٢، ٢٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

(١) وهذا كله واضح في القرآن أنها خلقت لثلاث.

(٢) من رحمة الله وإحسانه، وجوده، وكرمه أن جعل الشمس، والقمر لعباده، وسخرهما في مصالحهم.

(٣) يعني سجودها إذا حاذت العرش من أسفله، أي: حاذت وسط العرش؛ لأن العرش سقف المخلوقات، وكيفية السجود الله أعلم بصفته، فإن الله تسجد له الشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، وكثير من الناس، وهكذا التسييح ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾.

وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ ^(١) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا» ^(٢)
[سبق برقم ١٠٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩١٤].

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٧].

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرْتَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [سبق برقم ١٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩١١].

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحُ مُلْقِحَةٍ، ﴿إِعْصَابًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرًّا﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ، نَشْرًا: مُتَفَرِّقَةٌ
٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ» [سبق برقم ١١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرْبِي عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤: الأحقاف]» ^(٣) [طرفه في: ٤٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩].

(١) قوله: «آية» هكذا في نسخة فتح الباري، وفي نسخة أخرى: «آيتان».

(٢) المشروع مع صلاة الكسوف: الصدقة، وذكر الله تعالى، والتوبة، والاستغفار، والعتق، والتكبير.

(٣) الواجب على أهل الإيمان الحذر من عقاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولكن مع الرجاء وحسن الظن بالله تعالى. والمراتب أربع: رجاء، وأمن، وخوف، وغلو. والمشروع: الرجاء، والخوف، يقرون الرجاء بالخوف: خوف بغير غلو، ورجاء بغير أمن، والفرق بين الخوف والخشية أن الخشية أشد الخوف، والمذموم: الأمن، والغلو.

٦ - باب ذكر الملائكة

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ^(١)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلَانَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مَلِئْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضُ دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبِرَاقِ، فَاثَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ؛ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ؛ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ، جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ؛ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ؛ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ؛ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، نَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاك؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَحَرًا مَّا عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٌ، وَوَرَفَهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ، فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: الْبَيْلُ، وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ

(١) هذا الحديث في الإسراء والمعراج، وهو حديث عظيم، وفي روايات المعراج أنه صعد حتى مكان يسمع فيه صريف الأقلام. • كل الأنبياء الذين مر عليهم عليهم السلام قال: مرحباً. • وفيه بيان علو الله تعالى فوق خلقه، وهو معهم المعية العامة تقضي العلم والإحاطة، والمعية الخاصة تقضي النصر والتأييد. • وفيه فضل جبرائيل. • وفيه فضل البيت المعمور، وما يدخله من الملائكة أنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك بلا عودة.

صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْبَيْتِ الْمَغْمُورِ» [اطرافه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُضْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤَمِّرُ بَارِعَ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ، أَوْ سَعِيدَ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [اطرافه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَبْرِيْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(٢) [اطرافه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَيُتَوَجَّهَ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِ مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ» [اطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ

(١) - التقدير العام كتبه الله قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة. ٢- التقدير العمري: وهو أربعة: كتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، وهو تفصيل من التقدير العام، وهذه التقادير لا تمنع العمل، فلا بد من العمل، وكل ميسر لما خلق له.

(٢) والبغضاء كذلك.

الذِّكْرُ» [سبق برقم ٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٠].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: «كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»** ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: **أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ، أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بَرُوحِ الْقُدُّسِ؟»** قَالَ: **نَعَمْ** ^(١) [سبق برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِئِلَ مَعَكَ»** [إطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: **سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ** قَالَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي عَنَمٍ»**، زَادَ مُوسَى: **«مَوْكِبَ جَبْرِئِلَ»**.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: **«كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟»** قَالَ: **«كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ»** [سبق برقم ٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ** قَالَ: **«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **«ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ»**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** [سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِئِلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»** فَقَالَتْ: **«وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ [إطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ (ح)، قَالَ: **«وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرِئِلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [الآية: مريم: ٦٤] [إطرافه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، **عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْرَأَيْ جَبْرِئِلَ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَرِيدُهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»** [إطرافه في: ٤٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسَ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ**

(١) هذا واضح بأنه لا بأس بالشعر في المسجد الذي فيه الوعظ والتذكير.

(٢) يعني: نوعين، ولو كانت من جنس واحد، أو صاعين، أو غير ذلك المهم المقصود نوعان، ولو كانا من جنس واحد، وفضل [الله] واسع.

بُنْ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ»^(١) [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠٨].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَا إِنَّ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيْرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [سبق برقم ٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيْلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ رَمَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ»^(٢) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٠].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ» [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

٧- **بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**^(٣)

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَحَلَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةُ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ»^(٤) [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ **سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

(١) يعرضه كل سنة ختمة، وفي السنة الأخيرة العاشرة عرضه مرتين.

س: إذا نقل للإنسان السلام فماذا يقول؟

ح: يقال: عليك وعليه السلام.

(٢) يعني أن من مات وهو من أهل الزنا، أو بعض الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ثم نهايته الجنة بعد التطهير، أما من تاب قبل الموت تاب الله عليه.

(٣) الأقرب أن هذا الباب لا مكان له.

(٤) الوسادة: مما يمتهن، وفي مسلم «أنه أمر ﷺ بجعل النمرقة الستر وسادتين».

الملائكة بيّنا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»^(١) [طرفه في: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].
٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ رضي الله عنه زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمَا **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ** أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(٢)، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، فَذَكَرَ^(٣) [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، **عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،** قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ» [طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا^(٤): اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاظِقٍ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٩].

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحَدِّثْ»^(٥) [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٢].

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُتَبِّرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾^(٦) [طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ،

- (١) الصواب أن الصور التي على الملابس ليست ممتهنة، فهي محرمة، أما الصور على البسط والوسائد التي توطأ، وتمتنن فلا بأس، وأما التصوير عليها فلا يجوز، لكن إن وجدت فهذا حكمها.
- (٢) الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصور في الثوب ممنوعة، أما النقوش التي ليس فيها صور، فهذا ما يقصد به: «إلا رقماً في ثوب» فالصور التي على ملابس الأطفال الأظهر أنها تدخل في التحريم.
- (٣) قد يكون خفي على زيد تحريم الصور، فإن الأرقام ليست من الصور، فإذا طمس الرأس زال الإشكال.
- (٤) في نسخة فتح الباري: «فقالوا».
- (٥) المقصود ما دام في المصلى قبل الصلاة وبعدها.
- (٦) هذه قراءة، والقراءة الأخرى: ﴿يا مالك﴾.

عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بَقْرَنُ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَنَتْنِي، فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(١) [طرفه في: ٧٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٥].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: **حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْغُودٍ** «أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحِ» [طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ»^(٢) [طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَبْنَانَ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفُقِ»^(٣) [طرفاه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ** رضي الله عنها فَأَيَّنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾^(٤) [النجم: ٨-٩]، قَالَتْ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذِهِ الْمَرْءَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفُقَ» [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، **عَنْ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَقَالَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَارِزِنَ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٥)، تَابِعَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

(١) ومن عاش إلى الفتح هداه الله، والحمد لله، وهذا من رحمته ﷺ.

(٢) وهذا من آيات ربه الكبرى.

(٣) وهذا هو الحق أن محمداً ﷺ لم ير ربه في الدنيا، وإنما رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح، وأما في الآخرة، فالمؤمنون يرون ربهم عياناً، وهذا أعلى النعيم في الجنة، وأما الكفار فهم محجوبون عن ربهم، والمؤمنون درجات في رؤية الله يوم القيامة على حسب أعمالهم، وأما الكفار والمنافقون، فلا يرون ربهم، لا في عرصات القيامة، ولا بعده.

(٤) ثم دنا فتدلى: هذا التدلي لجبريل.

(٥) وهذا فيه الحذر من عصيان الزوجة لزوجها إلا لعذر، فإن كانت حائضاً، أو مريضة لا تستطيع ذلك، وهذا لا يجعل الزوج يظلمها، وينقص حقها؛ فإنما الطاعة في المعروف.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: **أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فُتِرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتَرَةً، فَمِينَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِثْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُزْ﴾ [المدثر: ١-٥]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجُزُ: الْأَوْثَانُ^(١) [سبق برقم ٤، وخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، **يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِمْسَى رَجُلًا مَزْبُوعًا، مَزْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِزَ النَّارِ، وَالِدَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِثَاءً، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ»، قَالَ أَنَسٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢) [طرفه في: ٣٢٩٦، وخرجه مسلم، برقم ١٦٥].

٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: **﴿مُطَهَّرَةٌ﴾**: مِنَ الْحَيْضِ، وَالْبَوْلِ، وَالْبُصَاقِ، **﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾**: أَتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ، **﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾**: أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ، **﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾** [البقرة: ٢٥]: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ، **﴿فُطُوفُهَا﴾**: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، **﴿دَانِيَةً﴾** [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةً، **﴿الْأَرَائِكُ﴾** [الكهف: ٣١]: الشُّرُزُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالشُّرُزُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿سَلْسَبِيلًا﴾** [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الْجَزِيَّةِ، **﴿غَوْلٌ﴾**: وَجَعُ الْبَطْنِ، **﴿يُنْزَفُونَ﴾** [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿دِهَاقًا﴾** [النبا: ٣٤]: مُمْتَلِنًا، **﴿كَوَاعِبُ﴾** [النبا: ٣٣]: نَوَاهِدُ، **﴿الرَّحِيقُ﴾**: الْحَمْرُ، **﴿التَّسْنِيمُ﴾**: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، **﴿خِتَامُهُ﴾**: طِينُهُ، **﴿مَسْكٌ﴾** [المطففين: ٢٦]: **﴿نَضَاحَتَانِ﴾** [الرحمن: ٦٦]: فَيَاضَتَانِ، يُقَالُ: **﴿مَوْضُوتَةٌ﴾** [الواقعة: ١٥]: مَنَسُوجَةٌ، مِنْهُ: «وَضِيئُ النَّاقَةِ»، وَالْكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ، وَ**﴿الْأَبَارِيْقُ﴾**: ذَوَاتُ الْأَذَانِ، وَالْعُرَا، **﴿عُرْبًا﴾** [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، مِثْلُ: صُبُورٍ، وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: «الْعَرَبِيَّةَ»، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: «الْغَنَبَجَةَ»، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: «الشَّكِلَةَ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿رُوحٌ﴾** [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ، وَرِخَاءٌ، **﴿وَالرَّيْحَانُ﴾**: الزَّرْقُ، وَ**﴿الْمَنْضُودُ﴾**: الْمُمُوزُ، وَ**﴿الْمَخْضُودُ﴾**: الْمَوْقُرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَ**﴿الْغُرْبُ﴾**: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ^(٣)، وَيُقَالُ: **﴿مَسْكُوبٌ﴾** [الواقعة: ٣٢]: جَارٍ، وَ**﴿فُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾** [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، **﴿لَعْوًا﴾**: بَاطِلًا، **﴿تَأْتِيْمًا﴾** [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا، **﴿أَفْنَانٌ﴾** [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٌ، **﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ﴾** [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجَنَّتِي، قَرِيبٌ، **﴿مُدْهَامَتَانِ﴾** [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ

(١) بسورة اقرأ صارت نبيًا، وبسورة المدثر صار رسولاً.

(٢) هذه الآيات ليلة الإسراء والمعراج، والملائكة تحرس مكة والمدينة من الدجال.

(٣) الزوج يحبها، وهي تحبه.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» ^(١) [سبق برقم ١٣٧٩].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ^(٢) [اطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مَذْبِرًا» فَبَكَى عَمْرٌ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ^(٣) [اطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ إِلَّا خَرُونَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلاً» [اطرفه في: ٤٨٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٣٢٤٤- حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٌ﴾ [السجدة: ١٧]» ^(٤) [اطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا

(١) ويشهد لذلك: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [إغافر: ٤٦].

(٢) نساء الجنة أكثر أهل الجنة، لكثرة الحور العين، أما كون النساء أكثر أهل النار فلكثرة نساء الدنيا فيها، وأقل أهل الجنة له زوجتان من الحور العين، غير زوجاته من أهل الدنيا، [كما في الحديث رقم ٣٢٥٤]، وأهل الجنة درجات، وهذا أقلهم. وهذا فيه الحذر من المال إذا لم يستخدم في طاعة الله، فإذا رزق الله العبد المال، فاستخدمه في طاعة الله، كان في أعلى المنازل، وكذلك النساء هن أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة، فمن رزقها الله الاستقامة فهي من أهل الجنة، وهن أكثر أهل الجنة بسبب الحور العين، لأن كل واحد من المؤمنين له زوجتان من الحور العين غير ما يعطيه الله من الزوجات، وغير زوجاته من أهل الدنيا، وهن أكثر أهل النار لكثرة شهرهن، ولعدم صبرهن.

(٣) في هذا منقبة لعمر رضي الله عنه، والإيمان بالجنة والنار داخل في الإيمان بالله واليوم الآخر.

(٤) ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

يَبْضُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوِّطُونَ، أُنِثْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ، أَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ^(٢)، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ^(٣)، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٤)» [طرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَسَدٍ كَوَّكِبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْضُقُونَ، أُنِثْتُهُمْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبَ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: بَعْضِي الْعُودُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيَّةُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ، أَرَاهُ، تَعْرُبُ [سبق برقم ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [طرافه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ** رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى، عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» [سبق برقم ٢٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الثُّبْرَانَ بْنَ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَثُوبٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ،

(١) طيب العود.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦ / ٣٢٥: «قوله: «لكل واحد منهم زوجتان» ومن حديث المقدم بن معديكرب عنده [أي: عند الترمذي]: «للسهيد ست خصال» الحديث، وفيه: «ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء...» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «يكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «بين ابن القيم رحمته الله أن كثرة نساء أهل الجنة بالنسبة للحور العين» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: «في حديث الكسوف المتقدم: «رايتكن أكثر أهل النار» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «أما كون النساء أكثر أهل النار فبالنسبة لكثرة نساء أهل الدنيا» ا. هـ. وقال الحافظ رحمته الله أيضاً: «الأصمعي كان ينكر: زوجة، ويقول: إنما هي زوج» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب أن يقال: زوجة، وزوج، والأفضل زوج».

(٣) هذا غير زواجه في الدنيا، وهاتان من الحور العين.

(٤) هذه من صفات أهل الجنة، وهم طبقات على حسب أعمالهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا» [إطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [سبق برقم ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ

بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِالَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي

ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] [طرفه في: ٤٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٦].

٣٢٥٣ - «وَلِقَابٌ قَوْسٌ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» [سبق برقم ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِالَالٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ

لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ

وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مَخَّ سَوْقِهِنَّ مِنْ

وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» [سبق برقم ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ

فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبِ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا

بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» [طرفه في: ٦٥٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١].

٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ فِيهِ عِبَادَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّبَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا

الصَّائِمُونَ»^(١) [سبق برقم ١٨٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٢].

(١) هذا باب خاص بالصائمين، فمن أسلم، ومات قبل أن يصوم لم يدخل مع هذا الباب، بل يدخل مع الأبواب

الأخرى، وقد يختار الإنسان في أي أبواب الجنة يدخل، كما في حديث عمر، وقد يدخل معها كلها، كما قوله

ﷺ لأبي بكر، ولمن ينفق زوجين في سبيل الله.

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿عَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥]: يُقَالُ عَسَقْتُ عَيْنُهُ، وَيَعْسُقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقَ وَاحِدٌ، ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِعْلِينَ مِنَ الْعَسَلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ، يُزْمِي بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ، ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: فَيْحٌ وَدَمٌ، ﴿حَبْتٌ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفَمْتُ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَحْرِجُونَ أَوْرِثُتْ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٢]: لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَسَوَاطِ الْجَحِيمِ، ﴿لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخَلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ، ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتُ شَدِيدٍ، وَصَوْتُ ضَعِيفٍ، ﴿وَرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشًا، ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٨٦]: خُسْرَانًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسَجَّرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ لَهُمُ النَّارُ، ﴿وَنَحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الضَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [العنكبوت: ٥٥]: بِأَشْرَؤَا، وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ، ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ، يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيحٌ﴾ [اق: ٥]: مُلْتَبَسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبُحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: مَرَجَتْ دَائِبَتُكَ تَرَكْتَهَا^(١)

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدُ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُ» حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ، يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢) [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٦].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [سبق برقم ٥٣٨].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ» [سبق برقم ٥٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٦١٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَدَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى فَقَالَ: «أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ»، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْوَهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ

رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْوَهَا

(١) الجنة والنار موجودتان الآن، يزداد في نعيم الجنة، ويزاد في عذاب أهل النار، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٢) وهذا هو السنة في شدة الحر، ولو في السفر.

عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»^(١) [طرفه في: ٥٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٢].

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [طرفه في: ٥٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٠].

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [طرفه في: ٥٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٩].

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٣].

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ **﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾** [سبق برقم ٣٢٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: **﴿قِيلَ لَأَسَامَةَ﴾** لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَبِي لَا أَكَلِمَةَ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السِّرِّ^(٢) دُونَ أَنْ أَتَّحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ، أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **﴿يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى، عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ﴾**^(٣)، رَوَاهُ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [طرفه في: ٧٠٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٩].

١١- باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿يَقْدُفُونَ﴾** [الصافات: ٨]: يُزْمُونَ، **﴿ذُحُورًا﴾** [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ، **﴿وَاصِبٌ﴾** [الصافات: ٩]:

دَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿مَدْحُورًا﴾** [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، يُقَالُ: **﴿مَرِيدًا﴾** [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا، بِتَكْهٍ قَطْعُهُ،

﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾: اسْتَخَفَّ، **﴿بِخَيْلِكَ﴾** [الإسراء: ٦٤]: الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَجُلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، **﴿لَا حَتِئَكَنَّ﴾** [الإسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّ، **﴿قَرِينٌ﴾** [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ^(٤)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ

(١) الحمى المقصودة هنا هي الحمى الحارة التي تشتد معها الحرارة، وأما الحمى الباردة فالظاهر أنها لا تبرد بالماء لأنها باردة.

(٢) وفيه نصيحة ولي الأمر بالسرى.

(٣) وهذا فيه الحذر من التساهل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف: ٢، ٣].

(٤) هذا الباب من أعمال الشياطين فبعد أن ذكر المؤلف الملائكة أعقبه بذكر الشياطين وبعض أعمالهم ليستفيد المؤمن وليحذر منهم.

﴿حَتَّى كَانَ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَزْتَ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، وَجِفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دَفِنْتُ الْبَيْزُ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١) [سبق برقم ١١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «(فِي أُذُنَيْهِ)»^(٢) [سبق برقم ١١٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّتْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا، فَرَزَقْنَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٣) [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الشَّمْسَ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [سبق برقم ٥٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٩].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحِيَّتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ»، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٨].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤) [سبق برقم ٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٥].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:

(١) وفي هذا خبث الشيطان والشياطين، وأنها ترد الخير، وتثبط عن الخير.

(٢) وهذا فيه الحث على أن يكون للإنسان نصيب من صلاة الليل، ولو وقت قليل.

(٣) وفي هذا الحث على هذه السنة، وهو من أسباب سلامة الولد من الشيطان.

(٤) شيطان كل قوم متمردهم، وهذا من شياطين الإنس.

وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ» [سبق برقم ٢٣١١].

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَيْكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّكِفِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤].

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى النَّبِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ» [سبق برقم ١٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٩].

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ آتَيْنَا عِدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢) [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِضْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِيَّانَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٣) [طرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٣٢٨١- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حَبِيبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ

(١) هذا يدل على حرص الشيطان على إضلال بني آدم ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فإذا وسوس بالتشكيك في شيء فليقل: آمنت بالله ورسوله، ويستعيذ بالله من الشيطان، وينتهي عما وسوس فيه، وكل إنسان معه شيطان وملك، فإذا أحسست بشيء يخالف الشرع، فاعلم أنه من لمات الشيطان، فاستعذ بالله من الشيطان، وإذا أحسست بشيء فيه الخير، فهو من لمات الملك، فاحمد الله.

(٢) هاهنا: أي من مطلع الشمس جهة المشرق.

(٣) كل هذا فيه الاعتصام بالله، والثقة به، والأخذ بالأسباب؛ فإن الله قدر الأشياء بأسبابها.

فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَعَا^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ - سُنَيْتًا» [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ^(٢) [طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠].

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ»، قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَطْعَمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَهُ^(٣) [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ»^(٥) [سبق برقم ٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٨٩].

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِضْبَعِهِ حِينَ يُوَلِّدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَمُ، فَطَعَنَ فِي الْجِجَابِ» [طرفاه في: ٣٤٣١، ٥٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

(١) في هذا فوائد، منها: لا بأس بزيارة المعتكف، وتواضعه، وحسن خلقه، لأنه قام مع صفة يشيعها إلى الباب، وهذا من مكارم الأخلاق للمضيف إذا كان الضيف كبيراً، ومنها أن الإنسان يدفع عن نفسه التهمة، وفيه الزواج بالأعجمية؛ لأن صفة أعجمية.

(٢) هذا علاج الغضب: ١- الوضوء. ٢- الاستعاذة. ٣- والخروج، أو الجلوس.

(٣) عدو الله ما يترك أحداً، حتى النبي ﷺ، فكيف بغيره؟ وقد حنقه النبي ﷺ.

(٤) س: إذا وسوس الإنسان في الصلاة كلها من أولها إلى آخرها، هل يعيد الصلاة؟ ج: لا، لا يعيد ما دام صلى، فلا يعيد.

(٥) هذا يدل على حرص عدو الله الشيطان على إفساد عمل بني آدم، أو نقص عمله، كالصلاة، فإنه يريد إفسادها، أو نقصها.

(٦) وهذا يدل على استجابته تعالى لامرأة عمران، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ»،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: «الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ»
يَعْنِي عَمَّارًا^(١) [إطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ -
بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ،
فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ» [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(٢) [إطرافه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ هِشَامُ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ
فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَظَنَرَ خُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا
اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ خُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي خُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ
حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ» [إطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ
الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٧٥١].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٤) [إطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) هذه منقبة كبيرة لعمار.

(٢) هذا هو السنة لمن أصابه التثاؤب، والأصل في الأمر الوجوب.

(٣) وهذا يدل على كراهة الالتفات إلا لحاجة.

(٤) الرؤيا تكون على حالتين: ١- رؤيا تسره، فهذه يحمد الله عليها، ويخبر بها من أحب. ٢- رؤيا يكرهها، فهذه

يعمل الآتي: أ- يتفل عن يساره ثلاثاً. ب- يستعيذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات. ج- ينقلب

على جنبه الآخر. د- ولا يخبر بها أحداً، فإنها لا تضره.

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحييت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» ^(١) [طرفه في: ٦٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُنَّ، وَيَسْتَكْثِرْنَ، وَغَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَبَدَّرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي، وَلَا تَهْبِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْطَ وَأَعْلَظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» ^(٢) [طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨].

١٢ - باب ذكر الجن وتوابهم وعقابهم؛ لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رِسَالٌ مِنْكُمْ

يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠-١٣٢]، ﴿بِخَسَا﴾ [الجن: ١٢]، نَقَضًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] سَيَحْضَرُ لِلْحِسَابِ، ﴿جُنُدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ ^(٣)

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) [سبق برقم ٦٠٩].

١٣ - باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢]، ﴿مُضْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣]، مَعْدِلًا، صَرَفْنَا: أَيُّ: وَجَّهْنَا

(١) هذا حديث عظيم، ينبغي لكل مسلم أن يعمل بهذا الحديث العظيم كل يوم مئة مرة، وإذا زاد على ذلك كان أكمل.

(٢) هذا فيه متقبة عظيمة لعمر، ويدل على هيئته، وقوته في الحق، وهذا الشيطان الفاز من عمر هو غير القرنين، فإن القرنين ملازم.

(٣) الجن مأمورون باتباع الرسل.

(٤) فيه فضل الأذان، فهنيئاً للمؤذنين المخلصين.

١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثَّغْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ، ﴿أَخَذَ بِنَاصِيئِهَا﴾ [هود: ٥٦]: فِي مَلِكِهِ
وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ: ﴿صَافَاتٍ﴾ [الملك: ١٩]: بُسْطُ أَجْنَحَتِهِنَّ، ﴿يَقْبِضُنَّ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ
٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ
وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَشْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١) [طرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٤٠١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: «إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ» [طرافه في:
٣٣١١، ٣٣١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُوسُفُ، وَابْنُ
عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ.

١٥- باب خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ
يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ [سبق برقم ١٩].
٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ،
وَالْفَدَّادِينَ^(٢) أَهْلِ الْوُبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣) [طرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم: ٥٢].

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ
الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ» [طرافه في:
٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

(١) أمر النبي ﷺ بقتل الحيات، قال: «اقتلوا: الحية والعقرب في الصلاة» وأمر بقتل الأبتَر، وذئ الطفتين؛ لأنهما
يطمسان البصر، ويسقطان الحمل، شرهما كبير، فهذان النوعان يقتلان مطلقاً في أي مكان، أما بقية الحيات، فيقتلن
إذا كنَّ في غير البيوت، كالطرقات، أو في البر، أما في البيوت، فينذرن ثلاث مرات، يتعوذ منهن ثلاث مرات، فإن
خرجن بعد الثالثة، وإلا قتلن، لأنهن قد يكنَّ من الجنِّ في صور الحيات، وجاء في الروايات: ثلاثة أيام، وجاء ثلاث
مرات، وإذا فعل ذلك ثلاث مرات، فقد أبلغ في التعوذ، فإذا لم يخفنين بعد الإنذار ثلاث مرات، وإلا قتلت، أما
جُنَّات البيوت التي قد تعدت باللذغ، فالأقرب أنها تقتل بدون إنذار؛ لأنها تعدت، وإنما الإنذار للتي لم تعدى.

(٢) الفدَّادين: يطلق على أتباع الإبل.

(٣) أهل الخيل والإبل قد يحصل لهم التكبير والخيلاء.

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّبَّكَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(١)، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢)، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٩].

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَنِيعَانِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حِينَيْدٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُمْ، وَأَعْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ: إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٧].

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلزُّوْغِ: «الْفَوْيُوسُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ» [سبق برقم ١٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٩].

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ»^(٥) [طرفه في: ٣٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ»^(٦)، تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: «أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ» [طرفه في: ٣٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ

(١) وصفة سؤال الله من فضله: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٣٥٣: «قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع». ا. هـ. قال سماحة الشيخ العلامة رحمته الله: «١- يغار على دجاجته إذا رأى ديكاً آخر. ٢- الديك يدعو الدجاجة لتأكل، ويؤثرها على نفسه. ٣- يكون عند الديك عدد من الدجاجات، فيقوم بهذه العملية [أي: عملية الجماع]». ا. هـ.

(٣) وهذا سنة، وزاد النسائي، والحاكم: «نباح الكلاب»، والحديث عام في الليل والنهار، فالحديث الصحيح عموماً، ولم يخض الليل.

(٤) المعروف أن المسخ لا يعيش، وأكثر ما يعيش ثلاثة أيام، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة، ولعل هذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم أن المسخ لا يعيش، ثم جاءه الخبر بعد ذلك، فبين للأمة بعد ذلك أن المسخ لا يعيش، وهذا هو الأظهر.

(٥) وهذا هو السنة أن تقتل.

(٦) الأبت: قصير الذنب، وذو الطفتين في ظهره خطان، وتقدم التفصيل في ذلك حديث رقم ٣٢٩٧.

- ﴿بَقِلُّ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ الْحَبْلَ»﴾ [سبق برقم ٣٣٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٢].
- ٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلَاحَ حَيَّةٍ فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ»، فَتَنظَرُوا، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» فَكَتُتْ أَقْتُلَهَا لِذَلِكَ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١١ - «فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طَفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيَذْهَبُ الْبَصَرَ فَأَقْتُلُوهُ»﴾ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].
- ٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمَسَكَ عَنْهَا» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء

- وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم^(١)
- ٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [سبق برقم ١٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٨].
- ٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْحُدْيَةُ» [سبق برقم ١٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٩].
- ٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «حَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْتَفُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنَّ ابْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَيْتِلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].
- ٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ وَإِنَّا لَنَلْتَقِئُهَا مِنْ فِيهِ؛ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْهَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ

(١) هذه الشريعة الإسلامية جاءت بكل خير، والتحذير ودفع الشر في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وهذه الأشياء المذكورة في الباب شرع الله قتلها لدفع الأذى عن الناس، والفواسق سميت فواسق لخروجها عن طبيعة غيرها من الدواب، ويلحق بها كلما يؤدي من السباع، وهكذا الذباب إذا وقع في الماء يغمس في الشراب؛ لأن الدواء يقابل الداء، وكل ما يؤدي يقتل من سباع وحشرات وغيرها.

(٢) إطفاء المصابيح عام في المصابيح واللمبات الكهربائية، فالخبر عام.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرْكُمُ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا»، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اسْبِقَ بِرَقْم ١٨٣٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٢٤.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَطَبَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١) [سَبِقَ بِرَقْم ٢٢٦٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤٢].

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢) [سَبِقَ بِرَقْم ٣٠١٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤١].

١٧- **باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ**
٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٣) [طَرَفَهُ فِي: ٥٧٨٢].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَفَرَ لِمَرْأَةٍ مَوَسَّةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفَرَ لَهَا بِذَلِكَ»^(٤) [طَرَفَهُ فِي: ٣٤٦٧، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٢٤٥].

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»^(٥) [سَبِقَ بِرَقْم ٣٣٢٥، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢١٠٦].

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٦) [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ١٥٧٠، ١٥٧١].

- (١) وهذا فيه التحذير من الظلم، فإن حبس الهرة بدون إطعام ظلم، ولهذا عوقبت هذه المرأة في حبس هذه الهرة حتى ماتت.
- (٢) وفي هذا الحذر من الظلم.
- (٣) وفي رواية أبي داود: «فإنه يتقي بجناحه الذي فيه داء». أو كما قال.
- (٤) هذا يدل على فضل الإحسان، ولو كان شيئاً يسيراً.
- (٥) هذا فيه التحذير من تربية الكلاب التي لم يؤذن فيها، واقتناء الصور التي لم يؤذن فيها.
- (٦) أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم بين أنها أمة من الأمم، وأمر بقتل كل أسود بهيم.

- ٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَزْبًا، أَوْ كَلَبَ مَاثِيَةً»^(١) [سبق برقم ٢٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٥].
- ٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبْلَةِ [سبق برقم ٢٣٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٦].



=

- س: إذا كانت الصورة للوجه هل تمنع من دخول الملائكة؟
- ج: نعم؛ لأن الوجه هو الأصل؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقطع رأس الصورة [«الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة» ذكره الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٧١٨ / ٢ وقال في تخريجه: «صحيح، الإسماعيلي في معجمه عن ابن عباس، الصحيحة (١٩٢١)».
- س: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات، وجعلها في البيوت، وهل هي من الصور؟
- ج: الذي يظهر أنها من الصور، فلا تجعل في البيوت، ولا تحنط، والظاهر: التحريم.
- (١) وفي رواية: «نقص عمله كل يوم قيراطان».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

١ - باب خلق آدم وذريته

﴿صَلْصَالٌ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلْصَلُ الْفَحَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَ النَّبَاتُ، وَصَرَّ صَرٌّ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ، ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، ﴿فِي كَبِدٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ، ﴿وَرِيَاشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيَشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: التُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ: السَّمَاءُ شَفَعٌ، ﴿وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]: اللَّهُ ﷻ، ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ، ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا زِبَ﴾ [الصفات: ١١]: لَا زَمَ، ﴿نُنشَأُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأَ، ﴿نَسِجَ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نَعَطَمَكَ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلَّهُمَا، وَ﴿يَتَسَنَّتْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ، ﴿أَسِنَّ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيَّرَ. وَالْمَسْتُونُ: الْمُتَغَيَّرُ، ﴿حَمَاءٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمَاءَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ، ﴿يُخَصِّفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: أَخَذَ الْخَصِيفَ، ﴿مَنْ وَرَقَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيَخَصِّفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوَّاهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجِيهِمَا، ﴿وَمَتَاعَ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ، ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ ٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْ لَعْنِكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ» [طرفه في: ٦٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤١].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَقَلَّبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، الْأَلْنَجُوحُ عَوْدُ الطَّيِّبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى

خَلِقَ رَجُلٌ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»^(١) [سبق برقم ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٤].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ؟»^(٢) [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرَنِي بِهِنَّ أَنْفًا جَبْرِيْلَ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهَ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهَ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَثُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَابْنُ أَخْبَرْنَا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرُّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ^(٤) [إطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ: «يَغْنِي لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا» [إطرافه في: ٣٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٠].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ

(١) هذا طولهم جميعاً: ستون ذراعاً، والعرض في عدة روايات سبعة أذرع، وله طرق يشد بعضها بعضاً.
 (٢) وهذا واقع للنساء، تحتلم مثل الرجل، ولكن كثيراً من النساء قد لا يجدن ذلك؛ ولهذا بعض النساء ينكر ذلك، فالمرأة أو الرجل إذا رأى أحدهم المنى فعليه الغسل، وإذا احتلم ولم ير منياً، فليس عليه الغسل.
 (٣) وفي نسخة أخرى: «وأخبرنا، وابن أخيرنا».
 (٤) هذا يدل على بهتهم، واتباعهم للهوى، وأنهم أكثر الناس عناداً، وهم من أحببت خلق الله، وأما ذكر النار وأنها أول أشراط الساعة، فالمعنى أنها أول ما يكون من أشراط الساعة المتصلة بقيام الساعة.
 س: قول بعضهم: إن آدم خليفة الله في الأرض، ما توجيه ذلك؟
 ج: ليس في ذلك مانع؛ يعني في تنفيذ الأحكام، فالله جعله خليفة يحكم بين الناس بالشرع الذي أنزل عليه، أما من قال: إنه خليفة عن الجن الذين قبله، فهذا ليس عليه دليل.

الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١) [طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الضَّادِقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَدَكَرَ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [سبق برقم ٣٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٦].

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تُفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ» [طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٥].

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣) [طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٦].

٢- باب الأرواح جنود مجندة^(٤)

٣٣٣٦- قَالَ^(٥): وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، وَقَالَ

(١) أي: لا يكون الرجل شديدًا، وينبغي له أن يكون رقيقًا، ولا يحاسب على كل دقيق وجليل.
(٢) وهذا فيه الحذر، فينبغي أن يسأل ربه حسن الختام يحسن ظنه بره، ومع ذلك يحذر أن تزل به القدم، فيسأل الله حسن الختام.
(٣) لأنه قتل ظلماً، وكان بادئاً بالقتل، فكان عليه نصيب مما جاء بعده، [كما يحصل لمن يسن البدع من إثم من عمل ببدعتهم].

(٤) الأرواح أصناف مصنفة أقسام: هذا منافق، وهذا مؤمن، وهذا قلبه مخلوط، قلبه مشوش، فما تعارف منها اتتلف، وما تناكر منها اختلف: فمن تعارف على الإيمان والهدى والمحبة في الله تألفت القلوب... وما تناكر منها اختلف بحسب العقائد والمقاصد، وما تنطوي عليه من الأسرار والمقاصد، فالمحبة في الله، والعمل الصالح يجمع الأرواح، وإن تباعدت، والكفر والمعاصي تجمع الأرواح وإن تباعدت.
(٥) الذي قال نفس الراوي عن البخاري، أي قال البخاري: وقال الليث.

يَحْيَىٰ بِنُ أَيْوَبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ بِهَذَا^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِأَيْدِي الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]:

مَا ظَهَرَ لَنَا، ﴿أَقْلَعِي﴾ [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي، ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ، ﴿دَابٌّ﴾ [المؤمن: ٣١]: مِثْلُ حَالٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيِّنَاتٍ مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَىٰ

قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢]

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَصْرٍ **حَدَّثَنَا**:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ هُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغُورٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغُورٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَغُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٦].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ»^(٣) [طرقاه: في: ٤٤٨٧، ٤٤٨٩].

(١) قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٦/ ٣٦٩: «قال الخطابي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَىٰ مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْنُ إِلَىٰ شَكْلِهِ، وَالشَّرَّيرَ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَىٰ نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الْأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْإِحْبَارُ عَنْ بَدءِ الْخَلْقِ فِي حَالِ الْغَيْبِ عَلَىٰ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَامِ، وَكَانَتْ تَلْتَقِي فَتَشَاءَمُ، فَلَمَّا حَلَّتْ بِالْأَجْسَامِ تَعَارَفَتْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ تَعَارُفُهَا وَتَنَافُرُهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ الْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز **رحمته**: «والمعنى الأول أظهر، وهو المقصود، وأنها مقسمة ومصنفة على حسب عقائدها، وأخلاقها، وما تنهوا، وما تأوي إليه، فما تعارف منها ائتلف: أهل الإيمان على تقواهم، وإيمانهم وأهل الشر على شرهم وكفرهم ومعاصيهم، فكل يميل إلى ما يناسبه في العقيدة والأخلاق، كما قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي» ١. هـ.

(٢) فتنة الدجال أعظم فتنة؛ ولهذا شرع الله التعوذ منه دبر كل صلاة، وله علامة عظيمة: وهي أنه أغور، ومكتوب بين عينيه كافر: (ك ف ر) يقرؤها كل مؤمن قارئ وغير قارئ، فينبغي لمن أدركه أن يتبته لهذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية.

(٣) نشهد ببلاغ الله أن الله بلغنا على يد نبيه ﷺ، والله صادق، ونبيه صادق، فنشهد يوم القيامة أن نوحاً بلغ، وصالحاً

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَتُّوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ شَفْعًا، وَسَلْ تُعْطَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ ^(١) [طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القم: ٢٢] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ» [أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤ - بَابُ ﴿وَإِنِ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٢٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ [الصافات: ١٣٠]، يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَأْسَ هُوَ إِدْرِيسُ

٥ - بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عليه السلام ^(٢)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرِحَ عَنِّي مِنْ دَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِي فَفَرَجْتُ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا

بلغ، وهود بلغ... وهكذا بتصديق ما أخبر عنهم.

(١) هذه الرواية مختصرة.

(٢) هذا محل نظر؛ لأنه لم يبعث قبل نوح أحد من الأنبياء، فنوح أول رسول وأول نبي بعد آدم عليه السلام والتقدم.

رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنَتِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنَتُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، وَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْنَهُمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١) [سبق برقم ٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣].

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٦]، فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ [عائية] [الحاقة: ٨]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنَّتْ عَلَيَّ الْحُزَّانُ، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَنَعًا لِيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]: مُتَابَعَةً. ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾: أَصُولُهَا، ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨] بَقِيَّةً^(٢)

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

(١) وفي هذا دلالة أن الله تفضل على عباده بصلاة خمس صلوات بخمسين صلاة، الحسنة بعشر أمثالها، وقد رُفِعَ النبي ﷺ إلى مستوى فوق السابعة.

(٢) وهؤلاء جاءهم عذاب في الدنيا، مع ما لهم من عذاب الآخرة، نسأل الله العافية.

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِدُهْنِيَّةٍ، فَحَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَهْهَانَ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ؛ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا^(١)، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَىكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ؟ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنْعَهُ - فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أُنَا أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [إطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٢، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٢، ٧٤٣٢، ٥٧٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤، ١٠٦٥].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾»^(٢) [القمر: ١٥] [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْيَ تُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقوله^(٣):

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]، الحجر: مَوْضِعٌ تُمُودٌ، وَأَمَّا ﴿حَزَّتْ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَّتُهُ، وَمَا حَجَزَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سَمِيَ حَطِيمُ النَّبِيِّ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ^(٤)، وَحِجِّيٌّ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِرٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ» [إطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥٥].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي عُرْوَةِ تَبُوكَ أَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا

(١) لأن هؤلاء رؤساء قومهم أعطاهم يتألفهم.

(٢) المدكر: هو المتذكر.

(٣) [فتح الباري، ٦ / ٢٧٨]: «قال محب الدين الخطيب: تنبيه: فَدَمَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ الْبَابِ الثَّالِي: (وهو الباب ١٧ من كتاب الأنبياء)، فَوَضَعَهُ هُنَا قَبْلَ الْبَابِ السَّابِعِ لِيَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمِهِ مِنْ تُمُودٍ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ شَعْبِيٍّ، وَقَوْمِهِ مِنْ عَادٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْمُرْقَمَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رَقْمِ ٣٣٧٧ إِلَى ٣٣٨١ مُتَقَدِّمَةً مِنْ تَرْتِيبِهَا الْمُسْتَسْلِسِ، فَنَحْنُ فِي تَرْتِيبِ طَبْعِ الشُّرْحِ رَاعَيْنَا تَرْتِيبَ الشَّارِحِ، وَفِي تَرْتِيبِ تَرْقِيمِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَاعَيْنَا تَرْتِيبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّسْخِ الْمُنْتَدَاوَلَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». ا. هـ.

(٤) سمي العقل حجرا؛ لأنه يحجر صاحبه عمًا لا ينبغي، وهو العقل الصالح.

ذَلِكَ الْعَجِينِ، وَيُهْرِيْقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»^(١)، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «(مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ)» [طرفه في: ٣٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بئَرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيْقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئَرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئَرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»، تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [سبق برقم ٣٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨١].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ»^(٢)» [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٣)» [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٧- باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٣]: سَبَابًا طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَتَتْهُنَّ زُبُرُ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا: زُبْرَةٌ، وَهِيَ الْقَطْعُ، ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾، يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسَّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ، ﴿حَزَجًا﴾: أَجْرًا، ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَّاسُ، ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾: يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتِيحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ، ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يُؤْمِنُ بِمُوجٍ فِي بَعْضٍ [الكهف: ٨٣-٩٩]، ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]: قَالَ قَتَادَةُ:

حَدَبٌ: أَكْمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتَ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ^(٤)
٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ

(١) لأنها بلاد أهلك الله أهلها بكفرهم، وهذا تنفير من السكنى فيها؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى المرور مَرَّ مسرعاً، ولا يدخل غرفها، ولا تسكن.

(٣) قد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمنع من سكنى هذه البلاد، وتحديد أماكن المنع، وأما الأخدود في نجران فلا يدخل في المنع؛ لأنها ما جاء فيها عذاب من الله، وإنما هم الذين حذوها.

(٤) هذا السد إذا قربت الساعة انفتح لهم، وخرجوا في وقت عيسى بن مريم، وهذا السد جهة الصين، جهة الشرق.

زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»^(١) [أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ [إطرافه في: ٧١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨١].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبِشْرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ»^(٢) [أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ خُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ^(٣)، وَإِنَّ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَى أَغْصَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]، [أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ

(١) وهذا فيه الحذر، فإن الخبث إذا كثرت نعم العقوبة، فيجب إزالة المنكرات بالطرق الشرعية.
 (٢) وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِنْ نَطَعُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبا: ٢٠].
 (٣) وهذه منقبة عظيمة أنه أول من يكسى فهو أفضل الخلق بعد نبينا ﷺ وله مزية أخرى: الخلة، وكذلك خلة نبينا ﷺ عليه الصلاة والسلام.

أَزَرَ قَتْرَةً وَعَبْرَةً، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُحْزِنَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ حِزْبِي أُحْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ^(١) [طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣١، ٢١٠٦].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثٌ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ رضي الله عنهما بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٩٨].

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَّهُوا»^(٤)، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرافه في: ٣٢٧٤، ٣٣٨٢، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه» [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٣٣٥٥- حَدَّثَنِي بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ كَافِرٌ^(٥) قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا

(١) لا تقبل شفاعته فيه؛ لأنه كافر، وكان كفر عظيم، ولهذا مسخ إلى ذبيخ، ثم أخذ بقوائمه، فألقي في النار حتى لا يبقى لإبراهيم تعلق به.

(٢) س: إذا كان في بيوت بعض الناس صور، فهل يدخلها الداعية المسلم؟

ج: يدخل إذا دعت الحاجة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإذا لم تدع الحاجة، فلا يدخل إلا لحاجة.

(٣) كانت العرب تستخدم الأزلام: يأتون بثلاثة: الأول مكتوب عليه: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غفل لا شيء عليه، ثم يديرونها إذا هموا بالعمل، فإذا خرج أحدهم؛ فإن كان المكتوب عليه: افعل، فعلوا، وإن كان المكتوب عليه: لا تفعل، لم يفعلوا، وإن كان الغفل أعادوا.

(٤) خيار الناس: أتقاهم لله تعالى، فهم خيار الناس إذا فتَّهوا، فالخيار في الجاهلية خيار في الإسلام، بشرط إذا فتَّهوا.

(٥) يقرؤها كل مؤمن.

إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي» [سبق برقم ١٥٥٥].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» ^(١) تَابِعَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٦٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٠].

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّفَةً، تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابِعَهُ عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرُّعَيْنِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ» ^(٢) [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ^(٣): «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأَطْلَقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَّتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَهَا هَاجِرَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» ^(٤) [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧١].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه» ^(٥) [سبق برقم ٣٣٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٧].

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

(١) وهذا فيه دلالة على شرعية الختان، فإن الرجل يختتن ولو كان كبيراً.

(٢) وهذه الثلاث كلها متأول فيها عليها الصلاة والسلام قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة: إنها أختي لما خاف عليها من الكافر.

(٣) الحديث مرفوع كما عند العيني وغيره.

(٤) وهذا من رحمة الله وإحسانه، فعافاها الله من شره، وسخر لها حتى أعطاهها هاجر.

(٥) ظاهر النصوص وجوب قتل الوزغ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْتُنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾: بِشْرِكِّ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (١) [لقمان: ١٣] [سبق برقم: ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٩- باب يَرْفُونَ: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْنِيِّ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا بَلَحِمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ الْبُصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ: نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى» تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٤].

٣٣٦٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٣- قَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرٌ بِنُ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا سِنَّةً، لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمَنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطِقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنُ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّيْبَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ

(١) الظلم أنواع ثلاثة: ١- الشرك أعظم الظلم، وهو الظلم الأكبر، ٢- ظلم الناس والتعدي عليهم، ٣- ظلم النفس بالمعاصي، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة، فله الأمن الكامل، والهدى الكامل، ومن سلم من الظلم الأكبر فله أصل الأمن، وهو تحت مشيئة الله، إن مات على شيء من الكبائر.

إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاذْهَبَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيِ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ، تَرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سَفَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: «لَا تَخَافُوا الضَّبْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ»، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّبُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُزْهُمَ، أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جُزْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَزَلُّوا فِي أَشْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لِيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيَّتَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ، فَزَلُّوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَعِيرٌ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي،

وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرُ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَا بَيْنَيْنَا حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) [سبق برقم ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ» قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَوَجَعْتُ فَجَعَلْتُ تَشْرِبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فِي الْمَاءِ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَظَلَّوْتُ وَنَظَّرْتُ هَلْ تَحْسُ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ مَا فَعَلَ - تَعْبِي الصَّبِيِّ - فَذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَظَلَّوْتُ وَنَظَّرْتُ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَظَلَّوْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغَثَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَاتَّبَقَ الْمَاءُ، فَذَهَسَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا» قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرِبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبِعَثُوا رَسُولَهُمْ فَظَلَّوْتُ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نُسَكَّرَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي» (٢)، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: «فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ» فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي» قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟» فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرِبَ؟

(١) قصة إبراهيم وأم إسماعيل وزمزم، وبناء البيت، ومجيء إبراهيم من الشام، ورجوعه، ولم يقابل ولده، كل ذلك من آيات الله تعالى، وفيها عظة، وذكرى لكل مؤمن.

(٢) يعني ما تركته هناك.

فَقَالَ: «وَمَا طَعَامُكُمْ، وَمَا شَرَابُكُمْ؟» قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَرَكَتٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتَنِي» فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ رَمَزِمٍ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا» قَالَ: أَطَعُ رَبَّكَ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] [سبق برقم ٢٣٦٨].

١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» [طرفه في: ٣٤٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرَنِي أَنْ قَوْمِكِ بَنُوا الْكَعْبَةَ أَفْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدُّثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِينَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ^(١) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ، **أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ^(٢) [طرفه في: ٦٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

(١) لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) هذا أحد الأنواع من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فأنواع الصلاة عليه كلها جائزة، ومنها هذا المتقدم، ونوع ثانٍ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ونوع ثالث: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ونوع رابع: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم،

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَوْهٍ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدَهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) [طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ^(٢) بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ».

١١- باب قول الله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] الآية

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [الآية: ٢٦٠ البقرة]

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣)» إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ^(٤)، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ

وعلى آل إبراهيم. **نوع خامس:** اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. كل هذه الأنواع في الصحيح، بعضها في صحيح البخاري، وبعضها في صحيح مسلم، وبعضها فيهما.

(١) وهذه أكمل الروايات في الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) وفي رواية: «أعيدكما».

(٣) قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: هذا من باب التواضع؛ فإن شك إبراهيم هو ما بين علم اليقين، وعين اليقين. هذا بحث يسمى شكاً لأنه مرتبة بين علم اليقين، وعين اليقين، فإن العلوم تختلف، منها: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يعلم عين اليقين، فشكه هو ما بين علم اليقين، وعين اليقين؛ ولهذا قال: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

ومثال علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين: إذا قيل لك: بشهادة مجموعة من الثقات الأثبات أن زيداً قدم المدينة، فهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا صافحته، وعانقته فهذا حق اليقين. ومثال آخر: أخبرت خيراً ثابتاً بأن الوادي سال، فهذا علم اليقين، فإذا رأيته فهذا عين اليقين، فإذا خضته فهذا حق اليقين، والمقصود أن إخبار الله جل وعلا عن الآخرة، واما كان ويكون كله حق اليقين، ومعنى حق اليقين هو نهاية العلم.

(٤) أراد: ركناً شديداً من قومه عشيرته، وإلا فأعظم الركن الشديد هو الله تعالى، فليس هناك أقوى منه ﷻ.

طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبِثِ الدَّاعِي) ^(١) [طرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٥٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٢- **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّه كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾** [مرجم: ٥٤]

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْعَى رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَّضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» ^(٢) [سبق برقم ٢٨٩٩].

١٣- **باب قصة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنهما** ^(٣)، **فيه ابن عمر، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ**

١٤- **باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَثْقَاهُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٨].

١٥- **باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ * أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِئُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِمَّنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ﴾** [النمل: ٥٤ - ٥٨]

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٦- **باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾** [الحجر: ٦٢]، **﴿بُرْكَانِهِ﴾** [الذاريات: ٣٩]:

بِمَنْ مَعَهُ، لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ، ﴿تَزَكُّنَا﴾ [هود: ١١٣]: تَمِيلُوا، فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدًا، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦١]: آخِرٌ، ﴿صَيْحَةٌ﴾ [يس: ٢٩]: هَلَكَةٌ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاطِرِينَ، ﴿لِبَسْبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لِبَطْرِيْقٍ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) ويوسف لما طلب الخروج تأنى ولم يعجل حتى يُسأل النسوة، فمع هذه المدة الطويلة لم يعجل حتى تعلم براءته، فمعنى كلام النبي ﷺ أنه لو دعي للخروج لأجاب الداعي أولاً.

(٢) وهذا من الإعداد: ﴿وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» أي: هي أعظم السلاح.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٤١٤: «ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة، فحملت بإسحاق، فوضعتا معاً...» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المعروف أن إسماعيل هو بكره، وأن إسحاق ولد بعده» ١. هـ.

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: ١٥]. »

١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلنَّاسِ الَّذِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُزُورَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقَمُّ مَقَامَكَ رَقً، فَعَادَ، فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ» [سبق برقم ٦٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٠].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٢) [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُيَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتَهُ» [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

(١) والمعنى: أنكن تظهرن شيئاً، وتبطنن آخر، والمعنى: أنها خشيت أن يقوم مقام النبي فيكرهه الناس.

(٢) وهذا فيه الدعاء على من أذى المسلمين، والدعاء للمستضعفين، وفيه مشروعية قنوت النوازل.

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَاتَانِ، إِذْ وَجِئْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَّ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيَّهَا، فَمَا أَفَافْتُ إِلَّا وَعَلَيْنَهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتُهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِن حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِن اعْتَذَرْتُ لَا تُعَذِّرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنِهِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ [إطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةُ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا (أَوْ كَذَّبُوا) قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لِمَ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِيَّتَهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾: اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَسَّتُ، ﴿مِنْهُ﴾: مِنْ يَوْسُفَ، ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ^(١) [إطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُرَيْمُ ابْنُ الْكُرَيْمِ ابْنُ الْكُرَيْمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» [سبق بروقم ٣٣٨٢].

٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ازْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَزْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧]: يَعْدُونَ

٣٣٩١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرًّا عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْيِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي

(١) نقل الحافظ ابن حجر رحمته في المجلد ٨ / ٣٦٩ من الفتح: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بإسناد حسنه: «استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم» قال: «فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «لا شك أن المقام مقام عظيم فإذا قرئ بالتخفيف فكيف يظن الرسل أي: يتقنوا أنهم كذبوا، وإذا قرئ بالتشديد (كذبوا) وظنوا بمعنى أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم ما بقي إشكال؛ لأن الرسل أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَدَّعَوْا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] ومعنى أيقنوا، وإنما الإشكال في قراءة التخفيف، ﴿وَوَدَّعَوْا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا﴾ أي: أخبروا بالكذب، والمتبادر أن قراءة التشديد أظهر؛ لأن القراءة بالتخفيف فيها إشكال كبير» ا. هـ.

عَنْ بَرَكَتِكَ»^(١) [سبق رقم ٢٧٩].

٢١- **باب ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾: كَلِمَةُ، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٣]، يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَلِلْأُنثَى وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجَوْنَ، ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]**

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَزُجِفُ فُوَادُهُ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، النَّامُوسُ^(٢): صَاحِبُ الْبَسْرِ الَّذِي يُطَلَعُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٢٢- **باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طُوًى﴾**

﴿أَنْسَتْ﴾: أَبْصَرْتُ، ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾: الْآيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَقْدَسُ﴾: الْمُبَارَكُ، ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي، ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا، وَ﴿النُّهَى﴾: التَّقَى، ﴿بِمَلِكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا، ﴿هَوًى﴾: شَقِي، ﴿فَارِعًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿رَذَاءً﴾: كَيْ يَصْدَقَنِي، وَيُقَالُ: مُعِيثًا، أَوْ مُعِينًا، ﴿يَبْطِشُ، وَيَبْطِشُ﴾، ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾: يَتَشَاوِرُونَ، وَالْجَذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، ﴿سَنْشُدٌ﴾: سَعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتِمَةٌ، أَوْ فَاوَأَةٌ فَهِيَ ﴿عَقْدَةٌ﴾، ﴿أَزْرِي﴾: ظَهْرِي، ﴿فَيْسَحْتَكُمْ﴾: فَيَهْلِكُكُمْ، ﴿الْمُثْلَى﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خَذِ الْمَثْلَى خَذَ الْأَمْثَلِ، ثُمَّ أَتَتْهُ صَفًا يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ ﴿حَيْفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ، ﴿فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾: عَلَى جُدُوعِ، ﴿خَطْبُكَ﴾: بِأَلْكَ، ﴿مَسَاسٌ﴾: مَضْدَرٌ مَاسُهُ مَسَاسًا، ﴿لِنَسْفَتِهِ﴾: لِنُدْرِيئِهِ، الضُّحَاءُ: الْحَرْ، ﴿قَصِيهِ﴾: أَشْبَعِي أَثْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾، ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ وَاحِدٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾: مَوْعِدٌ، ﴿لَا تَنِيًّا﴾: لَا تَضَعْفًا، ﴿يَبَسًا﴾: يَابَسًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَدَفْتَهَا﴾: أَلْقَيْتَهَا، ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ، ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٩-١٢]: مُوسَى هُمْ يَقُولُونَ: أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعَجَلِ

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

صَفْصَفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فِإِذَا هَارُونَ، قَالَ:

(١) ما يسوقه الله تعالى من رزقه لعباده من بركته سبحانه، وهذه من آيات الله، أي: إنزال الجراد من ذهاب، إنما أمره إذا أَرَا شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

(٢) هو جبريل عليه الصلاة والسلام.

«هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، تَابَعَهُ تَابَتْ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق بقرم ٢٢٠٧، وأخرجه مسلم، بقرم ١٦٤].

٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١) [اطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣، وأخرجه مسلم، بقرم ١٦٨].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو نَبِيَّكُمْ، يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ^(٢) [اطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩، وأخرجه مسلم، بقرم ٢٣٧٧].

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ: عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ» [سبق بقرم ٣٣٣٩، وأخرجه مسلم، بقرم ١٦٥].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَغْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَعْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [سبق بقرم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، بقرم ١١٣].

٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوْلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣]، يُقَالُ ذَكَهُ زَلْزَلَهُ ﴿فَذَكَّنَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَذَكَّنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ،

كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ،

﴿أَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣]: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: أَنْفَجَرَتْ،

﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

(١) والمقصود من هذا كما تقدم بيان شيء من أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) ولا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس.

قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَغْفَةِ الطُّورِ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].
٣٣٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» [سبق برقم ٣٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٠].

٢٦- باب طوفان من السيل، يُقال للموت الكثير: طوفان

﴿الْقَمْلُ﴾: الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ، ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: حَوْ، ﴿سُقِطٌ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ

٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَبِيصٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيَّ لِقِيَّتِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَسْبُحُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ» فَقَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(٢) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٠].

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟» وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهِيَ ثَمٌّ، وَرَبِّمَا قَالَ فَهِيَ ثَمَّةٌ، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ

(١) أول من يفيق يوم القيامة، وهذه نفخة خاصة في الموقف، وهي صعقة غير نفخة البعث، فهذه صعقة بعد البعث، وهو أن الناس يصعقون من شدة الخوف والهول بعد البعث، فإن النفخة الأولى نفخة الصعق عند الفزع، فيموت الناس، والنفخة الثانية نفخة البعث، ثم يحصل صعقة للناس من شدة الخوف، فيكون أول من يفيق محمد صلى الله عليه وسلم، ويجد موسى أخذ بقاءة من قوائم العرش [وانظر: تعليق سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أيضاً على الحديث رقم ٣٤٠٨ من هذا الكتاب، وكلام ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٤٤٥، قال: «وإذا تقرر ذلك ظهر أنها غشية تحصل للناس في الموقف»].

(٢) وفي هذا بيان رغبة الأنبياء في طلب العلم الذي ليس عندهم، فسنة الأنبياء الرغبة في طلب العلم، والمزيد منه.

فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاةُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لِفَتَاةٍ: ﴿أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فِتَاةٌ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا يَفْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بَارِضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، أَوْ نَقَرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَفَرَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴿مَائِلًا، أَوْ مَا بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانٌ يَذْكُرُ (مَائِلًا) إِلَّا مَرَّةً، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدَتِ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا، وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانٍ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ أَتَّحَفُظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ^(١) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

(١) وهذا يبين لنا أن الرسل لا يعلمون من علم الغيب إلا ما علمهم الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والراجح أن الخضر نبي؛ لأنه قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، فالصواب أن الخضر نبي، وأنه =

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءٍ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءً»، قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَطَرِ الْفَرَبَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ سَفِيَانَ بَطُولَهُ.

٢٨ - بَابٌ

٣٤٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةً، فَبَدَلُوا، وَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا: حَيَّةٌ فِي شَعْرَةِ^(١)» [طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٥١].

٣٤٠٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرِضٌ، وَإِمَّا أَدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَحَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثُوبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثُوبِي حَجْرٌ، ثُوبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ غُرِيَانًا [...] مِنْ أَنْرٍ ضَرَبَهُ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾^(٢) [الأحزاب: ٦٩] [سبق برقم ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٩].

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبِرَ»^(٣) [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٢٩ - بَابٌ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ﴿مُنْتَبِرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ

﴿وَلِيَسْتَبْرُوا﴾: يَدْمَرُوا، ﴿مَا عَلُوا﴾ [الإسراء: ٧]: مَا عَلَبُوا

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

قد مات، ومن قال إنه معمر، فقله ضعيف لا دليل عليه، أما الدجال فلا يدخل في حديث: «لا يبقى بعد مائة عام نفس تطرف» لأنه قد اتضح أمره في حديث الجساسة.

(١) وفي الكشميهني: «في شعيرة» وهذا من عجائب مخالفتهم.

(٢) وهذه آية من آيات الله، وكون الحجر طار بثوبه، وكذا تأثير العصا على الحجر، وهو ضرب الحجر لأنه طار بالحجر، فعامله معاملة المكلف.

(٣) فيه أسوة، فالمؤمن وطالب العلم له أسوة بالأنبياء والأخيار، فقد أودوا فصبوا.

الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاثَ^(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَزْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»^(٢) [طرفه في: ٥٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٠].

٣٠- باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ، ﴿فَاقْعُ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ، ﴿لَا ذُلُولٌ﴾: لَمْ يَذَلُّهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١]: لَيْسَتْ بِذُلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْغُيُوبِ، ﴿لَأَشِيَّةٌ﴾: بِيَاضٍ، ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سُودَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿جَمَالَاتٌ صَفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٢]، ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اِخْتَلَفْتُمْ

٣١- باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ^(٣): «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: أَزَجِعَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا عَطَى يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»، قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٢].

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦/ ٤٣٩: «والكَبَاثُ بفتح الكاف والموحدة، وآخره مثلثة، هو ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه... وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم». ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «والكَبَاثُ ليس فيه عجم». ا. هـ.

(٢) في رعاية الغنم تدرج إلى رعاية الأمم والناس؛ لأن الغنم تختلف عن الإبل والبقر، والغنم ضعيفة تحتاج إلى الرفق بها، والعناية بها، وكذلك الناس.

(٣) والحديث مرفوع.

(٤) وفي قصة موسى الدلالة على أن الله يعفو عن الأنبياء والرسول، ويرفق بهم ما لا يرفق بغيرهم؛ لأن ضرب الملك، وفقاً عينه أمر عظيم، وفيه أن من طبيعة الإنسان كراهة الموت، ولو كان من الصالحين؛ إما للازدیاد من العمل الصالح، وإما لما هو فيه من النعم... ولا يجوز لأحد أن يتمنى الموت، فإذا ولا بد فيعلق بالخير: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، أما تمنى الشهادة، فليس من تمنى الموت؛ لأنه يقول: «اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك».

يَضَعْقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ»^(١) [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ حَاطِيئِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي»^(٢) أَمْرٌ قَدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ^(٣) [إطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»^(٤) [إطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٥) [إطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٣- بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ [الفصص: ٧٦]، ﴿لَتَنْوُوعُ﴾: لَتَنْقُلُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾: لَا يَزْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ: ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرْحِينَ، ﴿وَيُكَانَ اللَّهُ﴾: مَثَلٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾، وَيُوسِعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦]: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ [إلى أهل مدينَ لأن مدينَ بلدٌ، ومثله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأَسْأَلُ الْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٣] يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَأَهْلَ الْعِيرِ، ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي،

(١) هذا من باب التواضع، والتحذير من التعصب، وإلا فهو سيد ولد آدم ولا فخر، والصعقة صعقة خاصة بعد البعث، يصعق الناس من شدة الخوف؛ لأنه قال: أنا أول من يفيق، ولم يقل أول من يبعث، وانظر ما تقدم في التعليق على حديث رقم ٣٣٩٨.

(٢) في نسخة: «تلومني على أمر».

(٣) حج آدم موسى؛ لأنه لاهمه على أمر ليس من فعله، فالإخراج من الجنة ليس من فعله. والجواب الثاني: أنه لاهمه بعد التوبة، فالإنسان لا يلام بعد التوبة، ولا يلام على المصيبة، فالتوبة تجب ما قبلها.

(٤) وهذا فيه الدلالة على كثرة من أسلم من بني إسرائيل.

(٥) هذا يدل على أنه كمل من الرجال كثير، واستقاموا على دين الله، ولم يكمل من النساء إلا خمس: آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة، وعائشة أفضل الخمس.

وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً، أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ، ﴿مَكَاتَتْهُمْ﴾ وَمَكَاتَهُمْ وَاحِدٌ، ﴿يَعْنُونَ﴾ [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا، يَأْسُ: يَحْزَنُ، ﴿أَسَى﴾ [الأعراف: ٩٣]: أَحْزَنُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَظْهَرُونَ بِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةً: الْأَيْكَةُ، ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِضْلَالُ الْعَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفوات: ١٣٩-١٤٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ، الْمَشْحُونُ: الْمَوْقِرُ، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسْتَحِينَ﴾ الْآيَةُ، ﴿فَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بَوَاجِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾، ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ: الدَّبَاءُ وَنَحْوَهُ، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فَاْمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ [الصفوات: ١٤٧-١٤٨]، ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿كَظِيمٌ﴾: وَهُوَ مَعْمُومٌ

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١) [طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ» [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٧٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ [أَنْبِيَاءِ اللَّهِ]»^(٢)، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبُ بِصَغْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [طرفاه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣، ١٢٣٧٦].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٧٦، ٢٣٧٣].

(١) هذا يدل على تواضعه، وتحريم التعصب، والنهي يقتضي التحريم، فلا يجوز لك أن تقول إنك خير من يونس.
(٢) في نسخة البخاري مع فتح الباري: «لا تفضلوا بين أولياء الله» فقال سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْبِيَاءِ اللَّهِ».

٣٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]:

يَتَعَدُّونَ، يَتَجَاوَزُونَ فِي السَّبْتِ، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾: شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ:

﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]

٣٧- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٦، الإسراء: ٥٥]: الزَّبُورُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ

زَبْرَتْ: كَتَبَتْ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبا: ١٠-١١]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ، ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّرُوعُ، ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ الْمَسَامِيرَ وَالْحَلَقَ، وَيَرْقُ^(١) الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّلُ، وَلَا يُعْظَمُ فَيَفْصِمُ، «أَفْرَغَ»: أَنْزَلَ، «بَسَطَهُ»: زِيَادَةً وَفَضْلًا، ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُشْرَحُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَحَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [سبق برقم ٢٠٧٣].

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ~~رَضِيَ~~ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتَبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي، قَالَ: مِسْعَرٌ: بَعْغِي: قُوَّةٌ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُغُ إِذَا لَاقَى» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

(١) هكذا في نسخة فتح الباري «يرق» قال ابن حجر ~~رحمته~~: «قوله: لا ترق... كذا في رواية الكشميهني ولغيره «لا تدق، بالذال بدل الراء».

(٢) معنى القرآن هنا: الزبور، وقد خففه الله عليه، ويسره، وسَمِّيَ قرآناً لأنه يُقرأ.

(٣) وهذا أفضل الصيام، ولكن الإنسان ينظر إلى ما هو أصح لقلبه، وما هو أكثر للخير، فإذا كان صيام يوم، وإفطار يوم يعطل أعمالاً أخرى، أو يكسله عن طلب العلم، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام الإثنين والخميس.

٣٨- باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٩- باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابُ﴾ [ص: ١٧-٢٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ، ﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾: لَا تُشْرِفُ، ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَحْيَى لَهُ تَسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا، ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي: صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيْرًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾: الشَّرَكَاءِ ﴿لِيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمَّا فَتْنَاهُ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عَمْرٌو: فَتْنَاهُ، بِشُدَيْدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٢-٢٤]

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى آتَى: ﴿فَبَهَدَاهُمُ اقْتَدَاهُ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْجُدُ﴾: نَبِيَّتُكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمْرٌ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ^(٢) [أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٩].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْجُدُ﴾ قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(٣) [سبق برقم ١٠٦٩].

٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]: الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾: أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ مَحَارِبَ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ، ﴿وَتَمَائِيلَ وَجِفَانَ كَالْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) كان داود عليه الصلاة والسلام ينام النصف الأول، ثم يقوم السدس الرابع، والسدس الخامس يتجهجد، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار لأنه كان له الأعمال العظيمة، فإنه كان نبي بني إسرائيل، وملكهم، فالله أعلم بكيفية صلاته، أما نومه نصف الليل، فنصف الليل يعني بعد صلاة العشاء، والليل ثلاثة أثلاث، فالثلث الأخير تحصل الصلاة فيه.

(٢) وكان يسجد فيها ﷺ.

(٣) ومعنى ليس من عزائم السجود، أي: ليست من المؤكدات، ولكن: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فالتبني ﷺ سجد فيها، فنحن نسجد.

كَالْجُوزِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٌ رَاسِيَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشُّكُورُ﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهْمِينِ﴾ [سبا: ١٢]، ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾، ﴿نَطْفِقُ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(١): يَمَسُّحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا، ﴿الْأَضْفَادُ﴾: الْوَتَائِقُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الضَّافِنَاتُ﴾: صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْحَافِرِ، ﴿الْجِيَادُ﴾: السَّرَاعُ، ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا، ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ، ﴿فَامْتَنَّ﴾: أَعْطَى، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٢-٣٣]: بِغَيْرِ حَرَجٍ

٣٤٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّدْتُهُ حَاسِتًا» عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ، أَوْ جَانٍ، مِثْلُ: زَيْنَبَةُ جَمَاعَتِهَا الزَّبَانِيَّةِ [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ^(٢) امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقْبَيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لِجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ شُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ «تَسْعِينَ» وَهُوَ أَصْحَحُ [أطرافه: ٥٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٣٤٢٥- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا»^(٣) [سبق برقم ٣٣٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٠].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٣٤٢٧- (وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ

(١) الصواب: أن المسح هنا هو الضرب، وهذا غضباً لله تعالى، وكان جائزاً في شرع سليمان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٦/ ٤٦٠: «فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «وأصح الروايات: تسعون، والمعول على الأحاديث الصحيحة» ا. هـ.

(٣) وجه ذكر المسجد هنا؛ لأن سليمان عمر المسجد الأقصى أي: جده، وإلا فإن يعقوب كان عمره، ثم جده سليمان في وقته.

لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحُمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ مِنَ السِّكِّينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(١) [طرفه في: ٦٧٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٠].

٤١ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ:**

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان: ١٢-١٨]، ﴿وَلَا تَصْعَزْ﴾: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) [القمان: ١٣] [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(٣) [سبق برقم ٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٤٢ - **باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: الآية: ١٣] ﴿فَعَزَّزْنَا﴾**

قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَدْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ

٤٣ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾**

قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ١-٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَثَلًا: يُقَالُ: رَضِيًّا: مَرْضِيًّا، عَيْبًا: عَصِيًّا، عَنَا يَعْتُو، ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، ﴿فَأَوْحَى﴾: فَأَشَارَ، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ الْحِجَابُ﴾، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «كُنْتُ صَعِدْتُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحْتُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعَيْسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» [سبق برقم ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٤٤ - **باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]**

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ

(١) حكم سليمان عليه السلام بالفرائض، فإن الكبرى وافقت على شقه، والصغرى رحمته؛ لأنه ابنها، فحكم به لها.
(٢) وهذا يدل على أن الإيمان إنما يطله وينافيه الشرك الأكبر، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك.
(٣) من سلم من الظلم الأكبر، وهو الشرك، فله أصل الأمن والهداية، ومن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم النفس، فله الأمن الكامل، والهداية الكاملة.

إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَآلَ عِمْرَانَ)، الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: آلٌ يَغْفُوبٌ: أَهْلٌ يَغْفُوبٌ، فَإِذَا صَعَّرُوا (آل) ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهَيْلٌ ٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ، وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] [سبق برقم ٣٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٤٥- باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْنُفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُحْفَفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا ٣٤٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ»^(١) [طرفه في: ٣٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٠].

٤٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتِمَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٨] ﴿يُيَسِّرُكَ﴾ وَيُسِّرُكَ وَاحِدٌ، ﴿وَجِبَّهَا﴾: شَرِيفًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَةُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى ٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلْتُ مِنَ الرِّجَالِ كَكَيْزٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَخْنَاءُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رُوحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ، تَابِعُهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) [طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

٤٧- باب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا

(١) تقدم ذكر أفضل نساء العالم خمس: ١- مريم. ٢- آسية. ٣- خديجة. ٤- فاطمة بنت محمد. ٥- عائشة.

(٢) نساء قريش خير نساء ركن الإبل، معنى ذلك أنهم لسن أفضل من مريم؛ لأن مريم لم تركب الإبل.

تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿النساء: ١٧١﴾، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾: كُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَرَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨].

٤٨- باب قول الله: ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمٌ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١١٦]

بَدَنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ، اغْتَزَلَتْ ﴿شَرَقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: أَعْلَعَتْ مِنْ جَنَّتْ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا، ﴿تَسَاقَطَ﴾: تَسَقَطَ، ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا، ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسِيًّا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّسْيُ: الْحَقِيرُ، وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نَهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾، قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهَزَ صَغِيرًا بِالسَّرِيَّاتِيَّةِ ٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَحْبَبْتُهَا، أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمُتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمَوْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلِمَتُهُ فَأَبَى، فَاتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوَّهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَرْضَعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ تَدْيِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِيهَا يَمُضَةً» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمُضُ إِضْبَعَهُ، «ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ تَدْيِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَنْبِيَّتُ، وَلَمْ تَفْعَلْ» ^(٢) [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

- (١) وهذا يدل على فضل هذه الشهادة العظيمة؛ لأنها تقتضي قيامه بجميع ما أوجب الله عليه، وتركه جميع ما حرمه الله عليه؛ لأن الشهادة الصادقة تقتضي العمل، فإذا عمل صاحبها بعض المعاصي، دل على أن صاحبها لم يكن صادقاً فيما قال، فهو تحت المشيئة، أما إذا كمل مقتضاها، فإنه يدخل من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء.
- (٢) هذه من أخبار بني إسرائيل التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وهذا من آيات الله تعالى، وهذا يدل على أن من استقام على أمر الله، فله العاقبة الحميدة، وإن ابتلي في أول الأمر، وهذه الثلاثة للحصر، وأما صاحب الأخدود، وشاهد يوسف فيحتاج إلى عناية ونظر، والأصل أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، فإذا ثبت أنه تكلم غيرهم في المهد، فهذه زيادة علم، فهو أخبر أولاً أنه تكلم في المهد ثلاثة، ثم أخبر بعد ذلك بمن تكلم فهو صادق في الأول والآخر.

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِهِ لَقِيْتُ مُوسَى، قَالَ: فَفَعَنْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبْتُهُ، قَالَ: مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُئُوَّةٍ، قَالَ: وَلَقِيْتُ عِيسَى، فَفَعَنْتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: رُبْعَةٌ، أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا حَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَغْنِي الْحَمَامَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَاتَّيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرٌ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ، سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ» [سبق برقم ٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(١) تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ [اطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسَى أَحْمَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكُعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩، ١٧١].

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ^(٢)، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» [طرفه في: ٣٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

(١) ابن مريم مسيح الهداية، والدجال مسيح الضلالة.

(٢) لأنه آخر أنبياء بني إسرائيل.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [سبق برقم ٣٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٥].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ** ﷺ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ» [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **حَدَّثَنَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ، وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ: ذَكَرَ عَنْ^(٤) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(١) أي: دينهم واحد، وهو التوحيد، وشرائعهم مختلفة.

(٢) السارق إذا ثبت أنه سرق يقام عليه الحد، وإن حلف مائة مرة، وأما عيسى فلعله ظهر له صدقه، أو لم يتضح له شيء.

(٣) وهكذا بقية الأنبياء كلهم عباد لله تعالى.

(٤) في نسخة البخاري مع فتح الباري لابن حجر **رحمته**، ٦/ ٤٧٨: «ذكر عند أبي عبد الله» ا. هـ. قال سماحة الشيخ

ابن باز **رحمته**: «عن أبي عبد الله أوضح، وهي في الشرح» ا. هـ.

(٥) لا شك أنهم المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ.

٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَزِيرَ، وَيَضَعَ الْحَرْبَ^(١)، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾^(٢)» [النساء: ١٥٩] [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَائِكُمْ مِنْكُمْ»^(٣)، تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ [سبق برقم ٢٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

٥٠ - باب ما ذكّر عن بني إسرائيل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَنِيْفَةَ: أَلَا تَحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّتِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» [طرفه في: ٧١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤].

٣٤٥١ - قَالَ حُدَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيُقْبَضَ رُوحُهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيَهُمْ، فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٠].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَسَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا إِلَيَّ حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ، فَخُذُواهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا، فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ تَبَاشًا^(٥) [طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

(١) قال الحافظ بن حجر رحمته الله: «في رواية الكشميهني: «الجزية»».

(٢) ومعنى ذلك أنه يدعوهم إلى الإسلام، أو القتال، فلا يقبل إلا الإسلام، والجزية توضع، وهو ينزل يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، والجزية مؤقتة في شريعة محمد إلى نزول عيسى، فيقبل الناس على الخير، وتعظم رغبتهم في الخير، حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها بسبب خروج بعض علامات الساعة، وإيمان الناس، وترقيهم قيام الساعة، وقد اتضح صدق محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) ومعنى: إمامكم منكم: أي: المهدي يؤمهم بالقرآن.

(٤) وهذا فيه الحث على التيسير، وعدم التشديد على الموسر والمعسر.

(٥) وهذا يدل على أن دقائق الأمور التي قد تخفى على المؤمن، وهو يخشى الله تعالى، وإلا فبيننا محمد صلى الله عليه وسلم نهي أن يعذب الإنسان نفسه.

٣٤٥٣ - ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَبُونُسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا»^(١) [سبق برقم ٤٣٥، ٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢١، ٥٢٩].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٢].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذَرَأَعًا بِذَرَأَعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [إسناده في: ٧٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِأَلِّ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ» [سبق برقم ٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٨].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ ﴿المُصَلِّي﴾ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»^(٢)، تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى

(١) وما ذلك إلا لأنه عرف قرب الأجل، فأراد أن ينفر عن فعلهم؛ ولهذا دفنوه في بيته، ولم يجعلوه في البقيع خشية أن يتخذ مسجداً، فلما تولى الوليد بن عبد الملك على رأس المائة الأولى رأى توسيع المسجد، فأدخل الحجرة في المسجد مع الحجر الأخرى للتوسعة، وهذا اجتهاد منه، والحجرة مصونة محفوظة، فظن بعض الناس أنه يجوز بناء المساجد على القبور، فبنيت مساجد كثيرة في أقطار كثيرة، يظنون جواز ذلك، وكل هذا من الجهل؛ لأن ذلك وسيلة إلا أن تعبد من دون الله.

(٢) وهو أن يجعل يده على خاصرته في الصلاة.

(٣) والحديث مرفوع كما في كتاب الصلاة. انظر: الحديث رقم ١٢١٩، ١٢٢٠.

قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا فَاتْنُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ^(١)، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي، أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ» [سبق برقم ٥٥٧].

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَعَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»، تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٢٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٢].

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٣)، [طرفه في: ٥٨٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٠٣].

٣٤٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣].

٥١- باب حديث: أبرص، وأعمى، وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحْسَنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌّ

(١) وهذا من فضل الله على هذه الأمة.

(٢) فيه التحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وفيه الأمر بالتبليغ عنه صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز الحديث عن بني إسرائيل، والأحاديث عنهم على ثلاثة أقسام كما قال أهل العلم، كابن كثير، وشيخ الإسلام، وغيرهما: ١- قسم يعرف من الشرع أنه حق، فيبين أنه حق. ٢- وقسم يعرف أنه باطل، فيبين أنه باطل. ٣- وقسم لا يعرف هل هو حق أم باطل، فهذا يحدث به، ولكن لا يكذب، ولا يصدق.

(٣) السنة صيغ الشيب بغير السواد.

فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ، فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شِعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شِعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَزِيدُ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصُرُ بِهِ النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ، فَزَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرَفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَفِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَزَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنٌ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي، وَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَزَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْتَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ»^(١) [طرفه في: ٦٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٤].

٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]، ﴿الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ

﴿وَالرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ: الْفَنَاءُ وَجَمْعُهُ: صَائِدٌ، وَوُصِدَ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ، وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رِيْعًا، فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا، ﴿رَجِمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرَضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتْرَكُهُمْ

٥٣ - باب حديث الغار

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءَ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَتَى عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي

(١) هذا الحديث شأنه عظيم، ويدل على ما دل عليه القرآن ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣]، والله يقول: ﴿وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، فهؤلاء الثلاثة ابتلاهم الله بالمرض، ثم بالنعم، ثم أنكر اثنان، وشكر واحد، والظاهر أن الله أجاب دعاء الملك، وأنهما رجعا إلى ما كانا عليه.

اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجنث وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأتي راودتها عن نفسها، فأبت إلا أن آتيتها بمئة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنني من نفسها، فلما عدت بين رجلين فقالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فممت وتركت المئة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا^(١)

[سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٥٤ - باب

٣٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينما امرأة ترضع ابنها إذ مر بها ركب وهي ترضعه، فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومرّ بامرأة تجرر ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلاً، فقال: اللهم اجعلني مثلاً، فقال: أمّا الركب فإنه كافر، وأمّا المرأة فإنهم يقولون لها تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون تسرق، وتقول: حسبي الله»^(٢) [سبق برقم ١٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٠].

٣٤٦٧ - حدثنا سعيد بن تليد، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما كلب يطيف بركبة، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به»^(٣) [سبق برقم ٣٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٣٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول فصة من شعر، وكانت في يد خزسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علمواؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو

- (١) وهذه القصة من آيات الله، فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ليتعظ المؤمنون، ويستفيدوا من هذه الوقائع، فهؤلاء الثلاثة أوامهم المطر، وفي الرواية الأخرى أوامهم المبيت، ولعل الجمع بينهما أنه أصابهم المطر والليل، والروايات متعددة لهذا الحديث العظيم، والحديث في مسلم أيضاً، وهذا الحديث فيه الدلالة على جواز التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.
- (٢) وهذا من الثلاثة الذين تكلموا في المهد، والثاني صاحب جريج [والثالث]: عيسى عليه السلام، والإنسان يطلب خير الأمور، وقد شرع الله طلب العافية.
- (٣) الإحسان إلى البهائم يكون من أسباب المغفرة.

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»^(١) [طرفه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٢) [طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اثْبُتْ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بَصْدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَبِسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّبُّ: هَذَا اسْتَنْقَدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُتِبَ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ»^(٤) [سبق برقم ٢٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨]، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِزَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبِكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

(١) هذا أقيح من وصل الشعر، فلا يجوز للمرأة أن تعمل ذلك حتى لو كانت ليس لها شعر.

(٢) كان ملهمًا موقفًا لما أعطاه الله من الإيمان والعلم.

(٣) هذا يدل على أن من تاب تاب الله عليه، فلا يأس صاحب الجرائم العظيمة، بل عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأفتاه العابد بغير علم، فقتله عقوبة له.

(٤) وهذا فيه أن الله أنطق البقرة والذئب، فهو القادر على كل شيء، وفيه منقبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) من شدة ورعها خاف كل واحد منهما أن يلحقه شيء، أما مقتضى الشريعة أن الكنز الجاهلي لصاحبه، إلا إذا جاء أحد بيينة فهو له، أما إذا ادعاه البائع بأنه قد نسيه، وإلا فهو لمن وجده.

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ **عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أَرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(١) [طرفه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَعْثُوهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِي يَمْكُثٍ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»^(٢) [طرفه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنْ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(٣) [سبق برقم ٢٤١٠].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤) [طرفه في: ٦٩٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا:

(١) وهذا خاص بالطاعون، أما الخروج من بعض الأمراض فلا بأس به.

(٢) الخروج من الطاعون لا يجوز.

(٣) وهذا نصيحة للمسلمين، فإذا حصل الخلاف عدل بالتي أحسن.

(٤) الناس أعداء من خالفهم، فعلى أتباع الرسل أن يصبروا، وخاصة أصحاب الدعوة وأهل العلم، كما صبر أئمتهم من الرسل والصالحين، فلا ييأس، ولا يجزع، فإن هذه سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) [طرفاه في: (٦٤٨)، (٧٥٠٨)، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تَحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا آيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْزُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُونِي فِي النَّيِّمِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَه»، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ» [سبق برقم ٣٤٥٢].

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» (٢) [سبق برقم ٢٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٢].

٣٤٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا» (٣)، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَه»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ» [طرفه في: (٧٥٠٦)، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٦].

٣٤٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٤) [سبق برقم ٢٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٢].

(١) وهذا يدل على أن الجهل في بعض الأحيان قد يغفر لصاحبه، إذا حملة على ذلك خشية الله وخوفه، أما قوله: «لم يعمل خيراً قط» هذا سوى التوحيد والإيمان، أما التوحيد، فلا بد منه، وهو لم ينكر البعث، ولكنه غلط، وهو لم ينكر القدرة، ولكنه حاول أن يعمل عملاً يفوت بعثه، فعفا الله عنه لجهله.

(٢) وهذا فيه الحث على السماحة في البيع والشراء، وأن هذا من أسباب تجاوز الله عنه؛ ولهذا في الحديث الآخر: «رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٢٣/٦: «لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد، فلا يُعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، وردده ابن الجوزي» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقول ابن قتيبة أظهر الأقوال» ا. هـ.

(٤) هذا يبين للمؤمن عظم السيئات، وخطرها، وعظمة الله تعالى، وعفوه، ولا يقنط، فهذا الذي عمل السيئات،

- ٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَنْسُودٍ عَقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاذْعَلْ مَا شِئْتَ»^(١) [إطرافه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].
- ٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَنْسُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاذْعَلْ مَا شِئْتَ» [سبق برقم ٣٤٨٣].
- ٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَجْلُجُلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [إطرافه في: ٥٧٩٠].
- ٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَحْزُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْثِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عِدَ لِلنَّصَارَى» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].
- ٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢) [سبق برقم ٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٩].
- ٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ أَحْرَ قَدَمَةَ قَدَمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يُعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ»، تَابَعَهُ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].



=
 وأسرف على نفسه، وحرقتها، والآخر قتل تسعة وتسعين وكمال المائة، ثم غفر الله له، وعفا عنه، ثم هذه التي قتلت هرة، ودخلت فيها النار، فالمؤمن يكون بين الرجاء والخوف، فلا يأمن مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، بل يكون بين الرجاء والخوف، ولا يقنط الناس، ولا يؤمنهم، بل يرغبهم، ويرهبهم.
 (١) وهذا خبر عظيم؛ فإن من فعل كل ما شاء دل ذلك على قلة حياته، وعدم خوفه من الله، والمؤمن يكف عن المعصية لما جعل الله في قلبه من الحياء، وقوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» فالمقصود التهديد، كقوله: «افعل ما شئت» وهذا من باب التهديد.
 (٢) ينبغي للمسلم أن لا يفرط في غسل الجمعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب المناقب

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما ينهى عن دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبايل دون ذلك ٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: الشعوب القبائل العظام، والقبايل البطون^(١).
- ٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ» [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].
- ٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَايِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنها زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ [طرفه في: ٣٤٩٢].
- ٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَايِلٍ حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنها، وَأَطْنُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقْتِيرِ، وَالْمُرْقَتِ»، وَقُلْتُ لَهَا: أَحْبَبْتَنِي، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.
- ٣٤٩٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً» [طرفه في: ٣٥٨٨، ٣٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ» [طرفه في: ٧١٧٩، ٦٠٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].
- ٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقَرْنَيْهِ فِي هَذَا الشَّانِ: مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٨].
- ٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»^(٢)، تَجِدُونَ مَنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»^(٣) [سبق برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

(١) الشعوب: القبائل العظيمة، فطحان من الشعوب، وهذا من رحمة الله تعالى.

(٢) يقال: فَفَقَهُوا، وَفَقَهُوا.

(٣) والمعنى أن خير الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا عملوا به، وتمسكوا به، أما من لم يعمل فإنه يشابه

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» [طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، **عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «مَنْ هَاهُنَا جَاءَتْ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءِ، وَعَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»^(١) [سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُيِّتَ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ: الْمَيْسِرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشَامُ [سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢].

٢- باب مناقب قُرَيْشٍ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ فَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَأَوْلَيْتُكَ جُهَلَكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٣) [طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ» [طرفه في: ٧١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

اليهود، وصار من شر الناس، وهذا يدل على أن الأئمة من قريش ما أقاموا هذا الدين، وأن خير الأئمة هم الذين لا يحبون الإمامة خوفاً من الظلم، وهذا أحرى بأن يُؤفَّق، بخلاف الذي يحرص على الولاية، ويطلبها، وقد لا يُؤفَّق؛ ولهذا قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه».

(١) وهذا يدل على أن أكثر الشر جاء من جهة الشرق: كالمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، وكالأعراب في نجد، وغيرهم، وليس معناه أنه لا يأتي منه خير، فالبخاري من الشرق، والنسائي من الشرق.

(٢) الغالب أن أهل الإبل فيهم كبر لعظم الإبل، وأن أهل الغنم فيهم السكينة والوقار لضعف الغنم، والحكمة في أهل اليمن، ما داموا على ما كان عليه أسلافهم في الخير والصلاح.

(٣) الأئمة من قريش بشرط ما أقاموا الدين، ولكن إذا غلب غيرهم، وكان ممن يقيم الدين، وجب طاعته ما أقام الدين؛ ولهذا كان أئمة كثير من غير قريش، فإذا لم يتيسر الإمام من قريش، انتقل إلى غيرهم بشرط إقامة الدين، والإخبار بتولية قريش خبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يكون الوالي منهم إذا أقاموا الدين، هذا إذا تيسر ذلك.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَطَّيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [سبق برقم ٣١٤٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: **ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ** مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ (ح)، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجَهَنَّةٌ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغَفَارٌ مَوْلَانِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) [طرفاه في: ٣٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّبِيِّ** ﷺ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبْرَأَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَيَّ يَدَيْ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَعْقُوبِ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَانْتَجِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ، فَأَعْتَقْتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ، حِينَ حَلَفْتُ، عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ» [سبق برقم ٣٥٠٣].

٣ - باب نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ** أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ [طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **حَدَّثَنَا سَلَمَةُ** ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٩٩].

(١) «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَخْزَنُونَ» وكل من آمن بالله ورسوله، فهو ولي الله.

(٢) وهذا فيه شرعية التعلم للرمي والتدريب «ألا إن القوة الرمي».

٥ - بَابُ

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْبِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) [طرفه في: ٦٠٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: **سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْنَقِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ»^(٢).

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَتُبْلِغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْفَقِ»^(٣) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٦ - بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَرِيضٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [سبق برقم ٣٥٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٠].

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغُصْبَةٌ غَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٥].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ،

(١) هذا وعيد عظيم.

(٢) هذه الأمور الثلاثة من أعظم الجرائم.

(٣) هذا كان قبل فرض الصيام، والحج.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَعِيفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» [طرفه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَعِيفَارَ وَمُزَيْنَةَ»، وَأَحْسِبُهُ: «وَجُهَيْنَةَ»، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَعِيفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرِ وَأَسَدٍ وَعِيفَارَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ» (سبق برقم ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢).

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمٌ وَعِيفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَعِيفَارَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

٧- باب ذَكَرَ قَحْطَانَ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بُلَّالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْضَهُ» (١) [طرفه في: ٧١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠].

٨- باب مَا يَنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَدَدْتُ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لِيُنْزِلَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (٢) [طرفه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(١) قال الثانية: من صيغ الرفع إلى النبي ﷺ.

(٢) والظاهر، والله أعلم، أن قوله: «يسوق الناس بعضه» يشعر بشيء من القوة والصلف، وليس يسوسهم بالأمر الشرعية، والله أعلم.

(٣) والمقصود أن المسلم لا يدعو بالألقاب يا آل فلان، يا لأنصار، ولكن يقول: يا للمسلمين، أو يا لإخواني، فيدعو بشيء يدل على الاعتصام بالدين، أما إذا نادى بالقبائل، فهذا يدل على التفرق.

٣٥١٩- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) [سبق برقم ١٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣].

٩- باب قصة خزاعة

٣٥٢٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفِ أَبُو خَزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي يُسَبِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحِيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِثَ» [طرفه في: ٤٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٦].

١٠- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ

١١- باب قصة زمزم

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ، قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمُهُ وَأَتِينِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبِلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبِرْتِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَحِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، إِذْخُلْ حَيْثُ أَذْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فُتْمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَضِلُّكَ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، «اَكْتُمُوا هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ

(١) هذا فيه وعيد وتحذير.

أَظْهَرَهُمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفُرِيشٍ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا، فَضْرَبْتُ لَأُمُوتَ، فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارِ، وَمَتَّجِرُكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَضْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَضَنَعُ بِي مِثْلَ مَا ضَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) [طرفه في: ٣٨٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٤].

١٢- باب قِصَّةِ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُرَيْتَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢١].

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى قَوْلِهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الأنعام: ١٤٠].

١٣- باب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطُونِ فُرَيْشٍ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيْنَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ^(١)، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا» [سبق برقم ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤، ٢٠٦].

١٤- باب ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وهذا واضح أن ما أصاب المسلمين من الشدة لحكمة الله تعالى، فإنه يتبلي عباده بالسراء والضراء، وما فعله أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد منه، ولا يلزمه عدمه.
(٢) والمعنى: اشتروها بالتوحيد والإيمان.

الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟» قالوا: لا، إلا ابنُ أختِ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أختِ القومِ منهم» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفَعَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِتَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى» [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ»^(١) [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنَّا عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٩، ٢٤٨٧].

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦]

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» [طرفه في: ٤٨٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٤].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) والمقصود أنه لا بأس باللعب أيام العيد في شيء يظهر الفرح والسرور بالتعلم بالجهد، وكذلك لا بأس به للنساء والجواري بالدف يوم العيد، ومن رقص من الرجال فهذا من جهله، وإنما يجوز ما فيه تمرين على الحرب.

صالح، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ [طرفه في: ٤٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٩].

٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٢١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ جَابِرِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي» [سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢) [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤].

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّنَابِ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ: سَمْعِي، وَبَصْرِي، إِلَّا بَدْعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي ﷺ» [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

٢٢ - باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: **سَمِعْتُ السَّنَابِ بْنَ يَزِيدَ** قَالَ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجْلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْزَةَ: مِثْلُ زَرِّ الْحُجْلَةِ [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

(١) من رحمة الله تعالى أن أكمل النبيين، وأنهم، وختمه بمحمد ﷺ، وجعله للناس جميعاً إلى قيام الساعة.
(٢) وكان هذا في حياته، أما بعد وفاته فلا حرج. قال النووي رحمته: المذاهب ثلاثة: ١ - المنع مطلقاً: في حياته، وبعد مماته. ٢ - وقيل: ذلك فيمن تسمى باسمه. ٣ - وقيل: ذلك يختص بحياته، وبعد وفاته لا بأس، وقد ذكر الشارح الأقوال مفصلة في كتاب الأدب، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته: «والصواب أنه لا حرج في التسمية باسمه، والتكني بكنيته بعد وفاته ﷺ؛ لأن العلة زالت، ولا يحصى من سمي من العلماء بمحمد، وكني بأبي القاسم». ا. هـ.

٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ غَمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي شَيْبَةَ النَّبِيِّ، لَا شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ»^(١) [طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ» [طرفه في: ٣٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٣].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ قَدْ سَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقَبِضْ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا» [سبق برقم ٣٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى الْعَنْقَقَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْقَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»^(٢).

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ^(٣) يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَفُبْضٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ»^(٤) [طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

(١) الحسن يشبه النبي ﷺ، والولد قد يشبه جده، وقد يشبه غيره، وقد لا يشبه أحداً، والحسن قال فيه النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين» فتحقق ذلك، فعندما توفي علي ﷺ جهز معاوية ﷺ جيشاً لغزو الحسن، فتنازل الحسن ﷺ عن الإمرة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين، فشكر له المسلمون، وشكر الله له، وتحقق فيه وعد النبي ﷺ.

(٢) حين توفي ﷺ كان به بعض الشيب، والسواد كثير، وعمره ٦٣ عاماً.

(٣) حذف الكسر، والعرب العادة عندهم قد يحذفون الكسر، والصواب أنه بقي في مكة ١٣ سنة.

(٤) قوله: أحمر من الطيب، قد يكون هذا من باب الظن، وإلا فقد خضب عليه الصلاة والسلام، وكان شبيه قليلاً.

سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» [سبق برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسًا**: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ» [إطرافه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شُحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ^(١) لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ» [إطرافه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ** أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ بِالْمَصْبُيَّةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ** قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً»، قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مَنِ الْمِسْكِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ جِئِنَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ الْكَاتِبَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٣) [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»^(٤) [إطرافه

في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يدل على جواز لبس الثوب الأحمر؛ ولكن جاء عنه نهي في حديث آخر، فالأصل أنه جائز، ولو ترك كان أولى، وأفضل الثياب البيض.

(٢) وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، ولهذا أقرهم.

(٣) والمقصود أن الله جمع له الخير كله خلقاً وخلقاً.

(٤) في هذا شرعية السرور بالحق.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ:** «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْزُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم بنحوه برقم ٢٧٦٩].

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْنَا فَقُرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»^(٢) [طرافه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» [طرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِهِيَ»^(٣) [طرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا، وَلَا دِينَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ، أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ١١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٠].

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْتَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي حَدْرَاهَا»^(٤) [طرافه في: ٦١٠٢، ٦١١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠]. حَدَّثَنِي

(١) وهذا من أدلة حبه للحق، فيشرع للمؤمن أن يُسر بالحق إذا ظهر على يديه أو على يدي غيره، ولا يكون حسوداً، بل يفرح بالحق إذا ظهر.

(٢) استقرت السنة على فرق الرأس يميناً، وشمالاً، ولا يتشبه بأهل الكتاب في السدل، فالسدل لا يصلح، وهناك شائعة عند النساء يسمونها: المشطة المائلة، وهذا تشبه بالكفار، وأقل أحوالها الكراهة، والسنة الفرق من النصف يميناً وشمالاً.

(٣) وهذا من كمال خلقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٤) وهذا يحمله على مراقبة الله، وامتنال أوامره.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ.
٣٥٦٣- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(١) [طرفه في: ٥٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٤].
٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِنْطِيَهُ»، قَالَ:
 وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ: «بَيَاضُ إِنْطِيَهُ» [سبق برقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٩٥].

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه
 حَدَّثَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
 حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيَهُ»^(٢)، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَرَفَعَ يَدَيْهِ» [سبق برقم ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].
٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُونَ
 بْنَ أَبِي جَحِيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَةِ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ
 فَتَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلٌ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ
 فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقَيْهِ، فَكَرَّرَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ
 رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ»^(٣) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٣٥٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ»^(٤) [طرفه في: ٣٥٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٣].
٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبِخُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرُودِكُمْ»^(٥) [سبق برقم ٣٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٣].

٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) هذا من الأدب، فلا يعيب الطعام، ولكن التنبيه شيء غير هذا.

(٢) والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك.

(٣) هذا يدل على أن ثيابه ليست مسبله، فالسنة للمسلم أن يكون ثوبه إلى نصف ساقه، أو إلى الكعبين.

(٤) هذا في الغالب، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال لحديث عمر أنه خطبهم من الفجر إلى الظهر، ثم من الظهر إلى العصر، ثم إلى المغرب، «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» رواه مسلم، برقم ٨٦٩.

(٥) المقصود أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يختصر، ولا يطول، حتى يحفظ الناس، إلا في بعض الأحوال فيما لا بد منه.

رَمْضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١)، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [سبق برقم ١١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٣٨].

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى^(٣) إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَزَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ» [اطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَذَلُّوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الضُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاءِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَيَتَيْمَمُ نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: «أَيْنَ الْمَاءُ؟» فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِكْهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعُزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلُّ قَرْبَةٍ مَعَنَا، وَإِدَاوَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمَلِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكَبْسِ وَالثَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الضَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا» [سبق برقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

٣٥٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ

(١) قد ظن بعض الناس أنها بسلام واحد، وليس كذلك، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» لكن لو سرد الوتر ثلاثاً، أو خمساً بسلام واحد فلا حرج.

(٢) الغالب إحدى عشرة ركعة، وإلا فربما صلى **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** أقل، كالخمس، والسبع، وربما صلى أكثر كشلاث عشرة، ولم أحفظ بأنه ﷺ صلى أكثر من ذلك، لكنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٣) هذا غلط، من أوهام شريك، بل بعد أن أوحى إليه بعد مضي عشر سنين من البعثة.

قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِئَةٌ، أَوْ زُهَاءُ ثَلَاثِمِئَةٍ^(١) [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ مَحَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَوَضَّؤُوا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ، أَوْ نَحْوَهُ. [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمُخَضَّبُ أَنْ يَيْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمُخَضَّبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا [سبق برقم ١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٩].

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَسَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ، وَلَا نَشْرِبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً^(٢) [إطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٥٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦ مختصراً].

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَتَرَحَّنَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَفِيرِ الْبَثْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبَثْرِ، فَمَكَّنْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقْنَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ - رَكَئِبُنَا [إطرافه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعِيفًا، أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْرَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَا تَنْبِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) الأحاديث: ٣٥٧٢ - ٣٥٧٦: كلها وقائع متعددة.

(٢) تأثر الشيخ هنا وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون قدح صغير يحصل فيه هذا الماء العظيم.

عنه: «أزسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «بطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قوموا» فانطلقوا وانطلقت بيْن أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: «هل لي يا أم سليم ما عندك؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ، ففتت، وعصرت أم سليم عكة فادمتها، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله^(١) أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبِعوا، والقوم سبعون، أو ثمانون - رجلاً [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم برقم ٢٠٤٠].

٣٥٧٩ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تحويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسيح الطعام وهو يؤكل^(٢).

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: حدثني عامر، قال: حدثني جابر ﷺ أن أباه توفي، وعليه دين، فأتيته النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك علي ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمضى حول بيدر من بيدر التمر، فدعا، ثم أخرج، ثم جلس عليه فقال: «أزرعوه» فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم [سبق برقم ٢١١٧].

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا معتبر، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس»، أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر ثلاثة، قال: فهو أنا، وأبي وأمي، ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي، بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو صيفك؟ قال: أو عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلّبوهم، قال: فذهبت فاختبأت، فقال: يا غنتر، فجذع وسب، وقال: كلوا، وقال: لا أطمعه أبداً، قال: وإيم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربنا من أسفلها أكثر منها، حتى شبِعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر، فإذا شيء، أو أكثر، فقال

(١) يعني: دعا.

(٢) وهذه وقائع مختلفة في الحضر والسفر، وكلها تدل على صدق النبي ﷺ.

لَا مَرَاتِيهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ^(١) عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَغْنِي بَيْمِنَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «فَعَرَفْنَا» مِنَ الْعِرَافَةِ^(٢) [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْكُرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَهُ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نَمَطِرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِينَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَظَرَّتْ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ^(٣) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٧].

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعَ، فَأَنَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِئْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مِئْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِئْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبُّنُ أَنْبِئِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا» [سبق برقم ٤٤٩].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِئْبَرُ، فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ»^(٤) [سبق برقم ٤٤٩].

(١) كان هذا القسم قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) وهذه المنقبة العظيمة حصلت في بيت أبي بكر.

(٣) ابن آدم ضعيف عند الشدة، وعند الرخاء ضعيف، وهذا من آيات الله.

(٤) كان يتكئ عليها ﷺ، فلما تركها حنت شوقاً إلى الذكر، ونحن أولى من الجماد بأن نحبه، وتبع سنته عليه الصلاة والسلام.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ **عَنْ حُذَيْفَةَ** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: يَفْتَحُ الْبَابَ، أَوْ يُكَسِّرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكَسِّرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عَمُرُ

[سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٣٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٣٥٨٩- «وَلْيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ: لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُورًا وَكَزَمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٢)، تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: **أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ» [سبق برقم ٢٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٢].

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» [سبق برقم ٢٩٢٧].

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

(١) وهذه من نعم الله على عباده، فإن الإنسان قد يغلط، ويخطئ مع أهله وولده، تكفرها هذه الخصال الحميدة، والحمد لله، وهكذا بقية أعماله الصالحة.

(٢) كل هذا وقع، فقاتلهم الصحابة والمسلمون.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَاقتُلْهُ»^(١) [سبق برقم ٢٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢١].

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُونَ، فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَعْزُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ» [سبق برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٥٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخِرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِي، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الطَّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»^(٢) قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي، فَأَيْنَ دَعَاؤُ طَيْبِي الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» قُلْتُ: كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ»^(٣)، وَلَيَقْبَلَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أبعثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأَفْضَلُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ»^(٤)، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةِ طَيْبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنَ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥٩٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَسْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٥) [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ

(١) وهذا يقع في آخر الزمان في زمن المهدي عند نزول عيسى.

(٢) هذا في آخر الزمان ينتشر الأمن بين العراق ومكة.

(٣) وهذا في آخر الزمان بعدما تظهر بعض علامات الساعة، فيرغب الناس عن الدنيا والمال.

(٤) عند الشيخين: «... فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، وينظر عن شماله، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، وينظر تلقاء وجهه، فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار، ولو بشق تمرة.

(٥) والظاهر والأقرب أنه دعاء لهم.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ» [سبق برقم ١٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٥].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ بِأَجُوحٍ وَمَأْجُوحٍ مِثْلُ هَذَا» وَحَلَّتْ بِإِضْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ» [سبق برقم ١١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُصْلِحُهَا وَأُصْلِحُ رُعَاتَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعْفَ^(٢) الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [سبق برقم ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدْ بِهِ» [طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مَنْ الصَّلَاةَ صَلَاةً مِنْ فَاتِنَةٍ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْنُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٣) [طرفه في: ٧٠٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

(١) وهذا من أسباب العقوبات العامة؛ فإذا ظهر المنكر ولم ينكر، فإذا نزلت العقوبة عمت الصالح وغيره: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

(٢) وهذا عند تغير الأحوال، وظهور الفتن، أما إذا كان هناك قدرة على البقاء والتعلم والدعوة، فهذا خير؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

(٣) يعني إذا حصل ظلم للناس من الأئمة فعليهم أن يصبروا، ولا يخرجوا، بل يؤدوا إلى الولاية حقوقهم، ويسألون الله الذي لهم؛ ولكن لو أمره بمعصية، فلا طاعة، إنما الطاعة في المعروف.

٣٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ»، قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ [طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ **فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُضَدَّقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانَ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسَمِّيَهُمْ: بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانَ [سبق برقم ٣٦٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ **سَمِعَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ**، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَبَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهِمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسْتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَضِلِّ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ^(١) [طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

٣٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ **عَنْ حَذِيفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «تَعَلَّمْتُ أَصْحَابِي الْخَيْرِ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ» [سبق برقم ٣٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً» [سبق برقم ١٨٥].

٣٦٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» ^(٢) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

(١) هذا حديث عظيم فيه تفصيل عظيم، وأخرجه مسلم، وهو الواقع، فإن بعد الخير الذي جاء به النبي ﷺ جاءت فتن وشورور، كما جرى لعلي ومعاوية، وغير ذلك، ثم جاء خير عظيم، وانتشر الإسلام في عهد عمر بن عبد العزيز وبعده، ثم جاءت شرور... قوله: «دعاة على أبواب جهنم» كالجهمية، والرافضة، والعلمانيين، وهؤلاء يدعون إلى الإسلام، ويدلسون على الناس، وهم عرب... ويجب لزوم الجماعة، وهم من وافق الحق، ولو كان واحداً.

(٢) وكل هذا من علامات النبوة، والفتن العظيمة هما: جماعة معاوية، وجماعة علي رضي الله عن الجميع، وكلهم

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ حَبَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ: يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ، وَهُوَ قُدْحُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ، تَدْرُدُّ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُهُ ^(١)

[سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَفَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [إطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِإِثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ

مجتهدون، وعلى خير، فمعاوية يطالب بقتل من قتل عثمان، وعلي يقول: مهلاً حتى تستقر الأمور، ثم يقتلون، وعلي رضي الله عنه هو المصيب، ودعواهما واحدة، فالكل يدعي المحبة، والواجب حملهم على أحسن المحامل، فهم كلهم مجتهدون، ولكن معاوية، ومن معه، لهم أجر واحد، وعلي ومن معه لهم أجران؛ لأنهم أصابوا، رضي الله عن الجميع، وجماعة معاوية هم الفئة الباغية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمارة الباغية» وقد قتله من مع معاوية.

(١) وهذا من علامات النبوة، فقد وقع، وقد دل ذلك على أن علي بن أبي طالب على حق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» والخوارج غلوا في الدين، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين بذلك، والصواب أنهم كفار خرجوا بعملهم هذا من الإسلام، وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: إيمانهم مجرد أقوال، والجمهور على أن الخوارج ليسوا كفاراً، والقليل يقول هم كفار، والصواب أنهم كفار؛ فإن من قال: إن العاصي مخلد في النار، فهو مكذب لله؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

عَصَب، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّبُّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١) [طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٦٤٣].

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سُرْتُ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢)، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَوَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِيَسَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [طرفاه في: ٤٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩].

٣٦١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه «قَرَأَ رَجُلٌ الْكُتُوبَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اقْرَأْ فَلَانَ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٣) [طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُنْتُهُ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرِبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا

(١) يشجع أصحابه رضي الله عنهم على تحمل المشاق في سبيل الله، ومن أخذ بالرخصة ووافق على الكفر في الظاهر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا حرج، وقد أخذ بالرخصة أقوام، وتركها آخرون؛ لأن ما كل أحد يصبر على العذاب، والأخذ بالرخصة أفضل إلا من خاف أن يتبع فالأفضل ألا يأخذ بالرخصة كفتنة الإمام أحمد.

(٢) في نسخة: «من أهل النار» وكان ثابت خطيباً للأنصار، فرفع صوته لإظهار الحق، فخشي أن يحبط عمله لآية الحجرات، وليس كذلك؛ لأنه أراد إظهار الحق.

(٣) قراءة القرآن بالترتيل، والخشوع سبب في نزول السكينة، والسكينة هي طائفة من الملائكة يقال لهم السكينة.

رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١) فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زَهَبِي، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا» [سبق برقم ٢٤٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ»^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَمُورٌ، أَوْ تَتُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا»^(٣) [طراشه في: ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنِ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ: الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَطْنَهُ الْأَرْضَ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَطْنَهُ الْأَرْضَ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَطْنَهُ الْأَرْضَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقُوهُ^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥) [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَقَالَ: لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [سبق برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ** قَالَ: قَدِمَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتٌ

(١) وهذا من نعم الله وحمايته، جاء سراقه يريد قتلها، فلما رأى هذه الآية رجع ذاباً عنهما، وناصراً لهما، فلم يزل الإيمان في قلبه حتى أسلم.

(٢) هذا من باب الخبر؛ لا من باب الدعاء؛ ولهذا قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» والدعاء لا يقال فيه: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بل يجوز فيه.

(٣) هذا فيه فضل عيادة المريض، وقول هذا الدعاء، [وقد] قال الأعرابي لجهله هذا، ولكن [يحسن أن] يقول المريض: أسأل الله ذلك.

(٤) هذه من آيات الله، ومن عجائبه سبحانه، ونصرة دينه، وهذا من إنكار الحق عن علم ومكابرة، ومن كان كذلك، فهو من المغضوب عليهم، ومن أشد الناس عذاباً.

(٥) وقد وقع ذلك، فكسرت كسرى، وقصرت قيصراً.

بُن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَعِنَ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» [إطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُحْهُمَا، فَانْفُحْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»^(١) [إطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةَ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣)، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [إطرافه في: ٤٣٧٨، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِسْيَتَهَا مَسْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فُبِّضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا [إطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: «أَسْرَأَ إِلَيَّ إِنْ جَنَّبِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ»^(٤) [إطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُبِّضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟» [سبق برقم ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: «سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُفْبِّضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ

(١) وقد كذب مسيلمة، والعنسي، فعقرهما الله، والحمد لله.

(٢) يعني: أعتقه.

(٣) شبه المؤمنون بالبقرة لأنها نافعة، تستعمل في الحرث، والسقي، واللبن، واللحم، فهي نافعة للناس، فكذلك المؤمنون.

(٤) وهذا يدل على فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا أفضل النساء خمس: مريم، وآسية بنت مزاحم، وخديجة، وفاطمة، وعائشة، وظاهر السنة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلهن.

سَارِنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ»^(١) [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا ابْنَاءَ مِثْلَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ [إطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٩٢٧].

٣٦٢٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَضَعِدَ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) [سبق برقم ٢٧٠٤].

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَدْرَفَانُ»^(٣) [سبق برقم ١٢٤٦].

٣٦٣١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا، يَعْني أَمْرَاتُهَا: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا [إطرافه في: ٥١٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٣].

٣٦٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى

(١) وهذا الحديث من علامات النبوة، فإن فاطمة كانت أول من مات من أهله بعده مطلقاً، فقد ماتت بعد ستة أشهر من موته صلى الله عليه وسلم، وضحكت؛ لأنه بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة.

(٢) وهذا فيه فضل الأنصار.

(٣) وهذه منقبة للحسن رضي الله عنه، وفيه جواز قول: السيد، إذا كان على أمر عظيم من العلم، وقد أصلح الله به صلى الله عليه وسلم بين معاوية ومن معه.

(٤) هذا يدل على جواز الإخبار بالموتى، فلا بأس أن يخبر عن موتهم للصلاة عليهم، والإخبار بموتهم؛ لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي [وإخباره صلى الله عليه وسلم بموت جعفر، وزيد، في هذا الحديث]، ويدل على جواز البكاء بدمع العين، أما النياحة فهي محرمة.

سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَةُ لِسَعْدٍ: أَلَا أَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ، انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ؟، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ، إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيَدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لأَقْطَعَنَّ مَشْجَرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَمِزَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ [طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ: أَنْبَأْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهُ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتُ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) [طرفه في: ٤٩٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥١].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَغَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرْبًا ^(٢)، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ ^(٣)»، وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَرَغَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ» [الطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالثُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى

(١) وهذا من آيات الله أن يشكل الملائكة، مع العلم أن جبريل له ستمائة جناح.

(٢) الغرب: أكبر من الدلو. قاله العيني.

(٣) مبارك الإبل. قاله العيني.

الْمَزَامِيرُ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ»^(١) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا»^(٢) [إطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ» [إطرافه في: ٢٨٦٨، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [إطرافه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣].

٢٧ - باب

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ^(٣) [سبق برقم ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ **سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ** **بْنَ شُعْبَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٤) [إطرافه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ **سَمِعَ مُعَاوِيَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يُضْرُّهُمْ مِنْ خَدْلِهِمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرُ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَا مِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: «وَهُمْ بِالشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزْعِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»^(٥) [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَزْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ

(١) المقصود أنه ينكب عليها من شدة محبته لها.

(٢) وهذا من أعظم العلامات التي شاهدها الكافر، والمسلم، والسفارة.

(٣) هذا يدل على صدقه ﷺ، وما جعل الله لبعض أتباعه من الآيات، وهما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر.

(٤) هذا من آيات النبوة، فلا تزال هذه الأمة فيها الصالحون على الحق، إلى أن يقبض الله أرواح المؤمنين بالريح.

(٥) في الأحاديث الصحيحة مطلقة على حسب وجودهم.

يَتَحَدَّثُونَ، **عَنْ عُرْوَةَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ»، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ^(١) قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجِّيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَصْحِيَّةٌ» [سبق برقم ٢٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٣].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧١].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» [سبق برقم ٢٨٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٤].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْحٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنْ الْمَرْحِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَرْزٌ»، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [اللزلة: ٧-٨] [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ بُكْرَةَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَسَطَّطْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ^(٢) [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].



(١) وهذا فيه علامات النبوة [التي تدل على قدرة الله ﷻ وأن محمداً ﷺ هو رسول الله حقاً].
(٢) هذا من آيات الله تعالى.

الفوائد المجانية

من التعليقات ————— ات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ» ^(١) [سبق برقم ٢٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عِزْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قُرْنِهِ قُرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ، وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيُحْوَنُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ، وَلَا يَقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» ^(٢) [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ ^(٣) [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ

(١) وهذا من فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وكما قال رضي الله عنه: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» والمقصود التأسّي بأصحاب النبي رضي الله عنهم.

(٢) بعد هذه القرون تتغير الأحوال، ويضعف الإيمان، حتى إنهم يظهر فيهم السمن؛ لميلهم إلى الشهوات.

(٣) المحفوظ قرنان بعد قرنه عليه السلام والثلاث.

عَارِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ، قَالَ: اذْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَخِينَا، أَوْ سَرِينَا، لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَأَوْيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَحْرَةٌ أَتَيْتَهَا، فَنَظَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّحْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ خَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَلَى، فَازْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١)، (تريحون): بِالْعَشِيِّ، (تسرحون): بِالغَدَاةِ^(٢). [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، **عَنْ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» [طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨١].

٣ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب أبي بكرٍ»، قاله ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ
٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَنْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابَ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣) [سبق برقم ٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

٤ - باب فضل أبي بكرٍ بعد النبي ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ**

(١) قوله: «الله معنا»: بحفظه، وكلاءته، ونصرته.

(٢) وهذه منقبة عظيمة لأبي بكرٍ؛ ولهذا أجمع أهل السنة والجماعة على أنه أفضل الصحابة، واسمه عبد الله بن عثمان، وعثمان هو أبو حنيفة، والحديث يدل على شرب اللبن من غنم الكفار عند الحاجة، فالمحتاج له أخذ الشيء الذي ينفعه، ولا يضر أهله.

(٣) وهذا يدل على أن الخلة خاصة بالله ﷻ؛ لأن الخلة أعلى درجات المحبة، وهي لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «ولكن صاحبكم خليل الله» وإبراهيم خليل الله فهما الخليلان، وعلى العبد أن يكون الله أحب إليه من كل شيء.

عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه»^(١) [طرفه في: ٣٦٩٧].

٥ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ،

وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ [سبق برقم ٤٦٧].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، أَنْزَلَهُ أَبَا» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ^(٢).

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ رضي الله عنه: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٣) [طرفه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ، وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ» [طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَتَى أُنْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» (ثلاثاً)، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي

بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتُمُّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ

(١) وهذا الذي عليه أهل السنة، فأفضل الصحابة الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عند الجمهور، وبعضهم قدم علياً على عثمان، قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: «استقر أهل السنة على هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي» رضي الله عنه.

(٢) الجد أب يحجب الإخوة، كما يحجبهم الأب، وهو الصواب.

(٣) كل هذه الروايات تدل على أن أبا بكر أحق بالإمامة؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لدينا، أفلا نرضاه لدنيانا، وأدلة تقديم أبي بكر رضي الله عنه كثيرة، ولهذا وفق الله الصحابة رضي الله عنهم لتقدمه.

أَبُو بَكْرٍ^(١)، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ (مَرَّتَيْنِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ (مَرَّتَيْنِ)»، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا [طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْغَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالاً [طرفه في: ٤٣٥٨، وأخرجه مسلم، ٢٣٨٤].

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ بَدَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ» (٢) [سبق برقم ٢٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَفَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَغْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ صَغْفَةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ» (٣) [اطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ شَقِي ثَوْبِي يَسْتَرْحِي، إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ» (٤) [اطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ، يَعْنِي الْجَنَّةَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ

(١) بكى الشيخ هنا ﷺ.

(٢) لما علم ﷺ من إيمانهما، وتصديقهما له.

(٣) وليس فيه حجة لمن يقول: إن الإسبال لثوبي ليس بخيلاء؛ فإن الرسول ﷺ علم فقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم» وذكر منهم: «المسبل» «فمن أسبل إزاره، أو ثوبه تكبراً فقد ارتكب كبيرتين: كبيرة الخيلاء، وكبيرة الإسبال، وإن أسبل ولم يتكبر فقد ارتكب كبيرة واحدة، وهي كبير الإسبال، والله المستعان».

بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ١٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُعْنِي بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ [سبق برقم ١٢٤١].

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ فَنَشَحَ النَّاسُ يَتَكُونُ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحْسَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَتَلْتُمُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ^(٢). [سبق برقم ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ **عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «شَحَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثًا)، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطْبَتَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرَ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِنَفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ» [سبق برقم ١٢٤١].

(١) أحاديث الفضائل يراعى فيها ترك المحارم، والقيام بالواجبات.

(٢) هذه المواقف تبين الرجال، وثباتهم، وفقههم، وقوله: «قتله»: أي: قبله بين عينيه، كما قال النسائي، وتلا أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾، فتيقن الناس أنه ﷺ قد مات، ثم بايعوا أبا بكر ﷺ، وعنهم بعد ذلك.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَثْلُونُ:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] [سبق برقم ١٧٤٢].

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنِ

مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ

الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَ رَأْسَهُ عَلَى

فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ:

فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا

مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُّمِ

﴿فَتِيْمُّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢) [سبق برقم ٣٣٤، واخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا

بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ، وَلَا نَصِيفَةً»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ، عَنِ

الْأَعْمَشِ^(٣) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٤١].

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ

شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ

خَرَجَ فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ

الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى

بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ

فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ،

فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ،

(١) هذا من تواضعه ﷺ.

(٢) وفي هذا أن ولي الأمر ينظر في مصالح المسلمين، ولا يشق عليهم.

(٣) وهذا فيه فضل الصحابة ﷺ لنصرهم للدين، والظاهر عند أهل العلم أن من سب الصحابة كلهم كفر.

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَيْفِ، وَدَلَّى رَجُلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُحْيِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا، يُرِيدُ أَحَاهُ، يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَيْفِ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رَجُلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فِجَاءَ إِنْسَانٍ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَيْفَ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ^(١). [طرفه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَثْبِتْ أُحُدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(٢). [طرفه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٧].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزَغٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ^(٣)، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بَعْطَنٍ» قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ: مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلَ فَأَنَاحَتْ إِسْبَاقَ بَرَقِمْ^(٤). [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٤].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِنْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَجَمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا» فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ [طرفه في: ٣٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

(١) هؤلاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، هؤلاء هم رؤساء العشرة المشهود لهم بالجنة.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن عمر، وعثمان شهيدان، وقد قتلا رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التعليق على الحديث رقم ٣٦٨٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءً فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾»^(١) [عاف: ٢٨] [طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ»^(٢) امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَضْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعَمْرٍو، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٧].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرٍو، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عَمْرُو وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [سبق برقم ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَغْنِي اللَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عَمْرًا»، فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَلَمُ»^(٣) [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَنَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزَعًا ضَعِيفًا»^(٤)، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا يُفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ»، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا حَمْلٌ رَقِيقٌ، مَثْبُوتَةٌ: كَثِيرَةٌ [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ (ح)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) كان عقبة من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ؛ ولهذا لما أمكنه الله منه يوم بدر، أمر بقتله صبراً.

(٢) الرميصاء: هي أم سليم.

(٣) وهذا فضل عظيم [لعمرك ﷺ]، وشواهد ذلك واضحة في تصرفاته.

(٤) أبو بكر: كان قوياً في دين الله، وقتال المرتدين، وقد تأملت وجه الضعف، فلم يظهر لي وجه الضعف [والله تعالى أعلم].

زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَكْلِمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ، عَالِيَةً أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْرَتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فُئِمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنِي، وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَاكَ»^(١) [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا زِلْنَا أَعْرَةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» [طرفه في: ٣٨١٣].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُضَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَزِعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: «مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [سبق برقم ٣٦٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٩].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهَمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ، يَعْنِي عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ قَبِضِ كَانَ أَجْدَّ، وَأَجْوَدَ، حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ [طرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٩].

(١) هذه متقبه عظيمة [العمر ﷺ] لما أعطاه الله من الفضائل والإيمان.

(٢) وهذا من علامات النبوة، ويدل على قدرة الله ﷻ.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ»، زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «(من نبي، ولا محدث)» ^(١) [سبق برقم ٢٤٦٩].

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: **سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَقْدَمَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ»، وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ [سبق برقم ٢٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٨].

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ الثَّدْيِ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرٌ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الِدِّينُ**» ^(٢) [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنِ الْمَسْنُونِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ**: «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَنِي كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتُ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتُ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحَبْتُ مِنْ صُحْبَتِهِمْ فَأَحْسَنْتُ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ» ^(٣)، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا».

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، **عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ**: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «**اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ

(١) المحدث: الملمه لإصابة الحق بقوله، وعمله، وليس عمر معصوماً، لكنه كان ملهماً، موفقاً، والمحدث ليس رسولاً، ولا نبياً، ولكنه ملهم بما جعل الله في قلبه من إصابة الحق، والعمل به.

(٢) وهذه متعبة عظيمة، وفيه تأويل طول الثوب بالدين لمن يصلح لذلك، واللبن يؤول بالعلم لمن يصلح له ذلك.

(٣) من كان بالله أعرف، كان له أخوف، وأشد له خشية.

عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

[سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، ٢٤٠٣].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» [طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِزْ بِرُّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جِيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَتْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا [سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحِجَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْوَرَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَأَنْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَحْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَاخُدُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَ،

فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ^(١) [طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَطْنَهُ ضَرْبُهُ بِرَجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [سبق برقم ٣٦٧٥].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ»، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [سبق برقم، ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالِ أَبِينِ لَكَ: أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْرَبَ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(٢) [سبق برقم ٣٦٣٠].

٨ - باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُثَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَنْخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ سَلَمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنِي إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةٌ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّمْنَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ حَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي، الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعُلْجُ بِسَكِينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا، وَلَا

(١) الوليد بن عقبة كان يعطى الخمر.

(٢) هذا في نفسه شيء على عثمان، فبين له ابن عمر ذلك ﷺ، وليس ببعيد أن يكون هذا الرجل السائل من الخوارج.

شَمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَا خُوذُ نَحَرَ نَفْسِهِ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ
 أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا
 انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قَالَ:
 الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَبِيتِي بِيَدِ رَجُلٍ
 يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا،
 فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيُّ إِنْ شِئْتَ، أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ،
 وَصَلُّوا قِبَلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصَبِّهِمْ مُصِيبَةٌ
 قَبْلَ يَوْمَيْهِ: فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِنَبِيِّ فُشْرِبَةَ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ،
 ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ فُشْرِبَةَ، فَخَرَجَ مِنْ جُزْجِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ
 عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ: مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهِدْتَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلَيَّ،
 وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أَحِي، ازْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ
 أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَنْتَ لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَّبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً
 وَثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَيْتِي عِدِّي بِنِ
 كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي فُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ، انْطَلِقْ
 إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يقرأ عليك عمرُ السلامِ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ
 عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يقرأ عليك عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
 صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثَرَنُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: اذْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
 أَذِنْتُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ
 فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالتَّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ
 سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ، قَالَ: مَا أَجْدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالتَّزَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ:
 يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيبَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا
 فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهَ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ
 مِنْ بَعْدِي بِالْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ

خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ، وَجِبَاةُ الْمَالِ، وَغِيظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخُلُوهُ، فَادْخُلْ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عِلِّي، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرُّوا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأَسَكَتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرَتِكَ لِتَعْدِلَنَّ، وَلَنْ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ [سبق برقم ١٣٩٢].

٩- باب مناقب علي بن أبي طالب النفرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ عُمَرُ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْزُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ» فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَحَلَّفَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَحَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَاحِقَنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَيَاذًا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١) [سبق برقم ٢٩٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(١) وهذه منقبة لعلي ﷺ، وأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

سهل بن سعد فقال: هذا فلان؛ لأمير المدينة، يدعو علياً عند المنبر، قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب، فضحك، قال: والله ما سمأه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً وقلت: يا أبا عباس، كيف ذلك؟ قال: دخل عليّ على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: «اجلس يا أبا تراب» مرتين [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٣٧٠٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا حسين عن زائدة، عن أبي حصين عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم، قال فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن علي، فذكر محاسن عمله قال: هو ذلك، بيته أوسط بيوت النبي ﷺ، ثم قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد علي جهداً [سبق برقم ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى قال: **حدثنا علي** أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحي، فأتى النبي ﷺ بسبي، فأنطلقت، فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم فقال: «على مكانكما» فقع بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتُماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما: تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكمما من خادم»^(١) [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٣٧٠٦ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد قال: **سمعت إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال النبي ﷺ لعلي:** «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» [طرفه في: ٤٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٤].

٣٧٠٧ - حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي ﷺ قال: «أفضوا كما كنتم تفضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي» فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروى على علي الكذب.

١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ^(١)

وقال النبي ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقي»

٣٧٠٨ - حدثنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهنني، عن ابن

(١) وهذا فيه شرعية هذا الذكر عند النوم، قالت فاطمة: «فاستعملت ذلك، فلم أجد بعد ذلك تعباً» ثم جاء إليه سبي بعد ذلك، فأرسل إليها، وهذا يقال أيضاً بعد كل صلاة، وإن قال تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [فهو أفضل].

(٢) هو أكبر من علي بعشر سنين.

أبي ذئب، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلَ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَفْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَحْيَرَ النَّاسِ لِلْمَشْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشْفُقُهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»^(١) [طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ»^(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْجَنَاحَانِ: كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ [طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْنِنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيَسْقُونَ»^(٣) [طرفه في: ١٠١٠].

١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةٌ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»
٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ «أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدِكِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ» (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).
٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، يَغْنِي مَالِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ

(١) هذا يفيد ما أصاب المسلمين من الجوع، والشدة ﷺ فصبروا.

(٢) أكرم الله هذا الرجل بجناحين بدلاً من يديه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/٧٦: «كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هنيئاً لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء» أخرجه الطبراني بإسناد حسن». ا. هـ. قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله: «قال ﷺ: «روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة» أما أرواح الشهداء فقال عليه السلام: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش» ا. هـ. [أخرجه مسلم، برقم ١٨٧٨].

(٣) وهذا يدل على جواز الاستسقاء بدعاء الأخيار، وقد كان الصحابة يتوسلون بدعاء النبي ﷺ، ومعنى التوسل به: يعني بدعائه، يقوم يدعو، وهم يؤمنون، ولما توفي ﷺ عدلوا إلى العباس لفضله، وقربه من النبي ﷺ، فأمره عمر أن يدعو، والناس يؤمنون، ومعاوية في الشام لما قحطوا أمر يزيد بن الأسود أن يدعو، والناس يؤمنون، وهو توسل بدعاء الشخص، لا به.

اللَّهُ ﷺ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»^(١) [سبق برقم ٣٠٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٣٧١٣- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْصَبَهَا أَعْصَبَنِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قَبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ»^(٢)، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ^(٣) [سبق برقم ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٣٧١٦- فَقَالَتْ: «سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجَعِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ» [سبق برقم ٣٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

١٣- باب مناقب الزبير بن العوام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ» وَسَمِيَ الْحَوَارِيُّونَ لَبِيَّاضِ ثِيَابِهِمْ
٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوا قَالَ نَعَمْ قَالَ، وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَحَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحِبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) [طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ «كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا» [سبق برقم ٣٧١٧].

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ومعنى كلام أبي بكر ﷺ أن قرابة الرسول أحب إليه من قرابته، ولكن لا يحب أن يغير ما كان عليه الرسول ﷺ، وهذا من كمال صدقه ﷺ، وقوته في الحق؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» ولم يطالب بالميراث إلا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والعباس ﷺ، ولكن جميع ما كان للنبي ﷺ صار لبيت المال، تولاه الخليفة.

(٢) أخبرها أنها سيدة نساء أهل الجنة.

(٣) أخبرت عائشة بذلك بعد موت النبي ﷺ.

(٤) الزبير هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو ابن عمه رسول الله ﷺ صافية.

المُنْكَدِرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيِّزِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ» [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيِّزِيِّ** قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالرَّبِيِّزِيِّ عَلَى فَرَسِهِ يَحْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي فَرِيظَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بِنِي فَرِيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٦].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**، **عَنْ أَبِيهِ**، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلرَّبِيِّزِيِّ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تَلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ^(١) [طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

٤١ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله، وقال عمر: توفى النبي ﷺ وهو عنه راض

٣٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي عَثْمَانَ** قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ^(٢)»، عَنْ حَدِيثَيْهِمَا [طرف الحديث ٣٧٢٢ في: ٤٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤، وطرف الحديث: ٣٧٢٣ في: ٤٠٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ»^(٣) [طرفه في: ٤٠٦٣].

١٥ - باب مناب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك
٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **سَمِعْتُ سَعْدًا** يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» [طرفاه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ»^(٤) [طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَثْبَةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ** يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ [سبق برقم ٣٧٢٦].

(١) قتل شهيداً يوم الجمل، وهو معروف بالشجاعة والإقدام ﷺ.

(٢) سعد بن أبي وقاص.

(٣) يعني يوم أحد.

(٤) يقصد أي: ثالث من أسلم من الرجال، فمحتمل أنه أراد أبا بكر، والنبي ﷺ، وهو من السابقين.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَبِيصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامَ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا يَضْعُ الْبَعِيرُ، أَوْ الشَّاةُ، مَا لَهُ حِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عَمْرِ قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي»^(١) [طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

١٦- باب ذَكَرَ أَصْهَارَ النَّبِيِّ ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا حَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَوَّغَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْوَأَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، «وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

١٧- باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضَ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٣) [اطرفاه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ»^(٤) [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

(١) هذا يبين صبرهم، وعدم مبالاتهم بهذه الدنيا، ورغبتهم في دعوة الناس للتوحيد.

(٢) هذه مسألة خاصة بالنبي ﷺ، وليس فيها منع من التعدد.

(٣) وهذه منقبة لزيد رضي الله عنه وابنه.

(٤) وهذا يدل على أن القيافة حجة عند الاشتباه، ولهذا سُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لأن بعض الناس قال: إن أسامة أسود، وأبوه أبيض، وفيه أن الرجل قد يخالف لون أبيه، ومن ذلك قول الرجل: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»، ثم سأله النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: فهل فيها من أورك؟ فقال: نعم، فقال: فأنتى أتاها ذلك؟ فقال: لعله نزعه عرق، فقال: فلعل ابنك نزعه عرق.

١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُحْزُومِيَّةِ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمُحْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِ أَحَدٌ أَنْ يَكْلِمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨).

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: **نَظَرَ ابْنُ عَمَرَ** يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عَمَرَ رَأْسَهُ، وَتَفَرَّقَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ»^(١).

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا» (طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣).

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَهُ ابْنُ عَمَرَ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعَدَّ [طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ مَوْلَى^(٢) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعَدَّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمَّ أَيْمَنَ» قال: وزادني بعض أصحابي، عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ» (سبق برقم ٣٧٣٦).

١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَّتْ

(١) هذا يدل على إنكار المنكر ولو كان المنكر عليه عظيمًا؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» الحديث، وقوله: «ليت هذا عندي» أي: حتى أعلمه.

(٢) هذا تساهل فيه المؤلف، فإن فيه مولى أسامة مبهم، ولعله معروف عنده، وهذا يدل على العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْضَلَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَحَدَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، فَإِذَا لَهَا قَوْلَانِ كَقَوْلِي الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ (سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٧٣٩ - فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٧٤٠ - ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُصْرٍ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» (سبق برقم ٤٤٠، ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨).

٢٠ - باب مناقب عَمَارٍ وَحَدِيفَةَ رحمتهما

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرْكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: صَاحِبُ التَّغْلَيْنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ، أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْرَأَيْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ (سبق برقم ٣٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٤).

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حَدِيفَةَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَاكِ، أَوْ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ قُلْتُ: ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - باب مناقب أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (١) [طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ صِلَةَ عَنْ حَدِيفَةَ رحمها قَالَ:

(١) وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران يجيبي منهم الخراج.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي آمِينًا - حَقَّ آمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ^(١). [إطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

باب ذكر مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ^(٢)

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ»

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ٢٧٠٤].

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَنَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٣٧٣٥].

٣٧٤٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ».

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُ فَأَحْبِبْهُ» [إخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٢].

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِأبي شَبِيهَةَ النَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهَةَ بَعْلِي»، وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ [سبق برقم ٣٥٤٢].

٣٧٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» [سبق برقم ٣٧١٣].

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»^(٣).

٣٧٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ^(٤)، فَقَالَ:

(١) أمين: بمثابة السفير.

(٢) [الحسن، والحسين] هما سيدا شباب أهل الجنة.

(٣) الحسن له شبه بالنبي ﷺ في الوجه والصدر، والحسين له شبه بالنبي ﷺ في النصف الأسفل، فكلاهما له شبه بالنبي ﷺ، ولا يستغرب ذلك؛ لأنهما ابنا بنته. آخر درس يوم الأحد ١٧/١١/١٤١٤هـ.

(٤) المحرم يقتل الذباب، والمؤذيات، وفي الحديث الصحيح: خمس من الدواب، كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وفي حديث آخر: «الحية» وما كان في معناها

أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» [طرفه في: ٥٩٩٤].

٢٣ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»^(١)

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» يَعْنِي بِلَالَ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ «أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ».

٢٤ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ... مِثْلُهُ، وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبُوءَةِ^(٢) [سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

٢٥ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٣) [سبق برقم ١٢٤٦].

٢٦ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَا أَعْجَبُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ،

فحكّمه حكمها، كالأسد، والنمر، والذئب.

(١) وقد سأله رسول الله ﷺ عن سبب سماع خشخشة نعليه في الجنة، فقال: «ما أحدثت إلا تروضات، وما تروضات إلا صليت ركعتين» فقال: «فذلك فلزمه».

(٢) وقد أجاب الله دعوته، فنفع الله به الناس، وكان الناس يأتون إلى بيته جموعاً، ويترجم لهم أبو جمره لكثرتهم.

(٣) وهذا في غزوة مؤتة سنة تسع من الهجرة، أرسلهم النبي ﷺ إلى الروم، وأمر عليهم زيداً بن حارثة، وقال: فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فقاتلوا الروم، وكانوا ثلاثة آلاف تقريباً، وكان الروم جموعاً، قيل: ستون ألفاً، وقيل مائة وعشرون ألفاً، فأصيب زيد، ثم جعفر، وقطعت يده، وسمي ذا الجناحين، ثم قتل عبد الله بن رواحة، ثم اصطلح الناس على خالد بن الوليد، وسماه رسول الله ﷺ، سيفاً أو سيف من سيوف الله.

وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَا أَذْرِي، بَدَأَ بِأَبِي، أَوْ بِمُعَاذٍ» [طرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٢٧ - باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا» وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلَتْ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّرْ لِي جِلِسًا، فَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّغْلَيْنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمَطْهَرَةِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قرأ ابن أم عبد: ﴿وَاللَّيْلِ﴾ فقرأت: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾ قَالَ: «أَفْرَأَيْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَزْدُونِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (١)» [طرافه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ إِمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» [طرافه في: ٤٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

٢٨ - باب ذكر معاوية ﷺ (٢)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ» وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابِنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [طرافه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ

(١) يعني ابن مسعود ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٧/ ١٠٤: «أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: «هند وأبو سفیان» ا. هـ.

(٣) من سب الصحابة كلهم كفر، ومن أبغض الصحابة [كلهم] كفر، أما من سب واحداً، فهو فاسق، يجب على ولي الأمر أن يجلدّه.

لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: «إِنَّهُ فَصِيحَةٌ»^(١) [سبق برقم ٣٧٦٤].
 ٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:
 سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْنَاهُ
 يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢) [سبق برقم ٥٨٧].

٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى» تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].
 ٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُرَّةٍ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ
 إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ
 الطَّعَامِ»^(٣) [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ
 الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَّتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ
 صَدْقِي، عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ» [طرفاه في: ٤٧٥٤، ٤٧٥٣].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:
 لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَتَّبِعُوهُ، أَوْ إِيَّاهَا» [طرفاه في: ٧١٠١، ٧١٠٠].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا
 اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمْ
 الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الوتر بركة» وهذا يدل على حرص معاوية رضي الله عنه: لأنه كان أميراً فحشي أن يشغل عنها.

(٢) هذه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أفضل النساء: ١ - عائشة، ٢ - خديجة، ٣ - فاطمة، ٤ - مريم، ٥ - آسية. وأفضلهن عائشة رضي الله عنهن.

خُضَيْرُ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَهً» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ **عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، **حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،** قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٥٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - كتاب مناقب الأنصار

١- باب مناقب الأنصار: «وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ،

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩] ^(١)

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ»، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَرْدِ فَيَقُولُ: «فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا» [طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» [طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا، وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْعَجَبِ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعِنَائِمُنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزِجَ النَّاسُ بِالْعِنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَزِجَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَاوْدِيَا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» ^(٢) [سبق برقم ٣١٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٢- باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاوْدِيَا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَاوْدِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْ وُهِ وَنَصْرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى [طرفه: ٧٢٤٤].

٣- باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلَقَهَا، فَإِذَا

(١) بدأ الدرر في ٢٩ / ٤ / ١٤١٦ هـ.

(٢) كان يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم، وترك الأنصار، فقال الأنصار ما قالوا.

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوفُوكُمْ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَفِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَ إِبْرَاهِيمُ (سبق برقم ٢٠٤٨).

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَيُّ مَنْ أَكْثَرَهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَنَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَفِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقْتِ فِيهَا؟»^(١) قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ» (سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧).

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّحْلُ قَالَ: «لَا، قَالَ: «يَكْفُونَا الْمَوْنَةَ، وَتَشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (سبق برقم ٢٣٢٥).

٤- باب حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبَغِّضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥).

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٢) (سبق برقم ١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤).

٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثْمَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣) [طرفه في: ٥١٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٨].

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ

(١) هذا فيه فضل التجارة، وفضل سعد بن الربيع، وفضل الأنصار، وفيه النهي عن الصفرة، وفيه تقليل المهور.
(٢) لا شك أن أنصار الرسول ﷺ، وأنصار الدين لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، وهكذا من بعدهم إلى يوم القيامة أنصار الحق، وأنصار الدين، لا يبغضهم إلا منافق.
(٣) القيام للقيام للسلام عليه سنة، والمكروه هو أن يقوم يتصب ولا يسلم عليه، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة، ويسلم عليها.

لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ ^(١) [طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

٦- باب أتباع الأنصار

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ»، فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ [طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتْ الْأَنْصَارُ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ» قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ [سبق برقم ٣٧٨٧].

٧- باب فضل دور الأنصار

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» [طرفه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ» [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلِحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ؟» [سبق برقم ١٤٨١].

٨- باب قول النبي ﷺ لِلْأَنْصَارِ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا؟ قَالَ:

(١) والأنصار لهم شأن عظيم؛ ولهذا هم أحب الناس إلى النبي ﷺ، ولكن لا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن المهاجرين تركوا أموالهم، وأوطانهم لله تعالى.

((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) [طرفه في: ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُمَّةٌ» [سبق برقم ١٣٧٦].

٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ... وَقَالَ: «فَاعْفِزْ لِلْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٣٧٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْحَنْدَقَ، وَنَتَّقِلُ التُّرَابَ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِزْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(١) [طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

١٠- باب قول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا فُوتٌ صَيِّبَانِي، فَقَالَ: هَيِّبِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَيِّبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صَيِّبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضَلِّحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَوِيلَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكَمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] [طرفه: ٤٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(١) وهذا فيه الدعاء للمهاجرين والأنصار، ويدل على الدعاء، واستحبابه للمسلمين، وذلك لمحض النصح، فالمؤمن يدعو لإخوانه، وتقدم أن الأنصار أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم أنهم أفضل من المهاجرين، بل المهاجرين أفضل.

١١ - باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسِ مِنَ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَوَّنُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَيَّ رَأْسَهُ حَاشِيَةً بُزْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيَّهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ مُسِيئِهِمْ» [طرفه في: ٣٨٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٠].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَيَّ مِنْ كَبِيئِهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ، وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنِ مُسِيئِهِمْ» [سبق برقم ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْتُرُونَ، وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ مُسِيئِهِمْ» [سبق برقم ٣٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١٠].

١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَضْحَابُهُ يَمْسُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ أَلَيْنِ»، رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) [سبق برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ»، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ صَعَائِرٌ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ» ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَيَّ

(١) وهذا يدل على فضل سعد رضي الله عنه، وهو سيد الأنصار رضي الله عنه.

(٢) اهتز العرش من شدة المصيبة.

حِمَار، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُؤُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ» فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [سبق برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

١٣- باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفْرَقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: «إِنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ «كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٤٦٥].

١٤- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٣) [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

١٥- باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقالت عائشة رضي الله عنها، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ^(٤) [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاهُ أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٥) [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قَالَ: وَسَمَّانِي؟! قَالَ: نَعَمْ» فَبَكَى [إطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩].

(١) وهذه منقبة عظيمة.

(٢) وهذا من كرامات أولياء الله، فإذا حصل هذا لأهل الصلاح مثل ذلك، فهي كرامة، إما إذا حصلت لفاستق، أو غيره، فهي من عمل الشياطين.

(٣) لأن الله يسر لهم قراءة القرآن، وإيقانه، وصاروا أئمة في ذلك.

(٤) كلهم على خير رضي الله عنهم.

١٧- باب مناقب زيد بن ثابت

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي^(١) [اطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

١٨- باب مناقب أبي طلحة

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمِيذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» فَاشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِصَيْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَهُمَا لَمُسَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فِتْفَرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا ثَلَاثًا [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِلَّةً مِثْلَهُ﴾ الْآيَةُ [الأحاف: ١٠]، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٣].

٣٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْيِهَا وَخَضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِزْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ فِي الْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقَى، فَأَنْتَ

(١) خفي عليه ابن مسعود رضي الله عنه.(٢) يحتمل أن سعداً رضي الله عنه قال ذلك بعد موت العشرة، فيقصد الأحياء، ويحتمل أنه نسي رضي الله عنه.

عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ، وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: «وَصَيْفٌ بَدَلٌ مُنْصَفٌ» [طرفه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٤].

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَفَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا، وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍ، فَإِنَّهُ رَبًّا»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ [طرفه في: ٧٢٤٢].

٢١- باب ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ»^(١) [سبق برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ فَتَفَرَّضْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، «فَدَعَا لَنَا وَأَلْحَمَسَ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٢٢- باب ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعُبَيْيِّ ﷺ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اجْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ^(٢) [سبق برقم ٣٢٩٠].

٢٠- باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حُدَيْجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وَحَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حُدَيْجَةُ»^(٣) [سبق برقم ٣٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٠].

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وهذا يدل على التأليف، وتقدير أهل الفضل، ومن كان له شأن في قومه، ويدل على أنه ينبغي النصيحة لكل الناس.

(٢) وذلك أنهم غلطوا فيه، فقتلوه بسبب هذا الاختلاف.

(٣) «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا خمس: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وفاطمة [بنت محمد]، وخديجة [بنت خويلد]، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة للنبي ﷺ ما غزت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِنَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَالِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ» [إطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: «ما غزت على امرأة ما غزت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه ﷻ أو جبريل عليه السلام أن يبشرها بنيت في الجنة من قصب» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: «ما غزت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غزت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد»^(١) [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى** رضي الله عنه بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِنَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ»^(٢) [سبق برقم ١٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٣].

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومتي، وبشرها بنيت في الجنة من قصب، لا صحب فيه، ولا نصب»^(٣) [إطرافه في: ٧٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد: أحت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة» قالت: فغزت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٧].

(١) وفي الحديث الدلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ؛ لكونه يهدي لأخلاء خديجة، وفي الحديث [الأخر] أنه قال لرجل سأله: «هل بقي من بز أباي شيء بعد موتها؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما، وإنفاذ عهديهما».

(٢) ويدل على فضل خديجة: أنها بشرت ببيت من قصب اللؤلؤ.

(٣) وفي تبليغها سلام ربها، وسلام جبريل يدل على فضلها، وهي التي تقول للنبي ﷺ في بداية الوحي: «والله لا يخزيك الله أبداً: إنك لتحمل الكل...» الحديث.

(٤) وهذا من غيرة النساء، وأن كانت الجارة من الصالحات، وعائشة أفضل لما حفظت من العلم والنقل، ولهذا قال ﷺ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» وأما حديث: «ما أبدلني الله خيراً منها» فهو حديث شاذ. انظر ٧/ ١٤٠ من فتح الباري شرح صحيح البخاري من هذا المجلد.

٢٣ - باب ذَكَرَ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» ^(١) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى فُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنَّكَرًا لِلذِّكْرِ وَإِعْظَامًا لَهُ [طرفه في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدِّثَ بِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكٍ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ، زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكٍ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْوُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

٢٥ - باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا بُنِيَ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ

(١) للزوجة الأخذ من بيت زوجها ما يكفيها، ويكفي أولادها بالمعروف، إذا لم يعطها النفقة كاملة.

عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَقُفُّكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٤٠].

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُضَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا»- قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: «جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّبِيرِ».

٢٦- باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءِ لَا يَصُومُهُ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسْتَمُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ» [سبق برقم ١٠٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤٠].

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنُبٌ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ» قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ» قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ

(١) كان أهل الجاهلية يتساهلون في كشف العورة، وقد استقبح كشف العورة، فما أشار عليه ﷺ العباس أن يضع إزاره على رقبتيه يقيه الحجارة سقط مغشياً عليه من شدة كراهة هذا العمل، وكان ذلك قبل البعثة بخمس سنين.

(٢) هذا فيه الدلالة أن الصمت ليس من العبادة، كأن يعتمر، ويصوم صامتاً، فالصمت في الصوم، أو غيره ليس مشروعاً، ولكن المشروع الصمت عن المحرمات [من الغيبة، والنميمة، وقول الزور، والكذب، وغير ذلك].

تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا
الْإِتِّهِ مِنْ بِلْدَةِ الْكُفْرِ نَجَّانِي
فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟» قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا
وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَدُّونِي
حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدْيَا حَتَّى وَارَتْ
بُرُؤُسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ»^(١) [سبق برقم ٤٣٩].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ خَالِقًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا
تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ:
«كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا، كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: **قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ
عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) [سبق برقم ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ، **عَنْ عَفْرَةَ** رضي الله عنها: «وَكَأَسَا دِهَاقًا» قَالَ: «مَلَأَى مُتَّابِعَةً».

٣٨٤٠ - قَالَ: **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «اسْقِنَا كَأَسَا دِهَاقًا».

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَّيَّةُ بْنُ
أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ» [طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرَجُ لَهُ الْخِرَاجُ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي
خَدَعْتُهُ فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ

(١) الله أكبر، الله أكبر، هذا من آيات الله، وليذاؤهم لها من أسباب إسلامها، فرب ضارة نافعة.

(٢) النبي ﷺ أمر بالقيام للجنزة، ولكنه مستحب، هذا هو الأفضل، وقد قام وقعد، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، فالسنة القيام للجنزة حتى توضع.

(٣) هذا هو السنة أن تكون الإفاضة قبل الإشراق.

أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلية، قال: وحبل الحبلية أن تثنج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»^(١) [سبق برقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٤].
 ٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ عَلِيَّانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيَحْدِثُنَا عَنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا».

٢٧ - باب القسامة في الجاهلية^(٢)

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا فَطْرٌ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَحْدٍ أُخْرَى، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفُهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمُؤَسِّمِ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُتِبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمُؤَسِّمِ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيَتْ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمُؤَسِّمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مَتًّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِثَّهُ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضَبِّرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِثِّهِ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا، عَنِّي، وَلَا تُضَبِّرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضَبِّرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

(١) نهاهم عن ذلك؛ لما فيه من الجهل.

(٢) القسامة: أن يقتل قتيلاً، ويشتهبه في أمر قاتله، فلا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا إذا لم يحلف المتهمون، فيبدأ بالمتهمين فيحلفون خمسين يمينا أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون قاتله، فإن نكلوا حلف المدعون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم إذا كان هناك لوث، أي: تهمة لها أسباب: أي عداوة، وقد قضى النبي ﷺ بالقسامة في خير، وإذا حلف العصابة المدعون، وكانوا أقل من خمسين توزع عليهم الأيمان.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَائِئِهِمْ، وَجَرَّحُوا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) [سبق برقم ٣٧٧٧].

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نَجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْخَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ»^(٢).

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ»^(٣).

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خِلَالَ مَنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: «وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ».

٢٨- باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ^(٤)

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ»^(٥) [إطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

(١) يوم بعثت كان بين الأوس والخزرج، وكان قبل الهجرة بخمس سنين، وهو أقرب، وقيل: قبل الهجرة بأربعين سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) الحجر معظمه من البيت.

(٣) القردة لها أشياء عجيبة، وهي أشبه بني آدم، وهي أمة، والكلاب أمة...

(٤) هذا هو النسب المعروف المحفوظ، والبقية فيه اختلاف إلى إسماعيل، فاختلّفوا فيما بين عدنان إلى إسماعيل، فهؤلاء عشرون، وقيل بين عدنان وإسماعيل خمسة، وقيل ستة، وقيل غير ذلك، وكلهم مجمعون على أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم.

(٥) توفي عن ثلاث وستين عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

٢٩- باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِيُمَشِّطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيُشَمُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»^(١) زاد بِيَانٌ: «والذئب على غنمه»^(٢). [سبق برقم ٣٦١٢].

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَحْذَى كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَرَفَعَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزِفْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ، شُعْبَةَ الشَّائِكِ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ»^(٤) [سبق رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: **سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ** عَنْ هَاتَيْنِ الْأَيْتِينَ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ [٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلَادِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ [٩٣] الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ **إِلَّا مَنْ نَدِمَ**»^(٥) [طروافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢، ٣٠٢٣].

(١) أشد بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

(٢) قوله في العطف: «ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه» لعل هذا كان قديماً، ثم جاء النهي عن ذلك، وهذا الحديث كان في أول الإسلام في مكة.

(٣) هو أمية بن خلف قُتل يوم بدر.

(٤) وهؤلاء كلهم قُتلوا في بدر إلا أبي بن خلف، فقد قتله النبي ﷺ في أحد.

(٥) من تاب تاب الله عليه.

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: **سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ** أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُقْفِهِ، فَحَنَقَهُ حَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَفْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية (٢٨: غافر)، تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ عَزْرَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ^(١) [سبق برقم ٣٦٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨١٠].

٣٠- باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: **قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَغْبَدُوا وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ٣٦٦٠].

٣١- باب إسلام سعد بن أبي

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامَ» [سبق برقم ٣٧٢٦].

٣٢- باب ذكر الجن، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: **سَأَلْتُ مَسْرُوقًا** مَنِ آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ «أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٤٥٠].

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَهَّجَ لَوْضُؤِهِ وَحَاجَّتْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَحْجَارًا اسْتَنْفَضَ بِهَا، وَلَا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

(١) لما نصر الله نبيه يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، فلما انتهت الحرب أمر النبي ﷺ بضرب أعناقهما؛ لشدة عداوتهم للنبي ﷺ، والحمد لله الذي يسر قتلتهما.

(٢) ذكر العيني أن الخمسة الأعبد هم: ١- بلال، ٢- زيد بن حارثة. ٣- عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فقد أسلم مع أبي بكر، ٤- أبو فكيهة مولى صفوان بن أمية، قال ابن إسحاق: «إنه أسلم قديماً مع أبي بكر، فعذبه صفوان، فاشتراه أبو بكر فأعتقه»، ٥- عبيد بن زيد الحبشي، فقد ذكر ابن السكن في كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود أن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وقيل: هم: عمار، وزيد بن حارثة، وبلال، وعامر بن فهيرة، وشقران. والمرأتان: خديجة، وأم الفضل زوج العباس، وقيل: هما خديجة، وأم أيمن، أو سمية.

(٣) مناسبة ذكر الجن هنا في مناقب الصحابة أن هؤلاء الجن من كبار الصحابة، فالصحابه يكونون من الجن ومن الإنس.

أَحْمِلَهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنِّ نَصِيبِينَ، وَيَنْعَمُ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرُوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا»^(١) [سبق برقم ١٥٥].

٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ

٣٨٦١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم اتبني، فأنطلق الأخ حتى قدمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزوّد وحمل سنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بغض الليل، فراه عليّ فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قزيبته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به عليّ، فقال: أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، لا يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث، فعاد عليّ مثل ذلك، فأقام معه ثم قال: ألا تحذيني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني ففعلت، ففعل، فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك، فممت كآتي أربق الماء^(٢)، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فأنطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك، فأخبرهم حتى يأتيك أمري» قال: والذي نفسي بيده، لأصرخن بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قام القوم فصرّبوه حتى أوجعوه، وأتى العباس فأكب عليه قال: ويلكم، ألسنتم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، فصرّبوه وناروا إليه، فأكب العباس عليه» [سبق برقم ٣٥٢٢، وأخرجه مسلم، ٢٤٧٤].

٣٤- باب إسلام سعيد بن زيد ﷺ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه بِنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنْ عَمَرَ لِمَوْتِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَمْرٌ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ» [طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

٣٥- باب إسلام عمر بن الخطاب ﷺ

٣٨٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

(١) وفي رواية مسلم: «فلا تستجمروا بهما، فإنهما من زاد إخوانكم الجن» ما على الروث لدوابهم، وما على العظام لهم.

(٢) وهذا خوف من المشركين، تحرزاً منهم.

حازم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر» [سبق برقم ٣٦٤٨].

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ حَافِئًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ: أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ خُلَّةُ حَبْرَةَ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ خُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمْنْتُ، فَحَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ» ^(١) [طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ رضي الله عنه: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأًا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَّا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ» [سبق برقم ٣٨٦٤].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَطْنُهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْنُ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ: لَقَدْ أَحْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنْ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِيَشِكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْني أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرْعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجَنِّ وَإِنْبَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِتِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتُ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَمْتُ، فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ» ^(٢).

٣٨٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ» [سبق برقم ٣٨٦٦].

٣٦- باب انشقاق القمر

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا» ^(٣) [سبق برقم ٣٦٢٧، وخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

(١) لما أعطاه الله من القوة في ذلك، فهابه الناس، فصار إسلامه تأييداً للإسلام، وقوة للإسلام رضي الله عنه.

(٢) وهذه من الآيات التي أقامها الله لبيان صدق النبي صلى الله عليه وسلم أخبار الجن وغيرهم.

(٣) هذه من آيات الله، ولكن قد قال سبحانه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنْشَقَ الْقَمْرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، فَقَالَ: «أَشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنْشَقَ بِمَكَّةَ»، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ الْقَمَرَ أَنْشَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٣٦٣٨، ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْشَقَ الْقَمْرُ».

٣٧- باب هجرة الحبشة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابِتَيْنِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخَيْارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَا لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمَسُورِ، وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا؛ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آيْفًا؟ قَالَ: فَتَشْهَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْأُحْزَابَ الْأُولَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَذْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعُدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشْهَدُ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْأُحْزَابَ الْأُولَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ١٨٣: «وانشَقَ مرتين بالإجماع، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ... وقد خفي على بعض الناس، فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العماد ابن كثير رحمته الله: في الرواية التي فيها مرتين نظر» ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: «والمقصود بالمرتين: أي: فرقتين» ا. هـ.

تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ لِي عَلَيَّكَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ»، وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ، وَفِي مَوْضِعِ: الْبَلَاءِ: الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمْحِصُ، مِنْ بَلَوْتَهُ، وَمَخَصَّتَهُ أَي: اسْتَخْرَجْتَ مَا عِنْدَهُ، يَلْوُو: يَخْتَبِرُ، مَبْتَلِيكُمْ: مُخْتَبِرَكُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلَاءٌ عَظِيمٌ﴾: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتَهُ، وَتَلَّكَ مِنْ ابْتَلَيْتَهُ [سَبْقُ بَرْقَم ٣٦٩٦].

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ** قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيْصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاءٌ، سَنَاءٌ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «يَعْنِي حَسَنٌ، حَسَنٌ»^(٢) [سَبْقُ بَرْقَم ٣٧٠١].

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيُرِّدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِّدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَسْلِمُ عَلَيْكَ فَتُرِّدُ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أُنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي^(٣) [سَبْقُ بَرْقَم ١١٩٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرْقَم ٥٣٨].

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ: بَلَّغْنَا مَحْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ»^(٤) [سَبْقُ بَرْقَم ٣١٣٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرْقَم ٢٥٠٢].

٣٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ

(١) البناء على القبور من سنة النصارى.

(٢) وفيه تواضعه ﷺ مع أم خالد، وحسن خلقه كونه قال: سناه، سناه، يعني: حسنٌ، حسن.

(٣) كان أولاً يرده عليهم السلام بالكلام، ثم نسخ، ورد عليهم بالإشارة.

(٤) كتبت لهم بالنية هجرتان.

عَلَيْهِ سَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً»^(١) [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَصَفَّنَا وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ»^(٢) [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [سبق برقم ١٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٢].

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [سبق برقم ١٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥١].

٣٩ - باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ أَرَادَ حُتَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(٣) [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٠ - باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا **عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى عَلَيَّ: مَا أَعْتَيْتَ عَنْ عَمِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا^(٤) أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [طرفة في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

(١) رحمه الله، هذا هو الأصل في الصلاة على الغائب، فمن مات يصلى عليه صلاة الغائب إذا كان مثل النجاشي له شأن في الإسلام، كالعالم الذي نفع الله به الإسلام، وكالأمير الصالح الذي له شأن في الإسلام، أما غيرهم من الغائبين [الذين ضلبي عليهم]، فلا يصلى عليهم، أما قول من قال: إن النجاشي لم يصل عليه، فهذا مستحيل؛ لأن عنده من الصحابة كثير، فهو أسلم، وبقي سبع سنين، وعنده من الصحابة الكثير.

(٢) الأقرب أن صلاة على الجنابة تتم صفوفاً، وتُسَوَّى، أما حديث ثلاثة الصفوف على الجنابة، ففي سننه ابن إسحاق، وقد عنعن.

(٣) المشهور أنه قال ذلك في حجة الوداع يوم ثلاثة عشر؛ لإظهار الإسلام بعد ما كان محل الكفر، ويمكن أنه قاله حين نصره الله على هوازن، وأراد أن ينزل في الخيف.

(٤) هذا احتج به من قال بجواز: لولا أنا لكان كذا، وقد جرى كثير من العلماء على استخدام لولا احتجاجاً بهذا الحديث، ولكن الأحوط للمؤمن أن يقول: لولا الله ثم أنا، لأن الإنسان ضعيف، فلا يستقل عن الله تعالى، وقد

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ يَكْلِمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ، فَتَزَلْتِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَتَزَلْتِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(١) [القصص: ٥٦] [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ فَقَالَ: «لَعَلَّه^(٢) تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» [طرفة في: ٦٥٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

٤١- باب حديث الإسراء

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٣) [طرفة في: ٤٧١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠].

٤٢- باب المعراج

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَظِيمِ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ، مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَقَدْتُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُعْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَعَسَلْتُ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِي، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ، قَالَ أَنَسُ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

يقال بأن هذا يدل على الجواز، والأفضل، والاحتياط أن يأتي ب(ثم)، والأحاديث الصحيحة ثبت النهي عن (لولا أنا) وذلك أن النبي ﷺ اجتهد أن يسلم، فأبى، فأخبر أنه يشفع فيه يخفف عنه العذاب، فله نعلان من نار، خفف عنه العذاب بشفاقة النبي ﷺ لأنه نصر النبي نصرًا مؤزرًا.

(١) في عدم هداية أبي طالب حكمة بالغة؛ لئلا يتعلق الناس بغير الله، فالله الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء محمد ﷺ حرص على هداية أبي طالب، ولكن الله لم يرد ذلك، وإبراهيم حرص على هداية أبيه، ونوح حرص على هداية ابنه، ولكن الله لم يرد ذلك.

(٢) وجزم بذلك في الرواية الأخرى، فلعله قال ذلك قبل أن يعلم أن الله أجابه.

(٣) هذه من آيات الله، ومن تأييده نبيه ﷺ ليظهر صدقه.

قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَتِهِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِّي، قِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنْ غَلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرْفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ^(١)، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتُكَ، ثُمَّ فَرَضْتُ

(١) ونهران أيضاً كما في الرواية الأخرى: سيحون، وجيحون، والصحيح أن هذه الأنهار مدد من الله إلى أهل الأرض من السماء، جعلها علامة، وجعلها نموذجاً مما في السماء. وقال بعض أهل العلم: إن هذه غير أنهار الأرض، والأقرب، والله أعلم، أنها من أنهار الجنة، جعلها الله ليدرك بها عباده، وما في الجنة أكمل، وهذا شيء منها، فجعلها عبرة وآية، فجعل الله سيحون، وجيحون، والنيل، والفرات من الجنة، وقد تغيرت لا بد؛ لأن ما في الجنة غير ما في الأرض، ولكن أصل هذه الأنهار من الجنة، فيكون أنزل منها شيء، وجعل له أصل في الأرض.

عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَزَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَزَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١) [سبق برقم ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤].

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قَالَ: (وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الرُّقُومِ) [طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ ثُبُوكَ بِطُولِهِ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «شَهِدْتُ بِي خَالَي الْعُقَبَةَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ [طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «أَنَا وَأَبِي وَخَالَي مِنَ أَصْحَابِ الْعُقَبَةِ» [سبق برقم ٣٨٩٠].

٣٨٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ

(١) وهذه منقبة للنبي ﷺ أن سعد حتى وصل مكاناً يسمع فيه صريف الأقلام، وهذا تيسير من الله في تخفيف الصلوات عن عباده، وجزى الله موسى خيراً، وفيه علو الله تعالى، وفيه قدرة الله تعالى، فقد أقدر جبريل، ومحمداً ﷺ على قطع هذه المسافة في ليلة واحدة، وصلاته بالأنبياء، ثم صلى بمكة صلاة الفجر، وكل الأنبياء ماتوا في الأرض، ورفعه الله في هذه المنازل لحكمة بالغة، إلا عيسى ابن مريم، فهو لم يميت حتى الآن.

(٢) والمقصود أنه يذكر ﷺ ما من الله به عليه من حضور العقبة، وهي من مشاهد الخير.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»^(١) [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرُقُ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتَّهَبُ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وبنائه بها

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَوَعِدْتُ فَتَمَرَّقَ شِعْرِي، فَوَفَى جَمِيمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمَّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرٍ^(٢) طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأُضْلِحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَزْعُمِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» [اطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَكَاشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْمِئِهِ» [اطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَتَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»^(٣) [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

(١) من نعم الله على عباده أن من عوقب في الدنيا بالحد، أو العقوبة يكون ذلك كفارة، فالحد كفارة، ولو لم يتب إذا كان لم يعد إلى الذنب، فإن عاد أخذ بالأخير إلا أن يتوب، أو يعفو الله عنه.

(٢) والمعنى: على خير نصيب.

(٣) عقد عليها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وهذا يدل على الجواز على العقد على الصغيرة بدون أن تستشار، والدخول وهي بنت تسع، إذا كانت تتحمل ذلك، أما إذا لم تتحمل فُتدخل بعدما تتحمل، وإذا كان العقد إذا بلغت تسعاً، فلا بد من استئذنها.

٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبد الله بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار» وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب»

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: **عَدْنَا**

خَبَابًا فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدُبُهَا»^(١) [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠].

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بِنِ وَقَاصٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٣٨٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٣) [طرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠- قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: **زُرْتُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **مَعَ**

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يُعْبَدُ رَبُّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» [سبق برقم ٣٠٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٤].

٣٩٠١- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ

سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: «مَنْ قَوْمٌ كَذَبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَرْيَتِهِ» [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما

قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» [أخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو

(١) في هذا الدلالة على أن الكفن إذا لم يكف، فيجعل على ما علا من الرجل على العورة، والرأس، والرجلين يجعل عليها ما تيسر من إذخر أو غيره.

(٢) يعني لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بلد إسلام، أما الهجرة فهي باقية من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلى يوم القيامة.

بُن دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ، يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَذِينَكَ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَذِينَكَ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ، إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةَ إِلَّا حَوْحَةَ أَبِي بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ٤٦٦، واخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٢].

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **عَانِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعَمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أبا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أبا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَارْجِعْ، وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أبا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟^(٢) فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أبا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ

(١) فكان أبو بكر أعلم الناس إلى رسول الله ﷺ، وهذا يشير إلى أنه هو الخليفة بعده.

(٢) وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر، وهي من صفات النبي ﷺ، وهو الذي قالته خديجة للنبي ﷺ: «كلا والله، لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصدق الحديث، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، والله لا يخزيك الله أبداً» وهكذا قال ابن الدغنة [في أبي بكر].

حَسِينًا أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَاهُ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبُّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَبِي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ ﷻ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضْحِبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، وَهُوَ الْخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَبِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهٗ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا الْجَهَّازَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ ثَقِفَ لِقَيْنَ، فَبُدِّلِجَ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَانِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيَّتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبْنٌ مِنْحَتُهُمَا، وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بَعْلِسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا حَرِيثًا، وَالْحَرِيثُ: الْمَاهِرُ بِالْهَادِيَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ [سبق برقم ٤٧٦].

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلٌ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيْفَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّمًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ

لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسْهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجِحِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقْرَبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَشَفَسْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقْرَبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ الْإِلْتِمَاتِ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ رَجَزْتُهَا، فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَشَفَسْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْ نَائِبِي، وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِياضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَزِدَّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْزَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَضَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَاهُ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَزِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمِشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَزِيدًا لِلتَّمَرِ لِلسَّهْلِ وَسَهْلًا: غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَزِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

هَذَا أَبَرُّ رَيْبًا وَأَطْهَرُ

هَذَا الْحَمَالُ لَا حَمَالَ خَيْرُ

وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَاذْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمَهْرَ اجْرَهُ
فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها:
«صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ إِلَّا نَطَاقِي، قَالَ:
فَشَقِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَسْمَاءُ ذَاتُ النَّطَاقِ» [سبق برقم ٢٩٧٩].

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه
قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاحَتْ
بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ» [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها
أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ
بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ
فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها
«أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى» [طرفه في: ٥٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٦].

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلَ
مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمَّا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ
أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيْقُ النَّبِيِّ ﷺ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٨].

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ
يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا
يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ
لَحِقَ بِنَا، فَالْتَمَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ»، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ
اللَّهُ، مُزْنِي بِمَا شِئْتُ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحُقُ بِنَا»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا
عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى
الْأَنْصَارِ، فَجَآؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ازْكَبَا أَمْنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،

(١) يعني في المدينة المنورة.

(٢) يعني بعد الهجرة.

فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيَحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَحْلِ لِأَهْلِهِ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَيْتٍ أَهْلُنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: فُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَإِنَّ سَيِّدَهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَغْلَبُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيَلِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَاسْلُمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا، وَإِنَّ سَيِّدَنَا، وَأَعْلَمَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيَسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ»، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) [سبق برقم ٣٢٢٩].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، يَعْني عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فُرْضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفُرْضٌ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةٌ آلَافٍ وَخَمْسَمِئَةٌ، فَيَقِيلُ لَهُ هُوَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلَمْ نَقْضِئْهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ آلَافٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ» (٢).

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (...). ح: [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفِيهِ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

(١) هكذا البغي والعدوان، نسأل الله العافية، الله أكبر، نعوذ بالله من البغضاء والحسد.

(٢) وهذا من تحريه ﷺ، ففرض لكل مهاجري أربعة آلاف، أما ابنه، فنفضه خمسمائة، وقال: إنه هاجر مع أبيه.

لَا، قَالَ: «فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجَاهَدْنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرْدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، فَذُجَاهِدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا وَضَمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيَّدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنُرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لِكَيْبِي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي»^(١).

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: «وَقَدِمْتُ أَنَا وَعَمْرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عَمْرٌ وَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ هَلْ اسْتَيْقِظَ؟ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عَمْرٍَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْزُولَ هَزْوَلَةٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ»^(٢) [طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** يُحَدِّثُ قَالَ: «إِبْتِغَاءَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصْدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْشِنَا^(٣) لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُصَ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيمَةٍ، يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُصِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خَزْفَةٌ قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَاطْلُبُ فِي إِثْرِنَا»^(٤) [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبَلُ حَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنَيَّةُ»^(٥).

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي، **عَنْ أَنَسِ بْنِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ» [طرفه في: ٣٩٢٠].

(١) هذا له وجه، وهذا له وجه، عمر خاف من التبعات بعد ذلك، وأبو موسى رأى بأن ذلك أفضل.

(٢) هذا الدرس في يوم ١٨/٥/١٤١٦هـ.

(٣) في أصل الطبعة السلفية: «فأحشينا» وقال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٧/٢٥٦: «وقوله هنا: «فأحشينا ليلتنا بتحتانيتين من الإحياء، ولبعضهم بمثناه، ثم مثله من الحث» ١. أ. هـ.

(٤) فيه بيان ما أصابه **ﷺ** من الأذى، فصبر.

(٥) فيه جواز تقبيل المحارم في الخد، أما الفم فللزواج، وكذا الصبيان لا حرج في تقبيلهم [في خدودهم].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، حَتَّى قَنَأَ لُونُهَا» [سبق برقم ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عائشة** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّتِهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَذْرٍ	مِنَ الشَّيْزِيِّ تُزَيْنُ بِالسَّانِمِ
وَمَآذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَذْرٍ	مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تَحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ	وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يَحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَخِينَا	وَكَيْفَ حَيَاةَ أَصْنَادِ وَهَامِ

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ **أبي بكر** رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَارِ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَى، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ائْتَانِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا»^(١) [سبق برقم ٣٦٥٣، وآخرجه مسلم، برقم ٢٣٨١].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: **حدثنني أبو سعيد** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٢) [سبق برقم ١٤٥٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٤٦ - باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ **سمع البراء** رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا: مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ رضي الله عنه».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سمعت البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يُقْرَئُونَ^(٣) النَّاسَ، فَقَدِمَ: بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنُ: قَدِمَ

(١) من كان الله معه، كفاه خلقه.

(٢) الهجرة فرار من الشر إلى الخير.

(٣) إقال الحفاظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ٢٦١: «قوله في الرواية الثانية عن غندر، عن شعبة: «وكانوا يقرئون الناس» في رواية الأصيلي وكريمة: «فكانوا يقرئان الناس، وهو أوجه، ويوجه الأول: إما على أن أقل الجمع اثنان، وإما على أن من كان يقرئانه كان يقرأ معهما أيضا» ا. هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] فِي سُورِ مِنَ الْمُفْصَلِ)).
 ٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٌ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
 كُنْتُ امْرِيًّا مُصَبِّحًا فِي أَهْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
 أَلَا لَيْتَ شِيفِرِي هَلْ أَيْبَتَن لَيْلَةً
 وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجْنُونَةٍ
 وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطْفِيلٌ
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(١) [سبق برقم ١٨٨٩،
 وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، ح، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ **بْنِ خِيَارٍ** أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمِنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هَجْرَتَيْنِ، وَكُنْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا عَشَّسْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٦٩٦].
 ٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغُرُغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُنْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، وَالسَّنَةِ، وَالسَّلَامَةِ، وَتَحْلُصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: لِأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٢٤٦٢].

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، **عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ: امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءَ: فَاسْتَكَيْتُ عُثْمَانَ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تَوَفَّيْتُ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّابِغِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقِيَّةُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَمِثْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ

(١) المدينة كان فيها بعض الحمى، ثم نقلها الله إلى الجحفة [استجابة من الله ﷻ لدعاء رسوله ﷺ].

عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١) [سبق برقم ١٢٤٣].

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدِمَهُ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَائِهِمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٣٧٧٧].

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ، أَوْ أَصْحَى، وَعِنْدَهَا فَيْتَانِ تَغْتَيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»^(٢) [سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٢].

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الصُّبُعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَائِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَائِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشَتْ، وَبِالْحَرْبِ فُسُوتِ، وَبِالنَّحْلِ فُقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْفُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٣)

[سبق برقم ٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٤].

٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَلْعَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «ثَلَاثٌ»^(٤) لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٢].

- (١) وهذا فيه عدم الشهادة [بالجنة] للمعِين، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، فالمسلم يشهد له بالخير إذا كان من أهل الخير، ولا يجزم له بالجنة، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ.
- (٢) إذا كان إنشاد الشعر فيه مدح الإسلام، وذم الباطل، فلا حرج فيه.
- (٣) فيه الدلالة على عدم زخرفة المساجد، وعدم التكلف في بنائها، وزخرفة المساجد الأقرب فيها الكراهة.
- (٤) لما من الله على المهاجر بالهجرة، وتركها لله لا يقيم فيها بعد ثلاث.
- (٥) يعني: بعد الصدور من منى.

٤٨- باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا عَدُّوا

مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ»^(١).

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ

عَلَى الْأُولَى»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ [سبق برقم ٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨٥].

٤٩- باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ

بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»،

قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرِدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً

وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ،

وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ^(٢)، وَقَالَ

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ» [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥٠- باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟^(٣)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ

أَبُو جَحِيْفَةَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلْنِي عَلَى الشُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسَمْنِ،

فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سَقَفْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

(١) كان هذا مما وفق الله عمر، والصحابة له حتى يُعرف تاريخ الكتب.

(٢) توجع النبي ﷺ على سعد بن خولة محبة له، ورحمة؛ لأنه مات بمكة، ولم يهاجر.

(٣) تنبيه: في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ هذا الباب في صفحة ٣٧٠ من المجلد السابع، بينما الأصح أن يكون في صفحة ٢٧٠ من الشرح نفسه.

(٤) في هذا فضل الأنصار.

٥١ - باب

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آتِئًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(١)، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ^(٢)، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرِنَا، وَإِنَّ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا، وَإِنَّ أَفْضَلُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَحَرَّجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرْنَا، وَإِنَّ شَرْنَا، وَتَنَقَّضُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) [سبق برقم ٣٣٢٩].

٣٩٣٩ - ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ وَسَمْعِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُضْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُضْلِحُ»، وَالنَّوْءُ زَيْدٌ بَنُ أَرْقَمٍ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ، وَقَالَ: «نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة

﴿هاذوا﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَذَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَازِدٌ تَائِبٌ

قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٣٧٠ / ٧: «قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة، وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا، وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على الموساة» ١. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته: «في المؤاخاة بين المهاجرين يحتاج إلى نظر ومراجعة الأسانيد، فإن ثبت فيقال بأن ذلك مؤاخاة بين الأعلى والأدنى» ١. هـ.

(١) المعروف أن النار في آخر أشرط الساعة بعد طلوع الشمس من مغربها، وهي آخر الآيات، وهي تحشر جميع الناس إلى الشام، أما هذه النار فهي نار أخرى. ويراجع.

(٢) أي: صار الشبه له، وفي بعض الروايات: أذكر: أي صار الشبه له، وليس المعنى أنه يكون ذكراً [معنى كلام الشيخ].

(٣) وهذا يدل على خبت اليهود، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

(٤) ظاهر الجواب أنه ما كان يداً بيد يعني: ما كان ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلا بأس [إذا كان يداً بيد]، أما نسيئة فرباً بالإجماع، أما بيع الدراهم بالدراهم، فلا يجوز إلا يداً بيد [سواء بسواء]، والحديث هنا مجمل.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٣].

٣٩٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظِمُونَ عَاشُورَاءَ، وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ» [سبق برقم ٢٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣١].

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ» [طرفه في: ٤٧٠٠، ٤٧٠٦].

٥٣- باب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ»^(٣).

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنَا مِنْ رَامِ هُرْمَزَ».

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «فَتَرَةً بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنه سِتُّمِئَةِ سَنَةٍ»^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ٧/ ٢٧٥: «قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن اليهود، في رواية الإسماعيلي: لم يبق يهودي إلا أسلم». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رضي الله عنه: «المقصود أن الأصل أنه لم يؤمن به إلا أقل، فلو آمن به عشرة في حياته لآمن به اليهود، وإذا ثبت أنه آمن به عشرة، أو أكثر، فحيث يمكن التأويل كما أول المؤلف» ا. هـ.

(٢) لأنه أمر أن يخالفهم [عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ] ا. هـ.

(٣) يعن: من سيد إلى سيد.

(٤) هذا هو المشهور أن ما بين عيسى ومحمد رضي الله عنه ستمائة سنة، ومن كان في هذه الفترة بلغه رسالة أحد الأنبياء، ولم يؤمن، أخذ بذلك، أما من لم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن يوم القيامة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كتاب المغازي

١- باب غزوة العسيرة، أو العسيرة

قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بواط، ثم العسيرة ٣٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرِيُّ، أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ اطْرَفَاهُ فِي: ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١١٢٥٤.»

٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لِعَلِّي أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أُوَيْتُمْ الصُّبَاةَ، وَرَعَمْتُمْ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْتَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي»، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةَ فَرَعَا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَعِمَ أَنْ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكَّرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ، حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَّبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لِأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهَّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أَرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ، أَحَدًا لَا يَتْرُكُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بِعَيْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ

بَذَلِكِ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرِ ^(١) [سبق برقم ٣٦٣٢].

٣- باب قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ

فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٦]، وَقَالَ وَحَشِي قَتَلَ حَمْرَةَ طَعِيمَةَ بِنْتِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الآية ٧ من سورة الأنفال].

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷻ يَقُولُ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ» [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْآلِفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّبِكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٢]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَذْهَبِ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ» ^(١) [طرفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) مثل ما أخبر سعد ﷺ.

(٢) خرج ﷺ لعير قريش، ولكن أبا سفيان أخذ الساحل، وأرسل إلى قريش لا حاجة إلى خروجكم، فقد نجت العير، فقال أبو جهل وجماعة معه: لا نرجع حتى نصل بدرًا، وتغني لنا القينات، ونشرب الخمر، فتسمع بنا العرب فيها بوننا، وقد وصل النبي ﷺ إلى بدر، ومن معه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وقد استشار أصحابه، فأشاروا عليه بالسير إلى ما أمره الله، فقاتلهم، وعدد المشركين نحو الألف بحددهم وحديدتهم، فقتل منهم المسلمون سبعين، وأسروا سبعين.

ابن عباس قال: قال النبي ﷺ **يَوْمَ بَدْرٍ**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القدر: ٤٥]، [سبق برقم ٢٩١٥].

٥ - باب

٣٩٥٤- وحدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مفسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن بدر، والخارجون إلى بدر [طرفه في: ٤٥٩٥].

٦ - باب عدة أصحاب بدر

٣٩٥٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «استضعزت أنا، وابن عمر...» [طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦- وحدثني محمود، حدثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «استضعزت أنا، وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين، والأنصار نيفاً وأربعين ومئتين»^(١) [سبق برقم ٣٩٥٥].

٣٩٥٧- حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** ﷺ يقول: حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طلوت الذين جازوا معه النهر: بضعة عشر وثلاثمئة، قال البراء: «لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [طرفه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨- حدثني عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِئَةً» [سبق برقم ٣٩٥٧].

٣٩٥٩- حدثني عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِئَةٌ وَبِضْعَةُ عَشَرَ بَعْدَهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ» [سبق برقم ٣٩٥٧].

٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، شيبه وعتبة والوليد، وأبي جهل بن هشام وهلاكهم

٣٩٦٠- حدثني عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش: على شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً» [سبق برقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٤].

٨ - باب قتل أبي جهل

٣٩٦١- حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس، عن عبد الله ﷺ «أنه

(١) يعني الجميع ثلاثمائة وبضعة عشر.

أَتَى أَبَا جَهْلٍ ^(١) وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ «وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلِقُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ^(٢) حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ» [طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلِقُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ^(٣)؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ... نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَتِي عَفْرَاءَ [سبق برقم ٣١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو

مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْحُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ، أَوْ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي

نَزَّرَ ﷺ قَالَ: «هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْرَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ» [طرفاه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي

ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَضَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾﴾ [الحج: ١٩] [سبق برقم ٣٩٦٥].

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ

قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا نَزَّرَ ﷺ يَقْسِمُ: «لَنْزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ اللَّسْتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ...» نَحْوَهُ [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ

(١) أبو جهل: هو عمرو بن هشام.

(٢) قتله: معاذ ومعوذ: ابنا عفرأ.

(٣) الأصل: أنت أبو جهل، وهذا هو المعتمد.

بن عُبَاد قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ (يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ» [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلًا الْبِرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ» [سبق برقم ١٢٣٠١].

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا^(٢)» [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضَرَبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ جِئْتُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ» [سبق برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ».

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ: «أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَدَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَ لَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى سَقَّ ضُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ الْعَبِّ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا» [سبق برقم ٣٧٢١].

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ

(١) الظاهر أنه: أمية بن خلف.

(٢) المقصود أن أمية قتل يوم بدر، وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيقتله، أما أبي بن خلف فقتله النبي ﷺ بيده في معركة أحد.

صناديد قُرَيْشٍ، فَقَدُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيثٍ مُحْبَثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ: يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطْعَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» قَالَ فَتَادَهُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا وَتَضَعِيرًا، وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»^(١) [سبق برقم ٣٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَرَاءُ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ [طرفه في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَاهِلٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»^(٢) [سبق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣١، ٩٣٢].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: «وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبُوءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ»^(٣) [سبق برقم ١٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

٣٩٨٠ - ٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ [سبق برقم ١٣٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٢].

٩ - باب فضل من شهد بدراً^(٤)

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

(١) وفي لفظ آخر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن تجيبوا» وهذا من الأحوال التي يسمع فيها الموتى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ هذا عام، وسماع أهل قليب بدر، وسماع الميت قرع نعال أصحابه، هذا مستثنى من الآية [وكذلك سماع الميت من يسلم عليه أثناء الزيارة].

(٢) وقد خفي عليها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وهذا فيه تحذير من النياحة على الميت.

(٣) وهذا اجتهاد [منها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**].

(٤) الصحابة هم خير الناس، وأفضلهم: العشرة المشهود لهم بالجنة، وأهل بدر لهم سابقة خير. فجر الخميس ٢٥/٥/١٤١٦هـ.

سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَمْرَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَخْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: (وَيْحَاكَ، أَوْهَيْبَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفَزْدَوِيسِ)» [سبق برقم ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثِدَ، وَالزُّبَيْرَ، وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنْ بَهَا امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ حَاطِبٍ بَلَّتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ بِعَبِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنْخَأَهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِنُجَرِّدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ^(١)، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفِرَتْ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

١٠ - بَابٌ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، **عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ» [سبق برقم ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، **عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ، يَعْني أَكْتَرُوكُمْ، فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ» [سبق برقم ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) حاطب لم يرجع عن دينه، ولكن نزغة من الشيطان، والنبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يغتصبهم في مكة فبغتهم، فالله قد أوجب لأهل بدر الجنة فعفا عن ما وقع من زلاتهم ما لا يعفو عن غيرهم، فالإنسان قد تزل قدمه، ويغلط، وليس معنى ذلك أنه قد أذن له، ولكن من حصل غلط منه غفي عنه.

وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا) قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ^(١) [سبق برقم ٣٠٣٩].

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:** «إِنِّي لَمِنَ الصِّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّفْتُ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي فِتْيَانٌ حَدِيثًا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرُتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ، حَتَّى ضَرَبَا، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ» [سبق برقم ٣١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٢].

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِمْيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَأَقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّوْا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَغَطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيَّتِهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدُّنَيْثَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتِئَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزَعْتُ فَرَزَعَةَ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ^(٢)، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ

(١) هكذا الرسل والمؤمنون يتلون بالنكبات، ثم تكون لهم العاقبة، فقد جرح النبي ﷺ وجماعة من أصحاب النبي ﷺ [ثم كانت لهم العاقبة الحميدة].

(٢) هذه من الكرامات، وتقع الكرامة للمؤمن عند الحاجة.

تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي جِيئَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي
وَذَلِكُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مَمْرَعِ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوْعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا
الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ، يَعْنِي النَّبِيَّ، أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ
ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ
اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا،
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مِرَاةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ وَهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ
شَهِدَا بَدْرًا» [سبق برقم ٣٠٤٥].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَ لَهُ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُحِبُّهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّينِ الْبِكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» قَالَتْ سُبَيْعَةُ: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي»^(١)، تَابَعَهُ أَصْبَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ [طرفه في: ٥٣١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٤].

باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟

(١) الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وكذا المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضعها للحمل، وإذا سقط الحمل، وعلم أنه إنسان انقضت العدة بسقوطه.

قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» [طرفه في: ٣٩٩٤].
٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِإِخْتِصَامِهِ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا».

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ «أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدٌ: «فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ ﷺ» [سبق برقم ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رحمتهما** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ» [طرفه في: ٤٠٤١].

١٢ - بَابٌ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ **رحمتهما** قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يتركْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا».

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّابٍ «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيَّ **رحمتهما** قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ^(١) [طرفه في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ **الزُّبَيْرُ**: «لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَدَجَّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا» ^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قَبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ».

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ**، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ **رحمتهما** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَيَّنَ

(١) أمر النبي ﷺ بتوزيع الضحية على الفقراء، والأكل منها، ولا تدخر بعد ثلاثة أيام، ثم أذن ﷺ في الإذخار في أكثر من ثلاثة أيام.

(٢) لعلها كانت جيدة لها رأسان؛ ولهذا أخذها كل واحد عنده؛ لأن الله جعل فيها بركة، وكانت مع النبي ﷺ.

سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَحِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [طرفه في:

٥٠٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٣].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ» [طرفه في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا~~ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ^(١). [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعِمًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَزْتَحِلَّ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاعِمِينَ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عَزْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حُمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ، فَوُتِبَ حُمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حُمْزَةُ عَلَيَّ نَاقِيًّا، فَأَجَبْتُ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(١) إذا قطع الرأس من الصورة ذات الروح، فلا حرج، ولكن لا يكفي قطع الرقبة، فلا بد من إزالته مطلقاً.

س: ما حكم التحنيط للحيوانات فتبقى بجسدها صورة.

ج: لا يجوز؛ لأنه إضاعة للمال، وقد يفضي إلى اعتقادات فاسدة، وقد يكون وسيلة إلى تعليق الصور ذوات الأرواح، فالظاهر تحريم ذلك.

حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تُمَلُّ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تُمَلُّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَحَرَجَ وَحَرَجْنَا مَعَهُ^(١) [سبق برقم ٢٠٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»^(٢).

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تَوْفِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْسِي سِرًّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا»^(٣) [طرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: «أَخْرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنَ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرْتُ» كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [سبق برقم ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: مَنْ

(١) ١ - وهذا يدل على خبث الخمر، وأنها تجعل الإنسان مجنوناً. ٢ - ويدل على أن الرجل يعمل كما فعل علي ﷺ في كسبه، ٣ - ورجوع القهقري يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يذهب ويترك قوماً خافهم يرجع القهقري حتى ينظر ما يعملون.

(٢) كبر عليه ستاً أو خمساً، ثم استقرت الشريعة على أن التكبيرات على الميت في الصلاة عليه أربعاً، كما كبر النبي ﷺ «كبر عليه أربعاً»، ولا يدعو بعد الرابعة.

(٣) وفيه من الفوائد أنه لا حرج في أن يعرض الرجل ابنته على الصالحين، والبنات أمانة في الذمة، فلا تزوج إلا الصالح، ولا يجبرها.

قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(١)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي» [أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣، ٣٣].

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْخُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣، ٣٣].

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ عُمَرَ» «اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ ﷺ».

٤٠١٢- ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمِّيهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ» [سبق برقم ٢٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٤٧، ١٥٤٨ باختلاف].

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا».

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجُرَيْتِيهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ

(١) وهما قوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

(٢) المساقاة على المزارعة تكون: ١- إما يجعل للعامل مرتباً كل شهر، ٢- وإما أن يعطى شيئاً مشاعاً الربع، أو الخمس [أو غير ذلك]، ٣- أما المجهول، وهو أن يقول: الزرع لي ولك الجهة الشرقية، أو الجنوبية، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه جهالة.

بَشِيءٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ **عَنْ نَافِعٍ** «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا» [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٤٠١٧ - حَتَّى **حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا»^(٢) [سبق برقم ٣٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ائْتِدْنَا لَنَا فَلْتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا» [سبق برقم ٢٥٣٧].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْبُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ إِبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ **أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ**، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٣) [طرفه في: ٦٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أبا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا، قَالَهَا أَنَسُ قَالَ: أَنْتَ أبا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي [سبق برقم ٣٩٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ **عَنْ عُمَرَ** رضي الله عنهما لَمَّا تُوْفِّي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مَنْ

(١) وقد بسطت الدنيا عليهم.

(٢) جَنَاتِ الْبُيُوتِ: أي حيات البيوت، لا تقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، وجاء في أنه ينذرهما ثلاثة أيام، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنذار يكون ثلاث مرات، فإذا أنذرهما ثم خرج، ثم أنذرهما، ثم خرج، ثم دخل وأنذرهما حل له قتلها بعد الثلاث، وإن أنذرهما ثلاث مرات في مكان واحد كفى، أما الحنش فلا يدخل في موضوع الحيات، فهو يقتل مطلقاً.

(٣) وهذا تحذير عظيم عن قتل من يظهر الإسلام، فمن أظهر إسلامه فإنه يكف عنه حتى يظهر أمره.

الأنصار، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا» فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْرُ بْنُ عَدِيٍّ [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ «كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ»^(١).

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي» [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٢)، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، يَعْني مَقْتَلُ عَثْمَانَ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ، يَعْني الْحَرَّةَ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ» [سبق برقم ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُغَيْبَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حَيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِزْطَاحِهَا فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِنَسِّ مَا قُلْتُ، تَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا» فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدِ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَ الرَّبِيعُ: «فَسَمَتِ سَهْمَانَهُمْ فَكَانُوا مِثَّةً» وَاللَّهُ أَعْلَمُ [سبق برقم ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِثَّةٍ سَهْمٍ».

١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ^(٣)

فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ،

(١) رتب لهم عمر على حسب المراتب والفضل.

(٢) يريد إحساناً ومكافأة له؛ لأن المطعم أجاره عند رجوعه من الطائف.

(٣) بدأ هذا الدرس فجر الخميس ١٤١٦/٦/٢ هـ.

إِيَّاسُ بْنُ الْبَكَّيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حَذِيفَةَ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قَتْلُ يَوْمِ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ، حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، حُتَيْبُ بْنُ خَدَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ، سَهْلُ بْنُ حُتَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْقُرَشِيُّ: خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَوْنُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَيْتَابُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءٍ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هَالَلُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

١٤- باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين

وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعُدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرٍ مَعُونَةَ وَأَحَدٍ

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «حَارِبَتِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارِبَتِ قُرَيْظَةَ، فَكَتَلَ رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ» [واخرجه مسلم، برقم ١٧٦٦].

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟** قَالَ: «قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ»، تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ [إطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، واخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ٢٦٣٠، واخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

فَبَاذِنَ اللَّهُ ﴿١﴾ [الحشر: ٥٩] [سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلِيٌّ سَرَاقَةَ بَنِي لُؤَيٍّ
قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ
سَتَلَعْنَا مِنْهَا بِنْتَهُ

[سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسَ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَوْفَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلْ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مِجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهُ سَنَّتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي، يَعْنِي عَبَّاسًا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلَيَّكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مَذَّ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ

(١) وكان هذا القطع وقت الحصار، والليثة: نوع من النخل، مثل قول: هذا الصفري، هذا سري...

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَا» (سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧).

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ؛ كِلَاهُمَا كَانَ يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا (طرفاه في: ١٧٢٧، ١٧٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨).

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَّاسَ أُتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ» (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»^(١) (سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩).

١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَاتَّاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ: وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ: وَسَقَا، أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ: زُهْنِ بَوْسِقٍ، أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ اللَّأَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَحْوَجُ كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْجِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعِيَ إِلَى طَغْنَةٍ بِلَيْلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ:

(١) الأنبياء لا يورثون؛ لأنهم لم يعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا للدعوة إلى الله تعالى.

سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَاتِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْهُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ أَطْيَبَ -، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ»^(١) [سبق برقم ٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠١].

١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر

ويقال في حِصْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَفَتَلَهُ» [سبق برقم ٣٠٢٢].

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ: يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَغَالِقَ عَلَى وَدِّ، قَالَ: فَمَنْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: أَبَا رَافِعَ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعَ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَّنْتُهُ، وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ،

(١) وكان كعب [بن الأشرف] خبيثًا، يحرض على النبي ﷺ؛ ولهذا أمر بقتله.

فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أبا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أبا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَتْ لَمْ أَشْتَكِهَا قَطَّ» [سبق برقم ٣٠٢٢].

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُتُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْظُرْ، قَالَ: فَلَطَفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَحَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ، قَالَ: فَعَطَيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَاتِ الأَصْوَاتِ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكََةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوْفَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَعَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلْمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أبا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُعِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أبا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ لِأَمِكِ الوَيْلِ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ، وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ المُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعَ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا، حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أَنْعَى أبا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ»^(١). [سبق برقم ٣٠٢٢].

١٧- باب غزوة أحد

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا، وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ

(١) هذا من نصر الله لنبينا عليه السلام؛ لأنهم نقضوا العهد.

صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الدِّينَ قِتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرْسِهِ عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ» [سبق برقم ٣٩٩٥].

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) [سبق برقم ١٢٤٤، أخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: «لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمْوْنَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا، فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سَوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْعَنِيْمَةَ، الْعَنِيْمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قِتْلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَأَعْبَى قِتْلًا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرٌ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُرَى، وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي» ^(٢) [سبق برقم ٣٠٣٩].

(١) صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، أَي: دَعَا لَهُمْ دَعَاءَ الْمَيِّتِ، وَدَعَا لَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، أَي: مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ أُحُدٌ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فِي شَوَالٍ، وَعَاشَ بَعْدَهَا سَبْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رِبِيعِ الْأَوَّلِ. وَظَاهَرَ النَّصَّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْمَيِّتِ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ مِنْ قَالٍ بِأَنَّهُ دَعَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَصَلِّي عَلَى الشَّهَدَاءِ، هَذَا قَوْلٌ مُتَأَوَّلٌ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دَعَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّهَدَاءَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَا أَنْ يَكُونَ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ، وَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، أَوْ تِلْكَ الصَّلَاةُ: هِيَ الدَّعَاءُ.

[و] قَوْلُهُ: «إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى عَلَى غَيْرِهِمُ الشَّرْكَ. وَالنَّجَاةُ مِنَ الْفِتَنِ هِيَ: بِطَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهَذَا ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَصِيبُهُمْ شَيْءٌ مَا بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ أَحَدٌ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ يَبْتَلِي هُوَ لَاءُ

٤٠٤٤، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»^(١) [سبق برقم ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: «قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا قَدْ عَجَلَتْ لَنَا»^(٢) ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ [سبق برقم ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [واخرجه مسلم، برقم ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِمَّا مَن مَضَى، أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَشْرُكْ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ»، أَوْ قَالَ: «الْقُلُوعَا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِمَّا مَن قَدْ أَنْعَتَ لَهُ تَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا^(٣) [سبق برقم ١٢٧٦، واخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَرَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»، فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْتُهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِنَانِهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَتِهِ، وَضَرْبَةٍ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ [سبق برقم ٢٨٠٥، واخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ، حِينَ نَسَخْنَا

بِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِهَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ لِلْمُتَّقِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَضَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ فِي الْأَحْزَابِ وَخَيْبِرِ وَالْفَتْحِ، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

(١) يعني قبل تحريم الخمر.

(٢) عبد الرحمن [بن عوف] من العشرة المشهود لهم بالجنة، ولكنه خاف عندما أوتي بالطعام، وتذكر أحوال الصحابة.

(٣) من عاش حصل له من الخير والطيبات ما حصل، ومنهم من مات ولم يتمتع بشيء، فكلهم على خير، هذا لمن استقام وعمل «خيركم من طال عمره، وحسن عمله» فهو يزداد حسنات.

المُصْحَفِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَزْرَةَ أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَتَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفُضَّةِ» [سبق برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤، ٣٧٧٦].

١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [ال عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [ال عمران: ١٢٢] بِنِي سَلَمَةَ وَبِنِي حَارِثَةَ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [طرفه في: ٤٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٥].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَزَفَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِينًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَذَاذُ النَّحْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ ذِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْعُرْمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُؤُا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَضْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيْدَرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْفُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً» ^(١) [سبق برقم ٢١٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ،

(١) هذا مما يسر الله عليه ﷺ، وجعل على يديه من البركة.

- كأشد القتال، ما رأيتهما قبل، ولا بعد»^(١) [طرفه في: ٥٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].
- ٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نُتِلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»** [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ»** [سبق برقم ٣٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يَقَاتِلُ»** [سبق برقم ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٢].
- ٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ»** [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»** [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].
- ٤٠٦٠ - ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **رَزَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا»** [سبق برقم ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٤].
- ٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: **سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا ﷺ «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ»** [سبق برقم ٢٨٢٤].
- ٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، **عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»** [سبق برقم ٣٧٢٤].
- ٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرَفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِصِيكٍ سَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمْشَبْرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تُنْفِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي**

(١) يعني ملكين يقاتلان معه عليه الصلاة والسلام.

طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا^(١) [سبق برقم ٢٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١١].

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: «أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، قَالَ: قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لِحَقِّ بِاللَّهِ»، بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصُرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصُرْتُ وَاحِدًا^(٢) [سبق برقم ٣٢٩٠].

١٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُجُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتَحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِحَزْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَحَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأَخْبِرَكَ، وَلَا بُيْنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَعَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَّا تَعَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»^(٣) اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ [سبق برقم ٣١٣٠].

٢٠- باب ﴿إِذْ تَضَعُدُونَ، وَلَا تُلَوِّنُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَعَّمْ

لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ، وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، ﴿تَضَعُدُونَ﴾:

تَذْهَبُونَ، أَضَعَدَ وَصَعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ^(٤)

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مما أغشاهم الله من النعاس.

(٢) اختلط الناس، فقتل اليمان غلطاً وخطأً من المسلمين، فسامحهم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشركون انهزموا أولاً، فلما نزل

الرماة من الجبل جرى ما جرى، ولله الحكمة البالغة، وقتل من المسلمين سبعون، ومن المشركين نحو أحد عشر.

(٣) أما تخلفه يوم بدر، فهو بسبب تمريض رقية زوجته بنت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه له أجر من حضر، وأما

تخلفه عن بيعة الرضوان في الحديبية؛ فإنه كان مرسلًا من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل مكة، وأما فراره يوم أحد، فليس

بوحده، وإنما معه غيره، وقد عفا الله عنهم، فليس على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء من ذلك.

(٤) هذا الدرس، في فجر يوم الخميس ٩/٦/١٤١٦هـ.

قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ زَيْنًا، فَذَكَ: ﴿إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ﴾ [سبق برقم ٣٠٣٩].

٢١ - باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ النِّعَمِ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْثَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ **حَدَّثَنَا** قَالَ: «كُنْتُ فِيْمَنْ تَعَشَاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ» ^(١) [طرفه في: ٤٥٦٢].

٢١ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]
قَالَ حَمِيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ شَخَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ»
فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **حَدَّثَنِي** **سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ،** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [طرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].
٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَيَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، وَسَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ^(٢)، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سبق برقم ٤٠٦٩].

٢٢ - باب ذكر أم سَلَيْطَ (٣)

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ **إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ** قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَدِيدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُنُوزٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمَّ سَلَيْطَ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمَّ سَلَيْطَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفَرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٢٨٨١].

٢٣ - باب قَتْلِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

(١) هذه الأمانة وهذا لأهل الإيمان.

(٢) هؤلاء الثلاثة أسلموا.

(٣) في الشرح: (سليط).

اللَّهُ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَتْ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَعْرِفْنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَشْتَرِضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ بِنْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سَبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سَبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، اتَّحَادَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَصْعَقَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَتَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: أَنْتَ وَحْشِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا فِضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِي إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأَكْفِي بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَصْعَقَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ^(١).

٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُدٍ^(١)

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ سَمْعَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٣].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو

(١) الإسلام يجب ما قبله، والحمد لله.

(٢) هذا الدرس، كان في يوم الأحد، ١٢ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» [طرفه في: ٤٠٧٦].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُوِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكَسِرَتْ رِبَاعِيئَهُ يَوْمئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكَسِرَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ» [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّي، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١) [سبق برقم ٤٠٧٤].

٢٥ - بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أختي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَزْجَعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ [أخرجه مسلم، برقم ٢٤١٨].

٢٦ - بَابُ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

منهم: حمزة بن عبد المطلب، واليمان، وأنس بن النضر، ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ بَيْتُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ» ^(٢).

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا

(١) أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فلهم الدرجات العالية، وهذا يوجب على أهل العلم والإيمان الصبر والدعوة إلى الله، وينشر العلم، [والصبر] على الطاعات اقتداءً بالنبي ﷺ، فيكونون قدوة فلما زاد العلم، زاد الاقتداء بأنباء الله تعالى.

(٢) الأنصار هم أكثر الجيش يوم بدر، ويوم حنين ﷺ، فقتلى المسلمين يوم أحد سبعون من جميع المسلمين: من المهاجرين والأنصار، ولكن المهاجرين أقل، والمهاجرون قاربوا السبعين، فإنه قتل منهم ستة وستون، ومن المهاجرين أربعة.

شَهِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا»^(١) [سبق برقم ١٣٤٣].
٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرًا** قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ

أُنْكِي، وَأَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِي»^(٢)، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُؤُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»^(٣) [سبق برقم ١٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧١].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ، أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ»^(٤) [سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ **عَنْ خَبَابٍ** ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنِّ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَثْرِكْ إِلَّا نَوْمَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْحَرَ»، أَوْ قَالَ: «الْقُفُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحَرِ، وَمِمَّا مَنِّ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٢٧ - **باب أُحُدٍ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ **سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٥) [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٣٩٣].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي

(١) هكذا السنة يدفنون بشبابهم، ولا يصلى عليهم، ولا يغسلوا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٧ / ٣٧٦: «قوله: لَا تَبْكِي، كَذَا هُنَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَهَى لِجَابِرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ نَهَى لِفَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو عَمَّةِ جَابِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بَلْفَظٍ: قُتِلَ أَبِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ عَمْرٍو عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ» وَكَذَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجَنَائِزِ نَحْوَ هَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ نَحْوَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ا. هـ.

(٣) هو عبد الله بن حرام والد جابر.

(٤) بعد أُحُدٍ جَاءَتْ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ، فَنَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَظْهَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَفِي فَتْحِ خَيْبَرَ، أَظْهَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْفَتْحُ الْأَكْبَرُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، أَمَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْهَزِيمَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَهَذَا ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ: «فَاضْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»، «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»، «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٥) الصواب أن جبل أحد يحبهم ويحبونه، فالله يجعل في الجمادات ما يشاء، وهو على ظاهره.

حَزَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ غُثْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٢٨ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَيَنْدِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضْلِ وَالْقَارَةِ،

وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَبِيبِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ (١)

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكُرُوا لِحِيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَّانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَأَقْتَضُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزْوَدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَتَيْتْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْقِدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْبَيْتِ، وَبَقِيَ خَبِيبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيَّتِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنْحَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ» ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ (٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا»، ثُمَّ قَالَ:

عَلَى أَيِّ شَيْقٍ كَانَ اللَّهُ مُصْرَعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مَمْرَعِ

مَا أَنْ أَبَالِي جَيْنَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

(١) هذا الدرس، في فجر الإثنين، ١٣/٦/١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا قدره الله تعالى ليكون المؤمنون قدوة لغيرهم.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَ فُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلِّ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» [سبق برقم ٤٠٨٧].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمْعٍ جَابِلًا يَقُولُ: «الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلًا وَذَكَوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَلُوهُمْ، «فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقُتُّ» ^(١) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبْعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه «أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عَدُوًّا، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَتِ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا»، وَعَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** حَدَّثَهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَتِ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيْيَةَ وَبَنِي لَحِيَانَ»، زَادَ خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ أَوْلَيْكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا كِتَابًا نَحْوَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسٌ** «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالَهَ، أَخَ لَأَمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ حِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتِكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْأَفِ وَالْأَفِ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: عُدَّةُ كَعْدَةَ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، انْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَأَنْطَلَقَ حَرَامٌ أَحْوَامٌ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ

(١) كان قنوته صلى الله عليه وسلم في الغالب بعد الركوع، وفي بعض الأحيان قبل الركوع، وبكل حال فالأمر واسع، لكن ظاهر النصوص تدل على أن القنوت بعد الركوع أفضل.

قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُوْمُنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفِذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ فُقْتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنْ الْمُنْسُوحِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَيَنِي لَحْيَانَ وَعَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا طَعَنَ حَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ، يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالْذَّمِّ هَكَذَا، فَضَحَّحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ لَهُ: أَقِمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ، فَقَالَ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أذُنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصُّحْبَةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَزَكَبْنَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا الْعَارَ، وَهُوَ بِشُورٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غَلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَحْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأَمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا، وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُضْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرُحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَفَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَعَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَسَارَ إِلَى قَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ، فَتَعَاهَمُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيَتْ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُزْرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسَمِّيَ عُزْرَةُ بِهِ، وَمُنْدَرُ بْنُ عَمْرٍو سَمِّيَ بِهِ مُنْدَرًا» [سبق برقم ٤٧٦].

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَتَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَيَقُولُ: عُصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلَحْيَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ قَرَأْنَا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدَ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيْنَا عَنَّا، وَرَضِينَا

عَنْهُ»^(١) [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].

٢٩ - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ^(٢)

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ» [سبق برقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٨].

٤٠٩٨- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَيَّ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدِ سَمْعَتِ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(٣)، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَاتَيْعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبَدًا

(١) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿[آل

عمران: ١٦٩-١٧٠].

(٢) كان هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ١٥/٦/١٤١٦ هـ.

(٣) وهذا من ابتلاء الله لأوليائه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم بالأحزاب حفر الخندق، والمشهور أنه بإشارة سلمان الفارسي؛ لأن الفرس كانوا يعملون ذلك فحفره النبي صلى الله عليه وسلم فنفع الله به، وكان حصناً حصيناً، وهذا يدل على أن المؤمن لا بد أن يأخذ بالأسباب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذركم...﴾ ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ومعنى: اللهم إن العيش عيش الآخرة: أي العيش الكامل الذي لا شرف فيه، ولا تنغيص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧/ ٣٩٣ عند ذكره لعدد المشركين في غزوة الأحزاب، وعدد المسلمين: «... أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «المشهور أن المشركين كانوا عشرة آلاف» ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً في فتح الباري، ٧/ ٣٩٣: «وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي» ١. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «هذا هو المشهور أنها سنة خمس من الهجرة، وبينها وبين أحد سنة لحديث ابن عمر أنه كان في أحد ابن أربع عشرة سنة، وفي الخندق خمس عشرة سنة» ١. هـ.

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَيَّعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضَنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنِحَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ» [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ **أَتَيْتُ جَابِرًا** رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدَيْةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ: فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِغْوَلَ، فَضْرَبَ فِي الْكُدَيْةِ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعِنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيْتَ لِي، فَقَمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: قُلْ لَهَا: «لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ، حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «فُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاعَطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيُعْرِفُ، حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ» ^(١) [سبق برقم ٣٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا خَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعَتْ إِلَى فِرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتُ،

(١) الحجر معصوب على بطنه من الجوع عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وهذه من آيات الله؛ فإن قليلاً من الشعير يشبع بشراً كثيراً، والشعير صاعٌ، والبهيمة الصغيرة أشبع ذلك كله ألفاً، وبقي كما هو، وهذا من آيات الله تعالى، وهناك وقائع كثيرة كهذه.

فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ خَابِزَةً فَلْتَحْبِزْ مَعِيَ^(١)، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهَمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُحْبِزُ كَمَا هُوَ [سبق برقم ٣٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٩].

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ رضي الله عنهم [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٠].

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا نَصَّادَقْنَا، وَلَا صَانَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعُغُوا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبِنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ أَيْبِنَا أَيْبِنَا [سبق برقم ٢٨٣٦، وسبق برقم ١٤٠٣].

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»^(٢) [سبق برقم ١٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٠].

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه** يُحَدِّثُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَزْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا نَصَّادَقْنَا، وَلَا صَانَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعُغُوا عَلَيْنَا	وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبِنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَحْرِهَا [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما** قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»^(٣).

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «معك».

(٢) الصَّبَا: الريح الشرقية، والغربية يقال لها: الدَّبُور.

(٣) هذا الدرس، في فجر الخميس، ١٦/٦/١٤١٦ هـ.

تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ» قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أُجِبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَغَصِمْتَ، قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَوَسَّأْتُهَا».

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُوْنَا»^(١) [طرفه في: ٤١١٠].

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُوْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ» [سبق برقم ٤١٠٩].

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» [سبق برقم ٢٩٣١، و أخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٢) [سبق برقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣١].

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: «أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: «أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: «أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيعِ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٤].

(١) الأحزاب آية من آيات الله، أعز الله فيه المسلمين، وأذل المشركين، فجاءت الرياح فقلبت قدورهم، واقتلعت خيامهم، فهزمهم الله بالريح والملائكة.

(٢) هذا يدل على أنه إذا اشتدت الحرب عند المسلمين، فلهم تأخير الصلاة حتى بعد القتال، ثم يصلونها جمعاً، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ، وأنه قبل صلاة الخوف، والصواب عدم النسخ، وقد أخرج الصحابة صلاة الفجر يوم تستر حتى صلوا بعد طلوع الشمس؛ لأنهم دخلوا أثناء طلوع الفجر مع الأبواب.

(٣) هذه منقبة عظيمة للربيع ﷺ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيحِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ» [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيَكْتَبُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ»^(١) [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٣٠- باب مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ^(٢)

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُنْدُقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَنَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ»^(٣) [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مُوَكَّبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ».

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَضْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَضْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْتَفِ وَاحِدًا مِنْهُمْ»^(٤) [سبق برقم ٩٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

٤١٢٠- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٥)، [سبق برقم ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧١].

(١) إذا رجع من حج، أو عمرة، أو غزو قال هذا الدعاء، وإذا فعله في جميع الأسفار، ولو سفر تجارة، فلا حرج.

(٢) الأحد ١٩/٦/١٤١٦هـ.

(٣) ما ذلك إلا لأنهم نقضوا العهد، وشاركوا مع قريش في الأحزاب بنقض العهد.

(٤) وهذا يدل على أن من أخذ بظاهر النصوص فهو موفق، ومن لاحظ النصوص مع المعنى فهو أفضل.

(٥) كان النبي ﷺ يجعل أم أيمن، ويحترمها، وكان فيها حدة رضي الله عنها، وهي حاضنة النبي ﷺ، وكان رضي الله عنه يزورها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، أَوْ - خَيْرِكُمْ» فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١) [سبق برقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَانُ ابْنُ الْعَرَقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي فُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: «فَأِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، وَأَنْ تُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ فُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ فَأَجْزِهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُزْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه^(٢). [سبق برقم ٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٩].

٤١٢٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ **سَمِعَ الْبَرَاءَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٤١٢٤- وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ» [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٣١ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ

فَنَزَلَ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ^(٣)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّانُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّبَاعَةِ: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ» [إطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧،

(١) وهذا من توفيق الله لسعد رضي الله عنه، فحكم فيهم بحكم الله، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجالهم البالغين، وسبى ذراريهم، ونسأهم.

(٢) مات شهيداً بعد ما حكم في بني قريظة، رضي الله عنه، وهذا ليس من تمنى الموت، وإنما تمنى الشهادة من سألها صادقاً، أعطاه الله إياها.

(٣) فجر يوم الإثنين، ٢٠/٦/١٤١٦هـ.

(٤) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «القطان، هو عمران بن داود القطان».

٤١٣٠، ٤١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣.

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتَغْلِبَةً» [سبق برقم ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْخَوْفِ»، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ» [سبق برقم ٤١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّثَ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّثَ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخُرْقَ، فَسَمَّيْتِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخُرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بَأَنَّ أَذْكَرُهُ»^(١) كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ حَوَاتٍ عَمَّنْ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»^(٢). [وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٢].

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ...» فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ» [سبق برقم ٤١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَزْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِهِمْ، فَيَجِيءُ أَوْلِيَاءُ فَيَزْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَزْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

(١) وهذا يدل على المشقة التي لحقت الصحابة ﷺ حتى كان الستة يتعاقبون على بعير، وصلوة الخوف شرعت سواء كان ذلك قبل الأحزاب، أو بعد الأحزاب، فقد فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب، فأخر الصلاة، فلا يقال بأن ما فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب نسخ، فلا حاجة إلى القول بالجمع، فإذا دعت الضرورة إلى التأخير فلا يصر إلى النسخ، إلا إذا تعدد الجمع، فإذا أمكن صلاة الخوف صلوا صلاة الخوف، وإذا لم يمكن أحرأوا الصلاة، كما أحر النبي ﷺ يوم الأحزاب، وكما أحر الصحابة يوم تستر. (٢) هذه إحدى أنواع صلاة الخوف.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ» [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ»^(١) [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ...» [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَبِمَنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّاتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ [سبق برقم ٢٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣].

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ، فَصَلَّى الْحَوْفَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) وهذا نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

(٢) تقدم أنه سقط السيف من يده فقال له النبي ﷺ: «من يمنعك مني؟»، فقال: «كن خير أخذ» فقال: تسلم؟ قال: لا، ولكنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أقاتل مع أناس يقاتلونك، فتركه النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم، وأسلم على يديه خلق كثير.

(٣) هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، ثم سلم. وهذا هو الصواب. ومن قال إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها، حتى يتضح له الأمر.

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ»، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ اسْبِقَ بَرَقَ ٤١٢٥ هـ، وأخرجه مسلم، برقم ٨٤٣.

٣٢- باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيِّع^(١)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتِّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ

٤١٣٨ هـ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، فَأَصْبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقُلْنَا نَعَزَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٤١٣٩ هـ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتَهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَطَّلَ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَطْلُونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلَّاتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا» قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣- باب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ هـ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا»^(٣) [سبق برقم ٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٠].

٣٤- باب حَدِيثِ الْإِفْكِ^(٤)

وَالْإِفْكَ، بِمَنْزِلَةِ النَّجْيسِ وَالنَّجِيسِ، يُقَالُ: أَفْكَهُمْ، وَأَفَكَهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ، عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَبَهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الناريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ

(١) فجر الأربعاء، ٢٢/٦/١٤١٦ هـ.

(٢) ثم رخص لهم بعد ذلك في العزل؛ ولهذا قال جابر ﷺ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» فإذا كانت جارية عزل إذا رغب، وإذا كانت زوجة عزل بإذنها، فالعزل من حق الزوج والزوجة، أي: يكون بإذنها.

(٣) يجوز أن يصلي صلاة النفل على أي وجهة كان، ولكن لو استقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، فهو أفضل لحديث عند أبي داود، وصلاة النفل على الراحلة في الحضر لا تصلى؛ لأن الصلاة للنفل على الراحلة إنما شرعت في حق المسافر، أما الفرض فلا تصلى على الراحلة في السفر، وإنما ينزل ويصلي.

(٤) الإفك: هو الكذب.

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثْبِتَ لَهُ إِفْتِصَابًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا^(١) فِي عُرْوَةِ غَزَاهَا» فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرَّنَا؛ حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرُوتِهِ تَلْكَ، وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَفُئِمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْتَلُنَّ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حَقَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَبِنَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَوِيُّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظَ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَفُئِمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَفُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلْكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُؤُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيُّضًا إِلَّا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُسَطَّحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَابِسٍ آخِرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضَبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كُتِبَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَالْوَالِدَةَ وَعَرَضِي
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقِيَاءِ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ

(١) إذا أراد الزوج السفر بإحدى زوجاته؛ فإنه يقرع بينهما، والقرعة مقدمة على المشاورة؛ لأن المرأة قد تستحي، وقد تسمح في الظاهر وهو شاق عليها.

الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مَسْطُحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيْبًا مِنْ بِيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطُحَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهْمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّهَا مَسْطُحُ بِنْتُ أَثَاثَةَ بِنْتِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطُحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطُحَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مَسْطُحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بَيْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هُنْتَا، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَارْذُدْتِ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُورِي؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْتِقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ نَبِيٌّ عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي^(١)، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ، يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدَّقْ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيْرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيْرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُ أَعْمِضُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَيْحِدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اِحْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَقَتَلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا

(١) لا شك أن الأمر عظيم، ويحق لها أن تبكي، ولكن الله أوضح الأمر، وكذب الأفاكين، وأنزل براءتها ﷺ.

أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: «فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَعَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَغْلُمُ أُمِّي مِنْهُ بَرِيئَةً، لَتُصَدِّقْتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١) [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَغْلُمُ أُمِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةً، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُثَلِّي، لِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهَ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ سَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوْلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ النُّورِ: ١١-٢٠، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بِرَاءَتِي^(٢)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَّثَةَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحَ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِرَزِينَبَ: مَاذَا

(١) هنا بكى القارئ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حتى لم يستطع أن يقرأ، وارتجت الحلقة بالبكاء، وذلك في فجر يوم الأربعاء، ٢٢/٦/١٤١٦هـ.

(٢) وهكذا سنته تعالى في أولياته الفرج عند الشدة والنصر: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

عَلِمْتُ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُخْتَهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، ثُمَّ قَالَ عَزُؤُهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيُقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَثْنَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَعُكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِهَؤُلَاءِ: كَانِ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا، فَرَاغَعُوهُ فَلَمْ يَزْجِعْ، وَقَالَ: مُسْلِمًا بِلَا شِكِّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَضَلِّ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُوْمَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رُوْمَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّبَتْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَيْسَ حَلْفُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْسَ قُلْتُ لَا تَعْذُرُونِي، مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَيْنَهُ رضي الله عنه وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ رضي الله عنه قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ، وَلَا بِحَمْدِكَ [سبق برقم ٣٢٨٨].

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ بِالْأَسْتِكُمْ﴾ [التور: ١٥]، وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِبُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا» [طرفه في: ٤٧٥٢].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: كَيْفَ بِنَسْبِي؟ قَالَ: لِأَسْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَبَبْتُ حَسَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا... ^(١) [سبق برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧].

(١) كان حسان ممن وقع فيما قيل في عائشة رضي الله عنها، ومسطح، وأقام عليهما رسول الله ﷺ الحد، والحمد لله.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتِ لَهْ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبِيَّةٍ
وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ»، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِي ^(١) لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التور: ١١]، فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى» قَالَتْ لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

٣٥- باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ، عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَتَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي» ^(٢) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٧١].

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» ^(٣) [سبق برقم ١٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٣].

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمْ» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٤): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ، فَفَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) في الصحيح: (تأذنين).

(٢) فيه أنه لا يقال: «مطرنا بنوء كذا، ولكن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته» وإذا قال: مطرنا في كذا، فلا حرج، والكفر هنا أصغر؛ إلا إذا اعتقد في النجوم أنها تضر وتنتفع، فهو كفر أكبر.

(٣) عمر النبي ﷺ: الأولى عمرة الحديبية، والثانية عمرة القضية في السنة الثانية، والثالثة [الثالثة] عمرة الجعرانة بعد حنين، والرابعة مع حجته، وأما ما قيل في عمرة رجب فقالت عائشة: وهم ابن عمر، [وقد نفى الوهم سماحة الشيخ ابن باز رحمته: في مواضع أخرى من دروسه].

(٤) كلاهما فتح.

فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكَهَا
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَضْدَرَّتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا»^(١) [سبق برقم ٣٥٧٧].

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: **أُنْبَأَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ** رضي الله عنه «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَى بَثْرِ فَتَزَحُّوْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى
شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بَدَلُوا مِنْ مَائِهَا، فَأَتَيْ بِهِ، فَصَقَّ فِدْعَا، ثُمَّ قَالَ: دَعُوهَا سَاعَةً، فَأَزَوْا
أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ازْتَحَلُّوا» [سبق برقم ٣٥٧٧].

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه
قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي
رَكْوَتِكَ، قَالَ: «فَوَضِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْغُيُونِ»،
قَالَ: «فَشَرَبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا»، فَقُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ جَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَوْ كُنَّا مِئَةً لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ
عَشْرَةَ مِئَةً» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: **بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** كَانَ يَقُولُ: «كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً»، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي
جَابِرٌ: «كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، تَابِعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ
الشَّجَرَةِ»، تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ: «سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً»^(٢) [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**
أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِئَةً، وَكَانَتْ تُسَلَّمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ
بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٧].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ **أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا**
الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ، وَتَبَقِيَ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ
التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا»^(٣) [طرفه في: ٦٤٣٤].

(١) هذا من آيات الله تعالى، ومن معجزات النبي ﷺ، وهذا نوع من أنواع البركة التي جعلها الله على يديه، وهكذا حصل له في المدينة.

(٢) قد رضي الله عن أهل الشجرة الذين بايعوا تحت الشجرة.

(٣) والمعنى بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ، وهذا يوجب الحذر، ويوجب التفقه في الدين، والأخذ

٤١٥٧ - ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ **وَالْمَسْنُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ** قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا»، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَغْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلِّهِ ^(١) [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، **عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَائِكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٢) [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٠].

٤١٦٠ - ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ إِلَى الشُّوقِ، فَلَحَقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي، وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَعَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضَجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبِيعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ: مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْتَنِي حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَسَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانًا فِيهِ».

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا» قَالَ مَحْمُودٌ: «ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا بَعْدَ» ^(٣) [اطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، **فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي** «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ سَعِيدٌ: **إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ**» [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].

للحق بالدليل، ومن أسباب لزوم الحق العناية بالقرآن الكريم والسنة، فالواجب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ورد التنازع إليهما.

(١) الإشعار: هو طعن الإبل: الهدي في سنامها حتى يخرج الدم، والتقليد هو: أن يقلد الهدي نعلًا حتى يعرف أنه هدي.

(٢) وهذه فدية الأذى، وهو مخير بين هذه الثلاثة.

(٣) يعني الشجرة [التي] بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها يوم الحديبية على أن يصبروا، ولا يغيروا، وقد قطعها عمر ﷺ.

- ٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ مَمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيتَ عَلَيْنَا»^(١) [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَصَحَّكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا. [سبق برقم ٤١٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٩].
- ٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].
- ٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسُ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ». [سبق برقم ٢٩٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦١].
- ٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ فِيهِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٠].
- ٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»^(٤) [سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].
- ٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنْتَ^(٥) لَا تَدْرِي مَا أَخَدْتَنَا بَعْدَهُ».
- ٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].
- ٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هِنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ:
- (١) أنسيها المسيب رضي الله عنه، ولكن عمر رضي الله عنه علمها وقطعها.
- (٢) وهذا عمل بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣] فإذا جاء الناس بصدقاتهم يُدعى لهم: زادكم الله من الخير، أو نحو ذلك يكافئهم بالكلام الطيب.
- (٣) وهذا بعد الزوال لكن مبكر.
- (٤) البيعة في الحديبية على ألا يفروا، ولو ماتوا، وهذا معنى أحاديث مبايعة الصحابة يوم الحديبية للنبي رضي الله عنه.
- (٥) في نسخة فتح الباري لابن حجر رحمته الله، ٧/ ٤٥٠: «إنك لا تدري».

فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنِ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا «هَيْبِيًّا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرَمَةَ [طرفه في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ **عَنْ مَجْرَاءَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،** وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ»^(١).

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْرَاءَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، «وَكَانَ اسْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً».

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ **عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الشَّعْفَانَ،** وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيْقٍ فَلَاكُوهَ»، تَابِعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق بروقم ٢٠٩].

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو** ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ: هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: «إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ»^(٢).

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عَمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي، قَالَ عَمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَسِبتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]»^(٣)، [طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨- ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ جِئَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَتَّنِي مَعَمْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ** يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِي هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا، عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ

(١) هذا يوم خيبر دخل هذا في هذا.

(٢) وهذا هو السنة أنه إذا أوتر في أول الليل، وإذا شاء صلى آخر الليل مثني مثني، وما جاء عن بعض السلف بنقض الوتر، وهذا ضعيف، والصواب أن الوتر لا ينقض.

(٣) وكان الأمر قد اشتد على عمر، فبين له النبي ﷺ أن الله أمره بهذا.

قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا، قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٠ - ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ» وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ مَعْطُومٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ» [سبق برقم ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْثَةِ فَقَالَ: «إِنَّ صُدِدْتُ، عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْزَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ أَهْلًا وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو... وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتُ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَيَّ الْبَيْتِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٠].

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ» (سبق برقم ٣٩١٦).

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُخَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْظِرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعْتُ» (سبق برقم ٣٩١٦).

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ»^(١) (سبق برقم ١٦٠٠).

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ صَقِينِ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: «أَتَاهُمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا، إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ: مَا نُسَدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمًا، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ»^(٢) (سبق برقم ١٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥).

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقِرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ وَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَؤدري بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ»^(٣) (سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١).

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَضَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذه هي عمرة القضاء.

(٢) ويعني الفتنة التي بين علي ومعاوية، فإنها فتنة عظيمة، فإن الصحابة كلما سدوا ثغرة افتتح لهم ثغرة أخرى.

(٣) وهذا قبل [أن] يتم الصلح يوم الحديبية، فالإنسان الذي مثل كعب، ودعت الحاجة إلى لبس الثوب، أو الحلق فيفدي بإحدى هذه الثلاثة، والفدية تكون محل الأذى على الفقراء، ومفهوم كلام الشيخ أنه ليس من شرط أن ترسل إلى مكة، وإنما توزع في محله، وهكذا المحصر يكون في محل الإحصار فديته محل إحصاره سواء في الحرم أو في خارجه، وهكذا الإطعام للفدية في محله.

فَقَالَ: «أَبُوذَيْكُ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ^(١): وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٦].

٣٦- باب قصة عكل وعرينة

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبَانٌ، وَحَمَّادٌ، مِنْ قَتَادَةَ: «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ».

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالْحَجَّاجُ الصَّرَافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّامِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَتَّى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «مِنْ عُكْلٍ... ذَكَرَ الْقِصَّةَ» [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٣٧- باب غزوة ذات القرد^(٣)، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث^(٤)

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي

(١) قال: ليست في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر **كلمة**، ٧/ ٤٥٧.

(٢) «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» وهؤلاء محاربون استاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فإذا قبض عليهم الإمام، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب ثم قتل، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وقطع النبي ﷺ ليس بمثلة، وإنما هو للمحاربين، فقطع أيديهم وأرجلهم، والمثلة تجوز من باب القصاص، فإذا قتل بالنار، يقتل بالنار، وإذا قتل بالغرق، قتل بالغرق، وهكذا إلا إذا كان قد قتل بمحرم، فلا يقتل بمحرم، فمن قتل باللواط لا يقتل بذلك، ومن قتل بالخمير لا يقتل بذلك، أما القتل بالنار المنهي عنه فهو ابتداء، لكن لو قتل بالنار قُتل بها قصاصاً.

(٣) غزوة ذي قرد.

(٤) أي: ثلاث ليال.

عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحَدِّثُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَفُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنَلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، وَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرْدَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ» [سبق برقم ٣٠٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٦].

٣٨ - باب غزوة خيبر

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّغَمَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١) [سبق برقم ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَبِزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنْتَهَاتِكَ؟، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَّرْنَا دَفْنَا، وَلَا صَرَّأْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اتَّقَيْنَا	وَتَبَّاتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا	إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْنَا، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَبِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرَبِقُوهَا وَنَعْسِلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَزْجِعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَطَّ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ

(١) فيه فوائد، منها: ١ - قلة ما في اليد عند النبي ﷺ؛ ولهذا أكلوا السويق. ٢ - أن الوضوء مما مست النار مستحب إلا لحم الإبل؛ فإنه ناقض للوضوء، ومنهم من قال: إن الوضوء مما مست النار منسوخ، والصواب: أن الوضوء مما مست النار مستحب.

عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ»^(١)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَسَأَ بِهَا» [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].
٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يَقْرِبَهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ»^(٢)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [أخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥، ١٩٤٠].

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَفِيَّتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣)، فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَتَفَوَّرُ بِاللَّحْمِ [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٠].

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الضُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكَ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ فَحَرَكْتَ ثَابِتَ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ: «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: «أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَزَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزِعُوا

(١) من قتل نفسه خطأ لا حرج عليه.

(٢) يعني بالنسبة لليهود فهي خربت، وهي صلحت بالنسبة للمسلمين.

(٣) أما الحمر الوحشية فهي حلال، ولها صفات، منها: أنها فيها نقوش، وهي صيد حتى ولو زويت، فهي حلال مطلقاً.

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا^(١)، وَهُوَ مَعَكُمْ^(٢)، وَأَنَا خَلْفُ ذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَتَيْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخِرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَادِّنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٣٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْبِنَا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الرَّبِيدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ

(١) هذا يدل على أن السنة عدم الجهر بالذكر والدعاء، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة، ومعناها: لا تحول من حال إلى حال إلا بالله من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة...

(٢) في اللفظ الآخر: «وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٣) وهذا وحي من الله لنبيه ﷺ، وفي الرواية الأخرى: إني لا أقاتل من أجلك، ولكن أقاتل نصرة لقومي، فجرح، فقتل نفسه» فهو إن كان غير مسلم، فشر إلى شر، وإن كان مسلماً فهو وعيد.

(٤) في نسخة: «خبيبر».

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ** قَالَ: رَأَيْتُ أُنْثَى صَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الصَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ، «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ»^(١).

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَهْلٍ** قَالَ: أَلْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً، وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، فَضْرِبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَلْبَعْنَهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَرَحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: **نَظَرَ أَنَسٌ** إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيْلِسَةَ فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ»^(٣).

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلْمَةَ** ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَالْحَقَّ بِهِ، فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ»، فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ [سبق برقم ٢٩٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٧].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي سَهْلٌ** **بْنُ سَعْدٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْزُلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى

(١) لأنه مبارك عَلَيْهِ السَّلَامُ يستجيب الله دعاه.

(٢) وهذا واقع كثير من المنافقين، وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل، قال: إني لا أقاتل من أجل الإسلام، ولكن أجل قومي، وهذا فيه الحذر، فلا يحكم أحد لأحد بجنة، ولا نار، وكذلك قد يكون الرجل كافرًا، أو فاجرًا، فيتوب الله عليه، ويهديه للإسلام، فيدخل الجنة.

(٣) فعلهم في البصرة قد يكون من عاداتهم، ولم يعلموا بالنهي، ولم يعلموا أنه من زي الكفرة لهم كانوا لأجل ذلك.

يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٦].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ **أَسْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ»^(٢) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ **سَمِعَ** **أَسْبِ بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ بَطْرِيْقٍ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ **سَمِعَ أَسْبَا** رضي الله عنه يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَوَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا: التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا حَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ»^(٣) [سبق برقم ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ** رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ، فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ»^(٤) [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**

(١) هذه منقبة لعلي، وكل مؤمن يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، ولكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لإنسان بعينه يكون ذلك منقبة عظيمة، وقصة علي تدل على أن الجيش لا يكون همه الغنيمة، بل يكون همه هداية الناس إلى الإسلام: «لأن يهديك الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

(٢) وهذا يدل أن اللحم في الوليمة لا يجب لكن لو تيسر اللحم فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة».

(٣) هل يجب أن تحتجب الأمة إذا خشيت أن تفتن الناس؟ ج- نعم، إذا كان ذلك وجب سد الفتنة، وكذلك الكافرة إذا كانت تفتن المسلمين، والحجاب نزل قبل الأحزاب، قبل قصة الإفك؛ لقول عائشة عن صفوان بن المعطل: «وكان قد رأني قبل الحجاب».

(٤) لا حرج على المجاهدين أن يأكلوا حاجتهم من الطعام، والباقي يجعل مع الغنيمة.

حَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ» هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَ«لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، عَنْ سَالِمٍ [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^(١) عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» [طرفاه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** **حَدَّثَنَا** قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [سبق برقم ٨٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦١].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** **حَدَّثَنَا** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»^(٢) [طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** **حَدَّثَنَا** «أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فِجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَأَهْرِيْقُوهَا» قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ» [سبق برقم ٣١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٧].

٤٢٢١ - ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** ﷺ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفُتُوا الْقُدُورَ» [طرفاه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٣ - ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى** يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفُتُوا الْقُدُورَ» [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» نَحْوَهُ [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

(١) نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وبعد ذلك حتى قيل إنها حُرمت مرتين، وآخر شيء نهى عنه على ذلك في حجة الوداع ﷺ، وزواج المتعة أن يشترط في الزواج مدة معينة ثم يطلق، والزواج بنية الطلاق ليس من المتعة؛ ولهذا قال صاحب المغني: قال به أهل العلم، ما عدا الأوزاعي، لكن الأفضل ترك النية، وسواء نوى أو لم ينو، فمباح.

(٢) هذا يبين لنا أن لحوم الحمر الأهلية محرمة بالإجماع، أما الخيل فجعل لقوله: «ورخص في الخيل»، وثبت من حديث أسماء أنهم نحرروا فرساً في المدينة وأكلوها، فالحمير، والبغال حرام، والخيل حل، إلا إذا دعت الحاجة إلى إعدادها للجهاد، فلا حرج من منعها.

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْعَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ» [سبق برقم ٤٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٨].

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٩].

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ [سبق برقم ٢٨٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٢].

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ** أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢)، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا [سبق برقم ٣١٤٠].

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعُرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو زُهَيْرٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكَبْنَا سَفِينَةَ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقْبَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَنُحَافَ، وَسَادَّكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

(١) سؤر الحمار، والبغل، والهرة، وعرق الحمار لو لصق بثوب الراكب، كل ذلك طاهر؛ لمشقة التحرز؛ ولأن هذه الأشياء من الطوافين تلحق بالهرة.

(٢) بنو المطلب ناصروا بني هاشم في الشدة والرخاء في الجاهلية والإسلام.

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَاضِحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»^(١)، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي، [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٩].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا»^(٣) [سبق برقم ٣١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٢].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)» [إطرفة في: ٦٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا» [سبق برقم ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ» [سبق برقم ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ

(١) وهذا فضل الله؛ لأنهم لهم هجرتان: هجرتهم من مكة إلى الحبشة، والهجرة الثانية من الحبشة إلى المدينة.

(٢) كانت لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ.

(٣) تقديراً لتعبهم وجهادهم وصبرهم قسم لهم النبي ﷺ مع الناس في خيبر.

قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ» [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيُذَكِّرُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنْ حُرِّمَ خَيْبَهُمْ لَيْفَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَيْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ»، فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ «أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا لَكَ، وَبَرَّ تَدَادًا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يُعْنَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٨٢٧].

٤٢٤٠ - ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهَةً لِمُحْضَرِ عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْبَنُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَةَ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقْرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقْرَابَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَغُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعُظِّمَ حَقُّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً

(١) هذا الدرس، في فجر الأربعاء، ٦ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُنْكَرُ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيحًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرُّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»^(١) [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ».

٣٩ - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر

٤٢٤٤ - ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤٢٤٦ - ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا»، وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

٤٠ - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْملُوا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٢٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٥].

(١) وهذا الذي فعله الصديق هو الصواب عند أهل العلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»، وقد خفي هذا على عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما، ولكن ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عليًّا بايع مع الناس أولاً، ثم تأخر بعض الشيء بعدما حصل لفاطمة [ما حصل]، ثم بعد وفاتها رضي الله عنها بايع بيعة ثانية تأكيداً لبيعته الأولى، فالمبايعة الأولى مع الناس، ثم بايع المبايعة الأخيرة، والصواب مع أبي بكر، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كان للزوجات الثمن، ولفاطمة النصف، والباقي لعمه العباس، ولكن الأنبياء لا يورثون، ما تركوه صدقة؛ ولهذا لم يعطهم، وكان أبو بكر ينفق عليهم من بيت المال، واتضح الأمر لعلي بعد ذلك، وخطب، وبين للناس فضل الصديق، وجاء الحديث عن العباس، وعن زيد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كلهم شهدوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) وبيع التمر بالتمر، والجيد أكثر؛ لأن هذا عين الربا: «التمر بالتمر، سواء بسواء، يبدأ بيد».

(٣) وهذا يدل على أن هذه المعاملة لا حرج [فيها]، لا حرج في ذلك، فلو أعطي العامل الربع، أو النصف، أو أقل، أو أكثر، فلا حرج على حسب ما شرطه.

٤١ - باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر، رواه عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا

فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سُمٌّ»^(١) [سبق برقم ٣١٦٩].

٤٢ - باب عروة زيد بن حارثة

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].

٤٣ - باب عمرة القضاء، ذكره أنس، عن النبي ﷺ^(٣)

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَقْبُرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْفِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا^(٤)، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ثَنَادِي: يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلِيهَا»، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا: عَلِيُّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٥) [سبق برقم ١٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٢].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

- (١) يقال: سَمَّ، وَسَمَّ، وَسَمَّ، ومثلث، وقد عفا عنها ﷺ أولاً، ثم أنه مات بسبب ذلك بعض الصحابة، فقتلها بذلك.
 (٢) وزيد كان من الأمراء في غزوة مؤتة، ثم استعمل النبي ﷺ أسامة على الجيش في آخر حياته، وأمر ببعثه إلى جهة الشام.
 (٣) كان هذا الدرس في فجر الخميس، ٧ / ٧ / ١٤١٦ هـ.
 (٤) صلح الحديبية فيه غضاضة على المسلمين، لكن للمصلحة العامة، وكذلك ولي الأمر له أن يصلح الكفار إذا كان في الصلح صلاح للمسلمين.
 (٥) هذه العمرة عمرة القضاء، سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها النبي ﷺ القضاء من المصالحة، وإلا ليست قضاء عن عمرة الحديبية، وفي قصة ابنة حمزة ابنة خالته أن الخالعة تقوم مقام الأم في الحضنة.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوفًا، وَلَا يَقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، **فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»^(١) [سبق برقم ١٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا **اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ**، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ» فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [سبق برقم ١٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٥].

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، **سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** يَقُولُ: «لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرَنَاهُ مِنْ عِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ١٦٠٠].

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَسْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَسْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ»، وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ازْمَلُوا لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوتَكُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فَعَيْقَعَانَ»^(٢) [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوتَهُ» [سبق برقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦].

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ» [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٤٢٥٩- وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، **عَنِ**

(١) عُمَرَهُ ﷺ محفوظة، وكلها في ذي القعدة: عُمرة القضية، وعُمرة الحديبية، وعُمرة الجعرانة، وعُمرة مع حجته، ولعل ابن عمر وهم، أو نسي، ولكن قد يقال: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتكون عُمرة ﷺ خمسًا، ولكن هذا لا يخفى على الجَمِّ الغفير من الصحابة [ثم رجح الشيخ رحمته الله في آخر حياته أن ابن عمر حفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فالله أعلم].

(٢) فيه فوائد: أن المسلمين إذا قابلوا عدوهم ينبغي لهم أن يظهروا قدرتهم، وقوتهم، حتى لا يطمع فيهم العدو، وهذا رمل استقر سنة في حجة الوداع، فيكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الأشواط الثلاثة الأولى، أما الاضطباع فيكون في جميع الأطوفة.

ابن عباس قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء»^(١). [سبق برقم ١٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام^(٢)

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ»^(٣) [طرفه في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ» [سبق برقم ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٢٤٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَنَ، قَالَ فَأَمَرَ أَيضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ»^(٤) قَالَتْ

(١) وهذا مما وهم فيه ابن عباس، كما وهم ابن عمر في عمرة رجب، والصواب أنه تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة، قالت: «تزوجني وهو حلال».

(٢) درس فجر الأحد، ١٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٣) يدل على أنه كان مقبلاً غير مدبر، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف، وجيش العدو قتل: ستون ألفاً، وقيل: مائة وعشرون ألفاً، وذكر ابن كثير أنه لم يقتل من المسلمين إلا ثمانية، وقيل: اثني عشر، فنصر الله المسلمين؛ وكان جعفرًا من الأمراء، فقد كان الأمير زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة.

(٤) قوله: «فاحثوا في أفواههن من التراب» هذا نوع من التأديب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧ / ٥١٣: «وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه» ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «الخبر الذي يبين أن فلانًا مات للصلاة عليه؛ لخبر النجاشي، ولخبر أمراء مؤتة، وإنما المنهي عنه هو ما كان عليه أهل الجاهلية كالصياح، وشق الثوب، ولطم الخد، وقول: وا قسم ظهراه؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وقال: «أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاققة» وكل هذا من النعي والنياحة المحرمة، أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب، فلا حرج فيه،

عَائِشَةُ: قُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ» [سبق برقم ١٢٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٥].

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: **كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا ابْنَ جَعْفَرَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ»** [سبق برقم ٣٧٠٩].

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: **سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»** ^(١) [طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: **سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: «لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبْرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ»** ^(٢) [سبق برقم ٤٢٦٥].

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** ^(٣) قَالَ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَآكْذَاهُ، وَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ؟» [طرفه في: ٤٢٦٨].

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ... بِهَذَا ^(٣) فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبَكَ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٤٢٦٧].

٥٤- باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْخُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** ^(٤) يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ» ^(٥) . ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ^(٦) في فتح الباري، ٧/ ٥١٤ أيضاً: «... قال العماد ابن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حيثذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، ثم وجد في مغازي ابن عائذ بسند منقطع أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقتل المسلمون فمزوا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم» ^(٧) . ا. هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز ^(٨): «والزبدة أن الله نصر المسلمين، وفتح عليهم، والفتح لا يكون إلا بالنصر، تصرف خالد بن الوليد في تنظيم الجيش، ونصرهم الله» ^(٩) . ا. هـ.

(١) الله أكبر، اللهم ارض عنه.

(٢) مع كثرة الضرب قد تندق السيوف، قد تصادف الرأس، قد تصادف حديداً على الرجل فتندق، فلهذا دق في يده تسعة أسياف ^(١٠).

(٣) هذا في المدينة قبل غزوة مؤتة.

يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمْتَنِّتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١) [طرفه في: ٦٨٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَوْقَعِ** يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ» [طرفه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سَلْمَةَ** يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ» [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ** ﷺ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا» [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ** قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ» قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ» [سبق برقم ٤٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٥].

٤٦ - **باب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ**
٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَلِيًّا** ﷺ يَقُولُ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الْيَتَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ آتُخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِزْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المنتحة: ١] [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤]^(٢).

(١) والمقصود أن من أظهر الإسلام يكف عنه، فإن استقام فالحمد لله، وإن ارتد يعامل معاملة المرتدين فيقتل.
(٢) سمح له النبي ﷺ لأمرين: ١ - كونه اشبه عليه الأمر. ٢ - كونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين في هذا اليوم، أو غيره، فيقتل؛ لأن هذا ردة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.
تم بحمد الله تعالى هذا المجلد السابع بنهاية الحديث رقم ٤٢٧٤، في درس فجر يوم الأحد ١٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

الفوائد المجنية

من التعليقات البارزة

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ، الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ، أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَنْسَلَخَ الشَّهْرُ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيُضَفُّ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ»^(١) [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُتَيْنَ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ: فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٣].

٤٨- باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح؟

٤٢٨٠- حَدَّثَنِي عُيَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، رضي الله عنه عَنْ هِشَامِ، رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بَيْنَرَانِ كَأَنَّهَا

(١) وما ذلك إلا لأن الوحي بعضه بعد بعض، فقد يكون الآخر ناسخاً، أو موضحاً، أو الأول مجملاً، وفصله الثاني، أو يكون الثاني موضحاً، فالوحي يفسر بعضه بعضاً. الإثنين ١١ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ زُرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمِّرُوا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبَسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: تَمُرُّ كَتَيْبَةَ كَتَيْبَةَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةُ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمَ الدِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةُ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمَ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»^(١)، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيُهُ بِالْحُجُونِ، قَالَ غَزْوَةٌ: وَأَحْبَبَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِنْ كِدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِدَاءٍ، فَقَتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكَرُزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ».

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجِعُ»^(٢) [اطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ **أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟» [سبق برقم ١٥٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥١].

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرَثُهُ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟» فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُوُتْسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ [طرفه في: ٦٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٤].

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ

(١) هذه كلمة خطأ من سعد ﷺ، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة، وقد بين ذلك النبي ﷺ لأبي سفيان، وقد قال سعد ﷺ: هذه الحكمة، ولم يتأمل معناها، وإنما قصد يوم النصر.

(٢) معنى ترجيع القرآن أي: ترداد القرآن: إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً للخشوع والتدبر، هذا هو معنى الترجيع في القرآن، وكان ﷺ يسرد القرآن إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط.

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ: الْخَيْفَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١)

[سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٧].

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِئَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

٤٢٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطًّا» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»^(٤)، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٩٨].

(١) يعني: قرىش تحالفوا على الكفر على حرب النبي ﷺ، والخيف أسفل الجبل، فما انحدر عن الجبل في بطن الوادي يقال له: الخيف، أي: ما بين الجبل، ومجرى الوادي يقال له: الخيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٤/٨: «... ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: أأا ثلاث مرات». ا. هـ. يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع هو ترديد القراءة» ا. هـ.

(٢) جاء النبي ﷺ في فتح مكة.

(٣) الله أكبر، الله أكبر.

(٤) على حسب علم ابن عباس، والصواب أنه صلى داخل البيت؛ كما رواه أسامة، وبلال، ورواه ابن عمر، عن عمر، وابن عباس لم يحفظ، بل صلى في البيت ركعتين أمام الداخل، وطاف بنواحيه، وكبر، ودعا، ومحا ما في الجدران من الصور، وكان دخوله عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع؛ لثلاث يشق على أمته. والأزلام: سهام يكتب عليها: الأول افعل، والثاني يكتب عليه: لا تفعل، والثالث: خلو ما فيه شيء، فإذا أراد أحدهم أن يهيم بشيء، أجهراها، فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الغفل أعاد، حتى يخرج افعل، أو لا تفعل، وهذا من خرافاتهم.

٤٩- باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُزْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَتَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى سَجْدَةً» [سبق برقم ٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ التِّيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ»، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ: «(فِي كَدَاءِ)»^(١) [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ» [سبق برقم ١٥٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٨].

٥٠- باب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا، أَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنِّي ذَكَرْتُ «أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢) [سبق برقم ١١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

٥١- بَابٌ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَدْنَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣) [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، ٤٨٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ

(١) أعلى مكة كداء - بالفتح -، وأسفلها: كداء - بالضم -، ولهذا كانوا يقولون: افتتح وادخل، واطمى وأخرج.
(٢) وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» فصلاة الضحى سنة قولاً وفعلاً، وقد أوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء، وقال رضي الله عنه: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...» إلى أن قال: «ويجزئ عن ذلك: ركعتان يركعهما من الضحى» «أما ما جاء عن عائشة في عدم المداومة عليها فلعلها نسيت لأنها طالت حياتها. الأربعاء ١٣/٧/١٤١٦ هـ.
(٣) هذا سنة في الفريضة والنافلة، وهكذا: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، في الركوع والسجود، وهكذا سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة، في الركوع والسجود جميعاً، في النفل والفرض.

مثله؛ فقال: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢-١] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِزْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَلِكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغَلِمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَتُحُ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغَلِمَ مِنهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ^(١) [سبق برقم ٣٦٢٧].

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، **عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْغَدَوِيِّ** أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ^(٢) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِي لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَزَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَزَمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُزْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُزْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَغَلِمَ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِحَزْمَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْخَرَبَةُ: الْبَلِيَّةُ. [سبق برقم ١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٤].

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ» [سبق برقم ٢٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١].

٥٢- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ»^(٣) [سبق برقم ١٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٩٣].

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٤) [سبق برقم ١٠٨٠].

(١) وهذا يدل على فضل ابن عباس، وأنه كان آية من آيات الله في العلم، ولا منافاة بين تفسير الصحابة، وتفسير ابن عباس، وعمر رضي الله عنه.

(٢) هذا غلط من عمرو بن سعيد، من قتل داخل الحرم يقام عليه الحد داخل الحرم لا حرج، ومن قتل خارج الحرم، ثم لاذ بالحرم، فإنه يخرج من الحرم، ثم يقتل قصاصاً.

(٣) هذا في حجة الوداع، والظاهر أن ذكره هذا الموضوع وهم، وإلا فهو في حجة الوداع.

(٤) بقي يقصر لأنه لم يجمع إقامة، فإن كان الإنسان مسافراً، ولم يجمع إقامة، فإنه يقصر الصلاة، ولو بقي سنين؛ ولهذا قصر رضي الله عنه في تبوك، وعام الفتح، أما إذا صلى المسافر مع الجماعة، فإنه يصلي كما يصلي الإمام، وهذا =

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرَ الصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا» [سبق برقم ١٠٨٠].

٥٣ - بَابٌ

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ» [طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَتِينِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «وَرَعِمَ أَبُو جَمِيلَةَ» «أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ».

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ، فَسَأَلَهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَظَنُّوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعَ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَنْعَطُوا عَنَّا اسْتَقَارِئَكُمْ، فَاسْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(٢).

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عَتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،

قول الجمهور، أما القول الثاني، وهو أن المسافر يقصر مطلقاً حتى يرجع إلى بلاده، وهذا قول قوي، ولكن قول الجمهور أحوط؛ لأن ما زاد على أربعة أيام فيه شك؛ لأن النبي ﷺ بقي أربعة أيام حينما قدم من المدينة إلى الحج يقصر، فالأحوط أن لا يقصر إذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام، فالأحوط قول الجمهور، والقول الثاني قول قوي، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، ولكن الأحوط للمؤمن قول الجمهور.

(١) وهذا عام الفتح.

(٢) هذا دليل على أن أكثر القرآن يقدم، وإن كان صغيراً، وأنه لا بأس أن يقدم الصغير لهذا الحديث فيصلي

فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَحِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسُ بَعْتَبَةَ بَنِ أَبِي وَقَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُنْتَبَةَ بَنِ أَبِي وَقَاصِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ** «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِيًا، فَأَتَنِي عَلَي اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٤٣٠٥ - ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: **حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَي الْهَجْرَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا»، فَقُلْتُ: عَلَي أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيتُ مَعْبُدًا بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ [سبق برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٧ - ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ **عَنِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ** انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتُبَايَعَهُ عَلَي الْهَجْرَةَ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَي الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»، فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ»، وَقَالَ خَالِدٌ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ مُجَاشِعِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ [سبق برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٣].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ **قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ**: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: «لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادًا، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ»^(٣) [سبق برقم ٣٨٩٩].

(١) وهذا يبين أن زوجة الرجل ينسب إليه أولادها، وإن كان فيها شبه لغيره؛ لأن الولد للفراش، والولد قد يشبه أقارب الزوج، فالولد للفراش إلا ببينة، أو لعان، فإذا لاعن زال الفراش.

(٢) هذا فيه وجوب الغيرة لله، وإقامة الحدود، وعدم مشابهة أهل الكتاب، ومن كان قبلنا، هذا هو طريق النجاة.

(٣) المقصود: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، والهجرة: من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» [سبق برقم ٣٨٩٩].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ رَزْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا، عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَثِيَّةٌ» [سبق برقم ٣٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٤].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ **مُجَاهِدٍ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ الدَّهْرِ: لَا يُفْتَرُ صَيِّدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُشَدِّدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [سبق برقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٥٣].

٥٤ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ**

عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ لَئِنَّكُمْ مُذْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿عُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ **ابْنِ أَبِي أَوْفَى** ضَرْبَةً، قَالَ: «ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» قُلْتُ: سَهَدْتُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: «قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟** فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولَ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازِنَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخَذَ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

الساعة، وكذلك الهجرة من بلاد المعاصي إلى بلاد الطاعات، إذا كان أحسن من بلده فله الهجرة، إلا إذا كان بقاؤه في بلاد المعاصي فيه خير: كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
(١) عبد الله بن أبي أوفى شهد حنيناً، وشهد ما قبلها. فجر الأحد ١٧ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **سَمِعَ النَّبَاءَ**، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ»، قَالَ إِسْرَائِيلُ وَرُهَيْزٌ: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ» [سبق برقم ٢٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٦].

٤٣١٨- ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: وَزَعَمَ عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **مَرْوَانَ وَالْمَسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ** أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قُفِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِثَاءً مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ^(١). [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عُمَرَ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَمَّا قُفِلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٠٣٢].

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسُ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ

(١) رد عليهم عليه الصلاة والسلام نساءهم، وأولادهم، والظاهر أن هوازن كلها أسلمت.

جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِثِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرُفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَفَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحَوُّفْتُ، ثُمَّ بَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قِتِيلَ قَتْلِهِ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قِتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سَلِّحْ هَذَا الْقِتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِغُ مِنْ فُرْيَسٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

٥٥ - باب غزاة أوطاس

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَنَعَّثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فُرَيْمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُسُومِي بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَابْتَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتَّبِعُ؟ فَكَفَّ، فَاحْتَلَفْنَا صَرَبَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، أَفَرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِنَا، وَخَيْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَمِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِلِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ:

(١) السلب هو: ما يكون مع المقتول سواء كان سلاحاً، أو ملابس، أو دابة، وغير ذلك مما معه فهو كله للقاتل، وهذا القول هو الراجح، وقيل: لا تدخل الدابة، وقيل: لا يدخل في السلب إلى أدوات الحرب، وظاهر السنة أن جميع ما مع المقتول يكون للقاتل.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(١)، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى [سبق برقم ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨].

٥٦ - باب غزوة الطائف، في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقيب

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْتِكَ بَابَتُهُ غَيْلَانٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ هَيْتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ» [طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ، وَلَا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفُلُ»، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: «فَتَبَسَّمَ»، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبْرِيُّ كُلَّهُ [طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَسِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ لَقَدْ شَهِدْتُكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: «أَجَلٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ» [طرف الحديث ٤٣٢٦ في: ٦٧٦٦، وطرف الحديث ٤٣٢٧ في: ٦٧٦٧، وأخرجهما مسلم، برقم ٦٣ مختصراً].

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشْرُ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، مَنْ أَبَشْرُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْثَمًا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْنَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وَجْهِكُمَا، وَنُحُورِكُمَا، وَأَبَشْرًا»^(٢)، فَأَحَدَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ: أَنْ أَفْضَلَا لِأَمِّكُمَا،

(١) وهذا يدل على شرعية الدعاء للمؤمنين، ولا سيما عند وجود الأسباب كالموت، والمصائب، وأن رفع اليدين من أسباب الإجابة، وكذلك الوضوء، وفيه رحمته رضي الله عنه وتواضعه، وحسن خلقه، وحسن سيرته، وفيه شرعية طلب الدعاء من الأخيار، الإثنين ١٨ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٢) وهذا فيه ما أعطاه الله رضي الله عنه من البركة، وهذا الأعرابي قد حرص؛ لأن الأعراب يحرسون على حاجاتهم، [مع] قلة أدبهم، وجشعهم.

فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ [سبق برقم ١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٧].

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلْ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟»، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَاتِي بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١) [سبق برقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصَبِّهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَتْهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةٌ فَأَعْتَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشَعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِتَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢) [طرفه في: ٧٢٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا أَلْمَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقُهَا الْأَنْصَارُ: أَمَا زُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَشَانَاهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَيْتِي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَنَأْلِفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا نسي، أو جهل فليس جبة، أو عمامة، أو ثوباً جاهلاً، أو ناسياً، وهو محرم، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بفدية لجهله، وهكذا لو تضحك بالطيب بعد الإحرام وهو جاهل، فلا شيء عليه، والناسي من باب أولى.

(٢) يعطي المؤلفة قلوبهم: من الخمس لتقوية إيمانهم، أو لترغيبهم في الإسلام، أو لدفع شرهم عن المسلمين، وولي أمر المسلمين يبين للمسلمين أن هذا فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَتَقَلَّبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا^(١) [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ بَيْنَ فَرَيْشٍ، فَعُضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُمْ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّمَى^(٢) هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءُ^(٣)، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ فَرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ وَعَیْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا: التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ، أَتَيْشُرُ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْشُرُ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ عَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْعَنِيمَةَ غَيْرِنَا، فَبَلَعَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ:

(١) أي: طلبوا بعض حقوقهم من بعض ولاة الأمر.

(٢) أي: التقوا مع النبي ﷺ.

(٣) وكانوا ألفين.

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُورُونَ إِلَى يُبُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا؛ لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١)، وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَفْصَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟ [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَيْصُ بْنُ قَبِيصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ^(٢)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا: أَعْطَى الْأَفْرَجَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٥٧- باب السرية التي قبل نجد

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سَهَامًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا»^(٣) [سبق برقم ٣١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٩].

٥٨- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا، صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، وَحَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»^(٤) [طرفه في: ٧١٨٩].

٥٩- باب سرية عبد الله بن خذافة السهمي وعقمة بن مجزز المدلجي، ويقال إنها سرية الأنصاري

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ:

(١) النصر بيد الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦] الآيات.

(٢) القائل هذا القول هو من الخوارج، أو من المنافقين.

(٣) وهذا فيه جواز الفل من الخمس إذا رأى الإمام ذلك؛ ولهذا نقلهم بعيراً بعيراً مع سهامهم. فجر الأربعاء ٢١/٧/١٤١٦ هـ.

(٤) غلط خالد لأنه ما فهم كلامهم، وكان يظن أنهم يقولون: أئبنا وكفرنا، ولم يعزلهم ﷺ؛ لأنه ما فهم الأمر.

أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالطَّاعَةُ فِي الْمَغْرُوفِ»^(١) [طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

٦٠ - باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٤٣٤١ - ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَرَّأَا» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَحَدٌ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ: مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَنْفَوْقَهُ تَفَوْقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ التَّوَمِّ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»^(٢) [طرفاه في: ٤٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣)، رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٤ - ٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَرَّأَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَاَنْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوْقَهُ تَفَوْقًا^(٤)، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا، وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي،

(١) وهذا كما قال ﷺ: «(إنما الطاعة في المعروف)» فليس لأحد أن يأمر بمعصية الله، وليس لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله.
(٢) وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، والمسلم ينظم وقته، وينظم أموره، ساعة للقرآن، وساعة لأموه الأخرى، وساعة لأهله... وفيه الوصية بالرفق: «يسرا ولا تعسرا» على حسب القواعد الشرعية، وفيه الوصية بالاتفاق، وعدم الخلاف، «وتطاولا، ولا تختلفا» فإن الدعاة إذا اختلفوا كان شرأ لهم، وينفر الناس عن دعوتهم.

(٣) وهذا من جوامع الكلم، فكل مسكر حرام، مهما كان نوعه، ومهما كان استعماله.

(٤) في قصة معاذ وأبي موسى التوجه إلى العناية بالقرآن، والاستفادة من القرآن، وقراءته في الليل والنهار، قائماً، وقاعداً، وعلى الراحلة، ويتذوقه، ويتدبره، ويحسب أعماله، وزيارته، ويفيد إخوانه في مجالسه معهم؛ لأن هذه

وَصَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَرَاوِرَانِ، فَرَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَشْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، تَابِعَهُ الْعَقْدِيُّ، وَوَهَبْتُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [سبق برقم ٢٢٦١، ٤٣٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: **حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ** ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَقَمْتَ مَعَكَ هَذَا؟»، قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلِّ»، فَمَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَحْلَفَ عُمَرُ [سبق برقم ١٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢١].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ، وَأَطَاعَتْ، لُغَةً، طِغَتْ، وَطِغْتُ، وَأَطَعْتُ [سبق برقم ١٣٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ** «أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

٦١ - باب بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ** ﷺ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

الذي كان متاع زائل، فعلى المسلم أن يجتهد، ويسأل ربه التوفيق، لعله يكون من الناجين.

(١) وهذا الحديث فيه ترتيب الدعوة، فإذا أجابوا إلى الإسلام، فحينئذ يدعون إلى أركان الإسلام وفروعه، أما إذا لم يستجيبوا إلى الإسلام، فلا حاجة إلى دعوتهم إلى فروعه، وهم لم يدخلوا في الإسلام.

(٢) الأمراء يعثون على الصلاة، وعلى الأموال وعلى خيرها.

إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ»^(١) فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مَرْجَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيُقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَنْبِغُضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلْتُ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيدَةُ، أَنْبِغُضُ عَلِيًّا؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُومَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِرُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ: أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ^(٣) يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَعْفِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»، وَأَطْنَتْهُ قَالَ: «لَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودٍ»^(٤) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ

(١) بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن جماعة: معاذًا، وعليًا، وخالد بن الوليد، وأبا موسى للدعوة إلى الله، والحكم، وهذا من نعم الله على أهل اليمن، ومعنى التعقيب أي بعثه بعده. فجر الأحد، ٢٥/٧/١٤١٦ هـ.

(٢) جاء في الروايات بعد ذلك أنه أحبه، والأصل في بعضه أن عليًا أخذ من الخمس جارية، وتسرها، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن له في الخمس أكثر من ذلك؛ لأنه وزع أربعة أخماس على الغانمين، وأبقى الخمس، وأخذ منه الجارية، والخمس، لولي الأمر ومن حددهم الله تعالى.

(٣) وهذا يدل على أن تارك الصلاة حلال الدم، ومن صلى فهو معصوم الدم والمال، والصواب أن تارك الصلاة كافر؛ لأن الكفر المعروف كفرًا أكبر، وقد جاء أن تارك الصلاة كافر «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم.

(٤) وهذا يبين أن الرسل يبتلون، فإذا كان الرسل لا يؤمنون، فمن يؤمن؟ وهذا من الخوارج وهؤلاء الرسل، فكيف بغيرهم من العلماء والدعاة، فمن ظن أنه يسلم من الناس، فقد ظن المستحيل، ولو كان أكمل الناس، وأعبد الناس لكل نعمة حاسد، ولكل قوم أهواؤهم ومقاصدهم، وشر الخوارج على أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وقد حصل منهم ما حصل مع علي رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه تألفًا، وغير النبي يقتل من فعل هذا؛ لأن هذا ردة إلا من تاب ورجع إلى الإسلام، والخوارج لا يزالون موجودين إلى الآن في الجزائر وغيرها.

يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ»، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعَائِيهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا^(١) [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤٣٥٣ - ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، فَقَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ؟»، قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٢].

٦٣ - باب غزوة ذي الخلصة^(٢)

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَبَّانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَرَزْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةَ، فَاذْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، قَالَ: «فَبَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمْسَ^(٣) مَرَاتٍ»^(٤) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَاذْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنْعَمَ وَبَجِيلَةَ،

(١) وكان علي مع هدي أيضاً، أما أبو موسى فقدم وليس معه هدي.

(٢) ذو الخلصة: هو الصنم المعروف في أطراف بيشة، وقد أعيدت، وهدمها المسلمون في عهد الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى.

(٣) يعني: كرر الدعاء خمس مرات.

(٤) وهذا مصداق قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة، يعني: يطوفون بها، وقد هدمها آل سعود كما تقدم، والحمد لله.

فِيهِ نُصِبَ تُعْبُدُ، يُقَالُ لَهُ الْكُعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فُقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يُضْرَبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: «فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خُمْسَ مَرَاتٍ» [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٦٣ - باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجدام

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ غَزْوَةِ: هِيَ بِلَادِ بِلْيَ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ ٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتَ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٣٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٤].

٦٤ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ ذَا كِلَاعٍ، وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرُو: لَيْتَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثِ^(٢)، وَأَقْبَلًا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنُعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرُو: يَا جَرِيرُ، أَنْ بَكَ عَلَيَّ كِرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ^(٣).

٦٥ - باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقرينش، وأميرهم أبو عبيدة

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ، فَحَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا،

(١) وهذا يدل على فضل عائشة وأبيها، ثم عمر رضي الله عنه. فجر الإثنين، ٢٦ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

(٢) هذا من جهة الكتب السابقة ف قيل إنه قرأ إذا حصل كذا توفي رسول الله محمد ﷺ.

(٣) لا شك أن الخلافة كانت بالمشاورة والأخبار، وهذا فيه خير عظيم.

فَكَانَ يَقَوُّنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَوَجَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصْنِبْهُمَا»^(١) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:** «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمَّةَ رَاكِبٍ: أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرِضُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُيِّي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلَ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضَلِيعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ، وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نُهَيْتُ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ:** «عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

٦٦- باب حجّ أبي بكرٍ بالنّاس في سنة تسع

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا» [سبق برقم ٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ** قَالَ: «أَخْرَجَ سُورَةٌ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَأَخْرَجَ سُورَةٌ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٣) [النساء: ١٧٦] [أطرافه في: ٤٦٥٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

(١) جاء في الحديث الآخر أنه جلس في حفف عينه أحد عشر رجلاً، وهذا يدل على عظمه.
(٢) وهذا يدل على فضل سعدٍ وجوده، فإن سعد بن عبادة وأباه وجده كلهم من أجود العرب؛ ولهذا نحر هذه النحائر للسرية، حتى قال أبو عبيدة: كف لئلا يذهب ما عنده، وهذا يدل على فضل الصحابة، وما أصابهم من الشدائد.
(٣) والقول الثاني [آخر ما نزل] آخر سورة المائدة، وفيها: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. يوم الأربعاء، ٢٨ / ٧ / ١٤١٦ هـ.

٦٧ - باب، وفد بني تميم

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَحْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمتهما قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَرْتَنَا، فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [سبق برقم ٣١٩٠].

٦٨- باب، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزْوَةُ عَيْنِيَّةُ بِنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ سِبَاءً

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمتهما قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعُوثَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»^(١)، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ قَوْمِي» [سبق برقم ٢٥٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٥].

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ رحمتهما يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رحمتهما [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ [اطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

٦٩- باب وفد عبد القيس

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما «إِنَّ لِي جِرَّةً تَتَّبِعُنِي نَيْدًا فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جِرِّي، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيشٌ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَائِنَا، وَلَا النَّدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا اتَّبَدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ»^(٣) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

(١) بنو تميم فيهم قوة لمن هداه الله منهم؛ ولهذا قال رحمتهما: «هم أشد أمتي على الدجال».

(٢) وفي رواية: «وأن محمداً رسول الله».

(٣) بين لهم النبي ﷺ أصول الإيمان؛ لأن من آمن بالأصول عمل بالفروع، وقد بين رحمتهما في سؤال جبريل أركان الإيمان، والقيام والإيمان بالأصول يجزئ إلى العمل بالفروع، ولم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لأن ذلك قبل فرضه، فبين لهم أصول النجاة، وحذرهم من أصول الهلاك، والدبء: الفرع والنقير: ما ينقر من جذوع النخل، والمرفت: ما طلي بالقار، ثم رخص في الشرب بهذا الأوعية، ولكن لا يشربون مسكراً. فجر الخميس، ٢٩/٧/١٤١٦ هـ.

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَقَدْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ، عَنِ الدُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ» (سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧).

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنْ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أَخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ النَّاسِ عَنْهُمَا، قَالَ كَرِيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبِرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنِبِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهُمَا؟ فَإِنِ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ» (١) [سبق برقم ١٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٤].

٤٣٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي، يَغْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ» (٢) [سبق برقم ١٨٩٢].

٧٠- باب وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ دَا دِمًا، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا

(١) لم يصل سنة الظهر؛ لأن وفد عبد القيس شغلوه عن الذكر بعد الصلاة، بادره بالسلام، وهذا من عادة العرب الحرص، فبادروا بعد سلام الإمام يسألونه، وقد بينت أم سلمة أنه ﷺ نهى عنها، وكان يصلها؛ لأنه إذا عمل عملاً أثبتته، وهي خاصة به ﷺ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لم يبلغها النهي، وفي بعض الروايات أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أصلها؟ قال: «(لا)» فدل على الخصوصية.

(٢) وهذا يدل على سبق مجمع البحرين، وهي الأحساء، وما جاورها، والدمام وما حولها.

شئت فترك، حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم علي شاكراً، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاعتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ «فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر»، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ» (١) [سبق برقم ٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٤].

٤٣٧٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولن أذبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت» (٢)، وهذا ثابت يجيبك عني، ثم انصرف عنه» [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٤ - قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت»، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي: أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة» (٣) [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٥ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم أريت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سوارين من ذهب، فكبراً علي، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة» [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٤٣٧٦ - حدثنا الصلت بن محمد قال: سمعت مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء رضي الله عنه يقول: «كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه الفينة، وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً

(١) هذا فيه فضل ثمامة، وما من الله عليه به من الخير، وفيه: جواز ربط الكافر الأسير، ودخوله المسجد ليشهد الخير، ويسمع العلم، وهكذا أنزل وفد ثقف في المسجد والنبي ﷺ لما رأى كلام ثمامة جيداً من عليه وأطلقه، وفيه أن لولي الأمر أن يعفو عن الأسياء، أو يقتلهم، أو يأخذ الفداء: ﴿فَمَا مَتَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾. وهذا لما ظهر للنبي ﷺ من خبثه، وتعتته، وعدم قبوله للإسلام؛ ولهذا أعظله في القول.

(٢) والأسود العنسي في آخر حياة النبي ﷺ، ومسيلمة قتل في خلافة الصديق رضي الله عنه.

جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلِّ الأَسِنَّةَ، فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَا، وَالْقَيْنَاءَ شَهْرَ رَجَبٍ».

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أبا رَجَاءٍ يَقُولُ: «كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرَعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ».

٧١ - باب قصة الأسود العنسي

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَاطِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنَّ شِئْتَ خَلِينَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا القَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ سَيُجَيْبِكَ عَنِّي»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٤٣٧٩ - قَالَ عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَطَعْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَدَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ»^(١)، فَقَالَ عُيَيْدَةُ: أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالأَخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابِ [سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤].

٧٢ - باب قصة أهل نجران

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبْنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أبا عُيَيْدَةَ بِنِ الجِرَاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الأُمَّةُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَابْعَثَ أبا عُيَيْدَةَ بِنِ الجِرَاحِ [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في هذا السر قد يظهر أن من ادعى النبوة يظهر لمن حوله أن فيه خيرا، ثم تذهب منه فيظهر أنه لا خير في هذا الادعاء.
(٢) هذه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ) [سبق برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٧٣- باب قصة عمان والبحرين

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثًا) فَلَمْ يَفْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلَاثًا)، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْجَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْجَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبَحْلِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِئَةً، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ ^(١) [سبق برقم ٢٢٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٤].

٧٤- باب قُودِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى، رضي الله عنه: «هُم مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٤٣٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينَا مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ، وَلُزُومِهِمْ لَهُ» [سبق برقم ٢٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٠].

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَا إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمَّ يَلِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَيْتُ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبِضْنَاهَا قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نَفْلُحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» ^(٢) [سبق برقم ٣١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٣٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَحْرَةَ جَامِعُ بْنُ سَدَادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) فيه الحث على الوفاء بالعهد والوعد وإخلاف الوعد، ونقض العهد من علامات النفاق: و«آية المناق ثلاث: إذا وعد أحلف...» الحديث.

(٢) إذا حلف الإنسان يمين على شيء، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

«أَبَشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا، فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»^(١)، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ (سبق برقم ٣١٩٠).

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَالْجَفَاءُ وَعِلْطُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَادِينِ عِنْدَ أَصُولِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَوْلُ الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ» (سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١).

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبَدَةَ، وَالْيَمَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَحْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٢)، وَقَالَ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا؛ هَاهُنَا يَطْلُعُ قَوْلُ الشَّيْطَانِ» (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعف قلوبًا، وأرق أقبدة، الفقه يمانٍ، والحكمة يمانية» (سبق برقم ٣٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢).

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَوْلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ^(٣)، رَوَاهُ عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

٧٥- باب قصة دوسٍ والطفيل بن عمرو الدوسي

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذُكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ

(١) هذا يدل على أنه ينبغي للمبشر أن لا يستعجل، ويسأل، ولكن يقبل البشري، فإن كانت دنيا فستحصل، وإن كانت في الآخرة فلا يفوت عليه شيء، فلا يستعجل.

(٢) هذا يدل على فضل أهل اليمن، ويدل على جفاء أهل الإبل، وفضل أهل الغنم، ولكن هذا لا يكون عاماً، ولكن من أحسن، وترك الصفات الذميمة، فهو من أهل الخير، ومن بقي على ما هو عليه، فهو كذلك.

(٣) وقد قال النبي ﷺ لرجل آخر في موضع آخر: «أيعمد أحدكم إلى قطعة من نار، فيجعلها في يده» أو كما قال ﷺ.

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٢٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٤].

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَانِهَا
وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ،

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ [سبق برقم ٢٥٣٠].

٧٦- باب قصة وفد طيئ، وحديث عدي بن حاتم

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ

أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٣].

٧٧- باب حجة الوداع

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي، وَأَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَنْمَاطُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٣٩٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ

(١) القاعدة أن من أظهر الشر دُعي عليه، ومن أظهر الخير دُعي له، أما من يفصل ويقول: اللهم إن كان في سابق علمك أن تهدي فلانا فاهده، وإلا فافعل به، وافعل، فهذا ليس عليه دليل، وإنما الذي يدعى عليه من أظهر الشر، ومن أظهر الخير دُعي له. فجر الأربعاء، ١٠/١٠/١٤١٦هـ

(٢) وهذا يدل على أن المرأة إذا حاضت وهي محرمة، فإنها تبقى حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وتكون بذلك قارئة، وأما عمرة عائشة الثانية، فهي تطيباً لخاطرها كي تصير كصواحباتها، ولا حرج في تكرار العمرة في وقت قصير، لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» لكن إذا كان داخل مكة خرج وأحرم من الحل، وإذا كان هناك زحمة شديدة، فترك تكرار العمرة إذا سبق له أن اعتمر، ولا حرج إن لم يكن زحمة من تكرارها.

الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٥].

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي يَبَّانُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّيْتِ؟»، قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ جَلَّ»^(٢)، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢١].

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣) [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُزْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اأْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَفَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَجهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ»^(٤) قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ [سبق برقم ٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٩].

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

(١) هذا هو الأفضل إذا قدم وليس معه هدي أن يطوف ويسعى ويحل، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا ليس معه هدي؛ ولهذا أمره بالطواف والسعي، ثم الحل.

(٣) وهذا يدل على أنه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، كما يحج عن الميت.

س: هل يحتاج إلى الاستئذان من كبير السن العاجز في الحج عنه؟

ج: لا يحتاج إلى إذنه؛ لأن ذلك خير له، كما لو تصدق عنه.

(٤) وهذا يدل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها، والتكبير في نواحيها، فقد دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع لثلاثا يشق على أمته، لكن من تيسر له ذلك، فيستحب، ومن صلى في الحجر، فقد صلى في البيت لحديث عائشة رضي الله عنها، وليس فعل ذلك من سنن الحج، وإنما يستحب.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُتِنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلَاثًا)، إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ» [سبق برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٤٤٠٣ - «الْأَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ (ثَلَاثًا) وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انظُرُوا لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦ مختصراً].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوُدَاعِ»^(٣)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَيَمَكَّةَ أُخْرَى [سبق برقم ٣٩٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

(١) وهذا يدل على أن الحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع إذا سبق طوافها للحج.

(٢) فيه التحذير من الفتن وأسبابها.

(٣) حجَّاته ﷺ قبل البعثة، وقبل فرض الحج لا تحصى، فقد كان يطوف عليه الصلاة والسلام، ويقف مع الناس في الحج،

ينذرهم ويدعوهم.

يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيْسَأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(١) (مَرَّتَيْنِ) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ: أَنْزَلَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَ بَعْرَفَةَ» [سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمُرَةَ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَّصِدُّ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضْرِبُكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»^(٣)، رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [سبق برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

(١) وهذه الأسئلة وتكرارها حتى يستفيدوا ويحذروا من الفتنة، والجمهور على أن الأشهر الحرم نسخت حرمة القتال للكفار فيها.

(٢) كأن عائشة لم تسمع إهلاله بالعمرة مع الحج، وقد أهل بهما جميعاً كما قاله كثير من الصحابة، ويسمى الفارن متمتعاً لكن المعروف عند الفقهاء أن المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها ثم أحرم بالحج من عامه. فجر الخميس، ١١/ ١٠/ ١٤١٦ هـ.

(٣) هذا يدل على أنه يجوز الوصية بالثلث، أو أقل، وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس، والوصية بالربع أفضل من الثلث، وقد خُلف سعد بعد أصحابه حتى توفي عام ٥٦ هـ، وقد نفع الله به أقواماً، وضرَّ به آخرون، وهذا من علامة نبوة النبي ﷺ.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَخْبَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [سبق برقم ١٧٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٤].

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِيَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ»^(١) [سبق برقم ٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٤].

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: **سُئِلَ أَسَامَةُ** وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيِّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «الْعَنَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ»^(٢) [سبق برقم ١٦٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٦].

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا» [سبق برقم ١٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٧٨- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة

٤٤١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَتُبَّ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِاللَّيْلِ يَنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، فَانْطَلِقْ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى يَنْقَرُ مِنْهُمْ حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، **عَنْ مُصْنَعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ**

(١) هذا يدل على أن الحمار إذا مر بين يدي المأمومين فلا حرج، وإنما يضر إذا مر بين يدي المنفرد، أو بين يدي الإمام وليس له سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٢) العنق: أن يسير على مهل، فإذا وجد فجوة أسرع سرعة مناسبة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُضْعَبًا [سبق برقم ٣٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٤].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيْتُهُ، قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثِيْبَيْتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثِيْبَيْتَهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلٍ يَقْضُمُهَا»^(١) [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

٧٩ - باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ فَرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أُبْسِرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَعَدَّوًا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَّانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا^(٣)، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِاتِّجَهَّزَ، فَزَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ

(١) وهذا يدل على أن المظلوم إذا فعل ما يمنعه من الظلم، فلا ضمان عليه؛ لأن المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه ما استطاع. فجر الأحد، ١٤/١٠/١٤١٦هـ.

(٢) هذا اجتهاد منه ﷺ.

(٣) وفي رواية «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» [برقم ٢٩٥٠].

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَذْرَكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدَرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفُتُ فِيهِمْ، أَحْرَزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ الْبَيْتَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ، بُزْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عَطْفِهِ^(١)، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَ بَنِي هَمَيٍّ، وَطَفِئْتُ أَنْذَكَرَ الْكُذْبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعْتَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَّ قَادِمًا»، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا^(٢)، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَحَجَّتُهُ، فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسُّمَ تَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى، فَحَجَّتُ أُمِّسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلْفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوِ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْتَنِي حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُشَكِّنَ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْتَنِي حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيَسَّرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْبَيْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَالِلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ»^(٣)، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَعَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً^(٤)، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَتَّكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ،

(١) المعروف: «عطفه».

(٢) [ضحى] من الحديث رقم ٣٠٨٨، وفي الحديث رقم ٤٦٧٧: «وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى».

(٣) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا».

(٤) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ، فأكون من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي».

وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَبِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أُقْبِلْتُ عَلَى صَلَاتِي أُقْبِلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَفْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَعْنٍ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ، وَلَا مَضِيعَةً، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّوَرُ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ» فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، وَلَا تَقْرُبْهَا»، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أخدمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَّا شَيْءٌ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تخدمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا^(١)، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ضَبِحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ تُوبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَفْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَوْنِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخْرَجُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْتَبَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبْشِرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَحْطَمُكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمْ التَّوْبَةَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَذِنَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».

الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّورِ: «أُبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدَقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ سِرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى، عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥] ^(١)، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا، عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ^(٢) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦ مختصراً، ويرقم ٢٧٦٩].

٨٠ - باب نزول النبي ﷺ بالحجر

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ

(١) وفي رواية برقم ٤٦٧٧: «وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤].

(٢) في هذه القصة فوائد عظيمة، منها: ١- التحذير من التخلف عن الغزو إذا تعين. ٢- جواز الهجر إذا دعت إليه الحاجة على المعاصي الظاهرة تعزيراً وتأديباً. ٣- فضل الصدق، وأنه من سبيل النجاة. ٤- فضل كعب وصاحبه ﷺ.

يُصِيبِكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ»^(١) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٨١ - بَابُ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَكْسَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعِيهِ، فَصَاقَ عَلَيْهِ كَمَا الْجُبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيَّ» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ: جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنَحْبُهُ» [سبق برقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٣٨].

٨٢- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»^(٣) [سبق برقم ٦٤].

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٤) [طرفه في: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ:

(١) ١- هذا يدل على أن السنة الحذر من مواقع العذاب. ٢- الحذر من أسباب العقوبات. ٣- الاعتبار بالقصص والاعتاظ والحذر من العذاب، وأعظم العذاب أن يصاب الإنسان في قلبه ودينه، فالإنسان يسأل ربه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ الآية. ٤- ظاهر الحديث النهي عن الدخول في ديار المعذنين إلا أن يكون الإنسان ماراً باكبياً، أو مسرعاً.

(٢) وهذه بشارة أن من تأخر عن خير لعدو يكون له أجر من حضر؛ وسواء كان جهاداً أو صلاة، أو زيارة، أو غير ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(٣) وقد مُزَّقُوا [والحمد لله].

(٤) المقصود عائشة رضي الله عنها أنها قادت الجيش الذي حارب علياً، وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها وهي القائمة بالجيش، وإن كان لها نواب.

«أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «مَعَ الصَّبِيَّانِ» [سبق برقم ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنِ السَّائِبِ** «أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ» [سبق برقم ٣٠٨٣].

٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].
٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** **عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ** قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ{الْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا} ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا^(١) حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(٢) [سبق برقم ٧٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٢].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا ابْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقَالَ: «أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُهُ إِثَاءً» فَقَالَ: «مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ»^(٣) [سبق برقم ٣٦٢٧].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عَزْرَةُ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ»^(٤).

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ أَنَّ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ، طَفِقَتْ أَنْفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفَثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»^(٥) [اطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

- (١) لعل مرادها الصلاة العادية التي كان يخرج إليها فيصلي بالناس.
- (٢) وهذا يدل على أنه يقرأ بطوال المفصل في المغرب لما في هذا الحديث، وقرأ بالطور، وقرأ بالأعراف، لكن الغالب أنه يقرأ بقصار المفصل في المغرب، كما في حديث سليمان بن يسار: «كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».
- (٣) كان ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** آية في الفقه، والبصيرة، والعلم.
- (٤) هذا السم وضعته له اليهودية في غزوة خيبر في شاة مصليّة.
- (٥) تستحب قراءتها عند النوم، وفي الصباح، والمساء، وأدبار الصلوات المفروضة.

قال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في فتح الباري، ٨ / ١٣١: «كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، والمراد بالمعوذات: سورة قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليبا، وهذا هو المعتمد». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وهذا هو الصواب أن المعوذات ثلاث، أي: مع قل هو الله أحد». ا. هـ.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، اسْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ فَقَالَ: «اتَّسُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعُنِي عِنْدَ نَبِيِّ نَزَّاعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «الْأَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ، عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ فَتَسَيَّئُهَا^(١) [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْنَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

٤٤٣٣- ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فِي شِكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «سَارَّني النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ» [سبق برقم ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٦٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ». [إطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «(فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى)» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **إِنَّ عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اسْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فَحْجِدِ عَائِشَةَ، غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

(١) هذا الحديث يدل على إخراج الكفرة من جزيرة العرب، فعلى جميع الناس ألا يستقدموا الكفار، بل عليهم أن يستقدموا المسلمين، إلا إذا احتاج ولي الأمر لاستخدامهم للضرورة لبعض أعمالهم، فليكن ذلك وقت الضرورة، ثم يرجعوا بلادهم. فجر الخميس ١٩/١٠/١٤١٦ هـ.

حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ^(١) [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَبَيْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اشْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ، أَوْ إِضْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : « مَاتَ بَيْنَ حَاقِنِّي وَذَاقِنِّي » [سبق برقم ٨٩٠ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ » [طرفه في: ٥٦٧٤ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا [سبق برقم ٥٢٩ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٥٣١].

٤٤٤٣ - ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيضَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ : « لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا^(٢) [سبق برقم ٤٣٥ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٥٣١].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَوَاهُ ابْنُ عُرْمَرَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٩٨ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٤١٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنِّي وَذَاقِنِّي ، فَلَا أَكْرَهُ سُدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »^(٣) [سبق برقم ٨٩٠ ، وأخرجه مسلم ، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ :

(١) هكذا الدنيا فالمؤمن ينبغي أن يجاهد نفسه حتى يستقيم على الهدى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(٢) الواجب الحذر من اتخاذ القبور مساجد، أما ما فعله الوليد من إدخال الحجرة النبوية داخل المسجد فهو غلط منه، والنبي ﷺ ليس في المسجد، وإنما هو في بيته، فلا يغتر بما فعله الوليد.

(٣) أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ، عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ»^(١) [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لِأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لِنَسْأَلُنَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [طرفه في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى السِّتْرَ» [سبق برقم ٦٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٩].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رَيْقِي وَرَيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْبِنَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ

(١) فيه فوائد: ١- جواز استئذان الرجل زوجته أن يكون عند واحدة، فإذا سمحن، وإلا يقرع بينهما، كما كان يفعل عند السفر. ٢- الاغتسال يعين على النشاط. ٣- السبع لها خاصية في أحاديث كثيرة. ٢٣/ ١٠/ ١٤١٦ هـ.

أَنْ نَعْمَ، فَلَيَبْتِئُهُ فَامْرَهُ»، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ، أَوْ عُلبَةٌ - يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ^(١) [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكَبْرِهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي»، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَسْتِئِ بِهٖ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: «أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتِنِدٌ إِلَى صُدْرِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعْوَدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ» وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، «فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتِنًا، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

٤٤٥٢ - ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْشَى بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا»^(١) [سبق برقم ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَفَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) هذا يدل على فضل خاص لعائشة رضي الله عنها، وفيه جواز استخدام السواك غير المستعمل. ٢٤ / ١٠ / ١٤١٦ هـ.

(٢) هذا يدل على فضل الصديق رضي الله عنه.

المُسَيَّبُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقَلِّبِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ»^(١) [سبق برقم ١٢٤٢].

٤٤٥٥ - ٤٤٥٦ - ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» [سبق برقم: ١٢٤١، ١٢٤٢، وانظر: رقم ٥٧٠٩].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَرَأَى: **قَالَتْ عَائِشَةُ**: «لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) [طراشه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ **عَنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ^(٣)**، فَقَالَتْ: «مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَأَنْحَنَتْ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟» [سبق برقم ٢٧٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٦].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَرٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى** **عَنْدَهُ**: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَمَرُوا بِهَا؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ** قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً» [سبق برقم ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ **ع**: وَكَرَبْتُ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبِّي دَعَاةً، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نُنَعَاةً، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ **ع**: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ نُفُوسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ؟^(٤).

٨٤ - باب آخر ما تكلم النبي ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) مات الرسل كلهم إلا عيسى بن مريم، وسيموت، فالواجب على كل أحد أن يستعد لما بعد الموت، ويجاهد نفسه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) إذا كان المريض لا يريد الدواء، أو العملية، أو غيرها فلا يُعطى الدواء، ولا يُعمل له عملية، ولو كان فيه مصلحة، هذا إذا كان يعقل، أما إذا لم يعقل فالأمر واسع.

(٣) الشيعة قالوا: أوصى إلى علي، وهذا من كذبهم، وهم أكذب الناس، وإنما الوصي أبو بكر لأنه أمره أن يصلي بالناس.

(٤) [هذا] سنة الله في عباده، فمات **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كما مات الرسل قبله، وكلمة فاطمة يرجى أن يعفو الله عنها لشدة المصيبة، والنياحة محرمة، أما دمع العين فلا حرج فيه.

المُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخِيرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فِخْذِي غَشِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٨٥ - باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤ - ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا» [طرفه في: ٤٩٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥١].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ [سبق برقم ٣٥٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٩].

٨٦ - باب

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَشَّ قَالَتْ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ» (بِعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) [سبق برقم ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٣].

٨٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي تُوْفِيَ فيه

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُّنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُتِبَتْ تَطَعُّنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٦].

٨٨ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مَهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْحُجْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «دَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ حَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٨٩ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ» [سبق برقم

٣٩٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٤].

- ٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ».
- ٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْتَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمِيسٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨١٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٦٥ - كتاب التفسير

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ^(٢)

١- باب ما جاء في فاتحة الكتاب

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَالذِّينُ الْجَزَاءُ^(٣) فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِالذِّينِ بِالْحِسَابِ: مَدِينِينَ مُحَاسِبِينَ

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُطْعَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فِدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(٤) [اطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥) [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

(٢) سورة البقرة: ١- باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية مستقلة تفصل بين كل سورتين، وهي ليست من الفاتحة، وهي جزء من آية النمل، وقراءتها قبل الفاتحة سنة، وليست بواجب. فجر الخميس، ٢٥/١٠/١٤١٦هـ.

(٢) الرحمن: صيغة مبالغة يدل على سعة الرحمة، والرحيم: صفة مبالغة كالعليم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٨/ ١٥٥: «والرحمة لغة: الرقة، والانعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده». ا. هـ. قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته: «وهذا الكلام غلط من الحافظ رحمته، والصواب: أن الرحمة صفة من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات لأن الله متصف بها، وصفة فعل؛ لأن الله يرحم بها عباده [متى شاء]». ا. هـ.

(٣) الدين: يطلق على التعبد، ويطلق على الجزاء، ويطلق على الحساب.

(٤) لما فيها من المعاني العظيمة.

(٥) وهذا يدل على أن المأمومين يؤمنون عند قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حتى ولو لم يقل الإمام: آمين، وفي رواية: «وإذا آمن فآمنوا» والمعنى إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي - ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَجِي فَيَقُولُ: - ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بغيرِ نَفْسٍ - فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ - ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تَعَطُّهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي - مِثْلَهُ - ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ: يَغْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٢ - بَابُ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: اللَّهُ جَامِعُهُمْ، ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْجَلُ بِمَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾: سُكٌّ، ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾: عِزَّةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ﴿لَا شَيْبَةَ﴾: لَا بَيَاضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُؤْلُونَكُمْ، ﴿الْوَلَايَةَ﴾: مَفْتُوحَةٌ مُضَدَّرُ الْوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كَسِرَتْ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا ﴿فَوْمٌ﴾، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاؤُوا﴾: فَاثْقَلُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ، ﴿شُرُوا﴾: بَاعُوا، ﴿رَاعِنًا﴾: مِنْ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا، ﴿لَا يَجْرِي﴾: لَا يُغْنِي، ﴿حَطُوتًا﴾: مِنْ

الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ، ﴿ابْتَلَى﴾: اخْتَبَر

٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢) [إطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

(١) وهذه الشفاعة العظمى، وهي الشفاعة في فصل الموقف، ثم يشفع في العصاة أربع مرات، والعصاة أقسام: منهم من تاب، ومن تاب تاب الله عليه، ومنهم من يعفو الله عنه، ومنهم من يعذب بقدر ذنبه، ثم يخرج من النار، ويدخل الجنة، والشفاعة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين شفاعتان: الشفاعة العظمى، والشفاعة في دخول الجنة.

(٢) وهذا يبين خبث إيذاء الجار، وأن الزنا بزوجة الجار أقبح الزنا، وقد قرن بالشرك بالله تعالى، فكل ما كان الشر

٤ - باب ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّ صَمْعَةٌ، وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ
٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ **﴿**
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١) [طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩].

٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، رَغَدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.
٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾
فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٥].

٦ - باب قَوْلُهُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جِبْرِي، وَمِيكَ، وَسَرَفٍ: عَبْدٌ، إِيْلُ: اللَّهُ^(٣)

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
بُنْ سَلَامٍ يَقْدُومَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَحْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ
لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ
إِلَى أُمِّهِ؟ قال: «أَخْبِرْنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفَأُ»، قال: جِبْرِيلُ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾، أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَإِذَا
سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ
تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟»، قالوا: خَيْرُنَا، وَإِنْ
خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، قال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟»، فقالوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ،
فَحَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فقالوا: سَرْنَا، وَابْنُ سَرْنَا،
وَأَنْتَقَضُوهُ، قال: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤) [سبق برقم ٣٣٢٩].

أكثر وأعظم كان الإثم أعظم.

(١) المن: يشبه الصمغ ينزله الله على الشجر، والكمأة: من المن، والكمأة: الفقع، والسلوى: طير.

(٢) حطة: أي: حط عنا ذنوبنا، وادخلوا الباب سجداً، أي: خاشعين، لكن حاد هؤلاء عن الطريق وضلوا.

(٣) جبريل: جبر، عبد، يل: الله، إسرائيل: إسرا: عبد، فيل: الله، ميك عبد، إيل: الله، والمعنى عبد الله.

(٤) وهذا يدل على ظلم اليهود، وعدم خوفهم من الله، فإنهم يثنون عليه في مكان واحد، ثم يرجعون في مجلس
واحد، وهذا يدل على خبث اليهود، وحسداهم؛ ولهذا غضب الله عليهم، واليهود لم يسلم منهم إلا القليل، أما
النصارى، فأسلم منهم كثير.

٧- باب قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نُنسأَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَفْرُونًا أُبَيٍّ، وَأَقْضَانًا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نُنسأَهَا﴾»^(١) [طرفه في: ٥٠٠٠].

٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا».

٩- باب قَوْلِهِ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] يَتَّبِعُونَ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَأَقَفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَأَقَفْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَزَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَابَتَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتَنَّ، أَوْ لَيْبَدَلْنِ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا مِنْكَ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ﴾ [الآية]»^(٢) [التحريم: ٥]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «[سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

١٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدُهَا قَاعِدَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ ٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣) [سبق برقم ١٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٣].

(١) وهذا فيه فضل علي، وأبي رضي الله عنه، وقد يخفى على العالم بعض الشيء، فالواجب على أهل العلم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى الكتاب والسنة، والحاكم، والمفتي إذا اجتهد فأصاب؛ فله أجران، والمخطئ له أجر واحد.
(٢) وهذا يدل على أن عمر كان موقفاً مسدداً رضي الله عنه، له مواقف عظيمة، ومع ذلك فليس معصوماً، بل يخطئ، ويصيب رضي الله عنه.
(٣) فيه من الفوائد: ١- ترك ما هو حق وصواب إذا كانت قلوب الناس لا تتحمل، كأن يقع بإزالة الشر ما هو شر منه، بل يزال الشر بما يسبب أقل منه، وقد بنيت الكعبة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، فجمع قريش أموالاً طيبة، وقصرت

١١- باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» ^(١) [الآية] [طرفاه في: ٧٥٤٢، ٧٣٦٢].

١٢- باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(٢)، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعُضْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قَبِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

١٣- باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ^(٣) وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (ح) وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ [سبق برقم ٣٢٢٩].

١٤- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ

عَلَى عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ

لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (بَيْنَا

بهم التفقة الطيبة، فلم يجدوا من التفقة ما يبنى البيت على قواعد إبراهيم، فبقي وضع الحجر، فعلى ولاة الأمور، والدعاة، والعلماء مراعاة هذه الأحوال. ويجب الدعوة بالحكمة، والأسلوب الحسن، لا بالاغتيال وغيره.

(١) أهل الكتاب يكذبون، فلا نصدقهم، ولا نكذبهم إلا ما دل عليه الدليل أنه من ديننا فيقبل، وما دل عليه الدليل أنه باطل يرد، وما لم يدل عليه الدليل، فلا يصدقون ولا يكذبون...

(٢) وهذا فيه حكمة بالغة، ثم أمر الله النبي ﷺ أن يستقبل القبلة.

(٣) يشهدون بأن الرسل بلغوا.

النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١) [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٥ - باب ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى: ﴿عَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي».

١٦ - باب ﴿وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢) [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلَّيْهَا فَاسْتَقْبِلُوهَا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

١٩ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾

وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة: ١٤٩]، شَطْرُهُ: تَلْقَاؤُهُ

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

(١) هذا يدل على أن الإنسان إذا كان على سفر، فلم يدر أين القبلة، فإنه يجتهد ويصلي، وصلاته صحيحة، أما الخطأ في الحضر، فلا تسقط الصلاة بل عليه إعادة الصلاة إذا صلى لغير القبلة؛ لأنه مفرط.

(٢) وكان هذا بعد الهجرة بستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا.

٢٠- باب ﴿ومن حيث خرجت فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم﴾

فولوا وجوهكم شطره ﴿ إلى قوله: ﴿ولعلكم تهتدون﴾ [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٢١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٥٨]، شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصِّفَا، وَالصِّفَا لِلْجَمِيعِ

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سبق برقم ١٦٤٣، وخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾» [سبق برقم ١٦٤٨، وخرجه مسلم، برقم ١٢٨٧].

٢٢- باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] وَأَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ)»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) [سبق برقم ١٢٣٨].

٢٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، غُفِي: تَرُكٌ

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

(١) الشعائر: العلامات، أي: علامات الدين وأحكام الدين، فالصلاة من شعائر الله، والحج من شعائر الله، وتحريم الزنا من شعائر الله ...

(٢) أخذها ابن مسعود ﷺ من أدلة أخرى.

عَبَّاسٌ جِدَّاهُ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُوَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ فَدَانَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ»^(١) [طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيْبَةً الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢) [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٤ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو جِدَّاهُ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [سبق برقم ١٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٦].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ جِدَّاهُ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تُرِكَ، فَادُّنْ فَكُلْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ جِدَّاهُ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) وهذا من رحمة الله أن جعل لهذه الأمة القصاص، أو الدية، أو العفو، وهذه الأمور مخير فيها من قتل له قاتل، فمن اعتدى بعد العفو، أو أخذ الدية فله عذاب أليم، هل الزيادة على الدية من باب الصلح جائزة؟ لو اصطلحوها على أكثر من الدية فلا حرج، حتى بعضهم يصطلح على مليونين وثلاثة ملايين، ولا حرج من ذلك؛ لأن النفس غالية، والشفاعة عند أهل الميت الذين استحقوا القصاص لا حرج فيها، ولو بعد أن يبلغ السلطان؛ لأنه حق مسلم، أما حقوق الله فلا يشفع فيها بعد أن تبلغ السلطان كالحد في الزنا، أو الخمر... فجر الخميس، ١١/٢/١٤١٦ هـ.

(٢) أنس مقصده أن يبذل الجهد ثقة بالله تعالى، ومعنى: كتاب الله القصاص، أي: حكم الله القصاص.

صامته، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامته، ومن شاء لم يصمه»^(١) [سبق برقم ١٥٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٥].

٢٥ - باب قوله: «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً، أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» [البقرة: ١٨٤]، وقال عطاء: يفتطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن، وإبراهيم: في المرض والحامل إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدتهما، تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً، أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر، قراءة العامة **«يطيقونه»** وهو أكثر

٤٥٠٥ - حدثني إسحاق، أخبرنا رُوِّح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: **«وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين»** قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والرمأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢).

٢٦ - باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦ - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر **«أنه قرأ: «فدية طعام مسكين»** قال: هي منسوخة» [سبق برقم ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: **«لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»** كان من أراد أن يفتطر ويقتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(٣)، مات بكير قبل يزيد [وأخرجه مسلم، برقم ١١٤٥].

٢٧ - باب «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»

علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء (ح)، وحدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: **«سمعت البراء**

(١) صيام عاشوراء سنة، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطر، واختلف هل كان واجباً قبل رمضان، أم لم يكن واجباً، واستمر الأمر بعد فرض رمضان على أن صيامه سنة.

(٢) فرض رمضان على أحوال ثلاثة: ١ - الخيار في الصيام أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً. ٢ - ثم لزم الصيام لكن من غابت عليه الشمس ونام، ولم يفتطر، فلا يفتطر حتى يفتطر اليوم الآخر. ٣ - ثم فرض الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمسافر، والمريض رخص لهم في الإفطار، وعليهم القضاء، والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو أنفسهما أفطرتا وقضتا، وقيل فيه تفصيل في الإطعام، وعدم الإطعام، والصواب أنه لا يجب الإطعام مع الصيام، ومن قال: يكفي الإطعام، فهو قول ضعيف.

(٣) الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطران، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والصواب أن الآية منسوخة.

اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(١) [سبق برقم ١٩١٥].

٢٨- باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، العاكف: المقيم
٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ قَالَ:
أَخَذَ عَبْدِي عَقْلًا أَبْيَضَ، وَعَقْلًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبَيِّنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ
تَحْتَ وَسَادَتِكَ» [سبق برقم ١٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٠].

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ
أَبْصُرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَيَبْيَضُ النَّهَارُ»^(٢) [سبق برقم ١٩١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٠].

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: «أَنْزَلْتُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ
يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ
الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي
اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ» [سبق برقم ١٩١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩١].

٢٩- باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى

وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانُوا إِذَا
أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»^(٣) [سبق برقم ١٨٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٦].

٣٠- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

(١) هذا من رحمة الله تعالى أن الصيام في النهار، فإذا غربت الشمس أكلوا وتمتعوا بما أحل الله لهم، وقد كان
الصيام على ثلاثة أقسام ومراحل: ١- خيرهم بين الصيام، والإطعام، والصيام أفضل. ٢- ألزموا بالصيام، ولكن
إذا غربت الشمس ونام، فلا يأكل حتى اليوم الثاني. ٣- ألزموا بالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،
فإذا غربت فقد أفطر الصائم. ١٤١٦/١١/٥هـ.

(٢) ظن عدي ومن معه أن الخيط هذا، وكذلك من معه، فاجتهدوا؛ ولهذا لم يؤمروا بقضاء الصيام، كالذي يجتهد
في جهة القبلة، فإنه لا يقضي، أما المفطر فيقضي.

(٣) والمقصود أن الجاهلية إذا رجعوا دخلوا بيوتهم من ظهورها، وهذا من خرافات الجاهلية.

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً؟ فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ» [سبق برقم ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَوُهُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَارِفِيِّ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا **أَتَى ابْنَ عُمَرَ** فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَعَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، «بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِينَ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِينَ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. **﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾** قَالَ: «فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يَعْذِبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً» [سبق برقم ٨، ٣١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦ مختصراً].

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّتَهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»^(١) [سبق برقم ٣١٣٠].

٣١- باب ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ **عَنْ حُدَيْفَةَ** ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ»^(٢).

٣٢- باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ **إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ** فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ فَقَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ضُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ» [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٣٥- باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** **رضي الله عنه** قَالَ: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،

(١) الصواب: الدخول في القتال مع المظلوم، فإذا بغى على قوم من المسلمين وجب القيام مع المظلوم على الباغي [تحت رئاسة ولي الأمر].

(٢) والمعنى أن البخل والشح هلكة، والسخاء والنفقة نجاة: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١) [سبق برقم ١٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٦].

٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ عَكَظًا، وَمَجَنَّةً، وَذُو الْمَجَازِ أَشْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلْتُمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(٢) [سبق برقم ١٧٧٠].

٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْرَمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ^(٣)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾» [سبق برقم ١٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٩].

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْعَتَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ^(٤) مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ، حَتَّى يَقِفَ بَعْرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَتَلْعَمُوا جَمْعًا الَّذِي يَتَبَرَّرُ فِيهِ^(٥)، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَضْبَحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَزْمُوا الْجُمْرَةَ».

٣٦ - باب ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٦) [طرفه في: ٦٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٠].

٣٧ - باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ:

- (١) من كان معه الهدى بقي على إحرامه، وهذا هو السنة، أما من لم يسق الهدى، فالسنة في حقه أن يحرم بالعمرة. ١٤١٦/١١/٦هـ.
- (٢) لا حرج على الحاج في البيع والشراء في عرفات في منى في أي مكان إذا كان البيع والشراء على وجه شرعي.
- (٣) كان [أهل الجاهلية] عندهم تشدد في دينهم، فلا يخرجون من الحرم، فلما حج النبي ﷺ خالفهم فوقف بعرفة.
- (٤) الأفضل أن يصوم الثلاثة قبل عرفة، وأن يكون يوم عرفة مفطراً؛ لفعله ﷺ فقد وقف بعرفة مفطراً، وصوم يوم عرفة فيه حرج؛ [وصيامه] بين التحريم والكراهة، وابن عباس لعله لم يبلغه النهي، فالأفضل إفتار يوم عرفة للحاج، والنبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [ولو صام قبل يوم عرفة يومين، فإنه يفطر يوم عرفة، ويصوم] يوماً من أيام التشريق.
- (٥) المقصود يبيتون فيه أي: في مزدلفة، والمقصود أنهم يطلبون البر في جمع.
- (٦) دعاء عظيم، ينبغي الإكثار منه.

«أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ»^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٨- باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾»، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ»، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً [سبق برقم ٣٣٨٩].

٣٩- باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ مَضَى. [طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ: يَا أَيُّهَا فِي»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) [سبق برقم ٤٥٢٦].

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلْتُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٥].

٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (ح)، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ «أَنَّ أُخْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلُ،

(١) ينبغي للمؤمن أن يكون سمحاً في معاملته، ولا يكون ألدأ، خصماً، بل يكون سمحاً، ليناً، فالواجب عليه أن يكون مجاهداً لنفسه.

(٢) الحرث: هو محل الولد في قبلها مقبلة أو مدبرة، أو على جنب، والمحرم: الدبر، والحيض، والنفاس، وإذا كان محرماً، [وأ] «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) [طرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] يَغْفُونَ: يَهْتِنُ

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: **قُلْتُ لِعِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ:** «﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾؟ قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا، أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» [طرافه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سُبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، **عَنْ مُجَاهِدٍ:** ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ»^(٢) [طرافه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:** «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى»، وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ» [طرافه في: ٤٩١٠].

٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَلِيِّ** ؓ

(١) لا يمنع المؤمن من أرادت أن ترجع إلى زوجها، ولو بعد العدة بعقد جديد، إذا لم يستكمل الطلقات الثلاث، فليس للولي أن يمنع المرأة من الزواج، سواء كان زواجاً جديداً، أو إعادتها إلى زوجها الأول.

(٢) المتوفى زوجها لها السكنى حتى تنقضي عدتها، إلا إذا لم تتيسر السكنى، كأن تقسم التركة وهي في بيت، فبيع، أو كان البيت مستأجراً، فلم يوافق صاحبه على البقاء فيه بعد انقضاء العقد. ٨ / ١١ / ١٤١٦ هـ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَأَهُمْ نَارًا»^(١) شَكَ يَحْيَى [سبق برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أَي: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ»^(٢) [سبق برقم ١٢٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٣٩].

٤٤ - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ

مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: عِلْمُهُ، يُقَالُ: ﴿بَسَطَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا، ﴿أَفْرَغَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزَلَ، ﴿وَلَا يُؤْوِدُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لَا يُثْقَلُهُ، آذَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْآذُ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السَّنَةُ: النُّعَاسُ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَمْ يَتَغَيَّرْ، ﴿فَبَهَتَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، ﴿خَاوِيَةً﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَا أُنَيْسَ فِيهَا، عُرُوشُهَا: أُبْنِيَّتُهَا، ﴿نُنْشَرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] نُحْرَجُهَا، ﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿وَأَبِلَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مَطَرَ شَدِيدًا، الطَّلُّ: النَّدى، وَهَذَا مِثْلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ، ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ~~رضي~~ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم ٩٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٣٩].

٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) وهذا يدل على وجوب المحافظة على أوقات الصلوات.

(٢) كانوا في أول الإسلام يتكلمون في حاجاتهم في الصلاة، ثم أمروا بالسكوت، ولا منافاة، فالقنوت يشمل: الخشوع وعدم الكلام، والطاعة.

(٣) هذه إحدى صلوات الخوف.

حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: **قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: **﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾** قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا^(١) [سبق برقم ٤٥٣٠].

٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»** (٢) **إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾** [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥١].

٤٧ - باب قوله: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ: **﴿قَالَ عُمَرُ ﷺ: «يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾» قَالُوا: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ عُمَرُ: «يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ»، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ: «ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ»، **﴿فَضْرَهُنَّ﴾** قَطَعَهُنَّ.**

٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يُقَالُ: **أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ**

وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ، **﴿فَيُخَفِّكُم﴾** يُجْهَدُكُمْ

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: **«سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ** **﴿يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَا اللَّقْمَةُ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَفْرُوا وَإِنْ سَأَلْتُمْ - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾»** (٣) [سبق برقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٩].

٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **الْمَسُّ الْجُنُونُ**

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** **﴿قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»** [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨٠].

٥٠ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، **يُدْهِبُهُ**

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا

(١) المحادة تلزم خمسة أمور: ١- لا تلبس الذهب والزينة. ٢- لا تلبس الثياب الجميلة. ٣- لا تكتحل ولا تتحنى. ٤- لا تطيب. ٥- تلزم بيت زوجها الذي مات وهي فيه. فجر الخميس، ٩/١١/١٤١٦هـ.
(٢) وهذا من تواضعه ﷺ والشك هنا هو ما بين علم اليقين وحق اليقين.
(٣) المحتاجون قسمان: ١- قسم يسأل الناس. ٢- وفقير لا يسأل، وهو أشد بالعبادة، وأولى بالصدقة.

الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥١ - باب ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فاعلموا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٢٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» [سبق برقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨٠].

٥٣ - باب ﴿وَآتَوْا يَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا»^(١).

٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ

وَيُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ «أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [آيَةٌ] [طرفه في: ٤٥٤٦].

٥٥ - باب ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا وَيُقَالُ: ﴿غَفْرَانِكَ﴾: مَغْفِرَتِكَ، فَاعْفُرْ لَنَا

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنَ عَمْرٍ -: «﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ نُسِخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٢) [سبق برقم ٤٥٤٥].

(٣) سورة آل عمران

نُفَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧]: بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةً﴾ [١١٣]: مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا، ﴿تَبَوُّئُ﴾

[١٢١]: تَتَّخِذُ مَعْسَكًا الْمُسَوِّمُ الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ.

﴿رَبِّيُونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رَبِّي، ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا، ﴿غُرًّا﴾ [١٥٦]:

(١) وقيل: آخر آية نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

(٢) وهي: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ١٢ / ١١ / ١٤١٦ هـ.

وَاحِدَهَا غَازٍ، ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [١٨١]: سَنَحْفَظُ، ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨]: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ، وَمُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلُ الْمُسَوِّمَةُ﴾ [١٤]: الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانِ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَضُورًا﴾ [٣٩]: لَا يَأْتِي النَّسَاءَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مَنْ فَوَّرَهُمْ﴾ [١٢٥]: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ [٢٧]: النَّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ، ﴿الْإِبْكَارُ﴾ [٤١]: أَوَّلُ الْفَجْرِ، ﴿وَالْعَشِيُّ﴾ [١١٦]: مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَعْرُبَ

١- باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٤١]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ

﴿وَأُخِرَ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [٤١]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ، ﴿ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾: الْمُسْتَبْهَاتُ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾: يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [٤١]

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٥].

٢- باب ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَزِيمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»^(٢) [سبق برقم ٣٢٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٦٦].

٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾:

لَا خَيْرَ، ﴿أَلِيمٌ﴾ [٧٧]: مُؤَلِّمٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعَلٍ

٤٥٤٩- ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ

(١) والواجب رد المشبه إلى المحكم، والمحكم من القرآن هو الواضح، والمتشابه هو المشكل الذي لا يعرف بعض الناس معناه، فيرد المتشابه إلى المحكم، وكذلك الأحاديث، فهناك آيات متشابهة يخفى تفسيرها على بعض الناس، فهذه فسرتها آيات أخرى ترد إليها، وكذلك الأحاديث.

(٢) عند سقوط الطفل يحصل له ذلك، والله في ذلك حكمة، فإن الولد إذا صرخ انتبه للمرأة من حولها، وتدل هذه الصرخة على خروجه حياً.

الرَّحْمَنُ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتِكَ، أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِغُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» [سبق برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رحمته الله «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [سبق برقم ٢٠٨٨].

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادْعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَافْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

٤- باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٢٤٤، سَوَاءٌ: قَصْدٌ

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ مَعْمَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيَءَ بَكْتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دَخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ فَرَنِيشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَنِي جَمَانَةَ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِي جَمَانَةَ: سَلُّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُونَ حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَتَيْتُهُ أَشْرَافَ النَّاسِ أَمْ صُغَفَاؤُهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ صُغَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَرِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَرِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟، قَالَ: قُلْتُ:

(١) وهذه الآية عامة، في كل من حلف على شيء يضر وهو كاذب.

(٢) هذا الحديث أصل عظيم.

تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْرُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُمُ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُمُ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطُهُ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَا مُرُكْمٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرُونَا بِالصَّلَاةِ، وَالرِّكَاءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعِفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَحْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبِشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَدَعَا هِرْقُلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرُ الْأَبْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاضُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ عَلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ: فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ»^(١) [سبق برفقم ٧، وأخرجه مسلم، برفقم ١٧٧٢].

٥ - باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [١٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

(١) وهذه قصة عظيمة، تدل على صحة ما جاء به نبينا محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، وأسئلة هرقل تدل على أن عنده علماء، وقد دعا قومه إلى الإسلام، فحاصوا، فأخذه حب الملك، ولم يسلم، وأدلة صدق رسول الله ﷺ كثيرة لا تحصى. ١٣/١١/١٤١٦هـ.

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرْحَاءِ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرْحَاءِ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمَّتِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ»، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ» ^(١) [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: «فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ، وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا» [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

٦- باب ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنُضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ رضي الله عنه فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ رضي الله عنه، فَوَضَعَ مَدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمًا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(٢) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧- باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رضي الله عنه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ» ^(٣) [سبق برقم ٣٠١٠].

٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

(١) هذا يدل على فضل أبي طلحة، وهو زوج أم سليم رضي الله عنها، ففي ذلك صدقة، وصلة رجم، وذلك رايح، وفي الحديث الصحيح: «أَيْكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «أَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالِ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

(٢) في هذا دلالة أن الرجم كان في التوراة، وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلينا حكم بينهم بالشريعة الإسلامية.

(٣) خير أمة أخرجت للناس بما أعطاها الله من الخير العظيم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: «نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نَحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أُنْهَأ لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [سبق برقم ٤٠٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥].

٩- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرِّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٤٠٦٩].

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وَفَلَانًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (الآيَةُ)» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١٠- باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣]، وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: فَتَحًا، أَوْ شَهَادَةً

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا» [سبق برقم ٣٠٣٩].

١١- باب ﴿أَمَنَةَ نِعَاسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «غَشِينَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ» (١) [سبق برقم ٤٠٦٨].

١٢- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا

أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]، ﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ، ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ

١٣- باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (الآيَةُ [١٧٣])

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ

(١) وذلك بأسباب كفرهم، وضلالهم، وعنادهم، وقد دعا ﷺ للمسلمين المستضعفين، ودعا ﷺ على كثير، ودعا لكثير.

(٢) النعاس يأتي مع الأمن، والقلق يأتي مع الخوف، والله حكمة.

﴿حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [طرفه في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [سبق برقم ٤٥٦٣].

١٤ - باب ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الآية ١٨٠]

﴿سَيُطَوَّفُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكَ، أَنَا كَتْرُكٌ»^(١) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

١٥ - باب ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^{رضي الله عنه} أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغْتَبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّبْنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ»^(٢)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «قَالَ كَذًا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا^(٣) فَيُعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ،

(١) وهذا وعيد شديد لمن لم يؤدِّ زكاة ماله، ورأس الشجاع أقرع من شدة السم، فرأسه ليس له شعر لطول عمره، أو لشدة السم، إذا لم يترك ماله كسلاً وبخلاً فله الوعيد الشديد، ولكنه لا يكفر، أما من ترك ذلك جحوداً فهو كافر.

(٢) وفي رواية: «يتساورون» حديث رقم ٦٢٠٧.

(٣) يتوجه: أي يجعلونه ملكاً عليهم، فشرق بذلك وناقق، وعلى الداعية الصبر والعفو، أما أخذ الناس بالقوة فلا

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ، عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْطَبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنِ الَّذِينَ أُشْرِكُوا أَدَى كَثِيرًا﴾، الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٥٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَدِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كِفَارٍ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي إِسْحَابٍ: «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبِدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا» [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

١٦ - باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوَا﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٧].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَوْثُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوَا وَيُحْسَبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهِذَا [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٨].

١٧ - باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنْ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

يصلح ذلك، فلا بد من الرفق إلا إذا كانت القوة من ولي الأمر.

(١) هذا يدل شرعية قراءة هذه الآيات عند الاستيقاظ من النوم، والاستياك والصلاة إحدى عشرة ركعة من الليل.

فجر الخميس، ١٦ / ١١ / ١٤١٦ هـ، وهو آخر درس في الجامع الكبير لعام ١٤١٦ هـ.

١٨- باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا، وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [١٩٦]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُرَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّىٰ خَتَمَ، ثُمَّ أَتَىٰ شَنَا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ»^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

١٩- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدَخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٧]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ مِنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الِئْمَنَىٰ يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(٢) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢٠- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ الآية^(٣) [١٩٣]

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ،

(١) وكان ابن عباس دون البلوغ إنما احتلم بعد موت النبي ﷺ، وفيه فوائد: ١- حرص ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم دون البلوغ. ٢- التأسي بهذا الشاب الصالح، ولا يحقر نفسه. ٣- الصلاة للمنفرد على يمين الإمام. ٤- صحة صلاة من صلى على يسار الإمام.

(٢) وهذا يبين أن ابن عباس نام عند النبي ﷺ أكثر من مرة.

(٣) [الإمام البخاري رحمته الله عني بكثرة] التراجع ليستفيد الطالب [ولفوائد أخرى].

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [سبق برقم ١٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٢٣].

(٤) سورة النساء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَكْبِرُ﴾ [١٧٢]: قَوَامًا: قَوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ، ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥]: يَعْنِي الرِّجْمَ اللَّثِيمَ، وَالْجُلْدَ لِلْبِكْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [٣]: يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبَ رُبَاعًا

١- باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [١٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَتَزَلَّتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ، وَفِي مَالِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٥٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا تَشْرُكَةٌ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى عَنْ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]» قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَتُهْوَى أَنْ يَنْكَحُوا عَنْ مَنْ رَعَبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَنْشَهُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦]

﴿وَبَدَارًا﴾: مُبَادَرَةٌ، ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعَدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) [سبق برقم ٢٢١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٩].

(١) وهذا يحذر أن يتزوج اليتيمة من أجل مالها، ولا يعطيها شيئاً، ولكن الواجب إذا تزوجها أن يعطيها مهر المثل، ويعدل، ولا بد من إذنها.

(٢) إذا كان الولي فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر عمله، أما إذا كان غنياً فليستعفف، حتى ولو عمل.

٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية [٨]

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْشُوحَةٍ»، تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [سبق برقم ٢٧٥٩].

٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَقْفَتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَنِي أَنْ أَضَعَّ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»^(١) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثَّلْثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ، وَالرُّبْعَ» [سبق برقم ٢٧٤٧].

٦- باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ الآية [١٦]

وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ، ﴿حُوبًا﴾ [٤]: إِثْمًا، ﴿تَعُولُوا﴾ [٣]: تَمِيلُوا، ﴿نَحْلَةً﴾ [٤]: النَّحْلَةَ: الْمَهْرَ

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ» [طرفه في: ٦٩٤٨].

٧- باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾^(٢) أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿الآية [٣٣]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِي﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، ﴿عَاقَدْتَ﴾ أَيْمَانَكُمْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَدِّ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَمَقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ: «وَرَثَةً، وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ

(١) فجر الأحد، ١٠/ ٥/ ١٤١٧هـ، أول درس من هذا العام.

(٢) [في المصحف: عقدت].

أَيْمَانُكُمْ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ: مِنَ النَّصْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ﴾ سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسَ طَلْحَةَ (سبق برقم ٢٢٩٢).

٨- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]: بِعَنِي زَنَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْمِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّةٌ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا، أَوْ فَاجِرًا، وَعَبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ غَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٩- باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْحَتَالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطْمَسَ وَجُوهًا﴾ [٤٧]: نَسَوِيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ:

مَحَاهُ، ﴿جَهَنَّمَ﴾ ﴿سَعِيرًا﴾ [١٥٥]: وَفُودًا

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «(فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ^(٢) [إطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

(١) اللَّهُ يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، ﴿وَلَدُنَا مَزِيدٌ﴾، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ.

(٢) ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّلَامُ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ، فَبَكَى مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ، فَيَبْغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعِدَ الْعِدَّةَ لِهَذَا الْيَوْمِ.

١٠ - باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]

﴿ضَعِيدًا﴾ [٤٣]: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاعِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جَهَنَّةٍ وَاحِدٌ، وَفِي أَشْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كَهَآنَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السَّحْرُ، وَالطَّاعُوثُ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاعُوثُ الْكَاهِنُ ٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْني آيَةَ التَّيْمُمِ» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

١١ - باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥١]، ذَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٤].

١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: **خَاصِمَ الزُّبَيْرِ** رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ»، وَاسْتَوَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) [سبق برقم ٢٣٦٠].

١٣ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٦]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَكَانَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

١٤ - باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَىٰ ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) طاعة ولاة الأمور فريضة إلا في المعصية «إنما الطاعة في المعروف» «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وولاية الأمر: هم العلماء والأمراء.

(٢) والمعنى تحكيم القرآن والسنة، كان الرسول ﷺ يحكم في حياته، وبعد موته يرجع إلى الكتاب والسنة، والحديث يدل على أن أهل المزارع يسقي الأول فالأول، يستوفي الأول حقه، ثم يطلق السيل لمن بعده. ١١ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

«كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ» [سبق برقم ١٣٥٧].

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ» وَيُذَكِّرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠]: ضَاغَتْ، ﴿تَلَوُوا﴾ [١٣٥]: أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمِرَاغَمُ: الْمُهَاجِرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، ﴿مُوقِنًا﴾ [١٠٣]: مُوقِنًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ» [سبق برقم ١٣٥٧].

١٥- **باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾** [٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَدَهُمْ. فَتْنَةٌ جَمَاعَةٌ

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ، وَفِرْقٌ يَقُولُ لَا، فَتَزَلَّتْ ﴿﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾﴾، وَقَالَ: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبِيثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْفِضَّةِ»، «أَذَاعُوا بِهِ» [٨٣]: أَفْسَوْهُ، ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ، ﴿حَسِييَا﴾ [٨٦]: كَافِيَا، ﴿إِلَّا إِنَّا﴾ [١١٧]: الْمَوَاتِ حَجْرًا، أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، ﴿مَرِيدًا﴾ [١٧٧]: مُتَمَرِّدًا، ﴿فَلْيَبْتِكُنَّ﴾ [١١٩]: بِتَكَهَ قَطْعُهُ، ﴿قِيلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدًا، ﴿طَبِعَ﴾ [١٥٦]: خُتِمَ. [سبق برقم ١٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٤].

١٦- **باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** [٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»»^(١) [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

١٧- **باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** [٩٤]، السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةِ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَلَّوهُ وَأَحَدُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ» قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (السَّلَامُ) [أخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٥].

١٨- **باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [٩٥]

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى

(١) من تمام توبة القاتل أن يمكن الورثة من نفسه، والآية من باب الوعيد، إلا أن يتوب، أو يعفو الله عنه، وحق القاتل لا يضيع، يعوضه الله حتى يرضى، أما من استحل القتل كفر.

فَخَذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَذِي، ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرْرِ﴾^(١) [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرْرِ﴾» [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ** قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا» فَجَاءَهُ، وَمَعَهُ الدَّوَاهُ، وَاللُّوْحُ، أَوْ الْكِتْفُ، فَقَالَ: «اكَتُبْ» ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «وَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: ﴿﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ ابْنِ بَدْرِ﴾ [سبق برقم ٣٩٥٤].

١٩- **باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾** قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية [٩٧]

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: **أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ** «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ، يُزْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية»، رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [طرفه في: ٧٠٨٥].

٢٠- **باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾** [٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مَمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ» [سبق برقم ١٣٥٧].

٢١- **باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾** [٩٩]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **و(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا (٣) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي

(١) الذي لا يستطيع الجهاد، وهو يرغب في فضله له أجر المجاهدين.

(٢) صححها سماحة الشيخ: «عن» أي: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) في أصل الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «بينها» ولعله خطأ مطبعي.

رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بِنْتِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

٢٢- باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَصَوَّغُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا».

٢٣- باب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُبَلِّغُنَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [١١٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَزْعُبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلَيْهَا، وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِدْقِ، فَيَزْعُبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوْجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ فَيَعْضُلُهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٤- باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَقَاقٌ: تَفَاسُدُ

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [١٢٨] قَالَ: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرُصُ عَلَيْهِ، ﴿كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [١٢٩]: لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿نُشُوزًا﴾: بُعْضًا

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنٍ فِي حِلِّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ» [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٢٥- باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ سَرَبًا

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَضَا فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٢٦- باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (سبق برقم ٣٤١٢).

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ» (سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦).

٢٧- **باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ**

فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]، وَالْكَالَةَ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ، أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَالَهُ النَّسَبُ

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آخِرُ

سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾» [٤٣٦٤]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٦١٨.

(٥) المائدة

١- **باب ﴿حُرْمٌ﴾ [١١]: وَاحِدُهَا حَرَامٌ، ﴿فِيمَا نَقُضِيهِمْ﴾ [١٢]: بِنَقْضِهِمْ، ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١]: جَعَلَ اللَّهُ**

﴿تَبَوءَ﴾ [٢٩]: تَحَمَّلَ، ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢]: دَوْلَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِعْرَاءُ التَّسْلِيطُ، ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [٥]:

مُهِورَهُنَّ، الْمُهَيِّمِنُ: الأَمِينُ؛ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

٢- **باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ**

٤٦٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شَهَابٍ قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ

حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ» قَالَ

سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧).

٣- **باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦] تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿أَمِينٌ﴾: عَامِدِينَ**

أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ، وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالْإِفْضَاءُ: التَّكَاحُ

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ

بِذَاتِ الْجَبِيْسِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى

مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ

رَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا

يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ

مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا

الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ»^(١) (سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧).

(١) فيه: ١- عناية ولي الأمر بمصالح الرعية. ٢- معاتبه ولي الأمر المرأة ونصيحتها. ١٣/ ٥/ ١٤١٧ هـ.

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ، فَلَمْ يَوْجَدْ فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ» (سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧).

٤- باب ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ **سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «شَهَدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ» (ح)، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: «قَالَ الْمُقَدَّادُ: يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وَلَكِنْ امْضُ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سَرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (سبق برقم ٣٩٥٢).

٤- باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُضْلَبُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣] الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ **بْنِ زَيْدٍ**، أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: «مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» فَقَالَ عَنَسَةُ، **حَدَّثَنَا أَنَسٌ** بِكَذَا، وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: «قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْحَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَحْرُجُ لِتَزْعَى فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصْحَوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبَطُّ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوْفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: تَبْهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ قَالَ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلَ هَذَا»^(١) (سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١).

٦- باب ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَسَرَتِ الرُّيْبِعُ، وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَبِيَّةَ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ بَسْنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هؤلاء جمعوا بين الشر كله: كفروا، وقتلوا النفس بغير حق، وأخذوا المال بغير حق. ١٤ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٧- باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الآية]»^(٢) [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٨- باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٣) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْتِثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤) [طرفه في: ٦٦٦٣].

٩- باب ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرُخِّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالْثَوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾» [طرفه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

١٠- باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾^(٥) رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَزْلَامُ﴾: الْقِدَاحُ يُقْتَسَمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنَّصَبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلْمُ: الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمَرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

(١) أقسم أنس إحصاناً لظنه بالله تعالى.

(٢) أمر ﷺ بالتبليغ، فبلغ ﷺ البلاغ المبين، وهكذا أصحاب العلم والإيمان يبلغون ما أنزل على الرسول ﷺ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فليبلغ الشاهد الغائب».

(٣) الحلف بغير قصد لا يؤاخذ فيه، ولا كفارة فيه.

(٤) كما قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير».

(٥) الأزلام ثلاثة: واحد يكتب عليه: افعل، وآخر يكتب: لا تفعل، والثالث لا يكتب عليه شيء، ثم يجيلون القدح، فإذا خرج افعل ففعلوا، وإذا خرج لا تفعل لم يفعلوا، وإذا خرج الثالث الغفل أعادوا القدح، وقد عوّض الله ﷺ المسلم بصلاة الاستحارة.

الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ» [طرفه في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ **أَسُسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمَوْنَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَشْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرُقُ هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَسُسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، **عَنْ جَابِرٍ** قَالَ: «صَبَّحَ أَنَسٌ غَدَاةً أُحِدَ الْخَمْرُ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا» [سبق برقم ٢٨١٥].

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ» ^(١) [اطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

١١- **باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [١٣٧]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه: «أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَقَتِ الْفَضِيخُ»، وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرُقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

١٢- **باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾** [١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٩٣، وأخرجه برقم ٢٣٥٩].

٤٦٢٢- حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِيَّةِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتَهُ: أَيْنَ نَاقَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) قال عمر رضي الله عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ﴾^(١).

١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، (وَإِذْ) هَاهُنَا صِلَةٌ، (الْمَائِدَةُ) أَضْلُهَا: مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ

بَائِثَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، مَاذَنِي يَمِيدُنِي، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَتَوْفِيكَ﴾ [آل عمران]: مُمِيتُكَ

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ ذُرُّهَا لِلطَّوَاعِغِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجُرُّ قَضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ تَنَاجِ الْإِبِلِ بَأْتِي، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ بَأْتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاعِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الصَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى صِرَابَهُ، وَدَعَا لَطَوَاعِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الْحَامِي»^(٢)، وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [سبق برقم ٣٥٢١].

٤٦٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا يَجُرُّ قَضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٣) [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ

وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةً عِرَاءً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَىٰ أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(٤) [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(١) المسلم يسأل عن الأشياء التي تدعو لها الحاجة، ويحتاجها في دينه، أما غير ذلك مما لا ينفعه، بل يخشى من ضرره، فلا يسأل عنه. فجر الأحد ١٧/٥/١٤١٧هـ.

(٢) هذا يدل على ضعف عقول أهل الجاهلية، فهذه عقول فاسدة، فالحمد لله الذي أنقذ عباده من هذه الخرافات.

(٣) لأنه دعا الناس إلى الشرك بالله ﷻ.

(٤) وفي اللفظ الآخر: «فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي» وفي الحديث فوائد، منها: ١- أن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً، فليتابه المسلم والإنسان لذلك. ٢- التحذير من أسباب الردة، والرسول ﷺ إنما يمنع من

١٥- باب ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(٦) - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ [٢٣]: مَعَذَّرْتَهُمْ، ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ [١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ، وَعَغِيرَ ذَلِكَ، ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، ﴿وَلَلْبَسْنَا﴾ [٩]: لَشَبَّهْنَا، [لينذرکم به أهل مكة، ﴿يُنَاوِنُ﴾ [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ، ﴿تَبَسَّلُ﴾ [٧٠]: تَفَضَّحُ، ﴿أَبْسَلُوا﴾ [٧٠]: أَفْضَحُوا، ﴿بِأَسْطُو أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: الْبَسُطُ الضَّرْبُ، ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾ [١٢٨]: أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ، وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا، ﴿أَكِنَّةً﴾ [٢٥]: وَاحِدَهَا كِنَانٌ، ﴿أَمَّا اسْتَمَلْتُمْ﴾ [١٤٣]: يَغْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ أَنْتَى، فَلِمَ تَحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا، ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]: مُهْرَاقًا، ﴿صَدَفٌ﴾ [١٥٨]: أَعْرَضَ، أَبْلَسُوا: أَوْبَسُوا، ﴿أَبْسَلُوا﴾ [٢]: أَسْلَمُوا، ﴿سَزَمَدًا﴾ [القصص: ٧١-٧٢]: دَائِمًا، ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١]: أَصْلَتْهُ، يَمْتَرُونَ: يَشْكُونَ، ﴿وَقَزَّ﴾ [٢٥]: صَمَمَ، وَأَمَّا الْوِقْرُ فَهُوَ الْحِمْلُ، ﴿أَسَاطِيرُ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ، وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَهَاتُ، ﴿الْبِأْسَاءُ﴾ [٤٢]: مِنَ الْبِأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ، ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧]: مُعَايِنَةً، ﴿الصُّورُ﴾ [٧٣]: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ، وَسُورٌ، ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [٧٥]: مَمْلُوكٌ، مِثْلُ: زَهَبُوتٌ وَحَيٌّ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُزْهَبُ حَيٌّ مِنْ أَنْ تُزْحَمَ، ﴿جَنٌّ﴾ [٧٦]: أَظْلَمَ، ﴿تَعَالَى﴾ [١٠٠]: عَلَا، ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾ [٧٠]: تَقَسَّطَ، لَا يَقْبَلُ كِنَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ، أَيُّ: حِسَابُهُ، وَيَقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦]: مَرَامِي، وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨]: فِي الصُّلْبِ، وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ [٩٨]: فِي الرَّحِمِ، الْقِنُوتُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ قِنُوتَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنُوتَانِ، مِثْلُ صِنُوتٍ وَصِنُونِ [الرعد: ٤]

١- باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» [سبق برقم ١٠٣٩].

٢- باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الآية ٦٥]

﴿يَلْبَسَكُمْ﴾ [٦٥]: يَخْطِطُكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، ﴿يَلْبَسُوا﴾ [٨٢]: يَخْلَطُوا، ﴿شَيْعًا﴾ [٦٥]: فِرْقًا
٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا

ورود الحوض من كفر، وارتد بعد الرسول ﷺ، أما من لم يكفر فيرد مع المؤمنين، وهو تحت المشية، إن شاء الله عذب أهل الكبائر من المسلمين، ثم يخرجهم من النار إلى الجنة، وإن شاء غفر لهم من أول وهلة.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ» [طرفاه في: ٧٤٠٦، ٧٣١٣].

٣- باب ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمُوا؟ فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) [لقمان: ١٣] [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٤- باب ﴿وَيُونُسَ وَنُوحًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ بِعَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٦].

٥- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدَهُ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي (ص) سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدَهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْهُمْ»، زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ» [سبق برقم ٣٤٢١].

٦- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ [١٠٤٦] الْآيَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، ﴿الْحَوَائِثُ﴾ [١٤٦]: الْمُبْعَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ:

﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدَانًا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلُهَا، ثُمَّ بَاغَوْهَا فَأَكَلُوهَا»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا،

(١) أعظم الظلم: الشرك، وهذا ليس له أمن، ومن سلم من الشرك، وجميع المعاصي، وأنواع الظلم، فله الأمن التام. ٢- أما من سلم من الشرك، وعنده معاصي، فله الأمن لكنه ليس تاماً، فمن سلم من أنواع الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم نفسه بالمعاصي، وظلم الناس، فله الأمن التام.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) [سبق برقم ٢٢٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٨١].

٧- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [١٠١]

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»، قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) [إطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠].

٨- باب ﴿وَكَيْلٍ﴾ [١٠٢]: حَفِيفٌ، وَمَحِيطٌ بِهِ، ﴿قَبِيلًا﴾ [١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ: ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ، ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ، وَوَشِيَّتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ، ﴿وَحَزَنٌ حِجْرٌ﴾ [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجَاً وَحِجْرًا، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ ثُمُودٌ، وَمَا حَجَزَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَيْلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ

٩- باب ﴿قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٠٠]: لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ: هَلَمْ لِلْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مِنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»^(٣) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧، ١٥٨].

١٠- باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [١٠٨]

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ [وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧، ١٥٨].

(٧) - سورة الأعراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرَيْشًا: الْمَالُ، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ، ﴿عَفْوًا﴾ [٩٥]: كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، ﴿الْفِتَاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي، ﴿أَفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: أَقْضِ بَيْنَنَا، ﴿نَنْقُتَا الْجَبَلَ﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا، ﴿أَنْبَجَسْتِ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرْتِ، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٤٩]: خُسْرَانٌ، ﴿أَسَى﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ، ﴿تَأَسَّ﴾ [المائدة: ٢٦، ٢٨]: تَحْزَنُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [١٧]: يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ

(١) لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها، وأكلوها، وقالوا: إنما أكلنا الدهن، ولم يكن شحمًا، وهذه حيلة قبيحة، ولو أكلوا الشحم لكان أهون عليهم من الحيل، ١٨ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

(٢) الواجب الحذر من محارم الله التي حرمها على عباده، وجميع المعاصي كلها فواحش، وفي رواية: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أرسل الرسل» وسميت فواحش لأن العقول السليمة تستقبحها وترأها قبيحة خبيثة.

(٣) وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

تَسْجُدُ، ﴿يُخْصِفَانِ﴾ [٢٣]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوَّاهِمَا﴾ [٢٠]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤]: هُوَ هَاهُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا، الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ اللَّبَاسِ، ﴿قَبِيلُهُ﴾ [٢٧]: جَيْلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، ﴿أَذَارُكُوا﴾ [٣٨]: اجْتَمَعُوا، وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالِدَابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْجَرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأَذْنَاهُ، وَذُبْرُهُ، وَإِخْلِيلُهُ، ﴿عَوَاشٍ﴾ [٤]: مَا عَشُوا بِهِ، ﴿نُشْرًا﴾ [٥٧]: مُتَفَرِّقَةً، ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨]: قَلِيلًا، ﴿يَعْنَوًا﴾ [٩٢]: يَعِيشُوا، ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥]: حَقٌّ، ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ، ﴿تَلَقَّفَ﴾ [١١٧]: تَلَقَّمْ، ﴿طَائِرُهُمْ﴾ [١٣١]: حَظْلُهُمْ، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ، ﴿الْقُمَّلُ﴾ [١٣٣]: الْخُمَّانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ، عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ، ﴿سَقَطَ﴾ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [١٦٣]: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ، ﴿تَعَدُّ﴾ [الكهف: ٣٨]: تَجَاوَزُ، ﴿شُرْعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ، ﴿بَيْبِيسٍ﴾ [١٦٥]: شَدِيدٍ، ﴿أَخْلَدَ﴾ [١٧٦]: قَعَدَ، وَتَقَاعَسَ، ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [١٨٢]: نَأْيَهُمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢]، ﴿مِنْ جَنَّةٍ﴾ [١٨٤]: مِنْ جَنُونَ، ﴿أَيَانَ مَرَسَاهَا﴾ [١٨٧]: مَتَى خَرُوجَهَا؟، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ، ﴿يَنْزِعُكَ﴾ [٢٠٠]: يَسْتَحْفِنُكَ، طَيْفٌ [٢٠٠]: مَلِمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَائِفٌ﴾: وَهُوَ وَاحِدٌ، ﴿يَمْدُونَهُمْ﴾ [٢٠٢]: يُزَيِّنُونَ، ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥]: خَوْفًا، وَخِيفَةٌ: مِنَ الْإِخْفَاءِ، ﴿وَالْأَصَالُ﴾ [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكَرَةٌ وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]

١ - باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

١ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: (أَدْعُوهُ)، فَدَعَوُهُ، قَالَ: (لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَحَدْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: (لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَحَدًا بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي

أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاهُ»^(٢) مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ» [سبق برقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩].

٣- بَابُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَعْضَبَ أَبُو بَكْرٍ

عُمَرَ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَعْلَقَ بَابَهُ فِي

وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا

صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ)، قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَعْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:

وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ

تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ: صَدَقْتَ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَامَرَ: سَبَقَ بِالْخَيْرِ [سبق برقم ٣٦٦١].

٤- بَابُ ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [١٦١]

٤٦٤١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾،

فَبَدَلُوا، فَادْخُلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حِبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٤) [سبق برقم ٣٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٥].

٥- بَابُ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩١]، العرف: المعروف

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عُثَيْبَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَبِيْسٍ، وَكَانَ

مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ: كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شَبَابًا،

(١) محمد ﷺ أفضل الخلق لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وهذا تواضع منه ﷺ، ولم يعاقب ﷺ الأنصاري،

وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف لا يعاقب إذا أخطأ بعد اجتهاده، فإذا غضب الأمر لله تعالى، وأخطأ فلا يعاقب، بل يُعْفَى عنه، ويُوَجَّهُ إِلَى الْخَيْرِ. ٢٠/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٢) يسمونها: الققع.

(٣) وهذا يدل على فضل الصديق، ويدل على إنصافه، فإنه أول من أسلم بعد خديجة، ومن إنصافه طلبه المسامحة

من عمر، وقال للنبي ﷺ حينما عاتب عمر، قال أبو بكر: «والله يا رسول الله لأننا كنت أظلم».

(٤) هذا من تحريفهم، إلا من هدى الله منهم.

فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَحِيهِ: يَا ابْنَ أَحِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، فَوَاللَّهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ^(١) [طرفه في: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: «(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ)» [طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ»، أَوْ كَمَا قَالَ (سَبِقَ بَرَمَ ٤٦٤٣).

(٨) - سورة الأنفال

١ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ، يُقَالُ: نَافَلَتْ: عَطَيْتَ ٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢): سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ»، ﴿الشُّوْكَةُ﴾ [٧]: الْحُدُ، ﴿مُزْدَفِينَ﴾ [٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدَفَنِي وَأَزْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي، ﴿ذُوقُوا﴾ [١٠]: بَاشَرُوا وَحَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ، ﴿فِيْزِكْمَهُ﴾ [٢٧]: يَجْمَعُهُ، سَرَدٌ: فَرَّقٌ، ﴿وَأَنْ جَنَحُوا﴾ [١٦]: طَلَبُوا السَّلْمَ، وَالسَّلْمَ وَالسَّلَامَ وَاحِدٌ، ﴿يُثَخِّنْ﴾ [٦٧]: يَغْلِبُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾: إِذْ حَالَ أَصَابِعُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَ﴿تَصْدِيَةٌ﴾ [٣٥]: الصَّفِيرُ ^(٣)، ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٣٠]: لِيُحْبِسُوكَ.

بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ [٢٢]

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ

بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [٢٤]، ﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُضْلِحُّكُمْ ٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ ﷺ: قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ

(١) وهذا يدل على فضل عمر، وقبوله النصيحة، ويدل على جواز اتخاذ الحرس، ولا يدخل عليهم إلا بإذن، وعينية هذا من أمراء فزارة، والأمراء من عاداتهم التعاطف إلا من عصم الله؛ ولهذا قال هذه الكلمة الفيحة، وعمر أعدل الناس بعد النبي ﷺ، وبعد الصديق، ويضرب به المثل في العدل.

(٢) المشهور أن التصديق، والصفير، والتصفيق من أعمال الجاهلية إلا أنه يجوز للمرأة أن تصفق في الصلاة إذا نابها شيء. ٢١ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرَجَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ سَمِيعٍ حَفْصًا، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي»^(١) [سبق برقم ٤٤٤٧].

٣- باب ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ

أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فَتَرَلْتُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢) وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[٣٣] الْآيَةَ﴾»^(٣) [طرفه في ٤٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٦].

٤- باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ، عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [سبق برقم ٤٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٦].

٥- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَبِوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَحِي، أَعَيَّرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعَيَّرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا»، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ

(١) أعظم سورة في كتاب الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) معنى الاستغفار: التوبة، والندم على ذنوبهم، فمن تاب إلى الله تعالى لم يعذبه، بل يغفر له.

(٣) كان الواجب عليهم أن يقولوا: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له».

عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتْنَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ، أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»^(١) [سبق برقم ٣١٣٠].

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا، أَوْ إِلَيْنَا، **ابْنُ عَمَرَ** فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ» [سبق برقم ٣١٣٠].

٦- **بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا﴾**

مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»^[٦٥]

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ»، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِثَّتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، فَكُتِبَ «أَنْ لَا يَفِرَّ مِئَةٌ مِنْ مِثَّتَيْنِ»، وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا^(٢) [طروقه في: ٤٦٥٣].

٧- **بَابُ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [٦٦]

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ» قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ تَقَصَّ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٤٦٥٢].

(٩) - سورة بَرَاءة

﴿مرصد﴾ [٥]: طريق، ﴿الإ﴾ [٨]: الإل: القرابة، والذمة، والعهد^(٤)

﴿وَلِيَجَةً﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ، ﴿الشَّقَّةُ﴾ [٤٣]: السَّفَرُ، الْحَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْحَبَالُ: الْمَوْتُ، ﴿وَلَا تَفْتِنِي﴾ [٤٩]: لَا تَوْبِخْنِي، ﴿كُرْهَا﴾ [٥٣]: وَكُرْهَا وَاحِدٌ، ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ، ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧]: يُسْرِعُونَ، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ [٧٠]: انْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ، ﴿أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣]: أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ، ﴿عَدْنٌ﴾ [٧٢]: خُلِدٌ، عَدْنْتُ بِأَرْضٍ أَي: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ

(١) إذا علمت الطائفة الباغية يقيناً وجب قتالهم، والقيام مع الحق، أما من توقف من الصحابة، فاشتبه عليهم الأمر، أما فقهاء الصحابة فقاتلوا مع الحق، وذلك مع ولي الأمر المحق لجمع الكلمة، أما الجماعات المختلفة، فلا يقاتل مع أصحاب الحق؛ لأنهم ليس لهم ولي أمر، بل عليه النصيحة والتوجيه.

(٢) الأمر فيه تفصيل: «(من رأى منكم منكراً...) الحديث، وهذا اجتهاد منه، وإلا فليس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من جنس الجهاد. يوم الإثنين، ٢٤ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

(٣) وإذا رزق الله المؤمنين الصبر والاحتساب غلبوا كثيراً: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٤) الذمة، والعهد كالتأكيد بمعنى واحد.

صَدَقَ: فِي مَنبِتِ صَدَقٍ، ﴿الْخَوَالِفُ﴾ [٩٣]: الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي، فَتَعَدَّ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨]: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ، ﴿مُزَجُونَ﴾ [١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ، الشَّافَا: الشَّفِيرُ، وَهُوَ حُدَّةٌ، وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنْ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ، ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩]: هَائِرٍ، ﴿لَأَوَاةٌ﴾ [١١٤]: شَفَقًا، وَفَرْقًا، وَقَالَ: إِذَا مَا قُفَّتْ أَرْحَلُهَا بَلِيذِلٍ تَأَوَّهَ أَهْلَةُ الرَّجُلِ الْخَزِينِ

١- بَابُ ﴿بِرَاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]، أَذَانٌ: إِعْلَامٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذُنٌ﴾ [٦١]: يُصَدَّقُ، ﴿تَطَهَّرْتُمْ بِهَا﴾ [١١٣]: وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ^(١) [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

﴿يُضَاهَوْنَ﴾ [٣٠]: يُشَبِّهُونَ

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «آخِرُ آيَةٍ

نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٩]، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةً (سَبَقَ بِرَقْمِ ٤٣٦٤،

وَآخِرُهَا مُسَلَّمٌ، بِرَقْمِ ١٦١٨).

٢- بَابُ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ

وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]، فَسِيحُوا: سَيَّرُوا

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

وَآخِرُ نَبِيِّ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا» قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَدِّتَ بِبِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذِنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا» ^(٢). [سَبَقَ بِرَقْمِ ٣٦٩، وَآخِرُهَا مُسَلَّمٌ، بِرَقْمِ ١٣٤٧].

٣- بَابُ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [٢] أَدْنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا» قَالَ حَمِيدُ: ثُمَّ أُرْدِفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «فَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَدِّتَ بِبِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذِنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ

(١) يعني: لا يوحدون الله؛ لأن المقام مقام التوحيد.

(٢) استقدام الكافر لا يجوز، ويأثم من فعل ذلك، إلا لما يراه ولي الأمر من الضرورة، كالطبيب، والمضطر إليه، وغيره، ثم يسفّره.

لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ»^(١) [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٤- باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ» فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [سبق برقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٧].

٥- باب ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيفَةَ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَفَرُّونَ بِيُوتِنَا، وَيَسْرِقُونَ أَغْلَافًا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ».

٦- باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعًا» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٧].

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ»^(٢) [سبق برقم ١٤٠٦].

٧- باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾

هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: إعلام، وإخبار منه تعالى ألا يقرب هذا البيت إلا المسلم، وفي الحديث أن النداء في الموسم بكلمات أربع: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند رسول الله فعهد إلى مدته». ١٤١٧/٥/٢٥ هـ
(٢) مثل ما قال أبو ذر، والمراد: من لم يؤد الزكاة، ويعتذر لمعاوية بأنه يقصد أن أهل الكتاب ليس لهم أن يكتنوا مطلقاً، سواء أدوا الواجب أو لم يؤدوه، أما المسلمون، فالصواب أنه لا بأس بالكتن إذا أدت الزكاة، والحقوق الأخرى، ولو كتن ملايين.

أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ»^(١) [سبق برقم ١٤٠٤].

٨- باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿٣٩﴾، الْقَيِّمُ: هُوَ الْقَائِمُ
 ٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
 وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ» [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٩- باب ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]

معنا: ناصرنا، السكينة: فعيلة من السكون

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى، قَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا ثَانِيَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» [سبق برقم ٣٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨١].

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: «أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ،
 وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ»، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ
 جُرَيْجٍ [طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
 قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ: فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ،
 فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّئَةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ
 أَبَدًا»، قَالَ: «قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لَابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ،
 يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَذَاتُ الْبِطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا
 خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ
 فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ،
 وَإِنْ رُبُونِي رَبَّنِي أَكْفَاءُ كِرَامٍ، فَأَتَرَ عَلَيَّ التَّوْبَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَنْطَنَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ:
 بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أَسَامَةَ، وَمَنْ أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدِيمَةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
 مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ»^(٢) [سبق برقم ٤٦٦٤].

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

(١) ما قال ابن عمر هو الذي عليه أهل العلم جميعاً، وأن المال الذي أعطيت زكاته فليس بكنز.

(٢) رحم الله الجميع.

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَعْرَضَ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِأَنَّ يَزِيئِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَزِيئِي غَيْرُهُمْ» [سبق برقم ٤٦٦٤].

١٠- باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٦٠]، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ أَتَأَلَّفُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ضَمْنِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

١١- باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٧٩]

يَلْمِزُونَ: يَعْيُبُونَ، وَجَهْدُهُمْ وَجَهْدُهُمْ: طَاقَتُهُمْ

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِئَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ [الآية]^(٢). [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

٤٦٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمُ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحْدِهِمُ الْيَوْمَ مِثَّةُ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ» [سبق برقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٨].

١٢- باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُرُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَرِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ﴾ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا

(١) هذا القائل من أصل الخوارج، وهو جاهل، وضابط الخوارج أنهم يقولون: إن أصحاب المعاصي كفار.
(٢) وهذا من شأن المنافقين، لا يسلم منهم أحد، إن تصدق المسلم بقليل قالوا: بخيل، والله غني عن صدقته، وإن تصدق المسلم بكثير قالوا: هذا رياء.

تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴿١﴾ [٨٤] [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].
٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ غَيْثُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدِّ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدَّدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاحْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ بِهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» [سبق برقم ١٣٦٦].

١٣- باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثُوبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

١٤- باب ﴿سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾

إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ [٩٥]
٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: «وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صَدَقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ ﴿سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾» [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

باب ﴿يُخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [٩٦]

١٥- باب ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ

(١) كان حريصاً على تأليف الناس، وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي رجلاً صالحاً، فأعطاه القميص، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل العلم أن يتألفوا الناس، ولا سيما أعيان الناس.
 (٢) وهذا يبين أن من تبين نفاقه فلا يُصَلَّى عليه، ومات ابن أبي سلول في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ. ١٤١٧/٥/٢٧ هـ.

جُنُبٌ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَاثْبَعْتَانِي، فَأَنْتَهِنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رَجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرَ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، فَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

١٦- باب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٢]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوُفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ قُلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاحُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغب عن ملة عبد المطلب^(٢)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَتَرَلْتُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

١٧- باب ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ

مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

١٨- باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) وهذا فيه بشارة للتائبين، وأن الله تعالى يمحو سيئاتهم، فالمؤمن وإن وقع في الذنوب، فإن له طريقاً ميسراً، وهو التوبة، وقد يعفو الله عنه بما قام به من الأعمال الصالحة، وقد ذكر العلماء عشرة أسباب للخلاص من الذنوب.

(٢) وفي رواية أن أبا طالب قال: «أنا على ملة عبد المطلب» وفي ذلك فوائد: ١- الحذر من جلساء أهل السوء، وأن شهرهم عظيم، ٢- الأعمال بالخواتيم، فنصر أبي طالب للنبي ﷺ ما نفعه لما لم يوفق لذلك، ٣- من عادي الحق ما تنفعه قرابة الصالحين، وقرابة الكافر لا تضر، وإنما ينفع أويضر العمل.

(٣) وهذا يدل على أن الأفضل للإنسان أن يبقى من ماله بعض الشيء يستعين به على طاعة الله، إلا إذا كان عنده كسب، كما فعل أبو بكر ﷺ، فقد أنفق كل ماله، وقد كان يبيع ويشترى ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَزُكُّ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا؛ فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بَيْنَكَ الْمَنْزِلَةَ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْأَخْرَجُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْتِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبَشِّرُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَحِطُّكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكَ التَّوْبَةَ سَائِرَ اللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [٩٤]، [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٦، ٢٧٦٩].

١٩- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذُكِرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) [١١٧-١١٩] [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٠- باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ **الأنصاري** ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ

(١) يقول الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]، والصدق يكون في القول والعمل، والصدق بذل الجهد فيما تأتبه، وتركه ترجو رضا الله ﷻ.

يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْتَهَمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ: الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَاغِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، «تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ»، وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ»، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ»^(١) (سبق برقم ٢٨٠٧).

(١٠) - سورة يونس

١ - باب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ [٢٤]: ﴿فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [٦٨]، وَقَالَ زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ﴾ [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ، يُقَالُ: ﴿تَلَّكَ آيَاتٌ﴾ [١]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾ [٢٢]: الْمَعْنَى بِكُمْ، ﴿دَعَاوَهُمْ﴾ [١٠]: دَعَاوُهُمْ، ﴿أَحْيَيْتُمْ بِهِمُ﴾ [٢٢]: دَنَا مِنْ الْهَلَكَةِ، ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨٦]: فَاتَّبَعَهُمْ، وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ، ﴿عَدَّوْا﴾ [٩٠]: مِنَ الْعَدْوَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾^(٢): قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلِيهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، ﴿لَفُضِي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١]: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ، وَلَا مَاتَهُ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾^(٣): مِثْلَهَا حُسْنَى، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]: مَغْفِرَةٌ، وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ [٧٨]: الْمُلْكُ

٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠]، ﴿نَنْجِيكَ﴾ [٩٠]:

(١) وهذا من رحمة الله تعالى أن يسر جمع القرآن في عهد أبي بكر، وهذا من حفظ الله للقرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] [٢٨ / ٥ / ١٤١٧ هـ].

(٢) الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، فقد يقول كلمة يوافق فيها ساعة الإجابة، والله ﷻ رؤوف حلِيم، لو يعجل للناس الشر لهلكوا.

(٣) (الحسنَى): الجنة، (وزيادة): النظر إلى وجه الله الكريم، هذا هو الصواب في تفسير الحسنَى والزيادة، ولا ينافي كون الحسنات تضاعف.

نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ

٤٦٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا»^(١) [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

(١١) - سورة هود

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ بِالْبَجْزِيَّةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَعِي﴾ [٤٤]: أَمْسِكِي، ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ، ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ

١- بَابٌ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشَوْنَ ثِيَابَهُمْ يَعْنَمُ مَا يُسِرُونَ

وَمَا يُغْلِبُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٥]، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقٌ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيْقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ، ﴿يُؤْوِسُ﴾ [٩]: فَعُولٌ مِنْ يَسَّسْتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَثِسُ﴾ [٣٦]: تَحَزَنُ، ﴿يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾: شَكُّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ﴾، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلْ ذَلِكَ فِيهِمْ» [طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ﴾، قُلْتُ: يَا أبا عَبَّاسٍ، مَا تَنْتُونِي صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَتْ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾» [سبق برقم ٤٦٨١].

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ

صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشَوْنَ ثِيَابَهُمْ﴾^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشَوْنَ﴾: يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ، ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ: ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾: بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ، ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨]: أَرْجِعْ [سبق برقم ٤٦٨١].

٢- بَابٌ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

(١) وهذا يدل على أن صيام عاشوراء، كان واجباً حتى نسخ بصيام رمضان، وقال جماعة من أهل العلم: كان صوم عاشوراء متأكداً، ولم يكن واجباً حتى فرض رمضان.

(٢) الواجب على العبد أن يعلم أنه لا يخفى على الله شيء من أعماله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾، فهو يعلم ما يفعل عباده أينما كانوا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَعْيِضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْدُ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ (١)، وَكَانَ عَزْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ [اطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتُ مِنْ عَرَوْتُهُ، أَي: أَصْبَتُهُ، وَمِنْهُ يَغْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿أَحَدٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أَي: فِي مَلِكِهِ، وَسُلْطَانِهِ، عَيْنِدْ، وَعَنْوَدْ، وَعَانِدْ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ، ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿نَكَرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ، وَاسْتَنْكَرَهُمْ، وَاحِدٌ، ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ، سَجِيلٌ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِيْنٌ وَاحِدٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُحْتَانٌ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً
ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِيْنًا

[اطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

٣- باب ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٨٤] إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ لِأَنَّ مَدِينَةَ بَلَدًا، وَمَثَلُهُ ﴿وَإِسْئَالِ

الْقَرْيَةِ﴾ [يوسف: ٨٢]، وَ(إِسْأَلَ الْعَيْرِ): يَغْنِي: أَهْلُ الْقَرْيَةِ، وَالْعَيْرِ، ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَهْرِيُّ هَاهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً، أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ، ﴿أَرَادِلْنَا﴾ [٢٧]: سُقَاطْنَا، ﴿إِجْرَامِي﴾ [٣٥]: هُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ، ﴿الْفُلْكَ﴾ [٣٧]: وَالْفُلْكَ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسَّفْنُ، ﴿مَجْرَاهَا﴾ [٤١]: مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: مَجْرَاهَا: مِنْ جَرْتُ هِيَ، مَرْسَاهَا مِنْ رَسْتُ، وَ﴿مَجْرِيهَا﴾ (٢) وَمَرْسِيهَا: مِنْ فَعَلَ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ

٤- باب ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عَمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ»، وَقَالَ هَشَامٌ: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَؤُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ (مَرَّتَيْنِ)، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَعْفَرَهَا لَكَ الْيَوْمَ (٣)، ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا

(١) ينبغي للمؤمن أن ينفق في وجوه الخير، والله ينفق عليه، ويخلف عليه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وقد تصادف الصدقة حاجة شديدة كما أوجب الله للمرأة الجنة بشق ثمرة بين بنتيها.

(٢) قراءة: مَجْرَاهَا أُولَى، وترك الإمامة أُولَى. ١/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٣) من صفة الله تعالى أنه يناجي عبده يوم القيامة، والله يكلم كل الناس يوم القيامة: «ما منكم من أحد وإلا سيكلمه ربه، ولكن يكلم المؤمن كلام الرضى، ويكلم الكافر كلام الغضب والسخط، وكذلك النظر، ينظر للكافر لكن نظر الغضب، أما رؤية الله ﷻ، فهي خاصة بالمؤمن.

الْأَخْرُونَ، أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: هُوَ لَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ»، وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٥ - باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَذْتُهُ: أَعْتَيْتُهُ، ﴿تَرَكْنُوا﴾ [١١٣]: تَمِيلُوا، ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلَا كَانَ، ﴿أَتْرَفُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [١٠٦]: شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٣].

٦ - باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ ﴿وَزُلْفَا﴾ [١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سَمِيَتْ الْمُزْدَلْفَةُ، الرَّزْفُ: مَثْرَلَةٌ بَعْدَ مَثْرَلَةٍ، وَأَمَّا: ﴿زُلْفَى﴾: فَمُضَدَّرٌ مِنَ الْقُرْبَىٰ، اذْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قِبْلَةً، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَانزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» ^(٢) [سبق برقم ٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٣].

(١٢) - سورة يونسف

وَقَالَ فَضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مُتَكَا﴾ [٣١]: الْأَتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَكَا، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتَكَا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ [٨٦]: عَامِلٌ بِمَا عِلْمٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صَوَاعٍ﴾ [٧٢]: مَكْرُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُنْفِدُونَ﴾ [٩٤]: تُجَهَلُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غِيَابَةُ الْجُبِّ﴾ [١٥، ١٠]: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهِيَ غِيَابَةٌ، وَالْجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطَوِّ، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧]: بِمُصَدِّقٍ، ﴿أَشَدُّهُ﴾ [٢٢]: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّقْضَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشَدَّهُ، وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدَهَا شَدٌّ، وَالْمُتَكَا مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ، أَوْ لِحَدِيثٍ، أَوْ لَطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأَتْرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرُجُ، فَلَمَّا اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَكَا مِنْ نَمَارِقَ، فَرُؤُوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتَكَا سَاكِنَةُ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَكَا طَرَفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مُتَكَاءٌ، وَابْنُ الْمُتَكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أْتْرَجُ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَا، ﴿شَعَفَهَا﴾ [٣٠]: يُقَالُ بَلَغَ إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ الْمَشْغُوفِ، ﴿أَضْبَ إِلَيْهِنَّ﴾ [٣٣]: أَمِيلُ إِلَيْهِنَّ حَبًّا، ﴿أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ﴾ [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ، وَمَا

(١) الله تعالى يمهّل الكفار والظالمين، ثم يأخذهم، فقد أمهل قوم نوح، وأمهل قوم عاد، وأمهل قوم ثمود، ثم أخذهم، وهكذا إلا من وفقه الله تعالى للتوبة.

(٢) وهذا عام في كل من تاب إلى الله تعالى؛ فإنه يتوب الله عليه بشروط التوبة، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة من باب أولى أن تجب ما قبلها.

أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْثًا﴾ [ص: ٤٤]: لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْعَاثُ أَخْلَامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِعْثٌ، ﴿نَمِيرٌ﴾ [٦٥]: مِنَ الْمَيْرَةِ، ﴿وَنَزْدَادٌ كَيْلٌ بَعِيرٌ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ، ﴿أَوَى إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: ضَمَّ إِلَيْهِ، ﴿السَّقَايَةَ﴾ [٧٠]: مَكْيَالٌ، ﴿تَفْتَأُ﴾ [٨٥]: لَا تَزَالُ، ﴿اسْتَيْسَأُوا﴾ [٨٠]: يَسْأُوا، ﴿وَلَا تَيْسَأُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ [٨٧]: مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠]: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمْعُ: أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجُونَ، الْوَاحِدُ نَجِيٌّ، وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ: نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ، ﴿حَرَضًا﴾ [٨٥]: مُحَرَضًا يُدْبِكُ الْهَمُّ، ﴿تَحَسَّسُوا﴾ [٨٧]: تَخَبَّرُوا، ﴿مُزْجَاةٌ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٌ، ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧]: عَامَةٌ مُجَلَّلَةٌ

١- باب ﴿وَيُنِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦١]

٤٦٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ، الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ، الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ، يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» [سبق برقم ٣٣٨٢].

٢- باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [٧١]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٨].

٣- باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨١]، ﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّئْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [التور: ١١] الْعَشْرُ الْآيَاتِ [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعْقُوبَ وَبَيْنِهِ، بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [سبق برقم ٣٣٨٨].

٤- باب ﴿وَرَاودَتْهُ النِّتْيُ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَيْتَ لَكَ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلَمْ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هَيْتَ لَكَ» قَالَ: «وَأِنَّمَا نَقَرُوْهَا كَمَا غَلَمْنَاَهَا، ﴿مَثْوَاهُ﴾ [٢١]: مُقَامُهُ، ﴿الْفِيَا﴾ [٢٥]: وَجَدَا، ﴿الْفَرَوَا أَبَاءَهُمْ﴾ [الصفات: ٦٩] ﴿الْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ سَبْعَ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشَفُو الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفِيكْشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ الْبُطْشَةُ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٥- باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾

إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا حَطَبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَى لِلَّهِ ﴿٤٩-٥٠﴾، وَحَاشٍ، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ، وَاسْتِثْنَاءٌ، ﴿حَضَحَصَّ﴾ [٥١]: وَضَحَّ

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتْ الدَّاعِي^(١)، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٢) [البقرة: ٢٦٠] [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

٦- باب ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَحْبَبْتُ عَزْوَةَ بِنْتُ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا^(٣)؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ، لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّى اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ» [سبق برقم ٣٣٨٩].

(١) هذا تواضع من النبي ﷺ. ١٤١٧/٦/٢هـ.

(٢) والشك هنا هو الفرق بين علم اليقين وعين اليقين، فإبراهيم ﷺ أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين.

(٣) كُذِّبُوا: فيها قرأتان: ١- كُذِّبُوا، وهذا ما تراه عائشة ﷺ، والمعنى: ظن أي: أيقن الرسل أن أقوامهم قد كذبوهم.

٢- القراءة الثانية: ﴿كُذِّبُوا﴾: أي: ظنوا أن النصر تخلف عنهم، وتخلف عنهم ما وعدهم الله به، وهذا فيه إشكال.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ. [سبق برقم ٣٣٨٩].

(١٣) - سورة الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَّاسِطٌ كَفَيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَلَا يَقْدِرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ [٢]: ذَلَّلَ، ﴿مُتَجَاوِرَاتٍ﴾ [٤]: مُتَدَانِيَاتٍ، ﴿الْمَثَلَاتُ﴾ [٦]: وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ، وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ [٨]: بِقَدَرٍ، ﴿مُعَقَّبَاتٍ﴾ [١١]: مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ، ﴿الْمِحَالُ﴾ [١٣]: الْعُقُوبَةُ، ﴿كَبَّاسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ، ﴿رَابِيَا﴾ [١٧]: مِنْ رَبَا يَزْبُو، ﴿أَوْ مَتَاعَ زَيْدٍ﴾ [١٧]: الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ، ﴿جَفَاءً﴾ [١٧]: أَجْفَأَتِ الْقَدْرُ: إِذَا غَلَّتْ، فَعَلَاهَا الزَّيْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنَ فَيَذْهَبُ الزَّيْدُ بِلا مَنَفْعَةٍ، فَكَذَلِكَ يَمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨]: الْفَرَّاشُ، ﴿يَدْرُوُونَ﴾ [٢٢]: يَذْفَعُونَ، ذَرَأَتْهُ: دَفَعَتْهُ، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤]: أَيُّ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، ﴿وَالِيهِ مَتَابٌ﴾ ^(١) [٣٠]: تَوْبَتِي، ﴿أَفَلَمْ يَنبَأْسَ﴾ [٣١]: لَمْ يَتَّبِعْنِي، ﴿قَارِعَةً﴾ [٣١]: دَاهِيَةً، ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِي، وَالْمَلَاوَةُ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾ [مریم: ٤٦]، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى مِنَ الْأَرْضِ، ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤]: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ، ﴿مُعَقَّبٍ﴾ [٤١]: مُغَيَّرٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٍ﴾ [٤]: طَبِيحُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاخُ، ﴿صِنَوَانٍ﴾: النَّخْلَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ فِي أَضَلِّ وَاحِدٍ، وَغَيْرُ صِنَوَانٍ [٤]: وَحَدَّهَا، ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [٤]: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ، وَخَبِيثِهِمْ: أَبُوهُمُ وَاحِدٌ، ﴿السَّحَابِ الثِّقَالِ﴾ [١٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ﴿كَبَّاسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُسَبِّحُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، ﴿سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧]: تَمَلَأَ بَطْنٌ وَادٍ، ﴿زَبَدًا رَابِيَا﴾ [١٧]: زَبَدُ السَّيْلِ، ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]: حَبْتُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ

١- باب ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]، غِيضٌ: نَقِصٌ

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» ^(٢). [سبق برقم ١٠٣٩].

(١٤) - سورة إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]: ذَاعَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِدِيدٌ﴾ [١٦]: قَيْحٌ، وَذَمٌّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَّادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَأَيَّامُهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٢٤]:

(١) الْمَأْب، وَالْمَتَاب: مَتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ. ٤/ ٦/ ١٧١٤ هـ.

(٢) هَذِهِ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةِ. أَمَا بَعْدَ مَا يَخْطُطُ الْجَنِينِ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلِكَ، وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ، لَا يُعْتَبَرُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ.

رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ، ﴿تَبِعُونَهَا عَوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوَجًا، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧]: أَعْلَمَكُمْ: أَدْنَكُمْ، ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [٩]: هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمْرُوا بِهِ، ﴿مَقَامِي﴾ [١٤]: حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿مَنْ وَرَائِهِ﴾ [١٦]: قَدَامِهِ جَهَنَّمَ، ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١]: وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيْبٍ، وَعَائِبٍ، ﴿بِمُضِرِّحِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَضْرَحِي: اسْتَعَانِي، ﴿يَسْتَضْرِحُهُ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصُّرَاخِ، ﴿وَلَا خِلَالَ﴾ [٣١]: مَصْدَرٌ خَالَتْهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ، ﴿اجْتَثَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتَوْصِلَتْ

١ - باب قوله ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين﴾ [٢٤-٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا فَمِنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُم تَكَلِّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» ^(١) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾» ^(٢) [سبق برقم ١٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧١].

٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]، ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ

كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿الْبَوَارِ﴾ [٢٨]: الْهَلَاكُ، بَارِ بِيُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ ٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾، قَالَ: «هُمْ كُفَرَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ» [سبق برقم ٣٧٩٩].

(١٥) - سورة الحجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١]: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ، ﴿لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [٧٩]: عَلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢]: لَعَيْشُكَ، ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [٦٢]: أَنْكَرَهُمْ لَوْطٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ، ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤]: أَجَلٌ، ﴿لَوْ مَا تَأْتَيْنَا﴾ [٧]: هَلَا تَأْتَيْنَا، ﴿شَيْخٌ﴾ [١٠]: أُمٌّ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شَيْخٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: مُسْرِعِينَ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]: لِلنَّاطِرِينَ، ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥]: غُشِّيَتْ، ﴿بُزُوجًا﴾ [١٦]: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿لَوَاقِحَ﴾ [٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْفَحَةً، ﴿حَمًّا﴾ [١٦]:

(١) وهذا فيه التشجيع على العلم، ولا يستحق نفسه، والنخلة: ثمرها نافع، ليفها نافع، جذعها نافع، عسيبها نافع، والمؤمن كالنخلة: نافع، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة﴾.

(٢) نسأل الله لنا ولكم الثبات، والقبر أول منازل الآخرة. ٥/٦/١٤١٧هـ.

جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمَضْبُوبُ، ﴿تَوَجَّلْ﴾ [٥٣]: تَخَفَ، ﴿دَابِرٌ﴾ [٦٦]: آخِرٌ، ﴿لِيَأْمَأَمٍ مُبِينٍ﴾ [٧٩]: الْإِمَامُ: كُلُّ مَا اتَّخَمْتُمْ، وَاهْتَدَيْتُمْ بِهِ، ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣]: الْهَلَكَةُ

١- باب ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صُفْوَانٍ»، قَالَ عَلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صُفْوَانٌ يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، «فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِي بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِهِ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُحْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَزَادَ: «وَالكَاهِنَ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُرِعَ» قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا^(١) [طرقاه في: ٤٨٠٠، ٤٨٨١].

٢- باب ﴿وَلَقَدْ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٢]

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢) [سبق برقم ٤٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٠].

٣- باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي فِدْعَانِي، فَلَمَّ آتَهُ حَتَّى

(١) تسليط الله تعالى مسترق السمع ابتلاء وامتحان؛ ليعلم الله الصادق من الكاذب، فعلى المسلم أن يحذر من الشياطين، ومن جميع ما نهى الله عنه.

(٢) وهذا يوجب الحذر من المكث في أماكن العذاب، إلا من كان باكياً، ويسأل الله العافية.

صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصِلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يُقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(١) [سبق بروقم ٤٤٧٤].

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤- باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]، ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾: [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا

وَمِنْهُ: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَي: أَقْسِمُ، وَتَقْرَأُ: لِأَقْسِمَ، قَاسَمَهُمَا: حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفْ لَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» [٩١] قَالَ: «هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ».

٤٧٠٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ [٩٠] قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى».

٥- باب ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]، قَالَ سَالِمٌ ﴿الْيَقِينُ﴾: الْمَوْتُ^(٢)

(١٦) - سُورَةُ النَّحْلِ

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿فِي صَبِيحٍ﴾ [١٢٧]: يُقَالُ أَمَرَ صَبِيحٌ وَصَبِيحٌ، مِثْلُ هَيْبٍ وَهَيْبٍ، وَلَيْبٍ وَلَيْبٍ، وَمَيْبٍ وَمَيْبٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾ [٤٨]: تَتَهَيَّأُ، ﴿سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا﴾ [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانَ سَلْكِنِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدُ﴾ [١٥]: تَكْفَأُ، ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: مَنْسِيُونَ، وَقَالَ غَيْزٌ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]: هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْفِرَاقَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَسِيمُونَ﴾ [١٠]: تَرَعُونَ، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَتِهِ، ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٩]: الْبَيَانُ، الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ، ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦]: بِالْعَيْشِ، ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾ [٦]: بِالْعِدَاةِ، ﴿بِشَقٍ﴾ [٧]: يَعْغِي: الْمَشَقَّةُ، ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧]: تَنْقِصُ، ﴿الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦]: وَهِيَ تَوَنُّتٌ، وَتَذَكُّرٌ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ، الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعْمِ، ﴿أَكْنَانًا﴾ [٨١]: وَاحِدُهَا كِنٌّ، مِثْلُ: حَمَلٍ، وَأَحْمَالٍ، ﴿سَرَابِيلَ﴾ [٨١]: قُمُصٌ، ﴿تَقِيمُكُمْ الْحَرَّ﴾ [٨٤]، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [٨١]: فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ، ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢، ٩٤]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، فَهُوَ دَخَلَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفْدَةٌ﴾ [٧٦]: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ، السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَنْكَائًا﴾ [٩٢]: هِيَ خُرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَصَتْهُ، وَقَالَ

(١) الفاتحة سبع آيات، أولها: الحمد لله رب العالمين، وآخرها: غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(٢) وهذا هو الواجب على جميع الناس أن يستقيموا على طاعة الله إلى الموت.

ابن مسعود: الأمة معلّم الخير

١ - باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

(١٧) - سورة بني إسرائيل

١ - باب

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: «إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي»، ﴿فَسَيُغْضِبُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي: تَحَرَّكَتْ» [طرفه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]، أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [٣٢]: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنَهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنَهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الصافات: ١١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦]: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ، ﴿وَلِيَتَّبِعُوا﴾: يَدْمُرُوا، ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]، ﴿حَصِيرًا﴾ [٨]: مَحْبَسًا مَحْضَرًا، ﴿حَقًّا﴾ [١٦]: وَجِبَ، ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨]: لَيْتًا، ﴿خَطَأًا﴾ [٣١]: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى: أَخْطَأْتُ، ﴿تَخْرُقُ﴾ [٢٧]: تَقْطَعُ، ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ، ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩، ٩٨]: خَطَأًا، ﴿وَاسْتَفْزَرُوا﴾ [٦٤]: اسْتَخَفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [٦٤]: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨]: الرِّيحِ الْعَاصِفِ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا: مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنَهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الانبيا: ٩٨] يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَالْحَجَارَةُ، ﴿تَارَةً﴾ [٦٩]: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تَبِيرَةٌ، وَتَارَاتٌ، ﴿لَأَخْتَبِكُنَّ﴾ [٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّهِنَّ، يُقَالُ: اخْتَبْتُكَ فَلَانَ مَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَفْصَاةً، ﴿طَائِرَهُ﴾ [١٣]: حَطُّهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ، ﴿وَلِيٍّ مِنْ الدَّلِّ﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالَفْ أَحَدًا

٣ - باب ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١١]

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبْنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبْنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَحَدْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ، فُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أَحْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ... نَحْوَهُ»^(١)، ﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩]: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ عِ [سبق بروقم ٣٨٨٦، وأخرجه مسلم، بروقم ١٧٠].

٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]: كَرَّمْنَا، وَكَرَّمْنَا وَاحِدًا، ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]:

عَذَابِ الْحَيَاةِ وَعَذَابِ الْمَمَاتِ، ﴿خِلَافَكَ﴾ [٧٦]: وَخِلَافَكَ سَوَاءً، ﴿وَنَأَى﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ، ﴿صَرَفْنَا﴾ [٤٦]: وَجَهْنَا، ﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢]: مُعَايِنَةً، وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقَبَّلَ وَلَدَهَا، ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠]: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، ﴿قَتُورًا﴾ [١٠٠]: مُقْتَرًا، ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧]: مُجْتَمِعَ اللَّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدُ ذَقْنٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [٦٣]: وَافِرًا، ﴿تَبِيعًا﴾ [١٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا، ﴿خَبْتٌ﴾ [٩٧]: طَفِئَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَبْدُرُ﴾ [٦٦]: لَا تَنْفُقُ فِي الْبَاطِلِ، ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨]: رَزَقٌ، ﴿مَثْبُورًا﴾ [١٠٢]: مَلْعُونًا، ﴿لَا تَقْفُ﴾ [٣٦]: لَا تَقُلْ، ﴿فَجَاسُوا﴾ [٥]: تَيَمَّمُوا، ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾ [٦٦]: يُجْرِي الْفُلْكَ، ﴿يُخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: لِلْوُجُوهِ

باب ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرُ بَنُو فُلَانٍ»، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَقَالَ: أَمْرٌ.

٥ - باب ﴿ذَرِيَّةٍ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ»^(٢): الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذَنُّو الشَّمْسَ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَزْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي، عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

(١) هذا يدل على صدقه ﷺ، ولكن ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. ٩ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

(٢) في نسخة: «يجمع الله الناس».

دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَحَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، اذْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ^(١)، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى^(٢) [سبق برقم ٣٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

٦- باب ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَيْوَارًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِشُرْحِ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ» يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣) [سبق برقم ٢٠٧٣].

٧- باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ، وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ،

(١) هاتان الشفاعتان خاصتان بالنبي محمد ﷺ: ١- الشفاعة العظمى في القضاء بين الناس. ٢- الشفاعة في أن

يدخل أهل الجنة الجنة. وهو ﷺ شريك في الشفاعات الأخرى، ومعه غيره.

(٢) وهذا يبين أن هؤلاء الفاعلون هم المؤمنون، فالأمر عظيم، فهم ذكروا صفات الأنبياء، فهم المؤمنون.

(٣) يعني: الزبور الذي أنزل عليه ﷺ.

فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَكَ هَوْلَاءٌ بِيَدِيهِمْ»^(١)، زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [طرفه في: ٤٧١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٨- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الآية ٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: «نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا»^(٢) [سبق برقم ٤٧١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٠].

٩- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: شَجَرَةُ الرَّقُومِ»^(٣) [سبق برقم ٣٨٨٨].

١٠- باب ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤) يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سبق برقم ١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٩].

١١- باب ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» [سبق برقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٠].

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْبَدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) [سبق برقم ٦١٤].

- (١) هذه في هؤلاء، وفي المسيح، ومريم، وعزير الذين يعبدون أناساً صالحين، والمعنى أنتم تعبدون أناساً، هم يعبدون الله، ويتقربون إليه، فكيف تعبدونهم؟
- (٢) هؤلاء مؤمنون يتقربون إلى الله تعالى بالوسائل، وهي: القربة إليه بطاعته من صلاة وصيام وصدقة، فكيف تعبدونهم، والمشركون يزعمون ويكذبون، فيقولون: إن الوسيلة عبادة الصالحين، وكذبوا.
- (٣) الشجرة الملعونة: أي: المذمومة: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤].
- (٤) يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، وهؤلاء غير الحافظة فإن الحافظة والكتيبة يحفظون أعمال بني آدم، ويكتبونها ولا يفارقون العباد.
- (٥) وهذا من أحاديث الوعد، ولكن لا يضمر، فلا بد من فعل ما فرض الله، وترك ما حرم الله، فإجابة المؤذن سنة مؤكدة.

١٢- باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [٨١]، يزهق: يهلك

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، **﴿قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ النَّبِيِّ سِتُونَ وَثَلَاثُمِئَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُهَا بَعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾﴾**^(١) [سبأ: ٤٩] [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨١].

١٣- باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾ [٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ، عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ، عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾**^(٢) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

١٤- باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [١١٠]

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿رَضِيَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تَخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تَخَافُتْ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾**^(٣). [إطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].**

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ **﴿رَضِيَ﴾ قَالَتْ: «أُنزِلَ****

إجابة المؤذن مرتبة: ١- يجب المؤذن. ٢- يقول عند الشهادتين مرتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ٣- يصلى على النبي ﷺ بعد فراغ المؤذن. ٤- يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ.

أوقات الإجابة ستة: ١- بين الأذان والإقامة ٢- حال السجود. ٣- قبل السلام من الصلاة. ٤- ما بين أن يجلس الإمام إلى آخر الصلاة يوم الجمعة. ٥- وآخر يوم الجمعة. ٦- وآخر الليل. وغير ذلك من أوقات الإجابة.

(١) في هذا خبث الشيطان [أمرهم] حتى نصبوا ثلاثمائة وستين صنماً، سبحانه الله.

(٢) هذا يبين أن الروح لا يعلم شأنها إلا الله، وهذه الروح التي تنفخ في الجنين في بطن أمه، وتخرج عند النوم، وعند الموت، لا يعلم شأنها إلا الله، وفي هذا بيان أنه يجب على العالم أن لا يتكلف في الفتوى، فمن ليس عنده علم، فعليه أن يقف حتى يتبين له الدليل.

(٣) وهذا هو السنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ذَلِكَ فِي الدَّعَاءِ^(١) [طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

(١٨) - سورة الكهف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧]: تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [٣٤]: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ، ﴿بَاخِعٌ﴾ [٦]: مُهْلِكٌ، ﴿أَسْفًا﴾ [٦]: نَدْمًا، ﴿الْكَهْفُ﴾ [٩]: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، ﴿وَالرَّقِيمُ﴾ [٩]: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [٢٠]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا﴾ [القصور: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [١٤]: إِفْرَاطًا، ﴿الْوَصِيدُ﴾ [١٨]: الْفَنَاءُ، جَمْعُهُ وَصَائِدٌ، وَوَصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الثَّابِتُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ، وَأَوْصَدَ، ﴿بِعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩]: أَحْبَبْنَاهُمْ، ﴿أَرْكَى﴾ [١٩]: أَكْثَرَ، وَيُقَالُ: أَحَلَّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرَ رَيْعًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَكَلَهَا وَلَمْ تَطْلِمِ﴾ [٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ، وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّقِيمُ﴾: اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ: فَتَنَامُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالَّتِ تَيْلُ: تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُؤْتَلًّا﴾ [٥٨]: مَحْرُزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لَا يَغْفَلُونَ

١ - باب ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَرَفَهُ وَقَاطِمَةً قَالَ: أَلَا تُضَلِّيَانِ» [سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢]: لَمْ يَسْتَبِينَ، ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨]: نَدْمًا، ﴿سُرَادِقَهَا﴾ [٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةَ الَّتِي تُطَيَّفُ بِالنَّسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٧، ٣٤]: مِنَ الْمُحَاوِرَةِ، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨]: أَيُّ لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ، وَادَّغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ [٣٣]: تَقُولُ: بَيْنَهُمَا نَهْرًا، ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠]: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ، ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾ [٤٤]: مَضَدْرُ وَلِي الْوَلِيِّ وَلَاءٌ، ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤]: عَاقِبَةٌ، وَعُقْبَى، وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْأَخْرَةُ، قِبْلًا، وَ﴿قِبْلًا﴾: [٥٥] قِبْلًا أَشْبَهْنَا، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزُّلْقُ

٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٢٠]: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدَتِ الْحَوْتُ فَهَوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حَوْتًا، فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشِعُ بَنِي نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا

(١) والأظهر هو القول الأول، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْخَوْثُ فِي الْمَكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْخَوْثِ جَزِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْخَوْثِ، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخَوْثَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْخَوْثِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، قَالَ: رَجَعَا يَقْضِيَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بَارِضُكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةَ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَزَهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، قَالَ وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَزَفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ^(١)، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى^(٢)، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ مَائِلٌ - فَكَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا، وَلَمْ يُضَيَّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ

(١) قال الله تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وعلم الأنبياء محدود، وعلم العلماء محدود، وعلم الملائكة محدود، والعلم الشامل هو علم الله تعالى.

(٢) الصحيح أن الخضر نبي لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، والصواب أن الخضر ميت، قبل: بعثة النبي ﷺ.

أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٣- باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سرباً﴾ [٦١]: مذهباً

يَسْرُبُ: يَسْلِكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكَوْفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاصَتْ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلِي، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَأَيْنَ؟ قَالَ "بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحُوثُ، وَقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوثًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلَفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحُوثُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يُوَشَّعُ بْنُ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرْيَانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوثُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فِتَاهُ: لَا أَوْقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوثُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانِهِمَا، ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضْرَاءَ، قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفَسَةِ خَضْرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِثُوبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرْفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرْفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرًا بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ، قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَحَرَقَهَا، وَوَتِدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَحْرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تَوَاحِدُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً

زَاكِيَةً مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا، فَانطَلَقَا، فَوَجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ، وَكَانَ وَرَاءَهُمْ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ، مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدِدُ بْنُ بَدِدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ حَيْسُورٌ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا، فَارْذَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَعَمُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَحَشِينَا أَنْ يَزْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا: أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابَعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَارْذْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، لِقَوْلِهِ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا: هُمَا بِهِ أَرْحَمَ مِنْهُمَا بِالْأُولِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرَ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أَبَدَلَا جَارِيَةً، وَأَمَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: ﴿إِنَّهَا جَارِيَةٌ﴾ [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٤- **باب ﴿قَلَمًا جَاوَزًا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاةً لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَصَصًا﴾ [٦٢ - ٦٤]**

﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤]: عَمَلًا، ﴿حَوْلًا﴾ [١٠٨]: تَحْوُلًا، ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾

[٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١]، وَ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤]: ذَاهِيَةً، ﴿يَنْقُضُ﴾ [٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ، ﴿لَتَّخَذْتَ﴾

[٧٧]: ﴿وَاتَّخَذْتَ وَاحِدًا، ﴿رُحْمًا﴾ [٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ

الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا

باب ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [٦٣]

٤٧٢٧- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى أَتَتْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَتَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَفِي أَضَلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاةً﴾ الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْشَعَ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا أَتَتْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجِّيٍّ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ،

قَالَ: بَلْ أَتَيْتُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَخُذَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بَعِيرَ نَوَلٍ - يَقُولُ بَعِيرٌ أَجْرٌ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُضْفُورٌ عَلَى حَزْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِقْقَارُهُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عَلِمْتُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِقْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومِ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بَعِيرَ نَوَلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ الْآيَةَ، فَانْطَلَقَا، إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَعِيرَ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا﴾ * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ فَقَالَ يَبْدُهُ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا، وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْتَبِكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا»^(١) [سبق برقم ٧٤، واخرجه مسلم برقم ٢٣٨٠].

٥ - باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هُمُ الْحَزْرَوِيُّ؟ قَالَ: «لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا، وَلَا شَرَابَ، وَالْحَزْرَوِيُّ الَّذِينَ يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ».

٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الآية ١٠٥]

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: أَفْرُؤُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ [واخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٥].

(١٩) - ﴿كِهِيْعَص﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصَرَ بِهِمْ وَأَسْمَعُ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَا يَبْصُرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٣٨] يَعْني قَوْلُهُ: ﴿أَسْمَعُ بِهِمْ وَأَبْصَرَ﴾ [٣٨] الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: ﴿لَأَسْتَمَنَّكَ﴾، ﴿وَرِثِيًّا﴾ [٧٤]: مَنْظَرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَوَزَّؤُهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣]: تَزَعَّجَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ [٨٩]: عَوْجًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِثِيًّا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا، ﴿أَثَانًا﴾ [٧٤]: مَالًا، ﴿إِذَا﴾ [٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا، ﴿رِثِيًّا﴾ [٩٨]: صَوْتًا، ﴿عِيًّا﴾ [٥٩]: حُسْرَانًا، ﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨]: جَمَاعَةً

(١) فيه فوائد كثيرة، منها: ١ - إن طالب العلم لا يقول: أنا أعلم، بل يرد العلم إلى الله، فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدري، أو لا أعلم. ١٥ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

بَاكٍ، ﴿صَلِيًّا﴾ [٧٠]: صَلِي يَصَلِي، ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٠]: وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا

١- باب ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُؤْلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلَ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [وآخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٩].

٢- باب ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَزَلْتَ ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [سبق برقم ٣١٢٨].

٣- باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ اتِّقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ [سبق برقم ٢٠٩١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٤- باب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]، قَالَ: مَوْثِقًا

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِيِّ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْنًا، فَجِئْتُ اتِّقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ (سَيْنًا)، وَلَا (مَوْثِقًا) [سبق برقم ٢٠٩١، وآخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٥- باب ﴿كَلَّا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي ذَيْنٌ عَلَى الْعَاصِيِّ بْنِ وَائِلِ، قَالَ: فَاتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثُ، قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثُ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

٦- باب قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [٩٠]: هَذَا

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ خُبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبِعْتِ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوِّفُ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ * أَطَّلَعَ الْعَيْبِ أُمَّ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [سبق برقم ٢٠٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٥].

(٢٠) - طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ: ﴿طه﴾ [١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَاةٌ فَهِيَ عَقْدَةٌ، ﴿أَزْرِي﴾ [٣١]: ظَهَرِي، ﴿فَيْسَحْتِكُمْ﴾ [١١]: يُهْلِكِكُمْ، ﴿الْمَثَلَى﴾ [٦٣]: تَأْتِيهِ الْأَمْثَلُ، يَقُولُ: بَدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمَثَلَى، خُذِ الْأَمْثَلُ، ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفَا﴾ [٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْني الْمُضَلَى الَّذِي يُضَلَى فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿حَيْفَةً﴾ [٦٧]، لِكِسْرَةِ الْحَاءِ، ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١]: أَيُّ: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥]: بِالْكَ، ﴿مَسَاسٌ﴾ [٩٧]: مَضْدَرُ مَاسِهِ مَسَاسًا، ﴿لِنَسْفِنَهُ﴾ [٩٧]: لِنَذِيرَتِهِ، ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦]: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ [٨٧]: أَثْقَالًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧]: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَقَدَفْتُهَا: فَالْقَيْتُهَا، ﴿الْقَى﴾ [٨٧]: صَنَعَ، ﴿فَنَسِي﴾ [٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ، ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩]: الْعَجَلُ، ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨]: حِسُّ الْأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٤]: عَنُ حَجَّتِي، ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥]: فِي الدُّنْيَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَقْبَسٌ﴾ [١٠]: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مِنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ أَتَكْمُ بِنَارِ تَوْقَدُونَ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: ﴿أَمْتَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ [١٠٤]: أَعَدَلَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢]: لَا يُظَلَّمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عَوَجًا﴾ [١٠٧]: وَادِيًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ [١٠٧]: رَابِيَةً، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حَالَتَهَا الْأُولَى، ﴿النَّهَى﴾ [٥٤]: التَّقَى، ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤]: الشَّقَاءُ، ﴿هَوَى﴾ [٨١]: شَقِي، ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ﴾ [١٢]: الْمُبَارَكِ، ﴿طَوَى﴾ [٢١]: اسْمُ الْوَادِي، ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [٨٧]: بِأَمْرِنَا، ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ [٥٨]: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿يَيْسًا﴾ [٧٧]: يَابَسًا، ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [٤٠]: عَلَى مَوْعِدٍ، ﴿لَا تَنِينًا﴾ [٤٣]: لَا تَضْعَفًا، ﴿يَفْرَطُ﴾ [٤٥]: عَقُوبَةٌ

١- باب ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كَتَبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ

مُوسَى»^(١)، ﴿الْيَمِّ﴾ [٣٩]: الْبَحْرُ [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٢- باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ نَبَسًا * لَا تَخَافُ

دَرْكًا وَلَا تَحْشَى * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ،

فَصُومُوهُ» [سبق برقم ٢٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٠].

٣- باب ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١٧٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

(٢١) - سورة الأنبياء

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَزِيمٌ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي» [سبق برقم ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَادًا﴾ [٥٨]: قَطَعَهُنَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣]: مِثْلُ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ،

﴿يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣]: يَدُورُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا، ﴿يَضْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يَمْنَعُونَ،

﴿أَمْتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [٩٢]: قَالَ: دِينَكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ حَطَبٌ بِالْحَبَشَةِ،

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [١٧]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ، ﴿خَامِدِينَ﴾ [١٥]: هَامِدِينَ، حَصِيدٌ: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ

عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩]: لَا يُغَيُّونَ^(٢)، وَمِنْهُ حَسِيرٌ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي،

﴿عَمِيقٌ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ، ﴿نَكِسُوا﴾ [٦٥]: رُدُّوا، ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠]: الدَّرُوعُ، ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣]:

اِخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَزْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَفِيِّ، ﴿أَذْنَاكَ﴾ [انفص: ٤٧]:

أَعْلَمْنَاكَ، ﴿أَذْنُكُمْ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تُعْذِرْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾

(١) حج آدم موسى لأمرين: ١- إما لأنه لأمه، وذمه على المصيبة، والمصائب لا يلام عليها؛ ولهذا حج آدم

موسى. ٢- وإما لأنه لأمه على ذنب قد تاب منه، ومن تاب من الذنب لا يلام عليه؛ ولهذا روي: «من عبّر أخاه

بذنب لم يمت حتى يعمل» (الترمذي، برقم ٢٥٠٥، وحسنه بشواهده عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٧/١١، ٧٤٣)، والقدر يحتج

به بعد وقوع المصائب، وبعد التوبة من الذنب، الإثنان ١٦/٦، ١٤١٧هـ.

(٢) يَغَيُّونَ: وهذا هو الصواب، ومعناه: لا يتعبون، ولا يأسمون، ولا يفترون.

[١٣]: تُفْهَمُونَ، ﴿أَزْتَضَى﴾ [٢٨]: رَضِيَ، ﴿الْتَمَائِلُ﴾ [٥٢]: الْأَضْنَامُ، ﴿السَّجَلُ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

٢- باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ: شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ خُفَاءً عُرَاةً غُرْلًا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ^(١) [سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠].

(٢٢) - سورة الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُحْبِتِينَ﴾ [٢٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿إِذَا تَمَمَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: ﴿أُمْنِيَّتُهُ﴾ [٥٢]: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: يَقْرَأُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥]: بِالْقِصَّةِ: حِصٌّ، وَقَالَ غَزِيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطِشُونَ، ﴿وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤]: أَلْهَمُوا إِلَى الْفُرْزَانِ، ﴿وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [٢٤]: الْإِسْلَامِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَسَبَ﴾ [١٥]: بِحَبْلِ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ، ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ [٩]: مُسْتَكْبِرٌ، ﴿تَذَهَّلَ﴾ [٢]: تَشَغَّلَ

١- باب ﴿وترى الناس سُكَارَى﴾ [٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مَنْ كُلَّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تَسَعَمَّتْهُ وَتَسَعَّةٌ وَتَسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَالِدُ، ﴿وترى الناس سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَعَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسَعَمَّتْهُ وَتَسَعَّةٌ وَتَسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا» قَالَ أَبُو آسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾، قَالَ: «مَنْ كُلَّ أَلْفٍ تَسَعَمَّتْهُ وَتَسَعَّةٌ وَتَسْعِينَ»^(٢)، وَقَالَ جَرِيْرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ:

(١) المسلم يقيه الله حر الشمس يوم القيامة، وحزها على أعداء الله. الأربعاء، ١٨ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

(٢) س: هل هؤلاء أهل الخلود في النار؟ ج: ظاهر الحديث أنهم أهل الخلود في النار، نعوذ بالله.

(سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى) ^(١) [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْبُدُ لِلَّهِ عَلَى حَرْفٍ﴾: شك، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ﴾ [١١-١٢]،
﴿أَتَرَفْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَعْنَاهُمْ

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْبُدُ لِلَّهِ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَفْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتَبَجَّتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ تُنْتِجْ خَيْلَهُ قَالَ: هَذَا دِينَ سُوءٍ» ^(٢).

٣ - باب ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي نَزْرِ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ، وَصَاحِبِيهِ، وَعُثْبَةَ، وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ»، رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَوْلَهُ [سبق برقم ٣٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةُ وَعُثْبَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ» [سبق برقم ٣٩٦٥].

(٢٣) - سورة الْمُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَنَعَ طَرَائِقُ﴾ [٧]: سَنَعَ سَمَوَاتٍ، ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، ﴿قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾ [٦٠]: خَائِفِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِينَ﴾ [١١٣]: الْمَلَائِكَةَ، ﴿لِنَاكِبُونَ﴾ [٧٤]: لِعَادِلُونَ، ﴿كَالْحُونَ﴾ [١٠٤]: عَابِسُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سَلَالَةٍ﴾ [١٢]: الْوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السَّلَالَةُ، وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ، وَالْعُثَاءُ: الزَّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ، ﴿يَجَارُونَ﴾ [٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦]: رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ، ﴿سَامِرًا﴾ [٦٧]: مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمْعُ: السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ،

(١) - وهذا يدل على عظم الهول يوم القيامة، وطريق الأمن والسلامة هو الاستقامة على طاعة الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ٢ - ويدل على أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، وهم رجال ونساء. ٣ - ويدل على أن الله يتكلم بكلام يليق به تعالى. ٤ - تأييد ما يقول أهل السنة أن الله يتكلم بحرف وصوت. ٥ - التكبير عند البشارة بالخير، أو يسبح، ولا يصفق. (٢) وهذا من ضعف الإيمان، وقلة العقل والبصيرة، أما المؤمن، فإن أصابته سراء شكر، فكان خيرا، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا

﴿تَسْحَرُونَ﴾ [٨٩]: تغمون من السحر

(٢٤) - سورة النور

﴿مَنْ خَلَّاهُ﴾ [٤٣]: مَنْ بَيْنَ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقَهُ﴾ [٤٣]: وَهُوَ الضِّيَاءُ، ﴿مُدْعَيْنِ﴾ [٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي: مُدْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١]: وَشَتَى، وَشَتَاتٌ، وَشَتَّ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١]: بَيْنَاهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِحِمَاةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ سُمِّيَ قُرْآنًا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِنَابٍ الثَّمَالِيُّ: الْمَشَاكَةُ: الْكُؤُوهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧]: تَأْلِيفُ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ، وَالْفَنَاءُ، فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَي: مَا جُمِعَ فِيهِ، فاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهَ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشَعْرِهِ قُرْآنٌ، أَي: تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمُرَاةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطٌ، أَي: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ [١]: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [٣١]: لَمْ يَذَرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولِي الْإِزْبَةِ﴾ [٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَخْتَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ

١- باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦]

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَآتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا فَطَلَّقْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَيْتِينَ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرُ، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثَّغْبِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ»^(١) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

(١) من اتهم زوجته ورماها بالزنا، وليس عنده بيعة، فحينئذ يلاعنها، وتلاعنه.

س: هل الأفضل الستر أم الملاعنة. ج: إذا كان فيه حمل من الزنا، فلا بد من الملاعنة، أما إذا لم يجد حمل، فالستر أفضل، مع النصيحة، والستر، ويفارقها، أو يمسخها، وينصحها. نسأل الله العافية.

٢- باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الثَّلَاغِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَاغَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَلَاغَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣- باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلْ اللَّهُ مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [سبق برقم ٢٦٧١].

٤- باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ^{رضي الله عنه} «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاغَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاغَيْنِ»^(١) [أطرافه: ٥٣٠٦، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٥- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئٍ

منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ [١١]، أفاك كذات

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها}

﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [١١] قَالَتْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلَوْتُ» [سبق برقم ٢٥٩٣، ٢٦٦١، ٢٦٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧٠].

٦- باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾

قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ

يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١١-١٣﴾

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ **عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَوْجِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** زَوْجِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي عُرْوَةَ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِنْ عُرْوَتِهِ تَلَكَّ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، وَحَسَبَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَزَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا، لَمْ يَثْقُلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَزْجَعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَبِنْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتَهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ: خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مَرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَا،

أولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فأزددت مرصاً على مرصي، فلما رجعت إلى بيتي، ودخل علي رسول الله ﷺ، تغني سلم ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن أتى أبوي؟ قالت: وأنا حبيد أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فجنث أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه، ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هو يني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله، أو لقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيث تلك الليلة حتى أصبحت لا يزقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أضبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامه بن زيد ^{حينئذ} حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامه بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الوؤد، فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيبيك الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرة: لا، والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السنن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ، فاستغذر يومئذ من عبد الله بن أبي سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذربي من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتلمته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتناور^(١) الحيان: الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، وسكت، قالت: فمكثت يومي ذلك لا يزقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبوي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم، ولا يزقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»، قالت: فلما قضى رسول الله

(١) في النسخة السلفية: «فتناور» وفي نسخة الحافظ ابن حجر كما في المتن «فتناور».

﴿مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لِتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَبَجْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِئِي بِرَّاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُثَلِّئُ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلِّئُ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَى عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ ﷻ، فَقَدْ بَرَأَكَ، فَقَالَتْ أُمِّي: فَوَمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيُغْفِرُوا وَلِيُضْفَحُوا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ»^(١) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧- باب ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقُّوْنَهُ﴾ [١٥]: يَزِيوُهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿نَفِيضُونَ﴾ [يونس: ١١]: تَقُولُونَ
٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ

(١) هذه القصة قصة عظيمة، وتدل على أن الله يبغض أوليائه بالسراء والضراء، وقد وقعت هذه القصة لعائشة، ليعلم الله الصادقين والمنافقين، وهلك فيها من هلك، ولكن العاقبة للمتقين، وأنزل الله براءة عائشة رضيها، وحد رسول الله ﷺ من قذف عائشة أم المسلمين، وهذه القصة فيها فوائد كثيرة، منها: الاقتداء بالصالحين، والتأسي بهم في صبرهم، وفي الحديث بيان فضل سعد بن معاذ ﷺ.

رُومَانَ أُمَّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيتُ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيَّهَا»^(١) [سبق برقم ٣٣٨٨].

٨- باب ﴿إِذْ تَلْفُونَهُ بِالْأَسِنَّةِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾

وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلْفُونَهُ بِالْأَسِنَّةِ﴾^(٢) [سبق برقم ٤١٤٤].

باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: «أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ» فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: «اأُذِنُوا لِي»، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: «بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ»، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرًا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عَذْرُوكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: «دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاتْنِي عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًا» [سبق برقم ٣٧٧١].

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسِيًا مَنْسِيًا».

٩- باب ﴿يُعْظِكُمُ اللَّهُ أَنْ تُعْودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [الآية: ١٧]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ ^{رضي الله عنها} قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: «أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟» قَالَ سُفْيَانُ: تَغْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةٍ
وَتُصْبِحُ عَرْتَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: «لَكِنْ أَنْتَ». [سبق برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

١٠- باب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَبِيَّةٍ
وَتُصْبِحُ عَرْتَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَسْتُ كَذَاكَ»، قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي

تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟»، وَقَالَتْ: «وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) لأن الأمر عظيم.

(٢) يعني: تكذبون.

ﷺ» (١) [سبق برقم ٤١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٨].

١١ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٩﴾ -
﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلِيُغْفِرُوا وَيُلْغِفُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيئَتِي، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّ، تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسِبُّهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَفَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً، وَلَا كَثِيراً، وَوَعَيْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفِضِي عَلَيْنِكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَاهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَنَزَّلَ فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بِنْتِي، إِلَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِكَ، فَوَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتَدُّ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاءَ، فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَىٰ قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) وله البيت الثاني بعده:

فبان كان ما قد قيل عني قلته
فلا رفعت الي يدي أنامله
يعني ما قلته، وهذا يؤكد صدقه، وأنه شهد عليه وهماً. ١٤١٧/٦/٢٢ هـ.

فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَلَا حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُوَايَ عَن يَمِينِي وَعَن شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتَ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا، فَرَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِيبْنِي، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْنَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَعِنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا، وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١) [يوسف: ١٨]، وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَنَّا، فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَا تَبِينُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضْبًا، فَقَالَ لِي أَبُوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَا عَزَيْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أَحْتَهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَغْنِي أَبَا بَكْرٍ﴾ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ، يَغْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ^(٢) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٢ - باب ﴿وَلِيُضْرِبَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [٢١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مِرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» [طرفه في ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: «أَخَذَنْ أُرْهَنْنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» [سبق برقم ٤٧٥٨].

(١) وهذا يدل على عظم عقلها وعلمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هذا ابتلاء، أشد الناس ابتلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وقد أقيم على حسان، ومسطح الحد، والله يعفو عنا، وعنهما.

(٢٥) - سورة الفرقان

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَاءٌ مَثْوُورًا﴾ [٢٣]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥]: دَائِمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥]: طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ، أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ، أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ الحَسَنُ ﴿هَبَّ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُوَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣]: وَيَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ: مُدَكَّرٌ، وَالتَّسْعِيرُ وَالِإِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿ثَمَلِي عَلَيْهِ﴾ [٥]: تَقَرَّأَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ، ﴿الرَّسَّ﴾ [٣٨]: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ، ﴿مَا يَغْبَأُ﴾ [٧٧]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا؛ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥]: هَلَاكًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوًا﴾ [٢١]: طَعَوًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَائِيَةً﴾ [الحاقة: ٦]: عَتَّتْ عَلَى الحُرَّانِ

١- باب ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سُوءَ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ أَلْدَى أَمْسَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا^(١) [طرفه في ٦٥٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦].

٢- باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]: العُقُوبَةُ

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تُصَدِّقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٢) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ: «فَقَالَ

(١) إي والله، ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ غَمًّا وَبُكَامًا وَضَمًّا مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زُدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٧].
(٢) وفي هذا بيان أن الشرك أعظم الذنوب، ثم القتل بغير حق، ثم الزنا، وفي الحديث الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراف بالله، وعتق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». ابن القيم رحمته وغيره ذكروا مراتب وعقبات الشيطان في استدراج الإنسان: ١- الشرك بالله، ٢- البدعة، ٣- الكِبَارُ، ٤- الصغائر، ٥- المكروهات، ٦- المفضولات، فيشغلهم بالمفضولات، وترك الأفضل. ٧- تسليط أعوان الشيطان على الإنسان

هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ^(١) [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدَخَلَتْ^(٢) فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يُنَسَخْهَا شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حَفِظِي** عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ» وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٣- باب ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ **ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٤- باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَمْ يُنَسَخْهَا شَيْءٌ» وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ»^(٣) [سبق برقم ٣٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٣].

٥- باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَامِكَ﴾ [٧٧]: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ» **﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَامِكَ﴾** [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٢٦) - سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨]: تَبَثُّونَ، ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، (مُسْحَرِينَ): مَسْحُورِينَ، (اللَّيْكَةُ) وَ﴿الْأَيْكَةُ﴾ [١٧٦]: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ، ﴿يَوْمَ الظَّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ،

(١) والصواب أن هذه الآية من سورة النساء لم تنسخ آية الفرقان، ومن تاب تاب الله عليه، وأرضى عنه قتيله، والقتل دون الشرك، والقول بالنسخ هو قول ابن عباس، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها غير منسوخة، والحق الذي لا ريب فيه أن التوبة تجب جميع الذنوب التي تاب منها الإنسان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ٨/ ٤٩٤: «وفي رواية الكشميهني: «فرحلت» براء وحاء مهملتين، وهي أوجه».

(٣) من تاب تاب الله عليه، والمشرك إذا قتل ثم أسلم وتاب، تاب الله عليه.

﴿مُؤْزُونَ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٌ، ﴿كَالطُّودِ﴾ [٦٣]: كَالجَبَلِ، وَقَالَ غِيْزُه: «الشَّرْدَمَةُ»: الشَّرْدَمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ [٢١٩]: الْمُصَلِّينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَحْلُدُونَ﴾ [١٢٩]: كَأَنَّكُمْ (الرَّيغُ): الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيْعَةِ، ﴿مَصَانِعَ﴾ [١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، ﴿فَرِهَيْنَ﴾ [١٤٩]: مَرَجِيْنٌ، فَارِهِيْنٌ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِيْنٌ: حَادِقِيْنٌ، ﴿تَعْتُوا﴾ [١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاتٌ يَعِيْتُ عَيْثًا، ﴿الْعَجِبَةَ﴾ [١٨٤]: الْخَلْقُ، جَبَلٌ: خَلْقٌ، وَمِنْهُ: جُبْلًا، وَجِبْلًا، وَجِبْلًا يَعْنِي: الْخَلْقُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

١ - باب ﴿وَلَا تَخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ» الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ ^(١) [سبق برقم ٣٣٤٩].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تَخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [سبق برقم ٣٣٤٩].

٢ - باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤، ٢١٥]: أَلَنْ جَانِبِكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِيُطَوِّقَ قُرَيْشَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُتْمًا مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١٠] ^(١) [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنها، سَلِّينِي مَا سَمَّيْتِ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [سبق برقم ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦].

(١) النار باقية دائمة لا تفتنى ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زُدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾. يوم الأربعاء ٢٥ / ٦ / ١٤١٧ هـ.
(٢) جمعهم للنجاة، فقال أبو لهب هذا الكلام: (تبا)، ولكن الله أحزاه، وأنزل فيه سورة تتلى إلى يوم القيامة، وهذا فيه قطع التعلق، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينفخ بالقرابة إلا لأهل الإيمان والتقوى، فالقرابة لا تنفع إذا لم يكن فيه عمل صالح.

(٢٧) - سورة النمل

﴿الْحَبْءُ﴾ [٢٥]: مَا خَبَاتَ، ﴿لَا قِبَلَ﴾ [٣٧]: لَا طَاقَةَ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَضْرُ، وَجَمَاعَتُهُ: ضُرُوحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [٢٣]: سَرِيرٌ، ﴿كِرِيمٌ﴾ [٢٩]: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣١]: طَائِعِينَ، ﴿رَدَفٌ﴾ [٧٢]: اقْتَرَبَ، ﴿جَامِدَةٌ﴾ [٨٨]: قَائِمَةٌ، ﴿أَوْزَعِي﴾ [١٩]: اجْعَلْنِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكَرُوا﴾ [٤١]: غَيَّرُوا، وَالْقَبْسُ: مَا اقْتَبَسَتْ مِنْهُ النَّارُ، ﴿وَأَوْتِينَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: بِرُكَّةٍ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، ﴿قَوَارِيرٍ﴾ [٤٤]: أَلْبَسَهَا إِثَاءَهُ

(٢٨) - سورة النقص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨]: إِلَّا مَلَكَةَ^(١)، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦]: الْحُجَجُ^(٢)

١ - باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَيَّ مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْغَضَبُ مِنَ الرِّجَالِ، ﴿لَتَنْوَأَ﴾ [٧١]: لَتُثْقَلُ، ﴿فَارْعَا﴾ [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿الْفَرَجِينَ﴾ [٧٦]: الْمَرَجِينَ، ﴿قُصِيهِ﴾ [١١]: اتَّبَعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصُصَ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقْصُصُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا، وَيَبْطِشُ وَيَبْطِشُ، ﴿يَأْتُمِرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ الْعُدْوَانَ، وَالْعَدَاءُ، وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ، ﴿أَنْسَ﴾ [٢٩]: أَبْصَرَ، الْجِدْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ، لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَاتُ أَجْنَأَسُ: الْجَانُ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ، ﴿رَدءًا﴾ [٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَسُدُّ﴾ [٣٥]: سَعِينُكَ، كَلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا، مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ، ﴿وَصَلَّنَا﴾ [٥١]: بَيَّنَّا، وَأَتَمَمْنَا، ﴿يُجَبِّى﴾ [٥٧]: يُجَلِّبُ، ﴿بَطَرَتْ﴾ [٥٨]: أَشْرَتْ، ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]: أُمُّ الْقُرَى، وَمَا حَوْلَهَا، ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩]: تُخْفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَحْفَيْتُهُ، وَكُنْتُهُ: أَحْفَيْتُهُ، وَأَطَهَرْتُهُ، ﴿وَيُكَانُ اللَّهُ﴾ [٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) مع بقاء الذات والوجه.

(٢) على ظاهرها، فهو الباقي الدائم ﷻ، والعرب تعني بالوجه الذات كلها. فجر الخميس ٢٦ / ٦ / ١٤١٧ هـ.

وَيَقْدِرُ ﴿الزمر: ٥٢﴾: يُوسِعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ ^(١).

٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [٨٥]

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾: قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

(٢٩) - سورة العنكبوت

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٢٨]: ضَلَّلَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَيَوَانُ، وَالْحَيُّ وَاحِدٌ، ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [٣]: عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ: فَلْيَمِيزِ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]: ﴿أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [١٣]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ

(٣٠) - سورة الروم

﴿فَلَا يَزِيدُ﴾ [٢٩]: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ، فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبِرُونَ﴾ [١٥]: يُنْعَمُونَ، ﴿يَهْمِدُونَ﴾ [٤٤]: يُسُوُونَ الْمَضَاجِعَ، ﴿الْوَدْقُ﴾ [٤٨]: الْمَطْرُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨]: أَنْ يَرْتُوَكُمْ، كَمَا يَرْتُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿يَصُدَّعُونَ﴾ [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْذَعْ﴾ ^(٢) [الحجر: ٩٤]: وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَعْفٌ، وَضَعْفٌ لِعَتَانٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوَى﴾ [١٠]: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُحَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَرَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَنْسُودٍ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا، فَعَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: «مَنْ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ ^(٣)»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]: وَإِنَّ فَرِيضًا أَبْطَوَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوَسِّفُ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّحَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥]: أَفْكَشَفَ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ [طه: ١٢٩]: يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الْمِ * غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى

(١) فيه فوائد: ١- أبو طالب مع نصره لرسول الله ﷺ، ولكن غلب عليه طاعة الأسلاف، ولكن الحق أحق بالاتباع.
٢- الحذر من قرناء سوء. ٣- الأعمال بالخواتيم، فقد نصر أبو طالب النبي ﷺ، ولكن مع ذلك لم يقدر له أن يسلم.
٤- الاجتهاد في هداية الأقارب، وتوجيههم إلى الخير. ٥- حرص النبي ﷺ على هداية أقاربه. ٦- الهداية بيد الله تعالى، وإنما الذي بيد الرسل هداية الإرشاد والتوجيه، والدلالة، أما هداية التوفيق والإلهام، فبيد الله تعالى وحده.
(٢) الصدع: بيان الحق، يصدعون: يتفرقون: فريق أجاب الدعوة، وفريق رفض الدعوة.
(٣) المؤمن يحاسب نفسه، فإذا كان عنده علم أجاب بما يعلم، وإذا لم يعلم يقول: الله أعلم.

﴿سَيَعْلَبُونَ﴾ [٣-١]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠]: ﴿لَدِينِ اللَّهِ خَلْقُ الْأَوْلِيَيْنِ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ ^(١) [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٨].

(٣١) - سورة لقمان

١- باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا^(٢) إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» ^(٣) [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٢- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ رَيْبَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاةُ الْعُرَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]»، ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ:

(١) هذا يدل على أن الطفل إذا ولد فدينه الإسلام؛ ولهذا الصواب أن أولاد المشركين إذا ماتوا فهم في الجنة، وقيل: يمتحنون يوم القيامة، والصواب الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «(وأولاد المشركين)» عندما سئل عنهم حين ذكر أن أولاد المسلمين في الجنة، فقيل: وأولاد المشركين؟ فقال: «(وأولاد المشركين)» وللرواية الأخرى: «(ما من مولود إلا على هذه الملة)» أي: الإسلام، وهكذا المعتوه، والمجنون، إذا حصل له ذلك قبل البلوغ. فجر الأحد ٢٩/٦/١٤١٧هـ.

(٢) ولم يلبسوا: أي: لم يخلطوا.

(٣) فالمسلم على الاستقامة إذا مات فله الأمن الكامل، والمسلم العاصي له الأمن؛ لأنه يدخل الجنة بعفو الله، أو بالشفاعة، والعاصي لا يخلد في النار إذا دخلها، بل يخرج منها إذا طهر، أما الكفار، فلا يخرجون منها، والمسلم إذا تاب تاب الله عليه بإجماع المسلمين.

«هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١) [سبق برقم ٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٩].
 ٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾» [سبق برقم ١٠٣٩].

(٣٢) - سورة السجدة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهِينٌ﴾ [٨]: ضَعِيفٌ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠]: هَلَكْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرُزُ﴾ [٢٧]: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدِي﴾ [٢٦]: نُبِّينُ^(٢)

١ - بَاب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ... مِثْلَهُ»، قِيلَ لِسُفْيَانَ رَوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَرَاتٍ أَعْيُنٍ» [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلَهُ»^(٤) مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

(٣٣) - سورة الأحزاب، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦]: قُصُورُهُمْ، مَعْرُوفًا فِي الْكِتَابِ

١ - بَاب

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَاتِنِي، وَأَنَا مَوْلَاهُ»^(٥) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

- (١) هذا حديث عظيم، وفي حديث عمر زيادة: «القدر، والكتب» والأشراط قد وقع منها كثير، وبقيت الكبار، وأشراط الساعة منها ما مضى، ومنها ما هو مستمر، ومنها ما لم يقع.
- (٢) ناسب أن يذكر أن قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، لكن لعله ذكره في الصلاة.
- (٣) يا لها من نعمة، نسأل الله أن يجعلنا منهم.
- (٤) بمعنى: غير.

(٥) المقصود أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مات الإنسان، وعليه دين، وليس له ما يقضي، فقضاؤه على النبي ﷺ، ويستنبط من هذا أنه إذا مات الميت وعليه دين، وليس له ما يقضيه قضاؤه عنه ولي أمر المسلمين من

٢- باب ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾» [وأخرجه نسلم، برقم ٢٤٢٥].

٣- باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾ [٢٣]: عَهْدُهُ، ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤]: جَوَانِبِهَا، ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتْوَاهَا﴾ [١٤]: لِأَعْطَوْهَا

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» (سبق برقم ٢٨٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٣).

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (سبق برقم ٢٨٠٧).

٤- باب ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ

سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]: التَّبْرُجُ: أَنْ تُتْرَجَ مَحَاسِنُهَا، ﴿سِنَّةَ اللَّهِ﴾ [٦٢]: اسْتَنَّتْهَا جَعَلَهَا

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ» (إطرفه في: ٤٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٥).

٥- باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٦]

وَقَالَ فَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكَرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بَيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٢٤]: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُهَيْبَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [سبق برقم ٤٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٥].

٦- باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» [طرفه في: ٧٤٢٠].

٧- باب ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرْجِي: تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجُهُ﴾ [الأعراف: ١١١]: أَخْرَجَهُ

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: «مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»^(١) [طرفه في: ٥١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٤].

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَتَا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»، تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٦].

٨- باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ

فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢) [٥٣-٥٤]، يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِذْرَاكُهُ، أَنِّي يَا نَبِيَّ أَنَاهُ، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [١٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤْنِثِ قُلْتَ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤْنِثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ» [سبق برقم

٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

(١) وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى النبي ﷺ.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي مراعاة الأعراف، فإذا كان من عرف البلد إذا أكل ذهب، فيأخذ بالعرف، وإذا كان من عرف عندهم البقاء بعد الطعام، وشرب القهوة أخذ به؛ لأن ذلك يرجع إلى العرف.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لِلْقِيَامِ، فَلَمَّ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاِنطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ اِنطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم﴾ [اطرافه في: ٤٧٩٢،

٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥٤٦٦، ٦٢٢٨، ٦٢٣١، ٦٢٧١، ٧٤٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: آيَةُ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَفَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فَضَرَبَ الْحِجَابَ، وَقَامَ الْقَوْمُ» ^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قال: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَرْنَبُ ابْنَةِ جَحْشٍ بِحَبْرٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ: فَاِنطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ: فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَ، أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَجَرَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرْخَى الشَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قال: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَنَى بَرْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَحَ النَّاسُ حَبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ، فَيَسْلِمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبَرَ، فَجَرَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى الشَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

(١) أولم بوليمة عظيمة في هذا الزواج، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يقل اخرجوا، وإنما استحميا منهم حتى خرجوا.

٤٧٩٥- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحَجَابُ، لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مِنْ بَعْرِهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفِينِ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَمَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عِزْقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِزْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ»^(١) [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

٩- **باب ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ﴿٥٤-٥٥﴾

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنَسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحَجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ أَحَاهُ أَبُو الْقَعْنَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَحُ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَيُّتُ أَنْ أَذْنُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ؟ عَمَّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ، فَقَالَ: «أُذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

١٠- **باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [٥٦] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبْرِكُونَ، ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ﴾ [١٠]: لِنَسْلِطَنَّكَ

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [سبق برقم ٣٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦].

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(١) كان النساء يخرجن إلى قضاء الحاجة؛ لأنه لم يكن عندهم حمامات، واتخذوها بعد ذلك، والجاهلية الأولى هي جاهلية الكفار.
(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأخو الأب من الرضاع عم، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء بسواء، وهكذا المصاهرة، وهناك قول باطل ذكره ابن كثير لا وجه له، ويدخل في ذلك زوجة الابن من الرضاع، تحرم على الأب من الرضاعة. فجر الأربعاء، ٢/ ٧/ ١٤١٧ هـ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) [طرفة في: ٦٣٥٨].

١١ - بَابٌ ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِّيًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾» [سبق برقم ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٩].

(٣٤) - سورة سَبَأً

يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [٣٨، ٥]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَاتِتِينَ، مُعَاجِزِيٌّ: مُسَابِقِيٌّ، ﴿سَبِقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفُوتُونَ، ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]: يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَاتِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ [٣٤]: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مُعْشَارٌ﴾ [٤٥]: عُشْرٌ، يُقَالُ: ﴿الْأَكْلُ﴾ [الرعد: ٤]: الثَّمَرَةُ، ﴿بَاعِدٌ﴾ [١٩]: وَبَعْدُ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣]: لَا يَغِيبُ، ﴿سَيْلُ الْعَرَمِ﴾ [١٦]: السُّدُّ^(٢): مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ، وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِي فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْجَبْتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبَسْنَا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ: الْعَرَمُ: الْمُسْتَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْبَيْمَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرَمُ: الْوَادِي، السَّابِغَاتُ: الدَّرُوعُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحَازِيٍّ﴾ [١٧]: يُعَاقَبُ، ﴿أَعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ، ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ [٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، ﴿التَّنَاوُسُ﴾ [٥٢]: الرَّؤْدُ مِنَ الْأَحْرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤]: مِنْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِي﴾ [١٣]: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ، الْحَفْطُ: الْأَرَاكُ، وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ، ﴿الْعَرَمُ﴾ [١٦]: الشَّدِيدُ

١- بَابٌ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَالٍ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) وأكمل الصفات في الصلاة على النبي ﷺ حديث كعب بن عجرة الذي جمع فيه بين محمد، وآله، وإبراهيم، وآله. ولو عمل بنوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ أجزاء ذلك، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أقوال ثلاثة: القول بالوجوب، والاستحباب، والفرضية، والاحتياط أن يأتي بها في التشهد الأخير، أما الاستحباب في التشهد الأول، فمستحب بلا شك.

س: هل يصلّى على غير النبي ﷺ؟ ج: لا حرج إذا لم يتخذ ذلك شعاراً، فإذا فعل ذلك بعض الأحيان فلا حرج، كما قال النبي ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

(٢) السُّدُّ: المشهور في السد فتح السين.

هُرَيْرَةٌ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ»^(١) [سبق برقم ٧٠١].

٢- باب ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ، أَوْ يَمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاتِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

(٣٥) - سورة الملائكة^(٢)

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، ﴿مُنْقَلَةٌ﴾ [١٨]: مُنْقَلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحُرُورُ﴾ [٢٧]: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٍ﴾ [٢٧]: أَشَدُّ سُودًا: الْغَرِيبُ

(٣٦) - سورة يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَدْنَا، ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠]: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠]: يَطَّالِبَانِ حَيْثِيَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢]: مِنَ الْأَنْعَامِ، ﴿فَكَهْنُونَ﴾ [٥٥]: مُعْجِبُونَ، ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [٤١]: الْمُوقَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩]: مَصَائِبُكُمْ، ﴿يَنْسَلُونَ﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ، ﴿مَرْقَدْنَا﴾ [٥٢]: مَحْرَجْنَا، ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢]: حَفِظْنَاهُ، مَكَانَتِكُمْ، وَمَكَانِكُمْ وَاحِدٌ

(١) وفي هذا امتحان وابتلاء لبطهر الصادق والكاذب، فإنه يجب تكذيب السحرة، والكهنة، فلا يُصدقون، ولا يُسألون، ويجب على من عرفهم أن يبلغ عنهم ولاة أمر المسلمين، وليس ذهاب المرضى للكهنة ضرورة؛ لأن العلاج ليس ضرورة: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» «من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً». والساحر يقتل ولو تاب، فكل من تاب تقبل توبته عند الله، أما عند الناس فيقتل الساحر، ولو تاب، وكذا من تكررت رده، وكذا من سب الله أو سب الرسول ﷺ.

(٢) يعني: سورة فاطر: ﴿جاعل الملائكة رسلاً﴾. الخميس، ٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

١ - باب ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَعْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾»^(١) [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^(٢) قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

(٣٧) - سورة الصافات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَدِّفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا﴾ [٨]: يُزْمُونَ، ﴿وَاصْبُ﴾ [٩]: دَائِمٌ، ﴿لَا زَبَدٌ﴾ [١١]: لِأَزْمٍ، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨]: يَغْنِي الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ، ﴿عَوَّلٌ﴾ [٤٧]: وَجَعَ بَطْنٌ، ﴿يَنْزِفُونَ﴾ [٤٧]: لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿نَهْرَعُونَ﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَزْوَلَةِ، ﴿يَزِفُونَ﴾ [٩٤]: النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ، ﴿وَيَبِينُ الْجِنَّةَ نَسَبًا﴾ [١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأَمَهَاثُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [٥٨]: سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ، ﴿صِرَاطِ الْحَجِيمِ﴾ [٢٣]: وَوَسَطِ الْحَجِيمِ، ﴿لَشَوْبَاءَ﴾ [٢٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَوَسَاطِ بِالْحَجِيمِ، ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، ﴿بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾ [٤٩]: اللُّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [١٠٨، ١٠٩، ١٢٩]: يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ، ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤]: يَسْخَرُونَ، ﴿بِعَلَاءٍ﴾ [١٢٥]: رَبًّا، ﴿الْأَسْبَابِ﴾ [ص: ١٠]: السَّمَاءُ

١ - باب ﴿وان يونس لمن المرسلين﴾ [١٢٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى» [سبق برقم ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»^(٣) [سبق برقم ٣٤١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٦].

(١) وهذا من آيات الله تعالى، وكونها تأتي من الشرق، وتغرب في المغرب، يدل على قدرته ورحمته لعباده، وقيل قيام الساعة بتغير مسارها فتأتي من المغرب.

(٢) ومن قال: إن الشمس لا تجري فهو كافر لأنه كذب الله تعالى، ولا يستغرب الباطل كقول من يقول: إنها ثابتة والكواكب تدور حولها، ولكن يستغرب الحق.

(٣) معلوم أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإبراهيم أفضل من يونس، والمقصود أن النهي يكون إذا كان ذلك على سبيل التنقص،

٣٨ - سورة ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَادُهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا»^(١) [سبق برقم ١٠٦٩، ٣٤٢١، ٣٤٢٢].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ (ص) فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: «أَوْ مَا تَقْرَأُ» ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَادُهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٣٤٢١].

﴿عُجَابٌ﴾ [٥]: عَجِيبٌ، الْقَطُّ: الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢]: مُعَارِيزٌ، ﴿الْمَلَّةُ الْآخِرَةُ﴾ [٧]: مَلَّةٌ قُرَيْشِيَّةٌ، الْإِخْتِلَاقُ: الْكُذْبُ، ﴿الْأَسْبَابُ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [١١]: يَعْني قُرَيْشًا، ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [١٣]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَّةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥]: رُجُوعٌ، ﴿قَطْنَا﴾ [١٦]: عَدَابِنَا، ﴿اتَّخَذْنَا هُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٢٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ، ﴿أَتْرَابٌ﴾ [٥٣]: أَمْثَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدُ﴾ [١٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، ﴿الْأَبْصَارُ﴾ [٤٥]: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢]: مِنْ ذِكْرِ، ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣]: يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ، وَعَرَاقِيئَهَا، ﴿الْأَضْفَادُ﴾ [٣٨]: الْوَثَاقُ. [انظر: ١٠٦٩].

٢ - بَابٌ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا»^(٢) [سبق برقم ٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١].

٣ - بَابٌ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣)، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ،

أما إذا كان ذلك على سبيل الناس منازل، فمحمد ﷺ أفضل البشر. فجر الأحد، ٦/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(١) والصواب أن سجدة (ص) سجد بها النبي ﷺ كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهذا يدل على أن الشياطين تمثل، فإذا كان أفضل الخلق تؤذيه الشياطين، فالمسلم العادي ينبغي له أن يحذر منها أشد المحذر.

(٣) هذا هو الواجب على كل مسلم، وخاصة العلماء أن يقول: الله أعلم لما لا يعلم، أو يقول: لا أدري.

فَأَبْطُؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يُغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، قَالَ فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥]، أَفِيكَشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾^(١) [الدخان: ١٦] [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٣٩) - سورة الزمر^(٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّبِعِي بَوَجْهِهِ﴾ [٢٤]: يُجَزُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿ذِي عَوجٍ﴾ [٢٨]: لَيْسَ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صَالِحًا، مَثَلٌ لَأَلْهَتَهُمُ الْبَاطِلُ، وَالْإِلَهَ الْحَقُّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦]: بِالْأَوْثَانِ، خَوْلْنَا: أَعْطَيْنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣]: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [٣٣]: الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ، ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ [٢٩]: الرَّجُلُ الشَّكِسُ الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]: وَيُقَالُ: (سَالِمًا): صَالِحًا، ﴿أَشْمَازَتْ﴾ [٤٥]: نَفَرَتْ، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١]: مِنَ الْفُوزِ، ﴿حَاقِينَ﴾ [٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافَتِهِ: بِجَوَانِبِهِ، ﴿مُتَشَابِهًا﴾^(٣) [٣٣]: لَيْسَ مِنَ الْأَشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ

١ - باب ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَغْلَى إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَنَزَّلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٤) [سبق برقم ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٢].

- (١) وهذا الدخان قد وقع لهم في مكة، أما الدخان الذي يكون آخر الزمان فلم يأت، وهو الذي جاء به الحديث.
- (٢) [في الأصل]: الزمر، وهو خطأ، والصواب: (الزمر).
- (٣) ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾: يشبه بعضه بعضاً في الدلالة والتصديق، ويؤيد بعضها بعضاً، مثل قصة نوح في كذا قصة، وقصة هود، وهكذا، أما الاشتباه في أول سورة آل عمران، فهو من التشابه، وعدم ظهور المعنى.
- (٤) وهذا من رحمة الله أن العبد إذا تاب تاب الله عليه، مهما فعل من الجرائم، أجمع على ذلك المسلمون، فالتوبة تجب ما قبلها من الشرك فما دونه، أما قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: القاتل لا توبة له، فهذا وهم منه، وخطأ، وقد روي أنه رجع عن قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لكن الله ﷻ يَرْضِي الْمُقْتُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فتقبل توبة التائبين في الدنيا والآخرة من كل ذنب، إلا الساحر، وساب الرسول ﷺ، وقاطع الطريق، فتقبل توبتهم في الآخرة، أما في الدنيا

٢- باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبِيعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبِيعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبِيعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) [اطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٣- باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟»^(٢) [اطرافه في: ٧٣٨٢، ٧٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٤- باب ﴿وَنَفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ

ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ التَّفْخَةِ الْأَخْرَى، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي، أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ التَّفْخَةِ؟»^(٣) [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

فيفذ فيهم حكم الله، إلا إذا جاؤوا تائبين قبل أن يقدر عليهم [هذا قاله الشيخ، ولم يقله في الساحر، ولعل الساحر يدخل في من جاء تائباً قبل أن يقدر عليه].

(١) وفي هذا إثبات الأصابع على الوجه اللائق بالله تعالى، هكذا كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير.

(٢) س: هل يؤخذ من هذا الحديث أن أصابع الله خمس؟ ج: نعم، جاءت السنة بخمس، ولكن لا تشابه أصابع المخلوقين، قال مالك وغيره لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

س: قوله ﷺ: «وكلتا يديه يمين» هل لله شمال؟ والجواب: نعم، يدل عليها ذكر الشمال، ولكن كلتا يديه يمين في الفضل والشرف. فجر الإيتين، ٧/ ٧/ ١٤١٧هـ.

(٣) وهذه صعقة أخرى يوم القيامة، غير الصعقتين، فالصعقتان: الصعقة الأولى التي يموت فيها الناس، وهي يمدها إسرافيل، والصعقة الثانية: يخرج بها الناس من قبورهم، ويجمع بها جميع الناس والحيوانات، ثم يقول الله تكون الحيوانات تراباً بقول الله تعالى، والصعقة المذكورة في تعلق موسى بالعرش هي صعقة خاصة، ومحمد ﷺ أول من يبعث في الصعقة الثانية، وصعقة موسى غشبية، وقد ظهر أن صعقة موسى وتعلقه بالعرش قبل أن يفلق محمد ﷺ صعقة ثالثة تحصل للناس بعد البعث، حين يصيبهم غشبية ثم يفلقون، وقد ذكر ذلك ابن حجر في شرح الحديث في كتاب الأنبياء.

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ» [طرفه في: ٤٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٥].

(٤٠) - سورة المؤمن

قَالَ مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور، ويقال: بل هو اسم؛ لقول شريح بن أبي أوفى العبسي: **يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرَّمْحَ شَاجِرٌ** **فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقْدِيمِ** **﴿الطُّولُ﴾** [٣]: **التَّقْضُلُ**، **﴿دَاخِرِينَ﴾** [٨٧]: **خَاضِعِينَ**، وَقَالَ مجاهد: **﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾** [٤١]: **الْإِيمَانُ**، **﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾** [٤٣]: **يَعْنِي الْوَتْنَ**، **﴿يَسْجُرُونَ﴾** [٧٢]: **تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ**، **﴿تَمْرَحُونَ﴾** [٧٥]: **تَبْطُرُونَ**، وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَذْكَرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْتِطُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْتِطَ النَّاسُ؟ وَاللَّهِ **﴿يَقُولُ﴾** **﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: **﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَضْحَابُ النَّارِ﴾** [٤٣]، وَلَكِنَّكُمْ تَحْتُونُ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: **قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ** أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَحَنَقَهُ حَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **﴿تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** [٢٨]»^(١) [سبق برقم ٣٦٧٨].

(٤١) - سورة حم السجدة

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾** [١١]: **أَعْطَيْنَا**، **﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾** [١١]: **أَعْطَيْنَا**، وَقَالَ الْمِنْهَالُ، عَنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: **﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾** [المؤمنون: ١٠١]: **﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾** [الصافات: ٣٧]: **﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٤٢]: **﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٢٣]: **﴿فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾﴾** [٢٧-٣٠]: **﴿فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَنْتُمْ كُنْتُمْ كُفْرًا بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾﴾** [٩-١١]: **﴿فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾﴾** [النساء: ٩٦]: **﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ٥٦]: **﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** [النساء: ٥٨]: **﴿فَكَانَهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾﴾** [المؤمنون: ١٠٦]: **﴿فِي النَّفْخَةِ، الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ﴾** **﴿فَضَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [الزمر: ٦٨]، **﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ﴾**

(١) وهذا معروف من عقبة، وشدة أذاه للرسول ﷺ؛ ولهذا أمر بقتله صبراً يوم بدر.

ذَلِكَ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿أَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١) [الزمر: ٦٨]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية [النساء: ٤٢]، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَاوَهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ، وَالْجَمَالَ، وَالْأَكَامَ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [الننازعات: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩]، فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلِقَتِ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيُّ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَحْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨]: مَحْسُوبٌ، ﴿أَقْوَاتُهَا﴾ [١٠]: أَرْزَاقُهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرُهَا﴾ [١٧]: ﴿مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ﴿نَجَسَاتٍ﴾ [١٦]: مَشَائِمٍ، ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [٢٥]: ﴿تَنْزِيلًا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿اهْتَرَّتْ﴾ [٣٩]: بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَّتْ﴾ [٣٩]: اِرْتَفَعَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠]: أَيُّ: بِعَمَلِي، أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا، ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [١٠]: قَدَرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ^(٢)، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٤]، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَادُهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٣) [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُورِثُونَ﴾ [١٩]: يَكْفُونَ، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: قَشْرُ الْكُفْرَى، هِيَ الْكُمُّ، ﴿وَلِيٍّ حَمِيمٍ﴾ [٣٤]: الْقَرِيبُ، ﴿مِنْ مَجِيصٍ﴾ [٤٨]: حَاصٍ عَنْهُ: حَادٍ عَنْهُ، ﴿مَرْيِيَّةٍ﴾ [٥٤]: وَمَرْيِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيُّ: اِمْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]: الْوَعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤]: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]

١ - بَابٌ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ، وَلَا جُلُودُكُمْ﴾

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [الآية]، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ، وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ،

(١) والمعنى أن يوم القيامة طويل، والناس فيه تتغير أحوالهم، ففي وقت يقبل بعضهم على بعض يتساءلون، وفي وقت لا أنساب بينهم ويتساءلون من شدة الخطب، وفي وقت يقرون، وفي وقت آخر يقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، وفي وقت آخر لا يكتُمون الله حديثاً، فهو يوم طويل المدة، عظيم الأحوال.

(٢) الهداية هديتان: هداية التوفيق، وهداية الإرشاد كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾

(٣) هداية إرشاد، وهداية توفيق.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَأَنَّ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية [طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٢- باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ فُرَشِيَانِ وَتَقْفِيٌّ، أَوْ تَقْفِيَانِ وَفُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ، وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية»، وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيَّ مَنْصُورٌ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَازًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ [سبق برقم ١٤٧٥، ٤٨١٦، وأخرجه مسلم، رقم ٢٧٧٥].

(٤٢) - سورة حم عسق

وَيُذَكِّرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لَا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢]: الْقُرْآنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لَا حُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥]: ذَلِيلٍ، وَقَالَ غَيْزُهُ: ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكُنَّ، وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ، ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١]: ابْتَدَعُوا

١- باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{رضي الله عنه} أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطُنُّ مِنْ قُرْبَى إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(١) [سبق برقم ٣٤٩٧].

٣- سورة حم الزخرف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢، ٢٣]: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ﴾ [٨٨]: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ^(٢)، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُبُوتَ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرٌ فِضَّةٌ، ﴿مُفْرِنِينَ﴾ [١٣]: مُطْبِقِينَ، ﴿أَسْفُونًا﴾ [٥٥]: أَسْحَطُونَا، ﴿يَغْشَى﴾ [٣٦]: يَغْمَى،

(١) والمعنى: إذا لم تستجيبوا لي باتباع الحق، وكفوا عني الأذى لقرباتي منكم، فالواجب كف الأذى. فجر الأربعة، ١٤١٧/٧ هـ.

(٢) الواجب الحذر من معاصي الله؛ لأن الله لا تخفى عليه خافية.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفْضَرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَي: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مِثْلَ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ، ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ [١٣]: يَغْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ، ﴿يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [١٨]: الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرُّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرُّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠]: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨]: وَلَدِهِ، ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ [٥٣]: يَمَشُونَ مَعًا، ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفْرَارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمِثْلًا﴾ [٥٦]: عِبْرَةً، ﴿يَصْدُونَ﴾ [٥٧]: يَضْجُونَ، ﴿مُبْرُمُونَ﴾ [٧٩]: مُجْمَعُونَ، ﴿أُولَ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١]: أُولَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦]: الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَائِءُ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ: لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيئَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيؤُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ﴾ بِالْيَاءِ، وَالرُّحْرُفُ: الذَّهَبُ، ﴿مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ﴾ [٦٠]: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١- باب ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ﴾ الآية [٧٧]

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَشْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ﴾ (١) [سبق برقم ٣٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧١].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مِثْلًا لِلآخَرِينَ﴾ [٥٦]: عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ [٦٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فَلَانٌ مُقَرَّنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ، وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيْقُ الَّتِي لَا خِرَاطِيمَ لَهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَمِّ الْكِتَابِ﴾ [٤]: جَمَلَةُ الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ، ﴿أُولَ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١]: أَي: مَا كَانَ فَنَانًا أَوَّلَ الْأَيْفِينَ، وَهُمَا لُعْتَانُ: رَجُلٌ عَابِدٌ، وَعَبْدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]: وَيُقَالُ: أُولَ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبَدَ يَعْبُدُ (٢).

٢- باب ﴿أَفْضَرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [٥]: مُسْرِفِينَ

وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رَفَعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا، فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مِثْلَ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: عِقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ، ﴿جُزْءًا﴾ [١٥]: عِدْلًا

(٤٤)- سورة حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقًا يَابَسًا، وَيُقَالُ: رَهْوًا: سَاكِنًا، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ، ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧]: اذْفَعَوْهُ، ﴿وَرَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ﴾ [٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، وَيُقَالُ: ﴿أَنْ تَرْجُمُونَ﴾ [٢٠]: الْقَتْلُ، وَرَهْوًا: سَاكِنًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمَهْلِ﴾ [٤٥]: أَسْوَدُ كَمَهْلِ الرِّيتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَبِعَ﴾ [٣٧]: مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ

(١) يسألون الله الموت، وليس بحاصل، فهم فيها لا يخرجون منها، وهؤلاء الكفرة، أما المؤمنون أهل المعاصي إذا دخلوا النار، فإنهم يخرجون منها بعد التطهير بعد مدة لا يعلمها إلا الله.

(٢) التفسير الأول هو الصحيح: وأنا أول المسلمين، وقال البخاري في أول الباب من هذه السورة: «أول العابدین: أول المؤمنین».

١- باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [١٠]: فانتظر

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانُ، وَالرُّوْمُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ»^(١) [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٢- باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَزَلَّتْ: ﴿إِنكُمْ عَائِدُونَ﴾، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٣- باب ﴿وَبِنَا أَكْشَفْنَا عَنْكَ الْعِظَامَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: نَخَلْتُ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ: أَعْلَمُ^(٢)، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنْ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فُقِيلَ لَهُ: «إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ غَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٠-١٦] [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٤- باب ﴿أَنى لَهُم الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [١٣]: الذِّكْرَى وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ»، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ

(١) الدخان الذي عاقب الله به قريش مضى، ودخان يأتي قبل قيام الساعة. فجر الخميس، ٩/ ٨/ ١٤٤٧هـ.

(٢) هذا من العلم كما قال ابن مسعود ﷺ، فمن كان عنده علم فليعلمه، فليبلغه للناس، وما لا يعلمه لا يكلف نفسه، فيقول على الله بغير علم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ٣٣].

قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يُغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠-١٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قوله: ﴿الذكري﴾: هو والذكر سواء [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٥- باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ» فَأَخَذَتْهُمْ السِّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعَوَّدُوا بَعْدَ هَذَا. فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ﴾ أَيْ كُشِفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

٦- باب ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالِدُّخَانُ» [سبق برقم ١٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٨].

(٤٥) - سورة الجاثية

﴿جَاثِيَةٌ﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَسِيخُ﴾ [٢٩]: نَكْتُبُ، ﴿نَسْأَلُكُمْ﴾ [٣٤]: نَتْرَكُكُمْ
٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:﴾ «قَالَ: اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ^(١)، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [طرفاه في: ٦١٨٢، ٦١٨١، ٧٤٩١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

(٤٦) - سورة الأحقاف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفِيضُونَ﴾ [٨]: تَقُولُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ، وَأَثَرَةٌ، وَأَثَرَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [٤]: هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعَدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَعْلَمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١- باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ أْتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾

وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَوَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]
٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ

(١) الدهر هو الزمان، ويقلب الله الليل والنهار، وهذا هو معنى: أنا الدهر، أي: يقلب الله الليل والنهار.

كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَابِ، اسْتَعْفَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَكِي يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُهُ أَفْ لَكُمَا أَتَعِدَانِي﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي»^(١).

٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌنَا﴾

بَلْ هُوَ مَا اسْتَعَجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ
٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ» [إطرقه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩- قَالَتْ: «وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟» فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذِبَ قَوْمٍ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ، فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌنَا﴾»^(٢) [سبق برقم ٣٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٩].

(٤٧) - سورة مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤]: آثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ، ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦]: بَيْنَهَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١١]: وَلِيَّتُهُمْ، ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١]: جَدَّ الْأَمْرُ، ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [٣٥]: لَا تَضَعُفُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْعَانَهُمْ﴾ [٢٩]: حَسَدَهُمْ، ﴿أَسِنٌ﴾ [١٥]: مُتَعَيِّرٌ

١ - باب ﴿وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَرْزُودٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [إطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ...﴾» [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

(١) وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه، والمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وولي الأمر يجتهد على حسب ما يراه الأصلح.

(٢) من كان بالله أعلم، كان به أعرف، والخوف يحمل على الاستعداد والحذر. فجر الأحد، ١٣/٧/١٤١٧ هـ.

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾» [سبق برقم ٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

(٤٨) - سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ [١٢]: هَالِكِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩]: السَّخْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ، ﴿شَطَاهُ﴾ [٢٩]: فِرَاحُهُ، ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾ [٢٩]: غَلِظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [٢٩]: السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ، وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَدَابُ، يُعَزَّرُوهُ: يَنْصُرُوهُ، ﴿شَطَاهُ﴾ [٢٩]: شَطَاءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةَ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازَرَهُ﴾ [٢٩]: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمِ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا

١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١) [سبق برقم ٤١٧٧].

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: «(الْحَدِيثِيَّة)» [سبق برقم ٤١٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٦].

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ^(٢) فِيهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ» [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا سُكُورًا»^(٣) [سبق برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

(١) جعل الله صلح الحديبية فتحاً لما ترتب عليه من الخير: كثرة الداخلين في الإسلام، كثرة المهاجرين، كثرة الدعوة.
(٢) أي: كرر، فإذا كان التكرار لحاجة يكون سنة.
(٣) وهذا يفيد أن العبد كلما زادت عليه النعم، زاد في العبادة، وشرع له ذلك، هكذا يكون الكيس العاقل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا...﴾.

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عَزْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحْبَبُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١) [سبق برقم ١١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٠].

٣- باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَحِزْرًا لِلْأَمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي، وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو، وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا غَمْمِيًا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» [سبق برقم ٢١٢٥].

٤- باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ لَبْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٥- باب ﴿إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو **عَنْ جَابِرِ** قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً» [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَزَبِيِّ** «مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحَذْفِ»^(٣) [طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرَزَبِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ».

٤٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٠].

- (١) إذا صلى إمام الحي جالساً صلوا جلوساً، وهو الأفضل، وإن صلوا قياماً، فلا بأس.
- (٢) وفي رواية أنه رأى في السماء كالسرج، والسكينة تطلق على الملائكة، والسكينة في هذا الحديث الملائكة، وتطلق السكينة على خضوع القلب، كما في حديث: «إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة».
- (٣) لا ينبغي الحذف لأنه يفتق العين، ويكسر السن، والنهي يقتضي التحريم.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: **أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ** أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا بِصِفَيْنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَغْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَزَجَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟^(١) فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ»^(٢) [سبق برقم ٣١٨١، واخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

(٤٩) - سورة الحجرات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ [١]: لَا نَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿امْتَحَنٌ﴾ [٣]: أَخْلَصَ، ﴿وَلَا تَتَابَرُؤْا﴾ [١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ﴿يَلْتَكُمُ﴾ [١٤]: يَنْقُضُكُمْ، أَلْتَنَا: نَقَضْنَا

١- باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [٢]، ﴿تَسْتَعْرُونَ﴾ [٢]، ﴿تَعْلَمُونَ وَمِنَّهُ الشَّاعِرُ﴾

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ ~~عَنْهُمَا~~، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكِبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَحْيِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَازْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ يَغْنِي أَبُو بَكْرٍ [سبق برقم ٤٣٦٧].

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ خِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ:

(١) بيعة الحديبية فيها ابتلاء، وامتحان؛ ولهذا لم يصبر عمر حتى سأل النبي ﷺ، وهذا الصلح هو بأمر الله تعالى، وهو فتح كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

(٢) وما ذلك إلا لما في بيعة الحديبية فإن فيها شيئاً من الغضاضة، وذلك: ١- لأنهم منعو العمرة، ويرجعون، ولا يعتمرون هذا العام. ٢- وكتابة: محمد بن عبد الله، ولا يكتب: رسول الله. ٣- وعلى أن يكتب: باسمك اللهم، ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم. ٤- من جاءهم منا لا يرد، ومن جاءنا منهم مسلماً يرد؛ ولهذا قال عمر ﷺ ما قال، ولكن أبرم النبي ﷺ الصلح [وكان ذلك فتحاً مبيناً]. فجر الإثنين، ١٤ / ٧ / ١٤١٧هـ.

إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [سبق برقم ٣٦١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤١]

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٌ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبِدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرٌ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْ، أَوْ إِلَّا، خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا، حَتَّى ازْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا، فَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ [١] [سبق برقم ٤٣٦٧].

باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [٥٠]

(٥٠) - سورة ق

﴿رَجِعْ بَعِيدٌ﴾ [٢]: رَدٌّ، ﴿فُرُوجٌ﴾ [٦]: فُتُوقٌ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ، ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُضُ الْأَرْضُ﴾ [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿تَبَصَّرَةٌ﴾ [٨]: بَصِيرَةٌ، ﴿حَبِّ الْحَصِيدِ﴾ [٩]: الْحِنْطَةُ، ﴿بِاسْقَاتٍ﴾ [١٠]: الطُّوَالُ، ﴿أَفْعِينَا﴾ [١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، وَقَالَ قَرِيبُهُ [٢٢]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ، ﴿فَنَقَّبُوا﴾ [٣٦]: ضَرَبُوا، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيره، حِينَ أَنْشَأَكُمْ، وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨]: رَضْدٌ، ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١]: الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ﴾ [٣٧]: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ، ﴿لُغُوبٌ﴾ [٣٨]: النَّصَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾ [١٠]: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي أَذْبَارِ النَّجُومِ، ﴿وَأَذْبَارِ الشُّجُودِ﴾ [٤٠]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِّيَّ فِي (ق)، وَيَكْسِرُ التِّيَّ فِي (الطُّورِ)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا، وَيُنْصَبَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢]: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ

١- باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [٣٠]

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ»^(٢) [طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ يَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ» [طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤٤٦].

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(١) وما ذلك إلا لأن ثابت بن قيس كان يخطب بين يدي النبي ﷺ، فخاف أن يحبط عمله، فبين النبي ﷺ أنه من أهل الجنة.

(٢) وفي هذا إثبات القدم لله تعالى على الوجه اللائق به تعالى.

س: هل جاءت رواية بالقدمين؟ ج- لا أذكر رواية أخرى فيها ذكر القدمين.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولِ: قَطُّ، قَطُّ، قَطُّ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِي، وَيُرَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» [سبق برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٢- باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [٣٩]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»^(١) ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ﴾ [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٣].

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ﴾ [٤٠].

(٥١) - سورة الذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ الرَضِيُّ: الذَّارِيَاتِ: الرِّيَاحُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذَرُوهُ﴾ [٤٥]: تُفَرِّقُهُ، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٢١]: تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، ﴿فِرَاقٌ﴾ [٢٦]: فَرَجٌ، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَنْبَيْهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ، وَدَيْسٌ، ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧]: أَيْ لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي الْقَوِي، ﴿زُوجِينَ﴾ [٤٩]: الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلْوٌ، وَحَامِضٌ، فَهُمَا زُوجَانِ، ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠]: مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢) [٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤَخِّدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ^(٣)، وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُنُوبًا﴾ سَبِيلًا، ﴿صِرَّةً﴾ [٢٩]: صِيحَّةً، ﴿الْعَقِيمَ﴾ [٤١]: الَّتِي لَا تَلِدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبْكُ: اسْتِوَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا، ﴿فِي عَمْرَةٍ﴾ [١١]: فِي صَلَاتِهِمْ يَتِمَادُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصُوا﴾ [٥٣]: تَوَاطَوْا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُسُومَةً﴾ [٣٤]: مُعَلِّمَةً مِنَ السَّيِّمَاءِ، ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾ [عبس: ١٧]: لَعِنَ.

(٥٢) - سورة الطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢]: مَكْتُوبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ، ﴿رَقٍ مَنشُورٍ﴾ [٣]: صَحِيفَةٌ، ﴿وَالسَّفِّيفِ الْمُزْفُوعِ﴾ [٥]: سَمَاءٌ، ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [٦]: الْمَوْقِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمن يرى الله وهو من أعلى النعيم.

(٢) يخصوه بالعبادة الأربعة، ١٦ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

(٣) هذا هو الصواب، وأنه خلقهم جميعاً لعبادته.

يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَاهُمْ﴾ [٢١]: نَقَضْنَا، وَقَالَ غَيْزُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [٩]: تَدُورُ، ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾ [٣٢]: الْعُقُولُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرُّ﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ، ﴿كَشْفًا﴾ [٤٤]: قِطْعًا، ﴿الْمُنُونُ﴾ [٣٠]: الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْزُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ [٣٢]: يَتَعَاطُونَ

١ - بَابُ

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ^(١) [سبق برقم ٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٦].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ [٣٧-٣٥] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢)، لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي»^(٣) [سبق برقم ٧٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٣].

(٥٣) - سُورَةُ وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩]: حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ، ﴿ضَبْرِي﴾ [٢٢]: عَوْجَاءُ، ﴿وَأَكْدَى﴾ [٣٤]: قَطَعَ عَطَاءَهُ، ﴿رَبِّ الشَّعْرَى﴾ [٤٩]: هُوَ مِزْمُ الْجَوَازِءِ، ﴿الَّذِي وَفَى﴾ [٣٧]: وَفَى مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، ﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ [٥٧]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةَ، ﴿سَامِدُونَ﴾ [٦١]: الْبُرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: يَتَعَنَّنُ بِالْحَمِيرِيَّةِ، وَقَالَ ابْرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَمَارُونَهُ؟﴾ [١٢]: أَفْتَجَادُونَهُ؟، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفْتَمَرُونَهُ﴾: يَعْنِي: أَفْتَجَحْدُونَهُ؟ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧]: بَصُرَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿وَمَا طَعَى﴾ [١٧]: وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى، ﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القم: ٣١]: كَذَبُوا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [١]: غَابَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨]: أَعْطَى فَأَرْضَى

١ - بَابُ

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثِ

(١) وهذا في حجة الوداع، في طواف الوداع، صلاة الفجر يوم الرابع عشر من ذي الحجة، طاف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم سافر.

(٢) الأفضل في المغرب التقصير، ويجوز التطويل بعض الأحيان.

(٣) هذا أول ما دخل الإسلام في قلبه.

س: ما حكم الشرب أثناء الطواف؟ ج: لا حرج فيه؛ لأن الكلام أشد.

مَنْ حَدَّثَكُهُمْ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تُدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [القمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية: المائدة: ٣٧]، وَلَكِنْ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(١) [سبق برقم ٣٢٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٠].

باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩١] حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [٩١-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٍ» [سبق برقم ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [٩١-١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ «أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٍ» [سبق برقم ٣٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤].

باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: «رَأَى زُرًّا أَوْحَصَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقُ» [سبق برقم ٣٢٢٢].

٢- باب ﴿أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتُ وَالْعُزَّى﴾ «كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ».

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢) [طرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

(١) وهذا الذي قالت عائشة رضي الله عنها هو الصواب، والرسول ﷺ سمع كلام ربه، ولم يره في الدنيا، وقال: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت» أو كما قال. وروية الله نعيم، بل أعظم النعيم، ولا يكون ذلك إلا يوم القيامة، ورأى النبي ﷺ نورا، حيث قال: «نور أنى أراه...».

(٢) هذه الآية تدل على ضعف عقول المشركين فمن حلف بالللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله؛ لأن دواء الشرك التوحيد. فجر الخميس، ١٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٨ / ٦١٢: «وقال ابن العربي: من حلف بها جادا فهو كافر»، ا، هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والمراد كفر أصغر، مثل: من حلف بالنبي ﷺ، أو الأمانة، والآباء، فهذا شرك أصغر، إلا إذا قصد بالمحلول به أنه ينفع، ويضر، أو اعتقد ذلك، فهذا كفر أكبر». ا، هـ.

٣- باب ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ [٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ»، قَالَ سُفْيَانٌ: مَنَاةُ بِالْمُشَلِّ مِنْ قُدَيْدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ» مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ»، نَحْوَهُ [سبق برقم ١٦٣٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧].

٤- باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ: الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»، تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُثَيْبَةَ ابْنَ عَبَّاسٍ [سبق برقم ١٠٧١].

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، يَغْنِي الزُّبَيْرِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ» ^(١) [سبق برقم ١٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٦].

(٥٤) - سورة أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢]: ذَاهِبٌ، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤]: مُتَنَاهٍ، ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾ [٩]: فَاسْطِيزَ جُنُونًا، ﴿دُسِرٌ﴾ [١٣]: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤]: يَقُولُ: كَفَرَ لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ، ﴿مُحْتَضِرٌ﴾ [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨]: النَّسْلَانُ، الْحَبَبُ: السِّرَاعُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ [٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ، فَعَقَرَهَا، ﴿الْمُحْتَضِرُ﴾ [٣١]: كَحِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾ [٩]: أَفْتَعَلَ مِنْ رَجَزَتْ، ﴿كُفْرًا﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بَنُو حِمْيَرَ وَأَصْحَابِهِ، ﴿مُسْتَوْرٌ﴾ [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ، يَقَالُ: الْأَشْرُ: الْمَرْحُ وَالْتَجَبُّرُ

١- باب ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [٢-١]

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَّتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا» [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

(١) عندما سمع المشركون ذكر العزى، فظنوا أن السجود تعظيم للعزى، فسجدوا، وعندما سمع أهل الحبيشة المهاجرون بذلك ظنوا أن قريشاً أسلمت، رجعوا إلى مكة، ثم عادوا.

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا» [سبق برقم ٣٦٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٠].

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٦٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٣].

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ» [سبق برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ»^(١) [سبق برقم ٣٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٢].

٢- باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ * وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٤-١٥﴾

قَالَ قَتَادَةُ: «أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢)

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [١٧] [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [١٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرْنَا هَوْنَا قِرَاءَتَهُ

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾» [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

باب ﴿أَعْجَازَ نَخْلٍ مَنْقَعٍ﴾ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذْرِي ﴿٢٠-٢١﴾

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، أَوْ مُدَكِّرٍ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ قَالَ: «وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ دَالًا»^(٣) [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٣- باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ * وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٢١-٢٢﴾

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ الْآيَةَ» [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٤- باب ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بَكْرَةٌ عَذَابٍ مُسْتَقِرٍّ﴾ * فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذْرِي ﴿٢٨-٢٩﴾

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(١) وهذه من آيات الله تعالى أيد الله بها نبيه ﷺ.

(٢) نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلَتَهُ بَقِيَ يَدْعُو قَوْمَهُ تَسْعِمَاتَةَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِلْمِ نُوحٍ الْعَظِيمِ، وَقَدْ أَنْجَى اللَّهُ نُوحًا، وَمِنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، وَغَرِقَ جَمِيعٌ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا.

(٣) المعنى: متذكر.

النَّبِيِّ ﷺ «فَرَأَى فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].
 ٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سبق برقم ٣٣٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٣].

٥- باب قوله: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [٥٠]

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ،
 وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ
 عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَتَّبِعُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [سبق برقم ٢٩١٥].

٦- باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَهَى وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]، يعني: من المرارة

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي
 لَجَارِيَةٌ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَهَى وَأَمْرٌ﴾ [سبق برقم ٤٩٩٣].

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أُنشِدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا» فَأَخَذَ
 أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ
 يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَهَى وَأَمْرٌ [سبق برقم ٢٩١٥].

(٥٥) - سورة الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥]: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ [٩]: يُرِيدُ لِسَانَ
 الْمِيزَانَ، وَالْعَصْفُ: بِقُلِّ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ، فَذَلِكَ الْعَصْفُ،
 ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢]: رِزْقُهُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾ [١٢]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ،
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ، وَقَالَ
 غَيْرُهُ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ: التَّيْنُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ: أَوَّلُ مَا
 يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبْرًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ، وَالْمَارْحُ:
 اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ، وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ
 الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧]: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [١٧]: مَغْرِبُهُمَا
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [٢٠]: لَا يَخْتَلِطَانِ، ﴿الْمُنشَاتُ﴾ [٢٤]: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ الشُّغْنِ،
 فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنشَاتٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُضْنَعُ الْفَخَّارُ، الشُّوَاطِ
 لَهَبٌ مِنَ نَارٍ، ﴿وَالنَّحَاسُ﴾ [٣٥]: النَّحَاسُ: الضَّفْرُ، يُضَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَعْدُبُونَ بِهِ، ﴿خَافَ مَقَامَ
 رَبِّهِ﴾ [٤٦]: يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فَيَتْرَكُهَا، ﴿مُدَاهَمَتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ،
 ﴿صَلْصَالٍ﴾ [١٦]: طِينٌ خُلِطَ بِزَمْزِلٍ، فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ، وَيَقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا،

يُقَالُ: صَلَّالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، وَصَرَّصِرَ، مِثْلُ: كَبَّكَبْتُهُ، يَغْنِي: كَبَّيْتُهُ، ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [٦٨]: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ، وَالنَّحْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ، فَإِنَّهَا تُعَدُّهَا فَآكِهَةٌ، كَقَوْلِهِ **عَلِيٌّ**: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أَعِيدَ النَّحْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنَانَ﴾ [٤٨]: ﴿أَعْصَانَ﴾، ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ [١٣]: نَعْمِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣]: يَعْني الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا^(١)، وَيَزْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَزْرَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، الْأَنَامُ: الْخَلْقُ، ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَاضَتَانِ، ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [٧٨]: ذُو الْعِظْمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ، إِذَا خَلَاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ، ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ: مِنْ مَرَجَتْ ذَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا، ﴿سَنْفَرُغٌ لَكُمْ﴾ [٣١]: سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْعَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا أَخَذْنَاكَ عَلَى غُرَّتِكَ

١ - باب ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ، آيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٢ - باب ﴿حورٍ مقصوراتٍ في الخيام﴾ [٧٢]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَوْرٌ﴾: سُودُ الْحَدَقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿مَقْصُورَاتٌ﴾: مُحْبُوسَاتٌ، فَصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ: لَا يَتَّعِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٤٨٨٠ - «وَجَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ

وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [سبق برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

(١) سبحانه وتعالى يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويحيي من يشاء، ويميت من يشاء: هذا يمرض، وهذا يعزل، وهذا يقتل، وهذا يسجن، وهذا يموت، له الحكمة البالغة ﷺ. فجر الأحد، ٢٠ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

(٢) وفي الرواية الأخرى «يطوف عليهم المؤمن» والمعنى أن كل مؤمن يطوف على أهله في هذه الخيمة، كل مؤمن لا ينقص عن زوجتين من الحور العين، أما الكثرة فلا يحصيها إلا الله. فجر الإثنين، ٢١ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

٥٦- سورة الواقعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾ [٤]: زُلْزِلَتْ، ﴿بُسَّتْ﴾ [٥]: فُتَّتْ، وَلِتَّتْ كَمَا يَلْتُ السَّوِيقُ، الْمَخْضُودُ: لَا شَوْكَ لَهُ، ﴿مَنْضُودٌ﴾ [٢٩]: الْمَوْزُ، وَالْعَرَبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿ثَلَّةٌ﴾ [٤٠، ٣٩]: أُمَّةٌ، ﴿يَحْمُومٌ﴾ [٤٣]: دُخَانٌ أَسْوَدٌ، ﴿يَصْرُونَ﴾ [٤٦]: يُدِيمُونَ، ﴿الْهَيْمُ﴾ [٥٥]: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ، ﴿لَمْعَرْمُونَ﴾ [٦٦]: لَمَلَزَمُونَ، ﴿مَدِينِينَ﴾ [٨٦]: مُحَاسِبِينَ، رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [٨٩]: الرَّزْقُ، ﴿وَنُنَشِّكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦١]: أَيُّ فِي أَيِّ خَلْقٍ نِسَاءً، وَقَالَ غَيْزُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥]: تَعَجَّبُونَ، ﴿عَرَبًا﴾ [٣٧]: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرَبٌ، مِثْلُ صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةَ: الْغَنَجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣]: إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [١٥]: مَسْجُوجَةٌ، وَمِنَّهُ وَضِيئُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَى، ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١]: جَارٌ، ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [٥٨]: هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣]: لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقَيْ: الْفَقْرُ، ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ، ﴿مُذْهِبُونَ﴾ [٨١]: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ ﴿لَوْ تَدْبُهْنُ فَيَذْهَبُونَ﴾ [٩]: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾ [٩١]: أَيُّ: مُسَلِّمٌ لَكَ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثُ (إِنَّ)، وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدَّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ، إِنَّ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهَوَ مِنَ الدَّعَاءِ، ﴿ثُورُونَ﴾ [٧١]: تَسْتَحْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ، ﴿لَعَوًّا﴾ [٢٥]: بَاطِلًا، ﴿تَأْتِيْمًا﴾ [٢٥]: كَذِبًا

١- باب ﴿وظل ممدود﴾ [٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَبُوا إِنَّ شَتْمَ ﴿وِظْلٍ مَمْدُودٍ﴾» (سبق برقم ٣٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٦).

٥٧- سورة الحديد

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَفِينَ﴾ [٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ، ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ، ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ [١٥]: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿أَنْظُرُونَا﴾ [١٣، ٥]: أَنْتَظِرُونَا

٥٨- سورة المجادلة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخَادُونَ﴾ [٢٠]: يُشَاقِقُونَ اللَّهَ، ﴿كُتُبًا﴾ [٥]: أَخْزَبُوا، مِنَ الْخَزْيِ، ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ

٥٩- سورة الحشر، الجلاء: الإخراج من أرض إلى أرض

١- باب

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ: هِيَ الْفَاضِحَةُ^(١)، مَا زَالَتْ تَنْزُلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ سُورَةَ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ» [سبق برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: «قُلْ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ» [سبق برقم ٤٠٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣١].

٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [٥٠]، نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً، أَوْ بَرْنِيَّةً

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُرْوِزَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ﴾»^(٢) [سبق برقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٦].

٣ - باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ **عَنْ عُمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ، وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْجِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبٍ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ، وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَعْنُ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ»، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَتَعَلَّقُونَ، قَالَ: «فَادْهَبِي فَاظْطَرِّي»، فَذَهَبَتْ، فَظَطَّرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا»^(٣) [أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

(١) الفاضحة لأهل النفاق.

(٢) وهذا يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يحرق ما يشاء من أموال المشركين، وهذا فيه إغاظة لهم، وتسهيل الغلبة عليهم، وهذا لا يكون من إضاعة المال.

(٣) يعني: ما أبقيتها.

(٤) وهذا يدل على أن كل ما يأمر به الرسول ﷺ [وما نهى عنه] ينسب إلى الله تعالى.

٥- باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقبل من محسنيهم، ويغفو عن مسيئهم»^(١)
[سبق برقم ١٣٩٢].

٦- باب ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [٩]، الخصاصه: الفاقه، المفلحون: الفائزون بالخلود

الفلاح: البقاء، حيي على الفلاح: عجل، وقال الحسن: حاجة [٩]: حسداً^(٢)
٤٨٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ يَزْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ: ضَيِّفِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالِي فَاطْفِي السَّرَاجَ، وَنَطُوي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣)
[سبق برقم ٣٧٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٤].

(٦٠) - سورة الممتحنة وقال مجاهد ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [١٠] لَا تَعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ

على الحق ما أصابهم هذا، بعض الكوافر [١٠] أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفراق نسايتهم، كُنْ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ

١- باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: «بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالرُّبَيْزِيُّ، وَالْمَقْدَادِيُّ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيبَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ

(١) هكذا ولي الأمر يوصي من خلفه بالإحسان إلى [كل] ما ينبغي.

(٢) الأنصار يحبون المهاجرين، ولا يجدون في صدورهم حاجة، أي لا يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله.
(٣) وفيه الحث على إكرام الضيف، وأن من نزل به محتاج، وليس عنده ما يكفيه أحاله إلى غيره من باب التعاون على البر والتقوى.قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٦٣٢ / ٨: «وقال الخطابي: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا».هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «مذهب أهل السنة إثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكيف، فالله تعالى يعجب كما يليق بجلاله». ا. هـ. فجر الأربعاء، ٢٣ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، قَالَ عُمَرُ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قَالَ: لَا أَذْرِي، الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عُمَرُو [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي».

٢- باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُحْيَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ~~رضي~~ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَمُورٌ رَجِيمٌ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكَ، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢)، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٣- باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ~~رضي~~ قَالَتْ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَحَبَّضَتِ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَهُ، فَأَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا» [سبق برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

(١) التجسس على المسلمين أمر عظيم، وجريمة عظيمة؛ ولهذا قال عمر ~~رضي~~ ما قال، وأقره النبي ~~رضي~~، ولكن بين ~~رضي~~ أنه من أهل بدر، وأنه تأول، وإلا فالمتجسس على المسلمين يقتل، ولكن عدم القتل خاصة بحاطب، والتجسس في صالح الكفار ردة عن الإسلام، إلا في حق حاطب ~~رضي~~.

(٢) النبي ~~رضي~~ بايع النساء بالكلام، ولم يوافق النساء.

(٣) لا يسمع في غير المعروف «إنما الطاعة في المعروف» والنبي ~~رضي~~ معصوم، ولكن هذا من باب التنبيه لغير النبي ~~رضي~~.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ **عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا؟» وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفْرَلُهُ»^(١)، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «شُهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَقْفُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِنِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ الْفَتْخَ، وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(٦١) - سورة الصَّفِّ، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [١:٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي

إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْضُوضٌ﴾ [٤]: مُلْصِقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ يحيى: بِالرِّصَاصِ

١- باب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١) [سبق برقم ٣٥٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٤].

(٦٢) - سورة الجمعة، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

١- باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]، وَقَرَأَ عُمَرُ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ

(١) وهذا يفيد أن من أقيم عليه الحد كان كفارة له، وإذا عفا أهل القتل عن القاتل بقي عليه حق المقتول.

(٢) معنى العاقب: يعني خاتم الأنبياء. فجر الأحد ٢٧ / ٧ / ١٤٤٧ هـ.

رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ»^(١) [طرفه في: ٤٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» [سبق برقم ٤٨٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٦].

٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْتُ عِزَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسُ

إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾»^(٢) [سبق برقم ٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٣].

(٦٣) - سورة المنافقين، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي

غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ،

وَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا

أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ يَا زَيْدٌ»^(٣) [الطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٢ - باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] يجتنون بها

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ

أَيْضًا: لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبَنِي،

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ

الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷻ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ»^(٤) [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

(١) أسلم من فارس جمع غفير.

(٢) الصواب أن أقل عدد من المصلين في خطبة الجمعة، وصلاتها ثلاثة: إمام، ومأمومان، واستماع الخطبة واجب، والواجب على المسلم أن يتقدم حتى يحضر الخطبة والصلاة، ولا يجب ذلك على أهل البادية.

(٣) عبد الله بن أبي بن سلول لا زال على نفاقه حتى مات، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُضَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

(٤) خبر الواحد لا يكفي في إقامة الحدود، وإنما لا بد من اثنين، أما في نقل العلم، فالصواب يقبل خبر الواحد في العقائد والأحكام، إذا كان الراوي ثقة.

٣- باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْفَرَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَحْبَزْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَأَمَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنَّمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ

كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [٤]

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِي، وَقَالَ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ وَقَوْلَهُ: ﴿خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾، قَالَ: «كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ» [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٤- باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ

وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]، حَرَّكَوْا: اسْتَهَرُّوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّتٍ

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَلَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَصَابَنِي غَمٌّ، لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَقْتِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَرَّأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» [سبق برقم ٤٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٢].

٥- باب قَوْلِهِ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا

مُتَّبِعَةً»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْلٍ قَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

٦- باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [٦] يَنْفَضُوا: يَتَفَرَّقُوا

باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزَنْتُ عَلَيَّ مِنْ أَصِيبِ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي «أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْنِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٦].

٧- باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْلٍ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٤].

(٦٤) - سورة التغابن، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ

يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ مجاهد: التغابن^(٣): غيب أهل الجنة أهل النار، ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ، أَمْ لَا، فَاللائِي قعدن عن المحيض، واللائِي لَمْ يَحِيضْنَ بَعْدُ فعدتهن ثلاثة أشهر

(١) - في هذا أن الاعتزاء إلى غير أهل الإسلام؛ لأنهم إخوة، فالمؤمنون إخوة. ٢- من السياسة الشرعية ترك النبي ﷺ قتل ابن أبي سلول حتى لا يُنفر عن الإسلام؛ لأن ما كل أحد يعرف المنافقين.

(٢) ﴿وَيُبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴿البقرة: ١٥٥ - ١٥٧﴾. فجر الإثنين، ٢٨ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

(٣) هذا الغيب العظيم: أن يذهب الرجل للنار، وخادمه، أو قريبه إلى الجنة.

٦٥ - سورة الطلاق، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيَا لَأَمْرَهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا

١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «الزَّيْرَاجُفَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» ^(١) [طرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٦٤، ٥٣٢٢، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢ - باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]

قوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ كذا

للجميع، وأولات الحمال: واحدها ذات حمل

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَخِرِ الْأَجْلَيْنِ» قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي»، يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا» [طرافه في: ٥٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٥].

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَضْحَابُهُ يُعْظِمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَصَمَّرَ لِي بَعْضُ أَضْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطَنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا، وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٢) [سبق برقم ٤٢٣٢].

(١) اختلف أهل العلم هل تحسب طلقة، أي: هل يحسب الطلاق على من طلق الحائض أم لا؟ والصواب أن من طلق في الحيض، وهو يعلم أنها حائض، فطلاقه لا يقع، وفي رواية لمسلم: «فلم ير شيئاً» أي: لم يحسبها عليه ﷺ إلا إذا حكم به الحاكم وقع.

(٢) وهذا هو الحق أنها متى وضعت الحمل بعد موت زوجها، ولو بيوم، خرجت من العدة لحديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فتكون كالمطلقة، فإن المطلقة إذا طلقها زوجها، ثم وضعت، خرجت من العدة، فالصواب كما تقدم أنها لو وضعت بعد موت زوجها، ولو بساعة [خرجت من العدة]، والقول الآخر أطول الأجلين: يعني إذا كانت حبلى، فمضت أربعة أشهر وعشر لم تلد، فتنتظر حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر انتظرت حتى تنتهي أربعة أشهر، وهذا قول باطل لا دليل عليه، [وأيخالف القرآن والسنة].

(٦٦) - سورة التحريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) [١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [طرفه في: ٥٢٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٣].

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ

بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحِشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلُّ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاوِيْرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيْرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحِشٍ، فَلَنْ أَعُوْدَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» [الطرافه في: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٢ - بَابُ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [١]، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكُنْتُ سَنَةَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطَيْعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِنِعْصِ الطَّرِيقِ، عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سَزْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطَيْعَ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ»^(٣)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالِكٍ، وَلَمَّا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلَّمُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُنْتُ، وَإِنْ ابْتَنَكَ لِتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بَيْتِي، إِنَّكَ لِتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لِتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَيُّ أَحَدَرِكُ غُثُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بَيْتِي، لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثَابًا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

(١) تحريم الزوجة الصواب أنه ظاهر، إلا إذا قال: عليه الحرام من زوجته ما يكلم فلاناً، فالصواب أن عليه كفارة يمين إذا كان قصده الامتناع، وليس قصده الظهار، بخلاف إذا صرح بالظهار، فقال: زوجته عليه كظهر أمه إن كلم فلاناً، فالصواب أن ذلك يكون ظهاراً، ولو علقه، بخلاف التحريم، لأن التحريم مشترك.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم شيئاً، أو حلف أن لا يأكله، فعليه أن يكفر عن يمينه.

(٣) وهذا يدل على تواضعه ﷺ، وحلمه، وزهده، وحسن خلقه، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يعتنى بالأخرة، ولا يغتر بالدنيا، فإن الدنيا زائلة.

عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبِثُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفِ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثُوبِي^(١)، فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْقِي عَلَيْهَا بَعْجَلَةَ، وَعِغْلَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَضَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلِّفَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»^(٢) [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٣- باب ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [٦]، فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:** أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَتَمَمْتَ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤- باب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤]، صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مَلَنْتُ ﴿لِنَتَصَعَّى﴾ [الانعام: ١١٣]:

لِتَمِيلَ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

ظَهِيرٌ﴾ [٤]: عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦]: أَوْصُوا

أَنْفُسَكُمْ، وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدْبُوهُمْ

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:** أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكُنْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَشْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتَ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

(١) ثُوبِي: يعني لباس الجمال.

(٢) وفيه دلالة على أن الإنسان قد يحصل على الأذى من زوجاته، فعليه الصبر، فإنهن ناقصات عقل، ودين، فعليه

أن يصبر، ويحتسب.

٥- باب ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ

تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ صَائِمَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [٥].

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ» [سبق برقم ٤٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٩].

(٦٧) - سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [١]

التَّفَاوُتُ: الْإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّزَ﴾ [٨]: تَقَطَّعَ، ﴿مَنَابِكُهَا﴾ [١٥] جَوَانِبُهَا، ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧]، وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَاتٍ﴾ [١٩] بَسَطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١] الْكُفُورُ

(٦٨) - سورة ﴿بِنِ وَالْقَلَمِ﴾ [١]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَزْدٌ﴾ [٢٥]: جَدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [٢٣]: يَتَسَجَّوْنَ السِّرَارَ، وَالكَلَامُ الْخَفِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَنَا لَضَالُونَ﴾ [٢٦]: أَضَلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠]: كَالصُّبْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا: الْمَضْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ، وَمَقْتُولٍ

١- باب ﴿عَثَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿عَثَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ».

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ، جَوَاطِ، مُسْتَكْبِرٍ» [طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

٢- باب ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنِ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»^(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

(١) ساقه سبحانه من صفاته، والمراد هنا ساقه سبحانه، يكشفها يوم القيامة، فيسجد له المؤمنون، ولا يستطيع السجود المنافقون. فجر الأحد، ١٠/٩/١٤١٧هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٨/٦٦٤: «لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح؛ لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا مذهب الأشاعرة، وهذا غلط من المؤلف رحمته الله، والله سبحانك لا يشابه أحداً من خلقه، فله ساق، لكن ليست كساق المخلوق» ا. هـ.

(٦٩) - سورة الحاقّة، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةً﴾ [٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ ^(١) [٢٧]: الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا، ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا، ﴿مَنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَاللِّوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾ [٤٦]: نِيَاطُ الْقَلْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَى﴾ [١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ [٥]: بِطُعْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَعَتْ عَلَى الْحَزَانِ، كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

(٧٠) - سورة ﴿سَأَلْ سَائِلٌ﴾

الفصيلة أصغر آبائه القربى إليه يتتمي من انتمى، ﴿لِلشَّوَى﴾ [١٦]: اليدان، والرجلان، والأطراف، وجلدة الرأس، يقال: لها شواة، وما كان غير مقتل، فهو شوى، ﴿عَزِينَ﴾ [٣٧]: والعزون: الحلق، والجماعات، وواحداه عزة

(٧١) - سورة نُوحٍ

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ، أَي قَدَرَهُ، وَالْكَبَارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ، وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَكِبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَانٌ، وَجَمَالٌ، وَحَسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجَمَالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دِيَارًا﴾ [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: (الْحَيُّ الْفَيَّامُ) [البقرة: ٢٥٥]، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دِيَارًا﴾: أَحَدًا، ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨]: هَلَاكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْرَارًا﴾ [١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ [١٣]: عَظْمَةٌ

١ - بَاب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعْوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{عنه}: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌّ، فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةٍ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوَاعٌ، فَكَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَا يَعْوثٌ، فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَا يَعْوُقُ، فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نُسْرٌ، فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ؛ لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ» ^(٢).

(٧٢) - سورة ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَيْدًا﴾ [١٩]: أَعْوَانًا

١ - بَاب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ

(١) القاضية: أي: الموتة التي ما بعدها حياة.

(٢) وهذا يدل على عظم خطر الصور، ولا سيما رؤوس الناس، فالواجب على ولاة الأمور الحذر من ذلك. فاجر

الإثنين، ١٠/١٠/١٤١٧هـ.

الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ؟ فَانطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانطَلِقُوا الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاَمْنَا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوْحِي إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ﴾ [سبق برقم ٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٩].

(٧٣) - سورة المزمّل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلَ﴾ [٨]: أَخْلَصَ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢]: قَيْدًا، ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَهِيلاً﴾ [١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَبِيلاً﴾ [١٦]: شَدِيدًا

(٧٤) - سورة المدثر، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩]: شَدِيدٌ، ﴿قَسُورَةٌ﴾ [٥١]: رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسُورَةُ: قَسُورُ الْأَسَدِ، الرِّكْزُ: الصَّوْتُ، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥١]: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ

١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: «لَا أَحَدِيكَ إِلَّا مَا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِجَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَدِدْتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَوَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ حَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثِرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَتَرَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾»^(١) [٣-١]، [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

٢ - باب ﴿قم فأندِر﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَظِيمُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِجَاءٍ...» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦].

(١) وهذا الذي قاله جابر بعد أن أنزلت سورة اقرأ، فصار نبيًا باقرأ، ورسولاً بالمدثر.

٣- باب ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِرٌ﴾ [٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [٢]، فَقَالَ: لَا، أَخْبِرْكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَوَدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ حَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِرُونِي، وَضُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكْبِرٌ﴾ [٣-١] [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٤- باب ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَدَثِرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ»^(١) [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٥- باب ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥]، يُقَالُ: الرَّجَزُ، وَالرَّجَسُ: الْعَذَابُ

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ الْأَوْثَانُ، ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعِ [سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

(٧٥) - سورة القيامة

١- باب: ﴿لَا تَحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [٥]

سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ، ﴿لَا وَرَزَّ﴾ [١١]: لَا حِصْنَ، ﴿سُدِّي﴾ [٣٦]: هَمَلًا

(١) هذه الرواية تفسر ما قبلها، وأن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وهذا صريح في أن أول ما أنزل سورة (اقرأ)، وسورة (المدثر) نزلت بعد الفترة التي تأخر فيها الوحي، ثم نزلت المدثر، وتتابع الوحي بعدها.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾» [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [١٦] قَالَ: **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ: أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[١٩-١٨]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ﴾» [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٢- باب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَاهُ﴾: بَيِّنَاهُ، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اِعْمَلْ بِهِ

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا أُنزِلْنَا فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ، ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [٣٤] تَوَعَّدُ» [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

(٧٦) - سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [١]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ(هَلْ) تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٌ﴾ [٢٢]: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ، وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمَشُوجٌ، مِثْلُ: مَحْلُوطٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا وَأَعْلَالًا﴾ [٤]، وَلَمْ يُجْرَ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]: مُمْتَدًّا بِالْبَلَاءِ، وَالْقَمَطَرِيُّ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطَرِيٌّ، وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ، وَالْقَمَطَرِيُّ، وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيَّامِ فِي الْبَلَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: التُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالشُّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَرَائِكُ﴾ [١٣]: الشُّرُزُ، وَقَالَ مُقَاتِلُ: الشُّرُزُ: الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [١٤]: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [١٨]: حديد الجرية، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شِدَّةُ الْحَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ، وَغَيْبٌ فَهُوَ مَأْسُورٌ

(١) كان حريصاً على حفظ القرآن، فأقرأه الله إياه، وحفظه، والمقصود أن القرآن إذا قرئ ينصت. فجر يوم الأربعاء، ١٢/١٠/١٤١٧هـ.

٧٧- سورة وَالْمُرْسَلَات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾ [٣٣]: جِبَالٌ، ﴿أَزْكَعُوا﴾ [٤٨]: صَلُّوا، ﴿لَا يَزْكَعُونَ﴾ [٤٨]: لَا يُصَلُّونَ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وَ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ^(١)

١ - باب

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا» [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابِعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ خَفْضٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا» [سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤].

٢- باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: «كُنَّا نَزْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ، أَوْ أَقْلَ، فَزَفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَسَمَّيَهُ الْقَصْرَ» [طرفه في: ٤٩٣٣].

٣- باب ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ~~سَمِعْتُ~~ تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ [٣٢]: «كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَزَفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَسَمَّيَهُ الْقَصْرَ، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾: جِبَالُ الشُّفَنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ» [سبق برقم ٤٩٣٢].

(١) يوم القيامة وقتها طويل، فذكر ما يقع للمشركين فلهم تارات، ولهم أحوال، مرة يجحدون، وتارة يقرون...
(٢) في قصة الحية دليل على أنها من المؤذيات، فتقتل في الحل، والحرم، والتحريض على قتل الحيات خاص بالبيوت، فتندر ثلاث مرات، فإن خرجت، وإلا قتلت، أما في الأسواق والطرقات، فتقتل مطلقاً.

٤ - باب ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾، فَإِنَّهُ لِيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لِرَطْبٍ بِهَا، إِذْ وَثِبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا»، قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: «فِي غَارٍ بِمَنْىَ» (سبق برقم ١٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٤).

٧٨ - سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَزْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَابًا﴾ [٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾ [١٣]: مُضِيئًا، قَالَ غَيْرُهُ: ﴿عَسَاقًا﴾ [٢٥]: عَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَعْسُقُ الْجَرُخُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاحِدًا، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [٣٦]: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي: أَيُّ: كَفَانِي

١ - باب ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨٨]: زمرًا.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ^(١)»، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْثِنُونَ كَمَا يَنْثِنُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِي، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الدُّنْبِ، وَمَنْهُ يُرَكَّبُ الْخُلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) (سبق برقم ٤٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٥).

٧٩ - سورة ﴿وَالنَّازِعَاتُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةُ الْكُبْرَى﴾ [٢٠]: عِضَاهُ، وَيَدُهُ، يُقَالُ: النَّاخِرَةُ، وَالنَّخْرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالنَّخْرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمَجُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ، فَيَنْخَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾ [١٠]: إِلَى أَمْرُنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مَرَسَاهَا﴾ [٤٢]: مَتَى مُتَّهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي

١ - باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْأَوْسَطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، الطَّامَةُ^(٣): تَطَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ [طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

(١) والصواب أن أربعين لم تفسر، أربعون يوماً، أو شهراً، أو سنة، والله أعلم.
(٢) والمعنى أن أبا هريرة لم يحفظ تفسير الأربعين: هل هي يوم، أو شهر، أو سنة، والله أعلم. والنفخة نفختان: نفخة الصعق يموت بها الناس، ونفخة النشور، ومن قال ثلاث لا يصبح، ولكن النفخة الأولى تطول، فلا تنتهي حتى يموتون، ثم يبعثون بعد أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة [بين النفختين]، والله أعلم.
(٣) الطامة الكبرى: هي يوم القيامة، وبعث النبي ﷺ قريباً من قيام الساعة؛ لأنه آخر الأنبياء والمرسلين. فجر الخميس، ١٣/١٠/١٤١٨ هـ

(٨٠) - سورة عَبَسَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [١]: كَلَحَ، وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [١٤]: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التُّطَهِيرُ، فَجَعَلَ التُّطَهِيرَ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَةٌ﴾ [١٥]: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرَتْ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ، وَتَأْدِيبِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصْدَى﴾ [٦]: تَعَاوَلَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضَى أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾ [٤١]: تَعْشَاهَا شِدَّةً، ﴿مُسْفَرَةٌ﴾ [٣٨]: مُسْفَرَةٌ، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كِتَابَةٌ، أَسْفَارًا: كُتِبَ، ﴿تَلَهَّى﴾ [١٠]: تَشَاعَلَ، يُقَالُ: وَاحِدٌ الْأَسْفَارُ: سَفَرٌ ٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١). [واخرجه مسلم، برقم ٧٩٨].

(٨١) - باب سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢]: انْتَثَرَتْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [٦]: يَذْهَبُ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [٦]: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْحُسْنُ: تَحْنُسُ فِي مَجْرَاهَا؛ تَرْجِعُ، وَتَكْنُسُ: تَسْتَبْرِ فِي بِيوتِهَا كَمَا تَكْنُسُ الظَّبْيَاءُ، ﴿تَنْفَسُ﴾ [١٨]: اذْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّنِينُ: الْمَتَّهِمُ، وَالضَّيْنُ: يَضُنُّ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الْقَوْسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧]: يَزْوِجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، ﴿عَسَعَسَ﴾ [١٧]: أَذْبَرَ

(٨٢) - سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾ [٤]: فَاضَتْ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكُ﴾ [٧]: بِاللَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالشَّدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَغْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ

(٨٣) - سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبُثَ الْخَطَايَا، ﴿ثُوبٌ﴾ [٣٦]: جُوزِي، الرَّحِيقُ: الْخَمْرُ، ﴿حِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦]: طِينَةٌ، التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ لَا يَوْفِي غَيْرَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وفي صحيح مسلم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» فينبغي العناية بالقرآن عناية عظيمة؛ ليعمل به، والعناية بالسنة؛ لأنها الوحي الثاني.

عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» [طرفه في: ٦٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٢].

(٨٤) - سورة إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَابَهُ بِسْمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، ﴿وَسَقَى﴾ [١٧]: جَمَعَ مِنْ ذَابِيهِ، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخُورَ﴾ [١٤]: لَا يَزْجَعُ إِلَيْنَا

١- باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، (ح)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ»^(١) [سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٢- باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ خَالًا بَعْدَ خَالٍ قَالَ: «هَذَا نَبِيكُمْ ﷺ».

(٨٥) - سورة النَّازِعَاتِ ﴿

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودِ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَتَنُوتُوا﴾ [١٠]: عَذَّبُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوُدُودُ﴾ [١٤]: الْحَبِيبُ، ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]: الْكَرِيمُ

(٨٦) - سورة النَّازِعَاتِ ﴿

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [٣]: الْمَضِيءُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١]: سَحَابٌ يَزْجَعُ بِالْمَطَرِ، وَ﴿ذَاتِ الصُّدْعِ﴾ [١٢]: الْأَرْضُ تَتَّصِدَعُ بِالنَّبَاتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلِ فَضْلٍ﴾ [١٣]: لِحَقٍّ، ﴿لَمَّا عَلَيْنَا حَافِظٌ﴾ [٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ

(٨٧) - سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلنَّاسِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى: الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا
٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُفَرِّقَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ،

(١) الحساب هو عرض الكتاب عليه، أما من نوَقِسَ الحساب هلك؛ لأن المعاصي عنده كثيرة.

فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورِ مِثْلِهَا..

(٨٨) - سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [٣]: النَّصَارَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ آتِيَةٍ﴾ [٥]: بَلَغَ إِنَاهَا، وَحَانَ شُرَيْهًا، ﴿حَمِيمٍ أَنْ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِنَاهُ، ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [١١]: شَمًا، وَيُقَالُ: الضَّرِيغُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُوقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيغَ إِذَا بَيَسَ، وَهُوَ سَمٌّ، ﴿بِمُسَيِّطِرٍ﴾ [٢٢]: بِمُسْلَطٍ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسِّينِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَابَهُمْ﴾ [٢٥]: مَرَّجَعَهُمْ^(١)

(٨٩) - سورة ﴿وَالْفَجْرِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [٧]: يَعْنِي: الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يَقِيمُونَ، ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الَّذِي عَذِبُوا بِهِ، ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾ [١٩]: الشَّفِ، وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠]: الْكَثِيرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ^(٢)، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾ [١٣]: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ، ﴿لِبِالْمُرْصَادِ﴾ [١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، ﴿تَحَاضُونَ﴾ [١٨]: تُحَافِظُونَ، وَتَحْضُونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ، ﴿الْمُطْمِئِنَّةِ﴾ [٢٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ فَبِضْهَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَى اللَّهِ، وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ، عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَذْهَبَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩]: نَقَبُوا مِنْ جَيْبِ الْقَمِيضِ قُطْعَ لُهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾ [١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ

(٩٠) - سورة ﴿لَا أُنْفِثُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢]: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣]: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ [٣]: أَلْبَدًا، [٦]: كَثِيرًا، وَ﴿النَّجْدِينَ﴾ [١٠]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤]: مَجَاعَةٍ، ﴿مَثْرَبَةٍ﴾ [١٦]: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]: فَلَمْ يَفْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فُكْ رَقَبَةٌ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [١٢-١٤]، ﴿فِي كَبِدٍ﴾ [٤]: فِي شِدَّةِ

(٩١) - سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٣)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضُحَاهَا: ضَوْوُهَا، ﴿إِذَا تَلَّاهَا﴾ [٢]: تَبِعَهَا، وَ﴿طَحَاهَا﴾ [٦]: دَخَاهَا، وَ﴿دَسَّاهَا﴾ [١٠]: أَغْوَاهَا، ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ [٨]: عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ، وَالسَّعَادَةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَطَّغُوَاهَا﴾ [١١]: بِمَعَاصِيهَا، ﴿وَلَا

(١) كل من عمل بالباطل من الكفار وغيرهم، كالرافضة، فهو يعمل عملاً يضره، ولا ينفعه، فهو ينصب ويتعب، ويدخل في النار. الأحد، ١٦/٧/١٤١٧هـ.

(٢) كلام مجاهد ليس بجيد، فالوتر واحد، وثلاثة، وخمسة، وهكذا، فالسموات وتر، والأرض وتر، وأعظم الوتر الواحد، وهو الله ﷻ.

(٣) الله ﷻ يقسم بما يشاء من مخلوقات، وليس أحد يتحجر على الله ﷻ، أما العبد، فلا يحلف إلا بالله.

يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾: عُقْبَىٰ أَحَدٌ

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾^(١) [١٦]: أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَصَاحِجُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَامِ» [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

(٩٢) - سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]: بِالْخَلْفِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْدَى﴾ [١١]: مَاتَ، ﴿وَتَلَطَّى﴾ [١٤]: تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: تَلَطَّى

١- باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا فَقَالَ: «أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟»، فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾^(٢)، قَالَ: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَأَيُّبُونَ عَلَيْنَا» [سبق برقم ٣٢٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٢- باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟»، قَالَ: كُنَّا، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟»، وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَأَيُّبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ» [سبق برقم ٣٢٨٧].

٣- باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْعَزْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعُدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا

(١) لشقائه، وسوء عاقبته عقر الناقة، فكان سبباً في هلاكهم، وفي الحديث الحث على المسامحة مع الزوجة، وعدم ضربها إلا عند الحاجة، وكذلك عدم الضحك من الضرطة، فإذا سمع الإنسان ذلك، فلا يفضحه، بل كأنه لم يسمع شيئاً.

(٢) هذه القراءة صحيحة، ولعل في العرصة الخيرة إضافة (ما خلق): ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، ثم جمع عثمان ﷺ القرآن على حرف واحد.

فَكُلُّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَى﴾^(١) [سبق برقم ٢٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «كُنَّا فَعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤ - باب ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مُيَسَّرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَتَّكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٥ - باب ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فِكُلِّ مُيَسَّرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٦ - باب ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْفِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِحْضَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِحْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةٌ، أَوْ سَعِيدَةٌ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ^(٢) [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

(١) وهذا فيه دلالة على تقدم كتابة القدر، وكل ميسر لما خلق له، فعلى العبد أن يعمل بالواجبات، ويتعد عن

المحرمات، ولا منافاة بين العمل وما العباد صابرون إليه، فعليهم العمل [سؤال الله الثبات على الدين].

(٢) والله ﷻ كما قسم الأرزاق، وفيهم الصحيح، والضعيف، والمريض، فهم يعملون للسعادة، وطلب الرزق، فكذلك عليهم أن يعملوا الأعمال الصالحة لينجوا، ويفوزوا، ولا يتكلوا على ما كتب، وكرر [الإمام البخاري

٧- باب ﴿فسنيسره للعسرى﴾ [١٠]

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ * وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآية [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٩٣- سورة والضحى، بِنِسْبَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ [٢]: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَجَى: أَظْلَمَ، وَسَكَنَ، ﴿عَائِلًا﴾ [٨]: ذُو عِيَالٍ

١- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبًا مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [١-٣] [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٢- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

تُفْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ، وَمَا أَبْغَضَكَ ^(١) ٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا **ابْنَجَلِيًّا** قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَتَرَلْتُ **﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾** [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٩٤- سورة ألم نشرح، بِنِسْبَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ [٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥، ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾ [٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ

٩٥- سورة والتين

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالتَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧]: فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

^(١) كحلته [الأبواب على حديث واحد؛ ليستفيد القارئ، ولتعدد الأسانيد. الإثنين، ١٧ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(١) فيه الرد على أعداء الله، والله تعالى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أبغضه.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبَاءَ** ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ» ﴿تَقْوِيمٌ﴾ الْخَلْقِ [سبق برقم

٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

(٩٦) - سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ
الإمام: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧]:
عَشِيرَتُهُ، ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]: الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾ [١٨]: الْمَزْجَعُ، ﴿لَنْسَفَعَنَّ﴾ [١٥]: قَالَ:
لِنَأْخُذَنَّ، وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ

١ - بَابٌ

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوِيُّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
«كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ
الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بَعَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي
ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى
فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ:
فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ،
حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ *
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [١-٥] فَرَجَعَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَزَمَلُوهُ حَتَّى
ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، قَالَتْ
خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشُرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ
الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى
أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَحْيَى أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ
عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمُّ، اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَحْيَى، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَحْيَى، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لِيَتَّبِعِي فِيهَا جَدْعًا، لِيَتَّبِعِي
أَكُونَ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْمُخْرَجِي هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ
بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ

الْوَحْيِ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤٩٥٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَدَثَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [١-٥]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُونَ، قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ» [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١].

٢- باب قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٣- باب قوله ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ [٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [١-٣] [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

باب ﴿الذي علم بالقلم﴾ [٤]

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ رضي الله عنها «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠].

٤- باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥-١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ابن عباس: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَلَبَّغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ»، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(٩٧) - سورة إنا أنزلناه

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١]: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزَّلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ، فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ

(١) بسورة اقرأ صار نبياً، وبسورة المدثر صار رسولاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾، والصحيح أن ورقة أسلم؛ لأنه صدق بالنبي ﷺ، [وقال: وإن يدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً].

(٩٨) - سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿منفكين﴾^(١) [١] زائلين، ﴿قيمة﴾ [٣] القائمة، ﴿دين القيمة﴾^(٢) [٥]: أضاف الدين إلى المؤنث

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ﴾^(٣) ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبِكِّي)) (سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩).

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ

اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاءُ لِي»، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةَ: فَأَبْنَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩).

٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (سبق برقم ٣٨٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٩).

(٩٩) - سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥]: وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أُجِرَ، وَلِرَجُلٍ سِتْرَ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزْرٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أُجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي

(١) منفكين: أي: منفصلين.

(٢) دين القيمة: دين الملة القائمة العادلة.

(٣) والحكمة من قراءة الرسول ﷺ على أبي؛ ليستن به الناس، فيقرأ الفاضل على المفضول، ولا يأنف؛ وليقرأ

المفضول على الفاضل؛ فإن القاعدة هذه، ولكن النبي ﷺ أراد أن يحيي سنة قراءة الفاضل على المفضول حتى

لا يأنف أحد من ذلك؛ ليحصل التعاون والتعلم.

(٤) هذه آية جامعة. فجر الأربعاء، ١٩/١٠/١٤١٧ هـ.

رَقَابَهَا، وَلَا ظُهُورَهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا^(١) فَخَرًا، وَرِثَاءً، وَنِوَاءً فَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَزُرٌّ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^(٢) [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٢- باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

(١٠٠) - سورة وَالْعَادِيَاتِ، وَالْقَارِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ: الْكُفُورُ^(٣)، يُقَالُ: ﴿فَأَتَزَنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [٤]: رَفَعَنَ بِهِ غَبَارًا، ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [٨]: لَبِيحِيلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَحِيلِ شَدِيدٌ، ﴿حُضِّلَ﴾ [١٠]: مُتَمَرِّزٌ

(١٠١) - سورة الْقَارِعَةِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [٤]: كَخَوْغَاءِ الْجَرَادِ، يَزَكِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [٨]: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (كَالضُّوْفِ)

(١٠٢) - سورة أَلْهَاكُمُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاتُرُ﴾^(٤) [١]: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

(١٠٣) - سورة وَالْعَصْرِ ﴿وَالْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ^(٥)

(١٠٤) - سورة ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿الْحَطْمَةِ﴾^(١) [٤]: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرٌ﴾ [القم: ٤٨]، و﴿لَطْفٌ﴾ [المعارج: ١٥]

- (١) في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر: «ربطاً».
- (٢) والحمير كان الناس يتنفعون بها، فإذا أعارها، أو حمل عليها، فله أجر، مثاقيل الذر من الخير تنفعك، ومثاقيل الذر في الشر تضر، فلا الخير، ولا تتهاون بالشر، ولو مثاقيل الذر.
- (٣) الكنود: الجحاد للنعم.
- (٤) ألهاكم التكاثر: وهذه آية خطيرة على الناس، فيها ترهيب، وقوله: ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾: الجواب محذوف، والمعنى: لندمتم، أو تركتم ما أنتم فيه من التكاثر؛ لأن حرصه على التكاثر يجره إلى المحارم، والتكاثر في الأولاد: أي يكثر في الأولاد، ولا يربيهما على ما ينفعهم، أو يعادي من أجلهم، ويرد الحق من أجلهم، ويدافع عنهم بالباطل.
- (٥) العصر: هو الزمان: وهي سورة عظيمة جامعة.
- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٧٢٩/٨: «... ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «ومن فاتته صلاة العصر...». اهـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا يتعلق بصلاة العصر، وليس له علاقة بتفسير الآية» اهـ.

١٠٥- سورة ﴿الْم تَر﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْم تَر﴾ [١]: أَلَمْ تَعْلَمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَائِيلَ﴾ [٣]: مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْ سَجَّلَ﴾ [٤]: هِيَ سَنَكٌ وَكُلٌّ^(٢)

١٠٦- سورة ﴿لَايِلَافٍ قُرَيْشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَايِلَافٍ﴾ [١]: أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿وَأَمْنَهُمْ﴾ [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ

١٠٧- سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَايِلَافٍ﴾ [١]: لِيُنْغَمِّي عَلَيَّ قُرَيْشٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، ﴿يُدْعُونَ﴾ [الطور: ١٢]: يُدْفَعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ [٥]: لَاهُونَ، وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ [٧]: الْمَغْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَغْلَاهَا الرِّكَاءُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ^(٣)

١٠٨- سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ﴾^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِنَاكَ﴾ [٣]: عَدُوُّكَ**١ - باب**

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا غَرَجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثِرُ»^(٥) [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٢].

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ﴾ [١] قَالَتْ: «هُوَ نَهْرٌ أَعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آتِيَتْهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ»، رَوَاهُ زَكَرِيَّا، وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوْثِرِ: «هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

(١) سميت: حطمة؛ لأنها تحطم أهلها، والهمز بالفعل، واللمز بلسانه، وقيل بالعكس، ويلمز بإشارته بعينه، أو يده، أو شفثيه.
(٢) أي: طين، وحجارة.

(٣) والمقصود أنهم يمنعون ما يحتاج إليه الناس كالزكاة، وفسر بالعارية إذا احتجج إليها وجبت، كالدلو، والإناء، فإذا جاء مسلم وارد على ماء، ولم يجد دلوًا، فطلب الإعارة من الحاضرين، وجب إعارته.

(٤) الكوثر: نهر عظيم، حافته قباب اللؤلؤ، كما في الحديث الصحيح أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم يصب منه في حوضه ميزابان، وهذا مما أكرم الله به نبيه، وخصه به. فجر الأحد، ٢٣ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

(٥) والذين يذاذون عن حوضه صلى الله عليه وسلم هم المرتدون، والذود خاص بالكفار، وكلما جاء يدل على الذود عن الحوض يدل على الكفر. وقوله: ﴿فَضَلَّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَزَ﴾: وهذا يدل على أن العبد إذا أنعم الله عليه بالنعم، ازداد في الشكر لله تعالى بالقول، والعمل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾.

جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» [طرفه في: ٦٥٧٨].

١٠٩- سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ [٦]: الْكُفْرُ، ﴿وَلِي دِينٍ﴾ [٦]: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحَذَفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، وَ﴿يَشْفِينِ﴾ [٨٠]، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (١) [٥، ٣]: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]

١١٠- سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

١- باب

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

٢- باب

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» (٢) [سبق برقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨٤].

٣- باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِمُحَمَّدٍ رضي الله عنه، «نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ» (٣) [سبق برقم ٣٢٢٧].

٤- باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٢]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَذَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ

(١) المشرك لا يكون عابداً لله، وإنما العابد لله من خصه وحده بالعبادة، أما من عبد الله، وعبد معه غيره، فليس عابداً لله؛ لأن عبادته باطلة بشركه.

(٢) يعني يعمل به، فيستحب الإكثار من هذا التسيب في الركوع، والسجود.

(٣) والصواب ما قال ابن عباس وعمر، وهو فتح مكة.

دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرًا نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلَكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٢]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١) [سبق برقم ٣٦٢٧].

(١١١) - سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿تَبَّ﴾ [غافر: ٣٧]: خسران، ﴿تَبَّيَّبَ﴾ [هود: ١٠١]: تدمير

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَصِينَ^(٣)، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَةَ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، وَقَدْ تَبَّ^(٣)، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٢ - باب ﴿وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢-١]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعَدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَةَ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحِكُمْ، أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، تَبَّ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا^(٤) [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٣ - باب قوله: ﴿سَيَصْنَلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

(١) وهذا يدل أن الشباب إذا ظهر منهم العلم، والفقه، ويقربون، ويدل الحديث على أن نزول سورة النصر علامة على قرب أجل رسول الله ﷺ، وهكذا ينبغي للعبد المؤمن، ولا سيما عند كبر السن، أو عند وجود الأسباب التي فيها الخطر، فينبغي له أن يكثُر من الاستغفار والتوبة.

(٢) قد تكون قراءة نسخت تلاوتها.

(٣) وقد ﴿تَبَّ﴾ أي: خسِر.

(٤) وهذا من البلاغ العظيم؛ لينذر عشيرته، وينذر الناس.

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «قال أبو لهب: تبا لك، ألهذا جمععتنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾» [سبق برقم ١٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨].

٤- باب ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَالَةُ الْحَطَبِ﴾^(١): تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السَّلْسَلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

(١١٢) - سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ، ﴿أَحَدٌ﴾ [١]: أَيْ: وَاحِدٌ

١ - باب

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ»^(٣) [سبق برقم ١٣٩٣].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(٤) [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَسْرَافَهَا: الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُهُ
٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ»^(٥) كُفْوًا، وَكُفْيًا، وَكَفَاءً وَاحِدًا» [سبق برقم ٣١٩٣].

(١١٣) - سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَلَقُ: الصُّبْحُ، وَغَاسِقُ اللَّيْلِ، ﴿إِذَا وَقَب﴾ [٢]: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ أُبِينُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَقَب﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

- (١) وذكر بعضهم أن حمالة الحطب هي أنها كانت تحمل الحطب والشوك، وتلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الخير، والأصل أنه الشوك؛ لأنه معنى الأصل، كما ذكره ابن جرير، فكان ينبغي للحافظ أن يذكر هذا التفسير.
- (٢) الصواب أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله تعالى: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»، فكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قاله، فلفظه ومعناه من الله، أما القرآن، فجعله الله معجزاً.
- (٣) وهذا واضح في جميع الكتب المنزلة أن الله أحد من جميع الوجوه، أحد في صفاته كلها، وأحد في أسمائه لا شريك له، ولا ند له، وكفو أحد في ذاته، لا شريك له، ولا ند له، ولا شبيه له؛ ولهذا قال هذا الحديث القدسي، وهذه أنواع التوحيد، الواحد في عبادته، الواحد في صفاته وأسمائه، والواحد في الخلق والرزق، والتدبير؛ ولهذا ثبت أنها تعدل ثلث القرآن.
- (٤) وهذا الاسم: لا يليق إلا بالله؛ مثل الخلاق، والرزاق. الصمد: الذي تصمد إليه الخلائق، فالخلاق كلها بحاجة إليه.

أَبِي بِن كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ^(١)، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [طرفه في: ٤٩٧٧].

(١١٤) - سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [٤]: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِن كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْدِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٤٩٧٦].



(١) وهاتان السورتان مع ﴿قل هو الله أحد﴾ تقرأ في المساء والصبح، كما روى أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن خبيب أن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين إذا أصبحت، وإذا أمسيت تكفيك من كل شيء».

كان الفراغ من دراسة هذا المجلد الثامن على سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن بن عبد الله باز رحمته الله فجر يوم الإثنين، ٢٤ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «الْبَيْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» [سبق برقم ٣٨٥١، ٤٤٦٤].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ: «قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةٌ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسْبُنِيهِ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [سبق برقم ٣٦٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥١].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) [طرفه في: ٧٢٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى» [الضحى: ١-٣] [سبق برقم ١١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عَثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَسْخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا [سبق برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، (ح)، وَقَالَ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ

(١) وهذا القرآن المعجز المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، وهذا يدل على صدقه ﷺ. فجر يوم الإثنين، ٢٤ / ١٠ / ١٤١٧ هـ.

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى، أَيْ: تَعَالِ، فَجَاءَ يَعْلى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»^(١) [سبق برقم ١٥٣٦، واخرجه مسلم، برقم ١١٨٠].

٣- باب جمع القرآن

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، لَا نَهْمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] حَتَّى خَاتَمَتْهُ بَرَاءَةٌ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٨٧].

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ، فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ، وَأَدْرَبِيحَانَ، مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نُرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي

(١) ومن هذا يؤخذ أن الطيب، ولبس المخيط من محظورات الإحرام، وأن أعمال العمرة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

(٢) لم يجدوها مكتوبة، أما الحفظ فكانوا يحفظونها كلهم ﷺ، وهذا من باب الثبوت.

المصاحف، وقال عثمان للرّهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسحو الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسحو، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف، أن يحرق» [سبق برقم ٣٥٠٦].

٤٩٨٨- قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت **سمع زيد بن ثابت** قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسختنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فالحقناها في سورتها في المصحف» [سبق برقم ٢٨٠٥].

٤- باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب أن ابن السباق قال: **إن زيد بن ثابت** قال: «أرسل إلي أبو بكر ﷺ قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن، فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمه الأنصاري، لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عثتم﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] إلى آخره [سبق برقم ٢٨٠٧].

٤٩٩٠- حدثنا عبید الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، **عن الجراء** قال: «لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي ﷺ: «ادع لي زيدا، وليجئ باللوح، والدواة، والكتف، أو الكيف، والدواة»، ثم قال: «اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله، فما تأمرني؟ فإني رجل ضريب البصر، فنزلت مكانها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾»^(١) [النساء: ٩٥]، [سبق برقم ٢٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٨].

٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١- حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عبید الله بن عبد الله **أن ابن عباس** رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستريده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٢) [سبق برقم ٣٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٩].

٤٩٩٢- حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه **أنهما سمعا عمر بن الخطاب** يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقرائه، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكذت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى

(١) لأنه معذور بالعذر الشرعي، وعمرو بن أم مكتوم هو: عبدالله ابن أم مكتوم.

(٢) ومعنى الأحرف: أنها متقاربة المعنى، ومؤداها واحد، والقراءات السبع فيما جمعه عثمان ﷺ. فجر الأربعة،

سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ بِهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأِ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلُهُ، أَقْرَأُ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأُ يَا غَمْرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ: قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: «وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟» قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مُضْحَكِي، قَالَتْ: «لَمْ؟»، قَالَ لَعَلِّي: «أَوْلَفَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ» قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْضَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بيل الساعة مَوْعِدُهُم وَالسَّاعَةَ أَدْهَى وَأَمْرٌ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَكِ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ [سبق برقم ٤٨٧٦].

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ **ابْنَ مَسْعُودٍ** يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءِ: «إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي» ^(١) [سبق برقم ٤٧٠٨].

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَ **الْبِرَاءَ** ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمْتُ **سَبَّحِ** اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْضَلِ» ^(٢) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُنَّ الْحَوَامِيمُ: حَمَّ الدُّخَانَ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» [سبق برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق، عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي» ^(٣).

(١) يعني حفظها قديماً.

(٢) والصواب أن المفصل أوله (ق).

(٣) كان يعارضه كل سنة مرة في مراجعته في رمضان، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين.

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيْلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [سبق برقم ٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٨].

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ يَغْرُضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ» [سبق برقم ٢٠٤٤].

٨- باب الفقراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: نَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَجْبَهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ» [سبق برقم ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٤].

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: **خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ** فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٢].

٥٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصٍ **فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ**، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجَمَعُ أَنْ تُكَدِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ. فَضَرَبَهُ الْحَدُّ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٠١].

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ**: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٣].

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه** مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»^(١)، تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ [سبق برقم ٣٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَثُمَامَةُ، **عَنْ أَنَسِ** قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ

(١) ومعنى جمعه كله أي: حفظه كاملاً. فجر الخميس، ٢٧/١٠/١٤١٧ هـ.

ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ» [سبق برقم ٣٨١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٥].

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرَبُنَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِسَيِّءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ، أَوْ نَسَّأَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا، أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]» [سبق برقم ٤٤٨١].

٩- باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَطَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١) [سبق برقم ٤٤٧٤].

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَرَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ^(٢)، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُفِيَّةٍ، فَرَفَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَفَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ. أَقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

١٠- باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قرَأَ بِالْآيَتَيْنِ...» [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(٤) [سبق

(١) هذا يدل على فضل هذه السورة، وهي جديرة بذلك؛ لأنها اشتملت على أقسام التوحيد، وقد اشتملت على كل خير، والتحذير من كل شر.

(٢) سليم: أي: لذيغ، تفاعل.

(٣) وهذا الحديث يدل على أن الفاتحة رقية عظيمة، وفي الرواية الأخرى أنهم اشترطوا جعلاً؛ لأنهم لم يضيفوه، فالفاتحة أعظم سورة، وأعظم رقية، والقرآن كله شفاء، ولكن أعظم الرقى الفاتحة، والمعوذات، ما تعوذ متعوذ بمثلها، ويرقى بالفاتحة، ويكررها ما شاء.

(٤) كفتهاه من كل سوء.

برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨.

٥٠١٠ - وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... فَقَضَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْنِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ» ^(١) [سبق برقم ٢٣١١].

١- باب فضل الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْرَيْنِ، فَتَعَشَّتهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ» ^(٢) [سبق برقم ٣٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٥].

٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمْرٌ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عَمْرٌ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] ^(٣) [سبق برقم ٤١٧٧].

٣- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فِيهِ عَمْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتُعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ^(٤) [طرفه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

(١) وهذا فيه فوائد: ١- الأخذ بالأسباب كالحراسة. ٢- فضل آية الكرسي. ٣- تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين. ٤- أن الشيطان يتشكل. ٥- حرص أبي هريرة على العلم. ٦- الحارس له الشيء السير من التصرف. ٧- قبول النصيحة، ولو من كافر، ولو من إبليس.

(٢) المراد بالسكينة: خلق من خلق الله من الملائكة، وهم نوع من الملائكة، وطائفة منهم. فجر الأحد، ٣٠/١٠/١٤١٧هـ.

(٣) وهذا عند انصرافه من الحديبية، سماه الله فتحاً؛ لما جعل الله فيه من الخير.

(٤) هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها مخلص، ومبينة لصفات الرحمن، ووجه ذلك أن القرآن ثلاثة أقسام: ١- أخبار عما كان وما يكون. ٢- وقسم خبر عن الله، وصفاته، فدللت سورة الإخلاص على تخلص ذلك، ٣- وقسم وأمر ونواه.

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ (... نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ»، قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤- بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»^(١) [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [طرفه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥- بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَخْبِي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَخْبِي، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَحَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ

(١) المعوذات: الإخلاص، والمعوذتان، ثلاث سور، والنفث يكون مع القراءة، وقراءة هذه السور الثلاث مع النفث عند النوم، سنة من أسباب الشفاء، وقراءتها في الصباح والمساء تكفي من كل شيء.

س: هل تنفع قراءة القرآن في رقية العاصي والكافر؟

ج: القرآن شفاء للناس، للعاصي، والكافر، وغيرهم كما في قصة رقية اللديغ.

لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»^(١)، قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٦].

١٦- باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: «أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ»^(٢)، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

١٧- باب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرَاجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ فِيهَا، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣) [أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتَ»^(٤) [سبق برقم ٥٥٧].

(١) هذا يدل على فضل قراءة القرآن الكريم، وفي مسلم [رقم ٢٦٩٩]: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ» الحديث، وفي رواية: «ما اجتمع قوم في مجلس» وهذا يعم غير المسجد، وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون حلق الذكر» والسكينة: طائفة، ونوع من الملائكة، وعطف الملائكة على السكينة في حديث مسلم من باب عطف الخاص على العام، وليس معنى السكينة: الطمأنينة، فإن السكينة نوع من الملائكة. فجر الإثنيين، ١ / ١١ / ١٤١٧هـ.

(٢) يعني ما ترك شيئاً يتحاكم إليه الناس؛ إلا القرآن والسنة.

(٣) وفيه الحث على قراءة القرآن، والتدبر: • المؤمن كالأترجة: يقرأ القرآن، ويستفيد منه الناس عند السماع، ويتأثرون.

• المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها؛ لأنه ما يظهر منه علم للناس. • والكافر الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة؛ ريحها طيب، ولكن عقيدته خبيثة. • والمنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة.

(٤) وهذا من فضل الله على مؤمني هذه الأمة من مضاعفة الأجور، ورفع الأصوار، والأغلال عنها، وأمرها بما يعود عليها بالنفع في الدنيا والآخرة.

١٨- باب الوصاة بكتاب الله ﷺ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ. أَمُرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٢٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٤].

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [الغنتوت: ٥١]

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ^(٢) مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»^(٣) [أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ^(٤) مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ»^(٥). [سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» [طرفه في: ٧٥٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

(١) أي: العمل به، وتحكيمه، وأوصى بالقرآن والسنة.

(٢) قوله: «لشيء» يدل على العموم: الأنبياء، وغيرهم.

(٣) ما أذن الله: أي: ما استمع الله، والتعني بالقرآن يجهر به، ويحسن به صوته، حتى يستفيد هو، ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه، حتى خشع ويخشع من حوله، قال ﷺ: «ليس منا من لم يتعنى بالقرآن» وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتعنى بالقرآن، وهو مثل قوله: «من غش فليس منا» فيه الوعيد لمن لم يتعنى بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر، والعمل ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾، ولم يقل ليقروا.

س: لو رتل الإنسان، وتعنى بالقرآن نقص ورده؟

ج: قليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٩/ ٦٩: «قوله: أذن: أي: استمع، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك عمدة للإصغاء» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا من التأويل، بل يجب إطلاقه على ظاهره، على الوجه اللائق بالله تعالى» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٩/ ٧٠: «فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منا...» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «كما تقدم هذا التفسير ضعيف، والصواب أن معنى التعني: يجهر به، ويحسن به صوته» ١. هـ.

(٥) هذا التفسير ضعيف، ولكن الصواب أن معنى التعني: يجهر به، ويحسن به صوته.

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» [طرفاه في: ٧٢٢٢، ٧٥٢٨].

٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا^(١) [طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» [سبق برقم ٥٠٢٧].

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنَاهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتِكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنَاهَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رَدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ)»^(٣)، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ

(١) هذا فيه الحث على تعلم القرآن، وحفظه، وتعليمه للناس. فجر الأربعة، ٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز تعليم القرآن، وجعله مهراً.

(٣) وهذا يدل على ما أصاب المسلمين في المدينة، حتى فرّج الله عنهم، والظاهر أنها لا ولي لها، وهو وليها «السلطان ولي من لا ولي لها» وهو وليها ﷺ.

الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٩].

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَسِّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلَّ نَفْسِي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»^(٢) [طرفه في: ٥٠٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩١].

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ، تَابِعَهُ بَشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ^(٣)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ» [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمَفْضَلُ هُوَ الْمُحَكَّمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ»^(٤) [طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «جَمَعْتُ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟ قَالَ: «الْمَفْضَلُ» [سبق برقم ٥٠٣٥].

٢٦- بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنَفَرُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى ٦-٧]

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

(١) وهذا يدل على أنه ينبغي العناية بالتعاهد للقرآن حتى لا ينساه.

(٢) من الآداب أن يقول: «نَسِيتُهَا» أو أسقطتها، أي: نساه الشيطان.

(٣) وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام، فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه.

(٤) والمحكم هنا هو المفصل. وأما المحكم من القرآن فهو ما اتضح معناه والمتشابه ما اشتبه معناه ويوضح بالمحكم.

(٥) وهذا يفيد أن الصبي يعلم، ويعلمه أهله، والمفصل من (ق). فجر الخميس، ٤ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

«سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَزْحُمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا»،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابِعَهُ
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: يَزْحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا
كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«بئس ما لأحدهم يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَيْسِي»^(١) [سبق برقم ٥٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٠].

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا^(٢)

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مَنْ قَرَأَ بِهِنَّ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَهُ» [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ
بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى
حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتُهُ،
فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ،
فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي
سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ، أَقْرَأَهَا، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ،
ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَزْحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا
آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤) [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

(١) وهذا من باب الأدب؛ لأن الشيطان الذي أنساه ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾.

(٢) لا حرج أن يقول: سورة البقرة.

(٣) الحروف السبعة متقاربة في المعنى، وتارة متحدة: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، إن الله عليم خبير، وهذا يفيد شدة عمر ﷺ.

(٤) يقال: أسقطتها، أو أنسيتها، وأسقطتها أحسن من نسيتها.

٢٨- باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]

وقوله: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَ كَهَذَا الشَّعْرِ، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يَفْصَلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَلْنَاهُ

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: «قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ»^(١) [سبق برقم ٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٢].

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~هَمِضًا~~ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فَإِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] قَالَ: إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»^(٢) [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

٢٩- باب مدِّ القراءة

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا» [طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»^(٣) [سبق برقم ٥٠٤٥].

٣٠- باب الترجيع

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ» [سبق برقم ٤٢٨].

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا

(١) وهذا من رحمة الله ﷻ أن جمعه في صدره، ويقراه بلسانه.

(٢) والمقصود بالقراءة التدرج، والتعقل، وليس المقصود إنهاء السورة، مع أنه يعطى على قراءته: على كل حرف حسنة، [والحسنة بعشر أمثالها] والترتيل سنة، ولو قرأ بالحدرد فلا حرج.

(٣) المقصود أنه لا يعجل في قراءة القرآن حتى يستفيد، ويفيد الناس.

من مزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٣].

٢٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(٢) [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٢٣- باب قَوْلِ الْمُقَرَّبِ لِلْقَارِي: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ»^(٣) [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٢٤- باب فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّ أَجَدَّ سُورَةَ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَفُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَنْسُودٍ وَلَقَيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(٤) [سبق برقم ٤٠٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَتُهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِذَّاتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «الْقِنِي بِهِ، فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا، قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً،

(١) يعني: أعطيت صوتاً حسناً، وفيه الحث على حسن الصوت، وتكرير القراءة للتعلم، والتعقل، ومعنى حَبْرَتُهُ لِكَ تَجْبِيرًا: أَي حَسْبُهُ لِكَ تَحْسِينًا. الأحد، ٧/ ١١/ ١٤١١٧هـ.

(٢) وفيه استحباب سماع القرآن من الغير، وسماع الفاضل من المفضول.

(٣) وكان صلى الله عليه وسلم يتدبر القرآن، ويخشع عند استماعه.

(٤) ليس من شرط ثلاث آيات، وهذا من كيسه، وهذا استنباط ليس له محل؛ فإنه لو قرأ آية واحدة كفته في الصلاة، وخارج الصلاة، وإن اقتصر على الفاتحة كفته.

فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبَرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السُّبْحِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَعْزُوهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَطْفَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَثْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ، أَوْ فِي سَبْعٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ»^(١) [سبق برقم ١١٣١، أخرجه مسلم، برقم ١١٠٦٤].

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» [١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٣٥- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَفَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: «كُفْ، أَوْ أَمْسِكْ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذَرَفَانِ [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» [سبق برقم ٤٥٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٠٠].

٣٦- بابُ إِنَّمْ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ^(٢)، أَوْ فَخَّرَ بِهِ

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ

(١) وهذا يدل على عظم قوة عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، والمؤمن يتحرى ما يقدر عليه، فقد يقوى، وقد يضعف، ويكفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل ختم القرآن كل أسبوع وهو الأفضل، وأقل ما يختم فيه القرآن ثلاثة أيام، والممنوع من قرأه في أقل من ثلاث، أما من قرأه في ثلاثة أيام فلا حرج، والأفضل في سبع، وإن قرأه في شهر كل يوم وليلة جزء كان أرفق به، والله ﷻ يقول: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، والقراءة الحقيقية، والقراء على الحقيقة هم حفاظ القرآن، حتى يقرأه حيشما كان.

(٢) إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، فللمدرس أن يأخذ أجره، أما الممنوع، فهو أن يأخذ أجره على التلاوة، فلا يجوز أن يتلو القرآن، ويأخذ على التلاوة أجرًا.

مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِن قَتَلْتُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبق برقم ٣٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي التَّضَلُّ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقُدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(٢) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمَنَاقِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمَنَاقِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِيبٌ مُرٌّ»^(٣)، وَرِيحُهَا مُرٌّ» [سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٣٧- باب اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّخَذْتُمْ قُلُوبِكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّخَذْتُمْ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»^(٤) [طراثة في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّخَذْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَفْعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانٌ، وَقَالَ عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا... قَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمْرِو قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصْحٌ، وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ، أَكْبَرُ عَلَيَّ، قَالَ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ» [سبق برقم ٢٤١٠].



(١) وهؤلاء هم الخوارج، وهذا فيه الحذر من تحسين الظاهر، وتضييع الباطن، فعلى قارئ القرآن أن يعمل بالقرآن.

(٢) وهم الخوارج، ولهم بقايا في ليبيا الآن، وفي الجزائر.

(٣) الصواب أن الرواية في قراءة المناقق للقرآن، مثل الريحانة: طعمها مر، وريحها طيب، و[المناقق] الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة.

(٤) إذا اختلف أهل المجلس في القرآن قال: هذا معنى هذا كذا، وقال الآخر: بل كذا، فليقوموا عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

١ - باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) [النساء: ٢]

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَزْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهَا، فَيُكْمَلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرًا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ اسْتِطَاعِ الْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ

وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بَكْرًا، تُدَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لِمَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١) وهذه الآية الكريمة مع الحديث تحت على التزويج، وعدم العزوبة، وحثهم على التعدد، وبعض الناس يخاف من الفقر، فوعد الله بالغنى، والأبم هو الذي لا زوجة له، أو لا زوج لها، يقال له، أو لها: (أبم). فجر الإثنين، ٨ / ١١ / ١٤١٧ هـ.
(٢) وحديث الثلاثة الرهط فيه تحريم التبتل، وترك النكاح تعبدًا، أو ترك النوم، فيتزوج على حسب الطاقة، ويأكل ما تيسر، وينام، ويصلي ما تيسر، وفي الحديث الحث على زواج الشباب، ولا يؤخروا الزواج، كما يقول بعضهم: حتى أنهى الدراسة، وهذا خطأ، فعليه أن يتزوج إذا استطاع، ولو في أول مراحل الجامعة، والخطوبة لا بد من إذن المرأة، فإذا كانت بكراً، فإذا سكوتها، وإذا كانت ثيباً، فلا بد من رضاها بقولها، فإذا لم تأذن البكر بالسكوت، أو الثيب بالقول، فالعقد لا يصح.

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) [سبق برقم ١٠٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْضَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [سبق برقم ١٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٠].

٤- باب كَثْرَةُ النِّسَاءِ^(٢)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجَةٌ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْغَرُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٥].

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) [سبق برقم ٢٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً^(٥).

٥- باب مَنْ هَاجَرَ، أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ

(١) الباءة: مؤنة النكاح، ومن لم يستطع المؤنة فعليه بالصوم؛ فإنه يخفف الشهوة، ويضعف مجاريها، والأمر للوجوب، وقال بعضهم: لا يجب، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، والصواب أنه يجب مطلقاً: إذا خاف، أو لم يخف، إذا كان له شهوة فحيثما يجب عليه الزواج، فالأمر للوجوب مطلقاً، إذا كان له شهوة، حتى لو لم يخاف على نفسه الزنا.

(٢) فيه التأسي بالنبي ﷺ لكن ليس لأتمته الزيادة على أربع.

(٣) وهذه ميمونة تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، في سنة سبع من الهجرة بسرف، وماتت بسرف، وهي حالة ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) وهذا يدل على قوة النبي ﷺ، ويدل على جواز الطواف على النساء في وقت واحد مشترك بينهن، فإذا كان للرجل أربع زوجات، وخصّ وقتاً يعتمهن فيه، ويدور عليهن فيه، فليس في هذا جور.

(٥) وهذا فيه حث على الزواج، وأن كثرة النساء من الخير الذي أرشد إليه النبي ﷺ، وأن الرجل الذي يستكثر من النساء من الأخيار، إذا قصد الدين، وقصد الخير، وقصد العفة، وكثرة النسل، ويقال عن الحسن بن علي أنه تزوج مائتين، ويقال عن المغيرة بن شعبه: تزوج خمسين، أو أكثر، لكن لا يتزوج الإنسان للتلاعب، بل للنية الصالحة.

إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكَحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٦- باب تزويج المُعسرِ الذي معه القرآن والإسلام، فيه سهْلٌ، عن النبي ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا

عَنْ ذَلِكَ»^(٢) [سبق برقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ

امْرَأَتَانِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى

السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ

مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَقَّتْ؟» قَالَ: وَزَنَ

نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٨- باب ما يكره من التبتل والخِصاء

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ،

وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا»^(٤) [طرفه في: سبق برقم ٥٠٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْني النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتَلُ

لأَخْتَصَيْنَا» [سبق برقم ٥٠٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٢].

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا

نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ

نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]] [سبق برقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٤].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَعُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) المهم إصلاح النية، وإخلاصها، والعمل لا يتقبل إلا بشرطين: نية صالحة [خالصة لله]، وموافقة للشريعة: في بيع، أو شراء، أو زواج، أو غير ذلك من الأعمال، والمقصود: إصلاح النية.

(٢) لا يجوز الاختصاص، وخصي العبيد منكر من أنكر المنكرات، وعلى الإنسان أن يصبر حتى يستطيع الزواج.

(٣) وهذا فيه فضل الأنصار، وجودهم، والحث على الزواج، والوليمة ولو بشاة، والمشهور أن الوليمة سنة مؤكدة، ومن قال بالوجوب فهو قول قوي.

(٤) لا يجوز التبتل، وهذا خلاف ما شرعه الله؛ لأن الله أمر بالنكاح، وأمر الرسول ﷺ به، فلا كلام لأحد مع الله ورسوله ﷺ، وفيه أنه لا بأس أن يتزوج، ولو بالشيء القليل. فجر الأربعاء، ١٠ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابْتُ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَرِّ»^(١).

٩- باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، يَعْنِي^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا».

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

١٠- باب تَرْوِيجِ الشَّبَابِ، وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ، وَلَا أَخَوَاتِكَ

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بِعَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأِى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا؟»، قُلْتُ: ثَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا، أَيُّ: عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ»^(٤) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١١- باب تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ^(٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) وقد تقدم أنه نهى عثمان بن مظعون عن الاختصاص، والأقرب أن قوله ﷺ من باب الوعيد، والتحذير، وهو معلق.

(٢) المقصود: تعني أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

(٣) وقد أمضاه الله.

(٤) وفي هذا الحث على زواج الأبكار؛ لأنها لم تجرب الناس، وهي أقرب إلى تنفيذ التوجيهات، وهذا هو السنة، إلا إذا رأى المصلحة في زواج الشيب فعل.

(٥) عروة: تابعي، فالحديث مرسل، والظاهر أن عروة بن الزبير سمعه من خالته عائشة، أو أسماء أمه، وأرسله

حَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»^(١).

١٢- باب إلى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١٣- باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِمَّنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَّنَ بِعَيْنِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلِيهِ، وَحَقَّ رِبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ: خَذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا»^(٣) [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٤].

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «...»، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... (فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»^(٤) [سبق برقم ٢٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣١].

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، بَيْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ، وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنْ: التَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، «فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ

المؤلف؛ لأنه شيء معلوم.

(١) الأخوة في الله، والمحبة في الله لا تمنع الزواج، وإنما يمنع الأخوة في النسب.

(٢) هذه منقبة عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لدينها، ولحسبها، ولجمالها، ولنسبها، فاطفر بذات الدين»

ولكن إذا وجد من نساء قريش الصالحات كان خيراً على خير. فجر الخميس ١١/ ١١/ ١٤١٧ هـ.

(٣) والصدوق هنا هو: العتق.

(٤) هذا كذب بالنسبة للناس؛ لكنه في الحقيقة ليس كذباً؛ فإن سارة هي أخته في الله.

(٥) يعني العرب؛ لأنهم ولدوا في الصحراء.

بَيْنَهَا وَيَبِينُ النَّاسِ»^(١) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

١٣- باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةَ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَجَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٥].

١٥- باب تَزْوِيجِ الْمُغْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: «فَنظُرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ النَّظْرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرٍ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

١٥- بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا

وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ

(١) الوليمة في الأصل على الزوج، ولكن لو قام أهل الزوجة بالوليمة لفقر الزوج كفى؛ لأن المقصود بالوليمة إعلان الزواج.

(٢) وهذا الحديث فيه فوائد: ١- جلوس النبي ﷺ، وطوله مع أصحابه، وهذا يدل على تواضعه. ٢- التعليم. ٣- قلة المال عند الصحابة فإن هذا الصحابي لم يجد ولا خاتماً من حديد. ٤- جواز المهر من القرآن عند الحاجة بتعليمه للزوجة. ٥- جواز الهبة، فتهب المرأة نفسها للخاصة عرضاً للزواج [يشترط أن يعقد لها وليها، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان وليها]. ٦- السلطان ولي من لا ولي له. ٧- وكشف الوجه هنا قبل الحجاب. فجر الأحد، ١٤/٧/١٤١٧هـ.

أَبُ كَانَ مَوْلَى، وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةِ، ثُمَّ الْعَامِرِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عَتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ»^(١) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٤٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٣].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٧].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْمَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٦].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(٣) [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٦ - بَابُ الْأَخْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقْبَلِ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صِدَاقَهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ

(١) المقصود أن الكفاءة هي الدين، الناس كل واحد ونسباً، وصهرراً، لا فضل لعربي على أعجمي؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ ولهذا أنكح أبو حذيفة سالمًا ابنة أخيه الوليد، وزوج النبي ﷺ زيد بن حارثة زينب، وهو مولى عتيق، وهي أسدية، فلا حرج أن يتزوج عربي أعجمية، وأن يتزوج حر أصلي بحرة معتقة، فالكفاءة هي الدين. (٢) وهذا يوافق: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، فلا يكون همك المال، أو الحسب، فقد يضرك، لكن ينبغي الاهتمام بالدين. (٣) وهذا يبين أن العبرة بالدين، لا بالجاه والنسب.

س: بعض الناس يقول: إن الزواج من الأقارب لا ينبغي؟

ج: هذا غلط، النبي ﷺ تزوج من أقاربه، بل إن الزواج من الأقارب أطيب، وكل ما ذكر عن النبي ﷺ من كراهة ذلك، فهو من الموضوعات.

س: بعض الناس يقول: إن الولد من الأقارب يكون أحمق، وبعضهم يقول: إن الزواج من الأقارب ينقل الأمراض الوراثية، فما تقولون في هذا؟

ج: هذا من الجهل الصرف، وغلط، كيف يقال على الله بغير علم، ومعنى هذا أن الحسن والحسين حمقى؛ لأن علي بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ابن عمه رسول الله ﷺ، وهذا غلط.

نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ»، قَالَتْ: «وَأَسْتَفْتِي النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

١٧- باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الْشُّؤْمُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ» [سبق برقم ٢٨٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٦].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٠].

١٨- باب الحرة تحت العبد^(٤)

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) والواجب إذا نكح اليتيمة أن يعطيها حق أمثالها من الصداق، ولا يظلمها.

(٢) الشؤم في ثلاث، وهذا واقع، قد يكون البيت غير مبارك، أو الزوجة، أو الدابة، والسيارة تقوم مقام الدابة، فإذا ترك الإنسان بعض هذه الثلاثة لسبب عدم مناسبتها له فلا حرج، وهذا مستثنى من النهي عن التشاؤم إلا في هذه الثلاثة، فبعض الزواج ما يناسبه، وكذلك الدابة، والمسكن، كإنسان سكن بيتاً، ما وجد فيه إلا الشورور: نقص ماله، أو أصيب بالأمراض في نفسه، أو حصل له نقص في ماله، أو تلفت أمواله، فرأى أنه ما رأى فيه خيراً، فله أن يستبدل ذلك المسكن، وكذلك لو حصل له ذلك في الدابة، أو المرأة، والتشاؤم في هذه الثلاثة مستثنى، ولا ينافي التوكل.

(٣) وهذا يوجب الحذر من إطاعة النساء، ولا يطيعهن إلا فيما ظهر فيه الرشد.

(٤) دل على أن الجارية إذا عتقت، تُخَيَّر في البقاء مع زوجها، وإذا زار الغني الفقير أكل من طعامه، إذا قَدِمَ له؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها.

﴿الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾^(١)، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥].

١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْنِي مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] يَغْنِي مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رُبَاعَ^(٢)

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] قَالَتْ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا، لِعِجْبِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٣) [سبق برقم ٢١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٤].

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ [سبق برقم ٢١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّبَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا

(١) الولاء على من أعتق: أكل النبي ﷺ من الصدقة؛ لأنها لم تكن له، وإنما تصدق بها على بريرة، فالمحرم عليه أخذها.
 (٢) من خصائص النبي ﷺ الزواج بأكثر من أربع، أما غيره من أمته، فلا يجوز للرجل منهم أن يتزوج أكثر من أربع. فجر الإثنيين، ١٥/١١/١٤١٧هـ.
 (٣) محل إجماع بين المسلمين: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ولا يكون ذلك إلا بأمرين: ١- خمس رضعات. ٢- أن يكون ذلك في الحولين.

أَخَوَاتِكُنَّ»^(١)، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثُوبِيَّةً»^(٢). [اطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٢١- باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَعْتِزُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: أَنْظِرُونِي مَا إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣) [سبق برقم ٢٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٥].

٢٢- بابُ لَبِنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ فُلَحٍ أَخَا أَبِي الْقَعْنَبِيِّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٣- بابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ غُفْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غُفْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بَهَا، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعُوهَا عَنْكَ»^(٤) وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ [سبق برقم ٨٨].

٢٤- بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ

(١) حرمت عليه من الجهتين: ١- أخته من الرضاعة، وأبو سلمة أخوه من الرضاعة. ٢- ربييته.
(٢) هذه رؤيا منام، لا يعتمد عليها؛ ولأن فيها مبهماً، لكن لو صح كان خاصاً به، كما خص أبو طالب، لكن الصواب ما تقدم، وأن تخفيف العذاب عن أبي طالب، وإن صح هذا، فيكون خاصاً بأبي لهب، كما خص أبو طالب.
(٣) شرط الرضاعة: ١- في الحولين. ٢- خمس رضعات، أما قصة سالم، فهي خاصة به.
(٤) يؤخذ بشهادة المرضعة، إلا إذا ظهر كذبها.

حَرَامٌ، كَأَمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١)، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيِّ وَامْرَأَةِ عَلِيِّ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣) [النساء: ٢٤]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ^(٤)، وَيُزَوِّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُبَايَعْ عَلَيْهِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُزَوِّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَغْنِي حَتَّى يُجَامِعَ^(٥)، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيُّ: لَا يَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥ - بَابُ ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللَّمَّاسُ^(٦) هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا هُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مَ حَبِيبَةَ: لَا تَعْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا^(٧)

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَتَكَحَّ، قَالَ: أُتَحِّينُ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّبَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْتِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْكَ تَحْطُبُ، قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

- (١) قاعدة: لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، لم يحل للأخر إلا هذه، أي الجمع بين بنت الرجل من امرأة، وامرأة أبيها.
 (٢) هذا هو الصواب أن المحرم لا يحرم.
 (٣) والصواب أن المحرم لا يحرم.
 س: هل يتزوج الرجل بابنته من الزنا؟
 ج: نسأل الله العافية، ينبغي أن لا يتزوجها.
 (٤) الدخول، والمسيس، واللماس يراد به: الجماع.
 (٥) حلائل الأبناء الذين من الرضاة يدخلون في قوله ﷺ: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب».

٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيتِهِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تُكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِأَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَغْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١) [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٢٧- باب لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا»^(٢)، وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [طرفه في: ٥١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [طرفه في: ٥١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا»، فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ [سبق برقم ٥١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٨].

٥١١١- لِأَنَّ عَزْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَزَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٢٨- باب الشُّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) [طرفه في: ٦٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

(١) هذا يبين أن بنات الزوجات محرمات مؤبدًا، وأخوات الزوجات محرمات مؤقتًا، وزوجة الابن من الرضاة مثل بنت الابن من النسب «يحرّم من الرضاة ما يحرم من النسب» عند جميع أهل العلم، إلا من شذ.
(٢) س: خالة الأم؟
ج: خالة الأم خالتك، وخالة أبيك خالتك، وخالة عيالك.

(٣) قوله: «والشُّغَارُ: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» هذا من كلام نافع: والشُّغَارُ لا يجوز، كما فسره نافع، وهو عقد باطل، ولو كان بصداق، أو غير صداق، وتفسير الشُّغَارِ من كلام نافع مولى ابن عمر، أما إذا لم يكن شرط، ورضي الطرفان بدون شرط، وكل واحدة لها مهر، فلا حرج.

٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ الْأَلْيَاءِ وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكِ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [سبق برقم ٤٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٤].

٣٠- باب نكاح المحرم

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: **أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(٢) [سبق برقم ١٨٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٠].

٣١- باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المُنْتَعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ حَبِيزٍ» [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** يُسْأَلُ عَنِ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

٥١١٧- ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** قَالَا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٥].

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي **يَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَارَكََا تَتَارَكََا، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مُنْسُوخٌ»^(٣).

٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، **قَالَ أَنَسُ**: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسِ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَهَا، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ

(١) تهب المرأة نفسها هذا خاص بالنبي ﷺ، أما غيره، فمن باب العرض مع إذن الولي، وعقده، كأن تقول: اخطبني اخطبني من وليي، ثم يعقد الولي، أما الهبة فخاص بالنبي ﷺ.

(٢) وهذا وهم من ابن عباس، والصواب أنه ﷺ تزوجها وهو حلال.

(٣) وهذا هو الذي عليه أهل العلم أنه منسوخ، والمتعة أن يكون الزواج بشرط إلى أجل معين مؤقت، ثم نسخه الله يوم الفتح، فحرمه إلى يوم القيامة.

﴿فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا﴾^(١) [طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتِمَسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٣١٠، وآخره مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٣- باب عَرَضُ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُتَيْبِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوِّفِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِيَّ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا»^(٣) [سبق برقم ٤٠٠٥].

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٩].

٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ

فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ﷻ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ،

(١) لا شك أن النساء يستحين، ولا حرج في أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتقول: يا فلان اخطبني من أبي، أو وليتي.

(٢) جعل مهرها القرآن، وهذا لمن لم يستطع المهر.

(٣) وهذا يبين جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير على الوجه المشروع.

وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتْهُ وَأُضْمِرْتَهُ فَهَوَ مَكْنُونٌ

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلَّقْ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَسَّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً، وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ، وَلَا يُبَوِّحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعُدُّ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْثَهَا بَغْيٌ عِلْمُهَا، وَإِنْ وَاوَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزَّيْنَاءُ، وَيُذَكَّرُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ، فِإِذَا آتَتْ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» [سبق برقم ٢٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لِكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا بِنَفْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَادَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ لقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّبْتُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) هذا فيه فوائد: ١- النظر إلى المخطوبة، وكان هذا قبل الحجاب، فالنظر إلى المخطوبة لا بأس به بدون خلوة، بل هو مستحب. ٢- بيان حاجة الصحابة، وفقدهم في أول الإسلام. ٣- جواز المهر بغير المال عند الحاجة، فإذا وجد المال، فلا بد منه، إذا لم يوجد جاز بالقرآن، وغيره. ١٣ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فَلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبْتَيِّنَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ، وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّ يَسْتَطِيعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ زَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمَاً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ الْأَحْقَا وَوَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَّتْ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ»^(١).

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتِكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتِكَ حَفْصَةَ» [سبق برقم ٤٠٠٥].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ» ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوِّجْكَ، وَأَفْرَشْكَ، وَأَكْرَمْكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ» ﷺ، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) الحمد لله، هذا من رحمة الله، وإحسانه إلى عباده أن حرم عليهم هذه الأنكحة، إلا ما يحفظ أنسابهم.

فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» (١) [سبق برقم ٤٥٢٩].

٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا

فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ تَزَوَّجْتُكَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَبِي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا» (٢) [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَزْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفِضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرِذْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمَ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطَيْهَا الْبِضْفَ، وَأَخَذَ الْبِضْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَوَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِيُّ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ
٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» (٣) [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٣٩- باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ، وَقَالَ عُمَرُ: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهَا

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأُبَيِّتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٤٠- باب السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ

(١) هذه فيه الدلالة على أنه لا يجوز العضل، ولو على زوجها الأول.

(٢) لا بد من الولي، والسلطان ولي من لا ولي له، ويجوز التزويج بالقرآن عند عدم المال، أما إذا وجد المال فلا بد منه، وفيه جواز لبس الخاتم من الحديد.

(٣) وهذا يدل على أن الأب يجوز له أن يزوجه بنته دون التسع، بدون إذنها للمصلحة، أما إذا بلغت التسع، فلا بد من إذنها، وليس لأحد أن يزوجه دون التسع إلا أبوها، أما غيرها، فلا بد من إذنها.

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تضدقها؟»، قال: ما عندي إلا إزار، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا لسور سمّاها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

٥١٣٦ - حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «(أن تسكت)» [طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٥١٣٧ - حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «رضاها صمئها» [طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

٤٢ - باب إذا زوج ابنته الرجل وهي كارهة، فنكاحه مردود^(١)

٥١٣٨ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأثت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها [طرفاه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حدثنا إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنته له... نحوه [سبق برقم ٥١٣٨].

٤٣ - باب تزويج اليتيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٢] وإذا قال للولي: زوجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبنا ثم قال: زوجتكها، فهو جائز، فيه سهل، عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيّل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمّاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: ﴿يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، وَرَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَنَسَبَهَا، وَالصَّدَاقِ،

(١) وهذا مثل ما قال المؤلف، فإذا أجبرها أبوها، أو أخوها على الزواج، فالنكاح باطل، وإذا رضيت بعد العقد، جدد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن».

وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، تَرْكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَزْعُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَفْسُطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ» [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا

جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتِ، أَوْ قَبِلَتْ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٤٥- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١) [سبق برقم ٢١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٢].

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا» [إطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرَكَ الْخِطْبَةَ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا»^(٢)، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٤٠٠٥].

(١) لا يجوز الخطبة على خطبة أخيه المسلم حتى يترك، أو يطرده؛ لأن هذا يسبب العداوة والشحناء، وهذا خاص بالمسلم، أما الكافر، فمن محاسن الإسلام أن لا يخطب على خطبته، والظاهر إنه لا يحرم، ولكن من باب محاسن الإسلام.

(٢) هذا يدل على جواز عرض المولى على الرجل الصالح، وليس في هذا نقص، ولكن هذا من النصح للمولية، ولكن لا بد من إذنهما.

٤٧- باب الخطبة^(١)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لِسِحْرًا» [طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ يُنْبِي عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ، وَيَنْدَبْنَ مَنْ قَبِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٢) [سبق برقم ٤٠٠١].

٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكثيرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال سهل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديد»

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ»، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٠- باب التزويج على القرآن، وبغير صداق

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديد»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديد، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

(١) والخطبة: الموعظة هنا، والبيان هو الإيضاح، ويكون البيان على نوعين: نوع محرم، وهو تزوين الباطل، ونصره، ونوع حلال، وهو إيضاح الحق، وتبينه، وهذا السحر الحلال.

(٢) لا يعلم ما في غد إلا الله ﷻ، أما ضرب الدف، فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة. ١٦ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) المقصود أن المهر لا حد له، ولكن المشروع عدم المبالغة، والتسامح، وقبول المهر القليل، أما التحديد، فليس عليه دليل.

(٤) وهذا فيه فوائد: ١- منها جواز التزويج بدون مال، إذا لم يوجد ويعلمها من القرآن [ما معه]. ٢- ومنها عرض

٥١- باب المهر بالعروض، وخاتم من حديد

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ، وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عَمْرٌ: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»، وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»
٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُنْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١) [سبق برقم ٢٧٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٨].

٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٢) [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٣].

٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمَتَزَوِّجِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٥- باب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ، كَمَا يَضَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حَجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَحْبَبْتُهُ، أَوْ أَحْبَبَ بِخُرُوجِهِمَا» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ

المرأة نفسها على الرجل الصالح بشرط إذن الولي، وأن يعقد لها وليها. ٣- وفيه دلالة على ما أصاب الناس من الحاجة في زمن النبي ﷺ.

(١) وهذا يبين أن أحق ما يوفى به ما استحلته به الفروج.

(٢) هذا يدل على تحريم اشتراط المرأة طلاق أختها. فجر الخميس ١٧ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا يدل على شرعية الوليمة، ولو بشاة، ويدل على عدم التكلف في المهور، والولائم، والظاهر، والله أعلم، أن الوليمة واجبة؛ لأنها من إعلان النكاح، ولا يشترط اللحم.

ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ ضُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللعروس

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهَوَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا»^(٢) [سبق برقم ٣١٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٧].

٥٩- باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَيْتَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

٦٠- باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُتَّبِعُنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ الثَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٣) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٦٥].

٦١- باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ، وَلَا نِيرَانٍ^(٤)

٥١٦٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَزْعُمِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى» [سبق برقم ٣٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٢].

(١) وفيه شرعية الدعاء للمتزوج، وفي الحديث الآخر: «بارك لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير».
 (٢) المقصود أن الغازي يفرغ قلبه، فإذا دخل بأهله قبل الغزو، كان ذلك أفرغ لقلبه، فيكون قلبه بعد ذلك معلق بالجهاد.
 (٣) وهذا فيه أن اللحم لا يشترط في الوليمة.
 (٤) هذه الترجمة لا وجه لها وهي غريبة من المؤلف رحمه الله.

٦٢- بابُ الأَنَمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(١) [سبق برقم ٣٦٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٧].

٦٣- بابُ النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟»^(٢) فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ.

٦٤- بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَرِيئًا، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَفِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا» سَمَّاهُمْ، «وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تَلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى الشَّرَّ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ: «إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ»^(٣) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٥- بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ «شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ: فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) وقد كانت [كما أخبر النبي ﷺ].

(٢) يعني الدف.

(٣) هذا الحديث فيه فوائد: ١- فيه علم من أعلام النبوة، وقد وقعت البركة للنبي ﷺ مرات كثيرة. ٢- وفيه قبول الهدية. ٣- والدعاء للمتزوج. ٤- السلام على المرأة الأجنبية بدون خلوة، وبدون تعاطي أسباب الفتنة.

حُضِرَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٢) [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٦٧- باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ»

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَزِينَ ابْنَةَ جَحْشٍ: أَضْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَزُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ»^(٣) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٨- باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَضِدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ

(١) صلوا بغير وضوء، ولا تيمم، فصحت صلاتهم؛ لأن التيمم لم يشرع، فمن لم يجد الماء، ولم يستطع التيمم صحت صلاته ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) هل تقول المرأة هذا الدعاء مثل الرجل؟ المطلوب أن يقوله الرجل، ولو كانت زوجته حاملاً، أما المرأة، فلو قالتها فلا بأس، لكن المقصود أن يقوله الرجل. فجر السبت ٢١/٥/١٤١٨ هـ.

(٣) الوليمة سنة، والقول بالوجوب قول قوي، ولو بشاة، أو شاتين، والمقصود الوليمة، فتجوز، ولو بدون شاة لمن لم يجد الطعام، وغيره..

النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١) [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ،

وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَنَسٍ» [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ

بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٩- بَابٌ مِنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ،

فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٧٠- بَابٌ مِنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ».

٧١- بَابٌ حَقَّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُؤَقِّتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٢) [طرفه في: ٥١٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي

مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» [سبق برقم ٣٠٤٦].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ

الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ،

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِزْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ، وَنَهَانَا عَنْ

خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آتِيَةِ الْفُضْصَةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاغِ»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ

وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ

الْعُرُوسُ» قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ

(١) وهذا فيه فضل الأنصار، وطيب أنفسهم، وجودهم.

(٢) الوليمة لا تختص بيوم، ولا بيومين، بل على حسب الحاجة، فإذا قسم الوليمة أياماً، فلا حرج، وإجابة الدعوة تلزم، ولكن بدون مشقة، وإذا جاء فالأفضل أن يأكل، فإن لم يأكل فلا حرج؛ لحديث مسلم: «من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» من دعي وهو يعلم أن فيه منكرات فليجب، ولينكر، فإن لم يستطع الإنكار، فلا يأتي.

إِيَّاهُ) [أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» (١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٢].

٧٣- باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ» (٢) [سبق برقم ٢٥٦٨].

٧٤- باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ» (٣) [سبق برقم ٥١٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٩].

٧٥- باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُثْبَلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» (٤) [سبق برقم ٣٧٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٨].

٧٦- باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي النَّبْتِ فَرَجَعَ

وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي النَّبْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ» (٥)

(١) وأخرجه مسلم بلفظ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا وعيد شديد، يدل على وجوب الإجابة في العرس، وغيره، ولهذا قال ﷺ: «إذا دعيت أحدكم فليجب، عرساً كان، أو نحوه» «إذا دعيت أحدكم فليجب» لكن لو كان هناك مشقة، فليعتذر، وتوزيع الكروت كأنه دعاك بنفسه

(٢) هذا يدل على تواضعه ﷺ، ويدل على وجوب إجابة الدعوة. فجر الإثنين، ٢٢/٥/١٤١٨هـ.

(٣) إجابة الدعوة واجبة، ما لم يكن هناك منكر، لا يستطيع إزالته، أو كان مريضاً لا يستطيع الإجابة، وإذا كان صائماً فليجب، ثم يسألهم أن يسامحوه، ويقول: أنا صائم، إلا إذا كان الصيام نفلًا، فيفطر، ويأكل معهم، وإذا اجتمع داعيان أوجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما، أوجب السابق.

(٤) يعني الأنصار رضي الله عنهم، فهو يبين فضلهم لما حصل منهم من النصرة؛ ولهذا قال ﷺ: «حب الأنصار آية الإيمان، وبغض الأنصار آية النفاق».

(٥) ستر الجدر أقل أحواله الكراهة؛ لأنه نوع إسراف، أما الستر على النوافذ، والأبواب، فلا حرج للحاجة.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْبَنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالَ هَذِهِ الثَّمْرَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَعْدَّ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) (سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧).

٧٧- باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَاتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُثَحِّفُهُ بِذَلِكَ»^(٢) (سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦).

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»^(٣) (سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦).

٧٩- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ: إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(٤) (سبق برقم ٣٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨).

٨٠- بابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...» (إطرافه في: ٦٠١٨،

- (١) وهذا يدل على تعظيم خطر شأن الصور، وشدة الوعيد عليها، وأن ما يكون بالرقم مثل ما يكون بالتجسيم، لكن ما كان في البساط ونحوه، مما يمتن، فلا حرج لحديث عائشة في الوسادة، وحديث أبي هريرة في البساط، والصور المجسمة، والفوتغرافية كلها محرمة، ودل على تحريم الصور الفوتوغرافية النهي عن الرقم.
- (٢) إذا كانت قدمته بنفسها، فكان قبل الحجاب، أما إذا قدمته لبعض المحارم، وقدمه هو، فلا حرج.
- (٣) وهذا يدل على أن الشراب غير المسكر لا حرج فيه، وإنما المحرم ما كان مسكراً.
- (٤) وفي لفظ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن استمتعتم بها، استمتعتم بها، وفيها عوج» فلا بد من نقص، فالمشروع للزوج الصبر، والتحمل، فلا بد من نقص، فمن أخلاق الرجال الرفق، والتحمل، وعدم الشدة في الأمور، وقوله: (ضلع) بإسكان اللام، وفتحها لغتان.

٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧.

٥١٨٦ - (...وَأَشْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاشْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) (١) [سبق برقم ٣٣٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٦٨].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيَّيَّةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا».

٨١ - بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحرير: ٦)

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَاِلْمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» (١) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٨٢ - بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ، وَتَعَاهَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لِحُمِّ جَمَلٍ عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْتُ خَيْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْكُرَهُ أَذْكُرُهُ عُجْرَهُ، وَبُجْرَهُ، قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ، وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَامَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَى، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَى، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءَ، أَوْ عَيَايَاءَ، طَبَاقَاءَ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ، قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ الْبِتَّاجِدِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِيْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَرْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُنْدُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحْنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلْنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ،

(١) والسنة للمؤمن الرفق، مثل ما كان في عهد النبي ﷺ.

(٢) وهذا حديث عظيم، يدل على وجوب العناية بالأهل بالتأديب الشرعي، والعناية الشرعية، فالأب مسؤول، والزوجة مسؤولة، والعبد مسؤول، والخادم مسؤول، فكلكم مسؤول عن رعيته.

وَدَائِسٍ، وَمُنْتَقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَزُقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنِّحُ، أَمْ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرَعٍ، عُكُومُهَا رِذَاحٌ، وَيَبْتِهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيْنَا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيْنَا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيْنَا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ ثُمَخْضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أَمْ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفُ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأَمْ زَرَعٍ»^(١)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: «وَلَا تُعْشِشُ بَيْنَنَا تَعْشِيْنَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَاتَّقَمَّحُ» بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٨].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَسُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهْوُ»^(٢) [سبق برقم ٤٥٤، وخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

٨٣- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَنَاطَبُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقُوا نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي: قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَقْرَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكِنَّ النَّبِيَّ

(١) هذا المقصود من القصة هذا الشاهد.

(٢) وهذا يدل على جواز نظر المرأة لعموم الرجال بدون شهوة؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾، ولم يقل يغضوا بأبصارهم، ويدل جواز اللعب بالحرايب، والبنادق للتدرب على الجهاد، أما اللعب بالدف، فلا، ولا يرقص، أما اللعب الذي يكون عدة للجهاد بالسيف بالرمح بالبنديقية للتدريب، فهذا لا بأس به. فجر الأربعاء، ٢٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

﴿الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ حَبِيتَ، وَحَسِرْتَ، أَفَتَأْمِينُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهَلِكِي؟ لَا تَسْكَثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَظُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُعَلِّمُ الْحَيْلَ لِعَزْوَانَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُورَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، وَقَالَ عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فَقُلْتُ: حَابَتْ حَفْصَةُ، وَحَسِرْتَ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ، فَاعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُبْتَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُبْتَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُبْتَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلِئْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمَةٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَعْلَبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يُعْرَظُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَهُ الْآخَرَ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَزِدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ فُلَيْوَسَعُ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَغْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنْ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَقْبَسَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَابَتْهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً»^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي

(١) والهجر لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، فيجوز الهجر شهرًا، أو أكثر، أو أقل، ولا يزيد على أربعة، وفي هذا من الفوائد ما حصل له ﷺ من الشدة، ولا ينبغي للعاقل أن يعتر بالكفر، وأهله، وما أعطوا من الدنيا، وهذا يدل

أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ غَائِثَةُ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٨٤- باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٦].

٨٦- باب لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٨٧- باب

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «فُتِّتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ^(٥) مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ

على أن الرسل يمتحنون، ويحصل لهم ما يحصل للناس، وهذه السنة تدل على هجرهم، ولو في غير المضاجع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا يدل على صبر النبي ﷺ على نساته، ولم يعجل في الطلاق، وكثير من الناس اليوم يعجل بالطلاق.

(١) لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض، كالكفارات، والنذر، فلا يلزمها استئذان، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان. فجر الخميس، ٢٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا يدل على أنه من الكبائر.

(٣) وهذا وعيد شديد، وفي اللفظ الآخر: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها» والظاهر، والله أعلم، أن هذا إذا كان بغير حق، أما إذا كان لا يقوم بحقوقها، فلها أن تهجره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لا تأذن في بيته إلا بإذنه، إلا ما جرى به العرف أنه يسمح بذلك، فلا حرج، وكذلك الإنفاق من ماله، لا تنفق إلا بإذنه، إلا ما جرى العرف به من سماحه، فإذا عرفت أنه يسمح، فلا حرج.

(٥) أصحاب الجد أي: أصحاب الغنى والمال.

أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(١) [طرفه في: ٦٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٨٨- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٢)، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٣)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَنَا كَيْفَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَنَا تَكَعَّكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٤) [سبق برقم ٢٩، وأخرجه مسلم برقم ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ **عَنْ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، تَابَعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلَّمَ بِنُ زُرَيْرٍ [سبق برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٨٩- باب لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، قَالَهُ أَبُو جَحِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو **بْنِ الْعَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، ضُمَّ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

(١) الفقراء ما عندهم ما يؤخرون به من الحساب على الأموال، وهذا فيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُحَدِّثَ قريباته من النساء، «فإذا عامة من دخلها النساء».

(٢) س: هل من فاته الركوع الأول من ركوعي إحدى الركعتين سوف يدرك الركعة؟ ج: يقضي الركعة كاملة.

(٣) فيه بيان صلاة الكسوف، وأن القراءة الأولى دون الثانية، والركوع الثاني دون الأول، وفيه أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار.

(٤) فيه تحذير من كفران العشير، وهو الزوج.

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٩٠- بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٩١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(٣) [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٩٢- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» وَالْأَوَّلُ أَصْحُ
٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ لَمْ سَلِمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٤) [سبق برقم ١٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٥].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: **حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: «أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَحَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَكَثَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٩٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَيْ: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وفي لفظ: «وإن لزورك عليك حقًا» أي: الضيف، وهذا ينبغي للمؤمن، لا إفراط، ولا تفريط. فجر الأحد، ٢٧/٥/١٤١٨هـ.
(٢) الرجل راع على أهل بيته، أي: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته.
(٣) الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فمن حلف أن لا يدخل على فلان شهراً، فلم يدخل تسعاً وعشرين، فصدق عليه أنه لم يدخل شهراً، ولا يلزمه النظر إلى الهلال، وإن بقي ثلاثين فكذلك؛ لأن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، وإن بقي ثلاثين احتياطاً فلا حرج.
(٤) هجر الزوجة الواحدة في البيت، أما هجر الزوجات جميعاً، فلا يظهر الهجر إلا باعتزال البيت، حتى يبين هجرهن.

ﷺ قال: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١) [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].

٩٤- باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ»^(٢) [طرفه في: ٥٩٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٩٥- باب «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَالِدِ ابْنِ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي، وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾» [النساء: ١٢٨]^(٣) [سبق برقم ٢٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢١].

٩٦- باب الْعَزْلُ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤) [طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٣٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ» [سبق برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ» [سبق برقم ٥٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٠].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعْرِزُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْئِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالُوا ثَلَاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ»» [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٩٧- باب الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

(١) يعني ينبغي أن يكون رقيقاً، فلا يضرب الضرب المبرح، وإنما يضرب عند الحاجة ضرباً غير مبرح.
(٢) ليس للزوجة طاعة زوجها في معصية الله، وكذلك جميع الناس، ليس لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(٣) وهذا يقع كثيراً، فلو قالت زوجة لزوجها: لا تطلقني، ولا تطلق علي، ولا تقسم لي، فلا حرج، كما فعل النبي ﷺ مع سودة.
(٤) لا حرج في العزل، وما من نفس منفوسة إلا وسوف تخرج، ولكن هذا من العمل بالأسباب، ولكن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأنهما شركاء في الولد. فجر الإثنين، ٢٨ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١)، فَطَارَبَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»^(٢) [واخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٥].

٩٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ»^(٣) [سبق برقم ٢٥٩٣، واخرجه مسلم، برقم ١٤٦٣].

٩٩- **بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِسْعَا حَكِيمًا﴾** [النساء: ١٢٩-١٣٠]

١٠٠- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ^(٤)

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» [طرفه في: ٥٢١٤، واخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، **عَنْ أَنَسِ** قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(٥)، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٢١٣، واخرجه مسلم، برقم ١٤٦١].

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ»^(٦) [سبق برقم ٢٦٨، واخرجه مسلم، برقم ٣٠٩].

- (١) هذا يدل على أن من أراد أن يسافر ببعض نسائه أفرغ بينهن.
- (٢) وهذا من غيرة النساء، وعدم صبرهن، فعلى الرجل أن يصبر ويعدل.
- زواج المسيار: إذا تمت الشروط، وأعلن النكاح، فلا حرج، وإذا أسقطت حقها، كأن يكون لها النهار دون الليل، أو غير ذلك، فلا حرج، كما أسقطت سودة.
- (٣) أراد ﷺ أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، وبقيت تحت عصمته.
- (٤) العدل بين النساء واجب؛ لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك» فلا يملك محبة القلب إلا الله، ولا حرج عليه في زيادة الجماع؛ لأنه تابع للقلب.
- (٥) وإذا شاءت الثيب أن يسع لها سبع لنسائه معها، وثلاثها تضيع عليها.
- (٦) وهذا يدل على أنه إذا خصص وقتا يطوف عليهن فيه كلهن، فلا حرج.

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدُّونَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ»^(١) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيُّنَ أَنَا عَدَا. أَيُّنَ أَنَا عَدَا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَغَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسُحْرِي، وَخَالَطَ رِيْقُهُ رِيقِي» [سبق برقم ٨٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣].

١٠٥- بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ «عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يُعْرَنُكَ هَذِهِ النَّبِيَّيْنِ أَحَبَّهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَهَأُ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَغَضِبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ» [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يَنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ح، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا»^(٢) [أخرجه مسلم، برقم ٢١٣٠].

١٠٧- بابُ الْغَيْرَةِ، وَقَالَ وَرَادٌ، عَنْ الْمَغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي

لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي»^(٣) [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ

(١) وهذا فيه جواز المرور عليهن في وقت معين جميعاً حتى يتفقد أحوالهن؛ لأن الوقت طويل، وخاصة إذا كان

عند الرجل أربع، فإذا خصص وقتاً يتفقدن فيه، فلا حرج.

(٢) وهذا فيه إضرار بالضررة، وتشبع، وافتخار. ٣٠ / ٥ / ١٤١٨ هـ.

(٣) ولهذا أثنى على نفسه: إن الله غفور رحيم، إن الله عزيز حكيم، فينبغي أن يثنى عليه بأسمائه، وصفاته.

ﷺ قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ، أَوْ أُمَّةَ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»^(١) [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٢].

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ، ح، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦١].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلَفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَحْرَرُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدَقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَوْسَخَ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زُكُوبِكُمْ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَغْتَقِينِي»^(٣) [سبق برقم ٣١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٢].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصُّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتِ بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ صُحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ

- (١) لو علم الناس ما عند الله من العقوبة لمن خالف أمره، لضحكوا قليلاً وبكوا كثيراً.
 (٢) لا شيء، ولا أحد، ولا شخص: فهو سبحانه وتعالى شيء عظيم، وأحد عظيم، وشخص عظيم، لا يشبه الأشياء، ولا الأشخاص، لا يس كمثل شيء وهو السميع البصير.
 (٣) وهذا فيه الدلالة أن الزوجة تخدم زوجها حسب العرف المعتاد، فالناس أقسام، وأعراف الناس تختلف، فمن كان مثلها تخدم، تعطى خادمة، ومن لا فلا.
 (٤) وهذا من غيرة النساء، فعاشته كسرت الصحيفة، فجمع الطعام، وأخذ الصحيفة من بيت الكاسرة، وأبدلها بالمكسورة، وهذا فيه حلمه ﷺ وتحمله.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَضْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ؟^(١) [سبق برقم ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٤].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥].

١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَيْتِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَيْتِي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ، أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٣) [طرفه في: ٦٠٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غَزْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَضْبٍ»^(٤) [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٩].

(١) وهذا فيه فضل عمر رضي الله عنه.

(٢) وهذه متقبة لعمر، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، والظاهر أن وضوء المرأة في الجنة من باب النعيم، كما يلهمون التسبيح، ثم هذا لم يكن يوم القيامة، أي: لم يزل عمر في الدنيا. فجر الخميس، ١/٦/١٤١٨ هـ.

(٣) هذه الأمور تقع للنساء من شدة الغيرة.

(٤) وهذه شهادة لخديجة أنها في الجنة.

(٥) وهذا خاص بفاطمة رضي الله عنها، فقد أباح الله التعدد إلى أربع، ويظهر أن علياً لو خطب أحداً غير بنت أبي جهل، لم يمنع، فهذا خاص بابنة أبي جهل.

١١٠- باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ

يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ

حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

١١١- بَابٌ لَا يَخْلُقُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالذُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٢].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُقُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [سبق برقم ١٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤١].

١١٢- بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» [سبق برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

١١٣- بَابٌ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ^(٢) بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ

سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَنٌ، فَقَالَ الْمُحْتَنُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، أَدْلِكَ عَلَيَّ ابْنَةَ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٤٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

١١٤- بَابٌ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي

(١) وهذا فيه التحذير من أسباب الشر، وفي رواية مسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» لأن هذا يزيل التهم.

(٢) وهم المحتشون. فجر الأحد، ٤/٦/١٤١٨هـ.

(٣) فما دام يميز بين الجميلة، وغير الجميلة، ومعنى قوله: تقبل بأربع أي: عكن بطنها، وتدبر بشمان، أي: عكن بطنها، من جانب أربع، والجانب الآخر أربع، ولا يجوز التشبه بالنساء، وقال ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...» وقال: «أخرجوهم من البيوت» فلا يجوز التشبه بالنساء في اللباس، ولا الكلام، ولا الحركة.

المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهن^(١)
[سبق برقم ٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٢].

١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ رَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَحْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَسَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيَّهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أذنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^(٢) [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيرها

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٣) [سبق برقم ٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٢].

١١٧- باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاعة

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَخْرُومُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَخْرُومُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

١١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنُظُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفه في: ٥٢٤١].

(١) وهذا يدل على جواز نظر المرأة إلى عموم اللاعبين، وعموم المتسابقين، وعموم الناس في الطرق من غير شهوة، ولا قصد فتنة؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فيجب الغض من البصر إلا للضرورة، والضرورة مثل أن يضيع الإنسان زوجة، أو أختا، أو قريبة، فينظر في النساء الكاشفات؛ ليتحقق من وجود قريبته، وهذا للضرورة.

(٢) كن في عهد النبي ﷺ يخرجن لقضاء الحاجة في البرية، ثم اتخذوا الكنف في البيوت، فإذا خرجت المرأة للحاجة، أو لبيع والشراء، مع التستر، لا تحتاج إلى محرم إلا إذا كان هناك خلوة، فلا بد من ثالث، أما في السفر فلا بد من محرم.

(٣) وفي اللفظ الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» فليس لأحد أن يمنع امرأته الذهاب إلى المسجد؛ فقد تستفيد من المحاضرات، والخطب، والمواعظ، ولكن صلاتها في بيتها أفضل.

(٤) وهذا يدل على أن المحرم يؤذن له من الرضاع، والنسب، ما لم يكن ربية، فحينئذ يستثنى من ذلك، فإذا كان المحرم لا يؤتمن، فحينئذ تمتنع من الدخول عليه، والمحرم في السفر لا بد أن يكون بالغاً، أما لإزالة الخلوة في البيت، فقد ينفع من عمره أربع عشرة سنة.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا، كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا»^(١) [سبق برقم ٥٢٤٠].

١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَنْثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢١- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَسْتُ فإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُزْرِيسَ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْيَا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيْيَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمَغْبِيَةَ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي

(١) نهى النبي ﷺ عن نعت المرأة المرأة لزوجها؛ لئلا يفتتن بها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشر، وما لا تحمد عقباه، وأقل شيء يتعلق قلبه بها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩/ ٢٣٩: «ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السؤأة اختلافاً، والأصح الجواز» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب الجواز؛ لأن جماعهن أعظم من النظر» ١. هـ.

(٢) وهذا يدل على ما أعطى الله سليمان من القوة العظيمة على الطواف على مائة امرأة، وهذا يفيد الحث على قول إن شاء الله لما يستقبل من الزمان، ومن استثنى في يمينه، ثم حث، فلا كفارة عليه، والجمع بين الروايات في بعضها تسع وتسعون، وفي بعضها مائة يحمل ذلك على أن سليمان فعل ذلك مرات، وهذا أولى من توهيم الثقات، ولو حلف الإنسان على شيء يفعله أو لا يفعله، فقال له: إن إنسان آخر قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله نفعه ذلك؛ لأن الملك قال لسليمان: قل إن شاء الله، فالكلام متصل.

(٣) ينبغي أن يكون عندهم خبر حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، والظاهر أن السفر اليسير الذي لا تتغير هذه الأشياء فيه، لا يحتاج إلى إخبار؛ لأنه سفر يسير.

هَذَا الْحَدِيثُ: «الْكَيْسُ، الْكَيْسُ يَا جَابِرُ» يَغْنِي الْوَلَدَ^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ»، تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٢- بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعَنْزَةَ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًا ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهْنًا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٢٣- بَابُ «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»، إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» [التور: ٣١]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَحَرَّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

١٢٤- بَابُ «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» [التور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صَغَرِهِ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ، وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ اذْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

(١) الكيس يدخل فيه الحث على النشاط، والحث على الجماع لطلب الولد، والكيس: الجد، والحزم، والفتنة، واستعمال العقل فيما ينفع.

(٢) المقصود أن المرأة تباشر ذوي الرحم، أي: تلمس، كما لمست عائشة النبي ﷺ بغسل الدم.

(٣) إذا لم يسمع النساء خطبة العيد، شرع للإمام أن يأتي إليهن، ويعظهن، وفيه حث على الصدقة، وفيه أن صلاة العيد بلا أذان، ولا إقامة، وليس فيه ما يدل على عدم الحجاب، فإن المرأة إذا أخذت بيدها إلى أذنها، أو

١٢٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِمَصَاحِبِهِ: هَلْ أُعْرِسْتُمْ النِّبِيَّةَ^(١)، وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ
 ٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا
 مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي» [سبق برقم ٥٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].



=
 حلقها، ترى، ولو مع الحجاب، وقد يكون ذلك قبل الحجاب، وليس فيه ما يدل أنه قبله، ولا بعده.
 (١) هذا فيه إشارة إلى حديث أبي طلحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَحْصِيْنَهَا﴾ [يس: ١٢]: حَفْظُنَاهُ، وَعَدَدْنَا، وَطَلَّقْنَا السُّنَّةَ^(١): أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ^(٢) ٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِغَدٍ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٢- باب إذا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»^(٤)، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»^(٥) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

- (١) طلاق السنة: ١- يطلقها طاهراً. ٢- من غير جماع. ٣- أو حاملاً، أو آيسة. ٤- ويشهد. وإذا طلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، فالصواب أن الطلاق لا يقع، إلا إذا كان لا يعلم أنها حائض، فبانت له بعد الطلاق أنها حائض، فالطلاق يقع؛ لأنه طلقها وهو لا يعلم أنها حائض.
- مسألة مهمة: قال الشيخ رحمته الله: الصواب أن الطلاق لا يقع على الحائض، ولا في طهر جامعها فيه إذا كان عالماً بالحيض، أما إذا طلقها، وهي حائض، وهو لا يعلم أنها حائض، فالطلاق يقع عند الجميع. فجر الأربعة. ٧/ ١٤١٨ هـ.
- (٢) أو يطلقها حاملاً، ويشهد شاهدين.
- (٣) لقوله ﷺ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: طاهرات من غير جماع، أو حوامل، فالسنة لمن طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يراجعها، ثم ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل المسيس في الطهر، وإن شاء أمسك؛ لأن قول النبي ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، لا يكون عبثاً، فالسنة أن يراجع في الطهر بعد الحيضة الأولى، السنة أن يراجع فيه، لعل الله أن يجعل في ذلك خيراً، ولكن لو لم يراجع في الطهر بين الحيضتين، لا حرج، لكن الأفضل أن يراجع في الطهر بين الحيضتين.
- (٤) هذا من كلام عمر رضي الله عنه: «مه» يعني: كيف لا يحاسبها، كأن ابن عمر احتسبها على نفسه، فكيف إذا عجز واستحقم، هذا اجتهاد منه رضي الله عنه.
- (٥) هذا الذي احتج به من يراها، والروايات كلها تدل على أنه الذي حسبها على نفسه، ولم يحسبها عليه رسول الله ﷺ.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، **عَنْ أَبِي أَسِيدٍ** ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ، حَتَّى ابْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْزِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ فِي نَحْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاصِئَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا» [طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، **عَنْ أَبِيهِ وَوَلِيِّهِ أَبِي أَسِيدٍ** ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا، وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ» [سبق برقم ٥٢٥٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا» [طرفه في: ٥٢٣٧].

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ**: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا»، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤- باب مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْنُوتَتُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّوْحُ

(١) مواجهة الرجل زوجته بالطلاق لا بأس بذلك، وإن وُكِّلَ من يطلق فلا بأس، ويستفاد أن من طلق زوجته متعها بمتاع اعتراف بالمعروف، ويقال: إن هذه المرأة خدعت، فقيل لها: قولي: أعوذ بالله منك، وأما حديث ابن عمر، فيدل على أن الطلاق السني هو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، أو قد بان حملها، والصواب أن الطلاق في الطهر لا يقع، ولا بد من إعادة الطلاق بعد الطهر، إذا أراد الطلاق، والطلاق بالثلاث بلفظ واحد تعد واحدة، وكذلك لو كرر من باب التأكيد كان يقول: أنت طالق، طالق، طالق، ويقصد التأكيد فقط، أما لو قصد إيقاع الثلاث، وقعت الثلاث؛ لأنها ألفاظ متفرقة، أما إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، وقع الطلاق بالثلاث. فجر الخميس، ٨/٦/١٤١٨ هـ.

الْآخِرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ **أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ **عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ** جَاءَ إِلَى **عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ** فَقَالَ لَهُ: «يَا **عَاصِمُ**، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا **عَاصِمُ** عَنِ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ **عَاصِمُ** عَنِ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى **عَاصِمِ** مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ **عَاصِمُ** إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ **عُؤَيْمِرُ** فَقَالَ: يَا **عَاصِمُ**، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ **عَاصِمُ**: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ **عُؤَيْمِرُ**: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ **عُؤَيْمِرُ** حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبِ فَأْتِي بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ **عُؤَيْمِرُ**: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ»^(١) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**، حَدَّثَنِي **الَلَيْثُ**، قَالَ: حَدَّثَنِي **عُقَيْلٌ**، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ** «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا **يَحْيَى**، عَنِ **عُبَيْدِ اللَّهِ**، قَالَ: حَدَّثَنِي **الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٥- باب من خيّر أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِخَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**، حَدَّثَنَا **أَبِي**، حَدَّثَنَا **الْأَعْمَشُ**، حَدَّثَنَا **مُسْلِمٌ**، عَنِ **مَسْرُوقٍ**، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فَأَخْتَرْنَا **اللَّهَ** وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْذِ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا» [طرفه في: ٥٢٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا **مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا **يَحْيَى**، عَنِ **إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا **عَامِرٌ**، عَنِ **مَسْرُوقٍ**، قَالَ: **سَأَلَتْ عَائِشَةَ**، **عَنِ الْخَيْرَةِ** فَقَالَتْ: «**خَيَّرْنَا النَّبِيَّ ﷺ**، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» قَالَ **مَسْرُوقٌ**: «لَا أَبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِئَةً

(١) سنة الملاعة: الفراق الأبدي، أما الطلاق، فلم يأمر به النبي ﷺ، وينسب الولد إليها، الذي لو عن عليه.

(٢) ابن الزبير هذا هو المعروف بالفتح.

(٣) احتج به العلماء على أنه لا بد من الجماع من الزوج الثاني، فلا تحل للأول إلا بِنكاح جماع.

بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي»^(١) [سبق برقم ٥٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٧].

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرَحْتِكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا غَنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَيَّ

نَيْتِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

[الأحزاب: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ^(٢)

٧- باب مَنْ قَالَ: لِأَمْرَاتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣):

إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحَلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ

مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَكَ»^(٤) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ

تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ

زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى

شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ

عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٥) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٨- باب ﴿لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦)،

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» [سبق برقم ٤٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٣].

(١) المقصود أن التخيير ليس طلاقاً، فهو تخيير لها، أما إذا قال: اختاري نفسك، وهو ينوي الطلاق، فهو طلاق إذا طلقت نفسها؛ لأن هذه صارت وكالة. فجر الأحد، ١١/٦/١٤١٨ هـ.

(٢) الكنايات: كسرحتك، أخرجني من بيتك، وهي تكون طلاقاً إذا نواها المطلق.

(٣) قوله: وقال أهل العلم: يعني جمهورهم وأكثرهم.

(٤) السنة أن يطلق واحدة فقط، أما إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهو يقع كما قال المؤلف، ولكن الصواب أنها تقع واحدة، وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وهو يقصد الطلاق، فالصواب أنهظهار، إلا إذا أراد الحث، أو المنع، فعليه كفارة يمين، إلا إذا قال: أنت علي كظهر أمي، يقصد المنع، أو الحث؛ فإن هذا يقع الظهار مطلقاً.

(٥) المقصود: نكاح صحيح، فيه إيلاج.

• إذا طلق الزوجة طلاقاً واحدة، أو اثنتين، ثم خرجت من العدة، ثم عادت إليه، فإنها ترجع إليه، ويبقى له باقي الطلاق.

(٦) قول ابن عباس ليس بظاهر؛ فإن ذلك في الجارية، وفي العسل.

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيْسَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلْتُ: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** رضي الله عنه إِلَى رضي الله عنه **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ** رضي الله عنه لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا رضي الله عنه لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا** رضي الله عنه» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَزَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ^(١)، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ ^(٢) الْغُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْغُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٩- باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا الأحزاب: ٤٩، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيَّ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ ^(٤)

(١) هذا من غير النساء، والمقصود أنه إذا حرم العسل، أو الطعام، فعليه كفارة يمين، أما إذا حرم الزوجة، فيكون ظهاراً.

(٢) القصة قد تكون وقعت مرة مع حفصة، ومرة مع زينب، فلا منافاة.

(٣) يعني: رعت.

(٤) المقصود أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فلو قال إنسان: إذا نكحت فلانة فهي طالق، لا يقع الطلاق؛

١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله ﷻ^(١)

١١- باب الطلاق في: الإغلاق، والكراه، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق

والشرك، وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، وتلا الشعبي: لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جنون؟، وقال علي: بقر حمزة خواصر شافعي، فطلق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة ثمل مخرجة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج، وخرجنا معه، وقال عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران، والمستكره ليس بجائر، وقال عتبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بثت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً، يسئل عما قال، وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلاً أرادته، وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته، وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك نيتة، وطلاق كل قوم بلسانهم^(٢)، وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يعشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيتة^(٣)، وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر^(٤)، والعتاق ما أريد به وجه الله^(٥)، وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيتة^(٦)، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وقال علي: ألم تعلم أن القلم رافع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المغتوه^(٧)

٥٢٦٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة

لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك». فجر الإثنين، ١٢/٦/١٤١٨ هـ.

(١) إذا قال أختي لأمه، أو زوجته، أو بنته عند الحاجة، فلا حرج، ويقصد أخته في الله، والله أعلم بالنية.

(٢) وهذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على أن طلاق السكران، والمجنون، والمعتوه، والمكره، والموسوس الذي يوسوس بالطلاق، لا يقع طلاقهم، وكذلك من علق الطلاق للمنع، أو الحث، فيسأل عن نيته؛ فإن نوى الطلاق وقع، وإن نوى المنع، أو الحث، فعليه كفارة يمين، وكذا طلاق الناسي كأن يقول: إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق، فكلمة ناسي لا يقع الطلاق، أو قال: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته ناسية لا يقع الطلاق.

(٣) المتجاوز عنه من الوسواس هي الخواطر، فإذا خطر بقلبه الشرك، أو الرياء ثم طرده لا يضره، أما إذا كان ذلك اعتقاداً فهذا عمل القلب، يضره، ويكفر باعتقاد الشرك، ويبطل عمل الرياء.

(٤) إذا نوى الطلاق وقع طلقة واحدة، وإذا لم يرد الطلاق لا يقع شيء.

(٥) الطلاق عن وطر: أي: عن طيب نفس.

(٦) فإذا قال: إن سافرت إلى البلاد الفلانية فعبدي أحرار، فهذا ليس إعتاقاً لله، وإنما يريد منع نفسه.

(٧) فإذا نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لا يقع، كأن ينوي ما أنت بامرأة جيدة.

(٨) المغتوه: الذي لا عقل له، وطلاق الصبي يقع، كما تصح صلاته.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١) [سبق برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَا، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ» [إطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ لَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، بَعِنِي نَفْسُهُ^(٢)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَى^(٣) [إطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

١٢- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُوسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ^(٤)

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ

(١) وهذه من رحمة الله أن الإنسان [لا] يؤاخذ، إلا إذا فعل، أو تكلم، وعليه طرد الوسواس.

(٢) ما سمحت نفسه ﷺ بالتوبة حتى يطهر.

(٣) وهذا هو ما عزر ﷺ وغفر له.

(٤) المقصود أن الفداء لا بأس به إذا خاف أن لا يقوم بالحقوق عليهما، ولا يجوز له أن يأخذ منها المال حتى

تفتدي، وتطلب ذلك هي، والخلع يجوز بالقليل والكثير. فجر الأربعاء، ١٤/٦/١٤١٨ هـ.

فِي خُلُقِي، وَلَا دِينَ، وَلِكَيْتِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَابِعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [إطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا» [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقِي، وَلِكَيْتِي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ» [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقِي، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»^(٣) [سبق برقم ٥٢٧٣].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ جَمِيلَةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٥٢٧٣].

١٣ - باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥]

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذُنًا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ اتَّبَهُمْ، فَلَا أَدْنُ» [وآخره مسلم، برقم ٢٤٤٩].

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) تكره الكفر: أي كفر العشير، يعني: أنه حسن الخلق، ولكنها تكرهه، والخلع عقد لازم مثل البيع، ليس له الرجعة، لكن يجوز له الرجوع إليها إذا وافقت بعقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة.

(٢) وهذا الحديث يدل على أنها إذا أعطته مهرها الذي أعطهاها وقع الخلع عند سوء الحال بينهما، وينبغي أن لا يزيد على المهر الذي أعطهاها؛ لحديث ابن عباس هذا، ويجوز الزيادة لعموم الآية، ولكن يكره له الزيادة؛ لقوله ﷺ: «اقبل الحديقة» والأقرب، والله أعلم، أنه لا يزيد، ويمنع من الزيادة على المهر، وهذا، والله أعلم، يخصص الآية لأمره ﷺ بقبول الحديقة.

(٣) إذا كانت هذه الطلقة عند الخلع هي الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زواج جديد، أما إذا كانت طلقة الخلع هي الأولى، أو الثانية، فله الرجوع بعد عقد جديد، وتعد بحیضة واحدة، وإن اعتدت بثلاث كان أحوط، والنبي ﷺ أمرها أن تعدت بحیضة، والطلاق في الخلع يقع، ولو كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

(٤) الآية صريحة في أنه إذا حصل مشاققة بين الزوجين، ولم يصطلحا، فإنه يحكم بينهما حكم من أهلها، وحكم من أهلها، ويستفاد من ذكر المؤلف للقصة على أن من أراد التعدد [عليه أن] يختار الأنساب التي يحصل بها الاجتماع. فجر الخميس، ١٦/٦/١٤١٨ هـ.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ: إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهُا أُعْتِقَتْ، فَخَيَّرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

١٥ - باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ» [طرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا»^(٢) [سبق برقم ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ» [سبق برقم ٥٢٨٠].

١٦ - بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(٣) [سبق برقم ٥٢٨٠].

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، **عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ** أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا، وَأُعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١) السنن الثلاث: ١-التخيير للزوجة المعتقة، تخير في زوجها إن كان عبداً، فإن اختارته، وإلا فلها ما أرادت.
٢- المسكين إذا وصلت إليه الصدقة، فأهدى منها، فهي له صدقة، ولغيره هدية. ٣-الولاء لمن أعتق.
(٢) هذه من العجائب: يحبها، وتبغضه.
(٣) وفي هذا فائدة عظيمة أن الشفاعة لا يلزم قبولها، والنبي ﷺ قال: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا» ولا يبغض من ردت شفاعته، فقد ردت شفاعته النبي ﷺ ولم يبغض؛ [لأن] المشفوع إليه قد يرى الأصلح في غير ذلك، فلا يقبل الشفاعة للمصلحة [فلا يلزم].

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: «فَحُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»^(١).

١٩ - باب نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَزْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيَقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ، وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أُمَّةٌ، فَهَمَّا حُرَّانَ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ، لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ».

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ».

٢٠ - باب إذا أسلمت المشركه، أو النصرانية تحت الدمي، أو الحربي، وقال عبد الوارث

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ^(٣)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَبَى الْآخَرُ بَانَثَ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]، قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي ضَلُوحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، ح، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) والصواب أن نكاح الكتبايات جائز، وكذلك طعامهم، أما غيرهم من المشركين فلا.

(٢) وهذا فيه نظر، والصواب أن التحريم مؤقت حتى تخرج من العدة، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، أما إذا خرجت من العدة، ثم أسلم، فلا تحل له إلا إذا رغبت، وانتظرت، فإنها ترجع إليه بعد إسلامها بنكاحها الأول على الصحيح، وقال الجمهور: ترد إليه بنكاح جديد، فإذا فعل ذلك خروجاً من الخلاف، فلا بأس.

(٣) قول عطاء ضعيف، بل هي امرأته ما دامت في العدة، إذا أسلم في العدة.

الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ " أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [المتحنة: ١٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتِكُنَّ كَلَامًا» ^(١) [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ:

﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ﴿فَإِنْ فَأَوْأَوْا﴾: رَجَعُوا

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [سبق برقم ٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرَمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم». ٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا مَضَتْ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقِفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ^(٢)، وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماله، وقال ابن المسيب إذا فقد في الصّف عند القتال

تربص امرأته سنة، واشترى ابن مسعود جارية، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده، وفقد، فأخذ يعطي الدرهم، والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فلان فلي، وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة، وقال ابن عباس نحوه، وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره، فستته سنة المفقود ^(٣)

(١) مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء».

(٢) إذا مضت أربعة أشهر، فيلزم الزوج بالرجوع إليها أو يطلق، أما كونها تطلق بمجرد انتهاء أربعة أشهر فلا.

(٣) وهذا الباب يبين لنا حكم المفقود، والضالة: الإبل لا تلتقط، إلا إذا كانت في مكان فيه خطر، فإنها تنقل إلى مكان الأمن، أما اللقطة، والغنم فتعرف سنة كاملة، ثم هي من سائر ماله، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر ردت إليه، وإذا كان عند إنسان مال لأحد، ولم يجده بعد الاجتهاد تصدق به [عنه]، فإن جاء صاحبه يوماً من الدهر خيره في ردها إليه، والأجر ليس له، بل للواجد، وإن شاء أمضاه والأجر له، أما المفقود، فله أحكام بينها أهل العلم، وزيادة اللقطة قبل السنة لصاحبها، أما التاج بعد السنة، أو الربح بعد السنة، فهو لمن وجدها.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ، وَاحْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْجِدَاءُ، وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصُهَا، وَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رِبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: «[سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢].»

٢٣- **باب الظَّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:**

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١) [المجادلة: ١-٤]، وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي تَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَّكِرِ، وَقَوْلِ الزُّورِ

٢٤- **باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ**

وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدًا، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ: أَيُّ أَنْ خُذِ التَّصْفِ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي، أَيُّ: أَنْ نَعَمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لِأَخْرَجِ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَكَلُوا
٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِّحَ مِنْ رُذْمٍ يَأْجُوحٌ وَمَأْجُوحٌ مِثْلُ هَذِهِ»^(٣) وَعَقَدَ تِسْعِينَ» [سبق برقم ١٦٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٧].

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا يَزِيدُهَا» [سبق برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٢].

(١) ظاهر القرآن أن [حكم الظهار يشمل] كل من ظاهر من زوجته، سواء كان عبداً، أو حراً، أما الأمة، فليس عليها ظهار، بل عليه كفارة يمين، والواجب ترك الظهار؛ لأنه منكر من القول، وزور، فمن ظاهر فعليه قبل العود أن يكفر، ويتوب من هذا المنكر.
(٢) المقصود أن الإشارة تقوم مقام الكلام في محلها، عند الحاجة إليها.
(٣) المقصود من هذه الأحاديث أن الإشارة يعمل بها، وتجاوز الإشارة في فرض الصلاة، ونقلها.

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟ لِعَيْبَرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: فُلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» (١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ (٢) [سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ»، فَزَلَّ فَجَدَخَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٣) [سبق برقم ١٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ أَدَانَةَ، مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي، أَوْ قَالَ: يُؤَدِّنُ، لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ، أَوْ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى» [سبق برقم ٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبُخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ، وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبُخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» (٤) وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

(١) وكل هذا في العمل بالإشارة، وقتل الغيلة لا يعفى عن صاحبه، وليس للورثة الدية، بل يقتل لمصلحة المسلمين، واليهودي لم يقتل بمجرد الإشارة، إلا بعد أن اعترف.

(٢) كل هذا واقع، جاءت الفتن من المشرق: الدجال، ويأجوج ومأجوج من المشرق.

(٣) وفيه مراجعة الرئيس والعالم للمصلحة.

(٤) وهذا يبين أن البخيل سجايا، وشيء في القلب، فكلما أراد أن ينفق لا يستطيع؛ لما في قلبه من البخيل، والمؤمن يجاهد نفسه، فالجود لك، والبخل لك، ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَنْبَخِلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، فالمؤمن يدرّب نفسه على النفقة، ولو بالقليل ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٢٥- باب اللعان، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهَوَّ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهَوَّ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤] إِشَارَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ، وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ^(١)، وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يَلَاعِنُ، وَقَالَ الشُّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرُسُ، وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَفَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى» [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٢) [سبق برقم ١٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨٠].

٥٣٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْنُودٍ قَالَ: «وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا» - مَرَّتَيْنِ - «أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ، وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» [سبق برقم ٣٣٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١].

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»^(٣) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [طرفه في: ٦٠٠٥].

٢٦- باب إِذَا عَرَضَ بِنَفْيِ التَّوَلَّدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

(١) الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يكون طلقة واحدة، فإذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فهذه تقع ثلاثاً، ولا يسأل عن نيته، أما إذا قال: أنت طالق، طالق، فهذه واحدة إذا أراد التأكيد، أو الإفهام، فهي واحدة، والصواب ما قال المؤلف.

(٢) كل هذا يبين أن الإشارة يعمل بها.

(٣) فيه الحث على كفالة اليتيم.

هَرِيرَةٌ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(١) [طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ الْأَنْصَارِ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٢) [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٢٨- بَابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشْهَدَ، وَالتَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(٣) ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ» [سبق برقم ٢٦٧١].

٢٩- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَاتِّبِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ»^(٤) [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣٠- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْنَدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ

(١) قد يكون الولد ليس على صفة أبيه، أو أمه، فقد يكون يشبه أحداً من أجداده البعيدين؛ ولأن الأصل السلامة من الفاحشة. فجر الخميس، ١٤١٨/٦/٢٢ هـ.

(٢) إذا رمى زوجته بالفاحشة: فإذا أن يقام عليه حد القذف، أو يلاعن، وإذا كان هناك ولد، فلا بد من التصريح به في اللعان إذا لاعن.

(٣) الحاكم ينصح المتلاعنين، ويقول: عذاب الدنيا - وهو الحد - أهنون من عذاب الآخرة.

(٤) المسلم يسأل عما يهجمه، ويترك ما لا يهجمه؛ لأنه قد يسأل عن شيء فيبتلى به، واللعان فرقة أبدية، وعويمر طلق ثلاثاً، يظن أنها باقية في ذمته، ولم يعلم أن الفرقة حصلت بمجرد اللعان.

المُلاعنة، وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ، وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَبِثَرْتِ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ^(١)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ، وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ، أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٣١- باب قول النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ، حَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ سَيِّبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: «آدَمُ حَدَلًا»^(٢) [الطراحي في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٣٢- باب صدق المُلاعنة

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو:** رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا لِكَاذِبٍ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٣)، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ

(١) والخلاصة أن أمه ترثه ويرثها.

(٢) ويؤخذ من هذا أن الشبهة لا تقام بها الحدود، وإنما تقام الحدود بالبينات.

(٣) وهذا يدل على أن العنان إذا تم تمت الفرقة المؤبدة، ولا مال له عليها، إلا إذا لاعن قبل الدخول، فلها نصف

المهر، هذا الأقرب، والله أعلم. فجر الأحد، ٢٥ / ٦ / ١٤١٨ هـ.

بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ» [إطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيِّ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ» [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٥٣١٤- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: «لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٥- باب يلحق الولد بالملاعة

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» ^(١) [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

٣٦- باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، جَعْدًا سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ النَّبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ

(١) يلحق الولد بالملاعة، مثل ما يقال: ابن أم مكتوم، وابن بحينة، وإن نسه إلى مُعَبِّد فلا حرج، كأن يقال: ابن عبدالدود، أو ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن، لكن لا ينسب إلى أب معين.

ابن عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوْءَ فِي الْإِسْلَامِ» [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١) [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٣٨- باب ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ زَنَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ، أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعْدَنٌ، عَنِ الْخَيْضِ ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]

٣٩- باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤْفِي عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي» [سبق برقم ٤٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُنَيْدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ أَحْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ» [سبق برقم ٣٩٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٤].

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»^(٢).

٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ

(١) وهذا يدل على أنه لا بد من الجماع من الزوج الثاني، فالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يشمل أمرين: العقد، والجماع، ثم تحل لزوجها الأول، إذا طلقها الثاني عن رغبة [بعد أن يجامعها]. فجر الإثنين، ٢٦ / ٦ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الزوج إذا مات، أو طلق زوجته وهي حبلى، ثم وضعت، حلت للأزواج، وهذه سبيعة الأسلمية، ولدت بعد موت زوجها بليالٍ، فأذن لها النبي ﷺ بالنكاح، وقال بعض أهل العلم: تعدد بأطول الأجلين، وهذا قول باطل، غلط لمخالفته للآية: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولمخالفته للسنة، كما في حديث سبيعة الأسلمية. أما الصغيرة، والأيسة، فعدها ثلاثة أشهر في الطلاق [وأربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، أما التي تحيض، فعدها ثلاثة قروء في الطلاق [وأربعة أشهر وعشراً لوفاة الزوج]، وهذه أحوال المطلقات: ١- آيسة. ٢- وصغيرة. ٣- وذات حيض. ٤- وحبلى.

الرُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانٍ، يَعْنِي قَوْلَ الرُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: يَقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا^(١)

٤١- باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا

يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿بَعْدَ عَشْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]

٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا»، قَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ» فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ» [أطراف الحديث ٥٣٢١

في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١]، و [أطراف الحديث رقم ٥٣٢٢، ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ؟» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنِي، وَلَا نَفَقَةَ»^(٢) [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ»، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا

(١) إذا تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيضات، فالنكاح باطل، وإذا كملت ثلاث حيض، ثم طهرت، بان من الأول، هذا إذا طلقها وهي تحيض، أما إذا طلقها وهي صغيرة، أو آيسة، ثم بقيت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت، ثم حاضت، فالنكاح الثاني صحيح، فكلام إبراهيم فيه إجمال. وإبراهيم هو: النخعي.

(٢) الطلاق آخر الثلاث ليس للمرأة فيه سكنى، ولا نفقة، وقصة فاطمة بنت قيس معروفة، طلقها أبو عمرو آخر الثلاث مبتوتة، فليس لها سكن، ولا نفقة، وخفي على عائشة رضي الله عنها هذا، وظنت أن المطلقات سواء، ولسن سواء، فالمطلقة التي لها رجعة تبقى في بيت زوجها، ولا تخرج، ولا تخرج، وهذا المراد من قوله تعالى في أول سورة الطلاق، أما التي بنت آخر الثلاث، فليس لها سكن، ولا نفقة، وفاطمة بنت قيس حجة، وكل صحابي حجة فيما يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تخرج المرأة لأن زوجها يؤذيها، أو يضر بها، أو يكون بينهما شر، فيخرجها، فهذا الأمر فيه سهل، فإذا تيسر الجلوس، فهذا هو المطلوب، وهو الأولى، وإذا لم يتيسر، فالحمد لله ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] أما المخلوعة، والبائن، فتخرج لا سبيل لها عليها، ولا تبقى عنده وهي محرمة عليه.

الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٢ - باب الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ
٥٣٢٧ - ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ «أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ»^(١) [سبق برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨١].

٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مَنْ الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّتْ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً، فَقَالَ لَهَا:
«عَقْرِي، أَوْ حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^(٢) [سبق
برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤٤ - باب ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بَرَدِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يَرِاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً،
أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «رَوَّحَ مَعْقِلُ أُخْتِهِ
فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً» [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ «كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا،
فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَحْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرِاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى،
ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا
ثَلَاثًا فَقَدْ حَزَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عَمَرَ:
«لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا»^(٤) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

(١) إذا خشي على المطلقة في بيت زوجها، اعتدت في مكان آمن.

(٢) لما حاضت سقط عنها طواف الوداع.

(٣) هذا هو الواجب على ولي المرأة أن لا يمنع زوجها من الزواج منها، بعد خروجها من العدة في البيوت الصغرى.

(٤) العدة التي أمر الله بها أن تطلق المرأة طاهرة من غير جماع، أو حبل، ويكون الطلاق مرة واحدة، والصحيح أن طلاق الحائض والنفس لا يقع، ولا يحتسب، والجمهور يقولون: يقع، والصواب أن المطلق إذا كان يعلم

٤٥ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا»^(١)، قُلْتُ: أَنْتَعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ» [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤٦ - باب تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الطَّيِّبَةَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ: ٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: «فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ١٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٧].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: «وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْتَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢) [طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ،

=
إنها حائض، فطلاقه لا يقع، أما إذا لم يعلم [أنها حائض] فإن طلاقه يقع.

(١) يعني في أول عدتها.

(٢) المتوفى عنها تحد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرًا، وتمتنع من خمسة أمور: ١- عدم لبس الملابس الجميلة. ٢- عدم الحلي. ٣- عدم الطيب. ٤- عدم الكحل والحناء. ٥- وتلزم بيتها. والصغيرة تُعلم، وإذا أصابها وحشة، وليس لها خادمة، ولا محرم، فلها أن تعتد عند أهلها، ولا تخرج إلا لحاجة، ومن الحاجة زيارة أبيها، أو أمها المريضة، وترك حضور المناسبات أولى؛ لما يحصل في ذلك من الطيب، ولا تسافر لا لعمرة، ولا لحج حتى تنتهي العدة، وإذا كانت مدرسة أو طبيبة تخرج للحاجة. الأربعاء، ٢٨ / ٦ / ١٤١٨هـ.

ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَحَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ»، سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٩].

٤٧- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّهَا** «أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَحَسُّوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي التَّكْحُلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمَكُّثُ فِي سَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ سَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ٥٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٨].

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ **قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ:** «نَهَيْتُنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ» [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٨- بَابُ الْفُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلْ، وَلَا نَطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُنْتِ أَطْفَارًا، وَكُنَّا نُنْهَى، عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٢) [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٤٩- بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَضْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٣) [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، **حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ** «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ، وَالْكَسْتُ: مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ» [سبق برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٨].

٥٠- بَابُ «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا»، إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ» [البقرة: ٢٢٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(١) للمرأة أن تحد على قريبا ثلاثة أيام، ولا يجوز لها أن تزيد إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا.

(٢) إذا طهرت المحادة من الحيض، فتستعمل بعض الشيء الذي يزيل الرائحة.

(٣) الحادة لا تلبس [ثوبا مصبوعا إلا ثوب عصب]. [٢٩/٦/١٤١٨ هـ].

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّغْرُوفٍ﴾ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا» [سبق برقم ٤٥٢١].

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ «لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: «مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ١٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٨٦].

٥١- باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فارق بينهما

ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها^(١)

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» [سبق برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَأَشْمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» [سبق برقم ٢٢٨٣].

٥٢- باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: «رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ» وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ:

(١) إن عقد على ذات المحرم جاهلاً، فبان ذلك، فلا مهر لها؛ فإن دخل بها فلها ما فرض لها، أو مهر المثل.

قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ» [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].

٥٣ - باب الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا»^(١) [سبق برقم ٥٣١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٣].



(١) المطلقات قسمان: القسم الأول: المدخول بها، فهذه تُمتع على حسب الحال، القسم الثاني: غير المدخول بها لها المتعة، وهي مستحبة، وقيل: واجبة كما في القسم الأول، وهو ظاهر القرآن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

- ١- **بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، وَقَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]، وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْلُ
- ٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، **عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** قُلْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١) [سبق برقم ٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٢].
- ٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].
- ٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ» [طرفاه في ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].
- ٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، **عَنْ سَعْدِ** ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالتُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَعْيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَزْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ» [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].
- ٢- **بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ**
- ٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٢٦].
- ٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ

(١) فيه الحث على النفقة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سأ: ٣٩]، والمشروع للمسلم أن يحتسب ما يتفقه على أهله، وإذا لم يحتسب، فهو يؤجر على أداء الواجب. فجر الأحد، ١٤١٨/٧/٢هـ.

(٢) لا يقتر على أهله، بل أفضل الصدقة ما أنفقه على أهله؛ فإن قام بالواجب، وأنفق بعد ذلك، حصل على الثواب، فإن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» [سبق برقم ١٤٢٦].

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ» [سبق برقم ٢٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَزْفًا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَبَضَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حَيْتِدُ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَفَبَضَّهَا سَتَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَآتَى هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيحَتِ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ سِتْمَتَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكَلِمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، فَدَفَعْتُهُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ

دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا»^(١) [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثَيْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» [سبق برقم ٢٠٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢٦].

٤- باب وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]، وقال يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غَدَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بَوْلِدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿فِصَالُهُ﴾ [القمان: ١٤]: فِطَامُهُ^(٣)

٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشَكَّوْا إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُضَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا

(١) كل ما خلّف الأنبياء فهو صدقة، فإذا احتاج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا من باب النفقة، لا من باب الإرث.
(٢) في الرواية الأخرى «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»، وإذا أنفقت من ماله بدون إذن، فله نصف أجره، والمعنى أنها إذا أنفقت بإذنه عرفاً أو نطقاً، فلها أجرها بما أنفقت، وله أجره بما كسب، والمعنى: إذا أنفقت النفقة التي يرضاها عرفاً أو نطقاً، وليس لها النفقة إلا بهذا، وهذا في الزوج الحي، أما إذا مات زوجها، فليس لها نفقة إلا من نصيبها. فجر الإثنين، ٣/ ٧/ ١٤١٨ هـ.
(٣) أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَثِيرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَْا مِنْ خَادِمٍ»^(١) [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ»^(٢) [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا كَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ»^(٣) [سبق برقم ٦٧٦].

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْأَخْرُ: صَالِحَ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم» [سبق برقم ٣٤٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٧].

١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [سبق برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

(١) هذا التسييح، والتحميد، والتكبير خير من خادم، ويستحب لكل مؤمن عند النوم، وقرأ آية الكرسي، والمعوذتين.
(٢) الذكر خير من الخادم، وإذا تيسر الخادم مع الذكر [كان خيراً على خير]، والمرأة تخدم زوجها ومن يتبعه، إلا إذا كان العرف يمنع ذلك.
(٣) هذا أفضل الخلق، ومع ذلك يساعد أهله، فعلى الزوج أن لا يتكبر، ويساعد أهله.
(٤) وهذا فيه فوائد منها: ١- أهمية السؤال عما أشكل. ٢- جواز الفتيا عند الاستفتاء. ٣- الواجب على الزوج النفقة بالمعروف المتعارف عن جماعته، وأقربائه.

١٢- باب عُونِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ خَيْرًا»^(١) [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

١٣- باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَتُذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^(٢) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي. قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ)^(٣) [سبق برقم ١٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠١].

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي، وَبَيْتِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ» [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلًّا، أَوْ ضَيَاعًا فَآلِيَّ

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

- (١) وهذا فيه أن المرأة تعين زوجها في أحوال بيته، وما عنده من أولاد، ويتامى، كما فعل جابر رضي الله عنه، ويستفاد من هذا كما قاله البخاري: باب عون المرأة زوجها في ولده. الأربعة، ٥/ ٧/ ١٤١٨ هـ.
- (٢) المقصود من هذا أن المعسر لا يلزمه إلا ما يجد، ودل هذا الحديث أن إ طعام الأهل مقدم، ومن لم يستطيع، وعجز تسقط عنه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ ما قال له يقضي. س: لو جامع الرجل في رمضان ثلاثين يوماً؟ ج: عليه ثلاثون كفارة، ولو أدب لكان مستحقاً؛ لأنه متلاعب.
- (٣) نفقة الولد على الوالد؛ فإذا عجز، أو مات، وجب على الأم أن تقوم بالواجب.

هَرِيرَةٌ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»^(١) [سبق برقم ١٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١)، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: تُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ [سبق برقم ٥١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].



(١) وهذا من لطف الله، وتيسيره، ورحمته، وهذا يدل أن ولي الأمر يقضي ديون المسلمين حسب طاقة بيت المال.
(٢) وهذا يدل على أن بنات الزوجة لا يحلن؛ لأنهن ربيبات، وحرمة الله الجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما الربيبة، فهي محرمة دائماً، إذا دخل بأمرها قبله، أو بعده، والرضاعة محرمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كتاب الأطعمة

١- باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٧]

وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١) [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِي»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي

الْأَسِيرُ»^(٢) [سبق برقم ٣٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٦].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارُهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَزْتُ لَوْجَهِي مِنْ

الْجَهْدِ وَالْجُوعِ»^(٣)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَتَيْتُكَ رَسُولَ

اللَّهِ، وَسَعَدَيْتُكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ

لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ

حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَضَارَ كَالْقَدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ:

تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهٍ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ:

وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٤) [طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٢٥٢].

٢- باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ

كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: «كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ

تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ»^(٥) [طرفاه في: ٥٣٢٧، ٥٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

(١) يريد المؤلف ﷺ أن الله ﷻ أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. فجر الخميس، ٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) فيه حث على إطعام الجائع، وعيادة المريض، وفكك الأسير.

(٣) وهذا يبين ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة، والصبر على ذلك، وهذا يدل على مكانتهم ﷺ، فإنه من يتق

ويضرب فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﷻ [يوسف: ٩٠].

(٤) عمر ﷺ ما فطن لحاجة أبي هريرة.

(٥) وعمر هو ربيب النبي ﷺ، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ، والنوع الواحد من الطعام يأكل مما يليه، أما إذا كان

٢- باب: الأكل مما يليه، وقال أنس: قال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله، ولْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [سبق برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [سبق برقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٢].

٤- باب من تتبّع حوَالِي الْقُصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَبْعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»^(١) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥- باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ بيمينك

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي: طُهُورِهِ، وَتَنَعُلِهِ، وَتَرَجُلِهِ»، وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطِ قَبْلِ هَذَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٦- باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «(بطعام؟)» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاَنْطَلَقْتُ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا

الطعام أنواعاً، فيأكل من الذي يجب.

(١) الدباء هو القرع، وهذا يدل على أن الرجل إذا كان معه خادمه، أو ولده، فلا بأس أن يأكل من هنا، ومن هنا؛ لأن الطعام طعامه، ومقدم له.

(٢) وهذا يدل على استحباب التيمن في اللبس، وفي كل طيب.

فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا»^(١) [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ، طَوِيلٌ بَعْنِمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْبَحُ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: هِبَةٌ» قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، قَالَ: فَاسْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُسَوَى، وَإِيمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً إِلَّا قَدْ حَزَلَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِضْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقِضْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ [سبق برقم ٢٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٦].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنَ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ» [طرفه في: ٥٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، وَالنَّهْدُ

والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَنَّى إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣)، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَزْدًا وَبَدَأًا [سبق برقم ٢٠٩].

٨- باب الْخُبْزِ الْمَرْقِقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ، وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ، وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مَرَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ» [طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ»^(٤) [طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذه من علامات النبوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذه من آيات الله، وقد وقع لرسول الله ﷺ مرات كثيرة.

(٢) وهذا مثل الذي قبله: مائة وثلاثون شعبوا من قليل خبز وشاة.

(٣) وهذا من الأدلة على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وإنما هو مستحب. فجر الأحد، ٩/ ٧/ ١٤١٨ هـ.

(٤) الأمر في ذلك واسع؛ لأن ذلك من قبيل العادات.

يَنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ^(١)، وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: «بَنِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ خَيْسًا فِي نِطْعٍ» [سبق برقم ٢٧١، واخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: «يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ بِنِصْفَيْنِ: فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحْدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرْتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، «تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارِهَا» [سبق برقم ٢٩٧٩].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَلْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»^(٢) [سبق برقم ٢٥٧٥، واخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٩- بَابُ السَّوِيْقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ **عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ النُّعْمَانِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالضُّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٩].

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أَحْتَهَا حُنَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتُ لَكَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامَ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ» [طرفه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، واخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١١- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

(١) الأقط والسمن، هذا هو الحيس.

(٢) الضب من الحلال الطيب، فقد أكله الصحابة على مائدة النبي ﷺ.

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٨].

١٢- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١) [طرفه في: ٥٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [سبق برقم، ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ أَبُو نَهْيِكَ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَالِهِ وَرَسُولِهِ» [سبق برقم ٥٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [طرفه في: ٥٣٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [سبق برقم ٥٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].

١٣- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ **سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٢) [طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، **عَنْ أَبِي**

(١) الكافر معه الشيطان، والأمعاء واحدة، ولكن غير المؤمن جشع، وكثرة الأكل قد يؤدي إلى الأمراض، والتخم، والمقصود الحث على الأدب، وعدم الجشع.

(٢) حديث: «لا تأكل متكناً»، ولا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة [رواه الطبراني عن أبي الدرداء يرفعه، فيه عبدالله بن زريق لا يصح حديثه، قاله الهيثمي في المجمع]، قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: على كل حال (ضعيف) أي: الحديث. والمعتمد أن الأكل متكناً جائز، والأفضل ألا يتكئ، لكن على الإنسان يخشى أن يكون في ذلك نهى، فعليه التأسي بالنبي ﷺ.

جَحِيفَةً قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّفٌ»^(١) [سبق برقم ٥٣٩٨].

١٤- بابُ الشَّوَاءِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي: مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **عَنْ خَالِدِ بْنِ أَوْلَيْدٍ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: «بِضَبِّ مَخْنُودٍ»^(٢) [سبق برقم ٥٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

١٥- بابُ الْخَزِيرَةِ، قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ **عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ**، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِبِي لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُضَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَخِذُهُ مُضَلِّي، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ جِئَ إِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِبِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرِ صَنْعَانَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ «[سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

(١) السنة عدم الاتكاء، ولم يثبت نهبي إنما هو من فعل النبي ﷺ وهذا يدل أن الأفضل عدم الاتكاء على الطعام ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والاتكاء: الميل على أحد الجانبين كما في حديث: «وكان متكئاً فجلس» فالاتكاء الميل على أحد الجانبين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٩ / ٥٤١: «وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا هو الصواب» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٩ / ٥٤١: «قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته» ا. هـ. قال العلامة ابن باز رحمته: «ما قاله الخطابي ليس بجيد، والصواب أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه، ولا حرج في التربع [أثناء الأكل]» ا. هـ. «[في الأكل متكئاً] الأصل الجواز وإنما عدم الاتكاء أفضل والسنة عدم الاتكاء» ا. هـ.

(٢) هذا يدل على أنه لا بأس بشوي اللحم، أو حنذه، فهو من أنواع الطبخ.

(٣) من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة.

١٦- باب الأقط، وقال حميد: سمعت أنسا: بنى النبي ﷺ بصفية، فألقى التمر، والأقط،

والسمن، وقال عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: صنع النبي ﷺ حيساً^(١)

٥٤٠٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: «أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً، وأقطاً، ولبناً، فوضع الضب على ماؤدته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقط» [سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

١٧- باب السلق والشعير

٥٤٠٣- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم عن سهل بن سعد

قال: «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق، فتجعلها في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، إذا صليت زناها، فقرتته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتعدى، ولا نقيبل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم، ولا ودك» [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

١٨- باب النهش، وانتشال اللحم

٥٤٠٤- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن محمد، عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: «تعرق رسول الله ﷺ كتفاً، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ» [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

٥٤٠٥- وعن أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر

فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٤].

١٩- باب تعرق العضد

٥٤٠٦- حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني عثمان بن عمر، حدثنا فليح، حدثنا أبو حازم

المديني، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة...» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٠٧- وحدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن

أبي قتادة السلمي، عن أبيه، أنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حملاً وحشيئاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني له، وأحبوا لو أنني أبصرتُه، فالتفت فأبصرتُه، فقممت إلى الفرس فأسرجتُه، ثم ركبت، ونسيت السوط والرُمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرُمح، فقالوا: لا والله، لا نعيك عليه بشيء، فعضبت، فزلت فأخذتُهما، ثم ركبت فسدت على الحمار، فعقرتُه، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأذركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟»

(١) الحيس: هو الأقط، والسمن.

(٢) وهذا يدل على أن النهش لا بأس به، وهو أكل اللحم الذي عليه العظم، [وعلى أن كل ما مست النار لا يقض الوضوء].

فَنَاولَتْهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١)، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلُهُ [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٢٠- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا، وَالسَّكِينُ الَّذِي يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٢١- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ: إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^(٣) [سبق برقم ٣٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٤].

٢٢- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: «هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّعْيَ؟ قَالَ: لَا، فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْحُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ» [طرفه في: ٥٤١٣].

٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فَسَمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سِنْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سِنْعَ تَمْرَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ حَسْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا؟ شَدَّتْ فِي مِصَاعِجِي»^(٤) [طرفه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذْنًا وَضَلَّ سَعْيِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: «هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ مِنْ حِينِ ابْتِعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينِ ابْتِعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ:

(١) وهذا يدل على أن الحلال، إذا صاد الصيد حل للمحرم، بشرط أن لا يعينه المحرم، أو يشير إليه، أو صيد من أجله. فجر الأربعة، ١٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) هذا يدل على جواز الاحتراز بالسكين، وأن الأكل مما مسته النار لا ينقض الوضوء، وإنما الوضوء مما مست النار مستحب فقط.

(٣) هذا من خلقه الكريم ﷺ، ولم ينه عنه، وإنما هو من باب حسن الخلق.

(٤) هذا يدل على ما أصاب الصحابة ﷺ من الشدة، ثم فرج الله عنهم، وصاروا أغنى الناس بعد ذلك.

كُنَّا نَطْحُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ» [سبق برقم ٥٤١٠].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مُضَلِّيَةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْعَبْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ».

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرُجَةٍ، وَلَا خَبَزَ لَهُ مَرَقٌ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «(عَلَى الشُّفْرِ)» [سبق برقم ٥٣٨٦].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لِيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» [طرفه في: ٦٤٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا، وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنَ تَلْبِينَةٍ، فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ، فَضَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ» [طرفه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٢٥- بَابُ الثَّرِيدِ^(١)

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢) [سبق برقم ٣٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِينٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمِ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بِنِ أَنْسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدُّبَاءِ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

(١) الثريد: الخبز مع اللحم والمرق. فجر الخميس، ١٣/ ٨/ ١٤١٨ هـ.

(٢) أفضل نساء العالم خمس: مريم ابنة عمران، وأسية، وخديجة، وعائشة، وفاطمة، والظاهر أن عائشة أفضلهن.

٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالنَّجْنِبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه (وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ) [سبق برقم ٥٣٨٥].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كِتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخَرُونَ فِي بَيْوتِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَنْهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنُزْفَعُ الْكِرَاعَ فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا [الطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَرَوُذُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢)، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا» [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٢٨- بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ غَلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجَبَنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمَّ أَرَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً، أَوْ بَكْسَاءَةً، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحْدَقَ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحْبِنَا، وَنُحْبُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ

(١) الادخار من لحوم الأضاحي لا بأس به.

(٢) الهدايا يتزودون منها، ويهدون، ويتصدقون.

مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِهِمْ، وَصَاعِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

٢٩- باب الأكل في إناءٍ مفضّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا **عِنْدَ حُدَيْفَةَ**، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢) [اطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٣٠- باب ذكّر الطّعام

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(٣) [سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٧].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٦].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ جُعْفَرٍ، **عَنْ أَبِي صَالِحٍ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٥) [سبق برقم ١٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٧].

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيَهُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَأَعْتَقْتُ،

(١) هذه الثمان شرها عظيم، فاستعاذ منها ﷺ، والوليمة في العرس، لا حرج أن تكون الوليمة بغير اللحم، وإذا كانت باللحم كان أفضل؛ لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة».

(٢) لا يجوز الشرب في آتية الذهب، والفضة، ولا لبس الحرير، والديباج للرجال. الأحد، ١٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٣) هذا فيه فضل قراءة القرآن، فالقرآن ينفع القارئ، والمستمع.

(٤) والثريد: اللحم مع الخبز، والمرق.

(٥) وهذا فيه أن المؤمن ينبغي أن لا يفرح بكثرة الأسفار، إلا لمصلحة، فإذا قضى نهمته، فيعجل إلى أهله لما في وجوده مع أهله من الخير، والتعاون معهم على الخير، وقضاء أوطارهم، فلا ينبغي له كثرة الإسفار إلا لحاجة، فإذا وجدت الحاجة فليعجل.

فَحَيَّرَتْ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتَيْ بِحُبْزٍ، وَأَدِمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيَّهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٣٢- بَابُ الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى، وَالْعَسَلَ»^(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا اللَّبْسَ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعَمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا»^(٣) [سبق برقم ٣٧٠٨].

٣٣- بَابُ الدَّبَائِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، **عَنْ أَنَسِ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** قَالَ: «كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اضْغَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: «بَلْ أَذْنَتْ لَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاوَلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَنَاولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ

(١) وهذا فيه ثلاث سنن، أي: ثلاثة أحكام: ١- أن البائع إذا باع العبد، واشترط الولاء، فالشرط باطل. ٢- أن الأمة إذا عتقت تحت العبد، فلها الخيار، تبقى معه، أو تختار نفسها. ٣- لا بأس أن يأكل الغني من مال الفقير: كالوليد، أو الهدية، أو الضيافة؛ لأن مال الفقير عليه صدقة، وعلينا، أو لنا هدية.

(٢) من طبيعة الإنسان حب العسل، والحلوى، والنبى ﷺ بشر.

(٣) وهذا يدل على كرم جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل على ما أصاب الصحابة من الجهد، والمشقة.

(٤) الدبء: من الطعام الطيب، وهو القرع، وإذا أكله الإنسان يقصد محبة ما يحبه النبي ﷺ، يرجى له الأجر، وإلا فهو من الأمور العادية المباحة. فجر الإثنين، ١٧/٧/١٤١٨ هـ.

المائدة، أو يدعو^(١) [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٣٥- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَتَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٦- بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٣٧- بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَافِيَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا»^(٣) [سبق برقم ٥٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٣٨- بَابُ مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ، عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ» [سبق برقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤١].

(١) هذا اجتهاد منه، كل يؤخذ من قوله، ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) هذا فيه دليل على أنه لا حرج أن يقدم الرجل لضيفه، ولا يأكل معه، ولكن الأطيب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؛ لأن الضيف يسر بأكله معه، ولكن لو جلس، ولم يأكل، أو ذهب في عمل، فلا حرج.

(٣) أي: تباعاً.

٣٩- بَابُ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ» ^(١) [طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤١١].

٤٠- بَابُ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «تَضَيَّفْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُضَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ» ^(٢) [سبق برقم ٥٤١١].

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّنَّ لِضُرْسِي» [سبق برقم ٥٤١١].

٤١- بَابُ الرُّطْبِ وَالْتَمْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بَجْدِجِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [بريم: ١٢٥]

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ» [سبق برقم ٥٣٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٥].

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بَطْرِيْقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فَحَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاؤُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ^(٣) قَامَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَفُتِمَتْ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفْرُشٌ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ

أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّحْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدْ، وَأَقْضِ»، فَوَقَّفَ فِي الْجِذَاذِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». ﴿عرش﴾ [النمل: ٢٣]، وعريش: بناء، وقال ابن

عباس: ﴿معروشات﴾ [الأنعام: ١٤١]: ما يعرش من الكروم، وغير ذلك، يقال: ﴿عروشها﴾ [البقرة: ٢٥٩]:

أبنيتها، قال محمد بن يوسف، قال أبو جعفر، قال محمد بن إسماعيل: «(فخلا) ليس عندي مقيداً،

(١) لو خلط الرطب مع القثاء، وهو الخيار المعروف، أو الرمان، أو غيره، لا حرج أن يجمع بين لونين أو أكثر.

(٢) وهذا يدل على أنهم يقسمون الليل أثلاثاً، الله أكبر، الثلث الأول لواحد، والثلث الثاني لواحد، والثلث الثالث لواحد، وهذا يبين للؤمن أنه ينبغي أن يتأسى بالسلف الصالح، ويشكر الله على النعم التي لم يطعمها السلف، وهم خير منه.

(٣) أي: رأى خبث اليهودي.

ثم قال: «فجلى»^(١) ليس فيه شك.

٤٢- باب أكل الجَمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ؛ إِذْ أَتَى بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ^(٣)، وَلَا سِحْرٌ^(٤)» [اطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ»^(٥)، قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ [سبق برقم ٢٤٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٥].

٤٥- باب القِتَاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ» [سبق برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ

(١) جعل الله امتناع اليهودي سبباً لظهور آية للنبي ﷺ.

(٢) لأن الجمار يشير إلى أنها النخلة؛ ولهذا فطن ابن عمر، وهذا يدل على أن النخلة كلها نفع كالمسلم، إذا بارك الله فيه، وفيه أن طالب العلم ينبغي له أن لا يحتقر ما عنده، ولو وجد منه أعلم منه، ولا يستحيي في العلم. فجر الأربعاء، ١٩ / ٧ / ١٤١٨هـ.

(٣) سيم: مثلث: سُم، سَم، سِم.

(٤) هذا فيه فضل العجوة، ولكن في رواية مسلم ما هو أوسع من هذا: «من تصبَّح بسبع تمرات مما بين لابتيها»، وهذا يشمل التمر كله في المدينة، ويرجى أنه يشمل التمر كله، حتى من التمر التي توجد في الدنيا، والتمر يغني عن جميع أنواع الطعام، وقد عاش عليه كثير من الصحابة، وعاش عليه النبي ﷺ.

(٥) المقصود أن المؤمن يشرع له أن لا يقرن إلا بإذن أصحابه، سواء كان تمرًا، أو غيره؛ لئلا يرمى بالجشع، ويأكل أكثر منهم، فينبغي للمؤمن أن يلتزم الأدب.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ»^(١) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٤٧- بَابُ جَمْعِ اللَّوْثَيْنِ، أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ» [سبق برقم ٥٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٣].

٤٨- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ

هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْنُهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصْرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي، فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ...» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟»^(٢)

[سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثَّوْمِ، وَالْبُقُولِ^(٣)، فِيهِ ابْنُ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ فِي الثَّوْمِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» [سبق برقم ٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٢].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَعِمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٤) [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٥٠- بَابُ الْكِبَابِ، وَهُوَ وَرَقٌ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَابِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيُّطَبُّ»، فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَزْعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»^(٥) [سبق برقم ٣٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٠].

(١) المؤمن كله خير، وبركة كالنخلة، وهي بركة يتنفع بكل ما فيها. فجر الخميس، ٢٠ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذه من علامات النبوة التي تدل على أنه رسول الله حقاً، وهذا يدل على تقسيم الضيوف لضيق المكان جماعة جماعة.

(٣) البقول هي التي لها رائحة كريهة.

(٤) وهذا يدل على وجوب اعتزال المسجد لمن أكل بصلاً، أو ثوماً، ويخرجه الإمام، وكذا من يؤذي الناس

بالدخان، يخرج من المسجد، كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الصواب: ثمر الأراك.

(٦) السر، والله أعلم، أن راعي الغنم يتحرى لها ما ينفعها، فيتعلم من رعي الغنم رعي الأمم.

٥١- باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّغْصَانَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضَّمْضَ، وَمَضَّمَضْنَا»^(١) [سبق برقم ٢٠٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكُنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَّمْضَ، وَمَضَّمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى» [سبق برقم ٢٠٩].

٥٢- باب لعق الأصابع، ومصها قبل أن تُمسح بالمنديل

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ غَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣١].

٥٣- باب المنديل

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ».

٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(٣) [إطرافه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا» [سبق برقم ٥٤٥٨].

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

(١) السنة التضمض بعد الطعام، واللبين؛ لأن تنظيف الفم يكون عوناً على القراءة، والصلاة.

(٢) وهذا هو السنة أن يلعق يده بنفسه، أو يلعقها لخادمه، أو ولده، أو زوجته، أو طفل، وذلك قبل مسحها بالمنديل، والحكمة، والله أعلم؛ لأن في ذلك تضييع المال؛ ولأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

(٣) هذا من أفضل الحمد بعد الطعام، وهكذا يقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقني من غير حول مني، ولا قوة. فجر الأحد، ٢٣/٧/١٤١٨هـ.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّةٌ وَعِلَاجَةٌ»^(١) [سبق برقم ٢٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٣].

٥٦- **بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ، مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ، فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**^(٢)

٥٧- **بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ**

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ
٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: «اصْنَعْ لِي
طَعِيمًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فِدْعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ
رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ:
لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ» [سبق برقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٦].

٥٨- **بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ**

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٥].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٧].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ» [سبق برقم

٦٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٩].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»، قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

(١) وهذا من الآداب الصالحة، وإذا أكل معه فهو أحسن؛ لأن هذا من باب التواضع، وهذا إذا لم يكن عنده بقية، فإن كان عنده فلا بأس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٩/ ٥٨٣: «وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب أن الغني الشاكر، أفضل كما تقدم: «ذهب أهل الدثور بالأجور» وكلهم على خير.

(٣) هذا يدل على أن ما مسته النار لا ينقض الوضوء، ويدل على أن الإنسان إذا أكل حاجته؛ فإنه يذهب إلى الصلاة، أما إذا لم يأكل نعمته، فيبدأ بالطعام أولاً، ولكن لا يتعمد تقديم الطعام وقت الصلاة، وإنما إذا صادف تقديم الطعام وقت الصلاة، بدأ بالطعام

عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٨].

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ازْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ»^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].



(١) فيه الدلالة على شرعية الانتشار بعد انتهاء المقصود، حتى لا يشق على أصحاب الوليمة، والمقصود حصل الفراغ من الطعام. فجر الإثنين، ٢٤ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيدة

١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنينه

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى» ^(١) [طرفه في: ٦١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ يُحَنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ» ^(٢) [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٦].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها** «أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءً، فَأَوْلَدْتُ بِقُبَاءٍ» ^(٣)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ» [سبق برقم ٣٩٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٦].

٥٤٧٠- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه** قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَشْكَنُ مَا كَانَ، فَقَوَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا»، فَأَوْلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» ^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ...» [سبق برقم ١٣٠١، ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩، ٢١٤٤].

(١) وهذا يدل على شرعية تسمية المولود أول ما يولد، وكذلك في اليوم السابع، هذا سنة، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنين في أول يوم.

(٢) وهذا يدل أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح بالماء.

(٣) أول مولود في الإسلام بعد الهجرة [عبد الله بن الزبير].

(٤) فيه فضل أم سليم، وقد ولد لها عبدالله، فكان من أبنائه سبعة كلهم قرأوا القرآن.

٢- بابُ إمَاطَةِ الأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقةِ^(١)

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ»^(٢)، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهَشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلُهُ [طَرَفُهُ فِي: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَضْبُغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَدَى»، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٣) [سَبِقَ بِرَقْمِ ٥٤٧١].

٣- بابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ البِتَّاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ^(٤) [طَرَفُهُ فِي: ٥٤٧٤، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٩٧٦].

٤- بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ البِتَّاجِ، كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ [سَبِقَ بِرَقْمِ ٥٤٧٣، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٩٧٦].



(١) لا حرج في تسميتها بالعقيقة؛ لتسمية النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

(٢) والسنة في العقيقة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير، ولا يكتفيهم، والسنة ثنتان للغلام، وعن الجارية شاة.

(٣) السنة أن يعق عن الغلام يوم سابعه بشاتين، والجارية شاة، وينزال عن الغلام الأذى، والعقيقة أمرها واسع، سواء وزعها على إخوانه، أو أكل بعضاً، وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة: مثل الأضحية، وإزالة الرأس بالحلق خاص بالغلام.

(٤) وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الله بالإسلام. فجر الأربعاء، ٢٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

١- باب التسمية على الصيد، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله جل ذكره: ﴿أَجَلْتُمْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال ابن عباس: العفود: العهود، ما أجل وحرّم، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يحملنكم، ﴿شَنَّانٌ﴾ [المائدة: ٢]: عداوة، ﴿الْمُنْحَفَةُ﴾: تحققت فتموت، ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾: تضرب بالخشب يوقدها فتموت، ﴿وَالْمُتْرَدِيَةُ﴾: تتردى من الجبل، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه، أو بعينه، فاذبح، وكل^(١)

٥٤٧٥هـ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المغراض، قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو قيّد»، وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك، أو كلابك، كلباً غيره، فحشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»^(٢) [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٢- باب صيد المغراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية^(٣): تلك الموقودة، وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وكره الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه

٥٤٧٦هـ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه قيّد فلا تأكل»، فقلت: أرسل كلبي، قال: «إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل»، قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه»، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

(١) هذه المحرمات إذا أدركت، وفيها حياة تذكى، والرصاص ما قتله فهو حلال؛ لأنه يؤثر، وينهر الدم.
 (٢) إذا ضرب الصيد بالرمح، فإن كان بحدّه أكله، وإن كان بعرض الرمح، فلا يأكله، إلا إذا أدركه حياً، فذكاه، وما أصابه بكلبه، فلم يأكل منه، حل وإن وجد مع كلبه كلباً، وقد مات الصيد، فلا يأكل، وإذا أرسل كلبه إلى غزال، فأصاب أرنبا حل، أو أرسله إلى أرنب، فأصاب ظيياً حل كذلك؛ لأنه أرسل كلبه، فما أصاب فله، وصيد الكلب غير المعلم، إذا مات لا يحل، وإذا وجد حياً، وذكي حل. لو أرسل رجلان كليهما المعلمين وسميا عليه حل ولو جهل القاتل، ويكون الصيد مشتركاً بينهما، إلا إذا أكل الكلب من الصيد، فلا يحل؛ لأنه أمسك على نفسه.

(٣) مد رمحه يرمي بها باليد، أما ما قتل بالرصاص، فيحل؛ لأنه ينهر الدم.

٣- باب ما أصاب المِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلْ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلُ

الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُقَّةً، أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ اشْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعَا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلَّوهُ
٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَخْشَنِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْمِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، فَمَا يَضْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعْلَمٍ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥- باب الخذف والبندقة

٥٤٧٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَخْذِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ» وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا»^(١) [سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

٦- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ، أو ماشيةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ» [طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].
٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ، أَوْ كَلْبَ

(١) وهذا فيه النهي عن الخذف، وهو ما يخذف به بين الأصابع، وقول عبدالله بن مغفل: لا أكلمك، يدل على الهجر لمن خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فجر الخميس، ٢٧ / ٧ / ١٤١٨ هـ.

مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانَ»^(١) [سبق برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].
٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانَ» [سبق برقم ٥٤٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٤].

٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ» [المائدة: ٤] مُكَلَّبِينَ الْكَوَاسِبُ:
﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجانية: ٢١]: اِكْتَسَبُوا، **﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: **﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾** فَتَضَرَّبُ، وَتَعَلَّمَ حَتَّى تَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ، وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلَّ

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلَّ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٨- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقَتَلَ فَكُلَّ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ، فَتَقْتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلَّ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ **عَنْ عَدِيِّ** أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَوْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٩- بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلَّ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحِدْيِهِ فَكُلَّ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيذُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَدَكَرْتَ

(١) وهذا فيه التحذير من اقتناء الكلاب، وأنه ينقص الأجور، ولا يباح الاقتناء إلا للثلاثة: الماشية، والزرع، والصيد.

اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٥٤٨٨- حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، وحدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنتيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلماً، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب، تأكل في آنتيتهم، فإن وجدتم غير آنتيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فأغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً، فاذكرت ذكاته فكل» [سبق برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٨٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فحثت بها إلى أبي طلحة، فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركتها، وفخذها، فقبله»^(١) [سبق برقم ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

٥٤٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً، فأبوا، فسألهم رُمحة فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أذركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطمعكموها الله»^(٢) [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

٥٤٩١- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة... مثله، إلا أنه قال: «هل معكم من لحمه شيء؟» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١١- باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة، سمعت أبا قتادة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة، وهم محرمون، وأنا رجل حل على فرسي، وكنت رقاء على الجبال، فبينما أنا على ذلك، إذ رأيت الناس متشرفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري،

(١) هذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس بالاصطياد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل من اصطياد الكلب، أما من أكثر من الاصطياد، وأشغله عن طلب العلم، فهذا قد يسبب الغفلة.

(٢) إذا صاد الحلال أحل صيده للمحرم، بشرط عدم الاصطياد من أجل المحرم، أو إعانته على قتله بإشارة، أو غيره.

قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَنْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَأَحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمْوَهُ اللَّهُ» [سبق برقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٦].

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ^(١)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَةٌ، إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ، وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ^(٢)، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَا الطَّيْرُ، فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ، وَقَلَاتِ السَّيْلِ^(٣) أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ^(٤) لَأَطَعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، نَضْرَانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي دَبْحُ الْخَمْرِ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ^(٦)

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِلًا ﷺ يَقُولُ: «عَزَّوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاِكِبُ تَحْتَهُ» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

- (١) ما رمى به كالحوت الذي رمى به، فأكله الصحابة، فصيد البحر حلال، وما رمى به من صيده حلال.
 - (٢) يعني ميتة حل لنا.
 - (٣) قلات السيل فيه نظر، أما ما يكون في الأنهار والبحار فهو صيد، أما ما يرمى به السيل ومجمع السيول ليس له حكم النهر إلا إذا مر السيل وأخذ معه بعض حيتان البحر فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر كما لو أخذ من البحر وجعل في البرك فهو حلال؛ لأنه من صيد البحر وجميع صيد البحر حلال، وفيه خلاف بين أهل العلم فاستثنى بعضهم ما كان جنسه محرماً يعيش في البر: كالكلاب، والحمير، والقرود، وظاهر النصوص تعم الجميع وأن جميع صيد البحر حلال؛ لكن لو ترك ذلك احتياطاً فلا حرج، ولكن ظاهر نصوص القرآن العموم في الحل وهذا ما يعيش في البحر فقط أما ما يعيش في البحر والبر كالضفدع فلا.
 - (٤) الضفادع محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن قتلها.
 - (٥) السلحفاء من صيد البحر.
 - (٦) قول أبي الدرداء قول ضعيف، والصواب أن تخليل الخمر لا يحل، ولعل أبا الدرداء لم يبلغه النص. فجر الأحد، ٢١ / ٨ / ١٤١٨ هـ.
- قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ٩ / ٦١٧: «...السّمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره، كالمِلْحِ حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا قول ضعيف؛ لأنه مصادم لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ الخمر خلأ».

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:** «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمَّةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُضِدُ عَيْرًا لِقَرْيَتَيْنِ، فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُئِلَ جَيْشُ الْحَبْطِ، وَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا بُوْدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَضَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجَوْعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.» [سبق برقم ٢٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٥].

١٣- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْغُورِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ عَزَوَاتٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٢].

١٤- بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ، وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو نَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ** قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبَارِضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»^(٢) [سبق برقم ٥٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَجِ** قَالَ: «لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ^(٣)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(١) وهذا فيه حل الجراد، وأنه من الصيد.

(٢) فيه من الفوائد أن المسلم يسأل عما ينفعه، حتى يتعلم، وأواني الكفار إذا احتاج إليها المسلمون غسلوها؛ لأنها قد يكون فيها آثار من الخمر، أو الخنزير، والحمر الأهلية محرمة، أما الخيل، فهي حلال، وأواني الكفار نوعان: نوع فارغ، فيغسل، ونوع فيه طعام، فيسمي الله ويأكل؛ لأن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب. فجر الإثنين، ٢٢/ ٨/ ١٤١٨ هـ.

(٣) التسمية واجبة، وإذا نسي فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، أما من ترك التسمية [متعمداً]، فلا تحل ذبيحته.

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحْرَبَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَضَبُّوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَمْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ: عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ^(١) فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَاخِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْجَبَلِيِّ قَالَ: «ضَحَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٤) [سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

١٨- بَابُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَمِيعِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِي النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ «أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبتْ بِشَاةٍ، فَكَسَرَتْ

(١) عليه.

(٢) فيه فوائد: ١- أن ما كان له حد؛ فإنه يذكي، غير السن، والظفر. ٢- الأوابد من الأنعام: أي: الشوارد، ترمى كالصيد عند الحاجة، فإذا مات فهو حلال، وإن أدرك حياً فيذكي.

(٣) وهذا يدل على أن النبي ﷺ على الحنيفية، وهي ملة إبراهيم.

(٤) هذا يدل على أن الضحايا لا تذبح إلا بعد صلاة العيد، وما قبل الصلاة لا يجزئ.

حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا»^(١) [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ، وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنْ لَهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدُ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمُ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

١٩- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرَاةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ ...» بِهَذَا [سبق برقم ٢٣٠٤].

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ «أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شاةً مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا» [سبق برقم ٢٣٠٤].

٢٠- بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ، يَعْنِي: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(٢)، تَابَعَهُ عَنْ عَلِيِّ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطَّفَاوِيُّ [سبق برقم ٢٠٥٧].

٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ»^(٣) [المائدة: ٥]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كَفَرَهُمْ، وَيَذَكُرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِزْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ

(١) هذا يدل على أن أي شيء أنهر الدم، ذبح به، غير الظفر، والسن، وفيه من الفوائد أن ذبح المرأة كذبح الرجل، إذا ذبحت ذبحاً شرعياً.

(٢) وهذا يدل على أن المسلم إذا قدم لك لحماً، أو ذبح ذبيحة، فلا تسأل: هل سمى أم لا، وإنما تحسن الظن، وتأكل، والأصل أن المسلم قد عمل المشروع. فجر الأربعاء، ٢٤ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

(٣) طعام أهل الكتاب حل لنا، إلا إذا علمت أنها ذبحت على غير المشروع، أو لم يذكر اسم الله عليها، فلا تأكل.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» [سبق برقم ٣١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٢].

٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهِيَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرْنُ، مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدْتُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ»، وَأَصْبَنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَيَّسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٢٤- بَابُ النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ، وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ

قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازٍ^(١)، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُحْلَفُ الْأَوْدَاجِ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّحْرِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾، إِلَى: ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ^(٢)

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُؤَذَّرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَا»، [اطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَا»^(٣) [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُؤَذَّرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، فَأَكَلْنَا»، تَابِعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ [سبق برقم ٥٥١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٢].

(١) السنة نحر ما ينحر، وذبح ما يذبح، لكن لو نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر، جاز، وأجزأ، والذبح قطع المري [والحلقوم]، والودجين، ولا حاجة إلى النخاع.

(٢) الفرس يذبح كالبقرة، ومع هذا نحروه، فلا بأس، وفيه حل الخيل.

(٣) وإذا قطع الرأس، فقد قطع المري، والحلقوم، والودجين.

٢٥- باب ما يكره من المئثة، والمصنورة، والمجمثة

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٦].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَزُمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا، وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: «ارْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُضَبِّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِيمَةً، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ» [طرفه في: ٥٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٨].

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بَنَفَرٍ، نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»، وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٥١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْمُثَلَّةِ» [سبق برقم ٢٤٧٤].

٢٦- باب لحم الدجاج

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، يَغْنِي الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

زَهْدِمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «إِذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ» قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: إِذْنُ، أَخْبِرْكَ، أَوْ أَحَدِنَا، «إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَهْنِ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ، غُرَّ الذَّرَى، فَلَبَّسْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لِنُ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَطَنْنَا أَنْكَ نَسَيْتَ يَمِينِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٦].

(١) وفي الحديث الآخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير».

اللَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بِنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) [الأنعام: ١٤٥].

٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَيْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٢].

٣٠- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعِزْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا؟» [سبق برقم ١٤٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٣].

٣١- بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ» [سبق برقم ٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٣) [سبق برقم ٢١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٨].

٣٢- بَابُ الْأَرْنبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْنَهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعْتُ بِوَرَكَيْتِهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْتِهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا»^(٤) [سبق برقم ٢٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٣].

(١) هذه آية مكية، ثم حرم أشياء أخرى في المدينة، ومن قال بحل الحمر الأهلية، فلم يبلغه الحديث في ذلك.
 (٢) وهذا فيه دلالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها، فإن ذكاته دباغها.
 (٣) في هذا الحديث الحث على صحبة الأخيار، والتحذير من صحبة الأشرار.
 (٤) الأرنب صيد طيبة.

٣٣- بابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَشْتُ أَكْلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٣، ١٩٤٤].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَخْحُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ» [سبق برقم ٥٣٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٦].

٣٤- بابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، أَوْ الدَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ مَغْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا» [سبق برقم ٢٣٥].

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الرِّبْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ، أَوْ غَيْرِ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ، أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرَبَ مِنْهَا فَطْرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ» عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [سبق برقم ٢٣٥].

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٣٥].

٣٥- بابُ الوَسْمِ، وَالْعَلْمِ فِي الصُّوْرَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّوْرَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ»، تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «تُضْرَبُ الصُّوْرَةُ»^(٣).

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحْنِكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا» [سبق برقم ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

(١) وهذا يدل على حل لحم الضب، فقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(٢) وهذا يدل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن، أو الدبس، تلقى وما حولها، سواء كان جامداً، أو مائعاً، وهذا هو الصواب، وحديث: «إن كان جامداً تلقى وما حولها، وإن كان مائعاً أهرق» فهذا حديث ضعيف، والصواب أنها تلقى الفأرة وما حولها مطلقاً، إلا إذا تغير السمن بالنجاسة من الفأر، فتغير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإنه يهراق؛ لأنه نجس.

(٣) لا يضرب في الوجه، والأذن ليست من الوجه.

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهَا، لَمْ تُؤْكَلْ

لحديث رافع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ
 ٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَبِيصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا
 أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، وَلَا ظُفْرًا، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ
 فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ
 النَّاسِ، فَتَصَبُّوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْمِثْتُ^(١)، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شَيْءٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرًا مِنْ
 أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ
 كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَبِيصٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ:
 فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ
 مَدَى، قَالَ: «أَرِنِ مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ، الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ،
 وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٢٤٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٨].

٣٨- باب أَكَلِ الْمُضْطَّرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
 فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ
 مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّوا
 بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩]، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا
 أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
 فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا
 مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ
 الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحلل: ١١٤-١١٥]^(٢).

(١) وهذا من باب التعليم لهم؛ لأنهم ذبحوها بدون إذن، فعقوبة لهم حرمت عليهم، أما غيرهم فلا تحرم عليه إذا
 ذكيت بغير السن، والظفر.

(٢) تم بحمد الله تعالى الانتهاء من سماع قراءة هذا الجزء التاسع، والتعليق عليه من درس سماحة الشيخ
 عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ٢٥ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١- باب سنّة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنّة ومعرّوف

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **الْبَرَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «أَذْبَحُهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ **عَنْ عَثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَثْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٣- باب الأضحية للمساكين والنساء^(٣)

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شَفِيئَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها «أَنَّ

(١) وهذا يدل على شرعية الضحية، فالسنة: الضحية في كل عام، عنه وعن أهل بيته، وهي سنة مؤكدة، وتذبح بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة، وإنما ذبح لنفسه، وهي تذبح يوم العيد، وفي أيام التشريق الثلاثة، فيكون الذبح أربعة أيام، وهو الصواب. فجر الأحد، ١١/١٠/١٤١٨هـ.

(٢) المجزي الجذع من الضأن، والثني من غيرها، والأولى الثني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٥: «جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض التضحية» ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس عليه دليل، فلا حرج أن تذبح المرأة ضحيّتها، ولو كانت حائضاً».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٦: «واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه، وعن أهل بيته» ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا صريح في أنه ضحي بكبشين: أحدهما عنه، وعن أهل بيته، ويدخل فيهم: الأحياء، والأموات، والثاني عمن لم يضح من أمته» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٦: «وادعى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ» ا.هـ. قال العلامة ابن باز رحمته الله: «قول الطحاوي غلط، والصواب أن الضحية عن الرجل، وأهل بيته، ولا يحتاج أن يخصهم بضحية» ا.هـ.

النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ»^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أُيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ حَيْرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي أْبَلَعْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ «انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا»، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥ - باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أُيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(٢) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؟ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا^(٣) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَعْتُ، أَلَا هَلْ بَلَعْتُ؟»^(٤) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٦ - باب الأضحى والنحر بالمصلّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ» قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: «يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥) [سبق برقم ٩٨٢].

(١) يحتمل أنها ضحية، ويحتمل أنها تساهلت في التعبير، وإلا فهي هدايا، أهداها عن أزواجه **عَلَيْهَا الصَّلَاةُ** في الحج، وقد ثبت أنه ضحى في حجة الوداع بكشين، فالحاج يشرع له الهدى، وهو واجب على المتمتع، والقران، ويسن له أن يضحى.

(٢) وفي رواية: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم حرام عليكم...» الحديث.

(٣) وفي لفظ: «كفاراً».

(٤) ومع هذا التحذير العظيم وقع ما حذر منه ﷺ في عهد عثمان **رضي** عنه.

(٥) وهذا يبين إظهار السنة، وإن ذبح في البيت فلا حرج، وإن كان في مكان أعد للضحايا لإظهار السنة، فلا بأس.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ، وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» [سبق برقم ٩٨٢].

٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ
٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ»^(١) [أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٦٤، ٥٣٩٩،
وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ . [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].
٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَقْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُوذٌ^(٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ
أَنْتَ»^(٣) [سبق برقم ٥٣٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٥].

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَتُكَ شَاةً لَحْمٌ»،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «أَذْبَحُهَا، وَلَا تَضْلِحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ:
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ
الْمُسْلِمِينَ»، تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ
عَاصِمٌ، وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ، وَقَالَ زُبَيْدٌ، وَفِرَاشٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ»،
وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنُصُورٌ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ» [سبق
برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ عَارِبٍ قَالَ: «ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي
إِلَّا جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ

فجر الإثنين، ١٢/١٠/١٤١٨ هـ.

(١) إذا ضحى بكبشين تأسياً به ﷺ، فلا حرج.

(٢) الأقرب أنه المعز الذي أثنى.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١٠/١٢: «قوله: «ضح به أنت، ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

أ. هـ. قال العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ضح كان خاصاً به، كأبي بردة» أ. هـ.

أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «عَنَاقُ جَدْعَةٍ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا: يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(١) [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرٍ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضْحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاخُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١١].

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي، أَوْ تُوفِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هُنَّةٌ مِنْ جِبْرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي بَلَّغَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَغْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» [سبق برقم ٩٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٢].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»،

(١) هذا السنة: أن يسمي ويكبر [ويذبح بيده، اقتداء بالنبي ﷺ].

(٢) من ذبح قبل الصلاة، فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته.

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينٍ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ» [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَهُمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»^(١) [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَاهُمَا» [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

١٥- بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ **أَتَى عَائِشَةَ** فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ رَجُلًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْر، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ^(٢)، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيفَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَزْجَعَ النَّاسُ» [سبق برقم ١٦٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢١].

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا^(٣)

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه** قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ غَيْرٌ مَرَّةٍ: «لُحُومِ الْهَدْيِ» [سبق برقم ١٧١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٢].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ** يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوه لَأَذْوُقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا»^(٤) [سبق برقم ٣٩٩٧].

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

(١) الصفحة: العنق بعد الرأس، وهذا هو السنة.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا أرسل بهدايا إبل أو غنم، وهو لم يحرم، فهو لا يلزمه أن يحرم، وإنما هو حلال.

(٣) السنة أن يأكل من الضحية، ويطعم ويتصدق أما توزيع الضحية أثنائها فيحتاج إلى دليل.

(٤) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الادخار بعد ذلك، واستقرت الشريعة أن المضحي يأكل، ويطعم، ويتصدق، ويدخر، وإنما كان النهي عن الادخار في وقت كثر فيه الفقراء، وأصاب الناس فيه جهد. فجر الأربعاء، ١٤ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

صَحَى مِنْكُمْ، فَلَا يُضْبَحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا، وَأَطْعُمُوا، وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٤].

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [سبق برقم ٥٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى **مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ»^(١) [سبق برقم ١٩٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٧].

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: **ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»^(٢).

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: **ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٣)، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٩].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِي ثَلَاثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهُدْيِ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٠].



(١) وهذان اليومان محرم صيامهما بإجماع المسلمين.

(٢) من شاء صلى الجمعة لمن صلى العيد، ومن لم يشأ فلا حرج، ويصليها ظهراً، إلا إذا لم يجد جماعة صلى الجمعة؛ لأن الجماعة واجبة.

(٣) خفي على علي رضي الله عنه ما رخص به النبي ﷺ.

(٤) خفي عليه الإذن كما خفي على علي رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤ - كتاب الأشربة.

١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠٣].

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِلَيْلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبِنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»^(٢) [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب الخمر من العنب وغيره

٥٥٧٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ حَرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» [سبق برقم ٤٦١٦].

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: «حَرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرَ حِينَ حَرِّمَتْ، وَمَا نَجَدُ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، خَمْرَ الْأَعْنَابِ

(١) كل مسكر حرام. فجر الخميس، ١٥/١٠/١٤١٨ هـ.

(٢) من أسباب السلامة العناية بالعلم، وطريق العلم العناية بالقرآن.

(٣) وفيه التحذير من هذه المعاصي، وأن من ضعف إيمانه وقع في هذه المعاصي، وليس معناه أنه يكفر، كما تقول الخوارج.

إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةَ خَمْرِنَا الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨١].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا غَامِرٌ، **عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٢) [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٣- بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زُهْوٍ، وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا** قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومِي، وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ: الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حَرِّمْتَ الْخَمْرَ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأَتْهَا» قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَّائُهُمْ؟ قَالَ: «رُطِبٌ، وَبُسْرٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنَكِرْ أَنَسُ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٥٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ «أَنَّ الْخَمْرَ حَرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ» [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠، ١٩٨١].

٤- بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ، وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ:

إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ
٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [سبق برقم ٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠١].

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: «الْحَنْتَمَ، وَالنَّقِيرَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٢، ١٩٩٣].

(١) الخمر تتخذ من أشياء كثيرة، ولكن الجامع لذلك «كل مسكر حرام».

(٢) يعني هذه الخمسة في الغالب أن الخمر منها، وإلا فالخمر ما خامر العقل.

(٣) هذه قاعدة «كل شراب أسكر فهو حرام»، وأعم من هذا قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وهذا يعم المأكول والمشروب. فجر الأحد، ١٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(١)، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الزُّبَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ فَشَيْءٌ يُضْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأَرْرِ، قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ»، وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ: «الزُّبَيْبُ» [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ تُضْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزُّبَيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ» [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٣٢].

٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه.

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحَزْرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ، يَغْنِي الْفَقِيرَ، لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَسْتَبْشِرُنَا اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٧- باب الانتباز في الأوعية والتور.

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: «أَيُّ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ» (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَذْرُونَ مَا سَقَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَتَقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ)^(٣) [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٨- باب تزخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا»، وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

(١) الخمر ما خامر العقل، هذه قاعدة، سواء كان من هذه الخمسة، أو غيرها، وهي غالباً تصنع من هذه الخمسة.
(٢) وهذا يفيد الحذر، وأن الله ﷻ قد ينزل عقوبته على من يستحل محارمه، وكلام ابن حزم فاسد؛ حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً.

(٣) هذا مثل ما تقدم النبيذ؛ سواء في تور، أو غيره، إذا كان يوماً، يومين، ثلاثة لا بأس، ما لم يشتد، سواء كان تمراً، أو عنباً، وقوله: «(كانت امرأتهم خادمهم)» قد تخدم وهي متحجبة. فجر الإثنين، ١٩ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

عن جابر بهَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ»^(١).
٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُليْمَانَ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَشْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرُخِّصْ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٠].
٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُليْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ
 سُؤَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ
 بهَذَا [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٤].

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ
 فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ» قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ
 وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدَثْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدَّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٩٥].
٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ
 أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ»، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

٩- باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أَنْ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ،
 وَهِيَ الْعُرُوسُ»، فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي
 تَوْرٍ» [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

١٠- باب البَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَرَأَى عُمَرَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَاذَ شَرِبَ
 الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبِرَاءَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا
 دَامَ طَرِيًّا^(٣)، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكَّرُ جَلَدَتْهُ
٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
 الْبَادِقِ فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه الْبَادِقَ، فَمَا أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ:
 لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ غُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) كان هذا أولاً ثم نسخ فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»
 فرخص لهم أن يتبذوا في الدباء، وهو القرع، والخنتم، أو الحنتم، وكان هذا لما أخذ على
 عبدالقيس، ثم رخص للناس في أن يتبذوا في كل وعاء، ولكن لا يشربوا مسكراً.
 (٢) هذا أولاً، ثم رخص لهم في كل وعاء، ولا يشربوا مسكراً، كما رواه مسلم.
 (٣) يشرب العصير ما لم يشتد.

عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ»^(١) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ، وَتَمْرٍ، إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ»^(٢)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٦].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، وَلْيَتَبَدَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٨].

١٢ - باب شَرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «يُخْرِجُ^(٤) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ» [النحل: ٦٦]

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ» [سبق برقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ» فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ»^(٥) [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ»^(٦)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) وهذا لما فيها من المنافع؛ ولأنها تشتهي.

(٢) وهذا قبل أن تحرم.

(٣) وهذا لأنه يصير نوعين، والنوعان أسرع الشدة إلى الإناء، بخلاف النوع الواحد، ولكن إذا خلطها، وشرب قبل الشدة، فلا يضر، لكن هذا وسيلة إلى شدة.

(٤) هكذا: «يخرج» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠ / ٧١: «وقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: «نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ» وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة: «يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ» [النحل: ٦٩]، ووقع في بعض النسخ، وعليه جرى الإسماعيلي، وابن بطال، وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله، وأول الباب عندهم: وقول الله ﷻ «من بين فرث ودم» فكان زيادة لفظ «يخرج» ممن دون البخاري». ا. هـ.

(٥) وهذا يدل على أن السنة الفطر يوم عرفة، ويدل على أن اللبن من الشراب الطيب، والمقصود تحريم كل ما يسكر، أما الأنبذة، والأشربة التي ليس فيها سكر، فلا حرج فيها، وإذا خشي من ذلك شيئاً أراقه بعد ثلاث.

(٦) من محل النقيع.

«أَلَا حَمَزَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(١) [طرفه في: ٥٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].
٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ -
 أَرَاهُ **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ التَّقِيْعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمَزَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 بِهَذَا»^(٢) [سبق برقم ٥٦٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١١].

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبِرَاءَ** رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:
 فَحَلَبْتُ كَثْبَةً مِنْ لَبْنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ، وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيَّ،
 فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيَّ، وَأَنْ يَزْجَعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»^(٣) [سبق برقم ٢٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٩].

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ،
 وَتَزُوحُ بِآخِرٍ»^(٤) [سبق برقم ٢٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٩، ١٠٢٠].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**
رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبْنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٥) [سبق برقم ٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٣٥٨].

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ،
 وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبْنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ،
 وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ»، وَقَالَ
 هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي
 الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ» [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٢].

١٣- بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**
 يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ

- (١) وهذا يدل على أن السنة تخمير الإناء، ولو أن يعرض عليه عوداً.
- (٢) وهذا يدل على استحباب تخمير الإناء، حتى ولو جاء به من مكان إلى مكان، حتى لا يقع فيه شيء في طريقه من بيت إلى بيت، أو من محل إلى محل، والآية تخمر مطلقاً، حتى ولو كانت فارغة، فقد يقع فيها شيء، ثم يصب عليها شيء، فإما أن تخمر، أو تكفأ، وأصل الأوامر في تخمير الآنية للوجوب، وإذا أغلق عليها الدولاب فهذا أشد من التخمير.
- (٣) وهذا مختصر، وقد جاء سراقه على فرس له، فدعا عليه، فساحت قوائم فرسه إلى بطنها، فنزل عنها، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء، فدعا الله، وأطلق فرسه.
- (٤) يعني يحلبها صباحاً ومساءً منحة لأخيه.
- (٥) وهذا هو الأفضل أن يتمضمض، وإذا لم يفعل فلا حرج؛ لأنه من فعله صلى الله عليه وسلم، وجاء بلفظ الأمر عند الطبري، فينظر في سند الأمر، وحتى ولو صح، فالأقرب الاستحباب.

مُسْتَقْبَلِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا، وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ»^(١)، أَوْ رَائِحٌ - شَكُّ عَبْدِ اللَّهِ -، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمَتِهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «(رَائِحٌ)»^(٢) [سبق برقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٨].

١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشَبِثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُئْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ»^(٣)، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٤) [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتِّهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَيَّ الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»^(٥) [طرفه في: ٥٦٢١].

١٥ - بَابُ شُرَابِ الْحُلُوعِ وَالْعَسَلِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لَشِدَّةِ تَنْزُلِ^(٦)

لَأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(١) معنى رائح: ذاهب، فهو مال رائح، ورايح جميعاً، وفي هذا الحث على الصدقة على الفقراء والمساكين، فالجدير بالمؤمن أن يتصدق، ولو بالقليل، فاتقوا النار، ولو بشق تمره.

(٢) وفي صحيح مسلم: «ما من عبد يتصدق بعدل تمره من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيمينه، فيريها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل».

(٣) السنة أن يعطي رئيس المجلس، ثم يعطي الرئيس من على يمينه. فجر الأربعاء، ٢١ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(٤) يعطي الشارب من على يمينه وإن كان مفضولاً إلا أن يسمح.

(٥) فيه جواز الكرع عند الحاجة، وهو الشرب بالفم بدون إناء، ولا يد، وإن تيسير بدون كرع كان أولى، حتى لا يشابه الحيوان، وإن احتاج إلى الكرع فلا بأس.

(٦) إذا اضطر الناس إلى شيء محرم، فلا بأس ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وإنما النظر إلى المضطر إليه، هل ينفعه أو لا ينفعه؟ فإن كان ينفعه، فلا بأس به، ولا يلتفت إلى قول الزهري، ولا غيره.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

١٦- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» ^(١) [طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» [سبق برقم ٥٦١٥].

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمٍ» ^(٢) [سبق برقم ١٦٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٧].

١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَشَرِبَهُ»، زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: «عَلَى بَعِيرِهِ» ^(٣) [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

١٨- بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَايْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ» ^(٤) [سبق برقم ٢٣٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٩].

١٩- بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطَى الْأَكْبَرُ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثُرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:

(١) هذا يدل على جواز الشرب قائماً، والأفضل الشرب قاعداً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١٠ / ٨١: «والرحبة - بفتح الراء المهملة، والموحدة». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كتمر، وتمرات». ا. هـ.

(٣) السنة للحجاج يوم عرفة أن يكونوا مفطرين، أما غير الحجاج، فالسنة لهم الصيام.

(٤) هذا هو السنة أن يعطى الأيمن فلايمن، ولو كان الأيسر أفضل، وهذا يكون في الشرب وغيره، وإذا أعطي أحد شيئاً، فيعطى رئيس المجلس، ثم يبدأ بمن على يمين رئيس المجلس. فجر الخميس، ٢٢ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ) ^(١) [سبق برقم ٢٣٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٣٠].

٢٠- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَغْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي سَنَةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي سَنَةٍ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ» [سبق برقم ٥٦١٣].

٢١- بَابُ خُدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخُ، فَقِيلَ: خَرَمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَانَا» قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «(رُطْبٌ، وَبُسْرٌ)»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: «(وَكَأَنْتَ خَمَرُهُمْ)»، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَأَنْتَ خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ» ^(٢) [سبق برقم ٦٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٢٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِنْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْتُذَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُمْ ^(٣)، فَاعْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأُوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ^(٤)، وَأَحْسِبْهُ قَالَ:، وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ» ^(٥) [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٢٣- بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي

(١) وفي رواية أخرى أن هذا الغلام هو ابن عباس.

(٢) الأدب أن يكون خادم القوم أصغرهم.

(٣) أي: إذا ذهب ساعة من الليل، فاتركوهم عن الكف، وهذا يكون في البيوت والصحراء، والمراد بالساعة قطعة من الليل، والمراد بالصبيان ما دون البلوغ.

(٤) هذا من الآداب الشرعية.

(٥) وظاهر الأحاديث تغطية الإناء، ولو لم يكن فيه طعام، ولا شراب.

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا» [طرفه في: ٥٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا»^(١) [سبق برقم ٥٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٣].

٢٤- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِيمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟» «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيمِ الْقَرْبَةِ، أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ» [سبق برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» [سبق برقم ٢٤٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٩].

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٢) [سبق برقم ١٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧].

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»^(٣) [أخرجه مسلم، برقم ٢٠٢٨].

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاغِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ»، وَقَالَ: «هَنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤) [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

(١) هذا هو السنة، ويدخل في ذلك في ظاهر السنة: الأوعية، غير القربة إلا للضرورة.

(٢) هذا من الآداب الشرعية، والمقصود أنه لا يتنفس في الإناء.

(٣) هذا هو الأفضل، وهو أهنأ، وأمرأ. فجر الأحد، ٢٥/١٠/١٤١٨ هـ.

(٤) وهذا من باب التعزير؛ لما نهاه ولم ينته، رماه به تعزيراً له، وهذا يدل على تحريم آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء جميعاً، وكذلك المطلية بماء الذهب لا يجوز استعمالها، إلا إذا كان ليس من الذهب.

٢٨- بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ**، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْزِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١)» [أخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٥].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنُضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيْثَرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٩- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، **عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ** «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ»^(٢) [سبق برقم ١٦٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٣].

٣- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيئِهِ، وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:

أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ قَالَ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُحْطَبِكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا مِنْهُ، قَالَ: «ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ» [سبق برقم ٥٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٧].

(١) وفي رواية مسلم: «في إناء ذهب أو فضة» والذهب أولى من الفضة بالنهي.

(٢) إذا حرم الذهب والفضة في الأواني، فاستعمالها في زينة المنزل أولى، وقد تستخدم الأواني، وهذا وسيلة لاستخدامها، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٣) شربه علناً لإظهاره للناس، وأن الحاج ينبغي له أن يكون يوم عرفة مفطراً.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ، فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ» قَالَ: «وَهُوَ قَدَحٌ جَيْدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ» قَالَ: قَالَ أَنَسُ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: «لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ»^(١) [وسبق برقم ٣١٠٩].

٣١- بَابُ شُرْبِ الْبِرْكََةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ~~رضي الله عنه~~ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَضْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فُجِعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَفَرَحَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبِرْكََةَ مِنَ اللَّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ» قُلْتُ لِيَجَابِرُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَلْفٌ وَأَرْبَعَمِئَةٍ»^(٢)، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً»، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ [سبق برقم ٣٥٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٦].



(١) هذا يدل على جواز الضبة من الفضة في القدح المنصوع، أما الذهب فلا يضب به.
 (٢) وهذا من آيات النبوة، ومن آياته العظيمة التي جعلها دلائل ومعجزات على صدق نبيه ﷺ، والماء المبارك يستنجى منه، ويغسل به، سواء كان مما نبع بين أصابع النبي ﷺ، أو كان من زمزم، فلا حرج. فجر الإثنين، ٢٦ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتاب المرضى

١- باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا» ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٢].

٥٦٤١- ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ ^(٢)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أذى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٣].

٥٦٤٣- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَغْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَقَالَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٠].

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [طرفة في: ٧٤٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ» ^(٣).

٢- بابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح)، وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٠].

(١) وهذا من رحمة الله صلى الله عليه وسلم، سواء إن احتسبها أو لا، ولكن لو احتسب ذلك كان ثوابه أفضل.

(٢) الوصب: المرض، وقيل: المرض اللازم.

(٣) أي: بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه، ويتذكر.

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ** أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعِغَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعِغَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١) [إطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٣- باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعِغَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: سُوكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢) [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٤- باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(٣) [سبق برقم ٣٠٤٦].

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** **رضي الله عنه** قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِي، وَالْمَيْشِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ»^(٤)، وَنُقُوشِي السَّلَامِ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥- باب عيادة المغص عليه

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ **سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** **رضي الله عنه** يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُعْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

- (١) الإصرار من أسباب منع التكفير ﴿وَلَمْ يَصْرُؤْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ * وَأُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].
- (٢) هذا من فضل الله ﷻ أن كفر سيئات عبده، لكن على العبد أن يحذر العود إلى المعاصي بعد التكفير، وهذا مقيد باجتناب الكبائر، وهذا الحديث خاص بالصغائر والكبائر لا بد من التوبة.
- (٣) الأصل في الأوامر الوجوب. فجر الأربعاء، ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر **رضي الله عنه** في فتح الباري، ١٠ / ١١٣: «قوله: باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة... وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز **رضي الله عنه**: «قد يقال: إن كثرة المرض قرينة على عدم الوجوب، ونقل النووي للإجماع يتساهل فيه وقول الجمهور أولى بهذا». ا. هـ.

٦- باب فضل من يصرع من الريح

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ، تِلْكَ الْمَرْأَةَ الطَّوِيلَةَ السُّودَاءَ، عَلَى سِتْرِ الْكُعْبَةِ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢٥٧٦].

٧- باب فضل من ذهب بصرة

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبِرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»^(٢) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ، تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالٍ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨- باب عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﷺ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مَصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَغْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَسْتُ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرَدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْتَبَاةٍ
بِوَادٍ وَخَوَالِي إِذْخِرُ وَجَلِيلٍ
وَهَلْ تَبَدُّونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَاهَا وَصَاعِهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحُحْفَةِ»^(٣) [سبق برقم ١٨٨٩، واخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٩- باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ

(١) قد يصرع الإنسان بسبب الجن، وقد يصرع بسبب الأخلاط، كلها تعالج علاج صرع الجن بالقرآن، وعلاج الأخلاط عند الأطباء، وهذا الحديث احتج به من قال إن عدم العلاج أفضل، والصواب أن العلاج أفضل: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»، ولعل قصة هذه المرأة قبل أن يعلم شرعية العلاج، فالأفضل العلاج مطلقاً، ومن لم يتعالج فلا بأس، لكن الأفضل العلاج.

(٢) وهذا من فضل الله ﷻ أن من على عبده بهذا الفضل، وهو سبحانه حكيم عليم، فعلى العبد أن يصبر إذا أصيب بشيء. فجر الخميس، ٢٩ / ١٠ / ١٤١٨ هـ.

(٣) وهذا فيه الحث على الصبر على المرض، والزيارة للمرضى، وإذا كن نساء فتكون الزيارة على وجه لا يكون فيه خلوة، ولا تبرج، وقال ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «وإذا مرض فعده».

أسامة بن زيد رضي الله عنه «أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه، وهو مع النبي ﷺ، وسعد، وأبي، نحسب أن ابنتي قد حضرت، فاشهدنا، فأرسل إليها السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحسب، ولتصبر»^(١)، فأرسلت نفسها عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ، ونفسه تقفع، ففاضت عين النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يزحم الله من عباده إلا الرحماء» [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

١٠- باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «لا بأس، طهور إن شاء الله» قال: قلت طهور؟ كلاً، بل هي حمى تفور، أو تشور، على شيخ كبير، تزيه القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعِم إذا»^(٢) [سبق برقم ٣٦١٦].

١١- باب عيادة المشرك

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم، وقال سعيد بن المسيب، عن أبيه لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ^(٣) [سبق برقم ١٣٥٦].

١٢- باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إن الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جالساً»، قال أبو عبد الله: قال: الحميدي: هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً، والناس خلفه قياماً^(٤) [سبق برقم ٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٢].

(١) وفي رواية: «وكل شيء عنده إلى أجل مسمى» وفي هذا حسن خلقه ﷺ، وتواضعه فينبغي الإحسان إلى الأولاد.
(٢) وهذا ليس من الدعاء وإنما هو خبر، فإن الدعاء لا يستثنى فيه، بل يجزم في الدعاء، وهذا من جهل الأعرابي وقلة البصيرة، والجهل يغلب على الأعراب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠ / ١١٩: «قوله: «فنعِم إذا» الفاء فيه مقبلة لمحذوف تقديره: إذا أبيت فنعِم، أي كان كما ظننت، ... وأخرجه الدولابي في الكنى، وابن السكن في الصحابة، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن، فأصبح الأعرابي ميتاً»... فائدة [في] هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة المريض من رعيتيه، ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ويستفاد من هذا الحديث تواضع النبي ﷺ، فإنه زار الأعرابي» ا. هـ.

(٣) وهذا يدل على استحباب زيارة المريض، وإن كان مشركاً، أو صغيراً، فقد يسلم المشرك، وتوب العاصي.
(٤) النسخ فيه نظر، ولكن الصواب الجمع، وعدم النسخ، فيجوز الصلاة خلف الإمام القاعد قياماً، وعوداً، والأفضل أن يصلوا جالساً، وإن صلوا قياماً خلفه فهو جائز.

١٣- بابُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِذُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بِنْتاً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثُلثِي مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالْبُصْفِ، وَأَتْرُكُ الْبُصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَزْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ»^(١) [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢) [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

١٤- بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(٣) [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعْوِذُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٤) [سبق برقم ٣١١٦].

١٥- بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعْوِذُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ

(١) شفاه الله بدعوة النبي، وطالت حياته حتى مات سنة ست وخمسين للهجرة، وفيه دليل على أنه لا حرج في وضع اليد على جبهة المريض، والدعاء له.

(٢) كلما اشتد المرض زاد التكفير عن السيئات، وإن احتسب المرض حصل له الثواب مع تكفير السيئات.

(٣) المصاب كفارة للذنوب، حتى الشوكة، لكن إذا احتسب يكون له أجر مع المغفرة حسنة. فجر الأحد، ٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ.

(٤) المؤمن إذا قيل له: طهور إن شاء الله، يقول: إن شاء الله، نرجو ذلك، نسأل الله أن يطهرنا من الذنوب.

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَشْتَاوِرُونَ، فَلَمَّ يَزِلُّ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، فَكَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَّوَجَّهُ فَيُعْصَبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ»^(١) [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِزِدُونٍ» [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

١٦- بَابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَاَرَأْسَاهُ، أَوْ اَشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وقول أيوب عليه السلام: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ»^(٢) [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَتَّى فَاسْتَغْفَرَ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ أَحْرَجَ يَوْمَكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي فَأَعْهَدُ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَيُّ اللَّهِ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ» [طرفه في: ٧٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٧].

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا

(١) وهذا فيه فوائد: ١- شرعية زيارة المريض راكباً وماشياً. ٢- جواز الإرداف على الدابة. ٣- السلام على الجماعة المختلطة بالمسلمين وغيرهم، ويقصد بالسلام المسلمين. ٤- العالم إذا وجد في المجالس يدعو إلى الله، ويعلم الناس الخير، ٥- خبث عبدالله بن أبي سلول. ٦- الإنسان ينصر الحق، ويدعو إليه، كما فعل عبدالله بن رواحة. (٢) وهذا فيه جواز بيان المريض مرضه، فلا حرج فيه مع الصبر والاحتساب، وإنما هذا يخبر عن مرضه.

شديداً، قَالَ: «أَجَلٌ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» [سبق برقم ٥٦٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧١].

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي رَمَنْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: فُؤِمُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاحْتَضَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَوْلًا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْنَ، وَالْإِحْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُؤِمُوا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ إِحْتِلَافِهِمْ، وَلَعْنَتِهِمْ» [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالنَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَنْتُ إِلَى خَاتِمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ»^(٢) [سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥].

١٩- بَابُ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ^(٣) لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ

(١) كونه يحتسب، ويترك شيئاً لورثته يؤجر على ذلك، فكونه يترك الثلثين، ويوصي بالثلث إذا كان وراءه مال كثير [لا بأس بذلك، ويحتسب الأجر].

(٢) لا بأس أن يذهب بشخص مريض ليدعوه له، أو يقرأ عليه.

(٣) فإن كان لا بد فاعلاً فليقل ... وهذا تفسره الروايات الأخرى: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» فليس بشرط عند الضرورة، فإذا أراد أن

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١) [طرافه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَابِ نَعُوذُهُ، وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبِينِي حَاطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ»^(٢)، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»^(٣) [طرافه في: ٦٣٥٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحِجْفِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٤٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٤)، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى، «إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ»، وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّثَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا» [طرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

يدعو بهذا فلا حرج؛ ولأن في هذا الرد إلى علم الله ﷻ.

(١) وهذا يدل على أنه لا يجوز الدعاء بالموت لضر نزل به، وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي».

(٢) نفقات المسلم في وجوه الخير يؤجر عليها، إلا ما كان في التراب الذي لا حاجة إليه، أما إذا أراد به خيراً دخل في الأعمال الصالحة، وجزم خباب يدل على أنه موقوف في حكم الرفع؛ لأنه لا يقوله من جهة رأيه، فإذا أنفق في التراب من دون حاجة لم يؤجر، أما مع الحاجة يؤجر كسكن له لائق به، لا بأس بهذا؛ لأن هذا أمر مطلوب، فإذا عمّر شيئاً للحاجة بنية صالحة، واحتساب يؤجر.

(٣) وجزم خباب في حكم الرفع.

(٤) يستحب الدعاء للمريض بهذا الدعاء.

٢١- بابُ وضوءِ العائدِ للمريض^(١)

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»^(٢)

[سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

٢٢- بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتُنْ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرْدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْتَلَةٍ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٣) [سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ١٣٢: «قوله: «باب وضوء العائد للمريض»... ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «التبرك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما لو توضع الإنسان للمريض، وصبه عليه، فهذا من آثار العبادة التي شرعها الله، فلو فعله الإنسان تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويرجو أن الله ينفع أخاه بهذا»^١. هـ.

(٢) وهي آية النساء رضي الله عنهم يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ رضي الله عنه [النساء: ١٧٦] وكان جابر لم يكن له ولد فعافاه الله ورزقه الولد بعد ذلك.

(٣) ما دعا بهذا إلا لحكمة، وربما كانت الجحفة خالية، أو فيها يهود، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب الطب

١- باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(١).

٢- باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٨٢].

٣- باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيْتَةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي، عَنْ الْكَيْ» رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ الْقُيُومِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ [طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي، عَنْ الْكَيْ»^(٣) [سبق برقم ٥٦٨٠].

٤- باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) وهذا من رحمة الله، فهو جعل البلاء، وأنزل الشفاء ابتلاءً، وامتحاناً؛ ليعلم عباده أنهم فقراء إليه، وأن بيده التصرف، ويصبروا عند البلاء، ويشكروا عند الرخاء. فجر الأربعة، ٦ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

(٢) وهذا فيه استخدام المرأة عند الحاجة على وجه لا يكون فيه منكر، وتطبه عند الحاجة، عند عدم وجود الرجل، كما يطب الرجل المرأة عند عدم المرأة على وجه لا خلوة معه، ولا محذور فيه، ولا فتنة.

(٣) وهذا فيه الدلالة على أن الله صلى الله عليه وسلم جعل في هذه الثلاثة شفاء، لكن الكي إن تيسر غيره كان أفضل، وتركه أولى، إلا إذا احتيج إليه، والنهي عن المسارعة إلى الكي إلا عند الحاجة، وبعض الصحابة رأى أنه يفيد الكي، فاكتوى، والنبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض أصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠ / ١٣٨: «وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهو مشهور عند العامة: آخر الطب الكي».

قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ الْخُلُوءُ وَالْعَسَلُ» [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ غُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ (١) فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي: شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَكْتُوِي» [طرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٥].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبُرًّا» [طرافه في: ٥٧١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَنَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو نُوحٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْنَا وَأَطَعْمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودِ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا ذُودَهُ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ»، قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَسَدٍ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَغْنِي الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»، قَالَ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ»^(٣) [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ

(١) هذا فيه شك بقوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ» ثم جزم بعد ذلك فقال: «الشفاء في ثلاث» ثم ذكر الحديث.
(٢) وهذه القصة فيها عبرة وذكرى، وهؤلاء يقال لهم قطاع الطريق ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فولي الأمر مخير تخيير المصلحة، وقد جعل النبي ﷺ في أعين هؤلاء مسامير من نار؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، وهذا من باب القصاص. فجر الخميس، ١١/٧/ ١٤١٨ هـ.
(٣) وهذا غلط من ابن سيرين، والصواب أن ذلك من الحدود.

قَالَ: «خَرَجْنَا وَمَعَنَا عَلَبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السُّودَاءِ، فَخُدُوا مِنْهَا حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَطْزُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ.

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٥].

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ، وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ» [سبق برقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ» ^(١) [سبق برقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٦].

٩- بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَجِمْ، وَأَعْطِ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعِطْ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْفُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ: الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ،

وَمِثْلُ: كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ: نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْضَنٍ قَالَتْ "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْغُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعِطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» [إطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٥٦٩٣- «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ عَلَيْهِ»

[سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧].

١١- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ؟ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لِيلاً

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:**

«اِحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٢) [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

(١) التلبينة حساء من دقيق القمح، يكون معه شيء من اللبن، وهو طعام طيب، سهل على المعدة.

(٢) وهذا قبل النسخ، ثم قال بعد ذلك: «أظفر الحاجم والمحجوم» وجاء في بعض الروايات أنه «احتجم وهو مسافر» أو كان ذلك في صيام نفل، أو في حال المرض، وهؤلاء لهم الإفطار بالحجامة وغيرها. فجر الأحد، ١٠/١١/١٤١٨ هـ.

١٢- بابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١) [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٣- بابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ

عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَثْمَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ» [سبق برقم ٢١٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧٧].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ

أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

١٤- بابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ بِالْحَيِّ جَمَلٍ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» [سبق برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٣].

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ» [سبق برقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

١٥- بابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ، وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

«اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٍ جَمَلٍ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ» [سبق برقم ١٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٢].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيْبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ» [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٥].

(١) وهذا يدل على أن الاحتجام كان في السفر، والمحرّم إذا احتجم يكفّر احتياطاً، فيطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

(٢) موضع في طريقه ﷺ احتجم فيه.

١٦- باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ، هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأُ»^(١) [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

١٧- باب من أكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ وَمَا أَحْبَبَ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢) [سبق برقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٥].

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رحمتهما** قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ، مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيِّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠٠].

١٨- باب الإثم والكحل من الرمذ، فيه عن أم عطية

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **رحمتهما** أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّي زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سبق برقم ٥٣٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤٨].

١٩- باب الجذام

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ

(١) من احتاج في إحرامه إلى حلق رأسه، أو لبس المخيط، أو غطاء الرأس، يفدي بهذه الفدية، وهذا يقال له فدية الأذى، يخير بين الثلاث، أما ترك الواجب، ففيه ذبيحة [تجزئ في الأضحية].

(٢) وهذا يدل على استحباب ترك الاسترقاء والكي، ولكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

الأَسَدُ^(١) [أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٢٠- بَابُ الْمَنْ شَفَاءَ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوَاهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٩]، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ، لَمْ أَكْرِهُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢١- بَابُ الدُّوْدِ

٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» [سبق برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَعَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» فَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ»^(٣)، إِلَّا الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مِ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعَمْرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحْتَكُ بِالِإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَغْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا» [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٢٢- بَابُ

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ~~حَدَّثَتْ~~ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ زَوْاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَّنَ لَهُ، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحَطُّ رِجْلَاهُ فِي

(١) هذا يدل على أن المجذوم قد ينتقل مرضه بإذن الله تعالى، وهذا من باب العمل بالأسباب، وإذا خالطه لبيان أن الأمر بيد الله تعالى، فلا حرج، وإذا أخذ بالأسباب فلا حرج، مثل ما قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».

(٢) والكماء يسمونها الناس الآن الفقع. فجر الإثنيين، ١١/١١/١٤١٨هـ.

(٣) وهذا من باب القصاص، وهذا يستفاد منه أن المريض لو كره العلاج لا يجبر عليه؛ لأن العلاج مستحب، وليس بواجب هذا العاقل، وهو أعلم بحاله، أما الطفل، أو غير العاقل، فينظر وليه له، ويؤخذ منه أن المريض إذا أجبر على العلاج، فله القصاص.

الأرض بينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَحْبَبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ» [سبق برقم ١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٢٣- بَابُ الْغُدْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْضَنِ الْأَسَدِيَّةِ: أَسَدٌ حَزِيمَةٌ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَ تَدْعُونِ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْجِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْغُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُرِيدُ الْكُنْصَتَ، وَهُوَ الْغُودُ الْهِنْدِيُّ»، وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَلَقْتُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اشْفِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَفَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيَّ»، تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٥٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٧].

٢٥- بَابُ لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ؟»^(١). رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيَّانِ بْنِ أَبِي سَيَّانٍ» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْضَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنِ مَخْضَنِ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا

(١) والمعنى أن الأمراض لا تنتقل بنفسها، وإنما تنتقل بإذن الله، وليس المعنى نفس الأسباب، بل المخالطة قد تكون من الأسباب، أي: من أسباب نقل المرض كما تقدم «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقد يقع الانتقال للمرض بإذن الله، وقد لا يقع بإذن الله، وإذا قال الإنسان: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره إن شاء الله.

الله على م تدعزن أولادكم بهذه الأغلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب»، يريد الكنتس يعني: القسط، قال وهي لغة^(١) [سبق برقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٤].

٥٧١٩ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: فُرِيَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتْبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا فُرِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، **عَنْ أَنَسٍ** «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ»، وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَزُقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذُنِ»، قَالَ أَنَسُ: «كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»^(٢) [سبق برقم ٥٧١٩].

٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّ الدَّمُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٠].

٢٨- بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** **رضي الله عنهما** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ» [سبق برقم ٣٢٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٩].

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ** **رضي الله عنها** «كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا، وَقَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِذَهَا بِالْمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١١].

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِذُوهَا بِالْمَاءِ» [سبق برقم ٣٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٠].

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مَسَدُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ **عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَبِيحٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِذُوهَا بِالْمَاءِ»^(٤) [سبق برقم ٣٢٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٢].

(١) الكي لا بأس به إذا دعت إليه الحاجة؛ لكن الأفضل تركه إذا تيسر دواء غيره.

(٢) الدواء غالبه بالتجارب، فإذا نفع استخدم، وفيه أن الأنبياء والرسل يتلون ليكونوا قدوة لأتباعهم بالصبر والاحتساب.

(٣) الحمى الحارة تبرد بالماء، أما الحمى الباردة، فلا تدخل في هذا.

قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله** في فتح الباري، ١٠/ ١٧٦: «قال الخطابي [أي في الرد على من حمل حديث

الحمى على الاغتسال]: «من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح» ا. هـ. قال سماحة

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلاميئه

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رَجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ، وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

٣٠- باب ما يُذكر في الطَّاعونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُنْكِرُهُ، قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: «ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ»، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ فَرِيثٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: «إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَضْبِحُوا عَلَيَّ»، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: «أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ

العلامة ابن باز رحمته: «الاعتسال ليس بشرط، وإنما يستعمل على وجه ينفع المريض: إما بالرش، أو بتوجيه الأطباء؛ لأن النبي ﷺ قال: «أبردوها بالماء» ولم يفصل». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٠/ ١٧٦: «وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الماء بالحمى، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه بضره، فليس هو المراد، وإنما قصده ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «فما كان نافعاً بالتجارب، أو توجيه الأطباء عمل به». ا. هـ.

كَانَتْ لَكَ إِيْلٌ هَبَطَتْ وَإِدْيَا لَهُ غُدُوتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيصِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيصَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمُرًا، ثُمَّ انْصَرَفَ»^(١) [طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بَسْرَغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [سبق برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونَ»^(٢) [سبق برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [سبق برقم ٢٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٦].

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»^(٣) [سبق برقم ٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٤].

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَتَّبِعُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»، تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ [سبق برقم ٣٤٧٤].

٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالْفِرَّازِ، وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ

(١) هذان الحديثان يدلان على أن الوباء إذا وقع في أرض فلا يخرج منه، ولا يقدم عليه، إلا إذا خرج لحاجة غير الفرار، وفي هذا الحديث دليل على أهمية الشورى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى يَتَّبِعُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهذا هو الواجب الأخذ بالدليل، وإذا وقع أمر استشار أهل البصيرة.

(٢) المدينة لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون، وهذا من حماية الله للمدينة.

(٣) المبطون: والمطعون، وهكذا من قتل في سبيل الله، وذات الجنب، والغريق [كلهم شهداء].

أَنْفُثَ عَلَيْهِ بَهْنٌ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكْتَهَا»^(١) فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٣٣- بَابُ الرُّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدَّ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ، وَيَنْفِثُ، فَبَرًّا، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُكَ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبُرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرًّا، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ».

٣٥- بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٥].

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠ / ١٩٨: «وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح، وسائر أعضائه». قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «إن التبرك لا يجوز بغير الرسول ﷺ في حياته أما غيره فلا يتبرك به لا من الصحابة ولا من غيرهم». ا. هـ.

(٢) وهذا فيه دليل على أن الرقية بفاتحة الكتاب من أعظم أسباب الشفاء، ولكن المقام يختلف بحسب حال الراقي والمرقي من حيث الإخلاص، والصدق، والمتابعة للنبي ﷺ، وفي الحديث جواز جعل على الرقية، وفيه رقية المسلم للكافر. فجر الأحد، ١٧ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

٣٦- بابُ العَيْنِ حَقٍّ^(١)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى، عَنِ الْوَشْمِ» [طرفه في: ٥٩٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٧].

٣٧- بابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٣].

٣٨- بابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَذْرَةَ، اسْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ: «أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَأَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ^(٣) الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ» [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» [طرفه في: ٥٧٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةً بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» [سبق برقم ٥٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٤].

٣٩- بابُ النَّفْتِ فِي الرُّقِيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

(١) من أنكر العين، يبين له، وإذا أصر على ذلك يستحق التعزير، وقد يقال بكفره.

(٢) السم: يقال له: حمة.

(٣) هذه من الروايات بالمعنى.

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِتْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١) [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَبَالِيهَا».

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِقَلْبِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبِالْمَعْرُودَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَضَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ» [سبق برقم ٥٠١٧].

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُؤَكَّلِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ آتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّحُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] حَتَّى لَكَأَنَّما نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبُهُ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسُمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَتَقَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسُمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» [سبق برقم ٢٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠١].

٤٠- بَابُ مَسْحِ الرِّاقِيِّ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ: أَذْهَبَ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٢)، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْشُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ [سبق برقم ٥٦٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩١].

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) وهذا من فضل الله، فإن المسلم في الحلم أو الرؤيا إذا عمل بهذا الحديث [لا يضره الحلم].
(٢) وهذا يدل على شرعية الرقية بهذا الدعاء الطيب العظيم، ويمسح على محل المرض بيده، وإذا كرر ثلاثاً كان حسناً. فجر الإثنين، ١٨/١١/١٤١٨ هـ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهَنْ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبُرْكَتِهَا»^(١) فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: «يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» [سبق برقم ٤٤٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩٢].

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَزِقْ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَزَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ، فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكَ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِن هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنَهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(٢) [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٤٣- بَابُ الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ^(٣): فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالِدَابَّةِ»^(٤) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المرأة إذا كان محرماً يرقبها مع المسح، أما إذا لم تكن محرماً، فتكفي الرقية بدون خلوة.

(٢) يعني هذه من صفات السبعين التي بها يعرفون، ومعلوم أن التطير من الشرك، والاسترقاء فيه حاجة إلى الناس، وطلب ذلك منهم، فشرع ترك ذلك أي: ترك طلب الناس، أما إذا رقي بدون طلب، فلا بأس، أو احتاج إلى طلب الرقية فلا بأس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تسترقي، وأمر أولاد جعفر بن أبي طالب أن تسترقي لهم، فلا استرقاء لا بأس به، وتركه أفضل عند عدم الحاجة إليه، والكي تركه أفضل، إلا عند الحاجة إليه فلا حرج.

والصواب أن رواية مسلم «لا يرقون» ضعيفة، والصحيح «هم الذين... ولا يسترقون». هذا هو الصواب.

(٣) أي: قد تكون الدابة مشؤومة، وقد تكون المرأة مشؤومة، وقد تكون الدار مشؤومة، وهذا مستثنى من الطيرة، فإذا فارق هذه الأشياء، فلا طيرة؛ لأنها مشؤومة بالنسبة لصاحبها، أي: لا تناسبه هذه الأشياء.

(٤) وهذا فيه تحريم عادات الجاهلية، فقد كان من عاداتهم الطيرة، واعتقاد العدوى، فالنبي ﷺ أبطلها، وإنما الأمر مقدر بتقدير الله جل وعلا، ومرتب بأسباب، فالإنسان يتوكل على الله، ويأخذ بالأسباب الشرعية، ولا يعتقد اعتقاد الجاهلية، وفي اللفظ الآخر: «ولا هامة، ولا صفرة، ولا نوء» فالموءن يأخذ بالأسباب، ويؤمن بتأثيرها، ولكن قد لا تنفع الأسباب بتقدير الله، وقد تنفع «لا يورد ممرض على مصح» «ووفر من المجذوم فرارك من الأسد» فالموءن يأخذ بالأسباب، ويتوكل على الله.

عُثْبَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١) [سبق برقم ٥٧٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٤٤- بابُ الْفَأَلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» [سبق برقم ٥٧٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» [طرفه في: ٥٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٤٥- بابُ لَا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا»^(٢) [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٤٦- بابُ الْكُهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ افْتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةٌ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ^(٣) الْكُهَّانِ»^(٤) [طرفه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةً عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٥٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ» فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ،

- (١) الفأل الكلمة الطيبة، لأنه مريض، ويسمع، يا سليم، أو فقد دابة، فسمع يا واجد، وفرح بها، فلا بأس، وليس من الطيرة المذمومة.
- (٢) ولا غول: أي: لا يعتقد أن مخلبات الجن تضل عن الطريق، أو يرى امرأة سوداء، أو غير ذلك، فليكن قويا، ويستعيذ بالله ﷻ، ويكون قوي القلب، ويكثر الأذكار التي تطرد الجن.
- وهذا إبطال لعادات الجاهلية، والهامة يقال لها البومة إذا سمعت، والصفرة: قال بعضهم: داء في البطن، والصواب أنه شهر صفر، «ولا نوع»: نجم من النجوم، ولا غول: مخلبات الجن، أن تغتالهم، وتضل عن الطريق، فلا وجه للتشاؤم بهذه الأشياء.
- (٣) من أجل سجعهم وتلبسهم على الناس.
- (٤) الجنين إذا سقط حيا بأثار التعذيب، ثم مات ضمن، أما إذا سقط ميتا، ففيه غرة: عشر الدية، أي دية المرأة، خمسون من الإبل، [وعشر دية المرأة] خمس من الإبل، أما إذا ماتت المرأة، ففيها الدية أيضا، والكفارة إذا كانت شبه عمد.

وَمِثْلَ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].
٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَنْصُودٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيَّةِ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ» [سبق برقم ٢٢٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٧].

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ»^(٢)، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٤٧ - بَابُ السِّحْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ

عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِنبِإِلِّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى» [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفْتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ» [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ سِرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ» [المؤمنون: ٨٩] تَعْمُونَ

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَسْعَزْتَ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُسَاطِةٍ، وَجَفَّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَحَرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ»، تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو صَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: «(فِي

(١) أي ليس أمرهم بشيء، وليس قولهم بشيء يعتمد عليه.

(٢) هؤلاء ليسوا بشيء؛ لأن غالب ما عندهم تلبيس على الناس، وقد يوافقون القدر، أو يجدون كلمة مما استرق من السمع، فيكذبون مع ذلك مائة كذبة، وعامة الناس يتعلقون بخيط العنكبوت، فإذا صدقوا في كلمة، صدقوه في كل شيء، واستراق السمع لا يزال إلى الآن، لكنهم كانوا يرمون في عهد النبي ﷺ، ورمي مسترقي السمع منهم من يصاب، ومن لا يصاب.

مُشِطٌ وَمُشَاطَةٌ»، يُقَالُ: الْمَشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مَشِطَ، وَالْمَشَاطَةُ مِنَ مُشَاطَةِ الْكُتَّانِ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٤٨- بَابُ الشَّرْكَ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرَ»^(١) [سبق برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٩- بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟^(٢)

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ أَمْرَاتِهِ: أَحِلُّ عَنْهُ، أَوْ يَسْهَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ^(٣)

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عَزْوَةَ، عَنْ عَزْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَابًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ^(٤):** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ»، قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ أَنَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ؛ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ

(١) وفي الرواية الأخرى: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالشُّوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ» [إنما يفعل بالاستعانة بالشياطين، والجن على إغواء بني آدم، والسحر تعليمه وتعلمه وعمله لا يجوز. فجر الأربعاء، ٢٠/١١/١٤١٨هـ].

(٢) الأقرب والله أعلم، أنه يستخرج السحر إذا عرف مكانه، ويتلف.

(٣) يحمل كلام سعيد على الشيء الجائر الذي فيه فائدة، أما حمله على المحرم فلا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٢٣٣: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «أثر عبد الرزاق هذا: لا بأس به، إذا جرب فنفع». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٢٣٤: «الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله، وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم توجج ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار، وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا الكلام لا أحد يعتمد عليه». ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/٢٣٤: «وأما النشرة، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورود المغارة، وورود البساتين، ثم يلقها في إناء نظيف، ويجعل فيها ماء عذبا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «في جمع ما قدر عليه من ورد الفازة وورد البساتين هذا إذا ثبت بالتجربة أنه نافع فلا بأس به». ا. هـ.

(٤) في الطبعة السلفية: «قال».

مَنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جِفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَثْرٍ ذُرْوَانَ، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَثْرَ حَتَّى اسْتَحْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أَرَيْتَهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتَحْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا، أَيُّ: تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَآكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٠- بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَحَّرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَزْتَ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِنِ الْإِعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجِفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرٍ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، وَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنْتُ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥١- بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(١) [سبق برقم ٥١٤٦].

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ»^(٢) [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ» [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

(١) وهذا فُتِرَ على وجهين: ١- البيان يسحر الناس بحسن كلامه، حتى يقبلوا الحق. ٢- سحر الناس بفصاحة لسانه بالباطل، وتزيينه حتى يعمي الحق.

(٢) التصبُّح سبع تمرات عجوة يكون وقاية من السحر، والسم، إذا أكل سبع تمرات تصبَّح بها، ويرجى لمن أكل من غير تمر المدينة ذلك، والعجوة نوع من أنواع التمر في المدينة، وقيل: إن العجوة يدخل فيها غير تمر المدينة.

٥٣- باب لا هامة

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟»^(١) [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ»، وَأَنَّكَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، وَفُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَطَرَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ؟^(٢) [طرفه في: ٥٧٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٥٤- باب لا عدوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٥].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٤) [سبق برقم ٥٧٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ» [سبق برقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٠].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» [سبق برقم ٥٧٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٤].

٥٥- باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رواه عروزة، عن عائشة، عن النبي ﷺ

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ حَبِيرُ أُهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ؟»

(١) والمعنى لا يعدي شيء [شيتاً] إلا بإذن الله.

(٢) العباد مأمورون بالأخذ بالأسباب، والتوكل على الله.

(٣) لا عدوى: أي: لا تعدي بطبعها، ولكن بإذن الله.

(٤) وقوله: «لا يورد ممرض على مصحح» هذا فيه الأخذ بالأسباب.

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(١) [سبق برقم ٣١٦٩].

٥٦- باب شَرْبِ السُّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ، وَمَا يَخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢) [سبق برقم ١٣٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩].

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمًّا، وَلَا سِحْرًا» [سبق برقم ٥٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٧].

٥٧- بابُ الْبَانَ الْأَتْنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؓ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ» [سبق برقم، برقم ١٩٣٢].

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَنَوَّضًا، أَوْ نَشْرَبُ الْبَانَ الْأَتْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَانَ الْأَتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الْبَانِهَا أَمْرًا، وَلَا نَهْيًا، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»^(٣) [سبق برقم ٥٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣٢].

(١) وهذا يبين خبث اليهود.

(٢) لا يكفر من لم يستحل ذلك، وهذا جزاؤه إن جازاه، والخلود خلودان: ١- خلود دائم للكفار. ٢- خلود مؤقت، وهو خلود أهل المعاصي.

(٣) ما كان محرماً فلا يتداوى به، والأتن هي الحمرة، فالحمرة محرمة، أما الوحشية فحلال، فلا يتداوى بحرام: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام».

٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» [سبق برقم ٣٣٢٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]،
وقال النبي ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»، وقال ابن
عبَّاسٍ: «كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ أَثْنَانِ سَرَفٍ، أَوْ مَخِيلَةٍ»^(١)
٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»^(٢) [سبق برقم
٣١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي إِزَارِي يَسْتَوِجِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ
خِيَلَاءً»^(٣) [سبق برقم ٣١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجَلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» [سبق برقم ١٠٤٠].

٣- باب التَّشْتُمُّ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَوَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْزُونَ بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ»^(٤) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٤- باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ

(١) الأصل الإباحة للباس، والأطعمة إلا ما حرمه الشرع، فالأصل الإباحة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فجر الأحد، ٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٢) الإسبال محرم مطلقاً، لكن إذا كان للخيلاء كان الإثم أعظم.

(٣) من جر ثوبه خيلاء، كان الإثم أعظم، ثم إذا جره بدون خيلاء، فهو إسراف، وهو يجر إلى الخيلاء.

(٤) يدل على أن ما مر من وراء السترة لا يضر، وإنما الممنوع المرور بينه وبين السترة.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٧].

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٥٧٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ حَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَزِفْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ» [سبق برقم ٥٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٨].

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا، وَلَا قَبِيصًا، تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيَذَكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَوَتْ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ٢٥٨: «قوله: لا ينظر الله إليه»: أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا تأويل، والله سبحانه ينظر نظراً يليق به سبحانه» ا. هـ.

(٢) وهذه من العقوبات العاجلة، وجر الثوب يجر إلى الخيلاء، مع ما يحصل به الإسراف، وتنجس الثوب بمروره على النجاسات، ومعلوم أن ما تحت الركبة ليس بعورة، ولكن الأولى أن تكون إزرة المسلم من نصف الساق إلى الكعب، والمسلم يلبس لباساً لا يلفت الأنظار، ولا ينزل على الكعبين.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١) فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ» [سبق برقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٧- باب الأزدية، وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ» [سبق برقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٧٩].

٧- باب لبس القميص، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف

﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ^(٢)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخُفَّيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التُّغْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٣].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَيْتُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَادْنُ»، فَلَمَّا فَرَعَ أَذْنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَتَرَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٠].

٩- باب جنب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا، وَتَرَاقِيَهُمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَعْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ،

(١) والمعنى: حتى يحصل الوطء، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٢) القميص: هو الشامل للبدن، وإن كان اللباس للنصف الأسفل، فيسمى بالإزار [وما يلبس أعلى البدن يسمى بالرداء].

وَأَخَذْتُ كُلَّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا فِي جَبِيهِ، فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ، تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ»، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: «جُبَّتَانِ»^(١) [سبق برقم ١٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٢١].

١٠- باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَنْصِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّحْحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خَفِيهِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١١- باب لَبَسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَأْسِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [سبق برقم ١٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤].

١٢- باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْنُونِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا»، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ^(٣) مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَابُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ^(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٨].

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ غَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٥)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ

(١) البخيل كلما أراد أن يتصدق ضاق صدره ومنعه الشح وخوفه من المستقبل والكرام كلما أراد أن يتصدق انشرح صدره وزاده ثقة بالله. فجر الإثنين، ٩/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) فيه فوائد: ١- جواز لبس ما صنعه الكفار. ٢- المسح على الخفين. ٣- جواز الاستعانة في الوضوء. ٤- جواز لبس الجبة الضيقة. ٥- إذا تأخر الإمام تقدم من يصلي بالقوم؛ لأن النبي ﷺ عندما تأخر في غزوة تبوك عن صلاة الفجر صلى بهم عبدالرحمن بن عوف. ٦- وإذا جاء الإمام يبقى النائب على حاله لإقرار النبي ﷺ. ٧- أن من فاته بعض الصلاة مع المأمومين قضى كل واحد لنفسه لفعل النبي ﷺ والمغيرة معه.

(٣) هذا قبل التحريم.

(٤) وهذا فيه حرصه على تعليم أصحابه ﷺ.

(٥) الحرير لبس النساء ولا يجوز للرجال.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُوجُ حَرِيرٍ» [سبق برقم ٣٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٥].

١٣- بَابُ الْبِرَانِسِ^(١)

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بُرْنَسًا أَضْفَرَ مِنْ خَزِيٍّ».

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ» [سبق برقم ١٧٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»^(٢) [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٥- بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ^(٣)،

وَقَالَ أَنَسٌ: وَعَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتْمَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ

(١) البرنس قميص رأسه منه، وهو من ثياب المغرب، لا يلبسه المحرم.

(٢) من لم يجد إزاراً لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس خفين، وهل يقطعهما؟ فيه خلاف، والصواب أنه لا يقطعهما؛ لأن القطع منسوخ، فلم يأمر بقطعهما، فكما أنه لبس السراويل بدون شق، فكذلك لا يقطع الخفين.

(٣) كان يتسامح عليه الصلاة والسلام، فربما لبس العمامة التي ليست بجميعة. فجر الأربعاء، ١١ / ١٤١٩ هـ.

الله ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمُرَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَاتَ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِينَ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ تَقِفٌ، فَيَزِيحُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضْبِحُ مَعَ قَرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِنَابِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظُّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتَئَانِ فِي رِشْلَيْهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بَغْلَسِينَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ»^(١) [سبق برقم ٤٧٦].

١٧- بَابُ الْمَغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ» [سبق برقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٥٧].

١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ^(٢)

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^(٣) [سبق برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَسْجُوحٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، وَإِنهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَيْتِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَيْتَهُ» [سبق برقم ١٢٧٧].

(١) قد حفظه الله، ويسر أمره حتى وصل المدينة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) الأصل في اللباس الجواز، سواء كان أحمر، أو أسود، أو أخضر، أو أبيض.

(٣) وهذا من حلمه وجوده وكرمه، والغالب على الأعراب الجفاء.

- ٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضَيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْضِنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ» [طرفه في: ٦٥٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦].
- ٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟» قَالَ: «الْحَبِيرَةُ»^(١) [طرفه في: ٥٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].
- ٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِيرَةُ» [سبق برقم ٥٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٩].
- ٥٨١٤- حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِّي سَجِي بِبُرْدِ حَبِيرَةٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٢].

١٩- بَابُ الْأَخْشِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

- ٥٨١٥- ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا» [سبق برقم ٤٣٥، ٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٩، ٥٣١].
- ٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَيْثِي أَنْفَا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حَذِيفَةَ بِنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ» [سبق برقم ٣٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٥٦].
- ٥٨١٨- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ كِسَاءً، وَإِرَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ» [سبق برقم ٣١٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٠].

٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

- ٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ

(١) وهي جميلة مخططة، تأتي من اليمن، وهذا يدل على العناية بالجمال؛ لأن الله جميل يحب الجمال، ولكن يتحرى غير الشهرة الذي لا يلبسه أمثاله، أو جماعته.

شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ»^(١) [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٥، ١٥١١].

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ ثُوبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّيْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدٌ شَقِيئَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ثُوبٌ^(٢)، وَاللَّيْسَةُ الْآخَرَى احْتِثَاؤُهُ بِثُوبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢١- بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيئَهُ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» [سبق برقم ٣٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١١].

٥٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٢٢- بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُّودَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنِ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتَشُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلٌ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي، وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرٌ، أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاءٌ»، وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ^(٣) [سبق برقم ٣٠٧١].

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ

(١) هذه أمور: ١- الملامسة. ٢- المنابذة. ٣- اشتمال الصماء. ٤- صلاة بعد الفجر. ٥- صلاة بعد العصر. فاجر الخميس، ١٢/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٠/ ٢٧٨: «وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمله لم يكن صماء». ١. هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «واشتمال الصماء ذكروا أنه التلطف في الثوب، فلو تحرك منه كذا أو كذا، بانت عورته؛ ولهذا يقال: صماء، أما كونه يجعل ثوبه على أحد شقيه، فهذه فضيحة، وكشف العورة صريحاً، والصواب أن اشتمال الصماء التلطف بها كلها، والاحتباء كونه يدير الثوب على رجله، وعلى أسفل ظهره، فيجعل ما بينه وبين السماء مكشوفاً، وهذا إظهار للعورة». ١. هـ.

(٣) «سناء»: أي: حسنٌ.

ﷺ قال: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحِبِّكَهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْبِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ» [سبق برقم ١٥٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٩].

٢٣- بَابُ الثِّيَابِ الْخُضِرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، **عَنْ عِكْرَمَةَ** أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ^(١) الْفَرَطِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدِ اتَّتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِجَاءً وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنِي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا نَفْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَضْلِحِي لَهُ، حَتَّى يَدُوقَ مِنْ عَسِيلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَأَمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ» [سبق برقم ٢٦٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٢٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَعْدِ** قَالَ: «رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ، وَلَا بَعْدَ» [سبق برقم ٤٠٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٦].

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ **أَبَا ذَرٍّ** ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «اتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: «وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ، وَنِدْمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ»^(٢) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

(١) الزَّيْبِرِ، هكذا قرئ على الشيخ وأقره، وكان ذلك مرات ويقره.

(٢) إذا أتى بكلمة التوحيد عن صدق، وتوبة، أو يكون ذلك للعاقبة، أي: نهايته إلى الجنة. فجر الأحد، ١٥/٥/١٤١٩هـ. قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٠/٢٨٣: «... الحديث محمول على من وحد ربه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر». ١هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا هو الحق فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً» ١هـ.

٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: **أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ** وَنَحْنُ مَعَ عُبَيْةِ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرِيجَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ» [طرايفه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: **كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ** وَنَحْنُ بِأَدْرِيجَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ» [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ **عُمَرُ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يَلْبَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **كَانَ حُنَيْفَةُ** بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بَمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبِيبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٣].

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ** يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ** يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أُمَّ عَمْرٍو بَنَتْ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانٍ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**، عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: آتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى،

(١) هذا من باب الوعيد، فمن لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، فالحرير لا يلبسه الرجال، ولا يجلس عليه.

حَدَّثَنِي عُمَرَانُ ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ « [سبق برقم ٥٨٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٩].

٢٦- باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيُرْوَى فِيهِ، عَنِ الرَّبِيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْدِي

لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ»^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا:

نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» [سبق برقم ٢٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٢٧- باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ عبيدٌ: هُوَ كُنْبِسُهُ

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى **عَنْ حُنَيْفَةَ** ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٧].

٢٨- باب لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ

أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمَيْثِرَةُ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهَا

لِيُغَوَّلَتْهُنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفُونَهَا، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يَجَاءُ بِهَا مِنْ

مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحُ فِي الْمَيْثِرَةِ

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، **عَنِ ابْنِ عَارِبٍ** قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيْائِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ

الْقَسِيِّ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنِ أَنَسِ** قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ

لِلزَّبِيرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»^(٣) [سبق برقم ٢٩١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧٦].

٣٠- باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً

سِيْرَاءَ، فَحَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [سبق برقم ٢٦١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٧١].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَوْزَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَمَرَ** ﷺ

رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ ثَبَاغٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لَلْوَفْدِ إِذَا أَنْوَكْتُ، وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا

(١) وهذا قبل تحريم الحرير على الرجال.

(٢) وهذا صريح في النهي عن الجلوس على الحرير، وأنه كاللبس.

(٣) هذا فيه جواز لبس الحرير من باب التداوي، وقد رخص ﷺ للزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْرِيمٌ خَاصٌّ عَلَى الرِّجَالِ، فَصَارَ أَسْهَلًا، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ مُطْلَقًا لَا يَتَدَاوَى بِهِ.

يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حَلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَيْبَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»^(١) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ»^(٢).

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالنَّبَسِطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشَالَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَتَزَلُ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخُلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامًا، فَأَغْلَطْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَإِنَّتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدَرْتُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: فَقَالَتْ: أَعْجَبَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَوَدِدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبَثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ، أَنَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا مَلِكَ عَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرَهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصَيْفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحَتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ آدَمَ، حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقِرْطٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»^(٣) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٥٨٤٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنَنِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا» [سبق برقم ١١٥].

(١) أي تتنفع بها، فتبيعها، أو تكسوها أي: النساء.

(٢) بنات النبي ﷺ أربع: رقية، زينب، أم كلثوم، وفاطمة، وهي أصغرهن، أما رقية، وأم كلثوم فماتتا تحت عثمان، وزينب ماتت تحت أبي العاص بن الربيع، وفاطمة ماتت تحت ابن عم النبي ﷺ.

(٣) النبي ﷺ يصيبه ما يصيب الناس، فلا بد من الصبر، والكلام الطيب، والنساء خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج الضلع أعلاه.

٣٢- باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَابَ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيصَةَ، فَأَسَكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اِثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»^(١) مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيصَةَ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ: الْحَسَنُ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ» [سبق برقم ٣٠٧١].

٣٣- باب النهي عن التزغفر للرجال

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَغَرَ الرَّجُلُ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١٠١].

٣٤- باب الثوب المرغفر

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ، أَوْ بِرَغْفَرَانٍ» [سبق برقم ١٣٤، واخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٣٥- باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٥١، واخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٣٦- باب الميثرة الحمراء

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(٣) [سبق برقم ١٢٣٩، واخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٣٧- باب النعال السبئية وغيرها

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» قَالَ: «نَعَمْ» [سبق برقم ٣٨٦، واخرجه مسلم، برقم ٥٥٥].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ

(١) هذا دعاء بطول العمر.

(٢) المربوع ليس بالطويل، ولا بالقصير، أي: وسط.

(٣) لأنها من زي العجم، أو أنها من الحرير.

تَصْبُغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيئَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الضُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» [سبق برقم ١٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٧].

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ»، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [سبق برقم ١٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»^(١) [سبق برقم ١٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٨].

٣٨- بَابُ بَيْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَتَنَعْلِهِ» [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٤٠- بَابُ لَا يَمْنِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَما، أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا»^(٢) [طرفه في: ٥٨٥٦، ٥٨٥٦].

٣٩- بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْرَعُ» [سبق برقم ٥٨٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٧].

٤١- بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه «أَنَّ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لهُمَا قِبَالَانَ» [طرفه في: ٥٨٥٨].

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لهُمَا قِبَالَانَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٥٨٥٧].

(١) يعني المحرم، وهذا يوم عرفة.

(٢) هذا هو المشروع، وإذا انتعل يبدأ باليمنى، وإذا خلع يبدأ باليسرى.

٤٢- باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»^(١) [سبق برقم ١٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٣].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ» [سبق برقم ٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٤٣- باب الجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُضَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُضَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ^(٢) حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٣) [سبق برقم ٧٢٩، ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٧٦١].

٤٤- باب الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيَّةٌ، فَهُوَ يَتَسَمَّهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ»، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا حَبَانَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٤) [سبق برقم ٢٥٩٩].

٤٥- باب حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِي، وَأَتِيَةِ الْفُضَّةِ،

(١) التبرك بالنبي ﷺ [في حياته لا بأس به، و] لا يقاس عليه أحد من الخلق. فجر الأربعاء، ١٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٢) هذا من صفات الله التي تليق به، كالأستواء، فالأستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، وهكذا الغضب، والرضا، والملل، وغير ذلك من صفاته التي لا يشابه فيها أحداً من خلقه.

(٣) هذا يدل [أيضاً] على جواز اتخاذ فراش يصلي عليه، ويجلس عليه، وهذا يدل على عدم التكلف، فكونه يصلي عليه، ويجلس عليه لا حرج.

(٤) وهذا قبل تحريم الذهب والحريير على الرجال.

وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ»^(١) [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَزَّاقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ»، وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا... مِثْلَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٩].

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، أَوْ فِضَّةٍ» [إطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤٦- بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ» قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٤٧- بَابُ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَدُّهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢) يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ، وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»، تَابِعَهُ إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٣].

٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُنِّلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا؟ قَالَ: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ» قَالَ: «إِنَّ

(١) لا خير إلا دعا إليه الله ورسوله، ولا شر إلا حذرا عنه.

(٢) وهذا وهم من بعض الرواة، وإنما هو خاتم من ذهب، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ٣٢٠: «المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث: «هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب».

النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامَوْا، وَإِنِّكُمْ لَمْ^(١) تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» [سبق برقم ٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٠].
٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فِضَّةً مِنْهُ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٤٩- باب خاتم الحديد

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَظَنَرُ وَصُوبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرِي»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: أَصْدُقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِزَارُكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَلَسَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٥٠- باب نقش الخاتم

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَاسٍ، مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَبَ بِوَيْصٍ، أَوْ بِبَيْصِصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ فِي كَفِّهِ»^(٣) [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].
٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي

(١) في النسخة السلفية: «وإنكم لن لم».

(٢) فيه فوائد: ١- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بالهبة. ٢- جواز لبس خاتم الحديد، وما جاء في النهي عنه، فهو ضعيف.

٣- جواز المهر بالقرآن، إذا لم يوجد المال. ٤- السلطان ولي من لا ولي له. فجر الخميس، ١٩ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٣) ينبغي للقاضي والأمير اتخاذ الخاتم، والختم به حتى يعلم أنه صادر منه.

لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ»^(١) [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ مَأْنُظَرًا إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اضْطَمَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَمَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَمَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَتَبَذَهُ فَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: «فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»^(٢) [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» [سبق برقم ١٤٤٨].

٥٨٧٩- قال أبو عبد الله: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَثْرِ أَرِيْسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَثْرُ، فَلَمْ نَجِدْهُ»^(٣) [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَأَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ، وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ» [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٧- بابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

(١) وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى، أو اليسرى، ويلبس في الخنصر، والبصير، ولا يتختم في الوسطى والسبابة.

(٢) وهذا يدل على تحريم خاتم الذهب.

(٣) سقوط الخاتم في بثر أريس لله فيه حكمة.

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ، وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا»^(١) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمْ»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ» [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٥٩- باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي قُرْطَهَا»^(٢) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٦٠- باب السَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعٌ - ثَلَاثًا -؟ أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَرَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ» [سبق برقم ٢١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢١].

٦١- باب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه** قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤)، تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(١) فيه أن المرأة تنصرف في مالها في الصدقة، والعطية، أما حديث «ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فمعناه: ليس لها أن تنصرف من ماله إلا بإذنه.

(٢) وفيه من الفوائد أن المرأة تملك الصدقة بمالها، ولا يشترط إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهن: استأذنن أزواجكن، ومن هذا ما رواه مسلم أن ميمونة قالت: «يا رسول الله، أشعرت أني أعقت الجارية فلانة، فقال: «إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» [و] فيه: ١- عناية الإمام بأحوال الرعية. ٢- من فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة. فجر الأحد، ٢٢/ ٥/ ١٤١٩هـ.

(٣) وهذا يدل على شرعية الصدقة، وأن الإمام يحث الناس على ذلك، وإذا لم يسمع النساء الخطبة وعظهن وخصهن.

(٤) فيه الحذر من التشبه، فلا يتشبه هؤلاء بهؤلاء، ولا هؤلاء بهؤلاء في الملابس، والهيئات، والشكل، وفي لفظ: «لعن رسول الله ﷺ المخثنين من الرجال، أي المتشبهين بالنساء، والرجلة من النساء».

٦٢- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانَةَ»^(١) [سبق برقم ٥٨٨٥].

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُوكُ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعِ عُكْنٍ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ، حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ» [سبق برقم ٤٣٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٠].

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ^(٢)، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ ٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣) [طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٤- باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [سبق برقم ٥٨٨٨].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمتهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَقْفُ الْأَبَاطِ» [سبق برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرِّقُوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ

(١) وفيه الدلالة أن المتشبهين بالنساء، يخرجون من البيوت؛ لأنهم قد يكذبون، وقد يتحيلون.

(٢) الظاهر أن حلق الشارب غير مشروع، فالنبي ﷺ قال: «وقص الشارب» ولم يقل: واحلقوا.

(٣) فينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه السنن الخمس، ويرخص، ويؤقت لذلك أربعين ليلة، كما في صحيح مسلم.

(٤) بدون او، هكذا قاله شيخنا رحمته.

ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»^(١) [طرفه في: ٥٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٥- بَابُ إِعْقَاءِ النَّحْيِ، وَعَفْوَا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالِهِمْ

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» [سبق برقم ٥٨٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩].

٦٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا:

أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا» [سبق برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٣٥٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤١].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ:

«أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُضَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ

شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا، أَوْ شَيْءًا بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ،

فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا»^(٢) [طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: نَخَلْتُ

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا» [سبق برقم ٥٨٩٦].

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ «أَرَتْهُ

شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ» [سبق برقم ٥٨٩٦].

٦٧- بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٣٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٣].

٦٨- بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ

بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

سَنَةً: فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي

(١) وهذا من اجتهاده رضي الله عنه الذي خالف فيه السنة، والحجة فيما روى، لا فيما رأى مما يخالف السنة.

(٢) قد يكون خضب رضي الله عنه شعرات قليلة؛ ليبين السنة بالفعل.

(٣) الخضاب سنة بالحناء، أو بالحناء والكتم، فإذا خلط الحناء والكتم صار بين الأسود والأحمر، ولا يجوز الصبغ بالسواد. وسئل ما حجة من صبغ بالسواد؟ فقال الشيخ رحمته الله: حجته اتباع الهوى، والحجة: قال الله، قال رسوله ﷺ.

رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١) [سبق برقم ٣٥٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٧].

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مُنْكَبَيْهِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ»، تَابَعَهُ شُعْبَةُ: «شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ» [سبق برقم ٣٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٧].

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَوَإَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقَطُّرُ مَاءً، فَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ مُنْكَبَيْهِ» [طرفه في: ٥٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكَبَيْهِ» [سبق برقم ٥٩٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، وَعَاتِقَيْهِ» [طرفه في: ٥٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدًا، وَلَا سَبِطًا» [سبق برقم ٥٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٨].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ، وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ» [طرفه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨- ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

٥٩١١- ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ضَحْمَ الْكَفَّيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ» [سبق برقم ٥٩٠٧].

(١) شعر النبي ﷺ قد يطول، وقد يقصر على حسب ما تيسر من حلقه في العمرة، أو بعد الحج، ولا بأس بحلقه «أحلقه كله، أو دعه كله»، وإذا كان تطويل الشعر قد يفضي إلى الفتن، أو التشبه بالنساء، فينبغي حلقه.

(٢) لا يلزم من ذلك مخالفة، وفروجه هذا شيء، وخروجه آخر الزمان شيء آخر، ويمنع من دخول مكة آخر الزمان.

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ** رحمهما فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْتَيْهِ كَافِرٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدْتُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، مَحْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي» [سبق برقم ١٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٦٩- باب التلييد

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ** رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ صَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلْبِدًا»^(١) [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٥- حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ**، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رحمهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ [سبق برقم ١٥٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٤].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رحمهما **عَنْ حَفْصَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» [سبق برقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٩].

٧٠- باب الفرق

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا **ابْنُ شَهَابٍ** عَنِ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رحمهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاصِيئَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ»^(٢) [سبق برقم ٣٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٣٦].

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ **إِبْرَاهِيمَ**، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ» قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧١- باب الذوائب

٥٩١٩- حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا **الْفَضْلُ بْنُ عَبْسَةَ** أَخْبَرَنَا **هُشَيْمٌ**، أَخْبَرَنَا **أَبُو بَشْرٍ (ح)**، وَحَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا **هُشَيْمٌ**، عَنِ **أَبِي بَشْرٍ**، عَنِ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رحمهما قَالَ: «بَتْ لَيْلَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) الحلق هو الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقتين ثلاثاً بالرحمة، والمغفرة واحدة، ومع التلييد يكون الحلق أرفق، والتقصير فيه صعوبة. فجر الإثنين، ٢٣/ ٥/ ١٤١٩ هـ.

(٢) السنة مخالفة أهل الكتاب، فالفرق من السنة.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بَدْوَاتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «بَدْوَاتِي، أَوْ بِرَأْسِي»^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٧٢- بابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْصَلٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُنْهَى عَنِ الْقَرْعِ» قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً، وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»، فَأَشَارَ لَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُيَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي» هَكَذَا قَالَ: «الصَّبِيُّ»، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: «أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْعُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا»^(٢)، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ^(٣) أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا»^(٤) [طرفه في: ٥٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ» [سبق برقم ٥٩٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٠].

٧٣- بابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»^(٥) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٧٤- بابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَالنَّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» [سبق برقم ٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٩٠].

٧٥- بابُ الْاِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى» فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ»^(٦) [طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

- (١) وهذا يدل على أن المأموم الواحد يصلي عن يمين الإمام، فالسنة الوقوف عن يمين الإمام.
- (٢) والقصة الواجبة في الحج والعمرة أن يقصره كله، أو يحلقه كله، أما غير ذلك، فالأقرب والله أعلم أن القص مثل الحلق، إما أن يقصره كله، أو يدعه كله، وأصل النهي التحريم.
- (٣) القرع أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضاً، لقوله ﷺ: «أحلقه كله، أو دعه كله» ويدل على جواز الحلق، وأنه لا بأس به، وبقاء الرأس لا بأس.
- (٤) هذا من كيسه.
- (٥) لا حرج في مباشرة المرأة لزوجها في تطيبه قبل إحرامه، وبعد إحلاله.
- (٦) الواجب ألا يطلع في بيت أخيه بدون إذنه.

٧٦- باب تزجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ [سبق برقم ٢٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧].

٧٧- باب التزجيل، والتيمن فيه

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوءِهِ»^(٢) [سبق برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨].

٧٨- باب ما يُذكر في المَسكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٩- باب ما يُستحب من الطيب

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ»^(٣) [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٨٠- باب من لم يزد الطيب

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيْبَ، وَرَعِمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيْبَ» [سبق برقم ٢٥٨٢].

٨١- باب الذريرة

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرْوَةَ سَمِعَ غُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» [سبق برقم ١٥٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٩].

٨٢- باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَبِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، إِلَى:

(١) وهذا يدل على أن الحائض طاهر، والنجاسة في الدم، فبدنها طاهر، وعرقها طاهر.

(٢) وهذا يدل على التيمن في الأشياء المقصودة. فجر الأربعاء، ٢٥ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٣) التعطر والطيب أمر مطلوب؛ لأن الأرواح الخبيثة تؤذي الناس؛ ولهذا شرع التطيب قبل الإحرام، وبعد التحلل، وشراء الطيب الغالي لا يعد من الإسراف.

﴿فَانْتَهُرُ﴾ [الحشر: ٧]»^(١) [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٣- باب وصل الشعر

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاولُ فُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»»^(٢) [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ» [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٣].

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟» فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [اطرافه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: الْوِشْمُ فِي اللَّيْتَةِ» [اطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا، «فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءَ الزُّورِ» يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ» [سبق برقم ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٧].

٨٤- باب المنتمصات

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَبَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، وَالْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيَّنَّ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

(١) وهذا يفيد أن هذه من الكبائر.

(٢) وهذا يشبه الكبة من الشعر، فلا تصل المرأة شعرها، ولا تلبس الكبة التي يسمونها الباروكة، وهي رأس مزور.

فَحُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿[الحشر: ٧]﴾^(١) [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: **سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ:** «سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟» قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٢].

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتِشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» يَغْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْجِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهْيٌ، عَنْ الْوَشْمِ»، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [سبق برقم ٥٧٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥، ٢١٨٧].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢)، وَآكَلِ الرِّبَا، وَمُوكَلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ:

(١) ما أمر به النبي ﷺ، أو نهى عنه داخل في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية. والنمص أخذ شعر الحاجبين، وهو من الكباثر، وكذلك الوشم، والتفلج. فجر الخميس، ٢٦ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٢) لا يجوز بيع الكلاب مطلقاً، سواء كانت للصيد، أو غير ذلك.

«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» [سبق برقم ٥٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٤].
 ٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ** قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ،
 وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعْتِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ؟» [سبق برقم ٤٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢٥].

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا
 تَصَاوِيرٌ»^(١)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَشْرُوقٍ فِي
 دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ
 أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٩].
 ٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوْرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ
 لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [طرفه في: ٧٥٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوْرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ **عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
 حَدَّثَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».
 ٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ **أَبِي هُرَيْرَةَ**
 دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ
 يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ» فَقُلْتُ: يَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسْئَلُكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ»^(٣) [طرفه في: ٧٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١١].

٩١- بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ
 يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ

(١) والأظهر أنه يستثنى من ذلك كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب حراسة المشايخ، والصور الممتهنة في الفرش.
 (٢) المقصود الصور ذوات الأرواح، وفي الحديث الآخر: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً، يعذب بها في جهنم، ويقال لهم: أحيا ما خلقتهم» يعني ما صورتم.
 (٣) هذا من اجتهاده **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والصواب أنه يغسل الكعبين والمرفقين، أما الزيادة على ذلك، فلا تشرع.

بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(١) [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ ذُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَتَزَعْتُهُ» [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٦- «وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْفَعْوَدَ عَلَى الصُّورِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَسُدَّهَا^(٢)، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعِي حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٣٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٦].

٩٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٤) [سبق برقم ٣٧٤].

٩٤- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ، فَزَاتَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وهذا يدل على أن ما فيه الصورة إذا وطئ فلا حرج لأنه مهان. فجر الأحد، ٢٩ / ٥ / ١٤١٩ هـ.

(٢) يظهر التعارض بينه وبين الحديث السابق رقم ٥٩٥٤، وهو قول عائشة: «فجعلناه وسادة أو وسادتين» وأقرها النبي ﷺ، أما حديث النمرقة، هذا وهم من بعض الرواة، والصواب أن الصور إذا امتهنت، فجعلت في البساط والوسادة، يزول حكمها؛ لأن الصور أصلها تصنع للتعظيم والعبادة، فإذا امتهنت زالت العلة، هذا بالنسبة لامتهانها، أما صنعها، فلا يجوز سواء كانت للامتهان أو غيره.

(٣) المقصود: النقوش، لا الصور.

(٤) كان هذا أولاً، ثم أمر بجعله وسادة، أو وسادتين.

ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ»^(١) [سبق برقم ٣٢٢٧].

٩٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتُعَدَّ عَلَيَّهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٩٦- بَابٌ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا، وَمُوكَلِّهِ، وَالْوَأْسِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ» [سبق برقم ٢٠٨٦].

٩٧- بَابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قِتَادَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٩٨- بَابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعِعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ»^(٣) [سبق برقم ١٧٩٨].

١٠٠- بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ شُرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ

(١) زاد النسائي: «فمر برأس التمثال يقطع، ومر بالقرام أن يتخذ وسادتين توطآن، ومر بالكلب أن يخرج، فأمر النبي ﷺ بذلك، وطريقة الاحتياط أن يكون البيت خالياً من الصور كلها، الممتهنة وغير الممتهنة، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»،

(٢) يعني من نوع التعذيب.

(٣) هذان الحاديان وما جاء في معناهما يدلان على جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت تطيق ذلك. الإثنين، ١/٦/١٤١٩هـ.

فقال: **قال ابن عباس:** «أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه، أو قثم خلفه، والفضل بين يديه، فأيهم شرٌّ، أو أيُّهم خيرٌ؟»^(١) [سبق برقم ١٧٩٨].

١٠١- باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَهُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْبُدِيَهُمْ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

١٠٣- باب الاستئناء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ **عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ** عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ «أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٤) [سبق برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].



- (١) كل هذا مثل ما تقدم يدل على جواز الإرداف على الدابة.
 (٢) وهذا حديث عظيم خرجة الشيخان، وأعظم الفوائد فيه: ١- بيان حق الله على عباده، وحق العباد على الله.
 ٢- جواز الإرداف على الدابة. ٣- سؤال المتعلم حتى يستعد للجواب، وحق الله على عباده حق فرض، وإيجاب، وحق العباد على الله حق تفضل، وإحسان أوجبه على نفسه، فضلاً منه، وإحساناً ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [الروم: ٤٧].
 (٣) هذا من السنة عند الرجوع من السفر، وفيه جواز الإرداف.
 (٤) وهذا يدل على جواز الاستراحة في المسجد، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لكن يحافظ على عورته، لا يكشفها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب الأدب

١- باب البرِّ والصِّلَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْرَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي»^(١) [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ... مِثْلَهُ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٨].

٣- باب لَا يُجَاهَدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ، قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [سبق برقم ٣٠٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٩].

٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٩٠].

٥- باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ

(١) وهذا يدل على عظم هذه الأعمال الثلاثة.

(٢) وهذا يدل على عظم حق الوالدة، وأن حقها مقدم على الأب؛ لأن تعبها أكثر، فأحق الناس بالبر الوالدان، ثم الأقرب، فالأقرب.

(٣) وهذا يدل على شدة سب الرجل والديه، ولعن الرجل والديه؛ فإنه إذا سب والدي الناس سبوا والديه، فيكون سبياً في سب والديه.

فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّ نَاءَ بَيْ الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسِيَتْ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَفَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُخْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرِحَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرُونَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَفَمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُخْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرِحَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَزْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيئَهَا، فَجَاءَنِي وَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيئَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيئَهَا، فَأَخُذْهُ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُخْ مَا بَقِيَ، فَفَرِحَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١) [سبق برقم ٢٢١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٣].

٦- بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ثَلَاثًا: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ

(١) وهذه رواية مختصرة، تدل على أن بر الوالدين، والعفة عن الزنا عند القدرة، وأداء الأمانة من أسباب إجابة الدعاء، وتفريج الكرب، وتيسير الأمور، وهذا أمر معجل، وما عند الله خير وأعظم، وهذا يدل على قدرة الله ﷻ. فجر الأربعاء، ٣/٦/١٤١٩هـ.

(٢) عقوق الوالدين من الكبائر، وكرر قول الزور لما في شهادة الزور من العداوة والبغضاء.

«شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَثُرَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٧- بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي **أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: **أَصْلُهَا؟** قَالَ: «نَعَمْ»^(١) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** [الممتحنة: ٨] [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٨- بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُزْوَةَ **عَنْ أَسْمَاءَ** قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: **إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ**، قَالَ: «نَعَمْ، **صَلِّي أُمَّكَ**» [سبق برقم ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٣].

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا سُفْيَانَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **فَمَا يَأْمُرُ؟** يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ»^(٢) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٩- بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما يَقُولُ: «رَأَى عُمَرُ خَلَةَ سَيَرَاءِ تُبَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّبِعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: **كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟** قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسُهَا، وَلَكِنْ تَبِعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٣) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

١٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجْمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ...» (ح).

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصَلِّ

(١) يُوصِلُ الْوَالِدَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَقْرَابَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ، وَلَمْ يَكُونُوا حَرْبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَي: لَمْ يَكُونُوا مَعَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهَا بَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا.

(٣) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَلَاةِ الْأَقْرَابِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَةَ السَّيْرَاءَ لَا يَلْبَسُهَا الرِّجَالُ، وَلَكِنْ تَبَاعُ، أَوْ يَلْبَسُهَا النِّسَاءُ. فجر الخميس، ٤/٦/١٤١٩ هـ.

الرَّحِمِ، دَرَّهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(١) [سبق برقم ١٣٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣].

١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: **إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»**^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٦].

١٢- بَابُ مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ»**.

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ»** [سبق برقم ٢٠٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٧].

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعِ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﷻ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ»** [محمد: ٢٢] [سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَّعَكَ قَطَّعْتُهُ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٤].

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَّعَهَا قَطَّعْتُهُ»** [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٥].

١٤- بَابُ تَبَلُّ الرِّجْمِ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ **أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي- قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ، وَصَالِحُ**

(١) وهذا يدل على فضل صلة الرحم، وأنها من أسباب دخول الجنة، والأرحام أقربهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدات، والأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبناتهم، والإخوة والأخوات.

(٢) يعني قاطع رحم.

الْمُؤْمِنِينَ»، زَادَ عُنُسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَوْلَاهَا بِبِلَالِهَا» يَعْنِي: أَصْلَهَا بِصَلَاتِهَا^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٥٠].

١٥- بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَّهَا»^(٢).

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وَيُقَالُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّنْتُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ: «أَتَحَنَّنْتُ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ: التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) [سبق برقم ١٤٣٦، واخرجه مسلم، برقم ١٢٣].

١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيئَةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ، سَنَةٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمِ الثُّبُوءِ، فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَّتْ حَتَّى ذَكَرَ... يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا^(٤) [سبق برقم ٣٠٧١].

١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمُعَانَقَتِهِ، وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّمَهُ

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ^(٦) مِنَ الدُّنْيَا» [سبق برقم ٣٧٥٣].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَزْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِئَانٍ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ

(١) الأقراب الكفرة ليسوا بأولياء، ولا أصدقاء، ولكن لهم الصلة.

(٢) هذا الواصل الحقيقي على الكمال.

(٣) وهذا يدل على أن الكافر إذا أسلم، فله أجر ما عمل من الخير قبل إسلامه، ولكن إذا أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر.

(٤) يعني: عُمِّرت

(٥) يعني: الحسين.

(٦) يعني: الحسن، والحسين.

تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١) [سبق برقم ١٤١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٩].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا» [سبق برقم ٥١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٣].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٨].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزْعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٧].

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذْتَهُ فَأَلْصَقْتَهُ بِطَبْخِهَا، وَأَرْضَعْتَهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٤].

١٩ - بَابُ جَعَلِ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاحِمُ الْخَلْقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الْقَرْسُ حَافِرِهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» [طرفه في: ٦٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]]»^(٣) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

(١) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى البنات، والأخوات، وأن الإحسان إليهن من أسباب النجاة من النار، وقوله: «من ابتلي» أي: البنات ابتلاء، واختبار، هل يحسن إليهن أم لا.

(٢) وهو الرحمن الرحيم لمن استحق الرحمة لمن أطاعه.

(٣) أعظم الذنوب الشرك بالله ﷻ، ثم قتل الولد خشيته أن يطعم معك، ثم الزنا بحليلة الجار، وفي حديث أبي بكر: «ألا

٢١- باب وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦].

٢٢- باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يَحْدُثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعُدُنِي عَلَى فِخْذِهِ، وَيَقْعُدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فِخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»، وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٢٥].

٢٣- باب حسن العهد من الإيمان

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبُحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلْتِهَا مِنْهَا» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤].

٢٤- باب فضل من يقول يتيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى» [سبق برقم ٥٣٠٤].

٢٥- باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ» [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

=
أنتحکم بأكبر الكبائر؟» ثم قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس، وقال: «ألا وقول الزور؟» فالإشراك بالله أعظم الذنوب بالإجماع، أما الاختلاف في أكبر الكبائر، فمعنى ذلك من الكبائر. فجر الأحد، ٧/٦/١٤١٩ هـ.
(١) إذا كان الغلام لا يأكل الطعام؛ فإنه ينضح بالماء بدون غسل، ولا فرك، وأما الجارية، فيغسل بولها، ثم يغسل بولها جميعاً إذا أكل الغلام.

(٢) وهذا من تواضعه ﷺ، وهذا يدل على التواضع، واللفظ بالصبيان، والرحمة بهم.

(٣) وهذا فيه الحث على الإحسان إلى المرأة المسكينة، والمسكين، والرغبة فيما عند الله، ومعنى الساعي: أي: المنفق.

٢٦- باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ، كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالضَّائِمِ لَا يَفْطِرُ» [سبق برقم ٥٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٢].

٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢) [سبق برقم ١٧٣].

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ»^(٣).

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ^(٤) فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غَضَبًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٦].

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥) [سبق برقم ٢٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٣].

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

(١) لأنهم كانوا شبيبة متقاربين في العلم، والفضل.

(٢) وهذا فيه رحمة البهائم، وأن الله جل وعلا يثيب على ذلك.

(٣) هذا من جهله، هذا عدوان، وهذا الصحابي الأعرابي الذي بال في المسجد، فكأنه تأثر بعفو النبي ﷺ.

(٤) وفي الرواية الأخرى: «مثل المؤمنين» وهذا فيه الحث على التراحم، والتعاطف، والتواد، وعدم ظلم بعضهم بعضاً.

(٥) وهذا فيه فضل الغراس، وإذا احتسب ذلك كان الأجر أعظم.

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١) [إطرافه في: ٧٣٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٩].

٢٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُحْتَلًا فَحُورًا﴾ [النساء: ٣١]

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٤].

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٥].

٢٩- بَابُ إِيْتِمَانِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ، ﴿يُوبِقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ

﴿مُؤَبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ»، تَابَعَهُ شَبَابُهُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

٣٠- بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(٣)

[سبق برقم ٢٥٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠].

٣١- بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُتْ» [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٠].

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ

الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ،

(١) «من لا يرحم لا يرحم» عقوبة له، الجزاء من جنس العمل.

(٢) المراد بالإيمان هنا أي: الإيمان الكامل، وبوآتيقه: الظلم، والشر، فلو كان إيمانه كاملاً لمُنعه ظلم جاره.

(٣) الصلة بين الجيران، ولو بالقليل، قال ﷺ: «لو أهدى إلي كراع، أو ذراع، لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت» كل هذا حث على التواصل، والإحسان، والتقارب بين المسلمين.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتْلُ خَيْرًا، أَوْ لِيُضْمِتْ»^(١) [طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٣٢- بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَأُيَّة»^(٢) [سبق برقم ٢٢٥٩].

٢٣- بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤) [سبق برقم ١٤٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠٨].

٣٤- بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «انْفِقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٥) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٣٥- بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتَهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(٦) [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ

- (١) الضيافة الواجبة: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام، أي: سنة، وما زاد فهو صدقة، ولا يحل أن يقيم عنده حتى يخرجه.
- (٢) وهذا يدل أن الجيران يعتبر قربهم بقرب الأبواب، وإن كان جدار الآخر الأقرب؛ فإن تيسر تعميمهم عموماً، وإلا بدئ بالأقرب، فالأقرب بالأبواب. فجر الإثنين: ٨/٦/١٤١٩ هـ.
- (٣) هذه كلمة جامعة: كالابتسام، والكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه، وغير ذلك من أنواع المعروف.
- (٤) وهذا حديث عظيم، يدل أنه ينبغي لكل مؤمن أن يكون عاملاً متحرراً في كل خير، وأقل ذلك لا يؤدي الناس.
- (٥) وهذا غاية في الحث على الصدقة.
- (٦) السام: يعنون الموت خبثاً، والرفق يكون حتى مع الكفار.

أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤، ٢٨٥].

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢) [سبق برقم ٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٨٥].

٦٠٢٧- «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا» [النساء: ٨٥] كَفَلُ: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى

﴿كَفَلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^(٣) [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٣٨- بَابُ أَمِّ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاحِشًا» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢١].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ

(١) هذا يدل على الرفق في إنكار المنكر.

(٢) وهذا حديث عظيم، فاللينة مع اللينة يشد بعضها بعضاً، وهكذا المؤمن، وتشبيك الأصابع بعد الصلاة، لا حرج فيه، حتى ولو كان في المسجد.

(٣) هكذا السنة: «اشفَعُوا تَجَرُّوا» فالمسلم يشفع لأخيه في كل ما له عليه قدرة.

لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِيئُهُ؟» [طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَاحْشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» [طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجِعْ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «لِمَ تَرَاعَوْا، لِمَ تَرَاعَوْا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُزَي، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُتْقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا^(٢)، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرًا** ﷺ يَقُولُ: «مَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا **عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» [سبق برقم ٣٥٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢١].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ سَمَلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ سَمَلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَأَكْسَنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا

(١) سبق الناس إلى الصوت، فدل على بسالته العظيمة. فجر الأربعاء، ١٠/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) يعني الفرس.

(٣) يعني إما أن يعطى، أو يعد خيراً.

حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا»^(١) [سبق برقم ١٢٧٧].

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»^(٢)، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ» [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟»^(٣) [سبق برقم ٢٧٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٤٠- بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤) [سبق برقم ٦٧٦].

٤١- بَابُ الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٥) [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٤٢- بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٦) [سبق برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ» وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ

(١) وفي رواية: «فكانت كفته».

(٢) كل هذا من علامات النبوة، وقد وقع ذلك، وكلما تقدم الزمان قل العلم والعمل الصالح.

(٣) هذا يدل على حسن خلقه ﷺ.

(٤) هكذا كان خلق النبي ﷺ، فينبغي للرجل أن يساعد أهله. فجر الخميس، ١١/٦/١٤١٩ هـ.

(٥) لأن المحبة من الله يجعلها في قلوب العباد، والعكس بالعكس، وأسباب المحبة تقوى، وأسباب البغض المعاصي تقل.

(٦) وهذا فيه الحث على الحب في الله، والبغض في الله، وفي الحديث الآخر: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة

الإيمان ..». الحديث.

لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْتَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ» [سبق برقم ٣٣٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٥].
٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ^(١) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٤٤ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ^(٢)، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ [سبق برقم ٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ **عَنْ أَبِي نَزْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيه بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَزْتَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» [سبق برقم ٣٥٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦١].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، **عَنْ أَنَسِ** قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا» كَانِ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّ جَيْبُهُ» [سبق برقم ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ**، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» ^(٣)، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ^(٤)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ ^(٥) مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» ^(٦) [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: **سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ** رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضَبَهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ، وَتَعَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمْجُنُونُ أَنَا؟ اذْهَبْ» [سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٠].

(١) وهذا فيه الحذر من الظلم في الدماء والأموال والأعراض.

(٢) وهذا فيه التحذير من المسابرة، والقتال أعظم، والمقصود المضاربة، وهذا كفر دون كفر.

(٣) هذا وعيد شديد، كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني إن كان كذا.

(٤) هذا نذرٌ باطل.

(٥) وهذا وعيد عظيم، إلا إذا كان قصاصاً، لعنه فلعه، ولم يزد.

(٦) وهذا وعيد عظيم.

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي: التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(١) [سبق برقم ٤٩].

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَحَدَتِ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَبَلَّتْ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنَلْتِ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦١].

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْئُ الرَّجُلِ

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتِ أَمْ قَضَرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْضُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسَيْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٤٦- بَابُ الْغَيْبَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ

أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَسِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّيْمَةِ» ثُمَّ دَعَا بَعْسِيِبَ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَشْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(٣) [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

(١) الخصومات قد تمنع الخير.

(٢) هذا يدل على أن من ذكر بما فيه، على ما يدل عليه للتعريف، فلا حرج، كالأعمى، والأعمش، والأعرج، وهذا تعريف، لا غيبة، حتى لو غضب، أو لم يرض، فلا حرج؛ لأن ذلك من باب التعريف. فجر الأحد، ١٤ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذان مجهولان، ولا غيبة لمجهول، ووضع الجريدة خاص بالنبي ﷺ، وخاص بهذين الرجلين

٤٧- باب قول النبي ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ»^(١) [سبق برقم ٣٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥١١].

٤٨- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِئْتِنَا لَهُ، يَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَتْ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٢) [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٤٩- باب النميمة من الكبائر

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن، عن منصور عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ»^(٣)، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ: كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْأَخْرَى يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ، أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُحْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ» [سبق برقم ٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢].

٥٠- باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القم: ١١]، ﴿وَيَلِكُلْ هَمَزَةً

لَمَزَةً﴾ [الهمزة: ١] يهْمزُ، وَيَلْمِزُ، وَيَعِيبُ وَاحِدًا

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ خُدَيْفَةَ

فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَجُلًا يَزْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ خُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥].

٥١- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٢٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ» [سبق برقم ١٩٠٣].

٥٢- باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

(١) هذا يدل على جواز الثناء بالخير، وأن من عرف بالخير يشنى عليه بالخير.

(٢) من أظهر الفسق لا غيبة له فيما أظهر، وفيه أنه يخاطب الشرير، ويتقى شره بالكلام الطيب الحسن، وكذلك في الدعوة.

(٣) أي: ليس بشاق عليهما، ولا كبير عليهما.

(٤) وهذا وعيد شديد، فيه الحذر من النميمة.

(٥) فيه الحث للصائم على أن يحفظ لسانه.

قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ»^(١) [سبق برقم ٣٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٦].

٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يَقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيه فِي الْمُدْحَاةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ» [سبق برقم ٢٦٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠١].

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مَرَاةً، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقْل: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسْبِيهِ، وَلَا يُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»، قَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠].

٥٥- باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ، وَقَالَ سَعْدًا: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْنِي

عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيئِهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٥].

٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾

[يونس: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُنْصَرَّتْهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ:

(١) وهذا فيه تحذير من هذا العمل.

(٢) يقول عند المدح: أحسبه كذا، والله حسبي، ولا أزكي على الله أحداً، لئلا يغرر بذلك، فيفتخر، ويتكبر.

(٣) النصوص دالة على جواز الثناء على أهل الخير، والنصوص التي تنهى عن ذلك هي تنهى عن المبالغة، أما الشيء القليل، غير المبالغ فيه، فلا حرج.

وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جَبْفٍ طَلَعَتْ دَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أَرِيئُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا... تَعْنِي: تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»^(١)، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودٍ» [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٧- باب ما ينهى عن التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) [طرفه في: ٦٠٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٥٨- باب «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا» [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَتَّجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣) [سبق برقم ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

٥٩- باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»^(٤)، قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ» [طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»^(٥) [سبق برقم ٦٠٦٧].

٦٠- باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

(١) يجوز للمسلم أن يعفو عن تعدى عليه، وظلمه؛ لأنه حق له. فجر الإثنين، ١٥/٦/١٤١٩ هـ.

(٢) هذا هو الواجب على المؤمنين، أن يحذروا هذه الأخلاق السيئة، والحسد هو أن يحب زوال النعمة عن أخيه.

(٣) الله أكبر، اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله.

(٤) الظن إذا كان له علامات، فإذا ظهرت الأمارات، يظن به السوء؛ لأن ذلك كشف، وظهر ما يدل على سوء طويته.

(٥) نسأل الله العافية.

أُمَّتِي مُعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٠].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذُنُوا أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].

٦١- **باب الكبر، وقال مجاهد: «ثاني عطفه»** [الحج: ٢٩]: **مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رِقْبَتُهُ** ٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^(٣) [سبق برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(٤).

٦٢- **باب الهجرة، وقول رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ** ٦٠٧٣- ٦٠٧٤- ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطَّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ لِمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بِأَرْذِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنْ مَعَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانَهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

(١) يجب على المؤمن ستر نفسه، ويستر أخاه، فالواجب على المسلمين أن يستر بعضهم على بعض، ولا يجاهروا بالمعاصي، ومن أظهر المعاصي لا غيبة له.

(٢) وهذا من لطفه سبحانه، وهذه النجوى تليق به، ولا يشابه فيها شيئاً من خلقه، فالواجب إمرار آيات الصفات، وأحاديثها، كما جاءت، ولا يلتفت لكلام الحافظ، والنووي؛ لأنهما من أهل التأويل.

(٣) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٤) المقصود أنه ﷺ لا يحق من يشككي إليه، ولو كانت أمة.

ثَلَاثَ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا، وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ ذُمُوعَهَا حِمَارَهَا»^(١) [سبق برقم ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(٢) [سبق برقم ٦٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٥٩].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [طرفه في: ٦٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

٦٣ - **باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ** الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً^(٣)

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ عَصَبَكَ وَرِضَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ»^(٤) [سبق برقم ٥٢٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٩].

٦٤ - **باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً؟**

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَغْقِلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدْنَى لِي بِالْحُرُوجِ»^(٥) [سبق برقم ٤٧٦].

(١) وهذا نذر، نذر حق مسلم، وفيه كفارة يمين؛ لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خافت من هذا النذر؛ ولهذا اشتد عليها الأمر؛ لعظم ما قال ابن الزبير، وأنه يحجر عليها، استعظمت هذا الأمر من ابن أختها أسماء، ولكنها سمحت بعد ذلك، وهذا من النذر المكروه، أو المحرم، والنذر المكروه والمحرم كفارته كفارة يمين، فكان يكفيها رقبة واحدة، ولكن لشدة خوفها زادت على ذلك.

(٢) الهجر لحق النفس لا يجوز فوق ثلاث، أما الهجر في حق الله، فيهجر حتى يتوب [إذا كان الهجر فيه مصلحة، ولا مفسدة فيه].

(٣) هذا الهجر واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، واحتج به العلماء على أن من أظهر المعصية هجر، وإذا اقتضت المصلحة عدم الهجر ترك، كما ترك النبي ﷺ هجر عبدالله بن أبي ابن سلول، وقد أظهر نفاقه تأليفاً.

(٤) وأما هجر عائشة فهجر خاص في جنس الهجر، وما يحصل بين الزوج وزوجته، ولا يتعلق بالمعصية. فجر

الأربعاء، ١٧/٦/١٤١٩ هـ.

(٥) يعني: الهجرة، والأصحاب يتزاورون على حسب ما تقتضيه المصالح، كل يوم، أو بكرة وعشياً، على حسب ما تقتضيه المصلحة.

٦٥- باب الزِيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ، وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ ٦٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ»^(١) [سبق برقم ٦٧٠].

٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلنُّوْفُدِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّبْنِاجِ، وَحَسَنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ»^(٢) [سبق برقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٨].

٦٧- باب الإِخَاءِ وَالْحَلْفِ، وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟»»^(٣) فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» [سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].

٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالصَّحْكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَأْسَ رَأْسٍ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْيَةِ، لِهُدْيَةِ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ

(١) لا بأس إذا زار الإنسان أخاه وقدم له طعاماً، أن يأكل منه.

(٢) وهذا يدل على أنه يستحب للأمر والسلطان التجميل للوفود، ويوم الجمعة، ويدل على تحريم الحرير، ويدل على أن الهدية لا يلزم استخدامها، بل يستخدمها إذا صلحت، وإذا لم تصلح انتفع بشمها.

(٣) الحلف نسخ، فأخوة الإسلام كافية، ولا يحتاج إلى محالفة، وكان الحلف أولاً، ثم بين لهم النبي ﷺ أن أخوة الإسلام كافية.

لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزُجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبَسِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ^(١) عُسَيْلَتِكَ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٣].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَسْأَلُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَتِي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْتِنِي، وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ، وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٦].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ، أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْذُوا عَلَى الْقِتَالِ» قَالَ: فَعَدُوا، فَفَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلَّهُ»^(٤) [سبق برقم ٤٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ، فَقَالَ: «أَبْنِ السَّائِلَ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^(٥) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) إذا كان الزوج الأول قد طلقها طلقة، أو طلقتين؛ فإنها ترجع عليه بعد الزوج الثاني، ويبقى للأول ما بقي له من الطلقات.

(٢) والمعنى: أنه لا بد من جماع من الزوج الثاني [لمن طلقت ثلاثاً].

(٣) وهذه منقبة لعمر ﷺ، وهذا يدل على قوة الإيمان بالله ﷻ.

(٤) وهذا يدل على ضعف الإنسان ﷻ وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا ﷻ [النساء: ٢٨].

(٥) وهذا يدل على أن الكفارة في جماع رمضان مرتبة: رقية مؤمنة، ثم صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن العتق، ثم إذا عجز أطعم ستين مسكيناً، فإذا عجز سقطت، وهذا خاص بالمجامع في نهار رمضان، أما الكفارات الأخرى، فتبقى عند العجز في الذمة.

طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسُ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» [سبق برقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٧].

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، **عَنْ جَرِيرِ** قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ»^(١) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩٠- «وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»^(٢) [سبق برقم ٣٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٥].

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** «أَنَّ أُمَّ سَلِيمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمِ سُبَّةِ الْوَالِدِ؟»^(٣) [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٣].

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»^(٤) [سبق برقم ٤٨٢٨].

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ**، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى رُبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَتَنَسَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: عَرَفْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ، عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ»^(٥) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٩٧].

٦٠٩٤- **باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** [التوبة: ١١٩]، وَمَا يُنْهَى، عَنِ الْكُذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُضَوَّرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

(١) وهذا من خلقه العظيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) دعوة عظيمة، وكان تبسمه ﷺ تأليفاً.

(٣) المرأة كالرجل، وكان أم سلمة لا يحصل لها ذلك.

(٤) هذا الغالب، وربما ضحك، ولكن الغالب التبسم.

(٥) هذا من علامات النبوة في السقيا، وفي الإقلاع، والاستسقاء سنة في خطبة الجمعة، والنوع الثاني الخروج إلى الصحراء، وصلاة الاستسقاء.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدَّقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يَكْتَسِبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧].

٦٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانًا» [سبق برقم ٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩].

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَضَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبق برقم ٨٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

٧٠- باب الهذبي الصالح

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَتِكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: «سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: (إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا، وَسَمْتًا، وَهَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَضَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا» [سبق برقم ٣٧٦٢].

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» [طرفه في: ٧٢٧٧].

٧١- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(١) [طرفه في: ٧٣٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤].

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَةً، كَبَعَضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَعَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبْرًا» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

(١) هذه الأحاديث تدل على عظم شأن الصدق، فيبغي للمؤمن أن يلتزم الصدق، فالصدق يترتب عليه الخير كله، والكذب يترتب عليه [الشر] كله. فجر الخميس، ١٨/٦/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا يدل على عظم صبره سبحانه، فالمؤمن يتأسى بربه [فيما يجوز أن يتأسى به فيه]: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ

عائشة: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّضَ فِيهِ، فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١) [طرفه في: ٧٣٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٦].

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي

عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢)، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ» [سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].

٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦١٠٣].

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٠].

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

النُّضْحَاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا، أَوْ جَاهِلًا، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

إِنَّهُ نَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَبِي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟

(١) وهذا فيه الحث على التأسى به فيما يأتي ويذر، وهو الأسوة في قوله وفعله ﷺ.

(٢) ولكنه حياء لا يمنعه من قول الحق، فقد كان يصدع بالحق ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

(٣) وفي هذا الحذر من قول الرجل لأخيه يا كافر، أو يا فاسق، فإنه إذا لم يكن كذلك رجعت عليه.

(٤) كمن يقول: هو يهودي، إن لم يكن كذا، أو كافر إن لم يكن كذا وكذا.

ثَلَاثًا، أَفْرَأُ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوَهُمَا^(١) [سبق برقم ٧٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٥].

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدْ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رضي الله عنهما** «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(٣) [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٧٥- باب ما يجوز من الغضب، والشدة لأمر الله تعالى

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ **رضي الله عنه** قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا^(٥) الْحَاجَةِ» [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَعَيَّطَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ» [سبق برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٥٤٧].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا

(١) فيه الأمر بالرفق بالناس، فعلى الإنسان أن يقتدي بالنبي ﷺ.

(٢) يعني من توبته أن يقول: لا إله إلا الله، ومن توبة من دعا إلى المقامرة أن يتصدق.

(٣) هذا هو الواجب أن يحلف بالله وحده [أو يصمت].

(٤) وهذا فيه التحذير من تعليق الصور، وأنها مما يغضب الله تعالى، فلا يجوز تعليق الصور، أما إذا كانت ممتهنة فلا يضر، فجر الأحد، ٢١/٦/١٤١٩هـ.

(٥) فيه الغضب في الموعظة، وهذا فيه شدة في الإنكار، فهو أشد في الإنكار، والواجب على الإمام أن يتحرى الوسط: حال الضعيف، والكبير، والمريض حتى لا يشق عليهم، والتخفيف أن يتحرى فعل النبي ﷺ، ويقرأ في الفجر ثمن، وما يشابهه.

سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «حُدَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا، وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (سبق برقم ٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢).

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْبِرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، وَجَاؤُوا يُضَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١) (سبق برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١).

٧٦- بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢) [الشورى: ٣٧]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ، عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٠٩].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»^(٤) (سبق برقم ٣٢٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٠).

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَزَدَّ مَرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٥).

٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ

(١) وفي هذا الحث على الرفق والاقتصاد حتى لا يمل.

(٢) الإنسان الذي لا ينفذ فيه العفو يعاقب حتى لا يزيد شره، أما من ينفذ فيه العفو، فالأفضل العفو.

(٣) هذا هو القوي حتى لا ينتقم بغير حق.

(٤) وهذا يدل على أنه قد بلغ غاية الغضب، ولهذا قال هذه الكلمة.

(٥) هذا فيه الحث على ترك الغضب، وإذا غضب يستعيد بالله من الشيطان، ويتوضأ الوضوء الشرعي، فهذا من أسباب إطفائه.

حُصَيْنٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ؟^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» [سبق برقم ٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا» [سبق برقم ٣٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٠].

٧٨- باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٨٣].

٧٩- باب ما لا يستحي من الحق للتعفة في الدين

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [سبق برقم ١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٣].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَّحَاتُ» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ، وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ»، وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلُهُ، وَزَادَ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(٣) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا»^(٤) [سبق برقم ٥١٢٠].

(١) والمقصود الثقة بما يقول النبي ﷺ، والحياء لا يأتي إلا بخير، وفي صحيح مسلم زيادة: «(ومنه ضعف)» فالحياء الذي يرد عن الخير لا يقال له حياء، وإنما يسمى عجزاً، أو كسلاً، ويسمى جبناً، ويسمى ضعفاً.
(٢) نسأل الله العافية.

(٣) هذان الحديثان يدلان على أن المؤمن ينبغي له أن يسأل عما يهمله من دينه، ولا يستحيي، ويدل الحديث الأول على أن المحتلم الذي يرى الماء يجب عليه الغسل، أما إذا احتلم، ولم ير شيئاً، فلا غسل عليه.

(٤) وهذا فيه أن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا بأس به، وعرضها نفسها، أي: للزواج، فقالت ابنة

٨٠- باب قول النبي ﷺ يسرّوا^(١)، ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف والتيسر^(٢) على الناس

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

«لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرْ، وَلَا تُعَسِّرْ، وَيَسِّرْ، وَلَا تُنْفِرْ، وَتَطَاوَعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُضْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٣].

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنْفِرُوا» [سبق برقم ٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٤].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ بِهَا اللَّهُ»^(٣) [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٧].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنَّا عَلَى شَاطِئِ

نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَفَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنْ مَنَّرَلِي مُتْرَاحًا، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»^(٤) [سبق برقم ١٢١١].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوَ بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٥) [سبق برقم ٢٢٠].

٨١- باب الإنسباط إلى الناس، وقال ابن مسعود: خالط الناس، ودينك لا تكلمته^(٦)، والدعابة مع الأهل^(٧)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ

أنس: ما أقل حياءها، فقال لها أنس: هي خير منك.

(١) التيسير والافتاق بسبب انتفاع الأمة، واختلاف الدعاة والعلماء بسبب الفرقة.

(٢) في النسخة السلفية: «وكان يحب التخفيف والتسري على الناس».

(٣) وهذه سنته فحث على التيسير ﷺ بقوله، وفعله.

(٤) وهذا الذي فعله أبو بركة هو الذي ينبغي، وإذا كان هذا في الفريضة، فالنافلة أولى؛ لأن الصلاة لا نفوته، والفرس يفوت.

(٥) الأعرابي جاهل، فعلمه النبي ﷺ بعد فعله، ونهى الصحابة عن قطع بوله عليه.

(٦) أي لا تجرحه.

(٧) وهذه سنته، وتواضعه، وانسباط وجهه إلى الناس عليه الصلاة والسلام.

لِيَخَاطَبُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ؟^(١) [طرفه في: ٦٢٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥٩، ٢١٥٠].
 ٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ
 أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ
 مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٠].

٨٢ - **باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، وَيَذَكُرُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ**

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:
 «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «أَفْذَنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَسَّ أَحُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ
 أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَّ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ
 النَّاسَ مَنَزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحِشِهِ»^(٣) [سبق برقم ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٩١].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَفَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،
 وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ
 فِي خَلْفِهِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ» [سبق برقم ٢٥٩٩].

٨٣ - **باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةَ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ**

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٨].

٨٤ - **بابُ حَقِّ الضَّيْفِ**

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ
 أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَنَمَ، وَضَمَّ وَأَفْطَرَ، فَإِنْ
 لَجِسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٥)، وَإِنْ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
 وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنْ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ

(١) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق» [رواه الحاكم، ٢١٢/١، وشعب الإيمان للبيهقي (١٠/٤٠٢) ومكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣١٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/١٣)].

(٢) وإذا كانت صور فهي من خرق، أو يحتمل أن هذا قبل النهي، فالأحوط عدم اللعب بالصور.

(٣) وهذا يدل على حسن خلقه، ودعوته، وهكذا ينبغي مع الظلمة يدارون بالكلام، وبالأشياء التي تقر بهم من الحق، وتعينهم على قبول الحق، كما قال أبو الدرداء: «إننا لنكشر في وجوه قوم، وقلوبنا لتلعنهم» أي: تبغضهم.

(٤) ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً، فإذا لدغ مرة يتبه، ولا يعود مرة أخرى.

(٥) الضيف إذا أكلت معه يأنس.

عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(١) [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٨٥- بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]

قال أبو عبد الله: يقال: هو زورٌ، وهؤلاء زورٌ، وضيْفٌ، ومعناه: أضيافه، وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا، وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور، ويقال: العور: الغائر، لا تتاله الدلاء، كل شيء غرت فيه، فهو مغارة، تزاور: تميل من الزور، والأزور: الأميل

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ النَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمَتْ» [سبق برقم ٦١٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٣) [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَتْنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [سبق برقم ٢٤٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٧].

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٤) [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

(١) وهذا فيه الحث على الاقتصاد في العمل، فالمؤمن لا يكلف نفسه بما يشق عليه؛ لأن ذلك من أسباب الترك، والملل، فأفضل الصيام إذا كان ولا بد صيام يوم، وإفطار يوم، أو ثلاثة أيام تكفيه في كل شهر. فجر الإثنين، ١٤١٩/٦/٢٤ هـ.

(٢) الضيافة ثلاثة أقسام: يوم وليلة هذا فرض، وثلاثة أيام سنة، وما زاد فهو صدقة، ولا ينبغي للضيف أن يقيم حتى يجرح المضيف.

(٣) قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] فأنت على خطر، فالساکت أسلم، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الكلام في الخير.

(٤) هذه أربع جمل من الحكم.

٨٦- بابُ صنْعِ الطَّعامِ، والتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْغَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَتَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ الْآنَ، قَالَ فَصَلِّيًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ» فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»، أَبُو جَحِينَةَ وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبُ الْخَيْرِ (سبق برقم ١٩٦٨).

٨٧- باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذُونُكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاتَّاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافُكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لِمَ أَرَى فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلْكُمُ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا»^(١) [سبق برقم ٦٠٢، واخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٨٨- باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل، فيه حديث أبي جحيفة، عن النبي ﷺ

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ، أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: اخْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْنَاهُمْ فَأَبَوْا، أَوْ فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ، أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لِقَمَةَ

(١) الشاهد من هذا الغضب على الأضياف، وقد أساؤوا الأدب، فكان ينبغي أن يأكلوا، ولا حرج على المضيف

أن يرشد أضيافه، ويوجههم إلى الأدب. فجر الخميس، ٢٥ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

الْأَرْبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي ^(١) إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا» ^(٢) [سبق برقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٥٧].

٨٩- باب إكرام الكبير، وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢-٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَيْتَا خَبِيرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَتَقَبَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَخُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَفَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ»، قَالَ يَحْيَى: لَيْلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ تَحْقِقُونَ قَبِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكضْتَنِي بِرَجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَخَدَّهِ» ^(٣) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّحْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّحْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَبِي لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتَمَا، فَكَرِهْتُ» ^(٤) [سبق برقم ٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١١].

٩٠- باب ما يجوز من الشعر، والرجز، والحداء وما يكره منه

وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَعْوٍ يَحْوِضُونَ ٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْنُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً» ^(٥).

(١) هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله.

(٢) هذه بركة من الله في طعام أبي بكر، وفيه أن الإنسان إذا غضب استعاذ بالله من الشيطان.

(٣) هذه قصة القسامة، وذلك إذا قتل رجل في مكان، واتهم أهل هذا المكان، وكان بينهم وبينه عداوة، فحيثما يقسم خمسون من أولياء الميت، ويستحقون الدية، أو يقسم خمسون من المتهمين، وتقسط الدية.

(٤) يعني علم، وفضل: من نصر الحق، وقمع الباطل.

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ **سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيثٌ إِضْعُهُ فَقَالَ:**

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيثٌ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ^(١)**

[سبق برقم ٢٨٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٦].

٦١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ» [سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٦].

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَنْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:**

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا **وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَدَّقْنَا**

فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَفْقَيْنَا **وَتَبَّتْ الْأَفْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا** **وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا**

إِنَّا إِذَا صَاحَ بِنَا أَتَيْنَا **وَبِالصَّاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: **عَامِرُ بْنُ الْأَنْوَعِ، فَقَالَ: «بِرَّحْمَةِ اللَّهِ»،** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: **وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»** قَالُوا: **عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»** قَالُوا: **عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ،** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَهْرَقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»،** فَقَالَ رَجُلٌ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا، وَنَعْسَلُهَا؟** قَالَ: **«أَوْ ذَاكَ؟»** فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعَ دُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: **رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاجِحًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟»** فَقُلْتُ: **فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»** قُلْتُ: **قَالَهُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ الْأَنْصَارِيُّ،** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ^(٢)،** **إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ^(٣)»** [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ:**

(١) هذا من الشعر الذي جرى على لسانه عليه الصلاة والسلام.

(٢) يعني: أخطأ.

(٣) هذا يدل على أن المجاهد إذا أراد قتل الكافر في الجهاد، فأخطأ فقتل نفسه، فلا حرج، بل له أجران، أما من تعمد، فيعتبر قاتلاً نفسه.

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِعَعْضِكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيَّ» [اطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: «لَأَسْلُتَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٣٥٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٧].

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** فِي قَضِيصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
أَرَأْنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا
يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ
إِذَا انْتَشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
بِهِ مَوْقِفَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَاعُ
إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [سبق برقم ١١٥٥].

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ **سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ** يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ» [سبق برقم ٤٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٥].

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، **عَنِ الْبَرَاءِ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ قَالَ: هَاجِؤْهُمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»^(٢) [سبق برقم ٣٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٦].

٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ^(٣)

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَمْرِو** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا»^(٤).

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، **عَنِ أَبِي**

(١) هجاء المشركين أمر مطلوب لبيان باطلهم، ولدعوتهم إلى الحق، فالشعر في الحق أمر مطلوب، إذا كان في بيان الحق، وذم الباطل. فجر الأحد، ٢٨/٦/١٤١٩هـ.

(٢) جبريل معك: أي: ينصرك، ويؤيدك.

(٣) إذا كان الشعر يصد عن ذكر الله، فهو محرم.

(٤) المذموم من الشعر ما كان في الباطل، أما ما كان في الحق فهو ممدوح، وهو الذي فعله حسان بن ثابت رضي الله عنه.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٧].

٩٣- باب قول النبي ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقِي^(١)

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْبِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْبِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤٥].

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ حَبَائِهَا كَبِيَّةَ حَرِيْبَةَ، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقِي، لَعْنَةُ فَرِيْشٍ، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ بَعْغِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا» [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٩٤- باب ما جاء في زعموا^(٣)

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرَحِبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أُجْرِتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرِنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»^(٤) قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى^(٥) [سبق برقم ٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣٢٦].

٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: وَيَلِكُ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا،

(١) كلمات غير مراد معناها، وكذلك تربت يمينك، وإنما يراد بها الزجر.

(٢) في هذا جواز الكلمات التي لا يقصد معناها ولا حرج فيها، وفي الرواية الأخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٣) إذا قال الإنسان بعض الأحيان [زعموا]، فلا بأس.

(٤) وهذا فيه جواز زعموا، إذا كان خفي عليه منهم، أو ما أحب أن يبينهم، فقد تشدد إلى ذلك الحاجة، وفيه أن المرأة تحير «ذمة المسلمين واحدة».

(٥) قال بعضهم: هذا أكثر صلاة الضحى، والصواب أنه لا حد لأكثرها.

وَيْلِكَ» (سبق برقم ١٦٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣).

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ازْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ» (سبق برقم ١٦٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٢).

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، زُوَيْدِكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(١) (سبق برقم ١٦٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٢٣).

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فليُقْل: أَحْسِبْ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ»^(٢) (سبق برقم ٢٦٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٠٠).

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عَمْرٌ: ائْتِدْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ»^(٣)، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى فُذِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم» (سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤).

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُبُئِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ»^(٤)، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ

(١) إذا كان الخداء يسبب عجلة الإبل، فيضرها، أو يؤثر على النساء، فأمر بالرفق بهن.

(٢) فيه الحث على عدم المبالغة في المدح؛ لأنه قد يسبب الكبر.

(٣) هؤلاء هم الخوارج.

(٤) في هذا أن المعاصي هلكت، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه هذه الكفارة، وأنها تلزم من جامع في رمضان، وإذا عجز عن

الرُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].
٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبُّنِي مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» ^(١) [سبق برقم ١٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٥].

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ شَكٌّ هُوَ، لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ» ^(٢) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي، فَقَالَ: إِنَّ أَخْرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩، ٢٦٥٢].

٩٦- باب علامة الحب في الله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ^(٤) [إلا عن: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» ^(٥) [طرفه في: ٦١٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو

الكفارة سقطت عنه.

(١) وهذا فيه جواز عدم الهجرة إذا لم يكن عليه خطر، إنما تجب الهجرة عند الخطر.

(٢) ويحك كلمة إنكار.

(٣) وهذا فيه فضل حب الله ورسوله، ومن أحب الله ورسوله عمل، وفاز بالسعادة.

(٤) في هذه الآية الكريمة، والأحاديث الدالة على أن المرء مع من أحب، فمن أحب النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، فهو معهم، ومن أحب الكفار، فهو معهم، وهذه الآية يقال لها: آية المحنة، امتحن الله بها العباد، فعلامة المحبة لله اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، واتباع ما أمر به، والابتعاد عما نهى عنه. فجر الإثنين، ٢٩ / ٦ / ١٤١٩ هـ.

(٥) ويقول صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان .. .» الحديث ويقول: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان».

عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].
٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ^(١)، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ [سبق برقم ٦١٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٠].

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ **أَسْبِ بْنِ مَالِكٍ** «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلِكَيْتِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ **إِبْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ»^(٢).

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فِي أَطْمِ بَيْتِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَسْغُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا بَيْتِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [سبق برقم ١٣٥٤].

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّحْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» [سبق برقم ١١٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣١].

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكَيْتِي

(١) ولم يلحق بهم: أي في الأعمال.

(٢) فيه دلالة على أن من خالف الحق يقال له اخسأ، وابن صياد كانوا يتهمونه بأنه الدجال، والدجال أمره معروف، وكان النبي ﷺ خاطبه قبل أن يعلم أنه في آخر الزمان، وهو أول علامات الساعة الكبرى بعد المهدي.

سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَسَأَتِ الْكَلْبُ: بَعْدَتْهُ، خَاسِئِينَ: مُبْعَدِينَ» [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٩٨- باب قول الرجل: مَرَحَبًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَرَحَبًا بِابْنَتِي

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: حِثُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرِ خَزَائِي، وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبِعٌ، وَأَرْبِعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ»^(١) [سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٩٩- باب ما يُدعى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

١٠٠- باب لا يُقَالُ: حَبِثْتَ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥٠].

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي» تَابَعَهُ عَقِيلٌ. [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥١].

١٠١- باب لا تُسَبِّحُوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٣) [سبق برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا حَبِثَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

(١) وكان هذا قبل فرض الحج.

(٢) فيه الحرص على الألفاظ السليمة، واجتناب الألفاظ القبيحة.

(٣) وفي هذا تحريم سب الزمان؛ لأن الزمان مخلوق مدبر، فليس في جنس الدهر حل ولا عقد، وإنما الله هو خالقه ومدبره، ومقلب ليله ونهاره، ومحل للحوادث التي يحدثها الله تعالى.

الدَّهْرُ)) [طرفه في: ٦١٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦، ٢٢٤٧].

١٠٢- باب قول النبي ﷺ: إِنَّمَا الْكِرَامُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَقَدْ قَالَ: إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَفْلِسُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الضَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُونَ الْكِرَامُ، إِنَّمَا الْكِرَامُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) [سبق برقم ٦١٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٧].

١٠٣- باب قول: الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فِيهِ الزَّبِيرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أَطْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ» [سبق برقم ٢٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١١].

١٠٤- باب قول الرجل: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُزْدَفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسِبُ افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْفَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْفَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لُهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، غَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»^(٣) [سبق برقم ٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

(١) أقل الأحوال: كراهة ذلك.

(٢) لا شك أن المؤمن كريم على الله، وقلبه كريم؛ لما فيه من محبة الله ورسوله ﷺ؛ ولما فيه من نور الإيمان، فقلب المؤمن هو أولى بتسمية قلبه بالكريم.

(٣) وستته ﷺ أنه كان يقول هذا الدعاء إذا رجع من سفر، وفيه من الفوائد أن الرسل وغير الرسل تصيهم المصائب، ولكن يجعلها الله لهم كرامة. فجر الأحد، ٣/ ٨/ ١٤١٩ هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «قوله: «... فدينناك بأبائنا وأبائنا... قول أبي طلحة: جعلني الله فداءك، هل أصابك شيء؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: قلت للنبي ﷺ: ليبيك وسعديك، جعلني الله فداءك... الحديث، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في الترجمة قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «أي مع النبي ﷺ» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداءك؟ قال: «ما تركت أعرايتك بعد» ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «فيه نظر، بل هو ضعيف، والأحاديث الصحيحة تدل على جواز ذلك للنبي ﷺ» ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٠/ ٥٦٩: «لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛

١٠٥- باب أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷺ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» (سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣).

١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ، حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» (سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣).

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» (سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٤).

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» (سبق برقم ٣١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣).

١٠٧- باب اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَ» (٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحْمُودٌ، هُوَ ابْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا» [طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨- باب تحوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَاخَذَهُ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاخْتَمَلَ مِنْ فَاخَذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ

لأن نفسه أعر من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا هو الصواب في حق النبي ﷺ خاصة».

(١) وهذا في حياته ﷺ، أما بعد وفاته، فلا حرج؛ لأنه أذن لعلي رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٠/ ٥٧٣: «...قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنته؟ قال: نعم» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «والصواب الجواز التسمي باسم

النبي ﷺ، والتكني بكنته جميعاً بعد وفاته».

(٣) وهذا يفيد تغيير الاسم غير المناسب بالاسم الطيب.

الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «(مَا اسْمُهُ؟) قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمَاهُ الْمُنْدَرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ٢١٤٩].

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ» [واخرجه مسلم، برقم ٢١٤١].

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «(مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُرُونَةُ بَعْدُ» [سبق برقم ٦١٩٠].

١٠٩- بَابٌ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»^(٢).

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» [سبق برقم ١٣٨٢].

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٣١١٤، وخرجه مسلم، برقم ٢١٣٣].

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [سبق برقم ١١٠، وخرجه مسلم، برقم ٣، ٢١٣٤].

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «(وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى» [سبق برقم ٥٤٦٧، وخرجه مسلم، برقم ٢١٤٥].

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ١٠٤٣، وخرجه مسلم، برقم ٩١٥].

١١٠- بَابٌ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ^(٤)

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي

(١) لا بأس بتغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

(٢) حتى ولو عاش بعد محمد ﷺ ما صار نبياً؛ لأن النبي ﷺ ما بعده نبي. فجر الإثنين، ٤ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذه الأحاديث تدل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٤) يعني أقر النبي ﷺ هذا الاسم لا بأس به، ولكن الأفضل عبد الله.

هُرَيْرَةَ قال: «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١١١ - باب من دعا صاحبه، فنقص من اسمه حرفاً، وقال أبو حازم، عن أبي هريرة ﷺ

قال لي النبي ﷺ: يا أبا هريرة

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنْ عَانَشَهُ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُفَرِّتُكَ السَّلَامُ» قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى» [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ **أَنْسِ** ﷺ

قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَهُ غُلَامٌ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(١) [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٣٣].

١١٢ - باب الكنية للصبى وقيل أن يؤلّد للرجل

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنْسِ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ

النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ^(٢)، مَا فَعَلَ التَّغْيِيزُ؟» نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيَكْسُ، وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا» [سبق برقم ٦١٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١، ٦٥٩، ٣٥١٠].

١١٣ - باب التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلَيَّ ﷺ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسْحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ» [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

١١٤ - باب أبيض الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» [طرفة في: ٦٢٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَوَايَةً

قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ»، وَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكٍ

(١) وهذا يدل على جواز الاختصار إذا كان لا يضر، ولا ينقص الاسم.

(٢) لا بأس بالكنية، ولو كان المكنى صغيراً.

«الأملاك» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٌ^(١) [سبق برقم ٦٢٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٤٣].

١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ، وَقَالَ مَسْنُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَيٌّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ يُعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَيْتِي حَارِثُ بْنُ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا، حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٢)، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمْرُ ابْنِ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُعْتَبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَسْأَوِرُونَ^(٣)، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ^(٤)، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ، عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا، وَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ ذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٥) [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَدْنَى لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ، غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا^(٦) [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ

(١) لأن هذا لا يليق إلا بالله، فهو ملك الأملاك، أما قاضي قضاة الرياض، فأمره أسهل.

(٢) إسلام عبد الله بن أبي إسلام ظاهر، وقد مات على نفاقه.

(٣) وفي رواية: «يتأورون» في الحديث رقم ٤٥٦٦ من صحيح البخاري.

(٤) لا حرج في كنية المشرك للاستتلاف.

(٥) ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أُشْرِكُوا أَدَّى كَثِيرًا﴾.

كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي صَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

١١٦ - باب المَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً، عَنِ الْكَذِبِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ

فَقَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَّاتِ نَفْسَهُ، وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ
٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ

لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُقُوا يَا أَنْجِشَةَ، وَيَحْكُ، بِالْقَوَارِيرِ»^(١) [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ: أَنْجِشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَغْنِي النِّسَاءَ» [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجِشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَغْنِي صَعْفَةَ النِّسَاءِ» [سبق برقم ٦١٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٢٣].

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ

بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا»^(٢) [سبق برقم ٢٦٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٧].

١١٧ - باب قول الرجل للشئ: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرين: يعذبان بلا كبير، وإنه لكبير

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةِ كَذِبَةٍ»^(٣) [سبق برقم ٣٢١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

١١٨ - باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]

قال أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي

(١) سمى النساء بالقوارير؛ لأنهن يتأثرن لضعف عقولهن، وسرعة تأثرهن.

(٢) كنى بهذا عن سرعة السير وجودته.

(٣) الكهان هم الذين يدعون علم الغيب، ومعنى ليسوا بشيء أي: لا قيمة لهم.

جاءني بجزاءٍ قاعدٍ عليّ كزسي بين السماء والأرض)) (سبق برقم ٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١).

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَتَطَرَّ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ^(١): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)) (سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣).

١١٩- باب من نكث العود في الماء والطين

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، **عَنِ أَبِي مُوسَى** «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبَتْ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)) (سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣).

١٢٠- باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ **عَنِ عَلِيٍّ** ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ^(٢) فَجَعَلَ يَنْكُثُ الْأَرْضَ بَعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل: ٥ الآية)»^(٣) (سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧).

١٢١- باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ؟، رُبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)) (سبق برقم ١١٥).

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي،

(١) النظر إلى السماء في غير الصلاة فيه اعتبار، ونظر إلى آيات الله تعالى. فجر الأربعاء، ٦/ ٨/ ١٤١٩هـ.
 (٢) وفي رواية أخرى أوضح: أنهم كانوا عند قبر يدفنونه، فقال ﷺ قبل أن يدفن: «ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من الجنة، ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلا تنكل على كتابنا، وندع العمل، فقال ﷺ: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٥ - ١٠).
 (٣) فالواجب على العبد أن يعمل، ويتقي الله، ويراقب الله، وكل صائر لما كتب له.

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ، وَهِيَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»^(١) [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعُدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٥٤].

١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»^(٣) [طرفه في: ٦٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٤- بَابُ تَشْمِيمِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِدَيْبِاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ»^(٤) [سبق برقم ١١٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٥) [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].

(١) المعتكف لا بأس أن يزار، وفيه حسن خلقه ﷺ، وفيه أن الإنسان يتكلم بما قد يظن به خلافه، وأن دفاع الإنسان عن دينه، وعن عرضه أمر مطلوب.

(٢) الخذف هو الخذف بأطراف الأصابع بالحصيات الصغيرات.

(٣) التشميت بعد الحمد.

(٤) ظاهره وجوب التشميت لمن عطس، وحمد الله، وظاهر النصوص أن العاطس إذا حمد الله يشمت، ولو تكرر،

١٢٦- باب إذا عطس كيف يشتم

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضِلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(١).

١٢٧- باب لا يشتم العاطس إذا لم يحمده الله

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَسْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتْ هَذَا، وَلَمْ تُسَمِّتِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ» [سبق برقم ٦٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩١].

١٢٨- باب إذا تناوب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمَدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَزِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٩٤].



ويشتم ولو في العاشرة، إلا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

(١) آداب عظيمة فيها الخير العظيم.

(٢) انتهت القراءة على سماحة شيخنا رحمته الله لهذا المجلد القراءة الثانية، فجر الأربعاء، ٦ / ٨ / ١٤١٩ هـ. وأسأل الله أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجبرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الاستئذان

١ - باب بدء السلام

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١): طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَئِكَ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢)»، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ^(٣)، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ^(٤)» [سبق برقم ٣٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤١].

٢ - **باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿التور: ٢٧-٢٩﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوبُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [التور: ٣٠]، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [التور: ٣١]، ﴿خَائِئِنَ الْأَعْيُنَ﴾ [إفان: ١٩]: مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَضِلُّحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يَبْعُنُ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بَدَقِنَ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [سبق برقم ١٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٤].

- (١) على صورة الرحمن: يعني سمياً، كليماً يعني يتكلم إذا شاء، بصيراً. فجر الأحد، ١٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ.
 (٢) السلام المعروف عند أهل العلم أن ابتداء سنة، ورده واجب.
 (٣) يعني: يدخل الجنة طوله ستون ذراعاً، الله أكبر، ولا يبدأ الكفار بالسلام، فإذا سلموا رد عليهم، لكن بقوله: «وعليكم»، وإذا مدَّ يده الكافر للمصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام، يمد يده له إذا بدأ، ولا يبدأ المسلم بالمصافحة، فالظاهر أنه مثل السلام.

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٢١].

٣- باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ» [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٤- بابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢) [طرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٥- بابُ يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣) [سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٦- بابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

(١) لا يجلس في الطريق، فإذا كان ولا بد، فيعطى الطريق حقه، وحقه: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه أنه يجوز أن يحج عن كبير السن الذي لا يثبت على الرحلة كالميت، والمرأة المحرمة مأمورة بكشف وجهها، أي: بعدم النقاب، وعدم الفزازين، لكن إذا قابلت الرجال سددت خمارها على وجهها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
(٢) هذا هو الأفضل، وإن بدأ الأكبر، والقاعد، والكثير فلا بأس، لكن السنة ما تقدم.
(٣) هذا هو السنة في البدء بالسلام.

٧- بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [سبق برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٠].

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(١)، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَاللِّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ» [سبق برقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [سبق برقم ١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُضَدُّ هَذَا، وَيُضَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) [سبق برقم ٦٠٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٠].

١٠- بَابُ آيَةِ الْحَجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّه قَالَ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحَجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبُ ابْنَةُ جَحِشٍ: أَضْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَزُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيِّ خَرَجُوا، فَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ طَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ

(١) وهذا من مكارم الأخلاق التي أمر بها الرسول ﷺ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بهذه الأعمال الصالحة.

(٢) هذان الحديثان فيهما: الحث على إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وتحريم الهجر، وإذا كان هناك شيء سبب الهجر يُحَلُّ بغير الهجر [عَمَلٌ بِهِ]، وقد جعل الله مخرجاً بجواز الهجر ثلاثة أيام، وحرَمَ الهجر بعدها. فجر الإثنين ١٤١٩/٨/١١ هـ.

عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨. في النكاح برقم ٨٩].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقُوا، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم﴾ [الآية (الأحزاب: ٥٣)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومُوا» [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ يَا سُودَةَ، حَرِّصَا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى آيَةَ الْحِجَابِ» [سبق برقم ١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٠].

١١- باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَدْرَى يَخُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» [سبق برقم ٥٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَشْفِصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعُنَهُ»^(٣) [طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

١٢- باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرِ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ...» وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَتَمَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»^(٣) [طرفه في: ٦٦١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٧].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) وفي هذا تحريم النظر إلى عورات الناس، سواء كان من جحر الباب، أو غيره.

(٣) لا يلام الإنسان بدون قصد، إنما يلام على القصد والتعمد.

١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١) [سبق برقم ٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْبِمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَنِي، أَمَنْتُمْ أَحَدَ سَمْعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ أَبُو بِنْتِ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُشَيْرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا [سبق برقم ٢٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

١٤ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هَرَيْرَةَ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا»^(٣) [سبق برقم ٥٣٧٥].

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٨].

١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلِ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ - نَحْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ، وَتَكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا، وَنَسَلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ»^(٥)، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

- (١) هذا إذا دعت الحاجة، ولم يسمعوا، فيسلم، وكذلك يتكلم ثلاثاً إذا لم يفهم حديثه.
- (٢) هذا من باب التثبيت من عمر اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم، وإلا فالصحابية كلهم عدول، ويكفي خبر الواحد الثقة.
- (٣) ولو كان مدعو يستأذن، إلا إذا كانت الأبواب مفتوحة للناس، فهذا علامة الإذن.
- (٤) هذا هو السنة، إذا مر على الصبيان سلم عليهم، من باب التعليم، وحتى يتعلموا، ويستفيدوا، وهكذا مر على النساء فسلم عليهن [عليه الصلاة والسلام]، انظر: في السلام على الصبيان مسلم، برقم ٢١٦٨، وفي السلام على النساء: البخاري، برقم ٩٣٨.
- (٥) هذا من أجل الحاجة، أصاب الناس حاجة.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ»^(١) [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»^(٢) [سبق برقم ٢١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٥].

١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»^(٣)، أَرْجَعَ فَصَلَ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التِّي بَعْدَهَا: عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٧].

(١) هذا فيه فضل عائشة رضي الله عنها، وأن جبرائيل سلم عليها، كما سلم على خديجة، وبشرها بقصر في الجنة من قصب، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل، مع عدم الخلوة، ومع التستر، والبعد عن أسباب الفتنة.

(٢) السنة أن يقول: أنا فلان؛ لأن الصوت قد لا يعرف.

(٣) المقصود أنه إذا سلم يقال له: وعليك السلام، وإذا رجع مرة ثانية وسلم، رد عليه، وهكذا، والأفضل بالواو: «عليك السلام»، وإذا قال: «عليك السلام» بدون واو [فلا بأس]، والسنة: «وعليكم السلام»، وهذا هو الأفضل.

(٤) جاء في رواية أخرى: «عليك وعليه السلام»، وهو أفضل، وإن قال: عليه السلام، فلا حرج، ولكن الأفضل:

٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من المسلمین والمُشركين

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيئَةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هُمُوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَّوَجَّهُوا فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ^(١)، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٨].

٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَتَهُ

وإلى متى تَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تَسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ^(٢)

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبْرُكٍ، وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بَرَدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ» [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٢- باب كيف الرد على أهل الذمَّة بالسَّلَام

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْنِكَ، فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ

«وعليك وعليه السلام».

(١) أي يجعلوه ملكاً عليهم، وقد مات على نفاقه، وكان النبي ﷺ يتألفه؛ لعل الله أن يهديه، وفيه الحث على تأليف الكبراء، والرؤساء لعل الله أن يهديهم، ويتنفع بهم غيرهم. فجر الأربعاء ١٣/٨/١٤١٩هـ.

(٢) يعني: من أعلنها، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١) [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(٢) [طرفه في: ٦٩٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [طرفه في: ٦٩٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٣].

٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بَيْنَ أُمَّرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيِّ، وَكُلْنَا فَارِسَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرَ عَلِيٍّ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَحْنَا بِهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي، أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ، وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»^(٣)، فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»^(٤) [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

٢٤- بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالسَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمٍ

(١) وفي اللفظ الآخر: «فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا» فالداعية إلى الله يلتزم الرفق؛ لعل دعوته تؤثر.

(٢) السام هو الموت، والموت كل يأتيه الموت، فقل: وعليك.

(٣) اللهم ارض عنهم، اللهم ارض عنهم.

(٤) إذا رأى ولي الأمر أن يفترق الرعية وينظر في كتبهم لمراقبتهم فلا بأس.

الرُّوم، السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ...»^(١) [سبق برقم ٧، واخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٢٥- باب: بَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٨].

٢٦- باب قول النبي ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ أَهْلَ فُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ» [سبق برقم ٣٠٤٣، واخرجه مسلم، برقم ١٧٦٨].

٢٧- باب المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَيْي بَيْنَ كَفَيْهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْزُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: «نَعَمْ».

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٤) [سبق برقم ٣٦٩٤].

(١) سئل سماحة الشيخ: المعروف عند الناس كتابة الاسم في الخطاب في الآخر؟ فأجاب الشيخ: الذي يظهر أن البدء بالاسم أفضل: من فلان إلى فلان، على طريقة النبي ﷺ، وهكذا يكتب إلى الكفرة: السلام على من اتبع الهدى ثم يبين المطلوب

(٢) هذا هو السنة إذا كتب: من فلان إلى فلان.

(٣) وهذه القصة آية من آيات الله ﷻ، فإن الخشبة وصلت إلى صاحب الألف على الميناء، فأخذها حطباً، وكسرها فوجد ماله فيها.

(٤) وهذا فيه [جواز] القيام للمقابلة، والمصافحة، ويحیی بالمصافحة لا بأس، أما كونه يقوم بدون مصافحة، وإنما للتعظيم، فهذا لا يجوز.

(٥) هذه الأحاديث تدل على شرعية المصافحة، قال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تقابلوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وكذلك قال الشعبي. فجر الخميس ١٤/٨/١٤١٩ هـ.

٢٨- باب الأخذ باليدين، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْني عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (١) [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٢٩- باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، يَعْني ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَ لَيْلٍ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ، فَادَّهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا فَأَوْصِي بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَكُنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا» [سبق برقم ٤٤٤٧].

٣٠- باب من أجاب بلبيك وسعديك

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» (٢)، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا» [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحْبَبَ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضَدَهُ لِدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكَّثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هذا من اجتهاد بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ، والصواب أنه يقال: «السلام عليك أيها النبي».

(٢) العبادة: توحيد الله ﷻ، والقيام بالفرائض، وهذا حق الله على عباده، وفيه جواز قول: «لبيك وسعديك».

سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ غُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٣١- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢) [سبق برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٢- باب إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا فَيَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ

وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴿الآيَةُ [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ^(٣) ثُمَّ يُجْلِسُ مَكَانَهُ» [سبق برقم ٩١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٧].

٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٤) [الأحزاب: ٥٣] [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٣٤- باب الْاِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُخْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا...»^(٥).

(١) وهذا الحديث العظيم يدل على فضل الجود والكرم، وفي آخر الحديث الرد على الخوارج، وأن من مات على توحيد الله فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، ثم يخرج من النار، وإن شاء عفا عنه [ﷺ].

(٢) تمام الحديث: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(٣) لأنه قد يقوم حياءً.

(٤) وهذا يدل على أن المؤمن إذا رأى أخاه يرغب في قيامه [وخروجه]؛ فإنه يقوم [ويخرج]. فجر الأحد، ١٧/ ٨/ ١٤١٩ هـ.

(٥) الاحتباء لا بأس به، وهو: أن يرفع فخذيه وساقيه، والجلسات تختلف، قد يكون متوركا، وقد يكون مفترشا، وقد يكون مستوفزا، كأنه يريد القيام، والاحتباء في وقت الخطبة الأفضل تركه؛ لأنه قد يجزئ إلى الناس.

٣٥- باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوسِدٌ بُزْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١) [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلُهُ: «وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ» فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ

يُكْرِرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٣٦- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصِدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ:

«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ» [سبق برقم ٨٥١].

٣٧- باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا»^(٢) [سبق برقم ٣٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥١٢].

٣٨- باب مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ "دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهَا

لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ^(٣)، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» [سبق برقم ١١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٩].

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ

الشَّامَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ

(١) وفي لفظ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» وهذا فيه الحذر من الشرك، وأنه أكبر الكبائر، وهكذا عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وهكذا شهادة الزور، والله ﷻ قرنها بالشرك: ﴿فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، لأن شهادة الزور ضررها عظيم، فقد يستباح بها: دماء، وأموال، وأعراض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يصلي وأمامه سرير عليه نائم.

(٣) وهذا أعلى الصيام وأفضله، والاكتفاء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أفضل وأولى.

الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، أَو لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّيْوَالِكِ وَالْوَسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٨٢٤].

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ...»^(١) [سبق برقم ٩٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٩].

٤٠- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسَانَ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْبِهِ، فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تَرَابٍ، فُمُّ أَبَا تَرَابٍ»^(٢) [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٤١- باب من زار قومًا فقال عندهم

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي تَرَابٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسَانَ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْبِهِ، فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تَرَابٍ، فُمُّ أَبَا تَرَابٍ»^(٣) [سبق برقم ٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٩].

٦٢٨٢- ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» يَشْكُ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ

(١) وهذا هو الأفضل: التكبير إلى صلاة الجمعة، والخطبة، والصلاة بعد الزوال.

(٢) كان يحب التكنية بهذا؛ لأن النبي ﷺ كناه بذلك، وفيه جواز النوم في المسجد.

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَكَرِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ» [سبق برقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ»، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» [سبق برقم ٣٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٢].

٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسراً صاحبه، فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥-٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقِ حَنْتَلِيِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِي مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، خَضَعُكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَقْسِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي ^(١)، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاضْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، إِلَّا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ^(٢) [سبق برقم ٣٦٢٣، ٢٦٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٥٠].

٤٤- باب الاستئقاء

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» ^(٣) [سبق برقم ٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٠].

٤٥- بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

(١) هذا من باب السؤال، وليس من باب اليمين. فجر الإثنين، ١٨ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا فيه فضل فاطمة، وإخفاء السر، إذا كان إظهاره يضر أحداً، ولا شك أن قرب أجله، وعلم المؤمنين بذلك يحزن المؤمنين؛ ولهذا أخفته، وفيه فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء المؤمنين، نسأل الله أن يغفر لها، ويرحمها، ويرضى عنها.

(٣) وهذا يدل على جواز ذلك، إذا كانت العورة مستورة.

تَعْمَلُونَ ﴿المجادلة: ١٢-١٣﴾

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٣].

٤٦- باب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٢].

٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَاوَةِ وَالمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلُ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٤].

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَسَمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٣) [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٤٨- باب طُولِ النَّجْوَى

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مصدر من ناجيت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجون

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «أُيِمَّتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [سبق برقم ٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٦].

٤٩- باب لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي النَّبِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٥].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

- (١) لأن التناجي يحزن الثالث، وهكذا لو كانوا أربعة، لا يتناجي ثلاثة دون الرابع، وكذلك لا يتناجي أربعة دون الخامس، ومثل هذا اللغة الأجنبية عنه، لا يتكلمون بها وهو يسمع؛ لأن هذا في معنى التناجي.
- (٢) إذا عُرف أنه سِرٌّ فلا يجوز له أن يظهره إلا بإذن صاحب السر، والخلاصة: أن المحدث إذا يكره إفشاء سره، فلا يخبر به.
- (٣) وهذا الرجل من المنافقين، والنبي ﷺ كان يراعي مصالح المسلمين.
- (٤) المناجاة هي المسارة.
- (٥) يعني: النعاس.

مُوسَى عليه السلام قَالَ: «اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٦].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرٍ، هُوَ ابْنُ سَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمَرُوا الْأَيَّةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَزَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢].

٥٠- باب غلق الأبواب بالنيل

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ **عَنْ جَابِرِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكَمُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ يَعْزُضُهُ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥١- باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُرْعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ»^(٤) [سبق برقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٧].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ» مُحَقِّفَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ «بِالْقُدُومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٠].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ** مِثْلَ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ»^(٥)، قَالَ: «وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُذْرَكَ» [طرفه في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ»^(٦) [سبق برقم ٦٢٩٩].

٥٢- باب كلُّ لهُوَ باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [القمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى،

(١) وهذا هو الواجب؛ لأن هذا من باب اتقاء البلاء، فيجب إطفائها، والمراد كف الخطر.

(٢) هذا هو السنة، والأنوار الكهربائية تدخل في ذلك.

(٣) وهذا كله من الآداب الشرعية، لا خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرهما منه [عليه الصلاة والسلام].

(٤) وفي هذه الأحاديث الدلالة على شرعية الاختتان، واختلف في وجوبه.

(٥) كان قد قارب الحلم عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) وقد ذكر الأطباء أنه إذا اختتن في الصغر، كان أسهل.

فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٥٣- باب ما جاء في البناء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ
 ٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْتَبُ مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظَلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ
 مِنْ خَلْقِ اللَّهِ»^(١).

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً
 عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا عَرَسْتُ نَحْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ
 بَنَى بَيْتًا، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي».



(١) البنيان للحاجة لا بأس به، أما المفاخرة، فلا يجوز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كتاب الدعوات

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]

١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(١) [طرفه في: ٧٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨، ١٩٩].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠].

٢ - باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ

مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣) [طرفه في: ٦٣٢٣].

(١) دعواته كثيرة [عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]، فقد دعا، واستجيب له كثيراً، والأقرب أن المراد بالدعوة المستجابة: دعوة عامة. فجر الأربعاء ١٩/٨/٢٠هـ.

(٢) هذه، والله أعلم، يعني: دعوة عظيمة لها شأن، فادخرها لأمته، وإلا فالأنبياء وغيرهم، ونبينا محمد ﷺ لهم دعوات كثيرة، ولكن والله أعلم دعوة عظيمة لها شأن، وفي اللفظ الآخر: «فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»، وهذا يعم الموحدين والمؤمنين الصادقين، والمؤمنين العاصين الذين ماتوا على التوحيد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٩٧/١١: «قوله: «فهي نائلة: ففيه دليل لأهل السنة أن مات غير مشرك، لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر» ١.هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا مذهب

أهل السنة، لكن لو دخلها لا يخلد فيها، بل يخرج منها بشفاعة النبي ﷺ» ١.هـ.

(٣) [أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي]: يعني أعترف، وأقر بنعمتك عليّ، وأعترف وأقر بذنبي، وهذا [الدعاء]

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

٤- باب التَّوْبَةِ^(٢)، قَالَ قَتَادَةُ: «تَوْبَةٌ نَصُوحًا» [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَسَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»^(٣) مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٤٧].

هو سيد الاستغفار، هذا الدعاء العظيم ينبغي ملازمته صباحاً ومساءً؛ لما فيه من الخير العظيم؛ لأن من قاله عن إيمان، وعن إيقان، وعن صدق دخل الجنة.

(١) اللهم صلِّ وسلِّم عليه، فإذا كان سيد الخلق يكثر من الاستغفار، فأتمته التي هي على الخطر العظيم، كل واحد على خطر، فالمقصود أن هذا فيه الحث على الاستغفار، وفي اللفظ الآخر: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» [النسائي في الكبرى، برقم ١٠١٩٥ وغيره، وقال الألباني: حسن صحيح]، فينبغي للمؤمن أن يكثر التوبة، والاستغفار، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه ﷻ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١١/١٠٣: «قوله: (باب التوبة): أشار المصنف بإيراد هذين البابين، وهما: الاستغفار والتوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة، والاستغفار، قبل الدعاء، كان أمكن لإجابته، وما أطف قول ابن الجوزي رحمته الله إذ سئل: أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور»^١. هـ قال سماحة العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله: «التوبة تزيل الوساخة قبل التسييح»^١. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١١/١٠٦: «والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله»^١. هـ. قال سماحة

٥- باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ»^(٦١) [سبق برقم ٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم: ٧٢٤، ٧٢٦].

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَشْتَذِرُكُمْ: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٦٢) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٦٣)، ننشرها: نخرجها [اطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٩٤].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا (ح)، وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٦٤) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

العلامة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله فرح بليق بجلاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرحه ليس كفرح المخلوقين، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، فالفرح معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، أي: عن كيفية الصفة» ا. هـ.

(١) الله جل وعلا يفرح بتوبة عبده، مع أنه الموفق لها، والمان بها، ومع هذا يفرح بها، فاجتهد في التوبة حتى تسلم من شر هذه الذنوب، لأن ربك يقول لك: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] فجدد بكل مؤمن ومؤمنة أن يبادر إلى التوبة قبل أن يهجم عليه الأجل.

(٢) يستحب إذا صلى راتبة الفجر في بيته أن يضطجع على شقه الأيمن. فجر الخميس، ٢١ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٣) وهذا فيه استحباب الدعاء عند النوم، ويأتي بالأذكار عند النوم، ثم يختم بهذا الدعاء.

(٤) وهذا من أذكار النوم واليقظة.

(٥) أمر النبي ﷺ لرجل واحد أمر لجميع الأمة من الجن والإنس.

٨ - باب وَضَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَدِيفَةَ رضي الله عنها قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [سبق برقم ٦٣١٢].

٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقِفَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْتَبْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَبِي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَّحَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي» وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢) [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

(١) نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأن عينه تنامان، ولا ينام قلبه، وفيه أنه قد يوتر بثلاث عشرة ركعة.

(٢) تسعة عشر جملة، وهو أطول أدعية الاستفتاح في الليل.

١١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ، فَقَالَ: «مَكَانُكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(١)، وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»^(٢) [سبق برقم ٣١١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧].

١٢- باب التَّعَوُّدِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»^(٣) [سبق برقم ٥٠١٧].

١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٤)، تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَشْرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» [طرفه في: ٧٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٤].

١٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٥) [سبق برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

- (١) هذا يدل على أن فاطمة عليها السلام كانت تخدم بيتها وفيه فوائد: ١- خدمة المرأة بيتها، وإذا تيسر خادماً فلا بأس.
 (٢) التسبيح عند النوم: [ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربع وثلاثون].
 (٣) المحفوظ أن التكبير أربع وثلاثون [وأن التسبيح والتحميد ثلاث وثلاثون].
 (٤) المعوذات: قل هو الله أحد، والمعوذتان.
 (٥) وهذا من أذكار النوم، ونفض الفراش بطرف الثوب أفضل من غيره.

(٥) وهذا من فضل الله صلى الله عليه وسلم، والنزول كما يليق بجلاله، لا يعلم كيفية نزوله إلا هو، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من هذا الثلث الأخير، ويسأل الله عظام الأمور، كسؤال الله الجنة، والاستعاذة من النار، وسؤال الله

١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) [سبق برقم ١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٣٧٥].

١٦ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوؤُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ»^(٢) [سبق برقم ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ **عَنْ خَدِيفَةَ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أُمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣) [سبق برقم ٦٣١٢].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧ - باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، **عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ

العافية، وصلاح الذرية والأهل، والثبات على الحق.

(١) هذا السنة عند دخول الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» والبسملة في سنن سعيد بن منصور، وعند الخروج يقول: «غفرانك». فجر الأحد ١٤١٩/٨/٢٤هـ.

(٢) وهذا فيه الحث على هذا الذكر العظيم: سيد الاستغفار، فضل عظيم إذا قالها مخلصاً صادقاً، فينبغي للمؤمن أن يعتني بأذكار الصباح والمساء، والصباح إلى شروق الشمس، والمساء إلى أول الليل، يقولها في الظهر والعصر [يعني: أذكار المساء]، ويقولها في الفجر والضحي [يعني: أذكار الصباح].

(٣) وهذا مستحب عند النوم، وعند الاستيقاظ، ويقول عند الاستيقاظ: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله: من قالها حين يستيقظ، ثم دعا، استجيب له، وإن صلى قبلت صلاته فضل كبير.

(٤) وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأبي بكر هذا، فغير الصديق من باب أولى، دعاء عظيم، ويقولها في السجود، وفي

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٨٣٤].

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا في الإسراء: ١١ [أَنْزَلْتَ فِي الدُّعَاءِ] ^(١) [سبق برقم ٤٧٢٣، أخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَيَّ قَوْلُهُ: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» [سبق برقم ٨٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ^(٢)

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالَ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» ^(٣)، تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٨٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٥].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٤) وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

آخر التحيات قبل السلام، كل هذا محل دعاء.

(١) المشهور أنها أنزلت في مكة، فإذا جهر، وهو يصلي، سب المشركون القرآن، وإذا أسر لم يسمع أصحابه، فأمر بقراءة بين القراءتين، أما الدعاء، فالسنة فيه الإسرار، إلا إذا كان دعاء فيه تأمين كالقنوت، وفي اللفظ الآخر: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، والأمر في الدعاء واسع [كأن يقول]: اللهم يسر لي زوجة صالحة [أو غير ذلك مما فيه له نفع في الدنيا أو في الآخرة].

(٢) الذكر نوع من الدعاء؛ لأنه إنما ذكر الله يطلب الأجر من الله، فهو ذكر في المعنى.

(٣) وهذه رواية أخرى نوع من الذكر، من باب التنوع، وجاء عند النسائي وجماعة نوع آخر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرة.

(٤) جاء في رواية عبدالله بن عمر يكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثلاثاً.

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ «[سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

١٩- باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالِدُعَاءِ دُونَ

نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ **٦٣٣١-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَنْزَلُ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: «تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟)» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «(يَرْحَمُهُ اللَّهُ)»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفٍ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟)» قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْشِيَّةٍ، فَقَالَ: «(أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا)»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «(أَوْ ذَاكَ؟)» [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى **هذيل** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جبريل** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الِيمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُشِّئْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي عَضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»^(٣) [سبق برقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٦].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **أنسا** قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** **هذيل** قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ أَسْقَطْتُهَا فِي

(١) وهذا سنة، وزاد ابن الزبير عند مسلم: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

(٢) وهذا يدل على جواز تخصيص الناس بالدعاء، وإن شاء دعا لنفسه، ولهم اللهم اغفر لي ولفلان، كل هذا جائز، سواء ضمه إلى نفسه في الدعاء، أو دعا له، وفيه الدعاء لمن أتى بالزكاة.

(٣) وهذا فيه شبهة آثار الشرك، فالواجب إزالتها، حتى لا تشبهه على الجهاد.

سُورَةَ كَذَا وَكَذَا»^(١) [سبق برقم ٢٦٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٨].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَضَبِرَ» [سبق برقم ٣١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٢].

٢٠- باب ما يُكره من السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَزِيمَةِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسُ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلُئُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، «فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ»^(٢).

٢١- باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فليَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»^(٣) [طرفه في: ٧٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٨].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» [طرفه في: ٧٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٥].

٢٣- باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِئِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ

- (١) ولا منافاة بينه وبين قوله: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]؛ لأنه بشر ينسى كما ننسى، أو المراد النسيان المستمر.
- (٢) المقصود أن الإنسان يتحرى في الوعظ والتذكير كل أسبوع، أو كل نصف شهر، وكان ابن مسعود يذكر أصحابه كل أسبوع، ويجتنب السجع، فلا يتكلف، وإن جاء في كلامه من غير قصد، فلا بأس، أما التكلف، فلا يليق، ويختار الأوقات المناسبة.
- (٣) هذه السنة: يجزم ويعزم المسألة.
- (٤) ينبغي للمؤمن أن يلح في الدعاء دائماً دائماً؛ لأن ربك حكيم عليم، قد يعجل الدعوة، وقد لا يعجلها، فأنت بحاجة إلى ربك، فاضرع إلى ربك، وقد تؤخر الإجابة لمصلحتك.

النَّبِيِّ ﷺ يَدِيهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ
٦٣٤١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَوْثَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ
سَمِعًا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١٠٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٥].

٢٤- باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَمُطِرْنَا
حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ
غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ عَرَفْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ
يَنْتَقِعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»^(٢) [سبق برقم ٩٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٧].

٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»^(٣) [سبق برقم ١٠٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩٤].

٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخادميه بطول العمر، وبكثرة ماله

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ
قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ
فِيمَا أُعْطِيْتَهُ»^(٤) [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في الدعاء في المواطن التي وجدت الأسباب [لرفع
اليدين]، فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواضع التي رفع فيها الأيدي فيها مثل: الدعاء في الاستسقاء،
ومثل إذا عرض للإنسان حاجة، فرفع يديه يدعو، كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها النبي ﷺ
مثل ما بين السجدين، فلا نرفع فيها، ومثل في آخر الصلاة: قبل السلام، وبعد الفريضة، كذلك ما كان يرفع
فيها، فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين، إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فيها، وقد وجدت
أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين [بعد الانتهاء من الدعاء] لا بأس به؛ لأن الحافظ ابن حجر حسن الحديث
[في بلوغ المرام]، وهو أعلم من غيره بهذا. فجر الإثنين، ١٤١٩/٨/٢٥هـ.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا دعا يدعو إلى القبلة، وإلى غير القبلة، كالخطيب، فالأمر واسع، فإذا كان يصلي،
ودعا قبل السلام، وبعد السلام، وفي الاستخارة يدعو إلى القبلة.

(٣) وهذا هو السنة إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا، كما فعل النبي ﷺ، وقد دعا أولاً غير
مستقبل القبلة، ثم انصرف إلى القبلة، والمأمومون يدعون كذلك.

(٤) يشرع للمؤمن أن يقول: «اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني» مثل ما دعا النبي ﷺ لأنس، فإذا
بارك الله في المال والولد، فهذا نعمة كبيرة.

جهد عظيم قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١) [أطرافه في: ١٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ... مِثْلَهُ» [سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

٢٨- باب التَّعَوُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ» [طرفه في: ٦٦١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»^(٣) [سبق برقم ٤٤٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤].

٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»^(٤) [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ:

(١) وهذا يدل على استحباب هذا الذكر عند الكرب، وأنه من أسباب تفرج الكرب.

(٢) هذا دعاء عظيم.

(٣) الرفيق الأعلى مقعد في الجنة، ومحمّل أن الرفيق مرافقة الأنبياء [في الجنة عليهم الصلاة والسلام].

(٤) يعني: من شدة ما أصابه من المرض، لكن السنة أن يدعو فيقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» وفي ذلك حديث عمار: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق...» الحديث، فالأمر بيد الله ﷻ.

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (سبق برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠).

٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ^(١)، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ» (سبق برقم ١٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٤٥).

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ الشُّوقِ، أَوْ إِلَى الشُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَابْنُ عَمْرٍَ فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ»^(٢) (سبق برقم ٢٥٠٢).

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ «وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَرَمٍ» (سبق برقم ١٧٧).

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» (سبق برقم ٢٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦).

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ، «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَّحَ عَيْنَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ»^(٣) (سبق برقم ٤٣٠٠).

٣٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتِي كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤) (سبق برقم ٣٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٦).

(١) ومسح رأس الطفل مع الدعاء طيب، سواء يتيماً، أو ما هو بيتيم؛ لأن اليتيم من جملة الصبيان.
(٢) وهذا يدل على شرعية الدعاء بالبركة، يدعو لأولاده، وأهل بيته، أو للصبيان، وهذا كله مطلوب، ويطلبان منه الدعاء؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة.

(٣) الوتر ركعة: أقل شيء ركعة.

(٤) الصلاة على النبي ﷺ أنواع: أكملها كما في الصحيحين: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) [سبق برقم ٤٧٩٨].

٣٣- **باب هل يصلّي على غير النبي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)**

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢) [سبق برقم ١٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٨].

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [سبق برقم ٣٣٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٧].

٣٤- **باب قول النبي ﷺ: من أدبته فأجعله له زكاةً ورحمةً**

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ فَأَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، ٢٦٠١].

٣٥- **باب التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ**

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّئْتُه لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» من حديث كعب بن عجرة ﷺ [البخاري، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، برقم ٤٠٦].
فجر الإثنين ١٤١٩/٨/٢٧ هـ.

(١) وهنا اختصره بعض الرواة، وكمالها كما تقدم، ولو عمل المسلم بأي نوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ جاز، وزيادة (في العالمين) جاءت من حديث أبي مسعود ﷺ [رواه مسلم، برقم ٤٠٥].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ١١/١٥٩: «...» وجزم ابن عبد البر بمنعه [أي منع الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ] فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: ﷺ؛ لأنه قال: «(من صلى عليّ، ولم يقل من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، ...)» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﷺ: «ونفي الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ غلط لأن الأعرابي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً» فقال: لقد تحجرت واسعاً، فلا بأس بالدعاء بالرحمة للنبي ﷺ» ١. هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، لكن لا تتخذ شعاراً، ومعنى الصلاة الشاء، فإذا فعل ذلك بعض الأحيان، فلا بأس.

(٣) وفي بعض الروايات: «وليس أهلاً لذلك» فإذا سببت أحداً بغير حق، فاسأل الله أن يجعلها قرينة له.

يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَأَحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِعَبِيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة: ١٠)، سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩.

٣٦- باب التَّعَوُّدِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غَلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يُحَدِّثُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدُّنْيِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيِّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، أَوْ كِسَاءً، ثُمَّ يُزِدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا^(١) فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحْبِنُنَا وَنُحْبُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ، وَصَاعِهِمْ» (سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥).

٣٧- باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا- قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (سبق برقم ١٣٧٦).

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ يَأْمُرُ بِخَمْسِ وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢) (سبق برقم ٢٨٢٢).

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي

(١) هذا يدل على أن أمر الوليمة سهل، فمن استطاع الوليمة بشاة، فهذا أفضل، وإن لم يتيسر أولم بالميسور، والحيس في وليمته ﷺ على صفة هو: التمر، والسمن، والأقط.

(٢) كان يقولهن في آخر الصلاة قبل السلام، ومن أعظم فتن الدنيا فتنة الدجال.

صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١) [سبق برقم ١٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٦، ٩٠٣].

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا تَقَيَّتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٠- باب الاستعاذة مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ، كُنَسَالِي [النساء: ١٤٢] وَكُنَسَالِي وَاحِدٌ

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ» [سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ وَالْبُخْلُ وَاحِدٌ، مَثَلُ: الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْحَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٢٢].

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أُرْدَالِ الْعُمْرِ، أُرَادَلْنَا [هود: ٢٧]: سَقَطْنَا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ» [سبق برقم ٢٨٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٦].

٤٣- باب الدَّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) أحاديث عذاب القبر متواترة، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به بعد ذلك.

(٢) هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من هذه الدعوات، فإذا كان سيد الخلق يدعو بذلك، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فالمؤمن من باب أولى أن يدعو بذلك. فجر الخميس، ٢٨ / ٨ / ١٤١٩ هـ.

(٣) هذه خمس دعوات، كلها مهمة، يدعو بها المسلم في أديار الصلوات، وفي كل وقت.

قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ لَنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا وَصَاعِنَا» [سبق برقم ١٨٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٦].

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبَشَطْرُهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: أَحْلَفُ بَعْدَ أَضْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُحْلِفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً، وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُحْلِفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَضْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَزِدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» قَالَ سَعْدُ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ»^(١) [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

٤٤ - باب الاستعدادة من أزدل العمر، ومن فتنة الدنيا، ومن فتنة النار

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» [سبق برقم ٧٨٢٢].

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ، وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٥ - باب الاستعدادة من فتنة الغنى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٦ - باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ

(١) وقد عمّر سعد ﷺ حتى فتح القادسية وغيرها، ورزق بأبناء بعد ذلك.

الْقَبْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ» [سبق برقم ٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، ٥٨٩].

٤٧- باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

٦٣٧٨-٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ»، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ»^(١) [طرفاه في: ٦٣٨٠، ٦٣٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠-٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ» [سبق برقم ١٩٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٠].

٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِينِي بِهِ، وَبِئْسَمَا حَاجَتُهُ» [سبق برقم ١١٦٢].

٤٩- باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» [سبق برقم ٢٨٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٨].

٥١- باب الدعاء إذا علا عقبته

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبْرُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، وَأَنَا

(١) وهذا فضل عظيم، فقد أكثر الله ماله، وولده، وبارك له فيما أعطاه، وأطال عمره. فجر الأحد، ١٠/٧/١٤١٩هـ.

أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ

٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَوْ رَجَعَ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [سبق برقم ١٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٤].

٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَى صُفْرَةَ، فَقَالَ: «مَهْمِمٌ»، أَوْ «مَهْمَةٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ» [سبق برقم ٢٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٧].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا» قُلْتُ: ثِيْبٌ، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ» [سبق برقم ٤٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧١٥].

٥٤- باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّتْنَا الشَّيْطَانُ، وَجَبَّتِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [سبق برقم ٤٥٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٠].

٥٦- باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرُوزَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْنِبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تَعْلَمُ الْكِتَابَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْذَلُ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» [سبق برقم ٢٨٢٢].

٥٧- باب تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ، وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَزْتَ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدُ بْنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فَبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ»، وَذُرْوَانُ بَنُو فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبُئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شُرًّا»، زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِدْعَا وَدَعَا^(١)...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ [سبق برقم ٣١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٩].

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلُ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا^(٢)، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمُهُمْ، وَزَلْزَلُهُمْ» [سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَتَتِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»^(٣) [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥].

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَأَصَابُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَتْ سَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عَصِيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٧].

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) فيه الدلالة على تكرير الدعاء؛ لأن تكرير الدعاء من أسباب الإجابة، وفي هذا وقوع السحر وأن الله شفاه ﷻ من ذلك. فجر الإثنين، ٨/ ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا يدل على جواز لعن من أذى المسلمين، كما دعا النبي ﷺ، أما من لم يؤذ، فلا يدعى عليه، كما دعا النبي ﷺ لدوس: «اللهم اهد دوساً».

(٣) كل هذا يدل على جواز الدعاء [على الكافرين، والدعاء للمؤمنين]، فالدعاء سلاح المؤمن.

عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَو لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١) فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ» [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَيَبُوتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [سبق برقم ٢٩٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٧].

٥٩ - باب الدعاء للمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»^(٢) [سبق برقم ٢٩٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٤].

٦٠ - باب قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجَدِّي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣)، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «...» بنحوه [طرفه في: ٦٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجَدِّي، وَخَطْئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي» [سبق برقم ٦٣٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٩].

٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) وفي اللفظ الآخر: «فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».
 (٢) فهداهم الله، وأتى بهم، فولى الأمر والمسلمون ينظرون للأصلاح، فيدعون على المشركين إذا دعت المصلحة، ويدعون لهم بالهداية، إذا اقتضت المصلحة ذلك.
 (٣) إذا كان النبي ﷺ يدعو بهذا، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فنحن أولى، فينبغي للمسلم العناية بالدعاء، ويتحرى الأدعية الشرعية.

قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يُسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بَيْدَهُ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا»^(١) [سبق برقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٢].

٦٢- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ، أَوْ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتِ؟، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»^(٢) [سبق برقم ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٣- باب التأمين

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ»^(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [سبق برقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٠].

٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٤) [سبق برقم ٢٣٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٥) أَبُو زَائِدَةَ: و [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٣].

(١) فيه الدلالة على استحباب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، لعله يصادف هذه الساعة، وقد جاء في الأحاديث «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وقد استنكر ذلك بعض الناس؛ لكونه يصلي، والجواب أن المنتظر للصلاة في صلاة، وجاء في حديث بريدة أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فينبغي الدعاء في هذين الموضعين، وفي غيرهما، والساعة قليلة، وليست طويلة. فجر الأربعاء، ١٠/١٠/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا فيه الحث على الرفق في الدعوة، ولو غلظ المدعو، قال تعالى: ﴿لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالرفق في الدعوة أقرب للنجاح إلا من ظلم.

(٣) ومعنى: آمين: اللهم استجب

(٤) وهذا فيه الحث على هذا الذكر في الصباح، أو الضحى، أو في الظهر، أو آخر اليوم، وهذا فضل عظيم، ولو قتلها بعد الفجر حتى يحصل لك هذا الخير العظيم، ولو قالها أكثر من مائة مرة فهو أفضل، وهذا يفيد الحث على هذا الذكر.

قَالَ عَمْرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ... مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، فَاتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ خُثَيْمٍ قَوْلَهُ: وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَخُصَيْنٌ عَنْ هَلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ صَوَابَهُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ الْيُونِنِيُّ: قُلْتُ: وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ لَا عَمْرٍو».

٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩١].

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١) [طرقاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٩].

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيُحْفَنُهُمْ بِأَجْحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحْمَدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ، قَالَ:

(١) هذان الحديثان يدلان على فضل التسبيح، وروى مسلم في الصحيح «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وقال: «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وتكفير السيئات له شرطان: ١- اجتناب الكبائر. ٢- عدم الإصرار على الذنوب. فجر الخميس، ١١/١٠/١٤١٩هـ. (٢) هذا مثل عظيم.

فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ^(١)، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٩].

٦٧- باب قَوْلِ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ فِي ثَبَّيَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَتِهِ قَالَ: «فَأِنكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا، وَلَا غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٦٨- باب لِلَّهِ مِنْهُ اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِنْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(٣) [سبق برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

٧١- باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قُلْتُ: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا، فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٤) [سبق برقم ٦٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢١].



- (١) وهذا فضل عظيم، نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح.
- (٢) وهذا يدل على فضل هذه الكلمة.
- (٣) هذه بعض أسمائه، وأسماءه كثيرة، وفيه حث على البحث عن هذه الأسماء، ومعرفة معانيها؛ فإن ذلك من أسباب الهداية.
- (٤) الاستمرار في المواعظ قد يورث الملل، ولكن ساعة وساعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١)، وَقَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ».

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأُضْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَنْدِاقِ، وَهُوَ يَحْفَرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَبَصَرَ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَعِزُّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٣)، تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ» [سبق برقم ٢٧٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٤].

٢- باب مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيغُ فَتَرَاهُ مُمْضِعًا ثُمَّ يُكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤) [سبق برقم ٢٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨١].

٣- باب قول النبي ﷺ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَضْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٥).

(١) كثير من الناس مغبون في الصحة والفرغ، وهذا فيه حث على اغتنام الصحة، والفرغ في أنواع الخير.
(٢) عيش الآخرة هو العيش الكامل، وهو العيش الدائم، أما عيش الدنيا، فهو زائل.
(٣) وهذا متاع الآخرة؛ فإنه متاع دائم، أما متاع الدنيا، فهو متاع زائل، متاع الغرور.
(٤) هكذا ينبغي للمؤمن حتى يستعد للآخرة؛ فإن الغريب يستعد للسفر للوصول إلى بلاده، والمقصود الاستعداد
(٥)

٤- باب في الأمل، وطوله، وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُجِرْ، عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿ذُرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: اَزْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَازْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ^(١)، فَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابَ، وَلَا عَمَلٍ، ﴿بِمُرْخِزِجِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبِعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنَّ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»^(٢).

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْحَطُّ الْأَقْرَبُ»^(٣).

٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى:

﴿أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]

٦٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ إِلَى أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً»^(٤)، تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ»^(٥)، قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ «وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٤٦».

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»^(٦)، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ «وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ١٠٤٧».

للآخرة، وعدم الغفلة. فجر الأحد، ١٤ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(١) صدق ﷺ كلام صحيح.

(٢) الله المستعان، الله المستعان.

(٣) الله أكبر.

(٤) وهذا يوجب الحذر، وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين، واللفظ الآخر: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

(٥) أي: تقوى معه اثنتان.

(٦) هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا، وطول الأمل، إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر

٦ - باب العمل الذي يُبتَغى به وَجْهُ اللَّهِ، فِيهِ سَعْدٌ

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» (سبق برقم ١٧٧).

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: «عَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَفِّيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١) (سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣).

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْحَجَّةَ»^(٢).

٧ - باب ما يُحْدَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الضُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشُرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أُلْهِتَهُمْ»^(٣) (أخرجه مسلم، برقم ٢٩٦١).

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي

هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للأخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه.

(١) والمعنى أن من أتى الله بالتوحيد الخالص، غير مُصِرٍّ على الذنوب، حرمه الله على النار، وكل ما جاء في فضل التوحيد، فالمراد الذي صحبته التوبة، والاستغفار، والندم، والإقلاع؛ فإنه يلقي ربه قد حرم الله عليه النار، وإن مات على غير توبة، ودخلها يحرم عليه الخلود فيها، ولا يبقى في النار إلا الكفار.

(٢) صفيه: حبيبه، كولد، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته.

(٣) وهذا فيه الحذر من زهرة الدنيا، وأنها خطر، وأن الفقر أسلم، وأن الدنيا إذا فتحت يخشى على الناس منها.

فجر الاثنين ١٥/١٠/١٤١٩ هـ.

أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنِ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ، وَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ: مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١) [سبق برقم ٩٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٢].

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ الِيسْمَنُ» [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ» [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٣].

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ ائْتَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ» [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ» [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨١].

(١) بين لهم ﷺ أن الخير لا يأتي إلا بالخير؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «أو خير هو؟» ما يعطى من المال فتنه واختبار؛ فإذا أخذه بحقه، وصرفه في وجوهه: للفقراء، والمساكين، ومصالح المسلمين، بورك له فيه، وإن صدّه عن الحق، وشغل به عن الحق، لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، فالمال ليس خيراً محضاً، ولكنه فتنه، وابتلاء، وامتحان، فمن أخذه بحقه، وصرفه في وجوهه، بورك له فيه، وصار خيراً في حقه، ومن لم يأخذه بحقه، بل بالطرق المعوجّة، أو أخذه بحقه، وصرفه في غير وجهه، صار شراً عليه.

(٢) حديث ابن مسعود ليس فيه شك، وهذه القرون المفضلة: قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فليس فيه شك، كما في حديث عمران، فإذا كان هذا في القرن الرابع، فكيف بالقرن الخامس عشر.

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خُبَابٍ

قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٨- **باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَكُمُ**

بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ

السَّعِيرِ [فاطر: ٥-٦]، **جمعه: سَعُرٌ**، قال مجاهد: **الغُرُورُ الشَّيْطَانُ**

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: **أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ**، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ^(١) مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(لَا تَغْتَرُوا)» [سبق برقم ١٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦].

٩- **باب ذهاب الصالحين، ويقال: الذهاب: المطر:** (٤)

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ

الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ [سبق برقم ٤١٥٦].

١٠- **باب ما يتقى من فتنه المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]**

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنَّ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» [سبق برقم ٢٨٨٦].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [طرفه: ٦٤٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ**

عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَاوْدٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أُدْرِي مَنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا» قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنتَهَرِ [سبق برقم ٦٤٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٩].

(١) هذه الآية عظيمة: أنتم على خطر: إما من الدنيا، وإما من الشيطان، والشيطان يزين الدنيا، فهو من أسباب أن يجعل الدنيا تغررك، ويزين لك المحرمات.

(٢) هذه سنة الوضوء، وهي من أسباب المغفرة.

(٣) لا تغتروا، فالإنسان يأخذ بالأعمال الصالحة، ويحذر، ولا يصيبه الغرور، ولا العجب مع العمل، يجب عليه الحذر.

(٤) المطر: غلط.

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ** عَلَى الْمُنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدِيًا مَلَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاِدِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٠٤٨].

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي** قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ﴾».

١١- **باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [آل عمران: ١٤]، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ^(٢)

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ** قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣) [سبق برقم ١٤٧٢، واخرجه مسلم، برقم ١٠٣٥].

١٢- **باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ**

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ»^(٤).

١٣- **بَابُ الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا**

(١) والمقصود من هذا كله: الحذر من الانشغال بالمال، والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا يشتغل بالدنيا، وشهواتها، فهو لم يخلق لها، خلق ليعمل فيها للآخرة، فلا ينبغي أن يشتغل بها عما خلق له. فجر الأربعاء ١٧/١٠/١٤١٩ هـ.

(٢) الله المستعان، الله أكبر

(٣) وهذا فيه الحث على القناعة، وعدم الإسراف، وعدم التكلف في جمع المال على غير الوجه الشرعي، فمن أخذه بطيب نفس، وقناعة، بورك له فيه، ومن أخذه بإسراف نفس، وحرص، وتكلف، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، نسأل الله العافية، واليد العليا المعطية، واليد السفلى الآخذة.

(٤) يعني قدموا لأنفسكم: تصدقوا، أنفقوا.

صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٦﴾

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَى»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ الْكَلْبُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بِشَرِّ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: «إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(١) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤].

١٤- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ»، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ: «لِي مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوُّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَتَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ، حَتَّى آتِيكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى

(١) وهذا يدل على أن المكثرين هم المقولون يوم القيامة، إلا من استعمله في وجوه الخير، وحديث أبي ذر يدل على أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار إن دخلها؛ لأن الناس طبقات في المعاصي، منهم من يعنى عنه بتوحيده، ومنهم من يعذب عذاباً خفيفاً، ومنهم من يعذب عذاباً شديداً، ولكن لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد. فجر الخميس، ١٨/١٠/١٤١٩هـ.

أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيْلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»^(١) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

١٥ - باب الغنى غنى النفس، وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنْ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذُوْنُ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَيْسَ الْعِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥١].

١٦ - باب فضل الفقر

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»^(٤) [سبق برقم ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: غَدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا»^(٥) [سبق برقم ١٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤٠].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ

(١) دخول الجنة لا يلزم أن يكون من أول وهلة، فالنصوص يفسر بعضها بعضاً، فصاحب المعاصي إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه، ثم نهايته الجنة.

(٢) فيه الحث على الصدقة.

(٣) الغنى الحقيقي غنى النفس؛ فإن كثيراً من الناس عنده الملايين الكثيرة، ولكنه فقير القلب، فهو يطلب جمع الأموال، ولو من الحرام.

(٤) العبرة بالتقوى لا بالأموال، والجاه، وإنما بالتقوى.

(٥) إذا أصلح الله الدين، لا تضر قلة المال، فلعل الله صرف عنهم ذلك؛ ليكونوا سعداء، وعلى الإنسان أن يعمل بالأسباب.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، تَابِعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفُ، وَقَالَ صَحْرُ، وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [سبق] برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ» [سبق برقم ٥٣٨٦].

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «لَقَدْ تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَنَفِيٍّ» [سبق برقم ٢٠٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٣].

١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحُو مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَحْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَنَا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً، أَتَقْوَى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حُذِّ فَاغْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورَ، ثُمَّ يَزُودُ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورَ، ثُمَّ يَزُودُ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَوَضَعُهُ عَلَيَّ يَدِهِ، فَظَنَرُ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ

الْقَدَحِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفُضْلَةَ»^(١) [سبق برقم ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: **سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ:** «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَعْرُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْخُبْلَةِ^(٢)، وَهَذَا السُّمْرُ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أُسْدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٦].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»^(٤) [سبق برقم ٥٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ غَزْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧١].

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَخَشْوُهُ لَيْفٌ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٨٢].

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ قَالَ: **كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَةَ قَائِمًا، وَقَالَ:** «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطًّا» [سبق برقم ٥٣٨٥].

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوْقَدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ»^(٦) [سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) هذا يدل على أن محمداً رسول الله حقاً، وهو من معجزات النبي ﷺ، وفي رواية: «أنهم كانوا سبعين»، وقوله: «اقعد فاشرب» يدل على أن الشرب من قعود أفضل، وكم من آيات، وكم من معجزات له **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والشرب قاعداً يدل على الأفضل، ومن شرب قائماً فلا حرج، والنبي ﷺ شرب قائماً من زمزم، وشرب جالساً، فالأفضل أن يشرب جالساً، والشرب قائماً لبيان الجواز. فجر الأحد، ٢١ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٢) خُبْلَةٌ، وَخُبْلَةٌ.

(٣) وهذا يدل على صبرهم ﷺ.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، أي خبز البر، وفي رواية: خبز الشعير، وهذا يدل على صبرهم ﷺ، وهذا يدل على التأسي بهم، والصبر عند الشدائد، كما صبر الرسول ﷺ وأصحابه.

(٥) قد تأتبه الأموال الكثيرة، فينفقها في سبيل الله، وتأليف القلوب.

(٦) وفي بعض الروايات: «إنا كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة .. ويأتي». **س:** بعض الناس يقول: نريد الاقتداء بالرسول ﷺ، فيبقى أسبوعاً على التمر والماء، فما حكم ذلك؟ **ج:** إذا وسع الله فوسع، وإذا رزق الله فكل، ووسع، والحمد لله، وهذا عند الحاجة، وإذا يسر الله، فيسروا، والحمد لله.

رُومَانَ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدْتَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا» فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ» [سبق برقم ٢٥٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٢].

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٥].

١٨- باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» ^(٢) [سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» [سبق برقم ١١٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٧٤١، ٧٨٣].

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا، وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا» ^(٣) [سبق برقم ٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٦].

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ» ^(٤) [طرفه في: ٦٤٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨].

٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرُورَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ:

(١) لأنه أقرب إلى الخشوع، والخضوع، والإنابة إلى الله ﷻ، كلما كثرت الشهوات، والنعم، فالخطر عظيم، ومعنى القوت: الكفاف.

(٢) أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه، ولو قل، والصارخ: الديك، فالذي يصلي سبع ركعات، أو خمسا، أفضل ممن يصلي بعض الليالي ثلاثة عشر، وبعض الليالي لا يصلي، فالعمل الدائم ولو قليل، أفضل، ويستثنى: المسافر، والمريض، بل كان رضي الله عنه [في السفر] يتهجّد بالليل، ويوتر، ويصلي سنة الفجر.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان لا ينجو بعمله، ولكن برحمة الله، يعني ما يكون العمل منجياً، وإنما الأعمال أسباب، كما قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فالذي يتفضل بدخول الجنة هو الله، والأعمال أسباب وليست بموجبه، ولكن سدّدوا، وقاربوا، فالأعمال سبب في دخول الجنة، والموجب رحمة الله، وليس في الحديث نسخ، وإنما الأعمال سبب، والموجب رحمة الله.

(٤) الأعمال سبب ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَّكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رُتِّمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الاعراف: ٤٣].

((اَكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)) [سبق برقم ٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٧٨٣].

٦٤٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟» [سبق برقم ١٩٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٣].

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلَهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا، أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»، قَالَ: أَطْنُةٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَأَبْشُرُوا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا: ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩: صدقًا] [سبق برقم ٦٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨٢، ٢٨١٨].

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمُبْتَرِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(١) [سبق برقم ٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

١٩- باب الرجاء مع الخوف^(٢)، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ

﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ^(٣) يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَتَّأَسَّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» [سبق برقم ٦٠٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٢].

٢٠- باب الصبر عن محارم الله، ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا

(١) الخير الجنة، والشر النار، أعظم الخير الجنة، وأعظم الشر النار.

(٢) لأن الإنسان لا يدري هل قام بما يجب، أم لا، فكذلك أمة محمد ﷺ ليسوا على شيء حتى يقيموا القرآن الكريم. فجر الإثنين، ٢٢/١٠/١٤١٩هـ.

(٣) هذه رحمة مخلوقة، ورحمته التي هي صفته ما هي بمخلوقة، فهو الرحمن الرحيم، وخلق مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض، يتراحم بها العباد، وأمست منها تسعة وتسعين، يرحم بها عباده، مع رحمته التي هي صفته، وينبغي للمؤمن في حالة الصحة، أن يُغلب جانب الخوف، وفي حالة المرض يغلب جانب الرجاء. [مع الجمع بينهما في كل الأحوال].

عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْحِزُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفُ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»^(١) [سبق برقم ١٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٣].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ، أَوْ تُتَفَخَّ، قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢) [سبق برقم ١١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨١٩].

٢١ - بَابُ «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطى: ٣]، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ^(٣) ٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤) [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

٢٢ - بَابُ مَا يُحْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ، وَفُلَانٌ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥)، قَالَ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ»^(٦)، وَوَادِ الْبَنَاتِ»، وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ

(١) وهذا فيه الحث على الصبر.

(٢) وهذا فيه الاجتهاد في العبادة، ويقول مع هذا: «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا» فالإنسان يفرق بنفسه، حتى لا يضعف عن العمل «إن لنفسك عليك حقًا، ... فأعط كل ذي حق حقه» الحديث.

(٣) من توكل على الله فهو حسبه، وكافية من كل ما ضاق على الناس، والتوكل يكون بأمرين: الاعتماد على الله في كل شيء، والأمر الثاني: فعل الأسباب، ومن اعتمد على الله، وترك الأسباب، فهذا ليس بتوكل، بل هذا عجز.

(٤) اللهم اجعلنا منهم، الله المستعان، وهذا يدل على أن عدم الاسترقاء أفضل: طلب الرقية، تركه أفضل؛ لأنه من عمل السبعين، وإذا استرقى الإنسان عند الحاجة، فلا بأس، فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تسترقى، وأمر أم أولاد جعفر أن تسترقى لهم، فدل هذا على أن هذا من باب الفضائل، وأنه لا حرج في الاسترقاء.

(٥) وفي رواية عبد بن حميد في مسنده: «ثلاث مرات» وقد ذكرها العيني في أصل البخاري، وليست في الصحيح، وإنما هي لعبد بن حميد، وهي عند عبد بن حميد بإسناد لا بأس به: «يقولها ثلاث مرات، يرفع بها صوته، ثم يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر يقول بعد ذلك: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على شيء قدير» عشر مرات.

(٦) لأن هذه الأشياء تضر العبد، فينبغي الحذر منها.

هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (سبق برقم ٨٤٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣).

٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللُّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(١) أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» [طرفه في: ٦٨٠٧].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ

لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢) [سبق برقم ٥١٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٧].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ

أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ

وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٣) [سبق برقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٨].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ^(٤) فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» [طرفه في: ٦٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ

دِينَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا

يُلْقِي لَهَا بِالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٥) [سبق برقم ٦٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٨].

٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ:

رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٦) [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

(١) يعني: اللسان والفرج، من حفظهما دخل الجنة، وفيه الحث على حفظ اللسان.

(٢) فيه الحذر من اللسان، والأمر بإكرام الجار، والحذر من إيذائه.

(٣) الواجب في الضيافة: يوم وليلة، والسنة ثلاثة أيام.

(٤) ما يتبع: يعني: ما يتثبت.

(٥) لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦) وهذا من تدبره، وعنايته؛ فإن تدبر القرآن، والنظر في مخلوقات الله، يسبب البكاء من خشية الله، «سبعة يظلهم

الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله: اجتماعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل

٢٥ - باب الخوف من الله

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَحُذُونِي، فَحُذُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ، «وَإِنْ يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَنَنْظُرُوا، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ صَافٍ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأُحْدِثُ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقَ مِنْكَ، فَمَا تَلَقَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»^(٢)، أَوْ كَمَا حَدَّثَ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٢٤٧٨، واخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

٢٦ - باب الانتهاة عن المعاصي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بَعِينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجِئُوا النَّجَاءَ، فَأَطَاعْتُهُ طَائِفَةٌ، فَأَذْلَجُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ، فَتَنَجَّوْا، وَكَذَّبْتُهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَا حَهُمْ»^(٣) [طرفه في: ٧٢٨٣، واخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٢].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». فجر الأربعة، ١٠/٢٤/١٤١٩هـ.

(١) هذا فيه أن الخوف من أسباب النجاة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُون﴾ [آل عمران: ١٧٥]، فينبغي للمؤمن أن يخاف الله، ويراقبه، خوفاً يحمله على أداء الفرائض، وترك المحارم، والمسارة إلى الخيرات.

(٢) وقد أخطأ الرجل في هذا العمل، ولكن الله عفا عنه.

(٣) وهذه الحقيقة، فقد أنذر عليه الصلاة والسلام، فمن تبعه نجا، ومن تخلف هلك، كالنذير العريان الذي خلع ثوبه خوفاً على قومه لينذرهم، وهكذا النبي ﷺ أنذر الناس، وحذرهم، فأطاعه قوم، وهم قليل فنجوا، وعصاه آخرون كثير، فهلكوا، فالؤمن يكون مع القليل الطائعين.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَرْعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(١) [سبق برقم ٣٤٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٤].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) [سبق برقم ١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠].

٢٧- باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣) [طوفه في: ٦١٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٢٨- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٣].

٢٩- باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شريك نعله، والنار مثل ذلك

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥).

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» [سبق برقم ٣٨٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠٦].

٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»^(٦) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٣].

(١) يعني بأعمالكم، وعصيانكم.

(٢) المسلم الكامل من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر الكامل من هجر ما نهى الله عنه، وهو أفضل من المسلم الحقيقي والمهاجر الحقيقي.

(٣) والمعنى، والله أعلم: لو علمتم ما عند الله من العقوبة؛ لبكيتم كثيراً؛ خوفاً من الله، لأن المؤمن كثير الخوف من الله. فجر الخميس، ٢٥/١٠/١٤١٩هـ.

(٤) جاء: «حفت، وحجبت» فمن اقتحم الشهوات، وقع في النار، ومن اقتحم المكاره صار إلى الجنة.

(٥) إذا من الله على العبد بحسن الخاتمة، صار إلى الجنة، وإذا ابتلي بسوء الخاتمة، صار إلى النار، والعياذ بالله.

(٦) إذا نظر إلى من فوقه في الدنيا، فإن هذا يجعله يحقر نفسه، ولكن في أمور الدين: ينظر إلى من فوقه حتى يزداد نشاطه، فينظر إلى الصحابة، وأعمالهم، والسلف الصالح.

٣١- باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٣١].

٣٢- باب مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ»^(٢).

٣٣- باب الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُنَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَوَاتِيمِهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٨٩٨، واخرجه مسلم، برقم ١١٢].

٣٤- بابِ الْعَزْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

(١) وهذا من فضل الله ﷻ أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وأما السيئات، فمن هم بها، فلم يعملها، كتبت له حسنة كاملة، إن تركها من أجل الله، فإن تركها كسلاً، فلا تكتب له، وليس عليه شيء، فإن اجتهد في فعل السيئة، ولكن حيل بينه وبينها، كتبت عليه سيئة، والحسنات تضاعف، أما السيئات فلا تضاعف، ولكن في الأزمان الفاضلة، والأماكن المفضلة، تضاعف من جهة الكيفية، لا من جهة العدد، فالسيئة في الحرم، ليست كالسيئة في غيره، وهي واحدة، ولكنها عظيمة: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [إفرا: ٤٠]، ولكنها عظيمة.

(٢) وهذا فيه الحذر من السيئات: صغيرها، وكبيرها، والموبقات المحقرات هنا: كالغيبية، والنميمة، والسخرية. فجر الأحد، ٢٨ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٣) من ختم له بالخاتمة الحسنة، فهو من أهل الجنة، ومن ختم له بالكفر والضلال، فهو من أهل النار، وهذا فيه الحذر، يحذر التساهل؛ لئلا يختم له بخاتمة خبيثة، وهذا الذي جرح، قد يكون قاتل رياء وسمعة، فختم له بخاتمة السوء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...» (ح)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ»^(١)، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالثُّعْمَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُوسُفُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ١٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٨].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِسُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢) [سبق برقم ١٩].

٣٥ - باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٣) [سبق برقم ٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ، فَيَنْقِضُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُيَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الْجَذْرُ الْأَضْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَالْمَجَلُّ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَيْفِ إِذَا غَلَطَ»^(٤) [طرفاه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) إذا كانت الخلطة فيها خطر، فالبعد عنهم سلامة.

(٢) الله أكبر.

(٣) يعني: إذا ولي على الأمور من ليس لها بأهل، فالساعة قريب، وفيه الحث على أن تسند الأمور إلى أهلها: الإمارة إلى أهلها، والقضاء إلى أهله، والدعوة إلى الله إلى أهل العلم.

(٤) وهذا فيه الحث على الاستقامة حتى تبقى الأمانة.

اللَّهُ بِنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمَائِئَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٤٧].

٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٢) [طرفه في ٧١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠].

٣٨ - باب التَّوَّاضُعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ ﷺ «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ...» (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَّتِ الْعَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٤) [سبق برقم ٢٨٧١].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى

(١) الله المستعان، هكذا أحوال الناس، قل أن تجد من توفرت الشروط فيه من كل الوجوه.

(٢) وهذا فيه التحذير من الرياء، ويقول النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، فستل عنه فقال: الرياء» فيجب على المؤمن أن يخلص عمله لله تعالى، أما من علم الناس أنه يعمل الصالحات، فأتوا عليه، فهذا ليس برياء: «تلك عاجل بشرى المؤمن» ومن رآى الناس بعمله، فإنه يجب عليه إعادة العمل. فجر الإثنتين، ٢٩ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

(٣) كل هذا من المجاهدة.

(٤) يعني لا ينبغي للإنسان أن يترفع، ويتكبر، بل عليه التواضع مهما بلغ من العلم، أو التجارة، أو الغنى، وإلا حقا على الله أن لا يترفع شيء من الدنيا، إلا وضعه، فينبغي للإنسان أن لا يترفع، أما ما رفعه الله، فلا يضعه أحد.

لِي وَلِيًّا^(١)، فَقَدْ آذَنَّهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصْرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرَجُلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^(٢).

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحِ الْبَصْرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧]

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيُسِيرُ بِإِضْبَعَيْهِ فِيمَهُمَا»^(٣) [سبق برقم ٤٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٠].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفِيُّ، -حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥١].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، يَعْنِي إِضْبَعَيْنِ»، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ».

٤٠- باب

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ

آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

خَيْرًا^(٤)، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَّبِعَانِيهِ، وَلَا يَطُوبَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ

السَّاعَةُ، وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحْتِهِ، فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا

يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ، فَلَا يَطْعُمُهَا»^(٥) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٤].

٤١- باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ

(١) من لم يعاد أولياء الله فقد تواضع.

(٢) هذا من الأحاديث العظيمة القدسية، وهو من أحاديث الأربعين، فأولياء الله تجب محبتهم؛ فإن من آذاهم فقد

عرض نفسه للحرب من الله، ويدل على أن الفرائض أهم، وأعظم من النوافل، وقوله: «كنت سمعه، وكنت

بصره...» المعنى لأنه سبحانه يسدده، ويوقفه، بالله يسمع، وبالله يبتطش، وفي الرواية الأخرى: «فبي يسمع،

وبي يبصر...» «وما ترددت»: تردد يليق بالله، لا يشبه أحدا من خلقه.

(٣) والمعنى أن الساعة قريبة، فكل واحد يجب عليه أن يعد العدة.

(٤) كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

خَيْرًا قُلْ أَنْتَظَرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] يعني طلوع الشمس من مغربها؛ لأنها العلامة القريبة العامة، وعند

ذلك يؤمن الناس كلهم، فلا ينفع ذلك، إنما ينفع إيمان من آمن قبل طلوعها.

(٥) والمعنى أنها تفجؤهم الساعة، وهي الصيحة: الصعقة الأولى يمدها إسرائيل حتى يموت الناس.

أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ لِلَّهِ لِقَاءُهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١)، اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمَرُو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (واخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٤).

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢) (واخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٦).

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ^(٣)، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَلْكَ آجَرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»^(٤) (سبق برقم ٤٤٣٥، وخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٤).

٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ، أَوْ عَلَبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، - يَشْكُ عُمَرُ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَضَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَلَبَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالرَّكُوعَةُ مِنَ الْأَدَمِ^(٥) (سبق برقم ٨٩٠، وخرجه مسلم، برقم ٢٤٤٣).

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ» (واخرجه مسلم، برقم ٢٩٥٢).

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،

(١) نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِيَةَ.

(٢) اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٣) يَعْنِي نَزَلَ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ.

(٤) يَعْنِي الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى شَيْءٍ، وَسَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

(٥) اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَدَّ بِهِ الْأَمْرُ، وَأَنَّ شِدَّةَ الْمَوْتِ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

يَكْفُرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيَحِطُّ مِنْ خَطَايَاهُ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْهُ الشِّدَّةُ. فَجَرِ الْأَرْبَعَاءُ، ١/ ١١/ ١٤١٩ هـ.

فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ: الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذَّوَابُ»^(١) [طرفه في: ٦٥١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠].

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» [سبق برقم ٦٥١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥٠].

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غَدَوَةٌ وَعَشِيًّا: إِمَّا النَّارُ، وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ١٣٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٦].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٤) [سبق برقم ١٣٩٣].

٤٣- باب نفخ الصور، قال مجاهد: الصور كهينة النبوق، ﴿رَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١١٩]: صِيحَةٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْحَةُ الْأُولَى،

و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ ضَعَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ

(١) هكذا كل ميت: مستريح، ومستراح منه، إن كان مؤمناً فهو مستريح، وإن كان خبيثاً فهو مستراح منه، والمعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن يكون من المستريحين، وذلك بالحرص على طاعة الله، والبعد عن معاصي الله، وسؤال الله الثبات.

(٢) هذا فيه الحث على العمل الصالح، وأن أهله وماله لا ينفعون، لا ينفعه إلا عمله الصالح، أهله: إخوانه، وأبوه، ونحو ذلك، وماله: مثل الأدوات التي يحضر بها قبره، أو غير ذلك، وهذا وصف أغلبي، فقد يكون من ليس له أهل ولا مال.

(٣) هذا أمر عظيم، خير للمؤمن، ونعيم معجل له، وشر لغير المؤمن، وعذاب معجل، نسأل الله العافية.

(٤) لا يجوز سبهم، يدعى للمؤمن، ويكف عن غيره، فقد أفضوا إلى ما قدموا.

اسْتَشْنَى اللَّهُ ﷺ^(١) [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مَوْسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ»، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٤٤ - **باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلمة، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ؟» [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَطْرُقُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٢].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ، أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٠].

٤٥ - **باب الْحَشْرِ**

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَأَتْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(٤) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَعْدَايِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الْأَيْسَ

(١) وهذا من باب التواضع، والنبي ﷺ سيد ولد آدم، وهو أفضل العالمين، وبعده إبراهيم، وموسى أفضل العالمين في زمانه، والصعقة صعقتان: الصعقة الأولى يموت الخلائق بها، والثانية يبعثون، وأما هذه الصعقة فهي صعقة يوم القيامة، تحدث يوم القيامة. فجر الخميس، ١١ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

(٢) هذه خبزة لأهل الجنة خاصة.

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥].

(٤) هذه النار آخر الآيات في آخر الزمان قبل يوم القيامة.

الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعَزَّ وَرَبَّنَا» (سبق برقم ٤٧٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٦).

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ: حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرُلًا»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» (سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠).

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رحمتهما** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرُلًا» (سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠).

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً، عُرَاةً غُرُلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الْآيَةَ [الانبيا: ١٠٤]، وَإِنَّ أَوَّلَ ارْتِحَالِكُمْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(١) (سبق برقم ٣٣٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٠).

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ **رحمتهما** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرُلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ» (وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٩).

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَةِ فَقَالَ: «أَتَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» (طرفه في: ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١).

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتُهُ فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَحَدٌ مِمَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِمَّا؟

(١) وهؤلاء من أهل الردة، قاتلهم أبو بكر **رحمتهما**.

قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»^(١).

٤٦- باب قوله ﷺ: «إِنْ زَلْزَلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ» [الحج: ٢١]، ﴿أَزْفَتِ الْأَزْفَةَ﴾ [النجم: ٥٧]،

﴿اقتربت الساعة﴾ [القدر: ١]

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمِيَّةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى، وَمَا هُمْ بِسَكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَنْبَشِرُوا، فَإِنَّ مَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»^(٢) [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢].

٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(٣) [البقرة: ١٦٦]. قَالَ الْوُضَلَاتُ فِي الدُّنْيَا

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٤) [سبق برقم ٤٩٣٨].

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) وفي الحديث الآخر: «يدخل الجنة واحد، ويدخل النار تسعة وتسعون». قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ﴾ [سبا: ١٣].

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في فتح الباري، ١١ / ٣٨٨: «وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه من حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفا» [مسند أحمد، برقم ٤٣٢٨]، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٥٦٤٤، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رضي الله عنه: «اللهم اجعلنا منهم، فضل واسع». ا. هـ.

(٢) يعني أن غالب الأمم قد ضلت عن السبيل ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فالمؤمنون قليل، وهذا يدل على قلة أهل الإيمان من عهد آدم إلى يومنا هذا، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين. فجر الأحد، ٥ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٣) تقطعت بهم الأسباب التي كانت بينهم في غير طاعة الله.

(٤) يعرق الناس يوم القيامة من شدة الهول ... الله المستعان.

سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٦٣].

٤٨ - باب القصاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقِ الْأُمُورِ،

الحققة، والحاققة: واحد، والقارعة، والغاشية، والصاخة، والتغابن^(٢): غبن أهل الجنة أهل النار

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣) [طرفه في: ٦٨٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ

لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الحجر:

٤٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى فَنَطْرَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْضَى لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ

مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا، وَنُقُوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(٥) [سبق برقم ٢٤٤١].

٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوِقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ»، قَالَتْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرِضُ»، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ

بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ

ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَرٍّ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿﴾^(١) [سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضَوَّرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ

يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ

(١) كالمسيل، الله أكبر، الله أكبر، اللهم سلِّم سلِّم، اللهم سلِّم سلِّم، الشمس تدنو منهم قدر ميل، ودنو الشمس منهم يترتب عليه شدة الحر، والحر نجم عنه العرق، المؤمنون ليس عليهم خطر، ولو عرقوا.

(٢) كلها من أسماء يوم القيامة.

(٣) يعني فيما بينهم من الدماء.

(٤) وهذا فيه الحث على المقاصة في الدنيا، والمصالحة في الدنيا، قبل يوم القيامة.

(٥) وهذا بعد القضاء بين الناس يوم القيامة.

(٦) من نوقش الحساب عذب؛ لأنه إذا نوقش لا بد له من سيئات، وأعمال قبيحة، لكن من سامحه الله حاسبه حساباً يسيراً، من أعطاه الله كتابه بيمينه، حاسبه حساباً يسيراً.

بِمِيمِنِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿١٨﴾ [الانشقاق: ١٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ (١)، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذِبَ» [سبق برقم ١٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٦].

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ» (٢) [سبق برقم ٣٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً» (٣) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٥٠- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبِي سَيْدٌ عَنْ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأَمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبِّقْ بِهَا عُكَّاشَةَ» (٤) [سبق برقم ٣٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٠].

(١) يعني عرف سيئاته وحسناته، ثم يغفر الله له، فإذا نوقش في سيئاته عذبه، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) للتقريع والتوبيخ، نسأل الله العافية.

(٣) وهذا فيه الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة. في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني امرأة تسأل، ومعها ابتان، تسألني فلم أجد إلا ثلاث تمرات، فأعطيتها إياها، فأعطت كل ابنة تمرة، وأبقت تمرة لها، فأبتهت كل ابنة تمرتها، فسألته كل واحدة أمها، وهي لم تأكل تمرتها، فشقت التمرة بينهما، فأعجبني شأنها، فأخبرت النبي ﷺ فقال: إن الله أوجب لها بها الجنة. [أو كما قال ﷺ].

(٤) وهذا يفيد أن أتباع الأنبياء متفاوتون، فبعض الأنبياء تبعهم جم غفير، وبعضهم [لم يتبعه] إلا الأفراد: خمسة،

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١) [سبق برقم ٥٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ - شَكٌّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودًا»^(٣) [طرفه في: ٦٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودًا لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: خُلُودًا لَا مَوْتَ»^(٤).

٥١- باب صفة الجنة والنار

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةٌ كَبِيدٍ حُوتٍ عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدْنَتْ بِأَرْضٍ: أَقْمَتْ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنٍ صَدِيقٍ)^(٥): فِي مَثَبِ صَدِيقٍ

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(٦)، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٧) [سبق

وستة، وثلاثة، وبعضهم ما تبعه أحد، بل قتلوه، وفي هذا أن أتباع محمد ﷺ أكثر من أتباع عيسى.

(١) قال هذا سداً للباب؛ لئلا يقوم من لا يستحق، وهذا فيه تفاوت المؤمنين في أعمالهم الصالحة.

(٢) الله يجعلنا وإياكم منهم، اللهم اجعلنا منهم، الله المستعان.

(٣) بين هؤلاء وهؤلاء، فيزداد نعيم أهل الجنة وسرورهم، ويا أهل النار خلود فلا موت، فيزداد شقاؤهم، ويأسهم، نسأل الله العافية.

(٤) في الرواية الأخرى: «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودًا لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودًا لَا مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [مسند أحمد، برقم ٥٩٩٣، وصححه محققو المسند].

(٥) جنات عدن: أي: جنات إقامة، يقال: عدن في المكان: إذا أقام به. فجر الإثنين، ٦/ ١١/ ١٤١٩ هـ.

(٦) وهذا يبين أن من ابتلي بذلك، فعليه أن يصبر؛ لأن الله قد يجعل له بذلك خيراً كثيراً، وإن كان الفقر مصيبة، فعليه الصبر؛ لأن الغنى قد يكون سبباً لهلاكه، فلا يجزع؛ ولهذا كان أكثر أهل الجنة الفقراء؛ لأن الدنيا قد

برقم ٣٢٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٨].

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ^(٢) مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ» [سبق برقم ٥١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٦].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبِحُ^(٣)، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [سبق برقم ٦٥٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطُ أَحَدًا مَن خَلَقَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مَن ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مَن ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤) [طرفه في: ٧٥١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩].

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:** «أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ، وَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبٌ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، أَوْهَيْبَتٌ، أَوْجَهَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَنَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ» [سبق برقم ٢٨٠٩].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَارِمْ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَا بَيْنَ مَنَكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ لِيَلَّامِ اللَّزَاكِبِ الْمُسْرِعِ»^(٥) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٢].

=

تشغل أهلها، وقد تجرهم إلى الطغيان.

(١) أما كون أكثر أهل النار النساء؛ فلكونهن يكفرن العشير، ويكثرن السباب، كما جاء في الروايات الأخرى، وهذا يوجب على النساء الحذر، حتى لا تقع من جملة هؤلاء.

(٢) أي: أصحاب الحظ.

(٣) الموت الذي يذبح ليس الملك، وإنما هو العرض الذي يموت به الناس.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، الله يجعلنا وإياكم منهم.

(٥) يعني يعظم في النار، وضرسه كأخذ، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ١١/٤٢٣: «ولا ين المبرك في الزهد عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضُرْسُ

=

٦٥٥٢ - قال: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٧].

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ، الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ، مِثَّةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٨].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِئَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مَتَمَّاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٩].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٠].

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْعَزِيزِي» [سبق برقم ٣٢٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣١].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي ضَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»^(٣) [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٣٥].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الثَّعَالِي» قُلْتُ: مَا الثَّعَالِي؟ قَالَ: الضَّغَابِيْسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ

الكافر يوم القيامة أعظم من أحد، يعظمون لتمتلي منهم، وليذوقوا العذاب» وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه؛ لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام» وأخرجه التبرازي من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح، بلفظ: «غلظ جلد الكافر، وكثافة جلده، اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»^(١). هـ قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «هذا يدل على أن تعظيم الكفار في النار أنواع، نسأل الله العافية والسلامة».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١١/٤٢٣: «وقال القرطبي في المنهم: [إنما عظم خلق الكافر ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال النر في صور الرجال...»] هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «هذا وقت حشرهم ثم يعظمون في النار»^(٢). هـ.

(١) سبحان الله العظيم، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الخلاق العليم، شجرة واحدة؛ [يسير الراكب السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها].

(٢) أهل الجنة يتفاوتون بينهم في النعيم، مع أنهم كل واحد لم ير أن أحداً أعطي أفضل منه، فكلهم مسرورون، وفي نعيم ولذة.

(٣) نسأل الله العافية، الله أكبر!

لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٩١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ» [طرفة في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا، وَعَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، أَوْ قَالَ - «حَمِيَّةِ السَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُثُ صَفْرَاءً مُلْتَوِيَةً؟» [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»^(١) [طرفة في: ٦٥٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ بِالْقَمْقَمِ» [سبق برقم ٦٥٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٣].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً» [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صُحْضَاحِ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاعِهِ» [سبق برقم ٣٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشَفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونِ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَأَسْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ، لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ،

(١) ومنهم أبو طالب، وله نعلان من نار، نسأل الله العافية.

اَثْوُوا عَيْسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، اِثْوُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعَطُّةً، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ^(١) الْقُرْآنُ^(٢)، وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ^(٣) [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا **عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ** جوهري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ** أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزَبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَضْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» [سبق برقم ٢٨٠٩].

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصَيْفُهَا، يَغْنِي الْخِمَارَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٠].

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ»^(٤) [سبق برقم ١٩٩].

(١) يبقى من حسبه القرآن بذنوبه، وسيئاته حتى يخرج الله من شاء بعد ذلك من بقية الموحيدين.

(٢) هذه الشفاعة الثالثة، فالرسول ﷺ له ثلاث شفاعات: الشفاعة الأولى في أهل الموقف، حينما يتأخر عنها آدم ومن معه، والشفاعة الثانية الشفاعة في أهل الجنة، أن يدخلوا الجنة، والشفاعة الثالثة فيمن استحق النار، في أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، كما ذكر هنا، وله شفاعة خاصة لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، فيكون في ضحاح من النار. فجر الأربعاء، ٦/ ١١/ ١٤١٩ هـ.

(٣) وهذا كله يبين عظمة الجنة، وما فيها، فهذه الدار التي ينبغي الحرص عليها، والسعي لها.

(٤) وفي رواية أخرى: «من قالها خالصاً من قلبه».

٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَحْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَهْمًا مَلَأَى، فَيَزْجَعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِ إِلَيْهِ أَهْمًا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مَتِي، أَوْ تَضْحَكُ مَتِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلَةً [إطرفة في: ٧٥١١ وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ؟» [سبق برقم ٣٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩].

٥٢- بَابُ الصِّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ^(١)

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»^(٢) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُحْزَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ الشُّجُودِ^(٣)، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ الشُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسْبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي

(١) من ثبت على الصراط المستقيم في الدنيا، ثبت على الصراط في الآخرة. فجر الخميس، ٩/١١/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا بشرى للمؤمن بأنه يرى ربه يوم القيامة، وهذه الرؤية قبل الصراط، وقبل رؤية المؤمنين ربهم في الجنة.

(٣) وهذا يدل على أن من المصلين من يدخل النار؛ لأن صلواتهم لم تمنعهم من معاصي الله، نسأل الله العافية.

ذَكَوْهَا، فَاصْرَفُ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتُكَ، أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرَفُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنِ اعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ، وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا» [سبق برقم ٨٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٦٥٧٤- قَالَ عطاء:، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

٥٣- باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا اعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: اضربوا حتى تلقوني على الحوض

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(٢) [طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَيُزْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَحَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٩].

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» [سبق برقم ٤٩٦٦].

(١) قد يكون أن النبي ﷺ قال: «هذا لك، ومثله» ثم أخبر الله بالزيادة من فضله، فزاده عشرة أمثاله.

(٢) فرطهم: سابقهم، فرط القوم: الذي يسبقهم لتهيئة الماء، فالنبي ﷺ يسبقهم إلى الحوض، طوله شهر، وعرضه شهر، يرده المؤمنون، ويزاد عنه من ارتد عن دينه، نسأل الله العافية، والكوثر: نهر في الجنة يصب منه ميزابان في الحوض. فجر الأحد، ١٢/١١/١٤١٩ هـ.

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوُهُ أبيضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٢].

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، **حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِيْقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٣].

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ** ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيَّبُهُ، أَوْ طَيَّبَهُ مِسْكَ أَذْفُو» [شك هُدْبَةُ] [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٢].

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدْكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٤].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطَكُمُ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتَهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» [إطرفه في: ٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِتِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدْكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا، سَحَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَحَقًا: بَعْدًا، يُقَالُ: سَحِقْتُ بِعَيْدٍ، سَحَقَهُ، وَأَسَحَقَهُ: أَبْعَدَهُ [إطرفه في: ٧٥١].

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجْلُونَ، عَنْ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي»^(٢)، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بِعَدْكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» [إطرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ **عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بِعَدْكَ، إِنَّهُمْ

(١) وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه رد على الغلاة الذين يزعمون أنه يعلم الغيب، وأنه يحضر مجالسهم.

(٢) من أصحابه، ولكنهم ارتدوا بعده.

ازتدوا على أذبارهم القهقري»، وقال شعيب، عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث، عن النبي ﷺ: «فيجلون»، وقال عئيل: «فيحلوون»، وقال الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [سبق برقم ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حدثني إبراهيم بن المُنذر الحزامي، حدثنا محمد بن فليح، حدثنا أبي، قال: حدثني هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بيننا أنا نائم فإذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ازتدوا بعدك على أذبارهم القهقري، ثم فإذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ازتدوا بعدك على أذبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم».

٦٥٨٨ - حدثني إبراهيم بن المُنذر، حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن حبيب عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» [سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

٦٥٨٩ - حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الملك قال: سمعت جندبا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٨٩].

٦٥٩٠ - حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير عن غيبة ؓ «أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت، ثم انصرف على المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» [سبق برقم ١٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٦].

٦٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض فقال: «كما بين المدينة وصنعاء» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٢ - وزاد ابن أبي عدي، عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة»، فقال له المستورد: ألم تسمعه قال الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: «ترى فيه الآنية مثل الكواكب» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حدثنا سعيد بن أبي مزيم عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض، حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب مني، ومن أممي، فيقال: هل شعزت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا، ﴿على أعقابكم تنكبون﴾ [المؤمنون: ٦٦]: نرجعون على العقب [طرفه في: ٧٠٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب القدر

١ - باب

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُضْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، ثُمَّ عَلَقَتْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ الرَّجُلُ، لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» قَالَ آدَمُ: «(إِلَّا ذِرَاعٌ)» [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٍ، أَمْ أَنْثَى، أَشَقِيٍّ، أَمْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢) [سبق برقم ٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٤٦].

٢- باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ» [الجائية: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ» [إطرفة في: ٧٥٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

٣- باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) في نسخة العيني (نطفة)، وهي ليست من رواية الصحيحين؛ لكنها من رواية أبي عوانة، كما ذكر الشارح، والمقصود أن الأربعين الأولى مني مختلط بين مني الرجل والمرأة. فجر الإثنين، ١٣/١١/١٤١٩هـ.

(٢) وهذا مثل حديث ابن مسعود: «القدر ماضٍ» والعبد مأمور بالعمل، فعلى العبد أن يعمل ولا يحتج بالقدر، فالله أعطاه العقل، وأعطاه السمع والبصر، وأعطاه الأدوات، فعليه أن يعمل، ويسأل ربه التوفيق، والأمر إلى الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١) [سبق برقم ١٣٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٠].

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [سبق برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٩].

٦٥٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَكَمَا تَتَّبِعُونَ الْبَيْهِمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا» [سبق برقم ١٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨].

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [سبق برقم ١٣٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٨، ٢٦٥٩].

٤- بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَحْبَبِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» [سبق برقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٥].

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ: سَعْدٌ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرِي، وَلْتَحْتَسِبِي»^(٢) [سبق برقم ١١٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَبَّرِيزِ الْجُمَحِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْأَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ» [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) ولكنه سبحانه لا يعذبهم بعمل غيرهم إذا ماتوا قبل التكليف، فهم في الجنة كأولاد المسلمين؛ ولهذا رأى النبي ﷺ كما في الصحيح أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين مع إبراهيم في روضة من رياض الجنة والمقصود أن الأطفال في الجنة مع أولاد المسلمين وهذا أصح الأقوال، والقول الثاني أنهم يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والأول أظهر لأنه لا ذنب عليهم ولا عمل لهم أما قوله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فلعله نسخ بما أخبر به عن إبراهيم أن أولاد المسلمين وأولاد المشركين معه في روضة من رياض الجنة، وهم ماتوا قبل أن يهودوا، أو ينصروا، فالصواب أن أطفال المشركين في الجنة. وفي الرواية الأخرى أنها «أكدت عليه، فجاء وبكى، فقال له سعد ما هذا؟».

(٢) وفي الرواية الأخرى أنها «أكدت عليه، فجاء وبكى، فقال له سعد ما هذا؟».

قَالَ: «لَقَدْ خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُهُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩١].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُوذٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَنَكَسَ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَنْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾^(٢) (الآيَةُ اللّائِل: ٦)» [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

٥ - باب العمل بالخواتيم

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَأَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَزْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٣) [سبق برقم ٣٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١١].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، مِنْ

(١) قد بلغ البلاغ المبين، وهذا من كمال تبليغه [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ].

(٢) «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢]، فجعل الله العمل من أسباب دخول الجنة، والتوفيق بيده، والرحمة منه ﷺ.

(٣) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة أن الله أطلعه على حالة هذا الرجل، وأنه سيقتل نفسه، وهذا يوجب الحذر، وأن الإنسان لو وجد أماً، أو أمراً شديداً لا يقتل نفسه، بل يصبر ويحتسب، ويسأل الله العون والصبر، يقول النبي ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له»، فلا بد من الصبر، وقد ابتلي نبي الله ﷺ بأوب بالبلاء العظيم، والنبي ﷺ يقول: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى المرء على حسب دينه»، ومعنى أنه من أهل نار الوعيد، فإن كان مات على الإسلام والتوحيد، يرجى النجاة، ولو دخل النار فإن الموحد لا يخلدون، ولا يخلد فيها إلا الكفار. فجر الأربعاء، ١٥ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرْحٍ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِفَالَانِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا عَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنْ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»» [سبق برقم ٢٨٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزُودُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) [طرفه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يَلْقِيهِ الْقَدْرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [طرفه في ٦٦٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا، وَلَا نَغْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبَطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكَبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ازْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٤].

٨- باب المغضوم من عصم الله، ﴿عاصم﴾ [هود: ٤٣]: مانع

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًّا عَنِ الْحَقِّ، ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ [يس: ٩] فِي الضَّلَالَةِ، ﴿دَسَاهَا﴾ [الشمس: ١٠] اغْوَاهَا
٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَغْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(٣) [طرفه: ٧١٩٨].

٩- باب ﴿وحرمة على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ [الأنبياء: ٩٥]، «أنه لن يؤمن من

قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ» [هود: ١٣]، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ التُّعْمَانِ،

(١) النبي ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل» وقد يرد القدر الدعاء إذا كان معلقاً، فإن القدر قدران: قدر نافذ بكل حال، وقدر معلق على أسبابه، فإذا جاءت أسبابه وقع.

(٢) يستحب الإكثار من: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنها من ذكر الله، واعتراف بالعجز، وأن العبد ضعيف، ليس له حول ولا قوة إلا بربه ﷻ؛ ولهذا قال ﷺ لأبي موسى: «إنها كنز من كنوز الجنة».

(٣) وهذا يوجب على الأمراء والسلاطين وما أشبه ذلك، من ولاية الحذر من بطانة السوء.

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِزْمٌ^(١) بِالْحَبَشِيَّةِ. وَجَب

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزْنَا اللَّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسَ، تَمَنَّى، وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيَكْذِبُهُ» وَقَالَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٦٢٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٧].

١٠- بَابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ» [سبق برقم ٢٨٨٨].

١١- بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ، وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثًا، قَالَ سُفْيَانُ " حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

١٢- بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغْبِرَةِ: «اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلِي عَلَيَّ الْمُغْبِرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ»^(١) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

١٣- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [العلق: ١-٢]

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) وحرَم أي: وجب.

(٢) «حج آدم موسى» يعني: خصمه، وذلك لأنه لا يلام على المعصية بعد التوبة، وقال آخرون: إخراج آدم من الجنة مصيبة، والمصائب لا يلام عليها. فجر الخميس، ١٦ / ١١ / ١٤١٩هـ.

(٣) ما قدره الله وقضاه لا مفر منه، فلا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى.

(تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) [سبق برقم ٦٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٧].

١٤ - باب يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لَا وَمَقَلِّبِ الْقُلُوبِ»^(١) [طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْتَدُنْ لِي فَأَضْرِبَ عُقْبَةَ، قَالَ: «دَعُهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [سبق برقم ١٣٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٠].

١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]: قَضَى، قَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]: بِمُضْلِينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يُضِلُّ الْجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الاعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا ذَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٧٤].

١٦ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ١٥٧]

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْجَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ يَنْفُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا، وَلَا صَانَيْنَا
وَبَيَّتِ الْأَفْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعُؤُوا عَلَيْنَا

فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا^(٣)

[سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].



(١) ولهذا كان يكثر أن يقول: «اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

(٢) لا بأس بالخروج لأسباب أخرى غير الفرار [من الطاعون].

(٣) وهذا يدل على أن من الشعر حق؛ ولهذا قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كتاب الأيمان والندور

١- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينِ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ: لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(١) [سبق برقم ٤٦١٤].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [طوافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ دَوْدٍ غَرَّ الدَّرِي، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٢) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥].

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَمْ يَلِجْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ

(١) الإنسان قد يغضب، فيحلف؛ فإذا رأى ما هو الخير كفر عن يمينه، وأتى الذي هو خير، أو أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه، فهو مخير بين هذا وهذا، لأنه جاء هذا وهذا. فجر الأحد، ١٩ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

(٢) وهذا من رحمة الله وفضله جل وعلا.

يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١) [طرفه في: ٦٦٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَأَ» يَغْنِي الْكُفَّارَةَ» [سبق برقم ٦٦٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٥].

٢- باب قول النبي ﷺ: وَإِيمَ اللَّهِ

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وقال سعد: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا، يُقَالُ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَالَهُ

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» [سبق برقم ٦٦١٧].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ٣١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٩].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) [سبق برقم ٣٠٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٨].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا» [سبق برقم ١٠٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠١].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ

(١) يعني: يكفر، ولا يضر أهله؛ فإذا قال: والله لا أعطيكم كذا وكذا، ثم رأى المصلحة بخلاف يمينه، فلا يتعصب ليمينه، وإنما يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

(٢) اللهم ارض عنهم جميعاً، وإيم الله، والله: كلها يمين، أو تالله، أو بالله، أو آله.

(٣) اليمين لا تختص باسم من أسماء الله، بل بجميع أسمائه: والله، أو والذي نفسي بيده، أو لا ومقلب القلوب، أو والرحمن الرحيم، فمتى حلف بشيء من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كانت يميناً.

(٤) وقد وقع هذا أولها في عهد الصديق.

الْحَطَّابُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١) [سبق برقم ٣٦٩٤].

٦٦٣٣ - ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثِّي شَاةً^(٢)، وَجَارِيَةٌ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِثَّةٌ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ، وَجَارِيَتُكَ، فَزِدْ عَلَيْكَ، وَجُلِدْ ابْنُكَ مِثَّةً، وَغَرَبْهُ عَامًا، وَأَمْرٌ أَنْتِيسُ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَزَجَمَهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَغَفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدِ خَابِوَاءَ، وَخَسِرَوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» [سبق برقم ٣٥١٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٢].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ، فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَتَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ»^(٤)، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ» [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

- (١) هذا الحب لا بالدعوى، بل بالصدق، وهي ثمر طاعة الله ورسوله، والبعد عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.
- (٢) المعروف مائة كما في العمدة والذي أحفظ.
- (٣) وهذا الحكم بالإجماع، وهو حق الله.
- (٤) وهذا فيه التحذير من الغلول.

أبي هريرة قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم، لبكيتكم كثيرًا، ولضحككم قليلاً» [سبق برقم ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُعَرُّورِ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّيَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أُمُومًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»^(١) [سبق برقم ١٤٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٠].

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال: سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِسِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: «أُهِدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا، وَلِيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ^(٣) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»، لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [سبق برقم ٣٢٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٦٨].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَابِكَ، أَوْ حَبَابِكَ، شَكَ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَابِكَ، أَوْ حَبَابِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيْفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانِي، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّزُصُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ

(١) يعني: إلا من بذله في وجوه الخير، فالأكثر من مالا هم الأخسرون، إلا من أخذه بحقه، وأنفقه في حقه.
(٢) وفي هذا بيان أنه ينبغي للمؤمن إذا حلف على شيء مستقبل أن يقول: إن شاء الله، فإن سليمان رضي الله عنه لم يستثن، وأخبر النبي ﷺ أنه لو قال: إن شاء الله، لحصل ذلك.

(٣) والمراد سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس.

(٤) هند بنت عتبة، تخبر أنها كانت تبغض النبي ﷺ في حالة الكفر، ثم أصبحت تحبه بعد الإسلام، وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا كان بخيلاً، لا يقوم بحق زوجته وأولاده، فإن زوجته تأخذ ما يكفيها وأولادها بغير علمه، ولا تسرف.

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمُودٌ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) [سبق برقم ٦٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢) [سبق برقم ٥٠١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» [سبق برقم ٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢٥].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَحِبُّ النَّاسَ إِلَيَّ»^(٣) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [سبق برقم ٣٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٠٩].

٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤) [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا، قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ آثَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾ [الاحقاف: ٤]: يَأْتُرُ عِلْمًا، تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) وفيه فضل هذه الأمة المستحجية لله ورسوله ﷺ، وأنه ﷺ يرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، وفي لفظ: «وأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» و«أن أهل الجنة مائة عشرون صفًا، وأرجو أن تكونوا ثمانين صفًا».

(٢) لأن القرآن خبر عن الله، وعن أسمائه، وصفاته، فهذه السورة اشتملت على ذلك، والقسم الثاني من القرآن خبر عما يكون في الآخرة، والخبر الثالث عما شرع من أحكام. فجر الإثنين، ٢٠ / ١١، ١٤١٩ هـ.

(٣) يعني الأنصار؛ لما بذلوه من الجهود العظيمة ﷺ.

(٤) كانوا يتساهلون، يحلفون بأبائهم وأمهاتهم، ثم نسخ ذلك، وحرمه [الله] عليهم: «من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت» وقال: «لا تحلفوا بأبائكم» وفي المسند بإسناد صحيح عن عمر مرفوعاً: «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك» سنده صحيح، وفي سنن أبي داود والترمذي، عن عمر بإسناد صحيح: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» شك الراوي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بَابَائِكُمْ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ السَّمِيعِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ، وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِخَاءَهُ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: فَمَ فَلَاحَدَثْنَاكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلْنَا عَنْهَا فَقَالَ: «إِنِّي النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذُوْدٍ، عَرَّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فَلَمَّا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَمَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُمَا»^(١) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٥ - باب لا يُخلف باللات، والغزى، ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْغَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٧].

٦ - باب من حلف على الشيء، وإن لم يحلف

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَّعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِئْبَرِ فَتَرَعه فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَضَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(٣) [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٧ - باب من حلف بملة سوية ملة الإسلام، وقال النبي ﷺ:

من حلف باللات والغزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٤) [سبق برقم ١٣٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠].

٨ - باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) وهذا يفيد أن الإنسان لا يلج في يمينه، فيصر عليها، ولكن إذا رأى المصلحة كف عن يمينه، وأتى الذي هو خير.

(٢) لأن قول: «لا إله إلا الله» توبة، وتوحيد، وهو كفارة الشرك.

(٣) وهذا فيه أن لبس الخاتم من الذهب منسوخ؛ لأنه من خصائص النساء.

(٤) وهذا فيه التحذير من هذه الأمور، والكفر هنا كفر أصغر. فجر الأربعاء، ٢٢/١١/١٤١٩ هـ.

بُن أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعْتَ بِي الْجِبَالَ^(١)، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) [سبق برقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٤].

٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقال ابن عباس:

قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تُقسِمُ
٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»^(٣) [سبق برقم ١٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٦٦].

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ «أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ، وَأَبِي، وَأَبِي أَنْ ابْنِي قَدِ اخْتَضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلْتُ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَضْبِرْ، وَتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ^(٤)، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفَسَ الصَّبِيَّ تَفَعُّعًا، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضْعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(٥) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَشُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»^(٦) [سبق برقم ١٢٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٢].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِظٍ عُثْلٍ مُسْتَكْبِرٍ» [سبق برقم ٤٩١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٣].

١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الجبال.

(٢) والمقصود أنه إذا أتى بإثم فلا حرج.

(٣) الواجب إبرار المقسم، إلا إذا كان إبراراً لا يجوز، فيكفر عن يمينه، فليس كل من أقسم عليك يجب أن تبر قسمه، فقد لا يجوز إبرار قسمه.

(٤) وهذا من حسن خلقه وتواضعه.

(٥) دمع العين عند المصائب رحمة من الله جل وعلا، ولما مات ابنه إبراهيم قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٦) هذا من فضل الله ﷻ أن هذه المصيبة من أسباب النجاة من النار.

قال: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «فَرَضِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَضْحَابُنَا يَنْهَوْنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٢].

١١- باب عهد الله ﷻ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقِيِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(٣) [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانٌ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: «نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَطْنِ كَانَتْ بَيْنَنَا» [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

١٢- باب الحلف بعزة الله، وصفاته، وكلماته، وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول:

أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ^(٤)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَتَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعِشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّى بِغَضِّهَا إِلَى بَعْضٍ» [رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ] [سبق برقم ٤٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

١٣- باب قول الرجل: لعنم الله، قال ابن عباس: ﴿لَعْنَمَكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: لعينتك

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بَنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي» فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقَلْتَنَّهُ» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

١٤- باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) وهذا فيه فضل الصحابة، والقرن إلى مائة سنة؛ لأن بعض الصحابة عاش إلى مائة وعشر، كأبي الطفيل.

(٢) حتى يربونهم على الخير.

(٣) وهذا فيه التحذير من الإيمان الكاذبة، وأن من فعل ذلك متوعد بغضب الله، وفي صحيح مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» وأحاديث الوعيد تُمرُّ على ظاهرها، ويخاف على أهلها.

(٤) وهذا يدل على أن الحلف بعزة الله أمر لا بأس به، فإذا قال: بعزة الله، أو بقدره الله، أو بعلم الله، أو بوجه الله، فلا حرج، أما دعاء الصفات، فلا يجوز، حكى أبو العباس الإجماع على تحريم ذلك، لكن لو توسل بها لا بأس.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾^(١) قَالَ: قَالَتْ: «أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ» [سبق برقم ٤٦١٣].

١٥ - باب إِذَا حَنَنْتَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمُ»^(٢) [سبق برقم ٢٥٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لَهُوَلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٦].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رحمتهما** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ^(٣) قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخِرُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخِرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» [سبق برقم ٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٠٧].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ، وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٤) [سبق برقم ٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٧].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عائشة** **رحمتهما** قَالَتْ: «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَارْجَعْتُ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا

(١) لغو اليمين أن يحلف بغير قصد، وإنما جرى على لسانه، وهذا لا يؤاخذ به، وإنما الذي يؤاخذ به ما حلف عليه عن قصد. فجر الخميس، ٢٣/١١/١٤١٩ هـ.

(٢) لا يؤاخذ الإنسان بما وسوس به، ما لم يتكلم، أو يعمل.

(٣) يعني طواف الزيارة، أي: طواف الإفاضة.

(٤) وهذا حديث المسيء في صلاته، وقوله ﷺ: «وعليك» هذا يدل على جواز ذلك، ولكن الأفضل أن يقول وعليكم السلام.

زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) (سبق برقم ٣٢٩٠).

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [سبق برقم ١٩٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥٥].

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ»^(١) [سبق برقم ٨٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٠].

٦٦٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِيعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَرَادَ، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا» قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي غُشْرًا» [الكهف: ٧٣]، قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا» [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٠].

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ ضَيْفِهِمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَدْعٍ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟^(٣) رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦١].

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُذِلِّ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحًا، فَلْيُذْبِحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٠].

١٦- باب اليمين الغموس: «وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا

الشَّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ٩٤]: دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً

(١) وهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول سهواً، يسجد قبل السلام.

(٢) وهذا يدل على أن من سها في صلاته، فتحرى الصواب؛ فإنه يسجد، وكذلك من شك؛ فإنه ييني على اليقين، ثم يسجد.

(٣) هذا خاص بهذا الرجل.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١) [طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

١٧- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٩٥]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الأِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [التحل: ٩١]

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢) [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

١٨- باب اليمين فيما لا يملك، وفي المغصية، وفي الغضب

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ أَسْأَلَةَ الحُمْلَانِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ [البور: ١١-٢٠]، كُلُّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ

(١) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة.

(٢) وفي رواية مسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه بغير حق، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً» الحديث.

الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى﴾
الآية [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي»، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي
كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا»^(١) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ زُهْدِمَ قَالَ: كُنَّا
عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ،
فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ
عَلَى نَيْتِهِ^(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
وَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ
التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاحُ لَكَ
بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٤) [سبق برقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ،
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [سبق برقم ٦٤٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاهُ، أَدْخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ
أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاهُ، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥) [سبق برقم ١٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢].

- (١) وهذا المشروع لمن حلف، إذا أراد أن يرجع؛ فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.
- (٢) وهذا يبين أنه ينبغي للإنسان أن لا يستمر في يمينه، إذا كان التكفير خيراً له، فإذا حلف بالله أن لا يعمل الخير، فيعمل الخير، ويكفر عن يمينه، إذا رأى المصلحة.
- (٣) المقصود أنه على نيته، فإذا كان المقصود أنه لا يتكلم مطلقاً؛ فإنه يحث، أما إذا قصد الكلام، ولم يقصد التسييح، وإنما قصد غيره [لم يحث]، أما إذا قصد التسييح والتكبير، فهو على نيته، والمقصود أن الأمور تفسر بالنيات، وبالأعراف جميعاً.
- (٤) سماها كلمة، وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال هذه الكلمة عند الموت، حكم بإسلامه، أما من كان كفره بسبب الله، أو بترك الصلاة، فلا بد من توبة صادقة.
- (٥) المقصود أن هذا الذي قاله ابن مسعود من الأحاديث الصحيحة.

بلغ ١٤١٩/١١/٢٣ ثم جاء الحج، وكان الشيخ مريضاً، ولم يستطع الحج كما كان يفتع الناس، ويعلمهم فيه، وبعد انتهاء وقت الحج سافر إلى الطائف كعادته؛ لنعف المسلمين، ثم استمر معه المرض، وهو مستمر في نفع المسلمين، حتى مات **رحمته** قبل فجر الخميس الموافق ١٤٢٠/١/٢٧، وصلي عليه في الحرم المكي بعد صلاة الجمعة يوم ١٤٢٠/١/٢٨ هـ رحمه الله تعالى، وهذه التعليقات السابقة من التعليقات على القراءة الثانية لصحيح البخاري على سماحة الشيخ **رحمته**.

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» [سبق برقم ٢٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١١].

٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكَزًا، أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ

بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَبْدَةِ عِنْدَهُ^(١)

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَضِيحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتُهُ إِثَاءً» [سبق برقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٠٦].

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَذَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا، حَتَّى صَارَتْ شَأً»^(٢).

٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْرٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ يُرْمَى مَادُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا»^(٣) [سبق برقم ٥٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٧٠].

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْرَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمًا: «قَوْمًا» فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ

(١) المقصود أن هذا حسب العرف [هذه التعليقات الآتية إلى نهاية الكتاب من التعليقات على القراءة الأولى لصحيح البخاري، وكانت قراءة هذا المجلد الحادي عشر مع فتح الباري للمرة الأولى في أواخر عام ١٤٠٧هـ لأن قراءة المجلد الثاني عشر في أواخر هذا العام، وأوائل عام ١٤٠٨هـ، أما قراءة المجلد الثالث عشر للمرة الأولى فكانت في ٨/٥/١٤٠٨هـ، وانتهى من التعليق عليه بتاريخ ١٠/٥/١٤٠٩هـ، والله المستعان.

(٢) لا بأس بدبغ جلود الميتة، واستعماله في اليباس والرطب لهذا الحديث، وأشباهه.

(٣) يعني ثلاثة أيام تباعاً، وهذا مما يدل على تقللهم، وأنهم يأكلون مما تيسر، مما يعينهم على قوتهم، على حسب التيسير. عام ١٤٠٧هـ.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»^(١) [سبق برقم ٤٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٤٠].

٢٣- باب النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَيَّ وَجِهَ النَّذْرَ وَالتَّوْبَةَ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدٌ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ

أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا

(١) وهذا من آيات الله؛ ولهذا نظائر كثيرة، وفيه من الفوائد أنه إذا كان الناس جماعات كثيرة فلا بأس، أن يتجزؤوا جماعة بعد جماعة، إذا كان المكان ضيقاً، وقد جعل الله فيما دعا به **عَلَيْهِ السَّلَامُ** البركة، وهذا يدل على صدقه فيما جاء به من عند الله ﷺ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

(٢) هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقد افتتح به المؤلف كتابه الصحيح، فجعله مقام الخطبة، قال الشافعي **رَحْمَةً**: «يدخل فيه سبعون باباً من العلم»، وهذا الحديث العظيم في الحقيقة هو شطر الإسلام؛ لأن الإسلام نية، وموافقة للشريعة، فهذا الحديث يتعلق بالنية، وحديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يتعلق بالشرط الثاني [أي الشرط الثاني]، فكل عمل يفعله المسلم يتقرب به إلى الله ﷻ لا بد فيه من هذين الأمرين: نية، وموافقة للشريعة.

(٣) احتج به العلماء على أنه ينبغي للمؤمن أن لا يتصدق بماله كله، بل يبق له شيئاً لحاجته كما أمر النبي ﷺ سعداً يعمل، وفي لفظ قال له: «يجزئك الثلث» والمقصود أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له شيء يمنعه من الحاجة إلى الناس، ولا يتصدق بماله كله، فيبقى كلاً على الناس، اللهم إلا إذا كان له كسب يقوم بحاله، كما فعل الصديق؛ فأفنى أمواله كلها، فلا بأس.

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[المائدة: ٨٧]

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ** ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحَدُ مَنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُحْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» ^(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

٢٦- باب الوفاء بالنذر، وقوله: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ^{رضي الله عنهما} يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا، عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ» [سبق برقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنُصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [سبق برقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٩].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» ^(٣) [سبق برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٠].

(١) العرب تستعمل زعم على معنيين: أحدهما بمعنى الكذب، والمعنى الثاني بمعنى: قال: مثل قول ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ: زعم رسولك، هذا كثير في لغة العرب.

(٢) وهذا يبين شدة غيرة النساء، وأنه يجب الحذر من ذلك، والالتيقظ لذلك؛ فإن النبي ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب، فغارت من ذلك عائشة، وتوالت مع حفصة أن تقولاً له شيئاً يمنعه منه، وكان يكره الرائحة الكريهة، فقالت له: إنا وجدنا منك ريح مغافير، فقال: ما أكلت مغافير، ولكنه عسل؛ فهذا حلف أن لا يعود إليه، وفي رواية أخرى أن سبب ذلك "مارية، فالحاصل أن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١، ٢]، فإذا حرم الإنسان شيئاً مما أحل الله له: كطعام، أو شراب، أو جارية، كفاه كفارة اليمين، إذا قال: عليه الحرام لا يأكل طعام فلان، والله لا يأكل طعام فلان، أو والله لا يزور فلاناً أو فلانة، كل هذه تكفيه كفارة اليمين، وهكذا المرأة، لو قالت المرأة: زوجها عليها حرام، كفاها كفارة اليمين؛ لأنها لا تظهر لها.

(٣) كأنه قال: يعطي أشياء، ولولا النذر ما أعطاها، والحاصل أن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولا يرد من قدر الله شيئاً، فلا ينجي؛ ولهذا نهى عنه، والغالب أن الناذر يندم، [ويرجع عليه وبال]؛ لأنه نذر عن شيء توهمه أن هذا بسبب شفاء المريض، أو يرد الغائب، والأمر ليس كذلك، ولم يجعله الله سبباً، وإنما يستخرج به من البخيل، وقد =

٢٧- باب إِثْمَ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْمَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مَضْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ، وَلَا يُفُونَ، وَيَحُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ»^(١) [سبق برقم ٢٦٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٣٥].

٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِهِ» [طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ^(٢)

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ» [سبق برقم ٢٠٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٦].

٣٠- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَائِهِ، فَقَالَ: صَلِّيْ عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(٣)

يقع منه أشياء كبيرة تشق عليه، فلا ينبغي أن يتورط في النذور، بل ينبغي له إذا أراد عبادة أن يتطوع بها طيبة بها نفسه، لا عن إزام، ولا عن نذر، بل يكون عن رغبة، عن اختيار، فإذا وقع النذر، وجب الوفاء، كما قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، فإذا وقعت النذور الطيبة، وجب الوفاء بها «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أما بقية النذور، ففيها تفصيل، والظاهر للنهاي التحريم، والمشهور عند أهل العلم الكراهة، والأرجح أنه إن نذر معصية، أنه لا يفعلها، وعليه كفارة يمين، وفي الحديث الصحيح: «كفارة النذر كفارة يمين».

(١) والمحفوظ قرنان بعد قرنه ﷺ، كما ثبت هذا في حديث عمر، وفي حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ثم تغيرت الأحوال بعد ذلك، وقد وقعت كما أخبر النبي ﷺ، ففي القرن الرابع تغيرت الأحوال كثيراً بسبب ضعف الإيمان، نقص الإيمان، وظهور المعاصي، والسيئات، والبده، والأهواء. «ويظهر فيهم السم» يعني يميلوا إلى الدنيا، وملاذها، حتى تعظم أجسامهم في الغالب بسبب عدم العناية بالأخرة، والإعداد لها.

(٢) استنبط المؤلف من هذا أنه إذا حلف في الجاهلية، أو حرم أن لا يكلم فلاناً، فعليه الكفارة بعد الإسلام.

(٣) ما جاء عن ابن عمر، وابن عباس وجيه، فالنبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فالصيام عبادة بدنية، فإذا صام عنه وليه في مثل هذا، فلا يستنكر أن يصلي عنه وليه إذا نذر، ولم يؤد الصلاة المنذورة، بخلاف الصلوات غير المنذورة؛ فإنه لا يصلى عنه، فإن كان تركها؛ لأنه نسيها، فلا شيء عليه، وإن كان تركها تهاوناً، فالأمر أعظم، فلا يصلي أحد عن أحد لعدم الدليل، لكن هذا فيما إذا نذر الصلاة ركعتين مثلاً في المسجد الحرام في قباء، في أي مكان، مثل الصدقة، مثل الصيام فقول ابن عباس، وابن عمر في هذا جيد؛ لأنها كلها عبادة بدنية: الصوم، والصلاة النذر هذا وجه ما قاله ابن عباس، وابن عمر، أما بدون ذلك فلا، لعدم

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ» [سبق برقم ٢٧٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٨].

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أختي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [سبق برقم ١٨٥٢].

٣١- باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [سبق برقم ١٦٦٦].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَيِّي عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ»، وَقَالَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ «[سبق برقم ١٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٢].

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزَمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ» [سبق برقم ١٦٦٠].

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ»^(١) [سبق برقم ١٦٦٠].

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

٣٢- باب من نذر أن يصوم أيامًا، فوافق النحر، أو الفطر

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ

الدليل، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يصوم عنه، ويصلي عنه هدية، ولكن هذه أشياء توقيفية.

(١) وهذا واضح أن هذا هو الشيء الذي ينبغي، ولا ينبغي أن يُشبهه بالبهائم، فيقاد بأنفه؛ ولهذا قطعه النبي ﷺ، وأمره أن يقوده بيده.

(٢) وجاء في الرواية الأخرى: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه»، وهكذا قصة أخت عقبة بن عامر، لما نذرت أن تمشي، ولا تركب، وأن تكفر عن يمينها، فدل ذلك على أنه لا ينبغي مثل هذا: نذر السكوت، ونذر البقاء في الشمس، والوقوف، وعليه كفارة يمين، وإن لم تذكر هنا كما في القاعدة المعروفة. ١٤٠٧ هـ.

عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا» [سبق برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ، أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٩].

٣٣- باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِخَاءٌ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ ٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالِ، وَالثِّيَابِ، وَالْمَتَاعِ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبْنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ، لَشِئْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١) [سبق برقم ٤٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥].



(١) والمعنى لا تصوم [يوم النحر].

(٢) هذا كله فيه التحذير من الغلول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالغلول من أقيح السيئات، والكبائر؛ ولهذا حذر منه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ليعلم الناس ذلك، وليحذروا أن يغلوا من الغنيمة، ويفسدوا أمر المسلمين؛ لأن كل واحد شريك فيها، فالغال منها، والسارق منها، والغاصب لها، قد ظلم الجميع، نسأل الله السلامة، ولو ردها وتاب، فالتوبة بابها مفتوح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١- باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَيَذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ ٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُهُ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنٌ» فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «أَبُو ذِيكٍ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ»^(١) [سبق برقم ١٨١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠١].

٢- باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٌ مَنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ عِيَالِكَ»^(٢) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٦].

٣- باب من أعان المغسير في الكفارة

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) إذا حلق رأسه في الإحرام، وألحق به أهل العلم إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو تطيب عامداً؛ فإنه يأتي بإحدى الثلاث ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصيام ثلاثة أيام، والنسك ذبيحة، والصدقة إطعام ستة مساكين، كل واحد نصف صاع من قوت البلد، ويروى عن ابن عباس، وجماعة أن (أو) في القرآن للتخيير، وهو الذي عليه العمل، وهو الصواب، وهو الأرجح حتى في قطاع الطريق، والأرجح فيهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، (فأو) في ذلك الأرجح أنها للتخيير، وولي الأمر ينظر ما هو الأصلح، وقال بعضهم: إلا إذا قتلوا؛ فإن ولي الأمر لا يترك القتل، والحاصل أن (أو) في القرآن للتخيير. ١٤٠٧هـ.

(٢) ومن هذا أخذ أهل العلم أن الكفارة في الوطء في رمضان إذا عجز عنها سقطت، لأنه ﷺ لم يأمره بقضاء شيء، فدل على سقوطها عند العجز، بخلاف بقية الكفارات؛ فإنها تبقى في الذمة كالطهار، واليمين، والقتل تبقى في الذمة حتى يستطيع.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَحْوَجَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ^(١) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٤ - باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ^(١) [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٥ - باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِرَكَتِهِ

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» ^(٢) [سبق برقم ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، **عَنْ نَافِعٍ** قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» قَالَ: أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْبَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ، فَضَرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُغْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ ^(٣).

(١) وهذا يدل على أن الوقوع في المعاصي يعتبر هلاكاً، ولهذا قال هذا الرجل: «يا رسول الله هلكت»، قال: «وما ذاك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان»، فدل أنه تعمد ذلك، وأن الوقوع في المعاصي يعتبر هلاكاً، لما فيه من التعرض لغضب الله وعقابه، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل ليس هذا بهلاك، ولم يقل في حق المرأة شيئاً، والصواب أنها مثله، فالأصل أنهما سواء في الأحكام، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وقال قوم: يسقط عنها؛ لأنه لم يذكرها، والصواب أن عليها مثله، إلا أن تكون مكرهة، فالمكره لا شيء عليه.

(٢) وهذا مما يبين أن الصاع يسمى مُدًّا أيضاً، والمراد بثلاثة أمداد: أي ثلاثة أصع، كما في حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) وهذا هو الحق؛ لأن الشرع جاء بذلك فإذا زيد أو نقص فالمراعى مد النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، والغسل، وزكاة الفطر، وغيرها، فإن الأصواع، والأمداد تزيد وتنقص على حسب تغير الأحوال في البلد، وتغير الدول، وتغير اصطلاح الناس، وتعدد الأمداد، والأصواع [يرجع في ذلك] إلى مده وصاعه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عند العناية بتجديد

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي: مَكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» [سبق برقم ٢١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٨].

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٩].

٧- باب عتق المدبر، وأمّ الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الرنا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدْبِرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أُولٍ» [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر

٨- باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٩- باب الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى،

الأمر الشرعية: من زكاة، أو كفارة، ونحو ذلك، وأحسن ما قيل [في صاع النبي ﷺ] أنه أربع حفنات باليدين المعتدلتين، كما قال صاحب القاموس، وصاعه ﷺ هذا أضبط ما قيل فيه، والمد الحفنة الواحدة باليدين المعتدلتين المملوءتين، وهو بالمثاقيل: أربعمئة وثمانون مثقالاً، خمسة أرتال، وثلاث بالعراقي، لكن باليدين يعم العامة والخاصة، فصاع النبي ﷺ أصغر من صاعنا اليوم، هو أربعة أحماسه.

(١) هذا من أطول أسانيد [أي البخاري]، وقد يقع له تسعة، وأغلبها أربعة، أو خمسة، والثلاثيات قليلة.

(٢) وهذا فيه فضل العتق، وأن العتق من أسباب العتق من النار، وأنه من أعتق امرأة مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه، فإعتاق الرقاب، وطلب الفضل من الله جل وعلا، من أسباب عتق الرقاب من النار، وإذا كان هذا في إعتاقها من الرق، فإعتاقها من الشرك، وعبادة غير الله أعظم وأعظم، فمن يهدى على يديه الجرم الغير من الناس، فيسلمون، هذا له فضل عظيم، من دل على خير، فله مثل أجر فاعله، هذا أولى بهذا الفضل العظيم، وأن الله يعتقه من النار بسبب ما أعتقهم من الشرك بدعوته لهم، وإرشاده لهم، وتوجيهه لهم، حتى هداهم الله على يديه.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَانِي بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ»^(١) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ»^(٢) [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُوسِ بْنِ سَمِيعٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفِ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَوْلِدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزُويهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشْنَى»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٣) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

١٠- باب الكفارة قبل الحنث وبغده

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ إِحْيَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامُهُ، قَالَ: وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَانَتْهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «إِذْ»، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِ رُتُّهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: «إِذْ أَخْبَرَكُ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَهُوَ

(١) وهذا يدل على أن المؤمن يلاحظ في أيمانه، وجميع تصرفاته، ما هو الأصلح، وأن لا يلج في يمينه، أو كلامه من أجل تبرير ما قال، وإن كان خطأ، فينبغي له أن يتراجع عن الخطأ، وعن خلاف المصلحة، إذا ظهرت المصلحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «(إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها)» وفي اللفظ الآخر: «(وكفرت عن يميني)» فإذا قال: والله لا أكلم فلاناً، ثم اتضح له أنه خطأ، وأن كلامه هو الأصلح، فيكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو أصلح، فالحق أولى بالاتباع.

(٢) وهذا يدل على أنه مخير، إن شاء بدأ بالكفارة، وإن شاء أخرها في الأيمان، إلا في الظهار، فإنه يقدم الكفارة.

(٣) إذا أراد الله شيئاً تم، فنسي ولم يستن، فأراد الله أن يرِي عباده العبر، وأن الاستثناء لا يأتي إلا بخير، وهذا يدل على جمع النساء الكثيرات في شريعة التوراة، وأنه حلف أن يطوف على تسعين امرأة في ليلة واحدة، كيف تكون هذه القوة العظيمة تسعين امرأة؟ في ليلة واحدة؟ وفي هذا فضل الاستثناء في الأيمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ومن قال في يمينه: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته.

عَضْبَانُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ غَرِّ الدَّرِيِّ» قَالَ: فَاذْفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنْنَا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» [سبق برقم ٣١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩]، تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ (١)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ بِهِذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمِ بِهِذَا.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَارَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ» [سبق برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢]، تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.



(١) في التقريب هكذا: «الكلبي» وقال: يقال الكلبي، ينسب إلى كلين، وهي قرية من قرى العراق، ويحضر، ثم قال سماحة الشيخ: وقع في فتح الباري لابن حجر رحمته، ١١/٦١٠: الكلبي بالنون، وفي ١١/٦١٤: الكلبي بالباء، وضبطه المؤلف [في الحديث] بالباء، وضبطه الشارح بالباء الموحدة بدل النون، فيحضر) ١. هـ.

الفوائد المجنية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخريج

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاكُمَا، أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١-١٢﴾ [النساء: ١١-١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيْانِي وَقَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ» ^(١) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٦].

(١) وهذه الآيات جامعة، هاتان الآيتان جامعتان لأحكام المواريث، ويضاف إليها الآية التي في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، هذه الآية مع الآيات السابقة في أول السورة جمعت المواريث، والآيتان من أول السورة في المواريث في حق الفروع والأصول، وجاء بعض الفروع تبعًا، والآية الأخيرة كلها في الإخوة، وبذلك انتظمت هذه الآيات أحكام المواريث، فالله جل وعلا نص عليها بنفسه ﷺ، وقسمها بنفسه، ولم يكلها إلى غيره، وجاءت السنة مكتملة لهذا موضحة لبعض ما قد يخفى من ذلك كما يأتي.

س: أحسن الله إليك: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، والحديث: «لا وصية لوارث» كيف يجمع بين الحديث وبين الآية؟

ج: هذا مطلق، والحديث خاص، والسنة تُخصِّص القرآن مثل ما أنها يخص به أن الوصية لا بد أن تكون الثلث، فأقل «توصون بها» يعني وصية شرعية، والوصية الشرعية بينها النبي ﷺ، والله جعل نبيه يبين ما في القرآن، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فهو يبين، فالآية في الوصايا مقيدة بما جاءت به السنة بأن تكون بالثلث، وأن تكون لغير وارث.

(٢) وهذا فيه فوائد: منها تواضعه ﷺ، وأنه كان من سنته يعود من مرض من أصحابه، وفيه أنه كان يزور أصحابه،

٢- باب تعلیم الفرائض، وَقَالَ عَفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ^(١) ٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢) [سبق برقم، ٥١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٦٣].

ويعودهم ماشياً، وكان صاحبه معه أبو بكر ﷺ، فهذا فيه أنه زار جابرًا يعني عاد جابرًا لما مرض هو والصدیق ماشيين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورضي الله عن الصدیق، وفيه بركة وضوئه، وما مسَّ جسده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنهما أتيا جابرًا، وقد أغمي عليه، وهو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري المعروف، وهو من الأنصار، فلما رآه قد أغمي عليه توضعاً ﷺ ثم أخذ الماء الذي توضعاً به، ثم صبه عليه، فانتبه وأفاق من إغمائه، وسأل النبي ﷺ ماذا يفعل في مواريثه، فأنزل الله الآية، والمشهور أن قصة جابر تتعلق بالآية الأخيرة؛ لأن جابرًا في عهد النبي ﷺ، وفي هذا المرض لم يكن عنده ذرية، وإنما كان عنده إخوة، كان له أخوات من أبيه ﷺ، فالحاصل أن الله أنزل فيه ما سأل عنه من الموارث، والمغمى عليه ينفع فيه الرُّشُّ، حتى ولو بغير الوضوء، لكن هذا فيه زيادة بركة، كونه من وضوء النبي ﷺ، وما مسَّ جسده من عرق، أو وضوء شيء مبارك، ينفع الله به من يشاء، والصحابة كانوا يأخذون من وضوئه ﷺ، ويتنفعون بذلك، ومن شعره وعرقه، اللهم صلِّ عليه وسلم، والمغمى عليه إذا رُشَّ بالماء الذي فيه برودة ينتبه، وهكذا صاحب الحمى يتنفع بها.

(١) ومن هذا قول عمر: «تعلموا قبل أن تُسودوا» تعلم العلم من أهم المهمات، ومن أعظمها الفرائض، وعند إعراض الناس يكثر الظنون، والجاهلون، ويفتون بغير علم، هذا بظنه، وهذا بجهله، لكن إذا أقبل الناس على العلم، وتعلموا صاروا ضد أولئك، وصار الناس في خير، فإذا أعرض الناس إلى الدنيا، وهموم الدنيا، وتركوا علم الشرع كثر الظنون، والكذابين، والمفترون، والجاهلون فأفتوا الناس بغير علم، فالواجب على المسلمين أن يكون فيهم من يطلب العلم، ويتفقهوا في الدين في كل قرية وفي كل مكان، وفي كل بلد، وفي كل إقليم حتى يُغنوهم عن اتباع الجاهلين والضالين والظانين، وإنما يذهب العلم عند قبض العلماء، إذا قبض العلماء ذهب العلم.

والعلم ليس علم الهندسة والجغرافيا والحساب، وأشبه ذلك، لا، العلم قال الله، قال رسوله الذي ينفع الناس، ويرشدهم إلى ما خلُقوا له من طاعة الله ورسوله، هذا هو العلم الذي أرشد إليه النبي ﷺ ومدحه الله في القرآن، ومدحه الرسول، أما علوم الدنيا، فلها شأن آخر، من تعلمها لينفع بها المسلمين، فله أجره، ومن تعلمها لمصلحته الدنيوية ولحاجته، فقد تعلم أمرًا مباحًا له فيه حاجته، لكن ليس مثل تعلم علم الشريعة، حيث جاء الحثُّ على العلم، فالمراد به علم الشرع كما قال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَخْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] إلى غير هذا.

وقوله ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» ليس المراد طريق الهندسة، أو طريق الجغرافيا، أو طريق الحساب، أو طريق كذا، أو طريق كذا، أو الزراعة؟ لا، المراد طريق العلم الشرعي قال الله، وقال رسوله، أما العلوم الدنيوية مثل ما تقدم فيها التفصيل على حسب نيات الناس من قصد بها الخير، ونفع المسلمين أجر، والناس يحتاجون إليها، ومن قصد بها حاجته الدنيوية، وأن يعيش بها فلا بأس.

(٢) هذا هو واجب المسلمين أن يجتهدوا في العلم، الظن ليس بعلم يجتهدوا في العلم، الظن الذي ليس له دلائل، ولا علامات، ليس بعلم؛ ولهذا قال: «أكذب الحديث» وهو الظن الذي ما له أساس، توهّمات بلا

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حَيْثُ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدْكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ» [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ»، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ»^(١) [سبق برقم ٣٠٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٩].

أساس، أما الظن الذي يُبنى على علم على بينات، وعلى علامات هذا من العلم ويتنفع به، فالظن ظنان: ظن له أصول، وله قواعد، يرجع إليها، فهو مطلوب، وظن لا أساس له، بل هو أوهام، وسوء ظن فلا عبرة به، ولا يعوّل عليه، وليس بشيء، ولهذا يقول ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» نسأل الله السلامة، وهنا يقول: «لا تحسّسوا، ولا تجسّسوا» التحسس بالأقوال، والتجسس بالأفعال، «ولا تباغضوا، ولا تداربوا، وكونوا عباد الله إخواناً» لا تتحسسوا عن عيوب إخوانكم، ولا تجسسوا على عيوب إخوانكم، افرحوا بالستر، وعدم ظهور العورة، وعدم ظهور العيب، المؤمن يحرص على ستر أخيه، وعدم التفتيش عن عيوبه، حتى تستقيم المودة، وحتى يحصل التعاون على البر والتقوى، أما إذا كان كل واحد يفتش عن عيوب أخيه، ويتحسس عنها، أو يتجسس عليه، يأتي التباغض، والتدابير، والانقسام، ويطلق التحسس على غير ذلك أيضاً، ولكن هنا للذم، وهو التحسس عما لا ينبغي.

أما التحسس عما ينبغي من طلب العلم، والتحسس عما ينفع، فهذا ليس منهيّاً عنه، ليس بداخل في هذا. (١) والذي فعله الصديق هو الحق، وما أجمع عليه المسلمون، ما عدا الرافضة قاتلهم الله، فإنهم يستون الصديق، ويستون عمر لأمر كثيرة، وهي عدم الإيمان، وعدم الهدى، ويتعلقون بهذا، وأنهم ما أعطوا فاطمة حقها، ولا أعطوا العباس حقه من الورث، وقد ضلوا في هذا السبيل، كما ضلوا في غيره، فإن الرافضة من أضل الناس، وأخبثهم، فهم عبّاد لأهل البيت، وهم يقدحون في أصحاب النبي ﷺ، ويسبونهم، إلا نفرًا يسيرًا، وهم أيضاً لهم أيضاً عيوب أخرى كثيرة، توجب ردتهم غير ما يوجب فسقهم.

والصديق رضي الله عنه بارٌّ، راشد في ذلك، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، حتى علي رضي الله عنه ما أعطى فاطمة حقها، ولا أخذ شيئاً لما تولى الخلافة، ما الذي يمنعه؟! لو كان حقاً لفعل علي ما يدعيه الرافضة، قبحهم الله.

لو كان يورث النبي ﷺ، لكان لزوجاته الثمن، ولبنته النصف، ولعمه العباس الباقي، ثلاثة من ثمانية عصباً، لكن لا يورث الأنبياء، لا يورثون، تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» فالأنبياء ما بعثوا ليجمعوا الأموال، بعثوا ليدعوا الناس إلى توحيد الله، وطاعة الله، ولو كانوا يجمعون المال لاتهمهم الناس، لكن الله حمى جانبهم من ذلك، وجعل ما بعدهم صدقة لحكم بالغة: منها: أن يعلم الناس أنهم لم يبعثوا لهذا الأمر. وإنما بعثوا لإرشاد الناس، وإنقاذهم من الشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ولهذا قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» يعني أن الذي تركناه صدقة (ما) موصولة، فعمل بهذا الصديق، وعمل به عمر، ثم عثمان، ثم علي كلهم لم يورثوا فاطمة، ولا عباساً، ولا أزواج النبي ﷺ، وإنما كانوا ينفقون على أزواج النبي من هذا المال حتى انتقلوا إلى جوار الله.

المقصود أن الصديق بار، راشد، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، وهكذا علي، كلهم بارون في عدم التورث،

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» (سبق برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨).

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بَشِيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمَلٌ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَبَضَّهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَبَضَّهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، وَأَنَا فِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ

فاطمة أخطأت في هذا ~~الحديث~~، وغلطت، فلعل لها أسباباً ممن يتصل بها من المنافقين، أو غيرهم، وإلا فالأمر واضح، الصديق يروي هذا الحديث، وعمر يروي هذا الحديث، وعثمان يروي هذا الحديث، وعلي يروي هذا الحديث، وطلحة يروي هذا الحديث، والزبير يروي هذا الحديث، وبقية العشرة، وغيرهم، فهو متواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نورث» فكونها تهجر الصديق هذا ليس بصحيح، وهو غلط، وليس للرافضة في هذا حجة؛ لأن قول النبي ﷺ مقدم على فاطمة، وعلى غيرها، والصديق أفضل منها، وأعلم، وعمر أفضل منها، وأعلم، وعثمان أفضل منها، وأعلم، وعلي أفضل منها، وأعلم من جهة الرجال. فالمقصود: أن الصواب في هذا هو ما رآه الصديق، وما حكم به من عدم توريث أزواج النبي، وعدم توريث فاطمة، وعدم توريث العباس، وليس (هو) منفرداً بهذا، بل تابعه عليه الصحابة، وأقروه، وإجماعهم، ثم جاءت الخلافة لعمر، فحكم بذلك، ثم جاءت لعثمان، فحكم بذلك، ثم جاءت لعلي، فحكم بذلك، من ذا الذي يمنع علياً لما توجهت إليه الخلافة لو كان حقاً، لكن الرافضة ليس عندهم إلا الباطل، والغلو، والحقد على الإسلام، وأهله، نسأل الله العاقبة.

(١) قوله: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ» وهذا فيه شهادة عليٍّ والعباس بأنه قد قال ذلك مع رهط الذي تقدم: سعد، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة، وعثمان، الله المستعان.

عَجَزْتُمَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةَ غَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» [سبق برقم ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٠].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَتَّعْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ؟» [سبق برقم ٤٠٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٨].

٤- باب قول النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ ذَيْنَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا، فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُنَّ الثُّلُثَانُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢) [الطرايه في: ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

(١) اللهم صل عليه وسلم، وهذا من رحمته، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، من ترك دينًا، أو ضياغًا، كما في الرواية الأخرى، فهو علينا، ومن ترك مالا، فهو لورثته، هذا من سياسته العظيمة، وحكمته العظيمة، ورحمته العظيمة، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ولي الأمر كذلك بعده إذا مات مسلم، وعليه دين، وفي بيت المال سعة يقضى دينه، كما فعل النبي ﷺ مع من مات من أصحابه، من عليه دين يقضى دينه، أو وراءه عيال قصار، يواسون من بيت المال، وينفق عليهم من بيت المال، وهذا هو الأرجح، وهذا هو الصواب، كما فعل النبي ﷺ، وهو الأسوة، والقُدوة عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن ترك مالا فهو لورثته، لكن إذا ترك الإنسان دينًا عليه، وترك أولادا قاصرين، وليس عنده تركة، فعلى بيت المال أن يقوم بهذا الأمر، إذا كان فيه شيء، إذا كان بيت المال فيه شيء.

(٢) هذا الحديث أصل عظيم في الفرائض، هو قاعدة مجمع عليها في أمر الفرائض في الموارث، فما قاله زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لما دلت عليه الآيات، وهو أعلم الناس بالفرائض، كما جاء في الحديث: «أفرضكم زيد» والحديث يدل على أن الفرائض تسلّم لأهلها، فما بقي بعد الفرائض، فهو لأقرب العصبية، فإذا مات عن بنت فقط، وعصبية تعطى النصف، وهكذا لو مات عن أخت فقط من أبويه، أو من أبيه فقط، تعطى النصف، فما بقي فللعصبية، فإن مات عن بنتين أو أكثر، أو أختين من أبيه وأمه، أو من أبيه فقط، أو أكثر، أعطيت الثلثين، وما بقي هو للعصبية، وهذا معنى الحديث: «الْحَقُّوْا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني أقرب أولى، يعني أقرب هنا، وإذا مات عن أم واحدة، عن أم فقط، ما معها أحد أخذت فرضها الثلث، وما بقي فللعصبية؛ فإن كان معها ولد ذكر، أو أنثى أخذت السدس، وهكذا إن مات عن أب فقط، أو جد فقط، ومعه ولد أعطي السدس وهكذا، فما نص الله عليه من الفروض يصرف لأهله، ويسلم لأهله، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ»^(١) [سبق برقم ٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٨].

وقد أشكل قوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولكن فسر ذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فالأخوات ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فغلم أنه أراد بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني ثنتين فأكثر، كما تدل عليه إعطاؤه واحدة النصف، والسكوت على الثنتين، ثم إعطاؤه أختين الثلثين، والواحدة النصف، ومعلوم أن البنات أقوى ميراثاً من الأخوات، وأقرب إلى الميت، فاتضح أن المراد ثنتين فأكثر من البنات، وعند فقدهن ينزل منزلتهن بنات الابن، وإن نزل فالواحدة تعطى النصف، والثنتان فأكثر يعطين الثلثين، وإن نزل أبوهن، أما الأخوات لأم، والإخوة لأم الذكور، فلهن شأن آخر، أوضحه الله في قوله، وهي آخر الآية الأولى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا في حق الإخوة لأم بإجماع المسلمين.

والكلالة من لا ولد له، ولا والد ذكر، فغلم أن الإخوة لأم إنما يرثون عند فقد الوالدين، يعني الأب والجد، وعند فقد الفرع الوارث، فإذا كانت ليست فيها أصل وارث من الذكور، وليست فيها فرع وارث ورث الإخوة لأم وإلا سقطوا، وأما إرث الإخوة لغير الأم، فقد أوضحه الله في آخر السورة كما تقدم.

(١) وهذا الحديث واضح في أنه ليس للإنسان أن يوصي إلا بالثلث فأقل، وأن تركة أولاده وذريته وورثته أغنياء خير من أن يتركهم عائلة فقراء، فهو إذا احتسب في ذلك، فله أجر، وإذا أراد الوصية، فلتكن بالثلث فأقل، ولو كان الوارث واحداً كبنات أو أخت أو أب أو نحو ذلك.

وفي هذا دلالة على أن العبد كلما تأخر في طاعة الله، ونفع عباده كان خيراً له، وأنه لا يتخلف شيء من الزمن، فينفع الله به العباد، ويضاد به أعداء الله كان خيراً له، وقد أجاب الله رجاءه، وخلف سعد، وعاش، وباشر حرب الفرس، ونصر الله به المسلمين، وأذل به الكافرين، وكانت وفاته سنة ست وخمسين من الهجرة بين له النبي ﷺ أن كل ما يفعله الإنسان من الأعمال، يتبغى بها وجه الله، يزيده الله بها درجة ورفعة، حتى اللقمة يجعلها الرجل في في امرأته حتى ما ينفقه على أهله وأولاده، يتبغى به وجه الله، له فيه الأجر العظيم: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهَا دَرَجَةً وَرَفَعَةً» أخرجه مسلم في اللفظ الآخر: «إلا أجرت بها حتى ما تجعله في في امرأتك» فالْمُؤْمِنُ يحتسب في كل شيء في أعماله وأقواله، ونفقاته، وسائر تصرفاته، يرجو ما عند الله من أجر ﷺ، كلما طالت حياته في طاعة الله، كان خيراً له: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله» ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَإِنْ عَمِرَ الْمُؤْمِنُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا».

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ»^(١) [طرفه في: ٦٧٤١].

٧- **باب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن ابن، وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الإبن مع الإبن**^(٢)

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَفِظُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلِيِّ رَجُلٍ ذَكَرَ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي»، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَابْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ، تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»، فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»^(٣) [طرفه في: ٦٧٤٢].

س: أحسن الله إليك، تحديد هذا خاص بالوصية؟

ج: بالوصية للأشخاص، أما إذا تصدق في صحته، وأنجز ما يتحدد بهذا، إلا إذا كان مريضًا، المريض حكمه حكم الوصية، العطايا في المرض كالوصية، بجامع أن الكل قد أحسَّ بأسباب الموت، الوصية بعد الموت، والعطية في المرض تشبه الوصية بعد الموت.

س: أحسن الله إليك الوصية بالثلث أفضل، أو أقل أفضل؟

ج: ظاهر الحديث أنه كلما كان أقل فهو أفضل، ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن الرسول قال: «الثلث، والثلث كثير» فيظهر من هذا أنه إذا قلل أقل أفضل.

(١) البنت النصف فرضاً، والأخت النصف عصباً، فإذا مات ميت عن بنت، أو بنت ابن، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فالبنت لها النصف، وهكذا لو كان محلها بنت الابن لها النصف فرضاً، والباقي للأخت الشقيقة، أو التي للأب عصباً.
(٢) وهذا محل إجماع من أهل العلم أن أولاد الابن بمنزلة الابن عند فقد الأبناء؛ لأنهم تعمهم الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١].

(٣) اللهم ارض عنهم، هذا مما يدل على إضافهم، وتحريمهم للحق؛ ولهذا قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» يعني ابن مسعود، وكان ابن مسعود سمع النبي ﷺ يقضي فيها بهذا القضاء، ووجه ذلك أن الله أعطى للبنت الثلثين، فلما لم يوجد إلا واحدة، أخذت النصف، فبقي السدس تعطاه البنت التي أنزل منها، وهي بنت الابن؛ لأنها من جملة البنات، ولهذا أعطاها النبي ﷺ السدس، فتمت الثلثان، وبقي الباقي للأخت؛ لأنها بمثابة أخيها الآن، فهي أقرب الناس

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير:

الجدُّ أبٌ، وقرأ ابنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي^(٢)، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَقُّوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣) [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٥].

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا» [سبق برقم ٤٦٧].

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ زُرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنِ، وَالرُّبْعَ، وَاللَّرْوَاجَ الشُّطْرَ، وَالرُّبْعَ»^(٤) [سبق برقم ٢٧٤٧].

بعد الأولاد، وتقدم على العصابة الآخرين، كالعم، وابن العم، والأخ، أو ابن الأخ، ولا يستوي معها إلا أخوها.

(١) يعني فكان للإجماع في أن الجد أب، كما قاله الصديق، وابن عباس، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنه أب يسقط الإخوة.

(٢) يعني أنه أخذ بالقياس، كما أن ابن ابني يرث من دون إخوتي، فهكذا أنا أرث ابن ابني دون إخوتي، يعني هذا على سبيل الإنكار، يعني كيف يكون هذا؟ مقصوده: على سبيل الإنكار على من قال: إن الجد لا يحجب الإخوة.

(٣) معلوم أن الأب من أهل الفرائض، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فهو أولاهم، هو أولى الذكور، فكان أولى بالعصب، فيأخذ المال فرضاً وعصباً.

(٤) يشير بهذا ﷺ، ورضي الله عنه إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، كانت الوصية للوالدين، وكان الميراث للولد، ثم نسخ الله من ذلك ما أحب ﷺ، فجعل الإرث للجميع، والوصية لغير الورثة، فجعل للوالدين مع الولد السدس لكل واحد منهما، وجعل البقية للولد للذكر مثل حظ الأنثيين.

والولد يشمل الذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وأعطى الوالدين السدس لكل واحد منهما، وأعطى الزوج الشطر النصف مع عدم الولد، والرابع عند وجود الولد، وأعطى الزوجة نصف ذلك الربع، مع عدم الولد، والثلث مع وجود الولد من ذكر وأنثى.

وهذا من حكمته سبحانه ورحمته، فلم يدع ذلك لأحد من الناس لا للأنبياء ولا غيرهم، بل قسمه بنفسه ﷺ، قسم هذه الموارث بنفسه جل وعلا بين عباده، وهو أحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصالحهم؛ فلماذا صارت الموارث قسمة من الله ﷻ في كتابه العظيم، وفي سنة رسوله الأمين ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»^(١) [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَى فِيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبِطْفُ لِلْإِنْتَةِ، وَالتَّبْصُفُ لِلْأَخْتِ»، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: «قَضَى فِيْنَا»، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم ٦٧٢٤].

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ قَالٍ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِنْتَةِ النَّبْصُفُ، وَلِلْإِنْتَةِ الْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»»^(٢) [سبق برقم ٦٧٣٦].

(١) العاقلة: يعني الدية، وهذا في القتل الخطأ، وشبه العمد، يكون على العصبة العقل، يعني الدية، والموارث للورثة، إذا قُتل إنسان خطأ، فماله لورثته، وعلى العاقلة الدية، عاقلة القاتل، وهكذا مال القاتل لورثته، لو مات والعقل على العصبة وهو الدية بخلاف العمد المحض؛ فإن هذا لا يكون على العصبة فيه شيء، بل يكون عليه هو حيًا، أو ميتًا عليه، إن كان حيًا، وإن مات فممن تركته.

(٢) وهذا من البيان الذي بينه الرسول ﷺ، وليس منصوصًا في القرآن، ولكن من بيان النبي ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ بين للناس ما قد يخفى من الحكم، وذلك فيما إذا مات إنسان عن بنت، وأخت، فليس منصوصًا في القرآن بيان ذلك، وإنما بين القرآن أن البنت لها النصف، إذا مات عنها أبوها، وبين أن الأخت لها النصف إذا مات عنها أخوها، الشقيقة أو التي لأب، ولم يأت نص من القرآن في حكمه إذا مات عن بنت وأخت عن فرع وارث، وعن إخوة عصبة وعن غيرهم.

فبين ﷺ في هذا أن الأخوات مع البنات عصبة كالذكور، كما أن الذكور عصبة بنص القرآن، هكذا الأخوات الإناث مع البنات، يكن عصبة إذا كن لغير أم، فإذا مات إنسان عن بنت، أو بنت ابن، وعن أخت شقيقة، أو لأب فالبنت تعطى النصف فرضًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ويعطى الباقي للأخت؛ لأنها عاصبة في محل أخيها، وتُحجَب الأعمام، وبنو الأخ، ومن كان وراءه، فهي أقرب منهم، فتأخذ النصف عصبًا، وإن كان معها أخوها، صار العصب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين: كبنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، تعطى البنت النصف، والنصف الثاني بين الشقيق، وأخته أثلثًا، أو بين الأخ لأب، والأخت أثلثًا.

أما الإخوة لأم، فيسقطون بالفرع الوارث، أولاد الأم يسقطون ولا يرثون مع الفرع الوارث؛ لأن الله بين هذا في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

أجمع أهل العلم على أن ذلك في الإخوة لأم، وأن الواحد يعطى السدس ذكرًا كان أو أنثى عند وجود الكلاله، والكلالة هي التي ليس فيها أصول، ولا فروع، ليس فيها أصل من الذكور، وليس فيها فرع وارث، يقال لها: كلالة، وهي التي ليس فيها إلا الحواشي؛ الإخوة والأعمام، ونحو ذلك، فإذا كانت ليست كلالة، بل فيها أب، أو جد، أبو الأب، أو ابن، أو ابن

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ»^(١) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَّاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَخْرُ آيَةَ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٢) [سبق برقم ٤٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٨].

١٥- باب ابني عمٍّ أحدهما أخٌ للأُمِّ، والآخرُ زوجٌ

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَاللَّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٣)

ابن، أو بنت، أو بنت ابن؛ فإن الإخوة لأم ليس لهم إرث، بل يكون الباقي بعد البنات، وبنات الابن للعصبة، وفي هذا أن ابن مسعود قضى في بنت، وبنت ابن بالسدس لبنت الابن تكملة الثلثين، وكان أبو موسى رضي الله عنه قد قضى فيها بالنصف للبنت، والنصف للأخت، كما قضى معاذ في بنت، وأخت البنت لها النصف، والأخت لها النصف تعصيبًا، فوعت مسألة أخرى فيها بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أو لأب فقضى فيها ابن مسعود بأن البنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت، وأخبر أن هذا هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام، فلما بلغ أبا موسى ما قضى به ابن مسعود قال: «لا تسألوني ما دام هذا الجزر فيكم» يعني لعلمه، وفضله، وإن كانا جميعًا لهما من العلم والفضل ما لهما، لكن عند ابن مسعود من العلم، ما ليس عند أبي موسى رضي الله عن الجميع.

(١) يعني ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. وهذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ولد لجابر، وصار له أولاد رضي الله عنهم، مثل سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وليس له إلا ابنة واحدة، ثم جاء له أولاد بعد ذلك.

(٢) لا يترتب عليه كبير شيء، الأحكام مستقرة، والحمد لله، سواء كانت هذه آخر، أو ليس بآخر، الذي هو محل إجماع أنه لم ينزل بعد آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] شيء من الأحكام، الأحكام الحلال، والحرام، والأوامر، والنواهي، كلها انتهت قبل نزول الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وإنما الآيات الأخرى التي فيها الوعظ أو التذكير، أو ذكر الجنة أو النار، أو ما أشبه ذلك هي محل اختلاف في آخر ما نزل، ولا شك أن آية الموارث التي ذكرها البراء نزلت قبل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لا شك أنها قبلها، وهذا يؤيد أن مراد البراء يعني في الموارث، لا في كل شيء؛ لأن ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، لا شك أنها بعدها.

(٣) وهذا واضح لأنه إذا كان الزوج ابن عم المرأة شقيق، أو لأب، ولها أخ لأم هو ابن عمها أيضًا، مثله في الدرجة، فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب، فيعطى الزوج فرضه النصف، ويعطى الأخ لأم فرضه السدس، ويبقى اثنان من ستة تُقسم بينهما أنصافًا، كل واحد واحد بالعصبة؛ لأنهما ابنا عم مستويين، فيكون لهما الباقي أنصافًا بينهما، وإن كان واحد أخذ النصف أخذ فرضه، والباقي له تعصيبًا؛ فلو ماتت عن زوج هو ابن عمها، أخذ فرضه النصف، والباقي بالتعصيب، ولو ماتت عن أخيها من أمها، وهو ابن عمها أيضًا أخذ فرضه السدس، والباقي له بالتعصيب، إذا كان ما فيه أحد أقرب منه من العصبة.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، أَوْ ضِيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دَعَى لَهُ» [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩]. الكل: العيال^(١).

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [سبق برقم ٦٧٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٥].

١٦- باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ ذُوْنَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ: «نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾»^(٢) [سبق برقم ٢٢٩٢].

١٧- باب ميراث الملائنة

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» [سبق برقم ٤٧٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٤].

١٨- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ عُثْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»^(٣) [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

(١) الكل: يدخل فيه؛ الدين؛ لأن الدين كل ثقيل.

(٢) كأنه يشير إلى قوله: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] في الآية لكن ما ساقها ﷻ.(٣) يؤخذ من هذا أن الشيء الذي فيه شبهة، لا مانع من العمل بمقتضى الشبهة، وأنه لا يلزم المرأة أن يراها محرماً، إذا رأت ألا يراها، فلا بأس، ولا سيما إذا كان هناك شبهة، فمسألة الرحم إباحتها أن يراها، وأن يخلو بها، وليس بلازم، فإذا لم تر أن تكشف له لأسباب، أو تخلو به لأسباب، فلا بأس، ولا سيما إذا كان لحطة، والبعد عن أسباب الفتنة عند تغير الأحوال، وكثرة الفسق، ولهذا قال: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى شبهه بينت بعثته من باب الحيطه، ومن باب «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وأعطاهم الحكم عليه الصلاة والسلام، والحكم أنه أخوه، وهو عبد بن زمعة، وأنه ولد على فراش أبيه، فهو أخوه.

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» [طرفه في: ٦٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

١٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَيْ لَهَا شَاةً فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا»^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٧٥، ١٥٠٤].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) [سبق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ^(٣)

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ

أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ».

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

«اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا

=

والفراش هنا هو الزوجة، كناية عن الزوجة، والأمة؛ لأنها فراش لزوجها، فما ولد على فراش الرجل، فهو له، يلحق به، هذا هو الأصل، ولو ثبت أنها زنت، أو اتهمت بأنها زنت، فالزاني ليس له إلا الحجر، ليس له إلا الخيبة، والولد للفراش، كما قاله النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام.

(١) وهذا هو الحق أن الولاء لمن أعتق، كما قاله النبي ﷺ، سواء كان العتق واجباً، أو مستحباً؛ لأن الحديث عام، سواء أعتقه تبرراً، أو تطوعاً، أو أعتقه عن كفارة، فالولاء له ولعصبته.

واللقيط ما يوجد في الأسواق، أو في المساجد، أو في المنتزهات، أو ما أشبه ذلك، يقال له: لقيط بمعنى ملقوط، هذا حكمه أنه حر، ليس لأحد عليه رق، وعلى ولي الأمر أن يحسن إليه من بيت المال، ويربيه من بيت المال، إلا أن يحسن إليه أحد، ويأخذه أحد، فيحسن إليه، فلا بأس، وهو ينشأ حراً، وله حكم الإسلام بين المسلمين.

(٢) وهذا من جوامع الكلم.

(٣) يظهر من السائبة التي يفعلها أهل الجاهلية، مثل ما قال المؤلف أنهم يسبيونها، لا أحد يتعرض لها مثل سائبة الغنم، والإبل، ونحو ذلك لا يتعرضون لها، وهذا من جهل الجاهلية، من جهلها وهو باطل، فإذا أعتقه فهو وليه، وإن قال سائبة فهو وليه، وهكذا عصبته، ولو قال سائبة، وإن أطلقه مملوكاً، ولم يعتقه فهو مملوكه، ولو قال سائبة يعني أنت ما أقول لك شيئاً، تذهب حيث شئت، وهو ناو أنه مملوك له، ما أعتقه، كذلك يبقى على ملكيته، ولو قال سائبة إذا كان ما نوى العتق، فإن نوى العتق، فهو حر يتصرف بالأحرار، ويبقى الولاء لمن أعتق على القاعدة التي بينها الرسول ﷺ، فما كانت عليه الجاهلية باطل، والواجب أخذ السائبة بحكم الإسلام، فمن سببه معتقاً له، فالولاء له ولعصبته، ومن سببه مؤمناً له، ولم يعتقه فهو مملوكه، وعليه أن يقوم بحقه، ويحسن إليه أو يبيعه، إلا إذا كان هو مملوكاً يقوم بنفسه بأن كان كاسباً، وترك له التصرف بنفسه، وسمح عن خراجه، وعن كل شيء، فلا بأس لكن يبقى في ملكه متى شاء تصرف فيه.

فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصْحُ^(١) [سبق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤].

٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: **قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قَالَ فَأَخْرَجَهَا: فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ» [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَالِيَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٢) [سبق برقم ٢٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٦].

- (١) وبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثبت فيها سنن، منها: «أن الولاء لمن أعتق» ومنها: أن الجارية إذا عتقت تخير تحت العبد، والصواب أن زوجها كان عبدًا، كما قال ابن عباس، وليس حرًا، ولهذا خُيرت، فاخترت نفسها، قد شفع إليها النبي ﷺ لما رأى حرص زوجها عليها، ورغبته فيها، وهو مغيب فقالت: تأمرني؟ قال: «لا، بل أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه، فدل ذلك على أن الشفاعة لا يلزم أن يجاب صاحبها، ليست ملزمة الشفاعة، ولو كان الشافع عظيمًا. ودل ذلك على أن المرأة المملوكة، إذا عتقت تُخَيَّرُ إذا كان مملوكًا، أما إذا كان حرًا، ففيه خلاف مشهور. ودل على أن الفقيرة إذا أعطيت من الزكاة، ودعت من لا يصلح له الزكاة، فلا بأس أن يأكل هو عليها صدقة، ولضيقها هدية، فإذا دعا الفقراء الأغنياء إلى وليمة، أو من أهل البيت، فلهم أن يأكلوا من مال الفقير، ولو كان من الزكاة؛ لأنها بلغت محلها، فهي من الفقير هدية، وضيافة لا يتعلق بها حكم الزكاة في حق الأغنياء، وأهل البيت، ونحوهم، كما قال النبي ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا منها هدية» فأكل منها ﷺ، وهو سيد أهل البيت **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** ورأسهم، وفيه من الفوائد: أن المرأة تنصرف تباع، وتشتري، ولم ينكر النبي ﷺ على عائشة، كونها شرت بريرة، بل أمرها بذلك، فإذا كانت رشيدة، فلها أن تنصرف، وهكذا ميمونة أعتقت جاريتها، ولم ينكر عليها وقال: «لو أعطيتها أحوالك لكان أعظم لأجرك».
- (٢) وهذا فيه وعيد شديد في كون الإنسان يتولى غير مواليه المنسوب إليهم، أو يخفر ذمة مسلم هذا وعيد عظيم، ويشمل هذا ولاية القرابة، وولاية العتق، فلا يجوز للإنسان الهاشمي، مثلاً أن يقول إنه ليس بهاشمي، وإنه تميمي، ولا يجوز للقطاني أن يقول: إنه تميمي، والتميمي يقول قطاني، ينتسب إلى غير قرابته، ولا ينتسب إلى غير آبائه، ولا يجوز لمن أعتقه الهاشميون أن يقول: إنه عتيق للتميميين، أو أعتقه التميميون، يقول: إنه عتيق لآل فلان غيرهم كفر للنعمة، وإنكار لها، وكذب، فلا يجوز له ذلك، وفيه هذا الوعيد الشديد. كذلك إذا أمن مسلم مسلمًا، فليس له أن يخفره «ومن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله» إلى آخره كما جاء. فإذا أمنه في الحرب في الجهاد، فليس له أن يخفره «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» فلا يجوز إخفاره، ولا قتله، هذا الذي أمنه المسلم، ولكن يبقى فيه الأحكام الأخرى من الفداء، والإطلاق، أو يُسَلَّمُ أو يُسَلَّمُ. فالحاصل أن هذه كلمات عامة من جوامع الكلم.

٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) وَيَذْكَرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ^(٢)
 ٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (سابق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤).

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءُهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» (سابق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤).

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (سابق برقم ٢١٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤).

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَّ الْبِعْمَةِ» (سابق برقم ٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٤).

٢٤- باب مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، أَوْ كَمَا قَالَ» (سابق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩).

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٣) (سابق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩).

(١) وهذا تقدم، ولكن أعاده المؤلف ليبين أن من أسلم على يديه إنسان؛ فإنه يرثه أهله، لا من أسلم على يديه، وكم أسلم على أيدي الصحابة، وعلى يد النبي ﷺ من الخلق من لا يُحصى، ولم يعطهم النبي ﷺ وزئهم، بل جعل إرثهم لأقاربهم، وكان في أول الإسلام الإرث بالتحالف، والتعاقد، والمواخاة التي أجراها النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين، ونسخ هذا كله، وأنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فاستقرت الشريعة على أن التوارث يكون بالأقارب، بالقرابة والمصاهرة، لا بالولاء، ولا بالتعاقد، ولا بالتحالف، ولا بغير ذلك. وهذا: «إنما الولاء» هذه جملة حصر، تدل على أن الولاء لا يكون لأحد، إلا لمن أعتق، وما سوى ذلك، فهو للأقارب ولاية الأقارب، وأثر تميم لو صح لكان في العهد الأول في عهد الإرث بالموالاة، لو صح.

(٢) والصواب أنه ضعيف، مثل ما قال الأئمة لاضطرابه، ولو صح لكان محمولاً على أحد التأويلين: إما تأويل أنه أولى بالإحسان إليه، والقيام بحقه، ونحو ذلك، أو أنه منسوخ بنسخ ولاء الموالاة، وولاء التعاقد؛ لأن ذاك أعظم.

(٣) س: يعني في النسب في الميراث؟

ج: مجملة، أقول مجملة، قد يحمل على أنه منهم في إكرامه والإحسان إليه، وضمه إليهم في المواساة والإكرام،

٢٥ - باب ميراث الأسير

قال: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ، وَعَقَاقَتُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَّعِزَّ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يُصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(١)

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ولا فالمواريث قد تقررت، وعلمت، فليس له من الميراث إلا ما لأمثاله من ذوي الأرحام، فيحمل على محمل يتلاءم مع الأحاديث الصحيحة: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، و﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فيحمل على محمل حسن. ومن ذلك كونهم يعني يُشركونه في رأيهم، وكونهم يجعلونه ممن يتولى بعض شؤونهم، مثل ما قال النبي ﷺ، «لأنصار لما أراد أن يحدثهم حديثاً قال: «هل فيكم غيركم؟» قالوا: ليس فينا إلا ابن أختنا، قال: «ابن أخت القوم منهم»»، وحديثهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما المولى فالمولى منهم، الصحيح أن مولى بني هاشم منهم فلا يعطى من الزكاة؛ لأن مولى القوم منهم، كما أن مولى قريش عموماً، أو غير قريش منهم يعني يُحسب منهم إذا أعطوا، أو وجهوا إلى شيء، أو جعل لهم عطاء أو ما أشبه ذلك.

س: عفا الله عنك: النبي ﷺ يقصد نفسه، يعني يقصد نفسه لما جمع الأنصار وقال: «ابن أخت القوم منهم» يقصد نفسه يعني؟

ج: ابن أخت القوم من الأنصار يعني قالوا: ليس معنا إلا ابن أخت لنا، قال: «ابن أخت القوم منهم»، لما قال بعض أحدهم: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ويدعنا وسيوفنا تقطر من دماهم، قصة حنين. وهنا قاعدة:

أن الحديث عام: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا يحصر الولاء في هذا. وأيضاً قد نسخت الولاية التي يعرف بها المؤاخاة والحل والعقد، فلو صح شيء من هذا من حديث تميم، أو غيره لكان هذا منسوخاً بما نسخ به ما بين الأنصار والمهاجرين، وغيرهم لو صح، ثم هو يمكن تأويله على ما قالوه من النصر، والإحسان، والإكرام، ونحو ذلك مما يكون مجازة له على إحسانه.

ثم هناك أمر آخر أعظم، وهو أن الذين أسلموا على يد النبي ﷺ والصحابة جم غفير، ولم يعرف أن واحداً منهم قيل له: إن ولاءك لمن أسلمت على يديه، ولا يكون لأقاربه شيء، وهم جم غفير، منهم من أسلم في مكة على يد النبي ﷺ، مثل: عثمان، والزيبر، وطلحة، وجماعة على يد الصديق، وجماعة آخرون أسلموا على يد آخرين.

المقصود: أن أمماً أسلمت على يد أمم، ولم يُحكَم لهم بالإرث بدلاً من أقاربهم، لو كان هذا واقعاً لكان من الأمور العظيمة التي تستفيض، وتعلم، وبقراها النبي ﷺ، ويُخَصُّ بها نصوص.

(١) وهذا حق ليس أسره مخرجاً له عن حكم المسلمين، هو واحد منهم، وكونه أسيراً هو أولى بالرحمة والعطف، فإذا مات مسلم عن أولاد مسلمين، وفيهم من هو أسير، يُعطى حقه، يحفظ له حقه، وهكذا أشباهه كالإخوة ونحوهم، فلا يكون أسره مانعاً له من الإرث.

وهكذا إذا أوصى، وهو بيد كفار أوصى، أو أعتق، أو أعطى ينفذ إذا ثبت ذلك، ولم يخالف القواعد الشرعية، كأن أوصى بالثلث، فأقل مثلاً، أو أعطى من يجوز إعطاؤه ونحو ذلك.

س: ما يكون الحكم حكمه في مرض الموت إذا كان يتوقع قتل الأسير ما يكون حكم عطيته؟

ج: هذا محل تفصيل، إذا كان المقام مقام خطر يكون من جنس المريض الذي مات في مرضه، تكون عطايه من الثلث، أقول هذا محل تفصيل.

قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنا»^(١) [سبق برقم ٢٢٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٦- باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)

[سبق برقم ١٥٨٨، ٤٢٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦١٩].

٢٧- باب مِيرَاثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِي، وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِي، وَإِثْمٌ مَنِ انْتَفَى مِنْ وِلْدِهِ^(٣)

٢٨- باب إِثْمٌ مَنِ انْتَفَى مِنْ وِلْدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا، أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا

قَالَتْ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وِلْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَنَا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ بَعْدَ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٢٩- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

[سبق برقم ٤٢٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [سبق برقم

(١) وهذا عام يعم الأسير وغيره.

(٢) وهذا عام، سواء كان بالولاء، أو بالقرابة، فهو عام لمن أسلم قبل قسمة التركة وبعدها، فالحكم يتعلق بوقت الموت، فمن كان وقت الموت على دين الميت ورث، وإلا فلا.

والمؤلف يرد على من قال: إنه إذا أسلم قبل قسمة التركة يعطى، وهذا ليس بجيد، الصواب أنه لا يعطى، والعبرة بوقت الإسلام، فإذا أسلم قبل أن يموت مورثه المسلم ورث، وإلا فلا، هذا هو قول الجمهور، خلافاً لما ذكره أصحاب أحمد رضي الله عنه.

(٣) وجه هذا أنه ما وجد شيئاً في الباب، ولهذا ما ذكر فيه شيئاً، ذكر ميراث العبد النصراني، والمكاتب، ولم يجد شيئاً في الباب يناسب، فتركها للفائدة يتأملها من جاء بعده.

والحق أن العبد ماله لسيده إذا مات، وهكذا المكاتب، ماله لسيده؛ لأنه ما تم الوفاء، ولا عتق، وهو عبد ما بقي عليه درهم، فإذا مات العبد، فماله لسيده، ليس لورثته شيء، ولو كان سيده أعطاه أموالاً يتفجع بها، ويأكل فيها، ويشرب، ويتجر، فماله لسيده.

ويدل على هذا ما ثبت في «الصحیح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالَهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمَشْتَرِي».

فالحاصل: أن المال للمالك، لأنه مالك الرقبة فهو مالك ما تملكه الرقبة، وهكذا المكاتب سواء.

٤٣٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣.]

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٦٢].

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبْتُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَزْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٢٠].

(١) وهذه الأحاديث الثلاثة كلها دالة على تحريم الانتساب إلى غير الآباء والرغبة عن الآباء، وهذا من شأن الجاهلية؛ لأن بعض الناس قد يزدري أباه، فينتسب إلى غيره، ويتعظم بغيره، فجاء الوعيد الشديد في ذلك، ولهذا يقول ﷺ في حديث سعد، وأبي بكر: «من انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، وهذا وعيد عظيم، وهو يدل على أنه من الكبائر، من كبائر الذنوب، وهكذا حديث أبي هريرة: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر»، هذا يدل على أن الرغبة عن الآباء من المحرمات الكفرية، وهو عند أهل السنة والجماعة من جملة المعاصي، وليس صاحب ذلك خارجاً من الإسلام، ليس ردة، بل هو من جملة أهل المعاصي، كالعقوق، وقطيعة الرحم؛ لأنه نوع من العقوق، فهو تحت مشيئة الله، إن مات على ذلك ولم يتب، إن شاء غفر له، وإن شاء أدخله النار، كما جاء الوعيد، فحرمه الجنة إلى وقت ما؛ لأن الأحاديث المطلقة عن رسول الله تقيد بالدلائل الأخرى الدالة على توضيح معناها، فإن السنة يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر بعضها بعضاً، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا قول أهل السنة والجماعة من الصحابة ﷺ، ومن سلك سبيلهم من أئمة المسلمين، خلافاً للخوارج الذين كفروا الناس بالمعاصي، أما من استحل ذلك، ولم يبال بالنصوص، فهذا كفر أكبر، نسأل الله العافية، كمن يستحل الزنا، أو العقوق، أو قطيعة الرحم، أو يستحل الربا، أو قتل النفس بغير حق، كل هذا كفر أكبر؛ لأن من استحل ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، يكون ردة عن الإسلام.

وهكذا من اعتقد عدم وجوب ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك يكون كافراً كبيراً كافرًا أكبر نعوذ بالله.

وهذا معلوم عند أهل العلم، وذكروه في باب حكم المرتد، ويسمون ذلك نواقض الإسلام، يعني التي تنقض الإسلام، وتوجب الردة، نسأل الله السلامة.

(٢) وهذا يدل على أن الاجتهاد والفهم عن الله، وعن رسوله، يختلف فيما ليس فيه نص، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا المعنى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيَانِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمناهما سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً [الأنبياء: ٧٨-٧٩] كل أعطاه الله، كل واحد منهم أعطاه الله حكماً وعلماً، وهما نبيان، ولكن الفهم يختلف في الأحكام التي ليس فيها نص، ولم ينزل فيها شيء

٣١ - باب القائف

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ آفِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدَلَجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١) [سبق برقم ٣٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٩].

بين القضاة، والأنبياء، والعلماء، فهاتان امرأتان عندهما ابنان، عدا الذئب على أحد ابنيهما، فأخذه، وبقي الآخر فاختصمتا فيه، كل واحدة تقول: هذا ابني، والذي ذهب ابنك، وكأن الحادثة ليس فيها بينات، ما وجد بينات تعرف الموجود، هل هو لهذه، أو لهذه؛ لأن البيئات مقدّمة، فاجتهد داود، وجعله للكبرى، ولم يأت فيه وحي، وإنما هو اجتهاد من داود جعله للكبرى لمراعاة رعاها في ذلك، ثم خرجنا إلى سليمان وعرضنا عليه ما قال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، فقال: أعطوني السكين أشقه بينكما، هو ما هو بفاعل، ما هو بشاقه، ما هو بقاتله، لكن ليختبر ما عندهم من الرحمة، والعطف، ولهذا بوب النسائي وغيره: (باب ما يجوز للحكام أن يقول: أفلع كذا، وليس بفاعل، ليختبر ما عند الخصمين)، وترجم عليه البخاري تراجم أيضًا، المقصود: أن هذا الحديث له شأن عظيم، فلما رأى أن الصغرى عطف عليه، قالت: لا، يرحمك الله، لا تفعل، هو لها، قضى به للصغرى؛ لأنها رحمته، والكبرى لم ترحمه، فلو كان ولدًا لها لرحمته؛ لأن الله جعل في قلوب الوالدين رحمة عظيمة، فقضى به للصغرى بهذه الفراسة، وبهذا الاستنباط، وعندنا في حكم الشريعة الإسلامية، عندنا فيها البيئات، لا بد من البيئات في موضوع البيئية على المدعي، كل واحدة عليها أن تحرر البيئية الدالة على أنه ولدها، فإذا لم يوجد بينات، فهذا محل نظر حثيث، هل يقرع بينهما، وتُحلّف من قرعت أم لا؟ محل نظر واجتهاد في هذا.

س: أحسن الله إليك: سبب خصومة هاتين المرأتين، يعني التي ليس بولدها ماذا يفيدها، وهو ليس بولدها الكبرى، أقول سبب الخصومة؟

ج: لا بد (أن لها) أسبابًا، إما محبة للولد، وأن يكون عندها ولد تربيته؛ لأنها ما عندها أولاد، ولا عندها إلا هذا الولد، والنساء يشتقن إلى الأولاد حتى يظلمن اللقيط، يربين اللقطاء لمحبتهم للأولاد، أو لأنها خافت من أهلها أن يضر بوها، أو (يقولون) فرطت في ولدك، أو نحو ذلك، أو لأسباب أخرى.

س: أحسن الله إليك: من يطلب تحليل الدم، ما يعتبر بيئية للمعرفة...؟

ج: الظاهر ما يعول عليها، لا، يعني مسألة ما يراه الأطباء الآن ما هو بظاهر، لا، ما تكفي، لا يعول عليها؛ لأن الدماء تشبهه، قد ينظرون في إنسان، فلا يرون في أخواته، وإخوانه، وأقاربه دمًا يناسبه، ويأتي شخص من بعيد، فيناسبه الدم. (١) وهذا يدل على شرعية الفرح بالحق كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] هذا يدل على شرعية الفرح بظهور الحق، وانتصار الحق، وانحدار الباطل؛ لأنه فرح بما شرع الله، وفرح بما يؤيد حكم الله، وكان بعض أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بن زيد، وهو ثابت أنه ولده شرعًا، وإجماع المسلمين، لكن كان بعضهم بعض أهل الجاهلية يطعنون في ذلك؛ لأن أسامة كان أسود،



وأبوه كان أبيض، فقالوا: كيف يكون هذا؟ وهذا يقع لكثير من الناس؛ لجهلهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم بأسباب تغيير الألوان، كما جرى للرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو يعرض بأن ينفيه؛ لأنه كان ليس بأسود هو وزوجته، فاستنكر هذا الغلام، واتهمها، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورك؟» يعني أسود، قال: نعم، قال: «فأنى أتاه ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق؟» لأن الولد قد يأتي بإذن الله على شبه أحواله، أو أعمامه، أو بعض أجداده الماضين، فلا يُستغرب.

والأصل العصمة وسلامة المرأة وعدم رميها، فهذا كذلك أسامة وزيد، فلما رأى مجرّز أقدامهم، وهو لا يعرفهم، وقد غَطُوا رءوسهم بقطيفة، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، هذا القدم من هذا القدم، فسّر النبي بهذا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ لما فيه من تأييد الحق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود^(١)

١- باب ما يُحذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٢- باب الزُّنَا وشُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزُّنَا

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٢- باب ما جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالْيَعَالِ، وَجَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [أخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

(١) الحدود هنا لها معنيان: كتاب الحدود يعني المقدرة، وما يحذر من الحدود: يعني المعاصي، فالحدود تطلق على معنيين؛ بل على معانٍ، فيقال للمعاصي: حدود، كما قال ﷺ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» [البقرة: ١٨٧]، يعني المعاصي، وتطلق الحدود على الفرائض، وما حده الله من صلاة، ومواريث، وغير ذلك، قال تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩]، وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة، كما قال عبد الرحمن بن عوف لما استشاره عمر في حد الخمر قال: «أخف الحدود ثمانون» يعني الحدود المقدرة، فالواجب الحذر من الحدود التي هي المعاصي، والواجب إقامة الحدود التي هي المقدرة، والواجب أيضاً عدم تعدي الحدود التي حدها الله فيما فرض، وفيما حرم، وفيما شرع من مواريث وغير ذلك.

س: أم أيمن كانت أمة سوداء؟

ج: أم أيمن أمة، ولكن ما أعرف لونها، ما عندي جزم أنها سوداء، ما أتذكر الآن.

(٢) وهذا الحديث العظيم مما تعلق به الخوارج، وأشباههم، كالمعتزلة في نفي الإيمان عن العصاة.

وعادة المجرمين، وأهل البدع التعلق بالمشبهات، كما قال الله سبحانه: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» [آل عمران: ٧] قالوا: فنفي الإيمان عنه، فدل على كفر الزاني، وكفر السارق، ونحو ذلك.

وأجابهم أهل السنة والجماعة بأن هذا الحديث ليس على ظاهره، بل المراد بذلك الإيمان الكامل الذي يردع عن الفجور، يعني ما هو مؤمن الإيمان الكامل الذي يردعه عن المعاصي، بدليل الأدلة الأخرى الدالة على أن عنده إيماناً، وأنه لا يقتل إلا إذا كان بكراً، وأن السارق لا يقتل، لو كان مرتدّاً لقتل: «من بدل دينه فاقتلوه» أهل السنة يجمعون بين النصوص، ويضمون بعضها إلى بعض، ولا يفرقون بين ما جاء عن الله، وعن رسوله، أما أهل البدع فلا، في صفتهم، وفي عقيدتهم، وفي أخلاقهم التعلق بالمشبهات، والتفريق بين ما جمع الله، وعدم جمعهم النصوص بعضها إلى بعض؛ فلماذا هلكوا، نسأل الله العافية.

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضْرِبَهُ بِالنَّعَالِ»^(١) [سبق برقم ٢٣١٦].

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنَ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكَرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضْرِبَهُ» [سبق برقم ٢٣١٦].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ» [سبق برقم ٦٧٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٦].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٢) [طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٧].

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجَعْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا،

(١) وهذا يدل على جواز إقامة الحد في البيت، أو في السوق، أو في أي مكان؛ لأن المقصود إقامة الحد، وأن يحضره طائفة من المؤمنين في أي مكان كانوا، وكان في أول الإسلام يُضرب بالجرید، والنعال، والثياب، ثم استقر حدُّه بالجرید أربعين، فجلد النبي أربعين، وجلد الصديق أربعين، وجلد عمر أربعين، ثم قيل لعمر: إن الناس قد استخفوا بالحد، وتوسعوا في الشرب؛ فزاده بعدما استشار الصحابة، فجعله ثمانين؛ ليكون أردع عن تعاطي السكر، واستنبت ذلك من أنه ﷺ لم يحد فيه حدًّا قاطعًا، فلهذا رأى هو والصحابة أن يزداد.

س: أحسن الله إليك: هل لولي الأمر أن يزداد فيه حسب الضرورة؟

ج: في الخمر لا بأس، ولهذا زاد عمر أيضًا في قصة نصر بن الحجاج حلق رأسه، ونفاه إلى العراق؛ لما فتن به الناس.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، اللهم صلِّ عليه وسلم، كان رؤوفًا رحيمًا، يقال: هداه الله، أصلحه الله، رده الله إلى التوبة، وأشباهه، الله المستعان، أما أخزاه الله، أو لعنه الله، فهذا إغانة للشيطان، نسأل الله السلامة.

(٣) أي: لم يحد فيه حدًّا قاطعًا. لا يزداد عليه، قال علي: «لو مات وديته احتياطًا» يعني خشية أن أكون زدت عليه، فمات بسبب ذلك، وهذا المعنى هو الذي تأوله عمر، وزاد فيه جلدات.

وَأَزْدَيْتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِفْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا، وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ»^(١).

هـ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَرَابِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِغَلِيهِ، وَمِمَّا مَنِ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٦٧٧٧].

(١) هذا يخبر عما بلغه، ثبت عنه ﷺ أنه جلد أربعين أيضًا، كما قال أنس، وجلد الصديق أربعين أيضًا.
 (٢) تقدم قول من قال: أخزاه الله، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، والمقصود من هذا أن العاصي ينبغي أن يُدعى له بالهداية، والرحمة، ونحو ذلك، وألا يعان عليه الشيطان بالدعوة عليه باللعنة، والخزي - يعني المعين - بخلاف العموم: لعن الله العصاة، لعن الله الظالمين، لعن الله السارق، لعن الله الشارب على العموم، واحتج بهذا من قال: إنه لا يقتل، وإن تكرر، بل يقام عليه الحد دائمًا، ولا يقتل، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث معاوية: «إن أتى به في الرابعة فاقتلوه» رأى أبو داود أنه منسوخ بهذا الحديث، وما جاء في معناه، وهو الذي عليه الجمهور أنه لا يقتل، ولكن يكرر عليه الحد، وفي هذا الدلالة على أن الإنسان قد يجتمع في قلبه حب الله ورسوله الحب الصادق، ومع هذا يقع في المعصية؛ لأن حب الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقتضي العصمة، فهو يحب الله ورسوله، وتقع منه الهنة في بعض الأحيان؛ لغلبة الشيطان، وغلبة الهوى، ودواعي السوء في كثير من الأحيان على الإنسان، ولا سيما عند مخالطته أهل الشر، أو عند تمكنه من المعصية، وقدرته عليها، وخلوته بها تقع منه الهنة، ولا ينافي ذلك إيمانه، ولا حبه لله ورسوله؛ ولهذا أهل السنة والجماعة مجمعون على أن العاصي لا يكون كافرًا بالمعصية، ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر، ما دام يوحد الله، كالسارق، والشارب، والعاق، والمرابي، ونحو ذلك، لكنهم ضعفاء الإيمان، يكون ذلك نقصًا في الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لكنه لا ينافي الإيمان؛ لقوله ﷺ في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولأن الرسول ﷺ لم يقتلهم، ولو كانت معصيتهم تنافي الإيمان لقتلهم لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فدل ذلك على أن العاصي الذي يقام عليه الحد: من جلد، أو قطع، ونحو ذلك، ليس بكافر، ولكنه ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، وهذا خلاف ما عليه الخوارج أهل البدع، وهكذا من شابههم من العصاة، كالإباضية، والمعتزلة.
 س: قول الرسول ﷺ: «والله ما علمت» (ما) هنا ما معناها يا شيخ؟

ج: مدى علمي يعني: إضافية، مثل: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

(٣) يمكن الجمع بينهما، منهم من قال: أخزاه الله، والآخر قال: لعنه الله، فلا منافاة، قد يكون قائلهما واحد، وكل هذا يؤيد ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، منهم أبو العباس في الفرق بين لعن المعين، ولعن العصاة على سبيل العموم، الذي ينبغي تركه لعن المعين لهذا الحديث، وأشباهه؛ لأنه قد يتوب؛ لأنه قد يكون له أسباب أخرى تقتضي عدم لعنه، بخلاف العموم؛ فإن العموم للتفير، من باب التفير والتحذير، وقد ثبت عنه ﷺ «أنه لعن الخمر، وشاربها، وساقها، وعاصرها،

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) [طرفه في: ٦٨٠٩].

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَزُونَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَزُونَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ»^(٢) [طرفه في: ٦٧٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٧].

٨- بابُ الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كَلَّهَا: (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣) [سبق برقم ٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

ومعتصمها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، عشرة» نسال الله السلامة.

(١) تقدم في الرواية الأخرى: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

(٢) وهذا من المؤلف للفرق بين المعين، وغير المعين، المعين يُمنع، وغير المعين: لعن الله السارق، لا بأس؛ ولهذا ترجم بهذه الترجمة رضي الله عنه، وأما الحبل، والبيضة، فقال قوم: إنهما ما قاله الأعمش، وقال آخرون: إن المراد جنس الحبل، وجنس البيضة؛ لأنه متى سرق القليل سرق الكثير، ومتى تساهل في القليل جرّه إلى سرقة الكثير، فالمقصود من هذا: أنه يسرق هذه الحقيبة، فيجره ذلك إلى الوقوع فيما هو أكبر؛ فلهذا استحق أن يلعن لضعف إيمانه، ودنائه في تعاطيه الأشياء القليلة، ثم يقع في الكبيرة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أقل ما يقام عليه الحد في السرقة؟

ج: ربع دينار جاء في الأحاديث ربع دينار.

(٣) وهذا من الأحاديث العظيمة، والأصول الكبيرة الدالة على ما دل عليه كتاب الله من أن المعاصي صاحبها تحت المشيئة، إذا

ستر الله عليه، ولا يكون كافراً إذا لم يقع في ناقض من نواقض الإسلام؛ ولهذا قال: «وستره الله، فأمره إلى الله».

بخلاف من أقيم عليه الحد؛ فإنه يكون كفارة له، وهذا من رحمة الله له، إذا أقيم عليه حد السرقة كان كفارة، حد الزنا كان كفارة، لا يؤاخذ به يوم القيامة، إلا أن يعود، لكن هذا الحد الذي أقيم عليه حده انتهى، فإن عاد فله حكم العودة إن عاد إلى الفاحشة، إلى السرقة، إلى كذا صار عليه إثم الأخير، أما الذي أقيم عليه الحد، فقد زال صار الحد كفارة له، مثل التوبة، مثل لو تاب سرق في عام ثمانين أو أربعمئة مثلاً، ثم تاب، ورجع إلى الله ورد السرقة، ثم وقع في الثانية، فالسرقة الأولى مُحيت بالتوبة الصادقة، كما تمحى بإقامة الحد، وهكذا، فمن

٩- باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمِّي، إِلَّا فِي حَدٍّ، أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ (ثَلَاثًا)؟ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيُحَكِّمُكُمْ، أَوْ وَيُلَكِّمُكُمْ، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١) [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيُنْتَقَمَ اللَّهُ» [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٧].

تاب إلى الله، فُحِيت ذنوبه، ولقي الله سالمًا، ومن أقيم عليه الحد كذلك، ما لم يعد إلى معصية أخرى، وهكذا المصائب التي قد تُكفر بها ذنوبه، ما لم يعد، وهكذا بقية المكفرات.

س: عفا الله عنك: الحد كفارة، ولو لم ينو التوبة؟

ج: ولو، الحد كفارة، نية التوبة مستقلة لحالها.

س: لو أن شخصًا ارتكب معصية توجب عليه إقامة الحد، وأقيم عليه الحد إيجابًا، لا لأنه راضٍ بإقامة الحد: هل هو كفارة له؟

ج: كفارة له، ولو ما رضي، نعم هذا للعموم، لعموم الحديث.

س: والقتل يا شيخ؟

ج: والقتل كذلك، لكن يبقى حق القتل، إذا تاب إلى الله توبة صادقة، أسقط الله عنه حق القتل، وإن لم يتب بقي حق القتل الله جلا وعلا يجزيه عنه من حسنات القتال، أو من فضله ﷺ، لكن حق الله وحق الوراثة يسقط بالقتل بالقصاص.

س: الآية التي في الحديث يا شيخ: «فمن وفى منكم فأجره على الله» هذه آية؟

ج: هذا من الحديث من كلام النبي ﷺ.

السائل: قوله: «وقرأ هذه الآية كلها»؟ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة: ١٢].

(١) وهذا من باب التحذير العظيم عن الدماء، والأموال، والأعراض، والرجوع إلى حال الجاهلية، وسماه كفرًا للتعريف منه، والتحذير، أما كونه كفرًا أكبر، فهو محل تفصيل عند أهل العلم.

س: شيخ عفا الله عنك: هل يجوز تركيب يد السارق بعد قطعها؟

ج: لا.

١١- باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [سبق برقم ٢٦٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

١٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكُفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ شِمَالَهَا، لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [سبق برقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ

(١) وهذا من أهم المهمات، وهو العناية بالمجتمع، وإصلاحه، وإقامة الحدود على الجميع؛ الأغنياء، والفقراء، والأمرء، والشرفاء، وغيرهم، حتى يرتدع الناس عن الحرام، والباطل، فإذا تساهل ولاة الأمور بهذه الأمور، حتى أقاموه على الضعيف دون الشريف صار هذا من أسباب هلاك الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: لماذا مثل بفاطمة؟

ج: لأنها من أشرف النساء، بنت النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لو سرقت لقطع يدها، وهي من أشرف الناس.

س: عفا الله عنك: بؤب البخاري قال: «إذا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ» يعني قبل أن يرفع؟

ج: فيما بين الناس لا بأس، إذا ستروا عليه، ونصحوه، ولم يرفع إلى السلطان لا بأس، الستر مطلوب: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة».

س: إذا ما رفعوا إلى السلطان يعني الستر جائز؟

ج: نعم، نعم مطلوب مشروع، قال بعض أهل العلم: إلا إذا كان من أهل الشر الذين كثر منهم العبث، ينبغي رفعه حتى يستراح من شرهم، أما إذا كانت الهتة والهتتين، وليس من أهل الشر المعروفين، فالستر أفضل.

- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [سبق برقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٤].
- ٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنِّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ»، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَثَلَهُ» [طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].
- ٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ»، رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا [سبق برقم ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].
- ٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ، أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ» [سبق برقم ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٥].
- ٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «(قِيمَتُهُ)» [طرفاه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» [سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» [سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «(قِيمَتُهُ)» [سبق برقم ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٦].
- ٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»»^(١) [سبق برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٧].

(١) هذه الأحاديث كلها تتعلق بالنصاب الذي تقطع فيه اليد؛ يد السارق، وقد تنازع في ذلك أهل العلم، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار، وهو ثمن المِجَنِّ؛ لأن المِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم، وكان الدينار في عهده ﷺ قيمته اثنا عشر درهماً، فالثلاثة ربع الدينار، وفي اللفظ الآخر: «لا تقطع يد إلا في ربع دينار فصاعداً» هذا هو الحد المعتمد في قطع السارق، كما هو قول الأكثر، قال قوم: عشرة دراهم، ولكن قولهم ضعيف، لا دليل عليه، فالحاصل أن الصواب أنها تقطع في ربع دينار فأكثر، وربع الدينار ربع مثقال، والدينار كان مثقالاً في عهد النبي ﷺ، وهو اليوم سبع الجنيه، دينار اليوم سبع جنيه، فإن الدينار اليوم، وهو الجنيه السعودي مثقالان إلا ربع، يعني دينارين إلا ربع، فالمعنى أن ربع الدينار سبع، فإذا كان مثلاً يباع الجنيه بسبعين ريالاً، صار النصاب عشرة الشُّعْبِ، وإذا بيع الجنيه بمائة وأربعين، صار النصاب عشرين، وهكذا، وهو ربع الدينار، وهذا وإن كانت اليد ثمانية، لكن المقصود من هذا سد باب الخيانة، والظلم، والعدوان، فإنها متى قطعت في ربع دينار فأكثر، صار ذلك أحسم، وأمنع للناس من العدوان فيما هو أكثر، والشارع حكيم فيما يشرع، وفيما يأمر به، والله ﷻ =

١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا» [سبق برقم ٦٧٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٨].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْزُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ: إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مُحْدُوْدٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ» ^(١) [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

أعلم بمصالح عباده، وأحكام دينهم وديانهم، وهو أعلم بما ينفعهم، ويضرهم، فشرع لهم من الأحكام ما فيه حفظ دمايهم، وأموالهم، وأعراضهم، فقطع اليد فيه حماية الأموال، وحد القذف حماية الأعراض، وحد السكر حماية العقول، وهكذا جلد الزاني، ورجمه حماية للأعراض، والأنساب، وقتل القاطع، وقتل القاتل حماية للنفوس، فحماها سبحانه بهذه الحدود التي حددها لعباده، وجعلها رادعة للمجرمين، ومن تعداها، وأقدم عليها جُوزي بما يستحق، وما يروى من ثمن المجن، فهو مطابق لما في حديث عائشة؛ لأن المجن هو الترس الذي يبقى به السلاح في الحرب، وكانت قيمته ربع دينار، فحديث ابن عمر، وما جاء في بعض روايات عائشة، موافق لما في حديث عائشة أنه تقطع يده في ربع دينار فصاعدًا، أما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق: يسرق الجبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» فهذا تقدم الجواب عنه، وأن بعض أهل العلم، كالأعمش، وجماعة قالوا: المراد به الجبل الذي يساوي ربع الدينار، والبيضة بيضة السلاح التي توضع على الرأس، وجبل السفن وأشبابها، وقال آخرون: مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يتساهل الإنسان، فيسرق الجبل ما يساوي شيئًا، أو البيضة، فيجره ذلك إلى الوقوع فيما تقطع فيه يده، فالمرقصود تحذيره من السرقات، ولو قليلة، فلُعن السارق ليحذر عمل يده؛ ليحذر هذا العمل السيئ، فالسارق على العموم، والزاني على العموم، والعاصي على العموم، يُلعن تحذيرًا من أعماله السيئة، ولكن لا يقطع في جبل، ولا في غيره، إلا إذا بلغ ربع دينار، وجاء الحديث هنا - حديث أبي هريرة - للتحذير من التساهل في السرقة، وأنه قد يسرق القليل، كالبيضة، والجبل، فيجره ذلك القليل إلى أن يسرق الكثير، فتقطع يده بسبب سرقة التي تبلغ النصاب، هذا تأويل هذا الحديث، ولا يجوز غير ذلك في هذا الحديث؛ لأنه مجمل، وحديث عائشة، وما جاء في معناه مفضل، والقاعدة في الآيات والأحاديث أن المجمل يُحمل على المفضل، والمطلق يُحمل على المقيد، وبهذا تجتمع النصوص، ولا يقع شيء من الاختلاف والاضطراب.

س: أحسن الله إليك: إذا زادت قيمة الجنيه من وقت إلى وقت، هل تعتبر الزيادة؟

ج: العبرة بربع الدينار، ما هو العبرة بالقيمة العبرة بالذهب.

س: أحسن الله إليك: هل يستوي ذلك، إذا كان من حرز، أو من دون حرز؟

ج: لا، لا بد من الحرز.

(١) وهذا قول أهل السنة والجماعة: التوبة تجب ما قبلها، الكفر، وهو أعظم، يغفر بالتوبة كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان

١٥ - باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»^(١) [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْبِينَ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا» [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

«فإذا تاب العاصي، قبلت شهادته، وهكذا إذا أقيم عليه الحد، وحسنت حاله، ولم يعلم منه ما يمنع الشهادة قبلت شهادته، وهذا من فضل الله ورحمته لعباده، ومن إحسانه إليهم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن الحدود كفارة، وأن العاصي إذا مات على معصيته، فهو تحت مشيئة الله، إن كان قد تاب غفر الله له، وإلا فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء أدخله النار، وعذبه على قدر معصيته، خلافاً للخوارج، وخلافاً للمعتزلة، ومن ذهب مذهبيهم (١) وهذا حد قطع الطريق أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وكان هؤلاء قدموا مسلمين إلى المدينة، واجتووها، واستوبووها، ولم تناسبهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا، قتلوا الرعاة، واستأفوا الإبل، وكفروا بالله، وارتدوا، وسملوا أعين الرعاة، فبعث النبي في آثارهم سرية، لحقتهم حتى قبضت عليهم، وجمعت بهم إلى المدينة، فأمر النبي ﷺ بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن تسمل أعينهم، كما فعلوا بالرعاة، وتروكوا في الحرّة حتى ماتوا؛ لأنهم قتلوا، قطعوا طريق، فعلوا الأمور كلها؛ الكفر، والظلم، والعدوان على الراعي، وأخذ الإبل، فجمعوا شرّاً كثيراً نسأل الله العافية.

س: إذا قطعت الشمال تكفي على قول قتادة؟

ج: الصواب أنهم إن أخطوا، وقطعوا اليسار فتكفي إن شاء الله، حتى لا يجمع عليه ضرران.

س: توبة القاذف عفا الله عنك، هل يقبل له شهادة؟

ج: نعم، إذا تاب تاب الله عليه.

س: تقبل شهادته؟

ج: نعم، كل المعاصي، حتى الكفر الذي هو أعظم، إذا أسلم.

س: أحسن الله إليك: كل قاطع طريق يفعل به ذلك؟

ج: نعم، قطع الطريق نعم، ولي الأمر له الخيار في أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم على ما قاله الله في كتابه العظيم، فإذا رأى القتل قتل، وإذا رأى التقطيع قطع، وإذا رأى النفي نفي، وإذا رأى الصلب صلب، قال الجمهور: إلا أن يقتلوا، فإن قتلوا فلا خيار للإمام، لا بد من قتلهم، وجمع من أهل العلم يقولون: حتى ولو قتلوا، له الخيار، إذا رأى المصلحة في عدم القتل، جاء بالتقطيع.

١٧- باب لم يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْعِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: «مَا أَجَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَاتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا، وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاشْتَأَفُوا الذَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آتَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى آتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَخْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُفُوا حَتَّى مَاتُوا» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٨- باب سَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرْبِيَّةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا، حَتَّى إِذَا بَرِثُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاشْتَأَفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ

(١) نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَجَوَازِ التَّدَاوِي بِهَا، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، كَالغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَنَحْوِهَا، يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِهَا، مَا عَدَا الْإِبِلَ، فَلَا يَصَلِّي فِي مَعَاظِنِهَا، لَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ.

س: عفا الله عنك: هنا وكانوا في الصُّفَّةِ؟

ج: كانوا فقراء، يعني مع أهل الصفة، لكن قالوا: نبتغي شرب اللبن، أهل البادية اعتادوا اللبن، واستوخموا المدينة لما بقوا فيها، فعلم النبي بظاهر أمرهم، وأرسلهم إلى إبل الصدقة، فلما سمنوا، وصحوا، قتلوا الراعي، وأخذوا الإبل، وسملوا عين الراعي، أيضًا ما كفاهم قتله، حتى سملوا عينه بالحديد بالمسامير الحامية، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فكان في هذا القصاص، وإقامة حد المحاربين مع القصاص.

س: يعني كأنهم عفا الله عنك: كانوا في الصفة وقتًا؟

ج: وقتًا من الزمان قليل، وقتًا قليلًا من الزمان.

س: هل يستحب يا شيخ أن يأتي المفتي، أو المحدث ب(قال) للفصل بين الشيخ وتلميذه؟

ج: إن جاء به حسن؛ لأن هذا يعمل كثير من المحدثين، وإن ترك فهو مقصود.

س: ما هي الحكمة لمنع الصلاة في مبارك الإبل؟

ج: الله أعلم، قيل: لأنها خلقت من الشياطين، وقيل غير هذا، الله أعلم.

س: عدم الحسم لجميع المحاربين؟

ج: الذي ما هو مرتد يحسم حتى لا يموت، إذا قطع يحسم، والسارق يحسم، لكن لما كانوا هؤلاء مرتدين، وقتلوا، صار تركهم يموتون قصاصًا، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

س: قاطع الطريق إذا لم يقتل يحسم؟

ج: نعم. من قطع يحسم، سواء سارقًا أو قاطعًا، إلا أن يكون مرتدًا مثل هؤلاء. نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرُ أَعْيُنِهِمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقُونَ»، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَفُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧١].

١٩- باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(١)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» [سبق برقم ٦٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣١].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٢) [سبق برقم ٦٤٧٤].

٢٠- باب إثم الزناة، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثَنَّكُمْوَهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَيَقْتُلَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِينَ امْرَأَةٌ الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»^(٣) [سبق برقم ٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧١].

(١) هذا الشاهد «رجل دعت امرأه ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله» شاهد للترجمة (ترك الفواحش، وفضل ذلك، وأن من ترك الفواحش خوفاً من الله، أظله الله بظله، يوم لا ظل إلا ظله).

س: أحسن الله إليك: إذا ارتد الشخص، ثم قتل مسلماً، فرجع للإسلام، هل يقام عليه الحد؟

ج: إذا قتله في حال الردة؟

س: نعم، أحسن الله إليك.

ج: الله أعلم، يحتاج تأمل.

(٢) وهذا فيه الحث والتحريض على حفظ اللسان، وحفظ الفرج، وأن من حافظ على ما بين رجله ولحيه، ضمن له الرسول الجنة **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والمعنى أن أعظم الشرور تأتي من جهة الفرج أو اللسان، فإذا رزق الله العبد حفظ لسانه، وحفظ فرجه، فقد سلم من شر كثير.

(٣) هذا الحديث، وما جاء في معناه يدل على تغيير الأحوال في آخر الزمان، وغربة الإسلام، وانتشار الجهل، وكثرة المعاصي وظهور المعاصي، والشرور، وأسباب ذلك قلة العلم، وظهور الجهل، وقلة الوازع الإيماني، والسلطاني، فمن أجل هذا تظهر الشرور، والزنا من أفبح الفواحش، ومن أعظم أسباب الفساد في الأرض، ولهذا قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؟ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا،

مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨ - ٧٠﴾
 الآيات، فذكر قتل النفس، والزنا مع الشرك تنفيرًا من الجميع، وتحذيرًا من الجميع، وفي (الصحيحين) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فذكر هذه الثلاث التي في الآية: الشرك، والقتل، والزنا، وذكر نوعاً من القتل جمع بين شرين: بين القتل بغير حق، وبين قطع الرحم، كونه يقتل ولده خشية أن يطعم معه، وذكر نوعاً من الزنا، هو من شر الزنا، وهو الزنا بزوجة الجار، كالزنا بالمحارم، هذا من أقبح أنواع الزنا، وأفحشها، وفي حديث أنس هذا يقول رضي الله عنه: إنه سمع النبي يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الساعة لا تقوم حتى يظهر الجهل» يعني ينتشر الجهل، ويقبل العلم، وذلك بسبب قبض العلماء، فإن العلم يقبض قبض أهله، فإذا قبضوا انتشر الجهل، وهذا قد وقع من أزمان طويلة في بلدان كثيرة، وفي قبائل، وفي أقاليم انتشر الجهل، وقيل العلم. قال: «ويشرب الخمر، ويظهر الزنا» كذلك من أشراتها ظهور الخمر، وانتشاره بين الناس، وظهور الجهل، وانتشار الزنا، كل هذا من دلائل قرب الساعة، وغربة الإسلام، وشرب الخمر بين الناس، وانتشار الفاحشة، وهذا قد وقع أيضاً في دول كثيرة، وبلدان كثيرة من بلدان المسلمين، وهو موجود بكثرة، ويزداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كل هذا بأسباب ما تقدم من ظهور الجهل، وقلة العلم، وضعف الإيمان، وقلة الوازع، «ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد» وهذا أيضاً قد وقع من أزمان كثيرة؛ لأسباب كثيرة من الحروب الطاحنة التي تطحن الرجال، ويقل وجودهم، وقد يكون أيضاً لأسباب أخرى؛ لحكمة بالغة، قد تكثر مواليد النساء، ويقل مواليد الرجال لحكمة بالغة، والمقصود من هذا التحذير من الجهل، والتحذير من ظهور الفواحش، والتحذير من شرب الخمر، والحث على طلب العلم، والحرص عليه، حتى يُنقذ الله بالعالم الأمم الكثيرة، يقول رضي الله عنه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فستلوا، فاستلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» فإذا مات العالم في البلد، أو في القرية، أو في القبيلة، ولم يخلف أحداً، انتشر الجهل بينهم، وأفتاهم من ليس بعالم، فضل وأضل، كما هو الواقع في دول كثيرة، وبلدان كثيرة، وقبائل كثيرة، ومدن وقرى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يا شيخ، هذا الحديث يقتصر على إقليم من الأقاليم، أم على أرجاء المعمورة كلها؟

ج: لا، عام الساعة على الجميع تقوم الساعة على الجميع في كل بلد لكن تتفاوت في البلدان.

س: أحسن الله إليك: الحديث «ويظهر الجهل» ما فيه رواية «ويثبت الجهل» يعني يا شيخ تقدم ما سألت في القراءة والكتابة لكن كأنه سوق بينهم؟

ج: ما هو المقصود يا ولدي العلوم الأخرى، المقصود جهل بالشرعية بالإسلام، ما هو بالعلوم الأخرى علم الهندسة، وعلم الجولجيا، والحساب، هذا إيش ينفع الناس، هذه علوم دنيا، هذه علوم يتعلمونها؛ ليعيشوا؛ ليتوظفوا ويعيشوا، المقصود: علم الشرع، علم الإسلام، علم العقيدة، علم قال الله ورسوله، هذا العلم، إذا أطلق العلم، هو هذا العلم، الله المستعان، الله المستعان.

فَإِنْ تَابَ، عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» [سبق برقم ١٦٧٨٢].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُهُ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ فَحَدَّهُ حُدَّ الزَّانِي

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ **عَنْ عَلِيٍّ**

ﷺ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجِمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ **سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي» [طرفه في: ٦٨٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ** «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ»^(٢) [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

(١) المقصود من هذا كله التحذير من هذه القبائح، وأنه لا يفعلها وإيمانه حاضر ولكن بسبب غيبة إيمانه الرادع، الإيمان الكامل الواجب الذي يردع، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يمنعه من أن يكون كافراً، لكن كمال الإيمان الواجب، وكمال خشية الله، وكمال تعظيم الله، وكمال البصيرة بالحق يفقدها حين تغلبه الشهوة، نسأل الله السلامة، وهكذا في السرقة، وهكذا في القتل، وهكذا في النهب، وغير ذلك من المعاصي التي يقدم عليها الإنسان، إنما يقدم عليها عند غلبة الجهل، وعند طغيان الشهوة، وعند وجود أسباب تشغله عن مقتضى الإيمان.

س: أحسن الله إليك: من قال: إن الإيمان يكون فوق رأسه كأنه ظلة؟

ج: المراد، والله أعلم، يعني كماله، وتمامه.

(٢) قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه رَجِمَ المحصن من الرجال والنساء، وقد أنكرت الخوارج وبعض المتأخرين من الجهلة هذا الأمر العظيم، وقد أجمع المسلمون على أن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، كما خطب بهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فمن كان محصناً من الرجال والنساء، وهو الذي قد تزوج، ودخل بالزوجة، رَجِمَ إذا زنا، بالإقرار، أو البينة، أما من كان بكراً، لم يتزوج، فهذا حده الجلد مائة جلدة، وتغريب عام.

س: التفريق بين الزنا في المحارم؟

٢٢- باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ، عَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيَّقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟^(١)

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْضَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٢) [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٦٨١٦- ... قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَتُّتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٢٣- باب لِلغَايِرِ الْحَجَرِ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

ج: بعض أهل العلم يرى أن الزنا في المحارم يوجب القتل مطلقاً، وإن كان بكراً، لكن مراد الحسن أنه مثل غيره، وإن كان أغلظ، لكن مثل غيره إن كان بكراً يجلد، وإن كان محصناً يُرجم.

س: إيش الصحيح من هذا يا شيخ؟

ج: الأصل هو هذا، الأصل أنه يرجم إذا كان ثيباً، ويجلد إذا كان بكراً مطلقاً؛ لأن الأدلة عامة.

س: لكن يا شيخ حديث «من زنا بذات محرم فاقتلوه»؟

ج: ما أعرف صحته.

س: التّغريب يكون بالسجن يا شيخ الآن؟

ج: يُعزَّب عن وطنه بطريقة سليمة.

(١) س: البخاري قد ترجم بالمعلقات على المرفوعات؟

ج: من باب تقديم التفقه في الترجمة، وهي ما لديه فيها، ولهذا ترجم بشيء من الأحكام، ويذكر شواهد على ذلك، ثم يسوق الدليل؛ لأن الدليل بعد بيان الحكم، المرفوعات هي محل الدليل المعتمد، المتصلات.

س: بعض الأبواب تقتصر على الترجمة فقط، يعني ما يكون الدليل صريحاً في المسألة؟

ج: على حسب معلوماته رحمته الله.

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم كرر عليه، لعله يرجع، لعله يكتفي بالتوبة، فالمشروع للمؤمن إذا وقع في هذه القاذورات أن يتوب إلى الله، وألا يتقدم إلى السلطات المسؤولة، بل يستر نفسه، ويتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه، والله يتوب على من تاب صلى الله عليه وسلم، ولا حاجة إلى أن يطلب إقامة الحد، يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَعَفَاؤٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، الكفر أعظم، والتوبة تمحوه.

س: بارك الله فيك: كم عدد الذين رُجموا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: جماعة، نحو ستة، أو سبعة (اليهوديان، وماعز، والغامدية، والجهنية) هؤلاء الخمسة الذين أذكرهم الآن، كلهم

ثابت رجمهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

«اِحْتَصَمَ سَعْدٌ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(١) [سبق برقم ٦٧٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٨].

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عَمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ أَخَذْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنْ أَخْبَارْنَا أَخَذْنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتُّورَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا» قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا»^(٢) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنِ جَابِرٍ** «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» سئل أبو عبد الله هل قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا»^(٣) [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

(١) والمعنى أن الولد تابع للفراش، وأن ما ولدته الزوجة فهو تبع لزوجها، وملحق بزوجها، ولو زنت، ولو ادعاه مدع، ولهذا أبطل النبي ﷺ دعوى سعد، وألحقه بعبد بن زمعة وقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» والعاهر: هو الزاني، والحجر يعني الخيبة، والتراب، أو بمعنى الرجم إذا كان محصنًا، لكن العاهر يعم الزاني محصنًا، وغير محصن، فالمعنى له الخيبة، والندامة، وما يضره ولا ينفعه، وليس له ولد، ولا يتفتي من الفراش إلا باللعان، وإلا فهو له.

(٢) والمراد بذلك أنه أحميا ما كان أماتوه، وجحدوه من الرجم، فأحيا ذلك، وحكم فيهم بشريعة القرآن التي هي موافقة لشريعة التوراة في هذا، وأنهم قد جحدوا، وغثروا، وبدلوا، وهم قوم بهت، وقوم تحريف، وقوم إلحاد، وهم اليهود؛ ولذلك لما كثر الزنا في أشرافهم، ورؤسائهم، صعب عليهم الرجم، فصاروا يعاقبون بغير الرجم، يحتم وجهه - يسود وجهه - ويركب على دابة منكوسًا، ويطاف بالأسواق بدلًا من الرجم، فأبطل الله ذلك بما جاء به نبيُّه **عليه الصلاة والسلام**، وفضحهم على تغييرهم، وتبديلهم، نسأل الله العافية، ومعنى «أجنى على المرأة» يعني يحميها، يعني يحيي عليها، يحميها من الحجارة، حتى قتلا جميعًا. الله المستعان.

(٣) والصواب أنه يصلَّى عليه، ولا سيما إذا جاء تائبًا نادمًا، فإن الله جمع له بين أمرين: جمع له التوبة وجمع له الحد، وكلاهما مطهر، ولهذا صلى النبي ﷺ على الغامدية، وصلى على ماعز، على الرواية الصحيحة، فالسنة الصلاة عليه من الإمام، وغير الإمام؛ لأن الله جمع لهم ما يكون فيه الطهارة لهم من التوبة والحد، أما من أخذ من غير توبة، هذا هو محل النظر، لو ترك الإمام الصلاة عليه ونحوه، كما ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه من

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبِ

عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبَيْ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ

«أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا» [سبق برقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١١١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ:

اخْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي

شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يُسَوِّقُ جِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أُذْرِي مَا هُوَ، إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْنُ الْمُخْتَرِقِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ

مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَتَيْنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ

أَهْلَكَ»^(١) [سبق برقم ١٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٢].

٢٧- باب إِذَا أَقْرَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٤].

باب التعزير، ومن باب التحذير من هذا العمل السيئ.

(١) المقصود أن حديث أبي هريرة واضح في الترتيب، وحديث عائشة فيه إجمال، كأنها لم تحفظ إلا آخر الحديث،

حديث أبي هريرة فيه التفصيل، وأنه أولاً العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فلما تبين أنه فقير، وعاجز قال: «أطعمه أهلك»

احتج بهذا على أنه إذا كان فقيراً سقط عنه، سقطت عنه الكفارة؛ لأنه لم يقل له بعد ذلك: فإذا استطعت فأخرجها.

(٢) وأنزل الله في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وكما في الروايات الأخرى: ﴿وَزَلْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ

يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإنه جاء تائباً نادماً، وأبهم ما وقع منه؛ فلماذا قال له النبي ﷺ ما قال، هذا يستفاد

منه أنه لا يُستفسر، ولا يُسأل ما دام جاء تائباً نادماً، فيستر عليه، كما ستر على نفسه.

س: ولو بلغ السلطان يا شيخ؟

ج: نعم النبي هو السلطان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعنك لمست، أو غمزت؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أتَى مَاعِزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَطَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْكَتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٣].

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: «أتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ» [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٦٨٢٦- ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ **سَمِعَ جَابِرًا** قَالَ: «فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلِّي، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ» [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣٠- باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧- ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ** قَالَا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ، وَالْخَادِمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ» فَقَالَ: أَسْأَلُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا، وَرُبَّمَا سَكَتْ» [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، «أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا

(١) وهذا فيه توضيح الأمر للمقر التائب؛ لثلاث يتوهم شيئاً، فإذا وضح أنه جامعها، هذا محل إقامة الحد.

بَعْدَهُ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَى رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى، وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رِجَالاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ يَبْعُهُ أَبِي بَكْرٌ إِلَّا فُلْتَهُ، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَخَلِّصْ بِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمِّكِنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلَتْ الرِّوَاحُ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْنِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ انْتَشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةُ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَامَ فَأَثَرْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَاتِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدِرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا، وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا، فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوهَا بِتَوَكُّفِ رِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ اللَّيْلَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كَفَّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي

(١) س: استدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصن من غير جلد؟

ج: يعني إنما لا يجمع له بين الجلد والرجم، بل يكتفى بالرجم؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، ولم يجلدهما، هذا هو الصواب؛ لأن الرجم كافٍ، جاء عن علي أنه جمع بينهما ﷺ، ولكن عمل النبي ﷺ واضح في ذلك.

س: أحسن الله إليك؛ إذا رجع المحصن عن اعترافه؟

ج: المعروف عند العلماء أنه يقبل إذا رجع، لكن الكلام بس إذا جمل، جمل من مكان إلى مكان [أي: فر من مكان إلى مكان لشدة الضرب]، يقتل يتمم عليه؛ لأن الصحابة تمموا عليه.

أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدِمْتُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْتَرَنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ، وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَزُّةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَمَّا عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، أَفْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوَعَّاكَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا، تَشَهَّدَ حَظِييَهُمْ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَيْبِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَعْتُ دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أَرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي، وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدْيِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَهْلَهُمَا سِتْمًا، فَأَحَدُ يَدَيْ، وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدِمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْتُهَا الْمُرْجَبُ، مِمَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكُنْتُ اللَّعْطُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَسَطِّ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَيْثُنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً، أَنْ يَبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَزُّةً أَنْ يُقْتَلَ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٢، وخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

(١) والمعنى في هذا، والله أعلم، أنها كانت فلتة، يعني لم يجتمع لها سابقًا، ولم يؤسس لها بحث سابق، ولا مشورة سابقة، ولكنها يسرها الله في الحال على يد عمر ﷺ، وما وفقه الله له، وكان عمر أبصر الناس في هذا الأمر بعد الصديق ﷺ، وخاف من الفتنة؛ فلهدأ بادر، وسارع إلى أن يبايع الصديق ﷺ، وكان الصديق أولى بها، وأحق بها، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنه أولى الناس بها، ومن ذلك قوله ﷺ: «يا بئى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» واستخلافه ﷺ له في الصلاة في مدة مرضه، حتى توفاه الله، فكل هذا من الدلائل على أنه أولى الناس بهذا الأمر؛ ولهذا وفق الله الصحابة ﷺ فبايعوه بأسباب ما سمعوا من النبي ﷺ، وبأسباب ما عرفوا من فضل أبي بكر، وبأسباب ما رآه عمر ﷺ وأرضاه، فتمت البيعة على خير وجه، وأفضل وجه؛ لما في

٣٢- باب الْبُكَرَانِ يُجَدَّنَانِ وَيُنْفَيَانِ^(١)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ

ذلك من مصلحة المسلمين، وجمعهم على خيرهم وأفضلهم؛ فإن الصديق بإجماع الصحابة، هو خيرهم، وأفضلهم، وأولاهم بهذا الأمر، رضي الله عن الجميع، وأرضاهم، وفي ما قاله عمر من جهة الرجم دلالة على ما أعطاه الله من الفراسة العظيمة، والفترة العظيمة، فإن هذا الذي قاله إنه يخشى أن يأتي في الناس من يقول: ما نجد الرجم في كتاب الله فينكره، وقد وقع هذا، وقد وقع هذا في نفس عهد الصحابة، فإن الخوارج أنكروا ذلك، ثم جاء من بعدهم من تابعهم في هذا، لكن أجمع العلماء، أجمع أهل السنة على أن الرجم حق، وأنه حق في كتاب الله، وفي سنة الرسول ﷺ، بخلاف أهل البدع من الخوارج، ومن سار في ركابهم.

س: عفا الله عنك قوله: «سكت المؤذنون» هنا بالجمع؟

ج: في بعض الروايات (المؤذن)، يحتمل أنه وهم من بعض الرواة، ويحتمل أنه كان في عهد عمر مؤذنون لأجل سعة المسجد؛ لأنه وسعه عمر، وجعل مؤذنين في الجوانب حتى يُسمعوا الناس، وهذا جائز إذا كان المسجد واسعاً، واحتيج إلى أن يكون في أركانه مؤذنون، فلا بأس؛ لأجل تسميع البلد، إذا اتسعت البلد، ثم جاء الله بهذه الكهرباء الآن، ويسر الله بها النفع، وأغنى عن التعدد.

س: قوله: «من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين»؟

ج: يعني الواجب أن يكون عن مشورة، وعن نظر، لا يعجل.

س: قول عمر: قتل الله سعداً؟

ج: من باب الزجر، والغضب على سعد؛ لما تخلف، ولم يبادر بالبيعة.

س: كان مريضاً يوعك؟

ج: كان مريضاً نعم، كان مريضاً مرضاً ما يمنعه من المبادرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٢ / ١٥٧: «وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَفْيِ الزَّانِي، إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَوَأَقْبَحُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ... وَمِنْ عَجِيبِ الْإِسْتِدْلَالِ اخْتِجَاحُ الطَّحَاوِيِّ لِسُقُوطِ النَّفْيِ أَضْلاً بِأَنَّ نَفْيَ الْأُمَّةِ سَاقِطٌ بِقَوْلِهِ: «بِيعُوهَا» كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيزُهُ، قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثٍ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَ: وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَى النِّسَاءِ نَفْيٌ، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّجَالِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغُمُومَ إِذَا سَقَطَ خُصَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جَدًّا». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «انقلاب، أقول انقلاب تقديم وتأخير، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به» هذا صوابه، قال ابن حجر: «وهو مذهب ضعيف جداً». قال سماحة العلامة ابن باز رحمته [فيما ذهب إليه الطحاوي وغيره]: «مذهب باطل، أقول مذهب باطل، العموم: أصل، حجة، عموم الآيات والأحاديث حجة، ولو خصت يستثنى منها ما جاء به التخصيص، ويبقى الأصل عاماً، فإذا استثنيت الأمة، أو العبد من التغريب يبقى الأصل، والصواب الأول أنه يرجع إلى رأي الإمام نفيه إلى البلد التي يراها أصلح؛ لأنه أعلم بالمصالح، فيستشير، وينظر، وينفي إلى البلد التي يرى أن النفي إليها أصلح، كالبلد الصالحة التي فيها الأخيار، وفيها من يعينه على طاعة الله». ا. هـ.

س: ما يكون اجتهاد للإمام في هذا، مثلاً إذا كان في هذا الزمن، قد لا يكون فيه فائدة؟

ج: يجتهد ولي الأمر، ينفي للجهة التي يراها، ولا يعطل الحد.

س: ما يكون يحبس عفا الله عنك، أقول القول بأنه يحبس؟

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ [النور: ٢-٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ، جُلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ» [سبق برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨].

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ».

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ، بِنَفْيِ عَامٍ، وَإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ» [سبق برقم ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا»^(١).

٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥- ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَلُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْغَنَمُ، وَالْوَلِيدَةُ، فَزِدْ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ، فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا، فَغَدَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

ج: هذا مذهب الكوفيين، أما النفي غير الحبس، التغريب يعني مثل ما في الرواية الأخرى: «تغريب عام» يغرب عن وطنه، وعن بني جنسه؛ لأن ذهابه إلى جهة أخرى أقرب إلى التأثر؛ لأنه قد يكون في بلده من زين له السوء، ومن أعانته على السوء من أصحاب الشر، فإذا غرِبَ إلى بلاد أخرى، يكون فيها الأخيار، ويكون فيها التوجيه إلى الخير أبعد عن أهل الشر، وأقرب إلى صلاح قلبه، وتذكر هذه المصيبة، فتكون موعظة له.

(١) والمخنث هو المشبه بالنساء، إما في كلامه، وإما في مشيته، وإما في ملبسه، إلى نحو ذلك، فالغالب أنه يكون في خلقته، وكلامه، ومشيه، ونحو ذلك؛ لما فيه من الضعف -ضعف الذكورية-، فإذا تعمد ذلك صار ملعوناً، وإذا كان خلقه ما هو باختياره ما يضر النهي، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا فيه الدلالة على أن الصلح إذا كان لم يوافق الشرع يُطل، إذا كان الصلح الذي فيه إسقاط الحد، أو مخالفت أخرى للشرع، يكون باطلاً، ولهذا قال: «الوليدة، والغنم رد عليك» لأنه دفعها إلى صاحب المرأة، بدلاً من أن يقام

٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُمَّتَيْنِ يَفَاحِشَةٌ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَضْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥﴾

باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ

٦٨٣٧ - ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ»^(١) [سبق برقم ٢١٥٣، ٢١٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٤].

عليه الحد، فبين له أهل العلم أنها لا تصلح، فلهذا استفتى النبي ﷺ، فأفاته النبي ﷺ بما قاله أهل العلم، فالوليدة، وهي الجارية، والغنم ترد على صاحبها، وعلى ولده جلد مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكر، وعلى زوجة المستأجر عليها الرجم؛ لأنها محصنة، وفي هذا من الفوائد: ما ترجم به المؤلف، وهو التوكيل في إقامة الحد، وأنه لا بأس أن يوكل الإمام من يقيم الحد من الناس، كالأمير في البلد، وكرئيس الهيئة، وكالقاضي، ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فأخبروني أن على ابني الرجم؟».

ج: «فأخبروني: إنما على ابني جلد، وتغريب عام، وأن على زوجة هذا الرجم» هذا كلامه.

س: عفا الله عنك: هنا ترجم «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه؟».

ج: نعم، مثلها، أمره ليش يعني الإمام أمره.

س: هنا «من أمره غير الإمام» الضمير؟

ج: يعني إذا أمر الإمام بس تشويش في العبارة المراد: باب إذا أمر الإمام غيره، يعني هذا المراد، لكن العبارة فيها بعض التشويش.

س: النسخ التي معنا: «فأخبروني أن على ابني الرجم؟».

ج: إن كان عندكم هنا الرجم، فهو غلط من النسخ، غلط في الطبع: «فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» سقطت الجملة هذه مثل ما تقدم.

(١) المؤلف أراد بهذا رضي الله عنه بيان ما يتعلق بالإماء، وقد تقدم ما يتعلق بالأحرار، وأن الحر البكر، رجلاً كان أو امرأة، يجلد مائة، ويغرب عاماً، والمحصن يرجم حتى يموت، أما الأمة فبين في القرآن سبحانه حدها: ﴿فَإِنْ أُنْتِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فدل على أنه لا يرجمن؛ لأنهن أموال للسادة، فمن رحمة الله أنهن لا يقتلن، بل يجلدن، حتى لا يضيع على مالكن بأسباب معصيتهن حقه، بل يؤدبها، ويبقى له ملكه، وحقه عليها، وبينت الآية الكريمة في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، أنه لا يجوز نكاح الأمة المملوكة للحر إلا بهذين الشرطين: عجزه عن طول الحرية، يعني عن مهر الحرية، وكون الأمة مؤمنة، وشرط ثالث أيضاً، وهو أن يخشى العنت ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ يعني الوقوع في المحرم، فيزوج حينئذ أمة مؤمنة بهذين

٣٦- باب لَا يَثْرِبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَا تَنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَعِمْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٢١٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٣].

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَأْيِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» [سبق برقم ٦٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٢].

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ»^(٢) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

الشرطين: عجزه عن طول الحرة، وخوفه العنت، ومع هذا كله فالصبر أفضل ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الصبر عن نكاح الأمة أفضل؛ لأن نكاحها لا يحصل به الاستمتاع الكامل، بسبب حق سيدها عليها، وخدمتها لسيدها، وغير ذلك من الشؤون؛ ولأن هناك ما هو أعظم من ذلك، وهو أن أولاده يُعْرَضُونَ للملك؛ لأنهم تبع لأمرهم، فيكون أولاده مملوكين إلا بشرط الحرية، فمن رحمة الله أن منع ذلك إلا بهذين الشرطين، إذا كان الإمام مؤمنات، وكان عاجزاً عن طول الحرة، يعني مهر الحرة، ومؤونة النكاح، وكان يخشى العنت الوقوع في المحرم، والصبر أفضل مع ذلك، وبين الرسول ﷺ أنها إذا زنت، ولم تُحصن، فهي كالزانية المحصنة، عليها نصف العذاب؛ ولهذا قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها...» الحديث، فدل على أن حدّها محصنة، أو غير محصنة هو الجلد، وهو النصف خمسون جلدة للرجل والمرأة.

(١) وهذا واضح؛ لأن الرسول أمر بحدّها، ولم يأمر بتغريبها، ولا برجمها؛ لما في ذلك من الضرر على سيدها، فمن رحمة الله أن جعل عذابها شيئاً يخصها، والتغريب: التعيير، لا تعير، يكفي الحد، النصيحة، والتوجيه أمر مطلوب، والحد مطلوب، أما التغريب، وهو التعيير بأنك فعلت، وأنت فعلت، بعد الحد لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الحد طهرة، وقد يتوب الله عليها.

(٢) وسؤال من سأل هذا قبل النور، أو بعد النور؟ يعني سورة النور؛ لأن فيها الجلد، وهذا السؤال قد يُشكل على بعض الناس، ولكن الحكم واضح، فإن الله جل وعلا أمر في النور بالجلد، وجاء في السنة الرجم، والسنة تفسر القرآن وتبينه؛ فدل على ذلك على أن الجلد عند عدم الإحصان، والرجم عند الإحصان، ثم الواقعات تدل على

٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ، أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ

أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢ - ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَرَنَى بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمْتُكَ، وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَرْجُمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٣١٥، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٧].

أنها بعد النور، وأنه وقع الرجم بعد سورة النور، في بعض الوقعات حضور خالد الرجم، وخالد إنما أسلم في الهدنة، وآية الرجم نزلت وسورة النور، والأحزاب نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، بعد الأحزاب فيها النهي عن إبداء الزينة ﴿يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فيها الحجاب، وفي آية الأحزاب الحجاب أيضاً، فالمقصود أنه لو فرض أنها قبل النور، أو بعد النور، فلا يختلف الحكم، سواء كانت قبل النور، أو بعد النور، مع أن قصص الرجم كلها فيما يظهر من سياقاتها كلها، أو بعضها بعد سورة النور، فسورة النور بينت الحكم في حق الأبكار، وهو الجلد، وأحاديث الرجم: حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، ومن أحاديث كثيرة مستفيضة، متواترة دلت على الرجم للمحصن من الرجال والنساء.

س: حكم الشريعة الإسلامية، ولا في التوراة إقامة الحد على ..؟

ج: أقام الحدود في الشريعة الموافقة لحكم التوراة، هذا مما وافقت فيه حكم التوراة، كما وافق في قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا مما وافق فيه حكم الشريعة المحمدية حكم التوراة، والله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، لكن أراد ﷺ أن يفضحهم بجحدهم، وكذبهم، وكتمانهم، وأن عندهم هذا الذي جحدوه ليعيوا شريعة محمد بالرجم، وهو عندهم، فأراد النبي ﷺ فضحهم، وإظهار حكم الله الذي كتموه، وأخفوه على عاداتهم، وطريقتهم الخبيثة من التحريف، وكتمان الحق.

س: الجمع بينهما للثيب الجلد والرجم؟

ج: الصواب لا يُجمع بينهما؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينهما اللهم صلّ عليه وسلّم، يكون الجمع منسوخاً، وقال بعضهم: غير منسوخ؛ لكنه يجوز الترك، والأقرب النسخ؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزاً، ولم يجلده، ورجم الغامدية، والجهنية، ولم يجلدهما، ورجم اليهوديين، ولم يجلدهما.

س: أحسن الله إليك: استبدال الرجم بالسيف يجوز؟

ج: لا، ما يجوز، لا تتغير الحدود، يجب أن تكون الحدود على حالها، لا تتغير لا بالسيف، ولا بغير السيف؛ لأن الرجم أنكى وأشد. (١) وتقدم أن هذا الحديث أصل عظيم في الحكم بالشرع المطهر، وإلغاء الأحكام الأخرى المخالفة للشرع، وأن

٣٩- باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، دُونَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا صَنَى فَأَزَادَ

أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

=

الواجب على ولاية الأمور أن يحكموا بشرع الله، وأن يلغوا ما خالف ذلك، وأن الصلح الذي يصططح عليه الناس لإسقاط الحدود وإلغائها، يكون صلحًا باطلًا لا غيًا، فإن الرجل أعطى زوج المرأة مائة شاة، ووليدة بدلًا من أن يُرجم ولده، فلما أخبر أن على ابنه الجلد، وعلى المرأة الرجم، أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «أما الوليدة، والغنم، فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم» هذا فيه بيان أن الواجب على الحكام أن يحكموا بشرع الله في الحدود وغيرها، وأن ما خالف هذا يكون مردودًا، فالصلح الذي يخالف الشرع، يكون مردودًا باطلًا فيما يتعلق بحق الله، أما في حق المخلوقين، فإذا تسامحوا، وتساقطوا فيما بينهم، فلا يضر الحق لهم، فإذا تسامحوا في القصاص، أو في الديون، أو في الجنايات التي بينهم، هذا إليهم الصلح خير، وأما حدود الله، وحقوق الله، فلا بد أن تؤدى كما شرع الله.

(١) وهذا معروف في بعض غزواته عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان عقدها سقط، فحبس النبي الناس يلتمسونه، فحضرت الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير الماء، ثم أنزل الله آية التيمم، فقال في هذا أسيد بن حضير ﷺ: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» يعني بركاتكم كثيرة، ومن ذلك أن آية التيمم نزلت بأسباب ما جرى لها. وفيه من الفوائد: ما ترجم له المؤلف من الأمور التي تتعلق بالآداب، تأتي بالأهل، أو بالأولاد، أو الخادم، أو ما أشبه ذلك، ولا تحتاج للحاكم، لا يحتاج رفعها للحاكم، ترفع للحاكم مسائل الحدود، ومسائل النزاع، والخصومات، أما كون الإنسان يؤدب ولده، أو زوجته، أو دابته، هذا شيء إليه، لا يحتاج إلى الرفع، ولهذا أنكر الصديق على عائشة، وطعن بيده في خاصرتها؛ لأنها حسبت الناس بسبب عقدها، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك، كذلك أمر بضرب الأولاد إذا بلغوا عشرين على الصلاة، والله أذن في تأديب المرأة «فاضربوهن» عند خوف النشوز بعد الوعظ، والهجر، إلى غير هذا من الوقائع التي تقع للناس، فالإنسان لا يحتاج فيها إلى رفع إلى ولاية الأمور، فلا مانع من أن يحسمها بنفسه، ويعالجها بنفسه؛ لما في الرفع من مشقة، وإظهار ما قد يسوء الإنسان إظهاره.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؟».

ج: هكذا قصة أبي سعيد، يعني مدافعته من يمر بين يديه، ما يحتاج إلى إذن، أذن الرسول ﷺ، وهو إمام الأئمة، والمقاتلة: المدافعة بشدة.

س: أحسن الله إليك: الحديث الذي فيه النهي أن يضرب الرجل ولده، أو من تحت يده أكثر من عشرة أسواط؟

ج: الحديث في الصحيحين: «لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» حديث بريدة هذا حملة الكثير من أهل العلم على حقوق الإنسان، وأنه لا يبالغ فيها أكثر من عشرة أسواط، وإنما يزداد في حق الله كحد الزنا، وحد القذف، ونحو ذلك مما بين الله فيه الحد، وكالتعزيرات الشرعية قد يزداد فيها فيما لا حد فيه، أما حق الإنسان، فينبغي له أن يقتصر على عشر فأقل، كتأديب زوجته، وتأديب ولده في الحقوق الأخرى التي له على أولاده، أو على أهله، أو على خادمه، أو نحو ذلك.

القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَسِبْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوُهُ» لَكَزَ، وَوَكَزَ وَاحِدٌ (١) [سبق برقم ٣٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٦٧].

٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَبْرْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُضْفَحٍ (٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي» (٣) [طرفه في: ٧٤١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّغْرِيزِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عَرَقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ» (٤) [سبق برقم ٥٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٤٢ - باب: كَمْ التَّغْرِيزُ وَالْأَدَبُ؟

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) ومن فوائد هذا أنه يجوز تأديب الرجل لولده، ولو كان كبيراً، ليس خاصاً بالصغير، له أن يؤدب الكبير التأديب الذي يراه لمصلحته.

(٢) لغتين: مصفح ومصفح: المعنى غير، يعني مضروب بظهره، بل بحدّه، وهذا فيه الغيرة لله، ولكن الغيرة لها حدود، فليس له قتله إلا على بصيرة، بل يرفع أمره، ولو أذن لكل من زعم أنه وجد عند أهله؛ لكان الأمر خطيراً، فقد يدعي ذلك، وهو ليس بصادق، وقد يكون دخوله ليس محل تهمة، وقد يكون هناك أسباب أخرى للدخول، المقصود أن الواجب في هذا التثبت وعدم العجلة، ولا تقبل الدعوى إلا ببينة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١٢ / ١٧٤: «قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ... وَقَدْ تَبَّتْ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَلْيَغْطُ بِرُمَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا نَعْلَمُ لِعَلِيٍّ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا هو الأظهر أنه إذا أتى ببينة: أربعة شهود بما ادعى، فهو معذور، وإلا فيقاد؛ لأنه قد يدعي، وليس بصادق، مثل ما قال عليٌّ، والأصل هو القود، هذا هو الأصل» ١. هـ.

(٤) والمعنى أن تعريض الإنسان بزنا امرأته لا يكون بذلك قاذفاً؛ لأن الرسول ﷺ لم يحكم عليه بحكم القذف، ولكن ضرب له المثل؛ ليزول عنه الإشكال، وليستريح ضميره، فإنه لما رأى الغلام أسود، وهو المرأة ليسا كذلك، خاف أن تكون زنت، وأن هذا ليس منه، فجاء يذكر للنبي ﷺ الأمر، وأن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فيعرض بأنه ليس منه، فلها ضرب له النبي المثل حتى يطمئن قال له: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورك؟» يعني: أسود، قال: نعم، قال: «فأني أتاها ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق» يعني لعل من أبائك من هو أسود، أو أعمامك، أو أخوالك، فصار الولد إليه؛ لأن الولد بإذن الله يُخلق في الغالب على شبه أقاربه أبيه، أو أمه، أو غيرهم من الأقارب، وقد يتزع إلى قريب بعيد.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ» (إطرافه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨).

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ» (١) [سبق برقم ٦٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨].

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ» (٢) [سبق برقم ٦٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ»، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيْتُكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا، عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ»، كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا (٣)، تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ:

(١) وهذا على الأرجح عند أهل العلم في أمور العبد وحاجاته، ليس له الزيادة على هذا في تأديب ولده أو زوجته، أو خادمه، ونحو ذلك في حق الإنسان، أما في حد من حدود الله، فله أن يزيد، والحد هنا المعصية، يعني: ما هو الحد المقدر، يعني إلا في معصية من معاصي الله، ولهذا جلد عمر في التعزير مائة على من زور خاتمه، وكرر ذلك، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد من وطئ جارية امرأته بإذن مائة جلدة، فالحاصل: أن التعزير لا يتقيد بعشر، بل يجلد مائة، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يراه ولي الأمر، وما يراه الحاكم الشرعي في جلد العاصي، المعصية التي ليس فيها حد، فقد تعظم، وقد تخف، فيقدر فيها ولي الأمر العقوبة المناسبة التي تردع عن مثلها، أما فيما يتعلق فيما بينه وبين أهل بيته، كولده، وزوجته، وخادمه، ونحو ذلك، فلا يجلد فوق عشرة أسواط.

(٢) في هذا روايته عن أبيه، واسطة بينه وبين أبي بردة، لعله كان تارة ينشط، فيذكر أباه، وتارة يقتصد، ويجتري، فيروي عن أبي بردة فقط، ففي هذا روايته عن أبيه، عن جابر، عبد الرحمن، عن جابر، عن أبي بردة، وفي الرواية الأولى: عبد الرحمن، عن أبي بردة رأساً، من دون واسطة، فلعل عبد الرحمن سمعه من أبيه، وسمعه من أبي بردة، فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن هذا، أو أنه سمعه من أبيه فقط، فتارة ينشط، ويذكر أباه، وتارة لا ينشط، فينتقل إلى أبي بردة رأساً؛ لأنه جازم به، فلماذا لا يذكر الواسطة بعض الأحيان.

(٣) وهذا يبين أن التعزير ليس من اللازم أن يكون جلدًا، قد يكون التعزير غير الجلد، فلماذا عزرهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، عزرهم بالوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فواصل بهم يوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» يعني وصلاً، كالمَنْكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا، والوصال كونه يصل الليل بالنهار، ما يأكل في الليل، ولا في النهار، صيام النهار معروف، يصل به الليل، فلا يأكل، ولا يشرب، في الليل يكون صائمًا ليلاً ونهارًا، هذا هو الوصال، والرسول نهاهم عن الوصال، وقالوا: إنك تواصل، يعني تتأسى بك، قال: «لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وفي اللفظ الآخر: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، وهذا الطعام والشراب، ليس هو الطعام والشراب المعروف، بل هو طعام

- عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) [سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].
- ٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ «أَنْهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١) [سبق برقم ٢١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٧].
- ٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ»^(٢) [سبق برقم ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٢٧].

الذكر، والطاعة، والعبادة، والتلذذ بالمناجاة، الله يعطيه من لذة المناجاة، والأنس بطاعة ربه سبحانه وتعالى، والتلذذ بها، ما يجعله يقوم مقام الطعام والشراب، وليس هذا لغيره، بل هذا له عَلَيْهِ السَّلَامُ خصوصية، فليس الناس مثله في هذا؛ ولهذا قال: «لست مثلكم، إني أطعم وأسقي» ظن بعض الناس أنه طعام من الجنة، وشراب من الجنة، وهذا غلط، لو كان يأكل من الجنة ما صار صائماً، وإنما المراد كما قال أهل العلم بما يفتح الله على قلبه من اللذة، والأنس بطاعة ربه، وذكره، ومناجاته، بما يغنيه عن الطعام والشراب، فجعل الوصال بهم، جعله تعزيراً، وهكذا في قصة كعب بن مالك وصاحبيه، لما تخلفوا عن الغزو، ما عزرهم بالجلد، عزرهم بالهجر، فولي الأمر ينظر في التعزير، فإن رأى أن يكون بالجلد جلد، وإن رأى أن يكون بالهجر هجر، وإن رأى أن يكون بعمل آخر فعل، ينظر ما هو الأصلح، وما هو الأقرب إلى معصية العاصي هذا، فكعب وصاحبه هُجروا خمسين ليلة، ولم يُجلدوا، ولم يضربوا، وإنما هُجروا، صار تعزيرهم الهجر، والذي وطئ جارية امرأته جلده النبي ﷺ مائة، وهكذا عمر لما نُقش على خاتمه، جلد المزورين مائة، وكرر عليهم ذلك تنكيلاً، المقصود: أن التعزير يختلف على حسب الجريمة، وعلى حسب ما يراه ولي الأمر في ذلك، من سجن، وضرب، وهجر، وتوبيخ، وغير ذلك مما يراه ولي الأمر.

- (١) وهذا تعزير بالضرب؛ لأن الناس في الغالب ما يتتهون إلا به، العامة، وشبه العامة، ما يكفي فيهم التوبيخ، فلماذا ضربوا، حتى ينقلوه إلى رحالهم، إذا اشترى الطعام في محل في أعلى السوق، لا يبيعه في محله حتى ينقله إلى أسفل السوق، أو إلى بيته، أو إلى محل آخر، ولما لم ينتهوا ضربوا حتى ينقلوه.
- (٢) يعني ما كان يضرب زوجه، ولا خادمه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصفح، ويصفح عما قد يقع من الشيء وربما هجر، لكن إذا انتهكت محارم الله، غضب الله، وانتقم الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللهم صل عليه وسلم.
- قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١٢/١٧٨: «بَابُ: بالتَّوْبِينِ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ... «وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَقَّ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَصْرِيِّينَ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْحَدِّ بِالْمُقَدَّرَاتِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، أَمَّا اضْطِلَاحِي مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ عَزْفَ الشَّرْعِ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَانَ يُطْلَقُ الْحَدُّ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ، وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ خَرُوجُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد، يعني به فيما يظهر شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه قرر هذا، وقال: إنه حق من حقوق الله، أو معصية من معاصي الله، وهو ظاهر ليس محل انتقاد واضح؛ لأن ابن دقيق معاصر للشيخ تقي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات قبله، مات سنة ثنتين وسبعمئة، والشيخ تأخر إلى سنة ثمان وعشرين وسبعمئة». ا. هـ.

س: يعني في قوله: «بعض العصريين؟» شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطَخَ، وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهَو... وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهَو...» وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: **ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ النَّبِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: «لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ»** [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ الْمُتْلَاعَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ**

ج: لعله يقصده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢ / ١٧٨: «الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُدُودِ هُنَا: الْحُقُوقُ الَّتِي هِيَ أَوْامِرُ اللَّهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَفِي أُخْرَى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قَالَ: فَلَا يُزَادُ عَلَى الْعَشْرِ فِي التَّأْدِيبَاتِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةِ كِتَابِيبِ الْأَبِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فُلْتُ [القائل ابن حجر]: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، فَمَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَنَى فِي الْأَصْلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ؛ فَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّحَقُّقُ بِالْمُسْتَنَى، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ، فَهَذَا يَدْفَعُ إِيْرَادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَى الْعَصْرِيِّ الْمَذْكُورِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «يُدْفَعُ إِيْرَادُ، يَعْنِي يَبْطُلُ إِيْرَادُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَتْهُ عَلَى حَقِّ الْمَخْلُوقِ، صَارَ لَهُ مَحَلٌّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَعْنِي الْمَعْصِيَةَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَوْقَ حَقِّ الْمَخْلُوقِ» ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢ / ١٧٨: «وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مُؤَكَّدٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِيمَا يَزْجَعُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ شَرْعٌ لِلرَّذْعِ، فَفِي النَّاسِ مَنْ يَزِدُّهُ الْكَلَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَزِدُّهُ إِلَّا الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْزِيرُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب، ولا يجوز غيره، وأن المراد بذلك ما كان من حق المخلوق عشرة فأقل، وأما المعاصي، فختلفت، فيها الكبير، وفيها الصغير، وفيها من يردعه الكلام، وفيها من يردعه الحجر، وفيها من لا يردعه إلا الضرب، والسجن، ونحوه، وهذا يوكل إلى ولي الأمر، ونوابه، وعليهم التحري في ذلك، والاجتهاد في ذلك، المقصود: المعتمد في هذا، والأظهر في هذا أنه محمول على حق المخلوق؛ ولهذا قال: «إلا في حد من حدود الله» فما كان من حدود الله هذا ينظر فيه من جهة ولي الأمر، ويقدر العقوبة بقدر المعصية، وما كان من حق المخلوق، فهذا لا يزداد فيه على عشرة؛ لأن الإنسان قد يغضب، ويزيد، ويخاطر على ولده، أو على خادمه، أو على زوجته فمُنْع» ا. هـ.

أَدَمَ، خَدَلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فقال: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَاءَ»^(١) [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

٤٤- باب رَمِي الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ

ثُمَّانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

(١) وهذا الذي بيته الأحاديث، والذي جاء به كتاب الله ﷻ في أمر المتلاعنين، الله بين حكمهما في كتابه العظيم، في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] الآية. هذه الآية هي نص في اللعان، وقد نفذها النبي ﷺ، وحكم بها عليه الصلاة والسلام، فإذا ادعى الرجل على امرأته أنه رآها على الفاحشة، وأنكرت، فإنه يقام عليها الحد - حد القذف - إلا أن يلاعنها، فيسقط عنه الحد، فإذا يلاعنها، وقال على نفسه أربع مرات إنه رآها تزني، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإنه يسقط عنه الحد، وأما الولد، فيحتاج إلى نفي إذا كانت حُبلى، فإنه لا بد إذا أراد أن ينفي أن يصرح في اللعان بذلك، وأن الولد هذا ليس مني، إذا تم اللعان سقط عنه الحد، وانتهى منه الولد، ونسب لأمه.

س: ما يكفي اللعان في نفي الولد؟

ج: لا بد أن يصرح بالولد.

س: يعني لا بد من الأمرين: اللعان، والتصريح؟

ج: نعم، والتصريح بنفي الولد.

س: أحسن الله إليك: قول عاصم: «وما ابتليت بهذا إلا لقولي».

ج: يعني تكلمت في الموضوع، وابتليت به، يعني فينبغي للإنسان الكف عن هذه الموضوعات، وعدم البحث فيها، والكلام فيها، وسؤال الله العافية، إلا إذا أراد مسألة الأحكام، يعني في الأحكام.

س: الابن بعد هذا اللعان بمن يلحق؟

ج: أمه ينسب لأمه.

س: عفا الله عنك: شاهد لهذا: ما البلاء موكل بالمنطق؟

ج: يدخل في هذا المعنى، نعم.

س: لماذا جعل الغضب ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]؟

ج: لعله، والله أعلم، لعظم خطر ما فعلت، وظلمها له، وتعديتها على فراشه، والغضب أشد من اللعنة، غضب الله عليها، اللعنة قد تلعن، وقد يستجاب لها، وقد لا يستجاب لها في اللعن، أما الغضب، فهو أشد، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ثبت عليها الزنا بإتيان ولد من غير زوجها، ألا يُبحث عن الزاني؟

ج: الزاني له بحث آخر، أقول الزاني له بحث آخر، يُطلب فإن أقر أقيم عليه الحد، وإن لم يقر لم يقر له عليه الحد، إلا إذا ثبت بالبينة، أما التهمة، فلها بحث آخر، ولي الأمر ينظر في التهمة؛ لأنهم قد يظلمون أحدًا قد يظلمون.

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١) [سبق برقم ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨٩].

٤٥- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٠].

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩- ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَغَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَائِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةَ، وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا»^(٣) [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) وهذا فيه التحذير من هذه السبع الكبائر: «اجتنبوا السبع المؤبقات» أي ابتعدوا عنها، واحذروها، وسميت مؤبقات لعظم خطرها؛ لأنها توجب أهلها، وتهلكهم، وأعظمها الشرك بالله؛ لأنه أعظم الذنوب، وأعظم الجرائم، ثم السحر؛ لأنه منه، وداخل فيه، ولا يتوصل إليه إلا به ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فالقتل يلي الكفر لعظم الجريمة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي الحديث الصحيح لما قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» فجريمة القتل من أشد الجرائم؛ ولهذا قرنها الله بالشرك، وأكل الربا من أقبح الكبائر، وهو محاربة الله ورسوله، وأكل مال اليتيم هو ظلم للضعيف، وتعدي على الضعيف، عبث بالأكل عن جميع أنواع الإفساد في مال اليتيم، والإتلاف والإضاعة، والتولي يوم الزحف عند اللقاء، عند لقاء العدو يتولى، ويعرض، ويدبر، وينهزم، نسأل الله العافية، وقذف المحصنات الغافلات، وهو الشاهد، وهكذا قتل المحصنين من الرجال لكن عبث بالنساء؛ لأن الغالب قذفهن أكثر من قذف الرجال جاء النص فيهن، والرجل مثل ذلك، قذفه من أكبر الكبائر أيضاً، نسأل الله العافية.

س: أول ما يقضى في الدماء؟

ج: كذلك جاء في الحديث الصحيح: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» لعظم خطرها، نسأل الله العافية.

(٢) يعني يقام عليه الحد يوم القيامة إظهاراً لجريمته، وفضيحة له، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) وهذا فيه جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لأن الرسول ﷺ، وكل أنيساً، دل على أن السلطان والإمام له أن يوكل في إقامة الحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الديات

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضَدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(١) [الفرقان: ٩٨] [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُشْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» [سبق برقم ٦٨٦٣].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ» [سبق برقم ٦٨٦٢].

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» [سبق برقم ٦٥٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٨].

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَّ بِشَجْرَةٍ

(١) هذا يبين عظم جريمة القتل، وأنها قرينة الشرك بالله ﷻ، فالقتل من أعظم الكبائر، والجرائم، والفساد في الأرض؛ ولهذا شدد الله تحريمه، وجعله قرين الشرك بالله، وتوعد من فعله بالوعيد الشديد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وفي هذه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا * [إلا من تاب] [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، نسأل الله العافية.

وفي هذا الحديث: أنه سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ» يعني مثيلاً، أو شريكاً، أو نظيراً في العبادة، أو في الخلق والتدبير، أو غير ذلك من شؤونه ﷻ، فإنه سبحانه لا مثيل له، ولا ند له، ولا شريك له، بل هو الواحد الأحد في ملكه، وتصرفه، وفي إلهيته، وفي أسمائه وصفاته ﷻ، ثم ذكر قتل الولد، قتل الولد اجتمع فيه أمران: قتل نفس بغير حق، مع قطيعة الرحم، فاجتمع فيه جريمتان: كونه قتل ولده خشية أن يطعم معه ظلماً وعدواناً، وقطيعة للرحم.

ثم مزانة زوجة الجار، كان مأموراً بإكرام الجار، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، فقابل ذلك بمزانة زوجته، وإفساد فراشه؛ فصار الأمر أكبر من جهة الزنا، ومن جهة إيذاء الجار، وظلم الجار في أهله، نسأل الله السلامة.

وَقَالَ: أَسَلِمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» [سبق برقم ٤٠١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٥].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُحْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُحْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»^(١).

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَكَأَنَّهَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا
٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(٢) [سبق برقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٧٧].

(١) والمعنى أن من أظهر الإسلام وجب الكف عنه، ولو بعدما قاتل، ولو بعدما جرح، ولو بعدما قطع يداً، أو رجلاً، متى أظهر الإسلام، وجب الكف عنه، حتى يُنظر في أمره، فإن كان صادقاً فله ما لنا، وعليه ما علينا، وإن أظهر رده، وكذبه، قُتل، وهكذا حديث أسامة المتقدم حين توجه إلى شخص من الحُرقة، ومعه بعض الأنصار، وكانوا قد بعثوا سرية، فوافوا جماعة من الحُرقة، ففرَّ رجل منهم، فلحقوه، فقال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وقته أسامة، فرفع أمره إلى النبي ﷺ، فعاتب أسامة وقال: «أقتله بعدما قال: لا إله إلا الله؟!»، فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوداً، فقال: «هلا شققت عن قلبه؟! أقتله بعدما قال: لا إله إلا الله!»، فهذا يبين لنا أن من أظهر الإسلام يقول: لا إله إلا الله، أو أسلمت لله، أو أنا دخلت في الإسلام، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على رجوعه عما هو عليه، يكف عنه، حتى يُنظر في أمره.

س: ومن ناحية الدية والكفارة؟

ج: الرسول ما أمره بشيء؛ لأن الظاهر أنه مثل ما قال أسامة، ولأن أسامة متأول.

س: أحسن الله إليك: «لا يزال المؤمن في فسحة؟»

ج: يعني في مهلة، سعة؛ لأن الذنوب الأخرى أسهل من القتل، نسأل الله العافية، لكن إذا قُتل قد اشتد الأمر؛ لأن فيه حقاً للمخلوق المقتول، وحقاً للمخلوق الوارث، وحقاً لله، فسفك الدم فيه حقوق، وخطر، فهو أشد من المعاصي الأخرى التي تختص بالإنسان، أو فيما بينه وبين الله؛ ولهذا في حديث معاذ في حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت مشركاً، وإلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً».

س: أحسن الله إليك: الورطات التي لا مخرج منها؟

ج: يعني القتل؛ لأنه حق آدمي، فلا مخرج منها إلا بالقصاص، أو بسماع أهل القتل، ويبقى حق القتل إذا تاب العبد توبة صادقة، تحمل الله عنه، مثل قصة الرجل الذي قتل مائة، ثم تاب فتاب الله عليه في بني إسرائيل.

س: المواشاة مثلاً بكلمة ليُقتل؟

ج: هذا من الإعانة على القتل، وهو جريمة عظيمة، لكن ما هو مثل القتل الإعانة أسهل، نسأل الله العافية.

(٢) يعني قاييل ابن آدم حين قتل أخاه هابيل، كما قص الله علينا قصتهما في قوله سبحانه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بُوَّعِدَ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعُمُوسُ»، شَكَ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» [سبق برقم ٦٦٧٥].

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ...»، وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢) [سبق برقم ٢٦٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨].

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا

بِأَيْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿الآيات﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

فما قُتِلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَابِيلُ، كَفَلَ مِنْ دَمِهَا، يَعْنِي قَسَطَ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، يَعْنِي أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْقَتْلِ ظَلَمًا، فَصَارَ عَلَيْهِ قَسَطٌ مِمَّا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْقَتْلِ بغيرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(١) ومعنى: «استنصت الناس» يعني: قل لهم يستمعون «استنصت» يعني: مرهم بالإنصت، حتى يستمعوا لخطبته عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ يوم عرفة؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِنْصَاتِ لِيَفْهَمُوا، وَيَفْهَمُوا، وَأَمَرَ جَرِيرًا أَنْ يَبْلُغَ النَّاسَ، وَأَنْ يَسْتَنْصِتَهُمْ لِيَسْمَعُوا مَا يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هَذَا مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ طَوِيلَةٌ هَذَا مِنْهَا، يَعْنِي: أَحْذَرُوا سَفْكَ الدَّمِ، وَالْعَوْدَةَ إِلَى حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ وَجُودِ الْإِحْنِ وَالشَّحْنَاءِ، يَحْصِلُ التَّقَاتُلُ، فَيَحْذَرُهُمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّسَاهُلِ بِالْأَمْوَالِ.

وَقَدْ أَمَرَهُمْ فِيهَا بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ نَوَاهِي كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ وَقْتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ مِنْ هُنَا، وَمِنْ هُنَا، مِنْ أَقْطَارِ بِلَادِ الْعَرَبِ، مِمَّنْ حَضَرُوا خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

(٢) وهذا يقارب ما رواه الشيخان من حديث أبي بكر، وفيه زيادة: «قتل النفس»، «الإشراك بالله»، و«قتل النفس»، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

وفي حديث أبي بكر: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» وزاد هنا: «قتل النفس» لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِمَّا بَعْدَهَا، وَلِهَذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الشَّرْكِ، وَهَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشَّرْكِ قَتْلَ النَّفْسِ. نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» [سبق برقم ٤٢٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٦].

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي مِنَ التَّقِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَيْعَانِهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِيَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفه في: ٧٠٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨].

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ لَأَنْضُرَ هَذَا الرَّجُلُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْضُرُ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بَسَيْنِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١) [سبق برقم ٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

(١) وهذا الحديث أخذ بعمومه بعض أهل العلم كأبي بكر، والصواب أنه فيما إذا كان القتال ظلماً وعدواناً بدون شبهة، وأما إذا كان لنصر الحق، وردع الباطل، ومنع الباغي، فلا حرج في ذلك، وليس داخلًا في هذا الحديث؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر بقتال الباغية، وهذا هو الواقع الذي وقع بين علي ومعاوية، الذين مع علي إنما أرادوا قتال الباغي، فليس داخلًا في هذا الحديث، وكان معاوية ﷺ ومن معه مجتهدين، وظنوا أنهم على صواب، وهم ليسوا على صواب؛ ولهذا ذهب أهل السنة والجماعة إلى الكف عن مثل هذه الأمور، والإمساك عما شجر بين الصحابة، مع الإيمان والاعتقاد أن عليًا وأصحابه هم المصيبون، وأن أهل الشام هم الباغون، وأن الواجب قتالهم، إذا لم يقبلوا الصلح للآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾؛ ولقول النبي ﷺ: «تقتل عمارة الفئة الباغية» و«قتلته، قتله أهل الشام».

س: قوله: أحسن الله إليك: «ولا نعصي بالجنة»؟

ج: يعني بايعناه بالجنة، بايعوه على أنهم إذا أدوا هذه الحقوق، فلهم الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

س: إن مازحه بالسلاح يدخل في الحديث بذلك؟

ج: لا ما يجوز، يعمهم الحديث نسأل الله السلامة، الرسول نهى أن يشير الإنسان لأخيه بالسلاح، أو بحديدة؛ لأنه قد ينزع الشيطان في يده، فيقع السلاح على أخيه، نسأل الله السلامة.

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٨﴾

٤- باب سؤال القتال حتى يقرر، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَ، فُرِضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٥- باب إذا قتل بحجر، أو بعضاً

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَزَعَتِ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَزَعَتِ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا

(١) وهذا فيه فوائد: منها: العمل بالإشارة، ومنها: الأخذ بالدعوى حتى يقرر المدعى عليه، ويطلب المدعي بالبينة، فإن الجارية ادعت على اليهودي، فأخذ بالدعوى حتى أقر.

وفيه العمل بالإشارة؛ فإنه قيل لها فأشارت هو هذا، لما عرض عليها، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر، وفيه من الفوائد: القصاص بمثل ما فعل الجاني، فإنه رَضَّ رأسها بين حجرتين، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يَرْضَّ رأسه بين حجرتين؛ لأنه هو القصاص، يعني هو المماثلة؛ ولأن هذا أنكى في العقوبة، فإذا قتله بالغرق، أغرق، وإذا قتله برضَّ الرأس، فُعل به ذلك، إلا النار؛ فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى، والله جل وعلا قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص المماثلة، وفيه من الفوائد أيضاً: أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل.

(٢) يعني هكذا إشارة نعم، وهكذا لا، وهذه إشارة معروفة إلى الآن: الخفض إشارة للموافقة، والرفع إشارة إلى العدم، وفيه من الفوائد أيضاً: أنه يُعمل بالإشارة إذا لم يتيسر الكلام، فإذا اشتد المرض بالمرضى، وأشار إلى الوصية بما يفهم عمل بوصيته، كأن يقال: توفي بالثلث؟ فيقول كذا، أو بالربع؟ فيقول كذا، أو يقول: لا، ويرفع رأسه.

س: يعني بالقياس؟

ج: مثله، دليل، العمل بالإشارة نعم، الأدلة في هذا كثيرة، الإشارة في السنة كثيرة، في الصلاة كان النبي إذا سلّم

عليه أشار عليه الصلاة والسلام.

س: هذا خاص بغير المستطيع؟

ج: إي نعم، المستطيع لا بد أن يتكلم.

يَأْخُذِي ثَلَاثَ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٦].

٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

٨- باب مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدًا، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٣)، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَلَا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا، وَفُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ»، وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفَيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» [سبق برقم ١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٥].

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ:

(١) كل نواقض الإسلام تدخل في «التارك لدينه» النفس بالنفس هذا قصاص، و«الثيب الزاني» المحصن يرمج، «والتارك لدينه» يدخل فيه جميع ما يسوغ القتل من أنواع الردة لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ومن أتى بناقض، فقد ترك دينه، وهكذا من ترك الصلاة، وهكذا من منع الزكاة، وقاتل دونها يقتل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] هكذا جميع النواقض، كلها داخله في «التارك لدينه» هذه الكلمة العظيمة.

س: التارك لدينه يُدعى للتوبة قبل القتل؟

ج: يُدعى للتوبة نعم، فإن تاب، وإلا قتل.

(٢) يعني بعد ما أقر؛ لأن قولها: (نعم) هذه دعوى ما تقبل، ولهذا تقدم أن النبي ﷺ لم يزل يسأله، ويتقرر، حتى أقر، فقتل بإقراره، لا بمجرد دعواها، وإشارتها، لكن إشارتها هي الدعوى، وإقراره هو العمدة في قتله.

س: يعني قتله لنقض العهد، ولا لقتل الجارية؟

ج: لكونه قتل الجارية بغير حق، قتله قصاصًا.

(٣) يعني الخطبة كتابة الخطبة هذه؛ لما فيها من الأحكام، وهذه من أدلة أهل العلم من الأصوليين وغيرهم من أئمة الحديث على كتابة العلم، كان الرسول نهى عن كتابة العلم أولاً؛ لئلا يلتبس بالقرآن، فنهى عن كتابة أحاديثه، ثم أذن في ذلك، وكان عبد الله بن عمرو يكتب بإذنه عليه الصلاة والسلام، وهكذا قال: «اكتبوا لأبي شاة» يوم الفتح.

«كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ»^(١)، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ»^(٢) [سبق برقم ٤٤٩٨].

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...»، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ» فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَبِي، أَبِي» فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٩٠].

(١) ظاهر [قول] ابن عباس أن أهل الكتاب مطلقاً: اليهود والنصارى، هذا فيهم القصاص فقط، وأن ما يروى أن النصارى كان عندهم الدية فقط، ليس بثابت، وإنما عندهم القصاص جميعاً، فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية بالأميرين: بالقصاص، والدية، فإن أخذ القصاص سقطت الدية، وإن أخذ الدية سقط القصاص.

س: والعفو مجاني؟

ج: والعفو المجاني من باب أولى هنا، لكن هناك ظاهره أنه لا بد من القصاص، وإنما هذه الشريعة جاء فيها القصاص، والدية، والعفو جميعاً، وهذا كله من تخفيف الله، وتيسيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: في فتح الباري، ١٢ / ٢٠٩: «قوله: «فهو بخير النظرين: أي: ولي المقتول مُحَيَّرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْضَى الْجَانِي، أَنْ يَغْرَمَ الدِّيَّةَ، وَتُعَقَّبَ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ طَلْبِ أَوْلِيَاءِ الْمُجْنَبِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ الْقَوْدَ، فَأَعْلَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ نَزَلَ عَلَى أَنَّ الْمُجْنَبِيَّ عَلَيْهِ، إِذَا طَلَبَ الْقَوْدَ، أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا هو الصواب؛ لأن في الحديث الآخر: «فأهله بين خيرتين» وإنما قال: «كتاب الله القصاص»؛ لأن أولياء الدم يطلبون القصاص؛ فلهذا قال: «كتاب الله القصاص» ولا ينفي الخيار لمن أراد الدية؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين» فجعل أهل الميت لهم الخيار، يعني أهل القتل إن شاءوا أخذوا القصاص، وإن شاءوا أخذوا الدية» ا. هـ.

(٢) يعني أن الله سبحانه شدد على أهل الكتاب، وكان من الأوصار التي عليهم أنه لا بد من قصاص، ولا يُسمح بالعفو إلى الدية، ولا مطلقاً، ومن رحمة الله لهذه الأمة أن جعل له الخيار، إن شاء اقتصر، وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا، فضلاً من الله رحمته الله، وهذا كما في قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧].

(٣) وهذا واضح، العفو واضح، حذيفة عفا، والعفو مشروع للمسلمين في هذا وأمثاله في الحياة والموت.

س: خاص بحذيفة، عفا الله عنك، ما يشاركه أحد في العفو؟

ج: قد يكون ما له إلا هو قد يكون ما له أولياء إلا هو، ثم أيضاً قد يقال: إن المسلمين معذورون؛ لأنهم في حال

١١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٩٢﴾

١٢- باب إذا أقر بالقتل مرةً، قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ، أَمْ أَفَلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجَاءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: «(بِحَجْرَيْنِ)»^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

القتال، وحال التباس الناس، فلم يُضمن، كما أن أسامة لم يضمن من قتل بالتأويل، هذا التباس عليهم في حموة الوعى والقتال، فلا يُضمن؛ لأن الخطأ في مثل هذا له تأويله، وقل أن يعني يُفطن لمن التبست فيهم الأمور، واختلطوا، فالتكليف بالقصاص، أو بالدية، صعب في مثل هذا، فكان العفو هو المتعين، وإهدار الدم؛ لأنهم محسنون، ومجاهدون، ولم يقصدوا ظلم أحد، ولا العدوان على أحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢ / ٢١٢: «وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أُحُدٍ، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ، فزاده عنده خيرًا، ووداه من عنده». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا منقطع؛ لأن الزهري ما أدرك حذيفة، فهذا لا يقضي ظاهر الواقعة أنه عُفي عنه بالكلية؛ لأن حذيفة قال: «يغفر الله لكم»، ولم يطالب بشيء، ولم يُعط شيئًا، المقصود أن الزهري بينه وبين حذيفة مسافة، ينبغي أن يُعلق على هذه الزيادة: هذه الزيادة ضعيفة من أجل الانقطاع بين الزهري وحذيفة، فلا يعول عليها». ا. هـ.

س: العفو للقتيل؟

ج: إذا عفا القاتل، لا يقتض.

(١) مقصوده رحمته الله أن الإقرار بالقتل يكفي فيه مرة واحدة، بخلاف الإقرار بالزنا، واللواط، ونحو ذلك؛ فإن هذا عند جمع من أهل العلم يحتاج إلى تكرار للتبث، ولما جاء من درء الحدود بالشبهات، أما القتل، وحقوق الأدميين، يكفي فيها المرة الواحدة، إذا أقر أنه قتل فلانًا، أو أخذ ماله، أو ضربه، كفى، ولا يحتاج إلى تكرار، يؤخذ بإقراره، ويعامل بما يقتضيه إقراره، ولهذا لما أقر اليهودي بأنه قتلها، لم يطلب منه النبي ﷺ تكرار ذلك، بل أخذه بإقراره من غير حاجة إلى التكرار.

وهذا هو الصواب بلا شك، ولا أعلم في هذا خلافًا، إنما الخلاف في مسألة الحدود فيما يتعلق بالزنا، ونحوه، كاللواط، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تكرار أربع مرات؛ لحديث ماعز، والسرقه ذهب جمع من أهل العلم أنه لا بد مرتين، وظاهر الأدلة الشرعية أنه يكفي في ذلك مرة واحدة، حتى في الزنا، وحتى في اللواط، حتى في السرقه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبيس: «أذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات، قال: «فإن اعترفت فارجمها»، والمقصود من هذا هو التبث في الأمر، فإذا اعترف، وأصر على اعترافه، ولم يرجع، قُبِلَ اعترافه، ولا حاجة إلى التكرار، لكن إذا رأى ولي الأمر، كالقاضي ونحوه، التبث بسؤاله مرة أخرى، أو ثالثة، أو رابعة، حتى يثبت على إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، هذا من باب الاحتياط، من باب العناية بإثبات الحدود، لعل الشخص المقرّ عنده شيء من خلل، أو كذب حتى يثبت

١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَّةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٢].

١٤- باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيَذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَتَلَعُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرُّبَيْعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْقِصَاصُ»^(٢) ٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣].

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٥٥].

٦٨٨٨- وَيَأْشُرَانِدَهُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٤) [طرفه في: ٦٩٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

القاضي في الأمر.

وفيه من الفوائد كما تقدم: أن الجاني يقتل بمثل ما فعل وإذا قتل بالرض رُض، إذا قتل بالغرق أغرق، وإذا قتل بغير هذا، فالمشروع القصاص، والقصاص هو المماثلة، إلا أن يعفو أهل القتل إلى أقل وأدنى.

س: عفا الله عنك: حجة من قال الإقرار في السرقة مرتين؟

ج: في قصة أبي أمية المخزومي: ما إخالك أسرقت؟ حتى أعادها مرتين أو ثلاثاً.

س: إذا أقرت المرأة ثم أنكرت؟

ج: إذا كان في الحدود يدرأ عنها الحد، أما إذا كان في حق الأدميين لا، أما مسألة التعزير، والتأديب شيء آخر، مسألة التهمة والتعزير فيها هذا شيء آخر، المقصود الحد يبقى نظر ولي الأمر في التعزير عن اتهامه بما اعترف به، أو شهد عليه به، فاعترف ثم رجع لكن الشهود، إذا استوفوا النصاب ما يقبل رجوعه إذا كان من طريق الشهود، أما إذا كان من طريق الإقرار، فهو محل نظر، الجمهور على أنه يقبل رجوعه.

(١) وهذا مثل ما تقدم، هذا هو الصواب، الرجل يقتل بالمرأة، والعكس، فقوله تعالى: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ ليس له مفهوم، كما تقتل الأنثى بالأنثى، وهكذا تقتل بالرجل من باب أولى، وهكذا الرجل يقتل بها لحديث الجارية، في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن، قال فيه: «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

(٢) وهذا من باب القصاص أيضاً.

(٣) وهذا يفيد شدة التحريم من الاطلاع على عورات الناس، وأن الواجب على المسلم أن يحذر الاطلاع على عورات الناس، الناس في بيوتهم لهم عورات، فلا يجوز للإنسان أن يطلع عليهم، لا من جهة خلال الباب،

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هُمَيْدٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَّصًا» فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» [سبق برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

١٦- باب إذا مات في الرَّحَامِ، أو قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَوَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ»، فَنَظَرُ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: «أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي»، قَالَتْ: «فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ»، قَالَ حُدَيْفَةُ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٣٢٩٠].

وسُقِفَ الباب، ولا من جهة التوافذ، ولا من جهة الأودية، والسطوح، يجب الحذر من هذا، ولا يجوز لأحد أن يطلع على عورات الناس، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو أن امرأةً اطّلع في بيتك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك من جناح».

وهذا للتشديد في هذا الأمر، لكن معلوم أن هذا يحتاج إلى بينة، إذا ادعاه لا بد من بينة أنه نظر في داره، لكن مسألة الخصومة شيء آخر، هو في نفسه ليس عليه جناح، أما مسألة الخصومة، وقضاء الحاكم، هذا شيء آخر، له قواعده وله شروطه.

س: حديث: «لا تلدوني» كيف استثنى العباس وهو لم يكن شاهداً معهم؟

ج: الظاهر والله أعلم لثلاث يظن أنه تبع لهم، يعني قد يكون رضي، أو سكت، ولو ما شاهد المقصود أنه أمر بليد من فعل، أما الذي شاهد، أو درى، وسكت، أو كذا ما يكون جانياً.

س: عفا الله عنك (فحذفته) بالحاء وبالحاء؟

ج: الذي أذكره في الرواية المعروفة بالحاء، لكن لعلها، أقول المعروف في الروايات الخاء، والحذف بمعناه الحذف، يكون بأطراف الأصابع، والحذف أوسع.

(١) الشاهد: أنه لم يود، دل أنه إذا قتل في الزحام، أو نحوه، مثل: الطواف، ومثل رمي الجمار، ما يكون دية؛ لأنه لا يعرف قاتله بسبب الزحمة، اشترك فيه الناس، فلا يكن له دية، يكون هدر، إلا إذا رأى ولي الأمر ديته من بيت المال هذا حسن، كما روي عن النبي ﷺ أنه ودى اليمان والد حذيفة، من رواية الزهري عن حذيفة، لكن تقدم أنها رواية معلولة فيها انقطاع، فإن ثبت فهذا من باب الإحسان، ومن باب حماية دماء المسلمين، ولما فيه من الجبر للورثة، وهكذا فعل النبي ﷺ مع الأنصار لما اختصموا مع اليهود في قتيل لهم، ولم يعترف اليهود بذلك، وليس عند الأنصار بينة وده النبي ﷺ من عنده حسماً للنزاع، وجبراً للأنصار، فهذا يكون أولى، ويعتضد برواية الزهري المنقطعة؛ لأن فيه جبراً للمصابين، وتطبيقاً للنفوس، وحماية للدماء المعصومة إذا كان في بيت المال سعة. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢ / ٢١٨: «قال ابن بطال: اختلف عليّ وعمرو: هل تجب دية في بيت المال، أو لا، وبه قال إسحاق، أي: بالوجوب، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجب دية في بيت مال المسلمين، قلت [القائل ابن حجر]: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراخ في تاريخه، من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بغض المسلمين، وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ، ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهد مرسّل أيضاً في باب العفو عن الخطأ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «مع إرساله: أي: مع انقطاعه؛ لأن عكرمة لم يلق

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا عَامِرٌ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٢].

١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٣].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [سبق برقم ١٨٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٤].

١٩- باب السِّنُّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ» [سبق برقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٥].

٢٠- باب دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

حذيفة، فهو مرسل، يعني: منقطع، وهذه عاضدة لرواية الزهري السابقة المرسلة، فالمرسل إذا تكرر من طريقين يقوى، فالمقصود أن هذا يقوى برواية الزهري». ا. هـ.

(١) دل على أن من قتل نفسه خطأ له أجره، ولا يكون له دية؛ لأنه أراد أن يقتل مرجباً، فأخطأ، وأصاب سيفه ركبته.

(٢) وهذا يدل على أن المعتدي على أخيه لا دية له: العاض لا شيء له.

(٣) وهذا مما جاءت به الشريعة مما يقطع النزاع، ويسبب عدم الفرقة، فقد حكم **عَلَيْهَا النَّكَاحُ وَالنِّكَاحُ** بأمر الله، وبشرع الله: أن الأصابع سواء، وهكذا الأسنان سواء، حتى لا يبقى نزاع بين الناس، وحتى يرتدع المجرم والمتعدي أي: العدوان في أي واحدة، فلا يقل هذا محترماً، وهذا أمره سهل، وهذه السن بل جعلها الشارع سواء، قال هذه وهذه سواء: يعني الخنصر، والإبهام، وفي اللفظ الآخر: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» يعني في كل واحد من الأصابع عشر من الإبل: يعني العشر، وفي السن: خمسون من الإبل: يعني نصف العشر، فجعلها سواء حسماً لمادة التعدي عليها، والنزاع فيها، وحثاً على الحذر من الظلم والعدوان لشيء منها.

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ، أَمْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بَآخَرَ، وَقَالَا: أَخْطَانَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَحْذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا ٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ غَلَامًا قُتِلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكْتَ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَّرَةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَافْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ»^(١).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ:** «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي، قَالَ: فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالِدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ لِدَّوَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدٌ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» (سبق برقم ٤٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٣).

٢٢- باب الْقَسَامَةِ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبُضْرَةِ، فِي قَيْتِلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتِ مِنْ بِيُوتِ السَّمَانِينَ " إِنْ وَجَدَ أَضْحَابَهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ **يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ** أَخْبَرَهُ «أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْتِلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَيْتِلًا، فَقَالَ: «الْكَبِيرُ، الْكَبِيرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَهُ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ؟» قَالُوا: لَا نُرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَّلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِئَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» (سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩).

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، **حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ** «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أبا قِلَابَةَ؟ وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) وبهذا يرتدع المجرم، لأن القصاص حياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فهو يردع الظالم؛ ولهذا قال: لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به، فإذا اشتراك ثلاثة أو أربعة أو أكثر عدداً قتلوا به... وإذا كان خطأ فعليهم ديته، وهكذا أقاد هؤلاء السلف في الضربة، واللطمة حتى لا يجترئ الناس على العدوان، فإنه إذا علم أنه لا يقاد به، وأنه يكلف بمال سهل عليه ذلك، ولا سيما إذ كان من أهل الثروة، لكن متى علم أنه قصاص، كان مما يردعه عن العدوان ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

عِنْدَكَ رُؤُوسَ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ مُخَصَّنٌ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتُ تَقَطُّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتَلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، **حَدَّثَنِي أَنَسٌ** «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلِ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيًا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ اازْتَدُّوا، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَزُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سِنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَنْ تَطَّنُونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلْتَهُ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمْ؟ فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ، فَزَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُؤَسِّمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى بِمِيبَةٍ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَحِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَيَّ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَحِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا،

فَمُحُوا مِنَ الدِّيوانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ»^(١) [سبق برقم ٢٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه، فلا دية له

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

«أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَسَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»

[سبق برقم ٦٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٧].

٦٩٠١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ

رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جَعَلَ

الإِذْنَ مِنْ قِبَلِ البَصْرِ» [سبق برقم ٥٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٦].

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ

عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢) [سبق برقم ٦٨٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٨].

٢٤- باب العاقلة

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفُضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ

عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى

رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَأُكَ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا

(١) القسامة أمرها معلوم، وقد قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض المدعين قد يكذبون، وهذا مثل غيره من الدعاوى، ما هنا دعوى إلا وقد يكون فيها كاذب، وكذلك الشهود قد يكون فيهم الكاذب، وهكذا من يحلفون قد يكذبون، إنما الشارد على هذا طريقاً لحل النزاع والحكم بين الناس بما يقطع المشاكل وليطفئ الفتنة، وليس من شرط ذلك أن يكونوا معصومين، ليسوا معصومين، فالصواب الحكم بالقسامة كما حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حكم بين الأنصار وبين اليهود، والقسامة كان يقضى بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فإذا قتل قتيل بين جماعة بينه وبينهم شحنة كالمسلم بين اليهود أو بين قبيلة بينهم وبين أصحاب القتل شحنة فادعوا على واحد منهم أن هذا هو الذي قتله والشحنة موجودة، أو ما يقوم مقام الشحنة كالعلامات الواضحة على الصحيح فإذا وجد ما يغلب الظن بأنه هو القاتل حلف الورثة خمسين يميناً وجب بذلك إلا أن يرضوا بدية فأخذون الدية فجعل اللوث الذي هو مسبب لغلبة الظن كالبينة، وأيدوه بالإيمان.

(٢) تقدم أنه جاء بالخاء والحاء، وأن الخاء أكثر، وتقدم أن هذا من الدلائل على تحريم إيذاء المؤمنين بالنظر، كما يحرم إيذاؤهم بالفعل والقول، فكما يحرم الإيذاء بالقول، كالسب، والشتم، والكذب، وبالفعل، كالضرب ونحوه، كذلك ما في حكم ذلك من النظر مع النوافذ، أو مع الباب، ومع الأحجية ينظر إلى عورات الناس، فهو مستحق لأن تُفقأ عينه بسبب عدوانه.

س: أحسن الله إليك: (مِدرَى) بالذال، ولا بالذال؟

ج: بالذال مِدرَى، لعله بالوجهين بالذال والذال الذي أعرفه بالذال، وهو يشبه شيء له حد له طرف يحك به الرأس.

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٢٥- باب جنين المرأة

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بَعْرَةَ عَبْدِ، أَوْ أَمَةَ» [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُرَّةِ عَبْدِ، أَوْ أَمَةَ» [إطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٦- قَالَ: «إِنَّتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ»^(٢) [إطرافه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٣].

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «قَضَى فِي السِّقْطِ»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ عَبْدِ، أَوْ أَمَةَ» [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٦٩٠٨- قَالَ: «إِنَّتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا»^(٣) [سبق برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

(١) وهذا يدل على الرد على الرافضة وغيرهم من أصناف الشيعة الذين يعتقدون أن أهل البيت خُصُّوا بشيء دون الناس، وأن عندهم علماً دون الناس، وهذا من أبطل الباطل؛ ولهذا ردَّ عليهم علي لما سُئِلَ صلى الله عليه وسلم: «أخصكم رسول الله بشيء دون الناس؟ قال: لا ما خصنا بشيء، إلا فهماً يعطيه الله من يشاء في كتاب الله صلى الله عليه وسلم، فالمقصود: أن الله جل وعلا جعل الشريعة للناس جميعاً، وجعل القرآن للناس جميعاً، والسنة للناس جميعاً، كلها مشتركة، ليست خاصة بأحد دون أحد، لا بأهل البيت، ولا غيرهم، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم أهل البيت بعلم دون الناس، بل هم كغيرهم من رزقه الله البصيرة في كتاب الله والسنة، واجتهد في ذلك، أعطاه الله من العلم ما يعطي أمثاله من أهل الاجتهاد، والإخلاص، والصدق، سواء كان من أهل البيت، أو من غير أهل البيت.

هذا ردٌّ واضح على الرافضة وأشباههم، ممن يزعمون كذباً وزوراً أن الله خص أهل البيت بشيء من العلم دون الناس، حتى اعتقدوا فيهم في أئمتهم الإثني عشر، اعتقدوا فيهم علم الغيب، وأنهم معصومون، وأنهم يعلمون متى يموتون، ونشأ عن ذلك أيضاً عبادتهم من دون الله، والاستغناء بهم دون الله، إلى غير هذا من أنواع الشرك الذي وقع للرافضة، وكثير من الشيعة، نسأل الله السلامة.

والعقل الودية يعني، عقلوه: ودوه، والعاقلة هم العصبة الذين يتحملون الودية، كان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على عصبة القاتل في قتل الخطأ، وشبه العمدة، حكم عليهم بأنهم يتحملون الودية؛ لأن هذا وقع للناس كثيراً، الخطأ وشبه العمدة في القتل، فحكم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يتحملون عن قاتلهم ما يلحقهم من الديات، إذا كان غير متعمد تخفيفاً على الناس، وتضامناً بين الأقارب، وتعاوناً على أداء الحقوق التي قد تلحق بهم من غير اختيار، ومن غير قصد.

(٢) والإملاص: سقوط الجنين قبل التمام، أملتصت: أسقطت قبل التمام، يعني أسقطته ميتاً، ففيه الغرة: عبد، أو أمة، قيمتها عُشر دية أمه: خمس من الإبل، وهي عُشر دية المرأة؛ لأن ديتها خمسون ناقة، وعُشرها خمس، هذه دية جنينها.

(٣) وهذه من عادة عمر، يتثبت في الأمور، وإلا فالواحد يكفي من الصحابة؛ لكن كثيراً ما يتثبت في الأمور، ويطلب مزيداً من الصحابة، حتى يكون الأمر أثبت وأوضح، كما فعل مع أبي سعيد في الاستئذان، وكما هنا،

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ... (مثله)» [سبق برقم ٦٩٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِقَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»^(١) [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

وكان في بعض الأحيان لا يطلب ذلك، ولهذا لما حدث سعد بن أبي وقاص ابنه عبد الله بالمسح على الخفين، قال عمر لابنه عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أن الواحد من الصحابة حجة فيما يروي بإجماع المسلمين، لا يشترط أن يكون معه ثانٍ، إذا تحدث الصحابي، وجب الأخذ بحديثه، وهم عدول كلهم ﷺ وأرضاهم، ولكن كلما كان الحديث عن اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، صار أقوى حتى ينتهي إلى التواتر. (١) هذا الذي أشار له المؤلف فيه خلاف بين أهل العلم، هل يدخل الولد في العاقلة أم لا؟ وهذا اللفظ لا يقتضي إخراج الولد، كونهم يرثون، لا يقتضي إخراجهم من العصبة، هو من أرفع العصبة، ومن أقرب العصبة، ولهذا الصواب أنه يدخل في العصبة، ليس في الحديث ما يدل على خروجه، وأنه ورثهما، فالعبد أو الأمة إذا قُضِيَ بالعقل على العصبة ما ينافي، فالابن من العصبة، وابن الابن من العصبة، فالصواب أنه داخل في العصبة الأب، والجد، والابن، وابن الابن، وبقية العصبة من الإخوة، والأعمام، وبنو الأعمام، يُبدأ بالأقرب فالأقرب، ويُبدأ بالأغنى فالأغنى، فإذا اكتفوا بالأغنى والأقرب، استغنى عن الأبعد.

س: أحسن الله إليك: إلزام عليهم؟

ج: إلزام إلزام.

س: طيب وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

ج: هذا مستثنى هذه من الأشياء المستثناة.

س: كيفية التوزيع؟

ج: على الأقرب فالأقرب، والأغنى فالأغنى، كلُّ يُحمَلُ قدر طاقته من الدية على اجتهاد القاضي، وولي الأمر، يجتهد فيهم، ويسأل عن أحوالهم، وعن غناهم، وسعة ما عندهم، فيحمَلُ كل واحد بقدر طاقته، هذا مائة، وهذا ألف، وهذا ألفين، وهذا عشرة حتى تنتهي، وإذا استغنى بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، تُرِكَ من سواهم، وإذا احتيج للإخوة، أخذ منهم، وإذا لم يُكتفَ بذلك، يأخذ من بني الإخوة، وهكذا. قوله: «قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِقَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، سَبَقَ أَنْ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَأَنَّ الْإِرْثَ يَكُونُ لَوْلَدِهَا، وَمَنْ يَرِثُهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَنِيهَا، قَسَطَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ عَصَبَةٌ، وَيُظْهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُرَّةَ عَلَى الْقَاتِلَةِ، الْغُرَّةُ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالْعَقْلُ عَقْلُ الْقَاتِلَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ حُكْمٌ شَبَّهِ الْعَمْدَ، وَشَبَّهِ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَمْدَ الْمَحْضَ عَلَى الْجَانِي. وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْحُكْمَ مَنَاطٌ بِالْعَقْلِ فِي الْعَصَبَةِ دُونَ أَهْلِ الْفُرُوضِ، فَالْأُمُّ وَالْإِخْوَةُ لِأُمِّ، وَنَحْوُهُمْ، وَالْبَنَاتُ وَنَحْوُهُنَّ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الْكُلَّ عَمَّا يَرِدُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ،

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمتهما إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنيها عوة: عبد، أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقبتها»^(١) [سبق برقم ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨١].

٧٢- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: ابعت إلي غلماناً يتفشون ضوفاً، ولا تبعث إلي خراً
٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشِيءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشِيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ لَمْ تُصْنَعْ هَذَا هَكَذَا»^(٢) [سبق برقم ٢٧٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٠٩].

٢٨- باب المصدق جباراً، والبئر جباراً

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العجماء جرحها جباراً، والبئر

وهم الذين لهم الحل والعقد، بخلاف النساء وأشباههم، فكان من حكمة الله صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء الذين هم مسؤولون، أصحاب الحل والعقد في قبائلهم، وفي جماعتهم، وفي أسرهم، يتحملون تخفيفاً عن القاتل، فمن رحمة الله أن جعل هذا العقل يتحملة العصبية، حتى يخف الأمر، وحتى تؤدي الحقوق، وحتى يتعاون الناس، فكما يرثون يتحملون، ولأنه أيضاً مما يعين على الأخذ على يد سفيههم، والحرص على كف شره، لأنهم يعلمون أنهم مسؤولون عن ما قد يقع منه من الأخطاء، فلله الحكمة البالغة صلى الله عليه وسلم، وهذا مستثنى من قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية عامة، فيستثنى منها هذا وأشباهه.

(١) وهذه الغرة عند أهل العلم تعادل بعشر الدية، عشر دية الأم خمس من الإبل، كما أفنى بذلك جمع من الصحابة وغيرهم، نصف عشر الدية بالنسبة إلى الرجل، والعشر بالنسبة إلى المرأة.
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢/ ٢٤٩: «وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزئ في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انقرض بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا من أوام أبي عمرو، اشتراطه البياض من الأوام، الذي عليه أهل العلم أنه تسمية لها، لقب لها، للعبد والأمة فقط، سواء كان أسود أو غيره»^١. هـ.

(٢) وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، وتسامحه، وكان أنس كيساً كما قال أبو طلحة، فاهماً، حريصاً على تنفيذ الأوامر كما ينبغي، وكان عمره في ذلك الوقت عشر سنين، وقيل: تسع، ولم يزل يخدمه حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وكانت سن أنس حين وفاة النبي عشرين عاماً، أو تسعة عشرة عاماً صلى الله عليه وسلم، وفي هذا جواز إغارة الحر، وتأجيره إذا رأى وليه المصلحة بأن يعمل، ولا شك أن خدمته للنبي صلى الله عليه وسلم من أعظم المصالح، وأعظم الفوائد، فإذا جاز في الحر، ففي العبد من باب أولى أن يؤجره سيده، أو يعيره لبعض أصحابه على وجه لا خطر فيه من جهة الدين، ولا في الدنيا، بل على وجه فيه مصلحة من دون خطر ديني، ولا خطر دنيوي.

جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ)) [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٢٩- باب العجماء جبار، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النّفحة، ويضمنون من ردّ

العنان، وقال حمّاد: لا تُضْمَنُ النّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ^(١) مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخَّرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمَنْ^(٢)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»^(٣) [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٠].

٣٠- باب إنم من قتل ذميًا بغير جرم

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَفْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٤) [سبق برقم ٣١٦٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: لا يضمن ما عاقبت...».

(٢) والخلاصة في هذا أن العجماء جبار هدر، إذا أصابت وطئت، أو ضربت برجلها، أو يدها، أو ذنبها، إلا أن يكون تسبب إذا كان له تسبب فيها، ضمن إذا نخسها حتى رمحت من حولها، أو يعرف أنها ترمح، وما تبّه الناس الذين حولها، قال: ابعدوا عنها، وأشباه ذلك، مما يكون له فيه تسبب، أو أوطأها هو ما يضر، كأن أوطأها شيئاً كسرتة، أو يعرف أنها عضو، فجعلها بين الناس، وهي عضو، يضمن لأنه متسبب، أما إذا كان ليس لها تسبب فلا يضمن ما فعله. وهكذا البئر جبار، والمعدن جبار، يعني ما سقط في البئر، أو ما سقط في محل المعدن هدر، اللهم إلا أن يكون له تسبب، كأن تكون البئر في طريق الناس، أو مغطاة بشيء خفيف لا يظن له الناس، حتى سقطوا فيها، أو نحو ذلك. والخلاصة أن هذه الأمور يبتلى بها الناس، البهائم، والآبار، والمعادن في محلها، وأشباهها، فما حصل بها فالأصل فيه أنه هدر، ليس على صاحبه شيء، فليس على صاحب الدابة ضمان، وليس على صاحب البئر ضمان، وليس على صاحب المعادن ضمان، وليس على المستأجر بالأجراء ضمان، إذا ماتوا، أو أصابهم شيء، إلا إذا حصل منه تفريط، إذا حصل تفريط، وغلم التفريط؛ فإنه يؤخذ بتفريطه فقط، فإذا جعل البئر في طريق الناس، ولم يخطها، أو جعل عليها شيئاً خفيفاً سترها به، لو وطئها أحد سقط، يكون ضامناً في هذا؛ لأنه تعدى، كذلك البهيمة، إذا كانت تحت قيادته، ثم أوطأها شيئاً يضر الناس، أو عضو، ولم ينبه من حوله، قال: ابعد، أو رُمُوح، خلافاً بين الناس، يضمن لأنه قد أضر بالناس، وقد غرّهم، فيكون هو الظالم في هذا، وهكذا المعدن سواء، سواء بسواء، لو حفر معدناً في طريق الناس، ولم يغطه بغطاء نافع، قوي، ثابت، ولم يحطه بشيء يمنع الناس، كان مثل هذا مغرراً بالناس، خادعاً لهم، فيضمن.

س: أحسن الله إليك: تكون ما جرى من العجماء جبار، حتى ولو كان ليلاً؟

ج: مطلقاً في جميع الأحوال، إلا إذا أطلقها حول مزارع الناس في الليل.

س: أحسن الله إليك: الإبل التي تتعرض هنا في خط السفر هذه، وتعمل حوادث؟

ج: هدر لأنها في الطرق.

(٣) والركاز دفن الجاهلية، الركاز أموال توجد في الجاهلية في الأرض، فيجدونها الناس، ذهب، أو فضة، أو أشياء أخرى نفيسة في الغالب، تدفن ليأخذها صاحبها، ثم يموت، وتنسى، فتبقى، فمن وجدها فهي له، وعليه الخمس لبيت المال، بيت مال بلده للمسلمين يعني، والباقي له أربعة الأقسام.

(٤) الله أكبر، الله أكبر، وهذا وعيد عظيم في قتل المعاهد، فإذا كان هذا في قتل المعاهد، فكيف بقتل المؤمن؟! فهو

٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَلِيًّا** ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَلَّطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «اذْعُوهُ، فَدَعُوهُ»، فَقَالَ: أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَمَّتْ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فقلتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢)، فَإِنَّ النَّاسَ

أعظم، نسأل الله العافية.

س: يا شيخ، المعاهدون في بلاد المسلمين النصارى، وكذا يحاربون المسلمين بشتى الصور، فهؤلاء لو .. ؟

ج: إذا حاربوا المسلمين، نقضوا العهد، أقول إذا حاربوا المسلمين نقضوا العهد، ما عاد صاروا معاهدين، صاروا حرباً.

س: حرب خفية؟

ج: على كل حال، هذا إلى ولاية الأمور، ينظر فيه ولي الأمر، إذا أعطاهم عهداً، وأعطاهم ذمة، ثم صدر منهم

شيء، ينظر في الأمر، يحال للمحاكم الشرعية، أو للعلماء ينظرون فيه.

س: ولاية الأمور لا يحكمون شرع الله هناك؟

ج: أنت ليس لك أن تصرف نفسك لا، ليس لك أن تصرف نفسك، ليس لك أن تقتل أحداً، ترفع الأمور إلى ولاية الأمور.

(١) وهذا مثل ما تقدم، رد على الراضية، وعموم الشيعة الذين يغلون في أهل البيت، وبالأخص في علي ﷺ، ويزعمون أنه خُصَّ بشيء من النبي ﷺ، وأن عندهم علوماً، أو أن عندهم قرآناً غير هذا القرآن، هذا من أكبر الكذب، ومن أبطل الباطل، فلم يخصهم النبي ﷺ بشيء، بل هم كسائر الناس في الشرع، يؤخذون بما يؤخذ به الناس، وليس عندهم من العلوم ما ليس عند الناس، إلا من أعطاه الله فهماً في كتابه منهم، ومن غيرهم، أو حفظاً لما جاء في السنة أكثر من غيره، الناس يتفاوتون في ذلك، أهل البيت، وغيرهم على حسب ما أعطاهم الله من الفهم في القرآن، والفهم في السنة، وعلى حسب ما أعطاهم الله من الحفظ لما جاءت به السنة.

(٢) وهذا عند أهل العلم إذا كان على سبيل التعصب، وعدم قصد إظهار الحق، [فإن] التخيير بين الأنبياء، والتفضيل بينهم بالتعصب، وقصد غير الحق، يفضي إلى الفتن، والشور، والمقاتلة.

=

يَضَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ» [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].



أما إذا كان المقصود بيان الحق، وبيان منازلهم حسب ما جاءت به الأدلة، فهذا لا بأس به، مثل ما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، ومثل ما قال: «ذاك خير البرية» إلى غير ذلك. ولما كان اليهودي قد أخطأ في قوله: والذي اصطفى موسى على العالمين بين الناس، وبين المسلمين، لم يقده النبي ﷺ، بل أهدر الضربة اللطمة؛ لأنه قد أخطأ فيما فعل، ونصح الأمة بالألا يفعلوا هذا التفضيل الذي قد يفضي إلى الفتن، وإنما يكون التفضيل ببيان الأدلة، وقصد الحق، لا من قبيل التعصب، أو من قبيل التحزب إلى أحد دون أحد.

بل في بيان الحق، وبيان الدروس، وبيان ما يتعلق بمنزل الناس، هذا لا بأس به، لا على سبيل التعصب لقوم دون قوم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم

١- باب إثم من أشرك بالله وعفوبته في الدنيا والآخرة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

الْحَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: «أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» (١) [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٤].

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (ثَلَاثًا)، أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» [سبق برقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٨٧].

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ~~رضي~~ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (٢) [سبق برقم ٦٦٧٥].

(١) الصحابة خافوا أن يكون ذلك ما يقع للنفوس من بعض المعاصي، والتقصير، وأن هذا ظلم للنفس، فمن يأمن، ومن يسلم أن يقع منه شيء، فإذا كان لا يحصل له الأمن، والهداية إلا بالسلامة، فهذا أمر عظيم، وصعب، ولهذا خافوا، فبين لهم النبي ﷺ أن المقصود بذلك الشرك، وأما جنس المعصية، فلا تمنع الأمن، والاهتداء، وإن كان صاحبها على خطر من دخول النار على قدر معاصيه، لكنه على طريق نجاة، وليس له خلود في النار لو دخلها.

(٢) والروايات في هذا متعددة عن النبي ﷺ في التحذير من الكبائر، في بعضها ذكر اليمين الغموس، وفي بعضها شهادة الزور، كما تقدم، وفي بعضها قتل النفس بغير حق، كلها كبائر، والنبي ﷺ يذكر هذا تارة، وهذا تارة على حسب المقام للتفكير، والتحذير، أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ﷻ، وهو الأعظم الأكبر؛ لأنه ما معه عمل، ما معه إلا الخلود في النار، نعوذ بالله من ذلك لمن مات عليه.

ثم بعد ذلك الكبائر المتنوعة، يليه قتل النفس، وهي أعظم الكبائر بعد الشرك، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكما في حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» وهكذا ذكر العقوق في حديث أبي بكر، وذكر قتل النفس في حديث عبد الله بن عمرو في روايته الأخرى، وفي رواية عبد الله بن عمرو هنا «اليمين الغموس» وفي رواية أبي بكر مكانها «شهادة الزور».

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْغُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَأَخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْأَخِذْ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٠].

كل هذا مما يدل على أن هذه كلها من الكبائر العظيمة التي يجب على المسلم أن يحذرها الشرك، والعقوق، والقتل، واليمين الغموس، وشهادة الزور، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وأكل الربا، إلى غيرها مما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، والمقصود من التكرير في شهادة الزور، وإن كان الشرك أعظم، والقتل أعظم، لكن شهادة الزور، الناس يجترئون عليها بالطمع، والعداوة، والمحبة، وأسباب أخرى.

فلما كانت شهادة الزور الناس عليها جرأء، ويتساهلون بها لمطامع، ومقاصد، كررها صلى الله عليه وسلم للتحذير، والتنفير منها، وإن كان الشرك أعظم منها، فالشرك معروف، فطر الله العباد على إنكاره، والحذر منه، إلا من اجتالته الشياطين، لكن شهادة الزور، للناس فيها مطامع، وللناس فيها مقاصد، هذا يشهد الزور للرشوة، هذا يشهد الزور لقريبه، هذا يشهد الزور على عدوه، هذا يشهد الزور لأسباب أخرى، ولما كان الناس فيها يتساهلون، ويجترئون، كررها صلى الله عليه وسلم حتى قرنها الله في القرآن بالشرك، فقال: ﴿فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فجعل قول الزور قرين الشرك؛ لعظم الخطر فيه. نسأل الله العافية.

س: في المتن السابق عفا الله عنك: وشهادة الزور كررها مرتين، ثم قال: (ثلاثاً)؟

ج: في حديث أبي بكرة في الصحيحين: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وأنه كررها كثيراً غير الثلاث للتحذير، والتنفير منها؛ لعظم شأنها، وخطرها، تؤكل بها الأموال، تقتل بها النفوس، تستباح بها الفروج، خطرها عظيم. نسأل الله العافية.

س: يعني كررها في اللفظ؟

ج: في اللفظ يعني للتحذير للتنفير.

س: أحسن الله إليك: اليمين الغموس لا تكون إلا في الأموال؟

ج: هكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، وتفسر أيضاً باليمين الفاجرة الكاذبة، لكن أعظمها ما يكون في الأموال، وأعظم ما يكون في غير الأموال، كالدماء أيضاً، نسأل الله العافية، لكن غالبها فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغالب، الغالب تكون في الأموال، ومعنى اقتطاعه بها، يقرضه أخ له مثلاً ألف ريال، يقرضه إياها، أو يعطيها له عنده أمانة، ولا عنده شهود، ثم يطلبها منه، يقول: ما عندي شيء، لا أقرضتني، ولا عندي لك أمانة، ما عندك شيء إلا اليمين، ما بقي له إلا اليمين، فإذا حلف اقتطع هذا المال بغير حق، نسأل الله العافية، هذا جريمة عظيمة؛ لأن المؤمن قد يأمن أحاه على ظاهره، يظن أنه طيب، ويأمنه، ولا يشهد عليه إذا أقرضه، إذا اتّمنه، أو أعاره عارية، ثم يجحد، فماذا يفعل المعين، والمقرض، وماذا يفعل، ما عنده شيء، إلا أن يطلب اليمين، واليمين هكذا شأنها، نسأل الله العافية.

س: يكون لهذا مخالفاً للسنّة الذي يعطي ولا يشهد؟

ج: الإشهاد في هذا، ليس بواجب.

(١) س: أحسن الله إليك: الحديث يا شيخ، المراد يعني أساء في الإسلام المعاصي؟

ج: نعم، أسلم وهو يشرب الخمر، وبقي على شرب الخمر، أخذ بالأول، والآخرة، أو أسلم وهو قاطع لأرحامه، وبقي على ذلك، أو عاق لوالديه، وبقي على ذلك، فالإسلام هدم الشرك، وسلم من الشرك، لكن بقيت عليه المعصية، هذه ما تاب منها، فيؤخذ بالأول والآخرة.

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةُ^(١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأُضْلِحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَزُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ، وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [النحل: ١٠٦-١١٠]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَزِدْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) [البقرة: ٢١٧]

(١) يعني كالمرتد سواء بسواء؛ لعموم الأحاديث.

(٢) هذه آية النحل، وآية هود ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، وهنا الخاسرون، حَقًّا إنهم هم الخاسرون ﴿لا جرم﴾ يعني حَقًّا إنهم هم الخاسرون، نسأل الله العافية، وهذه الخسارة العظمى، الخسارة خسارتان: العظمى خسارة الدين بالكلية، وأن يموت مرتدًّا، والخسارة الصغرى خسارة المعاصي دون الشرك.

(٣) وهذا يفيد هذا، وآية آل عمران ﴿مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾ كلتاها تفيد أن العبد إذا ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، تبقى له أعماله الصالحة التي فعلها سابقًا، وإنما تحبط إذا مات على رده، نسأل الله العافية، فلو ارتد، ثم هداه الله ورجع بقيت له أعماله؛ لأنه لم يميت على رده، نسأل الله العافية، إنما تحبط بموته عليها، نسأل الله العافية، ولهذا قال: ﴿فَيُمِتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ في الآية الأخرى ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾ نسأل الله العافية، وهذا من فضل الله وإحسانه جل وعلا.

س: إذا حج في إسلامه، ثم ارتد، هل يعيد حجه؟

ج: يجزئه إذا تاب، ورجع أجزأه ما قبل؛ لأنه لم يميت على رده.

س: الوضوء يبطل بالردة؟

ج: ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يبطل إذا ارتد، وهو متوضئ، ثم هداه الله؛ لأنه عمل صالح بطل بالردة، ولكن على ظاهر الآية الكريمة، أنه لا يبطل إلا بموته على الكفر، كسائر الأعمال، قد يقال: طهارته باقية؛ لأنه رجع في الحال، تاب في الحال، لكن وضوؤه أحوط خروجًا من الخلاف، ولهذا جزم الشيخ محمد ﷺ، وجماعة بأن الردة من نواقض الوضوء.

س: هذا قول الجمهور؟

ج: ما أظنه قول الجمهور، بل قول بعض أهل العلم، يحتاج إلى مزيد تحقيق، لكن غالب ظني أنه ليس بقول

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: **أَتَى عَلِيٌّ** ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَلَّتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) [سبق رقم ٣٠١٧].

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا، فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي»^(٢) [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

=

الجمهور، الجمهور على العموم ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾. وهذا الذي قاله ابن عباس هو الحق، أنهم يقتلون بالسيف، لا يقتلون بالنار، يروى أن عليًا ندم على ذلك، وكان إحراقهم من علي من شدة غضبه عليهم، لما غضب عليهم، فإنهم قالوا له: أنت الله، غلاة الرافضة الخبيثة، اشتد غضبه عليهم، ومن حقه عليهم، أخذ لهم الأخاديد، وأحرقهم بالنار غضبًا لله عليهم، وكأنه لم يبلغه النهي عن التعذيب بعذاب الله، المقصود أنه ﷺ وأرضاه، قاتلهم بالنار، وأحرقهم بالنار، غضبًا لله ﷺ، سواء كانوا ممن قال فيه: إنك الله، أو كانوا من سائر الكفرة، فالصواب مثل ما قال ابن عباس: قتلهم بالسيف، لا بالنار.

س: يا شيخ، هل يجوز قتل الحشرات والفئران بالماء الحار؟

ج: لا، ما ينبغي التعذيب بعذاب الله، تقتل بشيء من الأشياء التي تقتلهم.

س: ثبت عن الصديق ﷺ أنه عذب بالنار؟

ج: كذلك جاء عنه، والظاهر أنه خفي عليه أيضًا، أمر خالد بن الوليد أن يحرق ناسًا، بلغ الصديق عنهم، أناسًا في الشام، يتعاطون اللواط، ينكحون كما تنكح المرأة، نسأل الله العافية، فأمر بإحراقهم، لكن هذا كله يحمل على أنهم ما بلغهم النهي، المقصود: ما لأحد حجة مع نهي الرسول ﷺ، أحسن ما يحمل عليه من خالف فيه السنة، أحسن ما يحمل عليه، أنه خفي عليه، خفيت عليه السنة.

س: سئل الأعين، أحسن الله إليك في قصة العرنيين؟

ج: لأنهم سملوا عين الراعي، هذا قصاص.

(٢) اللهم ارض عنهم، هكذا ينبغي، المؤمن كما يرجو في قومه الأجر، يرجو في نومه الأجر؛ لأنه يتقوى بها على طاعة الله، وفي هذا المبادرة بقتل من يرتد؛ ولهذا معاذ أبي أن ينزل، جلس على المطية حتى قتلوه؛ لأنهم استتابوه، فلم يرجع، في رواية أنه مَرَّ عليه أيام، وهو يستتاب، فلما رأى أبو موسى أن معاذًا لا ينزل، أمر بقتله، فقتل، ثم نزل معاذ، هذا مما يدل على عظم غير الصحابة، وحرصهم على تنفيذ الأوامر ﷺ وأرضاهم، وهذا رواه مسلم أيضًا.

٣- باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسيبوا إلى الردة

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَيَّ وَاللَّهِ» [سبق برقم ١٣٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١) [سبق برقم ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

(١) وهذا يبين تفاوت الرجال في فهمهم عن الله، وعن رسوله ﷺ، وبين منزلة الصديق ﷺ، وما أعطاه الله من العلم، والبصيرة، والقوة في الحق في هذا المقام العظيم: مقام أهل الردة، فقد ثبته الله ﷻ، وثبت به الأمة؛ ولهذا قال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، الزكاة حق المال»، وفي اللفظ الآخر: «أليست الزكاة من حقها؟!» يعني من حق لا إله إلا الله، فالرسول ﷺ حين قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» لم يسكت، قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فحقوق الإسلام من حق لا إله إلا الله، فالصلاة من حقها، والزكاة من حقها، والصيام من حقها، وهكذا، وجميع الفرائض، وترك المحارم، كلها من حق لا إله إلا الله، على ما في هذا من التفصيل، ولهذا شرح الله صدر أبي بكر للقتال، وتابعه الصحابة ﷺ وأرضاهم، وقال عمر في ذلك: «فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»، وهذا مما رآه أبو بكر، ورآه الصحابة معه، جاءت به النصوص أيضًا، فإن النصوص متنوعة، ومنها ما في حديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، فأدخل الصلاة والزكاة في ذلك، وأن من لم يؤدها يقاتل، ثم بين أنه لا بد من حق الإسلام أيضًا في الصيام، والحج، والجهاد، وغير هذا، فعلى من دخل في الإسلام بقول: لا إله إلا الله، إذا كان لا يقولها سابقًا، أو كان يقولها، لكن ارتد بشيء آخر، عليه إذا رجع إلى الحق، والصواب أن يكفل، وعلى ولاة الأمور أن يطالبوه، حتى يكفل الحق، فيطالب بكل ما أمر الله به، والرسول، ويطلب بترك كل ما نهى الله عنه ورسوله، فإن لم يفعل، أخذ بما يقتضيه الأمر، فإن كان الأمر يقتضي قتالًا قوتل، أو كان يقتضي حذًا، وإن كان يقتضي تعزيرًا غُرِّزَ؛ لأن هذا كله من حق لا إله إلا الله.

س: أحسن الله إليك: لفظ «لو منعوني عقلاً»؟

ج: جاء هذا وجاء هذا.

س: من قال: إنه وهم يا شيخ «عقلاً»؟

ج: لا، ليس هو بوهم، جاء هذا وهذا، يظهر منه أنه مبالغة، يعني مبالغة من الصديق ﷺ، يأتي في كلام العرب المبالغة للترهيب، والتهديد، مثل قول النبي ﷺ: «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، ومعلوم أن الأمة ما هي بداخله جحر الضب، لكن مبالغة في متابعة هذه الأمة لمن قبلها من الأمم، والتشبه بها، وجاء في الحديث الآخر: «من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطاة» مفحص القطاة ما يكون مسجدًا لأحد، ولا يتسع لأحد، وإنما =

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١) [سبق برقم ٦٢٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٣].

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّغْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [سبق برقم ٢٩٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٥].

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

المقصود المبالغة في بيان فضل بناء المساجد، ولو كانت غير واسعة على حسب حاجة الجماعة، والقرى، أو البلدان.

(١) والمعنى أن الذمي ونحوه لا يؤخذ بالشيء المحتمل، هذا الذي يتهم بالردة عن الإسلام، أو بنقض العهد، لا بد أن يكون ما يؤخذ به صريحاً واضحاً، لا شبهة فيه، حتى يقام عليه حده، أما ما دام كلامه محتماً، وفيه شبهة؛ فإنه لا يؤخذ بذلك، احتياطاً للدماء، واحتياطاً للعقود، واليهود قوم خيث، وقوم ضلال، وقوم مكر، فكانوا إذا سلموا عليه قالوا: السام عليكم، السام ما يوضحونها، الذي ما يفهم يحسبهم يقولون السلام، وهم يقولون السام، يعني الموت، يعني الهلك عليكم، فكان النبي ﷺ يجيبهم: «وعليكم» فلما فطنت لهذا عائشة ذات مرة قالت: «وعليكم السام، واللعنة» في اللفظ الآخر: «بل غضب الله عليكم، ولعنكم» قال: «مهلا يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «ألم تسمعي ما قلت لهم؟ فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا» فهذا يبين أن التثبت في الأمور، وعدم الأخذ بالشيء المحتمل، هو الواجب، وأن الرفق أولى، الرفق، والأسلوب الحسن، أقرب إلى صلاح القلوب، وأقرب إلى دفع الشر، والفتن، وأقرب أيضاً إلى نصر أهل الحق على أهل الباطل، وأبعد عن أن يقال: إنهم أخذوا بالظن، وأخذوا بالتهمة، وأخذوا، وأخذوا لأنهم لا يتثبتون، فالواجب على أهل العلم، والإيمان التثبت في الأمور، وألا يؤخذ أحد إلا بأمر واضح، بينات واضحة، أو إقرار واضح، لا شبهة فيه، فإنه إذا قيل لهم؛ قالوا: ما قلنا السام، قلنا: السلام، لكن ما فهمتم كلامنا.

س: إذا لقيت شخصاً، ولم أعرف هل هو مسلم، ولا كافر، هل يبدأ بالسلام؟

ج: ما دام في بلد المسلمين، تبدو بالسلام، إلا أن تعلم أنه كافر، في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه قال لما سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف» هذا عام، فإذا عرفت يقيناً أنه كافر، لا تبدئه، وأما إذا كان عندك شك تبدأ، وإيش يضر؟ خير بلا شر.

س: إذا كان من الذميين، وسب النبي ﷺ يقتل اليوم؟

ج: ينتقض عهده، ويقتل، نعم، ينتقض عهده، ويقتل؛ لأنه نقضه، وقتل المسلم من باب أولى، إذا سب النبي ﷺ ارتد، وقتل عنه للردة.

س: جوابهم «وعليكم» فقط، وإن قال: السلام عليكم؟

ج: هو مثل ما قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» مطلقاً، يعني عليكم ما قلتهم.

اللَّهُ بِنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١) [سبق برقم ٦٢٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٦٤].

٥ - باب

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ضَرْبُهُ قَوْمُهُ، فَأَذْمُوهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٢].

(١) في الروايات الكثيرة المشهورة زيادة الواو «وعليكم» وهو أفضل؛ لأن «وعليكم» تدل على أن المطلوب الذي قالوه، والكلام الذي قالوه هو المطلوب، «وعليكم» يعني ما قلتهم؛ ولهذا قال: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا» وجاء «عليكم» بدون واو صحيحة أيضا، ولكن (بالواو) أصح، وأكثر معنى.

س: يعني يجوز الأمران؟

ج: ظاهر السنة أنه يجوز الأمران، نعم، لكن «وعليكم» هي المطابقة للأدلة الأخرى الكثيرة ولمقتضى الرد، ولحديث: «لا تبدووا اليهود...» وقوله: «ويستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

س: هذا مطلقاً في الرد على أهل الكتاب، وغيرهم بالواو، وغير الواو؟

ج: لا، الظاهر في أهل الكتاب فقط، الأدلة في أهل الكتاب.

س: لكن في غير أهل الكتاب بالواو؟

ج: وعليكم، نعم، بالواو، نعم، ولأبي العباس رحمة الله عليه كتاب في هذا عظيم، وهو كتابه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» كتاب عظيم الفائدة، بسط فيه المقام في سب الرسول ﷺ، وسب الأنبياء، وحكم الشاتم للدين، فهو كتاب عظيم، جدير بالناية...، [وأتوية المرتد تقبل، هذا الأصل، لكن من سب الله ورسوله، هذا فيه الخلاف الذي سمعته، الشيخ تقي الدين رحمه الله رجح أنه لا تقبل توبته، بل يقتل؛ لأن هذا فيه حماية لجناب النبي ﷺ، وحماية لجناب الله ﷻ، وذكر الأدلة في ذلك رحمه الله، منها قصة الرجل الذي كان عنده جارية، وكانت تسب النبي ﷺ، فنهاها، فلم تنته، فدخل عليها، وهي تسب النبي ﷺ، فأخذ المغول، وهو السيف القصير، فجعله في بطنها، واتكأ عليها حتى قتلها، فخطب النبي ﷺ الناس، وقال: «أشهد أن دمها هدر» ولم يقل له لم تستبها، وذكر أشياء غير ذلك أيضاً، فهو كتاب عظيم، كتابه «الصارم المسلول» كتاب عظيم، جدير بأن يراجع.

س: أحسن الله إليك: قوله «السام عليكم» هل بمعنى الدعاء، ولا بمعنى الإخبار يا شيخ؟ الموت علينا وعليكم؟

ج: الظاهر أنه من باب الدعاء، هو من باب الدعاء، وهذا إذا كان بمعنى السب، أما إذا قلنا المراد به الموت، فالمعنى أن هذا حاصل علينا، وعليكم.

(٢) وهذا من الدلائل على صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتحملهم المشاق، وصفحهم؛ ولهذا قال جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، يعني لك فيهم أسوة، هذا يضربه قومه، ويسيل الدم على وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» يعني لجهلهم فعلوا ما فعلوا، لو علموا أنه رسول الله ما فعلوا هذا، لكن لجهلهم أقدموا على هذا، المقصود: أنهم يتحملون كثيراً، ويصبرون كثيراً عليهم الصلاة والسلام، المقصود من هذا الحث على الصبر، والتحمل في باب الدعوة إلى الله، وفي باب التبليغ عن الله، وعن رسوله، فقد يصاب الإنسان بضرب، وقد يؤذى، وقد يسجن، فليكن له في الأنبياء والأخيار أسوة، ولا يجزع.

٦- باب قتل الخوارج، والملحدِين بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّبِعُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا حَيْثِمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَحِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبق برقم ٣٦١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٦].

س: أحسن الله إليك: ما مناسبة الفصل هذا، متن النبي الذي ضربه قومه ما مناسبتة؟

ج: لأن الكلام في الردة، والسب، فهو إشارة إلى أن الرسل كانوا يصبرون، ويحتسبون، ويصفحون عن سبهم، القتل أشد، والضرب أشد، الرجل قال للرسول ﷺ: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال: اعدل، إنك لم تعدل، هذا فيه نوع سب بالجور، ومع هذا صفح عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر بقتله، بل صفح عنه، وقال لما استأذنه خالد في قتله، لم يأذن له، وقال: «إن من ضئضئ هؤلاء قوماً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» حديث الخوارج. المقصود من هذا كله: الحث على الصبر والتحمل حتى ولو سب، [ولما قال اليهود: «السام عليكم»] ما قال لهم كلاماً شديداً، ولا عنيفاً، بل أنكروا على عائشة العنف. س: هل لا بد من إقامة الحججة على الخوارج؟

ج: لا، الخوارج الحججة قائمة عليهم، لكن مناظرتهم من باب الفائدة، وإلا أينما وجدهم المسلمون، وجب قتلهم، مثل ما قال النبي ﷺ: «فأينما وجدتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» لكن إذا ناظرهم العلماء، كما ناظرهم ابن عباس في عهد علي، حتى دخل منهم آلاف في الإسلام، وتركوا ما هم عليه من الباطل، طيب مناظرتهم طيبة، ولكن ليس هذا بالواجب إذا عرفوا.

(١) وهؤلاء هم الخوارج المعروفون الذين خرجوا في زمن علي ومعاوية واستحلوا دماء المسلمين وكفروا علينا وكفروا معاوية وكفروا جمًّا غفيرًا من الصحابة وأتولوا هذا الآيات التي نزلت في الكفار تأولوها في المؤمنين كما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحصل بهم فتنة كبيرة وأعان الله عليهم علينا فناظرهم ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم وهدى الله من هدى منهم ورجع، ثم قاتل بقيتهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النهروان، وأظهره الله عليهم، وقتل منهم مقتلة عظيمة، ورأى فيهم العلامة التي أخبر بها النبي ﷺ، وهي المُخَدَّجُ صاحب اليد التي ليس لها أصابع، وكانوا مثل ما قال النبي ﷺ: «سفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان» يعني شباب: «يقولون من قول خير البرية» كلام طيب، ولكنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، ليسوا على بصيرة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، في اللفظ الآخر: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم» من شدة تنطعهم، وحرصهم، ولكنهم ليسوا على بصيرة، ليسوا على بينة؛ فهذا كفروا المسلمين بالذنوب، وقالوا لعلي، ومعاوية لما حكما الحكمين للنظر، والصلح بين المسلمين، قالوا: كيف تحكمون الحكمين، وكيف وكيف! فكفروهم على هذا جهلاً، وضلالاً، وقالوا: إن من عصى فهو مخلد في النار، وإن كان موحدًا، وإن كان مسلمًا، من زنى كفر، ومن سرق كفر، ومن شرب الخمر كفر، وهكذا، المقصود: أنهم ابتلوا بالغرور،

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ:

وزيادة، حتى خرجوا من الإسلام بهذا عند جمع من أهل العلم، فقال قوم من أهل العلم: إنهم ليسوا بكفار، ولكنهم مبتدعة ضلال، أتوا أمراً عظيماً، منكرًا، فظيغًا، ويروى عن علي أنه قال: من الكفر فرؤا، ولكن ظاهر النصوص التي وردت فيهم، ظاهرها تكفيرهم، ولهذا قال: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» في اللفظ الآخر: «يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» هذا واضح في تكفيرهم؛ لاستحلالهم ما حرم الله؛ لأنهم استحلوا الدماء، وكفروا الناس بغير حق، فكفروا بهذا، نسأل الله العافية.

وجاءت فيهم أحاديث كثيرة، كلها دالة على ضلالهم، وكفرهم، ووجوب قتالهم؛ لما فيهم من التضليل للمسلمين، والتشبيه على المسلمين؛ ولهذا قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم إلى يوم القيامة» نسأل الله السلامة والعافية، ولم يزل لهم بقايا تأتي قرناً بعد قرن، فلهم بقايا في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان، وفي مواطن أخرى، وتسموا أخيراً بأسماء غير الخوارج، تسموا بالإباضية، وقد يكونون يتسمون أيضاً بأسماء أخرى، وقد اجتمعت بجماعة من الإباضية من أهل الجزائر، ومن أهل عمان، فذكروا أنهم لا يقولون بقول الخوارج: التكفير، لا يكفرون العاصي، ولكن يخلدونه في النار على قول المعتزلة، فخالقوهم في الألفاظ، ووافقوهم في المعنى، وقالوا: إن من زنا، أو سرق، أو عق والدیه، أو كذا، يكون مخلدًا في النار، إذا مات على ذلك على مقالة المعتزلة، فوافقوا الخوارج في التخليد في النار، ولم يوافقوهم في ظاهر أمرهم، كما قالوا في التكفير، بل في منزلة بين المنزلتين، على رأي المعتزلة، ومن سار في ركابهم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: قوله «وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة» يقصد التعريض؟

ج: يعني قد يخبرهم بأشياء ما هي بصحيحة في نفسها، لكن من أجل الحرب، لأجل الحرب، مثل ما قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»؛ لأن النبي ﷺ رخص في ثلاث: «الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح، وفي حديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها» فقد يقول مثلاً: ما أنا مقاتل اليوم، أو يمكن أن نقاتل غدًا، أو يمكن أن يسأل عن جهة، وهو غير قاصد لها، يوهم أنه سوف يسافر إليها، مثل ما كان النبي ﷺ [يفعل] كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها؛ لئلا يستعد لهم العدو؛ لبيغت العدو.

س: يا شيخ، بالنسبة لهم جزاك الله خيرًا كانوا يتدعون في صلاتهم، يزيدون على ما شرعه الله؟

ج: ظاهر الحال أنهم يزيدون، يبالغون بالزيادة، ولهذا قال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم».

س: أحسن الله إليك: قوله «يقولون من قول خير البرية»؟

ج: يعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك، ومن أمثلة التشبيه قولهم: «لا حكم إلا لله»؛ لما اتفق علي ومعاوية على تحكيم أبي موسى، وعمرو بن العاص؛ لينظروا في الأمر، والصلح بين الناس، وفي من هو أولى بالولاية، أنكر الخوارج ذلك، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال لهم علي: إن الله أمر بتحكيم رجلين في مسألة الزوج والزوجة ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فتحكيم الناس لينظروا في الإصلاح بين طائفتين من المسلمين؛ لحماية الدماء، وحل النزاع، والإصلاح أعظم، وأعظم من مسألة الزوجين، إذا جاز الحكمان في الزوجين، فجواز الحكمين في أمور أعظم، وأكبر لحقن الدماء والإصلاح بين الناس، فلم يخضعوا لهذا الأمر، ولم يزالوا يشوشون على الناس، ويصيحون بالجيش: لا حكم إلا لله، لا حكم إلا لله، ثم استمر بهم الأمر، حتى كفروا علنيًا، وكفروا معاوية في هذا؛ لأنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله بذلك، هذا من جنس تلييسهم.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَزْرَوِيِّ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحَزْرَوِيُّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا، قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِيهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَزْرَوِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ».

٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ، وَلِنَلَا يُنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْنَهُ فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحْقِرُونَ صَلَاتَكَ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي قَدِّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتْهُمْ: رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدِرُ، يُخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»^(٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُوكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾» [التوبة: ٥٨] [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْبُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ: «يُخْرَجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٨].

(١) لأن اسم الحرورية اسم متأخر؛ لأنهم نزلوا محلاً يقال له: حروراء، فسموا حرورية؛ ولهذا قال لهم أبو سعيد: ما أعرف ما الحرورية؟ وقال أبو سعيد: «يخرجوا في هذه الأمة» ولم يقل «من هذه الأمة» مقصود أبي سعيد أنهم ليسوا من الأمة، يعني كفاراً؛ ولهذا قال: «ستخرج في هذه الأمة» وتحاشى أبو سعيد أن يقول «من» فهو فرق بين الأمرين «من الأمة» أمة الإجابة، ويخرج «في هذه الأمة» يعني أمة الدعوة، فهم فيهم، وليسوا منهم، يعني لما يعلمه من البدعة، والغلو.

(٢) وهذه من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد خرجوا كما قال: حين افترق الناس، وصارت حرباً بين معاوية وعلي، خرجت هذه الفرقة على حين فرقة من المسلمين، ووجدوا فيهم هذا المخدج؛ صاحب اليد التي كئدي المرأة، ليس فيها أصابع، ولكن مستقيمة.

(٣) وهذا الحديث الرابع الذي أخرجه البخاري في شأن الخوارج؛ فإن البخاري رحمه الله أخرج أربعة أحاديث في شأن الخوارج عن (علي، وابن عمر، وأبي سعيد، وسهل بن حنيف)، هذه الأربعة في شأن الخوارج، وصفاتهم،

٨- باب قول النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةً

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةً»^(١) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

وأنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، وأن المؤمن يحقر صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم ... الحديث، وأخرجه له مسلم أيضًا، وزاد أيضًا مسلم ستة أحاديث أخرى، فصارت عشرة، روى مسلم عشرة في شأن الخوارج، هذه الأربعة، وستة أخرى ذكرها مسلم ﷺ في شأن الخوارج، وبيان صفاتهم، وأعمالهم، وأنهم سيخرجون حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي وأصحابه، واتضح بذلك أن عليًا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما اتضح من ذلك أن جميع الطائفتين مسلمون: معاوية ومن معه، وعلي ومن معه، كلهم مسلمون، ولهذا قال: «حين فرقة من المسلمين» فحكم لهم جميعًا بأنهم مسلمون، وحكم بأن الطائفة التي تقتل الخوارج هم أولى الطائفتين بالحق، وهكذا قال أهل السنة: علي وأصحابه هم الذين لهم البيعة الصحيحة لعلي، وأنه أمير المؤمنين، وهو الذي له البيعة، وأهل الشام بغاة عليه، لكنهم مجتهدون، فيحصل لهم أجر الاجتهاد، ويفوتهم أجر الصواب؛ ولهذا في حديث عمار في الصحيحين: «تقتل عمارًا الفئة الباغية» فقتله أهل الشام مع علي ﷺ وأرضاه، فالحاصل أن أحاديث الخوارج التي في الصحيحين عشرة: أربعة منها في البخاري، وعشرة في مسلم، من جملتها الأربعة التي رواها البخاري، وفيها دلالة على أن خروجهم على حين فرقة من المسلمين، وهذا من علامات النبوة، وقع ذلك، وأن أهل الشام، وأهل العراق مسلمون، ولم يكن هذا القتال مكفرًا لهم، كما قالت الخوارج، وأن أولى الطائفتين بالحق هم علي وأصحابه؛ لأن المسلمين قد بايعوه، وهو الخليفة الرابع، وأن من قاتله فقد اعتدى عليه، وبغى عليه، وأهل السنة والجماعة يقولون: يجب الكف عن ذلك، والترضي عن الجميع، والإيمان بأنهم مجتهدون، والمصبيون لهم أجران: علي وأصحابه، والمخطئون لهم أجر واحد، رضي الله عن الجميع، وأكرم مشواهم، وعفا عنا وعنهم، وعن كل مسلم.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لترك قتال الخوارج مع الأمر الأول «فأينما لقيتموهم»؟

ج: قد وُجد من هم أكفر من الخوارج، من يقاتلهم الآن؟! الشيوعيون أكفر من الخوارج، عباد الأوثان أكفر من الخوارج، نسأل الله أن يقيم علم الإسلام، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد، الله المستعان، تفرق المسلمون، وصاروا دويلات صغيرة، كل واحد منهم، يا الله، يا الله، السلامة، عسى أن يسلم بنفسه، الله المستعان. القتال يحتاج إلى قوة، وإلى إيمان صادق، وإلى جماعة كبيرة، حتى يقووا على قتال أعداء الله، نسأل الله أن يقوي المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يعيدهم من الشيطان، الآن تكالبت الأمم على المسلمين، الشيوعيون من جانب، والنصارى من جانب، واليهود من جانب، والوثنيون من جانب، وسائر أنواع الكفرة في جوانب أخرى، نسأل الله السلامة، هذه لعلها غربة الإسلام، اللهم سلم سلم

(١) وهاتان الفيتنان هما فئة أهل الشام، وفئة أهل العراق، يعني عليًا، ومعاوية، كما جاء في الروايات الأخرى: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، دعواهما واحدة» كلهم يدعون الإسلام، وكلهم يريد الخير، كلهم يريد الحق، وينشد الحق، ولكن اختلف اجتهادهم، فمعاوية يريد الاقتصاص من قتلة عثمان، وأنهم لا يجب تركهم، بل الواجب أن يقتلوا، ويقتنص منهم، حتى لا يجترئ الناس على الأئمة، وإذا فرغ منهم تكون البيعة لعلي ﷺ وأرضاه، وعلي أراد جمع كلمة المسلمين، ورص صفوفهم، ثم يُنظر بعد ذلك في القتلة، فاختلف الرأي في هذا، فصارت الفرقة في هذا، وجرى ما جرى بأمر الله، وقدره

٩- باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: «أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، «فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا»، فَانْطَلَقْتُ أَقْرُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

السابق ﷺ، لحكمة بالغة.

(١) والصواب في هذا أن الأحرف متقاربة في المعنى، كما قاله أهل العلم، وإنما هو اختلاف في الألفاظ، والله يسر في ذلك ﷺ وأنزله على سبعة أحرف لاختلاف لغات العرب، والتسهيل على قرائهم، مثل (إن الله سميع عليم، إن الله عليم حكيم، إن الله خبير بما تعملون)، وأشبه ذلك، مما يكون فيه المعنى متقارب، كذلك اختلاف اللغات (هلموا، قل تعالوا، قل أقبِلوا، قل هلموا)، (هلم شهداءكم، هاتوا شهداءكم)، إلى غير هذا، ففي ألفاظ متقاربة في المعنى، فقد يقرأ هذا بألفاظ، والآخر يقرأ بألفاظ، فلما كان هشام بن حكيم قرأ على النبي ﷺ من سورة الفرقان بأحرف، لم يقرأها عمر، فاستنكر عمر ذلك، واستغرب الأمر، وكان له غيرة عظيمة محمودة في الله ﷻ؛ فلماذا أخذ هشاماً معه إلى النبي ﷺ منكرًا عليه، فأمره ﷺ أن يرسله، وأمر هشاماً أن يقرأ، وعمر أن يقرأ، ثم بين لهم ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ، بالأحرف التي قرأها هشام، وبالأحرف التي قرأها عمر، وأنه لا مشاحة في ذلك، فالكل يقرأ ما تيسر، وعلى حسب ما تلقى عن رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا ينبغي له أن ينكر على أخيه ما قرأه على النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولما كانت هذه الاختلافات تسبب مشاكل بين بعض الناس بعد وفاته ﷺ، فليس كل أحد يقنع بالآخر، جاء حذيفة إلى عثمان وقال: أدرك الناس، فإنهم اختلفوا في كتاب الله، وأخشى عليهم من ذلك؛ فلماذا اجتمع رأي الصحابة في عهد عثمان على أن تكون القراءة على حرف واحد، فجمع المصحف على حرف واحد من السبعة حتى لا يكون النزاع والخلاف، وقد أحسن عثمان في ذلك، وأحسن من معه من الصحابة، كعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة الموجودين في ذلك الوقت، قد أحسنوا في هذا، فجمعهم على حرف واحد، وكتب المصحف، ونسخه نسخاً، وأرسله إلى الآفاق، فاستقر الأمر على ذلك، وانتهت هذه المشاكل، أما القراء الذين قرؤوا أخيراً القراء السبعة، أو العشرة، هذه قراءات داخله في قراءة الحرف الذي جمعه عثمان، وهي قراءات خفيفة، إما بزيادة ألف، أو حذفها، أو تشكيلاً بالرفع، أو النصب، أشياء لا تؤثر في القراءة.

يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿الأنعام: ٨٢﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» (١) [سبق برقم ٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ١١٢٤].

(١) بين لهم ﷺ ما يكفي، ويكفي، وأن قوله (بظلم) ليس معناه أي ظلم، وأن من كان عنده معصية، فلا أمن له، ولا هداية، وإنما المراد الشرك ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]، بل آمنوا إيماناً صادقاً سليماً من الشرك، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، والظلم عند الإطلاق هو الشرك، فاطمأنت قلوب الصحابة عند ذلك، وكان قد أصابهم خوف شديد من هذا، وقالوا: أينما لم يأت معصية؛ لأن كل معصية ظلم للنفس، ولكن أجابهم بهذا الجواب العظيم الشافي ﷺ، وأوضح لهم الأمر، وأن الظلم المراد هنا هو الشرك، وأن من لم يلبس إيمانه بظلم، بل مات على التوحيد، والإيمان، فله الأمن والهداية، وله دخول الجنة والنجاة من النار، لكن إن كانت له سيئات ومعاصي، فقد دلت النصوص الأخرى على أن أمنه ليس كاملاً، وعلى أن هدايته ليست كاملة؛ بل هو على خطر من دخول النار، وإن لم يخلد فيها، أما إن مات على سلامة من أنواع الظلم كلها، الثلاثة: (ظلم النفس بالمعاصي، وظلم الناس في المال، أو العرض، أو الدم، وظلم الشرك)، من مات على السلامة من هذه الأنواع الثلاثة، فله الأمن الكامل، والهداية الكاملة، والجنة، والسعادة، والسلامة من أي بلاء، ومن مات على شيء من ظلم النفس، أو ظلم العباد، فهو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء غفر له، وأدخله الجنة بتوحيده، وإسلامه، وطاعته لله، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم مصيره إلى الجنة بعد التطهير، والتمحيص، كما تواترت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، الدالة على أن العصاة لا يخلدون في النار، وإن دخلوها خلافاً للخوارج، وخلافاً للمعتزلة، ومن سار على نهجهم من أهل البدع، بل يعذبون ما شاء الله، ثم يخرجهم الله من النار بشفاعة الشفعاء من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين، والأفراط، وبعضهم بمجرد رحمته سبحانه من دون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار أبداً أحد ممن يوحد الله، كلهم يخرجون، ولا يبقى فيها إلا من حكم عليه القرآن بالسجن فيها، وهم الكفرة، هؤلاء يخلدون فيها أبد الأبد، ودهر الدهارين، كما قال الله سبحانه ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] يعني الكفرة، وقال فيهم سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال في شأنهم: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زُدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، ﴿فَدُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] إلى غيرها من الآيات الدالة على خلودهم أبداً، نسأل الله السلامة.

س: هذا الحديث فيه تأويل الصحابة لهذه الآية، يعني هم معذورون في هذا التأويل، ما مقصود المؤلف في إيراد هذا الحديث في باب المتأولين؟

ج: تفسير الآية لما أطلق، فسر المراد بأن مراده الظلم الذي هو الشرك، والظلم يطلق على الشرك، ويطلق على المعاصي، ويطلق على ظلم الناس، لكن عند الإطلاق يكون هو الظلم الأكبر.

س: أقول إن المؤلف رحمه الله جاء بهذا الحديث في باب ما جاء في المتأولين، يعني أنهم قد تأولوها على غير تأويلها، وهم معذورون؟

ج: نعم، هذا المراد يعني أن الإنسان قد يتأول الشيء على غير تأويله، فيغلط ويخطئ.

س: لكن يكون معذوراً في هذا؟

ج: حسب اجتهاده إذا كان تحرى الحق، وأراد الحق يكون له أجر الاجتهاد، وإن فاته أجر الصواب.

س: أحسن الله إليكم: ظلم العباد فيما بينهم، هل يرجى أن يغفره الله للعبد؟

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِتًّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١) [سبق برقم ٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣].

ج: يرجى إن تاب توبة صادقة، يرضيهم الله عنه يوم القيامة.

(١) وهذا من أحاديث الوعد كما تقدم، وأحاديث الوعد والوعيد عند أهل السنة، تُجرى على ظاهرها؛ لأن ذلك أعظم في الترهيب والترغيب، فمن لقي الله بالتوحيد الخالص، يتغي وجه الله، فله الجنة، لكن تارة يكون من أول وهلة، إن سلم من المعاصي، وتارة يُعذب على ما مات عليه من المعاصي، ثم مصيره إلى الجنة، كما جاءت بذلك الأخبار المتواترة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهكذا الوعيد كما جاء في وعيد الزاني، والسارق، والمغتصب، وفي المرابي، وغيرهم هو على ظاهره للتحذير، وقد يعفو الله عن الشخص بأعمال صالحة، أو توبة صادقة، وقد يدخل النار، ويعذب على ما جاء في الوعيد، ثم يخرج الله منها بعد الشفاعة، أو بعد عفوه سبحانه ورحمته، من دون شفاعة أحد. وهذا المقام أشكل على الخوارج، وأشكل على فروخهم المعتزلة، ومن سار على نهجهم، ظنوا أن هذا الوعيد لا يغير، وقالوا: إن الله لا يخلف الميعاد، فأتوا من عجمتهم، فالذي لا يخلف هو الوعد بالخير، هو الذي لا يخلف، أما الإيعاد بالشر، فقد يجود الإنسان، ويخلف وهو مخلوق، فيشكر على عفوه، وإحسانه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا كان العبد على ضعفه، وحاجته، يشكر على عفوه بعد قدرته، فالرب أولى، وأولى سبحانه بأن يعفو بعد القدرة عن أتاه بالتوحيد، والإخلاص، والإيمان عن بعض زلاته التي وقع فيها، فيغفر له، ويدخله الجنة بما قدمه من أعمال صالحات، وقد يؤاخذ على تلك الأعمال السيئة، فيدخل إلى (كبير) النار، وكبير النار حتى يُزال خبيته، ويظهر من خبيته، ثم يصير إلى الجنة. وينشدون في هذا البيت المشهور:

وإنسي وإن أوعدتـه أو وعدتـه لمخلف إيعادي ومنجز موعدـي

فالعرب تشكر من أخلف الإيعاد، وعفا، وصفح، وتشكر من أنجز الموعد، فالله أولى بهذا سبحانه، وأفضل، وأحسن جل وعلا، فالمقصود أنهم أشكل عليهم الوعيد بالوعد، فجعلوا الوعيد كالوعد، فمن تُوعد بالنار، فلا بد أن يدخل النار، كما أن من وُعد بالجنة، لا بد أن يكون له الجنة، وهذا من أغلاطهم، فالوعد شيء، والإيعاد شيء، فالإيعاد لا مانع من إخلاله، والعفو، والصفح إذا كان المعفو عنه أهلاً لذلك، وهو الموحد، أما من ليس أهلاً، كالكافر، فليس محلاً للعفو.

س: أحسن الله إليكم: (إلا حرم الله عليه النار) يقال فيهم؟

ج: هذا محمول على أنه إذا حقق التوحيد، واستقام، فقد حرم عليه النار، يعني خلوداً لا بد من تأويله بالنصوص الأخرى؛ لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض، فتحريم النار إما أن يكون في حق من لقي الله محققاً لتوحيده، قد عمل بمقتضى إخلاصه لله، وتحقيقه لتوحيد الله، فيحرمه الله على النار أصلاً، وقد يلقى الله بتوحيد مشوب، ملطخ بالمعاصي، فيحرم عليه الخلود، لا الدخول.

س: أحسن الله إليك: الذي يقول: لا إله إلا الله، ويتصدق، ويصوم، ويحج، ولكنه لا يصلي؟

ج: هذا على الخلاف المشهور، الصحيح أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة، كما قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

فمن تركها فقد كفر»، وهذا هو مذهب أحمد رحمته، وحكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة جميعاً. وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا يكفر كفوفاً أكبر، بل كفر أصغر، ككفر النائحة، والطعن في النسب، وكفر من تبرأ من نسبه، ونحو ذلك، والصواب القول الأول إنه كفر أكبر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» والصلاة عمود الإسلام، فليست من جنس المعاصي الأخرى،

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَزَّعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَيَّ الدِّمَاءِ، يَغْنِي عَلَيَّ، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّبِيبُ، وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكَلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا، فَانْطَلِقْنَا عَلَيَّ أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرِكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَيَّ بِعِيرِ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَيَّ أَهْلُ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَحْنَا بِهَا بِعِيرِهَا، فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنِي الْكِتَابَ، أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، فَأَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي، وَمَالِي، وَوَالِدِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ»

مثل من سب الدين، مثل من استهزأ بالدين كفر كفراً أكبر، ولو صلى، وصام، والمنافقون يصومون، ويصلون، ويحجون، ويجاهدون، وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم قالوا ذلك عن رياء، وهم في الباطن كفار، شاكون في الدين، أو منكرون له، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: أحاديث الوعد والوعيد، تُجرى على ظاهرها؟

ج: تجرى على ظاهرها؛ لأنها أعظم في الزجر، إلا عند الحاجة، إذا أريد الرد على المؤولين، والمخالفين، يوضح لهم المعنى، ولكن ترك على ظاهرها بالإطلاق، إلا عند الحاجة إلى التفصيل، وإزالة الشبهة، كما إذا احتج من احتج من الخوارج، أو المعتزلة، يبين له المعنى، أو من أشكل عليه مذهبهم، يبين له المعنى.

س: يا شيخ: لو أن مسلماً توفي عن ستين عاماً، لا يصلي، فهل يجوز لابنه، أو أقاربه، أن يستغفروا له، ويدعوا له؟
ج: على الخلاف، من قال إنه كفر دون كفر، أجاز لهم أن يدعوا له، وأن يستغفروا له، وأن يتصدقوا عنه، ومن قال: إن تركها كفر أكبر، قال: لا يدعون، ولا يستغفرون له، ولا يتصدقون عنه، كسائر الكفرة، وهذا هو الصواب، لا يصلى له، ولا يدعى عليه، ولكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يمدن مع المسلمين، ولا يكفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، نسأل الله العافية.

من تأمل المقام، لا يعتقد أن الإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر، ويؤمن بأن الصلاة حق، وأنها عمود الإسلام، وأنها فرض على المسلمين، وأنها أعظم الشرائع بعد التوحيد، ثم يتركها هذا لا يتركها إلا عن شك في دينه، وعن مرض في قلبه، ما عنده يقين، نسأل الله العافية.

فَاغْرُورَ قَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ»^(١) [سبق برقم ٣٠٠٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٤].

(١) يعني علياً عليه السلام وأرضاه، ليس هذا كافياً، قول أبي عبد الرحمن ليس بكاف، ولكن الذي جرأه على القتال إيمانه بأنه على العدالة، وعلى الحق، وأنه أمير المؤمنين، وأنها دولة باغية، يجب أن تُقاتل، لا لمجرد أنه من أهل بدر، هذا ظن أبي عبد الرحمن، وليس بظاهر، وليس عليّ ممن يقتل الناس؛ لأنه من أهل بدر، لا، هذا ليس بجيد، وليس بصحيح، وإنما الذي جرأه على قتال أهل الشام أنهم باغون عليه، والله يقول جل وعلا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]. الذي جرأه قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله في الحديث الصحيح: «تقتل عمارة الفئة الباغية» فالذي جرأه، وجعله يقاتل، هو هذا، أنه أراد بذلك جمع كلمة المسلمين، ورأب الصدع، وإنهاء النزاع، للقضاء على هذه الطائفة الباغية، ولم يظن أن الأمر ينتهي إلى هذا الأمر العظيم، والقتال الكبير، وكان أمر الله قدراً مقدوراً عليه السلام، فهو مشكور على جهاده، وعلى قصده الطيب، وعلى إيمانه، وعلى تقواه لله، ومعاقبة مشكور على اجتهاده، وله أجر الاجتهاد، وفاته أجر الصواب، ومن معه، وقد حكم عليهم المولى سبحانه، وحكم عليهم رسوله بأنهم بغاة، ولكنهم لم يشعروا بهذا، وظنوا أنهم مصيبون، وأنهم غير داخلين في الآية، وأنهم أرادوا قتل عثمان، حتى ينتقموا منهم لظلمهم، وتعديهم على أمير المؤمنين، ولكنهم أتوا الأمر من غير طريقه، وسلكوا مسلكاً غير مرضي لله عليه السلام، والله يغفر لهم، ويعفو عنهم، ويعفو عن خطئهم، ولهم أجر الاجتهاد؛ فإنه قد قال عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ فله أجر» وإذا كان هذا في حق كل عالم إلى آخر الزمان، فالصحابة أولى بهذا، وأولى، وأولى الذين مع معاوية، ومن معهم من أهل الخير، وما قد يقع من تأويل أو غلط أو هوى في بعض الأحيان من بعض الناس فالله يتولى أمره عليه السلام، وقد يُغفر له في جنب حسناته العظيمة، وأعماله الصالحة.

س: أحسن الله إليك: قول أبي عبد الرحمن هنا، كأنه ينكر يعني عليّ «الذي جرأ صاحبك»؟

ج: يعني عليّاً عليه السلام قال: هذا ما قاله النبي في حاطب.

س: يعني كأنه منكر عليه هذا، كأن هذا من باب الإنكار على عليّ؟

ج: نعم.

س: أحسن الله إليك: «روضة حاج» أو «خاخ»؟

ج: المعروف «روضة خاخ» هذا غلط من بعض الرواة، تصحيف «روضة خاخ» بالخاءين.

س: أحسن الله إليك: الجاسوس هل يقتل؟

ج: الصواب أنه يقتل نعم.

س: يقتل حدّاً؟

ج: على حسب حاله، إن كان يتجسس للكفار، فهو يصبح كافراً؛ لأنه من أنصارهم، وإن كان للباغاة يقتل مثل قتل البغاة.

س: الجاسوس؟

ج: الجاسوس نعم، الجاسوس المتحسس لقومه حتى يعتنم غرّة عدوه، وخصمه كما يفعل الخصوم، يعني الجيوش ترسل أعياناً لها، تنظر أحوال العدو، ومتى تُغير، وتحرز منه، ونحو هذا.

س: عفا الله عنك: حاطب الآن سبب المنع من قتله كونه شهد بدرًا؟

ج: كونه تأول، وله هذه السابقة العظيمة، وتأول، وأنزل الله فيه ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]،



فهو عملٌ يوجب القتل، لولا هذه الحسنة العظيمة التي شهدها، وظن أن هذا التأويل ينفعه أن يكون له يد عندهم، يحمون بها أهله، وماله، فاجتمع له التأويل، وهذه السابقة العظيمة، وهذا يفيد أن أهل السوابق، والخير العظيم، إذا زلوا وتألوا، فينبغي أن تغتفر لهم زلاتهم، نظراً لسوابقهم العظيمة، وأعمالهم الجليلة في الإسلام؛ لأن الإنسان، وإن بلغ ما بلغ من العلم، والفضل قد يزل وقد يغلط.

س: عفا الله عنك: من تجسس بعد حاطب على المسلمين متأولاً؟

ج: يختلف الذي يظهر إذا كان له من السوابق، والأعمال الصالحة الذي تبعه عن ظن السوء، وعن الردة ما فيه مانع أن يعامل مثل ما عامل النبي حاطباً، لكن الأصل أن الجاسوس يقتل هذا هو الأصل؛ لأنه إنما منع قتله كونه على ما قال: «إن الله اطلع على أهل بدر...» إلخ. فدل على أنه لولا هذا لقتل، وهذه الخصلة، قد يشاركه فيها من سبقت له أعمال صالحة، ومشاهد كبيرة، وأعمال جليلة في نصر الإسلام، والمسلمين، وفي إعانة المسلمين، ثم زل، وهفا هفوة توجب قتله، لكن هذه المشاهد، وهذه الأعمال الصالحة، قد يرى ولي الأمر أنها تشفع له في قبول عذره، ودفع هذه الزلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كتاب الإكراه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمَكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالتَّقِيَّةِ^(١)

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ»^(٢)، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» [سبق برقم ٨٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٥].

١ - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ

(١) هذا من الفقه في الدين، هذا من الفقه، فإن الله جل وعلا عذر في الكفر، والكفر هو أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلو أكره على الكفر بالله، ونطق بالكفر، أو عمله، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن ليتخلص من شر الأعداء، لم يؤخذ بذلك، فهكذا إذا أكره على الطلاق، أو على العتق، أو أشباه ذلك، وفي هذا المعنى ما يروى عن عمر أن إنسانا نزل ببعض الجبال، يجتار عسلاً، وأمر امرأته أن تمسك عليه الحبل، حتى يصعد، فلما صار في أثناء الجبل، قالت له: إما أن تطلقني، وإلا أطلقت الحبل، فلم تزل به حتى طلقها، يريد الخلاص؛ لثلاث تفعل هذا الفعل القبيح، فارتفعنا إلى عمر، فأبطل كيدها، وأبطل الطلاق، وقال: لا طلاق عليك، لأنك مكروه، وهكذا قول ابن عباس هنا، إذا أكرهته اللصوص قالوا له: طلق ما معك من كذا وكذا، أو طلق فلانة، أو ما أشبه ذلك، فطلق ليتخلص من شرهم، فلا طلاق عليه؛ لأنه مكروه، وهكذا من أكره على فاحشة، لو تصور إكراهه عليها؛ فإنه كذلك، لا شيء عليه، كما قد يقع بينه وبين زوجته بالإكراه في رمضان، أو في الإحرام، أو ما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليك: يقال (التَّقِيَّةُ) ولا (التَّقِيَّةُ)؟

ج: يقال (تَقِيَّةٌ) و(تَقِيَّةٌ)، يقال (تَقَاةٌ)، تَقِيَّةٌ، وَتَقِيَّةٌ لُغَاتٌ.

(٢) وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل، قد هداه الله، وأسلم، وتخلص منهم، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(١) [سبق برقم ١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٤٣].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ»^(٢) [سبق برقم ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «شَكَرْنَا

(١) وما ذاك إلا لأن حلاوة الإيمان تدعو العبد إلى التلذذ بطاعة الله، وترك معاصيه، وراحة القلب، والضمير في كل ما يقرب من الله ﷻ، فإذا كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وجد هذه اللذة، ووجد هذه الراحة، وهذه الطمأنينة في أقواله وأعماله؛ لأنه يشعر بأنه في غنيمته عظيمة، وفي طريق سلامة ونجاة على بصيرة، «وأن يحب المرء، لا يحبه إلا الله» فهذه خصلة عظيمة، إنما يوق لها الخواص؛ فلماذا يجدون بها حلاوة الإيمان؛ لأنه يدفعه إليها قوة الإيمان، أكثر الخلق إنما يحب لحظ العاجل، لطمع عاجل، أو لقرب، أو لمصاهرة، أو مشاركة، أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا، لكن الشخص الذي يحب المرء، لا يحبه إلا الله؛ لأنه مطيع لله؛ لأنه مستقيم على أمر الله، هذه الدوافع قليلة، فإذا وجدت في العبد، فذلك من الدلائل أنه ذاق حلاوة الإيمان. وهكذا كراهة أن يعود في الكفر كراهة أن يبقى في الكفر، هذا يدل على بصيرة، وخشية عظيمة، وعلى فرق بين؛ لأن أكثر الخلق ما يفرق، ربما ترك الإسلام، ووقع في الكفر، وهو لا يشعر، ولا يبالي، ولا يتحرك له ساكن؛ لعدم مبالاته كفر، أو ارتد، لكن قوله: «يكره أن يعود في الكفر، بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار» في اللفظ الآخر: «أعظم من كراهته أن يلقى في النار» هذا الذي يقتضيه كمال الإيمان، وقوة اليقين، وكمال البصيرة في دين الله.

(٢) لا شك أن حدث عثمان حدث عظيم؛ ولهذا قال سعيد: لو انقض أحد لكان جديراً بذلك؛ لشدة المصيبة، والجريمة التي فعلوها بعثمان: حاصروه، وقتلوه بلا ذنب، لا شك أنها جريمة عظيمة؛ ولهذا حصل لهم بعدها غاية البلاء، وتفرق الناس، واقتتل بعضهم ببعض، وقُتل بأسباب ذلك أمم عظيمة، نسأل الله السلامة.

س: كما كان عمر يعذب سعيداً؟

ج: هذا ظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ كان صلباً قويا في جاهليته، وفي إسلامه؛ لكن الله أبدله ذلك بخير عظيم، وقوة عظيمة في الحق ﷻ وأرضاه.

س: قبل أن يسلم عمر يعني؟

ج: قبل أن يسلم نعم، يعني: يعذبه، يؤذيه، ويوثقه، مقصوده من هذا أن يترك الإسلام هذا مراد عمر، يوثقه يعني يقيد، حتى يرتد عن الإسلام، حتى يتركه، حتى يكفر بمحمد، يعني حتى هدى الله عمر بعد ذلك.

س: إيش المناسبة؟

ج: يعني ما رجع سعيد، ما بالي بفعل عمر، عذَّب في الله وصبر.

س: أحسن الله إليك يا شيخ حتى لو لم يصل الأمر إلى الكفر، إذا طُلب من الإنسان التنازل عن سنة من السنن،

وإلا أودي إذا تمسك بها، أودي فهل يشرع له أن يتمسك بها؟

ج: الصبر، هذا يشرع له الصبر، والثبات إلا أن يصل إلى حد الإكراه.

س: فإذا وصل إلى حد الإكراه؟

ج: لا، من باب أولى أن يتركها.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُزْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ، فَيَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيَمْسُطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّاهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١) [سبق برقم ٣٦١٢].

(١) والمقصود من هذا التعزية والتسلية، وأنهم لهم أسوة فيمن قبلهم من الأخيار، وقد صبر أخيار قبله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصبرت الرسل أيضاً، فلکم فيهم أسوة، فلا تستعجلوا، بل اثبتوا، واصبروا ﴿وَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾، وهذا نبه الله عليه في كتابه في مواضع كثيرة ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، ﴿لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿وَلَتَبْلُوُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوُنَّ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، فالقرآن مملوء من هذا؛ ليعلم الناس أن هذا الشيء ليس شيئاً خاصاً بهم، وأن هذا البلاء قد سبق فيمن قبلهم، وحصل لمن قبلهم من الأمم التابعة للرسل، فلهم فيهم أسوة، فإذا كان الأولون صبروا على طاعة الله ورسوله، وجاهدوا في سبيله، وصبر الرسل أيضاً حتى قتل من قتل منهم، فلکم فيهم أسوة، أنتم أيها الحاضرون، يا أمة محمد ﷺ، لکم فيهم أسوة في الصبح، وعدم العجلة.

ولو كان كل من دخل في الإسلام يكون في رفاهية في نعمة، وفي عافية، ولا يعتره شيء أبداً، لأسلم الناس كلهم، ودخل الناس كلهم في الإسلام، ولا بقي أحد، ولا بقيت فتنة، ولا امتحان، ولا تميز أحد عن أحد، ولكن بهذا البلاء، يميز الناس، ويتميز الصادق من الكاذب، والصابر من غيره، والمؤمن من الكافر، وقوي الإيمان من ضعيف الإيمان، إلى غير ذلك؛ لأن العاقبة لمن صبر عظيمة، لا تنال إلا بالله، ثم بالصبر، والتقوى، والاستقامة. ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٩٩]. فلو سهل لهم، وجعلهم في نعمة، وراحة، وطمانينة إذا أسلموا، ومن لم يسلم صار في شقاء، وعذاب حتى يسلم، ما بقي أحد، ذهب الناس كلهم في الإسلام، فلله الحكمة ﷻ.

س: أحسن الله إليك: عطف الذنب بالواو «لا يخاف إلا الله والذنب على غنمه» والنهي عن قول (ما شاء الله وشئت)؟
ج: تحتاج تأمل؛ فإن كان هناك فرق، فالحمد لله، فإن كان هناك فرق، وإلا فهذا كان أولاً، كان قبل أن ينهى الرسول عن (ما شاء الله وشاء فلان)؛ لأن هذا كان في مكة، وكانوا يقولون: (ما شاء الله، وشاء محمد)، ويقولون: (لولا الله وفلان)، ثم نهوا عن هذا، فيكون هذا قبل النسخ قبل أن ينسخ هذا الأمر؛ فإنه في آخر الأمر في المدينة ﷺ علمهم أن يقولوا: (ما شاء الله، ثم شاء محمد)، (ما شاء الله ثم شئت)، مثل الحلف بغير الله، كانوا يقولونه (والنبي)، والأمانة، ثم نهوا عن هذا، فيكون هذا من جنس هذا، يكون هذا أولاً، ثم نسخ، فيكون الصواب بعد هذا (لا يخاف إلا الله، ثم الذنب)، أو لا يخاف إلا الله، ثم اللصوص، أو ما أشبه ذلك، على الطريقة الأخيرة التي هي من كمال الإسلام، ومن كمال الإيمان، ومن كمال التوحيد؛ لأن الإسلام، وشرائعه تتكامل في آخر الوقت في المدينة، شرع الله أشياء في المدينة، وفي آخر العهد ما لم يشرعها قبل ذلك استكمالاً لما أَرَادَهُ اللهُ مِنْ كَمَالِ دِينِهِ، وتمامه، كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فتمامه كان في آخر حياته ﷺ.

س: يا شيخ يمكن تكون للعطف، كذلك لا يخاف إلا الذنب على الغنم، ما تكون للعطف يعني؟

٢- باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) [سبق برقم ٣١٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

٣- باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبَاتِكُمْ﴾ عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التَّوْر: ٣٣﴾

ج: هي للعطف، لكن لماذا لم يقل: (ثم)، قال: (والذئب)، ولا يجوز أن يقول: (ما شاء الله، وشاء فلان)، فيقول الإنسان هذا من الله، ومن فلان، أو (لولا الله، وفلان) ما يجوز هذا، يقول: (لولا الله، ثم فلان)، (هذا من الله، ثم من فلان)، (ما شاء الله، ثم شاء فلان)، فكان مقتضى هذا أن يقول: (لا يخاف إلا الله، ثم الذئب)، فلما جاءت هنا الواو، هذا كان في أول الأمر، حين كان في مكة عليه الصلاة والسلام قبل أن ينهي عن مثل (ما شاء الله، وشاء فلان).
س: أعني المراد أنها جملة مستقلة أخرى (لا يخاف إلا الله على نفسه، والذئب على غنمه)؟
ج: إي، بس ما قال (ثم)، ولو مستقلة.

س: أحسن الله إليك: الواعظ إذا استشهد بهذه الأحاديث، يجوز له أن يغير ويقول: (ثم)؟

ج: لا، يأتي بها على وجهها، ثم يبين الأسباب، يروي الأحاديث على ما هي، ولا يغير، لكن يبين الأسباب، يبين المعنى، هذا كان في أول الإسلام، ثم منع منه، وفي حديث الطفيل «إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وشاء محمد» ثم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قولوا: ما شاء الله وحده، لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد» وفي اللفظ الآخر: «قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

وهكذا حديث فتيلة، حين قال اليهود: إنكم تنددون، يقول: تقولون: والكعبة، وتقولون: ما شاء الله، وشاء محمد، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا ما شاء الله وحده، وفي اللفظ الآخر أمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد.

(١) هذا أجلوا حين أجلاهم إلى خيبر، وإلى الشام، بعدما جرى منهم ما جرى من مسألة قريظة، وقتل منهم من قتل، وأجلي من أجلي.

س: قوله: (قد بلغت) تهكمًا، أو تقيعًا؟

ج: يعني أديت ما عليك، ما هو بظاهر أنه تهكم، يعني أديت ما عليك، وأخبر أنهم سوف يجلون....

س: أحسن الله إليك: هذا في أول الأمر، أم بعدما نقضوا العهد؟

ج: محتمل أنه بعدما جرى ما جرى من عبد الله بن أبي بعد وقعة بدر، ويحتمل أنه بعدما قطعت الأحزاب، المقصود: محتمل، الفائدة حاصلة على أي حال، الفائدة أن ولي الأمر إذا أراد أن يجلي أحدا، يتبته حتى يتخلص من أمواله، سواء كان هؤلاء من بقايا بني النضير، أو من بقايا قريظة، محتمل، لكن قريظة قتل منهم المقاتلة، وبقي منهم جماعة لم يبلغوا الحلم، سباهم النبي صلى الله عليه وسلم، يحتمل أنه بقي منهم بقايا من العجزة، والشيبان، ثم أخرجهم صلى الله عليه وسلم محتمل.

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خُذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» [سبق برقم ٥١٣٨].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذُكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا»^(١) [سبق برقم ٥١٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

(١) وهذا الحديث، والذي قبله حديث خنساء، كلاهما يدل على أنه لا يجوز تزويج النساء إلا بإذنهن، ولا يجوز إكراههن، حتى ولو من الآباء، فليس للأب أن يكره بنته، أما الثيب، فهذا النص، وهو شبه الإجماع، ليس له أن يكرهها، بل لا بد من أمرها، وإذنها، ولهذا لما أخبرت خنساء الرسول ﷺ أن أباهما زوجها، وهي كارهة، رد نكاحها، وفي حديث عائشة هنا قالت: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قالت: إن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها».

وهكذا ما في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

واختلف العلماء في البكر التي فوق التسع، التي إذا بلغت تسعاً فأكثر، هل يستأذنها أبوها، أم يجبرها؟ على قولين: أحدهما: أنه له الإجماع؛ لأن نظرها قاصر.

والقول الثاني: ليس له إجبارها، بل لا بد من إذنها، ولو بالسكوت، وهذا هو الصواب؛ لعموم الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة أن البكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها؛ ولأنها هي صاحبة الشأن، وهي التي تجتمع به، وتباشر نفعه، وضربه، أما إذا كانت دون التسع، كانت صغيرة، فهذه لها أن يزوجه أبوها، خاصة إذا رأى المصلحة، لا لأجل الطمع، فإذا رأى المصلحة الدينية لها، فلا بأس، واحتجوا على هذا بقصة عائشة أن النبي ﷺ تزوجه بتزويج أبيها أبي بكر، ولم يعلمها، حتى أدخلت عليه؛ لأنها صغيرة، كانت بنت ست، أو سبع، فإذا كانت دون التسع، فليس لها رأي، وإذا رأى أبوها إنكاحها للمصلحة الدينية، سواء ككفء خاف أن يفوت، أو خاف عليها في وقت فتنة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينظر في الأمر، أما الأولياء ما عدا الأب، فليس لهم التزويج إلا بالإذن، وليس لهم تزويج الصغيرة التي دون التسع، ليس لهم تزويجها، فإذا بلغت التسع، فلا بد من الاستئذان، وإذنها السكوت.

س: عفا الله عنك: إذا لم يستأذن الأب، أو غير الأب، ثم بعد ذلك رضيت بعد الدخول؟

ج: فيه الخلاف، هل يصح بالإجازة، أم لا يصح بالإجازة، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يصح بالإجازة، إذا أجازت لحديث ابن عباس «أن امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، فأجازت نكاح أبيها، فأمضاه عليه الصلاة والسلام».

وهذا هو النكاح المطلوب، ما هو بنكاح الظلم، وهو قول جيد؛ لأن قوله: (فخيرها) يقتضي أنها إذا أجازت.

س: ما يُجدد العقد؟

ج: ما يجدد، لا، وإن جدد خروجاً من الخلاف حسن، وإلا فالإجازة كافية.

س: هذا في الأب وغيره؟

ج: الظاهر أنه عام؛ لأن المعنى واحد.

س: لكن إذا زوجها الأب بدون إذنها، هل يعتبر العقد صحيحاً، أم باطلاً؟

ج: يسميه العلماء فاسداً، يُجدد إذا رغبت، وإن أجازت فهو محل الخلاف، كما تقدم، بعض أهل العلم رآها إذا أجازت يصح، ما يحتاج تجديدًا، كالبيع ونحوه على الصحيح، إذا باع ملك غيره بغير إذنه، نيابة عنه، ثم أمضاه، قال: أنا أمضيت بيعه، فإنه يمضي، وهذا مثل هذا، ولكن إذا جدد من باب الخروج من الخلاف، وعملاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، فيكون أحوط، وأحسن.

٤- باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا، أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ» ^(١) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٥- باب مِنَ الْإِكْرَاهِ، كَرَاهًا وَكَرْهًا وَاحِدٌ

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا رضي الله عنهما» [الآية النساء: ١٩]، قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَزَوِّجُوا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ» ^(٢) [سبق برقم ٤٥٧٩].

٦- باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّزَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبَكْرُ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأَمَةِ الْعُدْرَاءَ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غَرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ

س: لكن أحسن الله عملك: إذا كانت ما تختار إلا الرجل الفاسد، والأب يختار لها الرجل الصالح، فما يكون الحل؟
ج: لا يجبرها، ولا يوافق على الفاسد، يبقى الأمر معلقاً، حتى يتيسر الكفء، فلا يوافقها على الشيء الذي ما هو بطيب، ولا يجبرها على الذي يريد هو، يجمع بين المصالح.

(١) وهذا يُحتج به على أن الإنسان الذي قُلَّ ماله، وكثرت ديونه، أنه ينحجر بقلة المال عن وفاء الدين، وأن لولي الأمر أن ينظر في أمره، ويبتل تصرفاته؛ لقصة صاحب العبد هذا، الرسول باعه، وقضى به دينه.

فالمشروع عند أهل العلم أنه لا بد من حجر ولي الأمر، السلطان، أو نائبه، كالقاضي، ثم بعد الحجر يُمنع من التصرف، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون محجوراً عليه باتضاع إفلاسه، وهو ظاهر كلام البخاري رضي الله عنه إذا اتضح فُلُّه، وقلة ماله؛ فإن أمواله تكون محجورة حتى يتصرف ولي الأمر في قضاء الدين، وسد حاجاته، وهو قول قوي، إلا أنه قد يترتب عليه مشاكل؛ فلهذا ينبغي أن يُحجر عليه حتى لا تترتب مشاكل في تصرفاته.

(٢) وهذا من أمر الجاهلية الذي أبطله الإسلام، كان في الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولاده، وورثته أولى بزوجه، إن شاؤوا تزوجها أحدهم، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء حبسها، فأبطل الله ذلك وقال: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُضَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ، وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ»^(١) [سبق برقم ٣٢١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧١].

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ

يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ، وَيَقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لِتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لِتَقْرُبَ بَدِينِ، أَوْ تَهَبَ هَبَةً، أَوْ تَحُلَّ عُدَّةً، أَوْ لِتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَحَاكَ فِي الإسلامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لِتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، لَمْ يَسْغَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقِضٌ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لِتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لِتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ، أَوْ تَقْرُبَ بَدِينِ، أَوْ تَهَبَ يَلْزُمُهُ فِي القِيَّاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: النَّبِيُّ وَالْهَبَةُ، وَكُلُّ عُدَّةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ، وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله»، وَقَالَ النَّحْضِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَيَتِيَّ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَيَتِيَّ المُسْتَحْلِفِ».

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» [سبق برقم ٢٤٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٥٠].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُرُهُ، أَوْ

(١) وهذه من المعجزات، ومن الكرامات لنبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإن الله صان حرمه، وكفأها شر هذا الجبار، فإنه طلبها من إبراهيم، وأخذها بالقوة لما بلغه حسنهما، وجمالها، فوضأت، ووصلت، وسألت ربها ألا يسلب عليها هذا الكافر، وأنها أمنت برسوله، وصدقت بما جاء به، فلما مد يده إليها أخذ، وغطت حتى ركض برجله، كأنه يموت من شدة ما أصابه، ثم قال: ادعي الله لي، والمؤلف اختصرها، وهي مطولة فيما تقدم، قال: ادعي الله لي، ولا أضرك، فدعت الله له أن يعافيه، فشفني، ثم مد يده إليها، فأخذ أيضا، فقال: ادعي الله لي، ولا أضرك؛ فدعت، ثم مد يده إليها بعد ذلك في الثالثة، فأخذ أيضا، فقال: ادعي الله لي، فدعت الله له، فعوفي، فأمر بإخراجها من عنده، وقال: إنما أتيتموني بشيطانة، ولم تأتوني بإنسان، وأمر أن تعطى خادمًا، وهي هاجر، وأعطاه هاجر، ورجعت إلى إبراهيم، فسألها قالت: رد الله كيد الفاجر، وأخذمني هاجر.

هذا من حماية الله لأوليائه، وأهل طاعته، وأزواج أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

س: هذا من التوسل المشروع، قالت: اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك؟

ج: نعم توسل بالإيمان: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] التوسل بالإيمان، وبالأعمال الصالحات، من أعظم الوسائل، كما توسل الثلاثة بالبر، وبالكف عن الزنا، وأداء الأمانة، فالتوسل بالإيمان، والتقوى، والتوحيد، والعمل الصالح من أكبر الوسائل، وأعظم الوسائل.

س: المجبورة إذا أجبرت على الزنا ما عليها شيء؟

ج: لا ما عليها شيء، لا على الرجل، ولا المرأة، الزاني الذي زنى بها، وأجبرها، عليه الحد، وهي لا حد عليها.

تَمَنُّعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَضْرُؤٌ»^(١) [سبق برقم ٢٤٤٣].



(١) المقصود من هذا أن المؤمن يدفع عن أخيه؛ ولهذا يقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه» يسلمه يعني: لا يخذله. متفق عليه من حديث ابن عمر، وهكذا حديث أبي هريرة: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره» فإذا قيل له: إما أن تشرب الخمر، وإما أن تأكل الميتة، وإما أن تزني بفلاتة، وإلا قتلنا أباك، أو أخاك، فله أن يدافع، ولا يشرب الخمر، ولا يزني، فله أن يدافع عن أخيه، أو عن والده، ولا حرج في هذا؛ لأنه أخوه، ليس له خذلانه، فكيف إذا كان أباه، وأخاه، أعظم، وأعظم المقصود أنه إذا دافع عن أبيه، أو عن أخيه المسلم، وقتل الظالم، فلا قصاص عليه، وإن حلف، فلا حث عليه، فلو قال: والله لا أدعه، ولأقاتلنك، أو قال: والله إن هذا أخي، وهو ليس بأخيه، وإنما هو قصد أخوه في الله، فهو صادق، وبار، ولا شيء عليه، في قصة لوائل بن حجر، كان في طريقه من المدينة إلى اليمن، أو من اليمن إلى المدينة، ومعه رفيق له، فجاءه عدو له، يريد قتله بغير حق، فقال وائل: إنه أخي، وحلف على ذلك، فدفع عنه، واستفتى النبي ﷺ قال: «صدقت» ومن هذا قول إبراهيم: «إنها أختي» يعني أختي في الإسلام، ولم يقل إنها زوجتي. المقصود أن الواجب الدفاع عن المؤمنين، وعدم إسلامهم لأعدائهم، حتى ولو أفضى إلى القتل مع القدرة، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قُتل فلا شيء عليه.

ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلتها؟ قال: «فهو في النار» قال: فإن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد» فهذا أذن له في الدفاع عن ماله، والمال أرخص من الأخ، وأرخص من الزوجة، وأرخص من الأب، المال أمره سهل.

فإذا كان يجوز له أن يدافع عن ماله، ولو قُتل، فدفاعه عن أبيه، أو عن زوجته لمن أرادها بسوء، أو عن أخته، أو عن أمه، أو عن أخته في الله من باب أولى، أولى من المال.

س: عفا الله عنك: قول المؤلف «وسعه ذلك» يعني له أن يشرب الخمر دفاعاً عن أخيه، وله أن يأكل الميتة؟

ج: هو الظاهر؛ لأنه مكروه، المقصود كلام البخاري واضح، فله المقاتلة، وله أن يشرب هذا الشيء، وله أن يدافع، وهو مكروه في هذا، له أن يشرب، وله أن يأكل الميتة؛ لأنه أسهل من قتل أخيه، وله أن يقاتل، ولا يشرب، ولا يأكل الميتة.

س: قول النخعي يا شيخ؟

ج: هذا على ما جاء في الحديث أن اليمين على نية المستحلف، إن كان ظالماً فالقول قول المحلف له، ولا تنفعه نيته، فإن كان مظلوماً نيته تنفعه، فإذا قال من عنده لزيد مائة ريال، أو ألف ريال، وزيد يطالبه بها، فقال الذي عليه الدين: والله ما عندي شيء، ما عندي لك شيء، وهو متأول بيمينه، يعني ما عندي لك شيء في هذا المكان، أو ما عندي لك شيء، يعني غير الدراهم التي ادعاها، ما ينفعه التأويل، وهو في هذا فاجر في يمينه، وظالم في يمينه، ويعمه الوعيد، ولو تأول بهذه النية؛ لأنه ظالم.

لكن إذا كان مظلوماً، ما عليه شيء، إذا كان يطالبه بماله، والمدعي ظالم، قال: والله إنني معسر، ما عندي شيء، ما وجد حيلة إلا هذا، فهو لا حرج عليه؛ لأنه مظلوم.

س: إبراهيم لما قال: إنها أختي؟

ج: كأنه لو قال: إنها زوجته، يخاف أن يأخذها هو، فأراد أن يقول أختي حتى يدافع عنها، وحتى لا يأخذها الجبار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كتاب الحيل

١- باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَحْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٧].

٢- باب في الصلاة

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢) [سبق برقم ١٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٥].

(١) وهذا قول جامع كما تقدم، وقد بدأ المصنف رحمته الله كتابه بهذا الحديث العظيم، وكرره في المناسبات لعظم شأنه؛ فإنه شطر الإسلام من جهة الباطن، وشطره الظاهر من جهة الظاهر، ما جاء في الأحاديث في النهي عن البدع: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» حديث عائشة، وما جاء في معناه، فلا تستقيم الديانة، ولا يستقيم الأمر إلا بالشرطين: استقامة الباطن، والظاهر، الباطن على الإخلاص لله، وصلاح النية، والظاهر على متابعة الشريعة، وعدم الخروج عنها، فالحيل لا محل لها، لا في العبادات، ولا في المعاملات، ولا في غير ذلك، الواجب أن تؤتى الأمور من أبوابها، وعلى وجهها الذي شرعه الله، وألا يحتال العبد في تغيير ما شرعه الله، أو في الإخلال بالعقود التي شرعها الله، فينوي بذلك غير ما شرعه الله، ويخدع الناس بذلك، بل يجب عليه أن يأتي الأمور على وجهها.

ولهذا روى ابن بطه رحمته الله في كتابه المعروف «الإبانة» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» ذكره الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير البقرة، في أولها، في قصة البقرة، لما ذكر تحيل اليهود، ذكر هذا الخبر، وذكر سنده، وهو سند جيد، وجوده أيضاً رحمته الله، وهو واقع، وقصة اليهود معروفة لما حُرمت عليهم الشحوم، جمدوها، ثم أذابوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما أكلنا شحماً، وهذا من خبثهم، وتليسهم، فهم أكلوا ما حُرّم عليهم، ولا تنفعهم هذه الحيلة، نسأل الله العافية.

هكذا عملهم يوم السبت، لما حُرمت عليهم الصيد يوم السبت، ونصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها تمسك لهم الصيد، فإذا جاء الأحد أخذوا ما أمسكت عليهم الشباك، قالوا: ما صدنا يوم السبت، وهم صادوها يوم السبت؛ لأنهم نصبوا الشباك لمجيء الحوت يوم السبت، وهكذا أشباه ذلك من حيلهم، وحيل أشباههم، نسأل الله العافية.

س: المراد بالحديث العموم؟

ج: العموم، نعم، التحيل على ما حرم الله، على استحلال ما حرم الله، هذا هو أصل عمل اليهود.

(٢) كأنه ذكر الصلاة؛ لأنه لو تحيل، وأظهر أنه متوضّع، أو فعل شيئاً يشعر بأنه متوضّع، وهو لم يتوضّأ، لا ينفعه هذا، صلاته باطلة حتى يتوضّأ، كما أمره الله، ولهذا ذكر حديث الصلاة هنا في مسألة الحيل، وأنه لا تنفعه حينذاك في عبادة بينه وبين الله، ولا فيما يتعلق بمعاملات الناس.

٣- باب في الزكاة، وأن لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١) [سبق برقم ١٤٤٨].

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُضُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَدِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١].

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

(١) وهذا من أدنى الحيل، التفريق والجمع كله من الحيل، فإذا كان شخصان كل واحد عنده أربعون، وليسوا بخليطين، كل واحد عليه شاة، فإذا جاء وقت مجيء العامل، جمعوها حتى ما يكون عليهم إلا شاة واحدة، كل واحد عليه نصفها؛ لأن الثمانين ما فيها إلا شاة واحدة.
هذا من الجمع خشية زيادة الصدقة، والتفريق كذلك، كونهم مثلاً مجتمعون في ستين، فإذا جاء وقت العامل، فرقوها، صار كل واحد يأخذ ثلاثين، ويبعد عن صاحبه حتى ما يكون عليه زكاة من الحيل.
أو واحد يقسم غنمه قسمين عشرين مع واحد وعشرين مع واحد، ويوهم أن هذه لإنسان، وهذه لإنسان، حتى لا يؤخذ عليها زكاة.

س: لو كان المالك واحد يا شيخ لكن متفرقة يعني في بلد ..؟

ج: يجمع لو كان له مثلاً عشرون في التسيم وعشرون في الجوف كلها سائمة تمت فيها الشروط عليه شاة واحدة من هذه أو من هذه يخرجها من هذه أو من هذه.

(٢) وهذه بشارة للمؤمنين أن العبد إذا أدى الواجب، فهو من السعداء، من الناجين، وإن لم يكن نوافل، لكن إذا كان له نوافل، صار من المقربين، ومن السابقين، وصارت له المنزلة العظيمة، ولكنه إذا اقتصر على الواجب، وترك المحرم، ولم يزد، فقد أفلح، وهو من الأبرار في هذا المقتصد، ولكن من زاد على ذلك بالتطوعات، والاستكثار من الحسنات، صار من المقربين.

(٣) هذا مُنْكَرٌ، قاله بعض الناس للإنكار، يعني قصده الإنكار في هذا العمل، وجعله من الحيل، على كل حال هذا مصادم للسنة، مصادم للحديث السابق، ومصادم لقواعد الشرع؛ لأن الحيل ما تحل حراماً، ولا تسقط واجباً.

س: ما يخالف في هذا إلا الأحناف يعني؟

ج: يعتنى بهذا لأنهم ظهر منهم في هذا التحيل الكثير، ومخالفة النصوص، فأكثر المذاهب الأربعة مخالفة للنصوص، وتقديماً للرأي هو المذهب الحنفي؛ لأنهم ليس لهم العناية الكافية بالأحاديث، وإنما يعولون كثيراً على الرأي، والقياس؛ ولهذا يقع منهم الغلط، نسأل الله أن يعفو عن الجميع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، خَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بَعْنَمٍ، أَوْ بَبَقْرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بَيْنَوْمَ، أَوْ بَسْتَهُ جَازَتْ عَنْهُ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا، وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ» [سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٨].

٤- باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: «يُنْكَحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ، وَيُنْكَحُهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكَحُ أختَ الرَّجُلِ، وَيُنْكَحُهَا أختَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزُوجَ عَلَى الشُّغَارِ، فَهَوَّ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزَانِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(١) [سبق برقم ٥١١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٥].

(١) كل هذا باطل، المتعة باطلة، والنكاح باطل: الشغار، ولهذا في حديث أبي هريرة عند مسلم، لما نهى عن الشغار قال: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي» مثل ما ذكر عن نافع الآن، فالحاصل أن الشغار هو اشتراط امرأة بامرأة، نكاح امرأة بامرأة، وقد دلت الأحاديث على بطلانه، قال بعض أهل العلم: إنهم إذا شرط لهما صداقاً كاملاً، صداقاً تاماً، لا حيلة فيه، لم يضر الشرط، وهذه غفلة في المعنى؛ لأن المقصود هو ظلم المرأتين، والتعدي على المرأتين، وأنه يفضي إلى خصام ونزاع، وليس المقصود المال اشتراط هذه بهذه يفضي إلى شر كثير، ولهذا الصواب قول من قال ببطلان العقد مطلقاً، ولو سمي فيه مهر كامل؛ لأن العلة ليست هي المهر، وإنما العلة ما فيه من الشرط الفاسد، والحيلة على ظلم النساء، والتعدي عليهن، وإجبارهن على ما لا يرضين؛ ولأنه يفضي إلى الخصام كلما (زعلت هذه زعلت هذه)، كلما جرى بينها وبين زوجها شيء، تبعثها الأخرى؛ لأنه يسوقها وليها، ويسوقها أقاربها إلى أن تفعل ما فعلت الأخرى.

فالحاصل [أن] من محاسن الشريعة، ومن رعايتها لمصالح العباد، تحريم هذا النكاح، وقد كتبت فيه رسالة من مدة طويلة لبيان فساد، ومما يبين هذا أن في رواية معاوية أن في حديث معاوية ﷺ لما زوج بعض الناس في المدينة نكاح الشغار، وكتب إليه أمير المدينة، وكان الشخصان قد سميا صداقاً، فكتب معاوية إلى أمير المدينة: أن فرق بينهما، هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولم يلتفت إلى ما سموا من الصداق، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود بسند صحيح عن معاوية ﷺ، وهو شاهد، وموضح لما دل عليه حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما مما جاء في الباب.

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ، فَالِنِّكَاحِ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(١) [سبق برقم ٤٢١٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٧].

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي النِّبُوعِ، وَلَا يُنْمَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ

=

س: عفا الله عنك: تفسير نافع هذا مرفوع؟

ج: لا، من كلام نافع.

(١) كل هذا باطل، نعم، المقصود أن المتعة في الجملة محرمة بالإجماع، استقر الإجماع على تحريمها؛ لأن الرسول حرّمها إلى يوم القيامة عليه الصلاة والسلام، فالتحليل فيها باطل.

س: وقول النكاح صحيح والشرط باطل؟

ج: كل هذا باطل.

س: أحسن الله إليك: الزواج بنيه الطلاق هل يدخل في هذا؟

ج: عند الجمهور لا يدخل، لا ما هو بتحليل نكاح تام، والعبد له أن يطلق متى شاء، ما أحد يتحجر عليه، وقد حكى صاحب المغني عن جمهور أهل العلم صحة ذلك، وعن الأوزاعي منع ذلك.

س: لكن العلة التي ذكرتموها في أن ظلم المرأة ما تتحقق في هذا؟

ج: لا، ما هي مظلومة، لو طلقها بعد شهر، أو شهرين؛ ما ناسبته، وقد ينوي طلاقها، ولا يطلقها، تناسبه ولا يطلقها.

س: لو صار لهذا عيال، ولهذا عيال، وما عرفوا الحكم بعد الزواج؟

ج: يجدد النكاح إذا كانت كل واحدة ترغب في صاحبها، يجدد النكاح بعقد جديد، ومهر جديد، والأولاد أولادهم للشبهة.

س: يعني هذا يدفع مالا لهذا، وهذا يدفع مالا لهذا؟

ج: ولو قليلاً، نعم، بدون شرط المرأة الأخرى.

س: والمهر السابق عفا الله عنك؟

ج: ذهب بما استحل من فرجها.

س: يلزم مهراً ثانياً؟

ج: مهراً ثانياً ولو قليلاً.

س: أحسن الله إليك: الشغار إن كان الصداق مختلفاً؟

ج: ولو اختلف، ما دام فيه الشرط، فالصحيح أنه باطل مطلقاً، خلافاً لبعض الأئمة.

س: إذا نوى أن يطلقها يكون غرراً؟

ج: هذا فيما بينه وبين الله، لا حرج عليه؛ لأن له ذلك.

الله ﷻ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(١) [سبق برقم ٢٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٦٦].

(١) وهذا واضح في مراد المؤلف ﷺ، فإن التحيل في البيوع يحصل به الخيانة، والغش، والخداع، والظلم، فلذا حرمه الله ﷻ، وشدد ﷻ في التحريم في الحيل، كما جرى في قصة أهل السبت، وما جرى عليهم من العقوبة العظيمة، وهكذا ما ذكره الله عن اليهود، وحيلهم الباطلة، فالحاصل: أن النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء واضح، فإن بعض الناس قد يمنع فضل الماء؛ لتحيل بذلك لمنع الكلاء، حتى لا ينزل به إخوانه ليرعوا، فيتوصل بمنعهم لفضل الماء، ليمنعهم ممن حولهم من الكلاء والعشب، فلا يجوز منع فضل الماء، فإذا كان الإنسان نازلاً على عِدِّ من الماء، أو حوض من الماء، من ماء المطر، أو نحو ذلك، ليس له أن يمنع المحتاجين، بل ينزلون ليشربوا، ويرعوا؛ لأن الماء للجميع، والرعي للجميع، ليس هذا خاصاً بأحد، «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» فالتحيل يمنع فضل الماء؛ لمنع الكلاء محرم، هكذا التحيل في غير ذلك من الحيل المحرمة، للوقوع في الربا، أو استحلال ما حرم الله، كله داخل في الحيل الممنوعة، وتقدم حديث أبي هريرة ؓ الذي رواه ابن بطة «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وهذا يقع كثيراً في المعاملات، وفي الأنكحة، وفي غير ذلك.

س: عفا الله عنك: وإذا منع فضل الماء، لا لأجل منع فضل الكلاء؟

ج: إذا كان الماء قليلاً، والفضل يسير، يعني ما هناك فضل، يعني يمكن أن ينتفع به الآخرون في كثرة مزرعة هذا الشخص، أو أغنامه، أو إبله، فقد يقال: لا حرج في ذلك، إذا تحققت أن ماءه ليس فيه فضل على الحقيقة، بالنظر إلى مواشيه الكثيرة، أو مزرعته العظيمة؛ لأنه تبعد الحيلة، والأحاديث الأخرى فيها النهي عن منع فضل الماء مطلقاً، قد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن منع فضل الماء مطلقاً، فهذا فرد من أفراده منع فضل الماء ليمنع به الكلاء فرد من الأفراد، فقد يمنع فضل الماء لهذه العلة، وقد يمنع لعلة أخرى، فيمنع من ذلك، إلا أن يتضح أن دعوى فضل الماء غير واضحة، وأنه ما هناك فضل أن الماء قليل، والبئر التي هو عليها، أو الحوض الذي هو عليه، ليس فيه فضل عن ما لديه من المواشي، أو ما لديه من المزرعة.

س: وإذا لم يكن له عفا الله عنك: إذا كان هذا الماء في البراري، ليس له، وهو قليل، لا يكفي إلا مواشيه، لكن سبق غيره؟

ج: هو أحق به للسبق.

س: لكن ما يشاركه غيره؟

ج: إذا كان بقدر حاجته ما فيه فضل يعني.

س: لو سبق إلى غدير ماء، يعني ما يمنع أحداً؟

ج: الظاهر أنه أولى به إذا كان ما فيه فضل؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلمون، فهو أحق به

س: يا شيخ إذا منعه لأجل بيعه؟

ج: ما يجوز هذا، لا، يجب عليه أن يمكن المحتاج من دون بيع، إلا إذا حاز الماء، إذا كان مثلاً يسحب الماء، ويبع بعدما يسحبه في حوضه، في بركته، في رواياه، في قربه، وأما ما دام في عين البئر، أو في العين نفسها، فهو مشترك.

س: ولو كان هو الذي حفره؟

ج: ولو كان هو الذي حفره، إذا كان فيها فضل، لكن يجوز له أن يبيع ما جذبته، ما سحبه؛ لأن في سحبه له ملكة، فإذا جاء منهم محتاج ليسحب من هذا الماء الوادي الكثير على بكرته، وعلى حباله، من غير أن يؤدي هذا السابق، وصاحب المال من غير مضرة عليه، فلا بأس، أما إن كان به مضرة يُمنع «لا ضرر ولا ضرار» لأنه هو أولى به وهو خاص به.

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ»^(١) [سبق برقم ٢١٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١٦].

٧- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْخُدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا نَمَّا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنًا، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ
٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٢) [سبق برقم ٢١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢٣].

٨- باب مَا يَنْهَى عَنِ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣)، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْتَهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ»^(٤) [سبق برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٨].

٩- باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَفُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ، وَيَزُدُّ الْقِيَمَةَ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ،

س: الغالب أن المنع من أجل الأذى؟

ج: بعض الناس للأذى، وبعض الناس للحسد.

(١) والتَّنَجُّشُ هو أن يزيد في السلعة، وهو لا يقصد الشراء، ولكن يفعل ذلك عبثًا، أو لإضرار المشتري، أو لمنفعة صاحب السلعة، وهو الغالب إما هذا، وإما هذا، وقد يكون عبثًا، وكله ممنوع، يزيد في الثمن، وإذا قيل: نصيبك ما شري، إنما يغرر الناس، يغرر الناس يغشهم، هذا منكر محرم.

(٢) يعني لا خديعة، كان عنده نقص في التصرف، كان يُخدع، وهو حبان بن منقذ، فقال النبي ﷺ: إذا بعث فقل: «لا خِلَابَةَ» يعني لا خديعة، ولا غدر.

س: قول أيوب هنا: (لو أتوا الأمر عينًا كان أهون علي)؟

ج: صدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من فقهه؛ لأن الحيل مخادعة لله، وللمؤمنين، فهو من عمل المنافقين، المعصية الظاهرة أسهل من المخادعة؛ ولهذا صارت جريمة المنافقين أقيح من جريمة الكفار المعلنين؛ لأنهم مخادعون، متظاهرون بأنهم سلم لك، وهم حرب لك؛ ولهذا قال أيوب، وهو السخيتاني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر من وجهه، لكان أهون علي، لو كان معلنًا لكان أسهل، لكن المخادعة لله، كأنه لا يُحْتَرَمُ، ولا يبالي بعظمته».

س: (أهون علي) الضمير يعود عليه؟

ج: يعني عندي.

وَفِي هَذَا اِحْتِيَالٍ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيعُهَا، فَغَضِبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنْهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رُبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١) [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

١٠- باب

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

(١) يعني فضيحة يفضح بها يوم القيامة لغدرته، وخداعه، نسأل الله العافية، في الرواية الأخرى «عند استه» يعني ينصب له على فخذه، إيلته، حتى يُعرف أنه خادع، يغر الناس، نسأل الله العافية، غادر.

س: عفا الله عنك: وجهة نظر هؤلاء الذين يبيحون إحلال الجارية بعد تسليم القيمة؟

ج: مجرد الحكم على الظواهر، ولا ينظرون إلى المقاصد، والشارع نظر إلى المقاصد، وراعى المقاصد، وبين أن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وحرم الحيل، وبين بطلانها، فإذا غضبها ليحتال على أخذها بالدعوى الباطلة، أنها ماتت، لا ريب أن هذا من أفبح الخداع، وأن قول من قال بصحة البيع قول فاسد، مخالف للقواعد الشرعية، ولمقاصد الشرع، فلا نعلم لهم شبهة إلا شبهة الظواهر، أنه أخذ القيمة، ورضي بالقيمة، وهذه القيمة مجبر عليها، بدعوى الموت، ما أخذها راضيًا بها، ولهذا نبه المؤلف رحمته، وهو قول شنيع.

س: هل ترجع لصاحبها يا شيخ؟

ج: ترجع إلى صاحبها، ويؤدب، يجلد، يضرب، يؤدب، وتُرد الجارية إلى أصحابها، إلى مالكيها.

س: أحسن الله إليك: الغدرة عامة في كل غدرة، ولأ خاصة ببعض الغدرات؟

ج: ظاهره العموم، لكن الغدر في العقود أشد المعاهدات.

س: أحسن الله إليك: جراءة بعض الشراح على البخاري لهذا الباب؟

ج: نسأل الله السلامة، هذا محله، لكن التعصب، والعمى؛ لأن الكلام في الحيل، وهذا من الحيل، أقول هذا محله، لكن سبحان الله العظيم، نعوذ بالله من الهوى.

(٢) لأن الرسول ﷺ أمر أن يحكم بالشرع، وقد يأتيه الوحي في بعض الأشياء، وقد لا يأتيه الوحي في بعض الأشياء، فيحكم بالظاهر، وهو داخل في قوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، هو موخى إليه أن يحكم بالشرع، يحكم بالنيات، والأيمان شرع، فإذا صار هناك تدليس، وخداع، فالإثم على من فعله، فلماذا قال: «فإنما أفضى له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها، أو ليزرها» فإذا تواطأ مع البينة على الظلم، والبينة ظاهرها العدالة، يكتب عند الحاكم، وحكم بها، وهي متواطئة مع المدعي، أو قد لبس عليها، وغلطت، فلا يحل ذلك للمدعي الظالم، فإنما أخذ قطعة من النار، نسأل الله العافية. وكذلك المحكوم عليه، صاحب اليمين، إذا كان المدعي مثلاً، ما وجد شهوداً، أو ما أشهد شهوداً، أو مات الشهود، أو غاب الشهود، ثم حكم عليه الحاكم باليمين، فالحكم باليمين ما تبرئه مما عنده، وهو يعلم أن عنده المال، فكون المدعي فقد شهوده، أو أحسن الظن به، ولم يشهد عليه حين أقرضه، أو حين باعه، فلا يشغل هذا في ظلمه، وجحد حقه.

١١- باب في النكاح

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرُ، وَلَمْ تَزُوجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأُثِّبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ»^(١) [سبق برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَحَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعَ ابْنِي جَارِيَةَ قَالَا: «فَلَا تُحْشَيْنِ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ

باعه السلعة مثلاً بعشرة آلاف ريال، وأحسن به الظن، ولم يشهد عليه، أو مات الشهود، وقال: ما عندي لك شيء، يكذب، وحلف، هذه اليمين باطلة، ما تنفعه، بل عليه وزرها، كما قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مالا لمسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» في اللفظ الآخر: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم، المقصود: أن هذه الأيمان الفاجرة، ما تحل الحرام، والظالمون، والسفهاء، والفاسقون، يستغلون تفریط المدعي، أو موت شهوده، أو نسيانهم، أو غير ذلك، يستغلون هذا في جحد الحق، نسأل الله العافية.

س: عفا الله عنك: من ذلك اللعان هو حكم بالظاهر؟

ج: هكذا اللعان، الباب واحد، إذا لاعتها، وهو ظالم لها، فعليه لعنة الله، نسأل الله العافية، وهكذا إذا لاعتته، وهي كاذبة، عليها غضب الله، ولا تنفعها الشهادات، ولا تنفعه أيضاً.

(١) وهذا من أشنع المقالات، نسأل الله العافية، والأصل في هذا أنه وقع في مذهب الأحناف من الفساد والمخالفة للشرع الشيء الكثير؛ لأنهم ليسوا من أهل العناية بالحديث، وجمع ما ورد في ذلك، والعناية بمقاصد الشرع، أخذوا بظواهر العلل، والأقيسة؛ ولهذا يقال لهم: أصحاب الرأي؛ لأنهم حكموا الرأي في غالب المسائل، وغلب عليهم الجهل بالسنة، وبالأصول؛ ولهذا وقع في مذهب الأحناف من المسائل الفاسدة، والعقود الباطلة، والسمعة السيئة، ما لم يقع في المذاهب الثلاثة مثله، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنهم، وعن كل مسلم.

س: إذا عقد لها، وشهدا أنها رضيت الشاهدين، وهو ما استأذنها، ولا حضرها، يصح النكاح؟

ج: يصيرون شهداء زور، ما يصح النكاح، وعليهم الأدب، عليهم أن يؤدبوا إذا ثبت ذلك، وأن يجلدوا.

س: يا شيخ، الوقوع من الإمام نفسه، أم من أتباعه؟

ج: من الجميع من أبي حنيفة، ومن جماعته.

س: عندنا برك الله فيك، يستفتون في رضاء الأم الشهود؟

ج: لا، ما يكفي، لا الأب، ولا الأم، لا بد من البنت، إن كانت بنت تسع فأكثر، لا بد أن تُسأل، فإذا سكنت كفى.

س: ولو كانت صغيرة؟

ج: إذا كانت دون التسع، فالقول بأن أبها خاصة يزوجها، قول جيد، لا بأس إذا كانت دون التسع، للأب خاصة،

لحديث عائشة كونه تزوجها وهي بنت سبع، ولم يعلمها الصديق، وهي بنت سبع أو ست.

ذَلِكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ حَنْسَاءَ...» [سبق برقم ٥١٣٨].
 ٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورَ عَلَيَّ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ تَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثَبْتُ الْقَاضِيَ نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْغُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا»^(١) [سبق برقم ٥١٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤١٩].

- (١) كذلك هذا من الأحكام الشنيعة، نسأل الله العافية.
 س: عفا الله عنك: (بعض الناس) في الأحاديث الأربعة، كلها الأحناف؟
 ج: هذا الأصل، هذا المستعمل.
 س: قوله عفا الله عنك في مسألة قصة (خنساء)؟
 ج: لأنها أيم، فلما أخبرت النبي ﷺ رد نكاحها، أنكر على أبيها.
 س: امرأة ولد جعفر، أرسلت إلى شيخين من الأنصار؟
 ج: خافت يعني خافت أن أباهما يزوجهما، أرسلت إليهم تعلمهم تروني ما رضيت، إن زوجني فأنتم شهداء أنني ما رضيت، قصدها تحتاط.
 س: أحسن الله إليك: يقال: (النَّجَشُ)، و(النَّجْشُ)، وَلَا النَّجْشُ فقط؟
 ج: المعروف بالتسكين نَجَشَ نَجْشًا، مصدر نَجَشَ.
 س: يعني كأنها ما وقعت قصة خنساء، خافت، وهو لم يقع؟
 ج: كأنها ما وقعت، والله أعلم، لكنها خافت؛ لأنها سمعت، أو يهددها أنه سوف يفعل.
 س: عفا الله عنك: إذا نكحت البنت وهي صغيرة دون أخذ إذنها، لكن بعد سماعها حقها في التراضي يعاد النكاح؟
 ج: يجده، أحوط تجديد النكاح، أحوط خروجًا من خلاف العلماء، بعض أهل العلم يجيزه، إذا رضيت، إذا أمرت قول أبيها، وأجازته يجيزه؛ لأنه نكاح معلق، ثم هي لا تُصدق، إذا دخلت عليه، وسكتت، وادعت أنها ما رضيت، تكذب؛ لأنها لو كانت ما رضيت، أنكرت، ولا أطاعته.
 س: تجديده بالمهر السابق، ولا مهر جديد؟
 ج: إذا كان ما دخل بها المهر الأول، أو أقل أو أكثر، أما إذا كان دخل بها، ووطئها، لا بد من مهر جديد؛ لأن المهر الأول لها بما استحل من فرجها.
 س: أحسن الله إليك: هنا يكتفى عن الأحناف (ببعض الناس)، ما يجوز أن يسميه بالاسم؟
 ج: ما ودّه أن يسمي أحدًا من باب تحاشي الألفاظ، من باب ترك التعيين، مقصوده بعض الناس، سواء حنفياً، أو غير حنفياً.
 س: من باب الأسلوب في الدعوة؟
 ج: من باب أنه لا غيبة لمجهول.
 س: عفا الله عنك: سكوتها يعتبر رضا؟
 ج: نعم، سكوتها رضا، إذا كانت بكرًا.
 س: وإذا ادعت أنها ما علمت بالعقد، ولكن رضيت لما علمت؟
 ج: إذا ادعت بعد الدخول، ما يقبل لها شيء، إذا دخل عليها، وسكتت، فهذا علامة على أنها أجازت النكاح.

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوِيَّ رَجُلٍ جَارِيَةٌ يَتِيمَةٌ، أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ، فَرُضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالزُّورُ يَغْلُمُ بِبَطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ»^(١) [سبق برقم ٥١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٠].

١٢- باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «لَا»، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «سَقْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَشْفِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اشْكِي»^(٢) [سبق برقم ٤٩١٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٤].

س: تقول إنها أجازت بعد الدخول، ولكنها ما علمت بالعقد؟

ج: المقصود ما يقبل قولها إذا كان وليها يقول إنها رضيت، أو سكتت يكفي؛ لأنها لو كانت غير راضية في أول ليلة، تصيح ما تريده.

س: إذا كانت في وقت العقد مثلاً ما أُخبرت؟

ج: المقصود إذا أدخلت عليه، وسكتت، بس كفى.

(١) نسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا واضح في كيد النساء فيما بينهن للأزواج، في أشياء تتعلق بكون إحداهن قد تستأثر في شيء، أو تتقدم بشيء إلى زوجها، يحببها إليه، هذا مما طبع عليه النساء، الضررات كل واحدة تغار من أختها، وتخشى أن يكون حب الزوج لها أكثر، وأن يميل إليها أكثر؛ هذا أمر معلوم، ومن هذا الباب، ما وقع لعائشة مع سودة، ومع صفية في شأن حفصة، وفي لفظ آخر أن الذي سفته زينب لا حفصة، وبكل حال، فالمعنى واحد، وهو التواطؤ على الشيء الذي يحول بين الزوج، وبين أن يخص واحدة بشيء، قد يكون فيه إيثار لها على غيرها؛ فإن حفصة لما سقته العسل، خشيت عائشة أن يكون ذلك مما يؤثر على رصيد المحبة لها، والقرب منها، فتواطأت مع سودة، ومع صفية في هذه الرواية، وفي

الرواية الأخرى مع حفصة ضد زينب على أن يقلن: ما هذه الريح؟ وهو لا يحب الريح الكريهة عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ؛ فإذا قال: سقتني فلانة العسل؛ فليقل له: جرت نحله العرفط، جرت يعني: رعت نحله العرفط، والعرفط: نبات له رائحة غير طيبة، والمعنى أن هذا العسل فيه رائحة؛ لأن نحله رعت شيئاً له رائحة غير مناسبة. والمقصود من هذا حتى يتركه في المرة الأخرى، حتى لا يشربه مرة أخرى عندها، عند المرأة التي هي حفصة، أو زينب، وهذا من الكيد الدقيق للنساء؛ فيجب على الزوج أن يكون حذراً، وأن يستعمل مكارم الأخلاق؛ كما كان النبي يستعمل مكارم الأخلاق عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، ويحرص على تسكينهن، وعدم إثارتهم بما يسبب شيئاً من الشحناء، أو الأذى للزوج.

س: هل يعتبر من الإثم فعلهن هذه، أو كان الزوجات معذورات في مثل هذا؟

ج: محتمل، المعلق عبر بالكراهة، فأقل أحواله الكراهة؛ لأن غيرتهن قد تسبب التسامح في هذا الشيء، والعفو، لأن غيرتهن شديدة، قد يقع من المرأة الشيء الذي ما تريده، ولكن تحملها شدة الغيرة على أن تفعل، أو تقول ما قد لا يليق، ظاهر القرآن أنه يعتبر خطأ، وذنباً، ولهذا قال: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وظاهر الكتاب العزيز أنه معصية، يحتاج إلى توبة؛ لأنه فيه نوعاً من الإيذاء، التعاطي لشيء قد يحصل به شيء من الضرر عليه عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ. فالحاصل: أن ظاهر الحديث هو أنه منكر، لا يجوز، ولهذا قال: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، ومن هذا ما جرى عائشة لما مشى النبي ﷺ تحت بعير حفصة، في بعض مغازيه، وكانت حفصة احتالت على عائشة بأن تركب بعيرها، وهي تركب بعيرها؛ فلما دنا النبي من حفصة، وجعل يتحدث معها، دنا من حفصة يظنها عائشة، ثم استمر معها، فلما نزلت، قصدت هي محلاً فيه أشجار، وفيه أشياء من نبات الإذخر، تدخل رجلها فيه، وتقول: اللهم حية، اللهم عقرباً، رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئاً.

س: المقصود بالدنو أحسن الله إليك (دنا منهن)؟

ج: يعني يدنو من المرأة بملامسة، أو تقبيل، هذا مراده، يعني يزورهن عصر كل يوم، يدور عليهن عصر كل يوم عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، يسأل عن أحوالهن، يسلم عليهن، يدنو من كل واحدة، في بعض الروايات: «من غير مسيس» والمراد بالمسيس، والله أعلم، يعني من غير جماع، حتى يعرف أحوالهن، ويرينه عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، ثم ينتهي للتي لها الدور.

س: عفا الله عنك ظاهر كلام ابن المنير أنه تعريض، وأنه ليس بكذب؟

ج: أي أكلت، يعني يسألونه هل أكلت المغاير؟ يمكن أكل المغاير ما يدرون، المراد السؤال الذي يشعر بأنهن وجدن شيئاً أوجب السؤال.

س: أحسن الله إليك: قولهن هذه الريح، ما هي الريح؟

ج: قد يكون أيضاً تعريض، أيضاً لأنهن ما قلن ما هذه الريح الكريهة، قلن ما هذه الريح، وبس، يوهم الكلام أنها كريهة، ولكن ما صرحن، له ريح، لكن ما هي بكريهة، لكن تأولن، ما هذه الريح؟ عند ذكر: أكلت مغاير، يعني توهم أنها رائحة ما هي بطيبة.

س: على هذا عفا الله عنك يكون تعريضاً؟

ج: يكون تعريضاً، الأقرب أنه تعريض، ولكنه يعتبر ذنباً، لأنه نوع من إيذائه عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وحمله على أن يترك شيئاً له فيه رغبة عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، نوع من الأذى.

س: المؤلف عفا الله عنك: في الكراهة، يقصد كراهة التنزيه، أو كراهة التحريم؟

ج: محتمل، لأنه يستعمل هذا وهذا رحمة الله عليه، كأنه عنده توقف في هذا، والأصل في هذا هو المنع، هذا الأصل، الاحتيال الذي يحرم الإنسان شيئاً يريد، ويظن أنه فعل شيئاً ما ينبغي، أو يسبب عليه مشاكل، قد يظهر منه المنع، وإن كان ليس فيه صراحة بالمعصية بالكذب، ولكنه يوهم ذلك، ولهذا جاء في القرآن: ﴿إِنْ تَوْبَا﴾

١٣- باب ما يكره من الإختيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَعٍ، وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(١) [سبق برقم ٥٧٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٩].

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَحْدِثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجُزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢١٨].

إلى الله فقد صغت قلوبكما.

(١) وهذا من فضل الله صلى الله عليه وسلم، ورحمته، أن شرع للعباد ألا يقدموا على ما يضرهم، وألا يفروا من قدر الله صلى الله عليه وسلم الذي نزل بهم، إيهامًا أن فرارهم ينجيهم من القدر، ويخلصهم من القدر، بل متى ابتلوا صبروا، واحتسبوا، أما إذا كان الفرار، أو كان العمل من باب العلاج، ومن باب الدواء، فلا بأس بذلك من غير مخالفة للنهي؛ يتعاطى الدواء وهو في محله، المقصود أن المؤمن لا يتعاطى الأسباب المنهي عنها؛ ولكن يتعاطى الأسباب التي شرعت، أو أبيضت من دون التعاطي لما حرم الله صلى الله عليه وسلم، فالله شرع الأسباب في علاج المرض، وفي الدفاع عن النفس، وأباح لعباده يتعاطوا ذلك، وشرع لهم بشرط أن يتقيدوا بما أباح الله، وشرع دون ما كره لهم، ومنعهم منه، فلما وقع الوباء بالشام، وكان عمر قد توجه إلى الشام، ... في عام سبعة عشر من الهجرة، أو ثمانية عشر من الهجرة، نزل الطاعون هناك، وهو وباء عظيم خطير، يموت فيه الكثير من الناس، فقال الناس له في ذلك: لو انصرفت بالناس بالجوش، ورجعت إلى المدينة، يعني الجيوش التي قدمت معك، فاستشار المهاجرين والأنصار في ذلك، فلم يشيروا عليه بالانصراف، ثم استشار مسلمة الفتوح؛ فأشاروا عليه بالانصراف، وقالوا: أنت معك وجوه الناس، فلا تقدمهم على هذا الوباء، فالأولى لك أن تنصرف، ولا تقدم إلى دمشق، فهم بذلك، وانصرف إلى المدينة راجعًا أخذًا بالأسباب التي تصون الناس عن الخطر؛ فبينما هو كذلك، إذ جاء عبد الرحمن وقال: عندي في هذا حديث، فأخبره عبد الرحمن بالحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به ببلد، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه» فحيث جاء فصل النزاع، وانتهى الأمر، وزال الإشكال، ورجع عمر بالناس صلى الله عليه وسلم بإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأما من كان في البلد التي فيها الطاعون؛ فليس له الخروج فرارًا، أما إن خرج لأمر آخر، كأن خرج في القفول لأهله، لحاجة دعت إلى القفول، لا من أجل الفرار، أو خرج للغزو في بلد آخر، لا لقصده الفرار، فهو يعلم النيات صلى الله عليه وسلم، المقصود إذا كان الحافظ على الخروج غير الفرار، فلا بأس.

(٢) وهذا سعد موافق لحديث عبد الرحمن، قد اعترض على عمر بعض الناس في هذا، وقالوا له: أفرارًا من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله، والمعنى أن الإنسان يتعاطى العلاج، والعلاج قدر، وهكذا الشفاء من المرض قدر، كون الإنسان يتعاطى المقدر، والمأمور به من العلاج، قد لا يحصل الأمر الثاني، وهو الشفاء والسلامة، وضرب مثلاً للسائل قال: رأيت لو كان لك إبل، وكانت لك غدوتان: إحداها مخصبة، والأخرى مجذبة، فأرغيت إبلك المجذبة، أليس بقدر؟ أو المخصبة أليس بقدر؟ والواجب أنه يُرعى إبله: المخصبة، لا المجذبة أخذًا بالأسباب، فهكذا المؤمن، يتعاطى الأسباب، والقدر ماضٍ، القدر محجوب عنا، والناس مأمورون بالأسباب، فقد يكون هذا السبب هو الذي جعل الله قدر

١٤ - باب في الهبة والشفعة

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنَيْنَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ^(١)

حياته، والدفاع عنه بهذا السبب، ويكون سبق في علم الله أنه لا يموت في هذا المكان، أو بهذا المرض بسبب هذا العلاج الذي قدره سبحانه، فكل الأمور بقدره سبحانه، المرض والشفاء والدواء، كلها بقدره ﷺ. فالإنسان يتعاطى الأدوية بقدر الله، ويصاب بالمرض بقدر الله، ويسافر بقدر الله، ويرجع بقدر الله، ويأكل بقدر الله، ويجوع بقدر الله، وهكذا، كلها بقدر.

س: عفا الله عنك: إذا كان خروجه سيؤدي إلى انتشار المرض؟

ج: إذا أصابه ما هو بخارج، خروجه قبل أن يصيبه، إذا أصابه انتهى الأمر.

س: أحسن الله إليك، من قال الآن إن الصحيح قد ينقل الجراثيم إلى من يكون قابلاً للمرض؟

ج: هذا لا فرار منه، فإن الناس يختلطون؛ ويتناقلون، ويتنقلون من مكان إلى مكان، فإذا عُرف أن الشخص مثلاً قد يضر غيره؛ مثل ما قال في حديث: «فر من المجذوم» فهذا له بحث آخر، قد ذكر العلماء في المجازيم إذا وجدوا في محل يراعون ويعنى بعلاجهم، ويكونون في محل حتى لا يختلطون بالناس، هذا له بحث آخر العلاج من المرض المتنقل، مثل الجذام، وقول النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصحح» هذا من باب توقي الأسباب، من باب البعد عن الأسباب، وليس معناه أن الإنسان يُمنع من السفر، أو من الذهاب إلى هنا، أو إلى هنا، خشية أن يكون فيه مرض، لكن متى وجد المرض؛ فلا يختلط مع الصحيح الذي يخشى أن ينتقل إليه المرض، لحديث: «لا يورد ممرض على مصحح» وإذا كان ليس هناك أسباب، ولا يعرف أن هذا المرض من الأمراض المنتقلة لم يعمه الحديث.

س: حديث الرسول ﷺ: «ما أمرنا أن نكسو الحجارة» إذا حط الشخص ديكور في الغرفة، هذا فيه نهي يا شيخ؟

ج: ما أخبر فيها شيئاً الحديث: «ما أمرنا» يعني ليس مشروعاً، تركه أولى، لكن ليس فيه نهي.

(١) هذا لا شك أنه وإن كان كما قال المؤلف قال به الحنفية وغيرهم غلط؛ لأن الهبة يملكها الواهب فإذا ملكها وجبت عليه الزكاة إذا حال عليها الحول، ولا على الواهب شيء وليس للواهب أن يرجع، لا يحل له الرجوع: «العائد في هبته كالعائد في قبته» فإذا ردها إليه الموهوب، وقال: مال لي فيها حاجة وجب عليه زكاتها إذا رجعت إليه إذا حال عليه الحول لأنها انتقلت من ملك الموهوب إلى ملك الواهب، أو على رأي من يجيز الرجوع، الحاصل أن هذا مثال خطير، كيف يقع لعقل عاقل أن يجيز مثل هذا، [أو] إذا تواطأ ما صارت هبة، صار معناها تحيل بعضهم، وهو كلام فاسد، وعلى الواهب الزكاة، فكونها تنتقل إلى الشخص الثاني؛ فليست هبة؛ بل هي في المعنى أمانة، ووديعة، فعليه زكاتها، وليس على الموهوب شيء؛ لأنه ليس موهوباً؛ وإنما هو مودع مع التواطؤ، ليس موهوباً، فهو تلاعب.

س: أقول حفظك الله: ما الجمع بين الأحاديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» «ولا عدوى ولا طيرة» «فمن أعدى الأول»؟

ج: تقدم كم مرة الجواب، تقدم الجواب في الجمع بين الأحاديث، يقول أهل العلم ﷺ ورحمهم، والجمع بينها: أن هذا في حق من سار على طريق الجاهلية؛ كان الجاهلية يرون أن هذه الأمور تُعدي بطبعها، الجرب والجذام، ونحو ذلك، تعدي بطبعها من غير قدر سابق من غير إذن الله ﷻ، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وأبطل، أما النهي عن الإيراد على المصحح، وما جاء من الفرار من المجذوم، فالمقصود من هذا توقي أسباب

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ» (سبق برقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢٢).

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِئَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ»^(١) (سبق برقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٠٨).

الشر، وتوفي أسباب البلاء، والبعد عنها، فالإنسان مأمور بتوقيها، ولو اجتمع بها ثقة بالله، واعتمادا على الله، ولم يبالي فلا حرج عليه؛ لكن كونه يتوقاها، ويتعد عنها؛ هذا هو الأفضل، وهذا هو الجمع بين النصوص، فتوفي الأسباب أمر مطلوب مشروع، حتى لا يقع في نفسه شيء من الحرج، وحتى لا يتعاطى أسباب الضرر؛ ولكن مع الإيمان، والاعتقاد أن الأمور بيد الله، وأن هذه الأمور لا تُعدي بطبعها، وذاتها، وشأنها، بل هي مدبرة ومأمورة، والله فيها قدر سابق ﷻ، فإن شاء جعل الاختلاط سببًا، وإن شاء لم يجعله سببًا ﷻ.

(١) مقصود المؤلف كله التحذير من الحيل، وإبطالها، وأن الواجب على المؤمن أن يتقيد بالشرع، وأن يحذر التحيل على محارم الله، هذا هو المقصود من هذا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: التحذير من الحيل التي تخالف شرع الله، وتجر إلى الوقوع في محارم الله، وأن هذا من هدي اليهود، وشأن اليهود، فلا يجوز تقليدهم، والتشبه بهم في ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة». ولهذا وقع الناس في التحيل من أجل الطمع، وتشبهها بأولئك الكفار، وسيروا على طريقهم، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يكون المؤمن في غاية من الاحترام لأوامر الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله، وألا يتوصل إلى ارتكاب المحارم، وإسقاط الواجبات بالحيل التي يعلم الله سبحانه أنه لا قصد له فيها إلا إبطال أوامر الله ورسوله، وركوب محارم الله ﷻ.

وتقدم الحديث الذي رواه ابن بطه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» إشارة إلى ما فعله اليهود بنصبهم الشباك، يوم الجمعة لما حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وجعلوها في الماء، فإذا دخل فيها الحوت، ما استطاع الخروج، يدفعه الماء إليها فيدخل؛ فإذا انسحب الماء، وقف الحوت في الشباك، وعز عليه الخروج؛ فبقي إلى يوم الأحد، فإذا جاء يوم الأحد، أخذوه من الشباك، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، إنما صدنا يوم الأحد، وهم كذبوا، صادوا يوم السبت، ولكن ما أخذوها من الشباك إلا يوم الأحد، وهكذا عملهم في الشحوم، لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، وقالوا: ما أكلنا الشحم، وإنما أكلنا الذوب، ما هو بشحم، هذا مثل لعب الصبيان، يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، كما قال أيوب: لو أتوا الأمر من وجهه كان أهون، ولكن هذه المخادعة، كيف يظن العاقل أنها تروج على الله، وأنه يسامحهم بها، ويتحيل على محارمه بأدنى الحيل وأسهل الحيل، فالمتحيلون في الحقيقة محاربون لله في هذا الأمر، ومجترون على عظمته ﷻ، ومتلاعبون بأحكامه كفعل اليهود.

س: أحسن الله إليك: شبهة من أجاز الرجوع في الهبة؟

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: «جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِئَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أَعْطَيْتُ خَمْسِمِئَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَوْلَى بِصَقْبِهِ مَا بَعَثَكَ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتَكَ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعَ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ»^(١) [سبق برقم ٢٢٥٨].

=

ج: ما أعلم لهم شبهة، النصوص صريحة في المنع من ذلك: «العائد في هبته كالعائد في قبته» «كالكلب يقيء ثم يرجع في قبته» ولما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح: «لا يحل لمسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها». هذا صريح في التحذير، ومعنى التشبيه بالرجوع في القبي والكلب، غاية في التنفير، مع حديث عمر: لا تشتريه - باليسرى - ولو أعطاك بدرهم، كيف بالرجوع، منهي عن شرائه، ولو أعطاه بدرهم؛ لأنه أخرجه الله. أما الهبة التي يقصد منها البيع، يعطيه ليأخذ مقابل، يهدي إليه ليأخذ المقابل، أو أكثر، هذه المراد هنا، أحاديث الرسول ﷺ ما تتناقض، ولا تختلف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالهبة هبتان، هبة أراد بها التبرُّر، وأراد بها المساعدة للمعطي، والرفق به؛ فهذه ليس له الرجوع فيها. وهبة أراد بها البيع مثل ما يهدون، للملوك عند الملوك، والأمراء، والتجار، يأتي بها الفقير، ونحوه ليعطى بها أكثر، يطوف السوق، ويأتي بها إليهم يرجو أنهم يعطونه أكثر، هذا هو المراد بالأحاديث التي فيها الرجوع، ولم ينكرها النبي ﷺ.

وكذلك قد يستدلون بقصة الصديق، لما وهب عائشة ثلاثة أوساق، فلما مرض قال: «لو كنت (حزتيه)» هذا أيضًا ليس فيه حجة لأمرين: الأمر الأول: أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو من عمل الصديق، وعمل الصديق ومن بعده، لا يحتج به في مخالفة السنة، وعصيان الرسول ﷺ، ثم فيه أيضًا أمر آخر هو أنه خصها بذلك، ولا يجوز تخصيص عائشة دون أسماء، وأخيها عبد الرحمن، إلا أن يُحمل على أنهما رضيا بذلك، لكن ظاهر كلامه: لو أنك حزتيه... إلى آخره، قد يدل على أنهما لم يرضيا بذلك، فالحاصل: أنه لا حجة في هذا، قصة الصديق لأمرين: أحدهما: أنه لا تُعارض السنة بقول أحد من الناس، والأمر الثاني: أن القصة محتملة، فلا وجه لذلك، ثم لم تقبض عائشة، والرجوع في الهبة قبل القبض لا حرج فيه، فإذا وعده، ولكن ما أعطاه، ولا قبض، ليس مثل المقبوضة الكلام في الهبة المقبوضة.

س: تكون من الوالد هبة؟

ج: هذا مستثنى الوالد مستثنى.

ومما استدلوا به على هذا قصة أن النبي ﷺ، أرسل إلى النجاشي شيئاً من طيب، فصادف النجاشي قد مات؛ فرجعت الهدية إلى النبي ﷺ، ولم ير فيها بأساً؛ لأن صاحبها لم يقبضها.

س: ولا تكون في هذه الحالة للورثة؟

ج: لا، ما قبضها مورثهم.

(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان له شيء في بيت صاحبه، فهو أولى به بالشفعة من غيره؛ فإن كان له غرفة، أو بيوت في دار أخيه، في فناء دار أخيه، يعني يعثهم يحويهم الحائط (السور)، ويشتركان في الطرقات، فهو

=

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ سَعْدًا سَأَوَّمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ، لَمَا أُعْطَيْتُكَ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِإِبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ» [سبق برقم ٢٢٥٨].

١٥- باب احتيال العامل ليُهْدَى لَهُ^(١)

أولى به من غيره، إذا باعه على غيره؛ فله الشفعة، وهكذا حديث جابر عند أهل السنن، وأحمد: «الجار أحق بشفعة جاره، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»، وهو موافق لحديث أبي رافع هذا؛ فإذا كانا شخصين بابهما في طريق واحد، سدل لهما خاص؛ فهو أولى من غيره، إذا باع أحدهما داره، فأخوه الذي في السكة السدل أولى به من المشتري، للضرر الذي عليه كونه يأخذه هو أولى بالثمن، فهذا من جنس ما في خبر أبي رافع في قصة سعد، بل قصة سعد أبلغ.

س: أحسن الله إليك: بالنسبة لحديث عمر السابق: من المشهور عن عمر ﷺ الثبوت في الرواية، كما فعل مع أبي سعيد الخدري ﷺ إلا أنه في هذا الحديث اكتفى برواية عبد الرحمن، دون أن يسأله شهوداً؛ مع كثرة المهاجرين والأنصار، فهل الثبوت هنا الذي كان يفعله عمر هو من أجل الرواية ذاتها، أم الراوي نفسه؟

ج: الذي يظهر من عمل عمر أن الرواة يختلفون عنده، فإذا كان الراوي مبرزاً في الضبط، وكمال الإيمان، والثبوت لم يطالبه بزيادة، فلما كان أبو سعيد شاباً، طالبه، وهكذا أبو موسى، طالبهم بزيادة الثبوت، وهنا لم يطالب بالزيادة في حق عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن معروف تقدمه في السنن، والعدالة، والضبط، وهكذا في قصة سعد بن أبي وقاص، لما قال له عبد الله بن عمر: يا أبت، إن سعداً أخبرني أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، قال عمر: إذا حدث سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، فالثبوت من باب الاحتياط، قد يقع له شيء، إما من جهة أن الشاب قد يهيم، أو أنه خاف أن ضبطه قد اعتراه شيء، فيثبت بمزيد الشاهد الثاني، كما في قصة المغيرة في إملاص المرأة، وقصة أبي سعيد في الاستئذان.

فالحاصل أن الظاهر والله أعلم، وهو الذي يظهر بالاستقراء، أنه يقع له في بعض الأحيان لأشياء تعتريه، تعتريه من جهة الراوي، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولكن يحتاج إلى الثبوت في بعض الأحيان لأسباب رآها.

س: عمر عزم على الرجوع قبل الشورى، أو بعده؟

ج: بعد المشورة، بعد المشاورة، وأمرهم شورى بينهم.

س: هل هناك فرق بين الهبة والهدية؟

ج: المعروف أن الفرق بينهما أن الهدية للتوّدّد، والمحبة، والهبة لا يشترط فيها ذلك، قد تكون لهذا، وقد تكون للصدقة، وقد تكون لأسباب أخرى، فالهدية تهدي في الغالب ما هو بقصد الطمع، ولا لأسباب أخرى، إنما توّدّد ومحبة.

(١) الإشكال في ترجمة المؤلف (باب احتيال)، والمقام يقتضي أن يقال: (باب حكم من أهدي إليه من العمال) يعني سواء احتال، أو ما احتال، وكان المؤلف ﷺ لاحظ أن الغالب أنه إنما يهدى له لاحتياله في ذلك بأن يسامحهم، أو يعرض لهم، أو كذا حتى يهدوا له، والحكم ليس خاصاً بهؤلاء؛ بل من احتال أو لم يحتل، والنبي ﷺ حكم بأن الهدية غلول سواء كان احتال أو لم يحتل، فلو كانت الترجمة: (باب حكم هدية العامل)، أو كذا لكانت في المتبادر أولى، وأعم، وأوفق للحديث، فإن بعض الناس قد يظن أن المؤلف يريد أنه إذا لم يحتل فلا حرج عليه في الهدية، وليس مراده ذلك، بل إن مراده أن الغالب أنه يقع هذا، أن الغالب أن العامل إنما يهدى له لتحيله، إما بإسقاطه بعض الشيء عن أهل الزكاة، أو بتلميح لهدوا له حتى يسقط عنهم بعض

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ^(١) أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرِ لَهْ رِغَاءً، أَوْ بَقْرَةَ لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي»^(٢) [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيُنْفِقَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَسَعِمَتَهُ دِرْهَمٍ،

الشيء، أو ما أشبه ذلك، يعني هذا الغالب أنه يكون هكذا.

ولكن الحكم ليس خاصًا بهؤلاء، بل الحكم عام، سواء احتال أو لم يحتل؛ فليس له أن يأخذ هدية منهم سداً للباب؛ لأنهم إذا أهدوا له، ضعف عن أخذ الواجب، وعن الاستقصاء في الواجب، وعن محاسبتهم على ما يجب عليهم، قد يضعف، ويستحي بعد أن أهدي له، فسُدَّ الباب هو المتعين، حتى يأخذ الحق كاملاً من أهل الزكاة، وحتى يُنصفهم، وحتى يعاملهم بالتي هي أحسن؛ فإنه متى انفتح باب الطمع جاء الشر، وجاء الفساد، وجاء إسقاط الحقوق، وجاء الظلم.

(١) (فلا عرفن) يحتمل للنهي والتحذير، ويحتمل الإخبار، لكن الأظهر (لا أعرفن) على رواية: (لا ألفين أحدكم)، يعني لا أعرّف أحدًا منكم يوم القيامة، يأتي يوم القيامة، يعني لا ألفي أحدًا، ولا أرى أحدًا منكم، يعني احذروا حتى لا أراكم، الأقرب النهي مثل لا ألفين.

(٢) وهذا فيه التحذير من الغلول، وهو أخذ مال بغير الحق لأي شبهة، سواء كان من زكاة، أو من بيت المال، أو من أمانات، أو من الأوقاف، أو غير هذا، فهو غلول، وأخذه بغير حق بدعوى شبهة من الشبه، فلهذا حذرهم النبي ﷺ من ذلك، قال: «لا ألفين أحدًا منكم يأتي يوم القيامة، وعلى رقبته بغير له رِغَاءً، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر».

المقصود أنه يأتي بما غل يوم القيامة، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فضيحة على رؤوس الأشهاد، وعذاب له؛ فليحذر، وليجتنب ما حرم الله عليه في الدنيا، قبل أن يفضح به يوم القيامة، ويأت به يوم القيامة، وهذا يعمُّ العمال، وغير العمال، العمال في القصد الأول؛ لأنهم قد ولوا أمر المسلمين، فالواجب عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن يحذروا الخيانة، وهكذا غيرهم ممن يولى أمانات، أو أوقافًا، أو بيت مال أو غير ذلك.

س: أحسن الله إليك: حديث: «هدايا العمال غلول»؟

ج: ما أعرّف صحته، مشهور لكن لا أعرّف صحته، ما أعرّف له سندًا صحيحًا، لكن الحديث هذا، وأشباهه يكفي.

س: عفا الله عنك، تسمية هذا يعتبر غيبة، يعني لو لم يكن عاصيًا؟

ج: ما دام الأمر ظاهرًا ما يسمى غيبة، ولهذا سمي في الأحاديث: إنما الغيبة لمن أخفى الأمر، أما من أظهر الأمر، وأظهر المعصية، فلا غيبة له، من أظهر الفسق والمعاصي، فلا غيبة له.

س: يعني تحذيرًا من عمله؟

ج: للتحذير نعم، لكن التحذير قد يحصل بدون بيان؛ لكن إذا أظهر اسمه كان أشد في التحذير.

وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَيُنْقَدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجْعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعُمِيَّةٌ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقُضَ الصَّرْفُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَجَارَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِيعَ المُسْلِمَ لَا دَاءَ، وَلَا خَيْبَةَ، وَلَا غَائِلَةَ»^(١) [سبق برقم ١٢٢٥٨].

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عِزْرِو بْنِ الشَّرِيدِ «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِنْتًا بِأَرْبَعُمِئَةِ مِثْقَالٍ، قَالَ: وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ»^(١) [سبق برقم ١٢٢٥٨].



(١) والخلاصة من هذا تحريم الاحتيال على إسقاط الشفعة، وأنه لا يجوز للمشتري أن يحتال، ويتفق مع البائع على شيء لإسقاط الشفعة؛ بأن يظهر الثمن كثيرًا حتى لا يشفع شافع، وهو في الباطن أقل من ذلك، فيما بينه وبين البائع حيلة على إسقاط الشفعة، وهذا منكر؛ لأنه من باب إسقاط الحق بغير حق، ومنع المستحق بغير حق، الله جل وعلا حرم الخيانة، وحرم الغش، فليس لأحد أن يفعل ما حرمه الله ﷻ، ومن اشترى شيئًا مشاعًا، فلاخيه الشفعة عليه، النبي ﷺ «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» من احتال على إسقاط الشفعة التي أثبتها الله ورسوله، فهو مصادم للنصوص، وخائن لما أوجب الله عليه من الأمانة، والله المستعان.
س: شفعة الجار؟

ج: إذا كان بينهما شيء، إذا كان بينهما اشتراك في الطريق، أو في المرافق، هذا الصواب، وإلا فلا شفعة له، لأن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ الحُدُودَ، وَصَرَفْتَ الطَّرِيقَ، فَلَا شَفْعَةَ» والجار أحق بصقبه، يعني بقربه بالشيء الذي فيه شركة، كما في اللفظ الآخر: «إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»

س: عفا الله عنك: الشفعة سبقت في الباب الماضي، ثم أعاد الكلام في الشفعة في باب احتيال العامل؟
ج: لعله والله أعلم لأجل ذكر العامل، واحتتيال العامل في مسألة الهدية، والمؤلف حريص على الرد على أهل الحيل (للتفنيذ، وفضيحتهم) الله يعفو عنا وعنهم.

س: والجار أحق بصقب جاره، وجه إدخاله في باب احتيال العامل ليهدي له؟

ج: هو من هذا الباب، وليحتال على إسقاط الشفعة، فكما احتال هنا فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ فجعل الهدية له دون المسلمين.

س: ما هو من أجل عفا الله عنك أن الأحناف يقولون بالشفعة للجار، ثم احتالوا، وأسقطوها، يكون مقصوده هذا؟

ج: المهم تحريم الاحتيال فقط، ما لنا لزوم في شيء الحنفية، ولا غيرهم.

(٢) وكان يوجد في نفس دار أبي رافع بينهما طريق مشترك، ومدخل مشترك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب التعبير

١ - بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعْبُدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَأَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] «فَوَجَعَ بِهَا تَرْجُفَ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي، زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، وَقَالَ: «قَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخِرْجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغْنَا، حُزْنَا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَثِيرًا يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ سَوَاهِقِ الْجِبَالِ^(١)، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لَذَلِكَ جَأَشَهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ

(١) وهذا الذي قاله الزهري محل نظر، مرسل، مراسلات الزهري ضعيفة، فذهابه إلى رؤوس الجبال ليتدري منها مرسل، والمقصود أنه فتر الوحي حتى اغتم النبي لهذا ﷺ، ثم تتابع الوحي عليه بعد ذلك، ونزول آية المدثر التي كان بها رسولاً عليه الصلاة والسلام.

جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الانعام: ٩٦]: «ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ».

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] ٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٢) [طرفه في: ٦٩٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٢/ ٣٥٩: «الْقَائِلُ فِيْمَا بَلَّغْنَا هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ فِي جُمْلَةٍ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ». ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «ولفرضنا أنه صحيح، فقد كان في أول الإسلام قبل نزول الأحكام، وبيان تحريم الانتحار، وقتل النفس، فلو فرض صحة هذا، فكان يفعل اجتهاداً منه، من شدة ما أصابه من الحزن حتى بلغه جبرائيل، وقال: أنت رسول الله، وطمأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، ولكن المعتمد مثل ما قال المؤلف: إنه من بلاغات الزهري، وبلاغاته ضعيفة، مراسلاته ضعيفة». ا. هـ.

(٢) وهذا واضح: «الرؤيا الحسنة» وفي اللفظ الآخر: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» يعني: لا تكاد أن تخطئ، وتكون واضحة بينة، يوجد ما تدل عليه بأوضح شيء، بخلاف الرؤيا غير الصالحة؛ فإنها من تحزين الشيطان، وبخلاف الرجل غير الصالح، فإنه يلبس عليه كثير من الشياطين، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً في اليقظة». ا. هـ.

(٣) وجماع ما جاء في هذا دل عليه هذا الحديث، وما في معناه، وهي أن الرؤيا الصادقة الحسنة من الله بشري للمؤمن، بشري معجلة للمؤمن، فليحمد الله عليها، وليحدث بها من شاء، أما الرؤيا المكروهة، كأن يرى أنه سقط في الماء، أو أنه يضرب، أو أنه يتوعد، أو أنه دخل النار، أو ما أشبه ذلك من المراتي المكروهة، فهي من الشيطان، فإذا رأى مثل ذلك، فليستعذ بالله من شرها، وفي اللفظ الآخر: «من الشيطان» وفي اللفظ الآخر: «فليفت عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من شرها، ومن الشيطان ثلاث مرات، ثم ليتقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، هذا جماع ما ورد: الرؤيا الصالحة من الله، وجاء الصادقة، وجاء الحسنة، هذه من الله، ومن نعمه، ومن البشري المعجلة». ا. هـ.

٤ - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ [سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اطرفه في: ٧٠١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٣].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ - بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١).

٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُمَتِّعُكَ بِعِلْمِهِ وَعَلَى آلٍ يَغْتَوِبُ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١]، فَاطِرٌ وَابْدِيعٌ وَالمَبْدِئُ وَالبَارِئُ وَالحَالِقُ وَاحِدٌ، مِنَ الْبَدْوِ: بِأَدْيِهِ^(١)

(١) يعني: ذهب النبوة بختهما به عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلَتُهُ، فهو خاتم الأنبياء، لكن بقيت المبشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له: ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الشُّرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، يعني: البشرى بما يرونها من الرباء، أو ما يرى لهم من الرؤيا الصالحة في الحياة: الرؤيا الصالحة، وبعد الممات: الجنة والكرامة.

(٢) والمقصود من ذكر هذه الترجمة أنها رؤيا حق، ولهذا حققها الله لنبيه يوسف، وأظهر فضله بذلك، وأعلى شأنه بذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتفسيرها سجود إخوته، وأبويه بعدما ولاه الله الملك، وأنجاه من شر السجن، وشرب أهله، وأظهر دينه، وأعلى كلمته، وبين صدق رسوله ونبيه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلَتُهُ.

٧- **بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾** (الصفات: ١٠٣-١٠٥) قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَمَا مَا أَمْرًا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ ^(١)

٨- بَابُ التَّوَاطُّؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **عَنْ ابْنِ عَصَرَ** رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (سبق برقم ١١٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١١٦٥).

٩- **بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾** قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِثْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا لَبَّاتِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * يَا صَاحِبِي السِّجْنَ أَرَبَاتٍ مُتَفَرِّقُونَ * وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَرَبَاتٍ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَا صَاحِبِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدَكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضِي الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ * وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ * وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصَرُونَ * وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُوتَنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ

(١) ورؤيا الأنبياء حق، وفي هذا إيمان إبراهيم، وإسماعيل، وخضوعهما لأمر الله من غير تمنع، ولا تكراه، بل بانسراح، فلما أسلما لأمر الله، وتله للجبين؛ ليذبحه، نسخ الله ذلك رحمة منه لعبديه: إبراهيم، وإسماعيل، وفداه بذبح عظيم، بدل الذبح لما حصل المقصود، وهو تسليم القلب لله، وكمال المحبة لله ﷻ، وإيثار محبة الله على ما سواه حتى ذبح ابنه، فعند هذا حصل المقصود، ولم يبق للذبح فائدة.

الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿١﴾ [يوسف: ٣٦-٥٠]، وَادْكُرْ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَتْ، أُمَّةٌ: قَزْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَةٌ؛
نَسِيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَغْصِرُونَ: الْأَغْنَابَ وَالذُّهْنَ، تُحْصِنُونَ: تُحْرَسُونَ»
٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ
بْنَ الْمُسَيْبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا
لَبِثْتُ يَوْسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبُثَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥١].

١٠- بَابٌ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ»^(١) [سبق برقم ١١٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٦].

(١) هذا من تواضعه عَلَيْهِ السَّلَامُ وشهادته لنبي الله يوسف بالصبر الجميل، والتثبت، وعدم العجلة، فمع هذا
السجن الطويل لم يعجل، فقال للرسول: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن حتى تظهر
براءته على رؤوس الأشهاد. [وهذا من النبي ﷺ من باب التواضع، وإظهار فضل يوسف].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١٢/ ٣٨٤: «قوله: قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: «إذا رآه في
صورته» سقط هذا التعليق للنسفي، ولأبي ذر، وثبت عند غيرهما، وقد روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن
إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وهو من شيوخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كان محمد،
يعني بن سيرين، إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها،
قال: لم تره، وسنده صحيح، ووجدت له ما يؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي قال:
قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي، فشبّهته به، قال: قد رأيته
وسنده جيد». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يعني الحسن يشبه النبي ﷺ في النصف الأعلى».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١٢/ ٢٨٤: «ويعارضه ما أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو
ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي
رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم
الأرض». ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب مثل ما قال ابن سيرين وابن عباس إن رآه على صورته وإلا
فليس بشيء، فقول ابن العربي ليس بجيد وهو فيه فتح باب لأهل الأوهام والخرافات، والخلاصة من هذا كله، وهو
أحسن ما قيل: أن من رآه في المنام فقد رآه عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه إنما يرى الحق إذا كان على صورته كما تقدم كما قال ابن
عباس وابن سيرين وكما جاء في بعض الروايات «أن الشيطان لا يتمثل في صورتي» «فأما رواية «فسيراني» فهي إن كانت
محفوظة فإن المعروف في الروايات «فقد رآني أو فقد رأى الحق أو فكأنما رآني» هذه الروايات المحفوظة لكن إن
كانت محفوظة رواية «فسيراني» فالمراد من كان في عصره لأنه يخاطب أهل عصره أن من لم يره فسيراه قبل أن يموت
عليه الصلاة والسلام أو يراه يوم القيامة رؤية خاصة غير رؤية بقية الناس لأنه ﷺ لا يقوم من قبره ولا يراه الناس في الدنيا
بعد موته مشاهدة، وإنما يرونه في الرؤيا فقط وهو في قبره إلى أن يعث يوم القيامة كما قال ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه
القبر يوم القيامة» فهو أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأول من يعث يوم القيامة عند النشخ في الصور ولهذا قال ﷺ:
﴿ثم إنكم بعد ذلك لमितون* ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ ١. هـ.

س: يعني الرؤيا لا تكون إلا في الآخرة؟

ج: إما في الآخرة، وإما إن صحت رواية «فسيراني» إن صحت؛ لأنها جاءت: «سيراني» أو «سيراني» بالشك؛ فإن كانت
صحت، فالمراد: إما يوم القيامة، وإما في حق من كان موجوداً في عصره، يعني يخاطبهم سيرونه قبل أن يموت عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ» (سبق برقم ٦٩٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٤).

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي» (سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أُحِيٍّ الزُّهْرِيُّ (سبق برقم ٣٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١).

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي»^(١).

س: حكم الرؤيا إذا رأى الإنسان النبي؟

ج: إذا رآه على صورته، إن كان يأمره بخير، فهي بشرى خير، وإن كان ينهاه عن شر، فليحذر.

س: قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»؟

ج: في صورته يعني عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو لا يتمثل بعد موت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن تمثله بذلك فيه خديعة للناس.

س: يعني رؤيا الشيخ أحمد هذا خادم الحرمين انتشرت في الشرق والغرب؟

ج: هذا كذب، هذا فيه الدلالة على أنه يكذب؛ لأنه قال أشياء ما يقولها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن علامات أنه كذاب إذا كان في الرؤيا ما يدل على خلاف الشرع.

س: رؤيا ابن عباس ...؟

ج: لو صحت فهي من كرامات الله أنه رأى صورته لو صحت، لكن في صحتها نظر.

س: أحسن الله إليك: من رأى النبي ﷺ في الأمور المشتبهة ينهاه عن شيء؟

ج: إذا وافق الشرع، فلا بأس.

س: مثل الآن: اللحوم التي تذبح في الخارج رأى النبي قال: اجتنبها أو تورع منها؟

ج: يتورع منها؛ لأنها محل تورع.

(١) وهذه الروايات كلها تدل على أن من رآه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنام، فقد رآه على الحقيقة؛ فإن الشيطان لا يتمثل

في صورته عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله حمى نبيه أن يتمثل به الشيطان، حتى لا يغر الناس، ولا يخدع الناس، وقال:

«ومن رأني فقد رأى الحق» كل ذلك يبين أنها رؤية حق.

فإن كان ما رآه يأمره بخير، فليستقم، وليحرص، وليحذر، وإن كان ينهاه عن شر فكذلك، فليحذر، وليستقم،

وإن كان رآه رؤية فقط، ليس فيها أمر، ولا نهى، فهذه ذكرى، وموعظة، ينبغي له أن يجتهد في التأسي به

عَلَيْهِ السَّلَامُ، والسير على منهاجه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذا الشيطان قد يتمثل، لكن في غير صورته؛ حتى يخدع الناس، أو يأمرهم بباطل، والقاعدة أنه إذا أمر بباطل

فهو لم ير النبي ﷺ؛ فهذا من العلامات، والقرائن على أنه ما رأى النبي ﷺ؛ فإن الرسول لا يأمر بالباطل ولا ينهى

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، وَرَوَاهُ سَمُرَةُ

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ، إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا»^(١) (سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣).

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِيْمَةٌ

عن الحق، وأما قوله: «فسيراني» في الرواية المعروفة «فقد رأيته» جاءت بالشك، «فقد رأيته» أو فسيراني» ولو صحت فالمراد: يعني يراني في الآخرة، يراه في الآخرة، أما الدنيا، فقد مضى، توفي ﷺ عليه الصلاة والسلام، فلا يراه في الدنيا؛ لأنه لا يبعث إلا يوم القيامة ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ١٥-١٦). فهو كالناس، لا يبعث إلا يوم القيامة، وما يقوله بعض الصوفية: إنهم يرونه في احتفالاتهم، أو في بعض حالاتهم، أو في احتفالات المولد، كله باطل، حتى إنهم من جهلهم قد يقومون ويقولون إنه جاء ﷺ عليه الصلاة والسلام، ويقول بزعمه التحية، وهذا من أبطل الباطل، وأضل الضلال.

وهم بين كاذب، أو تمثل له شيطانه، وظن أنه النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام؛ فإن هذه رؤيا، الشيطان، قد يأتي الناس يزعم أنه نبي، وأنه فلان، أو أنه الخضر، أو أنه عمر، أو أنه فلان في اليقظة فيما بينهم لخداعهم والتضليل.

والخلاصة من هذا كله: أن من رآه فقد رأى الحق، إذا رآه على صورته، وعلى هيئته ﷺ عليه الصلاة والسلام، أما إن رآه على غير صورته، كأن رآه شاباً لا لحية له، أو رآه حليفاً، أو رآه بملابس غير ملابسه المعروفة، أو ما أشبه ذلك، فلم يره ﷺ عليه الصلاة والسلام؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورته التي هو عليها ﷺ عليه الصلاة والسلام من كونه ربعة من الرجال، أبيض، مشرب بحمرة، كث الشعر، أسود اللحية، ليس فيها إلا اشعرات قليلة من الشيب ﷺ عليه الصلاة والسلام.

وكثير من هؤلاء الخرافيين، والمشعوذين من الصوفية، وغيرهم يتحللون هذه الأشياء، ويزعمون أنهم رأوا النبي، وقال لهم كذا وكذا، حتى يضلوا الناس، ويكذبوا على الناس.

وشياطين الإنس أكثر شراً، وأعظم بلاءاً من شياطين الجن؛ لأن شيطان الجن إنما يأتي في صورة وسوسة، أما شيطان الإنس، فيباشر، ويتكلم، ويقول ويدعو إلى الباطل، ويكذب.

ومن هذا ما أشيع هذه الأيام عن بعض شياطين الإنس عني، أنني رأيت النبي ﷺ، وأنه قال لي- إنني رأيته مرتين-، وأنه قال لي: اتصل بالمسؤولين، وأخبرهم بمنعوا المدارس، ويغلقوا مدارس البنات، كل هذا من الباطل، ومن كذب شياطين الإنس كله، لا أصل له.

والمقصود: أن شياطين الإنس يكذبون على الحي والميت جميعاً، وهكذا من يتحلل التصوف، غالبهم ليسوا على الخير، غالبهم من شياطين الإنس، يحدثون طرائق مبتدعة، ويدعون إليها، ويزعمون أنهم يتحدثون عن ربهم مباشرة، لا عن الرسول ﷺ، ولا عن القرآن، بل يقول بعضهم: حدثني قلبي عن ربي، ويقول: إنه مستغنى عن الشريعة، وإن الشريعة للعامّة، وأما أهل التصوف، فلهم الحقيقة التي يتلقونها عن ربهم رأساً، لا يعلمها العامة، وهي غير ما يتنه الرسول للناس ﷺ عليه الصلاة والسلام.

وهذا من الجهل العظيم، والباطل العظيم، والكفر البواح، نسأل الله العافية.

(١) يجوز هذا، وهذا يعني أصحابه وأمتهم، يفتحون هذه الخزائن بعده ﷺ عليه الصلاة والسلام، كما جرى في عهد عمر، وعثمان، ومن بعدهما، وقال ﷺ: «والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» يعني كنوز كسرى، وقيصر.

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، تَقَطَّرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدِ قَطِطًا، أَغْوَرَ الْعَيْنِ الِئْمَنَى، كَأَنَّهَا عَبْتَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ...» وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ: «لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ» [طرفه في: ٧٠٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٦٦٩].

١٢ - بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ»
٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ» [سبق برقم ٢٧٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»^(١) [سبق برقم ٢٧٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩١٢].

(١) اللهم ارض عنها، المقصود أن الرؤيا تكون بالليل، وتكون بالنهار، ويكون فيها الأضغاث، ويكون فيها الصحيح، فهي متنوعة، وأصدق الناس رؤيا، أصدقهم حديثًا، وأقواهم إيمانًا، وأكثرهم تقوى، كلما كان أقوى إيمانًا، وأكثر تقوى، وأصدق حديثًا، كان أقرب إلى صدق الرؤيا.

س: من ادعى أنه رأى النبي وهو كذاب، ينطبق عليه حديث «من كذب علي؟».

ج: ما يصدق.

س: هل ينطبق عليه حديث «من كذب علي؟»

ج: نعم، نعم، يعنه الحديث، وفي الحديث الآخر: «من كذب في رؤياه، كلف أن يعقد بين شعرتين، وليس بعاقدا».

س: حديث: أصدق الرؤيا بالأسحار؟

ج: ما أتذكره، أقول ما أتذكره.

س: أحسن الله إليك: الرؤيا الثانية وقعت، الرؤيا الثانية في الحديث لما قال: أنت من الأولين؟

١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرُوعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَنْزَلَنَا فِي أُبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي عُثْمَانُ، وَكَفِنَ فِي أَتْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى (١)

ج: وقع كثير غزو البحر، غزاه الصحابة والمسلمون كثيرًا في عهد معاوية، وبعد معاوية.

س: كان يدخل على أم حرام؟

ج: المعروف أنه كانت بينه وبينها محرمة بسبب الرضاع؛ لأن بني النجار هم أحواله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، أم حرام، وأم سليم كانت بينهما وبينه خوولة من الرضاع.

س: أشار الحافظ إلى حديث: «أصدق الرؤيا بالأسحار؟».

ج: أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان «أصدق الرؤيا بالأسحار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٢ / ٣٩٠: «وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القبلولة.

قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا محل نظر، إنما يعرف بالوقائع، الرأي ما له دخل في هذا الشيء» ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: تعبير الرؤيا تعتبر فتحًا ربانيًا، أو صنعة؟

ج: على حسب العلم، والفقه في القرآن العظيم، والسنة المطهرة، وأحوال الرائي نفسه، فهو فهم يعطيه الله زيادة، قد يكون الإنسان عالمًا بصيرًا، لكن ما يوفق في الرؤيا، مع العلم، والفقه في الشرع فيه، يعني خصيصة لبعض الناس، وفهم في هذه الأشياء، وإن كان غيره أفقه منه في الشرع، وأعلم، قد يؤتى فيها فهمًا بإذن الله، يكون له معرفة بمواقع الرؤيا، وما يحتف بها، وحال الرائي، وما يحتف به، وما يليق به، وما لا يليق به، يختلف الناس في هذا، ولهذا أعطى الله يوسف في هذا ما لم يعط غيره، وإن كان غيره من الأنبياء أفضل منه، كنبينا صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم، وموسى، وعيسى أفضل من يوسف، ومع هذا، ما كان لهم في خصلة الرؤيا، ما كان له خصيصة. وكان الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ يسمونه المصري، كان له معرفة بالرؤيا عظيمة، وبصيرة بها، وأعطي فيها ما لم يعط غيره.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، من يرى الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام يكون من أهل الجنة؟

ج: من يقول هذا، من يقوله قد رآه في حياته، وما هم من أهل الجنة في الحياة ما هو في النوم، قد رآه أبو جهل، وهو من أهل النار، وعتبة بن ربيعة، وأشباهه ليس من رآه يكون من أهل الجنة قد يكون من أهل النار أيضًا، قد يراه على صورته، وهو كافر به، ويكون من أهل النار، ما قال: من رآني دخل الجنة، قال: «من رآني فقد رآني» فقد رأى الحق، ما قال: من رآني دخل الجنة، أو من رآني غفر له، لا، مثل ما رآه الكفار في المدينة، وفي مكة، ولم تفهم رؤيته، بل كان حجة عليهم، من رآه وأمن به، واستقام هذا الذي يرجي له الخير.

(١) س: أحسن الله إليك: عندنا في النسخة «فمن يكرمه» بدل «متى».

ج: بالنون لعلها أنسب، «من» معناها واضح من يكرمه الله، إذا لم يكرم أبا السائب يعني عثمان بن مظعون... يعني من يكرمه الله، إذا لم يكرم هذا، ما «متى» معناها: متى يكرمه الله الآن، أو في القبر، أو في الجنة، متى للوقت

يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَاذَا يُفْعَلُ بِي»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا» [سبق برقم ١٢٤٣].
 ٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: وَأَخْرَجَنِي فَمِتُّ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١) [سبق برقم ١٢٤٣].

يعني «من» هنا أظهر من «متى» لعلها نسخة.

(١) المقصود من هذا أن رؤيا النساء والرجال سواء، من كان أتقى لله من الجميع، وأصدق، صارت رؤياه أقرب إلى الصحة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وأم العلاء لما مات أبو السائب عثمان بن مظعون ﷺ، وهو خال ابن عمر، قالت: لقد أكرمه الله يا رسول الله، فقال: «وما يدريك؟»، والله، وأنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي» فاشتد عليها ذلك؛ لأنها عرفت الخير من عثمان ﷺ، يعني كونه مرض، وهذا المرض، وهو صحابي، ومهاجر، فلما نامت، رأت له عينًا تجري، فأخبرت النبي ﷺ، فقال لها: «ذاك عمله» يعني عمله يجري له عمله الصالح.
 وقول النبي ﷺ: «والله، وأنا ما أدري ما يفعل بي» قال أهل العلم: هذا كان قبل أن يعلم، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأحاف: ٩]، ثم أوحى الله إليه أنه من أهل الجنة، وأوحى إليه عن العشرة أنهم من أهل الجنة، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة بن عبيد الله في الجنة، والزبير في الجنة...» إلى آخر العشرة، وآخرون أطلع الله عليهم نبيهم أنهم من أهل الجنة.
 فالحاصل أن قوله ﷺ: «والله، وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي» أن هذا كان قبل أن ينزل عليه الوحي بأنه إلى الجنة، ومصيره الجنة، وأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، كان هذا بعد ذلك بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ لأنها آية مكية ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 كل إنسان هكذا، ما يدري، لكن ربنا ﷻ أخبر أن أهل الإيمان في الجنة، وأن أهل الكفر في النار، هذا أمر عام، من مات على الإيمان، فهو من أهل الجنة قطعاً بوعد الله ﷻ، ومن مات على الكفر والنفاق، فهو من أهل النار، معلوم قطعاً، إلا من كان من أهل الفترات الذين يمتحنون يوم القيامة.
 أما الأعيان فلان بن فلان، فهذا لا يشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار، إلا بوحى، إلا بشيء من الكتاب أو السنة.

وقال جماعة من أهل العلم: يجوز أن يشهد بالجنة لمن شهد له الأخيار إذا مات، شهدوا له بالخير، ويشهد بالنار لمن شهد له الأخيار بالعمل السيئ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح «أن الرسول مر عليه بجناتين، جنازة أتوا عليها خيراً فقال: «وجبت» وجنازة أتوا عليها شراً فقال: «وجبت» فسألوه عن ذلك فقال: «هذه أثنيتم عليها خيراً، فوجبت لها الجنة، وهذه أثنيتم عليها شراً، فوجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض».
 قال جماعة من أهل العلم: معنى هذا أن الشخص الذي يموت، فيشهد له الأخيار أنه طيب، أو أنه صاحب خير، فهذه علامة على أنه من أهل الجنة، وأنه يشهد له بالجنة، والعكس بالعكس، نسأل الله السلامة.
 لكن المعوّل عند أهل السنة، وجمهور أهل السنة، أنه لا يشهد لأحد بجنة، ولا نار، بعينه فلان بن فلان، إلا من ثبت أن الرسول شهد له بذلك، أو جاء في القرآن أنه من أهل النار، كأبي لهب.
 لكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، من ظاهره الخير يرجى له الجنة، ومن ظاهره الشر خافوا عليه النار، وإن كان مسلماً، إذا ظهر منه الشر.

أما من حيث العموم، فأتباع الأنبياء من أهل الجنة، ومن أعرض عن ذلك، وكفر به، فهو من أهل النار قطعاً،

١٤- بَابُ: الحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا

قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُزَّسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الحَلْمَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ»^(١) [سبق برقم ٢٢٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

هذا من حيث العموم، نسأل الله العافية.

س: قولهم أحسن الله إليك: فلان مغفور له، أو فلان مرحوم؟

ج: ما ينبغي، ما ينبغي هذا، بل يقال: فلان غفر الله له، فلان ﷻ، هذه عادة جارية على السنة كثير من الناس في الصحف، وفي التعزيات، وغيرها: فلان مغفور له، وفلان مرحوم تفاقلاً، لكن ما ينبغي الجزم بهذا، إنما يقال: فلان غفر الله له، نعزيكم في فلان غفر الله له، رحمه الله، أسكنه الله الجنة، تجاوز الله عنه، ولا يجزم، ما يقال: المرحوم، أو المغفور له، ونحو ذلك، لا، هذا هو مقتضى قول أهل السنة.

(١) وهذا معناه أن الحلم شيء مكروه للعبد، الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم، أو تُرى له، وتقدم قوله: «رؤيا المؤمن» الرؤيا الصالحة الصادقة من الله» قوله: «ذهبت النبوة، وبقيت المشرات، وهي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له» كما رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس.

أما الحلم فهو الشيء المكروه، هذا من الشيطان، والمشروع عند الاستيقاظ أن يبصق عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله من شره، ومجموع الأحاديث يدل على أنه يبصق ثلاثاً، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى ثلاثاً، هذا مجموع الأحاديث يدل على هذا، يبصق عن يساره ثلاث مرات، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأيت، أو أعوذ بالله من شر ما رأيت، ومن الشيطان، ثم ينقلب على جنبه الآخر، إن كان على أيمنه ينقلب على الأيسر، وإن كان على الأيسر ينقلب على الأيمن، ولا يُخَبَّرُ بها أحداً، يقول: رأيت، ولا رأيت، لا يُخَبَّرُ بها، «فإنها لا تضره»، هكذا قال عليه الصلاة والسلام.

أما الرؤيا الصالحة، فليحمد الله إذا رأى رؤيا صالحة، رأى أنه دخل الجنة، رأى أنه في روضة خضراء، رأى أنه مع الأخيار، رأى أنه يتبع النبي ﷺ وما أشبه ذلك، فيحمد الله، يقول: الحمد لله، ويُخَبَّرُ بها من شاء.

س: النهي للتحريم يا شيخ؟

ج: ظاهر النهي التحريم، نعم، هذا الأصل في النهي؛ لأنها محزنة، مؤذية، فلا حاجة إلى إخبار أحد، كأن يرى أنه قد يعذب، أو يرى أنه مقطوع الرأس، أو يرى أنه سقط في النار، أو رأى أنه أمر به إلى النار، أو رأى أن أحداً يتوعده بالقتل، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المكروهة.

أبو قتادة هذا نفسه الذي روى الرؤيا عن النبي ﷺ قال: كنت أرى مرآتي تزعجني، فسألت النبي ﷺ عن هذا، فقال له النبي ما قال: «إذا رأيت ما تكره، فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، واستعد بالله من شرها ثلاث مرات، ثم انقلب على جنبك الآخر، فإنها لا تضرك» قال: فكأنما وضع عني جبلاً، أو كما قال ﷺ، يعني استراح من هذه المرآتي. كثير من الناس الآن يتعب نفسه، إذا رأى هذه المكروهات، ويتأذى، ويحزن، ويمرض، لو استعمل ما قاله النبي استراح من هذا الشيء، ولا يهيمه ذلك.

الشيطان عدو مبين، يلقي على الناس ما يؤذيهم، ولا سيما أهل الإيمان، وأهل الخير قد يؤذيهم بالمرآتي الكثيرة، لكن إذا اعتصموا بما قاله النبي ﷺ، وعملوا بالمشروع استراحوا.

١٥ - بَابُ اللَّبْنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبْنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفِيرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي، يَعْنِي عَمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١) [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

(١) هذا من فوائد التأويل، من فوائد التأويل أن اللبن العلم، وهذا والله أعلم إذا كان المقام بقضيه، كأن يكون الراي عالمًا، وأشبه ذلك، وقد يفسر اللبن بغير هذا، إذا كان الراي ليس من أهل العلم، لكن هذا يدل على أنه إذا كان من أهل العلم، فإن ما يرزقه الله من اللبن هو أمانة أن الله يرزقه علمًا، وإذا أعطاه غيره، كان علامة على أن الله ينفعه به، بما يحصل له من العلم؛ ولهذا قال: «أعطيت فضلي عمر» وكان عمر من أعلم الناس بستته ﷺ، ودينه ﷻ. قال الحافظ ابن حجر **رحمته** في فتح الباري، ١٢ / ٣٧٠: «فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمَد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها، لكن لمن يحبُّ دونَ مَنْ يكرهه، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شرِّ الشيطان، وأن يتفعل حين يهبُّ من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحدٍ أضلًا، ووقع عند المصنِّف في باب القنيد في المنام عن أبي هريرة خامسة، وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئًا يكرهه، فلا يقضه على أحدٍ، وليقم، فليصل». قال سماحة العلامة ابن باز **رحمته**: «تصير خمسة أشياء: إذا استيقظ يتفعل عن يساره ثلاث مرات، هذه واحدة، ويتعوذ بالله من الشيطان ثنتين ثلاث مرات، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، هذه ثلاث، والرابعة: لا يختبر بها أحدًا، وهناك خامسة: وينقلب على جنبه الآخر، السادسة الصلاة صارت سنًا: إذا جعلنا التفل، والتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثنتين صارت سنًا، ينث عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ من الشيطان ثلاثًا، ومن شر ما رأى ثلاثًا هذه ثلاث مرات، وينقلب على جنبه الآخر أربعًا، ولا يختبر بها أحد خمسة، ويصلي إذا تيسر له الصلاة ركعتين هذه سادسة.»

س: وإن دعا استجيب له فيه الدعاء؟

ج: هذا إذا تعازَّ من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث.

س: قال الحافظ قال في فتح الباري، ١٢ / ٣٧٠: «ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة، وهي قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستندًا؛ فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان» فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة.»

ج: قال سماحة العلامة ابن باز **رحمته**: «هذا لا دليل عليه، الشيء الذي ما عليه دليل ما نحتاجه، يكفي ما دل عليه الدليل، آية الكرسي ما ورد فيها شيء فيما نعلم، عند الاستيقاظ إذا رأى الرؤيا المكروهة يكفيه هذا؛ لكن أكثر الخلق ما يبالي بالسنن، ما يهتم بالسنن، إذا رأى الرؤيا التي تزججه، صار يشغل الناس، ويؤذي الناس، ويتحدث بها، ويمرض من أجلها، جهلاً منه، وعدم مبالاة.»

س: الصلاة يصلي، ثم يرجع ينام آخر الليل؟

ج: هو الظاهر، يصلي، ثم يرجع ينام.

س: ما تحمل الصلاة هنا على التعوذ المراد هنا؟

ج: لا، القاعدة ما كان له عرف في الشرع يحمل على عرف الشرع، إذا أطلق، الصلاة لها عرف في الشرع.

شَهَابٌ، حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأُعْطِيَتْ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» [سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١].

١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١) [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ» [سبق برقم ٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٠].

١٩ - بَابُ الْخَضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - الْمِئْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْزُقْهُ، فَزَقِيَتْهُ حَتَّى أَخَذَتْ بِالْعُرْوَةِ، فَكَبَّرَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» [سبق برقم ٣٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٨٤].

(١) وهذا يدل على أن سبوغ اللباس في الرؤيا من علامات الخير والدين، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسٍ التَّشْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والناس أهل العلم الذين لهم عناية بالرؤيا، يطبقون كل شيء على ما يناسبه، فإذا كان المقام مقام دين، ومقام خير، مثل ما قال النبي ﷺ في عمر، أنه رأى ثوبًا يجره، قد يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الناس خلاف ذلك؛ لأن عمله ليس كذلك، ممن يعملون، ويتظاهرون بالشر، والسوء، والعمل السيء، فقد يفسره المؤول بغير ذلك، لكن من ظاهره الخير، فهذه الرؤيا تدل على كمال دينه، واستقامة في دينه، كالرؤيا السابقة في اللبن. والناس في الرؤيا أقسام كثيرة، يعطي الله فيها من يشاء، ويفتح فيها على من يشاء ﷺ، فقد يكون قليل العلم، ولكن له فطنة، وذكاء، وبصيرة، يستفيد منها في تأويل الرؤيا، وقد يكون ذا علم كثير بأحكام الله، وشرعه، لكن ليس له بصيرة في تأويل الرؤيا. **س:** يا شيخ: قال ابن القيم: إذا رؤي الرجل في المنام عربيًا، دل على فساد في دينه؟

ج: هذا ظاهر حديث «أولته الدين» أخذه ابن القيم من هذا.

٢٠ - بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ»^(١) [سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢١ - بَابُ نِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ، ثُمَّ أُرِيكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ» [سبق برقم ٣٨٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٨].

٢٢ - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُمُورِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»^(٢) [سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٢٣ - بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرُّوضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ازِقْهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ نِيَابِي، فَزَيْتٌ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ

(١) وقد وقع ذلك، رآها، ثم قدر الله له زواجها عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تزوجها، وهي بنت ست سنين، أو سبع سنين، ودخل عليها، وهي بنت تسع .

(٢) تجتمع له المعاني الكثيرة في كلمات قليلة عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل قوله: «كل مسكر حرام» «قل آمنت بالله ثم استقم» «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وأشبه ذلك هذه الكلمات العظيمة الجامعة، فالله جمع له جوامع الكلم في كلمات اختصرها عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما مفاتيح خزائن الأرض، فهذا ما فتح الله على أمته من الخيرات، فإن الرسول ﷺ مضى لسبيله، ولم تفتح الخزائن، وإنما فتحت على أمته في عهد عمر، وعثمان، وبعد ذلك خزائن كسرى، وقيصر، وغيرها من الأمم، قال أبو هريرة: «مضى، وأنتم تمتلكونها الآن» ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» يعني: كسرى وقيصر.

الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»^(١) [سبق برقم ٣٨١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤].

٢٤- بَابُ عُمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ^(٢)

(١) والله يقول: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهذه شهادة له في المعنى بأنه من أهل الجنة؛ لأن من مات على الإسلام، واستمسك بالإسلام حتى يموت، فمصييره الجنة رضي الله عنه وأرضاه، وهو عبد الله بن سلام الإسرائيلي من نسل هارون، وهو أحسن من أسلم من بني إسرائيل أحسن من أسلم، وأول من أسلم، أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة ﷺ وعَبَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وكانت له مشاهد حسنة ﷺ وأرضاه. وفي إسلامه قصة غريبة، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإنني أخشى إذا علموا بإسلامي أن يكذبوا علي، ويقولوا فيك كيت وكيت، فأرجو سؤالهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاء اليهود إلى النبي ﷺ فسألهم قال: «ما تقولون في عبد الله بن سلام؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا قال: «أرأيتم إن أسلم؟» قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج، وهو كان مختمياً، فخرج عبد الله، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقالوا: شرنا، وابن شرنا، فقال: هذا الذي أردت يا رسول الله، قاتلهم الله، لا يستحون، نسأل الله العافية، قبل دقائق يقولون: خيرنا، وابن خيرنا، وبعدما علموا بإسلامه قالوا: شرنا، وابن شرنا، نسأل الله العافية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ١٢ / ٤٠٢: «وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيثِ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ [قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز ﷺ: «مِنْ طَرِيقٍ» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي مَنَامِهِ عُمُودَ الْكِتَابِ، انْتَرَعَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» الْحَدِيثِ، وَأَشْهَرُ طَرِيقِهِ [قال سماحة العلامة ابن باز ﷺ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَرُ طَرِيقَهُ» مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ عُمُودَ الْكِتَابِ اخْتَمَلُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصْرِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَاهَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَفْعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنُ، فَالْأَمْنُ بِالشَّامِ» وَلَهُ طَرِيقٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قَلَابَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «أَخَذُوا عُمُودَ الْكِتَابِ، فَعَمَدُوا بِهِ إِلَى الشَّامِ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عُمُودَ الْكِتَابِ اخْتَمَلُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصْرِي، فَعَمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ» الْحَدِيثِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ... وَهَذِهِ طَرِيقٌ يَقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا، وَقَدْ جَمَعَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ...» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﷺ: «وهذا والله أعلم في بعض الأزمنة، مثل ما قال عند وجود الفتن: «يأتي على الناس زمان تكثر فيه الفتن، وتكون الشام خير البلاد» وهذا مضى لها أزمنة عظيمة، كان فيها من خير البلاد كما في زمان عمر بن عبد العزيز، وأزمان أخرى، وربما يأتي زمان في المستقبل كذلك، والآن ليست كذلك، الآن فيها الشر الكثير: من النصيرية الباطنية، وفيها المتصوفة الكثيرة الذين خالفوا الإسلام، وصاروا إلى الطرق الأخرى، ولكن ربما يأتي زمان مثل ما قال النبي ﷺ تتغير فيه الأحوال» ا. هـ.

س: ما هو عمود الكتاب الذي يخرج من تحت رأسه؟

ج: عمود الكتاب يعني: القرآن.

س: أحسن الله إليك، يحمل عليه الحديث الذي ورد في الشام قول النبي ﷺ: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية».

ج: يحمل على ما جرى في عهد الصحابة من هجرة اليمانيين إلى المدينة، والذهاب إلى الشام، وإلى العراق، وما حصل بهم من الخير العظيم، والجهاد ﷺ، فاليمن حصل منها أيضاً خير كثير، وأما الآن، فحالة اليمن ما تخفى، فيه من الشيوعية، ومن الفساد، والتحلل ما فيه، وربما يأتي عليه زمان تتغير فيه الأحوال، مثل الجزيرة هذه، شمال الجزيرة كانت قبل الشيخ محمد [بن عبد الوهاب ﷺ] فيه فساد كثير، وفتن، وشرور، وشركيات،

٢٥ - بابُ الإِسْتَبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُصَمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ» [سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٧٠١٦ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» [سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨].

٢٦ - بابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ»، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّبُوتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَحْوِيلُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقْضِ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: «وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُوفُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي نُبَيْنٍ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي

وخرافات كثيرة، ثم أزالها الله بدعوة الشيخ محمد، ومناصرة آل سعود رحمة الله عليهم، والله أعلم ماذا يكون بعد ذلك، فالأيام تتغير، والبلاد تتغير ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

(١) هذه منقبة لعبد الله هذه الرؤيا منقبة لعبد الله بن عمر ، وهو أنه رأى سرقة من حرير يعني قطعة من حرير في يده، كلما أشار بها إلى مكان في الجنة، طارت به إليه، فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال لها: «إن عبد الله رجل صالح» في بعض الروايات «لو كان يقوم من الليل» فما ترك قيام الليل بعد ذلك ﷺ، وأرضاه، وكان يجتهد في قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن قيام الليل من أعظم الأسباب في الفوز بالجنة، والنجاة من النار، كما قال الله في حق عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال في حق الأخيار: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال في حقهم أيضًا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَعْيِنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، فالقيام بالليل، والتهجد بالليل، والصدقة على الفقراء، والمحاييح، والإنفاق في سبيل الله، وكثرة الاستغفار من أعظم الأسباب في نيل المطالب العالية في دخول الجنة، والنجاة من النار، والله المستعان.

س: ما عبَّرها الرسول ﷺ؟

ج: واضح، أقول تعبير واضح، رؤيا واضحة، حسنها، وفضلها واضح؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم ما يسره، فليحمد الله، ويحدث بها من يحب» وفي اللفظ الآخر: «فليحدث بها من شاء» هذه الرؤيا صلاحها ظاهر.

الأعناق»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٣].

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ افْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَيَّ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكَيْ، فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوفِّي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»^(٢) [سبق برقم ١٢٤٣].

(١) وهذا يبين لنا أنه إذا اقترب الزمان، يعني في آخر الزمان، إذا اقترب الزمان من النهاية، ودنا قيام الساعة، لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب، يعني في الغالب أن المؤمن تكون رؤياه في غاية من الصدق، والوضوح. وكانوا يكرهون الغل، ويحبون القيد، والقيد ثبات في الدين، إذا رأى أنه مقتيد، فمعناه أنه ثابت على الحق، إذا رأى أن في يديه قيلاً، أو نحو ذلك، كما رأى عبد الله بن سلام تمسكه بالعروة، فقال له النبي ﷺ: «إنها العروة الوثقى». وكانوا يكرهون الغل، والغُل ما يكون في العنق، كانوا يكرهونه، إذا وجده في النوم تكون رؤيا مكروهة، فإذا رأى الإنسان ما يكره، فليفتش عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وإذا قام فصلى، فحسن، كما في الرواية الأخرى، كما تقدم. والرؤيا كما تقدم في هذا حديث مرفوع، أن الرؤيا ثلاثة، ما رواه مسلم في الصحيح، وروى معناه البخاري، لكن رواية مسلم أصح، أنها ثلاث: تحزين من الشيطان، وشيء يتحدث به الإنسان في النهار، فيراه في الليل، والثالثة رؤيا حقيقة، وهي رؤيا المؤمن الصالحة التي هي جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة، فهي بشرى للمؤمن، وهي عاجلة شر، وبشرى عذاب للكافر، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك يا شيخ رؤيا حديث النفس يخبر بها؟

ج: في الغالب أن هذه الهواجس التي في الدنيا، الذي يتحدث به في الدنيا، يقع في النوم، ما لها أساس، يعني ليس لها أساس، لا خير، ولا شر.

س: يعني يخبر بها، أحسن الله إليك؟

ج: ما فيه مانع.

(٢) تقدم هذا الحديث، وأن المؤمن يرجي له الخير، مثل ما قال النبي ﷺ: «يرجي له الخير» يعني: عثمان بن مظعون ﷺ يرجي له الخير، أما الشهادة بالتحسين، فلا، إلا بنص؛ ولهذا قال: «والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي» وتقدم أن هذا كان قبل أن يعلم مصيره ﷺ الصلوة والسلام، ومصير أهل الإيمان، ثم جاءه الوحي من الله أنه في الجنة، فعلم مصيره ﷺ الصلوة والسلام، وأنه إلى الجنة، وهكذا من شهد لهم الرسول بالجنة ﷺ من العشرة، وغيرهم، وفي هذا أن المؤمن يتوقى الشهادة التي لا يدري عنها، فلا يشهد لمعين إلا بنص، ولكن يرجو للمؤمن، ويرجو للمحسن، يرجو له الخير.

ثم أخبرته أم العلاء أنها رأت رؤيا في شأن عثمان، وأنها رأت له عيناً تجري، فقصتها على النبي ﷺ فقال: «ذلك عمله يجري له».

٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزَعٍ مِنْهَا؛ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوُ، فَنَزَعَ دُنُوبًا، أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا^(١)، فَلَمْ أَرِ عِنَقْرِيًا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٢٩- بَابُ نَزْعِ الدُّنُوبِ، وَالدُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ دُنُوبًا، أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ» [سبق برقم ٣٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٣].

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا دُنُوبًا، أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عِنَقْرِيًا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ» [سبق برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ آتِي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَآتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوُ مِنْ يَدِي لِئُرِيحَنِي، فَنَزَعَ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، فَآتَى ابْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزَعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ» [سبق برقم ٣٦٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي

(١) والصواب أنها كبيرة، الغرب معروف، وهو أكبر من الدلو، وكانت الغروب تُجعل على الإبل، والحمير، ونحوها، يستسقى بها من الآبار؛ لأن الإبل، والحمير تحمل ذلك، وتقوى على ذلك، والدلو في الغالب تكون في الآبار، يستسقى بها الناس، والرجال.

(٢) هذه متعبة ثانية للصديق وعمر ، وأن عمر كان أقوى في ولايته، وعمله؛ ولهذا فتح الله عليه الفتوح، ونصر به الإسلام، واتسعت به رقعة الإسلام في الشام، والعراق وغير ذلك. أما الصديق ﷺ، فكانت مدته قليلة، وحصل به الخير العظيم: من إخماد أهل الردة، والقضاء على أهل الردة، وقوته في شأنهم ﷺ، وأرضاه، ولكن لم يتسع وقته للفتوحات الأخرى، ولعل الضعف ما كان فيه من اللين، والرفقة ﷺ، وأرضاه، وعدم الشدة التي كانت يتخلق بها عمر.

فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟» (سابق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥).

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَعْنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» (١) (سابق برقم ٣٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٤).

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ» (٢) إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟» (٣) (سابق برقم ٣٢٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٥).

٣٣- بَابُ الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ» (٤)، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ». وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُرَّاعَةَ» (سابق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩).

٣٤- بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ

(١) وهذا واضح أنه منقبة لعمر ﷺ، ومعلوم أنه من العشرة المشهود لهم بالجنة ﷺ، وهذه شهادة أخرى أن الله أعد له قصرًا في الجنة من ذهب، رآه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٢/٤١٦: «قوله: (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة، والخطابي أن قوله: تتوضأ تصحيف، وأن الأصل شوهاء...» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «قول ابن قتيبة والخطابي ليس بجيد، وليس بصحيح، وقول من قال: إنه الوضوء الحقيقي حمل الأحاديث على ظاهرها، وأنه وضوء حقيقي، والحاصل أن وجود الوضوء ليس بمستنكر؛ لأنه عبادة نعيم، وكذلك الذكر: التسييح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن هي نعيم أيضاً» ا. هـ.

(٣) وهذا يظهر منه أن الجنة فيها الوضوء؛ لما فيه من النظافة، والتعبد، ولا يلزم منه الصلاة؛ لأن الوضوء عبادة مستقلة، وتشتمل على أشياء: النظافة، والنشاط، والتعبد، مثل ما أن فيها التسييح، والتهليل، والتكبير، وأنواع الذكر، والتلذذ بذلك؛ فإنهم يلهمون التسييح، والتكبير، كما يلهمون النفس، يعني يحصل لهم بذلك التعبد، والتلذذ، والنعيم، ولا شك أن هذا واقع؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

(٤) الأقرب، والله أعلم، أنه لا يلزم وقوع الرؤيا، لكن فيه إشارة إلى التلييس إلى أن الدجال يفعل أشياء يحصل بها التلييس.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُو» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الْعِلْمُ)) (سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١).

٣٥ - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: ((إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا، فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: لَنْ تَرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَأَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البَيْتْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ البَيْتْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلِكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ)) (سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٨).

٧٠٢٩ - «فَقَضَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَّصْتُهَا حَفْصَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ))، فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ»^(٢) (سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى النِّمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ رَأْيٍ مَنْ أَمَامًا قَصَّصَهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنْ أَمَامًا، يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتِيَانِي، فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِبَهُمَا مَلِكٌ آخَرَ، فَقَالَ: لَنْ تَرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البَيْتْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ» (سبق برقم ٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

(١) سقط اسم عبد الله بن عمر من نسخة الفتح، وهذا يعني أن الرواية مرسلة، والصحيح إثباتها، كما في صحيح البخاري، حتى لا يتوهم الإرسال، هذا هو الصحيح.

(٢) هذه رؤيا عظيمة، ومهولة، لكن الله تعالى فرَّجَ له حتى جاء الملك، فقال: «لن ترع» فصرفه الله عنها، وفي هذا الحث والإكثار من الصلاة، تقدم أنه قال ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل» وهذا يبين أن الإكثار من الصلاة كما قال الملك، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر من أعظم الأسباب في الوقاية من النار، والسلامة منها، والفوز بالجنة، فينبغي للمؤمن، ولا سيما أهل العلم، أن تكون لهم عناية بالصلاة والإكثار منها في ليلهم، ونهارهم، لما في ذلك من الخير العظيم، وصلاح القلوب.

٧٠٣١- «فَرَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» (سبق برقم ١١٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٩).

٣٧- بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «(الْعِلْمُ)» (سبق برقم ٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩١).

٣٨- بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ «رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ» (سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣).

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي، فَفَنَحَّخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا الْعَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»^(١) (سبق برقم ٣٦٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٤).

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليمامةُ، أَوْ الْهَجْرُ^(٢)، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا^(٣)، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا

(١) وهذا والله أعلم؛ لأن في ظاهر دعوى النبوة لمعان، وإشراق، وفرحٌ بصاحبها، ومن أهله، ونحو ذلك يشبه الذهب؛ لكن لما كانت باطلة تذهب، وتزول، وتضمحل؛ ولهذا أمر بنفخهما، فنفخهما، فطارا، وطيرانهما دليل على ذهابهما، وزوالهما، وهلاكهما.

س: أحسن الله إليك: فأولتهما كذابان أو كذابين؟

ج: كذابين. هذه غلط من بعض النسخ، إذا لم يثبت عليها الشارح، فهي غلط، صلح على هذا ما عندك، ما نعلم للآلف وجهًا إلا على لغة من جعل المثنى بالآلف، لكن لو كانت رواية لثبته عليها الحافظ كعادته.

(٢) وهذا يبين لنا أن اليمامة، والهجر من قديم الزمان، وهي فيها النخل؛ لأنه رأى أنه يهاجر إلى أرض فيها نخل، فوقع ظنه على أنها اليمامة، أو هجر: بلاد الأحساء، وما حولها، فصار المراد المدينة المنورة، وبها النخل أيضًا.

(٣) س: ما ذكر النحر، أحسن الله إليك، في الحديث؟

ج: المقصود من هذا: أن البقر فيها خير كثير، ومصالح للمسلمين: لحمها، ولبنها، وزبدها، فالمؤمن يؤول بذلك أيضًا؛ لما فيه من الخير، والمصالح العظيمة، كما يؤول بالنخلة؛ لما فيها من الخير العظيم.

وقد نحرُوا يوم أحد، وأصيبوا يوم أحد، فصار ذلك خيرًا للمسلمين، وموعظة، وذكرى، وإظهارًا لنفاق المنافقين، ثم جاء بعده النصر، نصرهم الله يوم الأحزاب، ثم تابع النصر لهم يوم الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

س: أحسن الله إليك ... ورأيت فيها بقرا تنحر، بإسكان القاف الحديث؟

س: أحسن الله إليك ... ورأيت فيها بقرًا بإسكان القاف الحديث؟

ج: البقر يعني تنحر، أما بقرًا، قطعًا، وذلك أنه قطع من المسلمين قطعة، واحد وسبعون يوم أحد، هذه قطعة كبيرة من المسلمين في رواية بقرًا، يعني قطع هذه الرواية الثانية.

س: أحسن الله إليك: متن الحديث ما فيه تنحر، تكون: ورأيت فيها بقرًا، والله خير، هكذا على ما ضبطه الشارح؟

ج: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، أقول: الروايات يفسر بعضها بعضًا، الأولى البقر؛ لأنه قال: والله خير، بفتح القاف؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا.

وكان يوم أحد عبرة لمن تأمل، عبرة لكل معتبر، غاية عظيمة للمسلمين، وتسلية، وتعزية لما يصيبهم، ما جرى على المسلمين في بعض مغازيهم، وما جرى على المسلمين بعد ذلك، إلى آخر الدهر، إلى اليوم، وغير ذلك، في أخذ تعزية، وبصيرة لأهل الإيمان، محمد رسول الله أفضل الخلق، ومعه أولياء الله أفضل الخلق بعد الأنبياء، ثم يصابون، يقتل منهم سبعون، ويجرح منهم جم غفير، ويهزمون على يد أعداء الله من المشركين، كيف يكون هذا؟! وربك هو الناصر، وهو العظيم، إلا لعبر، لعبر، ودلالة على أنه ليس النصر بمجرد أنه مؤمن، وبمجرد أنه فاضل، أو بمجرد أنه خبير، لا بد من الأخذ بالأسباب، لا بد من الأسباب، فلما أخل أولئك النفر بالأسباب، وتخاذلوا، وتنازعوا، وفشلوا، وهم الرماة، وقد أمروا أن يمسكوا في المكان، ويدافعوا عن أهل الإيمان، ويحفظوا ظهورهم، فلما أخلوا بالموقف، وأخلوا بهذا السبب العظيم، وعصوا الرسول ﷺ، دخل الجيش من وراء المؤمنين، واضطرب الناس، واختلط الناس، وصارت المصيبة العظيمة.

لماذا؟ للمعصية التي جرت من أولئك، والتخاذل، والتنازع الذي أشار إليه بقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَخُسُّوهُمُ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فالمشركون انهزموا، حشوهم بإذنه، يعني قتلوه، حتى ظن أولئك الرماة أنهم انتهوا (أن المشركين) انتهوا، وتنازعوا، هل ينصرفون أو لا ينصرفون؟ ثم غلب عليهم ما ظنوه من انهزامهم، وأن المسألة انتهت، فناشدهم أميرهم ألا ينصرفوا، ويذكروا قول رسول الله ﷺ: «لا ترحوا مكانكم، وإن رأيتم أنا انتصرنا، وإن رأيتم أنا تخطفنا الطير» لا تنصرفوا، الزموا مكانكم، فعصوا بتأويل، ما هو بقصد العصيان، بتأويل عصوا، متأولين أن المشركين انتهوا، وأنهم هزموا، وسقطت رايته، الراية سقطت، رايته، لكن مع هذا التأويل، لم يعدروا، وجرى على المسلمين بسببهم ما جرى من الهزيمة، وقال فيهم سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا آزَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أراهم ما يحبون هزيمة الكفار، ماذا جواب (إذا)؟ محذوف، تقديره: سلطوا عليكم، سلطوا عليكم، يعني سلط عليكم أعداؤكم بسبب عصيانكم، وفشلكم، وتنازعكم.

فإذا كان جمع الرسول ﷺ، إذا وجد فيهم من عصي، ويتظاهر بالمعصية، ولو متأولاً على وجه يضر المسلمين؛ فإنه ينكب المسلمون بأسبابهم.

فكيف بحال من عصى جهرة بدون تأويل، وتظاهر بما حرم الله، ألا يصيب المسلمين من أجل ذلك ما يصيبهم، «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩].

فينبغي للعاقل ألا يعتر، ولا يقول: كيف يتسلط الكفار على المسلمين؟ كيف كيف، كيف؟ ولا ينظر في أعمال المسلمين، وما حصل من النقص، والتقصير، والمعصية، وعدم الإعداد، وعدم القيام بالواجب.

فإذا كان أفضل الخلق من الرسل، وأفضل الخلق من المؤمنين، يصابون، ويسلط عليهم عدوهم بأسباب من أنفسهم، فلا ينبغي أن يستنكر ما يقع بعد ذلك لمن قصر في أمر الله، أو لم يعد العدة الكافية، فهو ما أصيب إلا من نفسه، فلو أنه أعد العدة الكافية، واجتمع هو وأصحابه على الحق، وصمموا على الحق، والقتال، وأخلصوا

هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ (سبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٢).

٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ» (سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥).

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ خَرَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، وَأَهْمَانِي، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفْخُحُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبِ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ» (سبق برقم ٣٦٢١).

٤١ - بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَّةٍ، وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْيَى عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقْلَ إِلَيْهَا»^(١) [طرقاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِيعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقْلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ» (سبق برقم ٧٠٣٨).

٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى

لله، وتباعدا عما حرم الله، لنصرهم الله كما نصر المسلمين يوم بدر، ويوم الأحزاب، ويوم الفتح. المقصود: أن هذه القصة يوم أحد قصة عظيمة، يجب أن تكون على البال دائما، فلو أن أحدا يُنصر بمجرد إيمانه، وينصر لصلاحه، ما كان أحد أفضل من رسول الله، ولا من أصحابه لنصروا. لكن من أحل بالأسباب، ومن تعاطى أسباب الخذلان، فلا يلومن إلا نفسه، وإن كان عند الله عزيزا.

(١) س: أحسن الله إليك قوله: فأولته؟

ج: فسوته التأويل التفسير، مثل قول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى، يعني: تفسير قوله تعالى، ومثل قول عائشة: يتأول القرآن، يعني يفسر القرآن.

وهذا معناه أنه إذا رأى أن هذا خرج من كذا وكذا على حسب الأحوال، مثل ما تقدم في الرؤيا تختلف، فإذا رأى مثلاً أن شيئاً خبيثاً خرج من بيته إلى محل آخر، هذه رؤيا صالحة، أنه خرج منه الشر، كما خرجت الحمى من المدينة، إلى مهبة وهي الجحفة.

أما إذا رأى شيئاً صالحاً يخرج من بيته إلى مكان آخر، هذا هو الخطر، وقد يؤول على حسب حال صاحبه، إذا خرج منه أنه عمل صالح يصعد له، ويخرج منه، ويتنشر، فالأحوال تختلف في المراتي بحسب الراتين.

بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ» وَهِيَ الْجُحْفَةُ (السبق برقم ٧٠٤٨).

٤٤ - بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ» (السبق برقم ٣٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٧٢).

٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، ضَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَائِي: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ»، حَدَّثَنَا

(١) وهذا لا شك أنه وعيد عظيم، يدل على أن الكذب في الرؤيا من القبائح، ومن الكبائر؛ [لأنه] توعد عليه أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل ذلك؛ لأن الشعيرة ما تتعد مع الشعيرة، معناه أنه يعذب بشيء لا يستطيعه، ولا يتخلص منه. وهذا فيه الدلالة على أن الواجب على المؤمن أن يصدق في حلمه، وألا يقول: رأيت كذا وكذا، وهو يكذب، بل يجب أن يكون صادقاً في حلمه، فهو إن كانت خيراً فهي له، وإن كانت شراً تعود بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى، والحمد لله، ولا يجوز أن يكذب في حلمه. وهكذا فيه التشديد من جهة التصوير، وأن تصوير ذوات الأرواح فيه هذه العقوبة، أنه يعذب، يعني يوم القيامة، كما في الرواية الأخرى، ويكلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

وهذا كله من باب الوعيد، والتحذير من الصور التي يتعاطاها الناس من ذوات الأرواح؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، ولما في ذلك أيضاً من الوسائل إلى عبادة بعضها من دون الله ﷻ، كما جرى لقوم نوح. كذلك حديث الاستماع لقوم وهم له كارهون، هذا يقع كثيراً من الناس، فينبغي الحذر، لا يتسمع لحديث قوم هم له كارهون، لا من جهة الباب، ولا من جهة سماعة التليفون، ولا غير ذلك؛ لأن الناس لهم حاجات، ولهم أشياء، لا يحبوا أن يُطلَّعَ عليها، فلا يجوز للمؤمن أن يتسمع حديث قوم، وهو يعرف أنهم يكرهون ذلك، أو تدل القرائن على أنهم يكرهون ذلك، وأن من عقوبته أن يصب في أذنيه الأنك، يعني: الرصاص المذاب، يوم القيامة، عقوبة له على ما فعل بهاتين الأذنين، فيعاقب في الآلة التي سمع بها، وهذا لمزيد التنفير، والتحذير من هذه المعصية.

س: ناس يا شيخ، حفظك الله، يقولون: الصور ليست محرمة إذا كانت بالكهرباء، إلا ما كان منحوتاً باليد؟

ج: لا، الأحاديث عامة، تعم الصور باليد، أو بالكاميرا، أو بأي آلة، الرسول لم يستثن شيئاً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س: الذي يتجسس على الناس، ويسمع المباحث؟

ج: التجسس محرم، لا يجوز، الله يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، لكن إذا كان المقصود حماية المسلمين من مكائد

الفجار، والحذر منهم، هذا لا بأس به.

إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ، تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ [سبق برقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١٠].

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»^(١).

٤٦- بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يَخْبِرُ بِهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمَنْ شَرَّ الشَّيْطَانَ، وَلْيَنْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٣٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦١].

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّائِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، **عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(٣).

(١) والله المستعان، والمعنى: من أكذب الكذب، يعني: من أكذب الكذب أن يري عينه ما لم تر، يقول: رأيت كذا، ورأيت كذا؟ وهذا يعم النوم، واليقظة جميعاً، يعم النوم، ويعم اليقظة أن من أفرى الفرى، أن يري عينه ما لم تر، هذا عام، رؤيا المنام، ورؤيا اليقظة جميعاً؛ لأن رؤيا اليقظة كذب، ورؤيا المنام كذب، كلها كذب.

(٢) هذه من أجمع الروايات في الرؤيا، هذه من أجمع الروايات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا رأى ما يحب، فليحدث بها من يحب» وفي اللفظ الآخر: «فليحمد الله، وليحدث بها من يحب» وفي بعضها: «فليحدث بها من شاء» «وإذا رأى ما يكره، فليستعذ بالله من شرها، ومن الشيطان، ولينفث عن يساره ثلاث مرات» فجمعت الروايات، ينفث عن يساره ثلاث مرات، إذا كانت مكروهة، ويتعوذ بالله من شرها، ومن الشيطان، وجاء في الرواية الأخرى، ثم لينقلب عن جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وفي الرواية الأخرى «وليصل».

هذا كله يدل على أنه ينبغي للمؤمن ألا يبالي بها متى فعل المشروع؛ ولهذا قال أبو سلمة: إنها تمرضه، وهكذا قال أبو قتادة: يرى الرؤيا تمرضه، يعني من قبحها؛ فلما جاءت السنة، واستعمل السنة، استراح من هذا البلاء.

فالمؤمن متى فعل السنة استراح، ولم يبالي بها بعد ذلك، إن كانت طيبة، حمد الله عليها، وحدث بها من شاء من أحبها، وإن كانت رديئة قيحة، نفث عن يساره ثلاث مرات، وتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان ثلاث مرات، ثم انقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره، هكذا أخبر الرسول ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يحدث بها أحداً، وإذا تيسر له أن يقوم، ويصلي في وقت الصلاة، إذا كانت في الليل، أو في الضحى، أو في الظهر، كان أيضاً من العلاج، ومن الدواء.

س: ولو بعد مدة يعني في الضحى، لو ما هو بعد الرؤيا في الحال؟

ج: ظاهر السياق أنه حينها وقتها.

(٣) س: أحسن الله إليك قوله: «من يحب».

ج: وفي رواية: «فليحدث بها» أطلق، جاء الإطلاق، وجاء من يحب؛ لكن الأحباب أولى بها، وإذا حدث بها غيرهم، فالحديث مطلق، الرواية مطلقة.

٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ، وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَنَقَطَ، ثُمَّ وَصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ آتٍ، وَاللَّهِ لَتَدْعَيْتَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ، فَإِلَاسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ آتٍ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تَقْسِمُ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٦٩].

٤٨ - بَابُ تَغْيِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقْضَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصُخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصُّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعُّ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَزْجَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ

=

س: ما يقيد هذا بهذا، ما يقيد المطلق؟

ج: ما هو بظاهر؛ لأن المحل هذا هو محل خير، نشر خير، وبشرى، لكن الأحباب هم أخص الناس، وأولاهم أن يُخبروا بما يسرهم.

س: الصلاة تكون من ذوات الأسباب؟

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أن المراد إذا رآها في وقت لا محذور فيه، هذا الأقرب، والله أعلم.

س: ما الحكمة في إبلاغ الأحباب؟

ج: لأنها تسرهم كثيرًا بخلاف غيرهم، قد يكيدون له، وقد يؤذونه.

س: ما يستشهد لهذا بقول يعقوب ليوسف: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَقْضُ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]؟

ج: هذا يعني مما يؤيد أن إخبار الأحباب هو الأهم؛ لأن غير الأحباب قد يعني تسوؤهم، فيكيدونهم، لكن كونه

يقيد بعدم إخبار غيرهم محل نظر في رواية أبي سعيد: «وليحدث بها» هذا قد يكون في وقت، وهذا في وقت،

قال النبي ﷺ هذا في وقت، وهذا في وقت.

فَفِعْلٌ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ أَنْطَلِقُ» فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ، فَيَسْرِسُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ، كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: «فَأَطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ، وَنِسَاءٌ عِرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، أَنْطَلِقُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِخُ، وَإِذَا عَلَى شَطْرِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِخُ مَا يَسْبِخُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعَرُّ لَهُ فَا، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِخُ، ثُمَّ يَزْجَعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَعَرَّ لَهُ فَا، فَالْقَمَةُ حَجْرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، أَنْطَلِقُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِهِ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّيِّعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هُوَ لَءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَ لِي: أَزِقْ، قَالَ: فَارْتَقَيْتَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْتَنَا فِيهَا، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنٍ ذَهَبٍ، وَلَبَنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفَتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرَ كَأَبْيَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: أَذْهَبُوا، فَفَعَّعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحَضُّ فِي الْبِيضِ، فَذْهَبُوا فَوْقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي ضَعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخَلُهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ، فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعُّ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ، فَيَرُفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُسْرِسُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ، وَالنِّسَاءُ الْعِرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَهُمْ الرِّثَاءُ، وَالرِّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهِهِ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ

عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرَ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٥].

(١) هذا حديث عظيم، ورؤيا عظيمة، فيها عبر، وفيها عظة، فيها عبر، وعظة لهذه المعاصي، نسأل الله العافية، والسلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: قوله: وأولاد المشركين ظاهره...؟

ج: المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه سئل فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

س: أحسن الله إليك، الرجل الذي يضرب، ويتهاون عن الصلاة، هل المقصود به النوم تعمداً، مثل واقع الناس الآن، يحمل عليه؟

ج: إذا نام عنها عمداً، أو تفريطاً، إذا نام عنها غلبة، حتى ما صلاحها إلا بعد طلوع الشمس، هذا مغلوب، أما الذي يتعمدها، ولا يبالي، لا يأخذ بالأسباب التي تعينه على اليقظة، يأخذ القرآن، ولا يعمل به، نسأل الله العافية.

س: قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟

ج: ابن القيم رحمته بسط الكلام في هذه المسألة في كتابه «طريق الهجرتين» في آخر الكتاب، لما ذكر طبقات المكلفين بحث هذا الموضوع، [أو يحتمل أن يقال: أولاد المشركين، الذين يعني في يوم القيامة ينجون؛ لأن أولاد المشركين يمتحنون يوم القيامة على الراجح، فمن أجاب جواباً صحيحاً صار إلى الجنة، ومن عصى صار إلى النار، كأهل الفترات، ممكن أن يقال في هذا إنهم الذين يوم القيامة يمتحنون وينجون، ويحتمل أن يقال، وهو قول قوي أيضاً، أن يقال: إن كلامه هذا في هذه الرؤيا بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، كان الأول لا يعلم، ثم أخبر بهذا، وأنهم يكونون مع أولاد المسلمين في الجنة، ويكون خبره هذا في حديث سمرة بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فالأمر محتمل.

ثم أمر سماحة الشيخ بالبحث في الموضوع، فقرأ عليه كلام ابن حجر في فتح الباري، وذكر أقوالاً، ثم قال سماحة العلامة ابن باز رحمته بعد أن قرئ عليه: «أصحها قولان: أحدهما: أنهم في الجنة، كما في حديث إبراهيم، حينما مر عليه النبي ﷺ في الروضة، ومعه أولاد، فسأله الصحابة عن أولاد المشركين، فقال: «(وأولاد المشركين)» [أي في الجنة]، والثاني أنهم يمتحنون كأهل الفترة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار؛ لأنهم ما بعث إليهم رسول كأهل الفترات، والشيخ الكبير الهرم الذي مات قبل الإسلام، والمجنون، إلا من جن على ضلالة، فالأظهر أنه على ما جن عليه، والأقرب، والله أعلم، أنهم على ما جاء في قصة إبراهيم عليه السلام، وأن إخباره عليه السلام بأنهم من أهل الجنة بعد الشك: بعد قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لأنهم ولدوا على الفطرة، وهذا القول جيد جداً؛ لأنه مطابق لحديث المولود، وأنه ولد على الفطرة، ومطابق لحديث الروضة، وأنهم مع إبراهيم، ويلي في القوة أنهم يمتحنون يوم القيامة، أما بقية الأقوال فليست بشيء، أما في الدنيا، فهم تبع آباءهم، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، مثل ما قال النبي ﷺ: «هم منهم» في الحكم الظاهر» ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: قسم أبي بكر في الحديث السابق ما يوجب الكفارة؟

ج: الأصل وجوب الكفارة كونه سكت عنه النبي؛ لأنها معلومة.

س: قوله «فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام»؟

ج: ما يعمل به، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك، النوم عن الصلاة المكتوبة حتى يمضي وقتها [أو الجماعة]؟

ج: يحتمل هذا وهذا، تعمد هذا منكر، وكونه يخرج وقتها أشد وأشد، كلاهما منكر، يحتمل هذا وهذا، ولكن إذا نام حتى يخرج وقتها، يكون أشد، نسأل الله العافية.

الفوائد المجانية

من التعليقات البازية

على صحيح الإمام البخاري، وفتح الباري للحافظ ابن حجر

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

(١٩٤-٢٥٦هـ)

كما سمعتها من تعليقات شيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

(١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)

طبعة جديدة، منقحة لصحيح الإمام البخاري، مقابلة على النسخة المصورة عن الطبعة السلفية
مذيلة بأرقام وأطراف الحديث السابقة، واللاحقة، مخرجة من صحيح مسلم، برقم الحديث،
مطابقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، للكتب، والأبواب، والأحاديث

قدم له معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف وتحقيق وتخرير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - كتاب الفتن (١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْذِرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: **قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى»**، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ»^(١) [سبق برقم ٦٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٣].

(١) بدأ الدرس في هذا المجلد الثالث عشر على سماحة العلامة ابن باز رحمته، بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ.

(٢) المؤلف رحمته أراد أن يذكر في آخر كتابه ما يتعلق بالفتن: فتن الشهوات، فتن الشبهات، فتن الحروب؛ ليحذر منها، وأن يكون المؤمن دائماً على حذر مما يضر إيمانه، ويفسد عليه عقيدته، أو يوقعه في ما حرم الله عليه من المعاصي، والشور، والبدع، فإن الفتن أنواع؛ فلهذا عقد هذا الكتاب في آخر كتابه؛ ليذكر ما ورد من الأحاديث في ذلك، وأن يكون المؤمن على بصيرة في ذلك، وليحذر أسبابها. وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «إنه على حوضه يوم القيامة ينتظر من يرد عليه من أمته» من المؤمنين، فيؤتى بقوم من أمته، فيذادون عن حوضه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ (فيقول: يا رب أمتي) «وفي لفظ: «يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري، إنهم مشوا القهقري» يعني رجعوا على أعقابهم، يعني: رجعوا مرتدين عن دينهم، وفي اللفظ الآخر: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً، سحقاً لمن بدل بعدي» وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح يعني عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

وهذا يوجب للمؤمن أن يحذر، وأن يستعيذ بالله من شر الفتن، ويسأل ربه الثبات على الإيمان حتى يلقاه، وأن يستعيذ بالله من أن يرجع على عقبه بعد ما هداه الله.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ لا يعلم ما يجري، وما يكون بعد ذلك، لا يعلم الغيب، فلا يعلم ماذا تفعل أمته، ومن يموت على الإسلام منهم، ومن يموت على الكفر؛ ولهذا يقال له يوم القيامة إذا قال: أصحابي أصحابي، أمتي أمتي، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم غيروا، إنهم رجعوا قهقري، فأبأنوا له ما قد وقع من الشرك في أمته. ويشهد هذا لضعف الحديث الوارد أنه تعرض عليه أعمال أمته، فما وجد من خير حمد الله، وما وجد من شر استغفر لهم، فهو حديث مرسل ضعيف، ولو صح لا ينافي هذا، فإنه قد تعرض عليه ثم ينسأها بعد ذلك؛ لأنه بشر، ينسى كما ينسى البشر، لكنه حديث ضعيف. وإنما يعرض عليه صلاتهم عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ «صلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم»، وفي هذا يقال له يوم القيامة: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

فالعاقل يحاسب نفسه دائماً، يتهم رأيه فيما يقع من الآراء، والأهواء، والأقوال التي يشيعها الناس، حتى يعرضها على الكتاب، والسنة، فما كان منها موافقاً لهما أخذ به، وما كان من أقوال الناس، وأعمالهم، وآرائهم مخالفاً لذلك اجتنبه، وحذره، وحذر منه إخوانه.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُزْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَاوِلِهِمْ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَضْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ»^(١) [سبق برقم ٦٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٧].

٧٠٥٠ - ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لِيُرَدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا بَدَلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(٢) [سبق برقم ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٩٠].

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٣) [سبق برقم ٣٦٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضْمِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤)

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، وهؤلاء إذا كان المراد به الصحبة، أنهم رأوه، وآمنوا به، يعني ذلك المرتدين الذين ارتدوا بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ في عهد الصديق، وغيره من الأعراب، وأشباههم.
فإن كان المراد بأصحابي «أمتي» فلا ن المرتدين من الأمة كثير، كما في اللفظ الآخر: «أمتي، أمتي» الله أكبر.

(٢) س: أحسن الله إليك، يكون خاص التبديل بالكفر فقط؟ التبديل يكون بالكفر؟
ج: هو الذي فيه الردة، والحيلولة دون الجنة، وأما المعاصي، فتحت مشيئة الله، نسأل الله العافية.
س: المقصود هنا الكفر؟

ج: الكفر: نعم، الردة عن الإسلام، نسأل الله العافية.

(٣) معنى «أثرة» يعني: سترون من ولاة الأمور بعدي أثرة في الأموال، وفي الوظائف، قد لا يعدلون، قد يعطون من لا يستحق العطاء، قد يؤلون من لا يستحق الولاية، وأن غيرهم خير منهم؛ فلهذا سأله الصحابة ماذا يفعلون؟ قال: «أدوا إليهم حقهم» يعني إلى ولاة الأمور «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم» أي: لا تنزعوا يداً من طاعة؛ بل أدوا إليهم حقهم من السمع، والطاعة في المعروف، والجهاد معهم، وغير هذا مما ينفع المسلمين، «واسألوا الله الذي لكم» الذي قصرنا فيه، اسألوه من ربكم ﷻ.

وفي اللفظ الآخر: قال أفلا نقاتلهم، قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان».

(٤) وهذا يؤيد ما تقدم (... «اصبروا») «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه» وفي اللفظ الآخر في حديث عوف بن مالك: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة» الله أكبر.

[طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) [سبق برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا» [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٦ - «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢) [طرفه في: ٧٢٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٣) [سبق برقم ٣٧٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٥].

(١) وهذا لا يمنع المناصحة، والمساعدة في الخير، والحرص على تقليل الشر، وتكثير الخير، والصبر يغني عن الخروج، ونزع اليد من الطاعة، وشق العصا، لكن لا يمنع من النصيحة، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هكذا يجب على المؤمن، وعلى من له القدرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» مع الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنها عامة، يكون بالحكمة، والأسلوب الحسن الذي يعين على قبول الحق.

س: يا شيخ - حفظك الله - يعني الذين مثلاً متمسكين بالبدع أن يكونوا من أهل التبديل، والتغيير، يعني غيروا، وبدلوا، ويدعون الإسلام؟

ج: تبديل خاص، ما هو بالتبديل الذي يمنعهم من الشفاعة، إذا كان شيء يتعلق بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، أما إذا كفروا، وارتدوا عن الإسلام يكون داخلاً في هذا، نسأل الله العافية.

س: قدح في التوحيد، ويدعون الإسلام والعلم؟

ج: فرق بين الأمرين:

[هذه] المسائل من جنس المعاصي، أما ما كان تبديلاً، يعني: كفر بعد إيمان، بأن سبوا الله، ورسوله، عبدوا الأوثان،

والأصنام، والصالحين، واستغاثوا بهم، واستهزؤوا بالدين، يعني: ناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية.

(٢) ولعل هذا كان من عبادة حين ثار بعض الناس على عثمان، وكثر القيل والقال، فهذا يبين لهم هذا رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة أربعة وثلاثين في الرملة من بلاد الشام.

وكانت هذه السنة من السنوات التي اشتدت فيها الأمر على عثمان، وكثر فيها القيل والقال؛ فهذا أرشدهم إلى هذا الأمر، وأن الرسول ﷺ بايعهم على السمع، والطاعة، وألا ينازعوا الأمر أهله، تحذيراً لهم من هذه الفتنة التي قامت على عثمان رضي الله عنه وأرضاه .

(٣) والمعنى أن الاستنكار في عهد النبي ﷺ، فكيف بالحال من بعده، إذا كان الناس يستنكرون، ويقولون

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْتِمَةِ سَفَهَاءَ

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلَمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غَلَمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ فَلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ» [سبق برقم ٣٦٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٧].

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ، أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيَّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَوْعِ الْقَطْرِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٧٨].

استعملت فلاناً، ولم تستعملني، يعني أمرته، ولم تؤمّرني، وظيفته، ولم توظفني، ولي الأمر ينظر، يختار من هو أصلح للمسلمين، من هو أقوى على العمل، ولو كان بعيداً، ولو كان ليس قريباً. كل إنسان في الغالب قد يرى أنه أهل لأن يؤمر، وأهل لأن يوظف، ولا يدري عن العلة التي فيه؛ فلهذا قد يستنكر على الأمير، أو على السلطان، أو على والي بلده لماذا ما استعملتني، ولم تستعمل فلاناً، فهذا شيء لا حد له باب لا ينضب، فلهذا أرشدهم النبي ﷺ إلى الصبر، وألا ينازعوا الأمر أهله. وأخبرهم أنه سيكون بعده أثره، ليست هذه الأثره التي زعموها، وأنه سوف يكون أثره واضحة عظيمة، فلا بد من الصبر، والله المستعان.

(١) هذا فيه التحذير من التساهل في ظهور المنكرات، [وأنها] من أسباب الهلاك، وأعظم الهلاك هلاك القلوب، ومرض القلوب، وانحرافها عن الهدى، إذا هلكت القلوب هلك الناس، فأعظم الهلاك ما يصيب القلوب من القسوة والغفلة، والإعراض عن الله، وعن الدار الآخرة، هذا أعظم ما يصيبهم من مرض، أو قتل، أو غير هذا من الأمور التي تصيبهم، وهم على هدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم وسلم [على نبينا محمداً]، ولا شك أن ولاية الأغملة التي أشار إليها النبي ﷺ من علامات النبوة، فقد تولى أئمة من قريش حصل بهم شر عظيم، مثل يزيد بن معاوية، ومثل الوليد بن يزيد، وأشباههم ممن جرى على أيديهم شر كثير، والله المستعان.

(٢) ومن أعظمها ما وقع في آخر خلافة عثمان، ثم ما وقع بعد ذلك في ولاية يزيد، ثم تسلسلت الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَحْبَبَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُضُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٧٠٦٢-٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ»^(١) [طرفه في ٧٠٦٦، والحديث رقم ٧٠٦٣ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ» [سبق برقم ٧٠٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ^{هَكَذَا} فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ: بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ» [سبق برقم ٧٠٦٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ» [سبق برقم ٧٠٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٢].

(١) كل هذا وقع، كل هذا من علامات النبوة، فقد ظهر الجهل، وقل العلم، وكثر الهرج، وهو القتل، وألقي الشح بين الناس، وقل العمل، كثر القيل والقال، كل هذه الفتن عمت بها البلوى حتى صارت الحال الحاضرة الآن قلة العلم، وغلبة الجهل على غالب البلاد، وظهور القتل في كل مكان، وكثرة الشر، وظهور الزنى، والفواحش، وقلة الأمرين بالمعروف، وقلة الناهين عن المنكر، إلى غير هذا مما أخبر به النبي ﷺ، ولكن هذا لا يوجب القنوط، واليأس، فعلى المؤمن أن يقوم بالواجب، وأن يعمل ما يستطيع، وأن لا يصيبه ما أصاب الناس؛ فإن الأخبار هذه فيها فوائد: منها أن هذا واقع حتى لا يقول الإنسان: كيف يقع، يعرف أنه سوف يقع كما أخبر به النبي ﷺ، ومنها: أن هذا يوجب له الحذر حتى لا يكون ممن هلك مع من هلك، إذا كان يقل العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الشح، وهو البخل، ويكثر الزنى، وشرب الخمر، ويكثر الهرج، وهو القتل، ينبغي له أن يحذر من هذه البلاوي؛ لأنها لا بد أن تقع، فعلى العاقل، وعلى صاحب النفس الزكية الطيبة الحريصة على الخير أن يأخذ حذره حتى لا يصيبه ما يصيب الناس، يجتهد في طلب العلم، والبعد عن الشر، ويحذر أسباب الفتنة، والهرج، إلى غير هذا. ومن الفوائد أيضاً: أنه يحذر غيره، فيكون ناصحاً، محذراً للناس، إلى غير هذا مما يعالج هذه الأمور.

س: تقارب الزمان؟

ج: يعني يقرب بعضه من بعض، سرعة الزمان، وفسر بتشاكل الناس بالدنيا، واجتهادهم فيها حتى يذهب الزمان ما دروا، وفسر بما وقع الآن من المراكب السريعة التي قربت بين الناس، فصارت المسافات الطويلة قليلة، وسرعة الأخبار، كل هذا من تقارب الزمان.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ؟ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْنُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٦ - بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ^(١)، فَقَالَ: «اضْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْفُقُوا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

(١) قال المحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٢٠ / ١٣: «والمُرَادُ شُكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ، وَتَعَدِّيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ فِي الْمُؤَقِّتَاتِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخَذُوا الْعَاصِي أَقَامُوهُ لِلنَّاسِ، وَنَزَعُوا عِمَامَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ ضَرَبَ فِي الْجَنَابَاتِ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ زَادَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَلَقَ اللَّحْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ سَمَرَ كَفَّ الْجَانِي بِمِسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَعِبٌ، فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «والذي فعله عمر، والأمراء أولاً هو الصواب: يكشف رأسه، ويزجر، ويوبخ على معاصيه الظاهرة، أو ظلمه، أو يجلد بالسياط، هذا هو المعروف، وهذا هو الذي جرت عليه السنة، وجاء به الشرع.

أما حلق اللحية، أو يسمره بيده في مسمار في جدار، أو في خشبة، هذا زيادة في الظلم، والقبح، والتمثيل. أما ما فعله الحجاج، فهو الطامة الكبرى، نعوذ بالله، وهو القتل بأدنى سبب، نسأل الله العافية. والخلاصة في هذا: أن قوله رحمته الله في حديث ابن مسعود، وحديث أنس: «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، حتى تلفقوا ربكم» فُيَسَّرَ على وجهين:

أحدهما: أن هذا في الأغلب، وقد يأتي في بعض الأعوام تنفيس، كما قال الحسن، تنفيس وتفريح للمسلمين بوجود خير، وظهور خير وصلاح، أحسن من الذي قبله، كما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز؛ فإنه تأمر في عام تسعة وتسعين، إلى عام واحد ومائة، فصار زمن عمر بن عبد العزيز أحسن من الذي قبله في العدل، وإقامة الحدود، ورد المظالم، وردع الظالمين، ونشر السنة، وقمع البدعة إلى غير ذلك، فصار عامه فرجاً للمسلمين، وتنفيساً بعد خربة الحجاج، وما شابهه من أشباهه، وأمثاله من الظلم والعدوان.

وهكذا ما يقع في زمن المهدي، وظهور العدل، وانتشار العدل، والقضاء على الظلم، والفساد، وهكذا ما يقع في زمن عيسى ابن مريم حين ينزل من السماء، ويقتل الدجال، هذا تنفيس للمسلمين، وفرج للمسلمين، وقع بعد تلك الشرور الماضية.

هذا من العام الخاص، من العام يستثنى منه بعض الأوقات التي يقع فيها بعض الخير بنص النبي عليه الصلاة والسلام، كالعام مع الخاص في سائر الأحاديث العامة والخاصة.

فالمعنى إلا ما قد يقع في بعض الأحيان، وهو قليل مثل ما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز، وأوقات أخرى، ومثل ما يقع في زمن المهدي، وزمن عيسى حين ينزل، ومثل ما وقع في هذه الجزيرة، كانت قبل النصف الثاني من القرن الثاني عشر كانت مملوءة بالشرور، والظلم، والفساد، وعبادة الأوثان، ثم يسر الله قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، ودعوته، فانتشرت هذه الدعوة، وقضي على الشرك، والأوثان، والبدع، والأهواء، وانتشر التوحيد، وانتشر الدين، واستقامت دولة الإسلام، فهذا فرج وقع في القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا، والناس في (جذور) هذا الخير، وبقية هذا الخير.

وهكذا ما وقع في بغداد، وفي غير بغداد، وفي الشام في أوقات متتابعة من بعض الأمراء، كما وقع في زمن المهدي العباسي، وفي زمن الرشيد بالنسبة إلى من قبله، وفي أوقات أخرى فتوحات، وتنفيسات تقع

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟» مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ -؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ»^(١) [سبق برقم ١١٥].

=

للمسلمين، فيكون هذا من باب العام، والخاص.

والمعنى الثاني: وهو الذي أشار إليه ابن مسعود، أن المراد بذلك ذهاب العلماء والأخيار، وانصرامهم كل عام، أشر من الذي قبله، بسبب نقص العلماء، ونقص الأخيار؛ يعني يقصون ويزداد وجود أهل الشر، فيكون هذا الشر بالنسبة إلى ذهاب العلماء والأخيار، لا بالنسبة إلى ظهور الدين، وعدم ظهوره، وانتصار الحق، وعدم انتصاره، قد يتصر في زمان أحسن من انتصاره في الذي قبله، وقد يقوى السلطان في زمان في إظهار الحق، وقمع الباطل أكثر من الذي قبله في بعض الأحيان، لكن (الشَّرِيَّةُ) في ذهاب العلماء والأخيار، وكلا المعنيين صحيح.

س: قوله ﷺ: «أمنة لأمتي» معناه؟

ج: يعني من بعض الحوادث الكبيرة، والشر الكثير؛ لأن الناس يرجعون إليهم، ويتعلمون منهم، ويستفيدون منهم، فإذا ذهب الصحابة، جاءت كوارث أخرى لم توجد في زمانهم، نسأل الله العافية.

س: «من يوقظ صواحب الحجرات لكي يصلين» التهجد؟

ج: إي نعم، لأن صلاة الليل من أسباب العافية والسلامة.

س: كثير من الناس ما يوقظون أزواجهم إلا للفجر؟

ج: الفجر أعظمها وأكبر، لكن المقصود، والله أعلم، التهجد بالليل، الفجر معروف فريضة.

(١) وفتح الله عليهم الخزائن، وجاءت الفتن معها، فتحت الخزائن، وفتح الله عليهم خزائن الأرض وكسروا كسرى، وقصروا قصر، وملكوا خزائنها، وجاءت الفتن: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، وفتن التحاسد، والتباغض، والتقاطع إلى غير ذلك.

فهذه الدنيا خيراتها مع فتنها، فالمعصوم من عصمه الله، وحفظه، حتى يستعين بالنعمة التي ساقها الله على طاعة المولى الذي أنعمها ﷺ.

«رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة»: هذا وعيد، وتحذير، مثل ما في الحديث الآخر الذي رواه مسلم ﷺ حيث قال عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار، لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مائلات، رموهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها».

فربما كاسية في الدنيا من نعم الله، أو من الملابس الجميلة، لكنها عارية في الآخرة بسبب عصيانها لله، وقيامها بما يغضبه ﷺ، فلم تنفعها هذه النعم، ولم تنفعها هذه الملابس التي في الدنيا، لَمَا كَانَتْ مَتَلَطَّخَةً بِالْمَعَاصِي، والمخالفات، والخروج عن طاعة الله ﷺ.

وهكذا في الحديث الآخر: «كاسيات عاريات» قيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات كسوة نسبية، لا حقيقة لها؛ لكونها قد برز منها ما يسبب الفتنة؛ لقصر الملابس، أو لرققتها، وشفافتها؛ فهي اسم كسوة؛ لكن لا حقيقة لها، وكل هذا واقع، كله واقع، الشكر معدوم من أكثر الناس: شكر النعم معدوم من أكثر الخلق، النعم موجودة، والشكر مفقود من أكثر الخلق. وكذلك وجود الملابس لا تنفع، ولا تكفي، فهي ملابس لا

=

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [سبق برقم ٦٨٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨].

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠٠].

تكفي، ولا تستر، فوجودها كعدمها، نسأل الله العافية.

س: بارك الله فيك: فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فيه التفات؟

ج: لأن أنسا طالت حياته، وأدرك الحجاج بن يوسف الثقفي، وما جرى منه المصائب والقتل، قتل ابن الزبير، وقتل كثير من الناس؛ فإنه تأمر على العراق، ومكث فيها دهرًا طويلًا إلى عام خمسة وتسعين، تأمر عليها عام أربعة وسبعين، واستمر فيها إلى عام خمسة وتسعين، أكثر من عشرين سنة، وظلّمه مشهور، يقتل بأدنى سبب، قتل عشرات الألوف، بل قال بعضهم: إنه قتل ما يزيد عن مائة ألف، نسأل الله العافية.

الحاصل: أنه اشتهر بالظلم، والفسق، والجرأة على سفك الدماء بأدنى سبب؛ فاشتكى الناس إلى أنس هذا الظلم، قال: اصبروا، فإني سمعت نبيكم يقول: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم»، وفي اللفظ الآخر: «لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم، وخياركم، ثم يجيء قوم يقيسون الأمور بأرائهم، فينهزم الإسلام، ويثلم».

المقصود: أن التغيّر بسبب نقص العلماء، ونقص الأخيار، كلما تقدم الزمان، زاد الأشرار، ونقص الأخيار، إلى أن تكون غربة شديدة، كما في زماننا هذا، وقبله بأزمان.

س: فَرَّغَهُ ﷺ يدل على أنه رآها في المنام؟

ج: استيقظ يعني فزع مما رأى في النوم عَلَيْهَا السَّلَاحُ وَالسَّلَامُ.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: هناك تلازم بين الفتن، وبين الخزائن؟

ج: نعم كلما جاء المال جاءت الفتنة: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فالخزائن هي خزائن الدنيا التي فتحها الله على المسلمين، لما ملكوا ممالك الروم، وممالك الفرس، وفتحت عليهم الدنيا، وجاءت خيراتها.

س: عفا الله عنك: جاء في عقوبات بعض الأمراء مثل ابن الزبير، أنه حلق اللحية في عقوبة العاصي؟

ج: لا يجوز العقاب بالمعاصي، يعاقب بما شرعه الله من الجلد، والمال، والحبس، ونحو ذلك، أما عقوبة الإنسان بحلق اللحية، فهذا فعله بعض الناس، وهو غلط.

س: هل يترحم على الحجاج؟

ج: مسلم، مثل سائر العصاة له حسنات، وله سيئات.

س: ما يذكرونه عن الحجاج أنه شكّل القرآن صحيح؟

ج: نعم، مشهور هذا، هذه من حسناته.

(١) والمقصود من هذا استصلاح الأوضاع من غير السلاح بالنصائح، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا بالخروج على الأئمة، وشق العصا، فإن شق العصا يسبب من الفتن، والفساد، وسفك الدماء، ومروج الأمر، وضعف الحق، وظهور الباطل ما لا يحصيه إلا الله ﷻ؛ ولهذا أمر الناس، إذا رأوا من أميرهم ما يكرهون، أن يناصحوه، وألا يتزعوا يداً من طاعة، وألا يحملوا السلاح؛ لأن ما يفسدون أكثر مما يصلحون بحمل السلاح.

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٧].

ولهذا نهى عن هذا وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وقال: «من أتاكم، وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، ويشق عصاكم، فاضربوا عنقه، كائنًا من كان». وفي حديث عبادة: «(إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) لما بايعهم على أن لا ينازعوا الأمر أهله. (١) وهذا واقع؛ فإن خطره عظيم؛ ولهذا لا ينبغي أن يشير بالسلاح إلى أخيه ولا بالسيف، أو بالسكين، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها قد تسقط من يده، وقد ينزع الشيطان في يده، وقد يصيبه شيء، فتقع الكارثة، يقع السلاح من يده، وإن كان لاعبا، وهازلاً، فالخطر عظيم، فلا ينبغي أن يكون اللعب بالسلاح، والإشارة بالسلاح، لثلاث تقع الكارثة. هذا من جنس حمل السلاح: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح» لأن الشيطان قد ينزع في يده، فتقع الكارثة الخبيثة، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا غير التعلم الذي شرع في تعلم السلاح، والتدرب على السلاح، فإن هذا غير داخل في اللعب، والإشارة التي قد يكون قصد بها تخويفه، أو قصد بها إزعاجه، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع.

أما التدرب، مثل ما فعل الحبشة بين يدي النبي ﷺ في مسجده بالحراب، والرماح، ونحو ذلك، فهذا للتدرب على العمل الذي يحتاجونه في حمل السلاح، وفي مناجزة الأعداء.

فإن كان المقصود التدرب على حمل السلاح، هذا ليس داخلاً في النهي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٢٥: «قوله: «فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» ... وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ضَمْرَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ:

«الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَسَارَ إِلَى الْأَخْرِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَضْلَهُ مَوْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَدَّادِ

عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» وَقَالَ: «حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ» وَكَذَا

صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: فِي طَرِيقِ ضَمْرَةَ مُنْكَرٌ. ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا

الموقوف يشهد للمرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، موقوفه من جنس مرفوعه، لا يدرك بالرأي حتى

يقول: لعنته الملائكة، هذا يدل على صحة المرفوع، وأن من أشار بالحديدة على أخيه، أو بالسيف، ونحوه

لعنته الملائكة؛ لأن الملائكة تلعن من عصى الله، وخالف أمره. فهم لما فعلوا المعصية استحقوا هذا من

الملائكة الذين هم عباد الله الصالحون، كما رواه هنا» ١. هـ.

س: عفا الله عنك: السلاح كل أداة قاتلة، أو أداة بعينها؟

ج: يعني الذي يخشى منه، هذا المقصود الذي يخشى منه الخطر.

س: الملاحقة بالسيارات على أخيه، هل يدخل مدخل السلاح هنا؟

ج: من أخبت الأشياء؛ لأنه خطر، كونه يلاحقه بالسيارة، لا شك أنه لا يجوز؛ لأنه قد يصدم فيه، وقد تفسد الفرملة

في يده، وقد تزل السيارة، ويصدم فيه ما يجوز.

س: هناك لعبة رياضية فيها المبارزة بالسيف؟

ج: إذا كان بقصد التدرب على السلاح ما فيه بأس، إذا كان للتدرب على مناجزة الأعداء، وتكون المبارزة للأعداء

ليس القصد منها اللعب المجرد، لا بأس.

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ» [سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٤].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَأَ نُضُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُضُولِهَا، لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا» [سبق برقم ٤٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٤].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشِيءًا»^(١) [سبق برقم ٤٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦١٥].

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)» [سبق برقم ٤٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٧٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

(١) وهذا فيه الحث على التحرز من إيذاء المسلمين، أو إيجاد خطر عليهم، سواء بالسهم، أو نحو ذلك، إذا مر في المسجد، أو في مجمع الناس بشيء، مثل سلاح له أطراف ظاهرة، سواء نصال، أو سيوف، أو رماح، أو ما أشبه ذلك، أو حطب، أو خشب، أو أشباه ذلك، لا بد أن يلاحظ حتى لا يخدش أحدًا، ولا سيما في الأسواق التي فيها كثرة الناس، يكون عنده عناية، وعنده تحرز، أو يؤجل هذا الأمر إلى وقت ما فيه كثرة الناس، إلى وقت تكون فيه الأسواق خالية، أو خفيفة.

فالحاصل من هذا أن الواجب على المسلم أنه يتحرز من الأشياء التي قد تؤذي الناس، وقد تخدش أحدًا. فالذي مثلاً يمر بأخشاب، أو بحطب، أو بأشياء كله في الأسواق المزدهمة على خطر من خدش بعض الناس، وإيذاء بعض الناس، فالواجب التحرز حتى يمشي [حبة حبة حبة] مع الصباح، ومع التنبيه إذا دعت الضرورة، وإلا فليؤجل إلى وقت آخر يكون فيه الطريق خفيفًا، أو خاليًا من الناس، مثل ما أمر النبي من بالسهم.

وهذا كله من محاسن الإسلام، ومما جاء فيه من الرحمة، والعناية، والحيطه، والبعد عن الضرر، «لا ضرر ولا ضرار».

قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٣ / ٢٥: «عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ بقومٍ في مجلسٍ يسألون سئفًا يتعاطونهُ بينهم غير مغمودٍ فقال ألم أن أجز عن هذا إذا سلَّ أحدكم السيف فليغمده ثم ليغطه أخاه» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا من حماية الشريعة، ومن محاسنها العظيمة، فإن الإنسان قد يغفل، وقد يغلط، وقد تضعف يده، وقد يغريه الشيطان مزحًا، أو عداوة؛ فلهذا إذا أراد أن يناول السيف، فلا يناوله مسلولاً يغمده، ثم يناوله أخاه، حتى لا تقع الكارثة، يسقط من يده، أو يغريه الشيطان، فيمزح، ويضربه به، أو يقول: ما تعمدت، يسقط على أخيه، فيجرحه» ١. هـ.

س: أحسن الله إليك: عموم الحديد كله يسمى سلاحًا؟

ج: نعم نعم، لأن الحديد مؤذٍ: إما بقله، وإما بحده، الحديد من شأنه أن يؤدي، إما بالقتل، وإما بالحد، ولهذا قال: «بحديدته».

أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسِ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يُبْلِغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حُرِّقَ جَارِيَةُ بَنِي قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَضْبَةٍ» [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [سبق برقم ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْتَصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١) [سبق برقم ١٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥].

(١) وهذه الأحاديث الخمسة كلها واضحة في التحذير من رجوع الناس إلى حال الجاهلية، والتقاتل على النعرات الجاهلية التي كانوا يتقاتلون عليها؛ ولهذا حذرهم النبي ﷺ، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» يعني تعملون عمل الكفار، وتشابهونهم في أعمالهم في القتال على غير حق، واللفظ الأول: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» والسباب مصدر سَابَّ يساب مسابة، فالمعنى التحذير من المسابة؛ لأنها تفتح باب الشر، سباب ثم قتال، فالمسابة تسبب الشحناء، والعداوة، والفرقة، وتنتهي إلى القتال، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا يجوز لمسلم أن يسب أخاه بغير حق، لا بقوله: لعنك الله، ولا بقوله: أخزأك الله، أو قاتلك الله، أو ما أشبه ذلك من الكلام السيئ، بل يجب أن يصون المسلم لسانه عما لا ينبغي، وأن تكون كلماته مع أخيه كلمات سليمة، طيبة، ليس فيها ما [يسبب] الشحناء، والعداوة، ثم قال: «وقتاله كفر» هذا يدل على أن القتال شعبة من شعب الكفر، كما في الحديث الآخر: «ثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» فهو كفر منكر، يعين على الكفر، وهو من الكفر الأصغر، إلا إذا استحله صاحبه، إذا استحل قتل المسلم بغير حق، فهو ردة عن الإسلام، نسأل الله العافية؛ ولهذا في اللفظ الأخير من حديث ابن عباس: «لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» والمقصود من هذا كله الحث على ما بعث الله به نبيه ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والثبات على الحق، والتعاون على البر، والتقوى، والحذر من الرجوع إلى حال الجاهلية في كفرها، وضلالها، وقتالها بغير حق، وفي حديث أبي بكر التنبه على شدة التحريم قال لهم: «أي يوم هذا؟ تمهيد لما يقول لهم ليتنبهوا، فظن الصحابة أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قالوا: بلى، «أي بلد هذا، أليس البلدة؟» يعني مكة قالوا: بلى، «أي شهر هذا، أليس بذئ الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأبشاركم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» قال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «اللهم اشهد» يشهد ربه عليهم أنه بلغهم هذا الأمر العظيم، ثم قال: «فليبلغ الشاهد الغائب» يعني بلغوا عني، بلغوا بعضكم بعضاً، فرب مبلغ يبلغه إلى من هو أقره منه، وأعلم منه، وفي لفظ كررها ثلاثاً: «فليبلغ الشاهد الغائب، فليبلغ الشاهد الغائب، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت» هذا

٩ - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ» [سبق برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١) [سبق برقم ٣٦٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٦].

١٠ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَضْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهِذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شَفِيئَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٢) [سبق برقم ٣٦١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٨].

في حجة الوداع، خطبهم في يوم عرفة، ويوم النحر جميعاً، وفتح الله مسامع الناس حتى سمعوا خطبته ﷺ والصلاة والسلام، في الحجة الأخيرة لم يعيش بعدها إلا نحو: ثمانين يوماً ﷺ والصلاة والسلام، وفي هذا دلالة على أن الدماء، والأموال، والأبشار، والأعراض كلها حرام، دم المعصوم، وماله، وبشرته، أي جلده، وعرضه، أربعة أمور: دمه، وماله، وبشرته، وعرضه، ثم في التبليغ فوائد عظيمة، وهو تبليغ من القرن الأول إلى قرننا هذا القرن الخامس عشر يجب على العلماء أن ينشروه، ويلغوه، للناس، وهكذا من يأتي بعدنا، كل عليه هذا البلاغ إلى يوم القيامة، حتى تقوم الحجة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) الفتن، الشهوات، والشبهات، وشبهة القتال: يكون فيها القاعد خير من القائم، ويكون القائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه، أي من يتصب لها تستشرفه، فيكون من الهالكين فيها، ومن يتعد عنها، قد يسلم؛ ولهذا أمر من كان له معاذ فليعذ به، يعني: فليحذر الدخول فيها، وهي الفتن التي لا يعرف وجهها، أما التي يعرف وجهها، وأنها شرعية، فهي من الجهاد في سبيل الله.

(٢) وهذا في القتال في الفتنة بغير حق، في العصبية والظلم، فالقاتل والمقتول في النار، كما يقع بين القبائل، والملوك بغير حق، أما إذا كان القتال بين المسلمين بحق، كقتال قطاع الطريق، والبغاة، فهو غير داخل في هذا؛ لأنه قتال بحق.

١١- بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَنِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفَّهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١) [سبق برقم ٣٦٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٧].

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ^(٢)

(١) وهذا الحديث حديث عظيم، حديث حذيفة هذا حديث عظيم، وهو من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة؛ ولهذا قال بعده لما سأله: وهل بعد الخير من شر؟ بعد المُخَلِّطِينَ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم من جلدتنا» من العرب، «ويتكلمون بالسُّتِنَا» وهذا الواقع من دهر طويل، ولا سيما هذا العصر قد ملؤوا الدنيا من الشر، والفساد في الصحف، وفي المؤلفات الخبيثة الكثيرة، وفي الإذاعات، والتلفاز، وفي كل مكان، في غالب البلاد دعاة على أبواب جهنم، نسأل الله العافية، «من أجابهم إليها قذفوه فيها» نسأل الله العافية. وفي هذا الحث على التمسك بالسنة، ولزوم الجماعة، النبي ﷺ أمره إذا وقع هذا أن يلزم جماعة المسلمين، وإمامهم، أي جماعة توجد من المسلمين على الحق يلزمهم، ويكثر سوادهم، ويستقيم معهم في أي مكان، ما داموا على الحق يلزمهم، ويستقيم معهم، فإذا فقد، ولم يجد أحداً، لزم الحق، ولو كان وحده، حتى يموت على ذلك. **س:** الذين يقولون يا شيخ ما فيه جماعة، ولا إمام الآن؟

ج: غلط هذا، موجود جماعة المسلمين، في هذه الدولة الآن جماعة المسلمين موجودون، في هذه الدولة، وفي أماكن كثيرة جماعات تدعو إلى الحق، ولو كانوا قليلين، ولو كانوا في جوف دولة فاسدة، حتى الأقليات الإسلامية إذا اجتمعت على الحق في أي مكان، فهي جماعة المسلمين، إذا كان لهم رئيس هو إمامهم، أميرهم، ورئيسهم، ولو أنهم عشرة، ولو أنهم خمسة، يكثر سوادهم، لا يهملهم، لا يشد عنهم، فمتى وجد جماعة على الحق، لزمهم، وكثر سوادهم، وساعدتهم، ولو في أقصى الدنيا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/٣٧: «قوله: (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ بِالتَّشْدِيدِ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ) أَي: أَهْلُهُمَا وَالْمُرَادُ بِالسَّوَادِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ الْأَشْخَاصُ وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً مِنْ كَثَرِ سَوَادِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ عَمَلِ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكاً مِنْ عَمَلِ بِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ قِصَّةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الرَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، ... وَفِيهِ تَخَطُّهُ مَنْ يَقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ، لَا لِقْصِدٍ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَثَلًا، أَوْ رَجَاءِ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وَأَنَّ الْفَادِرَ عَلَى التَّحْوُلِ عَنْهُمْ لَا يَعْذَرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَمَنْعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ، وَعَبِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَآئِنِي أَشَدُّ

يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا لِقْضَدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِإِيْهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عُيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَتْ لَهُمْ الْمُوَآخَذَةُ بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرِمَةُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْشٍ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُمُّ، وَإِنَّ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا نَوَى ذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْبِيهِ بِحَدِيثِ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ، كَمَا مَضَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ «١. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُكْرَهُونَ، فَخَرَجُوا لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ، يَعْنِي قَالَ: اِخْرَجُوا، كَثُرُوا السَّوَادِ، وَلَا تَقَاتِلُوا، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ حَالَهُمْ، وَأَنَّهُمْ فِي هَذَا الْخُرُوجِ أَيْضًا ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَاتَلُوا لَكَانَ كُفْرُهُمْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَسَاعِدَةَ الْكُفْرَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَدَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فَهَذَا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا لِتَكْثِيرِ» ١. هـ.

والقول الثاني: أنهم ما خرجوا باختيارهم، بل أُلْزِمُوا، وأكْرَهُوا، ومع هذا لم يعذروا؛ لأنه كان الواجب عليهم أن ينظروا في أي حيلة، في عدم وجودهم معهم؛ ولهذا قال جلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني بالإقامة بين أظهر المشركين، حتى أُلْزِمُوهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَهُمْ، أَوْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ بِالْخُرُوجِ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا التَّكْثِيرَ بِأَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِهِذَا.

ولكن ظاهر السياق أنهم قادرون على السلامة، وعدم الصحبة: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ أَرْضًا وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، فهذا يظهر منه أنهم كانوا قادرين على السلامة من هذا الخروج، والخروج في أرض الله الواسعة، ولو بغير رضا أهلهم، ولو لم يرض أهلهم بذلك؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَأُولَئِكَ مَا وَآهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدل على أن لهم قدرة، وأن خروجهم هذا ليسوا معذورين فيه، وإنما الخلاف هل ارتدوا، أو ما ارتدوا، هذا محل الخلاف، هل كانوا مرتدين، وهذا وعيدهم؛ لأنهم كفروا، أو كانوا غير مرتدين، لكن وعيدهم لأنهم تساهلوا، وخرجوا معهم أكثرين للسواد، أو مكرهين على القول الثاني مكرهين، فصار الوعيد على تساهلهم في عدم خروجهم من مكة مهاجرين، حتى وجد إكراههم «١. هـ.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن من ساعد الكفار، وناصرهم على المسلمين، فهو مرتد كما قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المنافق: ٥١] فإن كانوا خرجوا باختيارهم ناصرين للكفار صاروا مرتدين والوعيد على حاله ﴿فَأُولَئِكَ مَا وَآهَمُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٧]، وعيد للكفار.

أما إن كان عندهم تساهل، ولكن لم يساعدوا الكفار، ولم يرضوا بدينهم، ولم يساعدوهم، وإنما أُلْزِمُوا، وأكْرَهُوا، وخرجوا بإكراه، فالوعيد على أنهم تساهلوا بعدم الهجرة، حتى وقع لهم هذا الأمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: والقول بأنهم خرجوا باختيارهم لكن ما ساعدوا؟

ج: إن خرجوا باختيارهم صاروا مرتدين، وصار قول من قال بردتهم أظهر.

س: ولو ما ساعدوا؟

ج: ولو ما ساعدوا تكثير السواد نصره كله، تكثير السواد نوع من النصره.

س: لكن فيه تلازم عفا الله عنك بينها وبين محبة القلب؟

ج: لا، ما هو بلازم، محبة القلب ردة، ونصرهم ردة، ولو كره عملهم، اليهود وأشباههم يعلمون أن الحق مع النبي ﷺ كونهم يساعدون الكفار، نوع من الكفر الآخر. الحاصل: أن مظاهرة المشركين، ومساعدتهم ردة عن الإسلام، على المسلمين، يعني مساعدتهم على المسلمين.

س: أحسن الله إليك: مساعدتهم على قوم وراء المسلمين؟

ج: مساعدتهم على الكفار جائزة، إذا رأى ولي الأمر ذلك، لكن المقصود مساعدتهم على المسلمين هذه الردة «١. هـ.

النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]] (سبق برقم ٤٥٩٦).

١٣ - بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُنَيْفَةُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَهْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْقَطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْفَرَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(١) [سبق برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

(١) هذا في عهد الصحابة، فكيف بالقرن الخامس عشر، الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، المقصود أن الأمانة تضعف في قلوب الناس شيئاً فشيئاً، وقد بدا ذلك في عهد الصحابة، فكيف بحالنا اليوم، الله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ينام النوم، فتقبض الأمانة من قلبه؛ لأنه نام على أسباب لقبضها من المعاصي، والمخالفات، ثم ينام النوم الأخرى، فتقبض أشد من قلبه الأمانة؛ فهذا يدل على أن الواجب على العبد أن يحذر، وأن يتقي الله، وأن ينام على توبة، وعلى استقامة، وعلى حذر؛ لئلا تنزع الأمانة من قلبه بسبب معاصيه التي نام عليها، وتفريطه الذي أصر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأعظم الأمانات أمانة الله: من صلاة، وصوم، وحج، وغير ذلك، وأعظم ذلك أمانة التوحيد، والإخلاص لله، هي أعظم الأمانات، فليخش الإنسان أن تقبض هذه الأمانات العظيمة من قلبه، وهي أعظم، وأكبر من أمانة الناس، وودائع الناس، وودائع الناس هي المشهورة عند الناس، لكن أمانة الفروض، وأمانة حق الله أكبر، وأعظم.

يقول حذيفة في وقته: «قد مضى عليّ الزمان لا أبالي: أيكم بايعت إن كان مسلماً، رده علي دينه، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه، يعني أميره القائم عليه، أما اليوم، فلست أبايح إلا فُلَانًا وَفُلَانًا» تعيّر الوقت في عهد عثمان، في آخر خلافة عثمان ؓ هذا في نصف القرن الأول. المقصود أن الواجب على المؤمن أن يحذر، فإن اليوم طالبو الدنيا، وأكثر الدنيا، ممن ينتسبون إلى الإسلام، قد جهلوا حقيقة الإسلام، وجهلوا الفرائض التي وجبت عليهم، وما يلزمهم من حق الله، وكثير منهم يعلم، ويقع فيما حرم الله، وهو يعلم ذلك على بصيرة.

فإذا وقع البلاء وجب الحذر أكثر، فإن البلاء الآن واقع بكثرة، فيجب الحذر، وغاية العناية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: معنى قوله: «وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه»؟

ج: يعني القائم عليه يعني: أميره.

١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، إِزْدَدْتُ عَلَى عَمِّيكَ، تَعَوَّبْتُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَتَزَلَ الْمَدِينَةَ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٢].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (١) [سبق برقم ١٧٩].

١٥ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَرُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَأَذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأُ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَأَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ

(١) التعرّب لا ينبغي؛ بل جاء في بعض الأحاديث النهي عن ذلك، التعرّب بعد الهجرة، ولكن إذا دعت الحاجة إليه عند وجود الفتن في المدن، والقرى، شرع الخروج منها إلى البادية؛ حفاظاً على الدين، وبعداً عن أسباب الفتنة، وحديث سلمة بن الأكوع محمول على هذا، أن الرسول ﷺ أذن له في البدو، يعني عند الحاجة إلى ذلك، فعمل سلمة، وحديثه مقيد بما في حديث أبي سعيد، وما جاء في معناه؛ ولهذا يقول الرسول ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

لهذه العلة، يوشك يعني: يقرب، وقد وقع هذا لما وقعت الفتنة في مقتل عثمان، خرج سلمة إلى الربذة خوفاً على نفسه من هذه الفتنة، وقد اعترلها جماعة من الصحابة غيره، وفي حديث آخر رواه البخاري أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لما سئل أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره» هذا عند أهل العلم أيضاً محمول على أوقات الفتن، أما إذا كانت البلاد سليمة، والقرى سليمة، فالوجود فيها أولى، وأفضل؛ لأن ذلك أعون على القيام بأمر الدين، ولما في ذلك من تكثير سواد المسلمين، والتعاون معهم على البر، والتقوى، والعناية بمصالحهم، وعبادة مريضهم، والسلام عليهم، ودعوتهم إلى الخير، ومشاركتهم في الخير إلى غير ذلك، وحضور الجمع إلى غير هذا من المصالح، ولذا جاء في الحديث الصحيح بقول النبي ﷺ من حديث ابن عمر: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» فالمخالطة للناس عند وجود الأمن من الفتنة، وعند وجود المصلحة أفضل؛ يدعوهم إلى الله، وينصح لهم، يعينهم على الخير، هكذا الرسل، خالطوا الناس، ودعواهم إلى الله، وبلغواهم رسالات الله؛ لهذه المصلحة العظيمة، فإذا كان المؤمن يخشى على نفسه؛ لأن المجتمع فسد، واختل نظام الدين فيه، وصار يخاف على نفسه أن يصيبه ما أصاب الناس، فحيث لا مانع من خروجه إلى البادية، واعتراله المدن، أو القرى، ويقائه في الشعاب التي بعيدة عن الناس، يعبد الله، ويدع الناس من شره.

س: والأمر المعروف يا شيخ؟

ج: يسقط عنه في هذه الحالة؛ لأنه لا يأمن على نفسه.

صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَاظِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ (١) [المائدة: ١٠١] «سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩».

(١) ألحفوا في الأسئلة؛ فأوحى الله إليه أن يجيبهم على أسئلتهم، وكأنهم أرادوا، أي: المنافقين أرادوا أن يظهروا أنه ليس عنده جواب عن كل سؤال، ولعل هذا كان من بعض المنافقين، أو صادفت لهم مسائل، لكن في ذلك اليوم كثيرة، قد عدوها، قد أشكلت عليهم، فلما ألحفوا وأكثروا السؤال صعد عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ المنبر، وقال: لا تسألوا عن شيء إلا أخبرتكم به عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ في مقامي هذا، ولا شك أن هذا وحي من الله، أن يقول هذا الكلام، وأن الله سوف يخبره بكل ما يسألون عنه في ذلك المقام، فلما رأوا غضبه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وما ظهر من تغيير عليه، وكراهة ما ألحفوا به، قال أنس: رأيت يميناً وشمالاً كل واحد قد لَفَّ رأسه بثوبه يبكي؛ خوفاً من حدوث مصيبة عند غضبه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وعند إكثار الناس للسؤال، ويستفاد من هذا أنه ينبغي أن يسأل عن المهمات، [ولا يكثر من الأسئلة] التي تفضي إلي ما لا تحمد عقباه، وأن الإنسان يتحرى في أسئلته في الشيء الذي له فيه حاجة، في الشيء الذي يهيمه، ولهذا كان قتادة: يذكر هذا الحديث عند قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفي هذا أن عبد الله بن حذافة سأل كان إذا لوحى إذا خاصم دعي إلى غير أبيه، ما أنت ولد فلان ينذونه، وكان يشق عليه هذا، فلما رأى النبي ﷺ يقول: «لا تسألوا عن شيء إلا أجبتكم عنه» فكانت الفرصة، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، وهو الأب الذي ينسب إليه، وهو يدعى إليه عبد الله بن حذافة، فالحمد لله، اتضح الحق، وصار فيه رد على من يلزمه بغير أبيه، لكن هذا السؤال فيه خطأ، قد يكون نسب إلى غير أبيه؛ ولهذا قالت أمه: -أمه تكدرت- وقالت: ما يأمئك أن تكون أمك قرفت شيئاً في الجاهلية، كرهت هذا السؤال، ولكن الله -جلّ وعلا- بين أن الواقع هو ما كان عليه، وأنه ابن حذافة، وأن من يلزمه بغيره قد غلط، فلما رأى عمر غضبه ﷺ وشدة الأمر، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، يعني ما عندنا شك، والحمد لله في هذا الأمر، أنت رسول الله، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، فهذا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وقال: ما رأيت كالיום في الخير والشر، في الخير ما رأى من الجنة، والشر، ما رأى من النار الذي يحطم بعضها بعضاً، وربك على كل شيء قدير، عرض عليه الجنة والنار، وهو ﷺ قادر على كل شيء، قد عرض عليه ذلك أيضاً في صلاة الكسوف، وهو يصلي بالناس، ورأى الجنة، ورأى النار، ورأى في الجنة كذا وكذا، ورأى في النار كذا وكذا، قال: «رأيت فيها سارق الحجيج» الذي يسرق الحجيج بمحجنه؛ فإن فطنوا له قال: تعلق بمحجني، وإن لم يفطنوا له هرب بذلك، ورأى المرأة التي تعذب في النار في هرة حبستها، ولا أطعمتها، ولا سقتها، ولا تركتها تأكل من حشائش الأرض، ورأى عمرو بن لحي الخزاعي أمير مكة سابقاً في الجاهلية، يجرق صبه في النار، يعني يجرق أمعاءه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم، نسأل الله العافية، المقصود من ذلك أن النبي ﷺ كان معاناً، موفقاً، مؤيداً بالمعجزات، ولا سيما عند وجود تحدي من الناس، يؤيده الله، ويعينه حتى يظهر ما يدل على أنه رسول الله حقاً، وحتى يبين للناس ما يزيل الشبه، والشكوك، ويرد على أهل النفاق، واليهود، وأشباههم ممن يعاديه في رسالته، ونبوته عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

س: سلام عليكم يا شيخ، حياك الله، سؤال: تحية المسجد؟

ج: سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم.

س: يعني إذا دخلت المسجد انتظر دقائق، ولا أصلي؟

ج: في أي وقت تصلي ركعتين هذا الأصل.

س: هل قول عمر: رضينا بالله رباً، هل يؤخذ منه استحباب قول هذه الكلمات عند الشدة، والكره؟

ج: هذا ليس ببيعد؛ لأن الرسول ﷺ أقر هذا الكلام طيب؛ لأن هذا فيه إزالة لما قد يقع، ويعلق في النفوس من

الشكوك، والأوهام.

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَّيِّي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهِذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي» وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» (سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩).

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. وَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ» (سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩).

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّه قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُبْتَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ» (سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥).

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (سبق برقم ٣١٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٥).

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ: الزَّلَازِلُ، وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (سبق برقم ١٠٣٧).

(١) وهذا من علامات النبوة، ومن دلائل النبوة فإنه ﷺ أخبر عن الفتن، تكون من جهة المشرق، وذكر عن نجد ما ذكر، وكل هذا وقع ما أخبر به ﷺ؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «عند أتباع الإبل من مضر وربيعة» وأطلق المشرق، وكل الفتن جاءت من المشرق، أكثرها جاء من المشرق: الشيوعية من المشرق، فتنة الدجال من المشرق، وأجوج ومأجوج من المشرق، وهكذا كله جاء من المشرق، والتتار جاؤوا من المشرق؛ من أطراف الصين، كلها جاءت من جهة المشرق، وغالب الفتن: الجهمية، والمعتزلة كلها جاءت رؤوسها من المشرق، نسأل الله العافية.

وفي نجد وقع ما وقع من الشر بعد ما مات النبي ﷺ ارتد العرب في نجد، منهم بنو حنيفة، وبنو أسد بن خزيمية، وجماعة آخرون من بني تميم، وغير بني تميم، وقاتلهم الصديق، وجرى فتن عظيمة بسببهم، وبسبب ارتدادهم، وكل هذا من الآيات الدالة على صدقه، وأنه رسول الله حقاً عليه الصلاة والسلام، وليس معنى هذا أن هذه الجهة ما فيها خير، لا، فيها خير كثير، ولكن الخير من جهة اليمن، والشام في ذلك الوقت كان أكثر؛ فإن المسلمين تجمعوا في الشام، وقاتلوا الروم، وحصل لهم نصر مؤزر وجاءت جنود اليمن جنود عظيمة وشاركوا في القتال والجهاد في الشام، وفي العراق، وفي جهات المشرق، جاء خير منهم عظيم.

ثم استقرت الأحوال، واجتمعت كلمة المسلمين في نجد، وفي الحجاز، وفي الشام، وفي اليمن، واتسعت رقعة الإسلام، واستقام أمر الدين، ثم نبغت النابغات التي نبغت من جهة المشرق في خراسان، وفي الصين، وفي التتار، وفي غير ذلك، كلها من باب الدلالة على صدقه، وأنه رسول الله حقاً ﷺ، وجاء في المشرق أناس أختيار، خرج فيه علماء أختيار، مثل: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وأمم كثيرة، كلهم خرجوا من جهة المشرق، وظهر فيهم علماء، وأختيار، وغير هؤلاء.

لكن المقصود الأغلب في الشرق ظهور الشر، والأغلب في اليمن، والشام عند وفاته ﷺ ظهور الخير، واستقامة

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِبِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَّوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ: «هَلْ تُدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، تِكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنْ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ»^(١) [سبق برقم ٣١٣٠].

١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْمَعِي بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ وَوَلْتٌ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ خَلِيلٍ حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا شَمَطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَاللَّقْبِيدِ^(٢)

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ

الناس على الخير، والجهاد في سبيل الله ﷻ، ثم تغيرت الأحوال الآن إلى شر عظيم في كل مكان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالشام الآن فيه النصرية، وهم من الملاحدة، من عباد أهل البيت، وفي اليمن من فيه الآن من الشرور الكثيرة: الشيوعية في الجنوب، وأخلاط كثيرة في اليمن من أهل الشر، والفساد، وفي الجهات الأخرى، وغالب الدنيا من الشر ما لا يحصيه إلا الله، وهكذا في الجزيرة، فيها من لا يحصيه إلا الله من الشر، وإن أخفوا شرهم، نسأل الله السلامة والعافية، ومنهم من أتباع الرافضة ما فيه من هذه الجزيرة، المقصود أن كلامه ﷺ من علامات نبوته، وأنه رسول الله حقاً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س: قوله شامنا أحسن الله إليك، يعني به الشام هذه الحقيقة؟

ج: نعم نعم.

س: لكن هل كانت تبع النبي؟

ج: ما نشأت من ذلك الوقت، هذه من علامات النبوة أنها تفتح، وأن الله ينصر بهم الإسلام، فتحت في عهد الصديق أولها، والبقية في عهد عمر.

س: ما المقصود بها نجد العراق؟

ج: لا عام نجد العراق، ونجد المعروف؛ لأن ربيعة ومضر في نجد المعروف، جرى منهم ما جرى من الردة، ولهذا أشار بقوله [حيث] تطلع الشمس.

س: يبقى الحكم (...)?

ج: يكون عاماً، لكن يتنوع بحسب أحوال الناس، وانتشار الإسلام فيهم وعدمه.

(١) كان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، وتأول فيها ﷺ وأرضاه مع جماعة من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، ولكن الصواب مع من شارك في القتال مع علي؛ لأنه أولى بالقتال؛ ولأن القتال في هذا المقام لإقامة دين الله، ولردع الباغين، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

(٢) [الحرب] تزين للناس، يظنون أنهم ينجحون، ثم تعود وبالاً عليهم، وشرأ عليهم، نسأل الله العافية.

حَدِيثُهُ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنِّي هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوعًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ»^(١) [سبق برقم ٥٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٤].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قِفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِّي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عَنِّي يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَامْتَلَأَ الْقَفْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهَا»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٠٣].

(١) وهذا فيه بشارة، وفيه تحذير، وفيه بشارة؛ بأن فتنة الرجل في أهله، في ماله، في ولده، في جاره، تكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإن الإنسان يبتلى في أهله، وماله، وولده، قد يتكلم بكلام ليس مناسباً، قد يسبهم، قد يقع أشياء، فمن رحمة الله أن هذه الأشياء التي تقع بين الرجل وأهله، وأولاده، ونحو ذلك، تكفرها صلاته، وصومه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وسائر أعمال الخير، وهذا من فضل الله ﷻ؛ فإن الإنسان قد لا يملك نفسه مما يقع من أولاده، وأهله، وجيرانه من الأذى، الأمر الثاني الخطير: الفتنة التي تموج كموج البحر، التي خافها عمر ﷺ، وهي الفتنة التي يشتبه أمرها، ولا يتضح أمرها، فيدخل فيها الناس، فيقع من الشر والبلاء ما لا يحصيه إلا الله ﷻ؛ لاشتباها، والتباسها، قال حذيفة له **حذيفة** ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: هل الباب يكسر، أو يفتح؟ فقال: يكسر، قال: إذن لا يغلق أبداً، وكان كسر الباب قتل عمر، فلما قتل أقبلت الفتن نسأل الله السلامة.

فهذا يوافق قوله ﷺ: «وإذا وقع عليهم السيف، لم يرفع إلى يوم القيامة» كما في حديث ثوبان، فلما وقع السيف [وكسر] الباب، استمرت الفتن فتنة بعد فتنة، نسأل الله السلامة.

(٢) وهذه البلوى ما أصابه من الحصار، والفتنة، حتى قتلوه ﷺ، وهذه من علامات النبوة، وأنه رسول الله حقاً

عليه الصلاة والسلام، أخبر بشيء لم يقع، ووقع، وهو الصادق فيما قال، وهو التقي، أكرم المتقين، وخير المتقين،

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: **قِيلَ لِأَسَامَةَ**: أَلَا تَتَكَلَّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِجَاءِ بَرَجَلٍ فَيَطْرُحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا يُطْحَنُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»^(١) [سبق برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٩].

١٨ - باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» [سبق برقم ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَيْمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعَدَا الْمُنْبَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ».

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْثَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، **قَامَ عَمَّارٌ** عَلَى مُنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ»^(٢) [سبق برقم ٣٧٧٢].

وأصدق من يتكلم من الناس **عَلَيْهِمُ السَّلَامَةُ وَالسَّلَامُ** اللهُ أكبر.

(١) وهذا فيه الحذر، ولا سيما أهل العلم، وطلبة العلم، وأهل البصائر الواجب عليهم أن يقولوا، ويعملوا، وأن يدعوا إلى الله، ويعملوا، وأن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، ويعملوا، في هذا أنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فيطحنه فيها كما يطحن الحمار بالرحى، نسأل الله العافية، وتندلق أفتاب بطنه، يعني: أمعاءه، فيقف أهل النار، ويقولون: مالك يا فلان، معروف عندهم، ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى، ولكن كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله، وهذه المصيبة العظيمة، نسأل الله العافية، يعني: يعصي الله على بصيرة، تظاهر للناس بالخير، وهو على الشر، وهذا مما يوجب الحذر، وأن يكون المؤمن في غاية من العناية بنفسه، وجهاده لنفسه، مع كونه يدعو إلى الله، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، هذا حق، لكن لا يغفل عن نفسه، يجاهدها، ويحاسبها.

(٢) هذا الخبر يتعلق بخروج عائشة، وطلحة والزبير **رضي الله عن الجميع** إلى البصرة، من أجل المطالبة بدم قتلة عثمان؛ لأنهم قتلوه بغير حق، فاجتهدت فيها **عليها السلام**، ومن معها من الصحابة: كطلحة، والزبير، ومن معهم يطالبون بدم هؤلاء القتلة الذين قتلوا الخليفة بغير حق، وليتصلوا بعلي **عليه السلام**، ويبحثوا معه هذا الأمر؛ فلهذا خطب عمار

الناس في الكوفة في حضرة علي، والحسن بن علي، وبين لهم أن عائشة رضي الله عنها هي زوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة، وليس في هذا إشكال، ولكنكم ابتليتم بخروجها ومن معها؛ لينظر هل تطيعونه - سبحانه - في طاعة أولي الأمر، ومن يبيع له بالخلافة؟ أم تطيعونها في خلاف ذلك؟ ولا شك أن الواجب طاعة ولي الأمر الذي هو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وبيان ما يجب حول عائشة، وطلحة، والزبير، ونصيحة الجميع حتى يرجع عن هذا الأمر، ويتولى تأديب من قتل عثمان، والمطالبة بدمه، يتولى ذلك أمير المؤمنين، وهو علي رضي الله عنه، فحصل ما حصل من المصادمة يوم الجمل، والقتال، وجاء في التأريخ أن القتال أثاره القتلة: قتلة عثمان حتى صار ما صار من التصادم، والقتال، وانهزم أصحاب عائشة، وطلحة، والزبير، وظهر عليهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وصار من المصائب كما قال، ومن معه فتنة، وابتلاء، وامتحان، والواجب على من أراد الحق، أن يتبع الحق، وإن كان مع غير من يهوى، وإن كان مع غير من يرى أنه أولى بهذا الأمر، الواجب عليه اتباع الحق؛ ولهذا قاتل كبار الصحابة، وعلماءهم، والتابعون مع علي رضي الله عنه؛ لعلمهم، وإيمانهم بأنه صاحب الحق، وأنه صاحب الخلافة، وأنه أمير المؤمنين، وقد بايعه المسلمون في المدينة، وأما قتلة عثمان، فهم مجرمون، ظالمون؛ ولكن لا يجوز من أجلهم الخروج على ولي الأمر، وهكذا فعلها في الشام معاوية، ومن معه انشقوا على علي رضي الله عنه بسبب هؤلاء المجرمين قتلة عثمان، واجتهدوا في هذا، وظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدمه قبل البيعة لعلي رضي الله عنه وأرضاه، فحصل بذلك ما حصل يوم صفين أيضًا، بعد الجمل من القتال العظيم، وانصراف هؤلاء وهؤلاء غير منتصرين، وكل ذلك من الفتن، والامتحان التي وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وآله: «أنها تمرق مارقة، على حين فرقة من المسلمين» وهم الخوارج، فشهد لهم النبي صلى الله عليه وآله كلهم بأنهم مؤمنون، أصحاب عائشة، وأصحاب معاوية، وأصحاب علي كلهم مسلمون، ولكن اختلف الاجتهاد، فأخطأ من اجتهد في أمر الخروج على علي، وأصاب علي ومن معه، وصاروا أولى الطائفتين بالحق؛ ولهذا قال في الخوارج: تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي ومن معه، وقضى عليهم، وبهذا يعلم المؤمن أن الإنسان قد يبتلى في دينه، فيشبهه عليه الأمر، وإن كان كبيرًا، وإن كان عظيمًا فعائشة رضي الله عنها مع فقهاء، وحلمها، وطلحة مع فقهاء، وحلمه، والزبير، وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة، التبس عليهم الأمر، وظنوا أن المطالبة بدم هؤلاء القتلة أنه أمر مقدم، ويجب أن ينفذ قبل المبايعة لعلي، فأخطأوا في هذا الاجتهاد، وأصاب علي ومن معه في صبرهم، وثباتهم، حتى أتم الله الأمر، وانتهت هذه الحروب، وسكنت هذه الحروب بعد خمس سنين، بعد مقتل علي رضي الله عنه في رمضان عام ٤٠، وتمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه عام ٤١، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع المسلمين على أمير واحد، وإمام واحد.

ومن هذه الحوادث، وهذه الفتن، يعلم المؤمن أن الواجب عليه عند الفتن النظر، وعدم العجلة، والتأمل؛ ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: إن الله نفعه بهذا الحديث؛ حديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يفلح قوم لوا أمرهم امرأة» فعلم بهذا أنه لا يجوز أن تولي عائشة الأمر، وأن تكون هي المسؤولة؛ لأنها امرأة، ولا يجوز توليتها، وهي ما خرجت لأجل أن تتولى، خرجت للمطالبة بهذا الدم، واجتهادها منها رضي الله عنها، وعفا الله عنها، ولم تخرج لتكون أميرة على الناس، وإنما خرجت مع طلحة، والزبير للمطالبة بهذا الدم، وللمشورة على علي بأن ينتقم من هؤلاء أولًا، فحصل ما حصل من الصدام بسبب هذا الاجتهاد، والله يعفو عن الجميع.

وأهل السنة والجماعة في هذا يقولون: الواجب الكف عن ما جرى بين الصحابة، وحفظ الألسنة عما لا ينبغي، والترضي عنهم جميعًا، والإيمان بأنهم مجتهدون، هؤلاء وهؤلاء، فمن أصاب فله أجران، كعلي وأصحابه، ومن أخطأ كعائشة، وطلحة، والزبير، ومعاوية، ومن معه عن اجتهاد، فله أجر واحد، أجر اجتهادهم، وخطأهم مغفور؛ لإخلاصهم، وصدقهم، وهذا معنى قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: **دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَارٍ**، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَيَّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: «مَا رَأَيْتَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ؟»، فَقَالَ عَمَارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، وَكَسَاهُمَا حُلَةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَيَّ الْمَسْجِدِ» [حديث: ٧١٠٢ - طرفه في: ٧١٠٦، حديث: ٧١٠٣ - طرفه في: ٧١٠٥، حديث: ٧١٠٤ - طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَارٍ، فَقَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ**: «مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرُكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ»، قَالَ **عَمَارٌ**: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: «يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ» فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَارًا»، وَقَالَ: «رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ»^(١) [سبقت في: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤].

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، هم إخوة، وهم مؤمنون جميعًا، ولكن جرى ما جرى من الفتنة اختبارًا، وامتحانًا، والله فيه حكمة عظيمة ﷻ.
س: هل من التبس عليه الأمر، يقاس على الصحابة - رضوان الله عليهم - ؟
ج: نعم، كذلك، الحكم واحد، الحكم واحد إلى يوم القيامة.

(١) وهذا يبين باب الاجتهاد، فأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري، وعمار: كلهم من خيرة الصحابة، ومن علماء الصحابة، فعمار يعيب عليهم التباطؤ عن مناصرة علي، وعدم العجلة، وهما يعيبان على عمار سرعته في مناصرة علي، وسرعته في ذلك، وهذا من الاجتهاد، هو يقول: ما رأيت منكم منذ صحبتما رسول الله ﷺ شيئًا أبغض إلي من تأخركما [أو] إبطاءكما عن مناصرة علي، وهما يقولان: ما رأينا منك منذ أسلمت أعيب عندنا من مسارعتك في هذا الأمر، وهذا كله مما بين الرسول ﷺ من الاجتهاد، والاجتهاد يختلف، وهكذا بينه الله في كتابه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩].

فالحاصل أن المؤمن يتهم رأيه في مواضع الاختلاف، ومواضع الفتن، يتهم الرأي، وينظر، ويتصبر، ويعتني بالأدلة، ولا يهمه أمر الناس، إنما يهمه أن يصيب الحق، وأن يكون على الحق، فإذا عرف أنه على الحق لم يهمه بعد هذا كله الناس يلومون، أو ما يلومون، إنما المهم العظيم، والواجب الكبير، هو أن يعتني بإصابته الحق، وأن يكون على الحق في أعماله، وأقواله، واجتهاده وغير ذلك.

وهكذا كان أبو موسى فهما ﷺ، أبو موسى، وأبو مسعود، وعمار تباحثوا هذا الأمر، كل واحد منهم بين ما عنده، ثم ذهبوا إلى الجمعة، وكساهما أبو مسعود كسوة تناسب الجمعة، ولم يكن بينهم شيء مما يغير ما يجب بينهما من التواخي، والتناصح، والتعاون، إنما هو التناصح، وكل يبين ما عنده من النصيحة لأخيه.

س: إذا جاءت مثل هذه الفتن، وتوقف المرء فيها، ولم يشترك مع إحدى الطائفتين؟

ج: مثل ما توقف ابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة، فلم يجتهدوا.

س: يكون أجره كاملاً؟

ج: المؤمن يجتهد، وله أجر اجتهاده فقط، ولم يفته الصواب الذي حصله الآخرون.

١٩- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَيَّ أَعْمَالِهِمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٧٩].

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُومَةَ، فَقَالَ: أَدْحَلِيَنِي عَلَيَّ عَيْسَى فَأَعْظُهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُومَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: «أَرَى كِتَابِيَّةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةَ: «مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟» فَقَالَ: «أَنَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) [سبق برقم ٢٧٠٤].

(١) وهذا جاء في النصوص الأخرى، ودل عليه القرآن. يقول - سبحانه - ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فتنة تعم الجميع، لا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا ما تقدم في الحديث عن عائشة: «أنه يغزو جيش الكعبة، فإذا كان في بيداء من الأرض، خسف بأولهم وآخرهم»، قالت عائشة: يا رسول الله، كيف يخسف بهم جميعاً، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يخسف بهم جميعاً، ثم يبعثون على نياتهم»، وهكذا حديث ابن عمر هذا، إذا نزل العذاب، عم، ثم يبعثون على نياتهم، وهذا معناه أن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أو شك أن يعتمهم الله بعقابه، فإذا ظهرت الشرور، والمعاصي، وأسباب الهلاك عم الصالح، والطلح، العقوبات عمت، فمن كان معذوراً يوم القيامة، بُعث على نيته، وعلى حاله، ومن كان غير معذور، أصابه ما أصابه من عقاب من فعل المنكر، إلا أن يعفو الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله المستعان.

س: ما مناسبة الحديث للباب؟

ج: الواقع، الواقع قصة الجمل، وصفين، ومن تأخر عن ذلك.

(٢) السيد في العرب: رجل كريم، جواد، موفق، بصير بالأمر؛ لأن السيادة عند العرب تطلق على الرؤساء، والكبار، والجدود، والكرم، والفقه، والبصيرة، فكان الحسن من هؤلاء من الأخيار، أهل الفضائل، والعلم، والفضل، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يتنازل عن الإمرة لما قُتل أبوه علي، تولى الإمرة، ولاة الناس الإمرة، وصار أميراً على المؤمنين، على الناس، وخرج بالكتائب بجماعة كبيرة من الخيول لقتال من في الشام؛ لقتال معاوية، ومن معه، فخرج معاوية بأهل الشام، وقال معاوية وعمرو بن العاص في هذا: إن هذه الكتائب لا تبدو واحدة إلى الأخرى، إلا وقد قتلت جماً غفيراً، فقال معاوية هنا: من للمسلمين، من لأولادهم؟ لأن هذا مصيبة عظيمة، انتدب أبو بكر بن عمرو، وعبد الرحمن للمشورة على الحسن بالصلح، فوافق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الصلح، وتمت الشروط بينه وبين مندوبي معاوية على الصلح، وأن يتنازل عن الإمرة، ويسلم الأمر لمعاوية، ويبايعه على ذلك، فتم الأمر على ذلك، والحمد لله، تنازل الحسن، وظهر ما أخبر به النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فأصلح الله به بين العراق، وبين الشام، وبين المسلمين جميعاً، وتمت البيعة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاه،

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَزْمَلَةَ، مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: «مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟» فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ، لَأُحْبِبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ، وَحُسَيْنِ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي»^(١).

٢١ - بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عَمْرٍو، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» [سبق برقم ٣١٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٥].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ

وهذأت الأمور، وانتهت الفتن، والقنات، وصار ذلك العام عام ٤١ هـ يسمّى عام الجماعة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٦٧: «(قوله: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ) أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ، (إِلَى عَلِيٍّ) أَي: بِالْكَوْفَةِ، لَمْ يَذْكَرْ مَضْمُونُ الرِّسَالَةِ، وَلَكِنْ دَلَّ مَضْمُونُ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَهُ يَسْأَلُ عَلِيًّا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، قَوْلُهُ: وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ليس المقام مقام سؤال مال، أرسله أسامة ليبين أنه إنما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للحرب، ما تخلف لأنه لم يظهر له وجه للدخول في هذا الأمر، مثل ما تخلف دخول ابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وآخرون؛ ولهذا قال: قل له: لو كان في شق أسد، لو كان في فم أسد، لأحببت أن أكون معه، أخبره عني، يعني على المحبة، والمودة التي كانت بيني وبينه، أخوه وأحبه، ولكن ما يظهر له وجه للدخول في هذه الحرب، دليل على اجتهاده أنه ظهر أن لا يدخل في هذه الفتنة، فليس المقام مقام طلب مال، ولكنه مقام اعتذار، ولكن المندوب، وهو حرملة لم يعطه علي شيئاً، يعني: ما أعطي ما يعطى الوفود جاترة: دراهم، أو كسوة، أو كذا؛ لأن عليّاً مشغول بالحرب، وهو جاء ليعتذر عن أسامة، قد يكون عليّاً لم يرض بهذا العذر، ورأى أن أسامة يجب عليه أن يحضر، فهذا لم يرض أن يعطي مندوبه شيئاً، أو يجيزه، فانصرف حرملة إلى الحسن والحسين، وابن عمهما عبد الله بن جعفر، فلما جاء إليهم، وأخبرهم، زدوه وقروا له جملاً، يعني: أعطوه ما أعطوه: ملابس، أو طعام، أو جمعوا له بين ذلك، لأنه محتاج، فأعطوه وأكرموه.

أما عليٌّ رحمته الله، فكان مشغولاً بالحرب، ولعله أيضاً رأى عدم إجازته؛ لأنه جاء بأمر لم يرضه علي، وهو اعتذار أسامة عن الحضور، وقول الحافظ هنا أنه جاء يريد المال، ليس بجيد هذا، وليس بمناسبة، وليس المقام مقام مال» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٦٨: «(قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرْسَلُ أَسَامَةَ إِلَى عَلِيٍّ يَخْتَلِفُهُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ فِي حُزُوبِهِ، وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِ)» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا هو الصواب، حتى ولو في الموت، حتى ولو مات معه، هذا هو الصواب، كلام ابن بطال هذا هو الصواب، ليس المقام مقام طلب مال» ا. هـ.

زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَوَثِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ، وَالْقِلَّةِ، وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ هُوَ لَأَنَّ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا»^(١) [طرفة في: ١٧٢١].

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ يَمَانَ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»^(٢).

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»^(٣).

٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور^(٤)

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) هذا ماله وجه، والله يغفر للجميع، والذي في الشام، يعني: مروان، والذي في مكة، قصده ابن الزبير، وقد تم الأمر لابن الزبير، وتمت البيعة بعد موت يزيد بن معاوية، وانتهى الأمر إلى عبد الله، ومن معه من الصحابة ﷺ وأرضاهم، والذي يجب أن يظن به الخير، وأن قصده هو إعزاز دين الله، ونصر دين الله، وجمع كلمة المسلمين على دين الله، هذا هو المعتقد فيه ﷺ، والمظنون فيه، وقد تمت له البيعة سوى بقايا من أهل الشام، تنازعوا، ولم يبايعوا، ثم صارت الحروب التي وقعت في الشام، وجرى بها ما جرى من القتال، ثم انتهت الأمور إلى أن مات مروان بعد قتال شديد بينه وبين أنصار ابن الزبير، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، وبايع وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان بالخلافة، وتولى عبد الملك الأمر، وقام في ذلك، وحزم الناس، واجتهد في جمع الناس على بيعته، ثم توجه إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير؛ مندوب عبد الله بن الزبير، وجرت بينه وبينه حروب، ثم قتل مصعب ﷺ، ثم توجه الجيش إلى مكة على يد الحجاج، بعثه عبد الملك إلى مكة في عام ٧٣هـ، وتم الأمر الذي قضاه الله في مقتل عبد الله بن الزبير، ثم تمت البيعة لعبد الملك في عام ٧٣هـ، واجتمعت كلمة الناس على عبد الملك، فالحمد لله على كل حال، ونسأل الله أن يغفر لابن الزبير، ولجميع أموات المسلمين، وأن يعفو عن من أخطأ منهم.

(٢) وهذا الذي قاله خذيفة أمر عظيم، صحيح؛ فإنهم في عهد النبي كانوا يسرون، ويخافون، ولكن بعد ذلك أظهر كثير منهم نفاقه، وصار يتظاهر بالشر، والفساد، ومحرضاً على الفتن، وهم في هذا اليوم أكثر وأكثر، نسأل الله العافية، وفي العصور المتأخرة أكثر وأكثر؛ لأن المنافق كلما أمن العقوبة، أظهر ما عنده من الشر، والفساد، نسأل الله العافية، يدعي الإسلام، وهو يحارب في الإسلام.

(٣) يعني الكفر الصريح، نسأل الله العافية.

(٤) لشدة الفتن، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلا بالله

س: عفا الله عنك: باب إذا قال عند قوم، ثم خرج، فقال بخلافه، وحديث أبي بركة كذلك؟

ج: قصة ابن عمر واضحة في البيعة الذي حرض جماعته الذين خلعه، ولكن لعله يستنبط منه لعله يريد أنه لا يجوز أن يقول خلاف ما قال في الباطن، كالذين قال لهم ابن عمر، وتكلم معهم أنه لا يجوز أن يخالفوا، فيكون خلاف ذلك، وكالذين قال لهم أبو بركة، ليس لهم أن يقولوا خلاف ما قالوا، وأن عليهم أن يؤدوا الأمانة، وأن لا يزيدوا.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

٢٣ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لما يرى من الفتن، ومن كثرة الشرور، يتمنى أنه قد مات، وسلم من هذه الشرور التي وقعت، مات في عافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٧٥: «ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» وذكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «يعني الفتن، الله أكبر، ليس به محبة الدين، ولكن لما يراه من الفتن، والشرور العظيمة، نسأل الله العافية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٧٥: «ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «الأظهر، والله أعلم أنه لا حجة فيه، وإنما قُصد النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار بأن هذا يقع في آخر الزمان، من أجل شدة البلاء، وظهور الفتن العظيمة التي يخشى الإنسان على نفسه منها، وإن كان ليس بالدين، ولكن لشدة ما يقع من الشرور التي قد يصاب فيها بالبلاء، قد يعذب، قد يسجن، إلى غير هذا، والنهي عن تمني الموت لضر نزل به» وفي اللفظ الآخر: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيد إلا خيراً» رواه مسلم، فلا يجوز تمني الموت، ولا الدعاء به، هذا هو الأصل، لكن قد تأتي محن، وقد تأتي أمور عظيمة خطيرة، فالإنسان يتمنى الموت من أجل ما رأى، وليس في هذا دلالة على جوازه، ولكن أن هذا قد يقع من الناس، قد يقع من الناس إذا جهل، أو من أمر يغلبه، لا يستطيع أن يملك نفسه من شدة ما رأى من البلاء والله المستعان» ا. هـ.

س: من قال: هذا حديث ابن عباس ليس صريحاً في السواد، من قال إنه إخبار فقط، ليس من باب النهي؟
ج: لا، لا، تحذير من باب التحذير، «يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يرجون رائحة الجنة» وعيد، هذا تأويل من أهل الخضاب بالسواد، يؤولون الحديث حتى يبعدوا عنهم هذا الوعيد.

س: الرواية التي يقول فيها النبي: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي»؟

ج: هذا معلق باختيار الله، لا بأس به.

س: حديث الخضاب بالسواد صريح في النهي؟

ج: صريح في الوعيد، والصريح الآخر حديث قصة والد الصديق عند مسلم: «غبروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد» هذا وعيد وهذا أمر.

س: الذي ما يخضب الشعر الأبيض يخالف السنة؟

ج: السنة الخضاب، لكن بغير السواد، بالحمرة، أو بالصفرة.

س: الذي يريده أبيض يخالف السنة؟

ج: نعم السنة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يخضبون، فخالفوهم». اللهم صل عليه وسلم.

الْخَلْصَةِ» وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ ذُويسَ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٣٩٠٦].

(١) وهذا واضح في ما قاله المؤلف، تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان، يعني في آخر الزمان لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة، يشركونه به، وتعبده من دون الله. وهذا وقع، وأدركه أئمة الدعوة في القرن الثاني عشر، وهُدِم هذا الصنم، رجعوا إليه، وهُدِم أيضًا، وربما يعود ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح»: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تُعبد اللات والعزى» يعني تعود عبادتها، نسأل الله العافية، وذلك من أجل تغير الزمان، ورجوع الناس إلى الجاهلية الأولى.

وهذا فيه دلالة على أن الشرك يقع في هذه الأمة، ويقع في الجزيرة العربية أيضًا، ومما يدل على هذا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد قال: «التبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ فقال: «فمن؟» وفي اللفظ الآخر: فارس والروم؟ قال: «فمن؟».

وكل هؤلاء عبدوا الأصنام، وعبدوا الأوثان، وهذه الأمة تتبعهم، ويقع فيها ما وقع فيهم، هكذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: «لا تتولى الليالي والأيام حتى تعبد أمتي الأوثان» وفي اللفظ الآخر: «حتى يلحق حيي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد أمتي الأوثان» «وحتى يعبد فنام من أمتي الأوثان» كما في حديث ثوبان.

في هذا الباب عدة أخبار، كلها دالة على وقوع الشرك في هذه الأمة، ومنها رواية أبي هريرة: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك».

فالمقصود أن الشرك يقع في آخر الزمان، كما أخبر به النبي ﷺ ويعرف أن حديث جابر: «إن الشيطان قد يشس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب» أنه ليس معناه أن الشرك لا يقع، ولكن الشيطان يشس لما رأى ظهور الإسلام، ورأى إقبال الناس على الدين يشس، وهو غير معصوم في يأسه، كما أنه غير معصوم في رجائه، فقد يرجو، ولا يحصل، وقد ييأس ويحصل الميتوس منه.

فالرسول ما قال: إن الله يأسه، قال: «إنه يشس» «ولكن في التحريش بينكم» ولهذا أجاب جماعة من أهل العلم عن وقوع الشرك في آخر الأمة في الجزيرة، وغيرها بأن هذا اليأس غير معصوم.

وجواب آخر أنه يشس أن يعبد المصلون، يعني في وقت النبي ﷺ، يعني الصحابة أن يرجعوا إلى الكفر، وأن يعودوا إلى حالهم الأولى في الجاهلية.

والجواب الثالث: أنه يشس أن يطبقوا على الشرك، وأن يعودوا كما كانوا أولاً، وأن ترتد الأمة كلها، بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره.

وبكل حال، فالأوجه الثلاثة كلها صحيحة، سواء أن يأسه غير معصوم، والأمة بحمد الله لا ترجع إلى الكفر، والضلال كلها، بل لا يزال فيها طائفة على الحق منصوره، والصحابة لم يرجعوا إلى الكفر، بل إنما رجع طائفة من الأعراب الذين ارتدوا.

إلا في آخر الزمان، حين يقبض الله أرواح المؤمنين، فيبقى الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، يعني في آخر الزمان، يذهب أهل الإيمان بالكلية، ولا يبقى أحد، ولا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، نسأل الله السلامة.

س: ذو الخلصة أحسن الله إليك: يعاد نفس هيكله، أو يُبنى من جديد؟

ج: الله أعلم، المقصود تعود عبادته، أما إعادة هيكله على هيئته الأولى، أو يزداد فيها أو ينقص، الله أعلم.

س: الحكمة من الإخبار بهذا؟

ج: ليحذر المؤمن، وليعلم أن هذا واقع، فيعد له عدته، وهو من علامات النبوة، ففيه فوائد:

منها: الحذر من الوقوع في الشرك، وألا يأمن الإنسان، بل يحذر.

ومنها: أن هذا واقع حتى لا يُستنكر، يقول: لا، ما هو بواقع، لا بد أن يقع كما قاله النبي ﷺ، كما ظن بعض

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاةٍ» [سبق برقم ٣٥١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩١٠].

٢٤ - باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ^(١)

الجهلة، قالوا: إنه لا يقع، وأن ما فعله الناس لا يكون شركًا، الذين عبدوا القبور، واستغاثوا بالأموال، والأصنام، ليس بشرك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الشيطان قد يئس» فجعلوا هذا الحديث حجة لهم على أن عبادة الأوثان، وعبادة الأصنام ليسوا بمشركين؛ لأن الشيطان قد يئس، فمعنى هذا أن عبادة البدوي، وعبادة النبي ﷺ، وعبادة ذي الخلصة، وعبادة القبور في كل مكان في الجزيرة، وغيرها، ما يكونون مشركين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «قد يئس» وهذا من الجهل بمعاني الأخبار، والجهل بما دلت عليه الأخبار الأخرى، وعدم التوفيق بينها، وكلام الرسول ﷺ لا يتناقض، ولا يضطرب، ويصدق بعضه بعضًا، ويدل بعضه على بعض **عليه الصلاة والسلام**.

س: أحسن الله إليكم: على هذا المعنى حديث: «لا أخشى عليكم الشرك» وكذا؟

ج: روي عن بعض الصحابة، من عدد من الصحابة، من حديث عبادة بن عامر: «إني ما أخاف أن تشركوا بعدي» يعني الصحابة **رضي الله عنهم**، وأرضاهم، الله حماهم، وعصمهم، وحفظهم، يعني أصحابه المعروفين، الذين هم القدوة، بخلاف من ارتد من العرب، من جهلة العرب.

(١) هذه أول، يعني بالنسبة إلى الأشرطة الأخيرة المتصلة بقيام الساعة، وإلا فهي آخر الآيات، كما في الرواية الأخرى، وكما في حديث حذيفة بن الأسيد الغفاري، أن آخر الآيات حشر النار، تسوقهم إلى محشرهم بعد طلوع الشمس من مغربها، وبعد خروج الدابة، والمعروف في الأحاديث الصحيحة، أن الأخيرة هي النار، وأن بعد حشر الناس تقوم الساعة، حتى قال في الحديث: «تقبل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتأكل من تخلف» ويخشى أن يكون، وقع وهم من بعض الرواة، وذهب وهله إلى «أول» والصواب «آخر» الآيات.

س: بعد النار شيء عفا الله عنك؟

ج: النهاية، في بعضها أنها تخرج من قعر عدن، ثم تتجه حتى تكون شرقية، ثم تسوق الناس إلى الشام، جاء: «تخرج من قعر عدن» وعدن معروف في اليمن الجنوبي، في نهاية الجنوب، فلعلها، والله أعلم، تخرج جنوبًا، ثم تميل، فتكون شرقًا، فتكون الآية واحدة، وهي آخر الآيات، حشر الناس، مثل ما قال السفاريني، لما عدّها السفاريني قال:

وما أتى في النص من أشرطة فإنه حق على احتياط

منها الإمام الخاتم الفصيح

وأنه يقتل الدجال

يعني المسيح ابن مريم

وأنه يذهب بالقرآن

ثم قال:

وأمر بأجوج وأجوج اثبت

وأخر الآيات حشر النار

المقصود أن الآيات هذه منتظمة، وهي عشر منتظمة، بعضها يأخذ بحقو بعض، وبطرف بعض، حتى تقوم الساعة، نسأل الله العافية.

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»، قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٩٤].

٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٠١١].

=

س: إذا كانت النار هي آخر الأشراف، كيف وجه الأولية؟

ج: هي آخر الأشراف في الحديث الصحيح: «أنها تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا» حتى يصلوا إلى محشرهم، ثم تقوم الساعة.

س: وجه الأولية عفا الله عنك؟

ج: المنتظمة يعني الأخيرة.

(١) وهذا من عجائب الآيات، ومن غرائب الآيات، الله أكبر، آخر الزمان كله غرائب، وكله عجائب، مثل ما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا أمورًا عظامًا» وقد رأى الناس الآن أمورًا عظامًا، وسوف يرون أيضًا كذلك.

حسر الفرات عن جبل من ذهب، أو كنز من ذهب، هذا من آياته العظيمة أيضًا، ومن حضره لا يأخذ منه شيئًا؛ لأنه يقتل الناس عليه، ويحصل فتنة، وقاتل في بعض الروايات: «لا ينجو من الألف إلا واحد» عند القتال على هذا المال.

وأما النار التي تخرج من الحجاز حتى تضئ أغناق الإبل ببصرى، هذه قد وقعت، وقعت هذه النار في عام ستمائة وأربعة وخمسين قبل هدم بغداد بستين، قبل التتر، قبل أن يهدموا بغداد، سنة أربع وخمسين وستمائة، خرجت في حرة المدينة، قريبًا من شهر، كان يحطم بعضها بعضًا، وتآكل الحجر، ولا تأكل الخوص، ونحوه، ولها لهب عظيم، حتى روي نورها في الشام، رأى الناس نورها في الشام، كما قال النبي ﷺ: هذه من الآيات والعجائب.

س: عفا الله عنك: حسية أو معنوية؟

ج: حسية تأكل من تخلف، الأصل الحقائق.

(٢) وهذا أخبر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، في آخر الزمان عند كثرة المال، ومن يضع المال، قال: يفيض المال حتى لا يقبله أحد، وهذا يكون في زمن عيسى عليه السلام، وقد يكون في أزمان قبله، حتى يخرج الإنسان بصدقة من الذهب، أو الفضة، لا يجد من يقبلها، فيأتي الرجل فيقول: لو جئت بأمس لأخذتها.

وكذلك في أوقات ظهور أمارات الساعة القريبة، يكون عند الناس من الحرص على الآخرة، والزهد، والرغبة في أعمال الخير ما يغنيهم عن الاستكثار بالمال، فلهذا يفيض المال ويكثر.

=

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا^(١)، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعِيَانِهِ، وَلَا يَطُويَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ لِبَلْبِنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُلِيْطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعُمُهَا»^(٢) [سبق برقم ٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٧].

س: على هذا الزكاة تدفع للأغنياء في ذلك الوقت؟

ج: لا، تصرف في وجوه الخير، ومشاريع الخير، إذا لم يجد من يقبلها تصرف في مشاريع الخير، مثل ما يصرف للجهاد، مثل بناء المساجد، وبناء المدارس، وأشباهه من وجوه الخير عند تعذر الأصناف الأخرى. [و] ينبغي للمؤمن أن يعتنم الزمان الذي فيه الصدقة، وفيه الفقراء، فإنه ربما طال به الزمان حتى لا يجد فقيراً يقبل الصدقة، وقد فاض المال الآن في أماكن كثيرة، واحتاجه ناس كثيرون، فينبغي للمؤمن الذي في محل وسع الله عليه بمال، أن يعتنم وجود الفقراء في بلاده، أو غير بلاده، حتى يحصل له فضل المنفقين في سبيل الله، والمحسنين، مثل الآن المجاهدين الأفغان [هذا كان في عام ١٤٠٩ هـ حينما كان الأفغان يحاربون الروس]، وفي إفريقيا مجاعات كثيرة في بعض القرى، مجاعات كثيرة، ينبغي من أعطاه الله خيراً أن يلتمس المحاويع، والفقراء حتى ينفق قبل أن يحال بينه وبين ذلك، والله المستعان.

(١) كما، هذا واقع كما قاله النبي ﷺ، وقع البعض، وسيقع الباقي، الفتنان العظيمتان؛ فئة الشام، وفئة العراق، ما حصل بين معاوية وعلم من الفتنة العظيمة، والمقتلة العظيمة في صفين، وفي الجمل، وسوف يقع، وقد وقع أيضاً من ذلك الشيء الكثير، والله المستعان، دعوتها واحدة؛ كلهم يدعي الإسلام، وكلهم على الإسلام، ولهذا الحديث الخوارج «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين».

(٢) كل هذا سوف يقع، معنى أنها تقع الساعة، والناس على غرتهم، وعلى أعمالهم؛ هذا يبيع، ويشترى، يفلّ السلعة ينظر فيها، فلا يتمكن من طيها، ولا من تركها يسقط ميتاً، وهذا آخر يرفع اللقمة، فلا يتمكن من أكلها يسقط ميتاً، والآخر يليب حوض إبله، فلا يتمكن من سقيها، والآخر يذهب باللين من لقحته على يده، فلا يتمكن من الشرب منه، تهجم عليهم الساعة، فتقوم عليهم الساعة، وهم على هذه الحال؛ هذا في إبله، وهذا في غنمه، وهذا في بيعه، وشراؤه، وهذا يفرس نخلاً، ويعمل في النخل، وهذا يلوط حوض إبله، إلى غير هذا من شؤونهم، تفجعهم الساعة، الله أكبر.

س: هذا النسخ؟

ج: نفخة الموت، نفخة الصعق.

٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي **الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكَ مِنْهُ؟»، قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ، وَنَهْرٌ مَاءٌ، قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢١٥٢].

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزُ عَيْنَ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١) [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٢) [سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

=

س: يعني هؤلاء هم شرار الناس يا شيخ؟

ج: نعم، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، فيهم البياع الشراء، وفيهم الّذي عند الإبل، وفيهم الّذي عند كذا، وفيهم مثل حالة الناس، لا حول ولا قوة إلا بالله.

س: يتقارب الزمان؟

ج: فسرت بأشياء منها قلة البركة، سرعته بدون بركة، ومنها ما يقع الآن من وجود الآلات التي قربت الزمان من الطائرات والسيارات، حتى صارت المسافات التي تبلغ الشهور تقطع في ساعات قليلة بهذه الوسائل الجديدة، فصار الزمان الطويل قريباً بسبب هذه الآلات، وقد يكون هناك معاني أخرى الله أعلم بها، والله المستعان.

(١) من ذلك ما ظاهر في معناه، أن الله جل وعلا سوف يصون المؤمنين، ويكفيهم شره، وهو أهون على الله من ذلك بالنسبة إلى من أعطاه الله البصيرة، والعلم، ولكن يضل به الكثير من الناس بسبب الخوارق التي معه، وقوله: «وهو أهون على الله من ذلك» لما ذكر له الجبل، ونهر الماء، قال جماعة من أهل العلم: كان هذا قبل أن يعلم **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** ما كان يكون معه من العجائب، ثم عرف **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** ذلك، وأوحى الله إليه بذلك، أخبر الناس بما يكون معه بأنه يكون معه جنة ونار، وأنه يكون معه خوارق كثيرة، كما يأتي يضل بها كثير من الناس، ويهلك بها كثير من الناس، ولكنه أعور العين اليمنى، هذه من علاماته، مكتوب بين عينيه كافر؛ كاف وفاء وراء يقرأها كل مؤمن.

النبى ﷺ قال: «وهو أهون على الله» كأنه لم يعلم ما يكون معه حين سأله المغيرة، لكن علم بعد ذلك بالوحي، ما يكون معه من الجنة والنار

وما يكون معه من الأهوال الكثيرة، وما يكون من كونه تمشي معه خزائن خربات، يمر عليها يطلب خزائنها، فتتبعه فيها كيعاسب النخل.

ثم الّذي يقع منها من أمر السماء فتمطر، والأرض فتنتب إلى غير هذا مما جاءت به الأحاديث.

س: سأل المغيرة، قلت: لأنهم يقولون.

ج: نعم يسأل النبي ﷺ.

س: وأقره على هذا.

ج: قال: هو أهون على الله من ذلك، وهو أهون على الله من ذلك؛ ظاهر هذا إنكار ما ذكره من الجبل، والنهر، لكن بان بالأحاديث الصحيحة بعد ما جاء الوحي إلى النبي ﷺ بان بعد ذلك ما معه من الخوارق والعجائب.

(٢) يعني: تنفي الأخبار، تنفي المدينة خبثها، كما ينفي الكبر خبث الحديد، وهذا الأوان عند خروج الدجال،

=

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ
بَابٍ مَلَكَانٌ»^(١) [سبق برقم ١٨٧٩].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ
عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ
الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(٢) [سبق برقم ١٨٧٩].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ
فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» [سبق برقم ٣٠٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، يَنْطَفِ أَوْ
يَهْرَأِقُ رَأْسُهُ مَاءً، فُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ
الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٍ
مِنْ خُرَاعَةَ» [سبق برقم ٣٤٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» [سبق برقم
٨٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٨٧، وورقم ٥٨٩].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ خَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(٣): أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [سبق برقم ٣٤٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٤].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابِ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

فيمنع من دخولها، ومن دخول مكة، لكن يخرج إليه الخبياء.

(١) وفي اللفظ الآخر: «على كل باب منها ملكان» يعني مدخل المدينة، وهكذا مكة، اللهم صلِّ عليه وسلم.

(٢) نسأل الله العافية.

(٣) في الطبعة السلفية: «ابن مسعود» وفي نسخة: «أبو مسعود».

قال ابن باز: صلحوه عندكم «أبو مسعود الأنصاري».

مَكْتُوبٌ: كَافٍ»^(١) فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [طرفه في: ٧٤٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

٢٧ - بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَرِيدُ

(١) والمقصود من هذا كله أن الله جل وعلا يظهر أمر هذا الكافر، ويبين أمره لمن كره مقاتله، ولمن خاف الله، وراقبه، وقد تواترت أحاديث الدجال، وانتشرت بين الأمة، وهو من أمارات الساعة وقربها. وتقدم أنه سمي دجالاً لتغطيته، وتليسه، وكذبه العظيم، والكثير، وهو مكتوب بين عينيه هذه الحروف «كاف، وفاء، وراء» يقرأها كل مؤمن، وفي لفظ: «كل من كره قوله». هذا من إقامة الحججة؛ ولهذا قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّلَامُ**: «ما بعث الله من نبي إلا أنذرهم قومه» لشدة فتنته، «وإني قاتل فيه قولاً ما قاله أحد قبلي: إنه أعور العين اليمنى» هذا يبين لنا أن له عينين، ولكن إحداهما عوراء، وهي اليمنى، «وإن الله ليس بأعور» وهذا يبين أن الله جل وعلا له عينان سلیمتان، بخلاف الدجال، فإنه أعور العين اليمنى. وفيه أنه يأتي بأشياء تلتبس على الناس، شيء يسميه الجنة، وشيء يسميه ناراً، وسميا نهرين، وسميا واديين. المقصود أنه يلبس على الناس، فناره جنة، وجنته نار، وجاء في النصوص الصحيحة أن من لقيه فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، وفي اللفظ الآخر: «أوآخرها: عشر آيات منها». فالؤمن له علامات واضحة، إذا رآها اجتنبه، وابتعد عن طاعته، واتباعه، وهي ما تقدم من كونه مكتوباً بين عينيه «كاف، وفاء، وراء» وكونه أعور العين اليمنى، وكونه يدعي أولاً أنه نبي، ثم يدعي أنه رب العالمين، كل هذه واضحة لمن جعل الله في قلبه شيئاً من النور.

س: أحسن الله إليك: رؤيا الأنبياء وحي، كيف رأى الرسول ﷺ الدجال عند الكعبة؟

ج: رؤيا منام، أقول رؤيا منام، صوّر له يطوف، كما صوّر له عيسى ابن مريم، الرؤيا ما لها حدّ، ترى المستحيل، وغير المستحيل، وترى الحق، وترى الباطل في الرؤيا، وقد يكون من تليسه أن يطوف، لكن ما يطوف بالكعبة، لكن مما قد يلبس به هو أن يدعي يسلم أولاً، كما قال الحافظ: أول ما يخرج يدعي أنه مصلح، وأنه يريد دعوة الناس إلى الخير، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي أنه رب العالمين.

كونه رآه يطوف ما يلزم منه أن يقع هذا الشيء؛ لأنه ممنوع من الكعبة، وممنوع من مكة والمدينة.

س: من قال إنه ممنوع إذا أظهر أمره؟

ج: حين يمشي في الناس، قد أظهر أمره، حين ينطلق إلى الناس.

س: هل يلزم أن من ليس بأعور أن يكون له عينان؟

ج: إذا كان يمنى ويسرى هذا معناه عينان، يمنى ويسرى، يعني ثنتين، حتى اليسرى فيها بعض الشيء.

س: عفا الله عنك يعني الله ﷻ؟

ج: هذا مما يبين أن له عينين ﷻ، أما قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾، و﴿تجري بأعيننا﴾ مطلقه، جاء هذا يبين أن له عينين، وهذا كما احتج به أهل السنة والجماعة.

الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ»^(١) [سبق برقم ١٨٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٨].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ» [سبق برقم ١٨٨٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٩].

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٢٨ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّتْ بِإِضْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ، وَالتَّتِي تَلِيهَا»^(٢)، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»^(٣) [سبق برقم ٣٣٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨٠].

(١) وهذا لأنها آية واضحة، قتله من الآيات، قتله له، ثم إحيائه، هذا من الخصائص، وهي من الآيات الدالة على أنه الدجال، كما جعل الله لعيسى ابن مريم من آياته، ومعجزاته أنه يحيي الموتى، وأنه يبرئ الأكمه، والأبرص، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه، فيكون طيرا بإذن الله، فهي من الآيات التي خص الله بها عيسى آية على نبوته، فجعل هذه الآية للدجال دليلاً على كذبه، ودجله؛ ولهذا تزداد بصيرة المؤمن بهذا الأمر أشد مما كان قبل ذلك.

(٢) هذا والله أعلم، أنه جاء في بعض الروايات بين الإبهام، والوسطى، أما السبابة، والإبهام، فهكذا: عقد بين الإبهام والسبابة، [مثل] الحلقة صغيرة.

المقصود أن قوم يأجوج ومأجوج هم مجتهدون في فتحه، وحريصون على فتحه، وقد وجد منه في عهد النبي ﷺ هذا الخرق اليسير، وسوف يخرجون في آخر الزمان، ويتشرون، ويقع منهم من الفساد، والبلاء ما الله به عليم، ثم يهلكهم الله.

وخروجهم بعد الدجال، بعد ما قتل الدجال، يخرجون، كما هو في رواية خروجهم، وأن المسيح ابن مريم يتحصن عنهم، والمسلمون، ثم يميتهم الله، يرسل الله النَّعْفَ في رقابهم، فيموتون موت نفس واحدة.

(٣) وهذا يفيد الحذر، وأن كثرة المعاصي من أسباب الهلاك، نعوذ بالله؛ ولهذا قالت زينب: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثر الخبث» والخبث هنا المعصية والمنكر، وهذا يدل على أن كثرة المعاصي، والشورور بين الناس، من أسباب الهلاك، نسأل الله العافية؛ لأنه يجر بعضها إلى بعض، ويدعو بعضها إلى بعض، فيجب الحذر، ويجب إنكار المنكر، والتعاون على البر والتقوى، حذر وقوع الهلكة التي أشار إليها النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا في حديث الصديق: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» نسأل الله السلامة.

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرِّدْمُ - رِذْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ» [سبق برقم
٣٣٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٨١].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب الأحكام

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» [السبق برقم ٢٩٥٧، وأخرجه مسلم برقم ١٨٣٥].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَكُلُكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامِ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَي النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(١) [السبق برقم ٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٩].

٢ - بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُوثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأُولَئِكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

(١) وهذا من أجمع الأحاديث، وأصحها، وأعظمها شأنًا، وفيه تحذير الأمة هذه الرعية، وأن كل واحد مسؤول عن رعيته بقدر حاله، بقدر ما ولاه الله، وأن أعظمهم الإمام الأعظم، كيف يسير أمورها، كيف أعانها على الخير، كيف رحم حالها، ورحم ضعيفها، إلى غير ذلك، فهذه المسؤولية لها شأن عظيم، حتى قال صلى الله عليه وسلم: «ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته» هذا من جوامع الكلم، وهذا يوجب على المؤمن أن يرضى من تحت يده أحسن رعاية، وأكمل رعاية: من زوجة، وأولاد، وخدم، وبهائم، وغير ذلك، حتى يؤدي حق الله، حتى يبرئ ذمته من حق هذه الرعية، وفي قوله: «من أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» وفي رواية مسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» يدل على وجوب طاعة الأمراء الذين هم نواب المدن، والقرى، والقبائل عن الإمام الأعظم، كما تجب طاعته تجب طاعتهم؛ لأنهم نوابه، وبطاعته تستقيم أحوال الناس، وبعصيانه يختل الأمن، وتختل أمور الناس، فوجبت طاعته، وهذا من تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمعنى: في طاعة الله، فيما أباح الله، هذا أمر معلوم؛ ولهذا في الأحاديث الأخرى: «إنما الطاعة في المعروف» وقال تعالى: ﴿وَلَا يُغْنِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم: «لأنه أمر معلوم، فالطاعة في طاعة الله ورسوله، لا في المخالفات.

الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ [سبق برقم ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمرَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»^(١) [سبق برقم ٣٥٠١، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢٠].

٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَيْهِ فِي

الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا»^(٢) [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زِينَةً» [سبق برقم ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

يَزُورِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ

شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣) [سبق برقم ٧٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٩].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ

بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [سبق برقم ٢٩٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٩].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) والمعنى مثل ما تقدم: ما أقاموا الدين، فإذا تخلوا، ولم يستقيموا، ولي غيرهم، فالمقصود هو إقامة الدين، قريش هم أهل الشأن في الجاهلية، وفي الإسلام ما أقاموا الدين، وهذا في أمور الاختيار، أما في الغلبة إذا تولى غيرهم بقهره، وقوته، وجبت طاعته، ولو كان من غير قريش، فالمقصود هو إقامة أمر الله في أرض الله، فمن أقام أمر الله في أرض الله وجبت طاعته؛ سواء كان من قريش، أو غير قريش؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر: «وإن تأمر عليكم عبد فاسمعوا، وأطيعوا» وفي اللفظ الآخر: «عبد حبشي» يعني بالقوة، فإذا تولى عليهم، فليس لهم المنازعة.

(٢) لا حسد: لا غبطة، وهذا من أشباههما ممن يغبط بهذا الخير العظيم، يعطى مالا، فينفقه في وجوه الخير، ويعطى الفقه في الدين، فيقضي به بين الناس، ويعلمه الناس، وفي اللفظ الآخر في حديث ابن عمر: «آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، والقرآن هو رأس الحكمة، والمقصود من هذا فضل من يقضي بالحق، ويحكم بالحق، ضد من يحكم بالكفر، والضلال، والباطل، والحكمة هنا: الفقه في الدين، والعلم النافع، كما قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، أحسن ما قيل فيه: إنه العلم النافع، والفقه في الدين، وسميت حكمة؛ لأنها تمنع أهلها من الباطل.

(٣) معنى هذا: أنه لا يجوز الخروج عليهم بمجرد المعاصي، فلا بد من الصبر، والنصيحة، والتوجيه إلى الخير، وإنما يجوز الخروج إذا رأوا كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان، إن استطاعوا ذلك.

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [سبق برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ اعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنِ اعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ اللَّيْ هُوَ خَيْرٌ»^(١) [سبق برقم ٦٦٤٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢].

(١) وهذا أصل عظيم في الولايات، وأصل عظيم في الأيمان، فالولايات طلبها خطر، الإنسان قد يطلبها، ولا يوفق فيها، وقد يضر نفسه، ويضر غيره؛ فهذا أرشد النبي ﷺ إلى أنه لا ينبغي أن يسألها، وفي حديث أبي موسى: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، ولا من حرص عليه» لأن هذا الطلب، والحرص قد يشعر بشيء من الضعف في الأمانة، لأجل الاقتراب من الخطر، وإن كان قد يطلبها من هو أهل لها، كما فعل يوسف عليه السلام، وكما فعل عثمان بن أبي العاص لمصلحة المسلمين، ولكن الغالب أن من طلبها يطلبها لأمر آخر، فهذا أرشد النبي ﷺ الأمة عليه السلام إلى أنهم لا يطلبونها، ولكن إذا وُلوا أعانهم الله، إذا ولوا وهم كارهون، لم يطلبوا أعانهم الله عليه، ويسر أمرهم، وسددهم. وهكذا الأيمان، كثير من العامة من يتحرج في ترك اليمين، وذلك يضره، قد يحلف أنه لا يصل رحمه، لا يبر والديه، لا يعود المريض، لا يفعل كذا من الخير، فيحسب أن لجه في يمينه، ومضيه في يمينه أنه خير له، وهو غلط؛ ولهذا قال عليه السلام: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» هكذا ينبغي للمؤمن إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو حلف أنه يفعل هذا الشيء، ينظر فإن كانت المصلحة الشرعية تقتضي أنه يخالف يمينه، وأنه يرجع عن يمينه، فليرجع، وليكفر عن يمينه، ولا يلج في اليمين، يقول: أنا حلفت والله ما أزوج فلاناً، والله ما أزوج فلانة، والله ما أزوج بنتي على فلان، وهو غلطان، زواجه، أو زواجها الولد مناسب، فارجع عن يمينك، والله ما أزور فلان، والله ما أكلمه بغير الحق، لا يستحق الهجر، وهكذا إذا كانت اليمين تخالف الشرع، أو تخالف المصلحة، وأن المصلحة في تركها، يكفر عن يمينه، وقوله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لا يعارض هذا، فإن حفظ اليمين يكون بأمرين: بتركها، وعدم المسارعة إليها، ويكون أيضاً بالتكفير عنها، إذا رأى المصلحة يرجع، ويكفر، وهذا من حفظها أيضاً. فحفظها يكون قبل وجودها، وحفظها بعد وجودها، فحفظها قبل بأن يتعد عن الأيمان، وأن يحصر على ترك الأيمان؛ لأن من أكثر منها وقع في الحنث كما قال الشاعر:

قليل الأيما حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

من قلة بر، ومن أكثر وقع في الحنث، والخطر، لكن إذا حلف، ودعت الحاجة، والمصلحة للحلف، فقد حلف النبي ﷺ على أشياء كثيرة، فإذا دعت الحاجة إلى الحلف حلف، وإذا اقتضت المصلحة أنه يحنث يحنث، وكل هذا من حفظ اليمين، ولهذا يقول عليه السلام: «والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» هكذا المؤمن يتأسى بنبيه عليه السلام في الأيمان عند الحاجة، وفي الحنث.

٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (سبق برقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٢).

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَشِئَتِ الْفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ^(١).

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٢) (سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤، وبرقم ١٧٣٣).

س: أحسن الله إليك، يؤخر الكفارة أو يقدمها؟

ج: له أن يقدمها، وله أن يؤخرها، جاء في حديث: «يكفر، ثم يأتي الذي هو خير» وجاء في بعض الروايات: «فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» فالأمر واسع، قدمها، أو أخرها.

س: والوظيفة أحسن الله إليك، مثل الإمارة طلبها؟

ج: محتمل، الولايات الأخرى التي ما هي بإمارة، أسهل من الإمارات التي تكون عليه فيها خطر؛ لأنها ولاية على الناس: أمر، ونهي، وتصرف في الناس، والأحوط في كل شيء عدم طلب الوظيفة إذا تسبر، لكن إذا احتاج إليها نرجو ألا حرج لغير الإمارة يعني. ثم الإمارة أيضًا إذا رأى المصلحة فيها للمسلمين، لا بأس بسؤالها، إذا رأى المصلحة فيها، هو ما سألها لأجل المال، وإنما سألها لمصلحة المسلمين، أي وظيفة يسألها لمصلحة المسلمين، فلا حرج في ذلك، ولهذا يوسف قال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥] لما أراد مصلحة العباد، وهكذا قال عثمان بن أبي العاص: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم» ولم ينكر عليه قال: «أنت إمامهم» لأن عثمان أراد بهذا تعليمهم، وإرشادهم، وتوجيههم إلى الخير.

(١) وهذا يدل على الخطر «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون خزيًا وندامة يوم القيامة» وهذا لا شك أنه يدل على الخطر، ومن طبيعة الناس الحرص على الإمارة؛ لما فيها من الرفعة عند الناس، والسيطرة على الناس، والمال، والجاه، فأغلب الناس يحرص عليها، وهي خطر؛ ولهذا قال: «إنها ستكون ندامة يوم القيامة» وجاء في رواية أبي ذر: «إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» «إنها أمانة، وإنها خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» فالعاقل يتأمل، ويتعقل، ولا يعجل في الأمور خوفًا من الخطر.

(٢) قد يقال: إن فحوى الأحاديث، ومقتضاها أنها في الإمارات، ونحوها من الولايات العامة، كالقضاء، أما الولايات الأخرى التي دون ذلك، كالإمامة، والأذان، والوظائف الأخرى، قد يقال: لا تدخل في هذا؛ ولهذا لما قال عثمان بن أبي العاص: اجعلني إمام قومي، لم يستنكر عليه، ولم يقل له: لا، ولم يقل له: لا تحرص على هذا؛ لأن الإمامة ولاية خاصة، ليست مثل الولايات العامة، مثل الإمارات التي فيها الخطر الكبير، فولاية

٨- بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [طرفه: ٧١٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورقم ١٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدِّثْكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١) [سبق برقم ٧١٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢١، ورقم ١٤٢].

=

الإمامة، أسهل، وأيسر من الإمارات.

وقد يقال على القاعدة: إن الولاية إنما تطلب لوجه شرعي، إذا كان طلبها لا لقصد حب المال، والرغبة في المال؛ بل لأجل حاجته إلى العفاف، وحاجته إلى الرزق الحلال، وحاجته إلى أن يقوم على عائلته، ليس قصده مجرد الولاية فقط.

فالحاصل: أن الوعيد الشديد، والخطر العظيم، إنما جاء في الروايات الصحيحة كلها فيما يتعلق بالإمارة، والولايات التي تقوم على عسف الناس، وعلى ظلم الناس، إلا من عصم الله، نسأل الله السلامة. أما الولايات الأخرى التي كالإمامة، والأذان، وولايات الكتابة، والديوان، وأشباهها أسهل، وينبغي للمؤمن في كل حال أن يسأل الله العافية، وإذا استغنى عنها كان خيراً له، فإذا طلبها للمصلحة، والعفة، واجتهد في أن يقوم بأمرها، فهو على خير إن شاء الله.

(١) وهذا مما يبين عظم مسؤولية الراعي، كالسلطان، والأمير، ونحوهما، كالقاضي، وشيخ القبيلة، ونحو ذلك من المسؤولين، وأن الواجب عليهم العناية بالنصح للرعية التي تحت رعايتهم، وأن يحوطوهم بالنصح، وأن يوجهوهم إلى الخير، وأن يتعدوا عن غشهم في أي شيء، تقدم قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»، وهنا يقول: «ما من عبد يسترعيه الله على رعية، ثم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي لفظ: «ثم لم يحطهم بنصحه إلا لم يدخل معهم الجنة»، وكان عبيد الله بن زياد عاملاً على العراق، فأراد معقل بن يسار المزني ﷺ أن ينصحه، ويحذره من التساهل في هذا الأمر، وأن الواجب على الرعاة العناية بالرعية، كما أن راعي البهيم، راعي الغنم، راعي الإبل، راعي البقر، يعني برعيته في العناية بالتماس الأراضي الطيبة، والخصبة، والطرق الحسنة وهي بهائم، وأن الواجب عليه أن يعتني بذلك، فالذي يرعى المكلفين، ويرعى الناس أعظم، وأكبر، وأهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من نبي إلا رعى الغنم» قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا» كان يراها لقريش **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، قال العلماء: الحكمة في ذلك، والله أعلم، أن يتدرج من رعاية البهائم إلى رعاية المكلفين، وأن تكون هذه الرعاية وسيلة إلى أن يعرف قدر الرعاية، ومنزلتها، وأنها عظيمة، وأن الواجب عليه التحري لخير الرعية، وما ينفعها، فيتدرج من هذا إلى ما قد يوكل إليه بعد حين من رعاية الأمم، فإن الأنبياء هم الرعاة للأمم، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن الله جل وعلا جعل رعاية الأنبياء للبهائم تنبيهاً وإشارة إلى عظم شأن الرعاية، وأن ما كان من رعاية بني آدم أعظم، وأكبر، وأخطر، فالواجب أن يعنى بها غاية العناية حتى لا يقع شيء من التقصير.

٩ - بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: **شَهِدْتُ صَفْوَانَ، وَجُنْدَبًا، وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فَقَالُوا: **أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلَأَةٍ كَفَّ مِنْ دَمِ هِرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ»**، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ^(١) [سبق برقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٨٧].

١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفِتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟»**، فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٨٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٩].

(١) وفيه التحذير من الرياء، والسمعة، وفي الرواية الأخرى: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» فالرياء، والسمعة شرهما عظيم؛ لأنهما ضد الإخلاص، والمشاقة لله ولرسوله، وللمؤمنين كذلك شر عظيم؛ ولهذا قال: «ومن يشاقق يشقق الله عليه» «ومن شاق شق الله عليه» وفي حديث أبي صرمة: «من ضار رجلاً ضاره الله، ومن شاق رجلاً شق الله عليه» هذا فيه الحذر من الرياء، والشرك في حق الله، والحذر من الظلم، وإدخال الضرر، والمشقة على الناس، وأخطر الناس هم الولاة في هذا، هم أخطر الناس على الناس؛ لأن ضررهم عظيم، فالوالي على الرعية يحذر المشقة على الناس، ويلتمس الرفق بهم في أمورهم كلها، وأن يحذر أن يشق عليهم: في دينهم، أو دنياهم، أو معاشهم، وفي كلام جندب التحذير من أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة، وأن أكل الحرام، وسفك الدماء المحرمة من أعظم الأسباب في دخول النار.

(٢) وهذا أمر لا شك فيه أن القضاء والفتيا في الطريق، [و] في المسجد، [و] في البيت، كله جائز، وكان الناس فيما مضى ليس لهم محلات في الحكم يحكمون فيها، بل يحكم في المسجد، وفي الطريق، وفي السوق، وعند الباب، ويفتي كذلك، والأمر في هذا واسع، وهكذا كان النبي ﷺ، والصحابة في الفتوى: في المسجد، وفي الطريق، وفي البيت، وليس بلزوم أن يكون في محكمة معينة، أو مكان معين، وإنما كان هذا أخيراً، وهكذا الفتوى، [وفي الحديث الدلالة على أن] المسلم مع من أحب، وفي اللفظ الآخر: «المرء مع من أحب» «حينما قيل لرسول الله، المرء يحب القوم، ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب» والمحبة الصادقة تقتضي العمل، ولكن لا يلزم من أن يكون بعمله مساوياً لمن أحب، فقد يكون دونهم، وقد يكون فوقهم، إذا كان محبوبه ممن دون الرسل عليهم الصلاة والسلام، المقصود أن المحبة تقتضي المشاركة للمحبوبين، والجد في أعمالهم الصالحة حتى يحشر معهم، وهكذا في الضد، محبة الأشرار، والكفار سبب لأن يحشر معهم إلى جهنم، والعياذ بالله.

١١- بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١) [سبق برقم ١٢٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٦].

١٢- بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ»^(٢).

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمُعَاذٍ» [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»^(٣) [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

١٣- بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنَّ «لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي

(١) وهذا هو الغالب عليه ﷺ أنه ما عنده بوابون، وقد يتخذ بواباً بعض الأحيان، لكن الغالب أنه ليس عند بابه بوابون يعني يحرسه إنسان، وقد يتخذ بعض الأحيان للحاجة، كما فعل أبو موسى لما دخل بئر أريس عَلَيْهِ السَّلَامُ، صار أبو موسى بواباً عند الباب، فلما استأذن الصديق راجع النبي ﷺ، ثم عمر، ثم عثمان، وكان كلما أذن لواحد منهم قال: ائذن له، وبشره بالجنة، وزاد لعثمان: على بلوى تصيبه، وفي هذا تواضعه ﷺ، واتخاذ الحرس لا بأس به عند الحاجة...

(٢) يعني حارساً ينفذ الأوامر.

(٣) كان يهودياً في اليمن، وأسلم، ثم تهود، ورجع إلى دينه الباطل، وأحضر عند أبي موسى ليستتاب، فجاء معاذ يزور أبا موسى في اليمن [كلهم في اليمن جميعاً]، كل واحد أمير على جهة، فلما رآه عند أبي موسى قال: ما شأنه؟ قالوا: كذا وكذا، قال: لا أنزل عن ناقتي حتى يقتل قضاء الله ورسوله، يعني: هذا قضاء الله ورسوله، يشير إلى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يفيد أنه لا بأس أن يقتل الأمير من وجب عليه القتل من غير مراجعة الإمام الأعظم؛ لأن معاذاً، وأبا موسى أميران في اليمن، فأمر به أبو موسى، فقتل، وفي رواية قال أبو موسى: إنه لم يحضر إلا ليقتل، لكن معاذاً من شدة حرصه على تنفيذ الأوامر قال: لا أنزل حتى يقتل.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٧].
 ٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢) [سبق برقم ٩٠، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٦].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا»^(٣) [سبق برقم ٤٩٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧١].

٤١- بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا
 ٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

(١) وهذا ظاهر؛ لأن الغضب قد يجره إلى مخالفة الحكم، فلا يستوفي ما ينبغي في الحكم، فإذا صار غضبان من سوء أدب الخصمين، أو من مسائل أخرى أغضبته، فينبغي له أن يؤجل القضية إلى وقت آخر، حتى لا يخطئ على أحد الخصمين، أو يخطئ في الحكم، فالغضب شأنه خطير، ولا سيما إذا اشتد الغضب فإنه يغير العقول، ويغير القصد، ويسبب التباس الأمور، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٢) وهذا فيه جواز الغضب في الموعظة، وأنه ليس كالحكم؛ لأن الحكم فيه إلزام، وقضايا، وأحكام خطيرة؛ ولهذا كان إذا خطب الناس اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، والغضب في المواعظ يسبب إقبال الناس إليها، وتؤثر في الواعظ إذا لم يخرج عن شعوره، وعن تعقله ما يقول.

(٣) وهذا مثل ما تقدم من الغضب في الموعظة، والغضب في الإفتاء إذا أتى المستفتي ما لا ينبغي، وفيه دلالة على أنه لا يجوز للمسلم أن يطلق في حال الحيض، ولا في طهر جامع فيه، بل يمسك حتى تطهر، ثم يطلق إن شاء قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؛ لقلوه سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: طاهرات من دون جماع، أو في حال الحمل، هذه العدة، إما يطلقها في طهر جامعها فيه، أو في حيض، أو في نفاس، فلا، قال بعض أهل العلم والحكمة في ذلك والله أعلم، أنه في حال الحيض تكون نفسه غير راغبة فيها، والنفاس كذلك يسهل عليه طلاقها؛ لأنه ممنوع من قربانها، وفي طهر جامعها فيه، قد قضى وطره، فيسهل عليه طلاقها، فأما في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، فإنه ليس هناك ما يدعو الطلاق، فقد لا يعجل؛ لأن حبه للحمل قد يمنعه من الطلاق، وكونه يشاقق إلى جماعها، قد يمنعه من الطلاق، بخلاف إذا قضى وطره، أو في حال الحيض، والنفاس، فيحرم عليه أن يطلق في ثلاثة أحوال: في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامع فيه، وإنما يطلق في حالين: في حال الحمل، وفي طهر لم يجامع فيه، إلا إذا كانت آيسة، فإنه يطلق في كل وقت، الآيسة كبيرة السن، والصغيرة التي لم تحض.

يَعْرِوْا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَغْرُوفٍ»^(١) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي^(٢)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهَوَّ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بَرِّعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ، وَالْحَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُزَوِّي عَنْ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْذَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَامَرَ بْنَ عَبْدِةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: أَذْهَبْتَ فَالْتَمِسِ الْمَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ

(١) وهذا واضح لما ذكره المؤلف، فإنه أفتاها، يقال: فتوى، ويقال: حكم، من جهة أنه حكم لها بالحل، وأفتاها بالحل، ولكن الفتوى فيما لا نزاع فيه، والحكم أخص لما فيه نزاع، وخصوصة، وإلا فالمفتي حاكم بحل هذا الشيء، أو بمنعه؛ لأن الحكم بيان مقتضى الشرع في الشيء، لكن إذا كان فيه نزاع سمي حكماً، وفصلاً للنزاع، وإذا كان مستفتى فهو خاص باسم الفتوى، وإن كان يسمى حكماً، فأفتاها بأنها تأخذ من مال زوجها بالمعروف في حاجتها، وحاجة أولادها، ولا حرج في ذلك، فهو حكم بالإباحة وإفتاء بالإباحة. وهكذا القاضي إذا كان حكمه لا يترتب عليه ظنون سيئة، ولا تهمة، فلا بأس أن يحكم من غير شهود، ويبين لهم ما يقتضيه الحال، وإذا كان يخشى من شيء لا بد من المطالبة بالبينات، حتى لا تكون هناك تهمة، ولا سيما إذا كان الخصمان يرضيان بما يراه، وليس هناك شبهة، ولا تهمة، فبين لهم الأمر، ولا حاجة إلا أن يطلب شهوداً، لأنه يعلم الحقيقة، يعلم أن هذا مبطل وهذا محق.

س: أحسن الله إليك، أخذ المرأة المال من زوجها للصدقة؟

ج: لا تأخذ إلا بإذنه، إلا إذا كان أذن لها إذناً عاماً، جعل الأمر إليها.

(٢) وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصواب، لا شك اعتماد كتب القضاة، وكتب الأمراء، والمفتين إذا ثبتت عند المكتوب إليه، وليس عنده فيها شك، أما إذا كان عنده فيها شك، فلا بد من الاستثبات، والأخذ بالحيطه، أما إذا كانت معلومة لديه؛ سواء كان في الحدود، أو في القصاص، أو الأموال تنفذ؛ لأن في هذا صلاح الأمة.

س: ولو في الحدود يا شيخ؟

ج: ولو في الحدود نعم، إذا ما كان عنده شك في المكتوب إليه.

س: إذا شك يتوقف يعني؟

ج: إذا شك يتوقف حتى يرأسه، أو يكلمه بالتليفون، اليوم تيسرت الأمور، اليوم بالهاتف، بالمكاتبة، بالبرقية، لا بد من التثبت في الأمور حتى ما يبقى معه شك.

الْبَيْتَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَأَبُو قَلَابَةَ أَنَّ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَغْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ فِيهَا جُورًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الشَّيْرِ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدْ»

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابَنَا إِلَّا مَحْتُمًا، «فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [سبق برقم ٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩٢].

١٦- بَابٌ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، اسْتَوْدَعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، الْآيَةَ، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَنِي عَلَى هَذَا بَعْلِمِهِ، وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مَزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ حُطَّةٌ، كَانَتْ فِيهِ وَضْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيمًا، صَلِيمًا، عَالِمًا، سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ^(١)

١٧- بَابٌ رَزَقَ الْحُكَّامَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ كِرْهَتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِحَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ

(١) الله المستعان، ﷻ لا شك أنها خصال حميدة، وعظيمة؛ لأن الفهم يعين على الوصول إلى الحق، والحلم كذلك كونه لا يعجل، ولا يغضب، ويتحمل حتى تفهم القضايا، وكذلك ما يتعلق بالهفة، يكون عفيفًا عن أمور الناس، وعن أموالهم، وعما حرم الله عليه، حسن السمعة حتى لا يتهم بكون صريمًا، قوياً في أمر الله، ليس ضعيفاً يخدعه الخصوم، فيستهينون به، ويكون عالماً، فقيهاً في دين الله، سؤولاً عن العلم، ليس بغافل، يزداد علماً، ويتبصر، ويسأل، ويحرص.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فْتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [سبق برقم ١٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

٧١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فْتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١) [سبق برقم ١٤٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٤٥].

١٨ - بَابٌ مِنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢)

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِمَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي بَيِّنَةَ سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ؟» [فتلأعنا في المسجد، وأنا شاهد] [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

١٩ - بَابٌ مِنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرْبُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَناداهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَتَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قَالَ: «أَبُكَ جُنُونًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [سبق برقم ٥٢٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ^(٣) [سبق برقم ٥٢٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

(١) والخلاصة أن ولي الأمر: السلطان، وكذلك القاضي، وكذلك من تحتاه الدولة في أمر من أمور المسلمين يُعْطَى من بيت المال ما تقوم به حاجته، ويكون رزقاً، من بيت المال، كأجرة على عمله؛ لأنه تعطل لأعمال المسلمين، فيأخذ من بيت المال: وسطاً لا إسرافاً، ولا تبذيراً، ولا تقشيراً، ولكن بين ذلك، وأما ما يتعلق بأخذه من الخصوم، فهذا له بحث آخر، إذا كان فيه دولة تقوم بحال القاضي، ولا فيه بيت مال يقوم بحال القاضي، فالصواب أنه يجوز أن يأخذ من الخصوم بقدر حاجته شيئاً قليلاً مناسباً، إذا كان ما عنده ما يكفيه، أما إذا عنده ما يكفيه، فلا يأخذ منه شيئاً.

(٢) القضاء يكون في المسجد، ويكون في الطريق، وفي البيت حسب حال القاضي.

(٣) مصلى العيد ليس له حكم المساجد، أما المساجد، فلا تقام فيها الحدود، تنزيهاً، وكذلك القصاص فيها، لا يقام فيها.

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصْمِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخُصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَا، أَوْ سَرَقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي، وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَتِهِ، وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَكُنْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَيَّ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ حِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلُثُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ، أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ خُصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ، فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَاهُ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ، أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَحْضِرُهُمَا إِقْرَاهُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بَعْلِمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقْضِيَ قَضَاءً بَعْلِمِهِ، دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ» [سبق برقم ٢١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥١].

(١) خطأ الحاكم لا يحل المال، أو الدم للمحكوم له، الحاكم غير معصوم، إنما يحكم على [ما يظهر من الشهود، والدعوى، فإذا كان شهوده كاذبين، فليس له الحق فيما قضى به الحاكم، النبي ﷺ يقضي لهم على نحو ما يسمع من الشهود، والبيانات، وإن كان قد يأتي له حكم من السماء، قد يُوحى إليه، ولكن الله جعله يحكم بالظاهر حتى يتأسى به القضاة.

(٢) إذا كان المقام يقتضي التهمة، فلا يحكم بعلمه، واحتاط لنفسه، وإذا لم يكن يقتضي التهم حكم بعلمه.

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»، قَالََا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، يَغْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٢٠٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٧٥].

٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا، وَلَا يَتَعَاصِيَا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»^(٢)، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضْنَعُ بَارِضَنَا الشُّعْبُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣) [سبق برقم ٢٢٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٣٣].

(١) إذا كان النبي ﷺ يتقي الشبهة، ويتقي التهمة، فغيره من باب أولى.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٣/ ١٦٢: «قَوْلُهُ: بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا، بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ، وَلِبَعْضِهِمْ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَمُوَحَّدَةٍ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، يَغْنِي: أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، قَوْلُهُ: بَشِّرَا: تَقَدَّمَ سَرْخُهُ فِي الْمَغَازِي، قَوْلُهُ: وَتَطَاوَعَا: أَيُّ تَوَافُقًا فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَخْتَلَفَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ أَتْبَاعَكُمْ، فَيُفْضِي إِلَى الْعِدَاوَةِ، ثُمَّ الْمُحَازَبَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «والمعنى في هذا: التحريض على تقارب الاجتهاد، وأن يحرصا على أن يكون اجتهادهما متحداً، متقارباً، ولو ترك الإنسان بعض الشيء الذي ليس عنده فيه الطمأنينة؛ ليتفق الرأي، ولا يحصل الاختلاف؛ لأن الاختلاف يفضي إلى شر كثير، فإذا تطاوع القضاة، والمفتون في بلد من البلدان، أو قرية من القرى، أو قبيلة من القبائل، كان أنفذ لما يقولون، وأجمع للقلوب، وإذا اختلفوا، صار هذا من أسباب اختلاف من يتبعهم، ومن أسباب القيل، والقال، والقدح في العلماء، والمفتين، والقضاة، فالواجب التحري، والحرص على تحري الحق بدليله، كما قال ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]»^١. هـ.

(٣) وهذا يبين شرعية التيسير للأمر، والدعاة، وأن يكونوا ميسرين، ومتطاوعين حتى تكون النصيحة منهم، والتوجيهات لها أثرها العظيم؛ ولهذا لما بعث عليه الصلاة والسلام أبا موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، بعثهما أميرين، كل واحد على ناحية، وقضاة بين الناس، ومرشدين بين الناس، قاضيين، معلمين، مرشدين، أميرين أوصاهما بهذه الوصية: «يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا»، وفي اللفظ الآخر: «ولا تختلفا». هكذا ينبغي للدعاة إلى الله، والأمر، والموجهين إلى الخير، وقادة الناس، والمصلحين بينهم، ومن يعظمه الناس، ويتأثرون بكلامه، ينبغي أن يكونوا دائماً على عناية تامة بالتيسير، والتبشير، والحرص على الاتفاق، وعدم اختلاف الكلمة؛ لأن اتفاق الدعاة من أعظم الأسباب لنجاح أهدافهم، وقبول كلمتهم، وتأثر الناس بهم، واختلافهم بصد ذلك.

وهكذا كل داع إلى الله، والأمير، والقاضي، والعالم، والمصلح بين الناس، والقائد، يكون من نيته الحرص على التيسير، وعدم التعسير، كان النبي ﷺ «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان

٢٣ - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ، وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 ٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُورُوا العَائِظَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»^(١) [سبق برقم ٣٠٤٦].

أبعد الناس من الإثم» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّلَامُ.

كذلك التبشير لأهل الطاعة، وأهل الإيمان في اتباع الخير، والعاقبة الحميدة، قال الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فاعف عنهم عما قد يقع من زلات، وهفوات يمكن العفو عنها، والسماح عنها، واستغفر لهم كذلك، دعاء لهم بالمغفرة، والرحمة يدل على العطف، والمحبة، والحرص على أسباب السلامة.

والمشاورة في الأمر، لو شاء الله لأغناه عن المشاورة، وأعطاه كل ما يريد، وأوحى إليه كل ما يريد، لكن في المشاورة تطيب النفوس، وأخذ الآراء، وتقدير الرجال، وإن كنت عندك علم، لكن المشاورة في الأمور التي قد تخفى، أو تخفى عليك مصلحتها، أو يخفى وجه الاجتهاد فيها، لا يزيده التشاور إلا خيراً مع تطيب النفوس، ومع تقدير الرجال الذين يشاور إليهم؛ ولهذا قال الله في وصف المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وهذا أمر يدل على تأكيد ذلك، وفي اللفظ الآخر: «أطعموا الجائع، وأجيبوا الداعي، وفكروا العاني» العاني: الأسير، الأسير المسلم عند عدو يملك، إن كان في بيت المال ما يملك به، وإلا فكه المسلمون، والجائع يجب أن يطعم، وتسد فاقته، (وأجيبوا الداعي) يدل على تأكيد هذه الإجابة، وقد دل حديث أبي هريرة عند مسلم أن من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، على الوجوب، وأن إجابة الدعوة واجبة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة، من اللقاء بالإخوان، والمذاكرة بالخير، والتناصح، وتطيب نفس الداعي، وإيناس القلوب، وربما أفضت بين أهل الخير إلى مصالح أكثر من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، نصيحة للحاضرين، وتذكير لهم، وأخذ ما لديهم من أشياء قد تنفع المسلمين، ففي إجابة الدعوة من أهل الخير مصالح، ولا سيما من أهل العلم؛ لأن حضورهم يسألون، فيستفيد الحاضرون، يذكرون الناس عند الاجتماع، ينصحونهم عند الاجتماع، يتهزون الفرص، الفرص التي في اجتماع الدعوة في الأعراس، وغيرها، فرص للدعوة، والتوجيه، وهي فرص أيضاً لأن يسأل الحاضرون أهل العلم عما قد يشكل عليهم، فتعود الحفلة إلى حلقة علم.

س: أحسن الله إليك، فكروا العاني؟

ج: الأسير السجين، يعني عند العدو، وهكذا السجين بين المسلمين، إذا كان فقيراً، واستدين بالدين، ينبغي أن يعان من الزكاة، وغيرها، كما تقدم في حديث قبيصة: «أنها تحل لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة».

س: قوله: (كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعا)؟

ج: يأتي البحث في هذا، المقصود أن الدعوة أصلها واجب، وأصلها من حق المسلم على أخيه، لكن إذا ترتب عليها شيء مخالف للشرع، منعت كما في حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» وتقدم حديث أبي هريرة في البخاري، وعند مسلم أيضاً من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته، وجاء في حديث ابن عمر في (الصحيح): «إذا دعيت أحدكم فليجب، عرساً كان أو نحوه». وفي حديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» ولا كلام لأحد مع السنة، السنة حاکمة على الناس، لكن إذا كان الداعي يستحق الهجر؛ لأنه صاحب بدعة؛ ولأنه معلن فسوقه، هذا يمنع من جهة أخرى، جهة الهجر، هكذا إذا كانت دعوته تشتمل على منكر، لا يستطيع إزالته، منكر ظاهر، كالخمر، ونحوه، هذا عذر من باب الأعدار.

س: أحسن الله إليك: الوجوب في العرس وحده، أو في العرس وغيره؟

ج: ظاهر الأدلة عامة.

٢٤ - بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُزُورَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّنَاعِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَتَيْبَةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةٌ تَبَعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا هَلْ بَلَعْتُ؟ ثَلَاثًا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَصَّه عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصُرَتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي، خَوَازٍ: صَوْتُ، وَالْجَوَازُ مِنْ تَجَازُونَ: كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ»^(١) [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٢٥ - بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ»^(٢) [سبق برقم ٦٩٢].

(١) وهذا أيضاً مثل ما تقدم، تحذير من الغلول، وأن الواجب على العمال، وهم الأمراء، ومن يستعمل على شيء من أمور المسلمين، الواجب عليه أن يحذر الخيانة، وأخذ ما لا يحل له، وأن يجعل الهدايا مع أموال بيت المال، إن كانت زكاة جعلها مع الزكاة، وإن كانت أموراً أخرى، كالهديّة، ونحوها جعلها معها، ولا يأخذ له شيئاً؛ لأن الهدايا وسيلة إلى الحيف، وعدم القيام بالواجب، فإذا علم أن الهدية ليست له، وأن الواجب جعلها مع المال، صار أبعد من أن يقبلها، أو يحيف من أجلها، فهي لهذا سميت غلولاً، هذا يسمى غلولاً. ابن اللثبية من (الأزد)، ويقال (الأسد) بالسنيين الساكنة، (أزدي، وأسدي)، أما بالفتح فهم بنو أسد، أسدي من خزيمية من مضر، وأولاده من قحطان، (الأسد)، ويقال لهم الأزد. وفي هذا أن الغلول من عذاب يوم القيامة أن صاحبه يأتي به على رؤوس الأشهاد، هذا من الإشهار لغدرته، كما قال في الحديث الآخر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه، يقال هذه غدرة فلان بن فلان» هذا الغادر يأتي بهذه الأشياء التي غلها، يحملها «إن كان بعيراً له رغاء، أو كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تبعير»، يعني كل شيء له صوت، حتى يلفت الناس، ليبتبه الناس. المقصود أنه سواء كان حيواناً، أو غير حيوان، يأتي به، وهذا من باب الترهيب والتحذير، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، يعني يأتي به ظاهراً بارزاً بيننا يراه الناس ليكون ذلك أعظم في الفضيحة نسأل الله السلامة.

(٢) وسالم مولى أبي حذيفة عتيق لأبي حذيفة، وفيه دلالة على أن الموالي من العتقاء من كانوا في الرق، وعتقوا، ومثلهم من باب أولى العجم الذين ليسوا بعرب أنهم فيما بعد قد يولون الإمارات، والقضاء، والإمامة إذا كانت فيهم الأهلية، وليس من شرط ذلك أن يكون عربياً، أو قرشياً، وإنما الإمامة الكبرى تكون في قريش خاصة، وأما الإمارات غير الإمامة الكبرى، وهكذا إمامة المساجد، وهكذا الولايات الأخرى، لا فرق فيها بين قريش وغيرهم، فعلى ولي الأمر أن يختار من هو أهله، وهو أولى به من جهة القوة، ومن جهة الأمانة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ

٢٦- بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦-٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَثَقِ سَبِي هَوَازِنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أُوذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا»^(١) [سبق برقم ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَسُ بْنُ لَابِنِ عَمْرٍ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ»^(٢) [سبق برقم

استأجرت القوي الأمين ﴿النص: ٢٦﴾، فولي الأمر يختار لكل عمل ما يناسبه، سواء كان ذلك الوالي قرشياً، أو عربياً، أو عجمياً، حراً، أو عبداً، أو عتيقاً، ينظر ما هو أصلح للمسلمين.

(١) وهذا يشبه شيوخ القبائل؛ لأن شيوخ القبائل يعرفون أحوال قبائلهم، ويكونون هم الوساطة بينهم وبين ولاة الأمور، فهم عرفاؤهم، مثل عمداء الحارات الآن، وعمداء الحارات، ورؤساء الأحياء الذين جعلهم ولي الأمر، لكل حي رئيس يرجعون إليه، سواء سمي عمدة، أو سمي عريفاً، أو سمي أميراً، أو سمي بغير ذلك؛ لأنه من الصعب أن يكون كل واحد يتصل بولي الأمر في المهمات، فإذا كان لهم عرفاء يعني عمدة، يرجعون إليهم، ورؤوس ينوبون عنهم، اكتفي بهم في الأمور التي يحتاجها ولي الأمر؛ لهذا يوم حنين، لما نصر الله المسلمين على أهل الطائف، وسبوا نساء هوازن، وذرياتهم، وأموالهم كانت أموالاً عظيمة من الإبل، والغنم، جاؤوا مسلمين بعد ذلك، وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم، وأموالهم، فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**: «إِنْ أَحَبَّ الْقَوْلُ إِلَيَّ أَصْدَقَهُ» وترون معي الناس يريدون شيئاً مما حصلوا عليه من الغنائم، والسبي بعد القتال، وبعد مخاطرة عظيمة، وعراك، فاختاروا أحد الأمرين، إما السبي، وإما المال، فاختاروا سبيهم، اختاروا أولادهم، ونساءهم، فوافقهم **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وخطب في الناس: يخبرهم بالواقع، وحثهم على أن يطيبوا نفساً بالسبي، أما الغنائم، فتبقى للناس، وقال: «من لم تطب نفسه بذلك، فسنعوضه من أول ما يفيء الله علينا» فقالوا: قد طيبنا، ووافقنا على رد سباياهم إليهم، تأليفاً لهم على الإسلام، فقال عند هذا **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ طَيْبٍ مِمَّنْ لَمْ يَطِبْ نَفْساً» لأن الحاضرين ما يكفي عن بقية الجنود، والجيش كثير، والجيش اثنا عشر ألف مقاتل يوم حنين، قال: ترجعون يعني: إلى معسكراتكم، وإلى محلهم، وقال: فليرفع إلينا عرفاؤكم من طيب ممن لم يطب، فرفع إليه عرفاؤهم، ورؤساؤهم، وقادتهم، والمسؤولون عنهم، رفعوا إليه أنهم قد طيبوا فلماذا رد إليهم سباياهم، ورد إليهم نساءهم، ورد إليهم أولادهم **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وصار هذا من أعظم الأسباب في حسن إسلامهم، وثباتهم على الحق، والله المستعان.

(٢) وهذا من الأمور الخطيرة، كون الإنسان يمدح السلطان، أو الأمير، أو القاضي، أو نحوهم في وجوههم، ثم إذا خرج نشر عيوبهم، هذا من النفاق، كما قال ابن عمر، الواجب النصيحة لله، ولعباده، شاهداً، أو غائباً، الواجب أن يقول الحق أينما كان، وألا يكون ذا غيبة، ولا من ذوي الوجهين، فإن شر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي

٢٨ - بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَأَخْتَا جُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَغْرُوفِ»^(١) [سبق برقم ٢٢١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٤].

٢٩ - بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْتَ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَاتِ حُجْرَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٤٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٣].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِثِّي، فَأَقْبَضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُحِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أُحِي، وَإِبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُحِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُحِي، وَإِبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعْتَبَةَ، فَمَا

=

هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، هذه من الأخطار، وقُلْ من يسلم من هذا، نسأل الله السلامة.

(١) هذا الحديث احتج به بعض العلماء على القضاء على الغائب، كما قال المؤلف، وقال آخرون: ليس فيه حجة، وإنما هي إفتاء، كما في هذا الكلام، فتوى منه ﷺ للمرأة إذا كانت لديها أولاد، أو غيرهم ممن ينفق عليه، وزوجها ليس بالقائم بالواجب، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يسد حاجتها، وأولادها، وهكذا لو كانت ما عندها أولاد، تأخذ من ماله ما يسد حاجتها بالمعروف من غير إسراف، ولا تبذير، وإذا كان الحديث حجة في الفتوى، فهو كذلك حجة في القضاء على الغائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، المقصود بإبصال الحق إلى مستحقه، فإذا دعت الحاجة إلى الحكم على الغائب وجب الحكم عليه بالبينه، فإذا جاء فهو على دعواه، إذا كان له دعوى يقيمها، ولا يعطل الحق.

(٢) وهذا فيه التساهل في أخذ حقوق الغير؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده لسن، وبلاغة، فقد يلتبس معه الحق، وقد يكون خصمه ليس عنده من البلاغة، والقوة ما يوضح به حقه، فالقاضي قد يظهر له أن الحق مع هذا الرجل البليغ، وأن ذلك ظالم، فيقضي على ما ظهر له من الدعوى، فهذا القضاء لا يحل له ما حرم الله عليه؛ ولهذا قال: «فإنما أقطع له قطعة من النار»، وهكذا قد يكون عنده بينة تذكر عند القاضي، وهي ليست كذلك، وإنما هي كاذبة، فإذا علم الظالم أن الحق ليس له، فلا يحل هذا الحكم ما حرم الله عليه.

رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»^(١) [سبق برقم ٢٠٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٥٧].

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧ الآية] [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٧١٨٤ - فَبَجَاءِ الْأَشْعَثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: «فِي نَزَلَتْ، وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧ الآية] [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣١- بَابُ: الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ سَوَاءً

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: «الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ»
٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرْتَهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلْبَةَ حِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيُدْعَهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٣٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ
٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»^(٣) [سبق برقم ٢١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٧].

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِبْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَغْلُمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

- (١) وفيه الدلالة أن الولد للفراش، فالولد لصاحب المرأة، والوليدة، ولو قدر أن ذاك قد زنا بها، فالولد للفراش، فكونه زنا بها في جاهلية، أو في إسلام، لا يجعل الولد له، فالولد للفراش للزوج، أو السيد؛ ولهذا قال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاشر الحجر» يعني له الخيبة، والندامة؛ لظلمه، وعدوانه، فليس له حق في الولد، وإنما الولد الذي حملت به المرأة، وهي ذات زوج، أو ذات سيد يطؤها، فالولد له، ولو كان فيه شبه بالزاني، نسأل الله السلامة.
- (٢) سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً، الحكم واحد؛ ولهذا [في الحديث] عند مسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، قالوا: «ولو كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «(ولو كان قضياً من أراك)».
- (٣) هذا يدل على أن ولي الأمر إذا رأى المصلحة، فإنه يتصرف، [وفي لفظ الحديث] الآخر، ففقدى به دينه، فالحاصل أن ولي الأمر له أن يأخذ على يد من خالف الأمر الشرعي، أو سفه، فيصرف ماله فيما هو خير له، وأصلح، ومن هذا بيع الرهن في قضاء الدين.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١) [سبق برقم ٣٧٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٦].

٣٤ - بَابُ الْأَلْدِّ الْخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ، ﴿الْدَّا﴾ [مريم: ٩٧]: «عُوجًا»، ألد: أعوج
٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ»^(٢) [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

٣٥ - بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ، أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ رَدٌّ
٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ»^(٣) [سبق برقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٨].

(١) ولي الأمر لا يبالي بطعن الناس، إذا كان المأمور أهلاً لذلك في اعتقاده، وأن الطعن لا وجه له، فلا يضر، فالإمام من رآه أهلاً للإمارة، وأهلاً للولاية إغلاً بضرًا، وإن طعن فيه من طعن، ومن يسلم من الناس؟
 (٢) وهذا يبين لنا أنه ما ينبغي للمؤمن أن يلج في الخصومة بغير طائل، وأن يكون لدوداً فيها، متعوجاً في كلامه، بل ينبغي له أن يسلك المسالك الواضحة في طلب الحق له، أو عليه، وأن يحذر الاستمرار في الخصومة في الباطل، وفي غير الحق، واللدد فيها؛ فإن هذا يفضي إلى أمور كثيرة: يفضي إلى الكذب، ويفضي إلى الظلم، ويفضي إلى العداوة؛ ولهذا صار أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، (وخصم): صيغة مبالغة، مثل: (فرح)، (حذر). نسأل الله السلامة.

(٣) وهذا واضح في أن الرسول ﷺ ودى لهم قتلاهم، فإن خالدًا رضي الله عنه غلط، وظن أن قولهم صباناً يعني استمرينا على الكفر، والإعراض، والعناد، وهم أرادوا أسلمنا، ولم يفهم مرادهم، فقتلهم؛ فلهذا تبرأ النبي ﷺ مما صنع خالد، وودى لهم قتلاهم، وأمواهم عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن الحاكم إذا حكم بشيء يخالف الدليل، يُرد عليه، وهكذا لو خالف إجماع المسلمين، يرد عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) فلا بد أن تكون الأحكام موافقة للشرع، أو غير مخالفة، فإن اجتهد فيها، ولم يظهر ما يدل على خلافها للشرع، فيكون له أجر الإصابتة، أو أجر الاجتهاد، أجزان: من أجر الإصابتة، أو أجر الاجتهاد.
 أما إذا اتضح أن حكمه مخالف للشرع؛ فإنه يُنقض، ولأجل هذا في هذه البلاد عيّنت الحكومة محكمة التمييز للنظر في أحكام القضاة، فما ظهر أنه موافق للشرع مضي، وما ظهر أنه مخالف يُنقض، يبين للقاضي وجهه حتى ينقض والمقصود من هذا كله هو الحيطة، والحرص على أن تكون الأحكام موافقة للشرع، لا مخالفة للشرع.

وابن آدم القاضي، وغير القاضي محل للخطأ، يجتهد، ويغلط؛ لأنه قد يكون الغلط واضحاً فيرد، وقد يكون ليس بواضح، بل هو محل اجتهاد، فيوضع، فيكون له أجر الإصابتة، وهو أجزان، أو أجر الاجتهاد، وهو أجر

مَرَّتَيْنِ»^(١) [سبق برقم ٤٣٣٩].

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ بَاتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ امْضِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي فِحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»^(٢) [سبق برقم ٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٤٢١].

واحد، كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ، فله أجر»، هذا كله في الأشياء غير الواضحة، محل الاجتهاد، أما إذا انضح أن الحكم مخالف للأدلة يُنقض.

س: أحسن الله إليك، قوله في الترجمة: «بخلاف أهل العلم»؟

ج: يعني إجماع أهل العلم؛ لأن الأصول المتفق عليها ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما الأصول المختلف فيها، فهي غير ذلك: «القياس عند الجمهور ليس إجماعاً، وأشياء أخرى، كالبراءة الأصلية، وغير ذلك».

س: خالد ﷺ قتلهم قبل أن يستأسروا، أو بعد أن استأسروا؟

ج: ظاهره مطلقاً، مثل ما ورد في النص: قتل ناس قبل أن يستأسروا، وناس بعد ما أسروا؛ لأن الأسير لولي الأمر فيه وجوه: قتله، أو المنع عليه، ومفاداته، والعفو عنه، والفداء به، وأخذ الفداء.

س: ما في هذه الحالة ما ترتب أحكام القتل خطأ؟

ج: لا؛ لأنه بالنص ثبت أنه مسلم، ثبت أنه قتل مسلمين، ولكن لم يقتض منه لأجل اجتهاده، ولكن وداهم النبي ﷺ من باب قتل الخطأ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ١٨٢: «وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا، أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، خَشْيَةً أَنْ يُعْتَقَدَ أَحَدًا أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَتَزَجَرَ غَيْرَ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ. ١. هـ. مُلْخَصًا، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِثْمُ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ، إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخِلَافِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ لِلْمُخْطِئِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ: هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَاقِلَةَ الْحَاكِمِ، أَوْ بَيْتَ الْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْفِعْلِ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِزَامَةَ الْعَرَامَةِ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودًا» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «والصواب أنه في بيت المال؛ لأنه فعله باسم المسلمين، وبنابة عن المسلمين، فيكون في بيت المال؛ ولهذا فداهم النبي من بيت المال عليه الصلاة والسلام» ١. هـ.

(٢) وهذا الحديث مثل ما تقدم في غير موضع، فيه فوائد كثيرة، منها: أن الإمام إذا تأخر عن الوقت المعتاد ينظر

المؤذن من هو أولى بالإمامة، فيقدمه، ويقيمه، ولا يحبس الناس، وفي بعض الروايات في (الصحيح): أن الرسول أوعز إليه بهذا، وأنه قال: «إذا تأخرت، فقدم أبا بكر».

فلهذا لما تأخر النبي ﷺ عن عادته، أتى بلال أبا بكر وقال: إن شئت صل بالناس، فقال: نعم، فأقام ودخل في الصلاة. فدل ذلك على أن من تأخر عن الوقت المعتاد، يتقدم بعض الحاضرين ممن هو أهل للإمامة، فيصلي بالناس، ويختاره المؤذن، ينظر في ذلك، ويقدمه، ولا يحبس الناس. ولا ينبغي للإمام إذا جاء أن يكره ذلك، أو ينكر ذلك، فهذا سنته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، والناس لهم حق لا يجوز حبسهم، وإيذاؤهم، والمشقة عليهم.

ومن هذا ما ثبت في (صحيح مسلم) في غزوة تبوك من حديث المغيرة؛ لما تأخر ﷺ في صلاة الصبح في بعض أيامه، في طريقه إلى تبوك، قد ذهب يقضي حاجته، فتأخر، فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة ﷺ، فصلى بهم، ولم ينكر النبي ﷺ، بل صوبهم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وجاءهم وقد صلوا ركعة، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار إليه، فكمثل الصلاة، وصى النبي ﷺ، والمغيرة معه الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة، ففضيا الركعة التي فاتتهما.

فهذان الحديثان حجة قائمة واضحة في أن الإمام إذا تأخر، يتقدم بعض الحاضرين، يقدمه المؤذن، ويصلي بالناس، ولا يحسوا.

وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا جاء، مخير إن شاء تقدم صلى بالناس، وأخر النائب، وإن شاء صلى مع المأمومين، ففعل النبي ﷺ هذا، وهذا. والجمع بينهما أنه إن كان في أول الصلاة، فلا مانع من أن يتقدم، وإن ترك فهو الأفضل؛ لأنه ﷺ أوما إلى أبي بكر أن يكمل بالناس، وإن أم فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، وإن كان قد مضى بعض الصلاة، فالأفضل ألا يتقدم، وأن يصلي مع الناس، حتى لا يشوش على الناس صلاتهم، ويكبل النائب، ويقضي الأصلي، إذا سلم النائب.

وفيه من الفوائد: الإشارة في الصلاة، وأنه لا بأس بها عند الحاجة إليها، وهكذا الالتفات، إذا التفت بعنقه، إذا رأى حاجة، أو سمع حاجة، فالتفت للحاجة فلا بأس، كما التفت الصديق، والنبي شاهد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وكما جاء في حديث الريثة، لما التفت النبي إليه، ينظر هل جاء، وهو ريثة للقوم في مشاهدة العدو. فالالتفات مكروه في الصلاة، لكن إذا دعت الحاجة إليه بالعنق، فلا بأس.

وفيه من الفوائد: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا نابهم شيء، إذا نابهم شيء في الصلاة: سهو الإمام، أو غيره، صفق النساء، وسبح الرجال، هذا هو السنة. وفيه أدب الصديق وفضله ﷺ، فإنه كره أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وهذا من أدبه العظيم، وتقديره لرسول الله ﷺ، فهو أعلم الناس به **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا حصل له نعمة، يحمد الله في الرواية الأخرى: «أنه رفع يديه، وحمد الله، ثم تأخر» يعني لكون الرسول ﷺ رضي عنه أن يتقدم، ورضي عنه أن يمضي في صلاته، نعمة كبيرة؛ فلماذا عرفها الصديق، وحمد الله على أنه أشار إليه بأن يمضي، ثم تأخر، فجمع بين الخيرين: بين حمد الله، وكمال أدبه، وبين التأخر، والتأدب معه ﷺ، وأن يكون مأموماً، لا إماماً. وفي قصة عبد الرحمن الدلالة على أن الرسول صلى ﷺ خلف بعض أمته، وأنه لا بأس للأنبياء أن يصلوا خلف بعض رعاياهم، ومتبوعهم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى خلف عبد الرحمن، فدل على أنه لا حرج أن يصلي النبي خلف بعض أمته. واختلف هل صلى خلف الصديق، فقد جاءت عدة روايات في ذلك، في مرضه ﷺ، والمحفوظ أنه ما صلى خلفه، بل كان هو الإمام في قصة الصديق، وكان الصديق هو المبلغ في مرض موته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

٣٧- بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، لَا تَنْتَهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعُهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ، مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتُمُّ مِرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَالرِّقَاعِ، وَاللِّحَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ، أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّحَافُ: يَعْني الْحَرْفُ»^(١) [سبق برقم ٢٨٠٧].

=

س: ... تقديم الأدب على الامتثال ؟

ج: لا، هذا فيه دلالة على أنه إذا رأى المأمور أن ترك التنفيذ أصلح، وأوفق بالنظر إلى الأمر؛ لأنه قد يكون الأمر أراد جبره، ولم يرد أنه أولى بأن يكمل، إذا اعتقد المأمور أن الأمر ما أراد إلزامه بهذا الشيء، وإنما أراد جبره، ومراعاة حقه، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لأن هذا يختلف، فعبد الرحمن مضى.

س: شق الصفوف أحسن الله إليك؟

ج: لا يضر، إذا دعت الحاجة، لا بأس به.

س: ولا يعتبر خطأ؟

ج: لا، لا بأس، إذا دعت الحاجة إليه لا بأس، مكروه بغير حاجة، وإذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس.

س: قوله: وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت؟

ج: هذا هو لأنه يدل على إقباله عليها، وأنه ما كان يلتفت، ولا يتساهل في هذا الشيء، يدل على أنه يجوز الالتفات، إذا دعت الحاجة، لكنه تركه الصديق إقبالا على صلاته، وعناية بها.

س: أحسن الله إليك: حمد الله عند العطاس في الصلاة، أو غير ذلك؟

ج: حمد الله مثل ما في الحديث الصحيح لا بأس به، مشروع ولو في الصلاة، إذا عرض له عارض، وحمد الله في الصلاة، أو في السجود، لا بأس به، أو في القراءة، مثل ما حمد الصديق لما أشار له النبي ﷺ، هذا من جنس أعمالها، وأذكارها.

(١) وهذا فيه من الفوائد شرعية الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، إذا ظهرت فيه مصلحة، وأن على الأئمة والعلماء أن

=

٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، (ح)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً»^(١) [سبق برقم ٢٧٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٩].

يجتهدوا فيما يكون من صالح المسلمين، ما لم يخالف الشرع المطهر، فكيف إذا كان يوافق الأصول، وينفع الأمة؛ ولهذا انتاب الصديق وعمر في ذلك، حتى جمعا القرآن في المصحف، وسرا على الناس تلاوته، وحفظه. وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من أن يراجع الصغير الكبار من العلماء، ويناقشهم، وأنه لا حرج في ذلك، قد راجعها زيد في ذلك، حتى شرح الله صدره لما شرح له صدرهما، وهو شاب في منزلة أولادهما. فمراجعة العلم، والبحث، والعلم لا فرق فيه بين الصغير والكبير، والشيخ الكهل والشاب، فمراجعة العلم، والبحث فيه مطلوب من الجميع، فلا ينبغي للكبير أن ينتقد الصغير إذا سأل، أو راجعه بشيء؛ لأنه قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير من الفائدة، أو التنبيه، أو الإيضاح لما قد يشكل. وفيه من الفوائد: حرص الصحابة ﷺ وأرضاهم على ما ينفع الأمة، ويحفظ عليهم دينهم، وقد أحسنوا في هذا إحساناً عظيماً، ثم تبعهم عثمان، فجمع الناس على حرف واحد في وقته، بعدما أشار عليه الصحابة بذلك، منهم حذيفة، حتى لا يتنازع الناس، وكان أنزل على سبعة أحرف، فجمعهم على حرف واحد؛ ليستقر الأمر بينهم، وليبتعدوا عن الخلاف، والنزاع، رضي الله عن الجميع، وضاعف لهم المثوبة، وأكرم مشاومهم، ورفع درجاتهم ﷺ وأرضاهم.

(١) هذه القصة هي أصل مسألة القسامة في الإسلام، وكانت معروفة في الجاهلية، وهي أن يوجد قتيل بين جماعة لا يعرف من قتله، أو في قرية، أو بين قبيلة، أو نحو ذلك من المواضع، فلا يعرف قاتله، ولا يقر أحد بقتله، هذه يقال لها مسألة القسامة، إذا وجد لوث، إذا وجد أمارات، ودلالات تدل على القاتل، اللوث ما يُغَلَّب على الظن نسبة القتل إلى فلان، أو إلى القبيلة المعينة، مثل العداوة بين المدعى عليه، وبين القتيل، وأصحابه، وما أشبه ذلك، مما يدل على التهمة، كأن يشهد نساء، أو صبيان، أنهم رأوا فلاناً قتله، أو نساء، وصبيان أن فلاناً قتل، أو يشهد أناس أنهم رأوا إنساناً قُربه، معه سيف فيه أثر الدم، أو سكين فيه أثر الدم، أو ما أشبه ذلك من اللوث، مما يدل على التهمة.

والنبي ﷺ كتب إلى اليهود في هذا لما وجد عبد الله بن سهل الأنصاري قتيل في خيبر، وقد ألقى في فقير، أو عين من أرض خيبر، وهذا بعدما صالحهم النبي ﷺ، وبعدهما انتهى من حربهم، وبقوا عمالاً في خيبر.

٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟

٧١٩٣- ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ

والشاهد أنه كتب لهم، فأجابوه بأنهم لم يقتلوا، ولم يعلموا قاتلاً، فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلفوا على إنسان معين أنه قتله، فيدفع إليهم، وتكون غلبة الظن بسبب اللوث قائمة مقام البيعة، ويقوى باليمين، كالشاهد مع اليمين، وإما أن يرضوا بأيمان خصومهم، فالأنصار قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟! وكيف نرضى بأيمان قوم كفار، وهم أعداء لنا اليهود؟! فلما رأى النبي ﷺ امتناع هؤلاء من اليمين، وعدم رضاهم بأيمان اليهود، وعدم وجود بيعة وداه من عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ حسماً للفتنة، وقضاء على المشكلة.

وهذا يدل على أن ولي الأمر إذا رأى الصلح، أو تسليم مال للصلح، وإطفاء الفتنة، فلا بأس. وفيه أن الكتابة يعول عليها في الأحكام، الكتابة الثابتة المعتمدة من الحاكم العام، ومن السلطان، ومن القاضي إلى من تحته من القضاة، ومن الأمناء، فالكتابة التي لا ريب فيها، ولا شك فيها تعتمد، وأدلتها كثيرة. وفيه من الفوائد: أن اليهود محل التهمة لشدة عداوتهم للمسلمين، فالتبيل بينهم، يتهمون به، ويحلفون على ما فيه، إن لم يكن هناك بيعة؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]. وفيه من الفوائد: إذا كان الخصوم عدداً أن يبدأ الكبير يتكلم، إذا كانوا عدداً اثنين، ثلاثة، أكثر، مشتركين في الخصومة، يتكلم الأكبر «كبر، كبر».

س: أحسن الله إليك: كلهم يحلفون، أو يحلف منهم بعضهم؟

ج: خمسين يمين، كلهم خمسين يمين.

س: قوله: أما سهل، فركضته منها الناقة؟

ج: يعني الرَّمح، رمحته، يعني ضربته برجلها.

س: واحد، أو ثلاثة، يحلفون كل اليمين؟

ج: الورثة من الرجال «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم برمته» إذا كان الورثة العصابة خمسين، يقسم كل واحد يميناً واحدة، وإن كانوا اثنين يقسم كل واحد خمسة وعشرين، وإن كانوا ثلاثة كل واحد يقسم سبعة عشر يميناً، يُجبر الكسر، وإن كانوا أربعة، كل واحد ثلاثة عشر يميناً، يُجبر الكسر، وإن كانوا خمسة كل واحد عشرة أيمان مؤكدة، وهكذا.

س: إذا ما قبل أهل القتل أيمان المتهمين؟

ج: يصلح بينهم ولي الأمر يؤديها من بيت المال، إذا رأى ذلك ولي الأمر، وإلا يبطل حقهم.

س: هل هذا من باب اللزوم؟

ج: ما هو بلازم؛ لأن هذا من إحسان النبي ﷺ؛ لأن القاعدة الشرعية أن من عليه البيعة إذا لم يحضرها، لا شيء له إلا اليمين، فإذا لم يقبل اليمين ما له شيء. انتهى الموضوع.

س: «كبر، كبر» في الطعام والشراب وغيره، أو عام؟

ج: في الحديث الصحيح أنه رأى في النوم أن في يده سواكاً، فجاء إليه رجلان، فأراد أن يعطيه للأصغر «فقيل لي: كبر، كبر، فأعطيته الأكبر» في الدعاوى، وفي أشباه ذلك من الأمور التي يحتاج فيها للتكبير، إذا كان الحق مشتركاً.

خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَمِيقًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَزِدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسُ فَرَجَمَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) وهذا فيه عدة فوائد منها: حلمه ﷺ لما قال له: اقض بيننا بكتاب الله فقال: «نعم» ولم يزرجه، ولم يغضب عليه؛ لأن الرسول ﷺ إنما يحكم بشرع الله، لكن فيه أن الخصم إذا قال للقاضي: احكم بيننا بشرع الله، أو بكتاب الله، أو أفنتنا بكتاب الله، أو العالم إذا قالوا له: أخبرنا بحكم الله، أو بما تعلم من شرع الله، أو بالدليل ما فيه شيء، لا حرج، يخبرهم إذا علم، ولا يتقدمهم، ولا يعيهم، ولا يتكلم عليهم؛ لأنهم أرادوا البصيرة، أرادوا الثبوت في الأمر، إذا طلب المستفتي الدليل، أو الخصم الدليل، فلا حرج في ذلك، يبين له الدليل حسب علم القاضي، والمفتي. وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يخالف شرع الله، أو يقتضي إسقاط حد من حدود الله يرد، لا بد [أن] يكون الصلح لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، كما في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» فهم اصطلاحوا على أنه يعطيه مائة شاة ووليدة، ولا يقام عليه الحد في الزنا، فلما سأل والده أهل العلم قالوا: لا، ما فيه وليدة، ولا شيء، ما فيه إلا الحد، ثم أتى النبي يسأله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، هذا فيه الأدب، فقال: «نعم أقضي بينكم بكتاب الله» وبين لهم ﷺ أن الوليدة، وهي الجارية، والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام؛ لأنه بكرٌ، والزاني البكر إذا اعترف، وقامت البينة يجلد مائة بنص القرآن، ويعزب سنة بنص السنة عن النبي ﷺ.

والصلح الذي يسقط الحدود باطل؛ لأن الحدود تجب إقامتها، وهكذا الصلح الذي يحل حراماً، أو يحرم حلالاً باطل، وأما المرأة فعليها الرجم؛ لأنها تُيب؛ فلماذا قال: «اعذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». وفيه الدلالة على الذي ترجم به المؤلف، أنه يجوز أن يستتبع القاضي من يقوم مقامه في تنفيذ الحد، فإنه أمر أنيساً أن يذهب، ويقم الحد، إذا اعترفت، فدل على جواز إقامة القاضي من ينفذ الحدود، أو السلطان يوكل من ينفذ الحدود بالنيابة، إذا قال القاضي لفلان، أو السلطان قال: يا فلان، افعل كذا، اذهب إلى فلان، فأقم الحد عليه، أو فلانة، فلا بأس، يجوز في هذا التوكيل.

س: إذا اصطلاحوا قبل أن يصل الأمر للحاكم؟

ج: الصلح مطلقاً إذا خالف الشرع باطل، سواء عند الحاكم، وإلا قبل الحاكم.

س: التغريب معناه الحبس؟

ج: لا، يُعَدُّ عن بلاده، يبعد عن بلاده إلى بلاد أخرى سليمة، لعله يستقيم عند فقد أصحابه، وجلسائه، وبيته.

س: الذين فسروه بالسجن؟

ج: لا، [هذا] قول ضعيف، قول الأحناف، والجمهور على إبعاده، يعني يسفر إلى بلاد أخرى، مسافة قصر إذا تيسر، إذا أمكن ذلك، إذا تيسر ذلك.

س: حديث «فلعن الله الشافع والمشفع»؟

ج: «إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع، والمشفع» أما قبل بلوغ السلطان يتعاقون الناس فيما بينهم، ويستتر بعضهم على بعض، لا بأس، لكن إذا بلغت السلطان ما فيها حيلة، يجب أن يقام.

س: الإبعاد يكون داخل الدولة، أو إلى دولة أخرى؟

٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَهْمَةَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ^(١).

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَنَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»^(٢) [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٤١ - بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالُهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَإِنِّي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ هِشَامٌ: بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

=

ج: على حسب ما تقتضيه الحال، إذا كان دولته دولة مسلمة طيبة، ما فيها خطر، لكن الأفضل هو الدولة التي يكون عليها السلطان، وتحت حكمه، وإذا كانت دولة واحدة إسلامية في الأرض، دولة واحدة في أي بلد يراها ولي الأمر، يراعي في ذلك سلامة المبعد، وعدم الخطر عليه، إلى قرية، أو قبيلة، أو محل مناسب، يكون فيه بعده عن بيئته، ويكون فيه إصلاح حاله.

س: من ارتكب جريمة الزنا يجب عليه إخبار السلطان لإقامة الحد عليه ؟

ج: لا، [عليه أن] يستتر بستر الله، ولا يخبر أحداً، يتوب إلى الله فيما بينه وبينه، ولا يذهب إلى السلطان، ولا يقول شيئاً.

س: الزنا أحسن الله إليك: يدخل فيه الصلح قبل بلوغ الحاكم؟

ج: إذا ستر بعضهم على بعض، الصلح باطل، لكن الستر لا بأس، أما الصلح ما يصلح، ما يأخذ عوضاً، لكن إذا ستر [عليه]، ولم يرفعه إلى السلطان، فلا بأس مع النصيحة والتوجيه.

(١) والصواب أن الترجمان الواحد يكفي إذا كان ثقة، يكفي يترجم عن الشاهد، والمقر، ونحو ذلك.

(٢) [فهرقل] اعتمد قول الترجمان إذا كان حقاً، والنبي ﷺ ما أنكر كونه اعتمد على واحد لما أخبر بهذه القصة، ما

قال: إنه ليس له أن يعتمد على ترجمان واحد.

المقصود أن الترجمان يكفي إذا كان ثقة، لكن إذا احتاط الإمام، ودعت الحاجة إلى مترجمين، فلا بأس إذا تيسر ذلك، لكن ليس كل مكان يتيسر فيه ترجمان، المهم الثقة، إذا كان الترجمان ثقة اعتمد عليه.

أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَازٌ، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، أَلَا هَلْ بَلَعْتُ»^(١) [سبق برقم ٩٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣٢].

٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَحْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) [سبق برقم ٦١١].

(١) وهذه قاعدة في الهدايا، والحذر منها، إلا إذا ضمها إلى بيت المال، إلى الأمانة التي هو عليها، والهدايا قد تكون رشوة، وقد تكون عن محبة، وقد تكون للرغبة فيما عند الله، فإن كانت رشوة ليميل في الحكم، أو ليدع لهم شيئاً من الزكاة، حرمت، وإن كانت لمحبة بينهم وبينه، أو قرابة بينهم وبينه، لا دخل لها في القضاء، ولا في الأحكام، ولا في الوكالة، بل هذا شيء سابق بينه وبين الشخص، لا يتهم فيها، هذه لا حرج فيها؛ لأنها واقعة قبل ذلك، وإن كانت هدية لبيت المال، أو للمسلمين، أو للصدقة، قال: خذوها لتصدقوا بها، اجعلوها في بيت المال، أو سكت تكون لبيت المال، وليس له أن يأخذها هو؛ ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ أخذها، وأمره أن يسلم ما قبض، وحذر من ذلك، وقال: «أدوا الخيط، والمخيط» وخبر أن من أخذ شيئاً يأتي به يوم القيامة يحمل. والمقصود من هذا الحث على أداء الأمانة، والحرص على السلامة من أسباب التهم، وأسباب الخيانة، والله المستعان. س: أحسن الله إليك يا شيخ، هل من هذا يكون بعضهم موظفاً في شركة، يكلف أن يشتري لها بضائع، فيعطيه التاجر هدية؟ ج: لا يأخذ، لا يأخذ شيئاً أبداً، إلا سعيه الذي أجرته من الشركة، أما التجار، لا يأخذ منهم شيئاً؛ لأنه إذا أخذ أثر أصحابه الذين يعطونه على غيرهم، قد يكون هؤلاء الذين يعطونه، يبيعون أعلى، فيشتري منهم لأجل مصلحته، فيكون متهماً بذلك.

(٢) وهذا يدل على عظم شأن البطانة، حتى الأنبياء يكون لهم بطانة، إما صالحة، وإما طالحة، فهذا يفيد أن خطرها عظيم، مع أن الأنبياء محفوظون فيما يبلغونه عن الله ﷻ بإجماع المسلمين، لكن مع هذا لا يسلمون من وجود بطانة تحث على الشر، وتدعو إليه في قالب الرياء، وفي قالب النفاق، وفي قالب إظهار المصلحة، والله جعل من بطانة نبيه ﷺ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزيبر، وأشباهم من هؤلاء الأخيار. فالنبي، والخليفة كل منهما له بطانة، والبطانة هم الأصحاب، والوزراء، وأهل الإدلال على الرئيس، ومن يعظهم، ويحترمهم، فإن وفق لصالحين، فهذا من أسباب الفلاح، وإن ابتلي بالضالين، وبالمنافقين صار ذلك من أسباب الهلاك، والشر على الرعية، والمعصوم من عصمه الله، وهذا جاء من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد. [و] قد أجمع المسلمون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله من الشرائع، والأحكام، وإنما الخلاف فيما قد يقع من أنفسهم، هل تقع منهم المعصية، أم لا؟ في أنفسهم في غير البلاغ.

والجمهور على أنه لا تقع منهم الكبيرة، ولكن قد تقع الصغيرة، ثم يبنون عليها، ويتوبون، كما قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه، وجله، وأوله، وآخره، اللهم اغفر لي خطيئي، وعمدي، وكل ذلك عندي».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٣ / ١٩١: «قوله: «فالمعصوم من عصم الله» في رواية بعضهم: «من عصمه الله» بزيادة الضمير، وهو مقدر في الرواية الأخرى، ووقع في رواية الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: «ومن وقي شرها، فقد وقي»، وهو من الذي غلب عليه منهما، وفي رواية صفوان بن سليم: «فمن وقي بطانة السوء، فقد وقي»، وهو بمعنى الأول، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، «فالمعصوم من عصمه الله، لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه، وفيه إشارة إلى أن ثم قسمًا ثالثًا، وهو أن من يلي أمور الناس، قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائمًا، وهذا اللائق بالبي، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد، ولا سيما ممن يكون كافرًا، وقد يقبل من هؤلاء تارة، ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء، فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما، فهو ملحق به: إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعًا: «من ولي منكم عملًا، فأراد الله به خيرًا، جعل له وزيرًا صالحًا، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه» قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين: الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك، والشيطان، وقال الكزيماني: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية، وقوة حيوانية انتهى. والحمل على الجميع أولى، إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال المحب الطبري: البطانة: الأولياء، والأصفياء، وهو مصدق، وضع موضع الاسم، يصدق على الواحد، والاثنتين، والجمع، مذكرا، ومؤنثا. ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وفيه أن الولي

الصالح كالأنبياء، وخلفاء الخير، يحفظهم الله، ويسهل لهم البطانة الصالحة، ويعينهم، ويسهل لهم أمورهم بسبب صدقهم، وإخلاصهم، فإن الخليفة الصالح، والأمير الصالح يهيا له الصالحون، والخليفة الآخر، يهيا له من يكون من جنسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا أخص من الدخلاء؛ لأنه قد يكون دخيلا، ولا له قيمة، قد يكون دخيلا على الرجل، ويدخل عليه؛ إما للممازحة، وإما لأشياء أخرى، حاجات خاصة، فلا يكون له صفة البطانة التي تستشار، فالخاص فيها هم الأولياء، والأصحاب، والأصدقاء أخص من مسألة الدخلاء، وأدق، وكم من دخيل لا قيمة له؛ لأنه دخيل في أمور أخرى، وكم من دخلاء لا قيمة لهم؛ لأنهم لهم حاجات أخرى، ليسوا من أهل المشورة، وليسوا ممن يؤخذ رأيهم. ا. هـ. [و] «المقصود من هذا الحديث من رواية أبي سعيد، كما هو متقدم عند الشيخين، وهو من رواية أبي هريرة أيضا: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحثه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحثه عليه، والمعصوم من عصمه الله» [و] في الرواية: «بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر» وبطانة بعكس ذلك: تأمره بالمنكر، وتنهاه عن المعروف، والمعصوم من عصمه الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا وإن كان للأنبياء والخلفاء، فهذا قد يقع أيضا لغيرهم من الأمراء، والقضاة، والعلماء، وشيوخ القبائل قد يتلون بهذه الأمور، كما يتلى به الخلفاء، والأمراء، وأهل الولايات العامة، قد يتلى به غيرهم، ممن له شأن في جماعته، أو في قريته، أو في قبيلته، فهذا يوجب التحرز، وأن الواجب على كل من له شأن أن يتحرز، وأن يحذر من بطانة السوء، سواء كان واليا كبيرا، أو واليا صغيرا في قرية، أو قبيلة، أو نحو ذلك، عليه أن يحذر، فقد تكون هناك بطانة تظاهر بالخير، وأنها محبة، وأنها ناصحة، والأمر بخلاف ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى في الأهل، في أهل بيت الإنسان، قد يكون له من يقوم بهذا، [وهكذا] من أصدقائه، وأصحابه، منهم من يأمره بالخير في أهل بيته وأولاده، ومنهم من يأمره بالشر في ذلك، فليحذر كل إنسان على حسب حاله، لا حول ولا قوة إلا بالله. ا. هـ.

س: أحسن الله إليك: العصمة تكون لغير الأنبياء؟

ج: قد يعصم الله بعض الناس يحفظهم في ولايتهم، وفي أمرهم، ونهيهم، فتكون خاصة.

٤٣ - باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ».

٧٢٠٠ - «وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ تَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْحَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا يَقِينَا أَبَدًا

[سبق برقم ٢٨٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٥].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٧].

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «شَهَدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «كُتِبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَيَّيْتُ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٢) [طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيْمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتَّضَحُّحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣) [سبق برقم ٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦].

(١) وهكذا قال جرير، قال: لما بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقنتني «فيما استطعت» وهذا قاعدة كلية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، هذه قاعدة لا بد منها للإنسان في جميع أموره، فيما استطاع في جهاده، وفي نصحه لولي الأمر، وفي قيامه بالواجب، وفي أداء حق الناس كلها فيما استطاع ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ عليه أن يبذل الوسع، وأن يجتهد في طاعة الله ورسوله، وفي أداء حق الله، وحق عباده في الإسلام، والحرب، في الشدة، والرخاء في الصحة، والمرض، في الغنى، والفقر في المغيب، والشهادة في جميع الأحوال ما استطاع، فإذا عجز فهو معذور، قد عذره الله في الصوم، فيفطر، والصلاة إذا عجز قائماً، صلى قاعداً، عجز قاعداً صلى على جنبه، هذه قاعدة متبعة، وهذه من لطف الله ﷻ، وإحسانه إلى عباده.

(٢) هذا في سنة ثلاث وسبعين لما استقر الأمر لعبد الملك، بعد مقتل ابن الزبير، بايعة الناس، واتحدت الكلمة، وانتهى الخلاف والقتال، ومات على إثر هذا في ذي الحجة، أو في أول المحرم سنة أربع وسبعين ﷻ، في جرح أصابه في قدمه أيام الحج.

(٣) وهذا يدل على عظم شأن النصح حتى دخل في البيعة، بايع النبي ﷺ جريراً مع الصلاة، والزكاة، بايعة أيضاً على النصح لكل مسلم، زيادة، هذا يدل على أن النصح لكل مسلم أمر عظيم، وأمر مهم، وليس لأحد أن يغش أخاه المسلم، وفي اللفظ الآخر: بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال: فلقنتني: «فيما استطعت» ثم قال: «والنصح لكل مسلم» يعني عاهدته، وبايعته على أنني أنصح لكل مسلم، ما أغش مسلماً، لا في بيع، ولا في شراء، ولا في إجارة، ولا في جهاد، ولا في سلم، ولا في أي حال، لا بد أن أكون على غاية من النصح للمسلمين، وعدم الغش لهم في أي حالة، وهذا هو

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَيَّيْ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ» [سبق برقم ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»^(١) [سبق برقم ٢٩٦٠، وخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْوُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فَسُكُّمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمَسْوُورُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، أَنْطَلِقُ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلَيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدِّنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافِقًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَدْعُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ»، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ»^(٢) [سبق برقم ١٣٩٢].

واجب المسلمين، حتى ولو ما كان بيعة، هذا الواجب على المسلم، حتى ولو ما كان بيعة أن ينصح «الدين النصيحة» وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

وفي حديث تميم الداري: «الدين النصيحة» ثلاثاً، وما جاء في معناه أيضاً، أي: الدين النصيحة، كل هذا يدل على أن الواجب على المؤمن أن ينصح لأخيه، ولأخته في الله أينما كان، ولا يحمله طمع، أو خوف على الغش، والخيانة.

(١) يعني يقاتلون حتى يقتلوا على الموت في الرواية الأخرى: «ألا نفر» وهو هو في المعنى؛ لأنهم إذا بايعوا على أن لا يفروا، معناه أنهم يصابرون حتى الموت، أو النصر، بايعوه ﷺ على أنهم لا يفرون من عدوهم، وقال بعضهم: «بايعناه على الموت»، ولا منافاة، فإن من بايع على أن لا يفر، معناه أنه بايع على الموت؛ لأنه إذا صابر عدوه، فإما أن يهزم عدوه، وإما أن يقتل، فهم بايعوه على أنهم يقاتلون، ويصابرون العدو، ولا يفرون، حتى ولو أفضى ذلك إلى الموت.

(٢) وفي هذا أنه تعبد عبد الرحمن في ذلك، واجتهد، وشاور حتى استقر على بيعة عثمان رضي الله عن الجميع.

٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: وَفِي الثَّانِي»^(١) [سبق برقم ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٠].

٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكَ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(٢) [سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ

(١) وهذا على حسب ما يرى ولي الأمر، إذا رأى أن يبايع بعض الأشخاص، أو بعض القبائل عدة مرات للتأكيد، فلا بأس؛ ولهذا يبايع سلمة مرتين، وبايع بعض الصحابة كذلك، كما في حديث عوف بن مالك قالوا: «قد بايعناك يا رسول الله»، فأعاد عليهم، فبايعوه على كذا وكذا، وألا يسألوا الناس شيئاً. المقصود أنه لا بأس من تكرار البيعة، إذا رأى ولي الأمر تكرارها لجماعة، أو بعض الأفراد، أو للجميع؛ لتأكيد المقام، والتحريض على الصدق في البيعة والأهل.

وهذا الحديث من الثلاثيات، رواه من طريق أبي عاصم عن يزيد عن سلمة. (٢) وهذا فيه دلالة على أن من بايع على الإسلام في الحرب لا يُقال [أي: لا يُعفى]؛ لأن إقالته وسيلة إلى رفضه الإسلام، ورجوعه إلى الكفر، والضلال، ولهذا لم يكرهه عليه الصلاة والسلام تثبيتاً له على الحق، فلما كرر، ولم يُجب، خرج فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة تنفي خبيثها، وتُصنع طيبها، أو وينصع طيبها» أي: يظهر. وهذا يقع كثيراً في عهده ﷺ، وبعد ذلك، ولكن لا يعثم من فيها، فقد يبقى فيها بقايا كثيرة، وإنما يتبين هذا في آخر الزمان، عند مجيء الدجال، ونزوله قريباً منها، ترجف ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر، وكل منافق، فيبقى فيها الأخيار، وأما في عهده ﷺ، فقد يتعد منها بعض الأشرار، إما لمرض أصابه، وإما لفقر أصابه، وإما لغير ذلك؛ لأن بعض الناس مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْبُذُ اللَّهَ عَلَى حَزْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

بعض الناس إذا أسلم، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، وزرَقَ مالا قال: هذا دين طيب، وفرح، واستقام أمره، فإن أصيب بمرض، أو فقر، أو غير هذا، تشاءم، ورجع على عقبيه، نسأل الله العافية، ومنهم هذا الأعرابي، وقد بقي في المدينة اليهود مدة طويلة، وبعض المنافقين، كعبد الله بن أبي، ولم يخرجوا مع ما فيهم من الخبث لحكمة بالغة.

س: هنا «تنفي خبيثها» مع بقاء هؤلاء؟

ج: الظاهر، والله أعلم، يعني تدريجياً، لا في جميع الأحوال، والنهائية عند آخر الزمان ليس في الحال؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن فيها اليهود، وأن فيها المنافقين، لكن قد يعجل الله إخراج بعض الناس، وقد يتأخر، قد يظهر شره، فلا يستقر، وقد يختفي كالمنافق، فيبقى وقتاً ما.

زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» [سبق برقم ٢٥٠١].

٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَضَعُ طَيْبَهَا» [سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨٣].

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا، وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا»^(١) [سبق برقم ٢٣٥٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِقُوا، وَلَا تَتَزَوَّأُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢) [سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

(١) وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية، منع فضل الماء، وفي البيعة من أجل الدنيا، وعدم الوفاء، وفيه الكذب في البيع، ولا سيما بعد العصر، من يختم نهاره بالكذب، والطمع في الدنيا، نسأل الله العافية، فيبايع بعد العصر، ويكذب في البيع لأجل تجديد السلعة، وتنفيق السلعة.

(٢) وهذا يبين أنهم بايعوه كبيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة، وفي هذا من الفوائد العظيمة: أن من وفى ببيعته، وأداها كما بايع، فأجره على الله ﷻ يوفره له جل وعلا، ومن انتهك شيئاً مما بايع عليه، فعوقب في الدنيا، كان كفارة له، وعوقب بالحد، أو بعقوبات أخرى، أجزاها الله له على ما فعل، من قتل، أو زنا، أو غير ذلك. ومن أمهل، وستر عليه، ولم يعاقب، فأمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، يعني ما لم يتب، أما إذا تاب، فالتوبة تمحو ما قبلها.

س: أحسن الله إليك: جاء في الآية ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣]؟

ج: يعني إذا لم يتوبوا.

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا»^(١) [سبق برقم ٢٧١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦٦].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَأَنَّهُ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ»^(٢) [سبق برقم ١٣٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٣٦].

٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، **سَمِعْتُ جَابِرًا** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوَّ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَاتِهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَاتِهَا»^(٣) [سبق برقم ١٨٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٢].

(١) يعني: كان يبايعهم بالكلام، ما يأخذ بأيديهم، ولما مدت له امرأة يدها قال: «(إني لا أصافح النساء)» فبايعهن بالكلام ﴿على أن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة: ١٢] الآية.
فلا تجوز مصافحة النساء إلا إذا كن محارم، كأخته، وعمته، ونحو ذلك، وإنما البيعة تكون بالكلام مع النساء. وهكذا السلام عليهن من أقاربهن، وغيرهن، يكون بالكلام مع بنت عمه، ومع زوجة أخيه، ومع أخت زوجته، وأقاربها يكون بالكلام، لا بالمصافحة، ولا بالتكشف، بل مع الحجاب، والستر، وعدم المصافحة.
س: زوجة الوالد يا شيخ يجوز مصافحتها باليد؟

ج: نعم؛ لأنها محرم، زوجة أبيه وجده، وزوجة أبنائك، وأبناء أبنائك، وأبناء بناتك، كلهم محارم.
س: وزوجة الخال، وزوجة العم؟

ج: لا، زوجة الخال والعم ليستا محارم، وهكذا زوجة الأخ، ليست محرماً أيضاً، أجنب.

س: عفا الله عنك يا شيخ: ألا يضافحن بحائل؟ الكبيرات؟

ج: ولو بحائل؛ لأنها وسيلة للتساهل، لا تصافح أبداً، لا بحائل، ولا بدون حائل.

(٢) الأقرب أنها إشارة، كونها تشير بيدها أنها موافقة، من دون مصافحة، ولا مماسة، جمعاً بين ما صرحت به عائشة رضي الله عنها، وهو التصريح الواضح، وحديث: «(إني لا أصافح النساء)».

(٣) تقدم هذا مرتين، هذا مرة، يعني تظهر، (أنصعت): أظهرت، تقدم مرتين: «(ويتنصع طيبها)» بالياء، ورفع الطيب على أنها فاعل، يعني: ويظهر. كنت أظن أنه جاء في رواية «(يتنصع طيبها)» لكن ما ذكرها الشارح كما تقدم، ما ذكر إلا الوجيهين، تنصع طيبها بالتخفيف، مع النصب، ويتنصع طيبها بالرفع على أنها فاعل، ما أشار لها في الرواية الأخرى.

وتقدم أن هذا يقع في المدينة تارة، وتارة، لكن يتم هذا في آخر الزمان، أما في عهد النبي ﷺ، وفي عهدنا اليوم، فيها الخبيث، وفيها الطيب، فيها من الرافضة جماعة، وفيها من غيرهم من الأخباث، وفيها أختار، لكن في آخر

٥١ - بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَأَرَأَيْتُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَعْفُرُ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنْ تَكَلَّمْتُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتُ أَحَبَّ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بَعْضُ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَيْتُمْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»^(١) [سبق برقم ٥٦٦٦، وخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٧].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَنْتَرْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَأَنْتَوْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاعِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا، مَيِّتًا»^(٢) [وخرجه مسلم، برقم ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا

الزمان عند مجيء الدجال، ونزوله فربها، ترجف ثلاث رجفات، فيخرج منها الأخبث سراعاً إلى الدجال. (١) وفي هذا من الفوائد أنه لا بأس أن يقول الإنسان: وأرأساه، أو وابطناه، أو واطهراه، وأن هذا ما يعد غلطاً، وليس فيه شكوى إلى غير الله، إنما هو يخبر عن الوجد إذا قال: وأرأساه، أو وابطناه، أو أشكو بطني، أو رجلي، أو رأسي، لا حرج، ليس فيه بأس، ولهذا قال: «بل أنا وأرأساه» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأقرها على قولها: وأرأساه، وأما ما وقع بين من قولها: «وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتُ» هذا من باب الدعابة بين الرجل وأهله.

س: وهذا لا يكون من التسخط؟

ج: لا ما يكون من التسخط ما فيه شيء، الإخبار عن المرض لا بأس.

س: عفا الله عنك يا شيخ، كأن الرسول ﷺ أعرض عن قول عائشة؟

ج: نعم أعرض عنه، والمقصود من هذا قوله: «لقد هممت أن أبعث إلى أبي بكر حتى أعهد إليه» أي: بالخلافة ثم قال: «(يأبى الله، ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون)» أو «يدفع الله، ويأبى المؤمنون إلا أبا بكر» وقد وقع ما قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ، الله جل وعلا وفق المؤمنين حتى بايعوا أفضلهم، وهو الصديق رضي الله عنه، وصارت البيعة له عين المصلحة، وعين الخير، رضي الله عن الجميع.

(٢) وهذا من ورعه رضي الله عنه، وتواضعه، مع جهاده العظيم، وصبره العظيم، وأعماله الجليلة، يقول: يود أنه لا له، ولا عليه، أنه كفاف، خرج كفافاً من هذه الولاية، اللهم ارض عنك، وقد عهد، ولكن عهد عهداً مشتركاً، لم يعين واحداً، بل عهد إلى الستة المعروفين أهل الشورى رضي الله عنهم ورحمه.

وكان ما عمله الصديق أفضل؛ لأن فيه جمع الكلمة، وفيه قطع النزاع، وقطع اختلاف، ولكن كل له اجتهاده، رضي الله عن الجميع، والنبي ﷺ أشار إلى الصديق بأمر كثيرة، فهو في معنى المعهود له رضي الله عنه.

تَهْتَدُونَ بِهِ، بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايَعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اضْعُدِ الْمُنْبَرِ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرُ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً» [إرفعه في: ١٧٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(١) [سبق برقم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ بَرَاخَةَ: «تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يَرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدِرُونَكُمْ بِهِ».

باب

٧٢٢٢ - ٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٢١].

٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِزْمَاةٌ: بَيْنَ ظَلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِزْمَاةٍ وَمِزْمَاةٍ، الْمِزْمَاةُ مَخْفُضَةٌ. [سبق برقم ٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٥١].

(١) وهذا من الأدلة التي تدل على أنه الخليفة ﷺ.

(٢) كل هذا وقع، وفي الرواية الأخرى: «تجتمع عليه الأمة»، وهذا يدخل فيه الأربع الخلفاء، ومعاوية ﷺ، ومن بعده عبد الملك، وأولاده، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا تمت الاثنا عشر الذين اجتمعت عليهم الأمة، ونصر الله بهم الدين، واستقام أمر الإسلام، آخرهم هشام بن عبد الملك.

س: عند الرافضة هم من أهل البيت؟

ج: لا، هذا كلام باطل، كلام الرافضة باطل عند أهل العلم.

٥٣- **بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ، وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ، وَالزِّيَارَةَ، وَنَحْوَهُ**
 ٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي، قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا»^(١) [سبق برقم ٢٧٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٩].



(١) وفي هذا أن ولي الأمر له أن ينهى عن كلام بعض الناس من باب التعزير، وله أن يخرج بعض الناس من البيت الذي فيه المعصية التي أظهرها، وله أن ينفيه عن البلد، يعني يعمل ما هو الأصح في تعزير العاصي، وتحذير الناس من جريمته، من باب الإصلاح للمجتمع، والأمر بما فيه إزالة المعصية، أو تقليلها، وما أشبه ذلك مما يكون فيه إصلاح العامة. فولي الأمر هو الذي ينظر في الإصلاح العام، ويأمر به، ومن ذلك حديث الثلاثة لما تخلفوا عن غزوة تبوك، ومن ذلك ما ذكر عن عمر من إخراج أخت أبي بكر لما ناحت. ومن ذلك إخراج المخشثين من البيوت، المتشبهين بالنساء، ومن ذلك ما فعل عمر في قصة نصر بن الحجاج لما فتن به النساء إلى غير هذا مما وقع للسلف. فالحاصل [أن هذا] من باب التعزير، ومن باب النظر في المصالح العامة.

٩٤ - كتاب التمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيِّ، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١) [ثُمَّ] «أَقْتُلُ»^(٢) [سابق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ [سابق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٢- بَابُ تَمَنِّيِ الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينِ عَلَيٍّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»^(٣) [سابق برقم ٢٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩١].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقَّتْ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ

(١) سقطت من الطبعة السلفية.

(٢) قوله: «ما تخلفت»: هذا جواب لولا، وذلك لشرف الشهادة، وفضل الشهادة في سبيل الله، وفي رواية مسلم: «ما من مسلم يموت له عند الله خير يتمنى أن يرجع للدنيا، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة» والله المستعان.

(٣) وهذا فيه الحث على النفقة، والإحسان، والجود، والكرم، وعدم كثر المال، قال: «لو كان له مثل أحد ذهباً، لا أحب ألا تمر عليه ثلاثة أيام، وعنده منه دينار، إلا دينار يرصده لدين، ولكن ينفقه في سبيل الله هكذا، وهكذا» اللهم صلِّ عليه وسلم.

س: أحسن الله إليك: الدين إذا كان من باب الثقة بالله يبذل ما عنده، ويفوض أمره في مسألة الدين إلى الله تعالى إذا عرض الداعي، وقصد الخير؟

ج: إن كان الدين حالاً، فلا وجه لهذا، فيجب أن يبادر بقضاء الدين، وإن كان مؤجلاً، فهذا محل نظر إن كان مؤجلاً، ويظن أن له وفاء، أو عنده وفاء، أو يظن أنه يجد وفاء له أسباب، فهذا الحمد لله، أو له تركة يقضي منها، لا يضر، والحمد لله، لهذا قال: «إلا دينار أُرصد له لدين» اللهم صلِّ عليه وسلم.

مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»^(١) [سبق برقم ٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١١].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَتَيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خُلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَجِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِثْلَ هَدْيِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلَحَتْ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلَقَ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَزِي مِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَلَا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ طَلَقْتُمْ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ طَلَقْتَ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّعْمِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٢١٦].

٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا عَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتُنَّ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَخَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» [سبق برقم ٢٨٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٠].

(١) وهذا بين لنا أن تمنى الخير، والتأسف على عدم فعله، ليس داخلا في الحديث: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل» هذا كالأعتراض على القدر، أما إذا كان لقصده بيان الحكم الشرعي، أو لقصده تمنى الخير، وليس لقصده الاعتراض، فهو غير داخل في النهي، مثل ما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في الصحيح: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» هذا في التمني الذي مضمونه الاعتراض على القدر، يقول: لو ذهبت للطبيب، لو سافرت إلى كذا ما جرى كذا من باب الاعتراض، ومن باب الإخبار بأن هذا الشيء يعني فاته، ولو قدر أنه فعل كذا أو كذا لما كان كذا وكذا، هذا غلط لأن الله قدر المقادير، وما قدره الله كائن، لا يمنعه شيء ﷻ، لكن إذا كان من باب الخبر عن الأمر المشروع، ومن باب تمنى الخير: لوددت كذا وكذا، ليت لي كذا وكذا، من المال حتى أنفقه في سبيل الله، ليتني قدرت على زيارة فلان، أو عيادة فلان المريض، ليتني علمت أنه في المستشفى، لكنت عدته من باب تمنى الخير، وقصده الخير، فلا بأس بهذا، وكذلك لو علمت أن العمرة أفضل، لبادرت بالعمرة، لو علمت أن فلانا يزوركم لزوركم، لو علمت أن فلانا سافر إلى كذا للحقته؛ لأجل طلب العلم، أو كذا. المقصود أن الشيء الذي قصده خير ليس داخلا في الاعتراض، ولهذا قال ﷻ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولجعلتها عمرة» يبين للناس فضل الإحرام بالعمرة.

٥ - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا»^(١) [سبق برقم ٥٠٢٦].

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: ٣٢]

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ ﷺ: «لَوْ لَا آتَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ»^(١) [سبق برقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٠].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «أَتَيْنَا خُبَابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُ، وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» [سبق برقم ٥٦٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨١].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) هذا يسمى حسد الغبطة، وتحاسد الغبطة يعني: ما من شيء ينبغي أن يغبط عليه الإنسان، ويتمنى أن يكون له مثله مثل هؤلاء، وهو غبطة في الخير، وتمنى الخير، والعمل الصالح، وفي اللفظ الآخر: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل، وآتاه النهار، والآخر آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء النهار»، وفي اللفظ الآخر: «رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها»، والقرآن أعظم الحكمة، هذا هو محل الغبطة، والذي يتمنى مثله يكون له مثل أجره، كما في حديث أبي كيشة الأنماري يقول: «لو أن لي مثل فلان لعملت بمثل عمله» إذا كان صادقا، فهو بنيت له مثل أجره، وهكذا في المال.

وهذا التمني، هذا يحققه الجهد، والنشاط، والصدق، الراغب إلى الخير يعمل، ويجتهد، في قراءة القرآن، وتدبره، والعمل به، وهكذا في المال، وهكذا من يحب أن يكون مثله يعمل، ويجتهد في الأسباب، وطلب الرزق حتى يدرك هذا الخير.

(٢) يعني للمرض ﷺ لما أصابه المرض الشديد، واكتوى سبع كيات بسبب المرض، ومن هذا يعلم أن هناك أشياء يحسن تمنئها، وهناك أشياء لا يجوز تمنئها، الإنسان يتمنى الخير، والعمل الصالح، ويعمل، ويجتهد، هذا مطلوب، أما كونه يتمنى ما حرم الله عليه، يتمنى أن يستطيع الزنا، يتمنى أن يشرب الخمر، يتمنى أن يفعل كذا وكذا، مما حرم الله، هذا منكر.

كذلك الذي يتمنى الموت، لا يتمنى الموت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ لأنه قد يندم؛ ولأنه بين أمرين: إما أن يكون محسنا، فينبغي له أن يزداد، كلما تأخر زاد عمله الصالح، وإما أن يكون مسيئا، فلعله أن يستعجب، لعله أن يتوب، لعله يوفق لعمل صالح، فتمنى الموت لا وجه له، ولو أصابته شدة فليصبر، وليحتسب؛ ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يتمنين أحد الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا» طول عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا: حسنات، أعمال صالحات، توبة، واستغفار، فهو لا يزداد [عمره، وأموره الطيبة] إلا خيرا «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله».

عُبَيْدِ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» (سبق برقم ٣٩).

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلِّينَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنْ الْمَلَأَ، قَدْ بَعُؤَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْنَا، أَيْنَا»، يَزْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ» ^(٢) [سبق برقم ٢٨٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠٣].

٨- بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ ^(٣)، وَرَوَاةُ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) قوله: [عن أبي هريرة]: سقط في السلفية، وهو عند العيني، والذي عند العيني لعلها الصواب؛ ولهذا لم ينبه المؤلف، فلو كان مرسلًا لنبه عليه الحافظ.

(٢) وفي هذا من الفوائد: شرعية مشاركة الرؤساء، والأمرء في الأعمال العظيمة، وأن يشاركوا الجند، والرعية في الأعمال المهمة؛ لأن هذا أشجع لهم، أشجع للجند، وأشجع للرعية في العمل المهم حتى ينجز، الأعمال المهمة التي يحتاج للسرعة فيها، كحفر الخندق يوم الأحزاب، وكنية المسجد شارك النبي في هذا وهذا عَلَيْهِ السَّلَامُ بنفسه، وهو أفضل الخلق، وسيد ولد آدم، صار يحمل معهم اللبن، ويحضر معهم الخندق، وهو رسول الله، هذا له شأن عظيم، أولاً فيه العمل الصالح، وثانياً فيه تشجيع المشاركين، فإن المرؤوس إذا رأى رئيسه معه، ولا سيما النبي ﷺ يكون الأمر أعظم في الحرص، والجد، والنشاط، والرغبة في الخير، في مثل حفر الخندق، وفي مثل رمي العدو بالحضر، وفي مثل بناء المساجد، وما أشبه ذلك من الأمور العامة التي قد يحتاج إلى السرعة فيها.

وفي هذا جواز إنشاد الشعر، والقصائد المشجعة على الخير، والمقطوعات، والمشجعات إذا كان فيها تشجيع على الخير، وليس فيها محذور، هذا لا بأس به؛ ولهذا أنشدنا النبي ﷺ، وأنشدها الصحابة يوم الخندق:

اللهم لولا أن انت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا	وثبتت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بعوا علينا	إذا أرادوا فتنة أبينا

وهكذا ما فعله حسان من هجو المشركين، وكعب بن مالك كذلك، وابن رواحة الأشعار التي فيها نصر التوحيد، ونصر الخير، والدعوة إلى الخير، ونصر الحق، وذم الباطل، والتحذير من الباطل، هي من الحكمة، كما قال النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكمة».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٢٢٤: «قَوْلُهُ بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ: بَابُ لَا تَتَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ تَوْجِيهُهُ، مَعَ جَوَازِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ، وَطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ مَحْبُوبٌ، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ حُضُورَ الشَّهَادَةِ أَحْضَى مِنَ اللَّقَاءِ، لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ مَعَ نُضْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَدَوَامِ عِزِّهِ بِكُسْرَةِ الْكُفَّارِ، وَاللِّقَاءُ قَدْ يُفْضِي إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَهِيَ عَنْ تَمَنِّيهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ، أَوْ لَعَلَّ الْكِرَاهِيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَتَّقُ بِقُوَّتِهِ، وَيَعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «العل

الثاني أقرب، والله أعلم، لعل الثاني أقرب، تمنى لقاء العدو على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، أما على سبيل الرغبة في الشهادة، ونصر الدين، وحماية جنابه، فهذا مرغَّب فيه» ا. هـ.

س: ما يكون وجه هذا أن لقاء العدو محل فتنة، وبلاء، أو لا ينجو الإنسان؟

ج: ما كان نصر الإسلام، ولا الجهاد إلا بلقاء العدو، لقاء العدو أمر لا بد منه، إذا ما لقي العدو، ما حصل

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١) [سبق برقم

٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢].

٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعَتَيْنِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ أَهَيَّ النَّبِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ»^(٢) [سبق برقم ٥٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٧].

المقصود. أحسن ما يحمل عليه، والله أعلم، الظاهر أنه يحمل على أن هذا إذا كان على سبيل الثقة بالنفس، والعجب بها، وعدم الالتفات إلى ما قد يقع من الخطر، أما إذا كان على سبيل الرغبة في سبيل الله، والرغبة في نصر الدين، والرغبة في إظهار شعائر الله في أرضه، والقضاء على أسباب الفساد، فهذا غير داخل في النهي، والله أعلم.

(١) من المعلوم أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات وأعظم الطاعات، بل قالت عائشة: يا رسول الله، إننا نرى الجهاد أفضل الأعمال، يعني التي يتطوع بها، فقال: «لكن عليكين جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». فالجهاد له شأن عظيم حتى قال فيه النبي ﷺ في شأن المجاهد «أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر» وقال: «أما إنك لو طوقت ذلك، لن تبلغ أجر المجاهدين».

فالحاصل أن الجهاد أمره عظيم، فتمني الجهاد، وتمني المشاركة في الجهاد، والقتال في سبيل الله، ظاهر من النصوص فضله، كما يتمنى الإنسان أن يكون مع المحافظين في الصلوات، والزكوات، والحج، والصيام، وغير هذا من وجوه الخير.

وقد يشكل قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية» ولهذا قال بعضهم: يعني لا تتمنوه على سبيل الافتخار، أو العجب بالنفس، أما على سبيل الرغبة في الآخرة، ونصر الدين، وتوسيع دعوة الحق، وإزالة العقبات من طريقها، هذا أمر مطلوب، ولهذا رغب الله في الجهاد، وحث عليه، وقال [النبي ﷺ]: «ما من مسلم له خير عند الله يموت، فيحب أن يرجع إلى الدنيا، إلا المجاهد في سبيل الله، فإنه يحب أن يعود إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة».

وتقدم لكم حديثه ﷺ: «أود أني أجاهد في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيى، فأقتل، ثم أحيى، فأقتل، ثم أحيى، فأقتل»، فما وجه النهي عن تمني لقاء العدو، إلا حملة على المحامل التي فيها خطر، هذا هو الأقرب، والله أعلم، على سبيل العجب، والثقة بالنفس، أو قصد آخر غير الرغبة فيما عند الله.

(٢) المقصود من هذا أن مجرد إشاعة الفاحشة عن امرأة، أو عن رجل، ما يكفي في إقامة الحد عليه، حتى يثبت بالبينة العادلة، أما مجرد القول إن فلانة سيئة، أو فلانة متهمة، أو فلان متهم، ما يكفي في إقامة الحد، لا يلزم الرجم إلا بشرطه المعتبرة.

وفيه جواز مثل هذا «لو كنت فعلت كذا لكان كذا» هذا لا بأس به، قوله: «لو كان الأمر كذا لفعلت كذا»، «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كذا وكذا» ليس هذا داخلاً فيما نهى عنه، الذي نهى عنه من قول (لو) فيما يتعلق بالاعتراض على القدر، «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، بل قل: قدر الله،

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمَرُو: **حَدَّثَنَا عَطَاءٌ** قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ» وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَمْرُو، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ، وَالْوَالِدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي...»، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» [سبق برقم ٥٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٤٢].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(١) [سبق برقم ٨٨٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ** ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَأَصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَأَصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِ» تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ١٩٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٤].

وما شاء فعل» أخرجه مسلم.

أما على سبيل تمني الخير، أو الإخبار على أنه لو كان كذا لكان كذا، فليس هذا من باب الاعتراض، ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، وجعلتها عمرة» لو علمت أن فلاناً عندكم لزرتكم، لو علمت أن هناك حلقة في مسجد كذا لحضرت، هذا تارة يكون من تمني الخير، وتارة يكون من الإخبار عما لديه، لو كان الأمر كذا وكذا ليس من باب الاعتراض.

(١) تقدم «السواك مع كل صلاة» في الرواية الأخرى المتعلقة مع كل وضوء، كل هذا يدل على أن مثل هذا ليس من الاعتراض على القدر، وإنما هو إخبار بالأحكام، والترغيب فيها.

(٢) وهذا في الوصال، كان الرسول ﷺ نهى عن الوصال، يعني كون الإنسان يصل يوماً بيوم، وهو صائم، لا يأكل في الليل، ولا في النهار، وفي الليل يستمر الصيام، فكان يواصل **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في بعض الأحيان، فيصوم اليوم، واليومين، والثلاثة، والأكثر مع الليل، وواصل بعض الصحابة لما نهاهم عن ذلك رغبة في الخير، واعتقاداً منهم أنه إنما قال لهم ذلك شفقة عليهم، وخوفاً عليهم من التضمر، فواصلوا، فقال لهم في ذلك، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، يعني لنا فيك قدوة وأسوة، فقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني، ويسقيني» وفي اللفظ الآخر: «إني أطعم، وأسقى» فواصل بهم يوماً، ثم يوماً، كما في حديث أبي هريرة، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمتمكّل لهم، وهناك قال: «لو مدّ في الشهر، لواصلت وصالاً يدع به المتعمقون تعمقهم» هذا يدل على أنه لا ينبغي للأمة إذا نهاها نبيها عن شيء أن تخالف، فهو أرحم بها من نفسها، وهو لا ينطق عن الهوى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، إنما هو موجه من ربه ﷻ رحمة بالأمة؛ لأن من طبيعة الإنسان في الأغلب، من طبيعته أنه لا يستطيع أن يواصل اليومين، أو الثلاثة ليلاً ونهاراً من دون أكل، وشرب، فقد يشق عليه ذلك كثيراً، وقد يمنعه من أعمال مهمة، ومن طلب الرزق، فلهذا كان الله أرحم بهم من أنفسهم، وأمر نبيّه أن ينهاهم عن هذا الوصال، فلما

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيْكُمْ مِثْلِي؟»، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرُذُوتِكُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ» [سبق برقم ١٩٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١١٠٣].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْتَمَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَاكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ وَعَهْدٌ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَذْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ»^(١) [سبق برقم ١٩٦٦، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٣٣].

شددوا على أنفسهم واصل بهم؛ ليعرفوا المضرة، ويجزئوها.

هذا يدل على أن الوصال مكروه، وأنه لا ينبغي، لكن ليس بحرام، لو كان حراماً ما واصل بهم، فهذا يدل على أنه ما ينبغي، وأنه مكروه للأمة، وينبغي للأمة أن تتلقى ما جاءها عن نبيها بصدور منشرحة، وقلوب مطمئنة، وأن الله لا ينهاهم إلا عن شيء فيه مضرتهم، ولا يأمرهم بشيء إلا وفيه مصلحتهم، ولو كان لم يرتق إلى التحريم، ولو كان إلى الكراهة، فإنه ينبغي تلقي الأوامر بالقبول، والانسراح، فيفطر إذا غابت الشمس، ولا يتعمق، ولهذا قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «(ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)» وفي الحديث الآخر: «يقول الله ﷻ: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» فالسنة البدار بالفطر إذا غابت الشمس، وعدم الوصال. وفي حديث أبي سعيد: «فايكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» إذا كان لا بد من الوصال، فلا بأس أن يدع الأكل في أول الليل، ويدع العشاء، ويكون أكله من السحر إلى السحر، لا بأس لكن ترك هذا أفضل أن يفطر في أول الليل، ويتقوى بما يسر الله له للعبادة حين تغيب الشمس، هذا هو الأفضل، وهذا هو الغالب من فعل النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

وأما قوله: «إني أظن عند ربي يطعمني، ويسقيني» معناه عند العلماء بما يفتح الله عليه من الأنس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، أن هذا يقوم مقام الغذاء، فلا يجد ضعفاً، ولا مشقة في وصاله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وليس المعنى بأنه يؤتى بالطعام من الجنة، كما يقول البعض، لا، لو كان يأكل، ويشرب، لما كان صائماً، وإنما هو ما يفتح الله عليه من التلذذ بالعبادة، والأنس بالمناجاة، والتلذذ بما حياه الله من رغبته في الخير، وتركه ملاذ النفس طاعة له، ورغبة فيما عنده، فيجد بهذا من الزاد، والقوة، والنشاط ما أعانه الله به على ذلك الوصال.

(١) وهذا يبين أسباب إخراج الحجر، وهو من البيت، يعني معظمه عند المنحى، يعني سبعة أذرع، يعني من البيت، وأسباب إخراجها أن قريشاً لما بنت الكعبة، قصّرت بها النفقة عن تكميل البناء، فأخرجوا الحجر من البيت، وكانوا قد جمعوا ما لا من هنا، ومن هنا، ما لا نظيفاً، وحرصوا أن يكون المال طيباً، ليس فيه مهور بغي، وليس فيه ربا، وليس فيه ثمن خمر، وليس فيه أشياء غير طيبة، يعرفون أن هذه أشياء خبيثة: مهور الزواني، وأثمان الخمر، وما يكون من الربا، عرفوا أن هذه ليست طيبة، فجمعوا لبنائهم أموالاً، وعرفوا أنها طيبة، وأنها من أكساب طيبة، فضاقت عليهم المال، ولم يجدوا ما يكفي من المال الطيب الحلال، البعيد عن الشبهة، فقصّرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر، فالصلاة فيه كالصلاة في الكعبة، ولهذا قال لعائشة: «صلي في الحجر،

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيَا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [سبق برقم ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ، وَشِعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشَّعْبِ»^(١) [سبق برقم ٣٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦١].



فإنه من البيت» وقال: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين» كما في الرواية الأخرى: «وألصقت بابها في الأرض، وجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربياً، باباً يدخل معه، وباباً يخرج معه لأدخلت الحجر [في] البيت» ولكنه خاف أن تتغير قلوب الناس، وهم حدثاء عهد بكفر، فأثر المصلحة العظيمة، وهي حفظ القلوب، وسد الذرائع التي قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه. وأخذ أهل العلم من هذا قاعدة كبيرة، وهي: «ترك ما هو أفضل إذا خيف أن يقع ما هو أكبر من الشر».

(١) وفي الرواية الأخرى: «الأنصار شعار، والناس دثار» هكذا في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن زيد، يبين فضلهم ﷺ وأرضاهم، وما حصلوا عليه من الخير في إيوائهم للنبي ﷺ، والمسلمين، ونصرهم هذا الدين، وحرصهم على إقامة أمر الله، وما جرى عليهم من المضايقات، والنكبات، والقتل بأسباب ذلك، ولهذا أظهر فضلهم، وأخبر أنه لولا ما ذكر لكان امراً من الأنصار، قال: «الأنصار شعار» الشعار: ما يلي الجسد، «والناس دثار» ما فوق ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كتاب أخبار الأحاد

١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ويُسمى الرُّجُلُ طَائِفَةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى آيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ^(١)

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا، أَوْ لَا أَحْفَظْهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [سبق برقم ٦٢٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٤].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُتَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ^(٢) [سبق برقم ٦٦١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٩٣].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ بَلَآهُ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي

(١) وهذا الذي ترجم به المؤلف هو محل إجماع بين أهل السنة، أجمع العلماء على أن خبر الواحد حجة، إذا كان ثقة فهو حجة في الأحكام كلها: في العقائد، والأحكام، حكى ذلك غير واحد، حكاه ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخرون، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في جميع الأحكام: في العقائد، أو غيرها، خلافاً للمعتزلة، والجهمية، وأصحاب الكلام الذين يقولون لا بد من التواتر في العقيدة، هؤلاء قولهم فاسد، وباطل، بل خبر الواحد تثبت به الحجة في كل شيء، خبر الواحد يشمل الخبر المسلسل بالواحد، وبالاثنين، وبالثلثة، كلها يقال لها خبر آحاد، ما لم يتواتر، ما عدا المتواتر، [فخبر الواحد] يسمى خبر آحاد قد يكون من طريق واحدة، قد يكون من طريقين، قد يكون من ثلاث طرق، كلما زادت الطرق صار الحديث أثبت، ولا سيما إذا كانت الطرق كلها متصلة، وكلها من طريق الثقات العدول، كلما تعددت صار الخبر أثبت، وصار اليقين أكثر.

(٢) أي: ليس الفجر يكون هكذا منتصباً، وإنما الفجر الذي يكون هكذا منتشرًا: يمينًا، وشمالًا، هذا الفجر الصادق، أما ما دام هكذا عمود هذا الفجر الكاذب، فينتشر هكذا هذا الفجر الصادق.

ابن أم مكتوم»^(١) [سبق برقم ٦١٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٢].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» [سبق برقم ٤٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٢].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٢، وأخرجه مسلم، برقم ٥٧٣].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» [سبق برقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٦].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤) [سبق برقم ٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٥].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

(١) دل على أنه حجة، وأن الأذان حجة، وهو خبر واحد، فيصلي به الناس، ويحكمون بدخول الليل، فيفطرون، وبدخول الفجر، فيصومون، فدل على أنه حجة خبر الواحد؛ ولهذا قال: «فليؤذن لكم أحدكم» فلم أن خبر الواحد الثقة حجة.

(٢) وهذا يبين أن الواحد إذا قال شيئاً يشك فيه يُسْتَبْت، الحجة في الواحد الثقة، لكن إذا قال شيئاً، يعني يشك فيه، كأن يكون بين جماعة كبيرة، ويتكلم وحده، يُسْتَبْت؛ ولهذا قال: «أصدق ذو اليمين؟» وهكذا ما جرى لعمر لما استأذن أبو موسى ثلاثاً، ثم انصرف، قال: لتأتيني بمن يشهد معك، فأتى بأبي سعيد، فشهد له، وهكذا ما يقع من القصص التي فيها الاستبثات، هو من باب الحيلة عند وجود شيء من الشبهة، يستبث في خبر الواحد، ولا يمنع ذلك أن يكون حجة عند سلامته، مما يوجب الشك، فهو حجة إذا استقامت روايته، وسلمت من العلل.

س: بين سجدي السهو هل يدعو أو يسكت؟

ج: مثل سجود الصلاة، سواء يسبح ويدعو فيها مثل سجود الصلاة، سواء يقول ربي اغفر لي بينهما.

(٣) قباء: يمد، ويُقصر، ويصرف، ولا يصرف: (قُبَاءٌ، وَقِبَاءٌ، وَقَبِيٌّ).

(٤) كل هذا واضح في قبول خبر الواحد، وأن الأنصار والصحابة ما كان عندهم شك في قبول خبر الواحد الثقة.

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجِرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنْسُ، فَمُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَآكِسِرْهَا، قَالَ أَنْسُ: فَمُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»^(١) [سبق برقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨٠].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ، **عَنْ حُدَيْفَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ أَبُو عُيَيْدَةَ^(٢) [سبق برقم ٣٧٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٢٠].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، **عَنْ أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُيَيْدَةَ» [سبق برقم ٣٧٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٩].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُسَيْنِ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ عَمْرِ** رضي الله عنه قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٤) [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٥) [سبق برقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٤٠].

(١) مسارعتهم للخير اضطررتهم للامثال رضي الله عنه وأرضاهم.

(٢) دل على أن [خبر] الواحد يقبل؛ لأنه راح سفيراً للمسلمين هناك في بلاد النصارى في نجران، وكان فيها نصارى ذلك الوقت، وهذا أصل في مبعث السفراء بين الكفرة لجباية الخراج، أو جباية الجزية، أو لأسباب أخرى، وفيه أن خبر الواحد حجة؛ لأن السفير يكتب إلى ولاة الأمور: جرى كذا، وصار كذا، فيعملون بقوله.
س: ما كان فيها يهود؟

ج: المعروف ذلك الوقت نصارى، كان اليهود من داخل اليمن.

(٣) في النسخة السلفية «حسين» والصواب ما عدله سماحة الشيخ: «حنين».

(٤) يعني يتناوبان في حضور حلقات النبي صلى الله عليه وسلم. عمر وواحد من الأنصار، يتناوبان إذا حضر هذا جمع الأخبار، وأتى بها للآخر، وهكذا لأجل بُعد المنازل.

(٥) هذه قاعدة عظيمة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة، وهي أن الطاعة إنما تكون في المعروف، لا في المعاصي، لا للآباء، ولا للأمهات، ولا للأزواج، ولا للزوجات، ولا لولاة الأمور من الملوك، والرؤساء، ولا لغيرهم «إنما الطاعة في المعروف».

وهذا الرجل هو عبد الله بن حذافة السهمي، أمره النبي صلى الله عليه وسلم في سرية من السرايا، فغضب على جماعته الذين معه، وأجج ناراً، وقال: ادخلوا فيها، فتوقفوا، قالوا: كيف ندخل، نحن ما أسلمنا، ولا تابعنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلا خوفاً من النار، كيف ندخل، ثم خمدت النار، وطفئ غضبه، فلما قدموا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو دخلوها ما

٧٢٥٨-٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...» [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٧٢٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَى لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَى لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذُنٌ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مَنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ

خرجوا منها إلى يوم القيامة» هذا وعيد من باب الوعيد، يعني لاستمر عذابهم في النار في البرزخ وفي الآخرة وهذا من باب الوعيد، والتحذير، هذه العبارات يلقيها النبي ﷺ للتحذير، والإنذار، ثم قال: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فطاعة ولاة الأمور واجبة، وحق، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لكنها مقيدة بأن تكون في المعروف، وهذا من المواضيع التي قُيد فيها الكتاب بالسنة، أطلق في الكتاب، وقيد بالسنة، الطاعة لا بد أن تكون في المعروف، فلو أمره أبوه، أو أميره، أو سُلطانُه، أو غيرهم بأن يشرب الخمر، أو يعق والديه، أو يتعاطى الربا، أو غير ذلك، لم تجز له طاعته؛ لأن هذا معصية، وإنما الطاعة في المعروف، أو أمره أن يسب فلاناً بغير الحق، كذلك «إنما الطاعة في المعروف» وقد دل على هذا قوله تعالى في البيعة: ﴿وَلَا يَغْضِبُكَ فِي مَعْزُوفٍ﴾، معلوم أن النبي ﷺ ما يأمرهم إلا بالمعروف، لكن لإيضاح الحكم وإيضاح الحق وإيضاح القاعدة ﴿وَلَا يَغْضِبُكَ فِي مَعْزُوفٍ﴾ [المتحة: ١٢].

والإنسان قد يغضب الأمير، والزوج، والأب، والأم، قد يغضب كل منهم، فيأمر بما لا ينبغي، فلا يلتفت إلى أمره، لكن بالحكمة، يعني تعالج هذه الأمور بالحكمة والأسلوب الحسن، وبيان الأمر الشرعي للوالي، للآب، حتى يدركوا، ويعرفوا وجه الامتناع، ووجه التوقف، وأنه أمر شرعي من جهة الرسول ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س: عفا الله عنك؟ هذا صحابي، كيف يأمرهم بهذا؟

ج: عند الغضب، الغضب شعبة من الجنون، إذا غضب الإنسان قد يقتل، وقد يطلق نساءه، ويقتل نفسه أيضاً، نسأل الله السلامة، موسى لما غضب على أخيه، وهو نبي الله، ماذا فعل؟ ألقى الألواح فيها كلام الله التوراة، من شدة الغضب، فعفا الله عنه، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وهو نبي، أخوه نبي، هارون أخذه موسى من شدة الغضب، يجر أخاه بلحيته، ورأسه: ليس فرقت بين بني إسرائيل: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] الآية.

س: ما وجه الدلالة من هذا الحديث على الاستشهاد على قبول خبر الواحد؟

ج: الأمير أمرهم بهذا، وأيضاً قول الراوي: إن الرسول قال: «إنما الطاعة في المعروف» والراوي عن النبي ﷺ واحد، وهي قاعدة مجمع عليها، وهو واحد، أمرهم أن يدخلوا، فهُمُوا بطاعته، لولا أنهم تذكروا القاعدة، وهو واحد، قال: ألم يأمركم النبي ﷺ بطاعتي، لكن الأظهر، والله أعلم، أن مقصود المؤلف ما هو بهذا، مقصود المؤلف أن الصحابي أخبر أن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وأجمع المسلمون على هذا المعنى، فدل على أن خبر الواحد حجة.

س: كذلك عفا الله عنك؟ كذلك قبول النبي ﷺ خبر الذين أخبروه بأنه أمرهم بذلك؟

ج: كذلك ما طلب منهم التعدد، ما قال: جيبوا كذا من العدد، بل لما أخبروه أخبرهم بالواجب.

العِلْمُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ، وَالْغَنَمُ فَرُدُّوَهَا، وَأَمَا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(١) [سبق برقم ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٧].

٢ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيزَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَتَدَبَ الرَّبِيزُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَأَتَدَبَ الرَّبِيزُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَأَتَدَبَ الرَّبِيزُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الرَّبِيزِ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تَحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَبَاعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ فَرِيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ»^(٢) [سبق برقم ٢٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤١٥].

(١) وهذا خبر عظيم متفق عليه بين الشيخين، وفيه فوائد: منها: ما أراده المؤلف أنه بعث واحدا رجلا من أسلم بهذه المرأة، فدل على أن خبره حجة، وأنه تقوم بخبر الواحد الحجة، فإنه قال: «فإن اعترفت فارجمها» فدل على أنه إذا رجمها، وأخبره أنها اعترفت، فهو مقبول عنده **عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في ذلك. وفيه من الفوائد: حسن الأدب، قال: ائذن لي يا رسول الله، يعني أن أتكلم، هذا فيه حسن الأدب عند الخصمين مع القاضي، إذا حضرا يستأذنا في الكلام، وفيه أنه لا ينبغي للقاضي، ولا المفتي إذا قيل له: اقض بيننا بكتاب الله، أو أفتنا بكتاب الله لا يغضب، فإنه طلب حقه، فالرسول ﷺ وهو معلوم، أنه لا يقضي إلا بالحق، قال له الخصمان: اقض بيننا بكتاب الله، فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله» يعني بحكم الله، فإذا طُلب من القاضي، أو المفتي أن يفتي، أو يحكم بكتاب الله، فالمراد التأكيد، المراد يعني الحث على التحري، والحرص على أن يكون حكمه، أو فتواه مطابقة لحكم الله، وليس عليه غضاظة أن يُذكَرَ بهذا، وأن يقال له هذا. وفيه من الفوائد: أن البكر إذا زنا، وثبت زناه بشهادة أربعة، أو بالإقرار، أنه يجلد مائة، ويغرب عاماً، مائة بنص الكتاب العزيز، بنص القرآن، والتغريب بنص السنة، وفيه من الفوائد: أن الصلح الذي يقع مضافاً للحكم الشرعي، لا يقبل، كل صلح يعارض الحكم الشرعي يكون باطلاً، ولهذا قال: أما الغنم والوليدة، فرد عليك، قال: فردوها، بذلها حتى لا يقام الحد على ولده، فلما أخبره أهل العلم أنه ليس على ولده قتل، وإنما عليه جلد، وأن الوليدة والغنم ما تصلح، فاستفتى النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يردوا الغنم والجارية، فدل ذلك على أن الصلح في إسقاط الحد، كأن يبذل الزاني مالا، أو السارق، على أن لا يقام عليه الحد، لا يصلح، بل هو باطل، بل لا بد من إقامة الحد، ولا تجوز المصالحة، لا مع ولي الأمر، ولا مع غيره في إسقاط الحد. وفيه من الفوائد: أن المرأة الثيب تُرجم كالرجل، كما يَرجم الرجل المرأة إذا زنت وهي ثيبة، وقد وطئت بنكاح شرعي، تُرجم كما يَرجم الرجل. وفيه: وهو الشاهد: جواز التوكيل للشخص الواحد في إقامة الحدود، وأن الواحد تقوم به الحجة إذا وكل، أو أخبر بشيء، يقبل إذا كان ثقة، لا تحف بروايته شيء، أو لا يحف بروايته شيء يوجب الشك والريب.

(٢) وهذا يدل على فضل الزبير **رضي الله عنه**، وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، ابن عمه الرسول الله ﷺ صفيية، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل شهيداً، مظلوماً يوم الجمل، وهذا يدل على شجاعة فائقة، ورغبة في ما عند الله، فإن الرسول انتدبه يوم الخندق ليذهب إلى قريش، وينظر

٣- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فَإِذَا أذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ**
 ٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي
 مُوسَى رضي الله عنه دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ،
 وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ، فَقَالَ:
 «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» [سبق برقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٠٣].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ،
 سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْوَدُ
 عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، (فَأَذِنَ لِي) [سبق برقم ٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٧٩].

٤- **بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَمْزَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**

بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ فَيُنْصِرَ
 ٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيَّ كِشْرَى، فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَيَّ كِشْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِشْرَى مَرْفَعَةً، فَحَسِبْتُ أَنَّ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ» ^(١) [سبق برقم ٦٤].

ما لديهم، ومعلوم أن قريشاً أعداء وخصوم، إذا عرفوه قتلوه، ومع ذلك انتدبه ثلاث مرات قال: من يذهب إلى
 هؤلاء يأتيهم بأخبارهم، والبرد شديد، كان الخندق فيه برد شديد، والكفار قد حاصروا المدينة، وهم في عشرة
 آلاف مقاتل، وأهل المدينة محصورون، قد حضر الخندق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم، وفي ليلة من الليالي أمر من
 يذهب إليهم، فيأتي بأخبارهم، ولم يعين أحداً، ما قال: قم يا فلان، ولا فلان، وإنما قال: من؟ فانتدب الزبير
 ثلاث مرات، ثم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «لكل نبي حواري وحواري الزبير» الحواري: الناصر. والمعنى أن
 يذهب إليهم بصفة خاصة سرية، بطريقة خاصة، حتى يدخل فيهم كأنه واحد منهم، ينظر ماذا يفعلون، وماذا
 يقولون، وماذا يُجمعون عليه، لينتبه لهم المسلمون ويعدوا لهم العدة المناسبة. ويوم قريظة هو داخل في يوم
 الأحزاب، يوم قريظة هو يوم الأحزاب أيضاً؛ لأن قريظة ساعدوا الكفار، ونقضوا العهد يوم الخندق، فلما فرغ
 النبي من الأحزاب، وانكشفوا، حاصر النبي صلى الله عليه وسلم قريظة، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذرياتهم، كما هو معلوم في مسألة
 الخندق، نسأل الله السلامة.

وفي هذا من الشواهد أن الزبير واحد؛ فدل على قبول خبر الواحد، وأنه يذهب إليهم، ويأتي بأخبارهم؛ فدل على
 أن خبر الواحد الثقة مقبول في الرواية.

س: عفا الله عنك يشترط في الطليعة أن يكون فيهم، أو من بعيد يعني؟

ج: على حسب القدرة، الطليعة سوف لا يقصر في الشيء الذي يمكنه من الخطر، مع سلامته حتى يرجع ليحصل
 منه المقصود، ومرة كان الطليعة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ودخل فيهم على أنه واحد منهم، فقال أبو سفيان: ليعرف
 كل واحد جلسه، كأنهم خافوا أن يكون فيهم أخلاط من المدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة: فقلت
 لجليسي من أنت؟، خشي أن يبدأه هو، فبدأه حذيفة: من أنت؟.

(١) هذا الذي فعله ملك الفرس؛ لأن الفرس عندهم كبرياء شديدة، تكبر، وتعظم على الناس، وأنهم الرؤساء، والملوك،
 فلما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه تعاضماً، وتكبراً، فدعا عليه أن الله يمزق ملكه، فتمزق ملكهم، وقُضي عليهم إلى

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ: «أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ»^(١) [سبق برقم ١٩٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٣٥].

٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ وِرَاءِهِمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْعُدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، وَالْقَوْمِ، غَيْرِ خَزَائِمَ، وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، «فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ، وَتَوَاتُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمْسِ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقُوتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، قَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ، وَأَبْلِغُوهُمْ مِنْ وِرَاءِكُمْ»^(٢) [سبق برقم ٥٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٧، ورقم ٣٩].

آخرهم، فلم يبق لهم ملك بالكلية، انتهى ذلك في عهد عثمان، مَرَّقَ في أول خلافة عمر، وانتهى في ولاية عثمان، واستولى المسلمون على جميع ملك الكياسة، مَرَّقَ الله ملكهم لكفرهم، وضلالهم، وتكبرهم، وعنادهم. والآن حكومة إيران تسعى لإحياء هذا الملك الخيبي، وتدعو إلى إحياء هذا الملك الخيبي باسم الإسلام، وهم أعداء الإسلام، ودعاة النار، نسأل الله العافية.

(١) وهذا كله قيل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان صار من شاء صام، ومن شاء ترك، يعني يوم عاشوراء.
(٢) وهذا فيه شاهد لما قاله المؤلف من أمر الوفود بالتبليغ عن الله، وعن رسوله، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يبلِّغوا عن الله، وأن يؤكدوا على الوفود، والأمراء أن يبلِّغوا من وراءهم، وأن يعلموا من وراءهم، ويفقهوهم، وهكذا كان عمر يكتب إلى عماله، ويأمرهم بتقوى الله، وأن يعلموا من لديهم السنة، ويقوموا عليهم الحدود، إلى غير هذا مما هو معروف.

وروى مالك في «الموطأ» ﷺ عن نافع قال: كان عمر ﷺ يكتب إلى عماله ويقول: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع». وفي هذا الترحيب بالوفود، وأنه ينبغي لولي الأمر، ونوابه أن يرحبوا بالوفود، وأن يرفقوا بهم، ولا سيما الوفود المسلمون، والوفود التي تأتي للإسلام، وترغب في الإسلام، فإن أمرهم أكد في العناية بهم، والرفق بهم، وتفقيهم في الإسلام، ويدل قوله: «بيننا وبينك كفار مضر» أن هذا كان قبل الفتح، قبل فتح مكة.

وفيه من الفوائد: أن الجاهل، والكافر يعلم أصول الإيمان، وتبين له كما شرح النبي ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإيمان والإسلام، قال: «وأمركم بالإيمان» ثم فسره له أنه: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان» كما في الرواية الأخرى من غير شك، صوم رمضان في الحديث في الرواية الأخرى من غير شك.

وهذا يدل على أن الإيمان يطلق على الإسلام، كما يطلق الإسلام على الإيمان، فيفسر الإيمان هنا بأركان الإسلام،

٦ - بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سِتِّينَ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٤].



كما في حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو قال: بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» فسر الدين كله بالإيمان، فدل على أن الإسلام يسمى إيمانًا، ويسمى هدىً، ويسمى براءً، ويسمى تقوى، وهكذا الإيمان يسمى إسلامًا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ يعم جميع ما أمر الله به، ورسوله، وترك ما نهى الله عنه، ورسوله، يقال له: إسلام؛ لأنه انقياد لأمر الله، وخضوع لأمر الله، فالمسلم حقًا هو المتقاد لأمر الله، المعظم لحرمات الله، القائم بحقه ﷺ، ولم يذكر الحج؛ لأنه كان قبل فرض الحج. وفيه وجوب الخمس في الغنائم وأن على المجاهدين أن يؤدوا الخمس لولي الأمر؛ ليصرفه فيما بينه الله في كتابه. وفيه النهي عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، هذا معناه النهي عن الخمر؛ وهذا يدل أنها بعدما حرمت الخمر، لما حرم الله الخمر نهى الرسول ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت؛ لأنهم كانوا ينتبذون فيها، ينتبذون فيها الرطب وغيره، فربما تخمر، ولم يشعروا بذلك؛ لأنها أوان صلبة، قد لا يفتنون لما فيها من الخمر، إذا اشتدت، فنهوا عن النبيذ فيها.

الدباء يعني القرع، والحنتم: جرار تصنع من الطين من الفخار، والمقيتر: المطلي بالقار، يقال له: المزفت، والنقير ما ينقر من الجذوع، ونحوها، والأخشاب يجعل فيه النبيذ. ثم رخص النبي في هذا بعد ذلك قال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في أوعية كذا وكذا، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» فاستقرت الشريعة على أنه لا مانع من النبيذ في الدباء وغيره، ولكن مع التحري عند الاستعمال، مع التحري، والحذر أن لا يكون ما فيها قد اشتد. وقد خفي النسخ على بعض الناس، كما تقدم خفي على علي ﷺ وأرضاه، وكان يخطب الناس في خلافته، ولكن جمهور أهل العلم على النسخ، والأحاديث الصحيحة دالة على ذلك.

(١) وهذا شاهد لخبر الواحد كما تقدم، وهكذا أمر الوفود بأن يبلغوا، شاهد لخبر الواحد؛ لأن الوفود عدد كل واحد مأمور بأن يبلغ، فدل على أن خبر الواحد حجة يحصل به البلاغ، وفي هذا أنهم لما قالت لهم بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم صب، أمسكوا، حتى بين لهم النبي ﷺ، وجاءت الروايات الأخرى أن القائلة ميمونة بنت الحارث: خالة ابن عباس رضي الله عنه.

وفيه الدلالة على أن الضب حلال؛ ولهذا أكل على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يكن يشتهه عليه الصلاة والسلام، لم يكن من عادته، وليس من طعام قومه، فدل على أن الضب مما أحل الله ﷻ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا^(١) [سبق برقم ٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١٧].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ «الْعَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَيَّ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلَمَّا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ»^(٢) [سبق برقم ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٣) [سبق برقم ٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٧٧].

(١) لأنها صادفت يوم عيد، والحمد لله، يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد، هي نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وكانت من آخر ما نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، هذه من أعظم النعم أن الله أكمل لعباده دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم دينهم الإسلام، فالواجب عليهم أن يشكروا الله، وأن يستقيموا على أمره، وأن يقفوا عند حدوده، وأن يجتهدوا في البلاغ عنه شكرًا لله على نعمة الإسلام، والهداية إليه، والتوفيق له .

(٢) (وإنما) هذه مستقيمة، (وإنما) طيب، يعني أن الله هدى رسوله بالكتاب العظيم، والقرآن، فعليكم بكتاب الله حتى تهتدوا بما هدى الله به نبيه، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهو صراط الله المستقيم، من تمسك به نجا، ومن حاد عنه هلك، وسنة الرسول ﷺ من الكتاب؛ لأن الله أمر في الكتاب بطاعته ﷺ، فطاعة الرسول ﷺ، من طاعة القرآن، ومن اتباع القرآن: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فطريق الهداية والسعادة، هو التمسك بالقرآن، والتمسك بالسنة، ففيهما الهداية، والنور، وبهما هدى الله نبيه ﷺ، وبهما هدى الله أصحابه، وأتباعهم بإحسان.

(٣) وهذا منقبة لابن عباس «اللهم علّمه الكتاب» يعني فقهه فيه، وفي اللفظ الآخر: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» هذه دعوات مباركة عظيمة، استجابها الله لابن عباس، فكان من أفقه الناس في القرآن، ومن أفقه الناس في السنة، ومن أعلم الصحابة على صغر سنه، وجمع الله له علمًا كثيرًا، وتلقى الأحاديث عن الصحابة، وحفظ عنهم، وتفقه في كتاب الله، فصار مضرب المثل للعلم، والفضل، والحفظ، وكانت العرب تفد إليه لطلب العلم، كما يفد الناس إلى الملوك لطلب الرّفد، كانوا يفدون إليه من أنحاء البلاد؛ ليتفقوا عليه، وليتعلّموا منه، ويسألوه رضي الله عنه، وأرضاه.

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ، أَوْ نَعَشِكُمْ، بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشِكُمْ، يُنظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ» [سبق برقم ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: «وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»^(١) [سبق برقم ٧٢٠٣].

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَيَبِينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي آتِيَتْ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا، أَوْ تَرَعَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٥٢٣].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ، أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) [سبق برقم ٤٩٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٢].

(١) يعني هكذا تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ حسب الطاقة، كما قال النبي لجبريل: «فيما استطعت» وهذا بعد مقتل ابن الزبير، ومبايعة الناس لعبد الملك في سنة ثلاث وسبعين، كتب له ابن عمر بالبيعة عن نفسه، وعن أولاده، أنه قال في كتابه هذا: «على سنة الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

(٢) والمعنى أن الله جل وعلا أعطاه خزائن الأرض، يعني وعده بفتحها على أمته، فتح الله على أمته خزائن الأرض، وجاهدوا كسرى وقيصر، وجاهدوا الملوك، والناس حتى فتح الله عليهم، وأدّرّ عليهم تلك الأرزاق، وتلك الخزائن من الذهب، والفضة، والحبوب، والثمار، وسائر المعادن التي فتحها الله عليهم، لما فتحوا البلاد، ونشروا دين الله، واستقاموا عليه؛ ولهذا قال أبو هريرة: «مضى رسول الله، وأنتم تلغثونها» يعني تأخذون منها، كما يلغث الطفل أمه، يعني وأنتم تتشلون هذه الأموال، وتبوؤون ما فيها من الخير بعد رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ في الجهاد، والدعوة إلى الله، وإقامة دين الله ﷻ.

وجوامع الكلم: هي الجمل التي يحصل بها العلم العظيم مع اختصارها، وقلة ألفاظها، الله خصه بجوامع الكلم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، مثل: «كل مسكر حرام»، «الدين النصيحة»، «الحج عرفة»، وما أشبه ذلك من الكلمات الموجزة التي تجمع معاني عظيمة.

س: ما أعطيت الأمة من الخزائن في هذه الأزمنة، هل هي داخله تحت هذا الحديث؟

ج: نعم داخله فيها، داخله في ذلك، لكن من استقام على الإسلام فهي نعمة في حقه، وخير كثير، وعون له على طاعة الله، ومن أبي، وعاند، فهي حجة عليه، من أسباب عظم إثمه، ومسؤوليته لتفريطه، وعدم شكره لهذه النعم.

(٣) والمقصود من هذا، والله أعلم، يعني أن قول النبي ﷺ: «أوتيت» يعني معظمه، وأهمه، وهو كتاب الله أعظم معجزة؛ لأنه معجزة مستمرة إلى يوم القيامة، وحجة قائمة على أنه رسول الله، كون الله أعطاه هذا الكتاب العظيم، المشتمل على العلم العظيم، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وإلى الفرائض التي فرضها جل وعلا، وبيان حال الأمم، وما حصل فيما مضى، هذا القرآن العظيم، وما فيه من الأحكام، ومن الأخبار السالفة، وما يأتي بعد ذلك حجة مستمرة، معجزة مستمرة، ولقد آتاه الله آيات أخرى، لكن هذا هو

٢- **بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ١٧]**
 قَالَ: أَئِمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيُقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا، وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي،
 وَإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَا، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ، وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا
 النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ^(١)

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: **جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: «هَمِمْتُ أَنْ
 لَا أَدْعَ فِيهَا»^(٢) صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»،
 قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: «هُمَا الْمَرْآنُ يُقْتَدَى بِهِمَا»^(٣) [سبق برقم ١٥٩٤].**

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،
**سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ،
 وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَرَّوْا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»** [سبق برقم ٦٤٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ،
 يَقُولُ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
 مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنْ مَا تُوَعِدُونَ لَأْتِ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ»**^(٤) [سبق برقم ٦٠٩٨].

أعظم الآيات، وقد آتاه الله انشقاق القمر، ونوع الماء بين أصابعه، وتكثير الطعام بدعوته، والماء بدعوته،
 ونصره على أعدائه، وإلقاء الرعب في قلوبهم مسيرة شهر، وظهور دينه، وتمكينه من أعدائه، وانتصاره عليهم،
 إلى غير هذا مما أعطاه الله من الآيات، والمعجزات، والدلائل على صدقه، وأنه رسول الله حقاً **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**.
 (١) وهذا من ابن عون كلام عظيم، ثلاث خصال يحبها لنفسه، ويحبها لإخوانه: هذه السنة أن يتعلموها، ويتفقهوا
 فيها، ويعملوا بها، وهذا الكتاب العظيم، أن يتعلموه، ويتفقهوا فيه، ويعملوا به، والثالثة أن يدعوا الناس إلا من
 الخير، يدعوا الناس من شرهم، وأذاهم، وألاً يكون لهم صلة في الناس إلا بالخير؛ بدعوتهم إلى الله، وأمرهم
 بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ونحو هذا من الخير، فهذا كلام عظيم، هذا جماع الخير.
 (٢) قوله: «هممت أن لا أدع فيها صفراء...» يعني في الكعبة.
 (٣) يعني النبي ﷺ وأبا بكر.

(٤) وهذه خطبة النبي ﷺ كان يخطب بها كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله **حَسْبِيَ** أن النبي ﷺ كان يخطب
 يوم الجمعة فيقول: «إن أحسن الحديث كتاب الله» وفي اللفظ الآخر: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير
 الهدى هدى محمد ﷺ، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وكل بدعة ضلالة» هذه خطبته **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، خطب بها ابن
 مسعود أيضاً، وهي خطبة جامعة تدل على أن أصدق الكلام، وخير الكلام، هو كلام الله، وخير الهدى، والسيارة
 سيرة النبي محمد **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وكل بدعة ضلالة، والمقصود من هذا الحث على
 التمسك بكتاب الله، والتمسك بالسنة عن رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، والحذر من البدع، فطريق النجاة، وسبيل
 السعادة، هو الاعتصام بكتاب الله، وبسنة رسوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، كما ترجم المؤلف، فالواجب على جميع الثقيلين:
 الجن والإنس إلى يوم القيامة، أن يعتصموا بكتاب الله، وسنة رسوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وأن يسيروا على ضوئهما،
 وهداهما، وأن يحذروا ما خالف ذلك، هذا هو سبيل النجاة، وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

٧٢٧٨ - ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْأَقْصَيْنِ بَيْنَكُمَا كِتَابُ اللَّهِ» [سبق برقم ٢٣١٤، ٢٣١٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٨، ١٦٩٩].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»^(١).

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، قَالُوا: فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادِبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَادِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ» تَابَعَهُ قَتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(٢).

- مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴿[الأنعام: ١٥٢]، صراط الله المستقيم، هو ما دل عليه كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ تَوْحِيدَهُ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ، وَنَهْيَهُ، وَالْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهِ.
- (١) وهذا حديث عظيم من جوامع الكلم، من أراد الجنة، والسعادة، فعليه بمتابعة الرسول ﷺ، والاستقامة على طريقه، ومن حاد عن هذا، فقد أبى من دخول الجنة، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿[إل عمران: ٣١]، وقال جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿[النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿[الحشر: ٧]، فطريق السعادة هو اتباع هذا النبي الكريم، والسير على منهاجه قولاً، وعملاً وعقيدة، هذا هو طريق النجاة وهو طريق السعادة، والفوز بالجنة، ومن حاد عن ذلك، وتابع الهوى فهذا هو طريق النار، كما قال ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿[التازعات: ٣٧ - ٤١].
- (٢) ومعنى (استقيموا): يعني: استقيموا على الكتاب، والسنة، على ما درج عليه نبيكم ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «فإن أخذتم يميناً وشمالاً» يعني: عن الطريق السوي، انحرفتم ها هنا، أو ها هنا «فقد ضللتكم ضلالاً بعيداً» فالصراط واضح مستقيم إلى الجنة، والسعادة، فمن حاد عنه يميناً، أو شمالاً، ضلَّ ضلالاً بعيداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٣]، فسرهما ﷺ بأن خطأ خطأ مستقيماً، فقال: «هذا سبيل الله، ثم خطأ خطوطاً عن يمينه، وعن شماله، فقال: هذه السبيل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه».

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّدِيرُ الْعُزْبَانُ، فَالْنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَاؤُوا، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٣].

٧٢٨٤ - ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ «عَنَاقًا»، وَهُوَ أَصَحُّ^(١) [سبق برقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠].

(١) وهذا الذي قاله الصديق هو الذي دلته عليه الأحاديث، ودلت عليه الآيات القرآنية، وكان ﷺ أفقه الناس في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ «الصلوة والزكاة»، وقد حباه الله بالعلم، والبصيرة، واليقظة، والثبات، والحزم، وجاء في نفس الرواية: «إلا بحقها» وفي لفظ آخر: «إلا بحقه» يعني: بحق هذا القول، وحقه أن تؤدَّى الحقوق من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغير ذلك، فمن قال: لا إله إلا الله، ولم يؤد حقها ما، قالها، فليس المقصود ألفاظها، المقصود معانيها: توحيد الله، والإخلاص له، وأداء حقه، وترك ما نهى عنه؛ ولهذا في الرواية الأخرى في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ﷻ»، وهو أيضاً موافق لكتاب الله ﷻ «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ١١] إلى أمثالها؛ ولهذا أجمع الصحابة ﷺ، أجمعوا جميعاً على ما قاله أبو بكر، وقاتلوا أهل الردة، حتى قُتل من قُتل منهم، وهدى الله من هدى، ورجع إلى الحق.

س: أحسن الله إليك: حديث: «ثم ينظر سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»؟

ج: هذا يدل على عدم كفره، إذا بخل بالزكاة، ولم يؤدها، ما يكون كافراً، لكن إذا قاتل دونها [فإنه يكون مرتداً].

س: عفا الله عنك؟ يعني يحكم عليه بالجحد؟

ج: بالردة، نعم.

س: وإن ادعى؟

ج: ولو ادعى، ما دام قاتل دونها، هذه علامة؛ لأنه لو كان هناك إيمان لوزعه الإيمان عن القتال دونها.

س: يكون هذا عام في عامة الشرائع؟

ج: محل نظر، لكن الصحابة حكموا عليهم بالردة.

س: لكن لو منعوا الناس الأذان، وقاتلوا من أجله؟

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْبَةُ بْنُ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَبِيصِ بْنِ حِضْنِ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرُ، وَمُشَاوِرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْبَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْبَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» [سبق برقم ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه** أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: بَرَأْسُهَا أَنْ نَعَمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجْبَنَاهُ، وَأَمْنَا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُزْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [سبق برقم ٨٦، وأخرجه مسلم، برقم ٩٠٥].

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَّالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٣٧].

٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» ^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ،

ج: صرح جمع من العلماء بقتالهم على ذلك.

(١) والمعنى واضح، المقصود أن الأحاديث تفيد معنى الآية الكريمة ﴿لا تسألوا﴾ تفيد الثبت في الأمور، وعدم كثرة السؤال، إلا عن بصيرة حتى يستفيد؛ فإنه قد يسأل عن أشياء تضره، ولا تنفعه، قد يحمله كثرة سؤاله على العجب، أو الرياء؛ فينبغي له الاقتصاد في السؤال، وأن يتحرى الشيء الذي يحتاج إليه، وينفعه، ويفيده في دينه، ويحذر النيات التي لا تناسب، أو الشيء الذي يقصد به إيذاء أحد.

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» ^(١) [سبق برقم ٧٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٨١].

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَدَاثَةً»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عز وجل ^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٦٠].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ» ^(٣) [سبق برقم ٨٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٩٣].

(١) وهذا عام يدل على أن النافلة في البيت أفضل، في المدينة، أو في مكة، أو في أي مكان، الصلاة في البيت أفضل؛ ولهذا عَمَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» وكان خاف عليهم أن تفرض عليهم صلاة الليل، وكان هذا في رمضان، قد صلى بهم عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك؛ وخاف أن تفرض عليهم صلاة الليل، فكان يحثهم على قيام رمضان، ويذكر لهم فضله، فلما توفي عليه السلام، وانقطع الوحي، واستخلف عمر، جمع الناس على صلاة رمضان، وجماعته في المسجد؛ لأن الخوف الذي قد خافه صلى الله عليه وسلم قد أمن بموته، وانقطع الوحي عليه السلام، وأخذ بالعمومات الدالة على شرعية قيام رمضان، والتأسي به صلى الله عليه وسلم في قيامه تلك الليالي.

س: قوله: «اتخذ حجرة من حصير»؟

ج: يعني جعل حصيرًا حواه محلًا يصلي فيه في المسجد.

(٢) وفي اللفظ الآخر: «رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا» حتى سكن غضبه عليه السلام.

(٣) والشاهد هنا «كثرة السؤال» وأن كثرة السؤال أمر لا ينبغي، ومراد المؤلف يعني في العلم، إذا كان عن تكلف، أو عن قصد إحراج المسؤول، أو لمقاصد أخرى غير سليمة؛ لأن هذا قد يسبب شحناء، وفسادًا، وإلقاء للناس في الشبه، فينبغي للسائل أن يسأل عما يهمه، وعما يحتاج إليه، وأن يقصد بسؤاله وجه الله، لا يقصد إحراجًا، ولا إظهار فهمه على غيره، ومراعاة الناس؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهو مراد المؤلف عليه السلام في أول الترجمة، ومقصوده من هذا أنه ينبغي أن تكون الأسئلة للحاجة، ولقصد العلم، والفائدة، لا لقصد آخر من إحراج، أو رياء، أو غير ذلك، وقد حمله بعضهم على السؤال عن الدنيا، كما في السؤال، وهذا أيضًا مذموم، إذا كان عنده ما يسد حاجته، حزم عليه السؤال.

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نَهَيْتُمْ عَنِ التَّكْلِيفِ».

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْوَرًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»^(١)، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا»، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَاءً، فِي غُرُوضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلَبِي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، ٢٣٥٩].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية [سبق برقم ٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٩].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦].

(١) كأنه جاءه وحى بهذا عليه الصلاة والسلام أن تجيبهم عن سؤالهم، وسوف نخبرك لعل سبب ذلك أن بعض الناس أراد إخراجاً، أو أراد أن يبين للناس أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما يُسئل عنه، فالله جل وعلا فضح من أراد ذلك، وأظهر نصر نبيه عليه الصلاة والسلام، وبيان ما يحتاجه الناس فيما يسألون عنه.

(٢) وهنا جمع بين هذا وبين ما تقدم «توب إلى الله، ثم قال: رضينا بالله» جمع بينهما، كما تقدم اللهم ارض عنه. س: عفا الله عنك: فأكثر الصحابة البكاء قبل السؤال يعني؟

ج: عرفوا أن الرسول قد غضب في هذا عليه الصلاة والسلام، وأنه أراد أن يبين أنه رسول الله، وأنه لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام، وأن هناك من أغضبه، ولعل منهم هذا الذي قال: أين مدخلي؟ قال: النار، لعله كان من المنافقين، أراد أن يخرجه عليه الصلاة والسلام، قال: أين مدخلي؟ قال: «النار» نسأل الله السلامة.

(٣) جاء في تمام الرواية: «فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله»، من وجد هذا الإلقاء من الشيطان: «فليقل: آمنت بالله، ورسله»، وفي اللفظ الآخر: «فليستعذ بالله، ولينته».

س: لو قال الواحد: (لا إله إلا الله) في هذه الحالة؟

ج: ما فيه شيء، لكن استعمال ما قاله النبي أولى، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فليقل: آمنت بالله، ورسله» لا إله إلا الله كلمة حق، لكن آمنت بالله، ورسله يعني آمنت بكل ما أخبر الله به، ورسوله، ومن ذلك أن الله هو الخلاق، الرزاق صلى الله عليه وسلم «فأمنت بالله، ورسله» لا تؤدي معناها «لا إله إلا الله»، بل هي أوسع منها في هذا المعنى.

س: كيف نجتمع بين هذا وبين قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وبين قوله: ﴿فَاسْأَلُوا

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ مِثْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَزْبِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»** [الإسراء: ٨٥] [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٤ - بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَتَبَدَّهَ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» ^(١) [سبق برقم ٥٨٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٠٩١].

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ، وَالْعُلُوقِ فِي الدِّينِ، وَالبَدْعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»** [النساء: ١٧١].
٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي آيِثُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ» كَالْمُنْكَي لُهُمْ ^(٢) [سبق برقم ١١٦٥، وأخرجه مسلم، برقم ١١٠٣].

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ رضي الله عنهم [النحل: ٤٣]؟

ج: لا منافاة **«لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»**، و**«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»**، يعني ما يحتاجه العباد في دينهم، وأحكام دينهم، وأمورون بالسؤال، أما الشيء الذي يخشى منه: مثل الإنسان الذي لا يعرف أبوه، يدعى لأبٍ يظن الناس أنه غير أبيه، هذا ما فيه حاجة، يسأل لثلاث يتهم أمه بالزنا.

(١) وكان ذلك قبل أن ينهى عن لبس الخاتم من الذهب للرجال؛ فلماذا لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآوه لبس خاتمًا من الذهب، لبس الناس الخواتم من الذهب، ثم إنه نبذه صلى الله عليه وسلم، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم، واتخذ خاتمًا من فضة عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يتأسون بأفعاله، وتروكه عليه الصلاة والسلام، وهذا يدخل في قوله جل وعلا: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»** [الأحزاب: ٢١]، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بين للناس، ونهاهم عن التختم بالذهب، كما في حديث البراء في الصحيحين، قال: «نهانا الرسول عن سبع» منها «عن التختم بالذهب» يعني للرجال، وهكذا في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فطرحة، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمره من النار، فيضعها في يده)» فدل ذلك على أن الخواتم من الذهب، مما تباح للنساء دون الرجال.

س: النهي متوقف على التختم أم على السلاسل، وما شابهها أيضًا؟

ج: لا، عن كلِّ مثل التختم، اتخاذ السلاسل أو غيره مثله، الباب واحد للرجال يعني.

(٢) «كالمُنْكَي» بالياء؟ وفي بعض النسخ: «كالمُنْكَل» من التنكل، والمقصود من هذا أنه صلى الله عليه وسلم يحذّر أمته من التكلف،

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: **خَطَبَنَا عَلِيٌّ** ﷺ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١) [سبق برقم ١١١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٧٠].

والنتع، وما يشق عليهم؛ لأنه كان بهم رؤوفاً رحيماً **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ ولأن الله شرع لهم ما فيه اليسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، والغلو الزيادة، والنهي لأهل الكتاب نهى لنا، ما بلغنا الله من النهي في كتابنا، فهو نهى لنا، والغلو: الزيادة في الأفعال، والأقوال، ويقال للغلو في الأقوال: الإطراء، كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله» فالواجب على أهل الإسلام التقيد بحدود الشرع، وعدم التكلف، وعدم الزيادة التي لم يشرعها الله ﷻ، ولهذا قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وكان ﷺ قد شرع الله له الوصال؛ لما أعطاه الله من القوة، وله خصائص لا يتأسى به فيها، منها الوصال، وهو ألا يأكل بين اليومين والثلاثة شيئاً، بل يواصل ليلاً، ونهاراً، صياماً ليس فيه أكل ولا شرب، فهم على العادة والقاعدة أرادوا أن يتأسوا به، كالقاعدة في التأسى به **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فقال: لا، نهاهم أن يتأسوا به في هذا، فعلم أنه من خصائصه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فدل على أنه إذا فعل شيئاً، ونهانا عن التأسى به، دل على أنه من خصائصه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فلم ينتهوا عن الوصال، كأنهم فهموا أنه نهاهم رقفاً بهم، وأنه ليس بمحذور، وأنه لا كراهة في ذلك، فأروا منهم قوة، ليس قصدهم المعصية، والمخالفة، لا، ولكن رأوا من أنفسهم قوة، فواصلوا، وظنوا أنه إنما أراد الرفق بهم، وإلا فالأمر مطلوب، فواصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، وقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل لهم، أو كالمنكي لهم، لما لم ينتهوا عن الوصال، فدل ذلك على أنه لا ينبغي لأهل الإيمان أن يتأسوا بنبيهم ﷺ في شيء نهاهم عنه؛ ولهذا قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» وكونه واصل بهم، يدل على الكراهة، لو كان محرماً، ما واصل بهم، لو كان معصية، ما واصل بهم، لكن دل هذا على أنه مكروه، وشيء ينبغي تركه؛ ولهذا واصل بهم، كالتعزير، والتنكيل؛ ليتهوا، وليعرفوا أنه شيء شاق، فيذغوه، وقوله: «إني أطعم، وأسقي، لست مثلكم» قال أهل العلم: معناه أن الله يفتح عليه من مواد الأتس، ونفحات القدس، والتلذذ بالعبادة، والذكر، ما يغنيه عن الطعام، والشراب، وليس معناه أنه يأتيه شيء من الجنة يأكل، لا، لو كان يأكل ما صار صائماً، إنما شيء يعوضه الله إياه، من القوة، والنشاط في هذه العبادة، حتى يستغني بذلك عن الطعام، والشراب، ويقوى على المواصلة **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(١) وهذا يبين أن أهل البيت، وعلى رأسهم ابن عم النبي ﷺ: علي ﷺ لم يخضوا بشيء من الشرائع والعلوم دون الناس، بل الذي وجه للناس، ووجه إليهم، والذي نهى عنه الناس، نهوا عنه، فليس عندهم علوم مخصوصون بها، كتبتها النبي عن الناس **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، كما تظنه الرافضة، ومن قلد الرافضة، هذا من أبطل الباطل؛ ولهذا قال علي: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وما في هذا الصحيفة» من الأحاديث التي كتبها ﷺ وأرضاه، فلم يخصهم

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها**: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيئَةً»^(١) [سبق برقم ٦١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٥٦].

النبي يعلم كتمه على الناس، بل بلغ الناس جميعاً **عَلَيْهِ السَّلَام** لأهل بيته، وغيرهم، ولم يخص [أهل بيته] بعلم كتمه عن الناس، وأخفاه عن الناس، وفي هذا بيان أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، وأنه إذا أَمَّنَ واحد منهم، وإن كان ليس من رؤسائهم، بل من مواليتهم، [أو] من نسائهم مضي؛ ولهذا قال في قصة أم هانئ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» فلا ينبغي إخفار مسلم؛ لأنه ليس بمشهور، أو لأنه ليس بأمير، أو لأنه ليس بمعروف، بل يجب احترام ذمة المسلمين، من كان من الرؤساء، والكبار، والأعيان، ومن كان من عامة المسلمين؛ ولهذا قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم» وفيه أيضاً أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى غير مواليه، سواء بالنسب، أو بالولاء، بل يجب أن يبقى مع مواليه، فإذا كان من تميم، ليس له أن ينتقل عنهم إلى قريش، وإذا كان من قريش، ليس له أن ينتقل إلى تميم، أو إلى قحطان، أو إلى كذا، بل يجب أن يبقى على نسبه، وهكذا إذا كان مولى لتميم أعتقوه، فلا يقول: أنا عتيق لقريش، أو كان عتيقاً لقريش، لا يقول أنا عتيق لبني تميم، أو لبني فلان، بل يبقى على مواليه.

س: المناسبة عفا الله عنك: في بعض المحلات بعض الناس، يعني يتشاجر مع أهل قبيلته، ثم يؤدي إلى أن يفصل عنهم، ويقول: لا أعزم معكم، ولستم مني، ولا أنا منكم، وينتقل إلى قبيلة أخرى، وهو يحتفظ بنسبه، وينضم إلى هذه القبيلة، ويكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، كأنهم يعني من عشيرته، فهل هذا منه؟
ج: لا، لا يكون منه، إذا كان ما تبرأ من جماعته، وإنما حصل بينه وبينهم نزاع، وانتقل عنهم، ما يضره، [بل] لا يتبرأ منهم، لا يقول: إني من بني فلان، وهو ليس من بني فلان.

س: والمملوك لا يدخل؟

ج: المملوك يدخل نعم.

س: مدينتها حرم؟

ج: هذا جاء فيه أحاديث من حديث علي، وغير علي: المدينة لها حرم عند جمهور أهل العلم، ثابت حرمها بالأحاديث الصحيحة المتواترة، عن النبي ﷺ: «ما بين عير إلى ثور» وفي اللفظ الآخر: «ما بين لابتها».

س: حرم كمة يعني؟

ج: نعم لا يراد صيدها ولا شجرها.

(١) وهذا يقوله ﷺ بياناً للحقيقة، ليس مخالفاً لقوله: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، هو مأمور بهذا أن يبين، أخبرهم أنه أتقاهم لله، وأشدهم له خشية، يعني لو كان شيئاً فيه شينٌ لتورع عنه **عَلَيْهِ السَّلَام**، وفي اللفظ الآخر: «إني أتقاكم لله، وأعلمكم بما أتقى»، فهو مُحْتَبَرٌ عما أمره به الله، وأنه عليه، وأنه إذا فعل شيئاً ليس من شأنه التساهل، أو الوقوع فيما حرم الله، أو أنهم أتقى لله منه، أو أنهم أروع منه لا، هو يفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه **عَلَيْهِ السَّلَام**، ويشرع للناس، ويبين للناس، فهو أتقى للناس لله، وأخشى الناس لله، وأقومهم بحق الله **عَلَيْهِ السَّلَام**، فلا ينبغي للناس أن يتورعوا عن شيء فعله، أو يتركوا شيئاً نهى عنه، بل يجب التأسى به، والسير على منهاجه، فما فعله دل على حله، وما نهى عنه دل على منعه، وما أمر به دل على وجوبه، إلا ما جاءت

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَحِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بَعْيَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَازْتَمَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ»^(١) [سبق برقم ٤٣٦].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا»^(٢) [سبق برقم

الأدلة الدالة على استثناء شيء من ذلك.

- (١) تأديبًا، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وهذا النزاع بين الصديق وعمر، من باب الاجتهاد، وطلب الخير ~~حقيقاً~~، فهذا رأى باجتهاده أن يؤمر عليهم فلاناً، وهذا رأى فلاناً، وهذا يقع بين الأخيار بين الناس في الرأي في الاجتهاد، واختلاف الرأي، لكن الله جل وعلا أذبهما، وغيرهما، بأن يخفضوا أصواتهم عند النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولهذا كان عمر بعد ذلك إذا كلم النبي يكون كأخي السرار، يخفض صوته ﷺ وأرضاه.
- (٢) وهذا فيه الحذر من مكائد النساء، وأنهن قد يتظاهرن بالصيحة، ولهن قصد آخر؛ ولهذا قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» يعني كيدكن عظيم، وكانت عائشة أرادت كما قالت في حديث آخر ألا يتشامم الناس من وقوف الصديق بعد النبي ﷺ، المقصود أنه ﷺ مضى في أمره، ولم يلتفت إلى قول عائشة، ولا إلى قول حفصة، وقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وما ذاك إلا ليبين للناس عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَأَوْلَى بِهَذِهِ الْوِظِيْفَةِ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَالْخِلَافَةِ؛ وَهَذَا عِلْمُ النَّاسِ ذَلِكَ، فَوْفَقَهُمُ اللَّهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى خِلَافَتِهِ، وَبِيعْتَهُ ﷺ وَأَرْضَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا وَلِيَّ الْأَمْرِ، يَحْتَاطُ فِي الْمَشُورَةِ، إِذَا أَشَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلْيَنْظُرْ، وَلْيَتَأَمَّلْ حَتَّى يَأْخُذَ أَقْرَبَ الْمَشُورَةِ إِلَى الْخَيْرِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَشِيرٍ مَصِيْبًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَشِيرٍ يَكُونُ ظَاهِرَهُ كِبَاطِنُهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَشُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ، وَيَتَأَمَّلَ، وَأَنْ يَقْدِمَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَشُورَةَ مَنْ أَشَارَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِشَارَةِ طَلَبُ الْأَفْضَلِ، وَالْأَحْقَ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا هُوَ أَوْلَى، أَخَذَ بِمَا عَلِمَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مَا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْأَوْلَى، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ وَهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ إِذْ صَلَّى بِالنَّاسِ يَكِي فِي صَلَاتِهِ، وَفِي قِرَاءَتِهِ ﷺ وَأَرْضَاهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُشُوعِ، وَالرَّفَقَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ، وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْبُكَاءُ أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، شَيْءٌ يَأْخُذُهُ عِنْدَ تَدْبِيرِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَعِنْدَ تَعْقُلِهِ كِتَابَ اللَّهِ يَعْتَرِيهِ مِنَ الْبُكَاءِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ مَا هُوَ مِنْ آثَارِ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْ آثَارِ الْخُشُوعِ، وَمِنْ آثَارِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ.

١٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٤١٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، اتَّقْتُلُونَهُ بِهِ؟، سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَزَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»^(١)، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ

=

س: لو حاول المصلي استجلاب البكاء وهو يقرأ؟

ج: إذا كان لله، فلا بأس، إذا كان لقصد وجه الله، لا بأس.

(١) والآيات هي قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: ٦] الآية، هذه آية التلاعن، وهو أن الرجل إذا رمى زوجته قال: إنها زنت، فإن أقرت، أخذت بما أقرت به، وإن جحدت، فلها حد القذف عليه، لها أن تطلب حد القذف، وله أن يلاعنها، أو يصطبر لحد القذف، إما أن يصطبر لحد القذف، فيجلد ثمانين جلدة لقفذه لها، وإما أن يلاعنها حتى يسقط حد القذف، وحتى يتبرأ من الولد، إن كان أراد أن يتبرأ منه.

س: هل هو بالخيار يا شيخ؟

ج: نعم.

س: فإن انفصلت منه؟

ج: يعني طلقها؟

س: نعم.

ج: ما يحتاج لعان، انتهى الموضوع، إلا إذا كان هناك ولد، يريد أن ينتفي منه، لاعنها من أجل الولد.

س: هل يسقط حد القذف؟

ج: إذا طلبت هي [حد] القذف، فلها حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاط حد القذف، أو لنفي الولد.

س: إذا اعترفت بالزنا، ولم تخبر من الزاني فهل يترك، يُعرض عنه، لم تخبر من الذي زنا بها؟

ج: ظاهر الحديث أنه لا يُبحث عنه، الرسول ﷺ ما بحث عنه، إلا إذا صرحوا به.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فجاءت به على الأمر المكروه»؟

ج: على النعت المكروه، يعني على وصف الزاني بها، على وصف الشخص المرمي بالزنا.

س: عفا الله عنك: يظهر من سياق الحديث أن الذي زنا بالمرأة معروف، ومع هذا لم يقم عليه الحد؟

ج: لعله أنكر ذلك.

س: كيفية اللعان يا شيخ؟

ج: اللعان يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة، يكررها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين، وهي إما أن تقر، وإما أن ترده تقول: أشهد بالله، لقد كذب فيما رمانني به من الزنا، أربع

مرات، وتقول الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. نسأل الله العافية.

س: إذا تم اللعان تبقى في عصمته؟

=

عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتَهَا، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ» [سبق برقم ٤٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٢].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عَمْرِ أْتَاهُ حَاجِيُهُ يَرْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبْنَا، فَقَالَ الرَّهْطُ: عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾ [الحشر: ١٦] الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَها دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سِتِّينَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَمَا حَيِّئِدِ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَجَبَّضْتُهَا سِتِّينَ أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمْا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا

ج: لا، يتفرقا بعد انتهاء اللعان، يتفرقا فرقة أبدية، نسأل الله العافية.

س: إذا اعترف أنه قذفها وهو كاذب؟

ج: لها المطالبة بحد القذف، إن طلبت حد القذف، وإلا ما له إلا اللعان.

س: إذا أقيم عليه الحد، ولم يلاعنها، هل تبقى في عصمته؟

ج: تبقى في عصمته.

(١) هذه أموال بني النضير التي أخذها النبي ﷺ بعدما أجلاهم، وكان يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ، وَمَا بَقِيَ يَأْخُذُهُ لِلسَّلَاحِ، وَالصَّرَاعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ تَنَازَعَا فِي ذَلِكَ فِي تَصْرِيفِهَا.

إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتَهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُم بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» [سبق برقم ٢٩٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٥٧].

٦ - بَابُ مَا يُؤْتَى مِنْ أَوَى مُحَدَّثًا، رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحَرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجْرُهَا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا»^(١) [سبق برقم ١٨٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٦].

٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ دَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ^(٢)

(١) وهذا فيه التحذير العظيم من الحدث في المدينة، وإيواء المحدثين في المدينة، وأن الأمر عظيم، وخطير: «فمن أحدث فيها حدثًا، أو أوى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» هذا شيء يوجب الحذر، والحدث يعم البدع، ويعم المعاصي، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا كان في المدينة، فمكة من باب أولى؛ لأنها أشد حرمة، إذا كان في المدينة، فمكة من باب أولى لأنها أشد حرمة، وأعظم إثماً، لمن عصى الله فيها ولو بالهلم ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الوعيد في المدينة، فمكة أشد وأشد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/ ٢٩١: «وعن ابن المبارك: لَيْكُنَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَخُذُوا مِنْ الرَّأْيِ مَا يُغَيِّرُ لَكُمْ الْخَبَرَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ كَانَ مُسْتَبَدًّا لِلثَّقَلَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ عِلْمٍ، فَهُوَ مَذْمُومٌ»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا هو المعتمد: آراء الناس قسمان: آراء ترجع إلى النصوص، تُفسر بها الآيات، والأحاديث، وتظهر مطابقتها، فهذه هي الآراء المحمودة؛ لأنها شرح لكلام الله، وكلام رسوله، مثل كلام أئمة اللغة، وكلام العلماء في شرح النصوص، وأما الآراء المجردة التي ليس لها دليل، فهذه التي جاء التحذير منها، وأخبر النبي ﷺ عن الخطر فيها، وهي التي جاء عن الصديق فيها ما جاء: «أي أرض تفلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله بالرأي، أو بما لا أعلم»^٢، فالمقصود: أن الرأي قسمان: رأي له سند، وله أساس من الكتاب، والسنة، ومن لغة العرب، هذا مطلوب ومحمود، ولا بد منه، ورأي لا أساس له، هذا هو المذموم الذي يجب الحذر منه، وألا يقبل إلا بعرضه على الكتاب، والسنة، وما دلت عليه لغة العرب فيما يتعلق بلغة العرب، والذي يظهر من هذا أن مراد البخاري رحمته الله يعني بالرأي المجرد، وعلى القياس المجرد، الذي ليس له أساس؛ فإنه ﷺ كان يحكم بالنصوص التي أوحى الله إليه، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهذا الوحي تارة نصًّا في المسألة، وتارة نصًّا في القاعدة، مثل «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وقوله في حديث أم سلمة: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع» يعني قاعدة جعلها الله قاعدة، يحكم بالأدلة، والبيان، فإن لم يجد حكم باليمين، هذا حكم بالشرع، وحي يوحى من الله، ولكن ليس نصًّا في المسألة، إنما قاعدة يسار عليها، يسير عليها النبي ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم، فالحكم بالرأي المجرد، والقياس المجرد،

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿لَا تَقُلْ﴾ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١)، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَنْبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَبِحَيْثُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» (سبق برقم ١٠٠، وأخرجه مسلم، برقم ٦٦٧٣).

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شَهِدْتَ

الذي لا أساس له، لا، لكنه حكم بأشياء لها [أساس]، وأصول لها أساس، فالقياس الذي له أساس، وله أصول يرجع إليها، حكم به النبي ﷺ، وأشار إليه، مثل ما قال للذي قال: إن امرأتي ولدت لي غلامًا أسود: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال حمر، قال: «فهل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنتي أتاها ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك نزع عرق» إذا كان ابن الحمر يجيها أسود؛ لأنه كان في أصولها إبل سود، فهكذا أنت، قد يكون جدك، أو جد جدك أسود، فالحاصل أن هذه أصول قواعد، وهكذا قوله في حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له على نحو ما أسمع» يعني يقضي بالقاعدة التي رسمها الله للعباد، وهي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» فهو قضى له بظاهر الأدلة، لا برأي مجرد، ولا بنص من الله، قال له الرب: هذا الخصم مصيب، وهذا الخصم مخطئ، لا، ما هو بوحى، لكن مضى على القاعدة في الأحكام بين الناس، وصدق عليه أنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وهذا الوحي تارة يكون نصًّا في المسألة، في قصة الروح وغيرها، وجاء حديث جابر في الميراث، وحديث سعد بن أبي وقاص، وغيره، وتارة نصًّا بالقاعدة مثل: «الرضاع يحرم بما تحرمه الولادة» «كل مسكر حرام» «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» «شاهدك أو يمينه» هذه قواعد وحي، على الأمة أن تعمل بها، كما عمل بها النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ا. هـ.

س: الرضاع؟

ج: الرضاع كذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نص، لكن في المسائل الأخرى: القضايا التي تعرض عليه، حكم فيها بالنص هذا، لا بأن فلانة بنت فلان أخت فلان، حكم بهذه القاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ما هو كل قضية يأتي فيها نص قضية رضع فلان، وقضية رضع فلان، وقضية رضع فلان، لا، الحكم فيها بالقاعدة.

س: أحسن الله إليك: ما في أثر: «في آخر الزمان يقبض العلم من صدور الرجال، ويمحى ما في المصاحف»؟

ج: هذا في نزح القرآن، هذا شيء آخر، في آخر الزمان ينزع القرآن من الصدور، ومن المصاحف جميعاً، فلا يبقى في الصدور قرآن، ولا في الكتب في آخر الزمان، نسأل الله السلامة.

س: في السياق محوه بقبض العلماء؟

ج: هذا قبض العلماء، وهذا قبض القرآن في آخر الزمان، هذا عند النهاية.

(١) تقدم هذا في كتاب العلم بلفظ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ولكن يقبضه بموت العلماء» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

صَفِينٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَشْطَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا، إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ «شَهِدْتُ صَفِينٌ وَبَنَسْتُ صَفِينٌ»^(١) [سبق برقم ٣١٨١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٨٥].

٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بَرَأْيَ وَلَا قِيَّاسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُعْيِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٢) [سبق برقم ١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٦٦].

٩- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْنِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في نسخة: «صفون» وهي: قرية صفين..

(٢) لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك (يفضلوا ويضلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا) في الرواية الأخرى: (فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم، (فَيَضِلُّوا) بالفتح (ويُضِلُّوا) يضلوا في أنفسهم عن الحق ويضلوا غيرهم بسبب جهلهم.

لما فيها من المصيبة العظيمة هو القتل نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك (يفضلوا ويضلوا) كيف ضبطها؟

ج: (فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا) في الرواية الأخرى: (فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) يعني ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم، (فَيَضِلُّوا) بالفتح (ويُضِلُّوا) يضلوا في أنفسهم عن الحق ويضلوا غيرهم بسبب جهلهم.

(٣) يعني في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾؛ لأن جابراً ذاك الوقت كان ما عنده إلا أخوات، ما عنده ذرية، وجاءته الذرية بعد النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

اثنين؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ»^(١) [سبق برقم ١٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٣].

١٠ - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

(١) إلا كان لها ذلك، يعني: ذلك التقدير، في اللفظ الآخر: «لم يبلغوا الحلم».

(٢) يعني: على الحق.

(٣) وتقدم هذا أيضاً في العلم: الحمد لله هذه بشرى، لا تزال طائفة على الحق، والحمد لله، الله يجعلنا، وإياكم منهم، نسأل الله الثبات على الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قد يكون ظهورهم تارة بالقهر على من ناوهم، وتارة يكون ظهورهم بين الناس بدينهم، وتقواهم، وعدم منع الناس لهم من هذا الدين، وقد يكونون في دولة قائمة، وقد يكونون في العالم متجمعين في أنحاء كثيرة، مثل ما جاء في حديث حذيفة.

س: عفا الله عنك يا شيخ: أول آيات الساعة الكبار العظمى؟

ج: الآيات المنتظمة عشر، في آخر الزمان عشر: أولها المهدي، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الدخان، ثم نزع القرآن، ثم طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار، نعوذ بالله، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: في حديث أبي سعيد قول الرسول ﷺ **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** للمرأة: «واثنين، واثنين» يعني: كانه كره السؤال؟

ج: يعني إذا مات لها اثنان، لما كررت كره، قالت: والله اثنين، اثنين، اثنين، فكرر لها الجواب **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، يعني: أو اثنين.

س: يعني ما هو من باب الكراهة للسؤال؟

ج: لا، لا، مثل ما كررت.

س: مرتب الدخان، ونزع القرآن بالترتيب؟

ج: هكذا جاء في بعض الروايات، وهو قول جيد، [سرد] هذا السفاريني في نونته المعروفة:

فإنه حَقٌّ عَلَى احتياط	وما أتى في النص من أشراف
محمد المهدي والمسيح	منها الإمام الخاتم الفصيح
ببواب لدخل عن جدال	وأنه يقتل الدجال
فإنه حَقٌّ كهدم الكعبة	وأمر يأجوج ومأجوج اثبت
وأنه يذهب بالقرآن	وان منها آية الدخان
كذات أجباد على المشهور	طلوع شمس الأفق من دبور
كما أتى في محكم الأخبار	وأخر الآيات حشر النار

وهو ترتيب مقارب، الذي فيه إشكال: ما بين نزع القرآن، والدخان، وطلوع الشمس، وخروج الدابة، هو محل نظر، أما ترتيب المهدي قبل، ثم الدجال، ثم نزول المسيح، ثم يأجوج ومأجوج، هذا ثابت في النصوص، لكن هل يلي يأجوج ومأجوج نزع القرآن، أو الدخان؟ محل نظر، أو يلي ذلك طلوع الشمس في الأفق، فالسفاريني

=

جزم بأن نزع القرآن، والدخان بعد يأجوج، وبعد موت المسيح، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وهو محتمل، يقرب، والله أعلم، أن طلوع الشمس من مغربها يكون أولاً؛ لأنها إذا طلعت من مغربها، ما عاد بقي لأحد كلام، ما تقبل توبة، ولا شدة عناء، فما بقي حينئذ للقرآن عمل، ويحتمل أن هذا عند خروج الريح التي تأتي تقبض أرواح المؤمنين، فلا يبقى مؤمن، فيكون نزع القرآن، بعد ذلك ينزع؛ لأنه ما بقي مؤمن، ما بقي أحد يعمل به، ثم يكون بعدها حشر النار، تحشرهم إلى المحشر، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل حيث قالوا، وتأكل من تخلف، هذه تكون هي الآخر، فيكون يعني من حيث المعنى أنسب لها، أنسب ما يكون نزع القرآن عند هذا، عند آخر الآيات بعد طلوع الشمس من مغربها، لكن ما رأيت نصاً في هذا واضحاً، ما رأيت في النصوص نصاً واضحاً، فهو محتمل، نسأل الله السلامة.

س: يا شيخ بالنسبة للنار، هذه في يوم القيامة، [أو] تأتي في الدنيا؟

ج: لا، في الدنيا، في الدنيا قبل يوم القيامة، تخرج من اليمن، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوق الناس إلى المحشر، يموت في الطريق من يموت، ويموت في المحشر من يموت.

س: الذي يلي يأجوج ومأجوج؟

ج: موت المسيح ابن مريم.

س: النار حسية أو معنوية؟

ج: حسية، تأكل من تخلف، تخرج أصولها من قعر عدن، من الجنوب، ثم تنتشر شرقاً، ثم تسوقهم إلى المحشر، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك: الرسول قال: «تقاتلون اليهود، وتتسلطون عليهم» هذا بعد؟

ج: هذا عند نزول المسيح، هذا ثابت، يقاتل المسلمون اليهود مع المسيح مع ابن مريم عليه السلام، فيقتلونهم، ويقول الشجر والحجر، يا عبد الله يا مسلم، هذا يهودي تعال فاقتله، ويحتمل أنه يكون لهم مقتلة قبل ذلك، لكن محل نظر؛ لأن حالة المسلمين اليوم، ما هي بواضحة في أنهم يحصل لهم هذا، لكن يحتمل أن يكون في غير زماننا، أو في زماننا، هذا يجدد الله شيئاً، الله أعلم، لكن في زمن المسيح يقيناً، جاءت به النصوص «يقاتل المسلمون اليهود، فيتسلطون عليهم».

س: القول بأن آية الدخان قد نزلت على قريش؟

ج: لا، هذا شيء آخر دخان آخر غير الذي في آخر الزمان.

س: أحسن الله إليك: قول ابن بطال هنا: «إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، يكونون في موضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق»؟

ج: هذا غير ما يكون في آخر الزمان، يعني هذا قد يقع في بعض الأرجاء، مثل ما هو واقع الآن جهة شر، وجهة خير، الآن وقبل الآن، لكن في آخر الزمان ينتهي كل شيء؛ عند خروج الريح المعروفة يقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى أحد بالكلية إلا شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

س: تقوم عليهم الساعة في موضع؟

ج: كل من في الدنيا تقوم عليهم الساعة، ما ينجو أحد، كلهم أشرار.

س: لكن قَسَمَ عفا الله عنك؟

ج: لا، غلط التقسيم، هذا غلط، لكن هذا في أثناء الزمان، يوجد مثل زماننا الآن، جهات كثيرة مملوءة من الشر،

=

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوُنُ، أَوْ أَيْسَرُ» ^(١) [سبق برقم ٤٨٢٦].

وجهات كثيرة فيها خير، مثل بلاد الشيوعية، فيها ما فيها من الشر، وبلاد النصراني فيها ما فيها من الشر، وفيها قليل من المسلمين، أقلية مسلمة، وفي بلاد كثيرة أكثر من ذلك، فالبلاد مختلفة الآن كثيرة جداً، وأغلب الناس على غير الإسلام، نسأل الله العافية.

س: ما يشكل إذا رفعت الآيات من المصاحف، والناس كيف يصلون في ذلك الزمان؟

ج: يظهر أنه ما يوجد موحد، لا مسلم، ولا من يصلي.

(١) جاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ دعا ربه في الأولى، والثانية، فاستجيب له، ودعا ربه بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فلم يستجب له لذلك، وهذا معنى الحديث أن هذا أيسر، وأسهل؛ ولهذا لم تجب دعوته فيهم، فلم يزل الخلاف، والبأس بينهم إلى يوم القيامة، ثم بين جل وعلا أن هذا البأس، وهذا الاختلاف يجب أن يكون له مرجع، ويجب أيضاً أن يكون له أساس، يرجعون إليه، فلا بد من خلاف، ولا بد من وجود بأس بينهم، فعليهم أن يرجعوا للأصول التي وضعت لهم، وألا يخرجوا عنها، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْكُمْ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ وَأُولِي الْأَرْشَادِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالواجب عند النزاع، والاختلاف، أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، حتى يُحَلَّ النزاع، وليس هناك أصل إلا ما بينه الله، وهو الرد إلى كتاب الله القرآن، وإلى رسوله ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهكذا الآية الكريمة في سورة الشورى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وهو معنى الآية هذه، فإن الحكم إلى الله حكم إلى الكتاب والسنة، فليس لأحد أن يحكم بهوى نفسه، أو رأيه، أو رأي قبيلته، أو ما اصطاح عليه هو وجماعته من نظام، أو قانون يلزم الناس به، لا، عند الاختلاف، يجب الرد إلى الله، وإلى الرسول، يجب الرد إلى حكم الله في أي مسألة من المسائل التي يُطلب فيها حكم الله، أما إذا اصطلحوا فيما بينهم في مسائل حقوقهم، نزاع في مال بينهم، واصطلحوا هذا من حكم الله، إذا اصطلحوا فلا بأس: «الصلح جائز بين المسلمين»: تنازعوا في أرض، واصطلحوا فيها، تنازعوا في موارث، واصطلحوا فيها إلى غير ذلك، هذا رجوع إلى الله، وإلى الرسول؛ لأن الرسول جعل لهم الصلح، والتراضي، فإذا تراضوا، وكان النزاع بينهم على وجه لا يخالف الشرع المطهر، فلا بأس بذلك، والمقصود من هذا كله: أنه لا بد من الرجوع إلى الأصل الذي وضع لهم عند النزاع، وعند وجود البأس بينهم، لا بد أن يكون لهم أصل يرجعون إليه، أصل مُقَرَّرٌ شرعاً، وهو الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله، أو ما دلت عليه السنة، أو ما أجمع عليه المسلمون.

س: قوله «هاتان أيسر» يعني بعد أن لم يستجب له؟

ج: يعني أيسر من العذاب من فوقهم، أو من تحتهم؛ لأن العذاب من فوقهم، ومن تحتهم لا حيلة لهم فيه، إذا نزل بهم العذاب من فوق كالصواعق، أو أشباه ذلك، أو مطر، أو شيء يضرهم، هذا لا شك، ما لهم فيه حيلة، أو علا من تحتهم خسف، من يقههم هذا إلا الله ﷻ، لكن النزاع بينهم لهم فيه حيلة بالتراضي، والرجوع إلى الكتاب والسنة، أو عدم الاستمرار في اتباع الهوى لهم حيلة أن يرجعوا إلى الأصول.

١٢- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوْرَقًا، قَالَ: «فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزُّكَ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِزُّكَ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(١) [سبق برقم ٥٣٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٠٠].

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢) [سبق برقم ١٨٥٢].

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ، وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الأصل مُبَيَّنٍّ فِي مَا ضَرَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْثَالِ فِيمَا قَالَ جَل وَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يُعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فَالْأَمْثَالُ تَضْرِبُ بِالْأَشْيَاءِ الْوَاضِحَةِ، حَتَّى تَعْرِفَ الْأَشْيَاءَ الْمَشْكَلَةَ، وَتَفْهَمَ الْأَصُولَ حَتَّى تُعْرِفَ الْفُرُوعَ، وَيَذْكَرُ الْأَصْلَ الْوَاضِحَ، حَتَّى يَعْرِفَ الشَّيْءَ الْمَشْتَبِهَ، فَلَمَّا كَانَ نَزْعُ الْعِرْقِ فِي الْبِهَائِمِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، فَهَكَذَا نَزْعُ الْعِرْقِ فِي بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مِثْلَ الْحَيَوَانَاتِ الْآخَرَى، فَكَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ، وَالْبَقْرَةَ، وَالشَّاةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ يَنْزَعُ عِرْقًا إِلَى آبَائِهَا، وَأَجْدَادِهَا، فَهَكَذَا الْإِنْسَانُ قَدْ يَنْزَعُ عِرْقًا إِلَى آبَائِهِ، وَأَجْدَادِهِ، فَلَا يَسْتَغْرِبُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرْخِصْ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ، كَوْنُهُ يَأْتِي وَلَدًا مِنَ الشَّخْصِينَ لَا يَشْبَهُهُمَا، لَا يَقَالُ: هَذَا زَنَا، أَوْ تَتَّهَمُ بِالزَّنَا، لَا، قَدْ يَكُونُ أَشْبَهَ خَالِهِ، أَوْ عَمًّا لَهُ، أَوْ جَدًّا لَهُ، أَوْ جَدَّةً لَهُ، وَهَكَذَا الْبِنْتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، يَعْنِي هُوَ وَإِيَّاهَا مَا هُمُ سَوْدٌ، وَهُوَ يَعْرِضُ أَنْ يَنْفِيهِ، فَضْرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فِي الْبَادِيَةِ، يَعْرِفُونَهُ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى لَهَا ذَلِكَ؟» إِذَا كَانَتْ حُمْرًا مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا الْأَوْرَقُ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقًا، لَعَلَّ كَانَ فِيهَا أَبٌ أَوْ أُمٌّ وَرَقَاءً، قَالَ: «فَهَكَذَا بَنُو آدَمَ» فَهَذَا وَقَعَ فِي النَّاسِ، يَوْجَدُ أَوْلَادًا لَيْسُوا مِثْلِيهِمْ لِأَبَائِهِمْ، وَلَا لِمَهَاتِهِمْ، يَشْبَهُونَ أَجْدَادًا بَعِيدِينَ: أَخْوَالًا، أَوْ أَعْمَامًا عَلَى نَسَبٍ بَعِيدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَرَادَتْ أُمَّةٌ زَمْعَةً، مَا التَفَّتْ إِلَى الشَّبهِ الَّذِي لِعَتْبَةِ، أَلْغَاهُ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ، وَلَمْ يَثْبِتْ لَهُ الشَّبَهَ.

(٢) وَهَذَا أَصْلٌ مَعْلُومٌ، شَبَّهَ بِهِ أَصْلًا، اشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دِيُونَ النَّاسِ تَقْضَى، هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، إِذَا مَاتَ مِيتٌ، وَعَلَيْهِ دِيُونَ، تُقْضَى دِيُونُهُ، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، أَنَّ الْمِيتَ يَقْضَى عَنْهُ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا النَّذْرَ: الدَّيْنَ الَّذِي لِلَّهِ، هَلْ يَقْضَى مِثْلَ دَيْنِ بَنِي آدَمَ؟ بَيْنَ لَهَا النَّبِيُّ أَنَّهُ يَقْضَى قَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» وَأَمَّا نَذَرَتْ أَنَّهَا تَحُجُّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، فَالْمَرْأَةُ تَسْأَلُ هَلْ تَحُجُّ عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي عَنْهَا» قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ﷺ، هَكَذَا إِذَا نَذَرْتَ عَمْرَةَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا»^(١) [سبق برقم ٧٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٦].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بِطُنْجَانِهَا، فَتَلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، فَقَالَ: لَا تَبْرُحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ»^(٢) [سبق برقم ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٣) [سبق برقم ٦٦٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٨٣].

(١) وهذا يقال له: غبطة، هذا الحسد الممدوح، أي: لا حسد ينبغي أن يكون، وينافس فيه المنافسون، ويحرص عليه الحريصون، إلا في مثل هذا، رجل آتاه الله خصلتين: إحداهما أعطاه الله مالا، فسلط على إنفاقه في الحق، والثاني أعطي حكمة، يعني: فقها في الدين، وبصيرة، فهو يقضي بها، ويعلمها الناس، فهذا يُغبط، وينافس في مثل عمله، ومثل طريقته، وحديث ابن عمر نحو هذا: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آتاء الليل، وآتاء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آتاء الليل، وآتاء النهار» القرآن هو أصل الحكمة، هو أصل الفقه في الدين.

س: هو واحد يعني؟

ج: المعنى واحد نعم.

(٢) وهذا أيضاً اجتهاد بفعله عمر في بعض الأحيان للتثبت؛ لأجل التثبت، وإلا فقول الصحابي حجة؛ ولهذا قال لابنه عبد الله: إذا حدثك سعد بشيء، فلا تسأل عنه غيره، المقصود: أنه قد يتثبت في بعض الأحيان، كما هنا، وكما في حديث أبي سعيد في الاستئذان، هذا من باب التثبت، ومزيد العلم ﷺ وأرضاه، (والإملاص): سقوط الجنين، تُضرب المرأة، فيسقط جنينها ميتاً، حكم فيه النبي ﷺ بغرة عبد، أو أمة، تسلم للورثة، وعلى الضارب كفارة؛ لأنه قتل نفساً بغير حق، [و] تقدمت الأدلة في الكلام على خبر الواحد، وأنه حجة في كل شيء، وأنه قد يكون بخبر واحد، وقد يكون بخبر اثنين، وقد يكون بخبر ثلاثة، يسمى خبر آحاد، وقد يكون أربعة، وقد يكون خمسة، ويسمى خبر آحاد، حتى يجتمع من ذلك ما يزيل الشك فيقطع، يفيد القطع واليقين، حيث لا يمكن أن يُظن التواطؤ، أو وقوع الكذب، ولو صدفة من غير قصد، وتقدم أن هذا يختلف بحسب أحوال الرواة المخبرين، فقد يكون خبر أربعة، أو خمسة، أو عشرة، يفيد اليقين، وقد يكون خبر اثنين يفيد اليقين، وقد يكون خبر جماعة كثيرين لا يفيد اليقين؛ لقلّة ضبطهم، أو فسقهم، أو كفرهم، أو غير ذلك، فهو يختلف، وتقدم أنه حجة، خبر الواحد حجة في كل شيء عند أهل السنة، حجة في العقائد، وحجة في الأحكام، خلافاً لأهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وجماعة آخرون، حكوا إجماع أهل العلم على أن خبر الواحد حجة في كل شيء، إذا استقام السند، وغَدَل الرواة، وكانوا ثقات، فالخبر حجة، ومن ذلك خبر عمر: «الأعمال بالنيات» أجمع العلماء على الأخذ به، وأن النية لا بد منها في العبادات، وكذلك حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» خبر واحد من طريق واحدة، وأجمع العلماء على الأخذ به، وهكذا أحاديث كثيرة، أجمعوا على الأخذ بها، مع أنها من طريق واحدة أو من طريقين أو من ثلاثة.

(٣) س: أحسن الله إليك؛ إذا لم يوجد غرة عبد ولا أمة؟

ج: عُشْر الدية فيه العُشْر عند العلماء، عُشْر الدية خمس من الإبل، يعني: دية المرأة خمسين من الإبل، نصف الرجل، وقيمة الغرة: خمس من الإبل، يعني العُشْر دية المرأة.

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟»^(١).

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصُّنْعَانِيُّ، مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ بَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^(٢) [سبق برقم ٣٤٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٩].

١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الْآيَةَ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا»^(٣) [سبق برقم ٣٣٣٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٧].

(١) المقصود أن المشهور (بأخذ)، وفي الرواية الأخرى (مأخذ)، وفي الرواية الأخرى: «حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية، لكان في هذه الأمة من يفعل ذلك» نسأل الله العافية.

(٢) وهذا كله من المبالغة، كل ما تقدم المبالغة في أن هذه الأمة تسلك مسلك الأمم قبلها، إلا من عصم الله، إلا من حفظ الله، وهم القليل، وإلا فالغالب أنهم يأخذون مأخذ اليهود والنصارى والمجوس في أعمالهم وعقائدهم وعاداتهم إلا من حفظ الله، وهم القليل، والله المستعان، لا حول ولا قوة إلا بالله، والواقع شاهد بذلك، وهم ما هم داخلون جحر ضب، الأمة ما هي بداخله جحر الضب، ولكن المقصود أنهم يسلكون مسالك من قبلهم، حتى في القليل القليل، والكثير، نسأل الله العافية، كما أن اليهود فيهم من غلب عليهم من يعلم، ولا يعمل، فالأمة كذلك فيها من يعلم، ولا يعمل، كما أن في النصارى من تعبد على الجهالة، وهو الغالب عليهم، في هذه الأمة من تعبد على الجهالة، كما في المجوس من عدل عن عبادة الله، وعبد النار، وعبد الأصنام والأوثان من سائر الكفرة، هكذا الأمة وقع فيها ذلك.

(٣) وهذا فيه التحذير، هذا الباب مقصود منه التحذير من البدع في الدين، والظلم للمسلمين، وأن العبد متى أحدث، صار عليه مثل آثام من تبعه في الحدث، فالمقصود من هذا التنفير من الحدث، والحث على لزوم السنة، والاستقامة على الطريق السوي الذي سلكه الأخيار الأولون، من أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال في أهل الضلالة: ﴿لِيُخْمَلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، وذكر المؤلف حديث ابن مسعود في قاييل وهابيل، يقول ﷺ: «ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» قسط من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل، وذلك أن قاييل وهابيل قرباً قرباناً، فتقبل من هابيل، ولم يتقبل من قاييل، فحسده، وحقد عليه، وقتله، فصار أول من سن القتل، أول من بدأ بقتل الظلم، فكل نفس تقتل ظلماً، كان عليه قسط من دمها؛ لأنه أول من بدأ القتل، وقاد إليه، وسنّه في الناس، نسأل الله العافية، وأصرح من هذا ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ

١٦- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ

وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمُضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُنْتَبِرِ، وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ^(١):

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٨٨٣].

أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» نسأل الله العافية.

(١) وقوله: (السَّلْمِيِّ) نسبة إلى بني سلمة: بطن من الأنصار، ومنهم جابر، وأما (السَّلْمِيُّ) بضم السين، وفتح اللام: (سَلْمِيُّ)، فهذا نسبة إلى (بني سليم): قبيلة من العرب معروفة، يقال لهم: بنو سليم.

(٢) وهذا الحديث تقدم غير مرة فيما تقدم، وهو دليل على أن من بايع على الإسلام، أو بايع على الهجرة، لا تقال بيعته؛ لأن هذا فيه مصلحة له، فإن قال: أقلني، فلا يقال، يعني لا يسمح له بالرجوع عن الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل يقال له: الزم الحق، واثبت على الحق، وأبشر بالخير، ولو أصابه مرض، أو فقر، أو غير ذلك، ولا يسمح له بالرجوع عن دينه، إن كان مقصوده الإسلام، ولا بالرجوع عن الهجرة، بل عليه الصبر، ولزوم الحق، والثبات عليه، لكن بعض الأعراب، وبعض الناس، ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْتَبِ اللَّهُ عَلَى حَزْفٍ﴾ يعني على طَرْفٍ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، بعض الناس إذا هاجر دخل في الإسلام، وهاجر، ورأى صحة، وعافية، ومال، وتوجهت له الدنيا، قال: هذا دين طيب، ولزمه، وإن امتحن بمرض، أو فقر، أو غير ذلك، رجع، ونكص على عقبيه، نسأل الله العافية، وهذا يبين للإنسان أن الواجب عليه الصبر عند المحنة، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلْيَبْتَئُواكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿لِيَبْتَلُواكُمْ أَكْثَرَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فلا بد من الصبر إذا سار في طريق الخير في طلب العلم، هاجر من بلد إلى بلد الإسلام، دخل في الإسلام، وهداه الله للإسلام، فيتحمل ما قد يقع مما يكره، لا يكون ضعيف البصيرة، ضعيف الدين، رقيق الدين، لا، بل يكون قوي الدين، عظيم الصبر، لا يتزعزع بالحوادث التي قد تصيبه من فقر، أو أذى، أو ضرر، أو غير ذلك، فالله جل وعلا يتبلي هؤلاء الأخيار على الدين، يتبليهم بأنواع، ثم تكون لهم العاقبة، كما قال ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»، وفي اللفظ الآخر: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يتبلى المرء على قدر دينه»، ومعنى كون المدينة تنفي خبيثها كالكبير، تقدم الكلام فيه: وأنها في وقت النبي ﷺ وبعده، مثل ما قال النبي ﷺ كالكبير، لكن تارة وتارة، ليس معناه أنه لازم تخرج من فيها، لكن كالكبير تنفي خبيثها «وينصع طيبها، أو يظهر طيبها»، لكن قد يتأخر فيها من يتأخر من أهل الباطل ابتلاءً، وامتحاناً، كما تأخر فيها جماعة من اليهود حتى أجلوا، وكما تأخر فيها عبد الله بن أبي بن سلول، حتى توفي في السنة العاشرة من الهجرة؛ لحكم وأسرار اقتضت حكمة الله من أجلها أن يبقى هؤلاء، لكن عند خروج الدجال، ومجيء الدجال، تنفي ما فيها من الخبيث بالكلية، فإن الدجال ممنوع من دخول المدينة، ومن دخول مكة، على أنقابها ملائكة يحمونها من الدجال عند خروجه: مكة والمدينة، وقد قال ﷺ: «إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي مَحَلِّ يُقَالُ لَهُ الْجُرْفُ، خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَيَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهَا، فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْخَبِيثِ، كُلُّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ، أَوْ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ، فَعِنْدَ هَذَا يَتَحَقَّقُ كَمَا لَا، وَتَمَامًا، كَوْنِهَا كَالْكَبِيرِ،

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عَمْرٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِي: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عَمْرٌ: «لَأُقَوْمَنَّ الْعَشِيَّةَ، فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ»، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُتْرَلُوها عَلَى وَجْهَهَا، فَيُطْبِرُ بِهَا كُلُّ مُطْبِرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ، وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُتْرَلُوها عَلَى وَجْهَهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَوْمَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ»^(٢). [واخرجه مسلم، برقم ١٦٩١].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْسُوقَانِ مِنْ كِتَابٍ، فَتَمَحَّطُ، فَقَالَ: «بِخٍ، بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَحَّطُ فِي الْكِتَابِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْزُرُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرِي أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجَوْعُ»^(٣).

تفني خبيثها، ولك أن تقول عبارة أخرى، وهي أنها أولاً وآخرًا، كما قال ﷺ كالكبير تفني خبيثها، وينصع طيبها، لكن قد يتأخر فيها من يتأخر قبل خروج الدجال لحكمة بالغة، وإلا فهذا هو الأصل، الأصل أنها تفني خبيثها، فإذا تأخر فيها أحد من الخبيثاء، فلعلمة ولحكمة اقتضتها حكمة الله جل وعلا، كما أن الناس يتلون، ولا سيما أهل الإيمان، وقد يكون من أهل الإيمان سليمان، ومعافى لحكمة بالغة، اقتضت ذلك حتى يؤدي رسالة ربه، حتى يجاهد، حتى يعلم الناس، إلى غير ذلك، فالنبي ﷺ عافاه الله وسلّمه، وعاش في صحة وعافية حتى نزل به مرض الموت، سوى ما أصابه من الجراحات يوم أحد، وعافاه الله منها، لبيبي ﷺ حكمته في عبادته.

(١) يعني سنة ثلاث وعشرين آخر حجة حجها، وقتل فيها ﷺ وأرضاه في آخر حجة لما قدم في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي السنة الأخيرة التي قتل فيها ﷺ، وهي آخر حجة حجها.

(٢) قوله: (فيما أنزل آية الرجم): يجوز الوجهان: (أنزل)، وآية اسم كان فيما أنزل آية، لا آية أحسن، وكلها مستقيمة.

س: عفا الله عنك: ابن عباس يقرئ عبد الرحمن بن عوف، وهو من السابقين الأولين؟
ج: كأنه تأخر في الحفظ، وكان كبير السن، وكان يريد أن يحفظ القرآن.

(٣) يعني أنهم كانوا في شدة في أثناء الهجرة، وفي أول الهجرة، وكان أبو هريرة ممن هاجر في عام سبع عام خيبر، ولم يزل شيء من الشدة، ولهذا كان يصيبه شدة عظيمة من الجوع في بعض الأحيان، حتى يسقط مغشياً عليه ﷺ وأرضاه، فقد شدد عليهم وأصيبوا، ثم فتح الله عليهم الفتوح بعدما فتح الله مكة، وتوسع الناس، وأمنت البلاد، فانتشر الخير، ثم فتح الله عليهم بعد هذا ممالك الروم، وممالك الفرس، واستغنى الناس، وأثروا، وحصل لهم أموال عظيمة بعد ذلك، وأبو هريرة يتذكر هذه الحال بعد تلك الشدة، لبس الكتان، والثياب النظيفة الجيدة الثمينة، فيتذكر حاله الأولى، وما كان عليه الصحابة من الشدة، ثم فرّج الله لهم، ويسر، وفتح عليهم الفتوح، وأوسع عليهم من فضله ﷺ، فالمقصود من هذا أنه لا بد من شدة، ولا بد من تعب على أهل الإيمان في بعض الأحيان،

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: **سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَآتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُسْرِنَ إِلَى أَدَانِهِنَّ، وَخُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَا أَفَاتِهِنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١) [سبق برقم ٩٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٨٤].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا» [سبق برقم ١١٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩٩].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «إِذْ فَتِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَذْفِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكِّي» [سبق برقم ١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عُمَرَ** أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ: «إِذْنِي لِي أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي» فَقَالَتْ: «إِي وَاللَّهِ»، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أُورِثُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا».

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: **أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،

فليصبروا، ولا يعجلوا.

س: بالرفع في أول (مقام) يلحقهم، وهم في المدينة؟

ج: لعلها بالفتح أحسن (مقام)، يعني قيام مثل ما قال: ﴿فَأَخْرَجَ يَوْمَئِذٍ مَقَاتَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] بخلاف مقام فهو بمعنى الإقامة.

(١) وفي الحديث السابق عن ابن عباس الدلالة على شرعية الصدقة للرجال، والنساء، وعلى أن النساء إذا لم يسمعن الخطبة يشرع أن يخطبوا في العيد، إذا كثر الناس، ولم يصلهم الصوت، شرع للخطيب أن يخصهم بخطبة ينتقل إليهم، ويخطبهم، ويعظهم، ويذكرهم.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من الصدقة من المرأة من دون إذن أبيها، أو زوجها، أو غيرهم، إذا كان ظاهرها الرشد، وليس هناك مانع، ولهذا أقرهن النبي ﷺ على الصدقة من القلائد، والأقراط التي دفعوها إلى بلال، فدل ذلك على أن المرأة لها الحرية في مالها، كالرجل بالصدقة، والبيع، والشراء، والهبة، إلا أن ثبت أنها سفيهة، أو صغيرة، يؤخذ على يديها، وإلا فالأصل أنها كالرجل في التصرف، ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح» في قصة ميمونة، قالت: يا رسول الله، أشعرت أنني أعتقت فلانة؟ جارية لها قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»، ولم ينكر عليها تصرفها، وعتقتها بدون إذن، ما قال: ما استأذنتيني، فدل ذلك على أن المرأة لها أن تعتق، ولها أن تتصرف بدون إذن زوجها في أموالها، أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فهذا فيه نظر، فإن صح فالمراد في ماله عطية من ماله هو، أما في مالها فلا، وعمرو له أحاديث شاذة، فما وافق فيها الأحاديث الصحيحة قبل، وإلا فلا، فهذا لو صح، فالمراد به عطيتها من مال زوجها، في بعض الروايات: «في مالها»، ولكن هذا غلط من بعض الرواة، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالحاصل: أنه إنما شاذ، كالتقاعده أن الحديث الذي يروى بسند جيد صحيح، أو حسن إذا خالف الأحاديث الصحيحة يقال شاذ؛ لأنه قد دلت الأدلة الواضحة الظاهرة في الكتاب والسنة على أن المرأة لها التصرف في أموالها، فما خالف هذا الأصل فهو شاذ، أو محمول على ما إذا ما كانت غير رشيدة، أو على ماله هو التصرف في ماله هو، لا مالها هي، أما مالها، فلها التصرف فيه إذا كانت رشيدة بالعطاء، والصدقة، والعتق.

فَيَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ»، وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: «وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةٌ»^(١) [سبق برقم ٥٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢١].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّنَابِيَّ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ» سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْجُعَيْدِ [سبق برقم ١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [سبق برقم ٢١٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٨].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، قَرِيبًا حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»^(٢) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٣)، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ [سبق برقم ٣٧١، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٦٥].

(١) وفيه الدلالة على أنه كان يبكر بالعصر **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، يصليها والشمس بيضاء نقية، كما جاءت به الأخبار عنه **ﷺ**، فالسنة التكبير بالعصر، وفي حديث ابن عمر الدلالة على شرعية زيارة قباء، وأنه يسن الزيارة لمسجد قباء للصلاة فيه، والذكر، والدعاء، والقراءة، ونحو ذلك؛ كان النبي يزوره سببًا، يوم السبت كل أسبوع: راكبًا، ومشيًا **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وثبت عنه **ﷺ** أنه قال: «من تطهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه ركعتين، كان كعمرة» فزيارة مسجد قباء سنة من فعله **ﷺ**، ومن قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وهذا لمن كان في المدينة، أما شد الرحل من أجله من بلاد بعيدة، لا، لا يشد الرحل إليه، لكن من كان في المدينة، وزار المدينة، يستحب أن يزور مسجد قباء، وأما شد الرحل، فليس إلا للثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي **ﷺ**، والمسجد الأقصى؛ لقوله **ﷺ**: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وهذا خبر معناه النهي، وهو في «الصحيحين» وفي اللفظ الآخر: «لا تشدوا» بالواو، بالنهي الصريح، رواه مسلم.

(٢) س: كان يصلي بها في المسجد، يعني المساجد لها مكان خاص، ما يصلي بها في المسجد؟

ج: كان في الغالب يكون في مصلى العيد، وقد يصلي عليها في المسجد، كما صلى [على] ابني بيضاء في المسجد، وصلى على عمر، والصدوق في المسجد، وعلى النبي **ﷺ** في المسجد، والأمر واسع في هذا، لكن في المصلى أفضل، إذا تيسر لها مكان، حتى يحضرها النساء، والرجال، ويكون فيه أيضاً أنه قد يُشْتَبِه في أنه قد يُلَوِّث المسجد، أو كذا قد يكون فيه حيطة في بعض الأحيان، في بعض الموتى، لكن ما دام صلى **ﷺ** على ابني بيضاء في المسجد، لما توفي سعد، أمرت عائشة بالمجيء به إلى المسجد، وصلت عليه في المسجد، والناس - سعد بن أبي وقاص - فاستنكر بعض الناس ذلك، فقالت: إن النبي **ﷺ** صلى على ابني بيضاء في المسجد، ما أسرع ما نسي الناس.

(٣) هذا يدل على أن الله يختص بعض الجمادات بما يختص به حُبِّهَا لأهل الإيمان، وحُبِّهم إياها، وخشية الله: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] ربك حكيم عليم، جل وعلا **ﷻ**.

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمُنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ»^(١) [سبق برقم ٤٦٩، وأخرجه مسلم، برقم ٥٠٨].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمُنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمُنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٢) [سبق برقم ١١٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٩١].

(١) وعلى هذا يكون المراد ما بين محل السجود؛ لأنه إذا قرب من الجدار، قد يصدمه الجدار عند الغفلة، فيكون بينه وبين الجدار كموضع الشبر، موضع الممر للشاة، ونحوها، حتى لا ينصدم بالجدار، ولهذا كان ﷺ لما صلى في الكعبة، كان بينه وبين الجدار، نحو ثلاثة أذرع، أي: بين موضع قدميه من الجدار، موضع ثلاثة أذرع، فقالوا: إنه يستحب أن يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، هذا بالنظر إلى موضع القدمين، أما بالنظر إلى موضع السجود، فيكون بينه وبين الجدار شيء يسير، كمر الشاة حتى لا ينصدم بالجدار، وبالسترة.

س: «وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع»

ج: والأقرب هو قول من قال: إن ممر الشاة بين السترة، وبين محل السجود، والثلاثة أذرع بالنظر إلى موضع القدمين إلى السترة.

س: لو كان المصلي ما له سترة وممر وراء ثلاثة أذرع؟

ج: لا، ما يضر الصواب أنه لا يضر إن شاء الله.

س: حديث سهل يا شيخ أن بين الجدار، وبين المنبر ممر الشاة؟

ج: المعنى واحد يعني سترة محل المصلي، هذا يبين لنا أن المنبر ما هو بلاصق في الجدار بينه وبينه ممر الشاة غير ملصق بالجدار المنبر؛ لأنه قد يشال، ويحط، مصنوع من الطرفين، ووضع، ولم يلصق بالجدار.

س: أحسن الله إليك: رجل في جدة، أراد أن يحج ويعتمر عن غيره، هل يحرم من محله، أو يرجع إلى الميقات؟

ج: من محله النبي ﷺ يقول: «فمن كان دون ذلك، فمهلّه من حيث أنشأ» هذا عام عن نفسه، وعن غيره.

س: الطائفة هؤلاء من اليهود الذين أجلاهم النبي ﷺ؟

ج: بنو النضير أجلاهم، وبنو قينقاع، وأما قريظة فقتلهم يوم الأحزاب، هذا مراده بني النضير، وبني قينقاع، هم الذين أجلوا لعملهم الخبيث الذي جرى منهم، بنو النضير هموا بقتله، وبنو قينقاع حصل منهم ما حصل على المرأة التي قتلوها، الرجل الذي ربط ثوبها خلفها، فقامت مكشوفة العورة، فقام له المسلم فقتل الفاعل من اليهود، فقام اليهود فقتلوه، فكادت أن تكون حرباً بين المسلمين وبينهم، فأمر النبي بإجلائهم، وبنو النضير هموا بقتله لما جاء يطلب منهم، يستعين بهم في بعض الديارات، هموا بقتله، فأمر بإجلائهم، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر.

س: هم المقصدون في هذا الحديث؟

ج: هؤلاء أو هؤلاء، أو كليهما، أما بنو قريظة، فتأخر أمرهم إلى السنة الخامسة بعد وقعة الأحزاب، لما ظاهرها المشركين، ونقضوا العهد يوم الأحزاب، وفرغ النبي ﷺ من الأحزاب بعد رجوعهم، وذلهم، والقضاء عليهم بحمد الله، أمره الله أن يحاصر بني قريظة، حتى جرى ما جرى من نزولهم على حكم سعد ﷺ.

(٢) وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها مزية: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فدل على مزية ينبغي أن تستغل، وتغتتم في الصلاة، والدعاء، والقراءة لمن تيسر له ذلك، لكن لا يترك لها الصف الأول، كما يفعل بعض الناس، إذا صف الإمام في المقدم، فالواجب أن يصف الناس معه في المقدم، ولا يتأخرون للروضة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإكمال الصف الأول فالأول، لكن في مثل التطوعات، مثل القراءة، والاعتكاف، إذا تيسر لها مزية، كما أخبر بها النبي ﷺ، «ومنبري على حوضي» هذا يدل على أن الحوض يوم القيامة يكون =

- ٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ النَّبِيَّ ضَمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثِيَابَةَ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَأَبَقَ^(١) [سبق برقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٠].
- ٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي عَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ (...) [سبق برقم ٤٦١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠٢٢].
- ٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).
- ٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَانُ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا (...) [سبق برقم ٢٥٠، وأخرجه مسلم، برقم ٣١٩].
- ٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ^(٣) فِي ذَارِيِ التِّي بِالْمَدِينَةِ (...) [سبق برقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٥٢٩].
- ٧٣٤١ - «وَقَفَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» [سبق برقم ١٠٠١، وأخرجه مسلم، برقم ٦٧٧].
- ٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَضَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَضَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ» [سبق برقم ٣٨١٤].

=

- من جملته هذه البقعة؛ لأن حوضه ﷺ يوم القيامة مسافة شهر طوله وعرضه، فهذا يدل على أن موضع منبره على حوضه، وأنه يوم القيامة يكون هذا الجزء من موضع حوضه يوم القيامة الذي يرده المؤمنون.
- س: روضة من رياض الجنة، ما المقصود به؟
- ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن لعل من ذلك أن العمل فيها، والطاعات فيها، من أسباب الجنة، الله أعلم، يعني الحقيقة، الله أعلم، لكن يدل على مزية.
- (١) مقصوده ﷺ ذكر هذه الأماكن: «مسجد بني زريق، والحفياء إلى ثنية الوداع» أن هذه مواضع معروفة، وفيه من الفوائد: شرعية المسابقة بين الخيل، وتضميرها؛ ليعرف جيدها من بطيئها؛ لأن الحاجة ماسة إلى أن تعرف، حتى يُستعمل الطيب منها في الجهاد، والكز، والفز.
- س: مسابقة فيها التمرين يعني؟
- ج: تمرين، نعم على القوة، والنشاط، والسبق، ومعرفة الأجود، فالأجود.
- (٢) وفي هذا أن عمر خطب على منبر الرسول ﷺ، وعثمان كذلك، هذا المقصود من ذكر الروایتين، أنهما خطبا على منبر الرسول ﷺ.
- (٣) بين قريش يعني بين المهاجرين، وهذا حين قدموا المدينة، ساوى بينهم، وأخى بينهم عليه الصلاة والسلام.

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ^(١)، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»، وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢) [سبق برقم ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ»، وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يُؤَمِّنُهُ^(٣) [سبق برقم ١٣٣، وأخرجه مسلم، برقم ١١٨٢].

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) وهذا من وادي حليفة، أحرم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَبَّى بالعمرة والحج قارئاً في حجة الوداع، [وإفيه فضل وادي ذي الحليفة، وأنه واد مبارك، وأمره الله أن يلبي بالحج والعمرة قرأنا عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٢) ومن هذا أخذ بعض أهل العلم شرعية الصلاة عند الإحرام؛ لقوله: «صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة»، فأمره بالصلاة، ثم يقول: عمرة في حجة، فدل هذا على أنه يحرم بعد صلاة، وبهذا أخذ الجمهور، جمهور أهل العلم، قالوا: يستحب أن يكون بعد صلاة إن كانت حاضرة، فريضة كفت، وإلا توضع، وصلّى ركعتين، ثم أحرم أخذاً بهذه الرواية، صل في هذه الخلوة، وقل: عمرة في حجة، وقال آخرون: المراد بـ«صل هنا»: المراد صلاة الفريضة؛ لأنه أقام بذي الحليفة يوماً وليلة، أتاها يوم السبت آخر النهار، ولم يحرم إلا بعد الظهر من يوم الأحد في حجة الوداع، وهو محتمل، هو أحرم بعد الصلاة، وما قاله الجمهور قول قوي، يعضده هذا العموم؛ فإن (صل) يحتمل المراد به صلاة التطوع، ويحتمل المراد به الفريضة، والأمر في هذا واسع؛ فإذا توضع، وصلّى ركعتين، كان أفضل وأحسن، أخذاً بالحيطه، وأخذاً بالفضل عند الإحرام، وإذا صادف فريضة، وأحرم من بعدها، فقد وافق فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه صلى الظهر يوم الأحد، ثم لبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س: من قال: إن هاتين الركعتين سنة للذي يأتي من المدينة خاصة؟

ج: لا، الأصل هو العموم.

س: العقيق هو ذو الحليفة؟

ج: نعم، سمي عقيقاً لأنه عقه السيل، جرحه السيل، وهناك أعقة أخرى، لكن هذا هو المراد.

س: قوله الوادي المبارك؟

ج: يعني: وادي ذي الحليفة.

(٣) وكذلك لم يكن شام يومئذ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت هذه المواقيت؛ لأنها ستفتح، وقد فتحت، والحمد لله، وقت لأهل اليمن يللم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل مصر كذلك الجحفة، ولم تفتح مصر ذلك الوقت، ولا الشام، ولا العراق، وقَّت لهم ذات عرق، وقد فتح الله الجميع، وقدم منها المسلمون، وأحرموا من هذه المواقيت.

س: النية في الركعتين ينوي أي شيء؟

ج: يعني تقدمة للإحرام.

س: إذا كان وقت نهبي؟

ج: إذا كان وقت نهبي، لا، عنده العصر، صلى العصر، يكفي صلاة العصر، وصلاة الفجر، تكفي صلاة الفجر، ما يحتاج إلى صلاة، إذا كان عند الزوال، فالأفضل يصلي الظهر، ثم يحرم.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَرَىٰ وَهُوَ فِي مَعْرَسَةِ بَدِي الْخَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ» [سبق برقم ٤٨٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٤٦].

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) [آل عمران: ١٢٨] [سبق برقم ٤٠٦٩].

١٨- بَابُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةً رضي الله عنه بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: ﴿الطَّارِقُ﴾ [الطارق: ٢]: النُّجْمُ، وَ﴿الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]: المُّضِيءُ، يُقَالُ: أَثَقَبْتُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ^(٢) [سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٧٥].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انظِّقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) [سبق برقم ٣٢٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٦٥].

(١) في الروايات المحفوظة أربعة: «ربنا لك الحمد»، «ربنا ولك الحمد» بالواو، والثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد» والرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد» وقد أنكر بعضهم الأخيرة هذه بالواو مع اللهم، ولكنها ثابتة، ومنها هذه الرواية، فالصفات أربع.

(٢) الطروق بالليل: طرفهم، يعني: أتاها ليلاً، يحثهم على قيام الليل عليه الصلاة والسلام.

(٣) وقد أجالاهم عليه الصلاة والسلام، وجرى ما جرى على بني النضير، كما هو معروف في يوم الأحزاب، نسأل الله العافية، قل من أسلم منهم، وندر من أسلم منهم؛ لما في قلوبهم من الحقد والغل والحسد، نسأل الله العافية.

١٩ - بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ
 ٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَنُوخَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ،
 فَسُئِلَ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَدِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ
 بِكُمْ، فَتُشْهِدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: عَدْلًا، ﴿لِتَكُونُوا
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(١) [سبق برقم ٣٣٣٩].

٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ، أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خَلْفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
 ٧٣٥٠ - ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ،
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ كَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ
 بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَأَشْتَرُوا
 بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٢) [سبق برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩٣].

(١) وهذا تعديل لهذه الأمة، وهي أمة محمد ﷺ التي اتبعته، وانقادت لشريعته؛ فإنها تشهد بما علمت من كتاب
 الله، وسنة رسوله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أن الرسل قد بلغوا، فلهذا إذا أحضروا، شهدوا بأن نوحًا بلغ، وهوذا بلغ،
 وهكذا، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]،
 والوسط: العدل الخيار، فليسوا مع الغالين، وليسوا مع الجافين.

س: الفساق يكونون داخلين ... ؟

ج: الظاهر أنه لا يلزم أن كل أمته يشهد، إذا حضر من يشهد منها، من خيارها، كفي؛ لأن الأمة ما لها حد، أمة ما لها حد،
 فالمقصود أن جنس هذه الأمة يشهد، والعمدة على خيارها، والمتبعين لنبينا ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هم الوسط، والباقيون تبع.
 (٢) وهذا فيه في اللفظ الآخر: «أردده أردده» وفي اللفظ الآخر: «أواه عين الربا، عين الربا» فدل ذلك على أنه إذا
 عقد عقداً لا يوافق الشرع، يُرد، يكون باطلاً، ولو كان الذي عقده من أهل العلم؛ لأنه قد يغلط، وغير معصوم،
 وهكذا الدرهم بالدرهمين، وهكذا صاع تمر بصاعين، أو صاع شعير بصاعين، أو صاع زبيب بصاعين؛ لأن
 الواجب التماثل والتقابل في الجنس الواحد، فإذا اختلفت الأجناس، جاز التفاضل فقط، مع وجوب
 التقابض، كصاع شعير بنصف صاع من البر، صاع شعير بصاعين من البر، لا بأس بهذا، لكن يبدأ بيد، لا بد من
 التقابض، وهكذا الذهب، والفضة، ونحو ذلك.

س: أحد التقدين مع الأربعة؟

ج: لا، ما فيه ربا.

س: قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد» ما يشمل التقدين؟

ج: لا، ما يشمل التقدين؛ لأنه أجمع العلماء على جواز شراء التمر والشعير بالذمة سلمًا، النبي ﷺ أمرهم قال: «من

٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ»^(١) [واخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ

مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَتْهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْتَدُنَا لَهُ، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا»، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: «قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»^(٢) [سبق برقم ٢٠٦٢، واخرجه مسلم، برقم ٢١٥٣].

أسلف فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم» والإسلاف هو الدراهم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ؛ أمره الرسول برد التمر، أو سكت عنه؟

ج: جاء في الرواية الأخرى التصريح: «أردده أردده».

(١) ولا منافاة؛ لأنه إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر، فكونه يرُدُّ خطؤه إذا خالف النص، لا يمنع الأجر الذي بذل فيه وسعه، وقد يقال: إن هذا الأجر إنما يحصل له إذا أمضى حكمه، لأجل عدم مخالفته النص، فإذا ظهرت مخالفته للنص، أهدر حكمه، وفاته الأجر؛ لعدم استيفائه شروط الاجتهاد، وإنما ساقه بعده ليبين أن كونه يعطى أجراً واحداً، لا ينافي رد الحكم، فقد يرد الحكم، ويعطى الأجر، وقد يرد الحكم، ولا يعطى الأجر، كما في الرواية الأخرى؛ لأنه لم يستوف المقام.

(٢) وهذا مثل ما تقدم، أراد عمر التثبيت في الأمور، والحرص على معرفة السنة على الوجه الأكمل، وليس معناه أن خبر الواحد لا يكفي، بل خبر الواحد يكفي، كما تقدم، مثل خبر عمر، وغيره، لكن لا مانع من الاستنبات، والاستظهار عند الحاجة، كما فعل مع أبي موسى، وكما فعل ﷺ مع المغيرة في إملاص المرأة، الحاكم عليه أن يتثبت إذا حصل عنده شيء من الريب، عليه أن يتثبت بالمزيد من البيئات، ومزيد من الدلائل على الحكم، حتى يكون حكمه عن بيّنة، وعن بصيرة، وعن طمأنينة، والمعنى أنه إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن ينصرف، هكذا فعل أبو موسى، وكان عمر مشغولاً، فلما زال عنه الشغل، قال: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ قالوا: بلى، فأذنوا له، فلم يجدوه، فسأله قال: أُمِرْنَا بِهِذَا، إذا استأذنا ثلاثاً، فلم يؤذن لنا، ننصرف، فأراد أن يستثبت عمر في هذا ﷺ، وفيه من الفوائد أيضاً: الحث على التثبيت في الحديث، وأن الإنسان إذا علم أنه سوف يسأله غيره عما قال، كان هذا مما يعينه على التثبيت، وألا يتكلم إلا عن ثبات، وعن بصيرة، وعن حفظ كامل.

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ١١٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٩٢].

٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالُ»، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٢٩].

٢٤ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ

أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَدَلَّهْمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ

س: الصفق بالأسواق أحسن الله إليك؟

ج: التجارة في الأسواق كان المهاجرون عملهم البيع والشراء، وكان الأنصار عملهم الفلاحة: الحرث، فكان المهاجرون يبيعون ويشتررون لأجل سد حاجتهم، وحاجة ذويهم ﷺ، والمعنى: أنه كانت نفوته بعض مجالس النبي ﷺ لخروجه في التجارة.

س: ما كان فيه أنصاري يتعاقب معه؟

ج: كان في بعض المسائل، ما هو في كل شيء، كان إذا خرج إلى أهله.

(١) وكان أحفظ الناس ﷺ، أبو هريرة، قالوا: ووليه عبد الله بن عمرو، كان أيضاً حافظاً، وكان يكتب أيضاً رضي الله عن الجميع، فيعتذر عما يقول بعض الناس أن أبو هريرة أكثر، يقول: إني كنت مسكيناً، أَلْزَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فأحضر إذا غابوا، وأما المهاجرون، فكانت تشغلهم التجارة في الأسواق، وهكذا الأنصار تشغلهم أموالهم، فلا تحمهم، وحرثهم، فيحضروا أشياء ما حضروها، فلهذا حفظ أكثر مما حفظ غيره ﷺ وأرضاه.

(٢) وقد ثبت عنه أن النبي ﷺ قال: «إن يكن فلن تسلط عليه، وإن لم يكن، فلا خير لك في قتله» لكن الرسول ﷺ لم يجزم بذلك، وإنما [تركه] للشك في ابن صياد، وقد بيننا سابقاً.

س: عفا الله عنك: سكوت النبي ﷺ عنه؛ لأنه لم يتبين له؟

ج: مبني على البيان السابق، أو اللاحق.

س: ما تبين له؟

ج: كأنه ﷺ ما تبين له، وأمر ابن صياد لم يزل غريباً جداً بين الصحابة، ومن بعدهم.

س: هل هو قُتِلَ، أحسن الله إليك؟

ج: لا، مات في المدينة، بعضهم يقول: إنه قتل، والله أعلم.

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْتِيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ^(١) [الزئذلة: ٨] (سبق برقم ٢٣٧١، وأخرجه مسلم، برقم ٩٨٧).

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ مُمَسِّكَةٍ فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا» ^(٢) (سبق برقم ٣١٤، وأخرجه مسلم، برقم ٣٣٢).

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ»، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا

(١) الجمهور على أنها لا زكاة فيها؛ للحديث الصحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» كان المعنى والله أعلم يعني ما تدعو الحاجة إليه، مثل إركاب من يحتاج إلى إركاب، إسعاف من يحتاج إلى إسعاف في الجهاد، وفي غيره، ليس المراد الزكاة، رقابها، وظهورها، الظهور: إركاب من يحتاج إلى الركوب، المجل، حديث: «ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة» صريح ظاهر.
س: يقاس بالسيارة؟

ج: ما هو بعيد من جهة المعنى، يعني لأنه يحتاج المسلمون إليه، الإنسان المنقطع يحمله إنسان له حاجة، يعينه بالسيارة ما هو بعيد، المعنى متقارب؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، يعينه وهو محتاج، ويدعمه إذا اضطر إلى شيء.
س: أحسن الله إليك: ما تكون السيارة يجب على صاحبها إخراج زكاة فيها؟

ج: لا، ما فيها زكاة إذا كانت للاستعمال، مثل الخيل، ومثل الحمر، ما فيها زكاة، لكن لا ينسى حق الله فيها، إذا دعت الحاجة، أخ له منقطع، يحمله في الطريق، إسعافه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل ما يسعف صاحب الفرس، مررت في الطريق، ومنقطع تحمله، ضدم تحمله إلى المستشفى، الحاجات التي تعرض للناس، وأنت تقدر على قضاء الحاجة، هذا من حق الله فيها.

(٢) تقدم في الطهارة أنه قال: «تطهري بها» قالت لها عائشة: «تتبعين بها أثر الدم»

أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»^(١) [سبق برقم ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٤٧].

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَتَعُدَّ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بَدْرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْزِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»، وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «يَقْدَرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ»^(٢) [سبق برقم ٨٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٥٦٤].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَاتِي أَبَا بَكْرٍ» زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ»^(٣) [سبق برقم ٣٦٥٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٨٦].

٢٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ

(١) وهذا تقدم، وهذا فيه الدلالة على أن الضب ليس بحرام؛ ولهذا أكل على مائدته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما لم يأكله؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، وقد أقر الصحابة على أكله، فدل ذلك على أن أكل الضب ليس بحرام، بل مباح، وفيه قبول الهدية؛ فإن أم حفيد، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأخت قبالة بنت الحارث، وأم الفضل، وأم عبد الله بن عباس، قد أهدت إلى النبي ﷺ ما ذكر، وهو الأقط، والضب، والسمن: السمن، والأقط أمران معروفان بحلهما، والأضب قد يعافها بعض الناس في البلدان، فأكلها الصحابة على مائدة النبي ﷺ، وأخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه ليس بحرام، ولكنه لا يشتهي، ويتقذره؛ لأنه لم يكن من عادته أكله، والمقصود من هذا بيان أن ما أقره النبي ﷺ فهو حلال، ما أقره النبي بأكله، أو فعله، أو الكلام به، فإنه يدل على أنه لا حرج فيه، هذا المقصود من ذكر الحديث.

س: [لماذا ترك السمن، والأقط؟].

ج: لا، المقصود الأضب، السمن، والأقط ما فيه شيء، المقصود الأضب، والسمن والأقط ما هو محل كلام، لا إشكال فيه، النبي يأكل السمن، ويأكل الأقط، الأقط شيء يتجمع من اللبن، يسمى الأقط، معروف.

(٢) وهذا تقدم أيضاً في كتاب الصلاة والمساجد أنه لا يجوز لمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث، أو غيره مما له رائحة كريهة، أن يحضر مع المسلمين في مساجدهم؛ لأنه يؤذيهم بهذا، ويؤذي الملائكة، فليس له الحضور في المسجد، وليقعد في البيت حتى تزول الرائحة، أما الخضرات التي ليس فيها ثوم ولا بصل، والتي قد تكون رائحتها ليست بطيبة جداً؛ فهذا أقرها أن يأكلها أصحابه، قال: «إني أنا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»، فكان يتحرى الرائحة الطيبة عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويستعمل الطيب كثيراً، ويقصد بهذا أنه يناجي جبرائيل، وهو رأس الملائكة عليهم الصلاة والسلام، ويلحق بالثوم والبصل: كل ما يؤذي، وليس لأحد أن يتعمد ذلك حتى يتأخر عن الجماعة، ليس له ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، لدواء، أو جوع، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه عذر في ترك الجماعة، إذا لم يجد ما يزيل الرائحة، [و] خُضِرَاتٌ: جمع خُضْرَةٌ، أما خُضِرَاتٌ جمع خُضِرٍ.

(٣) وهذا من الأدلة التي احتج بها العلماء على أن الصديق أولى الناس بالخلافة بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ»^(١).

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَشْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» [البقرة: ١٣٦] (الآية)^(٢) [سبق برقم ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكَمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ

(١) المقصود أن عبارة «وإن كنا لنبلو عليه الكذب» محتملة، والرجل معروف بالخير، ومعروف بالصدق، ولكنه أكثر الإخبار عن أهل الكتاب، فيقع في أخباره ما ليس له أصل، والعهدة ليست عليه، العهدة على الكتب التي ينقل منها، فإن كتبهم فيها التحريف، وفيها الخطأ، وفيها الباطل، وهو ينقل ما رآه في كتبهم، وليس ممن يعتمد الكذب، ولهذا هو عند أهل العلم ثقة، ومقبول، معروف الحديث، لكن هذه العبارة من معاوية فيها يعني إيهام التهمة له بالكذب، وليست بصريحة؛ لأن الكذب يطلق على المتعمد، وعلى غير المتعمد، ما لم يوافق الواقع يسمى كذباً، مثل ما في حديث سُبَيْعَةَ «كذب أبو السنابل» يعني أخطأ، وكما في حديث عبادة: «كذب أبو محمد» المقصود أن الكذب يقع لما خالف الواقع تعمده صاحبه، أو لم يتعمده، فالأقرب في هذا هو أنه أراد أن يقع في كلامه شيء من الكذب، (نبلو) نظن، أو نتهم، أو نُخْبِر فيه الكذب، يعني الشيء المخالف للواقع، والمقصود من هذا أن أخبار بني إسرائيل لا يجوز تصديقها، كما قال النبي ﷺ، ولا تكذيبها؛ لأنها قد تكون حقاً فتكذبه، وقد تكون باطلاً فنصدقه، ولكن نقول: أمنا بالله، وبما أنزل إلينا، وأنزل إليكم، فنكل علمها إلى الله ﷻ، إلا ما وافق ما عندنا فنصدقه، أو ما دل عليه ما عندنا بالتكذيب، فنكذبه، ولهذا قال الحافظ ابن كثير رحمته الله وجماعة: إن أخبار بني إسرائيل على أحوال ثلاث: أحدها: أن يكون ما عندنا من علم الكتاب والسنة يشهد له بالحق فنصدقه، فنصدق ما جاء عنهم، لا لأنه جاء عنهم؛ بل لأن عندنا ما يصدقه، الثاني: ما شهد ما عندنا بتكذبه، فنكذبه، الثالث: ما لم نجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ما يشهد له بالصحة أو بالكذب، فهذا يكون موقوفاً، وهو الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم» يعني في الشيء الذي ليس له أصل عندنا [لا] نكذبه، ولا نصدقه، هذا هو الذي يوقف فيه، أما ما كان له أصل عندنا يصدقه، فهذا يصدق، أو أصل يكذبه، فيكذب.

س: رجح ابن حجر على هذا في «التقريب» أنه أسلم في عهد النبي ﷺ؛ لأنه قال: مخضرم؟

ج: لا، المشهور في عهد عمر.

س: قوله: (مخضرم) سلمك الله؟

ج: لأنه أدرك الجاهلية، والإسلام، ما هو معناه أنه أسلم في الجاهلية، لا، يعني أدرك الجاهلية والإسلام، يسمى مخضرمًا، ولو كان في الجاهلية غير مسلم.

(٢) وهذا في كتاب الله مثل ما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالمؤمن إذا قال هذا بريء من العهدة.

اللَّهُ ﷺ أَخَذْتُ، تَقَرُّوْهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ لَا يَنْهَأُكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ»^(١) [سبق برقم ٢٦٨٥].

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِخْتِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا» [سبق برقم ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٦٧].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عَمْرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلِبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَأُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْطَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلِعَظِهِمْ»^(٣) [سبق برقم ١١٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٣٧].

(١) وهذا غاية النصح من ابن عباس ؓ، وهو معنى الأحاديث، فإن كتاب ربنا المنزل على محمد ﷺ أحدث من كتابهم، وبعد كتابهم، أحدث يعني أقرب عهدا بالله من ذاك، وأنزل على أشرف الأنبياء، ونحن مأمورون بتدبره، والعمل به، فيكفيانا مع ما جاء في السنة عن سؤالهم، وعن ما عندهم، وهذا معنى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] يعني جديد.

(٢) وهذا فيه الحث على العناية بالقرآن، والإقبال عليه، والخشوع عنده، والإنصات، والاستفادة، وعدم النزاع، والضوضاء التي توجب الخلاف، فما دام المؤمنون قد اتفقت قلوبهم عليه، وارتاحوا لسماحه، واتفقوا على ما يسمعون، فهو خير لهم، فإذا تنازعوا، واختلفوا، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا في المعنى، قال: «فقوموا» لثلاثا يفضي هذا النزاع إلى ضرب كتاب الله بعضه ببعض، وإلى وقوع الشحناء، والمقصود بالإلزام هو العمل، والإقبال على معانيه، وتحكيمه، والوقوف عند حدوده، فإذا كان النزاع الذي يفضي إلى ضرب بعضه ببعض أنه يقول هذا خلاف ما يقول الآخر، فإنهم يقومون إلى وقت آخر، حتى تهدأ القلوب، وتطمئن القلوب، ثم يراجعوا ما أشكل عليهم بعد ذلك بهدوء، وعدم نزاع.

(٣) وهذا مثل ما تقدم، فيه الحث على عدم الاختلاف عند أهل العلم، وعدم النزاع، وأنه ينبغي عند أهل العلم الهدوء، وجمع القلوب، والإقبال على الخير، والله في هذا حكمة؛ فلماذا لم يكتب كتابا بعد ذلك **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وقد عاش بعد ذلك مدة، عدة أيام؛ فإن المشهور أن هذا كان يوم الخميس، وهو لم يتوف إلا يوم الإثنين **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**،

٢٧- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرِفُ بِإِخْتِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ جَابِرٌ (ح)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحْلُ، وَقَالَ: «أَحْلُوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذِي»، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصَدَقَكُمْ، وَأَبْرَأَكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا» [سبق برقم ١٥٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١٦].

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

الْمُزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(١) [سبق برقم ١١٨٣].

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ، وَالْتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيُبَشِّرِ النَّقْدُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَأَوَّلًا لَهُ الْخُرُوجُ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ، وَعَزَمَ قَالُوا: أَوِّم، فَلَمْ يَجْمَعْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ الْأُيُمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَشِيرُونَ الْأَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ

فلو أن الله جل وعلا أراد أن يصدر هذا الكتاب، لصدر، فله في الحكمة ﷺ؛ ولهذا قال ابن مسعود ﷺ في هذا: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١]، يعني أنها وصية من الله، ووصية من رسوله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، كأنها مختومة من رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، ففي كتاب الله، وفيما صحت به السنة الكافية، كما قال ﷺ: «(إني تارك فيكم ثقلين...» الحديث [وفي خطبة عرفه: «(إني تارك فيكم ما لن تضلوا: كتاب الله إن اعتصمتم به» وفي اللفظ الآخر: «وستي».

(١) يعني سنة لازمة؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، لكن قوله: «لمن شاء» ليعلموا أنه مستحب، وليس بلازم.

(٢) وهذا هو محل الشاهد: أن الشورى عند الاشتباه، وهذا محل الاستخارة، فإذا اتضح الأمر، ولم يكن هناك شبهة، لم يكن هناك محل للشورى، وجب تنفيذ الأمر ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(١)، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كَهُولًا، كَانُوا أَوْ شُبَانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ اسْتَلْبَتِ الْوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ»، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَتَقَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ^(٢) [سَبَقَ بِرَقْم ٢٥٩٣، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٧٧٠].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» [سَبَقَ بِرَقْم ٢٥٩٣، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْم ٢٧٧٠].

يعني في الأشياء التي يشبه وجهها، أو الطريق إليها، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل فيه شبهة، وهكذا الرجل فيما يشبهه عليه، فيحتاج للمشاورة والاستخارة، أما الشيء الواضح الذي لا شبهة فيه، فليس محلاً للشورى، ولا محلاً للاستخارة، مثل كونه يصلي الصلوات الخمس، كونه يصلي الجمعة، يصوم رمضان، كونه يتزوج إذا تيسرت له أسباب الزواج، وما أشبه ذلك، فإذا اشتبه: هل يتزوج فلانة، أو فلانة، استشار، واستخار، وهكذا السفر، إذا أشكل عليه: هل السفر مناسب في هذا اليوم، أو في هذا الوقت، أو في هذا الطريق؛ لأنه مخيف، أو لأسباب أخرى، وهكذا المعاملة لرجل: هل يعامله، أو ما يعامله، هل يتزوج منه، أو ما يتزوج منه، الأشياء التي فيها شيء من شبهة، أو محل للتشاور، وهكذا ولي الأمر، يشاور أهل العلم، كما كان عمر يشاور القراء العلماء شيوخاً أو شباناً فيما قد يشكك عليه، كما فعل النبي ﷺ بأمر الله قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فالشورى والاستخارة في الأشياء التي قد تشبه من بعض الجوانب.

(١) س: أحسن الله إليك: كيف الجمع بين قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وبين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؟

ج: هذا مطلق، وهذا صريح، هذا مطلق أن الناس لهم الخيرة في الدخول وعدمه، مثل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ثم جاءت السنة بقتل من بدل دينه، إذا دخل في الإسلام، دخل ثم أراد أن يبدل، يقتل، أما قبل ذلك، فله الدخول، وله عدمه، وهذا في أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، أما غيرهم يقتل، إما أن يسلم، وإما أن يقتل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧ - كتاب التوحيد

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ» [سبق برقم ١٣٩٥]، وأخرجه مسلم، برقم ١٩.

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ**: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامَةَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [سبق برقم ١٣٩٥]، وأخرجه مسلم ١٩.

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَغْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ» [سبق برقم ٢٨٥٦]، وأخرجه مسلم ٣٠.

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَحِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سبق برقم ٥٠١٣].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **عَنْ عَائِشَةَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمُّ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٨١٣].

(١) هذا الكتاب من المؤلف كتاب التوحيد، وما ذكر فيه من الأحاديث، أراد به المؤلف ﷺ التنبيه على أن هذا هو أصل

الدين وأساس الملة، وهو الدعوة إلى توحيد الله قبل كل شيء ولهذا قال: كتاب التوحيد ثم ذكر هذه الأحاديث. الأمة الكافرة يجب أن تبدأ بالدعوة إلى توحيد الله حتى تسلم حتى تدخل في الحق ثم تُعلم الفرائض فرائض الإسلام وما حرم الله فيه، ولذلك بدأ النبي ﷺ وبدأت الرسل أممهم بالدعوة إلى توحيد الله ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فهذه أول دعوتهم وزيدتها وخلصتها وأساسها الدعوة إلى توحيد الله والنهي عن الشرك بالله ﷻ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ونبينا ﷺ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نُنزِلُ بِهَا الْحَقَّ وَالْحَقَّقَ﴾ [النحل: ١٠٤]، ومكث فيهم عشر سنين يدعوهم إلى هذه الكلمة وإلى تحقيقها والعمل بها، لا مجرد قولها، لو كان قولها يكفي لبادروا إليها لا يضرهم المقصود المعنى وخلع الأوثان وخلع الآلهة التي تعبد من دون الله والبراءة منها واعتقاد بطلانها، والإيمان بالله وحده وتخصيصه بالعبادة، عشر سنين وهو يقول لهم قولوا لا إله إلا الله فلم يؤمن به إلا القليل وقالوا عند ذلك ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، تعجبوا من خلعه الأوثان، وإبطاله إياها ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ * ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا ليشاعر مخنون ﴿[الصفات: ٣٥-٣٦]، هكذا يخاطبونه، وهكذا يقولون في حقه؛ لجهلهم، وضلالهم، واستقرار الشرك في قلوبهم، توارثوه كابراً عن كابر، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب» فهم يهود ونصارى في ذلك الوقت، وكان عندهم علوم وعندهم كتاب، والمعنى [أعلمهم ما ينبغي أن يخاطبوا به]، وعلمه أن يقول لهم قولوا: لا إله إلا الله، علمه أن يدعوهم إلى توحيد الله، يدعوهم إلى أن يوحدوا الله، وفي اللفظ الآخر: «فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» يعني قبل كل شيء، والظاهر أن هذه الألفاظ من تصرف الرواة حسب ما نقلوه عن الصحابة عن النبي ﷺ.

وهذه الألفاظ كلها تدور على خلع أوثانهم التي يعبدونها من دون الله، وعلى إفراد الله بالعبادة، وتوحيده بالعبادة ﷻ، والإيمان برسوله محمد ﷺ ﴿إِنَّا أَجَابُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» ثم ذكر الزكاة فعلم بهذا أن الأساس هو أن يدعى الناس إلى توحيد الله والإخلاص له وترك الأوثان والأصنام التي يعبدونها من دون الله، وأن تكون العبادة لله وحده دون كل ما سواه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفتح: ٥]، وهكذا الحديث الثاني أنه قال لمعاذ: «ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فأخبر معاذ أنه لا يدري قال: «الله ورسوله أعلم» هذه عادة الصحابة، إذا سئلوا عما لا يعلمون قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا في حياته ﷺ، بعد وفاته يقال: «الله أعلم» أو لا أدري، لأنه لا يعلم أحوال العباد بعد وفاته ﷺ، فقال له ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً» هذا حقه الأعظم، حقه الأعظم أن يعبدوا الله وحده دون كل ما سواه، وأن يطيعوا وأمره، ويتشبهوا عن نواهيه على وجه الإخلاص له ﷺ، فيعبدوه أي يعبدوه بالطاعات التي أمرهم بها: صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، وحجهم، وغير ذلك، يخصوه بذلك، ويفردوه بذلك، هذا حقه عليهم ﷺ، وأن يخلعوا تلك الأوثان التي يعبدوها من دون الله من أحجار وأشجار وأموات وكواكب وغير ذلك.

ثم ذكر حديثي «قل هو الله أحد» لعظم شأنها؛ لأنها سورة التوحيد، وسورة العقيدة، وأخبر أنها تعدل ثلث القرآن، وأن الذي كان يصلي بها في قومه، ويقرأ بها في آخر صلاته قال: «أخبروه أن الله يحبها» يعني كما أحبها، وفي لفظ: «حبك إياها أدخلك الجنة» وهي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فهي سورة التوحيد، وسورة العقيدة، فيها بيان أنه ﷻ هو الواحد الأحد في جميع الوجوه، في ذاته، وأسمائه، وصفاته، واستحقاقه العبادة، وأنه لا كفؤ له، ولا ند له، وأنه لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنه الصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حاجاتها، كل الخلائق يصمدون إليه،

٢ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ٢١٠]**
 ٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ» (سبق برقم ٦٠١٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣١٩).

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرِ، وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِنَاتَيْتِهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(١) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

وتقصده في حاجاتها كلها، فهذا كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها نزلت في توحيد الله محضاً خالصاً، ليس معه شيء، والقرآن أقسام ثلاثة: قسم يخبر عن الله، وعن صفاته، وأسمائه، وحقه، وهذه هي السورة، وقسم ثان يخبر عما كان، وما يكون، والقسم الثالث: أوامر، ونواه، فصارت هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأنها نزلت محضاً في توحيد الله، والإخلاص له، وبيان حقه ﷻ.

(١) وأراد بهذا أن الله سبحانه هو الرحمن الرحيم الذي يرحم عباده في الدنيا والآخرة، كما أن الله المستحق للعبادة هو الرحمن أيضاً، الذي يرحم العباد، لا منافاة بين كونه الإله، وبين كونه الرحمن، فالدعوة إلى توحيد، وأنه الإله الحق، لا تنافي الدعوة إلى سؤاله، ورجائه، وطلب الرحمة منه ﷻ، هو الرحمن، وهو الذي له الحق، هو الرحيم، وهو الجواد، وهو الكريم، وهو السميع، لا تنافي بين أسمائه وصفاته ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كلاهما أسماء لله ﷻ، وكلاهما حق، وهكذا بقية الأسماء، وبقية الصفات، لا تنافي بينها، فهو الله المستحق للعبادة، وهو الرحمن الذي يرحم عباده، وهو الذي وسعت رحمته كل شيء ﷻ، ولهذا قال: «من لا يرحم لا يرحم»، الله يرحم من عباده الرحماء، فمن تكبر على الناس، وظلمهم، وتعدى عليهم، ولم يرحمهم، فهو جدير بأن لا يرحم من الله، بل يعذب «الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة» وأما الذين يعذبون الناس، ولا يرحمونهم، يستحقون أنه لا يرحمهم؛ ولهذا قال: «من لا يرحم لا يُرحم» وجاء في بعض روايات الحديث الصحيح أن أسباب ذلك، أن بعض الأعراب قال: أتقبلون صبيانكم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، فقال: عندي كذا وكذا - وهو الأقرع - ... من الولد فلم أقبل أحداً منهم، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم» وهكذا قصة المرأة ابنته لما دعت أباهما إلى الحضور عندها بسبب احتضار صبيها وما حصل عليه من شدة المرض وأمارات الموت دعت أباهما أن يحضر **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**، وكان لينا رقيقاً رفيقاً **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** رحيماً فقال الرسول ﷺ: «ارجع إليها وقل لها فلتصبر ولتحتسب، فلله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء له بأجل مسمى» فردت عليه تطلب منه أن يحضر أقسمت عليه أن يحضر **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** فأجاب دعوتها وقام لحسن خلقه ﷻ ورحمته ورافته بأهل بيته وبالمسلمين **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** كما قال **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ١٢٨]، فقام إليها جبراً لها، ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ، وجماعة، كما في الروايات الأخرى، فلما وصل إلى البيت قدم إليه الصبي، وهو في الموت يتقعقع، ففاضت عيناه **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** وبكى، وقالوا: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» فكون الإنسان يبكي عند المصيبة، وتدمع عينه رحمة لا بأس بذلك، إنما المنكر الصباح والنياح، ولطم الخدود، وشق الثياب، وأشبهه

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضَبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنْ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(١) [سبق برقم ٦٠٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٤].

٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» [سبق برقم ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

ذلك، أما كونه تفيض عيناه بيكي، يدمع، هذه رحمة، والله يرحم عباده [الرحماء].

(١) وهذا من كرمه ﷺ، صبور على الأذى، ولا أحد أصبر منه على الأذى، غالب أهل الأرض يشركون به، ويعبدون سواه ويقدمون على معاصيه، وهو يعافيه، ويرزقهم، ويمهلهم، وينظرهم، ما هناك أوسع من هذه الرحمة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥]، فلولا سعة جوده، ورحمته، وفضله، وإحسانه، وعظيم عفوه، لما أمهلهم وهم يشركون به، ويعصون أمره، ويأتون نهييه، وهو يعافيه، ويرزقهم بالصحة، والأموال، والأولاد، وهم على كفرهم، وعلى معصيتهم، هذه غاية الإمهال، والإنظار، والصبر على الأذى.

وفي هذا إقامة الحججة وقطع المعذرة أنه يمهلهم وانظروا، وتمتعوا كثيرًا ولكنهم لم يرجعوا ولم يتوبوا ولم يرجعوا للصواب فلماذا استحقوا العقاب من الله عز وجل يوم القيامة وقد يعاجلهم بالعقوبة في الدنيا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [ابراهيم: ٤٢]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

(٢) وهذا الذي قالته عائشة هو الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة، إلا خلافاً شاذاً قليلاً في الرؤية، والذي عليه عامة العلماء أنه لم ير ربه بعينه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يعني لا تراه، وبهذا احتجت عائشة رضي الله عنها، وسأل أبو ذر النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه» وفي لفظ الآخر: «رأيت نوراً» أخرجه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أنه لا يرى أحد منكم ربه حتى يموت» فالرؤية أعلى نعيم أهل الجنة، وليست من نعيم الدنيا، بل هي أعلى نعيم أهل الجنة؛ ولهذا لا تكون إلا في

٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [سبق برقم ٨٢١، وأخرجه مسلم، برقم ٤٠٢].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢٢]، فِيهِ ابْنُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقْبَضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِصْبِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مَسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (...)»^(١) [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

الآخرة لأهل الجنة في القيامة، وفي دار الكرامة، أما الكفار فهم محجوبون عن هذه الرؤية في الآخرة ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقال آخرون في معنى الآية معنى لا تدركه: لا تحيطه، وإن رآته في الآخرة، فالآية محكمة إذ لا يحيط به الناس، وإن رأوا وجهه الكريم ﷺ، وكشف لهم الحجاب، لكن لا يحيطون به من كل الوجوه، كما أنهم لا يحيطون به علمًا، فهكذا لا يحيطون به رؤية، وإن رأوا وجهه الكريم ﷺ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فرويته أعم، وقد يرى الإنسان الشيء ولا يحيط به، كما قال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، وأوه من بعيد قالوا إنا لمدركون، خافوا من وصول جيش فرعون إليهم، وإدراكه إياهم فالإدراك أخص، والرؤية أعم فالرؤية غير منفية يوم القيامة، بل وعد الله بها المؤمنين، أما الإدراك فهو منفي مطلقًا.

(١) هذه الأحاديث فيها الدلالة على أنه سبحانه هو الملك وهو السلام وهو العزيز الجبار وهو المتصرف في عباده كيف شاء في الدنيا وفي الآخرة، وكان الصحابة ﷺ إذا جلسوا في الجلسة الثانية في الركعة الثانية وفي الجلسة الأخيرة يقولون السلام على الله من عباده، السلام على فلان، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمهم النبي ﷺ أن الله هو السلام ﷺ والمعنى أنه هو المسلم لعباده وهو السالم من كل نقص جل وعلا وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته ﷺ، وهو السلام من كل سوء. فلا يدعى له بالسلام لأنه هو المسلم لعباده، [والسلامة] بيده المتصرف جل وعلا، وهو مالك لكل شيء قال ابن القيم رحمه الله في النونية: وهو السلام على الحقيقة سالم من كل تمثيل ومن نقصان والمقصود أنه هو السلام من كل نقص فلا يليق أن يدعى له بالسلام، فيقال: السلام على الله، لأن السلام منه سبحانه هو المسلم لعباده جل وعلا، ولكن يقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ويقال: إن الله هو السلام ولهذا قال جل وعلا: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ [الحشر: ٢٣]، فهو السالم من كل نقص وهو المسلم لعباده جل وعلا، ثم علمهم أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، هكذا علمهم ﷺ في الصلاة بعد الركعتين وبعد الأخيرة يعني الثالثة في المغرب والرابعة في الظهر والعصر والعشاء وفي الثانية في الفجر والجمعة والعيد ونحو ذلك والنوافل. وهذه التحيات فرض لأن الرسول أمر بها **عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وهي في التشهد الأخير أكد ولهذا

٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [ابراهيم: ٤]، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٧].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح)، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَرَمٍ، وَعَنْ مُعْتَمِرِ سَمْعَتِ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزُو بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٨].

عدها جمع من أهل العلم من الأركان في التشهد الأخير وفي الأول من الواجبات التي تسقط بالنسيان ويدل على ذلك أنه ﷺ سها عنها ذات يوم فلم يجلس في التشهد الأول فجير ذلك بسجود السهو **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ثم هو جل وعلا الملك مع أنه السلام فهو الملك مالك الدنيا والآخرة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، وفي القراءة الأخرى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فهو المالك لكل شيء ﷻ، ولهذا أخبر ﷺ «أَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْبِضُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ» وهذا تفسير لقوله جل وعلا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

فهذه الأرض مع عظمتها واتساعها وما فيها من الجبال وغيرها يقبضها جل وعلا بيده سبحانه وتعالى وفي حديث ابن عمر (بيده الشمال) والسماوات تطوى بيمينه مع كونها سبعا ومع طولها وكثافتها فيهزهن ويقول: أنا الملك أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. يبين عظمتهم وكبريائهم وأنه المالك لكل شيء وأنه القادر على كل شيء ﷻ، فجدير بالعباد وجدير بكل مكلف أن يعبد هذا الملك العظيم، وأن يخضعه بالعبادة، وأن يفرد بالعبادة من دون كل ما سواه، وأن يطيع أوامره ويتبهي عن نواهيهِ وأن يقف عند حدوده حتى يلقاه يوم القيامة وهو راخٍ عنه، فيفوز بالسعادة والجنة والكرامة.

(١) وهذا يدل على أنه سبحانه له العزة الكاملة والعزيم: هو الغالب القاهر فلا يغالب ولا يمانع فله العزة الكاملة ﷻ، كما أن له الملك الكامل جل وعلا؛ ولهذا لا بأس أن يحلف بعزة الله، أو بعزة الله لأفعل كذا، أو لأفعلن كذا؛ ولهذا جاء في هذه الأحاديث الشاب الذي خرج من النار، وأنجاه الله منها إلى الجنة، وقال: رب اصرف وجهي عن النار، وعزتك لا أسألك غير ذلك، وكذلك إقسام أيوب «وعزتك لا غنى لي عن بركتك» أيوب هو

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ»، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»^(١) [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٤]

قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]

نبي الله ﷺ فإنه كان يوماً يعتسل، فأنزل الله عليه رجلاً من جراد، فجعل يحثوه فقال له جل وعلا: ألم أكن أغنيك عن هذا؟ فقال: وعزتك لا أغني لي عن بركتك، كذلك تقول جهنم، لا تزال يلقى فيها، يلقى فيها الناس والحجارة، وهي تقول: هل من مزيد، كما قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]، فلا تزال يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الجبار فيها قدمه جل وعلا، فينزوي بعضها على بعض، وتقول: قط، قط، وفي رواية (قد، قد)، (قدني، قدني)، يعني: حسبي، حسبي وعزتك، أما الجنة، فلا يزال فيها فضل؛ لما فيها من السعة العظيمة، فينشئ الله لها أقواماً، فيدخلهم الجنة فضلاً منه ﷺ، ومعنى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠] أي: صاحب العزة، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَةُ» أي: صاحب الدعوة التامة، والصلاة القائمة، ويقال: رب الدار، ورب الدابة، يعني: صاحبها.

(١) وهذا استفتاح عظيم، وهو استفتاح طويل، ويشبهه في الطول ما رواه مسلم عن علي في الاستفتاح أيضاً، وقد صح عن النبي ﷺ استفتاحات متعددة، كان يستعملها أول ما يدخل في الصلاة بعد التكبيرة الأولى، ومنها: الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» أخرجه الشيخان، والاستفتاح الذي رواه عمر، وأبو سعيد، وعائشة، وغيرهم: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ومن هذا الاستفتاح الذي رواه ابن عباس، وأخرجه المؤلف هنا، وأخرجه في كتاب التهجد بالليل، وخرجه مسلم أيضاً في أحاديث صلاة السفر، وهو دعاء استفتاح طويل: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن»، وفي اللفظ الآخر (قيام)، وفي الآخر «قيام السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحق، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقائوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» وهذا لا شك فيه بيان ضعف العبد، وحاجته إلى ربه، وكمال لطفه ﷺ، وقدرته جل وعلا، هو جدير بأن يستعمل العبد هذا وهذا، هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة وهذا تارة.

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا، بَصِيرًا، قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَدُلُّكَ بِهِ»^(١) [سبق برقم ٢٩٩٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٥].

(١) أراد المؤلف ﷺ بهذا كما تقدم إثبات أسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله جل وعلا، والرد على منكري الصفات من المعتزلة، والخوارج، والجهمية، وغيرهم ممن دخل في هذا الباب، فأنكر الأسماء أو أثبتها، وأنكر الصفات والمعاني كالمعتزلة، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومن سلك سبيلهم من أئمة الهدى، إثبات أسماء الله وصفاته جميعًا على الوجه اللائق بالله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فهو سميع وهو بصير، سمع يسمع به الأصوات، وبصير يرى به الأشياء: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلُبُ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، فهو سبحانه يسمع أصوات العباد، ودعواتهم، وتكبيرهم، وذكرهم، وقراءتهم، واستغفارهم، وسائر حركاتهم، فهو يعلمها، سمع، وعلم، ويراها، يرى المرثيات، ويسمع المسموعات بسمع يليق بجلاله، فهو سميع بسمع، كما أنه عليم بعلم ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، فهو سميع بسمع يسمع به الأصوات، لا يشابه سمع المخلوقين، وبصير يبصر يرى به الأشياء، وهكذا رحيم برحمة، وغفور بمغفرة، وجواد بجود، وحكيم بحكمة، إلى غير هذا من الأسماء والصفات؛ ولهذا ذكر المؤلف عن عائشة هذا الأثر المعلق: «(سبحان من وسع سمعه الأصوات)» لإثبات السمع؛ فإن الفائدة من الأسماء إثبات معانيها، فالقول بأنها جامدة لا معاني لها قول باطل، مخالف لما قصد من ذكرها، ومخالف لما دلت عليه لغة العرب، فالمقصود من ذكرها التعرف إلى عبادته بأنه يسمع كلامهم حتى يشكروه، ويعظموه، وينادوه، ويسبحوه، ويستغفروه، ويخبر عبادته أنه يراهم حتى يستحيوا من عظمتهم، وحتى يخشوه، وحتى يراقبوه، فما الفائدة من أسماء جامدة لا معاني لها؟! ثم ذكر خبر أبي موسى لما كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، كانوا إذا علوا في المشي، والمحل المرتفع كبروا، ورفعوا أصواتهم، وإن نزلوا بطون الأودية سبحوا، فقال لهم ﷺ: «اربعوا على أنفسكم» يعني: هونوا، لا ترفعوا كثيرا، لا تشددوا في الرفع؛ «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وإنما تدعون سميحا بصيرا، قريبا أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» فهو سبحانه سميع قريب، وإن كان فوق العرش، فوق جميع الخلق، فهو قريب؛ لأنه لا يشبه العباد، ولا يشبه المخلوقين حتى يقاس عليهم؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو مع علوه وفوقيته، وارتفاعه على عرشه، فهو قريب من عبادته، يسمع كلامهم، ويسمع دعاءهم، ويرى مكانهم، وهكذا قوله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» لأن السجود حالة خضوع وذل، ذل لله ﷻ، فكان صاحب هذه العبادة أقرب ما يكون إلى رحمة ربه، وإحسانه إليه، وسماعه دعاءه، كل ما كان العبد أذل لله، وأخشى لله، صار أقرب إلى رحمته، وسماع دعوته؛ ولهذا يقول السلف: إن أحسن باب يدخل منه على الله باب الذل والانكسار، والخضوع لله، والتواضع، وعدم التكبر، فالعبد يتقرب إلى ربه بأنه ذليل ضعيف، فقير إلى ربه ﷻ، ومنكسر إليه جل وعلا، وفي هذا شرعية الفرق في الأصوات في الذكر، وأن السنة عدم الرفع الزائد الذي قد يشعر بشيء من سوء الأدب؛ ولهذا قال: «اربعوا على أنفسكم» إلا ما شرع الله فيه الرفع، كالتلبية، والأذان، والإقامة، هذه أذكار مشروع رفع الصوت بها، والخطب، وأما الأذكار العادية، فينبغي فيها الرفع، وعدم الرفع الكثير، كما قال النبي ﷺ للصحابة، فالسنة الرفع للصوت عند المحلات المرتفعة، إذا علا الركبان في الأسفار، أو المشاة إذا علوا المحلات المرتفعة، كبروا، هذا السنة: الله أكبر، يعني الله أكبر من هذه الأشياء المرتفعة، من جبل، أو دكدك، أو غير ذلك من أنواع الأرض المرتفعة، فإذا نزلوا الأودية، والمنخفضات سبحوا تنزيها لله عن السفول، وعن كل

٧٣٨٧-٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١) [سبق برقم ٨٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٠].

ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم، فهو عليّ، رفيع فوق خلقه، ولهذا يكبر عند صعود المحلات المرتفعة إشارة إلى أن الله أكبر من هذه الأشياء، وأعظم منها، ويسبح عند المنخفضات من الأودية، ونحوها إشارة إلى أن الله فوق الخلق، رفيع فوق خلقه، عالٍ فوق خلقه صلى الله عليه وسلم، ولما سمع عبد الله يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهو أبو موسى الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس قال: «يا عبد الله، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله» هذه كلمة عظيمة، ينبغي الإكثار منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فهي كنز من كنوز الجنة، والمعنى والله أعلم: أنها تفضي بصاحبها، ويحصل لصاحبها من الخير ما هو كنز في الجنة من النعيم والثواب؛ لأنها كلمة فيها التجرد من الحول والقوة، وأنتك ضعيف، وأنتك لا حول لك على شيء، ولا قوة لك على شيء إلا بالله صلى الله عليه وسلم، لا حول يعني: لا تحول من حال إلى حال، ولا من ضعف إلى قوة، ولا من قوة إلى ضعف، ولا من غنى إلى فقر، ولا من فقر إلى غنى إلا بالله، ولا قوة على ذلك إلا بالله صلى الله عليه وسلم، فهي كلمة عظيمة، فيها غاية التجرد من حولك وقوتك، وأنتك فقير إلى ربك، وأنه الغني الحميد، وأنه المتصرف في عبادته، وأن العباد ضعفاء إلا بالله صلى الله عليه وسلم، وهذه الكلمة مشروعة عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح» الحقيقة بذلك أن العبد لا يقوى على ذهابه إلى الصلاة، وإجابته المنادي إلا بالله، إن قواه الله وأعانه، وإلا كسل وضعف، فناسب عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يعني: تقدموا، يعني: أقبلوا إلى الصلاة، وإلى الفلاح، فناسب عند هذا أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا حول لي على إجابة هذا المؤذن، ولا قوة لي على إجابته، والحضور إلى الصلاة إلا بالله، أي إلا بك يا رب، فأعني على هذه الإجابة، وتقال عند الأمور المهمة، فهي كلمة تقال عند الأمور المهمة التي يخشى العبد أن يعجز عنها، والحوادث فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا حول على تخطي هذه العظام، ولا حول على تخطي هذه المشكلات، أو هذه المعجزات التي تضعف العبد إلا بالله، فهو المقوي على ذلك صلى الله عليه وسلم.

(١) وهذا رواه مسلم أيضاً في الصحيح، وله في رواية: «وفي بيتي» «أدعو به في صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي» قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» طلب المغفرة من عند الله يعني عظيمة، وتوسل إليه بأنه غفور رحيم، صاحب المغفرة، صاحب الرحمة، وتوسل إليه باعترافه بظلمه لنفسه، وأنه ظلمها ظُلْمًا كَثِيرًا بالمعاصي، والتقصير في حق الله، فدخل العبد على الله من طريق الاعتراف بتقصيره، وظلمه لنفسه، وعدم قيامه بالواجب، وتوسله إلى الله بأنه الرحيم، والغفور، والواسع المغفرة، والجواد الكريم، هذان بابان عظيمان من أسباب الإجابة: باب الذل والانكسار من العبد، وباب التوسل بأسماء الله، وصفاته، ورحمته، وإحسانه، وكرمه، فهذا من أسباب الإجابة، ومثل هذا: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لما قالت عائشة: يا رسول الله، إذا وافقت ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: قل: «اللهم إنك عفو تحب العفو...» ففي هذا الاعتراف بأن العبد محل تقصير، ومحل مؤاخذه، وأن الله محل العفو، فناسب هذه الوسيلة في طلب العفو، وهذا دعاء عظيم يُعَلِّمُ الصديق، الصديق الذي هو أفضل الأمة، وخير الأمة بعد نبيها، وبعد الأنبياء، يقال له: قل: «اللهم إنني ظلمت نفسي ظُلْمًا كَثِيرًا» يقال للصديق يُعَلِّمُ هذا الكلام، فكيف بغير الصديق؟! إذا كان الصديق الذي مشهود له بالجنة، وهو أفضل الأمة، ولو وزنت حسناته بالأمة لرجحتها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، فكيف بحال غيره: عمر، وعثمان، وعلي، والصحابة، ثم

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي غُرُورٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِئَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»^(١) [سبق برقم ٣٢٢١، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٥].

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ^(٢) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ^(٣): اللَّهُمَّ إِنِّي

التابعون، ثم من بعدهم إلى عصرنا هذا، يعني من هو دون الصديق أولى، وأولى بأن يعترف بهذا، وأولى وأولى بأن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، إذا كان نبي الأمة يعلم الصديق هذا الدعاء، والاعتراف بأنه ظلم نفسه ظلماً كثيراً، وأنه في حاجة إلى المغفرة، فغير الصديق من باب أولى بدرجات كثيرة. «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» فالظلم يتنوع بالغيبة، بالنميمة، بتقصيره في حق أهله، بتقصيره في ولده، بتقصيره في جاره، من يعد أنواع الظلم، وأنواع التقصير، والعبد قد يغفل عنها، ولا يدري عنها، يحسب أنه سليم، لكن إذا تأمل، ونظر عرف ما عنده من الظلم، والظلم يطلق على المعاصي، سواء كانت في حق الله، أو في حق العباد، كما يطلق على الشرك، وهو أعظم الظلم «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» وفي رواية «كبيراً» والمشهور في الرواية «كثيراً» «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» عدة وسائل، اعترافه بأنه ظالم لنفسه، الثاني أنه ظلم كثير، الثالث أن الله هو الذي يغفر الذنوب، ما فيه أحد يغفر الذنوب سواه، والرابع الدعاء، فاغفر لي مغفرة من عندك، طلب المغفرة قوله: من عندك، ما هي من عند الناس، من عندك أنت تأمر بها، وأنت تتفضل بها علي فضلاً منك، وإحساناً، ثم خامساً: «إنك أنت الغفور» سادساً الرحيم عدة وسائل، وهذا الدعاء يدعى به في السجود، ويدعى به بين السجدين، ويدعى به في آخر الصلاة في محلات الدعاء، يدعى به في كل وقت في البيت، وفي الطريق؛ لأنه دعاء عظيم.

س: هل جاء في تفسير بعض الروايات أن هذا الدعاء بعد التشهد؟

ج: لا، لا، أدعو به في صلاتي عام، قال الصديق: علمني دعاء أدعو به في صلاتي عام، فأقره النبي، وقال له قل، وهذا يعم آخر الصلاة بعد التشهد، ويعم بين السجدين، ويعم السجود كلها محل للدعاء، ويعم الدعاء في الطريق، وفي البيت، وهو جالس، وهو قائم، لأن في الرواية الأخرى عند مسلم: «وفي بيتي» يعني أدعو به في صلاتي، وفي بيتي.

(١) هذا لقوله: «سمع» يسمع أقوال الناس، وأن له سمعاً يسمع به أقوال الناس، وتام هذا الحديث: «إن الله سمع قول قومك لك، وإن الله أرسل إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت، إن شئت أن يطبق عليهم الأخشبين أن يهلكهم» فناداه ملك الجبال، وسلم عليه وقال: «إن الله أمرني أن أمثل أمرك في هؤلاء - أهل مكة - لو شئت أن أطبق عليهم الأخشبين - يعني الجبلين -» قال: «لا، بل أستأني بهم، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله» فخرج من أصلابهم، وهداهم الله، وأسلموا عام الفتح، ودخلوا في دين الله أفواجا.

(٢) السلمي نسبة إلى بني سلمة، الأنصار فيهم سلمة، وبنو سليم: سلمي، وبنو سليم...

(٣) قوله: «فإن كنت تعلم هذا الأمر» في الرواية الأخرى: «أن هذا الأمر» ولهذا نصب «خيراً» مفعول تعلم، وهذا دعاء عظيم، دعاء الاستخارة، والمقصود منه هذه الصفات: «بعلمك» «بقدرتك» إلخ، يبان هذه الصفات العظيمة لله ﷻ، وقوله: «إذا هم بأمر» يعني أمر فيه شبهة، فيه عدم اقتناع، وأن المصلحة فيه هذا محل الاستخارة، وهو معروف من السياق، «إذا هم بأمر» يعني فيه شيء من التوقف، أو شيء من جهل بالعاقبة، أو

أَسْتَحْيِزُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ^(١) - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِي بِهِ ^(٢) [سبق برقم ١١٦٢].

١١ - بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» [سبق برقم ٦١١٧].

١٢ - بَابُ: إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ: الْعِظْمَةُ، الْبِرُّ: اللَّطِيفُ

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ ^(١) [سبق برقم ٢٧٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٧].

نحو ذلك، مما يكون فيه حاجة إلى الاستخارة، أما الأمور المعروفة التي ليس فيها إشكال، وكلها خير، المعروفة معروف مصلحتها، لا شبهة فيها، فهذه ليس فيها استخارة، ما يستخير من يصلي، أو يستخير من يزكي، أو يستخير من يصوم، أو يستخير من يحج، إذا كان الطريق آمنًا، وليس فيه خطر، ولا يستخير في الأشياء المعروفة: في برِّ والديه، أو في صلة رحمه، إنما يستخير في الشيء الذي فيه شبهة، قد أشكل عليه من جانب، إما من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو من جانب كذا، أو الزواج بفلان، أو الزواج بفلان، أو شراء هذه السلعة، أو صحبة فلان، أو ما أشبه ذلك، من الشيء الذي قد يكون فيه شبهة.

س: متى يدعو قبل السلام، أو بعد السلام؟

ج: بعد السلام يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة.

س: يرفع يديه؟

ج: رفع اليدين من أسباب الإجابة.

(١) [قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٧٦/١٣: «وقوله: ثم ليقبل ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ، وقبل السلام»]. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا احتمال، والأول أظهر، لأن فيه (ثم) هذا أظهر، والاحتمال هذا ليس بشيء»]. هـ.

(٢) ولهذا في الرواية الأخرى: «من حفظها دخل الجنة» قال العلماء: معناها: إحصاؤها، وحفظها من حيث اللفظ والمعنى جميعًا، يحصياها، ويحفظها، ويعتني بالمعنى، ويعمل به، لا مجرد الحفظ فقط، والإحصاء من غير عمل، ففي كلمات تحصى، ويعمل بمقتضاها؛ ولهذا رتب عليها دخول الجنة.

س: العمل بها يا شيخ والدعاء بها؟

ج: يتعلمها الإنسان، يحفظها من القرآن، يحفظها، ويتأمل معانيها، يستفيد.

١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»، تَابِعَهُ يَحْيَى، وَبِشْرِ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَادَ زُهَيْرٌ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ ((سبق برقم ٦٣٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٤).

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُنَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ((سبق برقم ٦٣٢١).

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ تَمُوتُ، وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ((سبق برقم ٦٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١١).

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّتْنَا

(١) فيستحب التأسى به ﷺ الصلاة والسلام، فإذا أوى إلى فراشه ينفذ فراشه بصنفه ثوبه، ثم يقول: «باسمك اللهم أحيا وأموت» «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه» كما كان النبي يفعل ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقول أيضاً: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» كما يأتي، الحاصل أنه يتأسى بالنبي ﷺ في ذلك عندما ينام، وعندما يستيقظ، وعند الاستيقاظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» كما في الحديث الصحيح: «من تعار من الليل فقال...».

فذكر هذا الذكر، فالمقصود أن المؤمن يتأسى بالنبي ﷺ في هذه الأمور، سواء فيما يتعلق بالاستيقاظ، وفيما يتعلق بالنوم، أو غير ذلك.

س: ما حكمة النفس؟

ج: جاء في الرواية الأخرى: «أنه لا يدري ماذا عقبه في هذا الشيء».

(٢) الفاء زائدة، الذي أحفظ في الحديث «قال» جواب لو، وهذه سنة، سنة عند الجماع، أن المؤمن عند الجماع يقول هذا: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» والفائدة العظيمة يقول: «لأنه إن يقدر بينهما ولد - من ذلك الجماع - لم يضره الشيطان أبداً» وفي اللفظ الآخر: «شيطان» بالتنكير، وهذا كله يدل على الفائدة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يحتسب ذلك، وأن يحسن ظنه بربه، وأن يرجو حصول هذه الفائدة العظيمة، فيقول عند الجماع: «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

س: كل جماع يا شيخ، حفظكم الله، أو الذي يرجى منه الولد، كأن تكون المرأة حاملاً؟

الشَّيْطَانِ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يُضْرَهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [سبق برقم ١٤١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٤].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ فَكُلْ»^(١) [سبق برقم ١٧٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢٩].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشِرْكَ، يَأْتُونَنَا بِالْحَمَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «ادْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ»^(٢) [سبق برقم ٥٠٥٧].

=

ج: الظاهر العموم، أقول الظاهر العموم، وهذا لا يزيد إلا خيرًا، الدعاء لا يزيده إلا خيرًا، ولو أنها حامل.
(١) والله يقول: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠]، ولهذا ذكر مسألة الصيد؛ لأن فيه: «بسم الله» عند إرسال الكلاب، وعند الرمي بالسهم، فهو تبرك باسمه، واستعانة باسمه على صيده، وعلى ما يحصل له من الولد، إلى غير ذلك، وقوله: «إذا رمى بالمعراض فخرق» يعني: رماه بالحربة المعراض، وهو الرمح؛ فإنه بهذا يكون حلالاً طيباً، كما لو كان مذبوخاً، بخلاف ما لو أصابه بالعرض، عرض الرمح، فإنه يكون قيذاً؛ لأنه قتله بالثقل، لا بالحد، فيكون داخلاً في قوله: ﴿الموقوذة﴾.

س: إذا أدركه وهو حي هل يذكيه؟

ج: في الحديث الصحيح: «إذا أدركته حيًّا فاذبحه».

(٢) وهذا يبين لنا أن المسلمين الذين هم حدثاء عهد بالإسلام، تحل ذبائحهم على السلامة، وعلى الحل، وإنما يشترط لمن أهديت إليه أن يسمى هو، كما يسمى على الطعام، وعلى كل ما يأكل، فيسمى على هذه اللحوم، ويكفيه، فيحسن الظن بهم، ولا يحملها على الميتة، بخلاف ذبائح الكفار فلا تؤكل، ولا يسمى عليها - بخلاف أهل الكتاب - كالوثني، والشيوعي، ونحوهم من الكفرة، غير أهل الكتاب، فذبيحتهم محرمة، ولا تحل بالتسمية عليها كما يظن بعض الناس، لا، إنما هذا في قوم حدثاء عهد بالإسلام، تحل ذبائحهم على الأصل، وهو الحل؛ لأنهم مسلمون، وإذا شك في ذلك يسمى هو، وأما ذبائح أهل الكتاب، فهي مثل ذبائح المسلمين حل لنا، إلا أن نعلم أنها ذبحت على غير الشرع، كالخنق؛ لأن الله جعل طعامهم حلالاً لنا، إلا من عرف منهم بالذبح غير الشرعي، فلا تؤكل ذبيحته.

س: وما ذكر عليه غير اسم الله؟

ج: يكون ميتة إذا ذكر غير اسم الله، كالمسيح، والزهرة، أو العزيز، يكون ميتة.

س: أحسن الله إليك: تسميته هو لإزالة الشك أو للأكل؟

ج: الظاهر لتطيب النفوس، وإلا فتسميتهم تكفي؛ لأنهم يسمون على طعامهم.

س: تكون التسمية بنية الأكل.

ج: إذا سموا الله عليها في أكلهم إياها كفى، يعني فعل السنة التي شرعها الله لهم.

=

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَحِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَيِّي، وَيُكْتَبُ» [سبق برقم ٥٥٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٦٦].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِأَسْمِ اللَّهِ» [سبق برقم ٩٨٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٦٠].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» [سبق برقم ٢٦٧٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٤٦].

١٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَائِ اللَّهِ ﷻ

وَقَالَ حَبِيبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِأَسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بِنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، حَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ، مِنْهُمْ حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ: وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا وَعَلَى أَبِي شَيْقٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصَيْبِا»^(١) [سبق برقم ٣٠٤٥].

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي

نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

س: إذا بحث عن آله الذبح، ولم يجدها؟

ج: الأظهر أنه يكون ميتاً، لأن الرسول قال: «فإن أدرتكم حيّاً فأذبحه، وإن أدرتكم قد قتل، ولم يأكل منه فكله» [فإن أخذ الكلب ذكاة]، فهو تفریط كونه ما يعد آله للذبح، هو تفریط.

(١) وهنا ورد في عدة أخبار ذكر الذات، ورد فيه عدة أخبار، منها هذا الخبر، خبر حبيب رضي الله عنه حين قال: «وذلك في ذات الإله» فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان هذا في قصة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح في سرية لما أصيب، واعتدى عليهم جماعة من بني لحيان من هذيل، وأسروا منهم جماعة، منهم حبيب رضي الله عنه، وبعاهوه في أهل مكة، وما جرى قتله كما هنا في الحارث، فالحاصل: أن قوله: «وذلك في ذات الإله» فيه بيان إثبات الذات، كما جاء إثبات الأسماء والصفات، هكذا الذات، فالله سبحانه له ذات لا تشبه الذوات، بل هي أعظم الذوات، وأكمل الذوات، ولها صفات الكمال، والأسماء الحسنى، وهكذا جاء في حديث قصة إبراهيم: «أنه كذب ثلاث كذبات، كلهن في ذات الله» فالواجب على أهل الإيمان، وعلى المكلفين إثبات أسماء الله وصفاته، وأصل ذلك إثبات ذاته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه موجود، عظيم، قادر، موصوف بالصفات العلا، ومسمى بالأسماء الحسنى، فوق العرش، فوق جميع الخلق صلى الله عليه وآله وسلم، له الأسماء الحسنى، وله الصفات العلا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكما أن المسلمين يثبتون صفات ليس له فيها شبيهه، فهكذا من باب أولى له ذات ليس له فيها شبيهه، فهي ذات: ذات سمع وبصر وعلم وقدرة، إلى غير ذلك من الصفات العظيمة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» [سبق برقم ٤٦٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٠].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١) [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(٢) [طرفاه في:

(١) وهكذا قال سبحانه: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] هو الذي كتب، ولم يكتبه أحد، وكتب على نفسه الرحمة فضلاً منه، وإحساناً، وجوداً، وكرماً، وهكذا أحق على نفسه نصر عباده المؤمنين، وإدخال الجنة لمن لقيه بالتوحيد، والإيمان، كل ذلك من فضله، وإحسانه ﷺ.

س: الكتابة من الصفات الفعلية؟

ج: نعم كالخلق والرُّزْق، القاعدة: كل ما يتعلق بالمشيئة يسمى صفات فعل، وما يتعلق بغير ذلك يسمى صفات الذات، كالسمع، والبصر، والعلم، ونحو ذلك صفات ذاتية، والخلق، والرُّزْق، والتدبير، والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، ونحو ذلك، والنزول، والاستواء، ونحو ذلك، كلها صفات فعل، تكون بالمشيئة والاختيار، وبعض الصفات يطلق عليها صفات ذات، وصفات فعل؛ لأنها ملازمة للذات؛ ولأنها تكون بالمشيئة، والاختيار، كالكلام؛ فإنه لا يزال متكلماً إذا شاء ﷺ، فهي صفات ذات من هذه الحيثية، وصفة فعل لأنه بمشيئته لا بالإجبار.

(٢) وهذا كسائر الصفات، تَمَرُّ عَلَى ظَاهِرِهَا، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا تَفِيدُ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَسْرَعَ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَتَى سَارَعُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَسَابَقُوا إِلَى الطَّاعَاتِ، فَاللَّهُ بِالْخَيْرِ أَسْبَقَ، وَفَضْلُهُ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ، صِفَاتٌ حَقَّ تَقَرُّبُهُ مِنْ عِبَادِهِ ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَيَمْشِي إِلَيْهِ هَرَوَلَةً، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ الَّتِي تَمَرُّ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، بَلْ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، لَكِنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ مَضْمُونِهَا، وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا، وَمِنْ مَقْتَضَائِهَا أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَسْرَعَ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ أَجْوَدُ، وَأَكْرَمُ مِنْ سَابِقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَسَارِعَ إِلَى الطَّاعَاتِ، فَاللَّهُ إِلَيْهِ أَسْرَعَ بِالْخَيْرَاتِ، وَالثَّوَابِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، مِثْلَ سَائِرِ الصِّفَاتِ، لَهُ نَفْسٌ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا إِلَّا هُوَ ﷺ، لَهُ نَفْسٌ كَمَا أَنْ لَهُ يَدًا، وَقَدَمًا، وَرَحْمَةً، وَغَضَبًا، وَرِضًا وَنَحْوَهَا، وَكُلُّهَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ، لَا يَشَابَهُهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

س: أحسن الله إليك، لو وعظ مثل هذا الحديث: «من تقرب إلي شبراً»: أشار شبراً، «من تقرب إلي ذراعاً»: أشار ذراعاً، «من تقرب إلي باعاً»: أشار باعاً؟

ج: إذا أراد بالحقيقة نفي التشبيه لا بأس، فإذا أراد أنه شبر على الحقيقة، وباع على الحقيقة على الوجه اللائق بالله، فلا بأس من باب بيان الحقيقة، لا من باب التكييف والتمثيل، مثل ما أشار النبي ﷺ لما ذكر السمع والبصر، قال: «هكذا» وأشار إلى الأذن، والعين، ليس قصده التمثيل، وإنما قصد إنها عين حقيقة، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة.

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: «أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا» [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ» [سبق برقم ٤٦٢٨].

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَىٰ عَيْبِي﴾ [طه: ٣٩]، وَتَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِ جَلُّ لُكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [النور: ٢٤]

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ»^(١) [سبق برقم ٣٠٥٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩].

س: «ما من أحد أغير من الله» «وما أحد أحب إليه المدح من الله»؟

ج: صفة الغيرة، فهو يغار إذا انتهكت محارمه، وأنه يحب أن يمدح، ويشنى عليه، من صفاته أنه يحب أن يمدح، ويشنى عليه بصفاته العظيمة، فهو العزيز، والحكيم، والرؤوف، والقدير، هو الجواد، وهو الكريم، تمدحه بصفاته ﷻ، هذا من باب ذكر الأسماء والنعوت.

(١) وهذا من باب إثبات الحقيقة، فالنبي ﷺ أشار إلى عينه، ليس قصده التمثيل كما تقدم، وإنما قصده الإشارة إلى أنها عين حقيقة، تليق بالله، ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَىٰ عَيْبِي﴾ [طه: ٣٩]، أي تُغذَى، وتوجه، وتربى تحت مرأى من الله، ومسمع، وذكر العين هنا لأنه ﷺ يراهم، ويعلم مكانهم، ويرشدهم إلى ما فيه صلاح موسى ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [النور: ١٤] في السفينة بمرأى من الله، لا بهواها ولا بهواهم، بل الله يوجهها جل وعلا في صالح ركابها: نوح ومن معه، كما ذكر، وصفه في الآية الثانية ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، يعني تحت رعايتنا، وإحساننا، ومرأى منا، وليس المراد إنكار هذه الصفات، بل المراد إثباتها، ففيه إثبات العين، وإثبات البصر، وإثبات الرعاية لهذه الأشياء، وأن مقتضى ذلك أنه يرعى موسى، ويرعى السفينة، ويرعى محمداً ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورعايته ﷻ، فلا منافاة بين إثبات العين، وإثبات الرعاية، وليس هذا تأويلاً، كما يظن بعض الناس أن هذا من التأويل، ليس هذا من التأويل، بل هذا صريح الآيات، وأن الله سبحانه بين هذا، وأن الله جل وعلا رعى هذه السفينة، ورعى محمداً ﷺ، ورعى موسى؛ حيث صنعت على عينه، وجرت على عينه، وأمرهم بالصبر لحكم ربه بعينه ﷻ، وهكذا فسر ذلك في حديث الدجال، وقال: «إن ربكم ليس بأعور» فبين أن له عيناً حقيقة، الدجال أعور، والله ليس بأعور، بل له عينان سليمتان، لا أعور فيهما، ولا نقص فيهما، بخلاف الدجال، فله عين عوراء، كأنها عنبه طافية، وأشار إلى عينه ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني أنها عين حقيقة، وأكثر أصحاب الكلام، وأرباب الكلام، ومن يُلِي بالتأويل لا يطمنون إلى هذه الأخبار، وإنما يؤولونها على غير تأويلها، وينفون صفات الله ﷻ، نسأل الله العافية، وهكذا يقولون في جميع الصفات كلها بالتأويل، وهذا من فساد العقول، وفساد التصور، وضعف الإيمان، أو زواله، وأي محذور، وأي خطر في إثباتها كما أراد الله، على الوجه اللائق بالله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هذا من كماله، فهو إله يعبد، له سمع، وله بصر، وله رحمة، وله غضب، وله رضا، كل هذه من صفات الكمال التي يستحق بها أن يعبد، ويعظم، وأي تعظيم، وأي إجلال في إثبات ذات، ليس لها صفات؟! هل يقول هذا عاقل، ذات ليس لها صفات، ليس لها إلا العدم، ليس لها صفة إلا العدم.

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»^(١) [سبق برقم ٧١٣١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٣٣].

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [المشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ «أَنْتُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَرَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٢) [سبق برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٣٨].

س: يؤخذ من الحديث إثبات العينين، وأن لله عينين؟

ج: نعم، مثل ما قال أهل السنة: إن لله عينين، كما دل عليه إطلاق الآيات، والعرب تطلق الجمع على المثنى إذا أريد به العظمة، كما قال جل وعلا: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]، وهما عائشة وحفصة قلبان، وأضيف إلى المثنى، وبأعينا النون للعظمة، وهما عينان كما قال: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: السارق والسارقة يدين، فلما أضاف إلى ضمير المثنى جمع قال أيديهما، وهما يدان، يديهما، فلما جاء التفصيل ثنى كما قال: ﴿خَلَقْتُ بَيْدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فثناهما وأوضح صلى الله عليه وسلم.

(١) «فتنة عظيمة» الأنبياء كلهم أنذروا قومهم، مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان، وهذا من أجل عظم خطره، وعظم فتنته، حتى يتوارث الناس الحذر منه، حتى نوح أنذر قومه، ونبينا أبدى فيه، وأعاد، وأنذر، وأكثر عليه الصلاة والسلام.
(٢) يعني: أرادوا أن يعزلوا، فلم ينههم عن العزل، فدل ذلك على الجواز؛ لأنه من الأسباب، ما من نفس إلا مكتوب رزقها، وأجلها، وحياتها، وموتها، ومع ذلك مأمورون بالأسباب، يتقي أسباب الشر، ويأخذ بأسباب الخير، ويتقي أسباب الهلاك، ويأخذ بأسباب الحياة، وهذا لا ينافي القدر، وهكذا العزل، وتعاطي ما يمنع الحمل، هو من هذا الباب؛ لأنهم يحبون أن تبقى للبيع، فيستمتعون بها، ولا تحمل، فعزلوا، وأخبرهم أن هذا العزل لا يمنع ما كتب الله أن يخلق، فإن الماء ليس بيد الإنسان، قد يريد أن يعزل، فيسبقه الماء، ويخرج إلى الرحم، فيحصل الولد، ما كتبه الله ليس له مانع، إنما هذا من الأسباب التي قد تنفع، وقد تفلت منه، وقد لا تنفع، وهكذا البيع والشراء، وهكذا الزواج والجماع، كلها أسباب، قد تثمر هذه الأسباب، وقد يربح في بيعه، ويستغني، وقد يحمل له في هذا النكاح، وقد يجامع، ويجامع، ولا يحمل له.

س: أحسن الله إليك: قال في شرح حديث «إن الله ليس بأعور»: وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة؟

ج: لا، هذا من التأويل أيضاً غلط، الحافظ عنده تأويلات الأشعرية، لأنه أشعري، والعين ثابتة، ولكن ليست مثل عين المخلوقين فقط، العين، والسمع، والبصر، والرحمة، والغضب، واليد، والقدم، والنفس كلها ثابتة، لكن ليست مثل صفات المخلوقين، ولا قريبا من ذلك، فهي صفات لها البقاء والكمال، وصفات المخلوقين لها النقص، والفناء والزوال، فرق بينهما.

س: عفا الله عنك: إثبات العينين بالشثية، هل ورد نص إثبات العينين بالشثية؟

ج: أصرح ما فيه حديث الدجال، ويحتجون أيضاً بحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة، وإسناده

١٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ١٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّورَةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»^(١) [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

صحيح عن أبي هريرة «أنه لما تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قال هكذا، قالوا: هذا دليل صريح أنه مراد عينان، وسمعان، وسمع حقيقة، وبصر حقيقة، لكن ليس على الوجه الذي يشابه المخلوقين.

(١) هذا الحديث حديث عظيم، وهو حديث أهوال الناس يوم القيامة، ورجوعهم إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، يوم القيامة يوم عظيم، شديد الأهوال، يحشر الناس فيه من أولهم إلى آخرهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِينِ﴾ [التغابن: ٩]، أي: يوم القيامة، كما قال الله فيه: ﴿تَفْرُغُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا * إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَتَرَاهُ قَرِيبًا * يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ * وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ * وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا * يَبْضُرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرَمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِنَبِيِّهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ [المعارج: ٤-١٤]، يوم عظيم الهول، يفزع الناس فيه، يوم القيامة يشتد كربهم، ويجمع الله المؤمنين فيقولون: اذهبوا إلى أبيكم آدم ليشفع للناس، وهو يسير على أهل الإيمان، ولكنه عسير

على أهل الكفر بالله ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمr: ٨]: بالنسبة لأعداء الله، ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي التَّأْوُرِ * فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨ - ١٠]، وتقدم أن الناس يعرفون فيه عرفاً عظيماً على قدر خطاياهم، فمنهم من يبلغ العرق إلى الكعب، ومنهم من يبلغ العرق إلى ركبته، وإلى حقوه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً، فيأتون آدم، المؤمنون يأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء. والشاهد: خلقك الله بيده، لإثبات صفة اليد، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، خلق الله آدم بيده، هذه ميزة لآدم، وخصيصة لآدم، خلقه الله بيده مباشرة، والله ييسط يديه كما يليق بجلاله، كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فهما يدان حقيقتان، لا مجازاً، كما يقوله أعداء الله، من الجهمية، والمعتزلة، وأشباههم، بل هي يدان حقيقتان، يوصف بها ربنا جل وعلا، لا تشبه أيدي البشر، ولا أيدي غير البشر، لا تشبه أيدي المخلوقات، يدان عظيماً لا ثقتان بالله، لا يشبه فهما خلقه، كالسمع، والبصر، والقدم، والغضب، والرضى، والرحمة، وغير هذا من صفاته ﷻ، كلها تليق بالله لا يشابه فيها خلقه ﷻ، كما قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَنْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ومن خصائص آدم أنه أسجد له ملائكته تكريماً، وتقديراً لمكانته العظيمة عند الله، وعلمه أسماء كل شيء، كما دل عليه كتاب الله في سورة البقرة، هذه مزايا لآدم؛ أبنينا **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، يأتيه الناس يطلبونه الشفاعة إلى الله حتى يريح الناس من هذا الموقف العظيم، فيقول: لست هناكم، يعني لست صاحب هذا المقام، هذا له غيري، ويذكر خطيئته، وهي أنه أكل من الشجرة، مع أنه تاب الله عليه، لكن من شدة ما وقع في النفس منها، يذكرها وقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١ - ١٢٢]، ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، والتائب لا خوف عليه، ولكن من شدة ما وقع في نفسه من هذا الأمر يذكرها، ولكن اذهبوا إلى نوح أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، فهو أول الرسل، أرسله الله لما وقع الشرك في بني آدم أرسل الله نوحاً **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لينذرهم، ويحذرهم من الشرك بالله، وكان ذلك بأسباب ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فكان شركهم أسباب الغلو في الصالحين، فغلو في الصالحين، كما غلا الناس اليوم، وكما غلا الناس في العهود السابقة، قبل نبينا ﷻ في عهد بني إسرائيل غلوا في الأنبياء، وغلوا في الصالحين، وعبدوهم، وعظموهم، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، وبنوا على قبورهم المساجد والقباب، كل هذا وقع في الأمم، وأصله ما وقع في قوم نوح، كما قال الله جل وعلا، ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، هؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فاشتد على قومهم الحزن، فجاءهم الشيطان، وقال: صوروا صورهم، ونصبوها في مجالسهم، ليتذكروا أعمالهم حتى تتساوا بهم في العمل الصالح، ودس عليهم هذا الخبيث هذه الدسيسة باسم العبادة، والصلاح، والخير، فغَرَّهم الغرور حتى صوروهم، ونصبوهم في مجالسهم، ثم طال الأمد، فعبدوهم من دون الله ﷻ، وجاء قوم لم يعرفوا الحقائق، فعبدوهم من دون الله ﷻ، ثم انتشر هذا الشرك في الناس إلى يومنا هذا، ولما كثر في الناس، وعظم، غلب على الخلق إلا من رحم الله، ثم يأتون إبراهيم يطلبون الشفاعة، فيعتذرون، ويذكر أشياء يحتج بها أنه ليس أهلاً لهذا المقام، وفي الرواية الأخرى كذباته التي كذبها، وكلها في سبيل الله، كلها في ذات الله، حيث قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] لما كسر الأصنام، وقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] بعد أن كسر أصنامهم، وحيث قال في زوجته: إنها أختي، وهو أراد أخته في الله، وقاله خوفاً عليها من الجبار، كلها في ذات الله، لكن لعظم خوف الأنبياء من الله، وتعظيمهم له ﷻ، فجعل هذه الكذبات عذراً بأنه لا يتقدم بالشفاعة، ثم أوصاهم،

ونصحهم بأن يذهبوا إلى موسى كليم الله، موسى بن عمران، فأتوه أيضاً، أتاه الناس في هذا الكرب العظيم، يسألونه أن يشفع، فاعتذر موسى أيضاً عليه الصلاة والسلام، وذكر قتله للنفس التي قتلها، ثم أرشدهم إلى أن يأتوا عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته، فأتوا عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو عيسى بن مريم، فاعتذر أيضاً، قال: لست هناكم، ولم يذكر خطيئة، وأوصاهم بالذهاب إلى محمد عليه الصلاة والسلام، وقال: عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عليه الصلاة والسلام، وبهذا، وبهذه الأدلة عرف أهل العلم أنه أفضل الرسل، وهو مقدمهم، وهو خطيبهم إذا اجتمعوا، وإمامهم عليه الصلاة والسلام، وتقدم للشفاعة، ولم يشفع أولاً، بل سجد، أتى ربه فلما رآه خز ساجداً لله، وفتح الله عليه بمحامد عظيمة، علمه إياها ﷺ، فأثنى عليه كثيراً، وحمده كثيراً، وقيل له: ارفع رأسك يا محمد، وقل يسمع، وسل تعطى، واشفع تشفع، وفرغ رأسه، وطلب الشفاعة: الشفاعة في أهل النار، وفيه منها في بعض الطرق الشفاعة في أن يقضي بين العباد، والمقصود هنا أن يقضي بينهم، فالمعنى أنه شفع في أن يقضي بينهم، ثم شفع فيمن دخل النار من أمته عليه الصلاة والسلام، وقضى الله بين العباد، وبحكمه العدل ﷻ، وانصرف الناس من محشرهم إلى الجنة والنار، فريق في الجنة، وفريق في السعير، وشفع في أناس دخلوا النار من أمته عليه الصلاة والسلام بمعاصيهم، وأخبر ﷺ أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه: مثقال برة، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، وفي رواية قال: «حبة من خردل» يعني من كان في قلبه توحيد، وإيمان، لا يخلد في النار، وإنما يخلد فيها الكفار الخالص الذين ليس عندهم توحيد ولا إسلام، هم المخلدون فيها أبد الأباد، وأما أهل التوحيد، وإن كان عندهم معاصي وسيئات، فإنهم لا يخلدون إذا دخلوها، بل لهم نهاية ينتهون إليها، على قدر خطاياهم، منهم من تطول مدته في النار، ومنهم من لا تطول مدته، على حسب معاصيهم التي دخلوا بها النار، وما ورد في بعض العصاة من الخلود، هو خلود مؤقت، كما قال الله ﷻ في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، ذكر الخلود دائم في حق المشركين، وخلود مؤقت في حق الزناة، والقتلة الذين لم يستحلوا ذلك، بل فعلوه على سبيل المعصية، وهم يعرفون حرمة ذلك، وهكذا ما جاء من الخلود في أهل الربا، وفي قاتل نفسه كله خلود مؤقت في حق من ليس بكافر، والخلود عند العرب خلودان: خلود لا ينتهي، وهذا خلود الكفار، وخلود له نهاية، وهو خلود بعض العصاة؛ لأن الإقامة الطويلة تسمى خلوداً عند العرب، كما قال الشاعر: «أقاموا فأخلدوا»، المقصود أنهم قسمان: قسم مخلدون أبداً الأباد، وهم الكفار، وقسم لا يخلدون إلا خلوداً مؤقتاً، له نهاية، وهم العصاة الذين تثقل جرائمهم ومعاصيهم في تطويل عذابهم، وفي هذا الحديث أنه شفع ثلاث شفاعات، وجاء في الرواية الأخرى في الصحيح أنه شفع أربع شفاعات: يشفع فيحد الله له حداً، فيذهب إلى النار، فيخرجهم بعلماته جعلها الله له، ثم يعود فيشفع فيحد الله له حداً، ثم يعود فيشفع، فيحد الله له حداً، ثم يعود فيشفع أربع مرات، ثم يقول: يا رب، لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن، يعني حسب علمه عليه الصلاة والسلام، حسب العلامات التي أعطي إياها، وإلا فقد بقي في النار غيرهم، لكن هذا حسب علمه عليه الصلاة والسلام، وحسب ما عنده من العلامات يقول: لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن: يعني من له الخلود الدائم، وجاء في الصحيح أيضاً أنه يبقى في النار بقية لا تشملهم شفاعات الشفعاء، فيخرجهم الله برحمته ﷻ، ليس لهم خير قط، إلا أنهم ماتوا على التوحيد، إلا أنهم ماتوا وهم يقولون: لا إله إلا الله، لكن لهم ذنوب، ولهم سيئات حبستهم لم يتوبوا منها، ولم تشملهم الشفاعات، فيخرجهم الله بعد ذلك برحمته، وبعدها تطبق النار على أهلها أبد الأباد، نسأل الله العافية، وفي هذا إثبات الشفاعة رداً على المعتزلة والخوارج الذين يقولون من دخل النار من العصاة لا يخرج منها، بل يخلد فيها أبد الأباد، فعندهم الزاني مخلد، والسارق مخلد، وشارب الخمر مخلد، وهكذا، وهذا غلط منهم عند أهل السنة والجماعة، والخوارج يزيدون في هذا ويكفرونهم أيضاً، لكن أهل السنة والجماعة يقولون: ليسوا بكفاراً، وليسوا مخلدين، وهذا هو الحق أن من مات

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَزَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» (سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣).

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ

على المعصية ليس مستحلاً لها، وليس كافراً، أنه له نهاية، يبقى في النار ما شاء الله، ثم يخرج من النار بتوحيده، وإسلامه الذي مات عليه، وإن مضى عليه دهر طويل في النار بسبب معاصيه وجرائمه التي مات عليها، فإن له نهاية، وهذا مقام عظيم ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة منه، فإنه في مفترق الطرق، وقع في هذا الباب أخطاء عظيمة، وشر كثير من أهل البدع، فأهل السنة والجماعة قاطبة: وهم أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان، هذا قولهم في هذا المقام لا يخلد في النار إلا الكفار بالله، الكفر الأكبر، هم المخلدون في النار أبد الأبد، وأما العصاة الذين ماتوا على التوحيد، وهم محكوم بإسلامهم إذا ماتوا، لكن عندهم جرائم من الزنا، والسرقه، والخمر، والعقوق للوالدين، أو أكل الربا، أو شهادة الزور، أو غير هذا من المعاصي التي لم يستحلوها، بل فعلوها لشهوات، ولأهواء، ولأغراض، هؤلاء تحت مشيئة الله، إن شاء عذبهم، ولهم نهاية في الخروج من النار، وإن شاء عفا عنهم لأسباب تقتضي ذلك بمحض جوده وكرمه، وليسوا كافراً، وليسوا مخلدن، ليس العصاة كافراً، كما تقوله الخوارج، وليسوا مخلدن كما تقوله المعتزلة [والخوارج]، ومن سار في مسارهم، كالإباضية، ونحوهم، هؤلاء خالفوا السنة، خالفوا الأدلة الشرعية، وخالفوا ما درج عليه سلف الأمة، والصواب أنهم ليسوا كافراً، ولا مخلدن خلوداً دائماً، بل لهم نهاية في الخروج من النار، إذا كانوا ماتوا على الإسلام، ليسوا كافراً، ولكن عندهم معاص ماتوا عليها، لم يتوبوا منها، فهم تحت مشيئة الله، ولهم أمد ينتهون إليه في خروجهم، فهم متفاوتون على قدر معاصيهم، منهم من تطول مدة قيامه، ومنهم من لا تطول، على حسب أحوالهم، ومعاصيهم، وكثرتها، وقتلتها، رزق الله الجميع العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: هل آدم نبي أو رسول؟

ج: آدم رسول إلى نفسه، وإلى ذريته قبل وقوع الشرك، ونوح أول رسول أرسل إلى أهل الأرض بعد وقوع الشرك، وقال بعض أهل العلم: آدم ليس برسول، ولكنه نبي فقط، أوحى الله إليه بشرع درج عليه ذريته، وأن نوحاً أول رسول، كما قال آدم (في حديث الشفاعة): اذهبوا إلى نوح؛ فإنه أول رسول [بعثه الله إلى أهل الأرض]، وهذا قول جيد، فإن النبوة ثابتة لآدم، والنبي يوحى إليه بشرع يسير عليه، ويعبد الله به، والرسول هو الذي أمر بالتبليغ، أمر بتبليغ الناس، ويحتمل أنه رسول، ونبي كما تقدم، لكن قبل وقوع الشرك، قال ابن عباس: كان آدم وعشرة قرون بعده كلهم على الإسلام، حتى وقع الشرك في قوم نوح، فأرسل الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام، فكان أول رسول بالنسبة إلى أهل الأرض، بعدما وقع فيهم الشرك.

س: ما حكم المعتزلة... يوم القيامة؟

ج: اختلف فيهم العلماء، فمنهم من كفرهم، ومنهم من لم يكفرهم، والأظهر من الأدلة أنهم كفار؛ لأنهم كذبوا الصفات، وأنكروها: الأظهر من الأدلة أن الجهمية، والمعتزلة، ودعاة النار من هؤلاء الذين أنكروا صفات الله، وأنكروا أسماء الله كفار؛ لأنهم أنكروا أمراً واضحاً من كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

بِيَمِينِهِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ مَالِكٍ [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٨].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ»^(٢) [سبق برقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٧].

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩٢]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصَدِيقًا لَهُ»^(٣) [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩٢]» [سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/٣٩٦: «... وَوُثِّتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «الْمُقَسِّطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا» ا. ه. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «كلتا يديه يمين في البركة، والفضل، والشرف، ولو سميت شمالاً، وليس فيها نقص بالنسبة للرب ﷻ، أما المخلوق فاليسرى تكون أضعف من اليمين في الغالب، أما ربنا ﷻ، فكلتا يديه يمين مباركة: في الشرف، والفضل، والعظمة» ا. ه. وهذا إشارة إلى قوله جل وعلا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فهو يقبض الأرض يوم القيامة على عظمتها وسعتها، ويطوي السماء بيمينه، والأرض في شماله، كلتا يديه يمين مباركة جل وعلا، كلتاها يمين في الفضل والشرف، ويهزهن، ويقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون، له الملك ﷻ، وكل خائف وجل.

(٢) هذه خمس أصابع على الوجه اللائق بالله، فإثبات اليد، والقدم، والأصابع كلها طريقها واحد عند أهل السنة والجماعة ما يجوز أن تنقل على القلوب، ولا أن تبرأ منها القلوب، ولا أن تستوحش منها القلوب، كما يفعله نفاة الصفات من الجهمية، وغيرهم، لا [بل] تسرُّ بها القلوب، وتؤمن بها، وأنها صفات لائقة بالله دالة على كماله وعظمته، وأنه يتصرف كيف يشاء ﷻ، هذه الخلائق العظيمة التي يعلمها المؤمنون، تجعل على هذه الأصابع الخمس يوم القيامة: الأرض على إصبع، والسماوات على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على كثرته على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، وفي الرواية الأخرى: «(والماء والشرى على إصبع)» ثم يهزهن فيقول: «أنا الملك، أين ملوك الأرض، أين الجبارون، أين المتكبرون؟».

٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا شَخْصَ أُعْزِرُ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

لَا شَخْصَ أُعْزِرُ مِنَ اللَّهِ^(١)

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّبَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٣٩٩/٢٣: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَقَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ الْمَجَسِمَةَ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ جَسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَذَا، قَالَ: وَالْمَثْبُوتُ عَنْهُمْ خِلَافٌ مَا قَالَ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: لَا شَخْصَ أُعْزِرُ مِنَ اللَّهِ إِثْبَاتٌ أَنَّ اللَّهَ شَخْصٌ... وَأَمَّا الْخَطَّابِيُّ، فَبَنَى عَلَى أَنَّ هَذَا التَّزْكِيْبَ يَفْتَضِي إِثْبَاتَ هَذَا الْوُصْفِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَبَالَغَ فِي الْإِنْكَارِ، وَتَحَطُّطِهِ الرَّاوِي، فَقَالَ: إِطْلَاقُ الشَّخْصِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَسْمًا مَوْلُفًا، فَخَلِيقٌ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةً، وَأَنْ تَكُونَ تَضْحِيْفًا مِنَ الرَّاوِي» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «الحقيقة أن كثيراً من الناس يعتمد فهمه، ورأيه، وما وقع في نفسه من التشبيه؛ ولهذا يقدم على إنكار الروايات على غير بصيرة، فالعمدة في هذا الرواية متى ثبتت الرواية لم يجز تغليط الرواة بمجرد الرأي، والظن، والحدس، فإذا ثبتت رواية «لا شخص» ليس فيها محذور، والمراد ذات، ولا شيء، ولا أحد؛ لأنه شخص قائم بنفسه، ذات قائمة بنفسها، كل شيء قائم بنفسه، لا مانع من أن يطلق عليه شخص؛ لوجود قيامه بنفسه، واستقلاله بنفسه، فلا يلزم من تسميته بهذا الاسم أن يكون مشابهاً للمخلوقات، كما لا يلزم من تسميته واحد، ولا أحد، أن يكون مشابهاً للمخلوقات، ولا يلزم من تسميته: سميع، وبصير، وعالم، وقدير مشابهته للقادرين، والسامعين، والمبصرين، كل هذا بابه واحد، فالعمدة الرواية، متى ثبتت الرواية، فالمراد على وجه لا يشابه به المخلوقين، فهو أحد لا يشابه المخلوقين، شخص لا يشابه المخلوقين، إلى غير ذلك، الباب واحد، فالعمدة الرواية.

س: عفا الله عنك: إطلاق الشخص، أو الشيء على الله من باب الخبر، أو من باب الوصف؟

ج: من باب الخبر والوصف جميعاً، فيوصف بأنه شخص، لا يشبه الأشخاص، سميع لا يشبه السامعين، عليم لا يشبه العلماء، وقدير لا يشبه القادرين، وما أشبه ذلك، والمؤلف أشار إلى أنها رواها مسلم، ولهذا قال: ما تأمل صحيح مسلم، والمؤلف ما ساقها بالسند هنا، ساقها معلقة، فيحتاج إلى تتبع الروايات في مسلم، وغير مسلم، إذا ثبت بهذا اللفظ فلا وجه للإنكار، دعوى الإجماع لا وجه لها، المقصود أن الباب واحد، وهو باب التنزيه، باب الإثبات، وباب التنزيه دون التأويل، والمنزهون مثل ما قال ابن دقيق قسمان: قسم أمرها كما جاءت من غير تأويل، وقسم أولوا للتنزيه، وغلطوا، وأهل السنة والجماعة يمرونها كما جاءت من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، هذا عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، إمرارها كما جاءت، مع إثبات ألفاظها، واعتقاد أنها حق، وأنها ثابتة، وأنها لا تفتك بالله من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا.

س: يا شيخ: حفظك الله، لكن توجيهه: لا شخص على المفهوم، يعني هو ما قال إن الله شخص، وإنما قال: لا

شخص، إنما نفى هذا على الاستثناء؟

ج: مفهومه أنه يوصف بأنه شخص، ليس كالأشخاص.

س: أحسن الله إليك التأويل من باب التكلف؟

ج: نعم من باب التكلف، وكلام الخطابي رديء، وكلام الخطابي في هذا رديء ليس بجيد، عفا الله عنا وعننا، تهمة

للرواة والكلام بالعجرفة سوء أدب.

كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ عَنِ الْمُغْيِرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَا نَأْأَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ، وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١) [سبق برقم ٦٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٩٩].

٢١- **بَابُ «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ»** [الأنعام: ٢٩]، «فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [التقصص: ٨٨] ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا» [سبق برقم ٢٣١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٥].

٢٢- **بَابُ «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** [هود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: ١٢٩] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» [البقرة: ٢٩]؛ اِرْتَفَعَ، «فَسَوَّاهُنَّ» [البقرة: ٢٩]؛ خَلَقَهُنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَوَى» [البقرة: ٢٩]؛ عَلَا «عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَجِيدُ» [ق: ٢]؛ الْكَرِيمُ، وَ«الْوُدُودُ» [البروج: ١٤]؛ الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ ٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

مُحَرَّرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبَلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَنَابِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُقُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهُا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ» [سبق برقم ٣١٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَزْفَعُ وَيَحْفِضُ»^(٢) [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

(١) فهو سبحانه يحب العذرة؛ ولهذا بعث الرسل، وأنزل الكتب لإقامة الحجة، وقطع المعذرة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ولهذا أثنى على نفسه بأسمائه وصفاته، وشرع لعباده أن يحمدوه، ويشنوا عليه، ويشكروه لكمال عدله، وكمال حكمته، وكمال إحسانه، وجوده، وكرمه، فهو أهل لكل ثناء، وكل حمد، ولا أحد أغير منه أن تنتهك محارمه، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأقام الحدود والتعزيرات للردع عما حرم الله ﷻ، ومعنى لا أحد: يعني: مثل معنى: لا شخص، يعني لا ذات أغير من الله ذاته سبحانه، ذات قائمة بنفسها، وشخصيته قائمة بنفسها؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: «لا شخص أغير من الله» «لا أحد أغير من الله» [البخاري، برقم ٤٦٣٤، ومسلم برقم ٢٧٦٠]، ما أحد أغير من الله، فهي ذات لها صفات، لها صفات الكمال.

(٢) وفي رواية «القسط» يعني: العدل بيده العدل ﷻ.

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ** قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُحْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» [سبق برقم ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»^(١) [سبق برقم ٤٧٩١، وأخرجه مسلم، برقم ١٤٢٨].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبَتِي النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» [سبق برقم ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي دَرٍّ** قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي الشُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ازْجَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ» [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ **زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ **زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** حَدَّثَهُ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ»، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهِدَا، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ» [سبق برقم ٢٨٠٧].

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ **ابْنِ**

(١) هذا أحد الأحاديث الثلاثية للبخاري رحمته، وهي ثلاث وعشرون حديثًا، رواها بسند ثلاثي، المقصود أنها ثلاثة وعشرون، رواها من طريق ثلاثة: شيخه، والتابعي، والصحابي.

عَبَّاسٌ جاءه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ»^(١)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٠].

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ» [سبق برقم ٢٤١٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٤].

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ»^(٢) [سبق برقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٣].

٢٣- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾** [المعارج: ٤]، وَقَوْلِهِ **جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾** [فاطر: ٢٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٣) [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٣٢].

(١) في الرواية الأخرى: «العظيم، الحليم».

(٢) في الرواية المحفوظة: «أول من يفتيق»؛ لأن هذا صعقة في الموقف غير صعقة الموت والفرع، ولهذا الرواية المحفوظة: «أول من يفتيق».

س: يا شيخ يصعقون، أو يصعقون؟

ج: يقال يُصعقون، ويقال يصعقون، قال الله تعالى: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الزمر: ٦٨]. صعق: يصعقون، يقال: يصعقون، ويقال: يُصعقون.

س: يا شيخ رواية «فأكون أول من بُعث» وهم؟

ج: وهم، مثل ما بُعث ابن القيم رحمته الله في كتاب الروح، والصواب: «أكون أول من يفتيق»؛ لأن هذه صعقة للقضاء، يوم القيامة بعد البعث والنشور.

س: في موقف القيامة؟

ج: في موقف القيامة، المشهور عند مجيئه جل وعلا للفصل بين عباده.

س: في باب: قول النبي: «لا شخص أغير من الله» وساق الحديث، ولم يستنبط شيئاً، والترجمة التي بعدها قال:

باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، فسمى الله نفسه شيئاً.

ج: لأنه نص القرآن، هناك أمرٌ كما جاء، ما أحب أن يدخل في الموضوع، يكفي روايته، يعني: تكفي الرواية، يعني يطلق على الله، شخص، لا كالأشخاص، وشيء لا كالأشياء، من باب الخبر.

(٣) هذه من نعم الله العظيمة: كون الملائكة يحضرون صلاة المسلمين، ويجتمعون معهم فيها، ملائكة الليل، وملائكة النهار، يتعارفون على هؤلاء العباد، ويطلعون على أخبارهم، وشؤونهم، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر،

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ»^(١) [سبق برقم ١٤١٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٤].

ملائكة الليل، وملائكة النهار، ثم يصعد الذين باتوا بعد صلاة الفجر، ويصعد الذين في النهار بعد العصر، والله يسألهم، وهو أعلم ﷻ: كيف تركتم عبادي؟ يقولون: «تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» شهادة من الملائكة لأولئك الذين حضروهم، وشهدوا صلواتهم، والمقصود من هذا الخبر، وما ذكر معه من الآيات: بيان علو الله، وأن الله جل وعلا في العلو فوق العرش، فوق جميع خلقه ﷻ، ولهذا قال: تعرج الملائكة والروح إليه، العروج يكون من أسفل إلى أعلى، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَضَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، والصعود والرفع يكون من أسفل إلى أعلى، وهكذا بقية الآيات: ﴿فَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [إعاف: ١٢]، ﴿يَاعِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ تَوَفَّيْكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤] إلى غير هذا من أدلة العلو، وقد تكاثرت أدلة العلو في الكتاب والسنة بما لا يبقى معه أي شك لمن معه أدنى عقل؛ وذلك للدلالة على علو الله، وفوقيته، وأنه فوق العرش، فوق جميع الخلق، وليس مختلطاً بهم، ولا حالاً فيهم، بل هو فوق جميع الخلق ﷻ، فالواجب على المسلم اعتقاد ذلك، والإيمان بذلك، وأن ربه فوق العرش، فوق جميع الخلق ﷻ، ولا تخفى عليه خافية، يعلم علم عباده، وهو فوق العرش، فهو محيط بهم علماً، وقدرة، وتدبيراً ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] هو العالم بأحوال عباده، مع علوه وفوقيته ﷻ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [إعاف: ١٩]، وفي هذا الحديث حديث: «يتعاقب فيكم الملائكة» هذا فيه دلالة على أن الملائكة لهم صلة بأهل الإيمان، غير الملائكة الحفظة الموكلون بالعباد، هؤلاء الملائكة غيرهم، موكلون بهذا الأمر، يتزلون، ويصعدون، ويعلمون أحوال العباد، ويحضرون الصلوات، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الصبح، وغير الملائكة الأخرى «إن لله ملائكة سياحين، يبلغوني عن أممي السلام» ﴿عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾ أحمد، برقم ٣٦٦٦، والنسائي، برقم ٢٢٨٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٢٨٢]، وفيه أن الملائكة أيضاً لهم عناية، وحرص على تتبع مجالس الذكر، فإذا وجدوها تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، حتى يسدوا ما بين الطابقتين، وهذا من آيات الله العظيمة التي تدل على كثرة جنوده، وكثرة الملائكة ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وما يحصيهم إلا هو ﷻ.

س: عفا الله عنك: الترجمة هذه في العلو، والترجمة السابقة في العلو.

ج: السابقة لإثبات العرش، والعلو، وأن العرش فوق السموات، هو سقف المخلوقات، وهنا العلو مطلقاً.

(١) وهنا الشاهد كونه يصعد؛ لأن الصعود من أسفل إلى أعلى كما تقدم، وفي هذا فضل الصدقة، ولو قليل، فمن تصدق بعديل تمر من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، إلا تقبلها الله بيمينه، حتى يريها لصاحبها كما يربي صاحبها فلو، أو فضيله، حتى تكون مثل الجبل، هذا من فضله ﷻ أن هذه الصدقات قليلة، تربي لأهلها، وتنمي لأهلها، ويعطي الله لهم من الأجور، إذا كانت من كسب طيب، خالصة لوجهه الكريم، حتى تكون جبالاً من الحسنات والأجور لأهلها؛ ولهذا في حديث عدي في الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» [بخاري، برقم ٦٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠١٦]، وأصل حديث عدي يقول فيه: «ما منكم أحد إلا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان - يعني واسطة، الترجمان الواسطة - بل يكلمه الله كفاً - من غير واسطة - فينظر عن

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَزْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١) [سبق برقم ٦٣٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٠].

يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» [مسلم، برقم ٢٦٣٠]، يعني: من لم يجد صدقة، فليرد برد طيب: أعطاك الله، وما أشبه ذلك، كنت كثيرًا ما أذكر حديث عائشة الذي رواه البخاري في الصحيح، وهو حديث عظيم، جليل، فيه عظة ودلالة على فضل الله ﷻ، وسعة جوده، وهو ما روى عنها رضي الله عنها أنها جاءت سائلة امرأة تسأل، ومعها ابتنان، فلم تجد في البيت إلا ثلاث تمرات، فأعطتهن الثلاثة، فدفعت الأم لكل واحدة من بناتها واحدة، ورفعت الثالثة لتأكلها، فنظر إليها ابتانها يطلبانها الثالثة، فشقتها بينهما، ولم تأكل شيئًا، فعجبت عائشة من ذلك، وقالت سأذكر شأنها إلى رسول الله ﷺ، فلما جاء ذكرت له شأن المرأة وبتيتها، فقال: «إن الله أوجب لها بها الجنة» [مسلم، برقم ٣٦٣٠]، يعني من هذه الرحمة، وهذا العطف، ثمرة شقتها بين ابنتيها رحمة لهما، ولم تأكل منها شيئًا، وفي هذا أيضًا من الدلالة على أن المسلمين أصابهم جهد في المدينة، ومشقة في المدينة، حتى إن عائشة في بعض الأيام ما تجد شيئًا، ولا تمرة في البيت، حتى الضيف لا يجد شيئًا عندهم، وفي رواية: «أنها لم تجد إلا تمرتين، فدفعتا إلى المرأة، فدفعتهما إلى ابنتيها» [البخاري، برقم ١٤٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٦٩]، وكانوا في بعض الأحيان يخرج الواحد من بيته من شدة الجوع، يطلب الرزق لعله يجد شيئًا، وتقدم قصة الصديق وعمر، لما لقيا النبي ﷺ، وسألهما ما أخرجكما؟ قال: «أخرجنا الجوع قال: «والذي نفسي بيده، ما أخرجني إلا الذي أخرجكما» [مسلم، برقم ٢٠٣٨]، وهو الجوع، فزاروا أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري في بستانه، وهلا بهم، ورحب، وقدم لهم شيئًا من الرطب والماء، ثم ذبح لهم داجنًا... الحديث المعروف، فهذا يدل على أنهم أصابهم شدة، فصبروا، وجاهدوا في الله، واستقاموا على دين الله، ورفع الله بهم شأن الإسلام، وأغناهم بعد الفقر، وصاروا رؤوس الناس بعد ذلك، وقادته، وفتحوا فتوحات في بلاد الله، ورفعوا راية الإسلام، ونصروا الحق بعد العيلة والفقر.

(١) هذه دعوات ثنائية، دعوات في لفظها الثناء، والتعظيم، ومعناها الدعاء؛ لأن دعاء العبادة هو دعاء في الحقيقة، هذا من دعاء العبادة؛ لأنه ذكر مقصوده: طلب الفرح، طلب إزالة الشدة، وإذا دعا معه بعد ذلك، كما في بعض الروايات: «ثم يدعو» أي: بعد هذا الذكر، ويقول: «لا إله إلا الله العظيم، الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم» هنا سقطت: «الأرض» وفي الروايات الأخرى: «ورب الأرض» فهذا دعاء عظيم، وهو ثناء على الله، وشهادة بأسمائه، وصفاته العظيمة، فهو من أعظم الدعاء؛ لأنه توسل إليه بأسمائه، وصفاته العظيمة، وهو دعاء في المعنى، وإن لم يدع فهو قالها ليطلب إزالة الشدة، قالها ليطلب الفرح، كأن يضايق من جهة دين، وهو معسر به، يضايق من جهة قتل بغير حق، يضايق من جهة أشياء أخرى في دينه، أو دنياه، فيقول هذا الكلام: «لا إله إلا الله العظيم، الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم» ثم يدعو بما أحب: اللهم فرج كربتي، اللهم يسر أمري، اللهم اقص حاجتي، اللهم اكفني شر فلان، اللهم أعطني كذا، يدعو بحاجته مع الذكر.

قال الإمام العيني رحمته الله في عمدة القارئ، ٢٥/٢٢٩: «قال الكزماي: هذا ذكر، وتهليل، وليس بدعاء، قلت: هو مُقَدِّمَةُ الدُّعَاءِ، فأطلق الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِإِغْتِبَارِ ذَلِكَ، أَوِ الدُّعَاءِ أَيْضًا ذَكَرَ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ، فَأُطْلِقُهُ، وَأَرَادَ الْعَامَّ» اهـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب أنه دعاء؛ لأن الدعاء قسمان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، اللهم اغفر لي، وارحمي، ونحو ذلك، هذا دعاء مسألة، و«لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله» هذا يسمى دعاء عبادة، وهكذا الصلوات والصدقات جميعها دعاء؛ لأنه يتصدق، يريد ثواب الله، وصلى يريد ثواب الله، فأعمال الخير دعاء في المعنى، والذكر دعاء في المعنى؛ لأنه إنما فعل هذا يريد فضل الله، فهو يسأله في المعنى، يسأله من

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ» وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نُصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا، فَكَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُبَيْتَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، فَتَعَيَّظْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُونَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيئُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرَكَتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٦٤].

فضله أن يشبهه على هذا العمل، وأن يدخله الجنة، وأن يجيره من النار إلى غير ذلك، فهو ثناء، وعمل صالح يراد منه ثوابه؛ ولهذا يقال له دعاء العبادة، وأما دعاء المسألة، فهو الذي فيه صريح السؤال، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وهذا أيضاً صريح السؤال، يتضمن دعاء العبادة؛ لأنه يقول: اللهم اغفر لي، يتضمن وصف ربه بالمغفرة، اللهم ارحمني، وصف ربه بالرحمة، وهذا ثناء على الله، فيكون دعاء عبادة، «ولا إله إلا الله العظيم، الحليم» هو ثناء على الله، من دعاء العبادة، يستلزم كما يقول بعضهم: دعاء المسألة؛ لأنه إنما قال ذلك المسلم، يرجو ثواب الله، ويريد فضله ﷺ. ا. هـ.

(١) وهذا دليل على أن أحداً لا يسلم من اعتراض الناس، إذا كان الرسول لم يسلم، فمن يسلم بعد ذلك، فهو اجتهد عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وقسمها بينهم الأربعة، ليتألفهم على الإسلام؛ لأن الله جعل للمؤلفة حق، المؤلفة قلوبهم، جعل لهم حقاً في بيت المال، وفي الزكاة، والرسول ﷺ كان يتألف رؤساء العرب، وشيوخهم، وكبارهم؛ لأنهم إذا هداهم الله هدى الله بهم أمماً كثيرة، وإذا ضل الرئيس، تبعه قومه، فكان يتألف الرؤساء والأعيان بالمال عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، ومنهم هؤلاء الأربعة: «عبيته بن حصن بن بدر الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخيل» كل هؤلاء من رؤساء، وكبار العرب في نجد؛ ولهذا كان يتألفهم، فاستنكر ذلك من استنكر من قريش والأنصار، حتى أخبرهم، وبين لهم ﷺ أن القصد من ذلك التأليف، هكذا ما فعل يوم حنين، حين فعل بالغنائم ما فعل من جهة إعطاء كثير من الناس على مائة من الإبل من غنائم حنين؛ ليتألفهم، واستنكر ذلك من استنكر، بين لهم ﷺ أنه يتألفهم على الإسلام؛ لعلهم يستقيم لهم إيمانهم، وتتبعهم أفوامهم بالهداية، فاستنكر هذا الذي قام، وقال: يا محمد، اعدل، وفي اللفظ الآخر: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي اللفظ الآخر: قال: إن هذه القسمة لم يرد بها وجه الله، كما وقع في يوم حنين، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «من يطع الله إذا عصيته؟» وفي اللفظ الآخر: «من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» وفي اللفظ الآخر: «حبت»، وخسرت إن لم أعدل، ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً» [البخاري، برقم ٣٦١٠، ومسلم، برقم ١٠٦٣]، وفي اللفظ الآخر: «فيا مني على أهل الأرض، ولا تأمنوني» [البخاري، برقم ٧٤٣٢، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، المقصود: أن هذا دليل على أن الإنسان مهما بلغ من الفضل، ومهما بلغ من العدالة، ومهما بلغ من العلم؛ فإنه

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَزْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١) [سبق برقم ٣١٩٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٥٩].

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا»^(٢) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

لا يسلم من شر الناس واعتراضهم، ولو كان نبيًا كنبينا محمد ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم قال: «يخرج من ضئضئ هذا» أي: من أصل هذا، أو من جنس هذا «قوم» يخرجون، أي: بعده ﷺ «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وهم الخوارج، وقد وقع ذلك الذي أخبر به النبي ﷺ وقع، فإنهم خرجوا في زمن علي، وحصل ما حصل من الفتنة بهم، وقتلهم علي ﷺ، وقتل منهم جئًا غفيرًا، وهدى الله من هدى منهم، وبقي منهم بقايا إلى يومنا هذا، في كل زمان، وفي كل عصر، إلى زماننا هذا موجودون، منهم طوائف في الجزائر، وفي ليبيا، وفي عمان لهم بقايا، وبعضهم تنازل عن التكفير - تكفير العصاة - ولا يصير في تكفير العصاة، ولكنه يرى أن العصاة مخلصون في النار، وأنه مع الكفرة على طريقة الخوارج الأوائل، نسأل الله السلامة.

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للترجمة؟

ج: المناسبة قوله: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء؟» يعني الله ﷻ، وهو في السماء، وفي اللفظ الآخر: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء؟» يعني العلو، [و] قوله: «في السماء» وكونه يأمنه على أهل الأرض، كذلك يشير إلى هذا، يأمنه على أهل الأرض، يعني: وهو في السماء ﷻ.

(١) كما في الرواية الثانية: تسجد تحت العرش، وازنتها العرش في سيرها تحت الأرض، وسجدت، سجدوا يليق بها، الله أعلم بكيفيته، والأصل في هذا السجود للشجر، والحجر، خضوع خاص، الله أعلم بكيفيته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨]، وهكذا تسيبها شيء يليق بها.

س: قوله: تحت العرش؟

ج: يعني حذاءه، تحت العرش يعني: حذاءها.

س: يعني في الوسط؟

ج: إذا صارت وسط في السير؟

س: كل شيء تحت العرش المخلوقات كلها.

ج: هو سقف المخلوقات، لكن المقصود، والله أعلم: توسط يعني.

س: الوعد في الحديث «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...» إلخ يعم الفريضة والنافلة؟

ج: الظاهر أنه يعم، الحديث يعم الجميع.

(٢) وهذا من الفضل العظيم، وفيه البشارة لأهل الإيمان، بأنهم يرون ربهم الكريم جل وعلا يوم القيامة، رؤية واضحة، كما ترى الشمس صحواً، ليس دونها سحب، وكما يرى القمر ليلة البدر في حال استكمالها، ليلة البدر الليلة الرابعة

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزِيدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا»^(١) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٢) [سبق برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٣].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تَصَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ»^(٣).

عشرة، حال تمام نوره، وهذا أعلى نعيم أهل الجنة، أنهم يرونه يوم القيامة، ويرونه في الجنة أيضاً، كما يشاء ﷺ، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] الحسنى: الجنة، والزيادة جاء في الحديث الصحيح حديث صهيب أنها النظر إلى وجه الله جل وعلا؛ ولهذا قال: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وجوه يومئذٍ ناضرة: من النضارة، ومن الحسن، والبهاء، والجمال، وجوه يومئذٍ أي: يوم القيامة، لها نور عظيم، وبهاء عظيم، وجمال عظيم، إلى ربها ناظرة، تنظر إلى ربها جل وعلا، وتأوله أهل التأويل بنفي ثبوت الرؤية، بأن تنظر إلى ثوابه، وهذا من أبطل الباطل؛ لأن المقصود إلى ربها ناظرة إلى وجهه الكريم ﷺ، كما فسره الآيات الأخرى، والأحاديث الصحيحة كهذا الحديث، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن استطعتم على ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، فافعلوا» هذا فيه الحث على العناية بهاتين الصلاتين أعظم من غيرهما: الفجر، والعصر، وأن من يحافظ عليهما سرَّ بالنظر إلى وجه الله ﷻ، وأن المحافظة عليهما من أعظم الأسباب لهذه الرؤية العظيمة، وإن كانت الصلاة كلها يلزم المحافظة عليها، ويجب أن يحافظ عليها، وكلها عمود الإسلام، وكلها لازمة، ولكن لهذين الفرضين: الصلاة أول النهار، وآخره، لهذين الفرضين سرَّ، وأثر عظيم في حصول النظر إلى وجه الله ﷻ.

(١) يعني: معاينة، أي مشاهدة، الله أكبر، الله أكبر.

(٢) معنى: لا تضامون: أي: لا يلحقكم صميم، وكل منكم يرى ربه من دون زحمة ولا مشقة، كما ترى الشمس والقمر دون زحمة ولا مشقة، رؤية عظيمة ظاهرة عياناً مشاهداً، وفي اللفظ الآخر: «لا تضارون» [البخاري، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، برقم ٢٩٦٨]، يعني تشكون في رؤيته رؤية ظاهرة، ولعظم هذه النعمة على المؤمنين، ذكر الله صحتها في حق الكافرين، فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فالكفار محجوبون عنها، والمؤمنون مأذون لهم فيها، ويمتنعون بها، ويسرون لها فضلاً منه وإحساناً ﷻ.

(٣) ولهذا قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، يكشف لهم عن

وَيُضْرَبُ السَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(١)، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بَقِي بَعْمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْزِلُ، أَوْ الْمُجَازِي، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُغْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ^(٢)، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَسُوا^(٣)، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَنُونَ

ساقه ﷺ، والساق هنا، واليد، والقدم، وكل ذلك على الوجه الذي يليق به ﷺ، لا يشابهه خلقه في أي شيء، فعندها يسجدون له ﷺ، ويبقى المنافقون لا يستطيعون ذلك، ولا يرونه ﷺ؛ لأنهم محبوبون عنه؛ لخبثهم، وضلالهم، فالمنافق أعظم كفرًا من الكافر المعلن، يوم القيامة ينادى في الناس: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فعباد الشمس تمثل لهم الشمس، فيتبعونها إلى النار، وعباد القمر كذلك، يمثل لهم القمر، فيتبعونه إلى النار، وعباد اللات، والعزى، ومناة، والأصنام الأخرى، تمثل لهم أصنامهم، فيتبعونها إلى النار، وعباد البدوي، أو الشيخ عبد القادر، أو الحسين، أو فلان، أو فلان، تمثل لهم معبوداتهم حتى يتبعونها إلى النار، ويعود المؤمن، لا يدخل في ذلك، يعود المؤمن من لم يرض أن يعبد من دون الله، ليس داخلًا في ذلك، وإن مثلت لهم صورته، واتبعوه إلى النار، لكنه لا يدخل النار هو، فالأنبياء والمؤمنون المعبودون من دون الله، ليسوا راضين بعبادتهم، وهم ينفونها، وليسوا مع عابديهم، بل عابدهم في النار، وهم سالمون من ذلك؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فهؤلاء المعبودون الراضون بذلك، وهكذا الأصنام وأشباهاها، كلهم مع عابديهم إلى النار، نسأل الله العافية، وأما المعبود الذي لم يرض بذلك، كالأنبياء، وعلي ﷺ، والحسن، والحسين، وعبد القادر الجيلاني، وأشباهم من المؤمنين، هم لا يرضون بعبادة من عبدهم، بل أنكروا ذلك في حياتهم، وحذروا من ذلك، فهؤلاء لا يدخلون مع هؤلاء المنافقين، بل هم ناجون، وسالمون، وعابدهم من الكافرين، هم الذين يساقون إلى النار، وإن مثلت لهم صورهم، وتابعوهم، وظنوا أنهم هم يتبعونهم إلى النار، والصورة هي في الحقيقة، نسأل الله العافية.

س: هم يرون ربهم يوم القيامة؟

ج: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] أي: يوم القيامة هم أكثر الناس، لا يرونه.

(١) «وفي جهنم كلاليب»: يعني الصراط، يعني الصراط الذي على جهنم، المقصود: «جهنم كلاليب» أن الصحيح فيه غلط من بعض الرواة، والمقصود في جهنم، يعني منصوب على جهنم؛ لأن الصراط موضوع على جهنم، من سقط من الصراط صار إلى النار، نسأل الله العافية، والمعنى أن الناس على الصراط على أسام وطبقات، حتى إن منهم من يחדش، وتصيبه بعض الأشياء على الصراط؛ لضعف عمله الصالح، وما أصابه من أسباب النقص فينجو، وآخر يחדش، فيسقط في النار بهذه الكلاليب، نسأل الله العافية.

(٢) وهذا يبين أنه يدخل النار أناس مصلون، يدخل النار موحدون، ومصلون، لكن دخلوها بأعمال أخرى، دخلوها بالزنا، بالربا، بالعقوق، بأشياء أخرى من جرائمهم، فإذا أذن الله بإخراجهم، أمر الملائكة أن تخرجهم، وأمر الشفعاء أن يشفعوا، فيخرج من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا من أهل التوحيد والإسلام، الذين أوبقتهم الذنوب، وأدخلتهم الذنوب النار، نسأل الله العافية، ويُعرفون بأثار السجود، أثار السجود في الصلاة؛ لأن الله حرم على النار أن تأكل أثار سجود ابن آدم، هذا من العلامات التي تبقى يعرفونهم بها، وهذا من حكمته،

تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبَلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اضْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَشِبْنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا^(١)، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أُقْبِلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَئِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدَخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَئِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ^(٢): أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّنْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذَكِّرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى

وعدله ﷺ، حتى يميز هؤلاء من هؤلاء، يميز أهل الخلود من الكفرة عن من لم يحكم لهم بالخلود، والبقاء في هذا حتى يخرج، وهذا يفيد الحذر، وأنه لا ينبغي للعاقل أن يغتر، ويقول إنه من المصلين، ومن المزكين، ثم يسرف على نفسه فيما حرم الله عليه، فلم يدخلها، وهو مع المصلين، وهو مع الموحدين، ولكنه أسرف على نفسه بشيء من المعاصي التي مات عليها، ولم يتب كعقوقه لوالديه، أكله للربا، تعاطيه المسكرات، الزنا، اللواط، ظلم الناس إلى غير هذا من أنواع الجرائم، فليحذر العاقل غاية الحذر، ويحاسب نفسه، ولا يعجب بنفسه، ولا يعجب بعمله ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾.

(١) «امتحنشوا»: أي: احترقوا، والمعنى في هذا أن الله يخرجهم قد ماتوا، واحترقوا، كما في حديث أبي سعيد: «ينبتهم الله إنباتًا» ثم يصب عليهم ماء الحياة، نهر من الجنة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا نبثوا أدخلهم الله الجنة، ويعرفون فيها بأنهم عتقاء الله من النار، الذين أصابهم ما أصابهم، ويطلق عليهم الجهنميون، ثم يمحي عنهم ما يشينهم رحمة من الله ﷻ، فهذا يبين لنا أن كل ما ورد من الأحاديث في فضل التوحيد، وفضل من مات على التوحيد، وفضل من مات على الشهادتين صادقًا، أن كل هذا فيمن حقق حق الشهادتين، وأدى حقها، واستكمل ما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه، فأما من فرط وأضاع، ولم يؤدِّ حق الشهادتين، فهو على خطر عظيم فيما مات عليه من السيئات التي اقترفها، ولم يتب منها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

س: الإمامة هذه إمامة خاصة عفا الله عنك؟

ج: جاء في حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم أنها إمامة خاصة.

س: ما معنى حبة؟

ج: حبة النبات الصغير، الحبة الصغيرة، التي تنبت البذرة، التي تصلح للبذر.

(٢) يعني: حرها.

(٣) في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري: «فيقال».

انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ: اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١) [سبق برقم ٨٠٦، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَبِي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ»^(٢) [سبق برقم ٢٢، وآخرجه مسلم، برقم ١٨٢].

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صُحُوفًا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٌ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلْبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ»^(٣)، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعَجَبَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَبَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً، وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً، وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْقَانَهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يَكْلِمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْفَمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا^(٤)، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَنَسِرِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي

(١) وهذا الكلام يدل على كمال حلمه ﷺ، ورحمته، وأنه جل وعلا يحلم على عباده، ولا يرد سؤالهم إذا ألحوا عليه، وطلبوه جل وعلا، وهو الجواد الكريم، ويبين ضعف ابن آدم، مهما أعطى من المواثيق، ومهما قال، ومهما فعل فهو ضعيف، ولا ينبغي للعبد أن يياس من ربه، بل يلج في الدعاء، ويطلب فيلج، هذا الكريم، الجواد العظيم في طلب السعادة، والنجاة، أمر مطلوب، ولهذا هذا الذي خرج من النار، يمكث ما شاء الله، ثم يلج، وينتهي في الدعاء، حتى ينال مطلوبه، حتى دخل الجنة، وأن الله يعرف حاجته، وضعفه سبحانه، ويعرف هذا منه، ولكنه سبحانه يظهر فضله، ورحمته، وإحسانه، ويظهر ضعف ابن آدم، وغدره، وعجزه، وعدم وفائه، إلا من رحم الله، والله يعذره، لا يستطيع الصبر، وقد رأى أهل الجنة، وما هم فيه من النعيم، لا يستطيع؛ ولهذا يلج في الدعاء، ويسكت ما شاء، لكنه يلج، حتى حصل مطلوبه.

(٢) وآخر أهل النار خروجا من النار، الله أكبر الله أكبر، والله المستعان.

(٣) يعني إلى النار، يعني إلى النار، نسأل الله العافية، يساقون إليها، نسأل الله العافية.

(٤) ﴿وَيَذْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]؛ لنفاقهم، وكفرهم، وضلالهم، نسأل الله العافية، وبهذا

جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ، مَزْلَةٌ»^(١)، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ، وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالزَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ، وَالرَّكَابِ، فَتَاجُ مُسَلَّمٍ، وَنَاجُ مَحْدُوشٍ، وَمَكْدُوشٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ أَحْرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَيَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ ائْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٢) [سبق برقم ٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٣].

فسرت الآية ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] يعني عن ساقه ﷺ، وهي علامة بينهم وبينه، وقد تطلق الساق على الشدة، كشفت الحرب عن ساق يعني: شدة، لكن المراد بالآية هنا غير المعنى اللغوي، المراد هنا كشفه لهم، وإظهاره لهم، ما هو علامة لهم على ربهم ﷺ؛ ولهذا يكشف لهم عن ساقه.

س: ما يدل هذا على الرؤية؟

ج: ما يدل هذا، لأن الآية محكمة لكن هؤلاء لما رأوا الناس سجدوا أرادوا أن يسجدوا فلم يستطيعوا.

س: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] لا تكون في الجنة يا شيخ؟

ج: عام في الموقف وفي الجنة جميعاً.

(١) المقصود أنها موضع خطر: (مزلّة، أو مزلّة) معناها أنها خطر، لا يسلم منه إلا الأتقياء والمؤمنون، ومن زال إيمانه لا يمر عليه.

س: المناشدة؟

ج: المطالبة بالراح.

(٢) وهذا لأهل التوحيد، كما جاء في الروايات الأخرى، غير أنهم ماتوا على التوحيد، لكن لم تشملهم شفاعة الشافعين، فأما العلامات التي جعلت لهم لم تصل إلى هؤلاء، لا مع النبي ﷺ، ولا مع المؤمنين، ولا مع الملائكة، فبقي هؤلاء، فأخرجهم الله وحده ﷻ، لأنهم ماتوا على التوحيد، ولم تشملهم شفاعة أولئك، فضلاً عن الله

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يُحْبِسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ كُلَّ شَيْءٍ، لِيَتَشَفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ^(١)، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ^(٢)، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ^(٣)، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

وإحساناً رضي الله عنه، نسأل الله النجاة، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الناجين، يا له من هول عظيم، ويا له من هول عظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم سلم، اللهم سلم، اللهم سلم، لا حول ولا قوة إلا بالله.
س: بعضهم يستدلون بهذا الدليل على التهاون في الصلاة؟.

ج: المراد بهذا أهل التوحيد، الكفار ليسوا من أهل التوحيد، من ترك الصلاة، فليس من أهل التوحيد، من استهزأ بالدين، فليس من أهل التوحيد، من كذب النبي فليس من أهل التوحيد، ولو وحد الله يكفر، يبطل توحيده، فمن أتى بناقض من نواقض الإسلام، إذا كان يوحد الله، وترك عبادة الأصنام، وقال: إن محمداً كذاب، إيش تقولون؟ يبطل توحيده، وإلا معه توحيد؟ طيب ما قال إن محمداً كذاب، لكن قال: ما بلغ الرسالة كما ينبغي، تساهل يكفر، أو ما يكفر؟ يكفر بإجماع المسلمين؟ أو استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالله يكفر، أو لا يكفر، ولو أنه وحد الله؟ فهذا مثله، إذا ترك الصلاة مثله، نسأل الله العافية.
قاعدة: قاعدة افهموها «ما ينفع التوحيد إلا لمن سلم من النواقض» التوحيد ينفع الناس، إذا سلموا من النواقض، وإلا لما ذكروا حكم المرتد؟ يعني ما له معنى؟.

(١) وهذا يدل على عظمة خشية الأنبياء لربهم، وتعظيمهم له، وخوفهم منه صلى الله عليه وسلم، وهكذا خواص عباده الأخيار، فأدم ذنب واحد، ذنب واحد، ومع ذلك قد تاب منه، واصطفاه ربه بعده، ومع هذا يقول: لست هناك، ويذكر خطيئته لشدة ما وقع في نفسه من هذه الخطيئة، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، وقال سبحانه: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، مع هذه التوبة، ومع اجتناب الله له، ومع كون ذلك ذنباً واحداً، يذكر خطيئته لما طلبوا منه الشفاعة، فكيف بحال من جمع خطايا كثيرة، عظيمة، وجرائم، ولم يتب، لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله السلامة.

(٢) وهكذا يقال في نوح، مثل ما قيل في آدم، خطيئة واحدة تاب منها، لما قال: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرَحَّمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] سؤال، ظن أنه صالح، وأنه جائز، الله المستعان، الله أكبر.

(٣) كذلك إبراهيم، ثلاث كذبات، كلها في ذات الله، ومع هذا يستحي أن يتقدم لربه للشفاعة من أجلها، فيذكرها، ويعظمها، مع أنها في ذات الله، قصد بها وجه الله، وهي معروفة، قوله في قصة كسره الأصنام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، ليتبهوا، وليعرفوا أنهم غالطون، وخاطئون في عبادتهم الأصنام، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] لما ذهبوا إلى عيدهم؛ ليرجع إلى أصنامهم... وقوله في قصة سارة: «إنها أختي» يعني في ذات الله، لثلا يتعدى عليها الظالم، والمقصود أنها كذبات في ذات الله، وليست جرائم، ولكنه كذبها في ذات الله، ولكنه استعظمها، واستحيا من ربه أن يتقدم، وأن يشفع، وقال: لست هناك.

أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسُ^(١)، وَلَكِنْ اثْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ، وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَنْتَ هُنَاكُمْ^(٢)، وَلَكِنْ اثْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِبِنَاءٍ، وَتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٣)، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٤)»، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِبِنَاءٍ، وَتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٥)»، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ^(٦)»، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ^(٧)، ثُمَّ تَلَا آيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: «وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ»^(٨). (سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣).

(١) كذلك قتل النفس في قصة موسى، قبل أن يوحى إليه، قبل أن تأتيه النبوة، فيجتهد في ذلك، وهذا شيء ألهمهم الله إياه، هذه الأمور ألهمهم الله إياها أن يقولوها، ويعتدروا منها؛ لما ادخر الله من فضل، هذا لمحمد ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، شيء ألهمهم الله إياه، وشرح صدورهم أن يقولوه، حتى تنتهي هذه الشفاعة إلى خير البشر، وأفضلهم نبينا محمد ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

(٢) عيسى ما ذكر شيئاً، ما ذكر ذنباً، ولا شيء، إنما شيء ألهمه الله إياه، قال: اثتوا محمداً ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ.

(٣) فأخرج، أي: من عند ربي من المكان الذي شفع فيه إلى ربه، إلى جهة النار، حتى يخرجهم، وقد جعل الله له علامات يخرجهم بها ﷺ في الحد الذي حدّه له.

(٤) هذه أربع شفاعات، أقول: أربع شفاعات، الله أكبر، الله المستعان، اللهم سلم، سلم.

س: هنا ذكر أنه «ثم أعود الثالثة» آخر شيء؟

ج: الخلاف هي الرابعة التي بعد الثالثة.

(٥) وهذا هو المعروف عند أهل السنة والجماعة، المقام المحمود هو مقام الشفاعة التي أعطاها الله إياها في أهل الموقف، وفي إخراج العصاة.

س: أحسن الله إليك ما يشفع ثلاث مرات «ثم أشفع الثالثة»؟

ج: من بعد الثالثة. ثم يشفع الثالثة.

(٦) س: ذكر الثالثة ولم يذكر الرابعة؟

ج: ثم أشفع، ما قال الرابعة، قال ثم أشفع، يعني الرابعة، وقد جاء مصرحاً بها في أحاديث كثيرة، أربع شفاعات

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»^(١) [سبق برقم ٣١٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٥٩].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ»^(٢)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَقَرَأَ عُمَرُ: «الْقِيَامُ»، «وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ»^(٣) [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

=

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، هذه الرابعة بعد الثالثة، بعد ما خرج من الشفاعة قال: ثم اشفع، يعني الرابعة. وفيها قول آخر أن المقام المحمود أنه سبحانه يقعه معه على العرش، يعني محمداً عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث خاص، لكن في سننه بعض النظر، والمشهور عند أهل العلم، وجمهورهم أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة. س: هل ورد عدد معين في حملة العرش؟ ج: في القرآن الكريم ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ [الحاقة: ٢٧]، أما في الدنيا هم أربعة كما في شعر أمية بن أبي الصلت:

رَجُلٌ وَتَوْرٌ تَخْتُ رِجْلَ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْتَ مُرْصَدُ

... وأقر النبي بشعره [احمد، برقم ٢٣١٤]، اللهم صل عليه.

(١) والشاهد: منه: «حتى تلقوا الله ورسوله» وأنه لا بد من لقاء الله ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]، والمراد به البعث والنشور، وجمع الناس يوم القيامة، منهم من يراه، ويلقاه لقاءً كاملاً، وهم المؤمنون، ومنهم من يلقيه، ولكن لا يراه، وهم بقية الناس، يلقون الله في البعث والنشور، ويجازيهم بأعمالهم، لكن لا يرونه سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فاللقاء عام، ولكنه لقاء: لقاء معه رؤية، وهذا للمؤمنين، ولقاء ليس معه رؤية، وهذا للكافرين، نسأل الله السلامة، وكلهم ملاقي ربه ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأَقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، قال جماعة من أهل التفسير: ملاقيه: يعني: ملاق كدحك، وقال آخرون: ملاقي ربه، وكلاهما حق، كل إنسان ملاقي كدحه، وملاقي ربه، لكن المؤمن يلاقي عمله، ويلاقي ربه رؤية، وهذا اللقاء الكامل، والكافر يلاقي كدحه، ويلاقي ربه، لا مع رؤية، ولكن كلاماً، وتوبيخاً، وملامة «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينكم وبينه ترجمان».

(٢) قوله: «ولقائوك حق» [البخاري، برقم ١١٢٠، ومسلم، برقم ٧٦٩]، تقدم هذا الحديث في «التهجد» وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً من طرق أخرى؛ ولهذا ساقه المؤلف من طريق ثابت هنا.

(٣) وهذه اللفظة جاءت بعدة روايات: «قيم، قيام، وقيوم» كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فهو قيم السموات، وقيام السموات، وقيوم السموات، كلها صيغة مبالغة: «قيم، قيام، وقيوم» كلها صيغة مبالغة، فهو القائم بأحوال عباده رضي الله عنه.

=

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلِمُهُ رَبَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»^(١) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَتَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ، أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكَبْرِياءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [سبق برقم ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٠].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾^(٢) [آل عمران: ٧٧] الآية [سبق برقم ٢٣٥٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٣٨].

س: ما جاءت بلفظ القائم؟

ج: ما أذكر شيئاً.

س: النووي أشار إليها في مسلم.

ج: يمكن، ما أتذكر شيئاً، الذي أحفظ ثلاثة: «قيم، وقيام، وقيوم»، إذا قال يمكن، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. (١) هذه الكلمة فيها لغات عدة، «تَرْجَمَانٌ»: بفتحين، و«تَرْجَمَانٌ»: بفتح، ثم ضم، و«تَرْجَمَانٌ»: بضمين، وقال بعضهم رابعة، وهي «تَرْجَمَانٌ»: بضم التاء في الأولي، وفتح الجيم، والترجمان الوسطة الذي يعبر عن الآخر، والمعنى أن الله يكلمهم كفاحاً، ما يحتاج ترجماناً، يكلمهم سبحانه بدون واسطة: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه»، وهذا أمر عظيم، وخطير على أعداء الله، ومن اجتراً على محارم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والكلام أوسع من الرؤية، الرؤية إنما تقع لخواص عباده، وأما الكلام، فهو عام، الكلام، والتوبيخ، والعذاب هذا لمن عصى وكفر.

(٢) «لقد أعطى بها»: ضبط بهذا، وهذا «لقد أعطى» يعني: اشتراها بأكثر مما اشتراها به، وضبط «لقد أعطى بها» يعني: سيمت بأكثر مما أعطى، أي سيمت به، وكلاهما حق، وكلاهما ظالم، سواء قال إنه اشتراها بكذا، وهو يكذب، أو قال: سيمت بكذا، وكلاهما تدليس، وغش، وداخل في الوعيد.

س: (أكثر مما أعطى).

ج: اشتراها بكذا، أكثر مما اشتراها، قال: بألف ريال، وهو بثمان، أو سبع، حتى يقرب للمشتري أنه يسوم بهذا المعنى.

س: يعني وجهين، على حدٍ سواء بالوجهين؟

ج: إما بضمهما، أو ففتحهما «لقد أعطى بأكثر مما أعطى» هذا إذا سيمت منه «ولقد أعطى أكثر مما أعطى» يعني: اشتراها، يعني بذل.

س: والمخالفة بينهما؟

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» [سبق برقم ٢٣٥٨، أخرجه مسلم، برقم ١٠٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ^(١)، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَزْجَعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَتْلَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَعْتُ أَلَا هَلْ بَلَعْتُ»^(٢) [سبق برقم ٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٧٩].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ لِبْعِضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ،

ج: ما هو ظاهر، لقد أعطى مما أعطي ما يصلح، إما أعطى، وأعطى، أو أعطي، وأعطي.

س: يا شيخ تخصيص بعد العصر؟

ج: لأنه آخر النهار، خاتمة النهار، من ختم نهاره به، آخر النهار له شأن عظيم، ينبغي أن يختمه بخير، وهو ختمه بالكذب والزور. (١) وهذا هو الشاهد قوله: «وستلقون ربكم».

(٢) وهذا منه عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْبِيهُ لَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا هَذَا الْأَمْرَ، وَيَعْقِلُوهُ، وَيَعْلَمُوهُ، وَلِهَذَا كَرَّرَهُ عَلَيْهِمْ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» لِيَتَّبِعُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، وَيَعْقِلُوهُ، وَيَقْلُوبُوهُ، وَيَبْلِغُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ دِمَاءَ النَّاسِ، دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، يَعْنِي: وَالْمَعْصُومِينَ، وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ مَكَّةِ الْحَرَمِ، وَكَحُرْمَةِ ذِي الْحِجَّةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ الْأَكْبَرِ، لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ عِظَمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَيَتَّقُوهَا، وَيَحْذَرُوهَا، فَلَا يَظْلَمُوا النَّاسَ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَقَالَ: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ» هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْجُزْمِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»، فِي (الصَّحِيحِينَ) [البخاري، برقم ٦٧، ومسلم، برقم ١٢١٨] بِالْجُزْمِ فِي الثَّلَاثِ: الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ مِنَ التَّعَدِي عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ، أَعْظَمُهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْمَالُ، ثُمَّ الْعَرَضُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضَيِّرْ وَتُخْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَيْءٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَتَبَكِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١) [سبق برقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٢٣].

(١) وقد سبق أيضاً هذا الحديث، فيه الدلالة على شرعية الرحمة للضعفاء، والمساكين، وأهل المصيبة، والميت كذلك، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ويقول ﷺ: «(من لا يرحم لا يرحم)» وفي هذا الحديث أن إحدى بناته رضي الله عنهن كان عندها صبي في الموت، يعني: قد ظهرت عليه أمارات الموت، فأرسلت إلى أبيها عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، تطلب منه الحضور، حضور موت هذا الصبي؛ ليعزيهم، ويجبر حالهم بحضوره عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، فأرسل إليها وقال: «لتصبر، ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» يعني: أن تصبر إذا مات، وتحتسب الأجر عند الله، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، كل شيء بيده ﷺ، والناس ملكه، الخلق كلهم، وكل هذا ملكه، إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا ملك الله ﷻ، يتصرف فيه يشاء، كما قال جل وعلا في سورة المائدة في آخرها: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، فأرسلت إليه مرة أخرى تقسم عليه - تحلف عليه - أن يحضر، فقام، وحقق قسمها عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وتوجه إليها، ومعه جماعة من الصحابة، منهم: معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وآخرون، فلما حضر، وقدموا له الصبي، رأى نفسه تقعق للخروج، وفي رواية: «تقلقل» في أمارات الخروج، أمارات الخروج: الموت، فبكى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وذرفت عيناه لما رأى ما رأى، فقال له سعد بن عبادة: تبكي يا رسول الله؟ فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»؛ ففي هذا فوائد، منها: حسن خلقه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، وتواضعه، كونها أقسمت عليه، وقام، وحقق قسمها من أجل جبر حالها، وجبر مصيبتها، ورحمة لحالها، فهذا يدل على التواضع، وحسن الخلق، والرحمة أيضاً، كونه رحمها أيضاً، ثم لما حضر رحم أيضاً طفلها، وبكى من أجل ذلك، فهذا يدل على حسن خلقه ﷻ، وطيب شمائله، ورحمته بالضعفاء، ورقته على أولاده، ورحمته لهم، وحسن معاشرته لهم، وإجابته طلباتهم التي لا محذور فيها، ومن الفوائد: جواز البكاء، وأنه لا حرج فيه على الطفل، وعلى غيره، وأن المحذور هو النياحة، وأما دمع العين، فلا حرج في ذلك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ في قصة ابنه إبراهيم لما توفي: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [البخاري، برقم ١٣٠٣، ومسلم، برقم ٢٣١٥]، وفيه الدلالة على أنه ينبغي للوالد أن يكون رحيماً، عطوفاً على أولاده، لا يتجبر عليهم، ولا يتكبر عن تحقيق طلباتهم المناسبة التي لا محذور فيها، ولا سيما عند المصائب، وعند المرض، وعند الشدة، وعند الحاجة يلطف بهم، ويرحمهم، ويعطف عليهم، ولو كان عظيماً، ولو كان كبيراً، ولو كان ملكاً، فأعظم العظماء من المخلوقين، هو رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، فليس هناك في الدنيا من هو أعظم منه، وأحق منه بالاحترام والتبجيل، ومع هذا أجاب دعوة ابنته، وقام إليها، وحقق طلبتها، وحقق قسمها، وحضر إلى بيتها، وجبر مصيبتها، ودعا لهم ﷻ، ومن الفوائد أيضاً، وهي مهمة: أن الواجب الصبر عند المصائب، وأن تصبر، الواجب الصبر والاحتساب، وعدم الجزع، كل مصاب، المصائب ماشية على العباد، فالواجب الصبر عندها، وعدم الجزع، واستحضار أن العبد، ومن عنده من ذرية من إخوان، من آباء، من أمهات إلى غيرهم، كلهم ملكه سبحانه: «(الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)» وهو المالك المتصرف في الجميع، فلا وجه للجزع، الجزع يفوت الخير، ويسبب الغضب، والاحتساب،

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهَا، وَقَالَتِ النَّارُ، يَغْنِي: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا^(١)، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ:

والرضا يحصل به الخير العظيم، والأجر من الله ﷻ، والعوض منه ﷻ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٣٦/٢٣: «قوله: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِسِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ، فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا، إِلَّا هَذَا، انْتَهَى. وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (ق) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُقَالُ لِحَبْثٍ: هَلْ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، بَلْفَظٍ: «فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، فَهَنَّاكَ تَمْتَلِئُ، وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا» وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ بَيَانُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدَمِ مُسْتَوْفَى، وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّ أَحَدًا مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْقَدَمِ: أَنَّهُمْ قَوْمٌ تَقَدَّمَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَخْلُقُهُمْ، قَالَ: فَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْإِنْشَاءِ، وَذَكَرَ الْقَدَمَ بَعْدَ الْإِنْشَاءِ، يُرْجِحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَايِرِينَ، وَعَنِ الْمَهْلَبِ قَالَ: فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ لَمْ يَكْلَفْ لِعِبَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِلْكُهُ، فَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَكَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ انْتَهَى. وَأَهْلُ السُّنَّةِ، إِنَّمَا تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلِعْ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْإِخْتِلَافِ فِي لَفْظِهِ، وَلِقَبُولِهِ التَّأْوِيلَ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ: إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَقْلُوبٌ، وَجَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ بِأَنَّهُ غَلَطَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تَمْتَلِئُ مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَكَذَا أَنْكَرَ الزَّوَايَةَ شَيْخَنَا الْبُلْقَيْنِي، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، ثُمَّ قَالَ: وَحَمَلَهُ عَلَى أَحْجَارٍ تَلْقَى فِي النَّارِ، أَقْرَبُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ذِي رُوحٍ يُعَذِّبُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ انْتَهَى. وَيُمْكِنُ التَّزَامُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الْأَرْوَاحِ، وَلَكِنْ لَا يُعَذَّبُونَ كَمَا فِي الْحَزَنَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزَادَ بِالْإِنْشَاءِ ابْتِدَاءُ إِذْخَالِ الْكُفَّارِ النَّارَ، وَعَبَّرَ عَنِ ابْتِدَاءِ إِذْخَالِ الْإِنْشَاءِ، فَهُوَ إِشْرَافُ الْإِذْخَالِ، لَا الْإِنْشَاءَ بِمَعْنَى ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَيُلْقُونَ فِيهَا، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَحَيْثُ تَمْتَلِئُ» فَالَّذِي يَمَلُؤُهَا، حَتَّى تَقُولُ: حَسْبِي، هُوَ الْقَدَمُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْخَبَرِ وَتَأْوِيلِ الْقَدَمِ قَدْ تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَيْدِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكَانَ أَهْلُ النَّارِ فِي نَعِيمٍ الْمَشَاهِدَةِ، كَمَا يَتَّعَمُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِرُؤْيَا رَبِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ مَعَهَا عَذَابٌ، وَقَالَ عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا أَنَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُ، كَمَا قَالَ: «أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى تَخَاضِعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَدْلًا، وَحِكْمَةً، وَبِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيحِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ فَعَبَّرَ عَنِ تَرْكِ تَضْيِيعِ الْأَجْرِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُدْخَلُ مَنْ أَحْسَنَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ لِلْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي» وَقَالَ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَبِهَذَا تَطَهَّرَ مُنَاسَبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّسَاعِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» ا. هـ. قَالَ سَمَاحَةُ الْعِلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كَلِمَةٌ: أَنَّ اللَّفْظَ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَهْمٌ،

قَطُّ قَطُّ قَطُّ»^(١) [سبق برقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٤٦].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»، وَقَالَ هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٦٥٥٩].

وانقلب على الراوي بلا شك، وتدل عليه الرواية الأخرى المحفوظة: «فأما الجنة - فيبقى فيها فضل - فينشئ الله لها أقوام» وهذا هو المطابق لفضله، ورحمته، وإحسانه، وأما النار، فلا يستحقها إلا من سبق منه أعمال توجب ذلك، وهذا مقتضى رحمته، وعدله صلى الله عليه وسلم، وأما القدم، فلا حاجة إلى التأويل، وقول المؤولين عند أهل السنة باطل، وليس هناك تأويل له، بخلاف ما هو عليه، فهو القدم المعروف، قدم الله صلى الله عليه وسلم، وفي اللفظ الآخر: «رجله» فإحدى الروایتين تفسر الأخرى، فهو يوصف بالقدم، كما يوصف باليد صلى الله عليه وسلم، وبالأصابع، والسمع، والبصر، فهو صلى الله عليه وسلم له قدم، وله يد، وله أصابع، وله نفس كلها تليق به صلى الله عليه وسلم، لا يشابه فيه خلقه جل وعلا، فكما أن اليد، والسمع، والبصر، وبقية الصفات، لا يشابهه فيها شيء، وهي حق، فهكذا لفظ القدم، والرجل، وصف لائق بالله، لا يشابهه فيه شيء صلى الله عليه وسلم، وأما التأويل فباطل، التأويل بأنهم خلق يلقون في النار هذا لا وجه له^١. ا. هـ.

س: ما قاله عياض: بأن أحسن ما قيل في تأويل القدم، أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم؟

ج: على كل حال، كلام عياض باطل، كلام عياض، أو غيره ممن تأول الحديث، كله باطل، والحق ما قاله أئمة السنة من إثبات القدم لله، وأنه المراد، ما يضره سبحانه شيء (قدمه في النار) لا يضرها شيء، هو الخلاق للنار، والقادر عليها، والمتصرف فيها، فلا يضره شيء من خلقه صلى الله عليه وسلم.

(١) وهذه رحمته صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فالجنة من رحمته، كما قال: «أنت رحمتي» وفي الرواية الأخرى: «أرحم بك من أشياء» [البخاري، برقم ٤٨٥٠، ومسلم، برقم ٢٨٤٦]، فهي رحمته، يهبها لمن يشاء من عباده المؤمنين، فيلطف بهم صلى الله عليه وسلم، والنار عذابه، يعذب بها من يشاء، ولكل واحدة منهما ملؤها، وبين عليه الصلاة والسلام هذه الخصومة بين الجنة والنار، واحتجاجهما أن الجنة قالت: «فني ضعفاء الناس، وسقطهم» يعني فقراءهم، يعني غالب من يدخلها الفقراء؛ لأن المال يطغي أهله، إلا من رحم الله ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦]، والنار فيها الجبارون، وفيها المتكبرون، والذين حملهم التكبر والتعاضم والعناد على التكذيب، وعدم الاستجابة؛ فلماذا صارت النار أولى بهم، والجنة دار المتقين، دار المؤمنين، دار أهل السعادة، وإن كانوا فقراء، وإن كانوا ضعفاء، فالفقر المالي لا قيمة له، إنما الفقر الخطير، الفقر من الدين، وضعف الدين، هذا هو الفقر المهلك، وأما فقر المال، فأمره سهل، وعلاجه كثير، وفي هذا الحديث وقع وهم من بعض الرواة، فقال: «إن النار لا تمتلئ، فينشئ الله لها أقوامًا، فيدخلهم النار» وهذا غلط؛ لأن النار دار العذاب، وهو لا يعذب إلا من استحق العذاب بعمله السيئ، والنار لا تزال تقول: هل من مزيد، هل من مزيد؟ لسعتها، وعظمتها، وعمقها، فإن عمقها مسافة سبعين خريفًا، من أعلاها إلى أسفلها سبعين عامًا، إذا ألقى فيها شيء يمكث سبعين عامًا، ما وصل قعرها، نسأل الله العافية، فيضع الجبار فيها قدمه - أي رجله -، فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: «قط، قط» يعني: حسبي، حسبي، أي: امتلئت، امتلئت، وأما الجنة، فيبقى فيها فضل، فينشئ الله لها أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته، وهذا هو الشاهد للباب، مع قوله: «أنت رحمتي» ولكنه انقلب على بعض الرواة، فجعله تبع النار، وليس الأمر كذلك.

س: المقصود إثبات الرحمة في هذه النصوص؟

ج: في الموضوعين: «أنت رحمتي» ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأهل الجنة هم أهل الإحسان.

٢٦-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(١) [الأنعام: ٩٢]» (سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ، وَفِعْلُهُ، وَأَمْرُهُ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَمْرُهُ، وَتَخْلِيْقُهُ، وَتَكْوِينُهُ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ

(١) سبق هذا، وفيه إثبات الأصابع، خلافاً للجهمية، والمعتزلة، ومن أول الصفات هذه الأخبار شذى في حلولهم، وعليهم في النار، نسأل الله العافية، لفساد القلوب، وفساد الضمائر، وسوء العقائد يأنفون من هذه الأخبار؛ لأن قلوبهم تنفر منها، نسأل الله العافية، الله جل وعلا جعل في قلوب أهل السنة البصيرة، والهدى، والنور حتى قبلت الحق، وأقرت به، ودعت إليه، وأنكرت على من خالفه، وأي محذور في وصفه سبحانه بما أخبر به عن نفسه، مثل يده، وأصابعه، وقدمه، وسمعه، وبصره، وغير ذلك، هذه الصفات هي التي اقتضت أنه الحكيم، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة، فإنه ليس له صفات عدم؛ ولهذا قال أئمة السلف: إن مدار قول الجهمية، ومن سار على نهجهم، مدارها أنهم يقولون لا شيء، ليس هناك إله يعبد؛ لأن معناه النفي والتعطيل، نسأل الله العافية.

س: أحسن الله إليك الترجمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [فاطر: ٤١]، والحديث في إثبات الأصابع؟
ج: قوله أنا الملك، أين الجبارون؟ يعني هو الذي أمسكها، كما في رواية أخرى: «يطوي السموات والأرض... إلخ» إشارة إلى بقية الروايات الدالة على أنه المتصرف فيها سبحانه، ولو تركها لهلكت أي اندكت، وهو عادته أن يشير بالرواية إلى الروايات الأخرى [يعني البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ].

س: أحسن الله إليك: التردد: «وما ترددت عن شيء» نسبتبه لله؟
ج: هذا في حديث أبي هريرة: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا... وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ [البخاري، برقم ٦٥٠٢] [قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري، ١١/٣٤٦: «زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره: «ولا بد له منه» ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب، وهي في معجم ابن عساكر، ٢/١١٠٩، ومستند الشهاب القضاعي، ٢/٣٢٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٤/٣٢، ونوادير الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٢/٢٣٢، وصححه العلامة الألباني في تحقيق الاحتجاج بالقدر لابن تيمية، ص: ٦٤]، تردد يليق بجلاله، وعظمته، ليس من جنس ترددنا كسائر الصفات، ليس تردد شك، ولا جهل، وإنما هو لحكمة بالغة ﷻ.

س: تفسيره بأنه تعارض إرادتين؟
ج: الأولى مثل ما تقدم يليق بالله، الله أعلم بكيفيته، لا نعلم كيفيته، لكن ليس مثل ترددنا؛ لأن ترددنا يكون عن جهل، وعن اشتباه عندنا وشك، أما هو سبحانه فهو العليم بكل شيء، وهو القادر على كل شيء، ولا يغيب عن علمه شيء ﷻ، فتردده لمعنى آخر، ليس من جنس حالنا، الله أعلم به، وأعلم بكيفية صفاته ﷻ.

الأخير، أو بغضه، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، (ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاشْتَرَى، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلِّ بِالصَّلَاةِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ»^(١) [سبق برقم ١١٧، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٣].

٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ

(١) وهذا بين أن جميع الأشياء كلها مخلوقة لله ﷻ، فالله هو الخالق، وما سواه مخلوق؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، هذا مراد البخاري رحمته الله أن جميع الأشياء كلها مفعولات، مخلوقة لله ﷻ من السماء، والأرض، والجبال، والبحار، وبنى آدم، والجن، والملائكة، وغير ذلك، فله الخلق، وله الأمر، فما كان من تخليقه وأمره في هذا العالم، فهو مخلوق، وصفاته، وكلامه كذاته، غير مخلوق، فهو الخلاق ﷻ، والله اسم للذات والصفات جميعاً، اسم للذات التي هي موصوفة بالصفات، موصوفة بأنها خالقة، موصوفة بأنها رازقة، موصوفة بالرضا، والغضب، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، وغير ذلك، والله بصفاته هو الخالق، وما سواه من المفعولات والموجودات، مخلوق له ﷻ، فله الخلق، وله الأمر، فالأمر أمره، والخلق خلقه، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الاعراف: ٥٤]، والأمر يطلق على الكلام ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ويطلق على أشياء أخرى من الشؤون، فما كان من القول، فهو كلامه وصفاته، وما كان من المخلوقات، فهو مخلوق، وكذلك هذا الحديث العظيم، حديث ابن عباس في نومه عند خالته ميمونة؛ لينظر صلاة النبي ﷺ، فيه فوائد: منها جواز نوم الصبي عند الرجل، وأهله، إذا كانت المرأة محرماً له، لينظر إذا كان هناك مصلحة شرعية، فإن ابن عباس كان لم يبلغ الحلم حين مات النبي ﷺ، وكان كبيراً، بل ناهز الاحتلام، وأقره النبي أن ينام عنده، وفيه من الفوائد أن الرجل يتحدث مع أهله، إذا أوى إلى فراشه يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ولا يكن حريصاً على النوم مباشرة، بل يتحدث مع أهله، ويؤنسهم، ويتكلم معهم بما يناسب المقام، يئانسا، وإحسان معاشرته، ثم ينام بعد ذلك، وفيه من الفوائد؛ أنه إذا قام من النوم آخر الليل، يقرأ هذه الآية؛ ولهذا رفع بصره إلى السماء عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وجاء في رواية: أنه كمل الآيات إلى أن ختمها إلى آخر السورة، وهي آيات عظيمة، يستحب لمن قام من النوم أن يقرأها كما قرأها النبي ﷺ، لما فيها من العظة والذكرى، والتذكير بآيات الله جل وعلا، وذكر الجنة والنار، وأهل الجنة، وأهل النار، وفيه من الفوائد: أن يستن إذا قام من النوم، يستن يعني: يشوص فاه بالسواك، يتسوك عندما يقوم من النوم، عند صلاته، وعند وضوءه، قال حذيفة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» [البخاري، برقم ٢٤٥، ومسلم، برقم ٢٥٥]، وفي الحديث الآخر: «(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)» [مسلم، برقم ٢٥٢]، (ومع كل وضوء) [أحمد، برقم ٧٥١٣، والبخاري، برقم ١٩٣٤]، وفيه أنه ﷺ كان يتهجد من الليل، إذا كان ثلث الليل، أو بعده بقليل، أو قبله بقليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويظيل القراءة، ويظيل الركوع، ويظيل السجود، ويصلي إحدى عشرة في الغالب، وربما صلى ثلاث عشرة، وربما صلى تسعاً، وربما صلى سبعاً على حسب التيسير.

س: إذا استعمل الصابون، وغسل فمه بدل السواك؟

ج: لا بأس بالصابون، أو غير الصابون، لا بأس، لكن السنة السواك عند الوضوء، والصلاة، [والاستيقاظ من النوم] السواك، ولكن الصابون، وأشبابه، مثل الفرشة، وأشبابها، هذا من باب تنظيف الأسنان في الأوقات المناسبة، أما عند الصلاة، وعند الوضوء، فالسنة السواك.

س: قبل الوضوء؟

ج: نعم، عند المضمضة، وعند بدء الصلاة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١)
[سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُسَدِّقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعَةٍ^(٢) كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ^(٣): رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّيَ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(٤) [سبق برقم ٣٢٠٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٣].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَا تَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [برقم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٥) [سبق برقم ٣٢١٨].

(١) في اللفظ الآخر: «كتب كتابًا عنده فوق العرش ﷺ: إن رحمتي سبقت غضبي» وهذا مما يدعو إلى الرجاء، وحسن الظن بالله ﷻ، وأن رحمته تغلب غضبه، وأن عفوه يغلب انتقامه، وهذا مما يوجب حسن الظن بالله، والرجاء، وعدم القنوط، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...» [البخاري، برقم ٧٤٠٥]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أخرجه مسلم في صحيحه [برقم ٢٨٧٧].

(٢) لعلها رواية: المعروف في الرواية: «أربع كلمات» بالتأنيث.

(٣) إن كان العطف على شقي، أم سعيد يقتضي الرفع، فيكتب، يصح هذا وهذا، يكتب مجهول معلوم، مثل: «قضي الأمر» وقضى الله الأمر.

س: وشقي، أو سعيد هنا عفا الله عنك؟

ج: وشقي خبر مبتدأ محذوف، وهو شقي.

(٤) والمعنى أن الناس ليسروا لما خلقوا له، فمن كان من أهل النار يسبق عليه عمل أهل النار، ولو كان في آخر حياته، ومن كان من أهل الجنة كذلك، كما ثبت في الصحيحين من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ في بعض خرجاته مع الجنائز عند القبر، وهم جالسون قال: «ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار» قالوا: فقيم العمل يا رسول الله؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠] [البخاري، برقم ٤٠٩٤٥]، وفي الرواية الأخرى في الحديث الآخر: «فيما يبدو للناس» [البخاري، برقم ٢٨٩٨، ومسلم، برقم ١١٢]، لأن بعض الناس قد يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وفي الباطن بخلاف ذلك، كأهل النفاق، وبعض الناس يعمل بعمل أهل النار في ظاهر ما يراه الناس، ويكون قد ابتلي بالشور، ثم يمن الله عليه بالتوبة، ويرجع إلى الله، كما هو واقع من جم غفير من الناس الذين أسلموا في آخر حياتهم.

(٥) وهذا احتج به العلماء على استحباب استضافة الأخيار، وطلب مجيئهم، وطلب الاستكثار من زيارتهم؛ لأن

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ»^(١) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٩٤].

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) [سبق برقم ١٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٠٤].

زيارة الأخيار لا تأتي إلا بخير، من التذكير بالله، والتوجه إليه، والتعاون على البر، والتقوى، ومعلوم أن جبرائيل يأتي بالخير، وبالوحي؛ ولهذا قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَتَصَرَّفُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ ﷺ، ولهذا قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفُنَا وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤] ﷺ.

(١) وهذا من الأمر المخلوق، يعني مخلوقات الرب التي يعلمها سبحانه؛ لأن الأمر، والإذن، ونحو ذلك تطلق على المخلوقات، والمأمورات، وتطلق على الكلام، فالكلام غير مخلوق، والمخلوقات مفعولات مخلوقة، والمعنى أن من مخلوقاته التي يعلمها سبحانه، وهو الحاكم فيها، والمتصرف فيها جل وعلا.

س: بخلاف الأمر في الآية.

ج: بخلاف الأمر في الآية وهو القول.

(٢) الله أكبر، الله أكبر، هذا فضل عظيم للمجاهدين، الله أكبر.

(٣) يعني الجهاد الشرعي من قاتل بهذه النية في طاعة الله وسبيله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر دين الله لا رياء، ولا سمعة، ولا حمية، هذا هو المجاهد في سبيل الله، وله الأجر العظيم، والفضل العظيم، والجهاد في سبيل الله أخص من الشهادة، والشهادة أوسع: «المطعون، والمبطون، والغريق، والهدم» كل هؤلاء شهداء، لكن الجهاد في سبيل الله هو الذي يقاتل لنصر دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا يقال له جاهد في سبيل الله، وأما ما يتعلق بالشهادة والأجر، فهذا أوسع؛ ولهذا من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم **كَرَّمَ اللَّهُ** أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا تَعْطُهُ مَالِكٌ» قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» فَقَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» [مسلم، برقم ١٤٠]، فالمبطون شهيد، ولكن القتال في سبيل الله هو الذي يقاتل، ويعتد على القتال، قصد دين الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، هذا هو الجهاد الذي هو أعلى الدرجات في الجهاد، وهو الجهاد في سبيل الله صدقًا، وإخلاصًا، لا لحظ آخر.

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٣٦٤٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٢١].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢)، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ،

س: من الذي أخرجها.

ج: مسلم من حديث أبي هريرة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/٤٤٣-٤٤٤: «قوله: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]... والغرض منه، ومن الذي بعده قوله: «حتى يأتيهم أمر الله» وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في كتاب الاعتصام، وقال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «والصواب كما تقدم أن أمر الله هنا الريح التي تقبض أرواح المؤمنين؛ لأن الساعة ما تقوم على المؤمنين، ولا على دعاة الحق، وإنما تقوم على الأشرار: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله [مسلم، برقم ١٤٨]»^١. هـ.

(٢) هذا من البشارة العظيمة لهذه الأمة، وأنه لا يزال فيها من يقوم بأمر الله، وينصر الحق إلى أن يأتي أمر الله بقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وعند ذلك لا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة؛ ولهذا قال: «حتى يأتي أمر الله لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم» وفي اللفظ الآخر: «من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٣٦٤١، ومسلم، برقم ١٠٣٧]، وفي اللفظ الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصور» والألفاظ متقاربة هم: (قوم، طائفة، وأمة قائمة)، كل هذه ألفاظ متقاربة، والمعنى أنه لا يزال في هذه الأمة من ينصر دين الله، ويقوم بأمر الله، ويدعو إلى الله، وإن قلوا في بعض الجهات لا يلزم أن يكونوا في مكان واحد، قد يكونون في جهات متعددة حتى يأتي أمر الله، والواقع شاهد بذلك اليوم، وهكذا بعد اليوم، حتى يتم أمر الله الذي وعد به رسوله عليه الصلاة والسلام، وذلك بأن يرسل الله ريحاً طيبة، فتقبض أرواح المؤمنين، ولا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، فالساعة لا تقوم إلا على الأشرار، على من لا يقول في الأرض: (الله، الله)، بل يقولون في كفرهم، وضلالهم، ويعودون إلى عبادة الأوثان والأصنام، وتمرح عهدهم، وأحوالهم، ويكونون أشبه بالبهائم، وبذلك تقوم عليهم الساعة، يعني: ينفخ الله في الصور، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه جل وعلا، فإذا كان الأمر هكذا، فينبغي لأهل العلم والإيمان، وأهل البصيرة، وأهل البصائر أن يفتنوا الفرصة، ويستغلوا وقتهم في الدعوة إلى الله، ونشر الحق، والصبر على ذلك، وبيان الباطل، وتزييفه، والتحذير منه، حتى يدخل في هذه الطائفة من قام بهذا، دخل في هذه الطائفة، سواء كان في شرق الأرض، أو في غربها، أو في جنوبها، أو شمالها، من قام بهذه المهمة، وهي الدعوة إلى الله، وإظهار الحق، ونصره، وبيانه للناس، ولو كان واحداً في قرية، أو واحداً في مدينة، أو في إقليم، أو في قبيلة يعمه هذا الخير، وهذا الفضل، ويكون من الغرباء الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «فتطوبى للغرباء» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وفي اللفظ الآخر: «يصلحون ما أفسد الناس من سنتي» وفي اللفظ الآخر: «هم النزاع من القبائل» وفي اللفظ الآخر: «هم أناس صالحون قليل، في أناس سوء كثير» هؤلاء هم الغرباء، وهم دعاة الحق، وهم أنصار الهدى، وهم المشار إليهم في هذه الأحاديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصور» [ابن ماجه، برقم ١٠، وصححه

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»^(١) [سبق برقم ٧١، وأخرجه مسلم، برقم ١٠٣٧].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَحْبَبْنَا شُعَيْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ»^(٢) [سبق برقم ٣٦٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٧٣].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَزْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَوْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

الآلِبَانِي فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه، برقم ١٠]، «لا يزال قوم ظاهرين حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٣١١٦، ومسلم، برقم ١٩٢-]، «لا تزال أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [البخاري، برقم ٧٤٦٠]، هم هؤلاء، سواء اجتمعوا في مكان، أو اختلفوا، أو تنوعوا، أو تفرقوا، المقصود أنهم هم هؤلاء الذين ينصرون دين الله، ويدعون إلى الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، ولا يضرهم من كذبهم، ولا من سخر بهم، والواجب عليهم الصبر، لا يهتمون بمن كذب، أو خذل، أو سخر، أو استهزأ، لا يهمهم، ولا يلتفتون إليه، فقد سخر أقوام الأنبياء بالأنبياء، ولم يضرهم ذلك، ولم يثنهم عن دعوتهم إلى الله، وقد استهزأ أهل مكة بالنبي ﷺ، كما استهزأ المنافقون بالنبي ﷺ، واليهود كذلك، استهزؤوا، فما ضره ذلك، صدع بأمر الله، وقام بأمر الله، وصبر على ذلك حتى أظهره الله على الدين كله، وهكذا من قبله من الرسل صبروا، ونجحوا، وأفلحوا، ومن أودى منهم زاده الله كرامة، ورفعته، ودرجات، ومن قتل كذلك.

(١) والمعنى أنهم يكونون بالشام يوماً ما، أو دهرًا ما، ولكن لا يلزم ذلك في كل وقت، قد يكون في الشام طائفة، وفي البلاد الأخرى طوائف، كما هو الواقع الآن، الآن في أمريكا، في آسيا على طولها، وعرضها، في إفريقيا، في أوروبا، دعاء للحق، وأنصار للحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، وهذا الواقع شاهد لهذه الأحاديث، وهذه الحركة الجديدة الإسلامية، واليقظة الإسلامية شاهد لهذا الأمر.

س: حفظك الله يا شيخ: قوله: «لا تزال» ما يفيد الديمومة والاستمرارية؟

ج: نعم، إلى أن يأتي أمر الله، لكن يكثرون في مكان، ويقلون في مكان، ويكثرون في زمان، ويقلون في زمان، أمرهم يتنوع.

س: أحسن الله إليك قوله: «ظاهرين على الناس» يعني: الناس الذين حولهم فقط، أو كل الناس؟

ج: يحتمل هذا، وهذا، قد يكونون في وقت ما ظاهرين على الناس الذين حولهم، وفي وقت ما ظاهرين على الناس الذين لهم السلطة والإمامة، كما وقع في عهد الخلفاء الراشدين، وفي أئمة بني أمية، وفي أوقات كثيرة من أوقات بني العباس، وقع في أقاليم، وجهات، ومناطق متعددة، إلى يومنا هذا، ومثل ما وقع عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، وآل سعود في منطقة الجزيرة، ومثل ما وقع في بعض مناطق المغرب، وإفريقيا في أوقات كثيرة، وهكذا في الهند قبل التقسيم، وبعد التقسيم.

(٢) وقد وقع ذلك، أدبر، وعقره الله، أدبر واستمر في طغيانه، ودعواه النبوة، فعقره الله، وقتله المسلمون في عهد الصديق رضي الله عنه، وهذا مصداق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام: لئن أدبرت ليعقرنك الله، وقد أدبر، وكذب، وافتري، وزعم أنه يوحي إليه، وأتى بخرافات لا تروح على ذوي العقول، حتى قتله الله على يد المسلمين في عهد الصديق.

أَمْرٍ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿[الإسراء: ٨٥]﴾، قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا^(١) [سبق برقم ١٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٩٤].

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ٢٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [القمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، سَخَّرَ: ذَلَّلَ ٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ إِلَى مُسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٧٦].

(١) قراءتان: «أوتوا»: يعني: اليهود السائلون، «وما أوتيتم»: يعم الأمة، ويعم اليهود.
س: عفا الله عنك، الترجمة هذه، والترجمة السابقة متشابهتان، وتكرر الحديث هنا مثل الترجمة السابقة؟ الترجمة السابقة: بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصفات: ٢٧٢]، وهنا بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وجاء بالحديث هنا وهناك؟
ج: الله أعلم، الوجه هناك أن الحديث يدل على أن من سبقت له السعادة يصدق بأمر الله، ولا يتعنت، ويقبل الحق، ويؤمن بما بين، وبما أخفي، ويكلمه إلى الله، وهنا قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فالروح من أمره إذا أرادها كونها للإنس، والجن، والملائكة، والدواب، وغير ذلك، وفي هذا في بعض الروايات أن اليهود قالوا: «لقد أوتي موسى التوراة، فهل هي علم قليل، التوراة فيها علم كثير»، قال النبي ﷺ: «نعم، ولكن في جنب علم الله قليل» [مسلم، برقم ١٤٨]، التوراة، والقرآن، والزبور، والكتب كلها في علم الله قليل؛ لأن علم الله واسع، لا يحده حد، فالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن كلها في جنب علم الله قليل؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٢) هذا الباب من المؤلف ﷺ فيه بيان عظم شأن الله ﷻ، وأن كلماته لا تحصى ﷻ، فإنه جل وعلا ﷻ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وكل ما في العالم قديماً وحديثاً، كله بأمره وتكوينه ﷻ، وهكذا ما يكون في العالم بعد البعث والنشور، كله بأمره ﷻ، وتكوينه جل وعلا؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وهكذا يقول سبحانه: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾ [القمان: ٢٧]، فلا يحصى كلماته أحد ﷻ، وهذا يعم الكلام الكوني، والكلام الشرعي، كلامه الكوني الذي يأمر به ﷻ، يأمر بتكوين الأشياء، وخلقها، وإيجادها، ويشمل الكلام الشرعي مما أنزل على رسله من كلمات القرآن، وكلمات التوراة، وكلمات الإنجيل، وكلمات الزبور، وجميع الكلمات المنزلة على الأنبياء في الصحف التي أنزلت عليهم، فلا يحصى ذلك إلا هو ﷻ، ثم هو يخبر عباده أنه ربهم، وخالقهم، ومدبر شؤونهم ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ ... مذلات بأمره ﷻ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، يعني بأمره، ألا له الخلق والأمر، كل هذا يشمل الكلام كله، ذكر الخلق والأمر، فالخلق ما يتعلق بالمخلوقات، والأمر ما يتعلق بالأقوال، وهكذا قوله في سورة يونس ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣]، فهو مدبر الأمور ﷻ يعرف العبد ربه بأنه خالق السموات، وخالق

٣١- **بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِزَادَةِ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَوْتِي الْمُلْكَ مِنْ شِئَاءٍ﴾ [آل عمران: ٢٦]**
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً إلا أن يشاءَ
اللهُ﴾ [الكهف: ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ
المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]
٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِينِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ
فَاعْزَمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتُ فَأَعْطَيْنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»^(١) [سبق برقم ٦٣٢٨، واخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٨].

الأرض، ورب كل شيء، ومليكه، وأنه الإله الحق المستحق للعبادة، وأنه ذو الأسماء الحسنى، والصفات العلاء، وأنه لا شبيه له، ولا كفؤ له، ولا ند له، وأن كلماته لا تحصى، ولو جمع ما في الأرض من شجر، وجمع ما فيها من أقلام، وجمع ما فيها من بحار، وكتب بهذه الأقلام كل شيء حتى تنتهي البحار، لم تنفذ كلمات الله ﷻ، ومن هذه صفته هو المستحق لأن يعبد جل وعلا، وهو المستحق لأن يطاع أمره، وينتهي عن نهيه جل وعلا، وهو المستحق لأن تخضع له العباد، طائعين، ممثلين لأمره، تاركين لما نهى عنه، واقفين عند حدوده، ولكن جهل الأكثر بالله، وجهلهم بدينه، وجهلهم بصفاته وأسمائه، هو الذي أوقعهم فيما أوقعهم فيه من الشرك بالله، والمعصية له ﷻ، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٣-٤٤]، فجعلهم أضل من الأنعام، من البقر، والإبل، والغنم لجهلهم بالله، وجهلهم بدينه، واتباعهم أهواءهم، وفي سورة الأعراف يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، حكم عليهم بأنهم أضل، وشبههم بالأنعام، ثم حكم بأنهم أضل من الأنعام؛ لإعراضهم عن الحق، وجهلهم به، والأنعام قد تهتدي لمصالحها، أما هؤلاء فقد ضلوا عن مصالحهم، وعن نجاتهم، وعن أسباب سعادتهم، فصاروا أضل من الأنعام، وأسوأ حالاً من الأنعام، ثم حكم عليهم فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾، ليس هناك أحد أشد غفلة من هؤلاء، لما أعرضوا عن دين الله، واستكبروا عن طاعته، واتباعوا أهواءهم، وإن حذقوا في أي صناعة، وفي أي اختراع، لا قيمة لذلك، وإن طاروا في السماء، وإن غاصوا في البحار، لا قيمة لذلك لما جهلوا أمر الله، وجهلوا دينه، وجهلوا أسباب السعادة.

س: يقال كلمات الله علمه؟

ج: لا، الكلمات غير العلم .

س: أحسن الله إليك: مناسبة الحديث للباب؟

ج: قوله: «هو تصديق بكلمتي» بكلمات الله، والتصديق بكلمات الله من أهم الإيمان؛ ولهذا قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر»، والتصديق بكلمات الله مما يوجب الإيمان، والعلم أوسع من الكلام، الكلام من علم الله، ولما أنزل الله قوله: ﴿وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قالت اليهود: عندنا التوراة، فهل هي قليل من علم الله، قالوا: نعم، التوراة بالنسبة إلى علم الله قليل.

(١) ومراد المؤلف بهذا أن الواجب على العباد إثبات مشيئة الله، وإرادته، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن مشيئته نافذة عامة، لا مانع لما شاء ﷻ، فما شاءه جل وعلا نفذ، لا راد له ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، يؤتي الملك من يشاء، ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى غير ذلك، فمشيئته نافذة ﷻ، وما في الوجود كله نشأ عن مشيئته: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾، [إِس: ٨٢]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] يعني لما يشاء، وهذا من معنى الإيمان بالقدر، فإن الإيمان بالقدر، يشمل أربعة أمور، لا يتم الإيمان بالقدر الذي هو أصل من أصول الإيمان إلا بإيمان العبد بأربعة أمور: الأمر الأول: أن يؤمن بعلم الله، وأن الله عالم بكل شيء، لا يخفى عليه خافية ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، الثاني: كتابته للأشياء، أنه كتب كل شيء ﴿كَمَا قَالَ تَحِيَّةٌ﴾، كما قال ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال في سورة الحديد: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، والثالث: مشيئته النافذة: يؤمن بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، لا راد له جل وعلا ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، الرابع: خلقه للأشياء، وإيجادها لها هو الخلاق لها، هو الموجد، قدرها وخلقها، شاءها وخلقها، هذا الرابع أنه خالق الأشياء، وموجدها، ومخترها على غير مثال سبق ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فالمشيئة لها صفة العموم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وتكون في الخير والشر، من حياة، أو موت، أو عجز، أو صلاح، أو ضلال، وغير ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، أما الإرادة، فهي قسمان: إرادة بمعنى المشيئة، كما قال ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾، أي إذا شاء شيئًا ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [إِس: ٨٢] بمعنى المشيئة، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] أي لما يشاء، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، يعني يشاء أن يهديه ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَّا بَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، هذه لا راد لها؛ لأنها بمعنى المشيئة، ولهذا قال في قصة أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، اجتهد النبي ﷺ في هداية عمه أبي طالب، ودعاه إلى الله في صحته، وفي مرضه قبل أن يموت، ولكنه أصر على دين قومه، وقال: «هو على ملة عبد المطلب» عند موته، والعياذ بالله، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وهو القائل في شعره:

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيئاً

ترك الإسلام لثلاثا يقال له: إن أشياخه ضالون، ليسير على دين أشياخه ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣]،

فوالله لسؤلا أن أجيء بسببة
لكننا أتبعناه على كل حالسة

تجر على أشياخنا في المخافيل

من الدهر جدا غير قول التهائل

[البداية والنهاية لابن كثير، ٤/ ١٤٢]

المقصود أنه على بصيرة، على علم، ولكنه ترك ذلك متابعة لأسلافه، وأشياخه، فصار إلى النار، والعياذ بالله، مع كونه ناصر النبي ﷺ، وحماءه، وبذل جهدا كبيرا في حمايته من أذى قومه، ولكنه لم يكتب الله له السعادة، وأخبر النبي ﷺ أنه رآه في جمرات من النار، فشفع إلى ربه، فصار في ضحضاح من النار، يغلي منها دماغه، نسأل الله العافية، أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، الله أراد من العباد أن يعبدوه، وأن يطيعوه، فمنهم من امتثل، ووحده الله، وأطاع أمره، وهم الأقل، ومنهم من عصى، وكفر، وهم الأكثرون، هذه الإرادة يقال لها إرادة شرعية بمعنى المحبة، وبمعنى الرضا، أراد أن يؤمنوا، أي: أحب منهم ذلك، ورضي منهم ذلك، ولكن الأكثرين لم يفعلوا، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذه الإرادة الشرعية يحب للعباد ذلك، يحب لهم اليسر، ولا يحب لهم العسر، لكن قد يفعل هذا، وقد لا يفعله ﷺ، ولهذا يقع الكثير من الناس في عسر ومشاق، قد يقتل بعضهم، وقد يهلك بالغرق، وغير ذلك لما سبق في علم الله، وإرادته الكونية أنه يقع هذا الشيء، وكذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بَيْنَ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١) [الكهف: ٥٤] (سبق برقم ١١٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٥).

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ [النساء: ٢٨]، يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [النساء: ٢٦]، هذه إرادة شرعية، قد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها، مثل ما تقدم أن الله أراد من العباد أن يعبدوه، وأراد من العباد أن يطيعوا الرسل، ولكن منهم من أطاعهم، ومنهم من لم يطع ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، أكثر الرسل ما أطاعهم قومهم، ومنهم من أطاعه الكثير، وعصاه الكثير، ومنهم من قتله قومه، فالحاصل: أن الإرادة الشرعية ليست من جنس الإرادة الكونية، الكونية من جنس المشيئة، لا يتخلف مرادها، وأما الإرادة الشرعية، فقد يقع مرادها، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة والرضا، أراد من عباده أن يعبدوه، يعني أحب منهم ذلك، وأمرهم بهذا، ورضي منهم هذا، لكن الأكثرين لم يستجيبوا للداعي، هذا مقام عظيم، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام من أهل البدع، من المعتزلة والقدرية، وغيرهم ممن صار في ركابهم، ظنوا أن الإرادة واحدة، قالوا: كيف يخالف مراد الله؟ وقد ضلوا في هذا، فالإرادة قسمان، ليست واحدة، الإرادة الشرعية، والإرادة الكونية، فالإرادة الكونية بمعنى المشيئة، لا يتخلف مرادها ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، والإرادة الشرعية بمعنى المحبة والرضا، فقد يقع مرادها، وقد لا يقع المراد، وقد فصل ذلك العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه: «شفاء العليل» وغيره من أئمة العلم في التفسير، وغير التفسير، وهكذا أبو العباس ابن تيمية، في فتاويه الكثيرة.

(١) والشاهد قول علي: «إنما أنفستنا بيد الله، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها»، فهي الإرادة الكونية، كأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره منه هذا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، لأنه أتاهما وقال: «ألا تصليان؟» فحشهما على أن يقوموا يتهجدا بالليل، فقال علي ما قال: «إنما أنفستنا بيد الله»، يعني أرواحنا، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، فانصرف ولم يرجع إليه شيئاً، فسمعه يقول وهو يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فهو جادل بالقدر، ولو قال كلمة أخرى غير ذلك، لكان أنسب، لأن القدر ما يحتج به في التخلف عن المحاب الشرعية، الإنسان يعالج، وإنما يحتج بالقدر بعد المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أما أن يحتج بالقدر على تخلفه عن العمل الصالح، وهو يستطيع العلاج، هذا ما يليق، ولكن يعمل الأشياء، مثلاً يجعل من يوقظه وقت العبادة، بعد وجود الساعات الآن، يجعل الساعة على الوقت الذي يريد، يفعل الأسباب إذا كان صادقاً، يفعل الأسباب، لا يحتج بالقدر، وهو معرض، أو غافل، أو متساهل، أو مقصر في الأسباب، لا يكون هذا صحيحاً، بل لا بد من علاج، فلو أن إنساناً ترك الأسباب، ونام حتى طلعت الشمس، ما يكون عذراً له في ترك صلاة الفجر، أو نام عند قرب الظهر، ولم يجعل هناك أسباباً حتى فاتته الظهر، أو حتى فاتته العصر، ما يكون عذراً له، ولا يكون من العذر، لأنه مفرط، أما لو أمر من يوقظه من الثقات، وقال: إذا أذن أوقظني، أو ركّب الساعة على الوقت المناسب، ثم لم يسمعها، أو أصابها خلل، يكون معذوراً، ثم أيضاً هذا التفصيل للعذر، لا يؤقت الساعة مثلاً وهو متأخر في النوم، فيستحکم عليه النوم، ولا يسمع، فيكون ملوماً من جهة تأخره، وسهره، فالواجب أن يتقدم، وينام مبكراً حتى لا يغلبه النوم، وحتى يستطيع أن يسمع المنبه، أو الساعة، فإذا تأخر، ولا نام إلا عند الفجر، كيف يسمع الساعة، قد استغرق في النوم، وسقط كالमित، هذا مفرط، وليس بمعذور، ولو جعل الساعة عند رأسه؛ لأنه سهر،

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَثْتَهَا الرِّيحُ تَكْفِئُهَا، فَإِذَا سَكَنتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ^(١)»، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ^(٢) صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [سبق برقم ٥٦٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٠٩].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْهُمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ

وتأخر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها -العشاء-، والحديث بعدها عليه الصلاة والسلام، فينهى عن السمر، يعني السمر الذي يضر الإنسان، أو السمر الذي في غير مصلحة المسلمين، أو في غير ضرورة، فالحاصل: أن السمر الذي يفعله الكثير من الناس في القيل والقال، أو سماع آلات الملاهي، أو في الأخبار التي تضره، ولا تنفعه، أو في غير هذا مما لا يضطر إليه، ما هو عذر، إذا تأخر، ونام عن الفجر؛ لأنه مفرط.

س: أحسن الله إليك: احتجاج آدم وموسى؟

ج: هذا احتجاج بعد التوبة؛ لأن موسى لأمه على المصيبة التي هي خروجه من الجنة، فقال له آدم: «أتعلم أن هذا كتب عليّ قبل أن أخلق بأربعين سنة» كما في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فحج آدم موسى» لأن هذا شيء كتب عليه، وليس من فعله، إنما فعله الأكل من الشجرة، فهو ملوم عليها، لكنه تاب، ومن تاب لا يلام، وقد تاب، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، والإنسان بعد التوبة لا يجوز أن يلام، لا يقال للإنسان إذا تاب من الزنا، أو الخمر، عصى ربه، بعد التوبة لا، إنما التوبيخ قبل ذلك، كذلك المصيبة إذا الإنسان نزلت به مصيبة، فالأمر ليس بيده، نفس المصيبة من مرض، أو غيرها من المصائب التي ليست من فعله، لا يلام، اللائم هو الملوم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، احتجاجوا بالقدر ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾؛ لأن المصيبة ليست بأيديهم، وليست باختيارهم.

(١) «يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ» يعني: يصيبه أنواع البلاء.

(٢) العيني ضبط «أرزة بالضم، ولا أرزة» كالأرزة بالفتح: شجرة عظيمة يقال لها: (الصنوبر)، أيضاً قوية، صلبة، لا تنجعف إلا مرة واحدة، كالكافر يعيش صحيحاً سليماً في الغالب، حتى يأتيه أجله، فيكون ذلك أكمل في عذابه ونكاله، نسأل الله العافية؛ لأنه لم تصبه مصائب تخفف عنه، المصائب تخفف، أما المؤمن كخامة الزرع، مثل الزروع المعروفة، تكفئها الرياح هكذا وهكذا، إذا جاءت الرياح فكأفها هاهنا وهاهنا، وربما كسرتها الرياح لشدتها، فهكذا المؤمن، تصيبه أنواع البلاوي، وربما اشتد به البلاء حتى يموت، وهذه البلاوي كفارة له «ما أصاب المؤمن من هم، ولا غم، ولا حزن، ولا وصب، ولا غيره، إلا كفر الله به من خطاياهم حتى الشوكة» فالمؤمن عرضة للمصائب، وسائر الأمراض والأكدار؛ ليكفر الله به من خطاياهم، ويرفع به من درجاته، ويضعف من حسناته، بخلاف الكافر، فإنه قد يعيش سليماً إلى الموت، كالأرزة، حتى يكون ذلك أكمل في العذاب، وأشد في العذاب، نسأل الله العافية، يموت وقد توفرت السيئات، ولم يكفرها شيء.

عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١) [سبق برقم ٥٥٧].

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنِدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ»^(٢) فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٣)

(١) ﷺ، وهذا فضله جل وعلا أن هذه الأمة أقل عملاً، وأقل مدة، وأكثر أجراً، قد خفف لنا على من قبلنا أعمالاً كثيرة، وأصاراً لحكمة بالغة ﷺ، وضرب لهذا مثلاً بالمستأجرين، بقاء هذه الأمة فيمن قبلها، مثل ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، يعني أن معظم الدنيا ذهب، معظم الدنيا ذهب قبل هذه الأمة، ثم جاءت هذه الأمة، ليس لها إلا مقدار العصر، وقد ذهب منه الآن الشيء الكثير، ونحن في آخر الزمان، وآخر هذا العصر الذي بعده تقوم الساعة، ولكن الله جل وعلا جعل لهذه الأمة من الفضل والخير، والمضاعفة في الأجر، أكثر مما جعل لمن قبلها، ومثل لليهود بما عمل من الصباح إلى الظهر على قيراط، والنصارى من الظهر إلى العصر على قيراط، وهذه الأمة من العصر إلى غروب الشمس، وجعل لها قيراطين، ضاعف لها الأجر مع قلة الوقت والعمل، قالت اليهود والنصارى: يا ربنا ما بالنا أكثر عملاً، وأقل أجراً؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي، أوتيته من أشياء، ﷺ، فالأجراء يختلفون، مع أنهم في الحقيقة ليسوا بأجراء، بل فضل من الله، تفضل عليهم، وأحسن إليهم بأن وفقهم لطاعته، وهداهم لطاعته، ومن عليهم بطاعته، فضلاً منه، ثم جازاهم فضلاً منه جل وعلا، فأعمالهم فضلاً منه سبحانه، توفيق الله لهم، وهدايتهم، لهم فضل منه، هو الذي وفقهم، وهداهم، ثم أعطاهم الثواب والأجر، فضلاً منه ﷺ.

(٢) الظاهر أن فيها الوجهان، «وفى»: بما ألتزم به، أو «وفى» بالتشديد، وهو أكمل.

(٣) وهذا يدل على أن العبد بين أمور هذه البيعة، يقال لها بيعة النساء في سورة الممتحنة، فالعبد بين أمور: بين أن يوفي بما عاهد الله عليه، فله أجره عند الله، والأمر الثاني: أن يؤخذ بما عمل من التقصير، وتقام عليه الحدود، أو يعاقب بعقوبات في الدنيا على فعله، فإله أكبر من أن يعيد عليه العقوبة، فيكون جزاء له، إلا أن يفعل بعد ذلك شيئاً آخر، إلا أن يعيد الكرة، والأمر الثالث: يستتر بفعل المعصية، ويستتر ولا يتوب، ولا يعاقب في الدنيا، بل يستتر، هذا أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، كما في قوله سبحانه: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما من وفى، واستقام على دين الله، فهذا أجره على الله ﷺ، أما الحالة الثانية الذي أتى المعاصي، ثم عوقب، زنا، فأقيم عليه الحد، شرب الخمر، فأقيم عليه الحد، ثم لم يعد، فهذا كفارة له، فإن عاد إلى زنا ثان، هذه عقوبة زنا ثانية، أو عاد لشرب آخر، عليه عقوبة ثانية، لكن إن زنا فأقيم عليه الحد، ثم مات على ذلك، كانت كفارة له هذا الحد، كذلك قتل فقتل كذلك، الثالث: مستور، عصي وستر، فلم يقم عليه الحد، فهذا أمره إلى الله، إن شاء عفا عنه بفضل سبحانه، لأسباب أعمال صالحة، أو شفاعة الشفعاء، أو الأفرط، أو الملائكة، أو نحو ذلك، وإن شاء ربنا عاقبه على قدر الجريمة التي مات عليها، فيدخل النار، يعذب في النار، ثم بعد ما يطهر، ويمحس في النار، يخرج الله من النار، كما جاءت بذلك النصوص الكثيرة، ومنها قوله سبحانه في سورة النساء في الموضوعين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وهذا يشمل جميع المعاصي التي دون الشرك من الزنا وغيره، وهكذا الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ، وأنه يشفع في أهل المعاصي، وأن الله يحده حدًا، وأنه يعود مرة بعد مرة

[سبق برقم ١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٠٩].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْوَانِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنِ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَتَحْمِلُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلِتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شَقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَتَيْتِي لَحَمَلْتُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٣٤٢٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٥٤].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوُذُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ، بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٢) [سبق برقم ٣٦١٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكَذَا شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَفْرَاطِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

س: شيخ أحسن الله إليك إن لم يستر الله عليه تكون كفارة؟

ج: تكون ما أصابه كفارة إذا لم يعد.

س: هذه بيعة العقبة الأولى وإلا بيعة النساء؟

ج: هذه بيعة النساء التي جاءت في سورة الممتحنة ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، هذه يقال لها: بيعة النساء، هذه بايعها الصحابة بعد ذلك، أما البيعة الأولى، بيعة العقبة غير هذه البيعة، يطيعون الرسول ﷺ، ويحُمونه كما يحُمون نساءهم، وذرياتهم.

(١) يعني أن سليمان قال: تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، ولهذا لم يقع ما أراد؛ ليريه الله الآيات، والعبر، وأن الأمر ليس بيده، ولكنه بيد الله ﷻ، فلم تلد له إلا امرأة واحدة «شق إنسان» نصف إنسان هذا من آيات الله العظيمة، ومن التعريف به سبحانه، وأن الأمر بيده، وأن الأنبياء قد يخفى عليهم بعض الأمر، فيعرفهم ﷻ ما قد يخفى عليهم، سليمان جاء في رواية: ستين، وجاء في رواية سبعين، وجاء تسعين، وكان في شريعة التوراة يباح لهم من النساء كثير، أما في شريعة الإسلام، فحصرهم الرب جل وعلا على أربع، ما عدا النبي ﷺ، فله أكثر من ذلك، المقصود: أن شريعة التوراة كان فيها توسع في أمر النساء.

(٢) الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما قبل أن تكون «طهور» لجهله، ما قبل أن تكون «طهور» بل قال: «بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيه القبور»، قال النبي ﷺ: «فنعلم إذا» نسأل الله السلامة، وهذا يبين لنا أن قول الزائر العائد للمريض: «طهور إن شاء الله» أن هذا ليس من المنهي عنه، ليس من جنس الدعاء، بل هو خير؛ ولهذا قال: «طهور إن شاء الله» يعني هذا المرض طهور لك، إن شاء الله من الذنوب، فهو خير لا دعاء، بخلاف ما تقدم: «إذا دعا أحدكم فلا يقول: إن شاء الله، فإن الله لا مستكره له» فهذا في إثبات الدعاء، لا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم اغفر لفلان إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت، لا يقول هكذا، بل يجزم: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أعذني من النار، اللهم عافني من هذا المرض، لا يستشي، الله لا مكروه له ﷻ، أما إذا دخل على المريض، وقال: «طهور إن شاء الله» فهذا ليس من هذا الباب؛ ولهذا استعمله النبي ﷺ.

عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، فَفَضَّوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَيَّ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى»^(١) [سبق برقم ٥٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٨١].

(١) وبهذا يعلم أن الناس إذا ناموا عن الصلاة، وطلعت الشمس يصلونها، كما كانوا يصلونها في الوقت، وقد وقع هذا للنبي ﷺ مرات في أسفاره ﷺ، [وقد كان بلال ؓ حارساً ليوقظهم، ولكنه نام]، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، قال: أخذ بنفسني الذي أخذ بأنفسكم» المقصود أن الإنسان ضعيف، فعليه الأخذ بالأسباب، فإذا نام متأخراً، أو خشي أن لا يقوم لثقل نومه، لا بد أن يأخذ بالأسباب، إما أن يجعل من يرقب الصبح، كما أمر النبي ﷺ بلالاً حتى يخبر، أو يقول لأهله، لأخيه، أو لأبيه، أو لأمه: أيقظوني إذا أذن، أو مثل ما يسر الله الآن: الساعات، يركبها على الوقت الذي يناسب، ولا سيما إذا نام متأخراً، هذا قد ينام ولا يتبته للساعة؛ لثقل النوم، فالواجب أن يأخذ بالأسباب، لا يسهر سهراً يمنع من السماع، أو يحول بينه وبين قيام الليل يتحرى، والسهر الذي لا خير فيه يضر ولا ينفع، تقول عائشة ؓ: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من صلاة العشاء أوى إلى فراشه» هذا عاداته ﷺ، فإذا كان آخر الليل قام يتهجد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إلا لحاجة، قد يسمر مع الصديق، أو مع عمر، أو مع بعض الصحابة بعد العشاء، يسمران في مصالح المسلمين، هذا لا بأس، ولي الأمر، أو الحسبة، أو طالب العلم قد يسمر بعض الوقت، يهيئ دروسه، ولكن لا يتأخر تأخراً يمنع من الصبح، أو يثقل عليه صلاة الصبح، الحاصل أنه إذا أخذه النوم لأي سبب، فإنه يصلي كما كان يصلي، يؤذن، ويصلي الراتبة، وقيم، فإن النبي ﷺ لما قاموا بعد ارتفاع الشمس، أمر بلالاً فأذن، وتوضؤوا، وصلوا سنة الفجر، ثم أقام، وصلى الفجر، وقرأ فيها جهراً، كما كان يقرأ جهراً في الوقت **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فدل ذلك على أنها تؤدى كما كانت تفعل في الوقت سواء بسواء، وهكذا الظهر، وهكذا العصر، وهكذا المغرب، وهكذا العشاء، فمتى حبسه حابس عن الوقت صلاها كما كان يصلها في الوقت، ولهذا قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وقوله: «حيث شاء، وردها حيث شاء»: يدل على أن سبحانه هو الذي يتصرف في العباد، وأن نفوس العباد، وجميع أمورهم كلها بيده ﷺ، يتصرف فيها كيف يشاء، ويقلب القلوب كيف يشاء، ويقبض الأرواح إذا شاء، ويردها حيث يشاء **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [التكوير: ٢٩]، وهذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة، أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن مشيئته نافذة، وأن جميع أعمال العباد: مسلمهم، وكافرهم، وصحيحهم، ومريضهم، وحاكمهم، ومحكومهم، كلها بمشيئة الله ﷻ لا تخرج عن مشيئة الله، ولا يكون في ملكه ما لا يريد **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾** [البقرة: ٢٥٣]، **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾** [الأنعام: ١١٢]، **﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [التكوير: ٢٨-٢٩]، **﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾** [الحج: ١٨]، **﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾** [هود: ١٠٧]، وهذه دالة على معنى المشيئة، إن ربك فعال لما يريد، هذه معنى المشيئة، **﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾** [الأنعام: ١٢٥]، «فمن يرد» أي: يشاء، وهذه يقال لها الإرادة الكونية القدرية، وهي بمعنى المشيئة عند أهل السنة، وهناك إرادة ثانية تسمى الإرادة الشرعية، تلك لا يلزم مرادها قد يقع مرادها من العبد، وقد لا يقع مرادها؛ لأنها بمعنى المحبة، ومعنى الرضى، وهي قوله جل وعلا: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَثُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: ٢٦]، هذه الإرادة قد حصلت لبعض الناس، وبعض الناس ما حصلت لهم، بعض الناس لم يتوبوا، وبعض الناس لم يهتدوا، وبعض الناس ما بين لهم شيء، فماتوا على جهلهم، وعلى حالتهم السيئة، وبعضهم لم تبلغه الدعوة، هذه الإرادة الشرعية، مثل قوله يوم القيامة للمشرك: «لو كانت لك الدنيا بما فيها كنت مفتدياً بها من عذاب الله، فيقول: نعم، فيقول الله قد أردت منك، وأنت في صلب أبيك ما هو أهون من ذلك، فأبيت إلا الشرك» يعني: أردت منك شرعاً، يعني: أحببت منك، وأمرتك، وهذه تخفى على كثير من الناس، ويغلط فيها، ويزداد

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ ضَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧٧٣].

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

تشويش: المعتزلة، والقدرية في هذا، فإن القدرية والمعتزلة ينفون المشيئة، إما مطلقاً، وإما في الشرع، وبعضهم ينفونها مطلقاً، ويقول: إن العبد يفعل ما يشاء، ويختار ما يشاء من دون أن يكون لله في ذلك مشيئة، وهم بزعمهم بهذا التنزيه، وأنه لما كانوا يعذبون لا يعذبون إلا على أفعال ليس لله فيها مشيئة، وأشكل عليهم كيف تكون مشيئة الله، ثم يعاقب عليها العبد، فالتبس عليهم الأمر، وأهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الخير والشر كله بقدر الله، والطاعات والمعاصي كلها بقدر الله، وكلها بمشيئة الله الكونية، وهم الفاعلون، سبق في علم الله أنه يقع كذا، ويقع كذا، وله مشيئة في ذلك، وإرادة لحكمة بالغة، ولكن لا يمنع هذا أن العبد فاعل، ومختار، فالعبد فاعل ومختار، وهو مؤاخذ على فعله واختياره، كما أنه مثاب على فعله واختياره، فهو مختار: يصلي، ويصوم، ويتصدق، ويسافر، ويقوم، ويقعد، ويأمر، وينهى، مختار لهذه الأشياء، فما كان منها من صلاح استحق عليه الثواب، وما كان منها من شر، كالزنا، والسرقه، والظلم، استحق عليه العقاب؛ لأنه فاعل مختار.

(١) وهذا عند أهل العلم من باب التواضع، قال: «لا تخيروني على موسى» من باب التواضع، وإلا فهو سيد العالمين، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر» **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، فقال هذا من باب التواضع لثلاث تجرأ الناس على هذه الأمور، أو من باب سد الفتنة، والقضاء على أسبابها لثلاث يكون هناك تعصب، لا لطلب الحق، ولا لأجل الفضل، أو لأنه قد يثير فتناً بين الناس، فالحاصل أن هذا لا يقدح في الروايات المعروفة التي ذكرها مسلم، وغيره: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر» هذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة أنه أفضل الأنبياء **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، وخيرهم، ولكن التفضيل إذا كان على سبيل العصبية، أو يترتب عليه بعض الفتن ينبغي تركه، وهذه الصعقة ظن بعض الناس أنها صعقة البعث، وليس الأمر كذلك، مثل ما في الحديث هذا يوم القيامة، يصعقون يوم القيامة بعد ما قاموا، بعد ما بعثوا، هذه صعقة أخرى، وهم في الموقف، وجاء في بعض الروايات أنها عند مجيء الله لفصل القضاء بين عباده، فالحاصل أنها صعقة يوم القيامة بعد قيام الناس «فأكون أول من يفيق» هذا المحفوظ، كما قال: «فأنا أول من يبعث» هنا قال: أول من يفيق صعقة عارضة، «فإذا بموسى باطش بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله» في قوله: **فَضَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ** [الزمر: ٦٨]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من ينشق عنه القبر» فأول من ينشق عنه القبر هو محمد ﷺ، يعني أول مبعوث يوم القيامة هو محمد ﷺ، وأنا أول شافع، وأول مشفع» أخرجه مسلم في الصحيح، هذا يدل على أنه هو أول من يبعث، وليست القصة هذه قصة موسى، وإنما قصة موسى يوم القيامة بعد بعث الناس، وبعد وجودهم في القيامة صعقة أخرى ثالثة، تكون يوم القيامة، والناس موجودون، قد قاموا من قبورهم.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاغُوتُ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ» [سبق برقم ١٨٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٩٤٣].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [سبق برقم ٦٣٠٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٨، ١٩٩].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَرَعَ ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ» [وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٩٢].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»^(٢) [سبق برقم ١٤٣٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٢٧].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، **سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٣) [سبق برقم ٦٣٣٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٩].

(١) هذا من رأفته، ورحمته **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ** اختباء الدعوة إلى وقت الناس فيه أشد حاجة إليها، وإن كان دعا لهم كثيراً، ولكن هذه دعوة للامة خاصة، اختبأها يدعو لهم يوم القيامة، يعني شفاعته **عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ**، مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة، فإنه يشفع لهم مرات كثيرة، وأعظمها الشفاعة العظمى في القضاء بينهم لأنها عامة، والشفاعة في العصاة في النار داخله في هذا.

(٢) هذه من نعم الله العظيمة أن المؤمن يشفع لأخيه، وإخوانه، ويشفع في المصالح العامة حتى يحصل التعاون: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا جاء صاحب الحاجة، وأنت تعرف أنه يستحق، وأنه ذو حاجة، وشفعت فيه، أن يعطى حاجته، وأن يسعف بطلبته، فأنت مأجور، والله يقضي على لسان نبيه ما شاء، وإنما أنت متسبب، فإذا شفعت لمظلوم، أو لحاجة، أو في أمر ينفع الناس، ينفع المسلمين، كان ذلك من الخير العظيم، وأنت مأجور عليه.

(٣) هذا مطابق الآية الكريمة في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، وما جاء في معناها، المعنى: لا معقب له، ولا أحد يرد ما يشاء سبحانه، بل هو القاهر لعباده، والذي يفعل ما يشاء: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، والسائل يعزم في سؤاله، ويعظم الرغبة، ويقبل على الله دعاء المضطر، المحتاح الذي يعلم أنه لا حيلة له، ولا خلاص له، إلا بالله، وأنه في أشد التضرع إلى ربه في مغفرته، ورحمته، وإحسانه إليه، وإدخاله الجنة، وإنجائه من النار، وتيسير أموره، إلى غير ذلك، بهذا لا يناسب أن يقول: إن شئت، والعباد فقراء إلى الله، وإن ملكوا الدنيا، ولهذا يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم أنجني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين، ولا يقول: إن شئت، إن شئت.

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه «أَنَّ تَمَارِي هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَادَيْتُ^(١) أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْتِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى، بَلَى عِنْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْتِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَدَّتْ الْحَوْتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ﴾ [سبق برقم ٧٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٢٣٨٠].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيدُ الْمُحْصَبَ» [سبق برقم ١٥٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٣١٤].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: «حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقُفْ وَلَمْ يَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاعْبُدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢) [سبق برقم ٤٣٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٨].

٣٢ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾** [سبأ: ٢٣] ، وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَ الصُّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣]، وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ^(٣)

(١) هكذا في الطبعة السلفية: «تماديت»، والمعروف في الرواية: «تماريت».

(٢) والتبسم للدلالة على ضعف بني آدم، وأنه متى مسه الضر فرح بأسباب العافية، في اليوم ما أحبوا أن يفتلوا، ولم يفتحوا البلاد، يرجون الفتح، ولما أصيبوا بالجراحات، وقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» سكتوا؛ لأجل ما أصابهم من الضر، وهذا من طبيعة ابن آدم، وضعفه: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(٣) المقصود أن هذه الأدلة والأحاديث، كلها واضحة في إثبات الصفات لله، وإثبات الكلام، وأنه قال، ويقول، وتكلم، ويتكلم إلى ما شاء ﷻ، وأن هذا من أعظم الصفات، ومن أعظم الكمال، كونه يوصف بأنه قال، ويقول، ويتكلم، وأنه أنزل الكتب على الأنبياء، وتكلم سبحانه بالقرآن، كل هذا من أعظم الدلائل على استحقاقه العبادة، =

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ»، قَالَ عَلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبا: ٢٣]، قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِذَا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِعَ﴾^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا [سبق برقم ٤٧٠١].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْنُ اللَّهِ^(٢) لَشَيْءٍ مَّا أَذْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٣) يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٤)، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ [سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

وأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه الذي يقول للشيء كن فيكون ﷻ، وليس عدم الكلام صفة كمال، ولكنها صفة نقص؛ لأنها من صفات الجماد، والحاصل أن ما جاءت به هذه الأدلة، هو محض ما تقتضيه العقول السليمة، العقول الصحيحة، والفطر السليمة، من إثبات صفة الكلام لله، أنه قال، ويقول جل وعلا، ويتكلم فيما مضى، ويتكلم فيما يأتي ﷻ، على الوجه اللائق به ﷻ، لا يشابهه خلقه في شيء من صفاته، لا في الكلام، ولا في غيره؛ ولهذا يقول يوم القيامة لآدم: «أخرج بعث النار»، هذا كلام غير الكلام السابق، ويقول لأهل الجنة: «هل رضيتم؟» يقولون: يا ربنا، ما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، ألم تبيض وجوهنا، ألم تثقل موازيننا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من النار؟» وهكذا يقول ﷻ لأهل الجنة: «السلام عليكم» والمقصود أن الكلام يتجدد وقتاً بعد وقت؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ﴾ [الشعراء: ٥]، يعني: جديد، بعد أن لم يتكلم، يتكلم ﷻ، والقرآن تكلم به بعد التوراة والإنجيل، بعد التوراة، وهكذا، وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها واضحة في كلامه سبحانه، وأنه يُسمع، وأن له صوتاً يُسمع، وتسمعه الملائكة، وتسمع كلامه، وهكذا سمعه جبرائيل، وهكذا سمعه محمد ﷺ حين عرج به إلى السماء، وهكذا سمعه موسى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وهذا هو الكلام الذي يعقله الناس، تعقله الأمم، أنه يتكلم بكلام يسمع.

(١) ﴿فُزِعَ﴾ بعين مهملة، ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ يعني زال عنها الفزع، وفي قراءة: (فُزِعَ).
(٢) ما أذن: يعني: ما استمع، وهذا يدل على شرعية تحسين الصوت بالقرآن، والتغني به، ما هو معناه الغناء، ولكن معناه مثل ما فسره، وهو الجهر به، مع تحسين الصوت.

س: (النبى) جنس؟

ج: جنس النبى نعم. في اللفظ الآخر «من نبى» بالتنكير، المعروف بالتنكير.

(٣) س: أحسن الله إليك: قوله ﷻ من كلام النبى؟

ج: كل نبى يقال له هذا.

(٤) س: في الحديث قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ» يعني الرسول ﷺ صلى على جنس الأنبياء؟

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا أَدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»^(١) [سبق برقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٢].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» [سبق برقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: **﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾** [النمل: ٦] أَيْ: يَلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ: وَتَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: **﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾** [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ، فَيَحْبِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ، فَيَحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٣٧].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [سبق برقم ٥٥٥، وأخرجه مسلم، برقم ٦٢٢].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ** عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى»^(٣) [سبق برقم ١٢٣٧، وأخرجه مسلم، برقم ٩٤].

=

ج: هذا محتمل، يحتاج إلى تأمل، قد يكون قاله، وقد يكون من تصرف الرواة.

(١) وفي اللفظ الآخر: «بعث النار» بالإضافة، قال: «يا رب، وما هو بعث النار؟» قال: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون» كما يأتي.

(٢) وهذا فيه النداء، وفيه المحبة، وفيه الكلام، وفيه المحبة **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** [المائدة: ٥٤]، **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ٧٦]، **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، الآيات في هذا كثيرة، والباب واحد، الباب عند أهل السنة والجماعة واحد، هو إثبات جميع ما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة الصحيحة، من صفات الله وأسمائه، على الوجه اللائق بالله جل وعلا، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، هذا قول أهل الحق، وأولهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم من الصحابة، وهكذا أتباعهم من أئمة الإسلام، يثبتون آيات الصفات وأحاديثها، ويمرونها كما جاءت، ويؤمنون بما دلت عليه من الأسماء والصفات، وأنها حق، وأنها ثابتة لله تعالى، وأنها تليق به سبحانه، لا يشابه فيها خلقه جل وعلا، فيثبتون إثباتاً بريئاً من التمثيل، وينزهون الله عن مشابهة خلقه تنزيهاً بريئاً من التعطيل، فليس إثباتهم كإثبات المشبهة، وليس تنزيههم كتنزيه المعطلة، من الجهمية، والمعتزلة، لا، بل إثبات معه تنزيه، إثبات كامل معه تنزيه الله عن مشابهة خلقه تعالى.

(٣) وهذا كالأحاديث السابقة، أحاديث الرجاء، وأحاديث التبشير بالجنة لأهل التوحيد، هذه الأحاديث تدل على

=

٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَسْجُدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢٢] وَيَبَيِّنُ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةَ

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبَنِيَّتِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي

أن أصل الدين، وأصل السعادة هو توحيد الله، والإخلاص له، وأن من مات عليه سالماً من الشرك، فإنه من أهل الجنة، وإن كانت له ذنوب وسيئات، ولهذا قال: «(وإن زنى، وإن سرق)» قال: «(وإن زنى، وإن سرق)» وفي اللفظ الآخر كررها ثلاثاً ثم قال: «(على رغم أنف أبي ذر)» فهذا كله يدل على أن الموحدين مصيرهم إلى الجنة، وأن ارتكاب الذنوب والمعاصي التي قد يموت عليها بعضهم تحت مشيئة الله، لا تمنعهم من دخول الجنة، وإن جرى عليهم خطوب قبلها، وأمور من عذاب، وشدة، وغير ذلك، لكنها لا تمنعهم من دخول الجنة في المنتهى، والمصير، فمنهم من يتوب الله عليه قبل الموت، فيسلم من شرها، ومنهم من تكون له أعمال صالحة عظيمة، ترجح بسيئاته، ومنهم من يشفع فيه الشفعاء كنبينا ﷺ، وغيره كالملائكة، والمؤمنين، والأفراط، فيغفر له، ومنهم من يعذب على قدر معاصيه، كما تقدم في حديث شفاعته ﷺ في أهل المعاصي، وأنه يشفع فيهم، فيحد له حد... إلخ عدة مرات، وهكذا تشفع الملائكة، ويشفع المؤمنون، ويشفع الأفراط، ثم يقول جل وعلا ﷻ: «شفع النبيون، وشفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين» فيخرج من النار أقواماً ما فعلوا خيراً قط، إلا أنهم يقولون: «(لا إله إلا الله)» إلا أنهم موحدون، قد عذبوا على معاصيهم، ثم صارت النهاية إخراجهم من النار بتوحيدهم، وما ماتوا عليه من الإسلام، هذا هو قول أهل السنة والجماعة قاطبة، خلافاً للمعتزلة، وخلافاً للخوارج، وخلافاً لمن تابعهم من أهل الباطل، وحديث أبي ذر هذا، وما جاء في معناه كلها صريحة في الرد عليهم؛ لأن الخوارج كفروا من سرق، ومن زنى، قالوا إنه كافر، مخلد في النار، وهذا غلط منهم عظيم، وزلة كبيرة، وضلال بعيد؛ ولهذا قال فيهم ﷻ: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وقال فيهم: «يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» [مسلم، برقم ٢٧١٤]، وهكذا قالت المعتزلة، ومن تابعهم أنهم عصاة مخلدون في النار، ولم يجزؤوا أن يقولوا كفاراً، بل قالوا في منزلة بين المنزلتين، وجعلوهم لا مسلمين، ولا كفاراً، بل بين ذلك في الدنيا وفي الآخرة، مخلدون في النار، كما قالت الخوارج، وكل هذا باطل، قول الخوارج والمعتزلة باطل، بل هم مسلمون ما داموا ماتوا على التوحيد، ولم يشركوا بالله شيئاً، ولم يأتوا بناقض من نواقض الإسلام، فهم على الإسلام، لكنهم خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، فعلوا ما يوجب النار من المعاصي، وفعلوا ما يوجب الجنة من توحيد الله، فصاروا بين وبين، وبين هؤلاء وبين هؤلاء، لا مع الكفار، ولا مع المؤمنين السالمين، بل هم في برزخ آخر، وهم الذين قال فيهم سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولا يدل هذا على التهاون بالمعاصي، فإن خطرها عظيم؛ لأنها توجب غضب الله، وتوجب النار، إلا من رحم الله، ومن من عليه بالعفو، فلا يليق بعاقل أن يتساهل بها، وإن كانت لا تمنعه من دخول الجنة في المستقبل، وإن كان لا يخلد في النار، لكن ومن يرضى؟ أي عاقل يرضى أن يدخل النار، ولو لحظة ساعة واحدة، وأي عاقل يرضى ببقائه في النار المدة الطويلة، أو القصيرة، كل هذا لا يرضاه عاقل، فالواجب الحذر منها، والابتعاد عنها، وعن أسبابها، وأن يجتهد إذا بلي بشيء منها بالمبادرة بالتوبة، والإقلاع، والندم قبل أن ينزل به الأجل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَيْتَيْتُكَ مُتًّا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَيْتَ أَجْرًا^(١)»^(٢) [سبق برقم ٢٤٧، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧١٠].

(١) وفي رواية: «أصبحت خيراً».

(٢) وهذا فيه الدلالة على شرعية هذه الكلمات الطيبة، إذا أوى الإنسان إلى فراشه، وجاء في الرواية الأخرى: «واجعلهن من آخر ما تقول» إذا أوى الإنسان إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» الشاهد: قوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت» لأنه جل وعلا أنزل الكتاب بعلمه، وأنزله بعلمه مشتملاً على علمه، وعلى إرشاد عباده إلى كل خير، ويشير مجاهد رضي الله عنه، وهو التابعي الجليل، إلى أن هذا الإنزال يعم السموات، ويعم الأرض جميعاً بطبقاتها، كما يعم السموات بطبقاتها، كأنه يشير بهذا إلى قوله جل وعلا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، فهو أنزل هذا الكتاب العظيم، وهو القرآن، بعلمه العظيم، وعلمه لا يتتهدى، وهذا شيء من علمه، أنزله على عباده، على يد أفضل خلقه، وأشرفهم محمد صلى الله عليه وآله وآله وصحبه وسلم في أفضل بقعة، وفي أفضل مكان في مكة المكرمة، ثم المدينة المنورة في أفضل زمان، وأشرف زمان، في رمضان، في ليلة القدر، هذه أنواع من الفضل، وأنواع من الشرف، لهذا الكتاب العظيم، وفيه من العلوم، والتوجيه إلى أنواع الخير، والتحذير من أنواع الشر، والخبر عن مضي، وعمما يأتي ما لا يحصيه إلا الله سبحانه، وإنما يعلم مقدار ذلك من تدبره، وتعقله من أهل العلم والبصيرة ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فجدير بأهل الإيمان، وجدير بأهل العلم بوجه خاص أن تكون لهم العناية العظيمة الكاملة بهذا الكتاب، تدبراً، وتعقلاً، وعملاً، ودعوة، وتوجيهاً، وإرشاداً للعباد، ليعلموا حق ربهم، وما فرض عليهم، وما دعاهم إليه، وما لهم عنده من الخير العظيم إذا أجابوا دعوته، وأدوا حقه سبحانه، وفيه فضل هذا الذكر، والضراعة إلى الله، وأن صاحبها، إذا قالها عن صدق، وإخلاص، لو مات مات على الفطرة، يعني على الإيمان، وإن أصبح أصاب أجزاء، وأصاب خيراً، كلمات عظيمة، فيها تجرد من الحول والقوة إلى الله سبحانه، وأنه سبحانه هو مصرف أمره، مصرف أمر العبد، ومدبره، وهو العليم بحاله، وهو القادر عليه، ثم ختم هذا بقوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» وهذا الختم يتضمن إيمانه بكل ما في القرآن من توحيد، وإخلاص، وأوامر، ونواهي، وقصص، وغير ذلك، فكان هذا كلاماً عظيماً، وخاتمة عظيمة، وصاحبه جدير بأن يحصل له هذا الخير، إن مات مات على الفطرة، وإن أصبح أصاب أجزاء، وأصاب خيراً، «اللهم أسلمت نفسي إليك... إلخ الحديث» والأفضل أن يكون من آخر كلامه عند النوم.

س: كيف الجمع بينه وبين من كان كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة؟

ج: لا منافاة، هذا عام، وهذا خاص، هذا خاص عند النوم، وذاك عام في آخر حياته.

س: الجمع بين الأدعية الواردة عند النوم، يشرع التنوع، أو الجمع؟

ج: الظاهر أنه يشرع أن يأتي بها كلها، إذا تسر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين معلم لها، وما بين فاعل لها، فإذا تسر للعبد أن يأتي بها جميعها، أو ما تسر منها فهو المطلوب.

س: أحسن الله إليك: يشرع عند النوم أن يقول كلمة التوحيد، ثم يقول هذا الدعاء جمعاً بين الحديثين؟

ج: لا أعلم، كله خير، لا أعلم، من ذلك إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لو قال لا إله

إلا الله وحده، لا شريك له، أو قال: لا إله إلا الله، كله خير، لكن لا أتذكر الآن في كلمات النبي صلى الله عليه وسلم عند النوم غير هذه الكلمة، وهي داخلة في قوله: «آمنت بكتابك» لأن في كتابه ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]،

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، وَزَلِّزْ لَهُمْ» زَادَ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (سبق برقم ٢٨١٨، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٤٢).

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ» [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «أُنزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُتَ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَاتَّبَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعُهُمْ، وَلَا تَجْهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ»^(١) [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ﴾ [الطارق: ١٣]: حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] بِاللَّعِبِ

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢) [سبق برقم ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٢٤٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ، وَأَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَفْطُرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

﴿وَالْهَيْكَمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] داخله في الكلمة هذه.

(١) وذلك لأن القرآن هو أعظم مهمة في الصلاة؛ فلماذا أطلق عليه الصلاة، يعني قراءتك، وهذا مثل ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «يقول الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» يعني: القراءة قراءة الفاتحة؛ لأن القراءة ركنها العظيم، والمقصود العظيم من فرضها، ولما في ذلك من توجيه الناس، وإسماعهم كتاب الله في حال خشوع، وحال إقبال.

(٢) وهذا يفيد تحريم سب الدهر، وأنه لا يجوز أن يسب الدهر، الدهر مخلوق من مخلوقات يصرفه الله؛ ولهذا قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر» يعني: وأنا خالق الدهر، ومصرفه، ومقلبه؛ ولذلك قال في اللفظ الآخر: «أقلب ليله ونهاره» فسه هو سب لصانعه، وخالقه، فلا يليق بالمؤمن أن يقول: لا بارك الله في هذه الساعة، أو قاتل الله هذه الساعة، أو لعن الله هذه الساعة، أو هذا اليوم، أو هذه الليلة، أو هذا المساء، المقصود: فيما يتعلق بالزمان، وهكذا سب الأشياء كلها ممنوع، إلا من أذن الله في سبه، فالمرء لا يكون سباباً، ولا لعاناً، إلا من شرع الله سبه.

س: بعض الناس إذا زاره شخص قال: هذا يوم مبارك؟

ج: إذا قالها بمعنى أنها زيارة مباركة، وأن اليوم الذي حصلت فيه، فلا مانع.

مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١) [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عَزِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْيِي فِي ثُوبِهِ، فَنَادَهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْتَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢) [سبق برقم ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسْتَزَلُّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣) [سبق برقم ١١٤٥، وأخرجه مسلم، برقم ٧٥٨].

(١) الشاهد في هذا كله أنه يتكلم إذا شاء ﷺ، مقصود المؤلف بيان الأحاديث التي فيها كلامه جل وعلا، وتكليم عباده، وإخباره عن نفسه بما هو أهله، وإخباره عباده بما يحبه من أعمالهم، وهو يتكلم، وتكلم إذا شاء جل وعلا، ردًا على أهل البدع المنكرين لكلامه ﷺ، فقد قال، ويقول، وتكلم، ويتكلم إذا شاء، لا مانع له من ذلك ﷺ، وهذا من صفات كماله، من نقض الأصنام والأحجار والأشجار أنها لا تتكلم، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]، عابها بأنها لا تملك قولًا، لا ترجع قولًا، ولا تتكلم، كونه يتكلم، ويقول، هذا من صفات الكمال، ومن وجوه استحقاقه العبادة ﷺ، فهو يتكلم، ويأمر، وينهى بما شاء جل وعلا؛ ولهذا تكلم قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر» الصوم لي، وأنا أجزي به».

(٢) وهذا فيه قوله: «يا أيوب» يناديه: «يا أيوب، ألم أغنك عن هذا» كلام خاص مع نبي خاص ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك؛ لأن إنزال هذا الخير من البركة، وقد أنزل عليه رجلاً من جراد من ذهب، فهذا من بركة الله ﷺ، ولهذا كان يحشو منه أيوب؛ لأنه منحة من الله، ونعمة من الله، ساقها إليه، ومن بركاته ﷺ، لا غنى لي عن بركتك، إذا يسر الله للعبد من الكسب الحلال، والرزق الحلال، لا حرج في أخذه، وجمعه، والإنفاق منه، والإحسان منه إلى الناس، وفيه جواز الاغتسال عريان، فإن أيوب اغتسل عريانًا، وهكذا موسى اغتسل عريانًا، وهكذا كان نبينا ﷺ يتجرد، ويغتسل مع أهله، فلا بأس بذلك في المحل المستور عن أعين الناس، في حمامه، في مغتسله، في المحل المستور، مشروع له أن يتجرد من ثيابه حتى يغتسل، ولهذا تجرد أيوب ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا موسى، وهكذا نبينا ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمقصود النبي ﷺ ذكر أنه عريان، وأقره النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا بأس بالتعري للاغتسال للجنانة، والتبرد، والجمعة، ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليك: قوله: «يؤذيني ابن آدم»؟

ج: وفيه الدلالة على أن العبد يؤذي ربه بمعاصيه، وسيئاته، ولا يضره، يؤذيه ولا يضره، والضرر على العبد لا يضر الله شيئًا، «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» فالله لا يضره شيء، فهو الغني، والكمال، والقادر على كل شيء، فلا يضره الخلق، ولكن يؤذيه العبد بمعاصيه وشركه، أن يفعل شيئًا يكرهه الله، ويبغضه الله منه، ويكون أذى من العبد لربه بتعاطيه ما حرمه عليه، والأذى غير الضرر.

س: أحسن الله إليك، هل كلم الله أيوب بواسطة ﷺ؟

ج: يظهر من السياق أنه كلمه سبحانه «مشافهة بدون واسطة» ولا مانع من ذلك، مثل ما كلم موسى، وكلم محمداً ﷺ عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ومحمد لما عرج به إلى السماء، كلمه الله، وفرض عليه الصلوات الخمس.

(٣) وهذا التنزل ثابت من أحاديث كثيرة، ومتواتر عن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه الدلالة على علو الله، كما تقدم من الآيات، والأحاديث الدالة على النزول، فالتنزل، والنزول كله دال على علو المنزل، وأنه فوق الجميع ﷺ، وأنه

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سبق برقم ٢٣٨، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥٥).

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: «أَنْفَقُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»^(١) [سبق برقم ٤٦٨٤، وأخرجه مسلم، برقم ٩٩٣].

يتنزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، نزولاً يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته سواه ﷺ، مع كونه عالياً فوق العرش، وهو فوق الجميع، ويتنزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، نزولاً يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته سبحانه، وهو نزول يليق بجلاله، ولا يتنافى مع اختلاف الليل والنهار في سائر أرجاء الدنيا، فإن الليل والنهار في الدنيا مختلف، فأخر الليل عند قوم هو ليس بأخر الليل عند آخرين، بل وسط الليل، أو أول الليل، كما بين المشرق والمغرب، فهو نزول يليق بالله في كل بلد، وفي كل إقليم، وفي كل جهة بحسبها، لا يعلم كيفية ذلك إلا هو ﷺ، وقد كتب في هذا أبو العباس كتاباً جيداً، شرح فيه حديث النزول، وبين فيه هذه المعاني، وأن النزول صفة خاصة من صفات الله ﷻ، لا يلزم منها تكيف ولا تمثيل، كسائر الصفات، فلا يلزم منها تعارض بسبب اختلاف الليل والنهار في البلدان، فالتعارض بالنسبة إلينا، ولصفتنا، أما بالنسبة إلى الله، فلا يتعارض؛ لأنه لا يعلم كيفية صفاته إلا هو ﷻ، فعلى العبد الإيمان والتسليم، على الأمة الإيمان والتصديق والإقرار بما جاء عن الرسول ﷺ، على الوجه اللائق بالله، وعلى المعنى الذي أراد الله ﷻ، والفائدة العظيمة من هذا حث العباد على الدعاء في هذا الوقت العظيم: هل من داع فيستجاب له، هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من مستغفر فيغفر له؟، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب في هذا الوقت من عبادته، ودعائه، وضراعه إلى ربه جل وعلا، ولا يستطيع الإجابة، ولا يقول لم يجب، يدعو والأمر بيد الله ﷻ، فقد يعجل الإجابة لحكمة، وقد يؤجلها لحكمة، وقد يمنعهما لحكمة، فيصرف عن العبد شيئاً يضره سواها، كما في الحديث الصحيح: «ما من عبد يدعو الله بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك» قالوا: يا رسول الله إذا كثرت. قال: «الله أكثر» فأنت على خير في دعائك، أسأل ربك وأنت على خير، فادع ربك بإخلاص، وصدق، واسأل حاجتك، وربك أعلم بذلك، إن شاء سبحانه عجل هذا، كما يقع، ووقع لكثير من الناس، عجلت لهم طلباتهم، وقد توجل، كما وقع أيضاً لكثير من الناس أجلت طلباتهم، ولم تحصل لهم في الدنيا، وقد يصرف عنه من الشر ما لا يخطر على باله، ولم يذكر في خياله فضلاً من الله ﷻ، وبدلاً من إجابته لهذه الدعوة، أعطي ما هو خير منها، وأفضل، أو أجلت له في الآخرة؛ ليكون ذلك أنفع له؛ لأن حكمة الله اقتضت ألا تحصل له في الدنيا إلى غير ذلك.

س: أحسن الله إليك: نزول الرب جل وعلا من ثلث الليل الآخر حتى الفجر؟

ج: نعم، حتى طلوع الفجر في كل بلد، نزولاً يليق به، لا يشبه خلقه في ذلك، ولا يعلم كيفيته [أحد] سواه ﷻ.

(١) هذا الشاهد: «قال الله: أنفق أنفق عليك» وهذا من فضل الله العظيم، «يا ابن آدم، أنفق، أنفق عليك» وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، فالمشروع لابن آدم أن ينفق، ويحسن، ولا يبخل، والله يعوضه خيراً عاجلاً، أو أجلاً، والبخل ذميمة، وقبيح، لا يليق بالمؤمن، فينبغي له أن يكون جواداً، كريماً، منفقاً مما يسر الله له، ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فلا ينبغي له أن يحمله سوء الظن بالله، أو البخل بما أعطاه الله، أو محبة المال، أو غير هذا من الآفات التي لا تنبغي، لا ينبغي أن تحمله تلك الآفات على الإمساك عن الإنفاق في محله، والجود في محله، ولو لم تعلم حال المعطى إذا سأل، أو ظننت أنه محتاج تعطيه ما تيسر، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْزُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، السائل قد يكون معلوماً، وقد

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أُمَّتِكَ بِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرَبُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامُ، وَيَشْرَاهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبٌ»^(١) [سبق برقم ٣٨٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٤٣٢].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢) [سبق برقم ٣٢٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [سبق برقم ١١٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ٧٦٩].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

يكون مجهولاً، فإذا علمت أنه محتاج فهذا أكد، وإذا لم تعلم قد يكون محتاجاً، وأنت لا تدري تعطه ما تيسر، أما إذا علمت حالة الثالثة: وهو أنه غني، وأنه كذاب، فهذا يزجر، ويؤدب، ويعلم، ويوجه إلى الخير حتى ينتهي عن جسعه، وحرصه على المال، وهو لا يستحق، لأن الله قد أغناه، فالسائلون ثلاثة أقسام: مجهول، وفقير معلوم، وغني معلوم، فالفقير المعلوم، لا إشكال فيه يعطى، والمجهول يعطى بما يسر الله، وليس مثل المعلوم، والمعلوم أنه غني يعلم، ويوجه، ويرشد، ويزجر عن عمله السيئ.

س: إن كان ظاهره الفقير؟

ج: ما دام ما تعلم حاله تعطيه إلا من الزكاة، إذا كان مجهولاً، تقول له هذا زكاة حتى يعلم، أما صدقة التطوع ما يحتاج سؤال.

(١) هذا الشاهد قوله: «أقرئها من ربها السلام» أنه يتكلم، وأنه يسلم على من شاء صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء جبرائيل يحمل من الله السلام لخديجة، هذا فضل كبير لخديجة رضي الله عنها، أن الله أمر جبرائيل أن يبلغها منه السلام، وأن يبشرها بالجنة، بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب، قال العلماء: القصب: يعني من اللؤلؤ، وليس فيه صخب، ولا نصب يعني: ليس فيه تعب، ولا صياح يؤدي، فليس فيه صخب من الكلام المؤذي، ولا نصب مما يتعب، بل هو من أنواع النعيم، وفيه ما هو نعيم، كله نعيم، فهذا يدل على فضلها، والشهادة لها بالجنة، وأنها من المشهود لهم بالجنة رضي الله عنها، وهذا من الوجوه التي فضلت بها خديجة على عائشة، وعلى بقية الأزواج رضي الله عنهم جميعاً.

س: ما رفعه أبو هريرة هنا؟

ج: هذا مرفوع في الروايات الأخرى، ولا يقوله أبو هريرة من كيسه، فهو له حكم الرفع.

(٢) يعني: في الجنة، كما في الروايات الأخرى، وهذا من كلامه جل وعلا: «أعددت» هذا الشاهد: «يقول الله: أعددت....» الله يجعلنا وإياكم منهم، الله المستعان، الله المستعان.

الأيلي، قال: سمعتُ الزُّهري، قال: سمعتُ عروةَ بنَ الزُّبير، وسعيدَ بنَ المسيَّب، وعَلَمَةَ بنَ وقاص، وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ، عن **حَدِيثِ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَلَكِنَّ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَاتِي، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَثْلِي، وَلِكَيْتِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ (النور: ١١-٢٠) [العشر الآيات]»^(١) [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ»^(٢) [وأخرجه مسلم، برقم ١٢٨].

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ^(٣)،

(١) الشاهد قولها: «أن يتكلم الله في» وقوله في حديث ابن عباس المتقدم: «وقولك الحق».

(٢) وهذا فضله وجوده جل وعلا، وحديث ابن عباس العظيم هذا، وما جاء في معناه، كله يدل على فضل الله العظيم ﷺ، فالعبد إذا هم بالحسنة، فلم يعملها، كتبت له حسنة بهذا الهم، وهذا القصد، كأن يهيم أن يعود مريضاً، أو يهيم أن يتصدق، أو ما أشبه ذلك من أعمال الخير، تكتب له حسنة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، أما إن هم بالسئنة، فإنها لا تكتب عليه، حتى يعملها، فإن عملها كتبت سيئة واحدة فقط بمثلها، كما قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإن تركها من أجل الله، كتبت له حسنة، وهذا فضله ﷺ، كأن يهيم بأن يسرق، أو يسب فلاناً، ثم لا يفعل، لم تكتب عليه، فإن تركها من أجل خوف الله، كتبت له حسنة؛ لأنه تركها من أجل الله، كما قال: «من جرائي» وهناك حال ثالثة: وهي أن يعمل، ويجهتد لفعلها، ولكن يعجز، فهذا تكتب عليه، فترك السيئة له أحوال ثلاث: إحداهما أن يتركها من غير قصد الله، هكذا تساهل، فلا تكتب عليه، الحالة الثانية أن يتركها خوفاً من الله، فتكتب له حسنة، الحال الثالثة أن يعمل، ويجهتد في فعلها، ولكن يغلب، ويعجز، فتكتب عليه السيئة، كما في الحديث الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما شأن القاتل؟ قال: «إنه كان حربياً على قتل صاحبه» [البخاري، برقم ٣١]، يعني: قد فعل، ولكنه غلب، وهكذا من هتك الستر، وهتك الحرز، واجتهد في أخذ السرقة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، يأنم، وتكتب عليه؛ لأنه فعل ما استطاعه، وهكذا من فعل جهده؛ لفعل السيئة، ولكن حيل بينه وبين ذلك، تكتب عليه سيئة؛ لأنه بذل في هذا عملاً منكراً.

س: أحسن الله إليك، تكتب عليه السرقة كاملة، أو ما باشر من أسبابها؟

ج: الله أعلم، المقصود أنه آثم، أما السيئة ما أعلم، عظمها، وكيفيتها، الله أعلم، الحديث: «القاتل والمقتول في النار» عمه الوعيد، نسأل الله العافية.

(٣) س: قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله للقارئ: عندك (مزرد) بالكسر؟

ج: فقال القارئ: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقريب، برقم ٦٧٧٠: «معاوية بن أبي مزرد - بضم الميم، وفتح الزاي، وتثقيب الراء المكسورة - عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني، ليس به بأس، من السادسة، خ، م، س» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هذا يدل على أن الشكل هنا ليس عليه اعتماد، وأن الذي

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَ^(١): مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] (سبق برقم ٤٨٣٠، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٤).

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِي»^(٢) [سبق برقم ٨٤٦، وأخرجه مسلم، برقم ١٧١].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٣) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٨٥].

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(٤) [سبق برقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّفُوهُ، وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَعَفَّرَ لَهُ»^(٥) [سبق برقم

تحرى الشكل ليس عنده ضبط، كما ينبغي، فبعض النسخ (مزرد) بالفتح غلط في الشكل». هـ.

(١) هكذا في النسخة السلفية «فقال» وفي غيرها: «فقال».

(٢) الحديث تامه: «فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي، مؤمن بالكوكب» واحتج به العلماء على أنه لا يجوز أن يقال: مطرنا بنوء كذا، أو بنجم كذا، ولكن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ لأنه من جوده وكرمه صلى الله عليه وسلم، وأن نسبة المطر إلى الكواكب كفر، ثم فيه التفصيل: كفر أكبر، أو كفر أصغر، على حسب حال من قال ذلك، من اعتقد أنها مؤثرة، وأنها هي التي تمطر، كان كفرًا أكبر؛ شركاً في الربوبية، وإن كان ظن أنها سبب، وقال هذا لأنه يعتقد أنها سبب، صار هذا كفرًا أصغر، فلا يقول هذا مطلقاً، فهو كفر مطلقاً، لكن فيه التفضيل من جهة كونه أكبر، أو أصغر، على حسب القواعد الشرعية.

(٣) وهذا في اللفظ الآخر: «من أحب لقاء الله، أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله، كره لقاء الله» قالت عائشة: يا رسول الله، [أ] هو الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: «لا، ولكن المؤمن إذا حضره أجله، بُشِّرَ برحمة الله وفضله، أو قال: ورضوانه، فأحب لقاء الله، فأحب لقاء الله، والكافر إذا حضره أجله، بُشِّرَ بغضب الله، وعذابه، فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه» نسأل الله العافية.

(٤) وفي بعضها: «أنا عند ظنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» [مسلم، برقم ٢٦٧٥]. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/٤٧٠: «قوله: «قال الله: أنا عند ظنِّ عَبْدِي بِي» تقدم في أوائل التوحيد، في باب: ويحذركم الله نفسه، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وأوله: «يقول الله»: «وأنا معه إذا ذكركني» الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى». هـ.

(٥) ذكر أبو العباس ابن تيمية، وغيره أيضاً من أهل العلم أن هذا كان أساء الظن بنفسه، وأنه فعل ما لا يغفر، واشتد عليه خوف الله، وخشيته صلى الله عليه وسلم، ففعل ما فعل جهلاً منه بكامل القدرة، فعفا الله عنه؛ لأنه جهل هذا الشيء، هذا المقدار من القدرة، هذا المقدار العظيم، وهذا مما قد يجهله بعض الناس، واحتج به على أن الإنسان قد

٣٤٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٦.]

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَأَغْفِرُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ، آخَرَ، فَأَغْفِرُهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ، أَوْ أَذْنَبْتُ، آخَرَ، فَأَغْفِرُهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١) [وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٨.]

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: كَلِمَةً: يَعْني أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ

يجهل بعض الأشياء التي قد يُجهل مثلها، فيعفى عنه لجهله، بخلاف الأمور الواضحة، فإنه لا يعذر بجهلها، بل لا بد من فعلها إن كانت واجبة، أو تركها إن كانت محرمة.

(١) هنا «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب» وفي اللفظ الآخر: «علم» بدون همزة، يعني ما دام العبد هكذا، متى وقع منه الذنب بادر بالتوبة، والإقلاع، والندم، فإن الله يغفر له ﷻ، ولو سبقت له ذنوب، كل ذنب يؤخذ به على حدة، فإذا تاب منه، وأتاب إلى الله، غفر الله له، وإذا وقع بعد ذلك في الذنب بعد توبة صادقة، أخذ بالذنب الأخير، إلا أن يتوب؛ فإن تاب غفر الله له، وهكذا إلى الموت، فالذنوب تتنوع، والتوبة تتبعض، فإذا تاب من الذنب توبة صادقة، ثم بلي به مرة أخرى، أخذ بالآخر، والأول مضى بتوبته، وهكذا إذا كان له ذنوب، فتاب من هذا دون هذا، أخذ بالذنب الذي لم يتب منه، وغفر له ما تاب منه توبة صادقة، وإنما يكون مصراً إذا لم يتب، هذا هو المصير الذي أتى بالذنب، ثم الذنب، ثم الذنب ولم يتب، هذا هو المصير، ولا يغفر للمصير؛ لأن الله قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأما من تاب، وندم، وأقنع، ثم وقع فيه مرة أخرى، ولم يصبر عليه سابقاً، وإنما وقع له ذنب مثل ذلك، أو غيره، فهذا يؤخذ بالآخر، إلا أن يتوب.

س: أحسن الله إليك: قوله: «فليعمل ما شاء».

ج: الظاهر أن المراد بهذا الإذن له، وإنما ما دام بهذه الحالة؛ فإنه لا يضره، ما دام بهذه الحالة، كلما أذنب تاب، ولم يصبر على الذنب؛ فإن حكم الله في ذلك أنه يتاب عليه في ذلك، وليس المراد به أنه مأذون له أن يفعل، أو يعصيه، مادام «فليعمل ما شاء».

[وأقصد يقال: المراد بهذا التهديد؛ لكن المقام ما هو مقام تهديد، المقام مقام الفضل، فالمعنى ما دام بهذه الحالة؛ فإنه يغفر له، ما دام كلما أذنب تاب، وأقنع، فعليه أن يتوقى الذنوب، وعليه أن يحذر، ولكن ما دام، متى فعل تاب، فإنه لا يضره ذلك الذنب الذي يسر الله له التوبة منه، لكن العبد على خطر، قد يبتلى بالذنب، ثم لا يوفق للتوبة، فالحازم كل الحزم، أن يحذر، ولا يتكل على أنه سيتوب؛ لأن هذا قد يستدرج، ويصاب، ولا يمكن من التوبة عقوبة له بتساهله.

أب، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَمِزْ، أَوْ لَمْ يَبْتَمِزْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَنَظَرُوا إِذَا مَثَ فَأُخْرِفُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاشْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاشْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ [سبق برقم ٢٤٧٨، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥٧].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَمِزْ»، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَمِزْ»، فَسَرَّهُ فَتَادَهُ: لَمْ يَدَّخِرْ»^(١).

٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَبِيدِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَفَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا

(١) عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وهذا الثالث عن سلمان، الله أكبر.

قال الإمام العيني رحمه الله في عمدة القارئ، ٢٦٣/٢٥: «قوله: فغفر له قيل: إن كان مؤمناً، فلم شك في قدرة الله، وإن كان كافراً، فكيف غفر له؟ وأجيب: بأنه كان مؤمناً، بدليل الخشية، ومعنى: قدر، مخففاً ومشدداً: حكم وقضى، أو صيَّق. كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد: ٥]، وقيل أيضاً: على ظاهره، ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في حال دخول الدهش، والخوف عليه، فصار كالغافل، لا يؤاخذ به، أو أنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو أنه كان في زمان يتفعله مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز الغفور عن الكافر، أو معناة: لئن قدر الله عليّ مُجْتَمِعاً صحيح الأعضاء ليعذبي، وحسب أنه إذا قدر عليه محرقة مفرقة لا يعذبه»^١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «الأفضل مثل ما قال أبو العباس ابن تيمية وغيره، أنه جهل كمال هذه الصفة، كمال القدرة، ومثل هذا قد يجهله الإنسان الجاهل بالصفة، لما كان شيئاً دقيقاً في أمر الصفات، غفر له؛ لأن مثله قد يجهل ذلك، وهذا يدل على أن دقائق الأمور التي قد تخفى على العامي، ولا يضبطها، ولا تكون في حسبانته يعنى عنه؛ لأنه جهل، بخلاف الأمور الظاهرة التي يعلمها الناس، ولا تخفى هذا، لا يعنى عنه للتساهل فيها، أو جهلها؛ لإعراضه، وغفلته»^١. هـ.

س: قوله: في الحديث الأول: «لم يعمل خيراً قط»؟

ج: يحتمل والله أعلم يعني الخير الذي ليس بفرض من التقربات، والمسابقة إلى الخيرات، ليس المراد ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، محتملة، العبارة هذه محتملة، فإن ظاهرها أنه ما عنده شيء بالكلية، وليس هو المراد، بل عنده من الإيمان، والتوحيد الواجب، ما يكون سبباً لنجاته، لكن جهل شيئاً من القدرة، وعلى كل حال، هو شيء مما مضى، والإشكال في كون الرسول ﷺ ذكره، وسكت، وأق، هذا هو محل الإشكال. والجواب: أن من عمل الشرائع، وعرف الأحكام، ليس كمن جهلها، فعليه أن يؤدي ما عرف، وترك ما حرم، وإذا جهل شيئاً مما قد يجهله العامي، الذي ليس عنده معلومات، وليس من الأمور الظاهرة التي مثل الصلاة، مثل الزكاة، الشيء الواضح؛ فإنه قد يعنى عنه لجهله بذلك الشيء، مثل أصحاب الفترات، ومن أدركه الإسلام، وهو أصم، أبكم، لا يفهم، أو مخرف؛ لأن هؤلاء معذورون، فهذا كذلك في هذه الأشياء الدقيقة، فهؤلاء كالذين لم يدركو الشريعة، ولم تبلغهم الرسالة، فهو لفظ مجمل، لا بد أن يفسره بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

س: كلمة: «خيراً» نكرة في سياق النفي، ما تعم؟

ج: محتملة، محتملة، الله أعلم.

رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَنَاتُ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِنَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هُوَ لَأَيِّ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَني، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا، لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»^(٢)، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْتَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ

(١) لفظ أنس هذا مختصر من حديث الشفاعة، يشفع النبي عدة شفاعات كما يأتي، أربع شفاعات، وفي كل مرة يسأل ربه أن يدخل الجنة من أمته كذا وكذا من أهل النار، الذين دخلوها بمعاصيهم، يعني: أن يخرجهم من النار، إذا كان في قلوبهم هذا المقدار من الإيمان مع التوحيد، يسأل ربه أن يخرجهم من النار من أجل ما ماتوا عليه من التوحيد، الذي هو ضد الشرك، ويخرج من قلوبهم هذه المثاقيل.

س: ما يكون هذا المقدار هو التوحيد، والإيمان؟

ج: مع التوحيد، زائد على التوحيد.

س: اشفع من باب الدعاء؟

ج: نعم يطلب ربه.

(٢) س: أحسن الله إليك قال في الرواية «أذنى» ثلاث مرات، و«من النار» واحدة فقط؟

ج: ذكر من النار بالنسبة إلى حديث الشفاعة من النار، من النار، من النار، وهي في الأولى، والثانية، والثالثة.

مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هَيْه، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَيْه، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنْبِي، أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانَ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) [سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣].

(١) وهذا الحديث العظيم، هو المشهور من حديث الشفاعة، والشفاعة جاءت فيها أحاديث كثيرة متنوعة، فيها زيادة ونقص فيما بينها، وجماعها أن الناس يفزعون يوم القيامة، ويشند بهم الكرب، ثم يموج بعضهم في بعض من شدة الهول، وضيق المقام، وكثرة العرق، وخوض الناس في عرقهم كالسيول العظيمة، حتى يلجمهم العرق، إلا من رحم الله، فيموج بعضهم في بعض حيثئذ، وينظرون ماذا يفعلون، فيفزع المؤمنون إلى آدم عليه الصلاة والسلام، ويقولون: أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء؛ ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا، فاشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، وهي أكله من الشجرة، نفسي، نفسي، نفسي، ثم يحيلهم إلى نوح؛ لأنه أول رسول إلى أهل الأرض بعدما وقع فيها الشرك، فيأتون نوحاً، ويقولون: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، قد سماك الله عبداً شكوراً؛ ألا ترى ما نحن فيه؛ ألا ترى ما قد بلغنا، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله الذي سأله ربه، فعاتبه الله عليه فيه، وهو قوله في ابنه: ﴿رَبِّ إِنْ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فيقولون له: أنت خليل الله، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناكم، ويذكر كذباته التي كذبها، وهي ثلاث، كلها في ذات الله، ثم يحيلهم إلى موسى كليم الرحمن، فيقول: لست هناكم، ويذكر قتله النفس التي قتلها، ولم يؤذن له في قتلها، اذهبوا إلى عيسى، فيقومون إلى عيسى، فيعتذر ويقول: لست هناكم، وفي بعض الروايات: كل واحد يقول: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولم يغضب بعده مثله، وكل واحد يقول: نفسي، نفسي، نفسي، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر عليه الصلاة والسلام، فيأتون محمداً عليه الصلاة والسلام، فيقول: أنا لها، ثم يتقدم، فيسجد تحت العرش، يتقدم إلى ربه، ويسجد بين يديه، ويحمده بمحامد كثيرة، يفتحها عليه ﷺ، ثم يشفع، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله في قوله جل وعلا: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، ويشفع فيمن دخل النار من أمته عدة شفاعات عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: الرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويقولون: من عصى فقد كفر، ومن أتى كبيرة فقد كفر، والرد عليهم، وعلى المعتزلة في تخليد العصاة في النار، فالحديث يدل على أنهم لا يخلدون، وهكذا بقية الأحاديث الواردة في ذلك، كلها دالة على أنهم لا يخلدون، وليسوا بكفار، فيقتضي من ذلك بطلان قول الخوارج، وقول المعتزلة، ومن قال بقولهم من الإباضية، وغيرهم ممن رأى خلود العصاة في النار، وفيه من الفوائد: فضل النبي ﷺ، وأن له هذا المقام العظيم مع بقية الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وهذا شرف عظيم على رؤوس الأشهاد، وفيه من الفوائد: أنه يحسن أمام الدعاء الثناء على الله، إذا أراد العبد أن يدعو ربه، أن يثني عليه، ويمجده سبحانه، ثم

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرِجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(١) [سبق برقم ٦٥٧٢، وأخرجه مسلم، برقم ١٨٦].

يدعو بعد ذلك، وهذا معنى ما جاء في حديث فضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ سمعه يدعو، ولم يحمده الله، ولم يصل على النبي فقال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم ربه فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو بما شاء» فينبغي في الدعاء تقديم الثناء، والحمد لله جل وعلا ﷻ؛ لأنه ذو فضل، وذو إحسان جل وعلا، ثم ينهي بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما أحب، فهذا من أسباب الإجابة، وفيه أن العصاة، كما تقدم، لا يخلدون في النار، وأنهم مراتب في دخولهم النار على حسب معاصيهم التي ماتوا عليها، منهم من يكون في قلبه شيء كثير من الإيمان، ومنهم من يكون في قلبه الشيء اليسير بعد التوحيد، فالتوحيد لا بد منه، فلا نجاة إلا بالله، ثم بالتوحيد، فالله حرم على النار أهل التوحيد، حرم عليهم دخولها، إذا استقاموا على التوحيد، وأدوا الواجبات، ولم يموتوا على المعاصي، فهؤلاء يدخلون الجنة من أول وهلة، أما من لطمخ توحيد بالمعاصي، فهو تحت مشيئة الله، لأن توحيد ناقص، وإيمانه ضعيف حيثئذ بالمعاصي، فيكون عرضة لدخول النار، إلا من رحم الله، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فأهل التوحيد الذين ماتوا على المعاصي من السرقة، أو الزنا، أو الربا، أو شرب الخمر، أو غير هذا، ولم يتوبوا، هؤلاء هم المراد في هذه الشفاعة، وفي هذا قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي هذا: فضل هؤلاء الرسل؛ لأنه خصهم بالقصد بأن تقدم إليهم المؤمنون، وهم أولو العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وفيه أيضاً: الحذر من المعاصي، وأن عاقبتها وخيمة، وأنه لا يمكن أن يرضى أحد بدخول النار، ولو لحظة، فكيف بالإقامة فيها ما شاء الله من الزمان، فالعاقل والراغب في النجاة يحذر أسباب دخول النار من جميع الوجوه، وذلك بالحذر من المعاصي، والحذر من أسبابها، ومتى وقع في شيء منها، بادر بالتوبة، وسارع إلى التوبة؛ لأنه لا يدري متى بهجم عليه الأجل، فالواجب الحذر أولاً من المعاصي والسيئات، ثم الحذر من الإقامة، والإصرار عليها.

س: الذين يذهبون إلى الأنبياء سائر الناس، أم أهل الإيمان؟

ج: في الحديث الصحيح: «يفزع المؤمنون» هكذا ولا مانع من أن يفزع غيرهم، لكن نص الحديث: «وفزع المؤمنون»؛ لأنهم أعلم برسلهم، وأعلم بالرسول، وأعلم بمقاماتهم، وأيضاً الكفار في هم عظيم، وغم عظيم، وشدة من البلاء والعذاب، فهم في شغل شاغل، بخلاف المؤمنين، فإنهم في رحمة وراحة وخير عظيم. (١) وهذا فيه اختصار، وقد جاء في الروايات الأخرى - الروايات الكثيرة - أنه يخيل إليه أنها ملأى، وليس الحقيقة أنها ملأى، ولكن يخيل إليه أنها ملأى، فالجنة فيها سعة عظيمة، فإذا دخلها قيل له: تمنى، فتمنى فيقال: لك ما تمنيت، ومثله، ومثله، وفي اللفظ الآخر وعشرة أمثاله... إلخ الحديث، وهذا آخر من يخرج من الناس من العصاة، فكيف بحال الأتقياء فما يكون لهم.

س: الوسيلة ما معناها؟

ج: الوسيلة لها معنيان: وسيلة معنى الطاعة والقربة، كما قال جل وعلا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يعني التقرب إليه بطاعته، أما الوسيلة في الأذان، ودعاء الأذان، فهي المنزلة التي في الجنة للنبي ﷺ.

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ

=

س: هي غير المقام المحمود؟

ج: غير المقام المحمود. بعض الخرافيين، وبعض الجهلة يظن أن الوسيلة دعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء، والاستغاثة بالأموات، أو بالملائكة، فهذا من أعظم الفرية، ومن أعظم الكذب والإلحاد، فإنها ليست وسيلة إلى الخير، وسيلة إلى النار، دعاء الأموات، والأنبياء، والملائكة وسيلة، نعم، لكن وسيلة إلى النار، وسيلة إلى غضب الله، وسيلة إلى الخلود في النار، أعوذ بالله، فإن الوسائل التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، يعني القرب إليه بطاعته، هذا معنى ما قال أهل التفسير، وقد أجمع أهل التفسير على ذلك أن المراد بالوسيلة طاعة الله ورسوله، والتقرب إليه بما شرع ﷺ، وأعظمها التوحيد، أعظمها الإخلاص لله تعالى بالعمل، هذا أعظم الوسائل، أما قول الجهلة إن الوسيلة التقرب بدعاء الأنبياء، والاستغاثة بالأنبياء؛ لأنهم معظومون، وأنهم أحباء الله، هذا من أعمال الوثنيين، من أعمال أبي جهل وأشباهه، وهكذا من فسرها بالجاء: السؤال بجاء فلان، أو بحق فلان، هذا غلط أيضاً، ليست هذه هي الوسيلة، بل هذا بدعة، السؤال بجاء فلان، أو بحق فلان، هذا من البدع، لا أصل لها في الشرع، إنما الوسيلة هي التقرب إلى الله بطاعته، واتباع شريعته، وفعل أوامره، وترك نواهيه، وهي التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يعني القربة إليه بطاعته، وترك محارمه.

س: بجاء النبي؟

ج: بدعة هذه بدعة من البدع من وسائل الشرك، وكذلك: قوله: في عيسى «روح الله، وكلمته» يعني روح من الأرواح التي خلقها، وجعلها في عيسى، كالتي خلقها في الباقين في آدم، وإبراهيم، وغيرهم من الأنبياء، والناس، فالله الذي خلق أرواحهم، وأوجددها، فهي روح من الأرواح التي خلقها الله، وأوجددها لكنها روح شريفة، وهكذا «كلمته» لأنه كان بالكلمة، قال الله له: «كن» فكان، ثم بالكلمة، يعني أنه كان بالكلمة، ليس له أب خلقه الله من أنثى بلا ذكر، وروح الله من إضافة المخلوق إلى خالقه، مثل ناقة الله مثل رسول الله، مثل بيت الله، من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، إضافة تشريف وتكريم، فإن المضاف إلى الله قسمان: معنى من المعاني، وذات قائمة، فالمعنى من المعاني إذا أضيف إلى الله، فهو صفة من صفاته كعلم الله، وقدرة الله، ورضا الله، ومحبة الله، فهذه صفة من صفاته، أما إذا كان المضاف ذات من الذوات، فهو قسمان أيضاً: قسم يضاف إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، يعني: أبدعه وأوجدده، فيضاف إليه؛ لأنه خلقه كأرض الله، وسماء الله، وبحر الله، وماء الله، ونحو ذلك، من إضافة المخلوق إلى خالقه، النوع الثاني: إضافة تشريف، إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن على سبيل التشريف، يعني صفة خاصة على سبيل التشريف، والتكريم، ورفع المنزلة، مثل بيت الله، الكعبة بيت الله، مثل رسول الله، مثل ناقة الله، وهي ناقة صالح، مثل: عيسى روح الله، هذا من باب التشريف، والتكريم، وهو إضافة مخلوق إلى خالقه، لكن على وجه خاص، يتضمن التفضيل والتكريم.

س: مثل أمة الله وعبد الله؟

ج: مثل عبد الله، ولكن هذا يختلف؛ لأنه قد يكون عبد صالح، وقد يكون ليس بصالح من إضافة المخلوق إلى خالقه.

س: وأمة الله؟

ج: مثله، إن كانت صالحة، فهو من باب التشريف، وإن كانت غير صالحة، فهو من إضافة المخلوق إلى خالقه فقط.

س: المراد بقصر أنس؟

ج: بيته يعني، بيت له خارج البصرة على أميال كيلوات من البصرة، بارزاً عن البصرة ﷺ، قصره: لعله مزرعة له.

أَيْمَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(١) [سبق برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٠١٦].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ عَيْدَةَ، عَنْ

(١) وهذا فيه الحث على الصدقة، وأن هذا من أسباب الإنقاذ من النار، «من رحم رُحم» «(من لا يرحم لا يرحم)» الحث على طاعة الله، والقيام بأمره؛ لأن هذا من أسباب السلامة من النار، ومن ذلك الصدقة، والإحسان، والرحمة بالفقراء.

س: أحسن الله إليك: منكم عامة للمخلوقين؟

ج: نعم للمخلوقين، لكن كلام الكفار كلام توبيخ، والمؤمنون كلام خير ورضا.

س: ما يلزم منه الرؤيا؟

ج: الرؤيا للمؤمنين بس، أما غير المؤمنين ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أما ما في الآيات الأخرى «لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم» فلا منافات بينها، وبين الحديث، «لا يكلمهم الله» كلام رضا ومحبة، بل كلام يضرهم، ولا ينفعهم، نسأل الله السلامة، وهكذا: لا ينظر إليهم: يعني نظر رحمة إحسان، وإلا هو لا تخفى عليه خافية، يرى الدنيا بالحق.

س: كونه يكلمهم ليس بينه وبينهم ترجمان، ما تفيد الرؤية؟

ج: ما يلزم الرؤية يكلمهم، ويكلمونه بدون رؤية إذا كانوا كفاراً، أنت الآن تكلم بالهاتفون، تكلم، تراهم، تكلم، كلام واضح تعرف أنه فلان وفلان، أبوك، أخوك، وأنت لا تراهم، تعلم أنه كلامه، هذا مثاله في الدنيا، وقد يقع أيضاً من غير الهاتفون، مثل تكلمه من حجرة، وهو من حجرة، ومن باب مغلق لا تراه، ويسمك وتسمعه، هذا ما يقع، هذا مثاله في الدنيا.

س: قوله: «ولو بشق تمرة» فيه إشارة إلى فضل الإطعام خاصة؟

ج: نعم، ولو بالقليل، كنت دائماً أذكر في مجلسي، دائماً قصة عائشة رضي الله عنها، ولا بد أنكم سمعتموها مرات في البخاري، ولعلها في مسلم أيضاً: المقصود أن عائشة أتت إليها امرأة، ومعها ابتتان، تسأل: قالت فلم أجد إلا ثلاث تمرات، فقدمتها إلى المرأة ثلاث تمرات في البيت، حصلت في البيت ثلاث تمرات، بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما وجد فيه إلا ثلاث تمرات، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، أصابه شدة، وحاجة حتى فقدوا التمر، وشق عليهم الجوع، ففي هذه الحالة، وجدت ثلاث تمرات، فقدمتها إلى المرأة، والمرأة قدمتها لكل واحدة من بنتيها تمر، ورفعت التمرة إلى فمها لتأكلها الثالثة، فأسرعت البنتان، وأكلتا التمرتين، وجعلتا تنظران إليها، تريدان منها التمرة الثالثة، فقدمتها إليهما، وشقتها بينهما، ولم تأكلها، قالت عائشة: فأعجبني أمرها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فقال: إن الله أوجب لها الجنة بهذه الرحمة، فالتمرة لها شأن مع المحتاج والمضطر، ومن ذلك حديث آخر ذكره جابر في غزوة الساحل، حين [كان] مع أبي عبيدة في الصحيح أيضاً، وقد زودهم النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فصار أبو عبيدة في آخر الوقت، يعطيهم على تمره تمر، لما قل التمر، صار يعطيهم على تمره تمر، واحدة كل يوم، فقال له بعض الرواة لجابر: ما تفعل فيكم التمرة الواحدة؟ قال: كنا نمصها، ونشرب عليها الماء، تمره. الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله، ولو بشق تمره».

س: يا شيخ أحسن الله إليك، سؤاله يقول: يعني هل الإطعام أفضل من التقدين في كل حالة؟

ج: ما هو المقصود، جنس الإطعام، الإنسان ينفق مما يسر الله له حتى، ولو لم يجد إلا شق تمره، إذا أعطاه التقدين أزيد [أي: أكثر] من شق التمرة، التقود تأتي بالتمر، وبغير التمر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ^(١) مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُزُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجَبًا، وَتَضْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، والزمر: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾^(٢) [الزمر: ٦٧] (سبق برقم ٤٨١١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٨٦).

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ^(٣) حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ

(١) في النسخة السلفية: «حبرة».

(٢) هنا ذكر أربعة أصابع، وفي الرواية الأخرى: «والجبال والشجر على أصبع» الأصبع الخامسة، وهذا مختصر الأصابع، خمسة له سبحانه، لا تشابه صفات المخلوقين، كما أن وجهه ويده وسائر صفاته، لا تشابه صفات المخلوقين، فله الكمال المطلق من كل الوجوه ﷺ: «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» [الشورى: ٢٢]، لكن يستفاد من الأحاديث أن له يداً، وأن له أصابع خمسة، وأنه يوم القيامة يحمل هذه المخلوقات على تلك الأصابع، ويهزها، ويقول: أنا الملك، أنا الجبار، أين الجبارون، أين المتكبرون؟
س: مكتوب (حبر) يا شيخ؟

ج: لا، غلط (حبر) أو (حبر) باللغتين، بكسر الحاء، وفتحها، أما فتح الباء غلط، حبر من الأحبار. الشاهد: يعني: تلا الآية عَلَيْهِ السَّلَامُ، شاهد لما قال الحبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، فالأحبار هم العلماء «أحبارهم ورهبانهم» والأحبار جمع حبر، ويقال: حبر، بالكسر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤٧٧/١٣: «الحديث الخامس حديث ابن عمر في النجوى، قوله: يدنو أحدكم من ربه، قال ابن التين: يعني يقرب من رحمته، وهو سائغ في اللغة، يقال: فلان قريب من فلان، ويراد الرتبة، ومثله إن رحمة الله قريب من المحسنين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا تأويل لا ينبغي، وهذا تأويل ليس بجيد الأصل أنه دنو حقيقي منه ﷺ، دنو حقيقي على الوجه الذي يعلمه سبحانه، فهو يُدني عبده المؤمن كما يشاء، دنواً خاصاً، فيقرره بذنوبه، ويسأله، فضلاً منه وإحساناً جل وعلا، وإظهاراً لرحمته، وجوده، وكرمه، وينزل ليحكم بين عباده بالعدل ﷺ، ولكن لا يعلم كيفية هذا الدنو، إلا هو ﷺ دنو خاص، لا يعلم كيفية إلا هو ﷺ» ا. هـ.

س: أحسن الله إليكم الكنف؟

ج: الله أعلم ستره، والله أعلم، لكن الصفات لا تفسر إلا بالدليل، فالله أعلم بالكيفية التي أراد بها ﷺ، لكن على هذا يدل على عناية، وفضل من الله ﷺ، ورحمة، وإحسان، ولطف بعبده المؤمن.

س: وهذا من آثار صفة الرحمة.

ج: هذا من الصفات.

س: من آثار صفة الرحمة السترة؟

ج: نعم.

س: الذنوب التي تاب منها العبد يقرر بها؟

ج: الله أعلم، الله أعلم، لكن ظاهر السياق أنها الذنوب التي سترت عليه، ولم يفضحه بها، ولم تظهر في الدنيا، بينه وبين

عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١) [سبق برقم ٢٤٤١، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٦٨].
وَقَالَ آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٢٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢) [سبق برقم ٣٤٠٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٥٢].

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَا تُوتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَشْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ»^(٣)، فَاسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

ربه هذا محل التقدير، سترها، ويخبره أنها لم تخف عليه ﷺ، حتى لا يظن العبد أنها ضاعت، بخلاف الذنوب الظاهرة، فإنها معروفة، الذي أقيم عليها الحد فيها الكفارة، أو ظهرت، وعلمت من الناس، ثم تاب منها، لكن هذه التي في الحديث أنها ذنوب خاصة بين العبد وبين ربه، ما علمها الناس «ولا حكم فيها أحد» ولا ظهرت للناس.
س: ولا تاب منها؟

ج: الظاهر ولا تاب منها، ولهذا قال: «وأغفرها لك اليوم».

(١) وهذا فيمن اقترف شيئاً ستره الله عليه، وغفر الله له ﷺ، فإنه جل وعلا هو الستار لعباده، وهو المحسن، الكريم، الجواد، فيقرره بذنوبه؛ ليعرف فضل الله عليه، وإحسانه إليه، ثم يخبره أنه سترها عليه في الدنيا، ويغفرها له اليوم، وهذه النجوى بين العبد وبين ربه جل وعلا.

(٢) «فحج آدم موسى»: معناه يعني: خصمه، وغلبه بالحجة؛ لأن إخراج الذرية من الجنة، ليس من عمل آدم، بل أمر كتبه الله، وقضاه، ورتبه على ما جرى من معصيته، الذي جرى من آدم هو المعصية، فالعبد لا يلام على المصائب، وإنما يلام على المعايير، فالمعصية التي ترتبت على ذلك، ليست من عمله، وإنما هو أمر قضاه الله، وقدره لحكمة بالغة، فهو ملوم على المعصية، وقد تاب منها، والتائب لا يلام، فمن تاب تاب الله عليه، ولا يلام بعد ذلك، ولا يعاب، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]؛ ولهذا حج آدم موسى؛ لأنه لامة على أمر ليس من فعله، وأمر قد تاب من أسبابه، ورجع من أسبابه، والتوبة تجب ما قبلها، والله جل وعلا أخرجه من الجنة بسبب المعصية، وأخرج ذريته من الجنة لحكمة بالغة، حتى يظهر دينه في الأرض، وتعلو كلمته في الأرض، ويعبد وحده في الأرض، بعد ما كان في الجنة.

س: خروج بني آدم هذه من المصائب؟

ج: نعم من المصائب، والذي عمله آدم أكله من الشجرة، وقد تاب منه.

(٣) والتعليم ما يكون بالكلام؟ «وعلمك أسماء كل شيء» تعليم الله آدم أسماء كل شيء يكون بالكلام؟

س: (من القارئ): الترجمة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

أصاب) (سبق برقم ٤٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٩٣).

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ مَالِكٍ**، يَقُولُ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ: تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْفَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِعَادِيذَهُ، يَغْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ، وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا يَا بَنِي، نِعْمَ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ عُنُضُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا بَنَاهُ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْكَ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَوَعِيَتْ مِنْهُمْ: إِدْرِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخِرُ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِفَضْلِ كَلَامِهِ لِلَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ

ج: هذه إشارة للكلام، قصده الكلام، جنس الكلام، يعني: لأن هذا لا يلزم أن يتعلق بموسى، فالمراد أنه أراد جنس الكلام مع استشهاده بتكليم الله لموسى، مثل ما تقدم كلام الله لأهل الجنة وأهل الموقف، أراد من هذا «وعلمك أسماء كل شيء».

إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ: أَنْ نَعْمَ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عِنْدَهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمْتُكَ أَوْضَعُفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيْلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيْلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنْ أُمَّتِي ضَعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَيْتَنِيكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتَ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: خَفِّفْ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١) [سبق برقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٢].

(١) وهذا خبر عظيم، وهو خبر المعراج، جاء من عدة روايات، ذكرها المؤلف، وغيره عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، (ولشريك) رضي الله عنه أوهام في هذا عند أهل العلم، منها قوله: «قبل أن يوحى إليه» والمعراج بعد الوحي بمدة طويلة، بعشر سنين، ومنها قوله: «وهو نائم، ثم استيقظ» والذي عند أهل السنة، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، أن كل ذلك كان في حال اليقظة مع جبرائيل عليه السلام، ومن أوهامه أيضاً أنه شك في منازل الأنبياء، فجعّل إدريس في الثانية، وموسى في السابعة، وهذا خلاف الصواب، والصواب أن موسى في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، وإبراهيم هو الذي في السابعة عليهم الصلاة والسلام، ومن أوهامه العظيمة أيضاً قوله في الجبار: ﴿فَتَدَلَّنِي * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩]، والصواب: أن هذا هو جبرائيل، كما قال جل وعلا: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ١-٥]، شديد القوى هو جبرائيل عليه السلام، ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٦-٨]، كل هذا جبرائيل، قالت عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا، فقال: «هو جبرائيل» والله جل وعلا فوق ذلك، فوق العرش، وليس هو الذي تدلى إلى محمد، وإنما تدلى إليه جبرائيل، وقد بسط العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة آخرون الكلام في هذا، وأوضحوا أوهام شريك، وذكر بعضها الحافظ هنا في الشرح، وذكر غيره ذلك.

س: عفا الله عنك، شارح الطحاوية يقول: التذلي في سورة النجم غير التذلي في حالة الإسراء.

ج: لا، غلط، هو يغلط، الصواب الذي ذكره أهل العلم، شريك هو الذي وهم فيه، وأصاب فيه غيره، أما الله، فهو في مكانه، وهو على عرشه من غير تدل، وإنما الذي تدلى، وتكلم معه عليه السلام هو جبرائيل.

س: غير ممنوع؟

ج: محتمل، لا شك أن إبراهيم أفضلهم، وموسى كذلك بعد إبراهيم، أما الباقون، فهم محل نظر.

س: أحسن الله إليك: ما فسر القصر الذي باللؤلؤ والزرجد؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أنه قصره عليه السلام، وأنه هو الوسيلة.

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١) [سبق برقم ٦٥٤٩، وأخرجه مسلم، برقم ٢٨٢٩، ٢٨٥٩].

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُزْرِعَ، فَأُسْرِعَ وَيَبْدَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتَوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، وَتَكْوِينُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) [سبق برقم ٢٣٨٤].

س: قوله: «فقال: وهو مكانه». يعود إلى النبي ﷺ؟

ج: يعني: على العرش، يعود إلى الرب جل وعلا؟

س: «فقال: وهو مكانه يا رب خفف عنا»؟

ج: محتمل، محتمل، نعم، فقال: هو الله الذي في مكانه؛ لأنه جاءه في المرات الأولى، وهو أظهر، ويحتمل النبي ﷺ في مكان معين، تكلم فيه، مثل ما جاءه في رواية: «في داره، يا رب أمي، أمي» الرواية السابقة في الشفاعة. س: الرازي قال هذا: من أوام شريك: «وهو مكانه» وأنكر المكان.

ج: محتمل، ولا هو صريح، هذا ما هو واضح في التوهم.

(١) يا لها من نعمة عظيمة، اللهم اجعلنا وإياكم منهم، يا لها من نعمة عظيمة، الله أكبر.

(٢) هذا مما يحصل لأهل الجنة من أنواع النعيم، ومن آيات الله العظيمة، هذا طلب الزرع، والله قال له: ألسنت فيما تشتهي وتريد، كل النعم عندك؟ قال: أحب أن أزرع، فبذر، وبادر الطرف سرعة، استواء الزرع، وحصاده، وانتهائه في طرفه عين كالجبال، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

س: أحسن الله إليك، قول الأعرابي: «ما أراه إلا قرشيًا» هو من الدعابة الجائزة، أو من التفسير، ليس المقصود به القدرح.

ج: الذي يظهر، والله أعلم، أنه من الدعابة، أراد أن يضحكه ﷺ، وأن يتكلم بكلمة تؤنس عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال: ما أراه إلا قرشيًا، أو أنصاريًا، أما البادية، فليسوا بأهل الزرع، لكن ما ينحصر الزرع في قريشي وأنصاري، ولهذا ضحك عليه الصلاة والسلام تعجباً من قوله.

س: ما نبه الحافظ على رواية البخاري لحديث شريك السابق.

ج: أظنه نبه عليه، ذكر هذا، تقدم في أول الصحيح روايات المعراج، تقدمت في أول الصحيح، على عادة الأئمة يذكرون الروايات على ما رواه الثقات، ثم التنبيه على الأخطاء لها بحث آخر.

س: يعني: هذه تعتبر الألفاظ التي في حديث شريك من الحروف التي انتقدت على الصحيح؟

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدُعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالبَلَاغِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

ج: هذه ذكرها على ما رواها الثقات، ولم يكن عنه ﷺ شيء يجزم به بتركها، أو حذفها، ذكرها على ما رواها الثقات، وإنما ينبت عليها من جمع الروايات، واستكملها، ولعل له شيئاً في أول الكتاب، يراجع ما تقدم في أول الكتاب، كتاب الصلاة، أحاديث المعراج، قد يكون نبه عليها، ما راجعتها أنا.
س: أحسن الله إليك، إيراد البخاري الحديث عن شريك مع أن له أوهاماً؟

ج: وهو ثقة، ومعروف، ومن رجال الشيخين، لكن قد يكون للرجل للثقة بعض الأوهام، وإن كان ثقة، يكون له بعض الأغلاط، وبعض الأوهام، وإن كان ثقة، نبت عليها غيره.

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ٤٨٩/١٣: «قوله: باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء، والتضرع، والرسالة، والبلاغ، في رواية الكشميهني، والإبلاغ، وعليها اقتصر ابن التين، قوله: لقوله تعالى: فاذكروني أذكركم، قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده؛ لأن ذكر العبد الدعاء، والتضرع، والثناء، وذكر الله الإجابة، ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، قال ابن بطال: معنى قوله: باب ذكر الله بالأمر، ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته، ويكون من رحمته لهم، وإنعامه عليهم إذا أطاعوه، أو بعدابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعوه، ويتضرعوا إليه، ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: اذكروني أذكركم: إذا ذكر العبد ربه، وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته، ذكره بلعنته» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز ﷺ: «المقصود أن هذه الترجمة فيها بعض الإشكالات، ولكن مقصوده ﷺ أن ذكر الله للعبد بالأمر، هو تفسير للشيء ببعضه، تفسير للذكر ببعضه، فإن ذكر الله للعبد ذكر بالأمر، قد يكون بالأمر، وقد يكون بغير الأمر، فهو من باب التفسير ببعض، مثل ما فسر الصراط المستقيم باتباع القرآن، يعني السنة، باتباع أبي بكر وعمر، يعني ما كان عليه من السير على منهج السلف الصالح، فذكر الله بالأمر هو من هذا الباب، من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فإنه سبحانه يذكر العباد بالأمر، فاتقون، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، حافظوا على الصلوات، هذه أوامر، ويأتي أيضاً ذكره للعبد بغير الأمر، يأتي بالخبر، ما كان، وما يكون، يذكرهم بالماضي، يذكرهم بالجنة والنار، يذكرهم بيوم القيامة، يخبر عن بعض ما مضى، يخبر عن بعض ما يأتي، يذكر لهم أوصاف المؤمنين، أوصاف الكافرين، كل هذا من ذكره سبحانه، هو ذكر هذه الأشياء؛ لما فيها من العظة، والتوجيه، وتنبية العباد عما ينبغي أن يفعلوه، وفي الحديث الصحيح: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم». ﷺ «فاذكروني أذكركم» [البقرة: ١٥٢]، فذكر الله جل وعلا بخوفه، بمحبته، والثناء عليه، وبيان صفاته، وأسمائه الحسنى، إلى غير ذلك من أسباب أن الله يذكر العبد بأحسن خصاله، وأفضل خصاله، مما يجري ذكره العظيم عند الملائكة، وتفسير ﷺ «أذكركم» هو عند المعصية، يذكرهم بالله، محل نظر، وإنما ظاهر السياق، وظاهر النصوص الأخرى، الحث على ذكره ﷺ بالقول، والعمل، أي: بطاعته، واتباع شريعته، وذكر العباد بما ينفعهم، وبما يعلي شأنهم عند الملاء الأعلى، وقول المؤلف: «ذكر الله الأمر» من باب تفسير الشيء ببعض معناه، وأما ذكر العباد بالدعاء، والخوف، والرجاء، والبلاغ، هذا كله صحيح، العباد ذكرهم الله بثنائهم عليه، وتسيبهم إياه، وذكر صفاته، وأسمائه، ذكر حقه على عباده، البلاغ عن الله، والبلاغ عن رسوله ﷺ والصلوات والسلام، وعظ الناس، وتذكيرهم، كل هذا من ذكر العباد» ا. هـ.

س: ﷺ «وإن أخذ من المشركين استجارك فأجزه حتى يسمع كلام الله» [التوبة: ٦] الشاهد منه كلام الله من الذكر؟
ج: هذا من ذكره سبحانه.

﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ إِنْ كَانَكُمُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ، وَلَا تَنْتَظِرُونِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، غُمَّةً: هَمٌّ، وَضِيقٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَفْرُقُ: اقْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ، وَالنَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ (١) [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ٢٠٦]، ﴿وَلَيْتُنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ لِلَّهِ﴾ [القمان: ٢٥]، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (٢) [الفرقان: ٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا نَزَّلَ

(١) ذكر هذه الآية بعد الآيتين للتنبيه على أن اتخاذ الأنداد هو الشرك، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، «فلا تتخذوا لله أندادا»، هذا هو الشرك، فمن اتخذ الند هو اتخاذ معبود مع الله، يقال: فلان ند فلان: أي نديده نظيره، فمن عبد مخلوقاً مع الله، بأن دعاه، أو اعتمد فيه أنه يصلح للعبادة، فقد اتخذ نداً لله، وهذا هو الشرك الذي قال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٢) وهذا الذي عن عكرمة بمعنى ما جاء عن ابن عباس، وهو تلقاه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ﴿وَلَيْتُنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ لِلَّهِ﴾ [القمان: ٢٥]، هذا إيمانهم، توحيد الربوبية، وشركهم دعوتهم الأنداد مع الله، واتخاذهم الأنداد، فهم يؤمنون من جانب، ويكفرون من جانب، وشركهم الذي وقعوا فيه، أبطل إيمانهم، فإن الإيمان ما يلتزم، ولا يصح مع الشرك، فأحدهما يضاد الآخر، فإيمانهم الذي نطقوا به، وهو اعتقادهم أن الله ربهم، وقولهم: ربنا الله، هذا صحيح أنه يسمى إيماناً، لكن إذا سلم من الضد، إذا جاء الضد أبطله، فإذا أشرك العبد بالله، بطل إيمانه، وصار إيمانه لاغياً، لا وجود له، ولا ينفعه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وأعظم العمل الإيمان يحبط ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فهذا حال المشركين عباد الأصنام، والأوثان، والأموات، والكواكب، يقولون: الله ربنا، وخالقنا، ورازقنا، وهم مع هذا يعبدون الأصنام، والأوثان، ويدعونها مع الله، ويسجدون لها، ويستغيثون بها، ويعظمون أمرها، ويقالون دونها، فسار هذا الشرك الذي وقعوا فيه، وعظموه، وقاتلوا من أجله، محبطاً، ومبطلاً لما ادعوه من الإيمان.

س: في هذا دلالة على اجتماع الشرك الأصغر مع التوحيد والإيمان؟

ج: ليس بظاهر؛ لأن هذا في الكفار المشركين، أما الإيمان الذي مع أهل الشرك الأصغر، فهو إيمان صحيح، ليس من جنس هذا، إيمان صحيح؛ لكنه ضعيف، أضعفه الشرك الأصغر، والمعاصي، إيمان العصاة، وإيمان من تعاطى الشرك الأصغر، كالرياء، ليس مثل إيمان الكفار الذين أحبطوه بشركهم الأكبر، فذاك إيمان قارنه ما أبطله، وهذا إيمان لم يبطل، ولكنه قارنه ما يضعفه.

المَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: يعني بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، ﴿لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صَدَقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]:
 الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسْلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ٢٢] عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ
 ٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً،
 وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ
 مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(١) [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ

وَلَا جُلُودُكُمْ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَفَفِيانَ وَفُرْشِيَّ، أَوْ فُرْشِيانَ وَتَفَفِيَّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ^(٢)، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبُهُمْ،

س: حذيفة لما رأى الخيط قطعه، وتلا هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].
 ج: ليس بظاهر من حيث المعنى؛ لأن أعظم ذلك ما عليه المشركون الأولون، قد يكون في المعنى من حيث جنس
 الشرك؛ لأن الآيات التي نزلت في الأكبر، يحتج بها على الأصغر، يعم اسم الشرك، ولتحريم النوعين جميعاً،
 مثل ما فسره ابن عباس: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ بأنواع من الشرك الأصغر للعموم، لكن هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ
 أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، أظهر في إبطال إيمانهم للدلالة على أن إيمانهم هذا لا ينفعهم.
 (١) وهذا الحديث جمع بين الشرك والمعصية؛ لأنها ذنوب عظيمة، لكن أعظمها الشرك الأكبر؛ لأنه ضد التوحيد
 الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وخلق من أجله الثقلين، فالشرك هضم للربوبية، وعدم إيمانهم بها
 على الحقيقة، وتفويض للإلهية، وسوء ظن بالله ﷻ، وكفر به، وهو أعظم الذنوب، وأخطرها، وليس مع صاحبه
 مغفرة، ولا رجاء في دخول الجنة، بل هو آيس من رحمة الله، ومن مغفرته ما لم يتب، بخلاف المعاصي؛ فإنها
 وإن كانت عظيمة، وإن كانت خطيرة، وإن كان صاحبها على شفا جرف، لكنها ليست من جنس الكفر بالله ﷻ،
 بل هي دونه، ولذلك من مات [عليها] لا يخلد في النار، إن دخلها، وإنما يعذب، إذا شاء الله تعذيبه على قدر
 معاصيه، وقد يعفو الله عنه لأسباب اقتضت ذلك، أما المشرك، فلا حيلة فيه، من مات على الشرك الأكبر، فالنار
 أولى به، أشد العذاب، نسأل الله العافية، والآية الكريمة ذكرت، ذكر فيها سبحانه القتل، والزنا قرين الشرك،
 والحديث ذكر قتل الولد، والزنا بحليلة الجار، فالحديث نبه على أقبح أنواع القتل، وأقبح أنواع الزنا، وأنه
 أصق بالآية بكونه يلي الشرك، نسأل الله العافية، لأنه إذا قتل ولده جمع بين قتل النفس بغير الحق، وبين قطيعة
 الرحم، وإذا زنا بحليلة الجار، جمع بين شرين، بين الزنا، وبين إيذاء الجار، وإفساد زوجته عليه، وصار هذان
 النوعان أخطر أنواع الزنا، والقتل، نسأل الله العافية، وكل أنواع الزنا شر، وكل أنواع القتل بغير حق شر، لكن إن
 كان القتل للمقرب، أو للولد، أو الوالد، أو الأخ، صار أقبح، وهكذا إذا كان الزنا بزوجة الجار، أو المحرم صار
 أقبح، نسأل الله العافية.

(٢) كأنه على مضاف إليه، قد يؤنث المضاف لتأنيث المضاف إليه، كما قال ابن مالك:

وربما أكسب ثمان أولاً تأنيثاً إن كان لحذف مؤهلاً

وأُنث (كثيرة) مراعاة؛ لأن الشحم مضاف إلى البطون وهي مؤنثة.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾^(١) [فصلت: ٢٢] الآية [سبق برقم ٤٨١٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٥].

٤٢- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾** [الرحمن: ٢٩] **و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾** [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**^(٢)

(١) مثل ما بين ﷻ أنه يعلم السر وأخفى، وأنه يسمع الخفي والجهري ﷻ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﷻ [الملك: ١٣]، فهو عليم بأحوالهم، سميع لمقالهم، وإن خفي على من يلتصق بهم، فإنه لا تخفى عليه خافية، سمعه بكل شيء، وعلمه لكل شيء ﷻ، والمقصود من ذكر قصة الثقفين، والقرشي، أو عكسه، التنبية على الرسول ﷻ بيبته العباد على أن الواجب الحذر من الله، وأنه يعلم السر وأخفى، ويسمع النجوى، ولا تخفى عليه خافية، فعليك يا عبد الله أن تحذر ما حرم عليك، وأن تتعد عن ذلك سرا وجهرا، وأن تعلم يقينا أنه لا يخفى عليه خافية ﷻ؛ فالواجب تعظيمه، والحذر من نعمته، والإقامة الدائمة على طاعته، واتباع شريعته، وتعظيم أمره، ونهيه، فلا يخفى عليه خافية ﷻ، بخلاف المخلوق؛ فإنه يخفى عليه ما غاب عنه، وما حيل بينه وبينه، أما الله ﷻ، فهو لا يخفى عليه خافية جل وعلا.

س: قول الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا، فإنه يسمع إذا أسرنا، من قبيل الفقه؟

ج: على كل حال، هذا نوع من الخلاف، ما أنكر عليه، إذا كان عنده الفقه الكامل أنكر عليه.

(٢) والمعنى: أن حديثه ليس عن جهل، ولا عن تغير علم، ولكنه له الحكمة البالغة في تعجيل هذا، وتأجيل هذا، وشرع هذا قبل هذا، والتخفيف في هذا، والزيادة في هذا، أو العكس، له الحكمة البالغة في ذلك، بخلاف المخلوق، فإنه قد يغيب عنه الشيء، ويجهله، ثم يعلمه، وقد يبدو له ظهور شيء، ثم يتغير حاله، ويتغير فقهه فيه وعلمه به، أما هو سبحانه، فلا يخفى عليه خافية، وكل شيء عنده معلوم، ولكنه له الحكمة البالغة في تقديم هذا، وتأخير هذا، وتخفيف هذا، وتشديد هذا، والعكس في ذلك، هو الحكيم العليم جل وعلا، فالحدث الذي يقع هو الأمر بالشيء، أو شرعه بعد أن لم يكن شرعه، وتجديد الشيء بالأمر به، بعد أن لم يكن أمر به، أو إنزاله بعد أن لم يكن أنزله، والمحدث الجديد ليس سابقا، ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿مَنْ الرُّحْمَنُ مُحَدَّثٍ﴾ [الشعراء: ٥]، ليس المراد به الحدث الذي هو المخلوق، وإنما الشيء الذي جاء بعد أن لم يأت الجديد، وقوله: «يحدث من أمره ما يشاء» من الشرائع، شرع الصلاة بعد أن لم يشرعها، الصلوات الخمس، شرع تحريم الخمر، بعد ما كان مستعملا بينهم، شرع الزكاة، وأنصبتها، وتفصيلها، بعد أن لم يكن شرعها، وهكذا، كل شيء جاء في وقته لحكمة بالغة، فهو جديد بالنسبة إلى المخلوقين، وهو عنده معلوم ﷻ، لا يخفى عليه خافية، بخلاف حدث المخلوق، هذا شيء آخر، المخلوقون كلهم محدثون، مخلوقون، مريبون، هكذا السماء، هكذا الأرض، أحدثها بمعنى خلقها، وأوجدها، لكن الحدث في الشرائع، وفي المنزل من القرآن، والكتب، ليس معناه الحدث الذي يصر به السماء، أو الأرض، أو الجبال، أو البحار، فذاك إحداث مخلوق، وهذا إحداث وصف وُصِفَ به جل وعلا، لم يتقدم به إلى المخلوقين، ثم تقدم به سبحانه من إنزال القرآن، إنزال التوراة، إنزال الإنجيل، إنزال الشرائع التي نوعها ﷻ، أحدث في الصلاة ألا يتكلموا، وكانوا قبل ذلك يتكلمون في حاجاتهم، كرد السلام، والأمر بالحاجة، ثم نسخ الله ذلك، وأمر بالخشوع في الصلاة، والسكوت فيها، وعدم الكلام.

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ» ^(١) [سبق برقم ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُتِ الْأَخْبَارُ بِاللَّهِ، مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ» ^(٢) [سبق برقم ٢٦٨٥].

٤٣ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٢٦]، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ**

عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ^(٣)

(١) معنى محضاً يعني: خالصاً، ليس فيه تحريف، ولا إدخال شيء ليس منه، بخلاف كتب الماضين، فقد حرفوا، وغيروا، وأدخلوا فيها ما ليس منها، أما هذا الكتاب، فقد حفظه الله من التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقص، وهو أحدث الكتب، [وهو] أقربها إلى الله، وآخرها، وأفضلها، وأعظمها، ولا يليق بأمة محمد أن يحتاجوا إلى كتب التوراة، والإنجيل، وكتب الأوائل، وقد أغناهم الله بهذا في دينهم.

س: أحسن الله إليك: قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] يشمل السنة، أو مقتصر على القرآن؟
ج: عام يشمل السنة والقرآن لا شك، كذلك يشمل ما يأتي يوم القيامة من محدث أيضاً «هل رضيتم يا أهل الجنة هل رضيتم» وقوله لآدم: «أخرج بعث النار» ومما أشبه ذلك، يعم السنة، السنة وحي من الله.

(٢) (الشاهد قوله: «هو أحدث الكتب» وأن الحادث لا يلزم مخلوق، فهو أحدث الكتب، يعني: أقربها إلى الله، يعني: بعد التوراة، والإنجيل، وأقربها، وأعظمها، وأفضلها، وأحکمها.
س: قراءة التوراة والإنجيل للرد على أصحابه.

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك عند أهل العلم لا بأس، كما أن النبي أتى بالتوراة، وأمر بتلاوتها للرد عليهم، بإنكارهم المنكر [أي: إنكارهم للرجم]، إذا كان لمقصد صالح، وبيان باطلهم، وبيان تزييفهم، وخداعهم، ومكرهم من أهل العلم، والبصيرة الذين لهم قدم صدق، ولهم بصيرة، وعلم، مثل ما فعل السلف، ومثل ما فعل أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم ممن قبلهم من الأئمة الذين ردوا عليهم من كتبهم.
س: ومناظرتهم أحسن الله إليك؟

ج: كذلك إذا كان من عالم بصير بدينه، يرجو فيها الخير، والمصلحة للمسلمين، أو يرجو هدايتهم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣/٥٠٠: «قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد» ١. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، أنها معية خاصة، مثل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [أَسْمَعُ وَأَرَى] [طه: ٤٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] معية خاصة، تقتضي الحفظ، والكلاءة، والتوفيق، بخلاف المعية العامة؛ فإن لها معنى آخر، وهو العلم، والاطلاع ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]» ١. هـ.

س: قوله: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]؟

ج: هذا معناه أنه محيط بهم، يعلم كل شيء، وهو فوق العرش جل وعلا «من وراء كل شيء» يعني: محيط بكل

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾** [القيامة: ٢٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكْتُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكْتُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ٢٧]، قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ٢٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ»^(١) [سبق برقم ٥، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٨].

شيء، وهو يعلم سرهم، وما يخفون، وما يدون، وما يعملون في جميع الأحوال ﷻ، وهو فوق العرش، فمعى أنه وراءهم أنه محيط بهم جل وعلا، لا يخفى عليه شيء من شؤونهم، تقول العرب: «أنا من ورائك» يعني: لا أغفل عنك، وهذا الأثر المعلق يوافق الحديث الصحيح المتصل في الصحيحين: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» فهو يشبهه في المعنى، وفيه الحث على إدامة الذكر بالقلب، واللسان، والعمل، وأن المؤمن كثير الذكر بقلبه، ولسانه، وعمله، بالقلب مثل خوف الله، ومحبه، وعظمته، واستحقاقه العباد، وتذكر ما يجب عليك له من حق يكون على بالك، وتكون ذاكراً له بالقلب، خوفاً، وشوقاً، ورجاءً، ومحبة، وتعظيماً، وباللسان بأنواع الذكر، مثل التسيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقول لا إله إلا الله إلى غير ذلك، وبالعقل، مثل الجوارح، كالصلاة، والصدقات، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير هذا من أنواع أعمال الخير.

س: ذكر الله للعباد كيف يذكرهم؟

ج: يذكرهم في الملأ الأعلى عند الملائكة، «ذكرته في نفسي» هذا صفة تخصه، فهذا ذكر للعبد في نفسه، وأن العبد يذكر مولاه، وأن الله ﷻ يذكره، فهذا من نعم الله العظيمة، ومن أسباب توفيق الله له، وهدايته له، بسبب ذكره لله، وأما ذكره في الملأ ذكره في الملائكة، الجزء من جنس العمل، وهذا فيه إثبات النفس لله، كما قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، لكن نفس تليق بالله، ما يعلم كيفيتها إلا هو ﷻ.

(١) يبين المؤلف ﷻ في هذا الباب، وما قبله، وما بعده أن أفعال المخلوقين وصف لهم، وأن فعل الله وصف له ﷻ: تحريك النبي لسانه، وقراءة النبي ﷻ، وغير ذلك، هذه من أفعاله، والمقروء هو كلام الله ﷻ، والله سبحانه هو الخلاق، وهو الرزاق، وهو المحيي، وهو المميت، وهو الفعال لما يريد ﷻ، وكلامه صفة من صفاته، كما أنه الخلاق، وهو الرزاق، والمحيي، والمميت، وكل ذلك صفة من صفاته، فهكذا كلامه بالقرآن، وكلامه بغير القرآن، كل ذلك صفة من صفاته، تليق بالله، لا يشابهه فيها خلقه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، أما المخلوق، فله أفعال، وله كلام، لائق به، يعتريه النقص، والفناء، والمرض، وغير ذلك، فصفت المخلوقين تليق بهم، وتناسبهم، ولها آفاتهما، وعوارضها، وصفات الله تليق به، ولها الكمال، ولها البقاء والدوام، فهو سبحانه الكامل في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله لا شبيه له، ولا شريك له جل وعلا، وكان ﷻ يصيبه شدة عند سماع الوحي، حرصاً منه على حفظ الوحي، وأن يحفظه كما جاء به جبرائيل عليه السلام، وكان يحرك به لسانه عند سماع ما يقرئه جبرائيل، ليحفظ، ويضبط الألفاظ، فنهأه الله بعد ذلك قال: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتُعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تُعْجَلَ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا من لطف الله به، ورحمته إياه، ألا يتعب، بل ينصت،

٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلَا يَعْلَمُ

مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ٢٤]، ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [طه: ٢٠٣]: «يَتَسَارَتُونَ»

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ٢٢٠]، قَالَ: «نَزَلَتْ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ،

سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ»، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ٢٢٠]: أَيْ

بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ٢٢٠]، عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا

تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ^(١) [الإسراء: ٢٢٠] (سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦).

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ» ^(٢) [سبق

برقم ٤٧٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧].

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

ويستمع، فإذا انتهى جبرائيل من الوحي، حفظه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ليس بحاجة إلى تكلف، بل الله يجمعه في قلبه، ويقرئه إياه، ويحفظه إياه ﷺ، ولهذا قال: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، يعني: جمعه في صدرك، وقراءته يعني: يجب أن تقرأه كما أنزل، فكان يستمع لجبرائيل، وينصت، فإذا انتهى جبرائيل، قرأه كما أنزل، ولم يخرم منه شيئاً، وهذا من حفظ الله لهذا الكتاب العظيم، وأن هذا النبي الأمي الذي لا يكتب، ولا يقرأ الخط، أنزل الله عليه هذا الكتاب العظيم المعجز، الذي قرأه، وحفظه، وبلغه للأمة، وأنزل عليه الوحي الثاني: السنة على أنواعها، وكثرتها، فحفظها، وبلغها أمته عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، فقد بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة، وجميع أصحابه يشهدون له بذلك، ثم من بعدهم من أئمة الإسلام، وهو قول أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا، يشهدون له بالبلاغ، ونحن نشهد له بالبلاغ، وكل مسلم عقل ذلك، كل يشهد بذلك، ويؤمن بذلك أنه بلغ البلاغ المبين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه حفظ ما أنزل إليه، وأدى الأمانة، وما يتوفى إلا وقد بلغ ما أنزل إليه، وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) وتسمية القراءة صلاة ما يستغرب؛ لأنها صلاة؛ لأنها في الحقيقة صلاة؛ لأنها دعاء، وثناء على الله، وتلاوة لكتابه، هي صلاة، والصلاة تطلق على الدعاء، والضراعة إلى الله، والتعبد له ﷻ، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح، يقول الله ﷻ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي...» [مسلم، برقم ٣٩٥]، إلخ، فسمى الفاتحة صلاة؛ لأنها ركن الصلاة؛ ولأنها عبادة عظيمة.

(٢) الأظهر قول ابن عباس في هذا، وأنها في القراءة لا في الدعاء؛ لأن الدعاء يستحب فيه الإخفات، والإسرار ما يكون بين ذلك، بل يستحب فيه الإخفات ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فالإسرار في الدعاء مطلوب، وقوله: ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقتضي خلاف ذلك؛ ولهذا ما قاله ابن عباس أن المراد به القراءة أظهر، وأبين، أما الدعاء، فهو مشرووع فيه السر بين العبد وبين ربه، إلا إذا كان دعاء يؤمن عليه، كدعاء القنوت، والاستسقاء، ونحو ذلك، هذا يجهر، ولا يخافت، فعلم بذلك أن المراد بالصلاة هنا القراءة، كما قال ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ»^(١).
٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٧]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» [سبق برقم ٥٠٢٦، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ» سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ^(٣) [سبق برقم ٥٠٢٥، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٥].

(١) وهذا فيه الحث على تحسين الصوت بالقراءة، والتلذذ بالقراءة، والخشوع فيها، والتحنن حتى تحرك القلوب للقارئ والمستمع، ومنه: «زينوا القرآن بأصواتكم» ومنه: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبى حسن الصوت بالقرآن، يجهر به» والجهر بالقرآن، مع تحسين الصوت، والتخشع فيه، له أثر عظيم في تحريك قلب القارئ، وقلوب المستمعين، لكن ليس على سبيل التمليط، أو الغناء، إنما التغني التلذذ به، وتحسين الصوت به.
س: أحسن الله إليك قوله: «أوتي مزامراً من مزامير آل داود» ما المقصود بالمزمار؟
ج: يعني الصوت الحسن، كانت أصواتهم حسنة.

(٢) كل هذا مثل ما تقدم، فهو يبين أن العبد له قراءة، وله قيام يقوم بالقرآن، هذا فعله، وأفعال الخير كذلك، والقراءة من فعل الخير، قراءة القرآن من فعل الخير، والصلاة من فعل الخير، كلها منسوبة للعبد، والقرآن هو كلام الله، ليس من فعل العبد، إنما فعله القراءة، الصوت، والتلفظ، أما المقروء والمحفوظ في الصدور، والمكتوب في الصحف هو كلام الله.

(٣) وهذا كله واضح في فضل قراءة القرآن، وإنفاق المال، وأن مثل هذين الشخصين يغبطان، ويحسدان حسد الغبطة، والحسد حسدان؛ حسد مذموم، وهو تمنى زوال النعمة عن أخيك، سواء صارت لك، أو لم تصر لك، تمنى زوال النعمة عنه هذا حسد، وظلم، ومنكر، وإذا فعلت مع ذلك أسباب الإزالة بإتلاف المال، أو بفعل ما يتكده عليه، وزياله منه، كان هذا ظلماً مع حسد، أما حسد الغبطة، فهو تمنى، ومحبة أن يكون لك مثل ما له من الخير، من دون تمنى زواله عنه، فأنت تحب أن تكون مثله، تقرأ القرآن، تنفق المال، تحب أن تكون مثله، فهذه الغبطة في هذا الخير العظيم الذي تحب أن تكون كمثل أخيك فيه، فإذا قرأ القرآن، وتلاه آتاء الليل، وآتاء النهار، تلاوة لفظ وعمل، يعمل به، ويقرؤه، فهو محسود على هذا مغبوط، فالذي يقول: ليتني مثله، أو أحب أن يكون مثله، أو أود أن أكون مثله، ويغبطه بذلك، هذا هو حسد الغبطة، في اللفظ الآخر: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة - يعني الفقه في الدين - فهو يقضي به، ويعلمها» [البخاري، برقم ٧٣]، وهذا كله مما ينبغي فيه الغبطة: إنفاق المال في وجوه الخير، والتفقه في الدين، وتدبر القرآن، والقرآن رأس الحكمة، من تدبره، وفهمه، وأعطاه الله فيه الفقه، فهو رأس الحكمة، فهو يقضي به بين الناس، ويعلمه الناس، ومعلوم أن السنة تابعة =

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

رِسَالَاتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ ﷻ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ^(١)، وَقَالَ: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أُبَلِّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الاعراف: ٦٢، ٦٨]، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٤]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وَلَا يَسْتَخَفَنَّكَ أَحَدٌ^(٢)، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]، هَذَا الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠]: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢]: يَغْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: يَغْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، ٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

لِلْقُرْآنِ، وَهِيَ تَفْسِرُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فِيهِ الْفَقْهَ، وَهُوَ لَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّنَةِ.
[س: الغبطة تكون لمن قرأ القرآن في الصلاة، أو خارج الصلاة؟]

ج: القراءة تكون في الصلاة، وخارج الصلاة، فهو مغبوط في هذا وهذا، سواء في الصلاة، أو في خارج الصلاة، والمهم أن تكون القراءة معها تصديق، ومعها عمل، أما قراءة بلا عمل، ولا تصديق، تضره، وتكون حجة عليه، والقرآن حجة لك أو عليك، نسأل الله السلامة.

(١) هذا كلام من الزهري عظيم، كلام عظيم «من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلى الأمة التسليم» يعني: القبول، والالتقياد لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والأخبار، الأخبار يسلم لها بالتصديق، والأوامر يسلم لها بالامتثال، والنواهي بالترك والاجتناب، هذا هو الواجب على الأمة، ولو ما عرفوا الحكمة، ولو ما دروا عن الحكمة، عندنا يقين أنه حكيم عليهم ﷺ، سواء عرفنا الحكمة، أو لم نعرفها، فعلى الأمة التسليم للأوامر والنواهي والأخبار، لما جاء في الكتاب العظيم، أو السنة المطهرة الصحيحة، ولو لم يفهموا الحكمة، ولم يعرفوا العلة، ليس بشرط إن ظهرت العلة والحكمة، فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وعلم إلى علم، وإلا فالواجب التسليم، والالتقياد، والامتثال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(٢) الأمور على الظواهر، قد يعجبك عمله وهو خاسر، إما للرياء، أو لفساد عقيدة المنافقين والخوارج، كما في الحديث: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم» فلا يعجبنا ما ظهر من حاله، حتى نخبر أحواله، وتعرف ما يدل على صدقه، فقد يكون عمل هذا لغرض، وحاجة، أو رياء، وسمعة، أو لبدعة اقتصروا كالخوارج.

س: المقصود من كلام عائشة، وكعب بن مالك نسبة العمل إلى الناس؟

ج: لأنه قد يعمل، وليس الأمر كذلك، مثل ما في قصة الخوارج لما خرجوا على علي؛ لأنهم تظاهروا بالنسك والعبادة، وطعنوا في خلافة عثمان، وقتلوه، كله من جهلهم، وضلالهم، وما أظهروه من البدعة، وتحسين الأعمال حتى غروا الناس، مقصود المؤلف أن المكلف ينسب لعمله نعم.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ **الْمَغِيرَةُ**: «أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِمَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ»^(١) [سبق برقم ٣١٥٩].

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا؟»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]» [سبق برقم ٣٢٣٤، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧].

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾^(٢) [الفرقان: ٦٨ - ٦٩ الآية] [سبق برقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦].

٤٨ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتَوُوا التَّوْرَةَ فَاتَّبِعُواهَا﴾** [آل عمران: ٤٨]، **وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطَى أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ»**^(٣)، وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَغْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يَتَلَى﴾ [النساء: ١٢٧]: يُفْرَأُ، حَسَنَ التِّلَاوَةِ: حَسَنَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ^(٤)، ﴿لَا يَمْسُهُ﴾^(٥) [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ

(١) يقولونه لأعداء الله لما قاتلوا الفرس، يبينون لهم أنهم عازمون، وأنهم صابرون، وأنهم صامدون للجهاد، وأن الرسول بلغهم أن من قتل فهو شهيد إلى الجنة، وأن من عاش عاش إلى النصر، حتى يعلم أعداء الله أن المسلمين عازمون على القتال، والجهاد، وأنهم صامدون لهذا الأمر، وصابرون عليه، وأن حبهيم للسعادة والنصر، وميتهم للجنة والكرامة، وهذا يوهن قوى الأعداء، ويجعلهم يستجيبون للدعوة، أو لما يطلب منهم من مصلحة.

(٢) والشاهد من هذا كله أنها تنسب إليهم، وأنها أفعالهم، ويؤخذون بها، والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وأما هذه أفعالهم يؤخذون بها: شركهم، وقتلهم، وزناهم، وسائر أفعالهم، وتبليغهم الرسالة، وتبليغهم الحق والخير، وتبليغهم المنكر، كلها أفعالهم، فيثابون على خيرها، ويعاقبون على شرها.

(٣) سَمَّاهُ عَمَلًا، سَمَّى تِلَاوَتَهُمْ وَعَمَلَهُمْ بِمَا فِيهِ عَمَلًا، وَالتَّلَاوَةُ غَيْرُ الْفِعْلِ، وَالتَّلَاوَةُ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَالتَّلَاوَةُ كَلَامُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

(٤) يعني يقال هذا وهذا، يقال تلاوة، يتلوه يعني قرأه، يقال: حسن التلاوة، حسن القراءة، ويقال: تلاه بمعنى عمل به، واتبعه، وفي الحديث: «لا دريت ولا تليت» [البخاري، برقم ١٣٣٨]، ما فهمت الحق، ولا اهتديت إلى الحق، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يتبعونه حق الاتباع، فلو تلاوه أحسن التلاوة، ولم يتبعوه لهلكوا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمته في فتح الباري، ١٣/٥٠٩: «قوله: «لا يمس» لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن، وفي رواية المستملي: «المؤمن»؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، وأيقن بأنه من عند الله، فهو المطهر من الكفر، ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك، لا الغافل عنه، الذي لا يعمل، فيكون كالحمار الذي يحمل ما لا يدرى به. ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته: «وهذا لتنبية الآيات، وقول جماعة من السلف، والمشهور: (لا يمس): أي: لا يحمله،

أَمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أُنْفَارًا بَشَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَاتِي^(١)، وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٢)، أَوْ تَبِيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تَبِيَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَبَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تَبِيَّ الْقُرْآنَ، فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَوَّ فَضْلِي أَوْ تَبِيَّ مِنْ أَشَاءِ»^(٣) [سبق برقم ٥٥٧].

ويمسه بيده ﴿إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] من الأحداث، وأما حملة على لا يجد طعمه، ولا يذوق طعمه إلا المطهرون من الكفر، فهذا معنى أعظم وأكمل، لكن هل هذا المراد؟ أو من التنبية؟ يقال هذا من تنبيه النص، ومن باب أولى، ومن فحواه؛ لأنه إذا كان لا يمسه في الدنيا المس الحسي إلا المطهر من الأحداث، فمن باب أولى لا يذوق طعمه، ولا ينتفع به ولا يجد حلاوته على الحقيقة إلا المؤمن المطهر من الكفر^(١). هـ.

(١) سمى تطهره للصلاة عملاً، وهذا أمر معلوم بإجماع أهل السنة والجماعة، بإجماع العقلاء أن أفعال العبد تنسب إليه؛ لأنها عمله، طهارته عمل، وصلاته عمل، وصيامه عمل، أمره بالمعروف إلى غير ذلك، فالعبد تنسب إليه أعماله، ويجازى على خيرها، ويستحق العقاب على شرها، وفي هذا الدلالة على أفضلية التطهر بعد الحدث، وصلاة ركعتين، وأنها عمل صالح.

س: وأعمال القلوب تدخل في ذلك؟

ج: نعم بإجماع أهل السنة، مثل المحبة، والشوق إلى [لقاء] الله، والخوف، والرجاء، هذه أعمال القلوب، والإخلاص، هذه أعظم الأعمال، أعظم الأعمال من حيث الأجر والثواب؛ لأنها هي الأساس.

(٢) هذا حظ هذه الأمة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، والبقية قد مضت قد مضى قبلنا.

(٣) وهذا فضل الله، أن هذه الأمة ضوعف لها الأجر مع قلة العمل، وهذا من فضله ﷺ، وجوده، وكرمه، ولعل ذلك لأسباب أنها آخر الأمم، ونبينا آخر الرسل، وأنها تلاقي من الصعوبات والمتاعب في قيامها بأمر الله، وصبرها على طاعة الله ما ليس لغيرها، بخلاف الأمم الماضية، كلما مضى نبي جاء نبي يذكرهم، ويأمرهم، وينهاهم، ويثبتهم، أما هذه الأمة، فليس لها إلا نبي واحد، قد مضى عليه الصلاة والسلام، وهو خاتم الأنبياء، وبقي عليها أن تصابر، وتجاهد، وتأخذ بما جاء به، وتمسك به، وتبتعد عما يدعو إليه أهل الضلالة، وهذا يحتاج إلى صبر عظيم، وثبات، وقوة، فمن رحمة الله أن ضاعف لها الأجر.

س: ما يؤخذ من الحديث قصر أعمار هذه الأمة؟

ج: محل نظر، المقصود أن مدتها أقل مما مضى، هذا المراد، أما قصر الأعمار مأخوذ من أدلة أخرى.

٤٨- بَابٌ وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشُّبَّانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشُّبَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ فِيهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [سبق برقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم، برقم ٨٥].

=

س: هل اليهود والنصارى من الأمة؟

ج: من يطع الرسول ﷺ، هذه أمة الإجابة، أما الكفار، والنصارى، واليهود، والمشركون، يقال لهم: أمة الدعوة، وأما

المراد بالذين أعطاهم الله مضاعفة الأجر، معناه هم المستجيبون الذين أجابوا الرسول واتبعوه.

(١) وهذا واضح في أنه سمي الصلاة عملاً؛ لأن السائل سأل: أي الأعمال أفضل؟ فأجاب: «الصلاة على وقتها» فهذا

يدل على أنها من العمل الذي ينسب إلى العبد، كما ينسب إليه صومه، وصدقته، ووجهه، وبيعه، وشراؤه، وذهابه،

ومجيئه إلى غير ذلك؛ ولهذا رتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال؛ لأنها أعمالهم، سعيهم، كسبهم ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فرتب الله سبحانه الجزاء على الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ

أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، فالله خالق العبد، وخالق أعماله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، فالله خالق العباد، وخالق أعمالهم، ومقدر أرزاقهم، وجميع شؤونهم، وفي اللفظ الآخر:

«الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [البخاري برقم ٥٢٧،

ومسلم برقم ٨٥]، فجعل الصلاة على وقتها قبل كل شيء؛ لأن أداءها في الوقت فرض لا بد منه، وتأخيرها لا يجوز،

وتعمد تأخيرها عن الوقت كفر وضلال، وقيل كفر أكبر كما هو الصحيح، وقيل كفر دون كفر إذا كان لا يبيح

وجوبها، فعلم بذلك أن شأنها عظيم وأنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وأن تركها كفر، وفي حديث عمر كما

قال نافع: كان عمر يكتب إلى عماله: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يكتب إلى عماله - يعني إلى أمرائه -

ويقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، يعني فهو إلى غيرها

أشد إضاعة، ويشهد لهذا المعنى ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ذكر

النبي ﷺ الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ

عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف» [أحمد،

برقم ٦٥٧٦، وحسنه محققو المسند ٢٤٢/٢٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٩٢/٢، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد

ثقات]، هذا يدل على عظم شأنها، وأن حفظها هو طريق النجاة، وأن إضاعتها هو طريق الهلاك، قال بعض أهل العلم:

وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأبي بن خلف؛ لأن من ضيعها إما أن تكون إضاعته لها

بأسباب الرئاسة، والملك، والإمارة، فيكون شبيهاً بفرعون، حمله الملك والرياسة على أن طغى وتكبر عن الحق،

وإما أن تكون الأسباب لشغله بالوظيفة والوزارة، فيكون شبيهاً بهامان؛ وزير فرعون، شغله ما هو فيه من وزارة،

والأعمال الوظيفية عن الإجابة إلى موسى، والموافقة لما دعا إليه، وإما أن يتركها من أجل المال والشهوات، وما

أعطاه الله من رفاهة العيش، فيكون شبيهاً بقارون الذي أعطاه الله أموالاً عظيمة، وتكبر بسبب ذلك، وبغى، فلم يجب

إلى الحق، فحسب الله به وبداره الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، هو وداره، وإما أن يكون المانع له شغله

بأعمال التجارة، والبيع والشراء، فيكون شبيهاً بأبي بن خلف، تاجر أهل مكة، فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية،

وبهذا يعلم أن المحافظة على الصلاة من أهم المهمات، ومن أعظم الفرائض؛ ولهذا قال رضي الله عنه: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمْ

=

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مُنُوعًا﴾ [المعارج: ١٨ - ٢٠]، هَلُوعًا: ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا، وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ، وَالْهَلَعِ، وَأَكْلِ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى، وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»^(١) [سبق برقم ٩٢٣].

٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً»^(٢) [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ برقم ٢٦٧٥].

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ - ٣٥]، فهذا يدل على أن الصلاة هي الميزان، وأن المتخلف عنها قد تخلف عن كل خير، وأن المحافظ عليها قد أدرك كل خير.

(١) لأنه قال: «منهم عمرو بن تغلب» وأنه لم يعطه لما جعل الله في قلبه من الغنى والخير، وفي هذا أن الوالي ينظر إلى المصلحة والتأليف، وليس عطاؤه لقوم دليلاً على أنهم أحب إليه من غيرهم، لا، قد يعطيهم للتأليف، أو لكف شرهم، أو لأسباب أخرى، وغيرهم أحب إليه، وغيرهم أولى، وغيرهم أحق، ولكن للمصلحة الإسلامية، والسياسة الشرعية، فلماذا قد يعطي أقواماً، وغيرهم أحب إليه منهم، لكن لما في قلوبهم من الهلع والجزع، يعطيهم وفي الحديث الآخر: «يأبون إلا أن ييخلوني ويأبى الله لي اليخل» [أحمد، برقم ٢٢٢٢٣، وصححه محققو المسند، ١٧/١٩٩]، فالحاصل: أن ولي الأمر عليه أن يلاحظ المصالح العامة في العطاء والمنع، وفي سائر شؤونه؛ لأنه مكلف بهذا مأمور بهذا أن يسوس الأمة بما فيه مصلحتها، وسعادتها، ونجاتها، فهذا يُعطى، وهذا لا يعطى، وهذا يؤدب، ويزجر، وهذا يسجن، وهذا يقتل على حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والمصالح الإسلامية؛ ولهذا جعل الله في الزكاة حقاً للمؤلفة قلوبهم، وفي بيت المال أيضاً، فبعض الناس لو لم يعط شيئاً من هذا المال، أو من الزكاة لربما كفر، وارتد عن الإسلام، ولربما أساء إلى المسلمين بقطع الطرق، وغير ذلك، فلماذا كان يعطي أقواماً، ويدع آخرين لمراعاة المصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) وهذا تقدم غير مرة، تقدم الكلام على مثل هذا، وأن الواجب، كما هو طريق أهل السنة، إمرار هذه الصفات كما جاءت، من غير تعرض للمعاني التي تتعلق بالكيفية، هذا يدل على أنه أسرع بالخير سبحانه إلى عباده، متى أسرعوا بالخير، وتقربوا، فهو أسرع إليهم بالخير، وأعظم إحساناً، وأعظم جوداً، وأعظم كرمًا، وأما كيف يتقرب ذراعاً وباعاً، ويأتي هرولة، كل هذا مما يتعلق بالصفات، والطريق فيها معروف واحد: إمرارها كما جاءت، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل الله أعلم بما يتعلق بالكيفية ﷺ.

بَاغَا، أَوْ بُوعَا»، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَبِّهِ ﷺ^(١) [سبق برقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٧٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» [سبق برقم ١٨٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ١١٥١].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، (ح)، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~هَذَا~~ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ^(٢) [سبق برقم ٣٣٩٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢٣٧٧].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ، لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيئُهُ؟ قَالَ: آآ أَثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٣) [سبق برقم ٤٢٨١، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٤].

(١) قوله: «عن أبي هريرة عن ربه ﷺ» هكذا في النسخة السلفية المطبوعة مع فتح الباري لابن حجر، وفي نسخة أخرى للبخاري: «سمعت أنسا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷺ».

(٢) والشاهد قوله: «أن يقول»، والعبد ينسب إليه قوله، أما تقرب، وتقرب مني شبرا، تنسب أفعاله إليه، والشاهد هو هذا نسبة أفعال العباد إليهم.

س: يونس بن متى نسبة إلى أبيه.

ج: متى أبوه، ليس هو أمه.

س: وهل ينسب إلى أمه؟

ج: لا يريد من باب البيان، ابن متى ما هي أمه، هو: أبوه.

(٣) الترجيع: التردد، وتحسين الصوت بالقراءة؛ لأنها تجذب القلوب، وتحرك القلوب، وتجعل القارئ والمستمع قد اجتمع قلبه على القراءة، والتدبر؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال النبي ﷺ: «زينوا أصواتكم بالقرآن» فترتيل القراءة، وتحسين الصوت، والتأني، وعدم العجلة من أعظم الأسباب لفهم القرآن، وتدبره، وتعقله.

س: الحديث القدسي هل هو من عند الله لفظاً ومعنى، أم معنى فقط؟

ج: لفظاً، ومعنى، فهو كلام الله لفظاً ومعنى، والقرآن كلام الله لفظاً ومعنى، والأحاديث كلام النبي ﷺ، لكن في المعنى وحي، فهذا كلام الرب جل وعلا: «تقربت منه ذراعاً» كلام الرب، وكذلك قوله: «إنني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا»، «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» [مسلم، برقم ٢٥٧٧]، وهكذا.

س: كالقرآن؟

ج: كالقرآن في كونه كلام الله، لكن القرآن معجز، ولا يقرأ إلا بطهارة، ونحو ذلك، فيجتمعان في أنهما كلام الله، لكن القرآن له صفات أخرى من جهة الإعجاز، ومن جهة لا يمس إلا بطهارة.

س: لفظ الحديث؟

٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ: «أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ» [سبق برقم ٧، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٧٣].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَشْرُؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ» [سبق برقم ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُصْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِيَهُودٍ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»، قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا، وَنُحْرِبُهُمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيَّهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِبُنِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ» ^(١) [سبق برقم ١٣٢٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٦٩٩].

ج: «زينا القرآن بأصواتكم».

(١) والمقصود من هذا أن اليهود قوم بهت، وقوم كذب، ولهذا غضب الله عليهم بسبب تغييرهم، وتحريفهم، وتبديلهم، وكتمانهم بعض ما أنزل إليهم، ومن ذلك الرجم، فهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فيزيدون، وينقصون، ويكتبون أشياء، ويقولون إنها من عند الله؛ ولهذا غضب الله عليهم، ومقتهم، ومن ذلك عملهم في الرجم، كتمانهم آية الرجم، وتغييرهم الحد الشرعي بالتسخيم، وهو تسويد الوجوه، وإخزائهم بأن يركبهم على دابة منكوسين، ويطاف بهم في البلاد، فهذا من تغييرهم، وتحريفهم، وتبديلهم، ولهذا نهينا أن نصدقهم، لا نصدقهم، ولا نكذبهم؛ لأنهم لا يؤمنون، والله يقول: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ﴾ [النكبت: ٤٦]، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [النكبت: ٤٦]، فالمعنى: نصدق الحق، ولا نصدق الباطل، وهم قد يقولون الباطل، وقد يقولون الحق، فلا نصدقهم، ولا نكذبهم؛ لأنهم قد يقولون حقاً فنكذبهم، وقد يقولون باطلاً فنصدقهم؛ ولهذا أُرشدنا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّا لَا نَصَدِّقُهُمْ، وَلَا نَكْذِبُهُمْ، بَلْ نَقُولُ: ﴿أَمْنَا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ﴾ [النكبت: ٤٦].

س: من هم أهل الذمة؟

ج: اليهود، والنصارى، والمجوس الذين ضربت عليهم الجزية، أهل الذمة من ضربت عليهم الجزية، من اليهود، والنصارى، والمجوس يقال لهم أهل الذمة.

٥٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ، وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ** (١)

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى لِسِيءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» [سبق برقم ٥٠٢٣، وأخرجه مسلم، برقم ٧٩٢].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَتِي أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْرِئُنِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يَثْلَى،

=

س: تحريف اليهود للتوراة لفظي أو معنوي؟

ج: ظاهر القرآن أنه لفظي، ومعنوي بالكتمان، والزيادة، والنقص، كما ذكروا عنه أنه أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، زادوا فيه إسحاق، والصواب إسماعيل، ولهم تحريفات كثيرة معروفة، نسأل الله العافية.

س: المجوس من أهل الكتاب؟

ج: من أهل الذمة، وليسوا من أهل الكتاب، أهل الكتاب اليهود والنصارى، لكن الرسول ﷺ ألحق بهم المجوس في أخذ الجزية [منهم].

س: ذبائحهم كذبائح أهل الكتاب؟

ج: لا، الجزية فقط، أما ذبائحهم محرمة، ونسائهم محرمة، ليسوا مثل أهل الكتاب.

س: أهل الكتاب يحكم فيهم بكتبهم.

ج: لا، بالقرآن ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولكن يحتج عليهم بما كتبه، وأنه موافق للقرآن، التوراة موافقة للقرآن في هذا.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٣ / ٥٢٠: «قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: المد، والترتيل، والمهارة في القرآن: جودة التلاوة، بجودة الحفظ، فلا يتلعثم، ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى، كما يسره على الكرام البررة» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله: «وهذا هو المعنى بلا شك: «الترتيل» هو أن يقرأ بتلاوة واضحة، بينة، فيها خشوع، والتحزن، فيها الترتيل، وعدم العجلة، حتى يتأثر هو وغيره» ا. هـ. س: هل يلزم من السمع وجود الأذن؟

ج: لا، ما يلزم، لا يلزم من السمع، ولا من الاستماع، تجرى على ظاهرها، كما قال الله جل وعلا: سميع، وبصير، ولا يلزم ما يلزم في صفات المخلوقين، فذات الله تليق به، لا يشابهه فيها شيء ﷻ، مثل ما أنه لا يلزم في يده، ولا في قدمه، ولا في وجهه ما يلزم المخلوقين، ولا في ذاته كذلك، ربنا ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﷻ، لا في ذاته، ولا في صفاته جل وعلا ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾، ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾.

س: الاستماع للقراءة هل مثل أجر التالي؟

ج: يرجى ذلك يرجى، أنهما شريكان؛ لأنه ورد في ذلك ما يدل على أنهما شريكان، مثل الداعي إلى الله، ومثل المنفق الذي علم الحق وأنفق، والآخر الذي ليس عنده قدرة على الإنفاق، ولكنه ينوي ذلك، المقصود أنهما متعاونان شريكان في الأجر.

وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُثَلِّي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١-٢٠] الْعَشْرُ الْآيَاتِ كُلِّهَا» [سبق برقم ٢٥٩٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٧٠].

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ **عَنِ الْبَرَاءِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: «وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ٧٦٧، وأخرجه مسلم، برقم ٤٦٤].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا﴾»^(٢) [الإسراء: ١١٠] [سبق برقم ٤٧٢٢، وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٦].

(١) مراد المؤلف بهذا **كلمة** بيان أن ألفاظ الناس بالقرآن منسوبة إليهم، وهي أصواتهم، وهي مخلوقة، ولهذا قال: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» وقال **عليه الصلاة والسلام**: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن أن يجهر به» وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم» وفي قصة عائشة، في إنى لا أظن أن الله ينزل فيّ وحيا يتلى فأنزل الله فيها أمرا يتلى، كل هذا يبين أن القرآن هو كلام الله ﷻ وأن التلاوة عمل المخلوق، والصوت صوت المخلوق، والمخلوق يزين صوته، فيتلذذ الناس بالقرآن، ويستفيدون منه أكثر بحسن التلاوة، والثاني فيها، والترتيل، والتخشع، فينتفع الناس أكثر، وفيه الرد على من أنكر ذلك، فالقرآن شيء، وصوت الإنسان وفعله شيء آخر، فالقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، سواء كان محفوظا، أو متلوًا، أو مكتوبًا، أو مسموعًا، كل ذلك هو كلام الله، لكن المخلوق له صوت يتكلم به، ويتلو، فالصوت والتلاوة والقراءة فعله، والمتلو المقروء هو كلام الله ﷻ، وفي هذا حث، وتحريض على العناية بالتلاوة، وأنه ينبغي للتالي أن يعتني بالتلاوة حتى يستفيد هو، ويستفيد من يستمع له «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» ذكروا في الماهر أنه الحافظ الذي يحسن التلاوة، والحاذق في التلاوة الذي يجيدها، ويتخشع فيها، ويستفيد من يستمع له، وهكذا زينوا القرآن بأصواتكم، إذا حسن صوته، وحسن تلاوته، وتخشع فيها، كان هذا أكثر لتأثير القرآن في قلوب المستمعين، والثالين أيضًا، وهكذا قوله ﷻ: «ما أذن الله لنبى ما أذن...» يعني استمع، أذن استمع، وهذا شيء يليق بالله، لا يشابه خلقه في استماعهم، فكلامه، واستماعه، وسائر صفاته كلها، تليق بالله لا يشبه فيها خلقه ﷻ، بل هو الكامل في كل شيء، وليس في صفاته شيء من النقص والعيب، كما في صفات المخلوقين، فإذا كان الرب جل وعلا يستمع للنبى حسن الصوت بالقرآن، وأنه ما أذن لشيء كإذنه له دل ذلك على أنه ينبغي للقارئ أن يحسن صوته، ويجتهد في تلاوته من دون تمطيط، وتشبيهه له بالغناء لكن عناية، وتخشع، وإعطاء الحروف حقها، والمدود حقها، والوقوف حقها حتى يستفيد القارئ والمستمع، وتقدم في مروره ﷻ على أبي موسى، وهو يقرأ فوقف يستمع له، وقال: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود» يعني صوتًا حسنًا من أصواتهم، فلما جاء أبو موسى إلى النبى ﷺ أخبره بذلك قال: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا» يعني زدت في تحسينه، فالؤمن يتحرى الأسباب، ويأخذ بالأسباب التي تنفعه، وتنفع غيره في التلاوة وغيرها.

(٢) وتقدم هذا الحديث، والمراد بالصلاة هو القراءة، وتقدم قول عائشة أنها نزلت في الدعاء، وتقدم أن الأظهر، والأصوب ما قاله ابن عباس، وما دل عليه كتاب الله، والحديث الصحيح، يقول الله جل وعلا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» يعني قراءة الفاتحة، والقراءة ركن في الصلاة، والركن المهم منها، فلماذا سميت صلاة؛ ولأنه دعاء في المعنى، فالقارئ داع في المعنى، يطلب الأجر، ويطلب الثواب، فهو مصل في المعنى داع، فالسنة للتالي أن يتحرى النفع الأكمل، فإن كان الجهر أنفع جهر، وإن كان السر أنفع أسر، وإن كانت الحال =

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [سبق برقم ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ» ^(١) [سبق برقم ٢٩٧، وأخرجه مسلم، برقم ٣٠١].

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا

تحتاج إلى التوسط توسط، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؛ لما كان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن، ومن أنزله، وكان هذا في مكة قبل أن يؤمر بالصدع، قبل أن تنزل عليه ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وهكذا إذا كان الإنسان بين النوم، أو بين المصلين، أو بين القراء، يتحرى فلا يجهر جهراً يؤذي المصلين، أو القراء، ولا يخافت شيئاً بحيث يجلب إليه النعاس، أو يضره، بل يكون يتلو تلاوة لا تؤذ أحداً، ويتنفع بها هو، وهذا يقع كثيراً في المساجد والصفوف يوم الجمعة، وفي غيرها، بعض الناس قد يجهر كثيراً، فيشوش على من حوله من المصلين، والقراء، فالسنة في التلاوة في مثل هذا هو الخفض حتى لا يشوش على إخوانه، وفي هذا المعنى جاء الحديث الآخر الذي رواه مالك، وغيره بإسناد صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج على أناس في المسجد يصلون بالليل أوزاعاً، فقال: «كلكم يناجي الله فلا يجهر بعضكم على بعض» أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فأوصاهم بأن يراعي بعضهم بعضاً حتى لا يشوش بعضهم على بعض.

(١) وهذا يدل على فوائد: منها: تواضعه صلى الله عليه وسلم، وحسن عشرته مع أهله، كان يضع رأسه في حجر أهله، ويقرأ يعني: يضطجع، ويضع رأسه على فخذ زوجته، ويقرأ، أو يسبح، أو يتحدث معها، هذا من حسن العشرة، ومن التواضع، وفيه من الفوائد أنه لا مانع من أن يقرأ، ورأسه في حجر امرأته الحائض، أو النفساء، لا يضره ذلك، الممنوع لمس الدم، لمس النجاسة، أو جماعها حال الحيض، أما كونه يقرأ، ورأسه في حجرها، أو متكئاً عليها، أو ملاصقاً لها، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا بأس به، وفيه أيضاً من الفوائد: أنه لا مانع من أن يقرأ القرآن وهو مضطجع، لأن رأسه في حجرها يعني مضطجع، والله يقول جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، يدخل فيه القرآن، وغير القرآن، ومنه الآية الكريمة ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا من تيسير الله، وتوسعته، فإن الإنسان قد يحتاج إلى القراءة، وهو مضطجع، قد يكون مريضاً، قد يكون عنده شيء من الكسل عن الجلوس، فيقرأ قائماً، وقاعداً، وماشياً، ومضطجعاً، والحمد لله.

س: أحسن الله إليك يا شيخ سنة الأذان للمصلي، أم يكفيه أذان المسجد؟

ج: في المدن، والقرى في المساجد، أما إذا كان في البرية، فيؤذن [حتى ولو كان] واحداً، مثل ما قال أبو سعيد، النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما» [البخاري، برقم ٦٥٨، ومسلم، برقم ٦٧٤]، فإذا كان في البادية، أو في السفر، يؤذن ولو واحد.

فَرَأَتْ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ أَفُوْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ نَبِيَّهَا، فَقَالَ: «أُرْسِلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١) [سبق برقم ٢٤١٩، وأخرجه مسلم، برقم ٨١٨].

٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: ٢٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، يُقَالُ مُيَسَّرٌ: فَهَيَأُ^(٢)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ، وَقَالَ مَطَّرَ الْوَرَأَقَ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: ٢٧]، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيَعَانُ عَلَيْهِ^(٣)

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَّرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٤) [سبق برقم ٦٥٩٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٩].

(١) وفي هذا من الفوائد إنكار المنكر على من فعله في اعتقاد المنكر، وفيه رفع الأمر إلى أهل العلم عند النزاع، في حياة الرسول ﷺ إلى الرسول ﷺ، وعند وفاته إلى الأدلة الشرعية الكتاب والسنة؛ لأنها هي التي تحل النزاع، فعمر رفعه إلى النبي ﷺ ليعرف صحة ما قال من إنكاره عليه، وفيه شدة عمر ﷺ، وغيرته العظيمة، حتى أخذ بتلايب هشام، وقاده إلى النبي ﷺ، واشتد عليه حتى قال: كذبت، حتى أعلمه النبي ﷺ بالواقع، وكانت تغلب عليه قوته في الله، وغيرته العظيمة عند رؤيته ما يخالف أمر الله، وفيه رفقه ﷺ بعمر، فرفق بعمر، ولم يشدد عليه، فقال: «أرسله»، وهذا فيه الرفق بالأخيار، والعظاماء، والكبار، ومن عرفت نيتهم الطيبة، وغيرتهم، وإن شددوا في بعض الشيء تقديراً لأعمالهم العظيمة، وغيرتهم الإسلامية، وجهودهم الصالحة، ويعلموا، ويوجهوا بالحكمة، فالنبي قال: «أقرأ يا هشام»، فلما قرأ هشام كما سمع عمر قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «أقرأ يا عمر»، فقرأ عمر قال: «هكذا أنزلت»، ثم بين له ﷺ أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]، قال العلماء أحرف يعني: مختلفة في الألفاظ، متقاربة في المعاني، على حسب مراد العرب، فقد تنزل الآية بمعنى الآية الأخرى، لكن بألفاظ مثل: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، ﴿خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وما أشبه ذلك من الأشياء المتقاربة التي تختلف في الألفاظ، وتتقارب في المعاني والأحكام، ولما توفي النبي ﷺ، وصار بين الناس نزاع في القراءات، أدرك الصحابة ذلك، وعرفوا أن فيه شيئاً من الخطر من جهة النزاع والاختلاف، فقدم حذيفة على عثمان في المدينة، وأخبره، وحثه على جمع الناس على مصحف واحد، حتى لا يختلفوا، ولا يتنازعا، فاستشار الصحابة ﷺ في ذلك، فاتفق رأيهم على أن يجمعهم على حرف واحد، وعلى مصحف واحد، فكتب المصاحف ﷺ، وأرسلها إلى الأمصار، وصارت العمدة على ذلك، تلاشيًا لما قد يقع من النزاع الكثير، والاختلاف في كتاب الله ﷻ.

(٢) قوله: «فهياً» هكذا في الطبعة السلفية مع فتح الباري لابن حجر، وفي نسخة أخرى للبخاري: «مهياً».

(٣) وهذا من رحمة الله ﷻ أن الله يسره للعباد، وجعله في متناولهم إذا صدقوا في حفظه، وفهمه يسره لهم ﷻ، فإذا صدق العبد في تدبره، والاستفادة منه، حصل له الخير العظيم، والعلم العظيم المبارك، وهكذا حفظه، فالمهم الصدق في ذلك، والحرص، والرغبة الصادقة في حفظه، وفهمه، والله جل وعلا يعين على ذلك، ويسره ﷻ.

(٤) س: قوله: «هل من طالب علم فيعان عليه» هل المقصود به الحفظ، أو المقصود به التدبر؟

ج: العموم الحفظ من العلم، والفهم أعظم، ورأس العلم، وأصل العلم هو القرآن، فمن أراد العلم، فليتدبر القرآن،

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» ^(١) [الليل: ٥ الآية] [سبق برقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٤٧].

وليعتن بالقرآن حفظاً، وتدبراً، وعملاً، ومذاكرة، وكان علم الصحابة أكثره كله من القرآن، بعضهم لا يحفظ إلا أحاديث قليلة، لكن نفعهم الله بعلمهم، وعنايتهم بكتاب الله صلى الله عليه وسلم، «هل من طالب علم فيعان عليه» من أقبل على القرآن هو من أفضل الطلبة، وأهم الطلبة، وأكملهم علماً، لأن الإقبال على القرآن مع العلم يعطي خشية لله، وتعظيماً لله، ومراقبة، وخوفاً منه، وجدّة في طاعته، وحرصاً على مرضاته، وحذراً من عقابه، يربي في القلوب الخوف من الله، والرغبة فيما عنده، وخشيته صلى الله عليه وسلم مع ما يحصل من العلم.

س: أيها أفضل يا شيخ، أن يحفظ القرآن، ولا يتدبره، أو يحفظ قليلاً من القرآن، وكونه يتدبر معناه؟

ج: كونه يحفظ، ويتدبر أفضل، الذي يحفظ، ويقرأ، ولو نظراً، ويتدبر، هذا هو العلم، وإذا يسر له حفظه كاملاً، هذا خيراً إلى خير، لكن تدبره، والعناية به، ولو نظراً أفضل من مجرد الحفظ بغير عناية.

س: القرآن يقدم على مثل هذه المجالس؟

ج: لا، هذه المجالس مجالس علم، والقرآن له أوقات أخرى، فيجعل للحفظ وقتاً، وللتلاوة وقتاً، ولمجالس العلم وقتاً، لا يعني هذا عن هذا.

س: هل واجب على المسلم أن يجعل وقتاً للتدبر في كل يوم؟

ج: ليس بواجب كل يوم، حسب الطاقة، ما فيه شيء محدد، الواجب أن يتدبر، ويعتني حتى يتقي ربه، يفعل ما لا يسعه جهله، يفعل ما يعينه على فهم ما أوجب الله، وترك ما حرم الله من غير تحديد، وقد نبه سبحانه على هذا المعنى بقوله: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ما قال تلو، ليتدبر، والمهم التدبر، ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ [نصفت: ٤٤] [إنما هو بالتدبر].

س: يتدبر يعني يتفكر؟

ج: نعم يتفكر في المعاني.

س: هل من المعاني دائماً الرجوع منه إلى التفسير.

ج: يرجع إلى التفسير فيما أشكل عليه، الواضح ما يحتاج ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [القم: ٣٤]، وما أشبه ذلك ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ * لا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٥]، ما يحتاج إلى التفسير إذا سمعه حصل لقلبه من الخشوع والإنابة والخير الشيء الكثير، وإذا أشكل عليه بعض الأحكام يراجع التفسير.

س: المتشابه؟

ج: ما أشكل عليه يرجع إلى التفسير، ويرجع إلى أهل العلم يسألهم.

(١) يعني كل ميسر لما خلق له، كما جاء في الرواية الأخرى، ثم قرأ الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]، المعنى أن القدر ماضٍ، والأعمال من أسباب التيسير لما سبق، أعمال الخير من أسباب التيسير للحسنى والسعادة، وأعمال الشر من أسباب التيسير للشقاوة والهلاك.

٥٥- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، ﴿وَالطُّورِ* وَكِتَابٍ**

مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]، قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ٢]: يَحْتُطُونَ، ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف:

٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ، ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿يَحْرَفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ

كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، ﴿دَرَسْتُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تَلَاوَتْهُمْ،

﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: حَافِظَةٌ، ﴿وَتَعِيهَا﴾ [الحاقة: ١٢]: تَحْفَظُهَا، ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ

بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي حَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي

غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» [سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي،

يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»^(١)

[سبق برقم ٣١٩٤، وأخرجه مسلم، برقم ٢٧٥١].

٥٦- **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ**

بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩]، وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي

سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ

بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو

هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَقَالَ: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَقَالَ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ،

فَأَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا

(١) وهذا مما يجعل المؤمن تغلب عليه عبادة الرجاء، وحسن الظن بالله ﷻ، ولكن لا يحمله ذلك على الأمن من

مكر الله، بل على حسن الظن بالله، وحسن الرجاء، فإن رحمته سبقت غضبه، وهو القائل سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي

وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال عنه الملايكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ

شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [إفرا: ٧]، فالؤمن يحسن ظنه بربه، ويحذر الأمن من مكره، فقد قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ

كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ثم قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:

١٥٦]، فليست هذه الرحمة تنال من كفر به، وترك دينه، ولكنها واسعة، ينالهم منها نصيبهم من الرزق في الدنيا،

والصحة في الدنيا، والتمكين من سماع الحجج، وهذا من رحمته ﷻ، فرحمته عامة لهم في الدنيا، ولكن لا

يفوز بها في الآخرة، ويحصل له أثرها في الآخرة، إلا لمن اتقى الله، واستقام على أمره، ووحده، وأخلص له،

هؤلاء هم أهل الرحمة، فمن استقام على التقوى حصلت له الرحمة الكاملة، ومن أخل بالتقوى ببعض

المعاصي، ناله منها بقدر ما عنده من الخير والهدى.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهَيْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ، وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا **عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ**، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَّثَكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غَرَّ الذَّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا؟ ثُمَّ حَمَلْنَا، تَخَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتَهَا»^(١) [سبق برقم ٣١٣٣، واخرجه مسلم، برقم ١٦٤٩].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، قُلْتُ **لِابْنِ عَبَّاسٍ**: فَقَالَ: «قَدِيمٌ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنَّ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمُرُّكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنْ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظَّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ، وَالْحَتْمَةِ»^(٢)

(١) وهذا أصل في أن المؤمن إذا حلف على شيء، ثم رأى ما هو أصلح منه، يكفر عن يمينه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» [البخاري، برقم ٦٧٢٨، ومسلم، برقم ٢٦٤٩]، وفي الحديث الآخر: «إذا حلفت على يمين، فأريت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» [البخاري، برقم ٦٦٢٢، ومسلم، برقم ٢٦٥٠]، وفيه أن أعمال العباد مخلوقة لله، وأن الله هو الذي حملهم، ويسر أمرهم، ويسر للنبي هذا المال، وهو الغنيمة، فحملهم، ففعله فعل المخلوقين، والله خالقهم، وأعمالهم ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فأعمالهم من إيمان، وكفر، وصلاة، وصوم، وحمل، ونزول، وغير ذلك هي أعمالهم مخلوقة لله ﷻ، والله الخلاق، وله الأمر، فالقول غير الفعل، فله الأمر سبحانه، وله التصرف في عباده ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، له الأمر النافذ، وكلماته وصف له سبحانه، وهو بسائر صفاته، هو الخلاق، والعباد بسائر صفاتهم، وأعمالهم مخلوقون.

س: المؤلف كرر هذه التراجم ﴿فَأَقْرَهُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، كلها في هذا الغرض؟
ج: نعم كلها لأجل فعل المخلوق نعم، ومنها قراءته، والمقروء كلام الله ﷻ.

(٢) وهذه كلها من أعمالهم [كما] تقدم كلها جعلها عملاً، فأقوالهم وأعمالهم مخلوقة، وفيه أن العمل من الإيمان، والرد على المرجئة، فالأعمال كلها من الإيمان؛ ولهذا قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو قال بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [البخاري، برقم ٩، ومسلم، برقم ٣٥]، فجعل إمطة الأذى عن الطريق، وجعل الحياء، وكلمة لا إله إلا الله، وبقية أمور الدين كلها من الإيمان، وأما النهي عن الشرب في الدباء، والحتتم، والنقير، والمزفت، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، كان الرسول ﷺ نهاهم عن الدباء، وهو القرع، والحتتم، وهي الجرة تعمل من الطين، والنقير ينقر من الجذوع، والمزفت المقير، كانوا يبنذون فيها الرطب، والتمر، والزبيب حتى يتخمر، ثم يشربونها، فنهوا عن ذلك، فلما جاء =

[سبق برقم ٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ١٧].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [سبق برقم ٢١٠٥، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٧].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟»^(١) [سبق برقم ٥٩٥١، وأخرجه مسلم، برقم ٢١٠٨].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي^(٢)، فَلْيَخْلُقُوا

الإسلام، وحرمت الخمر، صار المسلمون، قد يشربونها ما يعلمون أنها تخمرت؛ لأنها قوية، لا يبين فيها الشدة، فنهوا عن النبذ فيها؛ لثلاث يشربوا الخمر، لثلاث يقعوا في شرب الخمر، وأمروا بالشرب في الأوعية التي يلاث على أفواهها من الجلود؛ لأنه إذا اشتد بها الخمر انشقت وانصدعت، ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية، فانبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» [البخاري، برقم ٩٧٧]، فرخص لهم بعد ذلك في الانتباز في هذه الأوعية، لكن مع الحذر من شرب المسكر، يعني يعتنوا بها، فإذا ظهر فيها الشدة، وبان فيها التخمر أريقت.

(١) يعني ما صورتم، وأوجدتم، فجعله عملاً لهم، وهو تصويرها على النحو الذي أرادوا، والخلاق هو الله الذي أوجدها، والله خالق كل شيء، فسمى تصويرهم خلقاً؛ لأنه يتضمن تقديراً، وتحديدًا، وهذا يسمى خلقاً، كما قال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أي: المقدرين، وإلا فالخلاق هو الله وحده سبحانه، هو الموجد، والمنشئ، والمحدث هو الله وحده، ليس هناك خالق آخر ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، لكن تصوير الأشياء، وتقديرها، وتنظيمها يقع من المخلوق من أعمال المخلوق، ومن هذا قول الشاعر:

ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

يعني: يقدر، ثم لا ينشئ، ولا يوجد من العمل، المقصود أن هنا خلقهم، يعني: تصويرهم إياها على الشكل الذي يريدون، أما المادة، والعمل، فهو خلق الله ﷻ، هو الذي خلقهم، وخلق أعمالهم، والمادة التي صورها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري، ١٣ / ٥٣٤: «قال الكرمانى: أسند الخلق إليهم صريحاً، وهو خلاف الترجمة، لكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيهاً بالخلق، أو أطلق بناء على زعمهم فيه، قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه، لو صحت دعواه، لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم، إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً، والعلم عند الله تعالى، ثم قال الكرمانى: هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد؛ لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين، فيستفاد المطلوب منها، ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره، بيان جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، إن صح عنه، قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال: كل من نقل عني أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب علي، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارى بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي؛ الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً» [سبق برقم ٥٩٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٢١١١].

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ، وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١)

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَجَةُ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا

«وما ذلك إلا لأن لفظي بالقرآن محتملة؛ فلهذا تبرأ منها؛ لأنه يحتمل لفظي الصوت، ويحتمل المملفوظ؛ فلهذا تبرأ من ذلك، كما أنكر ذلك جمع من السلف، لثلا يتوصل بذلك إلى قول الجهمية، فرق بين اللفظ والصوت، الصوت لا يشبهه، واللفظ قد يؤول على المملفوظ، كالخلق بمعنى المخلوق؛ فلهذا تبرأ من ذلك، وأنه يبين أن أفعالهم مخلوقة، ومن ذلك أصواتهم، كما تقدم» ا. هـ.

س: الصوت ما فيه اشتباه عفا الله عنك؟

ج: الصوت لا، صوته هو، ما يسمع الناس إلا صوته، ما هو صوت الله.

س: اللفظ؟

ج: يحتمل أوضح من لفظي تلفظي ما يحتمل معنى المفعول، ولكن أحسن منه صوتي وإذا أراد اللفظ بمعنى الصوت ما فيه محذور، الأعمال بالنيات.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ١٣ / ٥٣٦: «قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله، ولا تزكو عنده، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه، وكان عن نية التقرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن، ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت، وهو الحلق، ولا اتصل بالقلب، وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «ودخول الخارجي في ذلك ليس أيضًا ببعيد؛ لأن الخوارج يتكلفون، ويتنطعون، وابتدعوا، حتى قال جمع من أهل العلم بكفرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحقر أحدكم صلواته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه» [البخاري، برقم ٣٦١٠، ومسلم، برقم ١٠٦٤]، وفي اللفظ الآخر: «لا تتجاوز قراءتهم حناجرهم» [البخاري، برقم ٣٣٤٤، ومسلم، برقم ١٠٦٣]، فهذا يدخل فيه الفاجر، فنص النبي صلى الله عليه وسلم على أن قراءتهم لا تتجاوز حناجرهم، ولا ترتفع لبدعتهم الشنيعة، أو لكفرهم على القول الآخر، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا تنقص قراءته، وينقص فضله على حسب معاصيه، لكن ليس مثل المنافق، وليس مثل المؤمن السالم -السلیم- بل بينهما، وهو صاحب الشائبين، لا مع هؤلاء المؤمنين في سلامة إيمانهم، وفي كمال قراءته وفضلها، ولا مع المنافقين والخوارج؛ لأنه خير منهم، ولكنه بين ذلك» ا. هـ.

س: ما معنى لا يجاوز حناجرهم؟

ج: لا يقبل يعني، ما يرتفع إلى الله، ويحتمل معنى ثانياً، وهو أنه لا يجاوز حناجرهم، وهو أنهم يقولون ما لا يفعلون، يقرأون القرآن، وهم يكفرون المؤمنين، ويقولون بخلودهم في النار إذا عصوا، فصارت قراءتهم لم تتجاوز الحناجر؛ لأنهم لم يعملوا بها، ولم يتأثروا بها التاثر الشرعي، والأول أظهر، وهي أنها لا تقبل، ولا ترتفع إلى الله صلى الله عليه وسلم.

س: المنافق يؤجر على قراءة القرآن؟

ج: لا، أعمالهم باطلة، حابطة، ولهذا شبه قراءته بأنها ريحانة، ريحها طيب، ولا طعم لها.

طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(١)

[سبق برقم ٥٠٢٠، وأخرجه مسلم، برقم ١٧٩٧].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»^(٢)

[سبق برقم ٣٢١٠، أخرجه مسلم، برقم ٢٢٢٨].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ»^(٣)، أَوْ قَالَ: التَّشْيِيدُ»^(٤).

(١) هذا الفاجر وفي اللفظ الآخر «المنافق» والمراد الكافر الذي يدعي الإسلام، وهذه أمثلة عظيمة، مثل بها النبي ﷺ لأهل القرآن، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل التمرة، طعمها طيب، وليس لها ريح، ولكنه مؤمن، والفاجر، وفي اللفظ الآخر المنافق الذي يقرأ القرآن، كالريحانة، لها ريح طيب، وهو ما يصدر منه من القرآن، وطعمها مر؛ لأن عمله خبيث، فالمنافق الذي لا يقرأ، أو الفاجر، لا ريح، ولا طعم، فهو كالحنظلة، لا ريح طيب، ولا طعم طيب، نسأل الله السلامة، وفي هذا فضل قراءة القرآن، والاستكثار من قراءة القرآن، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من ذلك.

س: الفاجر هنا يفسر بالمنافق؟

ج: جاء في الروايات الأخرى المنافق، أما الفاجر الذي هو العاصي، هذا بين بين، على طريقة الأدلة، وقد ذكر العلماء أن العاصي يسمى ذا الشائبين، في الغالب النصوص تسكت عنه، المؤمن والكافر، المؤمن والمنافق، يسكت عن صاحب الشائبين، يبقى بين الرجاء والخوف، فليس مع هؤلاء مذكورا، ولا مع هؤلاء مذكورا، فيبقى تحت الخوف، وتحت الحذر، ولكن عند النهاية، وعند التحقيق، يرجع إلى القسم الأول، قسم أهل الإيمان لعقيدته الصالحة، والتوحيد، وإن جرى عليه ما يجري من التعذيب في النار بأعماله السيئة التي مات عليها، ولم يتب، لكنه ملحق بالمؤمنين في النهاية.

(٢) س: يعني أفعالهم قصد المؤلف؟

ج: يعني أفعالهم، نعم، من كذبهم، وافترائهم، وزيادتهم فيما يسمعون.

س: مع أن الترجمة في القراءة فقط، وهؤلاء ما يقرؤون؟

ج: قد يسمعون أشياء، ويوهمون مولاهاً أنها قرآن، أو أنها شيئاً مما أنزل على محمد ﷺ نسأل الله العافية.

(٣) وهؤلاء هم الخوارج؛ لأنهم يوجبون التحليق لأنصارهم.

س: يوجبونه؟

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ

=

ج: هذا الظاهر من طريقهم؛ ولهذا جعلها سيما لهم، جعلها علامة على أصحابهم.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٣٦/١٣: «قوله التحليق، أو قال: التسييد، شك من الراوي، وهو بالمهمل، والموحدة، بمعنى التحليق، وقيل أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر، وغسله، قال الكرمانى: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً، فصار شعاراً لهم، وعرفوا به، قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس، واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة، قلت: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «هو الظاهر، تحليقهم له، لكن هم لتدينهم به، وتعددهم به، فحلق الرأس، ليس من العبادة إلا في النسك، لكن هو من المباح، إن شاء خلقه، وإن شاء تركه، وأما هم، فتعبدوا بذلك، وألزموا به، وصار ديدناً لهم، يعرفون به؛ ولهذا صار وصفاً لهم، وليس المراد كل من حلق، فهو خارجي مثل ما قال، ليس هذا مراداً، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق في الحج، وأمر بحلقه، وقال لصاحب القرع: «احلقه كله، أو دعه كله» المقصود أن الحلق في نفسه جائز، ومن ربه للتعبد به، فلا بأس، أما الخوارج، فهم تعبدوا به، تعبدوا بالحلق، وصار شعاراً لهم بين الناس، نسأل الله العافية» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري، ٥٣٦/١٣: «وَقَعَ لِابْنِ بَطَّالٍ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ خَبَطٌ، أَرَدْتُ التَّشْبِيهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَخْتَرَّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْمِ عَرَفَهُمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْوَحْيِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَبْدِعْتَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّهْرِ وَان جِين قَالُوا: إِنَّكَ رَبَّنَا، فَأَغْطَاظَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَخَرَفُوا بِالنَّارِ، فَزَادَهُمْ ذَلِكَ فِتْنَةً، وَقَالُوا: الْآنَ تَبَيَّنَّا أَنَّكَ رَبَّنَا، إِذْ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ، انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِعَلِيِّ فِي الْفِتْنِ، وَلَيْسَتْ لِلْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلزَّنَادِقَةِ، كَمَا وَقَعَ مُضْرَحًا بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الرَّجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ قَالَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَغْرِفُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصِرُ مِنْهُمْ لِرِضَاءِ بَقْتَلِهِ، وَمَوَاطِنُهُ إِيَّاهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَاسْتَحَقَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَيَطْعَنُونَ لِذَلِكَ فِي الْأَيْمَةِ، انْتَهَى، وَلَيْسَ الْوُصْفُ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِهِ، وَصَفِ الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفُ النَّوَاصِبِ أَتْبَاعِ مُعَاوِيَةَ بِصَفِيْنِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَمِنْ مُعْتَقِدِهِمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ، وَلَمْ يَزَالُوا مَعَ عَلِيِّ، حَتَّى وَقَعَ التَّحْكِيمُ بِصَفِيْنِ، فَأَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ، وَخَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ وَكَفَرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِمْ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ» ا. هـ. قال سماحة العلامة ابن باز رحمته الله: «المقصود في ضبط ابن بطال التبس على الخوارج بالزنداقية، الغلاة الذين قالوا: أنت ربنا، هؤلاء هم الرافضة الباطنية، الذين غلوا في علي، حتى لما أحرقتهم بالنار قالوا: الآن ازددنا فيك علماً، بأنك ربنا؛ لأن النار لا يحرق بها إلا الله، وهذا من ضلالهم، وجهلهم، نسأل الله العافية، ورأسهم ابن سبأ الذي قيل إنه حرق، وقيل إنه هرب، ولم يحرق، وأتباعه إلى الآن موجودون من الرافضة، والباطنية، والنصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم، نسأل الله السلامة، والمقصود أن الخوارج غير هؤلاء، هؤلاء زنداقية باطنية، والخوارج غلوا في الأحكام، وفي إثبات الأحكام، والتحذير من المعاصي، حتى جعلوا المعصية كفراً، وجعلوا صاحبها مخلداً في النار، فتابعتهم المعتزلة في ذلك بالتخليد، تخليد العاصي في النار، فالخوارج شيء، والباطنية شيء آخر، فابن بطال التبس عليه أمر هؤلاء بأمر هؤلاء» ا. هـ.

بَيْنِ آدَمَ وَقَوْلِهِمْ يُوزَنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرٌ الْمُقْسِطُ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ^(١)

٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢) [سبق برقم ٦٤٠٦، وأخرجه مسلم، برقم ٢٦٩٤] (٣).



(١) وهذا واضح، يقال: مقسطون، يعني: عادلون، مستقيمون، ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أقسط يعني: عدل، واستقام، وأما القاسط - الثلاثي - من قسط، هو الجائر الظالم، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، والرباعي ضد الثلاثي، الرباعي أقسط من العدل، هو ضد الجور، والثلاثي قسط (ق س ط) هذا ضد العدل، وهو الجور.

(٢) قد أحسن المؤلف رحمته الله في ختم كتابه بهذا الحديث الجليل رحمته الله، وأكرم مثواه، وجزاه عن المسلمين خيراً، هذا حديث عظيم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» كلمتان عظيمتان، ينبغي الإكثار منهما، والحرص عليهما دائماً؛ لما فيهما من الخير العظيم، مع السهولة، رحمته الله، وأكرم مثواه. تأملوا، ترون إعادته من الأول، أرى أن إعادته أحسن؛ لأنه كله خير، ولا يشبع منه [يعني إعاد قراءة صحيح البخاري من أوله].

أثاب الله الجميع، وعلمنا وإياكم ما ينفعنا، ورزقنا وإياكم الفقه في الدين، والثبات عليه، والعمل به. (٣) كان الفراغ من قراءة هذا المجلد الثالث عشر من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، النسخة السلفية، مع سماحة شيخنا العلامة ابن باز رحمته الله يوم الإثنين، ١٠ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، تعاقب على قراءته: الشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن قاسم، ثم أمر الشيخ رحمته الله بإعادة قراءة صحيح البخاري من أوله، فأعيدت قراءته للمرة الثانية من أول المجلد الأول من صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر بعد فجر يوم الأربعاء، ١٢ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يغفر لشيخنا عبد العزيز بن باز، وأن ينفعه بما في هذا الكتاب العظيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، أو سمعه، أو نشره بين الناس، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وقد كان الفراغ من تصحيح هذه الحواشي التي تكتب بماء الذهب في ضحى يوم الأحد، ١١ / ٨ / ١٤٣٨ هـ.

الفهارس

- ١- فهرس الأحاديث النبوية
- ٢- فهرس الموضوعات

١- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٣٤	٣٢- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ ... ٥٩٢، ٦٢٤، ١٣٣٤	١٥٤٣	١- أرسلك أبو طلحة.....
١٠٢٢	٣٣- أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً، وأرق أئبدة... ١٠٢٢	١٤٥٣	٢- أباهز، الحق أهل الصفة فادعهم إليّ.....
١٠٢٢	٣٤- أتاكم أهل اليمن، هم أرق أئبدة، وألين قلوباً. ١٠٢٢	١٧٦٢	٣- أبابك على سنة الله وسنة رسوله، والخليفتين.. ١٧٦٢
٦١٨	٣٥- أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى..... ٦١٨	١٨٧٩	٤- أبابك على أن لا تشركوا بالله شيئاً.. ١٥٨١، ١٨٧٩
١٥٦١	٣٦- أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً، وأميراً..... ١٥٦١	٩٢٢	٥- ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً، فحملته معه..... ٩٢٢
٣١٨	٣٧- أتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال: بشرني... ٣١٨	٦٥٣	٦- ابتاعي فأعيتني، فإتما الولاء لمن أعنت... ٦١٤، ٦٥٣
٣٩٠	٣٨- أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا... ٣٩٠	٦٦٠	٧- ابتاعها فأعيتيها، فإن الولاء لمن أعنت... ١٤٠، ٦٦٠
١٨١٤	٣٩- أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق..... ١٨١٤	٣٢٣	٨- ابتدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها..... ٧٧، ٣٢٣
١٠٩١	٤٠- أتاني الليلة آتينا فابتعنا، فأتيننا إلى مدينته ١٠٩١	٣٢٣	٩- ابتدؤوا بيمينها ومواضع الوضوء..... ٣٢٣
٨٠١	٤١- أتاني الليلة آتينا، فأتينا على رجل طويل لا..... ٨٠١	١٥٧	١٠- أبرذ، أبرذ،..... ١٥٧
٥٧٦	٤٢- أتاني جبريل ﷺ، فقال: من مات من أمتك... ٥٧٦	٧٨٠	١١- أبرذوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح ١٥٧، ٧٨٠
١٨٨٧	٤٣- أتاني جبريل فبشرنى أنه من مات لا يشرك بالله ١٨٨٧	٦٥	١٢- إنسط رداءك..... ٦٥
١١٦٥	٤٤- أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا؟ ١١٦٥	١٠٢٢	١٣- أبشروا يا بني تميم..... ١٠٢٢
٨٩	٤٥- أتت النبي بابت لها صغير، لم يأكل الطعام إلى ٨٩	١٣٩٩	١٤- أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً... ١٣٩٩
٥٠٠	٤٦- أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت..... ٥٠٠	١١١٩	١٥- أبصروها، فإن جاءت به أحمل العيتين، سابع ١١١٩
١٤٠٢	٤٧- أتتني أفي رابعة في عهد النبي ﷺ، فسألت... ١٤٠٢	٤٢٦	١٦- ابتعها قينما مقيدة، سنة محمد..... ٤٢٦
٤٧٦	٤٨- أتجد ما تحزر رقية؟..... ٤٧٦	١٧٥١	١٧- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ١٠٥٣، ١٧٥١
١٠٥٤	٤٩- أتجعلون عليها الغليظ، ولا تجعلون لها..... ١٠٥٤	١٦١١	١٨- أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم. ١٦١١
٧٦١	٥٠- أتخلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم..... ٧٦١	٩٠٦	١٩- ابغني أجازاً أستنفض بها ولا تأتيني... ٧٥، ٩٠٦
١٣٨٥	٥١- اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان... ١٣٨٥	١٣١٠	٢٠- أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم، فقال: كلوا. ١٣١٠
٤٣١	٥٢- أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم... ٤٣١	١٧٤٣	٢١- أبك جنون؟ ١٢٦٠، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٧٤٣
٤٣٢	٥٣- أتدرون أي يوم هذا؟ قلوا: الله ورسوله أعلم... ٤٣٢	٥٥٣	٢٢- أبغلك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام. ٥٥٣
١٢٣٨	٥٤- أتدرون ما أنفعت لرسول الله ﷺ؟ أنفعت له... ١٢٣٨	١٣٨١	٢٣- أبلي وأخليقي..... ١٣٨١
١٦٣٠	٥٥- أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا..... ١٦٣٠	١٤٠٤	٢٤- أبلي وأخليقي، ثم أبلي وأخليقي..... ٧٣٤، ١٤٠٤
٧٣٧	٥٦- أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت..... ٧٣٧	١٥٦٨	٢٥- ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم..... ١٥٦٨
١٥١٢	٥٧- أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟..... ١٥١٢	١٤٩٩	٢٦- ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة ١٤٩٩
١٥٣٥	٥٨- أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ ١٥١٢، ١٥٣٥	١٦٧	٢٧- ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد... ١٦٧
١٦١٧	٥٩- أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟... ١٦١٧	٨٨٦	٢٨- ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح ٨٦١، ٨٨٦، ١٧٢٠
١٢٠٣	٦٠- أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما... ١٢٠٣	١٧٩٢	٢٩- أبوك خدافة. ٦٠، ١٥٨، ١٧١٢، ١٧٩١، ١٧٩٢
١٤٠٥	٦١- أترون هذه طارحة ولدها في النار؟..... ١٤٠٥	٦٠	٣٠- أبوك سالم مولى شيبة..... ٦٠، ١٧٩١
٦٣٢	٦٢- أتريدون أن تزجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تدومي ٦٣٢	١٠٨٨	٣١- أبوه الربيز، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وجدته ١٠٨٨
١٤٣٢	٦٣- أنتسحقون قبيلكم، أو قال صاحبكم، بأيمان... ١٤٣٢		

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٩- أتى بالمُنذرِ بنِ أبي أسيدٍ إلى النبي ﷺ حين... ١٤٤١
 ١٠٠- أتى بطعامٍ، وكان صائماً، فقال: قُتِلَ مُضْعَبٌ ٣٢٧
 ١٠١- أتى رسول الله ﷺ بصبيٍّ، فقال على ثوبه..... ٨٩
 ١٠٢- أتى رسول الله ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ... ٥٧١
 ١٠٣- أتى رسول الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ..... ١٥٨٨
 ١٠٤- أتى رسول الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ..... ١١٠٣
 ١٠٥- أتى رسول الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ لَبِنٍ.. ١٣٣١
 ١٠٦- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فوجدته يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ..... ٩٤
 ١٠٧- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. ٦٢٤
 ١٠٨- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ ١٤٥٤
 ١٠٩- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ... ١٣٤٣
 ١١٠- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ.. ١٣٨٣
 ١١١- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بَعْدَ مَا..... ٦٨٤
 ١١٢- أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ حَسَمَتِ الشَّمْسُ..... ١٧٩٠
 ١١٣- أَتَيْتَنَا عَمْرٌ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا ١٠٢٣
 ١١٤- أَتَيْتُ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ..... ٨٧٣
 ١١٥- اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَقْفِيَانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ..... ١٩٠٩
 ١١٦- اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ قُرَشِيَانِ وَتَقْفِيٍّ، أَوْ تَقْفِيَانِ ١١٤٥
 ١١٧- اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْزَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ ١١٧٢
 ١١٨- اجْتَمَعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا..... ١٨٠١
 ١١٩- اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ..... ٦٧٠، ١٦٠٤
 ١٢٠- اجْتَنَبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخْرُ... ١٣٦٤
 ١٢١- اجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ..... ٦٩٢
 ١٢٢- اجْعَلْ أَرَايْتَ بِالْيَمَنِ» رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ٤٠٧
 ١٢٣- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا..... ٢٥٣
 ١٢٤- اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ..... ٣٩٨
 ١٢٥- اجْعَلُوا فِي بَيوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا..... ١٣٥، ٣٠٠
 ١٢٦- أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَدُكُمْ كَمَا يُوعَدُ..... ١٣٤٣، ١٣٤٠
 ١٢٧- أَجَلٌ، أَوْ مِثْلُ ضَرْبٍ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نَعِيَتْ لَهُ... ١١٩٠
 ١٢٨- أَجَلٌ، كَمَا يُوعَدُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ..... ١٣٤٥
 ١٢٩- أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ ١٣٤٠
 ١٣٠- أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِغَيْضٍ... ٥١٨
 ١٣١- أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ قَارِي..... ١٠٢١
 ١٣٢- أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ ١٣٤٣
 ١٣٣- اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا.. ٥٣٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٤- أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٨٢
 ٦٥- أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟..... ٧٣١
 ٦٦- أَتَعْبُدُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْبِرُ مِنْهُ ١٢٤٧، ١٥٩٩
 ٦٧- أَتَعْبُدُونَ مِنْ لَبِنٍ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.. ٨٩٥
 ٦٨- أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صَهَيْتُ... ٥٣٥
 ٦٩- أَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ... ٥٩١
 ٧٠- أَتَقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ ١٣٥٥
 ٧١- أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ..... ٣٦٤، ١٤٠٩
 ٧٢- أَتَقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ... ١٥١٥، ١٥١٩
 ٧٣- أَتَقِي اللَّهَ وَالضَّرْبَ..... ٣٢٩، ١٧٣٩
 ٧٤- أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.. ١٥٣٥
 ٧٥- أَتَهْمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ..... ٩٨٠
 ٧٦- أَتَهْمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ..... ٧٦٣
 ٧٧- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَهُ بِثَلَاثَةِ..... ٧٥
 ٧٨- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلَمْ؟ ١٢٨٣
 ٧٩- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا..... ٨٩
 ٨٠- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ ١٣٧١
 ٨١- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ..... ٣٢٦
 ٨٢- أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ ١٢٨٢
 ٨٣- أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَابِتُ بْنُ قَبِيصٍ، وَقَدْ حَسَرَ... ٦٨٧
 ٨٤- أَتَى رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٠
 ٨٥- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى ١٤٢١
 ٨٦- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ ١٥٨٩
 ٨٧- أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٧٤٣
 ٨٨- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي... ١٥٩٠
 ٨٩- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ ٣٤٥
 ٩٠- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ..... ٣٤٠
 ٩١- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ..... ١٣٩٩
 ٩٢- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي ثَوْرٍ..... ٨٤
 ٩٣- أَتَى ابْنَ عَمْرٍ فِي مَثْرَلِهِ، فِقِيلُ لَهُ..... ٢٩٥
 ٩٤- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرُّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ... ٨٤٩
 ٩٥- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «الضَّرْبُوهُ» ١٥٧٥
 ٩٦- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا. ١٩٢١
 ٩٧- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ..... ١٣٠٤
 ٩٨- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ..... ٥٦٨

الصفحة	طرف الحديث
١٠٣٦	١٧٠- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ <small>رضي الله عنه</small> خَرَجَ مِنْ
٩٩٤	١٧١- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ يُمَيْدٍ وَهُوَ قَتِيلٌ ..
١١٠٠	١٧٢- أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ
١٤٣٢	١٧٣- أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ..
١٨٢٥	١٧٤- أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ..
١٤٦٤	١٧٥- اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمَ <small>رضي الله عنه</small> بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ..
٨٠٢	١٧٦- اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمَ <small>رضي الله عنه</small> وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ..
١٨٦٦	١٧٧- اخْتَضَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَيْبِهِمَا، فَقَالَتْ ..
٧٣٣	١٧٨- أَخَذَ الزَّوْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ ... ٣٢٠، ٦٧٨، ٧٣٣
٣٣٥	١٧٩- أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عِنْدَ النَّبِيعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ ...
٩٨٢	١٨٠- أَخَذَتْ لِفَاحٍ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟
١١٢٥	١٨١- أَخَذَنُ أَرْزَهْنَ فَسَقَفَتْهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي ..
٩٤٠	١٨٢- أَخَّرَ الْمُغْيِرَةَ بِنُ شُعْبَةَ الْعَضْرُ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ ٩٤٠
١٥٦٤	١٨٣- أَخْرَجَ آيَةَ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ..
١٠٥٧	١٨٤- أَخْرَجَ آيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> آيَةَ الرِّبَا ..
١٠٨٦	١٨٥- أَخْرَجَ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ..
١٠٧٣	١٨٦- أَخْرَجَ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَأْفَةٍ، وَأَخْرَجَ آيَةَ نَزَلَتْ ...
١٠١٦	١٨٧- أَخْرَجَ سُورَةَ نَزَلَتْ كَامِلَةً بِرَأْفَةٍ، وَأَخْرَجَ سُورَةَ ..
١٣٨٤	١٨٨- أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ..
١٣٨٢	١٨٩- أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لِهَمَّا قِيَالَانِ ١٣٨٢
٤٤٢	١٩٠- أَخْرَجُ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلْ بِعُغْمَرَةَ ..
٧٤٣	١٩١- أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُضَعُّ ..
٧٥٩	١٩٢- أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ ٧٣٠، ٧٥٩، ١٠٣٤
٣٧٨	١٩٣- أَخْرُضُوا، ..
١٤٣٨	١٩٤- أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ .. ٣٤٦، ٧٣١، ١٤٣٨، ١٥٣٠
١١٢٣	١٩٥- أَحْشَى أَنْ يَبْنَى عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ ..
١٤٤٤	١٩٦- أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسْمَى ..
١٤٤٣	١٩٧- أَحْخَى الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ..
١٤٣١	١٩٨- أَحْخَى النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ..
١٣٠٠	١٩٩- أَدْخَلَ عَلَيَّ عَشْرَةَ ... حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ..
٧٣٨	٢٠٠- أَدْخَلَ فَضْلٌ رَكَعَتَيْنِ، ..
٦٠٢	٢٠١- أَدْرَكَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ..
٣٥٩	٢٠٢- أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..
٣٤٤	٢٠٣- أَدْفُونَهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُخِذَ ..
١٨١٠	٢٠٤- أَدْفَيْتِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفَيْتِي مَعَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ..
٣١٥	٢٠٥- أَدْنُ فَقَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَأْكُلُ مِنْهُ ..

الصفحة	طرف الحديث
١٤٤٣	١٣٤- اَجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ ٨٧٩، ١٤٤٣
١٣٦٦	١٣٥- اَجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ ١٣٦٦
١٢٣٧	١٣٦- اَجْبِئُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ١٢٣٧
٥٥٧	١٣٧- أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَأَخْتَارُوا. ٥٥٧، ٧٤٩
٨٢٠	١٣٨- أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، ٨٢٠
٢٨٥	١٣٩- أَحْبَبْتُ جَبْرِيْلَ <small>رضي الله عنه</small> عَلَى النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَقَالَتْ امْرَأَةٌ. ٢٨٥
١٥٢٩	١٤٠- اخْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ ... ٨١٧، ١٥٢٩، ١٩٠٣
٦٠٩	١٤١- اخْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ٦٠٩
١٥٦٥	١٤٢- اخْتَجَّيْ مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ ١٥٦٥
١٣٥١	١٤٣- اخْتَجَمَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ١٣٥١
١٣٥٠	١٤٤- اخْتَجَمَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَهُوَ صَائِمٌ ١٣٥٠
٥١٤	١٤٥- اخْتَجَمَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ٥١٤
٥٤٩	١٤٦- اخْتَجَمَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ٥٤٩
٤٥٤	١٤٧- اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَهُوَ مُحْرَمٌ ٤٥٤
١٣٥٠	١٤٨- اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ ... ١٣٥٠
٧٣	١٤٩- اخْتَجَبَ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَفْعَلُ . ٧٣
٣٧٩	١٥٠- أَخَذَ جَبَلٌ يَحْتِجَانِ وَنَحْبُهُ ٣٧٩
١٠٩	١٥١- أَحْزُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَلَا .. ١٠٩
٧٤٥	١٥٢- أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارَ، فَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَوِي. ٧٤٥
٤٤٣	١٥٣- أَحْسَنْتِ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالضَّمَامِ، وَالْمَرْوَةَ ... ٤٤٣
٥٨٥	١٥٤- أَحْفَظْ وَعَاهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ .. ٥٨٥
٦٥٤	١٥٥- أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ... ٦٥٤
٢٣٢	١٥٦- أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ٢٣٢
٧٤٦	١٥٧- أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ٧٤٦
٤٤٩	١٥٨- اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَضِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ ٤٤٩
٣٩٨	١٥٩- أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَيَتَيْنَ ... ٣٩٨
٧١٩	١٦٠- أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ ٧١٩
٣٤	١٦١- أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ. ٣٤
١٦٧	١٦٢- أَخَافُ أَنْ تَتَأَمَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ، ١٦٧
٤٨٥	١٦٣- أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَضْوَمَرَ . ٤٨٥
٢١٧	١٦٤- أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ٢١٧
٤٢٣	١٦٥- أَخْبَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُغْمَرَةِ إِلَى ... ٤٢٣
٦٤٣	١٦٦- أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ ٦٤٣
٨٥	١٦٧- أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا ٨٥
٢٣٩	١٦٨- أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَلَى قَبْرِ .. ٢٣٩، ٢٢٢
١٣١٣	١٦٩- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِعُغْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرُغَى. ١٣١٣

طرف الحديث

الصفحة

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٠٦- إِذْنٌ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. ١٥٥٢
- ٢٠٧- إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى ٨٦٧
- ٢٠٨- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ..... ٧٣
- ٢٠٩- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ ٦١٣، ١٣٠٢
- ٢١٠- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ... ٩٤، ١٤٦٨
- ٢١١- إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا ١٢٧
- ٢١٢- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٧٧١
- ٢١٣- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ١٤١٢
- ٢١٤- إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا. ٤٦
- ٢١٥- إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ .. ١١٩٥
- ٢١٦- إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِهَا، وَعَلِمَهَا ٨٢٦
- ٢١٧- إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعِضْرِ قَبْلَ ١٦٠
- ٢١٨- إِذَا أَدْنَى بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى ٣١١
- ٢١٩- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ ٦٩٤
- ٢٢٠- إِذَا أَرَدْتَ مَضْجِعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي ١٤٦٨
- ٢٢١- إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٨٣٧
- ٢٢٢- إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ الْمَعْلَمُ فَتَقْتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ ٧٩
- ٢٢٣- إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ ١٣٠٦
- ٢٢٤- إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ ١٣٠٨
- ٢٢٥- إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَأَنْسَكَ ١٣٠٨
- ٢٢٦- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ١٤٥٣
- ٢٢٧- إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ٢٢٤، ١٢٥١
- ٢٢٨- إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٢٢٣
- ٢٢٩- إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا ٧٨٣
- ٢٣٠- إِذَا اسْتَيْقِظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ ٧٨٦
- ٢٣١- إِذَا اسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ. ٤٦
- ٢٣٢- إِذَا اسْتَدَّ الْحُرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحُرِّ ١٥٧
- ٢٣٣- إِذَا اسْتَدَّ الْحُرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ١٥٧
- ٢٣٤- إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعِزْضِهِ ... ٥٠٤
- ٢٣٥- إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ ... ١٠٦
- ٢٣٦- إِذَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعِزْضِهِ ١٣٠٦
- ٢٣٧- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْتَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. ١٢٥٢
- ٢٣٨- إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٣٦٩
- ٢٣٩- إِذَا أُعْجِلَتْ، أَوْ فَحِطَّتْ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ٨٠
- ٢٤٠- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ. ٩٧

- ٢٤١- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ٤٨٠
- ٢٤٢- إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ ١١١
- ٢٤٣- إِذَا أَقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ١٦٨٣
- ٢٤٤- إِذَا أُنْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أَتَيْتُ ثُمَّ شَهِدْتُ أَنْ ٣٥٢
- ٢٤٥- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها. ٢٣٢
- ٢٤٦- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ١٧٧
- ٢٤٧- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ١٣٠٢
- ٢٤٨- إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ. ٤٠٩
- ٢٤٩- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْزُومُهُمْ، وَاسْتَبِقُوا نَيْلَكُمْ ٩٣٥
- ٢٥٠- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ، يَعْني أَكْتَرُوكُمْ، فَارْزُومُهُمْ ٩٣٥
- ٢٥١- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. ١٣٠١
- ٢٥٢- إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ ٤٤، ١٦٠٨
- ٢٥٣- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ ... ٢٠٦
- ٢٥٤- إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ. ١٤٨٦
- ٢٥٥- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ. ١٣٨٢
- ٢٥٦- إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْكَمَا ١٧٥
- ٢٥٧- إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ ١٧٢٠
- ٢٥٨- إِذَا انْفَرَّ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْسِبُهَا فَهَوَ لَهُ ٤٩
- ٢٥٩- إِذَا انْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ ١٢٧٩
- ٢٦٠- إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ ... ٣٦٦، ٣٦٩، ٥٠٦
- ٢٦١- إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا. ٥٠٦، ١٢٨١
- ٢٦٢- إِذَا أَوْتَرَتْ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ ٩٧٨
- ٢٦٣- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ ١٤٧٠
- ٢٦٤- إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ. ١٣٦٠
- ٢٦٥- إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ٧٨٣
- ٢٦٦- إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا ١٢٤٢
- ٢٦٧- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِمِيمِهِ ٧٥
- ٢٦٨- إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ٥١٧، ٥٨٢، ١٦٥٥
- ٢٦٩- إِذَا بَيَّاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ٥١٦
- ٢٧٠- إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٦٩
- ٢٧١- إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ ٣٦٨
- ٢٧٢- إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. ١٩١٩
- ٢٧٣- إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ١٩٢٠
- ٢٧٤- إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ ... ٦١
- ٢٧٥- إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ١٣٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦١٣	٣١٢- إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ.....	١٣٠	٢٧٦- إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ.....
١٥٩٦	٣١٣- إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدُها ٥٢٤، ١٥٩٦	١٧٠٨	٢٧٧- إِذَا تَوَاجَعِ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ ١٧٠٨
٥٣٨	٣١٤- إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدُها.. ٥٣٨	٧٦	٢٧٨- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ... ٧٦
١٥٩٥	٣١٥- إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا. ١٥٩٥	٢٢٥	٢٧٩- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ..... ٢٢٥
٨٤٢	٣١٦- إِذَا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ ٨٤٢	١٨٣٦	٢٨٠- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ. ١٨٣٦
٦١	٣١٧- إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا... ٦١	٢٩٥	٢٨١- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ. ٢٩٥
١٤٥٦	٣١٨- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ.. ١٤٥٦	٤٦٧	٢٨٢- إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ..... ٤٦٧
١٤٥٦	٣١٩- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا:..... ١٤٥٦	٦٥١	٢٨٣- إِذَا جَدَّدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَذْنَتْ..... ٦٥١
١٧٦	٣٢٠- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ..... ١٧٦	١٠٣	٢٨٤- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ... ١٠٣
١٧٢	٣٢١- إِذَا سَمِعْتُمْ الْبِدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ١٧٢	١٢٥٨	٢٨٥- إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ..... ١٢٥٨
١٣٥٦	٣٢٢- إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضِ فَلَا تَدْخُلُوهَا.. ١٣٥٦	١٨١	٢٨٦- إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا ١٨١
١٦٦١	٣٢٣- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدُمُوا... ١٣٥٧، ١٦٦١	١٨١٧	٢٨٧- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ، ثُمَّ أَصَابَ..... ١٨١٧
٧٨٨	٣٢٤- إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَابَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ٧٨٨	٧٤	٢٨٨- إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِلَامٌ مَنَّا..... ٧٤
١٣٣٦	٣٢٥- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٧٥، ١٣٣٦	٨٥٢	٢٨٩- إِذَا خَطَبَ يَقُولُ إِلَى جِلْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا ضَمِنَ... ٨٥٢
٧٨	٣٢٦- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ..... ٧٨	٥٨٩	٢٩٠- إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ. ٥٨٩
١٥١٧	٣٢٧- إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ.. ١٥١٧	١٣٧	٢٩١- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ... ١٣٧
١٥١	٣٢٨- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَشْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ.. ١٥١	٢٩٥	٢٩٢- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى... ٢٩٥
١٩٠	٣٢٩- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ ١٩٠	٧٨٣	٢٩٣- إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ..... ٧٨٣
٣٩٤	٣٣٠- إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِبَدِي الْخَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ... ٣٩٤	٤٦٨	٢٩٤- إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.. ٤٦٨
١٩٦	٣٣١- إِذَا صَلَّى كَبِيرٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ١٩٦	١٢٥٣	٢٩٥- إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ..... ١٢٥٣
١٥٠٦	٣٣٢- إِذَا ضَمِعْتَ الْأَمَانَةَ فَاتَنْظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ ١٥٠٦	١٤٧٤	٢٩٦- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ... ١٤٧٤
١٠٢٣	٣٣٣- إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ... ١٠٢٣	١٢٤٢	٢٩٧- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ... ١٢٤٢
١٦٥	٣٣٤- إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاخْرُجُوا الصَّلَاةَ..... ١٦٥	١٨٧٦	٢٩٨- إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاغْرَمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ... ١٨٧٦
٧٨٢	٣٣٥- إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ..... ٧٨٢	١٢٣٦	٢٩٩- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا..... ١٢٣٦
١٤٤٨	٣٣٦- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ..... ١٤٤٨	٦٩	٣٠٠- إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ،..... ٦٩
١٣٧١	٣٣٧- إِذَا فَرَّغْتَ مِنْهُ فَأَذْنَا..... ١٣٧١	٢٢٦	٣٠١- إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ..... ٢٢٦
٦١٣	٣٣٨- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ..... ٦١٣	١٦٩٢	٣٠٢- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَجْهَبُهَا، فَإِنَهَا مِنَ اللَّهِ. ١٦٩٢
٢٠٦	٣٣٩- إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ..... ٢٠٦	٣٣٦	٣٠٣- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا... ٣٣٦
١٠٤١	٣٤٠- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ... ٢٠٦، ١٠٤١	١٦٦٩	٣٠٤- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَجْهَبُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ. ١٦٦٩
٧٧٤	٣٤١- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ... ٢٠٩، ٧٧٤	٤٨١	٣٠٥- إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ... ٤٨١
١٤٢٤	٣٤٢- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ... ١٤٢٤	٣٣٥	٣٠٦- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَانَ فَفَعُولُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ... ٣٣٥
١٣١	٣٤٣- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَبَضَّعُ أَمَامَهُ.. ١٣١	٤٨١	٣٠٧- إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٤٧٧، ٤٨١
١٨٣	٣٤٤- إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَايْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا..... ١٨٣	٤٧٧	٣٠٨- إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ... ٤٧٧
٤٣٥	٣٤٥- إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا..... ٤٣٥	٤٦٨	٣٠٩- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا... ٤٦٨
١٠٥٣	٣٤٦- إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ... ١٠٥٣	١٠٦٢	٣١٠- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ١٠٦٢
١٨٨٥	٣٤٧- إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي... ١١٠١، ١١٣٨، ١٨٨٥	٤٣٢	٣١١- إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ..... ٤٣٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٨٣- إذا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ ٣٢٧، ٣٥٤
 ٣٨٤- إذا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ ٣٣٧
 ٣٨٥- إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ١٣٦٨
 ٣٨٦- إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ... ٧٩٠
 ٣٨٧- اذْبِخْ وَلَا حَرَجَ..... ٥٨
 ٣٨٨- اذْبِخْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ..... ١٣٢١
 ٣٨٩- أَذْكَرُ أَيُّ خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ ١٠٣٣
 ٣٩٠- أَذْكَرُ أَيُّ خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى تَيْبَةِ الْوُدَاعِ ١٠٣٣
 ٣٩١- أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ... ١٣٥٥
 ٣٩٢- أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ ٤٥٩
 ٣٩٣- أَذِنَ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ١٧٨٣
 ٣٩٤- أَذِنًا، وَأَقِيمًا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبْرُكُمَا..... ٦٨٨
 ٣٩٥- أَذِنِي أَصْلِي عَلَيْهِ..... ٣٢٦
 ٣٩٦- أَذْهَبِ النَّاسِ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ..... ١٣٤٦
 ٣٩٧- أَذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ١١٥٣
 ٣٩٨- أَذْهَبْ فَاحْجِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ..... ٧١٩
 ٣٩٩- أَذْهَبْ فَاطْغَمْهُ أَهْلُكَ..... ٦٢٣، ١٥٥٠
 ٤٠٠- أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ١٢٢٥، ١٣٨٥
 ٤٠١- أَذْهَبْ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ..... ٦٧٣، ٩٥١
 ٤٠٢- أَذْهَبْ فَصَيِّفْ تَمْرَكَ أَضْنَأًا: الْعَجْوَةَ..... ٥١٩
 ٤٠٣- أَذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتِكُمْ..... ١٢٠٦، ١٢١٧، ١٢٢٦
 ٤٠٤- أَذْهَبْ، فَقَدْ أَنْكَحْتِكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ١٢٣١
 ٤٠٥- أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ١٢٣، ١٣٧٥
 ٤٠٦- أَذْهَبُوا بِنَا نُضَلِّحْ بَيْنَهُمْ..... ٦٤٧
 ٤٠٧- أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ..... ١٥٨٧، ١٢٦١، ١٧٤٣
 ٤٠٨- أَذْهَبِي، وَلْيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ..... ٧١٥
 ٤٠٩- أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةٍ..... ٤٢٥
 ٤١٠- أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ..... ٧٠٦
 ٤١١- أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ ٤٦٤
 ٤١٢- أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ..... ٥٧٣
 ٤١٣- أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى... ١٢٧٤
 ٤١٤- أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ..... ٤٦١
 ٤١٥- أَرَأَيْكُمْ أَنَسُوكَ بِسُوكِ، فَيَجَآنِي رَجُلَانِ..... ٩٤
 ٤١٦- أَرَأَيْكَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ... ١٣٩٠، ١٦٧٤
 ٤١٧- أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ..... ٧٤٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٤٨- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ..... ٢٣٧
 ٣٤٩- إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ ٢٣٠
 ٣٥٠- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ... ٢٠١، ٢٠٩
 ٣٥١- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ..... ١٥٣٩
 ٣٥٢- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَتَعْجَلْ حَتَّى ١٨٤
 ٣٥٣- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَتَضَقُّ قَبْلَ وَجْهِهِ ١٣٠
 ٣٥٤- إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ..... ٧٨٨، ١٣٣٥
 ٣٥٥- إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ... ١٦٠٦
 ٣٥٦- إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ..... ٣٠٩
 ٣٥٧- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى... ٢٣٦
 ٣٥٨- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ.. ٧٧١
 ٣٥٩- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتَ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ ١٨٩٧
 ٣٦٠- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاحَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي ١٨٩٧
 ٣٦١- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ١٤٦٣
 ٣٦٢- إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا..... ٦٨٥
 ٣٦٣- إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟..... ١١٦
 ٣٦٤- إِذَا مَا رَبِّ النَّعَمِ لَمْ يَغْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ ١٦٥٢
 ٣٦٥- إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غَدْوَةً ١٥١٠
 ٣٦٦- إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ... ٧٧٧
 ٣٦٧- إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا... ١٧٠٦
 ٣٦٨- إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي... ٧٨٢
 ٣٦٩- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كَبِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ ٧١٨
 ٣٧٠- إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُقَ... ١٢٦٥
 ٣٧١- إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْتَبِحِ الرَّجَالُ، وَلْيَصْفَحِ... ١٧٥٢
 ٣٧٢- إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا... ٤٧٥
 ٣٧٣- إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ..... ٦١٢
 ٣٧٤- إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ١٥٠٤
 ٣٧٥- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتَبِهْ، حَتَّى يَعْلَمَ... ٨٧
 ٣٧٦- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَزِدْ حَتَّى... ٨٧
 ٣٧٧- إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ ١٧٢، ٣١٤، ٧٨٤
 ٣٧٨- إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ ١٥٣٢
 ٣٧٩- إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى ٧٤٦، ٨٥٩، ١٥٣٢
 ٣٨٠- إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَزِغْ..... ٢٩٤، ١٨٣٤
 ٣٨١- إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ... ١٨٣، ١٣٠٢
 ٣٨٢- إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ... ١٨٣

الصفحة	طرف الحديث
١٣٨٣	٤٥٤- أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار، وجمعهم في
١١٩٧	٤٥٥- أرسل إلي أبو بكر ﷺ قال: إنك كنت تكذب
١٨٤٩	٤٥٦- أرسل إلي أبو بكر ففتبعت القرآن.....
١١٩٦، ١٠٩٢	٤٥٧- أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة
٨١٦، ٣٤٣	٤٥٨- أرسل ملك الموت إلى موسى.....
٩٩٠	٤٥٩- أرسلت إلي أبي بكر تسأله ميراثها من رسول
٧٤٤	٤٦٠- أرسلني أبي خذ هذا الكتاب، فأذهب به.....
٤٦١	٤٦١- أرفضي غمرتك، وانفضي رأسك، وامشطي.....
١٤٤٥	٤٦٢- ارفق يا أنجس، ويحك، بالقوارير.....
٨٨٦، ٨٨١	٤٦٣- ارفبوا محمداً ﷺ في أهل بيته.....
١٤٣٥	٤٦٤- اركبها.....
١٤٣٦	٤٦٥- اركبها، ويحك.....
١٤٤٠	٤٦٦- ازم فذاك أبي وأمي أظنه يوم أخذ.....
٦٧	٤٦٧- ازم ولا خرج.....
٩٩٣	٤٦٨- ازموا ليزي المشركون قوتكم.....
٨٣٨، ٨٠٨، ٦٩٨	٤٦٩- ازموا بني إسماعيل، فإن أبانكم.....
١٣١٩	٤٧٠- أرن ما نهر، أو أنهر، الدم، وذكر اسم الله..
٣٩٠	٤٧١- أرنبي النبي ﷺ حين يوحى إليه.....
٧٩٤	٤٧٢- الأزواح جئود مجندة، فما تعارف منها ائتلف
٦٦٦	٤٧٣- أرى أن تجعلها في الأفريقين.....
٤٩٤	٤٧٤- أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر..
٢٩٣	٤٧٥- أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر..
٤٣	٤٧٦- أريث النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن.....
١٣٥	٤٧٧- أريث النار، فلم أر منظراً كالיום قط أقطع.....
٨٧٢	٤٧٨- أريث في المنام أتى أنزع بدلو بكره على.....
١٦٨١	٤٧٩- أريثك في المنام مرتين: إذا رجل يحملك.....
٩١٥	٤٨٠- أريثك في المنام مرتين: أرى أنك في سرقة.....
١٢١٥	٤٨١- أريثك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك.....
١٢٢٦	٤٨٢- أريثك في المنام يجيء بك الملك في سرقة.....
١٦٨١	٤٨٣- أريثك قبل أن تزوجك مرتين: رأيت الملك.....
١٣٨٥	٤٨٤- إرازك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء.....
٤١١	٤٨٥- استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله
٩٦٠	٤٨٦- استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخزوج حين.....
٨٤٣	٤٨٧- استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين.....
١٤٣٤	٤٨٨- استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في.....
١١٢٣	٤٨٩- استأذن علي عاتمة نحو، ولم يذكر نسباً.....

الصفحة	طرف الحديث
٥٣١	٤١٨- أرايت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم.....
٩٥٠	٤١٩- أرايت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة.....
٩٤٢	٤٢٠- أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقبلنا.....
١٧٤٣، ١٢٦٩	٤٢١- أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً.....
١٠٤٧	٤٢٢- أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا...﴾
٦٥	٤٢٣- أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة.....
١٦٩	٤٢٤- أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى.....
١١٩١	٤٢٥- أرايتكم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم.....
١٥٣٣	٤٢٦- أرايتكم إن كان أسلم، وغفار، ومزينة.....
٨٤٠	٤٢٧- أرايتكم إن كان جهنمة ومزينة وأسلم وغفار.....
١١٣٨	٤٢٨- أرايتكم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم.....
١٥٦	٤٢٩- أرايتكم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل.....
١٦٢	٤٣٠- أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا.....
١٢٥٥	٤٣١- أرايته إن عجز واستحتم.....
٣٥٩	٤٣٢- أرب ما له تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم.....
١٤٣٩	٤٣٣- أربيع، وأربيع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة.....
٧٦٢	٤٣٤- أربيع خلال من كُن فيه كان منافقًا خالصًا.....
٤٤	٤٣٥- أربيع من كُن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت.....
٥٩٣	٤٣٦- أربيع من كُن فيه كان منافقًا، أو كانت فيه.....
٤٣٩	٤٣٧- أربيع: غمرة الخلدية في ذي القعدة؛ حيث.....
١١٩٩	٤٣٨- أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب.....
١٨٣٢، ٩٨٤	٤٣٩- اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون.....
٦٢٩	٤٤٠- اربعون خصلة: أغلاهن منيحة العنز، ما من.....
٧٤٢	٤٤١- ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ.....
٧٤	٤٤٢- ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة ليغص حاجتي.....
١٣٨٩	٤٤٣- أرثه شعر النبي ﷺ أحمر.....
١٨٢٧	٤٤٤- أربع فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى.....
١٢٥٠، ٧٣٢	٤٤٥- أربع فحج مع امرأتك.....
١٥٣٩، ١٤٥٤، ٢٠٨، ٢٠١	٤٤٦- أربع فضل، فإنك لم.....
٥٩	٤٤٧- أربعوا إلى أهليكم فعلموهم.....
١٤٠٧	٤٤٨- أربعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم.....
١٧٧٧، ١٧٦	٤٤٩- أربعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم.....
١٧٥	٤٥٠- أربعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا.....
١١٧١	٤٥١- أربت أن أسأل عمر ﷺ فقلت: يا أمير.....
١١٧١	٤٥٢- أربت أن أسأل عمر، عن المرأتين اللتين.....
١٤٤٩	٤٥٣- أربت رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم.....

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢٥- أشبهت خلقي، وخلقني..... ٦٤٨
 ٥٢٦- اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبِيِّه ٩٥٥
 ٥٢٧- اشتد غضب الله على من قتل النبي ﷺ ٩٥٦
 ٥٢٨- اشتد غضب الله على من قتل نبي ٩٥٦
 ٥٢٩- اشترت بريدة لتغيبها، واشترط أهلها ١٥٦٦
 ٥٣٠- اشترى أنفسكم، لا أعني عنكم ١١٢٨، ٦٦٦
 ٥٣١- اشترى لهُ سناً فأعطوها إياه ٦٢٤
 ٥٣٢- اشترى أبو بكر ﷺ من عازب رجلاً بثلاثة ... ٨٦٥
 ٥٣٣- اشترى رجل من رجل عفاً لهُ، فوجد ٨٣٢
 ٥٣٤- اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بسبئية ٥٤٢
 ٥٣٥- اشترى رسول الله ﷺ من يهودي ٦٠٥، ٥١٢
 ٥٣٦- اشترى وأعتقني، فإنما الولاء ٥٢٤
 ٥٣٧- اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن ٦١٩، ٦١٤
 ٥٣٨- اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن ٦١٥
 ٥٣٩- اشترىها، فإن الولاء لمن أعتق ١٥٦٦
 ٣٨١، ١٥٥١، ١٥٦٨
 ٥٤٠- اشترىها، وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق . ١٢٦٣
 ٥٤١- اشترىها، وأعتقها، ودعيتهم يشترطوا ٦١٦
 ٥٤٢- اشترت النار إلى ربها فقالت: رب أكل ٧٨٠
 ٥٤٣- اشترى النبي ﷺ فلم يقم ليلة، أو... ١١٩٥، ٢٨٥
 ٥٤٤- اشترى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين ١١٨٤
 ٥٤٥- أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون ١٣٩٧
 ٥٤٦- الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم ١٦٢٥
 ٥٤٧- الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل ٦٣٥
 ٥٤٨- اشربنا منه، وأفرغاً على وجوهكمما ونحوركما . ٨٣
 ٥٤٩- اشربوا ألبانها ١٣٤٩
 ٥٥٠- أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة ١٧٠٠
 ٥٥١- أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ٦٠٢
 ٥٥٢- أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما ... ١٣٦٥
 ٥٥٣- أشفعوا توجروا، ويقضي الله على لسان نبيه .. ٣٦٧
 ٥٥٤- أشفعوا فلتؤجزوا، وليقض الله ١٨٨٣، ١٤١٠
 ٥٥٥- أشهد أن محمداً رسول الله ١٧٢
 ٥٥٦- أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح حبياً .. ٤٧٤
 ٥٥٧- أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة. ٣٧١
 ٥٥٨- أشهد عليّ بذراً؟ قال: بازراً وظاهر ٩٣٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٩٠- استأذن عليّ أفلح أخو أبي العباس بعد ... ١١٣٦
 ٤٩١- استأذن عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال ٦٣٣
 ٤٩٢- استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت . ٤٢٠
 ٤٩٣- استأذنت هالة بنت خويلد ٨٩٩
 ٤٩٤- استأذنتها، فإن بها النظرة ١٣٥٨
 ٤٩٥- استغضرت أنا، وابن عمر يوم بدر ٩٣١
 ٤٩٦- استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأشد ٣٨٣
 ٤٩٧- استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ٩٤١
 ٤٩٨- استغفروا لأحبيكم ٩١١
 ٤٩٩- استفتى سعد بن عباد الأنصاري ١٦٥٢
 ٥٠٠- استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر ٩٣١
 ٥٠١- استقبل والله الحسن بن عليّ معاوية بكتائب ٦٤٩
 ٥٠٢- استقبلهم النبي ﷺ على فارس غزي، ما عليه . ٦٩٢
 ٥٠٣- استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد .. ٨٨٧، ٨٨٨
 ٥٠٤- استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً ٦٦
 ٥٠٥- استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع ٧٩٤
 ٥٠٦- استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن ٨١
 ٥٠٧- أسر إليّ النبي ﷺ سراً فما أحببت به أحداً . ١٤٦٣
 ٥٠٨- أسر إليّ إن جبريل كان يعارضني القرآن كل ٨٦٠
 ٥٠٩- أشرعوا بالجنابة، فإن تك ضالحة فخير ٣٣٧
 ٥١٠- اسقى يا زبير حتى يبلغ الماء الجذر، ثم أمسك ٥٧٠
 ٥١١- اسقى يا زبير، ثم أحبس الماء حتى . ٥٧٠، ١٠٦٩
 ٥١٢- اسقى يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ٥٧٠
 ٥١٣- اسقى يا زبير، ثم أرسل إلى جارك ٦٥٠
 ٥١٤- اسقى يا زبير، فأمره بالمغروف، ثم أرسل إلى ٥٧٠
 ٥١٥- اسقه عسلاً ١٣٤٩
 ٥١٦- أسلفوا في الثمار في كئيل معلوم، إلى أجل . ٥٤٢
 ٥١٧- أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها ٨٣٩
 ٥١٨- أسلم وغفار وشيء من مؤنثة وجهينة ٨٤٠، ٨٤٢
 ٥١٩- أسلمت امرأة سوداء ليعص العرب، وكان .. ٩٠٢
 ٥٢٠- أسلمت على ما سلف لك من خير ٥٣٥، ٦١٠
 ٥٢١- أسلمت على ما سلف من خير ٣٦٨، ١٤٠٤
 ٥٢٢- أسلفوا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ٧٥٩
 ٥٢٣- اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل ١٨٨، ١٧٣٤
 ٥٢٤- الأسودان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان ٦١٧

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٩٥	أَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسَطُ ١٥٧، ٢١٥	٥٥٩	أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا ١٨١٠
٥٩٦	أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ .. ٥٧٩	٥٦٠	أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَنْتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى .. ٩٧٨
٥٩٧	أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنًا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ .. ٦٠٩	٥٦١	أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحَطَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولٍ . ٨٥٢
٥٩٨	أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا ١٢١٦	٥٦٢	أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا ٢٣٧
٥٩٩	أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى ٦٠٩، ١٥٦٨	٥٦٣	أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي .. ٩٨٧
٦٠٠	أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ٢١٣	٥٦٤	أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عَمَرَ ١٢٨٥
٦٠١	أَعْتَكَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً ١٠٧، ٤٩٩	٥٦٥	أَصَابَنِي مِنْ أَمْرِ بِحَمَلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا .. ٢٤٥
٦٠٢	أَعْتَكَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَوْسَطَ مِنْ ٤٩٩	٥٦٦	أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا ١٦٩٣
٦٠٣	أَعْتَكَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ٥٠٠	٥٦٧	أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْتَمِ يَوْمٍ ٥٧٣
٦٠٤	أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي ٤٣٩	٥٦٨	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ . ٢٦٣
٦٠٥	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ ٤٣٩	٥٦٩	أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ ... ١٢٤٤
٦٠٦	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلٌ ... ٤٥٧	٥٧٠	أَضْبَرُوا حَتَّى تَلَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَبَى عَلَيَّ ١٨٦٢
٦٠٧	أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ ٧٣٤	٥٧١	أَضْبَرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي ١٧٠٢
٦٠٨	أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلَّهُنَّ فِي ... ٩٧٤	٥٧٢	أَضَدَّقَ بَيْنَ قَالِهِ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ١٥٠٤
٦٠٩	أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى ... ٤٠٤	٥٧٣	أَضَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ٣١٣، ١٩٢، ١٧٧٨
٦١٠	أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا ... ٤٤٢	٥٧٤	أَضَدَّقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ ٩٠٢، ١٤٣٣
٦١١	أَعْجَلَ، أَوْ أَرْنُ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَهُ ... ١٣١٤	٥٧٥	أَضْطَبِحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا ٩٥٠
٦١٢	أَعْجَلَ، أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَهُ ... ٦٠٣	٥٧٦	أَضْطَبِحَ نَاسَ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا ٦٨٢
٦١٣	أَعْدَدْتُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مُؤْتِي، ثُمَّ فَتَحَ ٧٦٢	٥٧٧	أَصَلَّى النَّاسُ؟ ١٨٧
٦١٤	أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي ١٥٠	٥٧٨	أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنُهَى .. ١٦٦
٦١٥	أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ ... ١٤٩٠	٥٧٩	أَصَلَيْتَ يَا فَلَانُ؟ ٢٣٦
٦١٦	أَعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنَّ ٥٨٨	٥٨٠	أَضَنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَضَعُ فِي حَجِّكَ ٤٥٧
٦١٧	أَعْرِفْ عِفَاضَهَا، وَوِكَاءَهَا ٥٧٢، ٥٨٥، ٥٨٦	٥٨١	أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ . ٩٣٥
٦١٨	أَعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاضَهَا ٦٠	٥٨٢	أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ١٤١
٦١٩	أَعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاضَهَا، وَعَرَفَهَا سَنَةً ١٢٦٦	٥٨٣	أَطْعَمَ أَهْلَكَ ١٥٨٩
٦٢٠	أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ ٧٥٤	٥٨٤	أَطْعَمَنِي عِيَالَكَ ١٥٤٩
٦٢١	أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ ٦٨٣	٥٨٥	أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَغَوَدُوا الْمَرِيضَ ١٢٨٥، ١٣٤٠
٦٢٢	أَعْطُوهُ ٥٥٦، ٥٧٦	٥٨٦	أَطْفَنُوا الْمَضَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَفُوا ١٣٣٥
٦٢٣	أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً .. ٥٧٦	٥٨٧	أَطْفَنُوا الْمَضَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ١٤٦٤
٦٢٤	أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ٥٥٦	٥٨٨	أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ، فَفَلَّهَ سَلْبُهُ ٧٣٠
٦٢٥	أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا ٩٩١	٥٨٩	أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ ٣٥٢
٦٢٦	أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ٥٥٠، ٦٠٢، ٦٥٤	٥٩٠	أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ٧٧٧، ١٢٤٣، ١٤٩٧، ١٥١٦
٦٢٧	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتْ. ١١٢	٥٩١	أَطَّلِقُوا ثُمَامَةَ ١٤١
٦٢٨	أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .. ١٣٦	٥٩٢	أَطُولُ لَكِنْ يَدًا ٣٦٥
٦٢٩	أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ ٦٢١	٥٩٣	أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟ ٩٤٢
٦٣٠	أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ ١٨٠	٥٩٤	أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ ١٤٩١

طرف الحديث

الصفحة

- ٦٣١- اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ ١٦٤٥
 ٦٣٢- اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ. ١٨١٥
 ٦٣٣- أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا .. ١٢٢٥
 ٦٣٤- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا . ٩١٦
 ٦٣٥- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ . ٦٠٨
 ٦٣٦- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ ٤٩
 ٦٣٧- أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي ١٨٣٠
 ٦٣٨- أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ١٨٠٤
 ٦٣٩- أَعُوذُ بِعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَتَبَةٌ طَافِيَةٌ ١٧٢٨
 ٦٤٠- أَعِيدُوا سَمْعَكُمْ فِي سَفَائِهِ، وَتَمَرِّكُمْ فِي وَعَائِهِ ٤٨٧
 ٦٤١- أَعِزَّتُهُ بِأَمَةٍ؟ ٦١١
 ٦٤٢- أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ كِلَايَا ١٠٥
 ٦٤٣- أَعْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ٢٢٧
 ٦٤٤- اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْتَرِحْ .. ٣٩١
 ٦٤٥- اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ ٣٢٥
 ٦٤٦- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤
 ٦٤٧- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ . ٣٢٤
 ٦٤٨- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٥٧، ٤٥٨
 ٦٤٩- اغْسِلُوهُ، وَكَيْفُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا ٤٥٥
 ٦٥٠- اُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتَ أُخْتَهُ. ٩٩٥
 ٦٥١- اُعْتَانِي إِذَا وَضَعْتَ أَنْ أَنْكحَ ١٢٧٢
 ٦٥٢- افْتَحْ لَهُ وَيَسِّرْهُ بِالْحَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَيِّبُهُ ٨٧٥
 ٦٥٣- افْتَحْ لَهُ وَيَسِّرْهُ بِالْحَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ ... ٨٧٤، ١٤٤٦
 ٦٥٤- افْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ .. ١١٦٩
 ٦٥٥- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا ... ١٢٧٩
 ٦٥٦- أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٦٢٥
 ٦٥٧- أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ ٤٨١
 ٦٥٨- أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ امْرَأُوكَ ٤١٥
 ٦٥٩- أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ، لَهُنَّ كَلْبَهُنَّ يَوْمِيذٍ، فَمَا سَبَلُ ١٥٣٩
 ٦٦٠- أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي ... ٤١٤
 ٦٦١- أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ تُذْرَكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . ١٤٧٢
 ٦٦٢- أَفَلَا قَعَدْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّكَ، فَتَطَّرْتُ .. ١٥٣٣
 ٦٦٣- أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي بِهِ، ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ١٤٠
 ٦٦٤- أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ ... ١٦٥١
 ٦٦٥- أَفِي (ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا ١٠٧٩

طرف الحديث

الصفحة

- ٦٦٦- أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ . ٥٤٥
 ٦٦٧- أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي ... ١٠٢٨
 ٦٦٨- أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ ٧٨٥
 ٦٦٩- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي .. ١٠٠١
 ٦٧٠- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ .. ٩٨٦
 ٦٧١- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنِي .. ١٢٣٣
 ٦٧٢- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُقْضِرُ، فَخُنَّ إِذَا ... ٢٧٤
 ٦٧٣- أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا ٦٤٢
 ٦٧٤- أَقْبَلْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأَمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .. ٨٠٣
 ٦٧٥- أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّفَهَا تَطْلِيقَةً ١٢٦٢
 ٦٧٦- أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ١١٣
 ٦٧٧- أَقْبَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ٩٩٠
 ٦٧٨- أَقْبَلِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُزْدَفٌ ٩٢٠
 ٦٧٩- أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنْ . ١٦٢٨
 ٦٨٠- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَنَانَ ... ٥٦، ١٤٨، ٢٢٢
 ٦٨١- أَقْبَلْتُ عَيْرًا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٦
 ٦٨٢- أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ١١٦٦
 ٦٨٣- أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ النَّبِيِّ ... ٨٦٠
 ٦٨٤- أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرٌ عَلَى أَنَانَ ٤٥٩
 ٦٨٥- أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا ... ٤٦٢
 ٦٨٦- أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي ١٣٩٩
 ٦٨٧- أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ٧٦٦، ١٠١٧
 ٦٨٨- أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا ١٦٢١
 ٦٨٩- أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ فَمَا زَالَ ١٦٠٨
 ٦٩٠- أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّمَّيْنِ وَالْأَبْتَرَ ٧٨٧
 ٦٩١- أَقْتُلُوهَا ٤٥٣
 ٦٩٢- أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ .. ١٢١٠
 ٦٩٣- أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ. ١٢٠٩
 ٦٩٤- أَقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ ١٠٦٨، ١٢١٠
 ٦٩٥- أَقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ . ١٢٠٩
 ٦٩٦- أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ .. ١١٩٧
 ٦٩٧- أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ٧٧٢
 ٦٩٨- أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَهَى إِلَيَّ فِي، فَمَا زَالَ هَوْلَاءَ ٨٨٨
 ٦٩٩- أَقْرَأُونَا أُبَيَّ، وَأَقْضَانَا عَلِيَّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ ١٠٤٤
 ٧٠٠- أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أَتْلَفْتَ عَلَيْهِ ١٢١١، ١٨٢٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢١٩	٧٣٧- ألا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ	١١٤٩	٧٠١- أَفَرُّوْا إِنْ سَمِعْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ...﴾
٧٩٥	٧٣٨- ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ ..	٥٦٢	٧٠٢- أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ، قَالَ: لَا
١٢٨٢	٧٣٩- ألا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ..	٨٧٩	٧٠٣- أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ
٨٤١	٧٤٠- ألا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى ..	١٠٠١	٧٠٤- أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْضَرُ الصَّلَاةَ
١٤٦٠	٧٤١- ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ..	١٠٠٢	٧٠٥- أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تَسَعُ عَشْرَةَ نَقْضَرُ
١٤١٨	٧٤٢- ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ ١١٧٢، ١٤١٨ ..	١٩٨	٧٠٦- أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا ..
٣٧٩	٧٤٣- ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟	١٧٨	٧٠٧- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
٥٣	٧٤٤- ألا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوْى ..	١٤٦٣	٧٠٨- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَبْتَاعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٤٨٣	٧٤٥- ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ..	١٠٠	٧٠٩- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الضُّفُوفُ قِيَامًا
١٥٣٧	٧٤٦- ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ ...	١٧٨	٧١٠- أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبْتَاعِي رَجُلًا فِي ..
١٢٨١	٧٤٧- ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا	١٩٧	٧١١- أُقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ ..
٧٤٤	٧٤٨- ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا	١٩٣	٧١٢- أُقِيمُوا الضُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ..
١٤٧٠	٧٤٩- ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ..	١٩٤	٧١٣- أُقِيمُوا ضُّفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ..
١٣٥٩	٧٥٠- ألا أَرْقِيكَ بِرُفِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	١٩٣	٧١٤- أُقِيمُوا ضُّفُوفَكُمْ، وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ ..
٢٩٨	٧٥١- ألا أُعْجِبُكُمْ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَزُكُّ رَعْعَتَيْنِ قَبْلَ ..	١٠٢	٧١٥- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِدُّ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ..
١٢٠٠	٧٥٢- ألا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ ..	١٨٣	٧١٦- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ ..
١٧١٤	٧٥٣- ألا إِنَّ الفِئْتَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنٌ ..	١٣٨١	٧١٧- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟
٨٣٩	٧٥٤- ألا إِنَّ الفِئْتَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - ..	٢٠١	٧١٨- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟
١٠٢٥	٧٥٥- ألا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ..	١٩٨	٧١٩- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..
١٥٣٥	٧٥٦- ألا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا	٨٤٦	٧٢٠- أَكَانَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا
١٦٩	٧٥٧- ألا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ ..	١٤٥٧	٧٢١- أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟
٦٣٥	٧٥٨- ألا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (ثَلَاثًا)؟ قَالُوا: بَلَى ..	١٦٠٧	٧٢٢- أَكْبُرُ الْكِبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
١٤٠١	٧٥٩- ألا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟	١٦٢٥	٧٢٣- أَكْبُرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الوَالِدَيْنِ ..
٢١٤	٧٦٠- ألا أُتَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٥٨	٧٢٤- أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى ..
١٥٧٨	٧٦١- ألا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟	١٦١٠	٧٢٥- أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
١٧٠٧	٧٦٢- ألا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	٧٣٢	٧٢٦- أَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ
١٠٢٨	٧٦٣- ألا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ ..	٨٤١	٧٢٧- أَكْتُبْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ..
١٤٧٣	٧٦٤- ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي ٧٢٣، ٧٣٦، ١٠١٤، ١٤٧٣ ..	٣١١	٧٢٨- أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمِ قَرَأَ ..
٧٧٢	٧٦٥- ألا تُرَوِّرُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تُرَوِّرُنَا	٢٢٧	٧٢٩- أَكْثَرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ
٣٣٥	٧٦٦- ألا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَفْعِ الْعَيْنِ ..	١٥٣٤	٧٣٠- الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا ..
٩٣٣	٧٦٧- ألا تُشَدُّ نَفْسُهُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ ...	١٠٩٧	٧٣١- أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ
٨٤٣	٧٦٨- ألا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَمَّ قُرَيْشٍ ..	٥٩٧	٧٣٢- أَكْسِرُوهَا، وَهَرِيْقُوهَا قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا
١٠٨٩	٧٦٩- ألا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا ..	٧٥٥	٧٣٣- أَكْفَيْتُمَا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الخُمُرِ ..
١٣٣٢	٧٧٠- ألا خَمَرَتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ خُودًا	٥٥٥	٧٣٤- أَكُلْ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟
١١٦٣	٧٧١- ألا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟	٦٢١	٧٣٥- أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟
١٣٩٧	٧٧٢- إِلا رَفَعَا فِي ثُوبٍ	١٣٠٠	٧٣٦- أَكُنْتُ تَزْعَى العَنَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ ..

الصفحة

طرف الحديث

- ٨٠٨- أم سليلب أحق به، وأم سليلب من نساء ٩٥٤
 ٨٠٩- أما إبراهيم فأنظروا إلي صاحبكم .. ٨٠٢، ١٣٩١
 ٨١٠- أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ .. ٧٧، ١٣٨٢
 ٨١١- أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن ... ٥٢٠
 ٨١٢- أما الذي يبلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ ٢٨٩
 ٨١٣- أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث ١١٩٦، ١٠٠٨
 ٨١٤- أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله ٧٨٢
 ٨١٥- أما إن جنبريل قد نزل فضلى أمام رسول ٧٧٣
 ٨١٦- أما إن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا ١٧٥٥
 ٨١٧- أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول ١٠٠٤
 ٨١٨- أما أنا فأمد في الأولين، وأخذ في ٢٠٣
 ٨١٩- أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثا ٩٦
 ٨٢٠- أما أنا، فأقوم وأنا، وأرجو في نومي ١٦٢٨
 ٨٢١- أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم ٦٢٢
 ٨٢٢- أما إنك لو شئت أمرت بعضهم بقرا عليك ١٠٢٢
 ٨٢٣- أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا ١٦٤
 ٨٢٤- أما إنك قد صدقت وهو كذوب، تعلم من ... ٥٥٨
 ٨٢٥- أما إنك لو منحها إياه كان خيرا له من أن ٦٢٩
 ٨٢٦- أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا ٣٧٩
 ٨٢٧- أما أول أشرط الساعة فنار تحشروهم. ٩٢٧، ٧٩٣
 ٨٢٨- أما بعد ٢٣٥
 ٨٢٩- أما بعد أيها الناس، إن الناس يكتزون، وتقل ٨٩٥
 ٨٣٠- أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الحمر .. ١٠٧٦
 ٨٣١- أما بعد، أشيروا علي في أناس أبثوا أهلي .. ١١٢٤
 ٨٣٢- أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع ٨٨٣
 ٨٣٣- أما بعد، فأختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده .. ١٧٨٥
 ٨٣٤- أما بعد، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني ٦٢٠
 ٨٣٥- أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ٦١٠
 ٨٣٦- أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا .. ٥٥٧، ٦٢٥
 ٨٣٧- أما بعد، فإن الناس يكتزون، ويقبل الأنصار .. ٨٦١
 ٨٣٨- أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقولون ٢٣٦
 ٨٣٩- أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم ١٠٠٣
 ٨٤٠- أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم .. ٢٣٥، ٤٩٢
 ٨٤١- أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل، والذي ... ٢٣٥
 ٨٤٢- أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ٥٢٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٧٧٣- ألا صلوا في الرحال ١٧٦، ١٨٢
 ٧٧٤- إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير ١٥٥٢
 ٧٧٥- إلا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .. ١٧٣٣
 ٧٧٦- ألا من كان خالفا فلا يخلف إلا بالله ٩٠٢
 ٧٧٧- ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد ٨٦٩
 ٧٧٨- ألا وإن القسوة، وغلط القلوب في المدادين ١٢٦٨
 ٧٧٩- ألا وقول الزور ١٤٦٠
 ٧٨٠- ألبى أزدن بهذا؟ ما أنا بمعتكف ٥٠١
 ٧٨١- ألحقوا الفرائض ١٥٥٩، ١٥٦١، ١٥٦٥
 ٧٨٢- الضبح أربعا، الضبح أربعا ١٨٢
 ٧٨٣- ألقوها وما حولها فأطرحوه، وكلوا سمنكم ... ٩٢
 ٧٨٤- ألقوها وما حولها، وكلوه ١٣١٨
 ٧٨٥- ألك بيته؟ ١٧٥٠
 ٧٨٦- ألك بيته؟ قلت: لا، قال: فقال لليهودي ٥٨٢
 ٧٨٧- الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد ١٤٩٧
 ٧٨٨- ألم أخبز أنك تصوم ولا تظطر، وتضلي؟ ٤٨٥
 ٧٨٩- ألم أخبز أنك تقوم الليل، وتصوم .. ٢٩٢، ١٤٢٩
 ٧٩٠- ألم أبتأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ ٨١٩
 ٧٩١- ألم أنهكم أن تلدوني؟ ١٣٥٣
 ٧٩٢- ألم تري أن قومك بنوا الكعبة ٨٠٦، ١٠٤٤
 ٧٩٣- ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتضوا ٤٠٠
 ٧٩٤- ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد ١٥٧٢
 ٧٩٥- ألم تسمعي ما قال المدليجي لزيد وأسامة ٨٤٦
 ٧٩٦- إلى أقربهما منك بابا ٥٤٣، ١٤٠٩
 ٧٩٧- ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ١٢٤٤
 ٧٩٨- ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت .. ٤٧٠
 ٧٩٩- إلى عبد الله؛ عبد الملك أمير المؤمنين، إني ١٧٦٢
 ٨٠٠- أليس إذا حاصت لم تضل، ولم تضم؟ ٤٨٠
 ٨٠١- أليس الذي أمشاه على الرجلين .. ١١٢٦، ١٥١٢
 ٨٠٢- أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن خيس .. ٤٤٨
 ٨٠٣- أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة ١٠٥، ٦٣٦
 ٨٠٤- أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال ١٥٨٩
 ٨٠٥- أليس قد ١٥٥
 ٨٠٦- أليس يوم النحر ٥٤
 ٨٠٧- أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن ١١٠٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٣٤	٨٧٩- أمر النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ.....	١٠٣٧	٨٤٣- أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ....
٢١٤	٨٨٠- أمر النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ..... ٢١٣،	١٣٢٨	٨٤٤- أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ
٦٠٦	٨٨١- أمر النَّبِيِّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.....	١٧٦٢	٨٤٥- أَمَا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ.....
٣٨٥	٨٨٢- أمر النَّبِيِّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.....	١٠٠٩	٨٤٦- أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا.....
٧٨٩	٨٨٣- أمر النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَيْتَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُصِيبُ ...	١٠٠٩	٨٤٧- أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ
٤٩١	٨٨٤- أمر النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ	١١٧١	٨٤٨- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ
١٠١٤	٨٨٥- أمر النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَقِيمَ عَلَى . ٣٩٥،	٨٧٩	٨٤٩- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ ...
١٧١	٨٨٦- أمر بلالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .	١٢٢٤	٨٥٠- أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟..
٩٩٤	٨٨٧- أمرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدٍ.....	١٠٨٢	٨٥١- أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ.....
٢١٣	٨٨٨- أمرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى.....	٦٤٥	٨٥٢- أَمَا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي.....
٢١٤	٨٨٩- أمرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا ..	١٠٥١	٨٥٣- أَمَا عُثْمَانُ، فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا أَنْتُمْ.....
٤٢	٨٩٠- أمرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ ..	٣٨٠	٨٥٤- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ.....
١٧٨٩	٨٩١- أمرتُ أَنْ أَقَاتِلَ .. ١٢٧، ٣٦٠، ٧٠٨، ١٦٢٩،	٧٧٣	٨٥٥- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ.....
٤٦٢	٨٩٢- أمرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ ..	١٢٣٥	٨٥٦- أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ.....
١٩٢٨	٨٩٣- أمرتُكُمْ بِأَرْبَعِ ١٥٥، ٣٥٩، ٧٤١، ١٠١٧، ١٠١٨،	٣٦٣	٨٥٧- أَمَا قَطْعُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ
٨٣٩	٨٩٤- أمرتُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانَ ...	٨٩٤	٨٥٨- إِمَّا لَا فَاضِرُوا حَتَّى تَلْفُوتُنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ
١٥٣٧	٨٩٥- أمرنا النَّبِيَّ ﷺ بِإِتْرَارِ الْمُقْسِمِ.....	١٣١١	٨٥٩- أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا ..
١٣٨١	٨٩٦- أمرنا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ: عِبَادَةِ الْمَرِيضِ.....	١٣٠٩	٨٦٠- أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ.....
١٤٤٧	٨٩٧- أمرنا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ ٣١٨، ٥٩٠، ١٢٣٦،	١٣٠٧	٨٦١- أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ وَجَدْتُمْ
٩٨٨	٨٩٨- أمرنا النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ أَنْ تُلْقِيَ الْخُمُرَ	٨٠١	٨٦٢- أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا
٢٤٧	٨٩٩- أمرنا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُودِ ..	٩٢٤	٨٦٣- أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو
٢٤٨	٩٠٠- أمرنا أَنْ نُخْرِجَ، فَتُخْرِجَ: الْمُخِضَّ، وَالْعَوَاتِقَ ..	١٦٧٧	٨٦٤- أَمَا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي.....
١٤٥١	٩٠١- أمرنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ .	١٦٨٤	٨٦٥- أَمَا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ ..
١٣٤٠	٩٠٢- أمرنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا . ١٢٣٧،	١٥٩٧	٨٦٦- أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ... ١٥٣٣،
٧١٥	٩٠٣- أمرني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمَرَهَا ...	٩٨٩	٨٦٧- أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ ...
٤٢٧	٩٠٤- أمرني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى النَّبْدَنِ، وَلَا ..	٩٥٦	٨٦٨- أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ ..
٥٥٥	٩٠٥- أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالٍ ٤٢٥،	٤٠٥	٨٦٩- أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضْرُ، وَلَا ..
١٣٥٨	٩٠٦- أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرٌ، أَنْ يُسْتَرْفَى مِنْ	٢٠٠	٨٧٠- أَمَا وَاللَّهِ لِأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ
١١٥٤	٩٠٧- أمره أَنْ يَسْبِغَ فِي أَذْيَابِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.....	١٨٨	٨٧١- أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ ..
٤٢٧	٩٠٨- أمره أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ.....	٤٨٦	٨٧٢- أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟.....
٢٤٣	٩٠٩- أمرنا مِيرَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ... ٢٤٣	١٥٢٢	٨٧٣- أَمَا مَكَمَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَجَ.....
١٣٥٩	٩١٠- امسحَ النَّبَاسِ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ .. ١٣٥٩	٦٤٨	٨٧٤- امسحهُ.....
١٠٩١	٩١١- امسكُ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ..... ١٠٩١	١٥١٢	٨٧٥- الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ.....
١٧٠٦	٩١٢- امسكُ بِنِصَالِهَا..... ١٣٩، ١٧٠٦	٤٨٩	٨٧٦- أمرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ
١٥٤٤	٩١٣- امسكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ... ٣٦٦، ٦٦٧، ١٥٤٤	١٥٤٨	٨٧٧- أمرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْتَنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ ...
١٢٩٨	٩١٤- امشوا نَسْتَنْظِرَ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ..... ١٢٩٨	١٠٨٣	٨٧٨- أمرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوُ مِنْ أَخْلَاقِ ...

الصفحة

طرف الحديث

- ٩٥٠- أَنْ ابْنُ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ ٤١٢
 ٩٥١- أَنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى ٣٠٢
 ٩٥٢- أَنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى ٤٣٦
 ٩٥٣- أَنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتَ كُلَّهَا ... ٩٤٢
 ٩٥٤- أَنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي ١٤٧
 ٩٥٥- أَنْ ابْنَةَ الْجُونِ لَمَّا أُدْحِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٥٦
 ٩٥٦- أَنْ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثِيْبَيْهَا ١٦١٥
 ٩٥٧- إِنْ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا ٨٥١
 ٩٥٨- إِنْ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ٤١
 ٩٥٩- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَفْلُرْ ... ١٥٧
 ٩٦٠- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ ١٢٩، ١٣١
 ٩٦١- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ ٣١٥
 ٩٦٢- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَّالٌ ١٤٢٥
 ٩٦٣- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ ... ٢٠٠
 ٩٦٤- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْعَدَاةِ ٣٥٣
 ٩٦٥- إِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ٧٧٤
 ٩٦٦- إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ .. ٧٧١
 ٩٦٧- إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ١٥٢٥
 ٩٦٨- إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ٧٩٤
 ٩٦٩- إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ ١٤٢٣، ١٧٨٧
 ٩٧٠- إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ ١٣٥٨
 ٩٧١- إِنْ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ، يَعْنِي .. ٢٩٢، ١٤٣٤
 ٩٧٢- إِنْ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ عِنْدَ اللَّهِ ١٦٨٣
 ٩٧٣- إِنْ أَحْتُ مَغْقَلُ بْنُ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ١٠٥٣
 ٩٧٤- إِنْ أَحَدُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، وَإِنْ ٤٤٣
 ٩٧٥- إِنْ أَحْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَأَحْرَجَ أَهْلَ ١٨٩٩
 ٩٧٦- إِنْ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتِ ٦١١
 ٩٧٧- إِنْ أذُنْتُ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ ٦٢٤
 ٩٧٨- أَنْ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا ٧٣
 ٩٧٩- أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ٤٢١
 ٩٨٠- إِنْ أَسْتَحْلَفَ فَقَدْ اسْتَحْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ١٧٦٦
 ٩٨١- إِنْ أَشْبِهَ النَّاسُ: ذَلًّا، وَسَمْتًا، وَهَذْيًا ١٤٢٣
 ٩٨٢- إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٩٦
 ٩٨٣- إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ. ٥١٥، ١٢٣٨، ١٣٩٧، ١٩٢٩
 ٩٨٤- إِنْ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا ... ٩٦٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٩١٥- أَمَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ شَيْءٌ؟ ١٨٤٨
 ٩١٦- أَمَلَكُنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَّانِ ١٢٢٥
 ٩١٧- أَمَلَى عَلِيٌّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ ٦٨٥
 ٩١٨- أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. ١٢١٥، ١٢٥٢، ١٢٥٣
 ٩١٩- أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ ١٢٤
 ٩٢٠- أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرُضُ .. ١٣٩٧
 ٩٢١- أَنْ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ... ١٢٣٨، ١٣٣٠، ١٥٤٣
 ٩٢٢- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ ١٠٨٧
 ٩٢٣- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا ٩٢٣
 ٩٢٤- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٠٣٨
 ٩٢٥- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ ١٣٥٣
 ٩٢٦- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ ١٥٣١
 ٩٢٧- أَنْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ ١٣٨٦
 ٩٢٨- أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي .. ٤٠٨
 ٩٢٩- أَنْ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٤٣١
 ٩٣٠- أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي ١٦٥١
 ٩٣١- أَنْ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ. ٢٥٠
 ٩٣٢- أَنْ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ غَثَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ١٢١٧
 ٩٣٣- أَنْ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ ٩٣٩
 ٩٣٤- أَنْ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَدِمَ مِنْ .. ٩٣٨
 ٩٣٥- أَنْ أَبَا سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنْ هَرَقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ ٦٧٩
 ٩٣٦- أَنْ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنْ هَرَقَلَ أَرْسَلَ ٧٦١
 ٩٣٧- أَنْ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ٥٠٥
 ٩٣٨- أَنْ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُودُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ .. ٨٠٧
 ٩٣٩- أَنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ... ٦٢١
 ٩٤٠- أَنْ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ .. ٦٧٣
 ٩٤١- أَنْ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ. ١٤٤١
 ٩٤٢- أَنْ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ ٥٧٧
 ٩٤٣- أَنْ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ ١٢٢٩، ١٦٤٦
 ٩٤٤- أَنْ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ ١٠٧٥
 ٩٤٥- إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ١١٢٨
 ٩٤٦- أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ ... ٥١٩
 ٩٤٧- إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَّ الْخَصْمُ ٥٩٢
 ٩٤٨- أَنْ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالِ، «قُلْتُ: تَخْلَفُ بِاللَّهِ؟ ١٨١٨
 ٩٤٩- أَنْ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ... ٩٨٠

الصفحة	طرف الحديث
٧٨٤	١٠٢٠- إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ ... ٣٠٨،
٤٩٩	١٠٢١- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغِ الدَّمِّ ... ٤٩٩
٧٤٢	١٠٢٢- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغِ الدَّمِّ ... ٧٤٢
١٤٤٧	١٠٢٣- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغِ الدَّمِّ ... ١٤٤٧
١٧٤٥	١٠٢٤- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى ... ١٧٤٥
٧٨٤	١٠٢٥- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ ... ٥٠٠، ٧٨٤
١٧٣٩	١٠٢٦- إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صُدْمَةٍ ١٧٣٩
١٤٢٣	١٠٢٧- إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ ١٤٢٣
٤٣٢	١٠٢٨- أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ ٤٣٢
٣٥٢	١٠٢٩- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ ٣٥٢
١٥٠٢	١٠٣٠- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ١٥٠٢
١٥٠٢	١٠٣١- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبْتَيْنُ فِيهَا ١٥٠٢
١٥٢٨	١٠٣٢- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ ١٥٢٨
١٥٠٥	١٠٣٣- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسَ، عَمَلًا ١٥٠٥
١٤٣٩	١٠٣٤- إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ ١٤٣٩
١٤٣٩	١٠٣٥- إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٤٣٩
١٢٠٧	١٠٣٦- إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ١٢٠٧
٩٠٩	١٠٣٧- أَنَّ الْقَمَرَ اسْتَشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٠٩
٨٦٣	١٠٣٨- أَنَّ الْقَمَرَ اسْتَشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ٨٦٣
١٢٨٩	١٠٣٩- إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَفْعَاءٍ ١٢٨٩
١٠٨	١٠٤٠- إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ ١٠٨
٨٩٦	١٠٤١- إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﷻ لَمْ يَكُنْ ٨٩٦
١١٨٧	١٠٤٢- إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ١١٨٧
١١٨٧	١٠٤٣- إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﷻ لَمْ يَكُنْ ١١٨٧
١١٨٧	١٠٤٤- إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، قَالَ: اللَّهُ ١١٨٧
١٨٠٩	١٠٤٥- إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ ١٨٠٩
١١٤٨	١٠٤٦- إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﷻ قُلْ مَا .. ١١٤٨
١٨٨٦	١٠٤٧- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ١٨٨٦
١٥١٧	١٠٤٨- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ .. ١٥١٧
١٢٦١	١٠٤٩- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ ١٢٦١
١٥٣٩	١٠٥٠- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ ١٥٣٩
٦٠٨	١٠٥١- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ ٦٠٨
١١٩٥	١٠٥٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ ... ١١٩٥
١٦١٠	١٠٥٣- إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ٥٨٧، ١٦١٠
٦٤	١٠٥٤- إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ ٦٤
١٢٦٤	١٠٥٥- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ١٢٦٤

الصفحة	طرف الحديث
١٤٩٢	٩٨٥- إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا ١٤٩٢
١٧٩٠	٩٨٦- إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ ١٧٩٠
١٢٠٥	٩٨٧- إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٢٠٥
١٤٣٥	٩٨٨- إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ١٤٣٥
١٢٢١	٩٨٩- أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ ١٢٢١
٦٨٦	٩٩٠- إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا ٦٨٦
١٤٩٢	٩٩١- إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهَ لَكُمْ ١٤٩٢
٦٢٦	٩٩٢- إِنَّ أَكْبَدَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ٦٢٦
١٤٠٣	٩٩٣- إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ١٤٠٣
٢٣٣	٩٩٤- إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ جِئْنَ يَجْلِسُ ٢٣٣
٥٩٩	٩٩٥- إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قُلَّ ٥٩٩
١٣٤٢	٩٩٦- إِنَّ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا ١٣٤٢
١٧١١	٩٩٧- أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبٍ .. ١٥٠٦، ١٧١١
١٧٨٧	٩٩٨- أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبٍ ١٧٨٧
٥٩٣	٩٩٩- إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ٥٩٣
٤٦٢	١٠٠٠- إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ ٤٦٢
١٣٩٨	١٠٠١- إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ ٥١٥، ١٢٣٨، ١٣٩٨
٢٣٣	١٠٠٢- أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ٢٣٣
١٣٥٠	١٠٠٣- إِنَّ التَّلْبِيئَةَ تُجَمُّ فَوَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ .. ١٣٥٠
١٠٧٦	١٠٠٤- أَنَّ الْخُمُرَ النَّبِيَّ أَهْرَيْقَتِ الْفُضَيْخُ ١٠٧٦
١٣٢٨	١٠٠٥- أَنَّ الْخُمُرَ حُرْمَتٌ، وَالْخُمُرُ يَوْمِيذِ الْبُشَيْرِ ١٣٢٨
٤٥	١٠٠٦- إِنَّ الْوَدَيْنَ يُسْوَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الْوَدَيْنَ أَحَدٌ إِلَّا ٤٥
٢٣٣	١٠٠٧- أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. ٢٣٣
١٣٩٦	١٠٠٨- إِنَّ الْوَدَيْنَ يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، يُعَذَّبُونَ . ١٣٩٦
٦٤٩	١٠٠٩- أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً ٦٤٩
١٠٤٨	١٠١٠- أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا ١٠٤٨
٩٨٥	١٠١١- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٦٩٨، ٩٨٤، ٩٨٥
١٤٠٣	١٠١٢- إِنَّ الرَّحِمَ سُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ ١٤٠٣
١٨٢٢	١٠١٣- إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولٍ .. ١٨٢٢
١٠٨٨	١٠١٤- إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ .. ٧٦٧، ١٠٨٨
٣٧٧	١٠١٥- إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ ٣٧٧
٢٧٠	١٠١٦- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢٧٠
٢٦٩	١٠١٧- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩
١٣٦٩	٢٧٠، ١٢٤٣، ١٣٦٩
٧٦٩	١٠١٨- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخِيفَانِ ٢٦٤، ٢٦٩، ٧٦٩
١٥٤٣	١٠١٩- إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ... ٤٧٠، ١٥٤٣

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٩١- إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ..... ٥٨٩
 ١٠٩٢- إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. ١١١٩، ١٢٦٩
 ١٠٩٣- إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا. ١٢٤٨
 ١٠٩٤- إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُم، أَوْ نَعَشِكُمْ، بِالْإِسْلَامِ..... ١٧٨٦
 ١٠٩٥- إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ ١٨٤٦
 ١٠٩٦- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ.. ١٩٠٦
 ١٠٩٧- أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ ٧٩٤
 ١٠٩٨- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا..... ١٤٢٥، ١٥٣٥
 ١٠٩٩- إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَعِمَا مَا لَمْ ٥١٥
 ١١٠٠- أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ١٣٨
 ١١٠١- أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٣٠٧
 ١١٠٢- أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ... ١٠٣٦
 ١١٠٣- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ... ٩٠٢
 ١١٠٤- إِنَّ الْمُكْتَبِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ١٤٩٥
 ١١٠٥- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ ٧٧١
 ١١٠٦- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... ١٣٩٧
 ١١٠٧- إِنَّ الْمَنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدٍ... ١٧٢٢
 ١١٠٨- إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنْجِي ١٣٠
 ١١٠٩- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ... ١٤٥
 ١١١٠- إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ ١٢٨٩
 ١١١١- إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ... ١٤٦٧
 ١١١٢- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ..... ٣٣١
 ١١١٣- إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ... ٣٣١
 ١١١٤- إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ..... ٩٣٤
 ١١١٥- إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ... ٦٠١
 ١١١٦- أَنَّ النَّاسَ شُكِرُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ..... ٤٨٨
 ١١١٧- إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّمَا لَنْ..... ٢٢٠
 ١١١٨- إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عَمَرَ... ١٠٥٠
 ١١١٩- أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ... ٩٨٠
 ١١٢٠- أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ..... ٦١٨
 ١١٢١- أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ... ٨٨٠
 ١١٢٢- إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ... ١١٠٦
 ١١٢٣- إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ ٦٥
 ١١٢٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَحَامَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ ١٣١
 ١١٢٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ، وَذُكْوَانٌ، وَغُصْبِيَّةٌ... ٧٣٣

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٥٦- إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمَهَاتِ ٥٨٠، ١٤٠١
 ١٠٥٧- إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ..... ١٠٠٤
 ١٠٥٨- إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحُلْ لِأَخِي قِبَلِي... ٤٥٤
 ١٠٥٩- إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَخِي قِبَلِي... ٥١١
 ١٠٦٠- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ..... ١٤٠٣
 ١٠٦١- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِثَّةً..... ١٥٠٠
 ١٠٦٢- إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا. ١٤٢، ٨٦٦
 ١٠٦٣- إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي..... ٤٦٠
 ١٠٦٤- إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ..... ١٣٤١
 ١٠٦٥- إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَنَّهُ... ١٥٠٨
 ١٠٦٦- إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ١٦٨، ١٨٨١
 ١٠٦٧- إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ... ٣٠٨
 ١٠٦٨- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ... ٩٠٩
 ١٠٦٩- إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ..... ١١٦٦، ١١٦٧
 ١٠٧٠- إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ..... ١١٦٦
 ١٠٧١- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ. ١٤٥٢، ١٥٢٩
 ١٠٧٢- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ... ١٩٢٧
 ١٠٧٣- إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ... ٣٧٨
 ١٠٧٤- إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ... ١٨٤٠
 ١٠٧٥- إِنَّ اللَّهَ لَا يَفِيضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ..... ٦٢
 ١٠٧٦- إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوه... ١٨٠٠
 ١٠٧٧- إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَرَأَهُ... ١٥٤٧
 ١٠٧٨- إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ... ١٨٤٩
 ١٠٧٩- إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. ٣٣١
 ١٠٨٠- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. ٨٢٥
 ١٠٨١- إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ... ١٠٩٦
 ١٠٨٢- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي... ١٤٥٠
 ١٠٨٣- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ٢١٧
 ١٠٨٤- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي... ١٤٧٢
 ١٠٨٥- إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلِكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ١٣١٥
 ١٠٨٦- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ... ٥٣٨، ١٠٠١
 ١٠٨٧- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ... ٧١٧، ٩٨٣، ١٣١٦
 ١٠٨٨- إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ فِي الرَّجْمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ ٧٩٤
 ١٠٨٩- إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ ٨٠٣
 ١٠٩٠- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ... ١٤٤٧، ١٤٤٨

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٤٧٣	١١٦٢- أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس ...	٣٨١	١١٢٦- أن النبي ﷺ أتى بلخيم فصدق به على بريدة
١٨٢٥	١١٦٣- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ٣٥٩،	٧٣٠	١١٢٧- إن النبي ﷺ أتى بمالٍ من البحرين، فجاءه .
٣٨٧	١١٦٤- أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن .	١٥٧٥	١١٢٨- أن النبي ﷺ أتى بئيمان، أو بابن نعيمان .
٨٦٨	١١٦٥- أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل	٤٧٧	١١٢٩- أن النبي ﷺ اختنجم وهو مخرم واحتنجم ...
١٧٣٩	١١٦٦- أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ.....	٤٣٢	١١٣٠- أن النبي ﷺ أذن
٤٥٥	١١٦٧- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مخرم	٤٩٨	١١٣١- أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف .
١٢٢٨	١١٦٨- أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبت	٤٢١	١١٣٢- أن النبي ﷺ أزدف الفضل، فأخبر الفضل ..
٨٤٤	١١٦٩- أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ..	٥٦٥	١١٣٣- أن النبي ﷺ أرى وهو في معوسه من ذي .
٢٣٤	١١٧٠- إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المشبر ..	٢٥٦	١١٣٤- أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه.....
٩٤٥	١١٧١- أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير	٢٦٠	١١٣٥- أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين.....
١٢٤٤	١١٧٢- أن النبي ﷺ حلف: لا يدخل على بعض ..	١٤٧	١١٣٦- أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي ..
١٠٢٧	١١٧٣- أن النبي ﷺ خلق في حجة الوداع، وأنس ..	٥٧٥	١١٣٧- أن النبي ﷺ اشتري طعاماً... ٥٣١، ٥٠٧،
٤١٨	١١٧٤- أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال	٦٠٤	١١٣٨- أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ٥٤٢،
٢٦٠	١١٧٥- أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي	١٤٢٤	١١٣٩- أن النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في
٢٥٦	١١٧٦- أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى .	١٠٦	١١٤٠- أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي .
٢٥٩	١١٧٧- أن النبي ﷺ خرج بالناس ينسقي لهم	٩٩٣	١١٤١- إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداهن في .
٩٩٧	١١٧٨- أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ..	٨٦٤	١١٤٢- أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٧٠٩	١١٧٩- أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة ..	٥٥٥	١١٤٣- أن النبي ﷺ أعطاه عنماً يقسمها على
٢٤٤	١١٨٠- إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة ..	٦١٠	١١٤٤- إن النبي ﷺ أغار على بني المضطيق وهم
٢٥٠	١١٨١- أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين	٩٧	١١٤٥- أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه
٣٤٤	١١٨٢- أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل	١١٥٢	١١٤٦- أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس . ٨٥٨،
١٢١٦	١١٨٣- أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر	٩٨٦	١١٤٧- أن النبي ﷺ أقام على صفة بنت حبي
٢٩٦	١١٨٤- إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة	٧٥٤	١١٤٨- أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال ..
١٠٠٠	١١٨٥- أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من ... ٤٠٠،	٨٦	١١٤٩- أن النبي ﷺ أكل عندها كتيفاً، ثم صلى
١٣٤٢	١١٨٦- أن النبي ﷺ دخل على أعرابي ... ٨٥٩،	٤٧٠	١١٥٠- أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً، فلما مضى
١٣٤٢	١١٨٧- أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يهودونه في	١٠٢٤	١١٥١- أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يخللن عام ...
١٢٢١	١١٨٨- أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ...	٣٨٥	١١٥٢- أن النبي ﷺ أمر بركاة الفطر قبل خروج
٤٨٨	١١٨٩- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي	١٧٥٨	١١٥٣- أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود .
١٣٧٤	١١٩٠- أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح . ٩٩٩،	٤٤٠	١١٥٤- أن النبي ﷺ أمره أن يزدف عائشة، ويعمرها
١٥١٩	١١٩١- أن النبي ﷺ ذكر النار، فأشاح بوجهه	٧٨٨	١١٥٥- أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع
٨٨	١١٩٢- أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يقول في المسجد ..	١٤٢٩	١١٥٦- أن النبي ﷺ أهديت له أقيبة من ديباج ...
١٤٣٥	١١٩٣- أن النبي ﷺ رأى رجلاً ... ٤٢٢، ٦٦٦،	١٠١٤	١١٥٧- أن النبي ﷺ أهل بغمرة وحجة، فقال ...
١٥٤٧	١١٩٤- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف ... ٤٠٨،	٩٩١	١١٥٨- أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي من
٥٢٧	١١٩٥- أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخزصها ...	١٧٧٩	١١٥٩- أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم
٥٢٩	١١٩٦- أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في	٩٥٩	١١٦٠- أن النبي ﷺ بعث خاله، أخ لأم سليم، في
١٤٥٥	١١٩٧- أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف	١٨٢٥	١١٦١- أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريته، وكان

الصفحة

طرف الحديث

- ١٢٣٣- أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرغ بين .. ١٢٤٦
 ١٢٣٤- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل .. ١٢٠٢
 ١٢٣٥- أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمشك في مكانه .. ٢٢٠
 ١٢٣٦- أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإن .. ٢٩٣
 ١٢٣٧- أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين .. ١٢٧، ٢١٢
 ١٢٣٨- أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف .. ٤٠٧
 ١٢٣٩- أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن .. ١٤٨٤
 ١٢٤٠- أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل .. ٢٨٨
 ١٢٤١- أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى .. ٧٣٨
 ١٢٤٢- أن النبي ﷺ كان تركز له الحزبة فيصلي .. ١٤٨
 ١٢٤٣- أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان .. ١٣٨٥
 ١٢٤٤- أن النبي ﷺ كان عند غض نساؤه .. ٥٩٨
 ١٢٤٥- أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت .. ٦٣٣
 ١٢٤٦- أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت .. ١٣٨٨
 ١٢٤٧- أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ .. ٢٠٢، ١١٨٥
 ١٢٤٨- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر .. ٢٩٧
 ١٢٤٩- أن النبي ﷺ كان لا يزيد الطيب .. ٦٢٠، ١٣٩٣
 ١٢٥٠- أن النبي ﷺ كان له حصى يمشطه بالنهار .. ١٩٥
 ١٢٥١- أن النبي ﷺ كان يأتي فباء ماشيا، وراكبا .. ١٨١٠
 ١٢٥٢- أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير .. ١٢٨٠
 ١٢٥٣- أن النبي ﷺ كان يتعوذ: اللهم إني أعوذ .. ١٤٨١
 ١٢٥٤- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من .. ٣٤٤
 ١٢٥٥- أن النبي ﷺ كان يحنجر حصيرا بالليل .. ١٣٨٣
 ١٢٥٦- أن النبي ﷺ كان يحدث حديثا لو عدّه العاذا .. ٨٤٨
 ١٢٥٧- أن النبي ﷺ كان يسدل شعره، وكان .. ٩٢٨
 ١٢٥٨- أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب .. ٢٧٦
 ١٢٥٩- أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل .. ٢٣١
 ١٢٦٠- أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت .. ٢٩٣
 ١٢٦١- أن النبي ﷺ كان يصلي سجديتين خفيفتين .. ٢٩٦
 ١٢٦٢- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو .. ٢٧٧
 ١٢٦٣- أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو .. ٩٣
 ١٢٦٤- أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مغترصة .. ١٢٦
 ١٢٦٥- أن النبي ﷺ كان يضرب شعر منكبيه .. ١٣٩٠
 ١٢٦٦- أن النبي ﷺ كان يطوف على نساؤه في .. ١٢١٣
 ١٢٦٧- أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى .. ٢٠٥

الصفحة

طرف الحديث

- ١١٩٨- أن النبي ﷺ ركب على جمار على إكاف ١٣٤٣
 ١١٩٩- أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه .. ٢٧٢
 ١٢٠٠- أن النبي ﷺ سحر، حتى كان يخيل إليه أنه .. ٧٦١
 ١٢٠١- أن النبي ﷺ شغل في حجته، فقال: ذبحت .. ٥٨
 ١٢٠٢- إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلي، فكبر عليه .. ٣٤٠
 ١٢٠٣- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر .. ٤٣٥
 ١٢٠٤- أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعا .. ٧٠٩
 ١٢٠٥- أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا، وثماتيا .. ١٥٨
 ١٢٠٦- أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في .. ٢١٦
 ١٢٠٧- أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه .. ١٤٨
 ١٢٠٨- أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس .. ٢٧٠
 ١٢٠٩- أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير .. ١٤٧
 ١٢١٠- أن النبي ﷺ صلى على أضحة .. ٣٤١، ٩١١
 ١٢١١- أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف .. ١٢٠
 ١٢١٢- أن النبي ﷺ صلى في طرف ثلعة من وراء .. ١٤٧
 ١٢١٣- أن النبي ﷺ صلى فيه .. ١٥٠
 ١٢١٤- أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم .. ١٣٨٧
 ١٢١٥- أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم .. ٢٤٥
 ١٢١٦- أن النبي ﷺ ضرب في الحمر بالجريد .. ١٥٧٤
 ١٢١٧- أن النبي ﷺ عامل خبير بشر ما يخرج .. ٥٦٣
 ١٢١٨- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن .. ٦٤٢
 ١٢١٩- أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع .. ٩٦١
 ١٢٢٠- أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه .. ١٠٢٥
 ١٢٢١- أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن .. ٦٢٥
 ١٢٢٢- أن النبي ﷺ قال للوزع: الفويسق، ولم .. ٧٨٨
 ١٢٢٣- أن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب .. ١١٨٠
 ١٢٢٤- أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية، قتلها على .. ١٦١٣
 ١٢٢٥- أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان .. ١٤٣
 ١٢٢٦- أن النبي ﷺ قدمت عليه أقيية، فهو .. ١٣٨٣
 ١٢٢٧- أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها .. ٢٧١
 ١٢٢٨- أن النبي ﷺ قضى أن اليمن على المدعى .. ٦٠٥
 ١٢٢٩- أن النبي ﷺ قضى باليمن على المدعى .. ٦٤٠
 ١٢٣٠- أن النبي ﷺ قطع الغزنيين، ولم يحسبهم .. ١٥٨٢
 ١٢٣١- أن النبي ﷺ قطع يد امرأة .. ١٥٨١
 ١٢٣٢- أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق .. ٤٣٠

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
١٢٦٨- أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ ٤٩٧		١٣٠٤- أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانٍ ٧٨٩، ٩٤٢	
١٢٦٩- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ ١٠٩		١٣٠٥- أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ٥٥٠	
١٢٧٠- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ ٢٠٥		١٣٠٦- أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا ١٣٧٨	
١٢٧١- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ ٢٠٥		١٣٠٧- أن النبي ﷺ نَهَى عَنْهُ ٥٦٣	
١٢٧٢- أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ... ٢١٩		١٣٠٨- أن النبي ﷺ نَهَى عَنْهَا ٣١٥	
١٢٧٣- أن النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى ٨٥٢		١٣٠٩- إن النبي ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوُجِدَ فِيهِ سَلْعٌ ٧٨٩	
١٢٧٤- أن النبي ﷺ كَانَ يَغْكُثُ عِنْدَ ١٢٥٩، ١٥٤٥		١٣١٠- أن النبي ﷺ وَاصْلَ قَوَاصِلِ النَّاسِ، فَشَقَّ ... ٤٧٣	
١٢٧٥- أن النبي ﷺ كَانَ يَسْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى، ٢٤٩		١٣١١- إن النبي ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ ١٨٧	
١٢٧٦- أن النبي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ .. ١٤٧		١٣١٢- أن النبي ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يَحْنُكُهُ ١٤٠٦	
١٢٧٧- أن النبي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سُرْحَةٍ صَحْمَةٍ ١٤٧		١٣١٣- أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ ٣٨٩	
١٢٧٨- أن النبي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي ١٤٧		١٣١٤- أن النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا.. ٢٧٨	
١٢٧٩- أن النبي ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ ١٣٦١		١٣١٥- أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٩٥	
١٢٨٠- أن النبي ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مَرَضِهِ ١٣٥٧		١٣١٦- أن النبي ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ بَ كَانُوا ... ١٩٧	
١٢٨١- أن النبي ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدِثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ ٥٦٧		١٣١٧- أن النبي ﷺ، وَمَعَادُ رِدْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ٦٨	
١٢٨٢- أن النبي ﷺ كَانَتْ تَرْكُزُ الْحَزْبَةَ قُدَامَهُ يَوْمَ .. ٢٤٦		١٣١٨- أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ. ٤٥٧	
١٢٨٣- أن النبي ﷺ لِأَعْنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ١٢٧١		١٣١٩- إنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا ١٥٤٥	
١٢٨٤- أن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ .. ١٠٣٩		١٣٢٠- أن النساءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا ٢٢٣	
١٢٨٥- إنَّ النبي ﷺ لَعَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا ١٣١٥		١٣٢١- أن النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةٍ .. ١٢٢٧	
١٢٨٦- أن النبي ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بَنَ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلٍ ... ٩٠٠		١٣٢٢- أن اليهودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ ١٤٨٦	
١٢٨٧- أن النبي ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا ٤١٠		١٣٢٣- إنَّ اليهودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا ... ١٦٦١	
١٢٨٨- إنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطْفُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا ٨٣٧		١٣٢٤- أن اليهودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ٣٤٠، ١٠٦١، ١٨١١	
١٢٨٩- أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ ١٣٩٦		١٣٢٥- إنَّ اليهودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٩٦	
١٢٩٠- إنَّ النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ . ٥٦٣، ٥٦٦		١٣٢٦- أن اليهودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ٧٠٥	
١٢٩١- أن النبي ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ ٤٠٠		١٣٢٧- إنَّ اليهودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْغُونُ . ٨٢٩، ١٣٨٩	
١٢٩٢- إنَّ النبي ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ .. ٢٥٥		١٣٢٨- أن أُمَّ الْعَلَاءِ: امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ ٩٢٤	
١٢٩٣- أن النبي ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ... ٦٢٩		١٣٢٩- أن أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ ... ١٦٧٦	
١٢٩٤- أن النبي ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ ٤٠٨		١٣٣٠- أن أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ ١٨١٩	
١٢٩٥- إنَّ النبي ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ .. ٣٣٦		١٣٣١- أن أُمَّ سَلِيمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدِّ مِنْ شَعِيرٍ ١٣٠٠	
١٢٩٦- أن النبي ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ ٨٦١		١٣٣٢- أن أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا.. ١٤٦١	
١٢٩٧- أن النبي ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ ٨٨٧، ٩٩٤		١٣٣٣- إنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي .. ١٥١٣	
١٢٩٨- إنَّ النبي ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ ١٤١٩		١٣٣٤- إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ... ٧١	
١٢٩٩- أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ١٣٧٦		١٣٣٥- إنَّ أُمَّتِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطَ ١٣٥١	
١٣٠٠- أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ... ١٦٥		١٣٣٦- أن امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُزْدَةٍ مُشْوَجَةٍ ٣٢٨	
١٣٠١- إنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمَشْعَةِ، وَعَنْ لِحُومِ ١٢٢٤		١٣٣٧- أن امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ ١٢٢٦	
١٣٠٢- أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى ... ٥٣٢		١٣٣٨- أن امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا ١٢٠٥	
١٣٠٣- إنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِّ . ١٣٩٥، ١٣٩٨		١٣٣٩- أن امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ١٣١٣	

طرف الحديث

الصفحة

طرف الحديث

الصفحة

- ١٣٧٥- أن بايعنا على السمع والطاعة، في ١٦٩٩
- ١٣٧٦- أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم .. ٦١٤
- ١٣٧٧- إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ٦٣٥
- ١٣٧٨- أن بغض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي .. ١٠٧
- ١٣٧٩- أن بلالا قال لأبي بكر: إن كنت إنما ٨٨٧
- ١٣٨٠- إن بلالا يؤذن بليل ١٧٣، ١٧٤، ٦٣٦، ١٧٧٨
- ١٣٨١- إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أخذهم ٩٠
- ١٣٨٢- إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم ٨٨٤
- ١٣٨٣- إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ١٢٦٢
- ١٣٨٤- أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم ١٨٠
- ١٣٨٥- إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ١٢٤٩
- ١٣٨٦- إن بين يدي الساعة أياما، يُرفع فيها العلم ١٧٠١
- ١٣٨٧- إن بين يدي الساعة لأياما، ينزل فيها ١٧٠١
- ١٣٨٨- أن تجعل لله ندا وهو خلقك ١٤٠٥
- ١٣٨٩- أن تجعل لله ندا ١٥٨٦، ١٦٠٥، ١٩٠٩، ١٩١٦
- ١٣٩٠- أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل ٦٦٤
- ١٣٩١- أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تحشى ٣٦٤
- ١٣٩٢- إن تطعنوا في إمارته، فقد طعنتم في إمارة ٩٩٢
- ١٣٩٣- إن تطعنوا في إمارته فقد ٨٨٣، ١٠٣٩، ١٧٥١
- ١٣٩٤- أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك .. ٣٩٣
- ١٣٩٥- إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن ١٥٣٧
- ١٣٩٦- إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع .. ٨٢٩
- ١٣٩٧- إن جاءت به أحمز قصيرا كأنه حرة، فلا ١٢٧٠
- ١٣٩٨- أن جارية لكعب بن مالك تزعى عنما له ١٣١٢
- ١٣٩٩- أن جارية لهم كانت تزعى عنما يسلم ١٣١٢
- ١٤٠٠- إن جبريل ﷺ ناداني قال: إن الله قد ... ١٨٣٤
- ١٤٠١- أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة . ١١٩٥
- ١٤٠٢- إن جبريل يقرأ عليك السلام ١٤٥٤
- ١٤٠٣- أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ٢٢٢
- ١٤٠٤- أن خديفة بن اليمان قدم على عثمان ١١٩٦
- ١٤٠٥- إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا ١٥٠٧
- ١٤٠٦- إن جيل بيني وبينه لفعلت كما فعل النبي . ٩٧٩
- ١٤٠٧- إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقرئش ٦٥٦
- ١٤٠٨- أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف .. ١٢٨٨
- ١٤٠٩- إن خالدًا احتبس أذراعهُ في سبيل الله ٣٧٦

- ١٣٤٠- أن امرأة سرق في عهد رسول الله ﷺ ... ١٠٠٣
- ١٣٤١- أن امرأة سرق في غزوة الفتح، فأتي بها . ٦٣٤
- ١٣٤٢- أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ١١١
- ١٣٤٣- أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ .. ١٨٢٠
- ١٣٤٤- أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ١٢٤٥
- ١٣٤٥- أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ .. ٥١٢
- ١٣٤٦- أن امرأة من بني مخزوم سرق فقالتوا: من ٨٨٤
- ١٣٤٧- أن امرأة من خثعم، استفتت رسول الله .. ١٠٢٤
- ١٣٤٨- أن امرأة وجدت في بغض مغازي النبي ... ٧٢٢
- ١٣٤٩- أن امرأة، أو رجلا، كانت تقم المسجد ... ١٤١
- ١٣٥٠- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما ١٦١٩
- ١٣٥١- إن أمر الناس علي في ضحيته وماله ٨٦٦
- ١٣٥٢- إن أمي افئلت نفسها، وأظنها لو تكلمت .. ٣٥٧
- ١٣٥٣- إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: أفصه ٦٦٨
- ١٣٥٤- أن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد .. ٦٣٢
- ١٣٥٥- أن أناسا من المسلمين كانوا مع ١٧١١
- ١٣٥٦- أن أناسا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه ١٠٢٦
- ١٣٥٧- أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم ٦٤٦
- ١٣٥٨- إن أنسا غلام كيتس فليخذه، قال ٦٧٠
- ١٣٥٩- إن أهل الإسلام لا يسبون، وإن أهل ١٥٦٦
- ١٣٦٠- إن أهل الجنب ليتراءون العرف في الجنب ١٥١٨
- ١٣٦١- إن أهل الجنب يتراءون أهل العرف ٧٧٩
- ١٣٦٢- أن أهل المدينة فرغوا مرة، فركب النبي ... ٦٩٢
- ١٣٦٣- أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ .. ٨٦٣، ٩٠٨
- ١٣٦٤- إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة ١٥١٩
- ١٣٦٥- إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في ٢٢٨
- ١٣٦٦- أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه ٤٠٧
- ١٣٦٧- إن أول قسامه كانت في الجاهلية لفينا بني ٩٠٣
- ١٣٦٨- إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا ... ٢٤٥، ١٣٢١
- ١٣٦٩- إن أول ما تبدأ من يومنا هذا أن ... ٢٤٥، ٢٤٣
- ١٣٧٠- إن أول ما يبتن من الإنسان بطنه، فمن ١٧٣٨
- ١٣٧١- إن أول نسكنا في يومنا هذا أن تبدأ ٢٤٧
- ١٣٧٢- إن أولك إذا كان فيهم الرجل الصالح ١٣٤
- ١٣٧٣- إن أولك إذا كان فيهم الرجل الصالح ٩١٠
- ١٣٧٤- إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا، ولا ... ١٠٣٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٤٦	أَنْ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرُ تَيْبَتُهُ ٥٤٥	١٤١٠	أَنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ١٨٧٠
١٤٤٧	أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي ١٤٢٦	١٤١١	إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ١٤١١
١٤٤٨	أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا ... ١٣٢	١٤١٢	إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٥٥٦، ٥٧٧
١٤٤٩	أَنْ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْ ... ١٢٠٢	١٤١٣	أَنْ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامِ صَنْعَةٍ ١٢٩٧
١٤٥٠	أَنْ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ... ١٥٧٦	١٤١٤	إِنْ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... ١٢٨٦، ١٢٩٧
١٤٥١	إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ ٨٢٧	١٤١٥	إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ ... ٨٩٣
١٤٥٢	أَنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ ... ٨٣٣	١٤١٦	أَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ ... ٥٠٧
١٤٥٣	أَنْ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ تَيْبَتَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ ... ١٠٦٦	١٤١٧	إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ٢٤٤
١٤٥٤	أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٦٥	١٤١٨	إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا ٧٢٦
١٤٥٥	أَنْ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ بَدَأَ ... ١٧٠٦	١٤١٩	إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٦٨٧
١٤٥٦	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٥٨٦	١٤٢٠	أَنْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ... ٦١٠
١٤٥٧	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٥٩٤	١٤٢١	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ... ١٠٦٤
١٤٥٨	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ ... ١٥٥١	١٤٢٢	إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ ... ٧٤٥
١٤٥٩	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَفَّ امْرَأَتَهُ ١٢٦٩	١٤٢٣	إِنْ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ ... ٤٧٦
١٤٦٠	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ .. ٥٩٢	١٤٢٤	أَنْ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ... ١٢٦٩
١٤٦١	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي ... ١٩٠٦	١٤٢٥	أَنْ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ٤٤٢
١٤٦٢	أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ ٣٨٣	١٤٢٦	أَنْ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَظَ ... ٥٥٦
١٤٦٣	أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ١٥٨٩	١٤٢٧	أَنْ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ١٦٧٥، ١٦٩٣
١٤٦٤	أَنْ رَجُلًا يُدْعَى خِذَا مَا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ ١٢٢٩	١٤٢٨	أَنْ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ١٤٣٦
١٤٦٥	أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيتُ. ٦٧١	١٤٢٩	أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ... ١٥٦
١٤٦٦	أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٧٨٠	١٤٣٠	أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى ... ١٠٩٦
١٤٦٧	أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٩٧	١٤٣١	أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، ١٦١٨، ١٤٥٢
١٤٦٨	أَنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ. ٨٩٦	١٤٣٢	أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ ... ١٦١٤
١٤٦٩	أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ ١٤٢	١٤٣٣	أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَاخْتَجَعَ. ٥٢٢
١٤٧٠	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ ... ٦١	١٤٣٤	أَنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ .. ١٠٥٩
١٤٧١	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. ١٣٨٤	١٤٣٥	أَنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ ٥١١
١٤٧٢	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا ١٢٩٦	١٤٣٦	أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ١٤٢٢
١٤٧٣	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ .. ٥٩١	١٤٣٧	أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ ... ٨٧٩
١٤٧٤	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى لَيْلَةً أُشْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ ١٣٢٧	١٤٣٨	أَنْ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .. ١٠٨٤
١٤٧٥	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِلُخْيٍ جَمَلٍ ١٣٥١	١٤٣٩	إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا آيسَ مِنَ الْحَيَاةِ ٨٣
١٤٧٦	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ ٧٥٦	١٤٤٠	إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا بَيَّسَ مِنْ ... ٨٢٧
١٤٧٧	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ .. ٥٢٩	١٤٤١	أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطِشِ . ٧٩
١٤٧٨	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَرَوَّجَهَا. ١٢٣٦	١٤٤٢	أَنْ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا .. ١١١٩
١٤٧٩	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ ١٢١٧	١٤٤٣	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ ١٩١٨
١٤٨٠	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى ٦٠٢	١٤٤٤	أَنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ...﴾، ١٢٠١
١٤٨١	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَنِيْبَرَ الْيَهُودِ عَلَى .. ٥٦٤	١٤٤٥	أَنْ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ .. ٢٥٨

طرف الحديث

الصفحة

طرف الحديث

الصفحة

- ١٤٨٢- أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبيًا ٦٢٧
- ١٤٨٣- أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح .. ٧١٦، ١٠٠٠
- ١٤٨٤- أن رسول الله ﷺ أكل كيف شاء ثم صلى ... ٨٦
- ١٤٨٥- أن رسول الله ﷺ التقى هو ٦٩٨، ٩٨٤
- ١٤٨٦- أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في ١٣١٨
- ١٤٨٧- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٧٩٠
- ١٤٨٨- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال ... ٨٠٢
- ١٤٨٩- أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يشتوي.﴾ ١٠٧٠
- ١٤٩٠- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي ٣٩٠
- ١٤٩١- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ١٧٧٨
- ١٤٩٢- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ٧٥٦، ٩٤١
- ١٤٩٣- أن رسول الله ﷺ بعث ٧٠٦، ١٠٣٢، ١٧٨٢
- ١٤٩٤- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ... ٧٥٠
- ١٤٩٥- أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص ١٠١٥
- ١٤٩٦- أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو ٣١٦
- ١٤٩٧- أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث ... ١٠٣٩
- ١٤٩٨- أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاشتقى ٤١١
- ١٤٩٩- أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا . ١٥٩٩
- ١٥٠٠- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ٦٩١
- ١٥٠١- أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع ٤١٩
- ١٥٠٢- أن رسول الله ﷺ حج على رخل، وكانت .. ٣٨٧
- ١٥٠٣- إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قزنا ٣٨٩
- ١٥٠٤- أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير. ١١٦٢
- ١٥٠٥- أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة ١٠٢٦
- ١٥٠٦- أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببؤد .. ١٣٧٥
- ١٥٠٧- أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما .. ١٤١٦
- ١٥٠٨- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ٤٧٨
- ١٥٠٩- أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا ٤٥٢
- ١٥١٠- أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال ٦٤٩، ٩٩٣
- ١٥١١- أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة ١٧٧
- ١٥١٢- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر .. ٤٣١
- ١٥١٣- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة ... ١٤٩
- ١٥١٤- أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى ... ٤٥٧
- ١٥١٥- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من ... ٣٩٩
- ١٥١٦- أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر .. ٥٠١
- ١٥١٧- أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن ١٨٦
- ١٥١٨- أن رسول الله ﷺ رآه وقملة يسقط .. ٤٤٩، ٩٧٦
- ١٥١٩- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ٤٢٢، ٦٦٧، ١٤٣٦
- ١٥٢٠- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت .. ١٨٢
- ١٥٢١- أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة ١٣٠
- ١٥٢٢- أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع. ٥٢٩
- ١٥٢٣- أن رسول الله ﷺ رخص في العرابا أن يتباع ٥٣٠
- ١٥٢٤- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ٧١٦، ١٣٩٨
- ١٥٢٥- أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ١٠٦٣، ١٤٤٤
- ١٥٢٦- أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت في ١٤٢٠
- ١٥٢٧- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل .. ١٣١، ٦٩٢
- ١٥٢٨- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة .. ٥٢٤، ١٥٩٥
- ١٥٢٩- أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض ٨٦، ١٣٣٢
- ١٥٣٠- أن رسول الله ﷺ صف بهم في المصلى .. ٩١١
- ١٥٣١- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل ٣١٢
- ١٥٣٢- أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس ... ١٥٩
- ١٥٣٣- أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ١٠٤٥
- ١٥٣٤- أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين .. ٩٦٨
- ١٥٣٥- أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في ٢٨٦
- ١٥٣٦- إن رسول الله ﷺ صلى لنا يومًا الصلاة .. ١٥٠٠
- ١٥٣٧- إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم ٢٤٩
- ١٥٣٨- أن رسول الله ﷺ صلى، وذلك في رمضان ٤٩٢
- ١٥٣٩- أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على ... ٤١٠
- ١٥٤٠- أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخجل إليه ١٤٨٤
- ١٥٤١- أن رسول الله ﷺ طرّفه وفاطمة بث الثبي .. ٢٨٦
- ١١٠٨، ١٨١٥، ١٨٧٧
- ١٥٤٢- أن رسول الله ﷺ عرضة يوم أحد، وهو ابن ٦٤٠
- ١٥٤٣- أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في ٩٩٧
- ١٥٤٤- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا .. ٣٨٤
- ١٥٤٥- أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة .. ١٢٧١
- ١٥٤٦- أن رسول الله ﷺ في بغض أيامه ٧١١، ٧٢٤
- ١٥٤٧- أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويست ٤٥٣
- ١٥٤٨- أن رسول الله ﷺ قال له: احب الصلاة إلى ٢٨٧
- ١٥٤٩- أن رسول الله ﷺ قال: يايعوني ٩٣٨
- ١٥٥٠- أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وقد ١٠٠٥

- ١٤٨٢- أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبيًا ٦٢٧
- ١٤٨٣- أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح .. ٧١٦، ١٠٠٠
- ١٤٨٤- أن رسول الله ﷺ أكل كيف شاء ثم صلى ... ٨٦
- ١٤٨٥- أن رسول الله ﷺ التقى هو ٦٩٨، ٩٨٤
- ١٤٨٦- أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في ١٣١٨
- ١٤٨٧- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٧٩٠
- ١٤٨٨- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال ... ٨٠٢
- ١٤٨٩- أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يشتوي.﴾ ١٠٧٠
- ١٤٩٠- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي ٣٩٠
- ١٤٩١- أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ١٧٧٨
- ١٤٩٢- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ٧٥٦، ٩٤١
- ١٤٩٣- أن رسول الله ﷺ بعث ٧٠٦، ١٠٣٢، ١٧٨٢
- ١٤٩٤- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ... ٧٥٠
- ١٤٩٥- أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص ١٠١٥
- ١٤٩٦- أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو ٣١٦
- ١٤٩٧- أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث ... ١٠٣٩
- ١٤٩٨- أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاشتقى ٤١١
- ١٤٩٩- أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا . ١٥٩٩
- ١٥٠٠- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ٦٩١
- ١٥٠١- أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع ٤١٩
- ١٥٠٢- أن رسول الله ﷺ حج على رخل، وكانت .. ٣٨٧
- ١٥٠٣- إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قزنا ٣٨٩
- ١٥٠٤- أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير. ١١٦٢
- ١٥٠٥- أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة ١٠٢٦
- ١٥٠٦- أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببؤد .. ١٣٧٥
- ١٥٠٧- أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما .. ١٤١٦
- ١٥٠٨- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ٤٧٨
- ١٥٠٩- أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا ٤٥٢
- ١٥١٠- أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال ٦٤٩، ٩٩٣
- ١٥١١- أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة ١٧٧
- ١٥١٢- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر .. ٤٣١
- ١٥١٣- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة ... ١٤٩
- ١٥١٤- أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى ... ٤٥٧
- ١٥١٥- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من ... ٣٩٩
- ١٥١٦- أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر .. ٥٠١

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٣٠٢	١٥٨٧- أن رسول الله ﷺ كان يزوره ركبًا، وماشيًا.	٩٣٤	١٥٥١- إن رسول الله ﷺ قام على القلب وفيه قتلى.
١٢٤٧	١٥٨٨- أن رسول الله ﷺ كان يسأل في ١٠٢٧، ١٢٤٧.	٣١٤	١٥٥٢- أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر.....
٢٧٨	١٥٨٩- أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر.....	٣١٢	١٥٥٣- إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر..
١١٣٤	١٥٩٠- أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم ...	٧٨٧	١٥٥٤- إن رسول الله ﷺ قد أمر يقتل الحيات
٨٤٧	١٥٩١- أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان ..	١٧٧٨	١٥٥٥- إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ...
١٢٠١	١٥٩٢- أن رسول الله ﷺ كان يسير في ..	١٣٢٦	١٥٥٦- إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام.....
٢٨٤	١٥٩٣- أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى، ٢٥٢، ٢٨٤.	٧٩٦	١٥٥٧- أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿فهل من مدكر....﴾
٢٢٤	١٥٩٤- أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضبح بغلس ٢٢٤.	١٣٦٢	١٥٥٨- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل..
١٨١١	١٥٩٥- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ١٥٥، ١٨١١.	١٣٦٢	١٥٥٩- أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من ...
٢٨١	١٥٩٦- أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ. ٢٨١.	١٦٢٠	١٥٦٠- أن رسول الله ﷺ قضى في جنتين امرأة....
٢٤٤	١٥٩٧- أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى... ٢٤٤.	١٥٩٤	١٥٦١- أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى، ولم ..
٢٣٨	١٥٩٨- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر.....	١٥٨٠	١٥٦٢- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة ١٥٨٠.
١٥٢	١٥٩٩- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ١٥٢.	١٤٧٠	١٥٦٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ...
١٦٠٠	١٦٠٠- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين ١٦٠٠.	١٠٦٢	١٥٦٤- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو ...
١٤٧٢	١٦٠١- أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل ... ١٤٧٢.	١٢٠٢	١٥٦٥- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ ... ١٢٠٢.
١٦٣	١٦٠٢- أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل ... ١٦٣.	١٧٤	١٥٦٦- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتفك المؤذن .. ١٧٤.
١١٦٤	١٦٠٣- إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من. ٩٧٩، ١١٦٤.	٤٤٤	١٥٦٧- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة.... ٤٤٤.
٦٦٠	١٦٠٤- أن رسول الله ﷺ كان يمتحن بهذه الآية.. ٦٦٠.	١٤٨	١٥٦٨- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد... ١٤٨.
١٤٦	١٦٠٥- أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة ... ١٤٦.	٢٦١	١٥٦٩- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال.. ٢٦١.
٧٥٠	١٦٠٦- أن رسول الله ﷺ كان ينقل بغض من يبعث ٧٥٠.	٤٣٤	١٥٧٠- أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي . ٤٣٤.
١٢١	١٦٠٧- أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة ١٢١.	١٤٥٣	١٥٧١- أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثًا ١٤٥٣.
٧٠٦	١٦٠٨- أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى ٧٠٦.	٤٠٧	١٥٧٢- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج... ٤٠٧.
٧٠٥	١٦٠٩- أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر، وقال ... ٧٠٥.	٩٦٥	١٥٧٣- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من العزو... ٩٦٥.
٣٢٧	١٦١٠- أن رسول الله ﷺ كُفِرَ في ثلاثة أثواب ... ٣٢٧.	١٤٨٣	١٥٧٤- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من. ٤٤٣، ١٤٨٣.
٣٢٥	١٦١١- أن رسول الله ﷺ كُفِرَ في ثلاثة أثواب ٣٢٥.	١٥٠٩	١٥٧٥- إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة، أو . ١٥٠٩.
٨٨٨	١٦١٢- إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشًا، ولا ٨٨٨.	٦٥٦	١٥٧٦- إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر..... ٦٥٦.
٨٤٨	١٦١٣- إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث ... ٨٤٨.	١٢٢٠	١٥٧٧- أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها ١٢٢٠.
١١٤٧	١٦١٤- إن رسول الله ﷺ لما دعا فرئيسا كذبوه... ١١٤٧.	٨٤٨	١٥٧٨- أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في ... ٨٤٨.
٩٩٩	١٦١٥- أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل ٩٩٩.	١٤٨٨	١٥٧٩- أن رسول الله ﷺ كان يتحولنا بالمؤعدة... ١٤٨٨.
٨٩٠	١٦١٦- أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل ٨٩٠.	٦٨٣	١٥٨٠- إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر..... ٦٨٣.
٧٩٨	١٦١٧- أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة ٧٩٨.	٣٤٥	١٥٨١- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين... ٣٤٥.
٨٦٩	١٦١٨- أن رسول الله ﷺ مات، وأبو بكر بالشئح .. ٨٦٩.	٢٧٩	١٥٨٢- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين ٢٧٩.
٣٣٨	١٦١٩- أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دفن ليلاً فقال. ٣٣٨.	٣٩٠	١٥٨٣- أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ٣٩٠.
٤٤٨	١٦٢٠- أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر. ٤٤٨.	٤٧٣	١٥٨٤- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو .. ٤٧٣.
١٤٧	١٦٢١- أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن... ١٤٧.	١١٠٣	١٥٨٥- أن رسول الله ﷺ كان يدعو: أعوذ بك من ١١٠٣.
٣٤١	١٦٢٢- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في. ٣٢٠، ٣٤١.	١٩٦	١٥٨٦- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو..... ١٩٦.

طرف الحديث

الصفحة

- ١٦٢٣- إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم... ١٣٢٦
 ١٦٢٤- أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل... ٥٣٠
 ١٦٢٥- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي... ١٣١٧
 ١٦٢٦- إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن... ٥٩٢
 ١٦٢٧- أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا... ١٣٧٨
 ١٦٢٨- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ١٢٢٣، ١٦٥٢
 ١٦٢٩- أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع... ١٣٩٢
 ١٦٣٠- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة... ٥٢٩
 ١٦٣١- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة... ٥٢٩، ٥٢٧
 ١٦٣٢- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة... ٥٢٢
 ١٦٣٣- أن رسول الله ﷺ نهى عن المناظرة، وهي... ٥٢٢
 ١٦٣٤- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش... ١٦٥٥
 ١٦٣٥- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ٣٨٠، ٥٣٠
 ١٦٣٦- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ٥٢٩
 ١٦٣٧- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ٥٢٢
 ١٦٣٨- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن... ١٦٥
 ١٦٣٩- إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن ٥٣٩
 ١٦٤٠- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٥٣٩، ٥٤٩
 ١٦٤١- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع... ٩٤١
 ١٦٤٢- إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر... ١٦٥٣
 ١٦٤٣- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل... ٩٨٧
 ١٦٤٤- أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم... ٩٨٧
 ١٦٤٥- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم ٩٨٧
 ١٦٤٦- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ٥٨، ٤٣٠
 ١٦٤٧- إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الخمر ٩٧٨
 ١٦٤٨- أن رسول الله ﷺ يوم حسفت الشمس قام ٧٦٩
 ١٦٤٩- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره... ٥٣
 ١٦٥٠- أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي... ١٨١٦
 ١٦٥١- أن رجلاً وذئبان وعصية وبني لحيان... ٩٥٩
 ١٦٥٢- أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبث... ١٤٢٠
 ١٦٥٣- أن رفع الضوت بالذكر، حين ينصرف... ٢١٩
 ١٦٥٤- أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ... ١٣٦٠
 ١٦٥٥- أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما ١١٣٣
 ١٦٥٦- أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام ٩٠٠
 ١٦٥٧- أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي... ١٤٤٢

طرف الحديث

الصفحة

- ١٦٥٨- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة... ١٢٧٢
 ١٦٥٩- أن سعد بن عبادة ﷺ أبا بني ساعدة... ٦٦٨
 ١٦٦٠- أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو... ٦٦٧
 ١٦٦١- أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى... ١٥٤٧
 ١٦٦٢- أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان ٩٣٧
 ١٦٦٣- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ١٢٤٦
 ١٦٦٤- إن شدة الحر من فيح جهنم... ١٥٨، ١٧٥
 ١٦٦٥- إن شر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي... ١٧٤٨
 ١٦٦٦- إن شئت تصدقت بها... ٦٧١
 ١٦٦٧- إن شئت... ١٣٩
 ١٦٦٨- إن شئت حبست أصلها... ٦٦١، ٦٧١، ١٥٤٨
 ١٦٦٩- إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت ١٣٤١
 ١٦٧٠- إن شئت فضم وإن شئت فأفطر... ٤٧٨
 ١٦٧١- إن صدقت عن البيت... ٤٤٧، ٤٤٨، ٩٧٩
 ١٦٧٢- أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ٤٣٥، ١٠٢٥
 ١٦٧٣- إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى... ٢٨٠
 ١٦٧٤- أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العذو ٩٦٧
 ١٦٧٥- أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري ١٥٦٨
 ١٦٧٦- إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله... ١٧١٧
 ١٦٧٧- أن عبد الرحمن بن عوف رجع ٩٢٤، ١٢٣٢
 ١٦٧٨- أن عبد الله ﷺ كان إذا دخل الكعبة مشى ١٥٠
 ١٦٧٩- أن عبد الله بن الزبير قال في بيع، أو عطاء ١٤١٨
 ١٦٨٠- أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى ١٧٥٥
 ١٦٨١- أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة ٢٥١
 ١٦٨٢- إن عبد الله رجلاً صالح ٨٨٥، ١٦٨٧، ١٦٨٨
 ١٦٨٣- إن عبداً أصاب ذنباً، ورثما قال: أذنب... ١٨٩٥
 ١٦٨٤- إن عبداً خيره الله بين أن يؤتبه من زهرة... ٩١٧
 ١٦٨٥- أن عبداً لابن عمر أتى، فلقح بالزوم... ٧٣٤
 ١٦٨٦- أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة ١٦٤٧
 ١٦٨٧- أن عتياب بن مالك، وكان من... ٩٤١، ١٢٩٠
 ١٦٨٨- أن عثمان دحا زيد بن ثابت، وعبد الله... ٨٣٨
 ١٦٨٩- أن عدواً يغزوه، فأنطلق النبي ﷺ فينمنا أنا ٤٥١
 ١٦٩٠- إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع... ٨٢١
 ١٦٩١- إن عفريتاً من الجن تفلت علي ١٤١، ١١٤٠
 ١٦٩٢- أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند ١٤٥٨

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٧٢٨	إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُتَمُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرُمَ ... ٢٨٦	١٦٩٣	أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ فَقَالَ . ٩٤٠
١٧٢٩	إِنَّ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ ١٠٧٢	١٦٩٤	أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى ٦٦٢
١٧٣٠	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ ٣٥٧	١٦٩٥	أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى . ٥٥٢
١٧٣١	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ ٢٨٦	١٦٩٦	إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَزَ . ١٧٥٤
١٧٣٢	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ٢٢٣	١٦٩٧	أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَهْطٍ قَبْلَ . ٣٤٦
١٧٣٣	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَغْضَ أَزْوَاجِهِ .. ٤٧٤	١٦٩٨	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ .. ٧٣٢
١٧٣٤	إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا ١٣٣٥	١٦٩٩	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ١٣٥٦
١٧٣٥	إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ ١٣٣٣	١٧٠٠	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَا، إِذْ جَاءَهُ ... ٩٤٥
١٧٣٦	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فَيَقِي: الْفَرَسَ، وَالْمَرْأَةَ . ١٢١٩	١٧٠١	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٣٨
١٧٣٧	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فَيَقِي: الْمَرْأَةَ، وَالْفَرَسَ ... ٦٩٠	١٧٠٢	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَبْتِمَا هُوَ قَائِمٌ فِي ٢٢٥
١٧٣٨	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَيَقِي . ١٣٥١	١٧٠٣	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ ٩٤٠، ١٢٢٥، ١٢٣٠
١٧٣٩	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءً فَيَقِي . ١٣٥٢	١٧٠٤	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٨٨٠
١٧٤٠	إِنَّ كَانَ مِنْ أصدقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ ١٨٢١	١٧٠٥	أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأْتِمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ١٢٢٧
١٧٤١	إِنَّ كَانَ يَدًا يَدًا بِيَدِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيًّا ٥٠٥	١٧٠٦	أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ ٩٥٠
١٧٤٢	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ ١٣٤٩	١٧٠٧	أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ١٣٤٢
١٧٤٣	إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مِنْ .. ٣٣٢	١٧٠٨	أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ ١٣١٨
١٧٤٤	إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ... ٣٠٥	١٧٠٩	أَنَّ فَاْطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَّاسَ أَتِيًا .. ٩٤٦
١٧٤٥	إِنَّ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا ١٢٩١	١٧١٠	أَنَّ فَاْطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلَقَى ٨٧٩
١٧٤٦	إِنَّ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّبِرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ ... ١٠٩٧	١٧١١	إِنَّ فَاْطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ ١٢٧٤
١٧٤٧	إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الحُطْبَةَ، وَعَجَّلِ ٤١٦	١٧١٢	إِنَّ فَاْطِمَةَ مَنِي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي .. ٧٤٤
١٧٤٨	إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ ... ٤١٧	١٧١٣	أَنَّ فَاْطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ إِتْيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ ١٥٥٧
١٧٤٩	إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْضِرِ ٤١٧	١٧١٤	إِنَّ فِي الحِجَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ ٤٦٧
١٧٥٠	إِنَّ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ ١٥٣٢	١٧١٥	إِنَّ فِي الحِجَّةِ حَيْمَةَ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ١١٦٠
١٧٥١	أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا . ٤٦٠	١٧١٦	إِنَّ فِي الحِجَّةِ لَشَجْرَةَ يُسَمَّى الرَّاكِبَ الجَوَادَ ١٥١٨
١٧٥٢	أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ ١٠٨٦	١٧١٧	إِنَّ فِي الحِجَّةِ لَشَجْرَةَ يُسَمَّى الرَّاكِبَ فِي ظِلِّهَا ٧٧٩
١٧٥٣	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ .. ٤٨٣، ١٤٣١		١٥١٨، ١١٦١
١٧٥٤	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْنِكَ ٤٨٤	١٧١٨	إِنَّ فِي الحِجَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ ١٨٤٩
١٧٥٥	إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا ٦٢٥	١٧١٩	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ٣٠٥، ٣٠٩، ٩١٠
١٧٥٦	إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ٧١٠	١٧٢٠	أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ ٧٤٣
١٧٥٧	إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ ٧٤٨، ٨٧٦، ٩٥٣	١٧٢١	إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ آيَلَةٍ وَصُنْعَاءَ ... ١٥٢٣
١٧٥٨	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنًا، وَإِنَّ أَمِيْنَنَا أَيْتُهَا الأُمَّةُ ... ٨٨٥	١٧٢٢	إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا، عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ٢٥٩
١٧٥٩	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّيَّ .. ٨٨٢، ٩٦٤	١٧٢٣	إِنَّ قَوْمَكَ قَصْرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّهُ ٤٠١، ١٧٧٥
١٧٦٠	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيْرِيِّ ٦٨٨، ٧١٨	١٧٢٤	أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ ٧١٣
١٧٦١	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلاَّ ٦٦١، ١٨٣٥	١٧٢٥	إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ ١٧٣٩
١٧٦٢	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ ... ٣٣٠	١٧٢٦	إِنَّ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ، فَيَقِي: الدَّارَ ١٢١٩
١٧٦٣	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ، وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ ... ١٣٤٢	١٧٢٧	إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِ ١٤٢٩

طرف الحديث

الصفحة

- ١٧٦٤- إِنَّ اللَّهَ مَلَايِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ١٤٨٧
- ١٧٦٥- إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ ٨٦٧، ١٧٦٧، ١٨٢٠
- ١٧٦٦- إِنَّ لَهُ دَسْمًا ٨٧
- ١٧٦٧- إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْحَنَّةِ ١٤٤٢، ٣٥٤
- ١٧٦٨- إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْلَادًا ٦٠٠، ٦٠٣، ١٣١٢، ١٣١٩
- ١٧٦٩- إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا . ١١٦٥
- ١٧٧٠- إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ٨٤٤
- ١٧٧١- أَنْ مُرِي غِلَامَكَ النَّجَّارَ، يَغْمَلُ لِي أَعْوَادًا . ١٣٩
- ١٧٧٢- إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا ٨٢٧
- ١٧٧٣- أَنْ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمْ ١٠١٢
- ١٧٧٤- إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ . ١٧٢٩
- ١٧٧٥- إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ ٦٣، ٤٥٤، ١٠٠١
- ١٧٧٦- أَنْ مَلِكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ٩٣٨
- ١٧٧٧- إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي مَا يَفْتَحُ ... ٣٧٥
- ١٧٧٨- إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ . ٨٣٥، ١٤٢٧
- ١٧٧٩- إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا ٧٠٤
- ١٧٨٠- إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ١٢٥٠
- ١٧٨١- إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثَبَّتَ ٥٧
- ١٧٨٢- إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى . ٨٣٩
- ١٧٨٣- إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ ١٤٠٠
- ١٧٨٤- إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لِسِحْرًا ١٢٣١، ١٣٦٥
- ١٧٨٥- إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا . ٥٢، ٦٩
- ١٧٨٦- إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ .. ٥٥
- ١٧٨٧- إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكْتُهُ كِبْرَكَةَ الْمُسْلِمِ .. ١٢٩٩
- ١٧٨٨- إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ ١٤٣٢
- ١٧٨٩- إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ ... ١١٤٧
- ١٧٩٠- إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضَخْبِيهِ وَمَالِهِ .. ٩١٧
- ١٧٩١- إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً .. ١٠٩١
- ١٧٩٢- إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خَلْقًا ١٤١٠
- ١٧٩٣- إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ١٨٥٣
- ١٧٩٤- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ٦٤٩
- ١٠٤٨، ١٠٧٥، ٦٨٠
- ١٧٩٥- إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ ١٠٣٦
- ١٧٩٦- إِنَّ مِنْ وَرِطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ ١٦٠٥
- ١٧٩٧- إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى . ١٩٠، ١٤٢٥

طرف الحديث

الصفحة

- ١٧٩٨- إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا غَدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ . ٧٨٣
- ١٧٩٩- أَنْ مُوسَى قَامَ حَظِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . ٨١٣، ١١٠٨
- ١٨٠٠- إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِّيًا سَيِّئًا، لَا يَرَى ... ٨١٥
- ١٨٠١- إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِّيًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ... ١١٣٧
- ١٨٠٢- إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ٤٢٨
- ١٨٠٣- أَنْ نَأْسَا اجْتَوْنَا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ١٣٤٩
- ١٨٠٤- أَنْ نَأْسَا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّبْحِ ٤١٠
- ١٨٠٥- أَنْ نَأْسَا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ .. ١٣٤٩
- ١٨٠٦- أَنْ نَأْسَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَيَّ ١٣٥٨
- ١٨٠٧- أَنْ نَأْسَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ ١٠٧١
- ١٨٠٨- أَنْ نَأْسَا مِنْ أَهْلِ الشُّوْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا ... ١١٤١
- ١٨٠٩- أَنْ نَأْسَا مِنْ غَرِيْبَةٍ اجْتَوْنَا الْمَدِينَةَ ٣٨٣
- ١٨١٠- أَنْ نَأْسَا مِنْ عَكْلٍ وَغَرِيْبَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ٩٨١
- ١٨١١- إِنَّ نَأْسَا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ٦٦٨
- ١٨١٢- إِنَّ نَأْسَا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣٤
- ١٨١٣- إِنَّ نَأْسَا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ١٣٣٤
- ١٨١٤- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَزَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ .. ١٣٨٥
- ١٨١٥- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ ٩٣٤
- ١٨١٦- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ . ٤٢٥
- ١٨١٧- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الطَّهْرِ فَرَادَ ١٥٤٠
- ١٨١٨- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا ٩١١
- ١٨١٩- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكُرْبِ ١٨٥٢
- ١٨٢٠- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ ... ١٠٢، ١٢٤٦
- ١٨٢١- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ ١٧٩١
- ١٨٢٢- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى ... ١١٥١
- ١٨٢٣- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا ... ٢٨٧
- ١٨٢٤- أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَلَيْمَانَ ﷺ كَانَ لَهُ سِتُونَ ١٨٨٠
- ١٨٢٥- إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ٥٩٣
- ١٨٢٦- إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي ١٤٣٠
- ١٨٢٧- إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ ... ٣٣٣
- ١٨٢٨- أَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبُ . ٦١٩
- ١٨٢٩- أَنْ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِهَمَا قِبَالَانِ ١٣٨٢
- ١٨٣٠- الْآنَ نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُونَنَا ٩٦٤
- ١٨٣١- أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ١٣٥٨
- ١٨٣٢- إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَنَا عَنْ وَفَيْهِمَا ٤٢١

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
١٨٦٨- أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ... ٦٢٦		١٨٣٣- إن هذا أتاني وأنا نائم، فأخترط سيفي ... ٩٦٩	
١٨٦٩- أن يهودية جاءت تسألها، فقالت ... ٢٦٧، ٢٦٨		١٨٣٤- إن هذا اخترط سيفي فقال: من يمنعك ... ٧٠١	
١٨٧٠- أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب ... ٣٥٢		١٨٣٥- إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم ... ٧٠٠	
١٨٧١- إننا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ... ١٣٨٥		١٨٣٦- إن هذا الأمر في فريش، لا يعاديههم . ٨٣٧، ١٧٣٣	
١٨٧٢- أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن ... ١٣٠٣		١٨٣٧- إن هذا البلد حرمه الله، لا يعصده شوكة ... ٤٠١	
١٨٧٣- أنا أعلم الناس بهذه الآية: آية الحجاب ... ١١٣٥		١٨٣٨- إن هذا القرآن أنزل على سبعة . ١١٩٨، ١٦٣٦	
١٨٧٤- أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ... ٦٩١		١٨٣٩- إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ١٠٤، ١٣٢٢	
١٠٠٤، ٧٢٧، ٧٠٤، ٦٩٣		١٨٤٠- إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأقضي ... ١٠٤	
١٨٧٥- أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن ٩٣٢، ١١١٧		١٨٤١- إن هذا حمد الله، ولم تحمد الله ... ١٤٤٨	
١٨٧٦- أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في ... ٨٢٦		١٨٤٢- إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له؟ ... ٥٩٢	
١٨٧٧- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... ٥٥٤، ١٢٨٤		١٨٤٣- إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له ... ٥٠٩	
١٥٥٩، ١٥٦٥		١٨٤٤- إن هذه الأقدام بغضها من بغض ... ٨٨٣	
١٨٧٨- أنا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه ٨١٢		١٨٤٥- أن هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله ... ١١٣٤	
١٨٧٩- أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد ... ٨٢٥		١٨٤٦- أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يا أيها ... ١١٥١	
١٨٨٠- أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ... ٣٣٣		١٨٤٧- أن هذه الآية نزلت في الحمس ... ٤١٧	
١٨٨١- أنا سمعته قسى فيه بغزة عبد، أو أمة ... ١٦١٩		١٨٤٨- إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ... ١٣٥٠	
١٨٨٢- أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرؤن ... ٧٩٦		١٨٤٩- إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم ... ١٤٦٤	
١٨٨٣- أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرؤن ... ١١٠٤		١٨٥٠- أن هرقل أرسل إليه في ركب من فريش . ١٧٥٨	
١٨٨٤- أنا طيب رسول الله ﷺ، ثم طاف في ... ٩٩		١٨٥١- أن هرقل أرسل إليه، وهم بإيلياء، ثم دعا ... ٧١٤	
١٨٨٥- أنا على حوضي أتظن من يرد علي ... ١٦٩٧		١٨٥٢- أن هرقل قال له: سألتك: هل يزيدون أم ... ٤٨	
١٨٨٦- إننا فتحنا لك فتحا مبينا ﷻ قال ... ٩٧٧، ١١٥٠		١٨٥٣- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ... ١١١٩	
١٨٨٧- أنا فوطكم على الحوض ... ١٥٢٢، ١٥٢٤		١٨٥٤- إن وجدتم فلاتا، وفلاتا فأحرقوهما بالنار . ٧٢٢	
١٥٢٢، ١٦٩٨		١٨٥٥- إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط ... ١٠٥٠	
١٨٨٨- إننا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر ... ٤٧١		١٨٥٦- إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ... ٤٩	
١٨٨٩- إننا قافلون إن شاء الله ... ١٨٨٤		١٨٥٧- أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ... ١٥٨٠	
١٨٩٠- إننا قافلون عدا إن شاء الله ... ١٤٢١		١٨٥٨- إن يعيش هذا لا يدركه الهرم، حتى تقوم ... ١٥٠٩	
١٨٩١- إننا قد تحدثنا أنك ناكح ذرة بنت أبي ... ١٢٢٥		١٨٥٩- أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله ... ٧٣٩	
١٨٩٢- إننا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعا، لم ... ١٤٦٢		١٨٦٠- إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن ... ١٤٣٨	
١٨٩٣- إننا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ... ٥٤٠		١٨٦١- إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا . ٧٣١	
١٨٩٤- إننا كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز ... ٥٦٧		١٨٦٢- أن يمزقوا كل مرقق ... ١٧٨٢	
١٨٩٥- إننا لا ندرى من أذن منكم في ... ٧٤٩، ١٠٠٥		١٨٦٣- إن يمين الله مألئ لا يعصها نفقة، سحاء ... ١٨٤٨	
١٨٩٦- إننا لا نولي هذا من سألنا، ولا من حرص ... ١٧٣٦		١٨٦٤- أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام ... ١٤١٠	
١٨٩٧- إننا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا ... ٦٥٧		١٨٦٥- أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ... ١٨٤٦	
١٨٩٨- إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم ... ٤٥٢، ٦١٨		١٨٦٦- أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين . ٥٨١	
١٨٩٩- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ... ٤٢٠		٦٦٤، ١٦٠٩، ١٦١٢	
١٩٠٠- أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة ... ٩١٤		١٨٦٧- أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها ... ١٦١٠	

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٣٦- انشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٥٧
 ١٩٣٧- انشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ١١٥٨
 ١٩٣٨- انشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى ٩٠٩
 ١٩٣٩- انشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ ... ١١٥٨
 ١٩٤٠- الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْتَرُونَ ٨٩٥
 ١٩٤١- الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ ٨٩٢
 ١٩٤٢- انْضَمَّ أَحَاكُ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا ... ٥٩٠، ١٦٤٨
 ١٩٤٣- انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٢٠٣
 ١٩٤٤- انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ. ١٣٧٢
 ١٩٤٥- انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ... ٣٩٢
 ١٩٤٦- انْطَلَقَ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنَّ ١٥٤١
 ١٩٤٧- انْطَلَقَ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَشْفِيكَ فِي قَدَحٍ ١٨١٣
 ١٩٤٨- انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ٣٤٦، ١٤٣٨
 ١٩٤٩- انْطَلَقَ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقَيْنَا ٩٤٣
 ١٩٥٠- انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى .. ٥٤٧
 ١٩٥١- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ١١٧٣
 ١٩٥٢- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ ٧٠٢
 ١٩٥٣- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ ٦٣٢
 ١٩٥٤- انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ٧٢٥
 ١٩٥٥- انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَرَلُّ ٨٦١
 ١٩٥٦- انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُخِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ٦٤٩
 ١٩٥٧- انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ ٥٤٨
 ١٩٥٨- انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ عَمْرٌ، إِذْ آتَاهُ ... ١٢٨٠
 ١٩٥٩- انْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ .. ١٠٥٩
 ١٩٦٠- انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاجِي عَنَّمِ يَسُوقُ عَنَمَهُ .. ٥٨٨
 ١٩٦١- انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ .. ٤٥١، ٩٧٤
 ١٩٦٢- انْطَلَقُوا إِلَى يَهُودٍ ١٨١٥
 ١٩٦٣- انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ ١٦٣٩
 ١٩٦٤- انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا ... ٧٢٠
 ٩٣٥، ٩٩٦، ١١٦٣، ١٤٥٦
- ١٩٦٥- انْطَلَقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنَّ ١٥٥٣
 ١٩٦٦- انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ ٤١٥
 ١٩٦٧- انْظُرُوهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ فَصَيِّرَا مِثْلَ ١٧٩٨
 ١٩٦٨- أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا ... ١٣٠٩
 ١٩٦٩- أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى .. ١٣١٧

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٠١- أَنَا وَكَأفِلِ النَّبِيِّ فِي الحِجَّةِ هَكَذَا ١٤٠٦
 ١٩٠٢- إِنَّا يَوْمَ الحَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كَذِبِيَّةً ٩٦٢
 ١٩٠٣- أَنَا، أَنَا ١٤٥٤
 ١٩٠٤- أَنَأَسُ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا . ١٠٩٤
 ١٩٠٥- أَنَأَسُ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عَرَاةً فِي ... ١٦٧٥
 ١٩٠٦- أَنَأَسُ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَزْكِبُونَ هَذَا . ٦٧٨
 ١٩٠٧- ابْتِغَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي ... ١١٨٢
 ١٩٠٨- ابْتُئْتُ أَنْ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ ٨٦٢
 ١٩٠٩- أَنْتَ أَصَيْبَتِي ٢٤٥
 ١٩١٠- أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ٨١٩
 ١٩١١- أَنْتَ سَهْلٌ ١٤٤١، ١٤٤٢
 ١٩١٢- أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ٨٧٣، ١٤٣٨، ١٧٣٨
 ١٩١٣- أَنْتَ مَيِّ، وَأَنَا مِنْكَ ٦٤٨
 ١٩١٤- انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ .. ٤٤
 ١٩١٥- انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلُ، ثُمَّ ... ١٢٩١
 ١٩١٦- انْتِظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى ٤٤١
 ١٩١٧- أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا ١٠٩٤
 ١٩١٨- أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي .. ١٢١٢
 ١٩١٩- أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً ٩٧٥
 ١٩٢٠- انْتَرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ ٩٥٢
 ١٩٢١- انْتَرَوْهُ فِي المَسْجِدِ ١٣٢، ٧٥٨
 ١٩٢٢- أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ .. ٩٠٤
 ١٩٢٣- أَنْزَلَ فَأَجَدَخَ لَنَا ٤٨١
 ١٩٢٤- أَنْزَلَ فَأَجَدَخَ لِي ٤٧٧
 ١٩٢٥- أَنْزَلْتُ آيَةَ المُنْتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا . ١٠٥١
 ١٩٢٦- أَنْزَلْتُ فِي الدُّعَاءِ ١٤٧٢
 ١٩٢٧- أَنْزَلْتُ فِي وَالِي النَّبِيِّمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ٥٣٣
 ١٩٢٨- أَنْزَلْتُ فِي وَالِي النَّبِيِّمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ .. ٦٦٩
 ١٩٢٩- أَنْزَلْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ١٠٧٥
 ١٩٣٠- أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ ١٨٨٩
 ١٩٣١- أَنْزَلْتُ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ . ٤٧٢، ١٠٥٠
 ١٩٣٢- أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا ١١٥٩
 ١٩٣٣- أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ . ٦٧٢
 ١٩٣٤- انْشَقَّ القَمَرُ ٩٠٩
 ١٩٣٥- انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ ٨٦٣

- ١٩٧٠- أَنْفَسْتُمْ؟ ١٠٥، ١٠٩
- ١٩٧١- أَنْفَقْتُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ ١٠٩٥، ١٨٩١
- ١٩٧٢- أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ . ٣٧٦
- ١٩٧٣- أَنْفَقِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ ٦٢٢
- ١٩٧٤- أَنْفَضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ . ١٠٨
- ١٩٧٥- انْفَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ . ٧٣٦
- ١٩٧٦- انْفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى ... ١٥٤٣
- ١٩٧٧- إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ ١٠١٩
- ١٩٧٨- إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَزَى، وَيُصَلِّي ١٨٩
- ١٩٧٩- إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٤٣، ١٤١٤
- ١٩٨٠- إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ ٣٧٣
- ١٩٨١- إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٨٢٥
- ١٩٨٢- إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ حَسَنَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ .. ١٢٩٦
- ١٩٨٣- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ .. ٣٨٢
- ١٩٨٤- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا ... ١٠١٢
- ١٩٨٥- إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ، فَلْتُ: فَتَنَةٌ ... ١٥٦
- ١٩٨٦- إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ ٨٩٨
- ١٩٨٧- إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فُلْتُ ... ٤٨٦
- ١٩٨٨- إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ ١٤١٦
- ١٩٨٩- إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقْأِ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ .. ١٠٥٠
- ١٩٩٠- إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ... ٤٩
- ١٩٩١- إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ١٤٣٧
- ١٩٩٢- أَنْكَحِي أَبِي امْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ، فَكَانَ ... ١٢٠٩
- ١٩٩٣- أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ١٢٧٤
- ١٩٩٤- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٢٧٠
- ١٩٩٥- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ١٤٤٢
- ١٩٩٦- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ ٦٤٣
- ١٩٩٧- إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْتُمُ الْحَدِيثَ ١٨١٨
- ١٩٩٨- إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ ١٧٣٦
- ١٩٩٩- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا ١٦٩٨
- ٢٠٠٠- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا ٥٧٤، ١٦٩٩
- ٢٠٠١- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا ١٨٥٥
- ٢٠٠٢- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا ١٦٠، ١٨٥٥
- ٢٠٠٣- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا ... ١١٥٤
- ٢٠٠٤- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ ١٨٥٥
- ٢٠٠٥- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا حَتَّى ... ٨٩٤
- ٢٠٠٦- إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ ١٦٦، ٨٨٩
- ٢٠٠٧- إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ ١٥٠٥
- ٢٠٠٨- إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ غِرَاءَ غِرْلًا ١١١٦
- ٢٠٠٩- إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ، غِرَاءَ غِرْلًا ﴿كَمَا ١٥١٢
- ٢٠١٠- إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّمَا نَأْسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ... ١٠٧٨
- ٢٠١١- إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ، غِرَاءَ، غِرْلًا ١٥١٢
- ٢٠١٢- إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ: حُفَاةَ، غِرَاءَ، مَشَاءَ، غِرْلًا ١٥١٢
- ٢٠١٣- إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ ١٨٢
- ٢٠١٤- إِنَّكُمْ لَأَتَّئِنُّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ. ١٧٩٦
- ٢٠١٥- إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنْ ٨٢٨، ١٢٠٣
- ٢٠١٦- إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ ٦٨٧
- ٢٠١٧- إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ... ٣٠٣
- ٢٠١٨- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا ٣٤
- ٢٠١٩- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ١٥٤٤
- ٢٠٢٠- إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ... ١٩٦
- ٢٠٢١- إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ. ٦٩٠
- ٢٠٢٢- إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٣٣٠
- ٢٠٢٣- إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ .. ١٧٦٤
- ٢٠٢٤- إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ ١٨٠٨
- ٢٠٢٥- إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْعِمَاءُ، لَا تَكَادُ تَجِدُ ... ١٥٠٧
- ٢٠٢٦- إِنَّمَا الرِّوَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٥٢٤
- ٢٠٢٧- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ . ١٦٥٦، ١٧٤٤
- ٢٠٢٨- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصَمُ، فَلَعَلَّ ... ٥٩٢
- ١٧٤٩، ١٧٥٠
- ٢٠٢٩- إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ٨٣٣
- ٢٠٣٠- إِنَّمَا بَابِعُكَ سِرَاقُ الْحُجَّيجِ مِنْ أَسْلَمَ ٨٤٠
- ٢٠٣١- إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَتَبِيْعَهَا، أَوْ تَكْشُوَهَا ١٣٨٠
- ٢٠٣٢- إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا ١٤٢٠
- ٢٠٣٣- إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ... ١٦٠
- ١٨٧٩، ١٩١٧
- ٢٠٣٤- إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ .. ٧٥١
- ٢٠٣٥- إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ . ٨٣٨، ٩٨٨
- ٢٠٣٦- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. ١٨٧
- ٢٧٩، ٣١٧
- ٢٠٣٧- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى ١٨٨، ١٩٥
- ٢٠٣٨- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ١٢٥

- ١٩٧٠- أَنْفَسْتُمْ؟ ١٠٥، ١٠٩
- ١٩٧١- أَنْفَقْتُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ ١٠٩٥، ١٨٩١
- ١٩٧٢- أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ . ٣٧٦
- ١٩٧٣- أَنْفَقِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ ٦٢٢
- ١٩٧٤- أَنْفَضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ . ١٠٨
- ١٩٧٥- انْفَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ . ٧٣٦
- ١٩٧٦- انْفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى ... ١٥٤٣
- ١٩٧٧- إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ ١٠١٩
- ١٩٧٨- إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَزَى، وَيُصَلِّي ١٨٩
- ١٩٧٩- إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٤٣، ١٤١٤
- ١٩٨٠- إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ ٣٧٣
- ١٩٨١- إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٨٢٥
- ١٩٨٢- إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ حَسَنَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ .. ١٢٩٦
- ١٩٨٣- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ .. ٣٨٢
- ١٩٨٤- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا ... ١٠١٢
- ١٩٨٥- إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرِيءٌ، فَلْتُ: فَتَنَةٌ ... ١٥٦
- ١٩٨٦- إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ ٨٩٨
- ١٩٨٧- إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فُلْتُ ... ٤٨٦
- ١٩٨٨- إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ ١٤١٦
- ١٩٨٩- إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقْأِ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ .. ١٠٥٠
- ١٩٩٠- إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ... ٤٩
- ١٩٩١- إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ١٤٣٧
- ١٩٩٢- أَنْكَحِي أَبِي امْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ، فَكَانَ ... ١٢٠٩
- ١٩٩٣- أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ ١٢٧٤
- ١٩٩٤- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٢٧٠
- ١٩٩٥- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ١٤٤٢
- ١٩٩٦- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ ٦٤٣
- ١٩٩٧- إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْتُمُ الْحَدِيثَ ١٨١٨
- ١٩٩٨- إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ ١٧٣٦
- ١٩٩٩- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا ١٦٩٨
- ٢٠٠٠- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا ٥٧٤، ١٦٩٩
- ٢٠٠١- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا ١٨٥٥
- ٢٠٠٢- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا ١٦٠، ١٨٥٥
- ٢٠٠٣- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا ... ١١٥٤
- ٢٠٠٤- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ ١٨٥٥
- ٢٠٠٥- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا حَتَّى ... ٨٩٤

طرف الحديث

الصفحة

طرف الحديث

الصفحة

١٩٣، ١٩٦، ٢١١، ٢٨٠

- ٢٠٣٩- إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا ٦٠١، ١٦٦٣
 ٢٠٤٠- إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ ٦٢
 ٢٠٤١- إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ..... ٤٧٢
 ٢٠٤٢- إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتُ .. ٩٠
 ٢٠٤٣- إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا ١٠٦
 ٢٠٤٤- إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا..... ٩٩٣
 ٢٠٤٥- إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ..... ٤١٤
 ٢٠٤٦- إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةَ .. ٨١٥
 ٢٠٤٧- إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِزَيَّانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْتَانَا ١١٩
 ٢٠٤٨- إِنَّمَا كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا ١٧٢٢
 ٢٠٤٩- إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي..... ١١٥٧
 ٢٠٥٠- إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ ٤٣٦
 ٢٠٥١- إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا .. ١١٤٧
 ٢٠٥٢- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعِ هَكَذَا، فَضَرَبَ. ١١٦
 ٢٠٥٣- إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ.. ١٢٠٦
 ٢٠٥٤- إِنَّمَا مِثْلَكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: كَرَجُلٍ..... ٥٤٦
 ٢٠٥٥- إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ..... ١٥٠٤
 ٢٠٥٦- إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمِثْلِ... ١٧٨٩
 ٢٠٥٧- إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَيُّ كُنْتُ أَصْلِي. ٣٠٩
 ٢٠٥٨- إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ..... ١٣٦٣
 ٢٠٥٩- إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ..... ١٧٤٤
 ٢٠٦٠- إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ..... ٧٣٠، ٤٤٢
 ٢٠٦١- إِنَّمَا هَلَكْتُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا..... ١٥٧٩
 ٢٠٦٢- إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ..... ٨٣٢، ١٣٩٤
 ٢٠٦٣- إِنَّمَا هُوَ شَرُّ شَرَطِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ..... ١١٦٤
 ٢٠٦٤- إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ .. ١٢٧٥
 ٢٠٦٥- إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ..... ٤٩٩، ١٤٤٧، ١٧٤٥
 ٢٠٦٦- إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أُطْعِمَكُمُوهَا اللَّهُ.. ٧٠١، ١٣٠٩
 ٢٠٦٧- إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ..... ١٨٦٥
 ٢٠٦٨- إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ..... ٢٢٧، ٦٢٥
 ١٤٢٠، ١٤٠٢، ١٣٨٠، ١٣٧٨، ٧٣٠، ٦٢٧
 ٢٠٦٩- إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتِغَايَانِي ... ١٦٩٣
 ٢٠٧٠- أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ ... ٩٣٢
 ٢٠٧١- أَنَّهُ أَخْبِرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ. ٥٧٧

- ٢٠٧٢- أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ ١٠٠٢
 ٢٠٧٣- أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ ... ١٨١٥
 ٢٠٧٤- أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ ١٦١٩، ١٦٢٠
 ٢٠٧٥- أَنَّهُ أْفْرَعٌ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ٨٣
 ٢٠٧٦- أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ٧٣٨، ١٤٤٠
 ٢٠٧٧- أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ ١٠٢٧
 ٢٠٧٨- أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُخْصَنْ بِجِلْدٍ مِثَّةً .. ٦٣٤
 ٢٠٧٩- أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَيْشًا وَهُوَ ٦٢٢
 ٢٠٨٠- أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ .. ٤١٢
 ٢٠٨١- أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ١٠٦٥
 ٢٠٨٢- أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ..... ٢٥١
 ٢٠٨٣- أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٨١
 ٢٠٨٤- أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..... ٩٧٧
 ٢٠٨٥- أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ ... ٩٢٨
 ٢٠٨٦- أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .. ١٣٠٢
 ٢٠٨٧- أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ. ٥٨٢، ٦٥١
 ٢٠٨٨- أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ ... ٧٢
 ٢٠٨٩- أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنُ. ٨٧٠
 ٢٠٩٠- أَنَّهُ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ ٥٦٢
 ٢٠٩١- أَنَّهُ حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ..... ٥٦٨
 ٢٠٩٢- إِنَّهُ خَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ..... ١٢٣٤
 ٢٠٩٣- أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةِ فِيهَا. ٨٥
 ٢٠٩٤- أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا ٩٨٢
 ٢٠٩٥- أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ ٦٨٩
 ٢٠٩٦- أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ..... ٤١٩
 ٢٠٩٧- أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاغُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ ١٢٧٠
 ٢٠٩٨- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ. ٦٦٠
 ٢٠٩٩- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ. ١٨٩٦
 ٢١٠٠- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ حَشْبَةَ ١٤٥٧
 ٢١٠١- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي ... ٥٠٦
 ٢١٠٢- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ ٥٥٢، ٥٧٩
 ٢١٠٣- أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَرَجَ..... ٥٨٦
 ٢١٠٤- أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ..... ٢٢٧
 ٢١٠٥- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي.. ٢٧٨
 ٢١٠٦- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي. ١٢٩٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٩٣٣	٢١٤٣- أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ ٩٣٣	٢١٠٧	٢١٠٧- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ ٢١٠٧
١٠٤٩	٢١٤٤- أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ ١٠٤٩	٢١٠٨	٢١٠٨- أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا ١٧٦
٧٦٠	٢١٤٥- أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الزُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى ٧٦٠	٢١٠٩	٢١٠٩- أَنَّهُ رَأَى جَبْرِئِيلَ لَهُ سَمِيَّةٌ جَنَاحَ .. ٧٧٥، ١١٥٦
١٢٣٥	٢١٤٦- أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ١٢٣٥	٢١١٠	٢١١٠- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى .. ١٣٣٣
٦٩١	٢١٤٧- أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْعَزْوِ ٦٩١	٢١١١	٢١١١- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ١٣٠٢
٢٩٧	٢١٤٨- أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدِّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى ٢٩٧	٢١١٢	٢١١٢- أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ ... ١٣٨٠
٤٣٧	٢١٤٩- أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوْيٍ، حَتَّى إِذَا ٤٣٧	٢١١٣	٢١١٣- أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ .. ١٣٨٤
٤٠٤	٢١٥٠- أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوُجْهِ ... ٤٠٤	٢١١٤	٢١١٤- أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا ٣٥٧
٧٣٤	٢١٥١- أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ... ٧٣٤	٢١١٥	٢١١٥- أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِنْطِيهِ ٢٦١
٧٠٦	٢١٥٢- أَنَّهُ كَانَ بِالسَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا ٧٠٦	٢١١٦	٢١١٦- أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ يَبْطِنُ ٣٩٠
١٨١٢	٢١٥٣- أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ١٨١٢	٢١١٧	٢١١٧- أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَرَزِعَ أَنَّهُ قَرَأَ ... ٢٧٢
٢١٦	٢١٥٤- أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ .. ٢١٦	٢١١٨	٢١١٨- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ... ١٣٠١
١٣٥٧	٢١٥٥- أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ... ١٣٥٧	٢١١٩	٢١١٩- أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ ... ١٢١١
٧٣٤	٢١٥٦- أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ ٧٣٤	٢١٢٠	٢١٢٠- أَنَّهُ سَمِعَ سِرَاقَةَ بْنَ جَعْشِمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا ٩١٨
١١٨٣	٢١٥٧- أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُثُ فِي ١١٨٣	٢١٢١	٢١٢١- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ ٩٣١
٩٧٦	٢١٥٨- أَنَّهُ كَانَ فَيَمْنُ بِبَايِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحَتْ ٩٧٦	٢١٢٢	٢١٢٢- أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ ٤٣٠
٥٨٤	٢١٥٩- أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ٥٨٤	٢١٢٣	٢١٢٣- أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ ٤٣٦
٨٠	٢١٦٠- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ ٨٠	٢١٢٤	٢١٢٤- أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةٍ ... ١٠٢٧
١٣٠٩	٢١٦١- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ ١٣٠٩	٢١٢٥	٢١٢٥- أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي .. ٤٣٠
١٤٧٩	٢١٦٢- أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ١٤٧٩	٢١٢٦	٢١٢٦- أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ ٨٣٣
١٤٨٥	٢١٦٣- أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ١٤٨٥	٢١٢٧	٢١٢٧- أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا .. ٢٩٨
١٤٨٥	٢١٦٤- أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي .. ١٤٨٥	٢١٢٨	٢١٢٨- أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا .. ٢١٨
٤٣٣	٢١٦٥- أَنَّهُ كَانَ يَزِيهِ الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٤٣٣	٢١٢٩	٢١٢٩- أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي .. ٧٠١
٢١٦	٢١٦٦- أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَتَرَبَّعُ فِي ٢١٦	٢١٣٠	٢١٣٠- أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ٩٦٨
٢٠٧	٢١٦٧- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفِضَ ٢٠٧	٢١٣١	٢١٣١- أَنَّهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ ١٤٥١
١٣٩٣	٢١٦٨- أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي ١٣٩٣	٢١٣٢	٢١٣٢- أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ حَبِيْبٍ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ ٩٨٧
١٥٠	٢١٦٩- أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ ١٥٠	٢١٣٣	٢١٣٣- إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا ١٢٢٤
٦٠٧	٢١٧٠- أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبِيدِ، أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ ٦٠٧	٢١٣٤	٢١٣٤- إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ .. ١١٣٦
١١٥٨	٢١٧١- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ﴾ ١١٥٨	٢١٣٥	٢١٣٥- إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا ٦١٩
١١١٧	٢١٧٢- أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ .. ١١١٧	٢١٣٦	٢١٣٦- أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِغَدَاكَ أَمْرٌ ١٣٢٥
١٣٧	٢١٧٣- أَنَّهُ كَانَ يَتَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ ١٣٧	٢١٣٧	٢١٣٧- إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ٩٩٦
٧٣٣	٢١٧٤- إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْفُسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ ٧٣٣	٢١٣٨	٢١٣٨- إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ٧٢٠
١٥٤٥	٢١٧٥- إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ ١٥٢٨، ١٥٤٥	٢١٣٩	٢١٣٩- إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ... ٨٣٢
٤٠٦	٢١٧٦- إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الزُّكْنَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ ٤٠٦	٢١٤٠	٢١٤٠- إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ، وَهِيَ مِنْ ١٣٢٩
١٣١٢	٢١٧٧- أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلٍ ١٣١٢	٢١٤١	٢١٤١- أَنَّهُ قَدِيمٌ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١١٥٣
١٧٧٤	٢١٧٨- إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ١٧٧٤	٢١٤٢	٢١٤٢- أَنَّهُ قَدِيمٌ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٠١٧

طرف الحديث

الصفحة

- ٢١٧٩- أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ ٩٥٢
- ٢١٨٠- إِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ. ١٣٨٩
- ٢١٨١- أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي..... ١٠٩٢
- ٢١٨٢- إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ ... ١٠٣٩
- ٢١٨٣- إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّ قَطُّ حَتَّى يَرَى ١٠٣٤، ١٥٠٩
- ٢١٨٤- أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا ٢٤٤
- ٢١٨٥- إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي. ٥٠٢
- ٢١٨٦- إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا لَبَيَّأْتُكُمْ بِهِ.. ١٢٩
- ٢١٨٧- إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينِ يَوْمَ ١١١٢
- ٢١٨٨- أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ ٢٢٣
- ٢١٨٩- إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ ١٦٢٥
- ٢١٩٠- أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ ١٤٢
- ٢١٩١- إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ ٩٣٤
- ٢١٩٢- أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ٣٤٩
- ٢١٩٣- أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مُضْلِيَةٌ، فَدَعَا ١٢٩٣
- ٢١٩٤- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ، وَقَالَ ... ١٤٥٣
- ٢١٩٥- أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٨٥
- ٢١٩٦- أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ ٥٠٧
- ٢١٩٧- إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ١٣٩١
- ٢١٩٨- أَنَّهُ مَنْ قِيلَ مِنْهُ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ ... ٧٥٧، ١٩١٦
- ٢١٩٩- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ١٤٥٩
- ٢٢٠٠- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْمَثَلَةِ ١٣١٥
- ٢٢٠١- أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَتَذَوَّبَ ٥٣١
- ٢٢٠٢- أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ ١٣٨٤
- ٢٢٠٣- أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضَعِي هَذَا قَوْمٌ يَثْلُونَ ... ١٠١٣
- ٢٢٠٤- أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ ... ١٠٠٠
- ٢٢٠٥- إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ١٢٢٠
- ٢٢٠٦- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا ٥١٤
- ١٣٩٨، ١٢٣٨
- ٢٢٠٧- أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ ١٣٣٤
- ٢٢٠٨- أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ... ١١٣
- ٢٢٠٩- أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأَخْبَهَا، وَالرُّبَيْزُ، وَفَلَانٌ .. ٤١٢
- ٢٢١٠- إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَيْثُ ... ٤٦٤
- ٢٢١١- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي ٤٩٩
- ٢٢١٢- أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ، وَهُوَ .. ١٤٤٧

طرف الحديث

الصفحة

- ٢٢١٣- أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْزِ بِمَكَّةَ، ... ١٣٠٤
- ٢٢١٤- أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْزِ قَالَتْ ٩٢٠
- ٢٢١٥- إِنَّهَا زَوْجَةٌ بَيْنَكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .. ١٧١٧
- ٢٢١٦- أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ . ٣٥٣
- ٢٢١٧- أَنَّهَا قَدْ نَسِخَتْ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ١٠٥٧
- ٢٢١٨- أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ ٥٩٨
- ٢٢١٩- أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ١٢٩٣
- ٢٢٢٠- أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّائِبِيَّةِ، وَتَقُولُ: هُوَ ١٣٥٠
- ٢٢٢١- أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ... ٥٠١
- ٢٢٢٢- أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَغْيِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٤
- ٢٢٢٣- أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَيِّتَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ... ٩١
- ٢٢٢٤- أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ ١١١
- ٢٢٢٥- إِنَّهَا لَا تَتَفَرَّجُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ٤٣٥
- ٢٢٢٦- أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ٢٨١
- ٢٢٢٧- أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ قَفِيرًا أَنَّهُ ١٠٦٦
- ٢٢٢٨- أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خُبْلَى ٩٢٠
- ٢٢٢٩- أَنَّهُمْ كَانُوا الشُّوَارِبِ، وَأَغْفُوا اللَّيْحَى ١٣٨٩
- ٢٢٣٠- أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى ... ١٦٤
- ٢٢٣١- أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. ١٣٣٧
- ٢٢٣٢- أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ١٩٩
- ٢٢٣٣- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالضُّهْبَاءِ - ١٢٨٨
- ٢٢٣٤- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِ فَأَذْلَجُوا .. ٨٤٩
- ٢٢٣٥- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا ٩٨٧
- ٢٢٣٦- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ .. ٩٧٥
- ٢٢٣٧- أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى ٥١٨
- ٢٢٣٨- أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٠١
- ٢٢٣٩- أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ . ٥٦٧
- ٢٢٤٠- إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا ٣٣١
- ٢٢٤١- إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ ١٩٣١
- ٢٢٤٢- إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ .. ٣٥٢
- ٢٢٤٣- إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. ٣٠٨
- ٢٢٤٤- إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ ٢٦٦
- ٢٢٤٥- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرِ ٨٨، ١٤١٤
- ٢٢٤٦- أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ ٣٢٤
- ٢٢٤٧- إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ ١١٠٣، ١١٩٨

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
٢٢٤٨- أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي . ١٢٩٤	١٢٩٤	٢٢٤٩- أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال . ٤٨٧	٤٨٧
٢٢٥٠- إني اتخذت خاتماً من ذهب « فبئده ١٧٩٣	١٧٩٣	٢٢٥١- إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشْتُ فيه ١٣٨٦	١٣٨٦
٢٢٥٢- إني أتيت رسول ﷺ في نفرٍ من ١٣١٥	١٣١٥	٢٢٥٣- إني أحبُّ أن أسمعهُ من غيري ١٢١٠	١٢١٠
٢٢٥٤- إني احتسبتُ عند الله أني أضحيتُ ١٧٢٢	١٧٢٢	٢٢٥٥- إني أخذتُ في النبوع، فقال: إذا بايعت ٥٨٠	٥٨٠
٢٢٥٦- إني أراك تحبُّ الغنمَ والبادية، فإذا كنتُ ... ١٧٢	١٧٢	٧٨٦، ١٩٢٤	٧٨٦، ١٩٢٤
٢٢٥٧- إني أرخصمها، قُتل أخوها معي ٦٨٧	٦٨٧	٢٢٥٨- إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ ٤٩٢	٤٩٢
٢٢٥٩- إني أريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عُقُوداً، ولو ١٩٩	١٩٩	٢٢٦٠- إني أريتُ دارَ هجرتكم ذاتِ نخلٍ بينَ لآبَتَيْنِ ٩١٨	٩١٨
٢٢٦١- إني أريتُ ليلةَ القدرِ ثم أنسيتها، أو نسيتها ٤٩٤	٤٩٤	٢٢٦٢- إني أريدُ التزويج، ولوددتُ أنه يسرُّ لي ١٢٢٦	١٢٢٦
٢٢٦٣- إني أشتهي أن أسمعهُ من غيري ١٢١٠	١٢١٠	٢٢٦٤- إني أعطيتُ الرجلَ، وأدعُ الرجلَ، والذي ١٩١٩	١٩١٩
٢٢٦٥- إني أعطيتُ قريشاً أتألفهم؛ لأنهم حديثٌ ... ٧٥٣	٧٥٣	٢٢٦٦- إني أعطيتُ قوماً أخافَ ظلَّعُهم، وجزعُهم . ٧٥٣	٧٥٣
٢٢٦٧- إني أعلمُ أنك حجرتُ لا تضُرُّ، ولا تنفعُ ٤٠٤	٤٠٤	٢٢٦٨- إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً، وفلاناً ٧٢٢	٧٢٢
٢٢٦٩- إني أنذركموه، وما من نبيٍّ إلا قد ٧٣١، ١٤٣٨	١٤٣٨	٢٢٧٠- إني أنكرتُ بصري، وإن السُّيولَ تحولُ ٢١٨	٢١٨
٢٢٧١- إني أولُ من يرفعُ رأسه بعدَ النَّفخةِ ١١٤٢	١١٤٢	٢٢٧٢- إني بينَ أيديكم فرطٌ، وأنا عليكم شهيدٌ ... ٩٤٩	٩٤٩
٢٢٧٣- إني خرجتُ لأخبركم بليلةِ القدرِ، وإنه ٤٨	٤٨	٢٢٧٤- إني حشيتُ أن تُكتبَ عليكم صلاةُ اللَّيْلِ . ١٩٥	١٩٥
٢٢٧٥- إني خيِّرتُ فاخترتُ، لو أعلمُ أني إن رذتُ ٣٥١	٣٥١	٢٢٧٦- إني ذكرتُ لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي . ١١٣٣	١١٣٣
٢٢٧٧- إني رأيتُ الأنصارَ يضحون شيئاً لا أجدُ ... ٦٩٦	٦٩٦	٢٢٧٨- إني رأيتُ النبي ﷺ إذا جدَّ به السيِّرُ ٤٤٥، ٧١٨	٧١٨
٢٢٧٩- إني رأيتُ عليَّ بابها سترًا مؤشياً ٦٢٦	٦٢٦	٢٢٨٠- إني سألتك عن ثلاثٍ لا يعلمهنَّ ٧٩٣، ٧٤٣	٧٤٣
٢٢٨١- إني سألتكم عن شيءٍ، فهل أنتم صادقون . ١٣٦٦	١٣٦٦	٢٢٨٢- إني سألتكم عن شيءٍ، فهل أنتم صادقون . ٧٥٩	٧٥٩
٢٢٨٣- إني سمعتُ قولكم، وإني عزوتُ مع ٣٠٨	٣٠٨	٢٢٨٤- إني على الحوضِ، حتى أنظرُ من يردُ ... ١٥٢٤	١٥٢٤
٢٢٨٥- إني فرطُ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني ٩٥٨	٩٥٨	٢٢٨٦- إني فرطكم على الحوضِ، من مرَّ عليَّ .. ١٥٢٣	١٥٢٣
٢٢٨٧- إني فرطكم، وأنا شهيدٌ عليكم ... ٨٥٤، ١٤٩١	١٤٩١	٢٢٨٨- إني قد أذن لي بالخروج ١٤١٩	١٤١٩
٢٢٨٩- إني كنتُ اضطنعتُهُ، وإني لا ألبسه ١٣٨٦	١٣٨٦	٢٢٩٠- إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتمِ، وأجعلُ فضةً ١٥٣٦	١٥٣٦
٢٢٩١- إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ... ٧١٠	٧١٠	٢٢٩٢- إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن ١٧٤٨	١٧٤٨
٢٢٩٣- إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك، فصنعَ للنبيِّ ٢٩٧	٢٩٧	٢٢٩٤- إني لا أعلمُ أحداً أحقُّ بهذا الأمرِ من ٣٥٨	٣٥٨
٢٢٩٥- إني لا أكلُ متكئاً ١٢٨٩	١٢٨٩	٢٢٩٦- إني لأدخلُ في الصلاةِ فأريدُ إطالتها ١٩١	١٩١
٢٢٩٧- إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتها ... ١٩١	١٩١	٢٢٩٨- إني لأراكم من ورائي كما أراكم ١٣١	١٣١
٢٢٩٩- إني لأسقي أبا طلحةَ، وأبا دجانه ١٣٣١	١٣٣١	٢٣٠٠- إني لأصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ، أصلي .. ١٨٤	١٨٤
٢٣٠١- إني لأصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ، ولكن .. ٢١٥	٢١٥	٢٣٠٢- إني لأعرفُ أصواتَ رُفقةِ الأشعرتينِ ٩٨٩	٩٨٩
٢٣٠٣- إني لأعرفُ غصْبك ورضاك « قالت: قلتُ ١٤١٩	١٤١٩	٢٣٠٤- إني لأعطي رجلاً حديثَ عهدهم بكفرٍ ... ٧٥٤	٧٥٤
٢٣٠٥- إني لأعلمُ آخرَ أهلِ النَّارِ خروجا منها ... ١٥٢١	١٥٢١	٢٣٠٦- إني لأعلمُ إذا كنتُ عني راضيةً، وإذا ... ١٢٤٩	١٢٤٩
٢٣٠٧- إني لأعلمُ أنها زوجتُ في الدنيا والآخرة .. ٨٨٩	٨٨٩	٢٣٠٨- إني لأعلمُ أيُّ يومٍ نزلتُ هذه الآيةَ، نزلتُ ١٧٨٥	١٧٨٥
٢٣٠٩- إني لأعلمُ حيثُ أنزلتُ، وأين أنزلتُ ... ١٠٧٣	١٠٧٣	٢٣١٠- إني لأعلمُ كلمةً لو قالها ذهبَ عنه . ٧٨٤، ١٤٢٦	٧٨٤، ١٤٢٦
٢٣١١- إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه الذي ١٤١٣	١٤١٣	٢٣١٢- إني لأعلمُ كيفَ كان النبي ﷺ يلبسُ: لبيك ٣٩٣	٣٩٣
٢٣١٣- إني لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أريدُ أن أطولَ .. ٢٢٣	٢٢٣	٢٣١٤- إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطولَ فيها . ١٩١	١٩١
٢٣١٥- إني لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلا أنذره قومه ٧٩٥	٧٩٥	٢٣١٦- إني لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذره ١٧٢٩	١٧٢٩
٢٣١٧- إني لأقلبُ إلى أهلي فأجدُ الثمرةَ ساقطةً . ٥٨٦	٥٨٦	٢٣١٨- إني لأولِ العربِ رمى بسهمٍ في . ٨٨٣، ١٤٩٨	٨٨٣، ١٤٩٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣٥٣- أَوْصَانِي النَّبِيِّ ﷺ بِرُكْعَتِي الصُّحَى ٢٩٥
 ٢٣٥٤- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٤٨٧
 ٢٣٥٥- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى ٢٩٧
 ٢٣٥٦- أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ. ١٠٣٨
 ٢٣٥٧- أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ ١١٦٣
 ٢٣٥٨- أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي، وَعَيْنِي ٨٩٥
 ٢٣٥٩- أَوْصِيكُمْ بِدَمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ دَمَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَرُزْقُ ٧٥٨
 ٢٣٦٠- أَوْفِ بِنَذْرِكَ ٥٠١، ١٥٤٦
 ٢٣٦١- أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً ٥٠١
 ٢٣٦٢- أَوْفِي شِكِّ أَنتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ ... ٥٩٥
 ٢٣٦٣- أَوْفِي هَذَا أَنتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ ١٢٤١
 ٢٣٦٤- أَوْلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ١٢١
 ٢٣٦٥- أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ ٧٠٣
 ٢٣٦٦- أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى ضَوْرَةِ الْقَمَرِ ٧٧٨،
 ٧٧٩، ٧٩٢
 ٢٣٦٧- أَوْلُ سُورَةٍ أُتْرِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ١١٥٧
 ٢٣٦٨- أَوْلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمُنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ ... ٨٠٣
 ٢٣٦٩- أَوْلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا ١١٨٦
 ٢٣٧٠- أَوْلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّوْحِيِّ ٣٤
 ٢٣٧١- أَوْلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ ١٥١٤، ١٦٠٥
 ٢٣٧٢- أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ ٩٢٣
 ٢٣٧٣- أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٨٠
 ٢٣٧٤- أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ٩٢٣
 ٢٣٧٥- أَوْلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمَ، فَتَرَاهُ.. ١٥١٢
 ٢٣٧٦- أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ ٩٢٠
 ٢٣٧٧- أَوْلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ٩٦٣
 ٢٣٧٨- أَوْلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى ٨٩١
 ٢٣٧٩- أَوْلَفَ الْفُرَّانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ١١٩٨
 ٢٣٨٠- أَوْلِكُمْ ثَوْبَانِ ١٢٠
 ٢٣٨١- أَوْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِرَيْبِ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ ١٢٣٢
 ٢٣٨٢- أَوْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ ... ١٢٣٦
 ٢٣٨٣- أَوْلَمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِرَيْبِ ابْنَةَ ١١٣٥
 ٢٣٨٤- أَوْلَمِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٥٠٢، ٨٩٢، ٩٢٦، ١٢١٤
 ١٢٢٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٤٢٠
 ٢٣٨٥- أَوْلَيْسَ بِلَكَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ ٢٠٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٣١٩- إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ ٣٩٧
 ٤٢٣، ٤٢٩، ١٣٩١
 ٢٣٢٠- إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ١٧٠١
 ٢٣٢١- إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ١٥٣٦
 ٢٣٢٢- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ١٧٩٣
 ٢٣٢٣- إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ انْتَفَتْ فَإِذَا ... ٩٣٦
 ٢٣٢٤- إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ ١٢٣١
 ٢٣٢٥- إِنِّي لَمْ أَرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا ٥١٤
 ٢٣٢٦- إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، وَإِنْ .. ١٣٣٦
 ٢٣٢٧- إِنِّي لَمْ أُعْطِكهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِعَهَا ... ١٤٠٢
 ٢٣٢٨- إِنِّي لَمْ أُكْسِكهَا لِتَلْبَسَهَا ٢٢٧، ٦٢٥، ٦٢٧
 ٢٣٢٩- إِنِّي لَمْ أَوْمُرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا ١٠١٣
 ٢٣٣٠- إِنِّي لَوْ اسْتَفْلَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ... ١٧٧٠
 ٢٣٣١- إِنِّي مِنَ الثُّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا ٩١٥، ١٦٠٨
 ٢٣٣٢- اهْتَزَّتْ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ٨٩٥
 ٢٣٣٣- اهْتَزَّتْ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ٨٩٥
 ٢٣٣٤- اهْجُجِ الْمَشْرُكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ ٩٦٦
 ٢٣٣٥- اهْجُجْهُمْ، أَوْ قَالَ: هَاجِجْهُمْ، وَجَبْرِيلَ مَعَكَ، ١٤٣٤
 ٢٣٣٦- اهْجُجْهُمْ، أَوْ هَاجِجْهُمْ، وَجَبْرِيلَ مَعَكَ ٧٧٢، ٩٦٦
 ٢٣٣٧- أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَمًا، وَأَقِطًا، وَأَضْبًا ١٢٨٨
 ٢٣٣٨- أَهْدَيْتُ أُمَّ خَفِيدٍ، خَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ٦١٨
 ٢٣٣٩- أَهْدَيْتُ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ضَبَابًا، وَأَقِطًا ١٢٩١
 ٢٣٤٠- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِالْحَوْمِهَا ٤٢٧
 ٢٣٤١- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عِنَّمَا ٤٢٤
 ٢٣٤٢- أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةَ سَيْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا ... ٦٢٦
 ٢٣٤٣- أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ١٣٧٢
 ٢٣٤٤- أَهْرَيْفُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا ١٣١١
 ٢٣٤٥- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ٣٩٤
 ٢٣٤٦- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ ٤١٤
 ٢٣٤٧- أَهْلِكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلِ ٦٣٩، ١٤١٦
 ٢٣٤٨- أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ .. ١٨٢٣
 ٢٣٤٩- أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَرَى اللَّهَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ١٤٠٥
 ٢٣٥٠- أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ ٣٧٨
 ٢٣٥١- أَوْ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ ٥٣٧، ١٥٢٦
 ٢٣٥٢- أَوْ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مِنْ ١٢٤٥

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٧٨٢	٢٤١٨- ائذَّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، «فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ...	١٦٣٩	٢٣٨٦- أَوْلَيْتَسِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ ...
٢٢٩	٢٤١٩- ائذَّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	٣٤٣	٢٣٨٧- أَوْلَيْتِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْنَا .
١٤١٥	٢٤٢٠- ائذَّنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ	١٣٥	٢٣٨٨- أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ...
١٤٢٩	٢٤٢١- ائذَّنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو	٥٥٩	٢٣٨٩- أَوْفَى، أَوْفَى، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا ...
١٤٣٥	٢٤٢٢- ائذَّنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّثَ يَمِينِكَ ١١٣٦،	١٤٩٩	٢٣٩٠- أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا .
١٨١٠	٢٤٢٣- ائذَّنِي لِي أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي	١٣٧٥	٢٣٩١- أَيُّ النَّبِيَّاتِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ
١٢٠٢	٢٤٢٤- أَيُعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ .	١١٢٦	٢٣٩٢- أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ ...
١٤٩٤	٢٤٢٥- أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟	١٤٩٩	٢٣٩٣- أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٧،
١٦٠٠	٢٤٢٦- أَيُّكُمْ مُطْلَبِي إِيَّيْ أَيْبُتَ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي	١٣٤٤	٢٣٩٤- أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ..
١١٨٢	٢٤٢٧- أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا ..	١٤٤٤، ١٤٥٥	
٣٢١	٢٤٢٨- أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا ..	١٤١٥	٢٣٩٥- أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ سَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرْكَةِ النَّاسِ
٥٣٢	٢٤٢٩- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَبْرَ نَحْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا، فَلِلَّذِي	٩١٢	٢٣٩٦- أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ أَحْسَنُ لَكَ
٦٠٦	٢٤٣٠- أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ	١٠٩١	٢٣٩٧- أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحْسَنُ لَكَ بِهَا
١٤٢٤	٢٤٣١- أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا	٤٠٧	٢٣٩٨- إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ
١٢١٦	٢٤٣٢- أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا	٥٤	٢٣٩٩- أَيُّ يَوْمٍ هَذَا
٦١٢	٢٤٣٣- أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ: أَذْبَهَا، فَأَحْسَنُ ..	١٤٥٠	٢٤٠٠- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ
١٢٢٤	٢٤٣٤- أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا، فَعُشِرَةُ مَا بَيْنَهُمَا	٥٩٤	٢٤٠١- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ
٦٣٣، ٣٥١	٢٤٣٥- أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ	١٢٥٠	٢٤٠٢- إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
٥٣١	٢٤٣٦- أَيُّمَا نَحْلٍ يَبِيعُ قَدْ أُتِرَتْ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ ..	١٥٥٦، ١٢٣٠، ١٤١٧	٢٤٠٣- إِيَّاكُمْ وَالطَّنَّ ١٤١٧، ١٢٣٠، ١٥٥٦
٤٨	٢٤٣٧- الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ	٤٨٣	٢٤٠٤- إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ
١١٣١	٢٤٣٨- الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ	٧٣٧	٢٤٠٥- إِيَابُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ
٤٢	٢٤٣٩- إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ	١٤٤٠، ١٣٩٩، ٧٣٧	
٦٠٦	٢٤٤٠- إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ	٤٠	٢٤٠٦- آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْإِنْفَاقِ
٣٩	٢٤٤١- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ ...	٦٤٣، ٤٤	٢٤٠٧- آيَةُ الْمُنَاقِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ...
١٠٢٢	٢٤٤٢- الْإِيمَانُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ	١٤٢٣، ٦٦٥	
٧٨٧	٢٤٤٣- الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقِسْوَةَ وَعَلَطَ ..	١٢٠٧، ٩٤١	٢٤٠٨- الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
١٠٢٢	٢٤٤٤- الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا؛ هَاهُنَا يُطْلَعُ ..	١٠٣٤	٢٤٠٩- اثْنُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ...
١١٩٦، ١٠٠٨	٢٤٤٥- أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا ١٠٠٨،	١٣٨١، ١٣٧٦	٢٤١٠- اثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ
٦٨٧	٢٤٤٦- أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ أَوْخَيْرُ هُوَ - ثَلَاثًا -	٦٤	٢٤١١- اثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ
١٤٢١	٢٤٤٧- أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا	٧٣٠، ٧٥٩	
٦٥٠	٢٤٤٨- أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ...	٧١٣	٢٤١٢- أَيْدِفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ
١٣٢	٢٤٤٩- أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَضْلِيَّ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ	١٥٤٤	٢٤١٣- ائذَّنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا ١٢٨٧،
٢٩٨، ١٨٧، ١٣٣	٢٤٥٠- أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَضْلِيَّ مِنْ: ... ١٣٣، ١٨٧،	١٧١٦	٢٤١٤- ائذَّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ
١٨٣	٢٤٥١- أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَضْلِيَّ	٨٧١	٢٤١٥- ائذَّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَيِّبُهُ ...
٤٣٦	٢٤٥٢- أَيْنَ ضَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِئَى ..	٨٧٥	٢٤١٦- ائذَّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَخَّصِيبُهُ .
١٠٢	٢٤٥٣- أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هِرٍّ	١٧١٦	٢٤١٧- ائذَّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بِلَاءٌ يُصَيِّبُهُ

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٨٧- بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ... ١٠٦٥
 ٢٤٨٨- بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ ١٩٠
 ٢٤٨٩- بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى ١٤٦٩
 ٢٤٩٠- بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ٦٥
 ٢٤٩١- بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ١٨٦٩
 ٢٤٩٢- بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ١٤٤٦
 ٢٤٩٣- بَثُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَتِي ١٣٩١
 ٢٤٩٤- بَيْخُ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ، قِيلِنَاهُ ٦٦٧
 ٢٤٩٥- بَيْخُ، نَخِ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَحَّطُ فِي الْكَثَّانِ ١٨٠٩
 ٢٤٩٦- بَيْخُ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ، أَوْ رَاحِخٍ ٦٧١
 ٢٤٩٧- بَيْخُ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ ٣٧٤
 ٢٤٩٨- بَيْخُ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ ٥٦٠
 ٢٤٩٩- بَيْخُ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ، ذَلِكَ مَالُ رَاحِخٍ ١٠٦١
 ٢٥٠٠- الْبُرْجُ بِالْبُرْجِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعْبِيزُ بِالشَّعْبِيرِ... ٥٢٧
 ٢٥٠١- الْبُرْجَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ٦٨٨
 ٢٥٠٢- الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .. ١٣١
 ٢٥٠٣- بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَوْبِهِ ٩٣
 ٢٥٠٤- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ... ٣٧، ١٩٢١
 ٢٥٠٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةٌ ٣٧٢
 ٢٥٠٦- بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى .. ١٣٥٩
 ٢٥٠٧- بَشِيرُ الْكَافِرِينَ بِرُضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارٍ ٣٦١
 ٢٥٠٨- بَشُرُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَنِيَتْ ٨٩٩
 ٢٥٠٩- بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَنِيَتْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قُصْبٍ ٤٤٣
 ٢٥١٠- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ إِلَى بَنِي ٦٧٨
 ٢٥١١- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي ١٠١٠
 ٢٥١٢- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ٥٨٤، ١٠١٨
 ٢٥١٣- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ ٩٥٩
 ٢٥١٤- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ عَيْنَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ ٩٥٨
 ٢٥١٥- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ قَبْلِ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا .. ١٠١٠
 ٢٥١٦- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ١٤٨٤
 ٢٥١٧- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا ١٧٣٥
 ٢٥١٨- بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ ١٨٥٣
 ٢٥١٩- بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ١٠٨٩
 ٢٥٢٠- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنْ ٩٩٠
 ٢٥٢١- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ ٩٤٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤٥٤- إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا ١٤٢١
 ٢٤٥٥- أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ٢٣٦
 ٢٤٥٦- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ ٦٠
 ٢٤٥٧- أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا ٣٧٤
 ٢٤٥٨- إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا ٨٧٣
 ٢٤٥٩- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ ٩٥٦
 ٢٤٦٠- أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
 ٢٤٦١- أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا ١٣٤٤
 ٢٤٦٢- أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ... ٩٨٠
 ٢٤٦٣- أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟ ١٣٥٢، ١٥٤٩

ب

- ٢٤٦٤- يَا بِي أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ ٣١٩
 ٢٤٦٥- يَا بِي أَنْتَ وَأَمِي، طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي ٨٦٩
 ٢٤٦٦- يَا بِي أَنْتَ وَأَمِي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ... ١٠٣٧
 ٢٤٦٧- يَا بِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَا شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلَيَّ ٨٤٥
 ٢٤٦٨- يَا بِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبَةَ بَعْلِي ٨٨٦
 ٢٤٦٩- يَا بِي النَّبِيُّ ﷺ بَدِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ٣٩٩
 ٢٤٧٠- يَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ١٢٣٣
 ٢٤٧١- يَا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْغُدْبَرُ ٥٣٧
 ٢٤٧٢- يَا بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ ٢٨٩
 ٢٤٧٣- يَا بَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ ٧٣٨
 ٢٤٧٤- يَا بَايَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ ٣٦٠
 ٢٤٧٥- يَا بَايَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ ١٧٦١
 ٢٤٧٦- يَا بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي ٣٦٥
 ٢٤٧٧- يَا بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ٥٠
 ١٥٥، ٦٥٢

- ٢٤٧٨- يَا بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحُ ٦٥٢
 ٢٤٧٩- يَا بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي ١٧٦٣
 ٢٤٨٠- يَا بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا ١٧٦٥
 ٢٤٨١- يَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ١٧٦١
 ٢٤٨٢- يَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا ١١٦٤
 ٢٤٨٣- يَا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ٤٠
 ٢٤٨٤- يَا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ٩١٥، ١٥٧٧
 ٢٤٨٥- بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٢، ٧٢
 ٢٤٨٦- بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ ١٠٦٤

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٠٣	٢٥٥٨- بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا ..	١٠١٥	٢٥٢٢- بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل .. ٥٩٩، ١٠١٥
٨٢٩	٢٥٥٩- بلغوا عني ولو آية، وحذثوا عن بني ..	١٤٣	٢٥٢٣- بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت .. ١٤٣
٩٨٩	٢٥٦٠- بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي ..	٩٤٧	٢٥٢٤- بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع .. ٩٤٧
١٢٦٨	٢٥٦١- بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد ..	٧٢٤	٢٥٢٥- بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار ٧٢٣، ٧٢٤
١٢٣٦	٢٥٦٢- بنى النبي ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوت ..	٧٢٨	٢٥٢٦- بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا ٧٢٨
١١١٥	٢٥٦٣- بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه ..	٩٣٦	٢٥٢٧- بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا، وأمر .. ٩٣٦
١٠٥١	٢٥٦٤- بني الإسلام على خمس: شهادة أن .. ٣٨، ١٠٥١	١٨٣٨	٢٥٢٨- بعث رسول الله ﷺ عشرة، منهم خبيث .. ١٨٣٨
١١٣٥	٢٥٦٥- بني على النبي ﷺ بزينة ابنة جحش بخبز ..	٩١٦	٢٥٢٩- بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكت .. ٩١٦
١١٤	٢٥٦٦- بهذا، وضرب - شعبة - يديه الأرض ..	١٨٥٣	٢٥٣٠- بعث علي وهو في اليمن إلى النبي ﷺ .. ١٨٥٣
١٤١١	٢٥٦٧- بش أسحر العشيبة، وبش ابن العشيبة ..	٧٥٧	٢٥٣١- بعث عمر الناس في أفناء الأنصار يقاتلون .. ٧٥٧
١٢٠٦	٢٥٦٨- بش ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية ..	٩٤٧	٢٥٣٢- بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي .. ٩٤٧
١٢٠٧	٢٥٦٩- بش ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت ..	١٢٦٨	٢٥٣٣- بعث أنا والساعة كهذه من هذه، أو كهاتين .. ١٢٦٨
١٥٣	٢٥٧٠- بشما عدلثونا بالكلب، والجمار لقد رأيتي ..	١٥٠٨	٢٥٣٤- بعث أنا والساعة كهاتين ويشير بإصبعه .. ١٥٠٨
٥٣٤	٢٥٧١- بيما أم عطية، أو قال: أم هبة؟ ..	١٥٠٨	٢٥٣٥- بعث أنا والساعة كهاتين يغني إصبعين .. ١٥٠٨
٥١٦	٢٥٧٢- البيعان بالخيار حتى يتفرقا ..	١٥٠٨	٢٥٣٦- بعث أنا والساعة كهاتين .. ١٥٠٨
٥٠٩	٢٥٧٣- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا ..	١٧٨٦	٢٥٣٧- بعث بجوامع الكلم .. ٧١٤، ١٦٨١، ١٧٨٦
٥١٥	٢٥٧٤- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول ..	٨٤٧	٢٥٣٨- بعث من خير قرون بني آدم قونا فقرونا .. ٨٤٧
٥١٥	٢٥٧٥- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا ..	١٣١١	٢٥٣٩- بعثنا النبي ﷺ ثلاثمة ركب، وأميرنا .. ١٣١١
١٧٤	٢٥٧٦- بين كل أذنين صلاة - ثلاثا - لمن شاء ..	١٦٠٧	٢٥٤٠- بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقمة من جهينة .. ١٦٠٧
١٧٥	٢٥٧٧- بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة ..	١٠١٦	٢٥٤١- بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمة ركب: أميرنا .. ١٠١٦
١٧٠١	٢٥٧٨- بين يدي الساعة أيام الهزج: يزول فيها ..	١٠٨٦	٢٥٤٢- بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين .. ١٠٨٦
٨٥٣	٢٥٧٩- بين يدي الساعة تقاتلون قوما نعالهم ..	٤٢٧	٢٥٤٣- بعثني النبي ﷺ فممت على البدن، فأمرني .. ٤٢٧
٨٥٣	٢٥٨٠- بين يدي الساعة تقاتلون قوما يتتعلون ..	٧٣٧	٢٥٤٤- بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: اثثوا روضة .. ٧٣٧
١٠٤٦	٢٥٨١- بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح .. ١٢٩، ١٠٤٦	٤٢٠	٢٥٤٥- بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل .. ٤٢٠
١٠٤٦	٢٥٨٢- بينا الناس في الصبح يقبأ، إذ جاءهم ..	٤٥٩	٢٥٤٦- بعثني، أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من .. ٤٥٩
١٠٤٦	٢٥٨٣- بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قبأ ..	٥٨٠	٢٥٤٧- بعثني ولك ظهره إلى المدينة .. ٥٨٠
٩٠٥	٢٥٨٤- بينا النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش ..	١٦٥٩	٢٥٤٨- البكر شتأذن .. ١٦٥٩
٩٠٦	٢٥٨٥- بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة ..	١٦٠	٢٥٤٩- بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ .. ١٦٠
١١٨٦	٢٥٨٦- بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من .. ٣٥، ١١٨٦	١٣٤٤	٢٥٥٠- بل أنا وأرأساء، لقد هممت .. ١٣٤٤، ١٧٦٦
١٨٧٤	٢٥٨٧- بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بغض ..	٥٥٧	٢٥٥١- بل بعثني، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك .. ٥٥٧
١٦٨٥	٢٥٨٨- بينا أنا على بئر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر ..	٨٩١	٢٥٥٢- بل سمنا الله .. ٨٩١
٧٧٠	٢٥٨٩- بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ..	٨١٠	٢٥٥٣- بل كذبهم قومهم، فقلت: والله لقد .. ٨١٠
١١٠٧	٢٥٩٠- بينا أنا مع النبي ﷺ في حرت، وهو متكئ ..	١٧٢٨	٢٥٥٤- بل هو أهون على الله من ذلك .. ١٧٢٨
١٠٥	٢٥٩١- بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة ..	١٧٥٠	٢٥٥٥- بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه اعتق .. ١٧٥٠
١٠١٩	٢٥٩٢- بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض، فوضع ..	٩٨١	٢٥٥٦- بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحد .. ٩٨١
١٧٢٩	٢٥٩٣- بينا أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم ..	٧٥٠	٢٥٥٧- بلغنا محرغ النبي ﷺ ونحن باليمن .. ٧٥٠، ٩٨٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٦٢٨- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ... ١٤٣٣
- ٢٦٢٩- بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تَرُوضُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ..... ٨٣١
- ٢٦٣٠- بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ..... ١٥٢٣
- ٢٦٣١- بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ... ٧٤٠
- ٢٦٣٢- بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ انْتُرُعٍ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ..... ٨٧١
- ٢٦٣٣- بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ... ٩١٢
- ٢٦٣٤- بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا... ٨١٠
- ٢٦٣٥- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ.. ٨٢٥
- ٢٦٣٦- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ..... ٨٦٠
- ٢٦٣٧- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ عَلَيَّ . ١٦٨٠
- ٢٦٣٨- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ... ١٢٤٩
- ٢٦٣٩- بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرِيَانًا حَرَ عَلَيْهِ... ٨١٠، ١٨٩٠
- ٢٦٤٠- بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذْ أَصَابَهُمْ..... ٨٣٠
- ٢٦٤١- بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ... ١٤٠١
- ٢٦٤٢- بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ..... ٥٦٤
- ٢٦٤٣- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَنَمِهِ عَدَا الذَّبْتُ فَأَخَذَ مِنْهَا..... ٨٧٤
- ٢٦٤٤- بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّبْتُ، فَأَخَذَ... ٨٦٨
- ٢٦٤٥- بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ..... ٥٦٢
- ٢٦٤٦- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ... ١٤٠٧
- ٢٦٤٧- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ . ١٨٠، ٥٩٦
- ٢٦٤٨- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعَجِبُهُ نَفْسُهُ..... ١٣٧٠
- ٢٦٤٩- بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ... ٨٣١
- ٢٦٥٠- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ... ٥٥
- ٢٦٥١- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... ٥٦، ٨١٣
- ٢٦٥٢- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ... ٥٢
- ٢٦٥٣- بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ..... ٨٥٧
- ٢٦٥٤- بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا..... ١٦٤٥
- ٢٦٥٥- بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ... ١١٧٨
- ٢٦٥٦- بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ..... ٢٣٨، ٥٠٥
- ٢٦٥٧- بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ..... ٩٠٨

ت

- ٢٦٥٨- تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ٣٦٠
- ٢٦٥٩- تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَوْضِعِينَ بِهَا..... ١٨١٩
- ٢٦٦٠- تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..... ١٧٦٤
- ٢٦٦١- تُبَكِّينَ، أَوْ لَا تُبَكِّينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ ٣٢٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٥٩٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ غُرَضُوا عَلَيَّ..... ٨٧٤
- ٢٥٩٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ..... ١٠١٩
- ٢٥٩٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ عَلِيَّهَا دَلْوٌ..... ٨٦٨
- ٢٥٩٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ، فَزَعَتْ مَا... ١٨٨٣
- ٢٥٩٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ... ٨٧٢
- ٢٥٩٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ، يَغْنِي اللَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرُ . ٨٧٢
- ٢٦٠٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ... ١٥٢٤
- ٢٦٠١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، آتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى..... ٥٨
- ٢٦٠٢- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، آتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ... ١٦٧٩
- ١٦٨٠، ١٦٨٧، ١٦٨٨
- ٢٦٠٣- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ..... ١٦٩٠
- ٢٦٠٤- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ غُرَضُوا عَلَيَّ..... ١٦٨٠
- ٢٦٠٥- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ عَلَيَّ..... ٤١
- ٢٦٠٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ..... ١٦٨٨
- ٢٦٠٧- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ اسْقَى . ١٦٨٥
- ٢٦٠٨- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أُطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا... ١٦٨٦
- ٢٦٠٩- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ، وَعَلَيْهَا..... ١٦٨٥
- ٢٦١٠- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ..... ٧٧٧
- ٢٦١١- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ... ١٦٨٦
- ٢٦١٢- بَيْنَا أَنَا واقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَطَرْتُ... ٧٥١
- ٢٦١٣- بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرِيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ..... ١٠١
- ٢٦١٤- بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ... ٥٩٤
- ٢٦١٥- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُزُّ إِزَارَهُ إِذْ حُسِبَ بِهِ، فَهُوَ..... ١٣٧٠
- ٢٦١٦- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا..... ٨٣٢
- ٢٦١٧- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ... ٥٧٠
- ٢٦١٨- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ..... ١١٤٣
- ٢٦١٩- بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ..... ١٨٨٤
- ٢٦٢٠- بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ..... ١١٧٧
- ٢٦٢١- الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ..... ٦٤١
- ٢٦٢٢- بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأَهُمْ..... ٢٠٠
- ٢٦٢٣- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقَبَاءِ جَاءَهُمْ رَجُلٌ... ١٠٤٦
- ٢٦٢٤- بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقَبَاءِ، إِذْ..... ١٠٤٧
- ٢٦٢٥- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ..... ٥١
- ٢٦٢٦- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ... ٢٣٦
- ٢٦٢٧- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ..... ١٠٧١

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٦٢- تَبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ ١٧٦٧		٢٦٦٣- تَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ..... ٤٦٢	
٢٦٦٣- تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ ١٤٥١		٢٦٦٤- التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ.. ٧٨٥	
٢٦٦٩- تَعَالَوْا يَا بَعْرَبِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. ٩١٥		٢٦٦٥- تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ. ١٤١٦	
٢٧٠٠- تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُو... ١٢٠٦		٢٦٦٦- تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارَهُمْ فِي..... ٨٣٦	
٢٧٠١- تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ... ٣٥٩		٢٦٦٧- تَحَاجَّتِ الْحِجَّةُ وَالنَّازِ، فَقَالَتِ النَّازُ: أَوْثَرْتُ ١١٥٤	
٢٧٠٢- تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَزُ مِنْهُ ١٨٤٨		٢٦٦٨- تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْصَحُهُ، وَتُصَلِّي... ٩٠	
٢٧٠٣- تَعْدُونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحٌ... ٩٧٤		٢٦٦٩- تَحْوُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ. ٤٩٥	
٢٧٠٤- تَعْرِفُ ابْنَ عَمْرٍ؟ إِنْ ابْنُ عَمْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ١٢٥٦		٢٦٧٠- تُحْشِرُونَ حَفَاةَ غُرَاةٍ غُرَاةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا ٨٢٦	
٢٧٠٥- تَعْرِقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.. ١٢٩١		٢٦٧١- تُحْشِرُونَ حَفَاةَ، غُرَاةً، غُرَاةً... ١٥١٢	
٢٧٠٦- تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالْبَزْهَمِ..... ٦٩٥، ١٤٩٣		٢٦٧٢- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ ٣٠٦	
٢٧٠٧- تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الْبَزْهَمِ، وَعَبْدٌ..... ٦٩٥		١٤٥٠، ١٤٥٨، ١٨٢٩	
٢٧٠٨- تَعَلَّمْتُ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ ١١٩٨		٢٦٧٣- تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهَا..... ٥١	
٢٧٠٩- تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحْبِكُمْ قَلِيلًا، وَلِكَيْتِمُ ١٥٠٤		٢٦٧٤- تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَحِي، لَا أَغْيَزُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ... ١٠٥٦	
٢٧١٠- تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ١٥٣٠		٢٦٧٥- تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِهِمْ..... ١٤٠٧	
٢٧١١- تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا... ١١١		٢٦٧٦- تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ أَمِيْمَةً بِنْتُ شَرَايِلَ، فَلَمَّا ١٢٥٦	
٢٧١٢- تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُورُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ... ٤٦٢		٢٦٧٧- تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ.. ١٢٣٣	
٢٧١٣- تُفْضَلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ... ١٧٩		٢٦٧٨- تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ... ٩٩٤	
٢٧١٤- تُفْضَلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً..... ١٨٠		٢٦٧٩- تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَى.. ٩٩٣	
٢٧١٥- تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى... ٨٥٤		٢٦٨٠- تَزْوُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ..... ١٢٢٤	
٢٧١٦- تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ... ٧٠٣		٢٦٨١- تَزْوُجَ، وَلَوْ بِحَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ..... ١٢٣٢	
٢٧١٧- تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ..... ١٥٨٠		٢٦٨٢- تَزْوُجَتْ امْرَأَةً، فَمَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ..... ١٢٢١	
٢٧١٨- تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... ١٥٧٩		٢٦٨٣- تَزْوُجَنِي الرَّبِيزُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ١٢٤٨	
٢٧١٩- تُقَطِّعُ يَدَ الشَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ..... ١٥٧٩		٢٦٨٤- تَزْوُجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتٍ سَبِينِ..... ٩١٥	
٢٧٢٠- التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ..... ١١١٤		٢٦٨٥- تَزْوُجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَذْخَلْتَنِي.. ١٢٣٣	
٢٧٢١- تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي ٧٤٦، ١٨٧١، ١٨٧٤		٢٦٨٦- التَّنْسِيخُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّنْصِيحُ لِلنِّسَاءِ..... ٣٠٦	
٢٧٢٢- تَكْلِمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلٍ..... ٩٠١		٢٦٨٧- تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ..... ٤٧٢	
٢٧٢٣- تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْرَةً وَاحِدَةً... ١٥١١		٢٦٨٨- تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً..... ٤٧٣	
٢٧٢٤- تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي... ١٠٥٨		٢٦٨٩- تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكَيْتِي.. ٨٤٤، ٧٤٥	
٢٧٢٥- تَلِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْحَيْرُ ٤١٤		٢٦٩٠- تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكَيْتِي، وَمَنْ رَأَنِي ٦٣	
٢٧٢٦- التَّلْبِيَّةُ مَجْمَعَةٌ لِقَوْمِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ..... ١٢٩٣		٢٦٩١- تَشْتَهِينَ تَنْظِيرًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ٢٤٢	
٢٧٢٧- تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ..... ٥٠٨		٢٦٩٢- تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ، لَا يَبِاعُ، وَلَا يُوْهَبُ..... ٦٦٩	
٢٧٢٨- تِلْكَ الرُّوضَةُ وَرُوضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ..... ١٦٨١		٢٦٩٣- تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ خَلِيكَرٌ..... ٣٧٥	
٢٧٢٩- تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ... ١١٥١، ١٢٠١		٢٦٩٤- تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي..... ٣٦٣	
٢٧٣٠- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي..... ١٣٦٣		٢٦٩٥- تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي ١٧٢٦	
١٤٤٥، ١٩٣١		٢٦٩٦- تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي..... ٣٦٦	
٢٧٣١- تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ٤٢٢			

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٧٦٦- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون .. ٧٢١
 ٢٧٦٧- الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء .. ١٥٦٠
 ٢٧٦٨- الثلث كبير، أن تدع ورثتك أغنياء، خير. ١٣٤٥
 ٢٧٦٩- الثلث كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء .. ١٤٨١
 ٢٧٧٠- الثلث والثلث كثير .. ٦٦٣
 ٢٧٧١- الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تدع .. ٩٢٦
 ٢٧٧٢- الثلث، والثلث كثير .. ١٣٤٣
 ٢٧٧٣- الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك .. ١٢٧٩
 ٢٧٧٤- ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ٢٠١، ٢٠٩، ٢٠٥٤
 ٢٧٧٥- ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأئزول ٦٦٩
 ٢٧٧٦- ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة .. ٢٦٨، ٢٦٧
 ٢٧٧٧- ثم صعد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح ٨٢٢
 ٢٧٧٨- ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر .. ٤٢٠
 ٢٧٧٩- ثم فتر عتي الوحي فترة، فبينما أنا أمشي .. ٧٧٦
 ٢٧٨٠- ثم فتر عتي الوحي، فبينما أنا أمشي سمعت ١٤٤٥

ج

- ٢٧٨١- جاء أبو بكر ﷺ إلى أبي في منزله فاشترى ٨٥٨
 ٢٧٨٢- جاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع ... ١٥٩٨
 ٢٧٨٣- جاء أبو بكر بضيف له، أو بأضياف له .. ١٤٣١
 ٢٧٨٤- جاء أبو حميد، رجل من الأنصار، بقدهج. ١٣٣١
 ٢٧٨٥- جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على .. ٤٦٤
 ٢٧٨٦- جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ١٥٠٦
 ٢٧٨٧- جاء أغرابي فقال: يا رسول الله ﷺ أقض ٦٤٧، ٧٥٧
 ٢٧٨٨- جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما ... ٩٩٩
 ٢٧٨٩- جاء المشور بن مخزومة، فوضع يده على ١٦٦٤
 ٢٧٩٠- جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره ٦٦٣
 ٢٧٩١- جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو .. ٨٤٩
 ٢٧٩٢- جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون .. ٩٣٨
 ٢٧٩٣- جاء خبري إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ١٨٦٨
 ٢٧٩٤- جاء خبري من الأخبار إلى رسول الله ﷺ . ١١٤٢
 ٢٧٩٥- جاء خبري من اليهود، فقال: إنه إذا كان ... ١٩٠٢
 ٢٧٩٦- جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان .. ٨٧٩
 ٢٧٩٧- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله . ١٦٠٤
 ٢٧٩٨- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت ١٥٤٩، ٥٥٠
 ٢٧٩٩- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ .. ٦٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٧٣٢- تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل .. ٣٩٨
 ٢٧٣٣- التمس غلاماً من علمانيكم يخدمني . ٦٩٧، ١٢٩٤
 ٢٧٣٤- التمس لنا غلاماً من علمانيكم يخدمني .. ١٤٧٩
 ٢٧٣٥- التمسوا .. ٤٩٥
 ٢٧٣٦- التمسوها في السبع الأواخر .. ١٦٧١
 ٢٧٣٧- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ... ٤٩٥
 ٢٧٣٨- تئتهك ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فيشد الله . ٧٦٣
 ٢٧٣٩- تنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا ... ١٢١٨
 ٢٧٤٠- التوبة: هي الفاضحة، ما زالت تنزل .. ١١٦٢
 ٢٧٤١- توضع النبي ﷺ مرة مرة .. ٧٥
 ٢٧٤٢- توضع رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير .. ٩٥
 ٢٧٤٣- توضع مرتين مرتين .. ٧٥
 ٢٧٤٤- توضع وأغسل ذكرك .. ٩٩
 ٢٧٤٥- توضع وأغسل ذكرك، ثم نم .. ١٠٣
 ٢٧٤٦- توفي النبي ﷺ حين سبغنا من الأسودين . ١٢٨٧
 ٢٧٤٧- توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي تويتي، وبين .. ٧٤٢
 ٢٧٤٨- توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين .. ١٠٣٧
 ٢٧٤٩- توفي النبي ﷺ ودرعه مزهونة عند يهودي ١٠٣٩
 ٢٧٥٠- توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ... ١٢٠٦
 ٢٧٥١- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مزهونة عند .. ٧٠٢
 ٢٧٥٢- توفي رسول الله ﷺ وقد سبغنا من .. ١٢٩٨
 ٢٧٥٣- توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء .. ٧٤١
 ٢٧٥٤- توفيت خديجة قبل محرجه النبي ﷺ إلى .. ٩١٥

ث

- ٢٧٥٥- تكلتك أمك، سنة أبي القاسم .. ٢٠٧
 ٢٧٥٦- تكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها ٩٧٦
 ٢٧٥٧- ثلاث للمهاجر بعد الصدر .. ٩٢٥
 ٢٧٥٨- ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان .. ٤٣
 ٢٧٥٩- ثلاث من كن فيه وجد خلاوة ٤٠، ٤١، ١٦٤٣
 ٢٧٦٠- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم ١٧٦٤
 ٢٧٦١- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .. ٥٧١، ١٨٦٤
 ٢٧٦٢- ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم .. ٦٤١
 ٢٧٦٣- ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة .. ٥٦٩
 ٢٧٦٤- ثلاثة لم يبلغوا الجنة .. ٦٢
 ٢٧٦٥- ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب .. ٦١

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٣٦	جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُخْدِ ٩٥٤، ١٠٦٢
٢٨٣٧	جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُخْدِ عَبْدَ اللَّهِ ٩٣٥
٢٨٣٨	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ. ٥٣٣
٢٨٣٩	جَعَلَ عَمْرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ يَسْبُ كُفَّارَهُمْ ١٦٨
٢٨٤٠	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ ١٢٣٩
٢٨٤١	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً ٨٩٧
٢٨٤٢	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ٤١٩
٢٨٤٣	جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُخْدِ ... ٨٨٢، ٩٥٢
٢٨٤٤	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُخْدِ أَبُوَيْهِ ٩٥٢
٢٨٤٥	جَمَعَتْ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١٢٠٦
٢٨٤٦	الْجَمَلُ وَالثَّمَنُ لَكَ ٥٩٦
٢٨٤٧	الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أُخْدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ. ١٥٠٤
٢٨٤٨	حِجَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا ١١٦٠، ١٨٦٣
٢٨٤٩	جِهَادُكُنَّ الْحُجَّ ٦٩٣
٢٨٥٠	جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. ٢٧٠
٢٨٥١	جِثْتُ الْعَاصِمِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ أَتَقَاضَاهُ. ١١١٣
٢٨٥٢	جِثْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ... ١٧٨٢

ح

٢٨٥٣	حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ ١١٥
٢٨٥٤	حَارَبْتَ فَرِيضَةَ. وَالنَّضِيرَ، فَأَجَلِي بَنِي النَّضِيرِ ٩٤٤
٢٨٥٥	خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَنْشِ فِي ١٨١٣
٢٨٥٦	حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُضْطَى حَتَّى غَابَتْ ... ١٠٥٥
٢٨٥٧	حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ ٤٥٩
٢٨٥٨	حُجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ ٤١٩
٢٨٥٩	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ. ١٥٠٤
٢٨٦٠	حُجِّبْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ٤٣٠
٢٨٦١	حُجِّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِضَاعٍ ٥٤٩
٢٨٦٢	حُجِّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِضَاعٍ ٥١٤
٢٨٦٣	حُجِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ ٥٣٣
٢٨٦٤	حُجِّي وَاشْتَرَيْطِي، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي ١٢١٨
٢٨٦٥	حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ آذَنْتَ بِهِمْ ٩٠٦
٢٨٦٦	حَدَّثَنِي فَصْدَقِي، وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي، وَإِنِّي ٧٤٤
٢٨٦٧	الْحَرْبُ حُدْعَةٌ ٧٢٥
٢٨٦٨	حَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ ٧٢٣
٢٨٦٩	حَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ ٩٤٤

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٠٠	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٨٤٦
٢٨٠١	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ ٦٤٢
٢٨٠٢	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. ١٥٥٠
٢٨٠٣	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ١٤٠٠
٢٨٠٤	جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا .. ٩٥٣
٢٨٠٥	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٠٨١، ١٦٢٣
٢٨٠٦	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ ... ١٣٧
٢٨٠٧	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودَنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا ... ٨٤
٢٨٠٨	جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ ٩٠١
٢٨٠٩	جَاءَ عَمِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ... ١٢٥١
٢٨١٠	جَاءَ غُوَيْمُزُ الْعَجْلَانِي، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ١٧٩٧
٢٨١١	جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا. ٦٩
٢٨١٢	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ ١٤١١
٢٨١٣	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ ... ١٤٢٧
٢٨١٤	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ ١٢٢٤
٢٨١٥	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ١٢٢٩
٢٨١٦	جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي ١٣٧٤
٢٨١٧	جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٦٢
٢٨١٨	جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بِنِ سَمَائِسَ ... ١٢٦٢
٢٨١٩	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حُتَيْمِ عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ... ٤٥٨
٢٨٢٠	جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ. ٧٤٢
٢٨٢١	جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ١٨٣
٢٨٢٢	جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ ... ١٧٨٨
٢٨٢٣	جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ٩٠٠
٢٨٢٤	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ ١٤٠٥
٢٨٢٥	جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُودَنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلُ ١٣٤٤
٢٨٢٦	الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةٍ ٥٤٣
٢٨٢٧	الْجَارُ أَحَقُّ بِضِقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ ١٦٦٧
٢٨٢٨	الْجَارُ أَحَقُّ بِضِقْبِهِ ١٦٦٦
٢٨٢٩	الْجَارُ أَحَقُّ بِضِقْبِهِ، لَمَّا أُعْطِيَتْكَ ١٦٦٥
٢٨٣٠	الْجَارُ أَوْلَى بِضِقْبِهِ مَا بَعْتَهُ، أَوْ قَالَ: مَا. ١٦٦٤
٢٨٣١	جَاوَزْتُ بِحِزَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ ... ١١٧٤، ١١٧٥
٢٨٣٢	جَرِحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَبِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ٧٠١
٢٨٣٣	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ ... ٨٩٠
٢٨٣٤	جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِثَّةِ جُزْءٍ، فَأَنْسَكَ. ١٤٠٥
٢٨٣٥	جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِزُونَ ٦٨٦، ٩٦٢

طرف الحديث

الصفحة

- ٢٨٧٠- حَرَمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا . ٣٤٥
 ٢٨٧١- حَرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَوْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. ١٣١٦
 ٢٨٧٢- حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي..... ٤٦١
 ٢٨٧٣- حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعَ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعَ ١٢٢٢
 ٢٨٧٤- حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحُمْرِ..... ٥٣٧
 ٢٨٧٥- حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْحُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا . ١٣٢٨
 ٢٨٧٦- حُرِّمْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكُتِبَ... ١١٦٨
 ٢٨٧٧- حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهِ..... ١٢٥٥
 ٢٨٧٨- حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ . ٨٥٠
 ٢٨٧٩- حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ ٢٩٧
 ٢٨٨٠- حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا..... ٦٦
 ٢٨٨١- حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ١٣٩٩، ١٥٠٧
 ٢٨٨٢- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدٌّ..... ٣١٩
 ٢٨٨٣- حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَزَيِّعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ٦٩٣
 ٢٨٨٤- حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ ٢٢٩
 ٢٨٨٥- حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا. ٩٨١
 ٢٨٨٦- حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ..... ٨٩٦
 ٢٨٨٧- الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ... ٥٠٣
 ٢٨٨٨- حَلَالٌ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ... ٤٩
 ٢٨٨٩- الْحَلْفُ مَنَّقَةٌ لِلتَّلَاعَةِ، مُمَحَّقَةٌ لِلْبُرْكََةِ..... ٥١٠
 ٢٨٩٠- حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ. ٤٢٩
 ٢٨٩١- حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ..... ٤٢٩
 ٢٨٩٢- حَلَقَى عَقْرِي، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ..... ٤٣٧
 ٢٨٩٣- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ ١٨٣٦
 ٢٨٩٤- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ..... ٣٤٧
 ٢٨٩٥- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَزْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ١٣٠١
 ٢٨٩٦- الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ. ١٣٥٥
 ٢٨٩٧- الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ... ٧٨١
 ٢٨٩٨- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ... ٧٨٠
 ١٣٥٥، ٧٨١
 ٢٨٩٩- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَفُوهَا بِالْمَاءِ. ١٣٥٥
 ٢٩٠٠- حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ..... ١٥٢٤
 ٢٩٠١- حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ ١٥٢٣
 ٢٩٠٢- حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ..... ١٧٢
 ٢٩٠٣- حَيٌّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبُرْكََةِ مِنَ اللهِ ٨٥١

طرف الحديث

الصفحة

- ٢٩٠٤- الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ..... ١٤٢٧
 ٢٩٠٥- حِينَ تَخْلَفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ... ٧٠٨
خ
 ٢٩٠٦- الْخَازَنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَرَبِّمَا قَالَ الَّذِي ٥٦٠
 ٢٩٠٧- الْخَازَنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ، طَيِّبَةٌ. ٥٤٤
 ٢٩٠٨- الْخَازَنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ، وَرَبِّمَا ٣٦٩
 ٢٩٠٩- الْخَالَةُ بِمَثَلِ الْأُمِّ..... ٦٤٨، ٩٩٢
 ٢٩١٠- خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى..... ١٣٨٨
 ٢٩١١- خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ..... ١٣٧٢، ٦٣٦
 ٢٩١٢- خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي ١٤١٢
 ٢٩١٣- خُدْ هَذَيْنِ الْقَرْبَتَيْنِ لِسِنَّةٍ أَبْعَدَ اتِّبَاعَهُنَّ... ١٠٢٧
 ٢٩١٤- أَخَذَنْ أَرْزَهْنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي ١١٢٥
 ٢٩١٥- خُدْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ..... ١٥٥٠
 ٢٩١٦- خُدْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ. ٣٧٧
 ٢٩١٧- خُدْهُ، فَمَمُولُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ ١٧٤٣
 ٢٩١٨- خُدَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ ٥٨٥، ١٢٦٦، ٦
 ٢٩١٩- خُدُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ ٨٩٦، ١١٩٩
 ٢٩٢٠- خُدُّوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِيَ..... ٤٥٢
 ٢٩٢١- خُدُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ..... ٩٢
 ٢٩٢٢- خُدِّي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ... ٥٣٣
 ٢٩٢٣- خُدِّي بِالْمَعْرُوفِ..... ١٢٨٣
 ٢٩٢٤- خُدِّي فُرْصَةً مُمْسِكَةً، فَتَوْصِي ثَلَاثًا..... ١٠٨
 ٢٩٢٥- خُدِّي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا..... ١٠٧
 ٢٩٢٦- خُدِّي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٣٢، ١٢٨٢،
 ٢٩٢٧- خُدِّيَهَا فَأَعْرِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ... ٦١٥
 ٢٩٢٨- خُدِّيَهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٥٢٦، ٦٥٦
 ٢٩٢٩- خُرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ. ٩٨٣
 ٢٩٣٠- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي..... ٢٦٠
 ٢٩٣١- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ... ١٧١٦
 ٢٩٣٢- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ... ٩٦٧
 ٢٩٣٣- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ١٤٧٥
 ٢٩٣٤- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعٍ ٤٢٣، ٩٧٦
 ٢٩٣٥- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ..... ٩٩٧
 ٢٩٣٦- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ ٨٥٠
 ٢٩٣٧- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حَتِّينَ، وَالنَّاسَ ٩٩٧

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
٢٩٣٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٧٠٩	٢٩٣٨	٢٩٣٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٧٠٩	٢٩٣٨
٢٩٣٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَارِدَةَ، وَالْمَهَاجِرُونَ ١٧٦١	٢٩٣٩	٢٩٣٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَارِدَةَ، وَالْمَهَاجِرُونَ ١٧٦١	٢٩٣٩
٢٩٤٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ ٣٥٣	٢٩٤٠	٢٩٤٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ ٣٥٣	٢٩٤٠
٢٩٤١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءِهِ..... ٢٥٥	٢٩٤١	٢٩٤١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءِهِ..... ٢٥٥	٢٩٤١
٢٩٤٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ٢٦٠	٢٩٤٢	٢٩٤٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ٢٦٠	٢٩٤٢
٢٩٤٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلُحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ٣٠٦	٢٩٤٣	٢٩٤٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلُحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ٣٠٦	٢٩٤٣
٢٩٤٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٣٦٧، ٣٨٧	٢٩٤٤	٢٩٤٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٣٦٧، ٣٨٧	٢٩٤٤
٢٩٤٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ يَمْسُونِ، فَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا ٥٣٤	٢٩٤٥	٢٩٤٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ يَمْسُونِ، فَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا ٥٣٤	٢٩٤٥
٢٩٤٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ٦٧٣	٢٩٤٦	٢٩٤٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ٦٧٣	٢٩٤٦
٢٩٤٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدُقِ، فَإِذَا ٦٨٥، ٩٦١	٢٩٤٧	٢٩٤٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدُقِ، فَإِذَا ٦٨٥، ٩٦١	٢٩٤٧
٢٩٤٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ ٨٤٦	٢٩٤٨	٢٩٤٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ ٨٤٦	٢٩٤٨
٢٩٤٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ، فَصَلَّى ١٤٩	٢٩٤٩	٢٩٤٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ، فَصَلَّى ١٤٩	٢٩٤٩
٢٩٥٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ... ١٢٥٣	٢٩٥٠	٢٩٥٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ... ١٢٥٣	٢٩٥٠
٢٩٥١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ١٤٠٥	٢٩٥١	٢٩٥١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ١٤٠٥	٢٩٥١
٢٩٥٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ، فَأَتَى ٨٢، ٤٩	٢٩٥٢	٢٩٥٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَهَاجِرَةِ، فَأَتَى ٨٢، ٤٩	٢٩٥٢
٢٩٥٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِينَا، ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَجُلٌ ١٠٨٥	٢٩٥٣	٢٩٥٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِينَا، ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَجُلٌ ١٠٨٥	٢٩٥٣
٢٩٥٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ ... ١٦٠٩	٢٩٥٤	٢٩٥٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ ... ١٦٠٩	٢٩٥٤
٢٩٥٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَغَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ نَيْبَتَهُ ١٦١٥	٢٩٥٥	٢٩٥٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَغَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ نَيْبَتَهُ ١٦١٥	٢٩٥٥
٢٩٥٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَرِكُمْ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى ٤٩٦	٢٩٥٦	٢٩٥٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَرِكُمْ بِبَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى ٤٩٦	٢٩٥٦
٢٩٥٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَرِكُمْ، فَتَلَاخَى فَلَانَ وَفُلَانَ ١٤١٤	٢٩٥٧	٢٩٥٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَرِكُمْ، فَتَلَاخَى فَلَانَ وَفُلَانَ ١٤١٤	٢٩٥٧
٢٩٥٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَصْحَى. ٢٤٧	٢٩٥٨	٢٩٥٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَصْحَى. ٢٤٧	٢٩٥٨
٢٩٥٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ﷺ إِلَى ٩٧٦	٢٩٥٩	٢٩٥٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ﷺ إِلَى ٩٧٦	٢٩٥٩
٢٩٦٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ ١٤٧٣، ١٦١٥	٢٩٦٠	٢٩٦٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ ١٤٧٣، ١٦١٥	٢٩٦٠
٢٩٦١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطِ ١٢٥٦	٢٩٦١	٢٩٦١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطِ ١٢٥٦	٢٩٦١
٢٩٦٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ١٠٠٥	٢٩٦٢	٢٩٦٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ١٠٠٥	٢٩٦٢
٢٩٦٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ ٩٧٩	٢٩٦٣	٢٩٦٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ ٩٧٩	٢٩٦٣
٢٩٦٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي ٤٧٨	٢٩٦٤	٢٩٦٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي ٤٧٨	٢٩٦٤
٢٩٦٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ أَصَابِ النَّاسِ ١١٦٧	٢٩٦٥	٢٩٦٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ أَصَابِ النَّاسِ ١١٦٧	٢٩٦٥
٢٩٦٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ .. ٩٦٧	٢٩٦٦	٢٩٦٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ .. ٩٦٧	٢٩٦٦
٢٩٦٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْجَمَرَيْنِ، فَحَالَ كُفَّارُ ٤٤٨	٢٩٦٧	٢٩٦٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْجَمَرَيْنِ، فَحَالَ كُفَّارُ ٤٤٨	٢٩٦٧
٢٩٦٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ... ٢٧٤	٢٩٦٨	٢٩٦٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ... ٢٧٤	٢٩٦٨
٢٩٦٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ ١٢٩١	٢٩٦٩	٢٩٦٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ ١٢٩١	٢٩٦٩
٢٩٧٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا ١٤٣٣	٢٩٧٠	٢٩٧٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا ١٤٣٣	٢٩٧٠
٢٩٧١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا ١٣٠١	٢٩٧١	٢٩٧١- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا ١٣٠١	٢٩٧١
٢٩٧٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ٣٩٧	٢٩٧٢	٢٩٧٢- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ٣٩٧	٢٩٧٢
٢٩٧٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعِثَ ٥١٤	٢٩٧٣	٢٩٧٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعِثَ ٥١٤	٢٩٧٣
٢٩٧٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ١١٢، ٠	٢٩٧٤	٢٩٧٤- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ١١٢، ٠	٢٩٧٤
٢٩٧٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَنِي ٩٦٩	٢٩٧٥	٢٩٧٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَنِي ٩٦٩	٢٩٧٥
٢٩٧٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَيْنِ ٤٢٥، ٤٢٨	٢٩٧٦	٢٩٧٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَيْنِ ٤٢٥، ٤٢٨	٢٩٧٦
٢٩٧٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ ... ١٠٢٦	٢٩٧٧	٢٩٧٧- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ ... ١٠٢٦	٢٩٧٧
٢٩٧٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ، فَمَرَضَ ١٣٥٠	٢٩٧٨	٢٩٧٨- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ، فَمَرَضَ ١٣٥٠	٢٩٧٨
٢٩٧٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِئَةَ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى ... ٧١٥	٢٩٧٩	٢٩٧٩- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِئَةَ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى ... ٧١٥	٢٩٧٩
٢٩٨٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا ٩٨٢	٢٩٨٠	٢٩٨٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا ٩٨٢	٢٩٨٠
٢٩٨١- خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٤٣	٢٩٨١	٢٩٨١- خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٤٣	٢٩٨١
٢٩٨٢- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٥	٢٩٨٢	٢٩٨٢- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٥	٢٩٨٢
٢٩٨٣- خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَطْبًا مَرْتَبًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي ١٤٩٠	٢٩٨٣	٢٩٨٣- خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَطْبًا مَرْتَبًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي ١٤٩٠	٢٩٨٣
٢٩٨٤- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ ... ٨١٩	٢٩٨٤	٢٩٨٤- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ ... ٨١٩	٢٩٨٤
٢٩٨٥- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ ١١٠٥	٢٩٨٥	٢٩٨٥- خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ ١١٠٥	٢٩٨٥
٢٩٨٦- خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي ١٨١٧	٢٩٨٦	٢٩٨٦- خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي ١٨١٧	٢٩٨٦
٢٩٨٧- خَفِيئَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ ١٠٥٣	٢٩٨٧	٢٩٨٧- خَفِيئَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ ١٠٥٣	٢٩٨٧
٢٩٨٨- خَلَّالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغْنُ فِي ٩٠٤	٢٩٨٨	٢٩٨٨- خَلَّالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّغْنُ فِي ٩٠٤	٢٩٨٨
٢٩٨٩- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طَوْلُهُ سِتُونَ .. ١٤٤٩	٢٩٨٩	٢٩٨٩- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طَوْلُهُ سِتُونَ .. ١٤٤٩	٢٩٨٩
٢٩٩٠- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ ٧٩٢	٢٩٩٠	٢٩٩٠- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ ٧٩٢	٢٩٩٠
٢٩٩١- خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتْ ١١٤٩، ١٨٩٤	٢٩٩١	٢٩٩١- خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتْ ١١٤٩، ١٨٩٤	٢٩٩١
٢٩٩٢- الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ ١٣٢٩	٢٩٩٢	٢٩٩٢- الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ ١٣٢٩	٢٩٩٢
٢٩٩٣- خَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطِيفُوا ١٤٦٤	٢٩٩٣	٢٩٩٣- خَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطِيفُوا ١٤٦٤	٢٩٩٣
٢٩٩٤- خَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا .. ٧٨٩	٢٩٩٤	٢٩٩٤- خَمَزُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا .. ٧٨٩	٢٩٩٤
٢٩٩٥- خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٤٧، ٦٤٢	٢٩٩٥	٢٩٩٥- خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٤٧، ٦٤٢	٢٩٩٥
٢٩٩٦- خَمْسَ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةَ ٧٨٩	٢٩٩٦	٢٩٩٦- خَمْسَ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةَ ٧٨٩	٢٩٩٦
٢٩٩٧- خَمْسَ قَدْمَضِينَ: الدُّخَانَ، وَالْقَمْرَ، وَالزُّومَ ١١٢٧	٢٩٩٧	٢٩٩٧- خَمْسَ قَدْمَضِينَ: الدُّخَانَ، وَالْقَمْرَ، وَالزُّومَ ١١٢٧	٢٩٩٧
٢٩٩٨- خَمْسَ قَدْمَضِينَ: اللَّزَامَ، وَالزُّومَ، وَالْبِطْشَةَ ١١٤٨	٢٩٩٨	٢٩٩٨- خَمْسَ قَدْمَضِينَ: اللَّزَامَ، وَالزُّومَ، وَالْبِطْشَةَ ١١٤٨	٢٩٩٨
٢٩٩٩- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي ٤٥٣	٢٩٩٩	٢٩٩٩- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي ٤٥٣	٢٩٩٩
٣٠٠٠- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَا خَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي ٤٥٣	٣٠٠٠	٣٠٠٠- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَا خَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي ٤٥٣	٣٠٠٠
٣٠٠١- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي ٤٥٣	٣٠٠١	٣٠٠١- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي ٤٥٣	٣٠٠١
٣٠٠٢- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٧٨٩	٣٠٠٢	٣٠٠٢- خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٧٨٩	٣٠٠٢
٣٠٠٣- خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ .. ٨٩٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣- خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ .. ٨٩٣	٣٠٠٣
٣٠٠٤- خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٣٦٦، ١٢٨٠	٣٠٠٤	٣٠٠٤- خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٣٦٦، ١٢٨٠	٣٠٠٤
٣٠٠٥- خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٣٥، ٨٦٥، ٢	٣٠٠٥	٣٠٠٥- خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٣٥، ٨٦٥، ٢	٣٠٠٥
٣٠٠٦- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ ١٠٦١	٣٠٠٦	٣٠٠٦- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ ١٠٦١	٣٠٠٦
٣٠٠٧- خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ ٨٦٥	٣٠٠٧	٣٠٠٧- خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ ٨٦٥	٣٠٠٧
٣٠٠٨- خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ٨٩٣، ٨٩٦، ١٤١٥	٣٠٠٨	٣٠٠٨- خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ٨٩٣، ٨٩٦، ١٤١٥	٣٠٠٨
٣٠٠٩- خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو ٨٩٦، ٨٩٦	٣٠٠٩	٣٠٠٩- خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو ٨٩٦، ٨٩٦	٣٠٠٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٠٤٣- دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ ٣٦٤
 ٣٠٤٤- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يَحْتِكُهُ، وَهُوَ ١٣١٨
 ٣٠٤٥- دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ .. ٩٦٣
 ٣٠٤٦- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطِرٌ .. ٦٢٨
 ٣٠٤٧- دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَصْلِي ٣١٧
 ٣٠٤٨- دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ ٩٢٤
 ٣٠٤٩- دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ ١١٨٢
 ٣٠٥٠- دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ .. ١٢٩٣
 ٣٠٥١- دَخَلْنَا عَلَى خِيَابِ نَعُودِهِ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ ١٣٤٦
 ٣٠٥٢- دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، وَعِنْدَهَا حَسَنٌ ٩٧٤
 ٣٠٥٣- دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٢٣٦
 ٣٠٥٤- دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُمْ ٨٩٤
 ٣٠٥٥- دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِئْرًا .. ٩٦٠
 ٣٠٥٦- دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ .. ٥٤٩
 ٣٠٥٧- دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي ... ٨٦٠
 ٣٠٥٨- دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَنِي بِقَدْحِ زُرْحٍ، فِيهِ ٨٥
 ٣٠٥٩- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَنِي إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكَّنَاهُ ١٣٠١
 ٣٠٦٠- دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ بِيَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ٨٤
 ٣٠٦١- دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ ٦٨٢
 ٣٠٦٢- دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَيَاغِنَاهُ ١٦٩٩
 ٣٠٦٣- دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٢
 ٣٠٦٤- دَعَا فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ .. ١٦٣٤
 ٣٠٦٥- دَعَا فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ٨٨٨
 ٣٠٦٦- دَعَا، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. ١٥٣٠
 ٣٠٦٧- دَعَا، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ١٤٢٧
 ٣٠٦٨- دَعَا، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ ١١٦٨
 ٣٠٦٩- دَعَاهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسَقَاءَهَا، تَرُدُّ ٥٨٦
 ٣٠٧٠- دَعَاهُمْ يَا عَمْرُ ٦٩٩
 ٣٠٧١- دَعَاهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ ٢٥٠
 ٣٠٧٢- دَعَاهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ، يَغْنِي مِنَ الْأَمْنِ ٨٤٣
 ٣٠٧٣- دَعَاهُمْ ٧٠٠
 ٣٠٧٤- دَعَاهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ ٩٢٥
 ٣٠٧٥- دَعَاهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ ٨٤٣، ٢٥٠
 ٣٠٧٦- دَعَاهُمْ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٨٦، ١٣٧٢
 ٣٠٧٧- دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ .. ١٧٩٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٠١٠- الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمٍ ٨٦٤
 ٣٠١١- خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ١٢٨٢
 ٣٠١٢- خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ١٢١٦
 ٣٠١٣- خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عُمَرَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا ٨٢٣
 ٣٠١٤- خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ... ٨٩٨
 ٣٠١٥- خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٣٤، ١٤٩٢، ٤٦
 ٣٠١٦- خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٢٠٥
 ٣٠١٧- خَيْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَقًا؟ قَالَ مَشْرُوقٌ ١٢٥٧
 ٣٠١٨- خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٢٥٧
 ٣٠١٩- الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمٍ .. ٦٨٨، ٨٦٤
 ٣٠٢٠- الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ٨٦٤
 ٦٩٠، ١١٨٧، ١٨١٩
 ٣٠٢١- الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى ٥٧٢
 ٣٠٢٢- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا .. ٦٨٨، ٧٤٥، ٨٦٤
 ٣٠٢٣- الْخَيْمَةُ دَرَّةٌ مَحْرُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ٧٧٧

د

- ٣٠٢٤- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ١٤٩
 ٣٠٢٥- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ٩٢٨
 ٣٠٢٦- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ ١٠٠٠
 ٣٠٢٧- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى ٤٠٠
 ٣٠٢٨- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ ... ١١٠٧
 ٣٠٢٩- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِئَةً ... ٥٥٧
 ٣٠٣٠- دَخَلَ حَسَنًا بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّهَ .. ١١٢٣
 ٣٠٣١- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ٤٠٤
 ٣٠٣٢- دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ١٤٠٩
 ٣٠٣٣- دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ٧٢٨
 ٣٠٣٤- دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ١٠٣٥
 ٣٠٣٥- دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ ٢٢٧، ١٠٣٧
 ٣٠٣٦- دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ غَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ .. ٩٣٩
 ٣٠٣٧- دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ ... ١٣٤٧
 ٣٠٣٨- دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا ... ١٥٦٤
 ٣٠٣٩- دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ ... ٧٠٠
 ٣٠٤٠- دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصُرْتُ ... ١٢٤٩
 ٣٠٤١- دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ ١٦٨٦
 ٣٠٤٢- دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ ٧٩٠

الصفحة	طرف الحديث
٣١١١	ذَهَبُ أَهْلِ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا ١٠٠٣
٣١١٢	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرِّ ٥٢٧
٣١١٣	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ ٥٢٨
٣١١٤	الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرِّ ٥٢٠
٣١١٥	ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي ٨٣٨
٣١١٦	ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ٧٣٤
٣١١٧	الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْخَرِيرُ، وَالذَّبِيحُ هِيَ ١٣٧٨
٣١١٨	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . ١٠١، ٧٦٠
٣١١٩	ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٤٥، ٨٤٤
٣١٢٠	ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ٧٣٧
٣١٢١	الَّذِي تَقَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ١٦٠
٣١٢٢	الَّذِي يَخْتُنُقُ نَفْسَهُ يَخْتُنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي ٣٥٠
٣١٢٣	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَجْزُجُ ١٣٣٧
٣١٢٤	الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴿ قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كَفَرًا ۗ ٩٣٤
ر	
٣١٢٥	رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْمَخْرُ وَالْخَيْلُ ٧٨٧
٣١٢٦	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ١٤٨٣
٣١٢٧	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي ١٢٠
٣١٢٨	رَأَى جَبْرِيْلَ لَهُ سَمِيْمَةٌ جَنَاحٌ ١١٥٦
٣١٢٩	رَأَى حَلَّةَ سَيِّرَةِ ثِيَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٣٧٩
٣١٣٠	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ... ١٤٤
٣١٣١	رَأَى رِفْرَفًا أَحْضَرَ سَدَّ أَفْقِ السَّمَاءِ ٧٧٥
٣١٣٢	رَأَى رِفْرَفًا أَحْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ ١١٥٦
٣١٣٣	رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ ٧٥
٣١٣٤	رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ ٨٢٦
٣١٣٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْسَتَيْنِ ٧٤
٣١٣٦	رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي ١٥٠
٣١٣٧	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۗ ٢٧٢
٣١٣٨	رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً ٥٢٠
٣١٣٩	رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَقَالَا: الَّذِي ٧٧٥
٣١٤٠	رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى ٥١٠
٣١٤١	رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَصَعِدَا بِي ٦٧٧
٣١٤٢	رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَرَعَ ١٦٨٥
٣١٤٣	رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ ٨٦٢
٣١٤٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ ... ٢٧٦

الصفحة	طرف الحديث
٣٠٧٨	دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ٥٥٦، ٥٧٦، ٦٢٤، ٥٧٨
٣٠٧٩	دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ... ١٤٢٨
٣٠٨٠	دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ٨٩
٣٠٨١	دَعِيَ عَمْرُوكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ ١٠٨، ٤٤١
٣٠٨٢	دَعِيَ هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ ١٢٣١
٣٠٨٣	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا ٧٢
٣٠٨٤	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبُ . ٤١٩
٣٠٨٥	دَفَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْدُ حَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ ١٠٣٩
٣٠٨٦	دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا ٥٧١
٣٠٨٧	الذِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذِّرْهَمُ بِالذِّرْهَمِ ٥٢٨
ذ	
٣٠٨٨	ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِسَ الْحَسَابَ ١١٨٠
٣٠٨٩	ذَاكَ جَبْرِيْلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ ١٤٩٦
٣٠٩٠	ذَاكَ جَبْرِيْلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ٧٧٥
٣٠٩١	ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ ٧٨٢
٣٠٩٢	ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٨
٣٠٩٣	ذَاكَ مُعِيْثُ عَبْدِ بَنِي فَلَانٍ، يُعْنِي رُوحَ بَرِيْرَةَ . ١٢٦٣
٣٠٩٤	ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ ... ١٣١٤
٣٠٩٥	ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ... ١٢٧١
٣٠٩٦	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ ... ١٤٠٩
٣٠٩٧	ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفًا، أَوْ قَبْلَكُمْ ١٥٠٣
٣٠٩٨	ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ ... ١٤٠١
٣٠٩٩	ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا ١٣٣٧
٣١٠٠	ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ١٠٢٠
٣١٠١	ذَكَرْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ ٩٧٧
٣١٠٢	ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَيَّرَا عِنْدَنَا ٣١١
٣١٠٣	ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَهُ ٢٠٧
٣١٠٤	ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ ١٧١، ٨٢٨
٣١٠٥	ذَكَرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكَلُّوا ١٨٣٧
٣١٠٦	ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ ... ١٠٩
٣١٠٧	ذَلِكَ عَمَلُهُ ١٦٧٧
٣١٠٨	ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ١٨٥٨
٣١٠٩	ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ٦٩٦
٣١١٠	ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْضَ حَاجَتَهُ، فَقَمِئْتُ ١٠٣٢

طرف الحديث

الصفحة

طرف الحديث

الصفحة

- ٣١٨٠- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا. ١٨٤
- ٣١٨١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ... ١٢٩٤
- ٣١٨٢- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَكِّبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي..... ٣٨٧
- ٣١٨٣- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ٢١٨
- ٣١٨٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ١٢٠
- ٣١٨٥- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ. ٩٥١
- ٣١٨٦- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ. ١٩٢٠
- ٣١٨٧- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ ٩٩٨
- ٣١٨٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ..... ١٢٠٦
- ٣١٨٩- رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بِنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ ٩٤١
- ٣١٩٠- رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا..... ٩٠٠
- ٣١٩١- رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ... ١٣٧
- ٣١٩٢- رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ... ٤٧٥
- ٣١٩٣- رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيضٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٨٧٢
- ٣١٩٤- رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً... ٢٩٢
- ٣١٩٥- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ. ٨٧٦
- ٣١٩٦- رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ عَامِرِ الْخُرَازِيِّ يُجْرُ قُضْبَهُ ١٠٧٧
- ٣١٩٧- رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيِّ الْخُرَازِيِّ يُجْرُ ٨٤١
- ٣١٩٨- رَأَيْتُ عَيْسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا..... ٨٢٥
- ٣١٩٩- رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ ٩٠٤
- ٣٢٠٠- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٨٦٠، ٩١٦
- ٣٢٠١- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ ٨٦٠
- ٣٢٠٢- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ ١٦٨٣
- ٣٢٠٣- رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ ٩٥٧، ٩١
- ٣٢٠٤- رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... ١٣٣٨
- ٣٢٠٥- رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ، ثَائِرَةً الرَّأْسِ..... ١٦٩٠
- ٣٢٠٦- رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا ٧٧٦
- ٣٢٠٧- رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ... ٨٨٢
- ٣٢٠٨- رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ... ٩٥٢
- ٣٢٠٩- رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى سِبَابَةَ... ٨٩
- ٣٢١٠- رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْضَاءِ..... ٨٧٢
- ٣٢١١- رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ ١٢٩٢
- ٣٢١٢- رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنَى ١٤٦٥
- ٣٢١٣- رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَغْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ..... ١٢٦٣
- ٣٢١٤- رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا..... ٦٩٧

- ٣١٤٥- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ، وَقَدِيدٌ ١٢٩٧
- ٣١٤٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ... ١٩٧
- ٣١٤٧- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا..... ١٢٦
- ٣١٤٨- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ..... ٦٧
- ٣١٤٩- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى ٩٦٩
- ٣١٥٠- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ..... ٢٦٠
- ٣١٥١- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ٨٨٦
- ٣١٥٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ نِيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ ٨٤٥
- ٣١٥٣- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ ٨٤٥
- ٣١٥٤- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ ١٢٩٨، ١٢٩٩
- ٣١٥٥- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا..... ١٣١٥
- ٣١٥٦- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا... ٧٠٣
- ٣١٥٧- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ... ١٢٥١
- ٣١٥٨- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ..... ١٣٤
- ٣١٥٩- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ... ١٢٠٨
- ٣١٦٠- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ... ٨٥
- ٣١٦١- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُنْقَلُ..... ٧٢٥
- ٣١٦٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُنْقَلُ مَعَنَا..... ١٥٣٠
- ٣١٦٣- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ..... ٨٤٥
- ٣١٦٤- رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ، ثَائِرَةً الرَّأْسِ ١٦٩٠، ١٦٩١
- ٣١٦٥- رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ... ١٣٧٧
- ٣١٦٦- رَأَيْتُ جِهَتَهُمْ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ ١٠٧٧
- ٣١٦٧- رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أُتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ ١٤٢٣
- ٣١٦٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْمَجَلَهُ الشَّمِيرُ ٢٧٦، ٢٧٩
- ٣١٦٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ... ١٧٦
- ٣١٧٠- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا... ١٤٥٩
- ٣١٧١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ٤٧٥
- ٣١٧٢- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُقَدِّمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ ٤٠٥
- ٣١٧٣- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا. ١٤٦٢
- ٣١٧٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ١٢٤
- ٣١٧٥- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا... ١١٧٨
- ٣١٧٦- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ٧٨، ١٥٠
- ٣١٧٧- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا حَسَنَةٌ أُعْبِدَ ٨٦٧،
- ٣١٧٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْتَجِبُ ٢٧٧
- ٣١٧٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ... ١٣٠٠

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٥١	الرُّوحَةُ وَالْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ..... ٦٧٧
٣٢٥٢	الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا ١٦٩٢
٣٢٥٣	الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ ١٦٦٩
٣٢٥٤	الرُّؤْيَا الضَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنْ..... ١٦٦٩
٣٢٥٥	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ .. ١٦٧٠
٣٢٥٦	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ ٧٨٥، ١٦٧٠،
٣٢٥٧	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ١٦٧٠
٣٢٥٨	الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ... ١٦٨٣
٣٢٥٩	الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٣٦٠، ١٦٧٨
٣٢٦٠	رُؤْيَاكَ يَا أَنْجَسَةُ سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ..... ١٤٤٥
٣٢٦١	رُؤْيَاكَ يَا أَنْجَسَةَ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ..... ١٤٤٥
ز	
٣٢٦٢	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ..... ٢٠٦
٣٢٦٣	زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا خَرَجَ..... ٤٢٨
٣٢٦٤	الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ ١٠٢٥، ١٨٦٤
٣٢٦٥	رُوحٌ مَعْقِلٌ أَخْتُهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً..... ١٢٧٤
٣٢٦٦	رُوحٌ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا..... ١٢٢٧
٣٢٦٧	رُوحُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَرُوحِي اللَّهِ تَعَالَى... ١٨٤٩
س	
٣٢٦٨	سَابِقَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ التِّيَّ ضَمِيرَتْ ٣
٣٢٦٩	سَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ التِّيَّ قَدْ ضَمِيرَتْ ١٩٢
٣٢٧٠	سَارِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُؤْفِي ٣٤
٣٢٧١	سَارِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْعِهِ ٨٦١،
٣٢٧٢	السَّاجِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ ١٢٧٩،
٣٢٧٣	سَاعِدُو عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..... ٦٢٤
٣٢٧٤	سَافِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٩٩٧
٣٢٧٥	سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ ٦٩٠
٣٢٧٦	سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَهَانَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ ١٩٣١
٣٢٧٧	سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْتِشَاقَ الْقَمَرِ ١٥٨
٣٢٧٨	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟..... ١١٤٠
٣٢٧٩	سَأَلْتُ أَبِي ﷺ هَلْ تُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ.. ١١١٢
٣٢٨٠	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ ١٠٤٢
٣٢٨١	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ..... ١٤٠٠
٣٢٨٢	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ..... ١١٩٣
٣٢٨٣	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ١٩٠٩

الصفحة	طرف الحديث
٣٢١٥	رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِنْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ..... ٧٥٧
٣٢١٦	رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى..... ٢٥٦
٣٢١٧	رَجَزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عَذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ.. ١٦٦١
٣٢١٨	رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ ١٠٧٠
٣٢١٩	رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا..... ٧١٠
٣٢٢٠	رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ..... ٦٨٦
٣٢٢١	الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ..... ٥٩١، ١٠٧٢
٣٢٢٢	رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي... ١٥٠٦
٣٢٢٣	رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ ١١٧٢
٣٢٢٤	رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثَّورَ أَمْ بَعْدَهُ ١٥٩٦
٣٢٢٥	رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى ٥٠٨
٣٢٢٦	رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا ١٠١٠
٣٢٢٧	الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ..... ١٤٠٣
٣٢٢٨	رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ... ١٤٦٣
٣٢٢٩	رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ... ١٠١٠
٣٢٣٠	رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً..... ١٤٧٤
٣٢٣١	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ ١٣٥٩
٣٢٣٢	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَابِيَا بِخِرْصِهَا ثَمْرًا ٥٧٤
٣٢٣٣	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخِرْصِهَا مِنْ ٥٧٤
٣٢٣٤	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ... ٧٠٣
٣٢٣٥	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ.. ١٣٧٩
٣٢٣٦	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ..... ٤٣٢
٣٢٣٧	رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّغَ إِذَا أَفَاضَتْ..... ٤٣٥
٣٢٣٨	رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّغَ إِذَا حَاضَتْ..... ١١١
٣٢٣٩	رَخَّصَ، أَوْ رَخَّصَ لَهُمَا، لِجِحَّةٍ بِهِمَا..... ٧٠٣
٣٢٤٠	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبِثَّلَ ٢١٤
٣٢٤١	رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ٤١٨
٣٢٤٢	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ ٣٣٧
٣٢٤٣	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا..... ٥٢٠
٣٢٤٤	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَسْرُدُ الصُّومَ..... ٤٧٧
٣٢٤٥	رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيبِهِ ١٤٧٥، ١٧٥٩
٣٢٤٦	رَفَعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ١٣٣٢
٣٢٤٧	رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا ١٦٧
٣٢٤٨	رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا خَرَجَ..... ٤٢٨
٣٢٤٩	الرُّهْنُ يُرَكَّبُ بِتَفْقِيهِ، وَيُسْرَبُ لِبْنِ الدَّرِّ..... ٦٠٤
٣٢٥٠	الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ..... ٤١٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٣١٧ - سَمِعْتُ حَفْصَةَ شَرِيَةَ عَسَلٍ..... ١٦٥٩
- ٣٣١٨ - سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ ١٠٧٤
- ٣٣١٩ - سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ٤١١
- ٣٣٢٠ - سُكَاتُهَا إِذْنُهَا..... ١٦٤٦
- ٣٣٢١ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ٨٨٠، ٩٩٥
- ٣٣٢٢ - سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ..... ٦٠
- ٣٣٢٣ - سَمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ..... ١٤٤١
- ٣٣٢٤ - سَمِ اللَّهِ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ..... ١٢٨٦
- ٣٣٢٥ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ..... ١٩٦، ٢٦٦
- ٣٣٢٦ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..... ٢٦٦
- ٣٣٢٧ - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ... ١٢٠٧
- ٣٣٢٨ - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي... ١٢٠٧
- ٣٣٢٩ - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَبْرِ ﷻ وَنَادَا يَا مَالِكُ ٧٨١
- ٣٣٣٠ - سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ . ٦٥٠
- ٣٣٣١ - السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ... ٧١٠
- ٣٣٣٢ - السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ ١٧٣٤
- ٣٣٣٣ - سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ: لَنْزَلْتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ٩٣٢
- ٣٣٣٤ - سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ ٩٣٣
- ٣٣٣٥ - سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ . ١٢٢٤
- ٣٣٣٦ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتِمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ ... ٢٥٥
- ٣٣٣٧ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ رَزَى، وَلَمْ يُخْصَرْ ١٥٩٤
- ٣٣٣٨ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. ١٤٧٩
- ٣٣٣٩ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ .. ٤٣١، ٤٥٦
- ٣٣٤٠ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَبْرِ: ﴿وَنَادُوا ٧٧٤، ١١٤٦
- ٣٣٤١ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: وَالَّتَيْنِ . ١٩٢٣
- ٣٣٤٢ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمَرْسَلَاتِ ١٠٣٣
- ٣٣٤٣ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ٧٣٠، ١١٥٥
- ٣٣٤٤ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ..... ٧٩٨
- ٣٣٤٥ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالرَّيْثُونَ .. ٢٠٣
- ٣٣٤٦ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ ٤١٠
- ٣٣٤٧ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ..... ٣١٥
- ٣٣٤٨ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى ١٠١٨
- ٣٣٤٩ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ..... ٨٨٣
- ٣٣٥٠ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ... ٧٩٨
- ٣٣٥١ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ٢٠٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٢٨٤ - سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ... ١٢٠٨
- ٣٢٨٥ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي ٨٣٣
- ٣٢٨٦ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي... ١١٩٣
- ٣٢٨٧ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ ٦٧٥
- ٣٢٨٨ - سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا . ١٦٨٨
- ٣٢٨٩ - سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ... ٨٠٧
- ٣٢٩٠ - سَبَاتِ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ٤٧، ١٤١٣، ١٧٠٦
- ٣٢٩١ - سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هَرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ١٠٢
- ٣٢٩٢ - سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ..... ١٠٢
- ٣٢٩٣ - سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ... ١٧٠٣
- ٣٢٩٤ - سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ . ٦٥
- ٣٢٩٥ - سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْغَيْثِ، مَاذَا أَنْزَلَ ٢٨٥
- ٣٢٩٦ - سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ .. ٨٥٥، ١٤٤٦
- ٣٢٩٧ - سَبَّحَ، وَتَسَبَّحَ، وَإِلْحَادِي عَشْرَةَ سَوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٢٨٨
- ٣٢٩٨ - سَبَّعَةَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ١٨١، ٣٦٦
- ٣٢٩٩ - سَبَّعَةَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ... ١٥٠٢
- ٣٣٠٠ - سَبَّعَةَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ . ١٥٨٤
- ٣٣٠١ - سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقُ، فَمَا أَشْكُرُ فَهُوَ حَرَامٌ ١٣٣٠
- ٣٣٠٢ - سَبَى النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةً، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ... ٩٨٣
- ٣٣٠٣ - سَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ١٠١
- ٣٣٠٤ - سَبَّرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي . ٥٧٣
- ٣٣٠٥ - سَبَّحُوا أَثَرَةً، وَأَمُورٌ تَنْكُرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٨٥٥
- ٣٣٠٦ - سَبَّحُوا فَتَنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ٨٥٥
- ١٧٠٨، ١٧٠٨
- ٣٣٠٧ - سَبَّلَقُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى ٨٩٤، ١٠٠٨
- ٣٣٠٨ - سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ..... ١١٥٧
- ٣٣٠٩ - سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ... ٢٠٢
- ٣٣١٠ - سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ ٧٨٢، ١٣٦٥
- ٣٣١١ - سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا..... ١٤٨٤
- ٣٣١٢ - سَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . ١٣٦٣
- ٣٣١٣ - سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ ١٥٠٠
- ٣٣١٤ - سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ... ١٤٩٩
- ٣٣١٥ - سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي ٤٠٥
- ٣٣١٦ - السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ..... ٤٤٥، ١٢٩٥، ٧١٨

طرف الحديث الصفحة

- ٣٣٨٤- الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ ١٣٤٨
 ٣٣٨٥- شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٣٣١
 ٣٣٨٦- شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ... ٤١٦
 ٣٣٨٧- شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي الْقَمَلَ، فَأَرْخَصَ ٧٠٢
 ٣٣٨٨- شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ١٢٣٥
 ٣٣٨٩- شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٩
 ٣٣٩٠- شَكُّونا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَزْدَةَ ١٦٤٤
 ٣٣٩١- الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ ٢٦٩، ٧٦٩
 ٣٣٩٢- الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٦٨
 ٣٣٩٣- شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ٦٣٣
 ٣٣٩٤- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٩
 ٣٣٩٥- شَهَدِي خَالِي الْعَقَبَةَ ٩١٤
 ٣٣٩٦- الشَّهَادَةُ حَفْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ. ١٨٠، ٦٨٤
 ٣٣٩٧- الشَّهَادَةُ: الْغُرُقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ ١٩٣
 ٣٣٩٨- شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٦٥
 ٣٣٩٩- شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ ١٣٨٦
 ٣٤٠٠- شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ .. ٢٤٤
 ٣٤٠١- شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ٢٤٨
 ٣٤٠٢- شَهِدْتُ الْمَتْلَاعَتَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ حَمْسَةَ ١٦٠٢، ١٧٤٣
 ٣٤٠٣- شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى ٣٩٧
 ٣٤٠٤- شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مُشْهَدًا ٩٣٠
 ٣٤٠٥- شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتِينًا ٩٨٤
 ٣٤٠٦- شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ١٥٢٧
 ٣٤٠٧- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ .. ١٢٤١
 ٣٤٠٨- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا ... ٤٦٩
 ٣٤٠٩- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٤٦٩، ٥٩٦، ١٢٤١، ١٢٦٥
 ٣٤١٠- الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ٤٦٩، ١٢٦٨
 ٣٤١١- شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانَ ٤٧١
 ٣٤١٢- الشُّومُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ ١٢١٩

ص

- ٣٤١٣- ص: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ الشُّجُودِ ٢٧١
 ٣٤١٤- صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ .. ١١٧٣
 ٣٤١٥- صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ... ٦٤٨
 ٣٤١٦- صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ٤٦٦
 ٣٤١٧- صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ ٩٧

طرف الحديث الصفحة

- ٣٣٥٢- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ .. ٢١٧
 ٣٣٥٣- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ ٤٩٢
 ٣٣٥٤- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَشْقِيَةِ ١٣٣٦
 ٣٣٥٥- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ فُلَيْدًا ٣٩١
 ٣٣٥٦- سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِنْ زَامِ هُزْمِزٍ. ٩٢٨
 ٣٣٥٧- سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدِثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ ٦٨٤
 ٣٣٥٨- سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلْفُؤُنَا بِالْأَيْسِئِكُمْ ١١٢٣
 ٣٣٥٩- سَمِعْتُ عَمْرَ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٨١٣
 ٣٣٦٠- سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ٣٠١
 ٣٣٦١- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَاحٍ ٥٨٣، ١١٩٧
 ١٢٠٧، ١٩٢٤
 ٣٣٦٢- سَمِعُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَلِمَتُهُ ٥٠٤
 ٣٣٦٣- سَمِعُوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي .. ٥١٨، ٨٤٤
 ٧٤٥، ١٤٤١، ١٤٤٢
 ٣٣٦٤- سَمِعُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكَلِمَتُهُ ١٣١٣
 ٣٣٦٥- سَمِعَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً ٧٢٥
 ٣٣٦٦- السَّنَةُ إِذَا تَرَوَجَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ... ١٢٤٦
 ٣٣٦٧- سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ ٩٤٤
 ٣٣٦٨- سُورُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ . ١٩٤
 ٣٣٦٩- سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثٌ ... ١٦٣٢
 ٣٣٧٠- سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي. ١٤٦٦
 ٣٣٧١- سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٤٧١
 ٣٣٧٢- سِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ١٣١٨
 ٣٣٧٣- سِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ٣٨٨
 ٣٣٧٤- سِئَلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَرْنِي ١٥٣٨
 ٣٣٧٥- سِئَلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ ... ٤٧٧
 ٣٣٧٦- سِئَلُ أَنَسٍ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ ٢٥٣

ش

- ٣٣٧٧- شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ ١٤٥
 ٣٣٧٨- شَخَّصَ بَصُرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ . ٨٦٩
 ٣٣٧٩- شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .. ١٥٧
 ٣٣٨٠- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَعْيَاءُ ١٢٣٧
 ٣٣٨١- شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمٍ ١٣٣٤
 ٣٣٨٢- شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ١٩٩
 ٣٣٨٣- الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ ... ١٣٤٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٤٥٣- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. ١٦١
 ٣٤٥٤- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا ذُفِنَ بِلَيْلَةٍ. ٣٤٣
 ٣٤٥٥- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ... ٢٢٤
 ٣٤٥٦- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا..... ١٢٩
 ٣٤٥٧- صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ... ٤٢١
 ٣٤٥٨- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ... ١٧٧٨
 ٣٤٥٩- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ١٤١٤
 ٣٤٦٠- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، أَوْ العُضْرَ، فَسَلَّمَ ٣١٢
 ٣٤٦١- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ العُضْرَ، فَاسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ ٣٦٧
 ٣٤٦٢- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ٢٧٤
 ٣٤٦٣- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ... ١٥٤٠
 ٣٤٦٤- صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ... ٤١٥
 ٣٤٦٥- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ... ٢١٧
 ٣٤٦٦- صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ... ١٠٢٤
 ٣٤٦٧- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ... ٢٧٩
 ٣٤٦٨- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ... ٣٩٤
 ٣٤٦٩- صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا... ٤٥
 ٣٤٧٠- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العُضْرَ، فَلَمَّا صَلَّى... ٨٧
 ٣٤٧١- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ... ٢٩٥
 ٣٤٧٢- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ... ٣١٢
 ٣٤٧٣- صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا... ٢٧٦
 ٣٤٧٤- صَلَّى أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ... ١٩٤
 ٣٤٧٥- صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ... ٣٤٢
 ٣٤٧٦- صَلَّى خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا... ٢٠٧
 ٣٤٧٧- صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ... ٢٠٢، ٢٧٣
 ٣٤٧٨- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ... ٢٧٤
 ٣٤٧٩- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ... ١٩٤
 ٣٤٨٠- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ... ٤١٦
 ٣٤٨١- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ... ٢٩٥
 ٣٤٨٢- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا... ٢٨٧
 ٣٤٨٣- صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ... ٢٧٤
 ٣٤٨٤- صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا... ٢٩٦
 ٣٤٨٥- صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ... ٢٩٥
 ٣٤٨٦- صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العُضْرَ... ٢٢٠
 ٣٤٨٧- صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ... ٣٤١

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٤١٨- صَبَّحَ أَنَا نَسَّ غَدَاةَ أَحَدِ الخَمْرِ، فَقَتِلُوا... ١٠٧٦
 ٣٤١٩- الصُّبْرُ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الأُولَى ٣٣٤
 ٣٤٢٠- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. ٢٧٧
 ٣٤٢١- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي... ٢٧٨
 ٣٤٢٢- صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَنِي لَه ٦٣٣
 ٣٤٢٣- صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ. ١٣٤٩، ١٣٥٤
 ٣٤٢٤- صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ..... ١٤١٤
 ٣٤٢٥- صَدَقْنَا، إِنَّهُمْ يَعْدِبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البُهَائِمُ ١٤٧٩
 ٣٤٢٦- صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ..... ١٢٠١
 ٣٤٢٧- صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ ١٦١١
 ٣٤٢٨- صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ... ٨٧٦
 ٣٤٢٩- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ..... ١٢٧، ٧٣٨
 ٣٤٣٠- صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..... ٢٨٠
 ٣٤٣١- صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ. ٥١٧
 ٣٤٣٢- صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسِ... ١٧٩
 ٣٤٣٣- صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعِ... ١٧٩
 ٣٤٣٤- صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ... ١٤٥
 ٣٤٣٥- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعْفُ عَلَى صَلَاتِهِ ١٧٩
 ٣٤٣٦- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ... ٢٥١
 ٣٤٣٧- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ... ٢٥١
 ٣٤٣٨- الصَّلَاةُ أَمَانُكَ..... ٧٢
 ٣٤٣٩- الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا..... ٦٧٥
 ٣٤٤٠- الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا..... ١٥٦، ١٤٠
 ٣٤٤١- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ٣٠١
 ٣٤٤٢- صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا... ١٠٠٢
 ٣٤٤٣- صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ..... ٢٩٨، ١٨٢٣
 ٣٤٤٤- الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ شَيْئًا ٤٦٦، ١٦٥١
 ٣٤٤٥- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا. ٤٤٣
 ٣٤٤٦- صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي ١٨١
 ٣٤٤٧- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا..... ٤٢٦
 ٣٤٤٨- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّى ١٩٢
 ٣٤٤٩- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ..... ٢٩٣
 ٣٤٥٠- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَذِي..... ٣٩٣
 ٣٤٥١- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا..... ٣٩٣
 ٣٤٥٢- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتَغْلِبَةٍ... ٩٦٧

طرف الحديث الصفحة

٣٥٢٠- طَبِثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أُخْرِمَ ٤٣٤
٣٥٢١- طَبِثَ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ... ١٦٧٤

ظ

٣٥٢٢- الظَّلْمُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٥٩١
٣٥٢٣- الظُّهُرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا..... ٦٠٤

ع

٣٥٢٤- عَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ.... ١٢٥٤
٣٥٢٥- عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ. ١٠٦٧
٣٥٢٦- عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَبِيرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. ٥٦٣
٣٥٢٧- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ..... ٦٢٧

٣٥٢٨- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي ٦٢١
٣٥٢٩- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ..... ١٦٦٣
٣٥٣٠- عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ..... ١٧١٤

٣٥٣١- الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ..... ٦١٢
٣٥٣٢- الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى، وَذَهَبَ..... ٣٤٢
٣٥٣٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى... ١٢٣١
٣٥٣٤- عَبْدُ اللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمِ الصَّلَاةَ... ١٤٠٣

٣٥٣٥- الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا..... ١٥١٠
٣٥٣٦- عَتَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ..... ٤٤٠
٣٥٣٧- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ... ٩٤٧
٣٥٣٨- بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كِهَاتَيْنِ ١٢٦٨

٣٥٣٩- عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ (٢١)
٣٥٤٠- عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ الْبَحْرَ..... ٦٩٧
٣٥٤١- عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا ٧٨٦، ٣
٣٥٤٢- عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطْرُقُ مِنْ قُرَيْشٍ ١١٤٥
٣٥٤٣- الْعَجْمَاءُ جَزَابُ، وَالْبُئْرُ جَبَابُ، وَالْمَعْدِنُ جَبَابُ ٣٨٣
٣٥٤٤- الْعَجْمَاءُ جَزَحُهَا جَبَابُ، وَالْبُئْرُ جَبَابُ، وَالْمَعْدِنُ، ٦٢٢
٣٥٤٥- عُدَّ فَاشْرَبْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ..... ١٢٨٥

٣٥٤٦- غَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَسْبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٥٧١، ٢٤
٣٥٤٧- غَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُوعَةً ١٥١٥
٣٥٤٨- غَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّبِيَّانِ ١٣٥٢
٣٥٤٩- غَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمَ، فَجَعَلَ يَمْرُؤُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ١٣٦١
٣٥٥٠- غَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمَ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا... ٨١٧

٣٥٥١- عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاةَهَا... ٥٨٥
٣٥٥٢- عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاةَهَا،... ٥٨٧، ١٤٢٦

طرف الحديث الصفحة

٣٤٨٨- صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطَّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمُّ. ١٩١
٣٤٨٩- صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ..... ٢١٨
٣٤٩٠- صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ .. ١٠٤٦
٣٤٩١- ضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ ١٠٥١
٣٤٩٢- ضَمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ..... ٤٨٦
٣٤٩٣- صَعَّغْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا ٩٢٠
٣٤٩٤- صَيَّفْتُ تَفْرَكَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جَدَّتِهِ: عِدْقُ ٥٧٩
٣٤٩٥- ضَوْمُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنَّ غَيْبِي. ٤٦٩
٣٤٩٦- الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَزْفُتُ، وَلَا يَجْهَلُ..... ٤٦٦
٣٤٩٧- الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى... ٤٩٠

ض

٣٤٩٨- الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أُخْرِمُهُ..... ١٣١٨
٣٤٩٩- ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكَمَا. ٨٩٤
٣٥٠٠- الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٣٢٦
٣٥٠١- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُخَيْلِ..... ١٣٧١
٣٥٠٢- ضَرَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ..... ٩٤٣
٣٥٠٣- ضَعُّ مِنْ ذِيكَ هَذَا..... ١٤٠
٣٥٠٤- ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ..... ١٨٧
٣٥٠٥- ضَمَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ «تَغْنِي: ثَلَاثَةٌ..... ٣٢٤
٣٥٠٦- ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ... ٨٨٧
٣٥٠٧- الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ..... ١٥٠٢

ط

٣٥٠٨- طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى..... ١٦٨٤
٣٥٠٩- الطَّاعُونَ رَجَسَ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي... ٨٣٣
٣٥١٠- الطَّاعُونَ شَهَادَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ..... ٦٨٥، ١٣٥٧
٣٥١١- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى ٤٠٧
٣٥١٢- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ... ٤٠٦
٣٥١٣- طَعَامُ الْإِنْتِنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ ١٢٨٩
٣٥١٤- طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ... ١٠٢٤
٣٥١٥- طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ... ١٢٥٥
٣٥١٦- طُوبَى لَكَ، صَحَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَابِعْتَهُ..... ٩٧٧
٣٥١٧- طُوبَى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. ١٤٢، ٤٠٨

٤١٠، ١١٥٥

٣٥١٨- طَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي لِخُرْمِهِ، وَطَبِثْتُهُ بِمِئَى قَبْلِ أَنْ ١٣٩٢
٣٥١٩- طَبِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدْرِيرَةَ فِي حَجَّةِ ١٣٩٣

طرف الحديث الصفحة

- ٣٥٨٨ - عمل قليلاً، وأجر كثيراً..... ٦٨٠
 ٣٥٨٩ - عن ابن عمر أنه كان يضيء في تلك الأمكنة ... ١٤٦
 ٣٥٩٠ - عن بدرٍ والخارجون إلى بدرٍ ١٠٧١
 ٣٥٩١ - عن رجلٍ منهم من أصحاب الشجرة اسمه. ٩٧٨
 ٣٥٩٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها ٦٣٧
 ٣٥٩٣ - عن عمر ﷺ دخل على حفصة فقال: يا بنتي ١٢٤٧
 ٣٥٩٤ - عندك شيء تُصدقها؟ ١٣٨٥
 ٣٥٩٥ - عندكم شيء؟ ٣٧٠، ٦١٩
 ٣٥٩٦ - العتق، فإذا وجد فجوة نصص ٧١٨، ١٠٢٧
 ٣٥٩٧ - العتق حق، ونهى، عن الوشم، ١٣٥٩، ١٣٩٥

غ

- ٣٥٩٨ - غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدرٍ ... ٦٧٩
 ٣٥٩٩ - غدا علي رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ ١٦٣٨
 ٣٦٠٠ - غدا علي رسول الله ﷺ، وأبو بكر ﷺ بعد. ٢٩٥
 ٣٦٠١ - غدوة في سبيل الله، أو روحة، خيرٌ من الدنيا. ١٥٢٠
 ٣٦٠٢ - غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ٣٨٤
 ٣٦٠٣ - غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة .. ١٠٤٠
 ٣٦٠٤ - غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني .. ٧٤٦
 ٣٦٠٥ - غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات، وغزوت ٩٩٦
 ٣٦٠٦ - غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة ١٠٤٠
 ٣٦٠٧ - غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، فذكر ٩٩٦
 ٣٦٠٨ - غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت ٩٩٦
 ٣٦٠٩ - غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فتلاحق بي ٧١٢
 ٣٦١٠ - غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد .. ٢٣٩، ٩٦٨
 ٣٦١١ - غزونا جيش الخيظ، وأمر أبو عبيدة، فجعنا ١٠١٦
 ٣٦١٢ - غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة ٧٥٧
 ٣٦١٣ - غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ستاً .. ١٣١١
 ٣٦١٤ - غزونا مع النبي ﷺ ٩٨٧
 ٣٦١٥ - الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم ٢٢٢
 ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٠
 ٣٦١٦ - غشيتنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحدٍ ١٠٦٢
 ٣٦١٧ - غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه. ٩٥٧، ٩٥٠
 ٣٦١٨ - غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ٨٣٩
 ٣٦١٩ - غفر لامرأة مومسةٍ مرت بكلب على رأس ٧٩٠

ف

طرف الحديث الصفحة

- ٣٥٥٣ - عرفها سنة، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بعفاصها. ٥٨٨
 ٣٥٥٤ - عصبى، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري ١٤٦٩
 ٣٥٥٥ - العَصْرُ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا ١٥٩
 ٣٥٥٦ - عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ٨٥٠
 ٣٥٥٧ - عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ «ما لكم؟»
 ٣٥٥٨ - عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟ ٤٣٧
 ٣٥٥٩ - عقرى حلقى، لغة فريش، إنك لحابستنا. ١٤٣٥
 ٣٥٦٠ - عقرى، أو حلقى، إنك لحابستنا، أكنت .. ١٢٧٤
 ٣٥٦١ - العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم .. ٧٢٩
 ٣٥٦٢ - العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ٦٤
 ٣٥٦٣ - عقلت من النبي ﷺ مجةً مجةً في وجهي ٥٦
 ٣٥٦٤ - غلام أوقدتم هذه النيران؟ ١٣١١
 ٣٥٦٥ - غلام ما توفد هذه النيران؟ ٥٩٧
 ٣٥٦٦ - علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد ١٤٥٨
 ٣٥٦٧ - على الموت ١٧٦٢
 ٣٥٦٨ - على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها .. ١٧٣١
 ٣٥٦٩ - على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها ٤٦٣
 ٣٥٧٠ - على أي شيءٍ نابعتم رسول الله ﷺ يوم ٩٧٧
 ٣٥٧١ - على أي شيءٍ نابعتم النبي ﷺ يوم ١٧٦٢
 ٣٥٧٢ - على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم ٧٠٨
 ٣٥٧٣ - على رسلك، فإنني أرجو أن يؤذن لي ٥٥٤، ٩١٨
 ٣٥٧٤ - على رسلكم، أبشروا، إن من نعمته الله ١٦٢
 ٣٥٧٥ - على رسلكم، إنها صفة بنت حبي ٧٨٤
 ٣٥٧٦ - على كل مسلم صدقة ٣٧٠، ١٤٠٩
 ٣٥٧٧ - على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم ٨٣٥
 ٣٥٧٨ - على م تدغزن أولادكن بهذا العلق؟ ١٣٥٣، ٣٥٤
 ٣٥٧٩ - على مكائكم ١٧٧
 ٣٥٨٠ - على مكائكم ٧٤٤
 ٣٥٨١ - عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه ٨١٦
 ٣٥٨٢ - عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب ١٣٠٠
 ٣٥٨٣ - عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة . ١٣٥٠
 ٣٥٨٤ - عليها صدقة، ولنا هديئة ١٢٦٣
 ٣٥٨٥ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج ٤٣٨
 ٣٥٨٦ - العُمري جائزة ٦٢٨
 ٣٥٨٧ - العمل بالتيبة، وإنما لإمرئٍ ما نوى، فمن ١٢١٣

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٣٦٥٦	فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ١٥٧٥	٣٦٢٠	فَأَيْسُرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْسَى ٧٥٦
٣٦٥٧	فَأَمَرَ بِمَسَامِيرِ فَأَحْمِيتَ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ ١٥٨٣	٣٦٢١	فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُوذِنِي، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ١٣٤٠
٣٦٥٨	فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ٥٨٢	٣٦٢٢	فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ ١٧٤٢
٣٦٥٩	فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ١٢٦٧	٣٦٢٣	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ٦٢١
٣٦٦٠	فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا ١٥٨٨	٣٦٢٤	فَأَنَّا حَزَنَّاكُمْ أَنِّي سِتُّنُمْ ﴿ قَالَ: يَا أَيُّهَا فِي .. ١٠٥٣
٣٦٦١	فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ ٥٥٩	٣٦٢٥	فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ٨٤
٣٦٦٢	فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ ٤٤٠	٣٦٢٦	فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَمَّتْ فِيهِ ثَلَاثُ نَفَثَاتٍ، فَمَا ٩٨٥
٣٦٦٣	فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ١٥٨٣	٣٦٢٧	فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ٥٧٣
٣٦٦٤	فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ، وَبِرَاعٍ ١٣٥٦	٣٦٢٨	فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ٣٣٥
٣٦٦٥	فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّنْبِجَ ١٥٤٠	٣٦٢٩	فَاحْلِقُوا، وَضَمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ ... ١٣٥٢
٣٦٦٦	فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا ٩١	٣٦٣٠	فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ ... ٣٩٨
٣٦٦٧	فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقْبُوا ٧٩٩	٣٦٣١	فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ٥١٢
٣٦٦٨	فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ ٩٢٢	٣٦٣٢	فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ .. ١٣٨٩
٣٦٦٩	فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَزَمَ عَلَيْكُمْ ١٥٧٨	٣٦٣٣	فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْجِيمِ، فَأَهْلِي ٤٣٥
٣٦٧٠	فَإِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٢٩٠	٣٦٣٤	فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اغْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ ... ٤٤٠
٣٦٧١	فَإِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيْكُمْ: دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ .. ١٤١٣	٣٦٣٥	فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِ بِرِهَا أَمْرَهَا أَنْ تَبْرَزَ ١٠٥
٣٦٧٢	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَزَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٩٩	٣٦٣٦	فَارْتَحَلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَيْتَ ٤٢٠
٣٦٧٣	فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنَّ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ١٢٥٨	٣٦٣٧	فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: أَنْ لَا تَبْقَيْنَ .. ٧١٩
٣٦٧٤	فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبُرْكََةِ فَيَسْرِكْ ١٤٧٧	٣٦٣٨	فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ ٤١٦، ٤٨٨
٣٦٧٥	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ ٦٣	٣٦٣٩	فَأَسْتَشْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ .. ٢٥٩
٣٦٧٦	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ ٥٤، ١٧٠٧	٣٦٤٠	فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ١٨٦
٣٦٧٧	فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ١٠٦	٣٦٤١	فَاضْطَفَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا ٥٣٨
٣٦٧٨	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّزُ عَلَى الْبُعِيرِ ٢٥٣	٣٦٤٢	فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ ٣٠٥
٣٦٧٩	فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَضْلِحِي ١٣٧٧	٣٦٤٣	فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حَيِّئِدٌ أَعْلَمُ ١٩٢٢
٣٦٨٠	فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ٤٩١	٣٦٤٤	فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا ... ٨٨١، ٨٨٩
٣٦٨١	فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ٢٤٢	٣٦٤٥	فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ ... ٩٤٣
٣٦٨٢	فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْبَيْتِيَّةَ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ١٢١٩	٣٦٤٦	فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا ... ١٢٨
٣٦٨٣	فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ٢٦٩	٣٦٤٧	فَأَفْضَ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ١٥٤٧
٣٦٨٤	﴿ فَاظْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ ٥٤٦	٣٦٤٨	فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي .. ١٥٢٣
٣٦٨٥	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَضَمُّ وَأَفْطَرُ، وَقَمْ .. ٤٨٥	٣٦٤٩	فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ ٨٠٨، ٨٠٩
٣٦٨٦	فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ٧٥٨	٣٦٥٠	فَأَكْفَأُ عَلَى يَدِهِ مِنَ التُّورِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .. ٨٢
٣٦٨٧	فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا عَائِيًا ١٤٨٢، ١٤٨٨	٣٦٥١	فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ، فَإِذَا مُوسَى ٨١٨، ٨١٥
٣٦٨٨	فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَزَمَ ١٦٣٨	٣٦٥٢	فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمِيدِ ١٦١١
٣٦٨٩	فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعُرْشِ ٧٦٨	٣٦٥٣	فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه ٢٩٦
٣٦٩٠	فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُخَيْدٍ ٦٩٥	٣٦٥٤	فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا ... ١٤٤
٣٦٩١	فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ ... ٩٦٦	٣٦٥٥	فَإِنَّمَا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَتَبَدَّلَ صِلَاحُ الثَّمَرِ ٥٣٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٧٢٦- فَدَّلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ٣٤٢
- ٣٧٢٧- فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ ١٥٤٩
- ٣٧٢٨- فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ .. ١٨٦
- ٣٧٢٩- فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي ٥١٢
- ٣٧٣٠- فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي خَلَّةٍ مَشْمُورًا ١٣٦٩
- ٣٧٣١- فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً . ٥٣٨
- ٣٧٣٢- فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ ٤٩٤
- ٣٧٣٣- فَرُحَ سَفْقِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ .. ٤١١
- ٣٧٣٤- فَرُحَ عَنْ سَفْقِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ١١٨، ٧٩٦
- ٣٧٣٥- فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَلُونِي ١١٨٦
- ٣٧٣٦- فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَزْجُفُ فَوَاضَهُ ... ٨١١
- ٣٧٣٧- فَرَحَّضَ لَهُمْ فِي الْجَزْرِ غَيْرَ الْمَرْقَتِ ١٣٣٠
- ٣٧٣٨- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا: رَكَعَتَيْنِ ١١٩
- ٣٧٣٩- فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ ٣٨٥
- ٣٧٤٠- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ .. ٣٨٤
- ٣٧٤١- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا ... ٣٨٦
- ٣٧٤٢- فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ٩٢٦
- ٣٧٤٣- فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ٣٨٨
- ٣٧٤٤- فَرَطَ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي ٣٤٤، ١٥٢٤
- ٣٧٤٥- فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ ... ٢٦١
- ٣٧٤٦- فَسَأَلَ عَاصِمَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٢٥٧
- ٣٧٤٧- فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدَعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ٤٣٨
- ٣٧٤٨- فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ١٣٩٤
- ٣٧٤٩- فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ .. ١٣٣٣
- ٣٧٥٠- فَشَقِيهِ بَاطِنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ النِّقَاءِ ٧١٤
- ٣٧٥١- فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَزَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ٤٥٦
- ٣٧٥٢- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ ٨٦
- ٣٧٥٣- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ١٨٩
- ٣٧٥٤- فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَجًا، وَتَضَدَّقًا لَهُ ١٨٤٦
- ٣٧٥٥- فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ١١٤
- ٣٧٥٦- فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ ١٢٣٥
- ٣٧٥٧- فَضَلَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ ... ١١٠٦
- ٣٧٥٨- فَضَلَّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ ٨٢٣
- ٨٨٩، ١٢٩٣، ١٢٩٥
- ٣٧٥٩- فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلَّهُنَّ ... ٧٨١

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٦٩٢- فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرِ ١٠٠٩
- ٣٦٩٣- فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ ١٤٩
- ٣٦٩٤- فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَأَ.. ١٤٧٤
- ٣٦٩٥- فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ٩١٨، ١٣٧٤
- ٣٦٩٦- فَإِنِّي لَأَرَى الْفَتْنَ تَفْعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوْفَعُ ١٧٠٠
- ٣٦٩٧- فَأَوَامًا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ .. ١٨٥
- ٣٦٩٨- فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ٥٤
- ٣٦٩٩- فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ١٥٤١
- ٣٧٠٠- فَبَكَيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتَ لَا يَرِقًا ... ٩٧١
- ٣٧٠١- فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ١١٧٥
- ٣٧٠٢- فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ ١٩٠
- ٣٧٠٣- فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَذْمٍ بِأَجْرٍ وَمَأْجُوحٍ مِثْلَ هَذَا ٨٠٠
- ٣٧٠٤- فَتِيحٌ مِنْ رَذْمٍ بِأَجْرٍ وَمَأْجُوحٍ مِثْلَ هَذِهِ .. ١٢٦٦
- ٣٧٠٥- فَتَرَةً بَيْنَ عَيْسَى وَمَحْمَدٍ سِتْمِيَّةَ سَنَةٍ ٩٢٨
- ٣٧٠٦- فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَدَهَا ٤٢٣
- ٣٧٠٧- فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ... ٤٢٤
- ٣٧٠٨- فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ٤٢٤
- ٣٧٠٩- فَتَنَّةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا .. ٣٦٨
- ٤٦٧، ٨٥٣، ١٧١٦
- ٣٧١٠- فَتَنَّتُهُ هَا هُنَا، فَتَنَّتُهُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ ١٧١٤
- ٣٧١١- فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمْتُ ١٣٦
- ٣٧١٢- فَجَعَلَهَا لِحْسَانٍ، وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ... ١٠٦١
- ٣٧١٣- فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ٢١٥
- ٣٧١٤- فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ. ٢٩٨
- ٣٧١٥- الْفَحْزُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَايِدِ أَهْلُ الْوَبْرِ ٨٣٧
- ٣٧١٦- فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا ١٢٦٤
- ٣٧١٧- فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ . ٦٠
- ٣٧١٨- فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ٩٢٢
- ٣٧١٩- فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعَمَةِ، وَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ... ٧١٥
- ٣٧٢٠- فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ ٧٣٩، ١٣٧١
- ٣٧٢١- فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى ... ٨٣
- ٣٧٢٢- فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ ١٦٠٩
- ٣٧٢٣- فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ . ١٣٢٩
- ٣٧٢٤- فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ ... ١٢٧٤
- ٣٧٢٥- فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاعْتَسَلَتْ ٩٦

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٩٥	فَلَمْ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ٣٣٢
٣٧٩٦	فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ..... ٧٠٥
٣٧٩٧	فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ... ١٧٣
٣٧٩٨	فَلَمَّا سَلَفَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُتْرَقُ... ٨٤٧
٣٧٩٩	فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدُوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ٥٨٠
٣٨٠٠	فَلَيْسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ٥٤٠
٣٨٠١	فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَٰةِ الْإِسْلَامِ ٣٥٢
٣٨٠٢	فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدِثُ، عَنِ النَّبِيِّ... ٩٥٢
٣٨٠٣	فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يَضْحِكُ بِالشَّاةِ ١٧٦٤
٣٨٠٤	فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرَّةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ... ٨٣
٣٨٠٥	فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرَّةِ ١٤٥٥، ١٤٧٧
٣٨٠٦	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟ ١٣٥٤، ١٣٦٦
٣٨٠٧	فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ ١٨٥٣
٣٨٠٨	فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ٧٥٤
٣٨٠٩	فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ .. ٨٩
٣٨١٠	فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ... ١٧٨٣
٣٨١١	فَهَلَّا تَرَوُجَتْ بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ ٧١٢
٣٨١٢	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ٥٥٧، ١٢١٥
	١٢٥٢، ١٢٨٣
٣٨١٣	فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ ٦٢٣
٣٨١٤	فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ ١٦٦٦
٣٨١٥	فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ. ١٧٥٨
٣٨١٦	فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ ١٢٨١، ١٧٩٩
٣٨١٧	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى... ٣٩
٣٨١٨	فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ ١٦٣٦
٣٨١٩	فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي..... ١٢٨٤
٣٨٢٠	فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ١٢٢٣
٣٨٢١	فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقٍ... ١٠٩٢
٣٨٢٢	فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ... ١٧٩٠
٣٨٢٣	فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا... ١٦١٧
٣٨٢٤	فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ... ٩٧٥
٣٨٢٥	فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا، يَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٢١٥
٣٨٢٦	فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ ١٢٦٦، ١٤٨٦
٣٨٢٧	فِي الْحِجَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ ٧٧٩
٣٨٢٨	فِي الْحِجَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الشَّامَ. ١٣٥٠
٣٨٢٩	فِي الْحَرَامِ يَكْفُرُ ١١٧٠

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٦٠	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَطْرُ ١٣٨٨
٣٧٦١	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ..... ١٤٦٤
٣٧٦٢	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ..... ١٣٨٨
٣٧٦٣	فَطْفٌ بِالْبَيْتِ، وَاسِعٌ بَيْنَ الضَّمَا وَالْمَوْءَةِ. ١٠١٢
٣٧٦٤	فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ رَسُولُ ٧٣٩
٣٧٦٥	فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا ١٧٧٥
٣٧٦٦	فَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ ٩٠٣
٣٧٦٧	فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا..... ٨٩١
٣٧٦٨	فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ ٧١٩، ١٤٠٠
٣٧٦٩	فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ ١٥٨٨
٣٧٧٠	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ١٥٣٨
٣٧٧١	فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا ١٨٧
٣٧٧٢	فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ ١٦١٠
٣٧٧٣	فَقَدْ رَوَّجَتْكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ١٢٠٥
	١٢٢٨، ١٢٣٠
٣٧٧٤	فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ. ٧٨٨
٣٧٧٥	فَقَدَّتْ آيَةٌ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا..... ١١٩٧
٣٧٧٦	فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.. ١٣٦٢
٣٧٧٧	فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى... ١٤٧٧
٣٧٧٨	فَكَانَ إِذَا رَمَى بِشَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى... ٦٩٩
٣٧٧٩	فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا... ٢١٦
٣٧٨٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ ١٤٢٩
٣٧٨١	فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَضٍّ... ٧١٨
٣٧٨٢	فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ. ١٠٨٥
٣٧٨٣	فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ... ٧٢٠
٣٧٨٤	فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا.. ١٨٥
٣٧٨٥	فَكَلَّمَ جَابِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ... ٥٧٧
٣٧٨٦	فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَا..... ١٥٨٧، ١٥٩٠
٣٧٨٧	فَكُفُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا... ١٢٣٦
٣٧٨٨	فَكُفُّوا الْعَانِي، يَغْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعَمُوا..... ٧٢٩
٣٧٨٩	فَكُفُّوا الْعَانِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي ١٧٤٦
٣٧٩٠	فَكَيْفَ بَنَسْبِي ١٤٣٤
٣٧٩١	فَلَا تَحْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتُ حِذَامٍ..... ١٦٥٧
٣٧٩٢	فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاعْلَيْكُمْ ١٧٦
٣٧٩٣	فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ ١٢٦٩، ١٥٩٩
٣٧٩٤	فَلَمْ أَزَلْ أَحْبَبُ الدُّبَّاءَ مِنْ ٥١٢، ١٢٨٦، ١٢٩٧

طرف الحديث

الصفحة

- ٣٨٣٠- في كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ٥٩٤، ١٤٠٧
- ٣٨٣١- في كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ . ٢٠٣
- ٣٨٣٢- في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ ١٢١٠
- ٣٨٣٣- في كَمْ كُتِبَتْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ٣٥٦
- ٣٨٣٤- في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ ٥٤٠
- ٣٨٣٥- فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ ١٤٠٩
- ٣٨٣٦- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا .. ٣٧٩
- ٣٨٣٧- فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ ... ١٠٦٢
- ٣٨٣٨- فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿هَذَا نِ حُضْمَانٍ ... ٩٣٢
- ٣٨٣٩- فِيهِ الْوُضُوءُ ٦٩، ٨٠
- ٣٨٤٠- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ ... ٢٣٧
- ٣٨٤١- فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ١٨٠٦
- ٣٨٤٢- فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ . ٧٦٠
- ٣٨٤٣- فَيُوسِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنَ خَلِيلِ اللَّهِ . ٨٠١

ق

- ٣٨٤٤- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ١٣٦
- ٣٨٤٥- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَزَمَ شُحُومَهَا . ٥٣٩
- ٣٨٤٦- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَزَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ٥٣٦
- ٣٨٤٧- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ ١٠٧٩
- ٣٨٤٨- قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حَزَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ٥٣٦
- ٣٨٤٩- قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَأَمَّا اللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ ٤٠٥
- ٣٨٥٠- قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطَّ .. ٨٠١
- ٣٨٥١- قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي ١٦٤٨
- ٣٨٥٢- قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ ... ١٠٨٤
- ٣٨٥٣- قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لئن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي .. ١١٨٦
- ٣٨٥٤- قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ ... ٣٥٨
- ٣٨٥٥- قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ١١٩٢
- ٣٨٥٦- قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنفِقْ أَنفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ ١٠٩٥
- ٣٨٥٧- قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ ... ١٩٣٠
- ٣٨٥٨- قَالَ اللَّهُ أَنفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنفِقْ عَلَيْكَ ١٢٧٩
- ٣٨٥٩- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي ... ١١٣٢
- ٣٨٦٠- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ١١٩٢
- ٣٨٦١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حُضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٤٦
- ٣٨٦٢- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي . ٧٦٦
- ٣٨٦٣- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ، يُسَبُّ الدَّهْرَ ١٨٨٩

طرف الحديث

الصفحة

- ٣٨٦٤- قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ١٨٩٤
- ٣٨٦٥- قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ ١٨٩٤
- ٣٨٦٦- قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ٩٧٤
- ٣٨٦٧- قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا ٧٧٧، ١٢
- ٣٨٦٨- قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَرْفِ عَبْدِي بِي ١٨٩٤
- ٣٨٦٩- قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حُضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ ٥٣٧
- ٣٨٧٠- قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ ... ٤٦٩
- ٣٨٧١- قَالَ اللَّهُ: يُسَبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ . ١٤٣٩
- ٣٨٧٢- قَالَ الْمُعْتَذِرُ: يَوْمَ بَدَّرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا . ١٠٧٤
- ٣٨٧٣- قَالَ رَجُلٌ: لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ٣٦٥
- ٣٨٧٤- قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ .. ١٩١٦
- ٣٨٧٥- قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ ... ١٨٩٤
- ٣٨٧٦- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٦٨٣
- ٣٨٧٧- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ ... ٨٢١
- ٣٨٧٨- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِثَّةٍ ٢٥٢
- ٣٨٧٩- قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ تَسْعِينَ امْرَأَةً ١٥٥٢
- ٣٨٨٠- قَالَ عُمَرُ: أَيُّيَ أَقْرَبْنَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنٍ ... ١٢٠٠
- ٣٨٨١- قَالَ لِي جَبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ ٧٧٣
- ٣٨٨٢- قَالَ نَسَخْتُهَا آيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ١٠٥٧
- ٣٨٨٣- قَالَ: اللَّهُ ﷻ: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ يُسَبُّ الدَّهْرَ ١١٤٨
- ٣٨٨٤- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ١٥٠٥
- ٣٨٨٥- قَالَ: سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ تَسْعِينَ . ١٥٣٤
- ٣٨٨٦- قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقِسْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ... ٦٥٣
- ٣٨٨٧- قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا ٨٩١
- ٣٨٨٨- قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ ... ١٠٦٣
- ٣٨٨٩- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ ١١٥٠
- ٣٨٩٠- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ٢٣٩
- ٣٨٩١- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصُفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ ١٢٨٨
- ٣٨٩٢- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ٢٤٨
- ٣٨٩٣- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ ١١٢٨
- ٣٨٩٤- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ... ٣٥٢
- ٣٨٩٥- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ ٢٣٥
- ٣٨٩٦- قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا «عَنْ بَدءَ ... ٧٦٦
- ٣٨٩٧- قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٦٦
- ٣٨٩٨- قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ ١١١١

الصفحة	طرف الحديث
٣٩٣٥-	قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخَفَّرُ لَهُ ١٦٤٤
٣٩٣٦-	قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ١٣٨٥
٣٩٣٧-	قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا..... ١٠٥٤
٣٩٣٨-	قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ..... ٩٦٥
٣٩٣٩-	قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً..... ١٦٤
٣٩٤٠-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَمَرِ .. ٥٤٠
٣٩٤١-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي..... ٥٤٢
٣٩٤٢-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَزَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ .. ٤٩١
٣٩٤٣-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ . ١٢٨، ٤١٣، ٤٤٣
٣٩٤٤-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا ٤٠٩
٣٩٤٥-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى ٤١٣
٣٩٤٦-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَقَتْ دُزْنُوكَا فِيهِ ١٣٩٧
٣٩٤٧-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْتَوُونَ.. ٢٧٥
٣٩٤٨-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ ٩٢٢
٣٩٤٩-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى.. ٤٠٩
٣٩٥٠-	قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عَكَلٍ أَوْ غُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَوْا ٩١
٣٩٥١-	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ ٥٤٠
٣٩٥٢-	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ٤٠٩
٣٩٥٣-	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ. ١٣٩٧
٣٩٥٤-	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ .. ٤٠٥، ٩٩٣
٣٩٥٥-	قَدِمَ زَهْطٌ مِنْ عَكَلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي ١٥٨٣
٣٩٥٦-	قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى .. ٥٠٣
٣٩٥٧-	قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى. ٩٢٦، ١٢١٤
٣٩٥٨-	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ ... ١٤٠٥
٣٩٥٩-	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عَكَلٍ فَأَسْلَمُوا ١٥٨٢
٣٩٦٠-	قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،..... ٥٥٣، ٨٩٢
٣٩٦١-	قَدِمَ عُبَيْدَةَ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ .. ١٧٩٠
٣٩٦٢-	قَدِمَ عُبَيْدَةَ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ حَذِيفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ١٠٨٢
٣٩٦٣-	قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ..... ٨٨٥
٣٩٦٤-	قَدِمْتُ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ١٤٠٢
٣٩٦٥-	قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا ٨٨٨، ١٠٢١
٣٩٦٦-	قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ ١٠٢٤
٣٩٦٧-	قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ..... ٣٩٧
٣٩٦٨-	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ... ٤٢٨
٣٩٦٩-	قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ..... ٦٢٧
٣٩٧٠-	قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جَوْرِيَّةٌ..... ٩١٠

الصفحة	طرف الحديث
٣٨٩٩-	قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتِخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ. ١٠١٥
٣٩٠٠-	قُبِضَ رُوْحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ..... ١٣٧٥
٣٩٠١-	قُبِلَ أَبُو بَكْرٍ فَلِكْرَنِي لِكْرَةً شَدِيدَةً..... ١٥٩٩
٣٩٠٢-	قُبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَسَّنُ بْنُ عَلِيٍّ..... ١٤٠٥
٣٩٠٣-	قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَكَانَ خَيْرًا .. ٣٢٧، ٩٥٠
٣٩٠٤-	قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ ١٢٠، ٧٦٠، ١٤٣٥
٣٩٠٥-	قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ..... ٤٤٧
٣٩٠٦-	قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ لِحَوَائِجِكُمْ. ١٢٥١
٣٩٠٧-	قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَاجَتِكُمْ..... ٧٤
٣٩٠٨-	قَدْ أَرَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتَ سَبِيحَةَ ذَاتِ .. ٥٥٤
٣٩٠٩-	قَدْ أَصْبَحْتُمْ، أَقْسَمُوا، وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ..... ٥٤٩
٣٩١٠-	قَدْ أَعَدْتِكُمْ مِنِّي..... ١٣٣٧
٣٩١١-	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .. ١١١٨
٣٩١٢-	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبَ ١٢٥٧
٣٩١٣-	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا..... ١٧٩٧
٣٩١٤-	قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبَ قَاتَ ١٢٦٩
٣٩١٥-	قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ ... ١٤٢٣
٣٩١٦-	قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةِ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ ١٠٣٩
٣٩١٧-	قَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ١١٩٨
٣٩١٨-	قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِمَ ٣٣٨
٣٩١٩-	قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ .. ١٤٢٠
٣٩٢٠-	قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا، فَمَا هُوَ؟..... ١٤٣٨
٣٩٢١-	قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ... ٤١٢
٣٩٢٢-	قَدْ ذَنَبْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا ١٩٨
٣٩٢٣-	قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ ١٣٣٨
٣٩٢٤-	قَدْ رَجَعْتُمَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ١٥٨٦
٣٩٢٥-	قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٥٨، ١٢٢٩
٣٩٢٦-	قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ ... ٤٧٨
٣٩٢٧-	قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَتَأَمَّوْا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي ١٦٤
٣٩٢٨-	قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ ١٣٦٣
٣٩٢٩-	قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَبِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا ١٩٥
٣٩٣٠-	قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ ... ٤٧
٣٩٣١-	قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ ٥٦٦
٣٩٣٢-	قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَّعْتُ بِهِ: سَمْعِي، وَبَصْرِي .. ٨٤٤
٣٩٣٣-	قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ..... ١١١٩
٣٩٣٤-	قَدْ كَانَ الْقُنُوثُ، قُلْتُ: قَبِلَ الرُّكُوعَ، أَوْ بَعْدَهُ ٢٥٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٠٠٦ - قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا ١٥٤٢
- ٤٠٠٧ - قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢١٧، ٧١؛
- ٤٠٠٨ - قُلْتُ لِعَائِشَةَ لَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ٤٤٢
- ٤٠٠٩ - فَمَنْ أَبَا تَرَابٍ، فَمَنْ أَبَا تَرَابٍ ١٣٧، ١٤٦١
- ٤٠١٠ - فَمَنْ فَاقَصِهِ ٦٥١
- ٤٠١١ - فَمَنْ فَوَّاهَ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا ٣٣٦
- ٤٠١٢ - فَمَنْ يَا فُلَانُ فَأَذَنْ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِجَّةَ إِلَّا ٩٨٤
- ٤٠١٣ - فَمُتُّ عَلَى بَابِ الْحِجَّةِ، فَكَانَ عَامَةً ١٢٤٢، ١٥١٧
- ٤٠١٤ - فَمُتُّ لَيْلَةَ أَصْلَابِي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ ١٩٤
- ٤٠١٥ - فَتَتَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى ٩٦٠
- ٤٠١٦ - فَتَتَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ ٢٥٤
- ٤٠١٧ - فَتَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو ٩٥٩
- ٤٠١٨ - فَتَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْفَرَّاءُ ٣٣٣
- ٤٠١٩ - فَوَلُّوا نَعْلَكُمْ، أَوْ لَا نَعْلَكُمْ ١٠٥٦
- ٤٠٢٠ - فَوَلُّوا: النَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّيِّبَاتِ ٣٠٦
- ٤٠٢١ - فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ١١٣٦، ١٤٧٨
- ٤٠٢٢ - فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ ٨٠٦، ٧٨
- ٤٠٢٣ - فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ ٨٠٧، ٣٦
- ٤٠٢٤ - قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ٨٥٦، ٩
- ٤٠٢٥ - قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ ٧٢٨، ٩٦٦، ١٤٥٧
- ٤٠٢٦ - قَوْمُوا عَيْتِي، وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ٦٤
- ٤٠٢٧ - قَوْمُوا فَلَاصِلَ لَكُمْ ١٢٥، ٢٢٢
- ٤٠٢٨ - قَوْمُوا، فَانْطَلَقْ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ١٣٢
- ٤٠٢٩ - قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا ٨١٥، ١٠٤٣، ١٠٨٢
- ٤٠٣٠ - كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلِيفٍ كِتَابًا بِأَنَّ يَحْفَظَنِي ٥٥٥
- ٤٠٣١ - كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلِيفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ٩٣٣
- ٤٠٣٢ - كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ: أَبَا بَكْرٍ .. ١١٥٢، ١٧٩٦
- ٤٠٣٣ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى .. ٣٩٤
- ٤٠٣٤ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَتَى الْحَرَمَ أَمْسَكَ ٣٩٩
- ٤٠٣٥ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ٢٧٦
- ٤٠٣٦ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهُنُ بِالزَّيْتِ ٣٩١
- ٤٠٣٧ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ٤٠٣٨ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى ٢٢٠
- ٤٠٣٩ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ١٥٥٠

ك

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٩٧١ - قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ ٩٨٦
- ٣٩٧٢ - قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ٩٨٩
- ٣٩٧٣ - قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ ٣٩٨
- ٣٩٧٤ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا ١٣٥٦
- ٣٩٧٥ - قُدَّ يَدِيهِ ٤٠٨
- ٣٩٧٦ - قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ١١٥٨
- ٣٩٧٧ - قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ، وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ ١١٥٩
- ٣٩٧٨ - قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا ٢٧١، ٩٠٥
- ٣٩٧٩ - قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ٢٠٤
- ٣٩٨٠ - قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ ... ١١٥٠
- ٣٩٨١ - قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٨٠٩
- ٣٩٨٢ - قَرَأَ رَجُلٌ الْكُهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ ٨٥٨
- ٣٩٨٣ - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ . ٢٧٣
- ٣٩٨٤ - قَرَأْتُ الْمَقْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا . ١٢٠٨
- ٣٩٨٥ - قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ ٢٧٢
- ٣٩٨٦ - قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ١١٥٩
- ٣٩٨٧ - قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ ١١٩٩
- ٣٩٨٨ - قَرَضْتُ نَمْلَةَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَّةٍ ... ٧٢٣
- ٣٩٨٩ - قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَأَشْجَعُ ٨٣٨، ٨٣٩
- ٣٩٩٠ - قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ ... ١٢٩٨
- ٣٩٩١ - قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ١٢٩٢
- ٣٩٩٢ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةَ، وَلَمْ يَغْطِ ٦٢٣، ١٣٧٢
- ٣٩٩٣ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ١٢٩٨، ٣٢١
- ٣٩٩٤ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ٩٨٨
- ٣٩٩٥ - قَضَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ٤٢٩
- ٣٩٩٦ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ ٥٩٧
- ٣٩٩٧ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ ٥٣٣، ٦٠٢
- ٣٩٩٨ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ ٦٢٨
- ٣٩٩٩ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَزْرَةِ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ ١٦١٩
- ٤٠٠٠ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ .. ٥٤٣
- ٤٠٠١ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ .. ١٥٦٣
- ٤٠٠٢ - قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ١٥٨٠
- ٤٠٠٣ - قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ ... ١٥٨٠
- ٤٠٠٤ - قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ، فَكَتَبْتِ ... ١٠٧١
- ٤٠٠٥ - قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْرَةَ، فَتَعَجَّلْتُ ١٢١٥

الصفحة	طرف الحديث
٦١٩.....	٤٠٧٤- كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي.....
١٧٠٩، ٨٥٦...	٤٠٧٥- كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ٨٥٦، ١٧٠٩
٢١٤، ٣٠٩...	٤٠٧٦- كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... ٣٠٩، ٢١٤
٢٣١	٤٠٧٧- كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ٢٣١
١٩٧.....	٤٠٧٨- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ..... ١٩٧
٥٤.....	٤٠٧٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ٥٤
٤٦٨.....	٤٠٨٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ..... ٤٦٨
١١٩٩، ٨٤٦	٤٠٨١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ ٨٤٦، ١١٩٩
١٤٧٣.....	٤٠٨٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ..... ١٤٧٣
١٤٧١، ١٤٦٩	٤٠٨٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ ١٤٦٩، ١٤٧١
١٤٧١	٤٠٨٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ ١٤٧١
١٠٢.....	٤٠٨٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ .. ١٠٢
٢٧٩.....	٤٠٨٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ ٢٧٩
٢٣١.....	٤٠٨٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ .. ٢٣١
١٤٦٨.....	٤٠٨٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ ١٤٦٨
٨٨.....	٤٠٨٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ٨٨
١٨٩٢.....	٤٠٩٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ١٨٩٢
٧٤، ١٤٩.....	٤٠٩١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ ٧٤، ١٤٩
١٤٧١.....	٤٠٩٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ ١٤٧١
٤٩٦.....	٤٠٩٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ٤٩٦
٨٤٨.....	٤٠٩٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى .. ٨٤٨
٢٩٣.....	٤٠٩٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٢٩٣
٣٥٥، ٢١٩.....	٤٠٩٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ . ٢١٩، ٣٥٥
٢٠٩.....	٤٠٩٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢٠٩
٢٢٧.....	٤٠٩٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ ٩٤، ٢٢٧
٢٤٩.....	٤٠٩٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ٢٤٩
١٢٣٤.....	٤١٠٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ، دَخَلَ ١٢٣٤
١١٧٦.....	٤١٠١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ حَرَّكَ بِهِ ١١٧٦
٨٤٧، ٨٤٢.....	٤١٠٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ ٨٤٧، ٨٤٢
١٣٩٠.....	٤١٠٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ ١٣٩٠
١٣٩٠.....	٤١٠٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْكَفَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ .. ١٣٩٠
١٣٩٠.....	٤١٠٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ١٣٩٠
١٣٩٠.....	٤١٠٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمُ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ١٣٩٠
١٢٤٨.....	٤١٠٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَزْسَلَتْ ١٢٤٨

الصفحة	طرف الحديث
١٣٠٤.....	٤٠٤٠- كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ ١٣٠٤
٣٧٤.....	٤٠٤١- كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ ٣٧٤، ١٠٦١، ١٣٣٢
٦٨٤.....	٤٠٤٢- كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٨٤
٦٩٩.....	٤٠٤٣- كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْتَرِسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرَيْسٍ ... ٦٩٩
٣٣٦.....	٤٠٤٤- كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْشٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ ... ٣٣٦
١٣٧٥.....	٤٠٤٥- كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا. ١٣٧٥
١٤٩٩.....	٤٠٤٦- كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ١٤٩٩
١٩٧.....	٤٠٤٧- كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ... ١٩٧
١٠٥٥.....	٤٠٤٨- كَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ ١٠٥٥
٨٨٦.....	٤٠٤٩- كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا ٨٨٦
٩٧٥.....	٤٠٥٠- كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِينَ..... ٩٧٥
٥٠٧.....	٤٠٥١- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالٌ أَنفُسِهِمْ. ٥٠٧
٤٧١.....	٤٠٥٢- كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ٤٧١
١٤٨٣.....	٤٠٥٣- كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ١٤٨٣
١٢٤٠.....	٤٠٥٤- كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِزَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي ١٢٤٠
٨٤.....	٤٠٥٥- كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانٍ ٨٤
٢٨٤، ٨٨٥.....	٤٠٥٦- كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى ٢٨٤، ٨٨٥
٨٥٧.....	٤٠٥٧- كَانَ الرَّجُلُ يَمِنُ قَلْبِكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ٨٥٧
١٠٩٤.....	٤٠٥٨- كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَحَلَّى ١٠٩٤
٩٦٥، ٧٤٧.....	٤٠٥٩- كَانَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. ٧٤٧، ٩٦٥
٨٣٤.....	٤٠٦٠- كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ ٨٣٤
١١١٧.....	٤٠٦١- كَانَ الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ ١١١٧
١٥٥٠، ١٨١١.....	٤٠٦٢- كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا ١٥٥٠، ١٨١١
٤٥٨.....	٤٠٦٣- كَانَ الْفُضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ٤٥٨
٣٨٧.....	٤٠٦٤- كَانَ الْفُضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ .. ٣٨٧
٢٥٤، ٢١٠.....	٤٠٦٥- كَانَ الثُّنُوثُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .. ٢١٠، ٢٥٤
١١٥٦.....	٤٠٦٦- كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ ١١٥٦
١٨٤٨.....	٤٠٦٧- كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ ١٨٤٨
٦٦٤.....	٤٠٦٨- كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ٦٦٤
١٥٦٢، ١٥٦٢.....	٤٠٦٧، ١٥٦٢
١٢٦٤.....	٤٠٦٩- كَانَ الْمَشْرُكُونَ عَلَى مَثَرَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٦٤
١٥٦٥، ١٠٦٧.....	٤٠٧٠- كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا ٥٥٣، ١٥٦٥، ١٠٦٧
١٧٥.....	٤٠٧١- كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أُذِّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ١٧٥
٥٣٠.....	٤٠٧٢- كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ .. ٥٣٠
٢٣١.....	٤٠٧٣- كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا. ٢٣١

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٤٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ.....، ١٥٩
- ٤١٤٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ..... ١٢٥
- ٤١٤٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٢٥٣
- ٤١٤٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ. ١٤٦٨
- ٤١٤٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .. ٢٥٢
- ٤١٤٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ... ١٥٢
- ٤١٤٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ ١٥١، ٢٥٣
- ٤١٥٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ .. ٩١
- ٤١٥١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ١٩١٢
- ٤١٥٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .. ٤٩٨
- ٤١٥٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ٥٠١
- ٤١٥٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنْغِلِهِ وَتَرْجُلِهِ ٧٨
- ٤١٥٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ ... ١٣٣٤، ١٣٤٩
- ٤١٥٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَاةَ فِي الْأُمُورِ ١٤٨٢
- ٤١٥٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ ١٤٨٣
- ٤١٥٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ ١٣٦٠
- ٤١٥٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةَ .. ٢٤٧
- ٤١٦٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَسِّلُ، أَوْ كَانَ يُغَسِّلُ - بِالصَّاعِ ٨٥
- ٤١٦١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ٩٦
- ٤١٦٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ٤٧٣
- ٤١٦٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ٢٧٢
- ٤١٦٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ ٢٧٣
- ٤١٦٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي ١٩٢٤
- ٤١٦٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ٢٧٢
- ٤١٦٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ ٢٢٨، ٢٧١
- ٤١٦٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ٢٠١
- ٤١٦٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .. ٢٠١
- ٤١٧٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ..... ١١٥٨
- ٤١٧١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ١٨٥٠
- ٤١٧٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ ٢٠٩، ١٠٠٠
- ٤١٧٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٢١٤
- ٤١٧٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْزُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ... ١٢٥٢
- ٤١٧٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ٦٨٦
- ٤١٧٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكْمِلُهَا ١٩١
- ٤١٧٧- كَانَ الْبَدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ٢٣٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٤١٠٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَرْوَاحُهُ. ٤٩٩
- ٤١٠٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَبْرُدُ ٧٨٠
- ٤١١٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ ٢٦١
- ٤١١١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا ٤٤٤
- ٤١١٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِنًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَزْفَعُ... ١٩٢٣
- ٤١١٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُزْبُوغًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ. ٨٤٦
- ٤١١٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُزْبُوغًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ. ١٣٨١
- ٤١١٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ ٩٨
- ٤١١٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَا شِئًا ٣٠٣
- ٤١١٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ. ٣٠٣
- ٤١١٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيَفِيضُهَا ٩٦
- ٤١١٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ٤٩٨
- ٤١٢٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ ١٧٦٥
- ٤١٢١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ ٥٤
- ٤١٢٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَعَوِّذُ بِهِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ. ١٤٨١
- ٤١٢٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٨٧
- ٤١٢٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ٣٤٤
- ٤١٢٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .. ٢٧٨
- ٤١٢٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ ١٣٨٢
- ٤١٢٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيْمُنَ مَا اسْتِطَاعَ ١٣٣، ١٢٨٦
- ٤١٢٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ ١٣٣١
- ٤١٢٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .. ١٣٩١
- ٤١٣٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ أَحَدًا ٥٤٩
- ٤١٣١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا ٨٥٢
- ٤١٣٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ حُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا ٢٣٦
- ٤١٣٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ٢٣٤
- ٤١٣٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ٢٩٤
- ٤١٣٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْرُكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي ٤٧٤
- ٤١٣٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ ٩٨
- ٤١٣٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِوَمَى ٤٣٠
- ٤١٣٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْعِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ٤٩٧
- ٤١٣٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ. ١٥٨
- ٤١٤٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ ١٦١
- ٤١٤١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوءُ ٢٠٣
- ٤١٤٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ، أَوْ تَتَفَتَّحَ. ١٥٠١

الصفحة	طرف الحديث
٤٢١٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى ١٧٥
٤٢١٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ التَّسَاءُ ٢١٨، ٢٢٤
٤٢١٦-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ٤١٣
٤٢١٧-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزِ حَتَّى ٧٠٨
٤٢١٨-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ ... ١٨٨
٤٢١٩-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتَبُ ٢٠٨
٤٢٢٠-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ ... ٤٤٤
٤٢٢١-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ ١١٧٦، ١٢٠٨
٤٢٢٢-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٤٩٠
٤٢٢٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَجَرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى ... ١٣٦٤
٤٢٢٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ نَيْبِ الْمَقْدِسِ ١٢٨
٤٢٢٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغُزُّوَهَا ... ٧٠٩
٤٢٢٦-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ ... ٢٤٣
٤٢٢٧-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِسِ ٨٤٥، ١٣٨٩
٤٢٢٨-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتُوا بِسُوقٍ ... ٩٧٨
٤٢٢٩-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ٤٢٣
٤٢٣٠-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعُدُنِي عَلَى ١٤٠٦
٤٢٣١-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ ... ١٠٨٩
٤٢٣٢-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ١٤٧٦
٤٢٣٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ ... ٤٩٥
٤٢٣٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ... ٢٧٨
٤٢٣٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٢٧٨
٤٢٣٦-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوْلَى ١٢٩٦، ١٦٥٩
٤٢٣٧-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ ... ١٢٥٩
٤٢٣٨-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ... ٢٤٤
٤٢٣٩-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَخْمِلُ ... ٧٤
٤٢٤٠-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَزَامٍ ... ١٦٧٥
٤٢٤١-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا ... ٣٩٩
٤٢٤٢-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ ... ٩٥٤
٤٢٤٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ ... ١٥٩
٤٢٤٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ ... ١٢٣
٤٢٤٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٢٩٤
٤٢٤٦-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ... ١٢٨
٤٢٤٧-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَدَاءٌ ... ١٢٥
٤٢٤٨-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ ... ١٤٦٠

١٥٩، ٧٤٢

الصفحة	طرف الحديث
٤١٧٨-	كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ ١٤٨٥
٤١٧٩-	كَانَ أَنَسٌ يَنْتَفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ١٣٣٦
٤١٨٠-	كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أُرْكَمْ تَصْنَعُونَهُ ... ٢١٥
٤١٨١-	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ ... ٩٠٣
٤١٨٢-	كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ... ٣٨٨
٤١٨٣-	كَانَ أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا ١١٨٥
٤١٨٤-	كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا ٦٩١
٤١٨٥-	كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي ١٢٩٨
٤١٨٦-	كَانَ بَرَجُلٌ جَرَّاحٌ فَفَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ ... ٣٥٠
٤١٨٧-	كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ١٤٨
٤١٨٨-	كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جِزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ١٩٢٨
٤١٨٩-	كَانَ تَاجِرٌ يُدَابِّئُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ ٥٠٨
٤١٩٠-	كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِثْبَرِ، مَا كَادَتْ ... ١٤٨
٤١٩١-	كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ ٢٣٤
٤١٩٢-	كَانَ حَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ١٣٨٦
٤١٩٣-	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ... ٩٦٣
٤١٩٤-	كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظُ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي ٤٣٧
٤١٩٥-	كَانَ زُبْعَةٌ مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ... ٨٤٥
٤١٩٦-	كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ... ٥٩٨
٤١٩٧-	كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ١٠٧٠
٤١٩٨-	كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ١٥٠٣
٤١٩٩-	كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ: الْبَقْرَةَ، وَأَلَّ ٨٥٩
٤٢٠٠-	كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ ٨٣٤
٤٢٠١-	كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ ١٢٠١
٤٢٠٢-	كَانَ رَجُلَانِ مِنْ فَرَيْسِ، وَحَتَّى لُهُمَا مِنْ ١١٤٤
٤٢٠٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ... ٣٦، ٧٧٣
٤٢٠٤-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ... ٧٢٧، ٨٤٦
٤٢٠٥-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ ... ٦١٩
٤٢٠٦-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً ... ١٠٥
٤٢٠٧-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ ١١٢٠
٤٢٠٨-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٦٢٢، ٦٤٥، ٩٧٠
٤٢٠٩-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ ... ٢٧٩
٤٢١٠-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ٩٧
٤٢١١-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَسَلَ ٩٩
٤٢١٢-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ ٣٦٤، ٥٤٧
٤٢١٣-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ ١٢٤٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٢٨٤- كان فراش رسول الله ﷺ من آدم، وحشوه ليف ١٤٩٨
 ٤٢٨٥- كان فراشي حبال مصلّى النبي ﷺ ١٥٢
 ٤٢٨٦- كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ٩٢١
 ٤٢٨٧- كان فرج بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ ٦٢٨، ٦٨٩
 ٤٢٨٨- كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف ٩٣٣
 ٤٢٨٩- كان في السبي صفيّة، فصارت إلى دخية... ٥٣٧
 ٤٢٩٠- كان في بني إسرائيل القضاض، ولم تكن ١٠٤٨
 ٤٢٩١- كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة ٨٣٢
 ٤٢٩٢- كان في عنقه شعرات بيض ٨٤٥
 ٤٢٩٣- كان في مهة أهله، فإذا حضرت الصلاة. ١٤١٢
 ٤٢٩٤- كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ٨٢٩
 ٤٢٩٥- كان قوم يسألون رسول الله ﷺ اشتهاه... ١٠٧٦
 ٤٢٩٦- كان لأبي بكر غلام يُخرج له الخراج ٩٠٢
 ٤٢٩٧- كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له ٦٨٩
 ٤٢٩٨- كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العصابة لا تسيق. ٦٩٣
 ٤٢٩٩- كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه ١٩١
 ٤٣٠٠- كان ناس من الإنس يغذون ناساً من الجن ١١٠٦
 ٤٣٠١- كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده ٥١٣
 ٤٣٠٢- كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ١٤٩٨
 ٤٣٠٣- كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويحدّثهن ١٤٨٠
 ٤٣٠٤- كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل... ٤٢٦
 ٤٣٠٥- كان يتكفي في حجري وأنا حائض ١٠٤
 ٤٣٠٦- كان يحرك شفّتيه إذا أنزل عليه قبيل له... ١١٧٦
 ٤٣٠٧- كان يسلم، فيصرف النساء فيدخلن ٢٢٠
 ٤٣٠٨- كان يسيّر العنق، فإذا وجد فجوة نص ٤١٨
 ٤٣٠٩- كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل ١٠٤٨
 ٤٣١٠- كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر ١٦٢
 ٤٣١١- كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى... ١٥٩
 ٤٣١٢- كان يصلي الهجير، وهي التي تدعونها ١٦٨
 ٤٣١٣- كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر... ٤٣٧
 ٤٣١٤- كان يصلي في مزاب الغنم قبل أن يبنى... ١٣٤
 ٤٣١٥- كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه... ١٤٢٤
 ٤٣١٦- كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبته... ١٣٩٠
 ٤٣١٧- كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام ١١٩٩
 ٤٣١٨- كان يكره مزارعه على عهد النبي ﷺ ٥٦٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٢٤٩- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٤٨٣
 ٤٢٥٠- كان رسول الله ﷺ يعالج من التزليل شدة... ٣٥
 ٤٢٥١- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر. ٤٩٧
 ٤٢٥٢- كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان. ٥٠٠
 ٤٢٥٣- كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ٣٣٢
 ٤٢٥٤- كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى ٢٨٨، ٤٨٤
 ٤٢٥٥- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها ٦٢٠
 ٤٢٥٦- كان رسول الله ﷺ يقول لقتلي أحد ٣٤٥
 ٤٢٥٧- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه ١١٩٠
 ٤٢٥٨- كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ١٣٨٤
 ٤٢٥٩- كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر ٢٤٤
 ٤٢٦٠- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين ٢٠٨
 ٤٢٦١- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع ٢١٠
 ٤٢٦٢- كان زوج بريدة عبداً أسود يقال له مغيث ١٢٦٣
 ٤٢٦٣- كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين ١٧٤٧
 ٤٢٦٤- كان سجود النبي ﷺ وركوعه، وقعوده بين. ٢١٤
 ٤٢٦٥- كان سيف الزبير محلى بفضة قال هشام.. ٩٣٣
 ٤٢٦٦- كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً، ليس بالسبط ١٣٩٠
 ٤٢٦٧- كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان أمية إذا ٩٢٩
 ٤٢٦٨- كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني ٢٨٨
 ٤٢٦٩- كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية... ١٠٤٨
 ٤٢٧٠- كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى ٨٣٨
 ٤٢٧١- كان عبد الله بن عمر يجمع بين ٤١٨
 ٤٢٧٢- كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر ٢٧٧
 ٤٢٧٣- كان عبد الله يصلي على دابته من الليل ٢٧٧
 ٤٢٧٤- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ٦٠٩
 ٤٢٧٥- كان عذاباً يتعمه الله على من يشاء، فجعله ١٥٣٠
 ٤٢٧٦- كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف ٩٤٣
 ٤٢٧٧- كان عليّ مسلماً في شأنها، فراجعوه فلم... ٩٧٣
 ٤٢٧٨- كان عليّ يجيء بالماء في ترسه، وكانت... ٧٢٦
 ٤٢٧٩- كان عليّ يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة ٩٣
 ٤٢٨٠- كان عمر بن الخطاب ﷺ يذني ابن ٨٦١، ١٠٣٣
 ٤٢٨١- كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ ١٤٥٢
 ٤٢٨٢- كان عمر يذجلني مع أشياخ بدر ١٠٠١، ١١٩٠
 ٤٢٨٣- كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا ٨٨٧

الصفحة	طرف الحديث
١٢٦٤-٤٣٥٤	كَانَتْ قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عَمْرِو.....
١٠٥٢-٤٣٥٥	كَانَتْ فَرِيْشَ، وَمَنْ ذَاكَ دِينَهَا، يَقْفُونَ ١٠٥٢
٩٣٩-٤٣٥٦	كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنْ ... ٥١١، ٩٣٩
١٢٠٨-٤٣٥٧	كَانَتْ مَدَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ: مَهْمَه يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ..... ١٢٠٨
٦٩٣-٤٣٥٨	كَانَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ ٦٩٣
١١٢٧-٤٣٥٩	كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١١٢٧
١٥٣٢-٤٣٦٠	كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ١٥٣٢
٩٨٥-٤٣٦١	كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودَ حَبِيْرَ ٩٨٥
١٠٥٠-٤٣٦٢	كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا النَّبِيْتَ . ١٠٥٠
١٦٤٧-٤٣٦٣	كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ ١٠٦٧، ١٦٤٧
٩٧٥-٤٣٦٤	كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً..... ٩٧٥
١١٦٧-٤٣٦٥	كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ ١١٦٧
٥٢٦-٤٣٦٦	كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى الشُّوقِ ٥٢٦
٥٤٢-٤٣٦٧	كَانُوا يَتَبَاعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ٥٤٢
٣٩٧-٤٣٦٨	كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٣٩٧
٤٠٣-٤٣٦٩	كَانُوا يَضُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ ٤٠٣
١٦٦٣-٤٣٧٠	كَانِي أَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْجِي نَيْبًا ٨٣٣، ١٦٦٣
٧٧٢-٤٣٧١	كَانِي أَنْظُرَ إِلَى غُبَارِ سَاطِعِ فِي سَكَّةِ بَنِي ... ٧٧٢
١٣٩١-٤٣٧٢	كَانِي أَنْظُرَ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي ... ٩٩، ١٣٩١
١٦٠٧-٤٣٧٣	الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقٌ ... ١٥٤١، ١٦٠٧
١٦١٦-٤٣٧٤	الْكَبْرِ، الْكَبْرُ: الْكَبْرُ..... ١٦١٦
١٤٣٢-٤٣٧٥	كَبْرٌ، كَبْرٌ: كَبْرٌ ٧٦١، ١٤٣٢
١٠٤٨-٤٣٧٦	كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ١٠٤٨
٥٣-٤٣٧٧	كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ٥٣
٣٧١-٤٣٧٨	كُتِبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ ٣٧١
١٥٣٠-٤٣٧٩	كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ ١٥٣٠
٣٨١-٤٣٨٠	كَخِ كَخِ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرَتْ ... ٣٨١
٧٣٥-٤٣٨١	كَخِ، كَخِ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ... ٧٣٥
٩٩٨-٤٣٨٢	كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يَعْظُمُ اللَّهُ فِيهِ ... ٩٩٨
١٦١٥-٤٣٨٣	كَذَبَ مِنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ ... ١٤٣٣، ١٦١٥
٩٦١-٤٣٨٤	كَذَبَ، إِذَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ ٩٦١
١١٩٢-٤٣٨٥	كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي ١١٩٢
١٠٩٨-٤٣٨٦	كَذَّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمُ ١٠٩٨
١٩٢٥-٤٣٨٧	كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْفِرَّانُ أَنْزَلَ عَلَيَّ ١٩٢٥
٤١٢-٤٣٨٨	كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤١٢
١٨٣-٤٣٨٩	كَرِهْتُ أَنْ أُوْتِمَكِّمَ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ ١٨٣

الصفحة	طرف الحديث
٩٦-٤٣١٩	كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ٩٦
١١٤-٤٣٢٠	كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضْرَبِ النَّبِيَّ ﷺ ١١٤
١١٦-٤٣٢١	كَانَ يَكْفِيكَ ١١٦
٤٧٩-٤٣٢٢	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا ٤٧٩
١٨٤-٤٣٢٣	كَانَ يَكُونُ فِي مَهْمَةَ أَهْلِهِ، تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ١٨٤
١٢٨٢-٤٣٢٤	كَانَ يَكُونُ فِي مَهْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ١٢٨٢
٢٤٦-٤٣٢٥	كَانَ يَلْبِي الْمَلْتَبِي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ ٢٤٦
٨٤٦-٤٣٢٦	كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرَاةُ، وَقَامَ النَّاسُ ٨٤٦
٢٩٠-٤٣٢٧	كَانَ يَنَامُ أَوْلَاهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ٢٩٠
٤٢٦-٤٣٢٨	كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرٌ ٤٢٦
٤١٦-٤٣٢٩	كَانَ يَهْلُ مِمَّا الْمَهْلُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ ٤١٦
١٨١٣-٤٣٣٠	كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَوْكُنُ ١٨١٣
٩٢٥-٤٣٣١	كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ ٩٢٥
٩٠٤-٤٣٣٢	كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ٨٩١، ٩٠٤
١٠٤٨-٤٣٣٣	كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَضُومُهُ فَرِيْشَ ... ٤٩٠، ١٠٤٨
١٨٨-٤٣٣٤	كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيْفَةَ ١٨٨
١٠٦-٤٣٣٥	كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَفْتَرِضُ الدَّمَّ ١٠٦
١٤١٨-٤٣٣٦	كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِهَا ١٤١٨
٨٩٤-٤٣٣٧	كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ يَقُولُ ... ٧١١، ٨٩٤
١٥٤٠-٤٣٣٨	كَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا ١٥٤٠
٢٦٢-٤٣٣٩	كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عَرَفَ ذَلِكَ ٢٦٢
٧٩-٤٣٤٠	كَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبِلُ، وَتُدْبِرُ ٧٩
١٢٦٥-٤٣٤١	كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَزْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٢٦٥
١٠٥٣-٤٣٤٢	كَانَتْ الْيَهُودُ يَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا ١٠٥٣
١٥٧١-٤٣٤٣	كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ ٨٢١، ١٥٧١
١١٦٢-٤٣٤٤	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ ٦٩٩، ١١٦٢
١٠٧١-٤٣٤٥	كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ١٠٧١
٨٢٨-٤٣٤٦	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَلَّمَا ٨٢٨
١٠٠-٤٣٤٧	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاةً يَنْظُرُ ١٠٠
٩٧٣-٤٣٤٨	كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلْفُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وَتَقُولُ ٩٧٣
٨٢٨-٤٣٤٩	كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿الْمُضَلِّي﴾ يَدَهُ فِي ... ٨٢٨
٤٩٠-٤٣٥٠	كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مَنِيٍّ، وَكَانَ ... ٤٩٠
٥٠٣-٤٣٥١	كَانَتْ عَكَظًا، وَمِجَنَّةً، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا ٥٠٣
١٠٥٢، ٥١٣	١٠٥٢، ٥١٣
١٦١١-٤٣٥٢	كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ ١٦١١
٢٣٨-٤٣٥٣	كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعًا ٢٣٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٤٢٣- كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان.... ١٩٣٣
- ٤٤٢٤- كلمتان خفيفتان على اللسان.... ١٤٨٧، ١٥٤٢
- ٤٤٢٥- كلوا..... ٤٥١
- ٤٤٢٦- كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم ١٠١٦
- ٤٤٢٧- كلوا من الأضاحي ثلاث ١٣٢٦
- ٤٤٢٨- كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٤٧٢
- ٤٤٢٩- كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام ١٣٢٦
- ٤٤٣٠- كلوا، أو اطعموا، فإنه خلال ١٧٨٤
- ٤٤٣١- كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً؟ ١٢٩٤، ١٤٩٨
- ٤٤٣٢- كم اغتمر النبي ﷺ؟ قال: أزبعا: إحداهن ... ٩٩٣
- ٤٤٣٣- كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة ٩٢٩
- ٤٤٣٤- كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة ١٠٣٩
- ٤٤٣٥- كما بين المدينة وصنعاء ١٥٢٤
- ٤٤٣٦- كما تراءون الكوكب الغارب في ١٥١٨
- ٤٤٣٧- الكمأة من المرن، وماؤها شفاء العين ١٠٤٣، ١٣٥٣، ١٠٨٢
- ٤٤٣٨- كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء ٨١٧
- ٨٨٩، ١٢٩٣
- ٤٤٣٩- كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل ١٤٨٩
- ٤٤٤٠- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ... ١٦٤
- ٤٤٤١- كنا إذا أصابت إحدانا جبانة، أخذت يديها ١٠٠
- ٤٤٤٢- كنا إذا بابغنا رسول الله ﷺ على السمع .. ١٧٦١
- ٤٤٤٣- كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا سبخنا... ٧١٧
- ٤٤٤٤- كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبخنا ٧١٧
- ٤٤٤٥- كنا إذا صلبنا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر ١٥٨
- ٤٤٤٦- كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة .. ٩٣١
- ٤٤٤٧- كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكان نكري الأرض ٦٥٤
- ٤٤٤٨- كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا نكري ٥٦٤
- ٤٤٤٩- كنا أكثر أهل المدينة مُدْرَعًا، كنا نكري ... ٥٦٢
- ٤٤٥٠- كنا بالشام فقرأت: ﴿والذين يكفرون الذهب ١٠٨٧
- ٤٤٥١- كنا بصفين، فقال رجل: ألم تر إلى الذين ١١٥٢
- ٤٤٥٢- كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف ٧٦٣
- ٤٤٥٣- كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء ١٤٢٨
- ٤٤٥٤- كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة .. ١٢٢٨
- ٤٤٥٥- كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك ١٥٩٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٣٩٠- الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم . ٨٠٩
- ٨١٠، ١٠٩٧
- ٤٣٩١- كساني النبي ﷺ حلة سبراء، فخرجت ١٣٧٩
- ٤٣٩٢- كسرت الرئيع، وهي عمه أنس بن مالك . ١٠٧٤
- ٤٣٩٣- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... ٢٦٩
- ٤٣٩٤- كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سخول ٣٢٦
- ٤٣٩٥- كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى ونزه. ٢٥٢
- ٤٣٩٦- كل أمي معافي إلا المجاهرين ١٤١٨
- ٤٣٩٧- كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى ١٧٨٨
- ٤٣٩٨- كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه ٧٨٤
- ٤٣٩٩- كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع ٥١٦
- ٤٤٠٠- كل ثمر خبيبر هكذا؟ ٩٩١
- ٤٤٠١- كل ذلك، يأتيني الملك أحيانًا في مثل ٧٧٢
- ٤٤٠٢- كل رجل لاقا رأسه في ثوبه يتكي ١٧١٤
- ٤٤٠٣- كل سلامي عليه صدقة كل يوم: يعين الرجل ٦٩٦
- ٤٤٠٤- كل سلامي من الناس عليه صدقة .. ٦٥٠، ٧١٦
- ٤٤٠٥- كل شراب أشكر فهو حرام ٩٣، ١٣٢٨
- ٤٤٠٦- كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا ١٣٩٣
- ٤٤٠٧- كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، تكون .. ٩٢
- ٤٤٠٨- كل ما أمسكن عليك ١٣٠٧
- ٤٤٠٩- كل ما حرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ١٣٠٧
- ٤٤١٠- كل مسكر حرام ١٠١١، ١٤٢٨
- ٤٤١١- كل مغروف صدقة ١٤٠٩
- ٤٤١٢- كل ممّا يليك ١٢٨٦
- ٤٤١٣- كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ٣٥٥
- ٤٤١٤- كل ميسر لما خلق له ١٩٢٥
- ٤٤١٥- كل يعمل لما خلق له، أو لما يسر له ١٥٢٥
- ٤٤١٦- كل، فإنني أناجي من لا تناجي ١٨٢٠
- ٤٤١٧- كل، يعني: ما أنهر الدم، إلا السنن والظفر ١٣١٣
- ٤٤١٨- كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي . ١٥٤٨
- ٤٤١٩- كلاكما محسن ٥٨١، ٨٣٣، ١٢١١
- ٤٤٢٠- كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه: فالإمام ٢٢٨
- ٥٨٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦٦٥، ١٢٣٩، ١٢٤٤
- ٤٤٢١- الكلمة الصالحة يسئمها أحدكم ١٣٦٢
- ٤٤٢٢- كلمة، وقلت أخرى، قال: من مات يجعل ١٥٤٢

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٩٢ -	كُنَّا نَسْقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا ١٢٣٩
٤٤٩٣ -	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ . ١٠٥٥
٤٤٩٤ -	كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ ... ٥٢٦
٤٤٩٥ -	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ٣٨٤
٤٤٩٦ -	كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٦٧
٤٤٩٧ -	كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، أَوْ أَقَلَّ . ١١٧٧
٤٤٩٨ -	كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ١٠٤٧
٤٤٩٩ -	كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ ١٤٩٤
٤٥٠٠ -	كُنَّا نُسَلِّفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ ٥٤١
٤٥٠١ -	كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ٣٠٥
٤٥٠٢ -	كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ ١٥٩
٤٥٠٣ -	كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مَتًّا .. ١٦٠
٤٥٠٤ -	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ . ١٦١
٤٥٠٥ -	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ . ٢١٣
٤٥٠٦ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ .. ٢٣٨
٤٥٠٧ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ ٩٧٧
٤٥٠٨ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنْخَرُ جُزُورًا ٥٩٩
٤٥٠٩ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ . ١٦١
٤٥١٠ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٠٧
٤٥١١ -	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ ١٢٦
٤٥١٢ -	كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٤٢
٤٥١٣ -	كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِ الْعَسَلِ، وَالْعَبَبِ ... ٧٥٥
٤٥١٤ -	كُنَّا نُطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيُطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ١٢٩٣
٤٥١٥ -	كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٣٨٤
٤٥١٦ -	كُنَّا نُعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ ١٠١٩
٤٥١٧ -	كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّوْنَهَا تَحْوِيفًا.. ٨٥١
٤٥١٨ -	كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا..... ١٧٤٨
٤٥١٩ -	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٤٥
٤٥٢٠ -	كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ١٢٤٥
٤٥٢١ -	كُنَّا نَعْطِيقُهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ٣٨٥
٤٥٢٢ -	كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى الْحَشَبِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ، وَفَوْقَ . ١١٧٧
٤٥٢٣ -	كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ... ١٠٧٥
٤٥٢٤ -	كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ ٦٩٥
٤٥٢٥ -	كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ١٢١٤
٤٥٢٦ -	كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ .. ١٣٤٨
٤٥٢٧ -	كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ١٢١٤

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٥٦ -	كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَنْجَعُلُونَ عَلَيْهَا ... ١١٦٩
٤٤٥٧ -	كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ١١٨٣
٤٤٥٨ -	كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حَذِيفَةَ حَتَّى قَامَ ١٠٧٢
٤٤٥٩ -	كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ ٨٧٦
٤٤٦٠ -	كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْتَبْنَا، وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا ١١٤
٤٤٦١ -	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى . ١١٥
٤٤٦٢ -	كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ١١٦٨
٤٤٦٣ -	كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ ... ١١٦٧
٤٤٦٤ -	كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ ... ١٢٠٠
٤٤٦٥ -	كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ١١٨٣
٤٤٦٦ -	كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى ٤٢٧
٤٤٦٧ -	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالضُّفْرَةَ شَيْئًا ١١٠
٤٤٦٨ -	كُنَّا مُحَاصِرِي حَيِّيرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ .. ٩٨٦
٤٤٦٩ -	كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيِّيرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ ٧٥٥، ١٣١٤
٤٤٧٠ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ... ٤٥٢
٤٤٧١ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ، وَمِنَا الْمُحْرَمُ ٤٥٢
٤٤٧٢ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى ٩٦٨
٤٤٧٣ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ . ٦٠٠، ٧٣٦
٤٤٧٤ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلٍ ٩٦٧
٤٤٧٥ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلٍ، فَصَلَّى الْحَوْفَ ٩٦٨
٤٤٧٦ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً ٦٢٦
٤٤٧٧ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا .. ٩٨٠
٤٤٧٨ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ ١٧٥
٤٤٧٩ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ ١٣١٩
٤٤٨٠ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ ٦٢٥
٤٤٨١ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَمَلْنَا كُنَّا ١٢٥٣
٤٤٨٢ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجُرْحَى . ٦٩٥
٤٤٨٣ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرٍ، ٨٧٥، ١٤٥٧
٤٤٨٤ -	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدُقِ ١٤٨٥
٤٤٨٥ -	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَنَحْنُ ٩٨٠
٤٤٨٦ -	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﷺ وَالْمُرْسَلَاتِ ١١٧٧
٤٤٨٧ -	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَتَيْنَا بِالْحَجِّ ١٧٧٠
٤٤٨٨ -	كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ ٢٣٨
٤٤٨٩ -	كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٢٣١
٤٤٩٠ -	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِئَةٍ ٩٣١
٤٤٩١ -	كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَهْدِ ٧١٤، ٧١٤

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٥٦٣- كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبٍ . ١٨٧١
 ٤٥٦٤- كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ١٣٧٤، ١٤٢٢
 ٤٥٦٥- كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مَعْنَى عَدْرِ اللَّهِ ١٠٧٠
 ٤٥٦٦- كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ . ٣٤٧، ١٠٧٠
 ٤٥٦٧- كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ . ٥٩
 ٤٥٦٨- كُنْتُ أَنَا مَعَ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٦، ١٥٢
 ٤٥٦٩- كُنْتُ أَشْبَدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ٧٧٢
 ٤٥٧٠- كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ ٧٥٦
 ٤٥٧١- كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ .. ٥٤٨
 ٤٥٧٢- كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي . ١١١٤
 ٤٥٧٣- كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ ٨٠
 ٤٥٧٤- كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَزْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ ... ٦٩
 ٤٥٧٥- كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَزْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ ٩٩
 ٤٥٧٦- كُنْتُ زَيْدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرَحُونَ .. ٧١٦
 ٤٥٧٧- كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ٥٩٣
 ٤٥٧٨- كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ١٤٠٤
 ٤٥٧٩- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ ٦٢٠
 ٤٥٨٠- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْمَجْرَانَةِ... ١٠٠٧
 ٤٥٨١- كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَنَا رَجُلٌ ٨٨١
 ٤٥٨٢- كُنْتُ غَلَامًا أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ ١٢٩٧
 ٤٥٨٣- كُنْتُ غَلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .. ١٦٨٧
 ٤٥٨٤- كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ ١١٦٦
 ٤٥٨٥- كُنْتُ فِيمَنْ تَعَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى ... ٩٥٤
 ٤٥٨٦- كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُضَلَّى ١٧٤٣
 ٤٥٨٧- كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُضَلَّى بِالْمَدِينَةِ ١٢٦١
 ٤٥٨٨- كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَشْقِيهِمْ .. ١٣٢٨، ١٣٣٥
 ٤٥٨٩- كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ ١١١٣
 ٤٥٩٠- كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ٥١١
 ٥٨٤، ١١١٣
 ٤٥٩١- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ١٣٧٢
 ٤٥٩٢- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَزَأَيْتُ آثَارَ .. ١٠٨٨
 ٤٥٩٣- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَزَعْتُ رَأْسِي ٩٢٣
 ٤٥٩٤- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ ١٧٩٣
 ٤٥٩٥- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى ٥٥٧
 ٤٥٩٦- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ٥١٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٥٢٨- كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَبْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ ٢٠٨
 ٤٥٢٩- كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... ١١٠٤
 ٤٥٣٠- كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٤٦١
 ٤٥٣١- كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ١٠٧، ١٢٧٦
 ٤٥٣٢- كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٧٥
 ٤٥٣٣- كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ .. ٢٤٦
 ٤٥٣٤- كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ ٦٠٦
 ٤٥٣٥- كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحَدِيثِيَّةُ ٨٥٠
 ٤٥٣٦- كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً ١١٥١
 ٤٥٣٧- كُنَّا يُؤْمَرُ نَصَلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ ٢١٠
 ٤٥٣٨- كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً ١٦٤، ٤٧٢
 ٤٥٣٩- كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي ٤٩٥
 ٤٥٤٠- كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ١٠٤، ١٣٩٣
 ٤٥٤١- كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْبُرَنَا ١٧٦٦
 ٤٥٤٢- كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ١٣٩٤
 ٤٥٤٣- كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ ١٧٧٩
 ٤٥٤٤- كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي . ١٣٢٨
 ٤٥٤٥- كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .. ٣٠٩
 ٤٥٤٦- كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي ٢٠١
 ٤٥٤٧- كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٠٤١
 ٤٥٤٨- كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ .. ١٢٠٠
 ٤٥٤٩- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ ١٣٩٢
 ٤٥٥٠- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ بِأَطِيبٍ ١٣٩٣
 ٤٥٥١- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ حِينَ ... ٣٩١
 ٤٥٥٢- كُنْتُ أَغْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ٢١٩
 ٤٥٥٣- كُنْتُ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ٥٦٦
 ٤٥٥٤- كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ ١١٣٤
 ٤٥٥٥- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . ٩٥، ٩٧
 ٤٥٥٦- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ٩٩
 ٤٥٥٧- كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٠
 ٤٥٥٨- كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٠
 ٤٥٥٩- كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْعَتَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ بِهَا .. ٤٢٤
 ٤٥٦٠- كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ ١٥٩١
 ٤٥٦١- كُنْتُ أَزْمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ ١٢٩٦
 ٤٥٦٢- كُنْتُ أَمْدُ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٠٧

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٣٢٦	٤٦٢٩- لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام.....	١٣٠٩	٤٥٩٧- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
١٢٥٢، ١٢٥١	٤٦٣٠- لا تباشِر المرأة المرأة، فتنعتها ...	١٣٨٧	٤٥٩٨- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ.....
١٤١٩، ١٤١٧	٤٦٣١- لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا ..	١١٦٧	٤٥٩٩- كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ، ١١٦٦، ١١٦٧
٦٧٢	٤٦٣٢- لا تبتاعها، ولا تزجن في صدقتك	٨٧١	٤٦٠٠- كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ.....
٧١٨، ٧١٣	٤٦٣٣- لا تبتعه، ولا تغد في صدقتك	١٠٢٠	٤٦٠١- كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غَلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ
١٤٩٥	٤٦٣٤- لا تبرح، حتى آتيك	١٢٩١	٤٦٠٢- كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ..... ٦١٧، ١٢٩١
٩٥٧	٤٦٣٥- لا تبيعه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها.....	١٢٤٠	٤٦٠٣- كُنْتُ. لَكَ كَأَبِي زُرْعَ لَمْ زُرْعَ.....
٥٢٩	٤٦٣٦- لا تبيعوا الثمر حتى يتدو صلاحه.....	١٥٢٢	٤٦٠٤- الْكُوْثُرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ..
٥٢٧	٤٦٣٧- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	٨٢٧	٤٦٠٥- كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فَيَكُمُ.....
٥٢٨	٤٦٣٨- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل.....	٨٤٣	٤٦٠٦- كَيْفَ بَسَيْسِي؟.....
٥٣١	٤٦٣٩- لا تبتاعوا الثمر حتى يتدو صلاحها، ولا	٥٧٥	٤٦٠٧- كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِعُهُ؟.....
١٤٦٣	٤٦٤٠- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	١٨٢٢	٤٦٠٨- كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ.....
١٧٧٣، ٧١١	٤٦٤١- لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله.....	١٩١١	٤٦٠٩- كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ.....
١٦٠٠	٤٦٤٢- لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد	١١١٨	٤٦١٠- كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ .
١٩١٤	٤٦٤٣- لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه ١٧٧١، ١٩١٤	٦٣٢، ٥٩، ٥٠٣	٤٦١١- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ.....
١٦٥	٤٦٤٤- لا تحزوا بصلاحكم طلوع الشمس ولا غروبها	٥١٩	٤٦١٢- كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ.....
٦٣٣	٤٦٤٥- لا تحل لي، يخرم من الرضاة ما يخرم		
١٥٣٦	٤٦٤٦- لا تخلفوا بأبائكم.....		
١٨٣٨	٤٦٤٧- لا تخلفوا بأبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف		
١٢٥٨	٤٦٤٨- لا تحلين لزوجك الأول حتى يدوق.....		
٥٨١	٤٦٤٩- لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا.....		
١٣٠٧	٤٦٥٠- لا تخلد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن.....		
١٦٢٤، ١٦٢٣، ١٠٨١، ٥٨١	٤٦٥١- لا تخيروا بين الأنبياء.....		
٨١٧، ٥٨١	٤٦٥٢- لا تخيروني على موسى، فإن الناس.....		
١٥١٠، ١٨٨٢			
١٣٩٧، ٧٧٤	٤٦٥٣- لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة		
٧٧٤	٤٦٥٤- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة.....		
١٣٩٦، ٩٣٩، ٧٩٠			
١٠٣٢، ١٣٥	٤٦٥٥- لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا		
١٠٣١، ٧٩٩	٤٦٥٦- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.....		
٦١٠، ٧٢٩	٤٦٥٧- لا تدعون منها ذمها		
٣٥٧	٤٦٥٨- لا تدفني معهم، وادفني مع صواحيي بالبيع.....		
٤٣١، ٤٣١	٤٦٥٩- لا تزجوا بعدي كما زار يضرب بغضكم رقاب		
١٥٧١	٤٦٦٠- لا تزغوا عن آبائكم، فمن زغب، عن أبيه.....		
١٢١	٤٦٦١- لا تزفن زؤوسكن حتى يشوي الرجال.....		
١٥٣٨	٤٦٦٢- لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى.....		

ل

١٣٥١	٤٦١٣- لا أبرح حتى يحنجم، فإنني سمعت
١٧٣٩	٤٦١٤- لا أجلس حتى أفنله، قضاء الله ورسوله
١٠٨١	٤٦١٥- لا أحد أغبر من الله، فلذلك حرم الفواحش.....
٩٨٨	٤٦١٦- لا أدري أنه رسول الله ﷺ من أجل أنه.....
١٥٧	٤٦١٧- لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة.....
١٢٩٠	٤٦١٨- لا أكل وأنا فتكى.....
٧٣٥	٤٦١٩- لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس.....
١٤٧٦	٤٦٢٠- لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله.....
٩٦٤	٤٦٢١- لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده.....
١٥٢٩	٤٦٢٢- لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، اللهم لا.....
٧١٧	٤٦٢٣- لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك.....
١٤٨٣، ١٥٠١	
١٣٨٠	٤٦٢٤- لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن.....
٨٠٠، ٨٥٥	٤٦٢٥- لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر
١٧٣١، ١٧٠٠	

١٨٨٠	٤٦٢٦- لا بأس عليك، طهور إن شاء الله.....
١٣٤٣، ١٣٤٢، ٨٥٩	٤٦٢٧- لا بأس، طهور إن شاء الله.....
١٣٠٦	٤٦٢٨- لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك.....

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٦٩٧- لا تُفْضَلُوا بَيْنَ [الأنبياء الله، فَإِنَّهُ يُنْفَعُ فِي ١٨١٨
- ٤٦٩٨- لا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ ٥٣١، ٥٥٦
- ٤٦٩٩- لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بِيَعُوا، هَذَا ١٨١٦
- ٤٧٠٠- لا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ... ١٢٩٩
- ٤٧٠١- لا تُقْبَلْ صَلَاةٌ مِنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٧١
- ٤٧٠٢- لا تَقْتَسِمِ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا ذِرْهَمًا ٦٧٢
- ٤٧٠٣- لا تُقْتُلْ نَفْسًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ .. ١٦٠٦
- ٤٧٠٤- لا تُقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ ٧٩٤
- ٤٧٠٥- لا تُقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ ٩٤٢
- ٤٧٠٦- لا تُقْتُلُوا الْجَنَانَ إِلَّا كُلَّ أَتْرَ ذِي طَفِيئَتَيْنِ ٧٨٩
- ٤٧٠٧- لا تُقْرَنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ٦٠٠
- ٤٧٠٨- لا تُقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ١٣٣
- ٤٧٠٩- لا تُقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ ٢١٧
- ٤٧١٠- لا تُقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تُقُولِينَ ٩٣٩
- ٤٧١١- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أَمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ ١٨٠٧
- ٤٧١٢- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَخْرُجَ نَارًا مِنْ أَرْضٍ .. ١٧٢٦
- ٤٧١٣- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءٍ .. ١٧٢٤
- ٤٧١٤- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٠٨٠، ١٥٠٨
- ٤٧١٥- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرَكِ، صَغَارًا ... ٧٠٤
- ٤٧١٦- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى ٧٠٣
- ٤٧١٧- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا: ٧٠٤، ٨٥٣
- ٤٧١٨- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاوَهُمَا .. ١٦٣٥
- ٤٧١٩- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ .. ١٧٢٧
- ٤٧٢٠- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ ... ٨٤٠، ١٧٢٥
- ٤٧٢١- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يُغْبِضَ الْعِلْمَ ٢٦٢
- ٤٧٢٢- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ ٨٥٦
- ٤٧٢٣- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ٣٦٣
- ٤٧٢٤- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ١٧٢٣
- ٤٧٢٥- لا تُقَوْمِ السَّاعَةَ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزِمٍ ... ٥٩٧
- ٤٧٢٦- لا تُقَوْمُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ الشَّكِيَّةُ ٢٣٢
- ٤٧٢٧- لا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي ١٢٧٦
- ٤٧٢٨- لا تَكْذُبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ ٦٣
- ٤٧٢٩- لا تَكُونُوا عَوْنِ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ١٥٧٦
- ٤٧٣٠- لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا اللَّيْبِيحَ، وَلَا تُشْرَبُوا ١٢٩٥
- ٤٧٣١- لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ ١٣٧٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٦٦٣- لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ ١٨٠٢
- ٤٦٦٤- لا تَزْرُمُوهُ ١٤١٠
- ٤٦٦٥- لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ ٤٥٩
- ٤٦٦٦- لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٢٧٥
- ٤٦٦٧- لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .. ٢٧٥
- ٤٦٦٨- لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا ٤٨٩، ٣٠٤
- ٤٦٦٩- لا تُسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ ١٥٥٣
- ٤٦٧٠- لا تُسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَشْتَفِرَّ ١٥٢٦
- ٤٦٧١- لا تُسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ ١٤٧٨
- ٤٦٧٢- لا تُسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتْ لَكُمْ ١٧١٢
- ٤٦٧٣- لا تُسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبِيرُ فِيكُمْ ١٥٦١
- ٤٦٧٤- لا تُسَبِّهْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفَخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ٩٧٣
- ٤٦٧٥- لا تُسَبِّبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ ٨٧٠
- ٤٦٧٦- لا تُسَبِّبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا ٣٥٨، ١٥١٠
- ٤٦٧٧- لا تُسْئَلُوا الْعَبَّ الْكَرِيمَ، وَلَا تَقُولُوا حَبِيَّةً ١٤٤٠
- ٤٦٧٨- لا تُشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ٣٨١
- ٤٦٧٩- لا تُشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرْتَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ ٧١٩
- ٤٦٨٠- لا تُشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بَدَرْتَهُمْ وَاحِدًا، فَإِنَّ ٦٢٧
- ٤٦٨١- لا تُشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ٦٣٠، ٧١٣
- ٤٦٨٢- لا تُشُدَّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ ٣٠١
- ٤٦٨٣- لا تُشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ ١٣٣٧
- ٤٦٨٤- لا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْزٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيْرٍ ٦٣٤
- ٤٦٨٥- لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تَكْذِبُوهُمْ ٦٤٤، ١٠٤٥، ١٨٢١، ١٩٢١
- ٤٦٨٦- لا تُصْرَبُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ ٥٢٣
- ٤٦٨٧- لا تُصَوْمِ الْمَرْأَةَ وَبِعْلَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٢٤٢
- ٤٦٨٨- لا تُصَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا ٤٦٩
- ٤٦٨٩- لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْزِمٍ ٨٢٦
- ٤٦٩٠- لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عَيْسَى ابْنَ مَرْزِمٍ ١٥٩١
- ٤٦٩١- لا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ ٣٨٠
- ٤٦٩٢- لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ٧٢٢، ١٦٢٨
- ٤٦٩٣- لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَذْرَةِ مِنَ الْعَذْرَةِ ١٣٥١
- ٤٦٩٤- لا تُعْضَبْ ١٤٢٦
- ٤٦٩٥- لا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ١٦١
- ٤٦٩٦- لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ . ١٣٣٨

الصفحة	طرف الحديث
١٧٧٩	٤٧٦٧- لا طاعة في المغيبة، إنما الطاعة في
١٣٦٢	٤٧٦٨- لا طيرة، وخيبرها القائل
١٤٤٣	٤٧٦٩- لا عائش، هذا جبريل يُقرئك السلام
١٣٦٦	٤٧٧٠- لا عدوى
١٣٦٦	٤٧٧١- لا عدوى، ولا صفرة، ولا هامة... ١٣٥٤، ١٣٦٦
١٣٦٦	٤٧٧٢- لا عدوى، ولا طيرة، إنما الشؤم... ١٣٦١، ١٣٦٦
١٣٦٢	٤٧٧٣- لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة... ١٣٥٢، ١٣٦٢
١٣٦٦	٤٧٧٤- لا عدوى، ولا طيرة، ويُعجبني... ١٣٦٢، ١٣٦٦
١٦٠٠	٤٧٧٥- لا عفونة فوق عشر ضربات، إلا في حدٍ... ١٦٠٠
٨٩٤	٤٧٧٦- لا عيش إلا عيش الآخرة، فأضح
١٣٠٥	٤٧٧٧- لا فرغ، ولا عتيرة
١٢٧٨	٤٧٧٨- لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد... ١٢٧١، ١٢٧٨
١٢٧٨	٤٧٧٩- لا مال لك، إن كنت صدقت عليها... ١٢٧١، ١٢٧٨
٨٨٠، ٩٤٥، ٩٤٦، ١٢٨٠، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩	٤٧٨٠- لا نورث، ما تركنا صدقة، ٧٣٩، ٧٤٠، ٨٨٠، ٩٤٥، ٩٤٦، ١٢٨٠، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩
١٧٩٨	
١٠٠٤	٤٧٨١- لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله
١٠٠٤	٤٧٨٢- لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرون... ٩١٦، ١٠٠٤
١٠٠٤	٤٧٨٣- لا هجرة بعد الفتح... ٦٧٥، ٦٨٤، ٩١٦، ١٠٠٤
٧٣٦	٤٧٨٤- لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبابغ على... ٧٣٦
٧٦٥	٤٧٨٥- لا هجرة، ولكن جهاد ونية... ٤٥٤، ٧٣٦، ٧٦٥
١٠٠٣	٤٧٨٦- لا هجرة، ولكن جهاد، فأنطلق فأعرض... ١٠٠٣
٩٣١	٤٧٨٧- لا والله ما جاوز معه النهار إلا مؤمناً... ٩٣١
٣٥٧	٤٧٨٨- لا والله، ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا... ٣٥٧
٧٠٤	٤٧٨٩- لا والله، ما ولي رسول الله ﷺ، ولكنة... ٧٠٤
١٨٣٥	٤٧٩٠- لا ومقلب القلوب
١٥٤٥	٤٧٩١- لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم... ١٥٢٨، ١٥٤٥
٥٢٥	٤٧٩٢- لا يتبع المرأة على بيع أخيه، ولا تتاجسوا... ٥٢٥
١٠٣٨	٤٧٩٣- لا يتقى أحد في البيت إلا للدُّ وأنا أنظر، إلا... ١٠٣٨
١٦١٣	٤٧٩٤- لا يتقى أحد منكم إلا للدُّ، غير العباس... ١٦١٣
١٣٥٣	٤٧٩٥- لا يتقى في البيت أحد إلا للدُّ، وأنا أنظر... ١٣٥٣
١٦٩	٤٧٩٦- لا يتقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض... ١٦٩
٩٢	٤٧٩٧- لا يقولن أحدكم في الماء الدائم الذي... ٩٢
٥٢٦، ٥٢١	٤٧٩٨- لا يبيع بغيضكم على بيع أخيه... ٥٢٦، ٥٢١
٦٥٤	٤٧٩٩- لا يبيع حاضر لباد، ولا تتاجسوا، ولا يزيدن... ٦٥٤
٥٢٥	٤٨٠٠- لا يبيعن حاضر لباد؟

الصفحة	طرف الحديث
١٣٧٣، ٤٥٥	٤٧٣٢- لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات... ١٣٧٣، ٤٥٥
١٥٧٦	٤٧٣٣- لا تلغوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله... ١٥٧٦
٥٢٤	٤٧٣٤- لا تلقوا الركب، ولا يبيع حاضر لباد... ٥٢٤
٥٢٣	٤٧٣٥- لا تلقوا الركب، ولا يبيع بغيضكم على... ٥٢٣
٢٣٠	٤٧٣٦- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله... ٢٣٠
٥٦٨	٤٧٣٧- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلال... ٥٦٨
١٧٧١	٤٧٣٨- لا تمنوا الموت،
٧٢٤	٤٧٣٩- لا تمنوا لقاء العدو... ٧٢٤
١٣٢٨	٤٧٤٠- لا تتبذوا في الذباب، ولا في المرقب... ١٣٢٨
١٦٥٨، ١٢٢٩	٤٧٤١- لا تتكح الأيم حتى تستأمر... ١٦٥٨، ١٢٢٩
١٦٥٧	٤٧٤٢- لا تتكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب... ١٦٥٧
٤٨٢، ٤٨٣، ١٧٩٣	٤٧٤٣- لا تواصلوا... ٤٨٢، ٤٨٣، ١٧٩٣
٦٢٠	٤٧٤٤- لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي... ٦٢٠
١٣٦٦	٤٧٤٥- لا تؤردوا الممرض على المصح... ١٣٦٦
٣٦٨	٤٧٤٦- لا توجي، فيوجي الله عليك، ارضخي... ٣٦٨
٣٦٧	٤٧٤٧- لا توكي فيوكي عليك... ٣٦٧
١٢٥٩	٤٧٤٨- لا حاجة لي فيه... ١٢٥٩
٥٠٤	٤٧٤٩- لا حتى يسمع صوتنا، أو يجد ريحنا... ٥٠٤
١٧٤١	٤٧٥٠- لا حرج عليك أن تطعميهم بالمغزوف... ١٧٤١، ٥٩٣
١٥٣٩، ٢٨	٤٧٥١- لا حرج لا حرج، ٢٨، ١٥٣٩
١٢٠٤، ٣٦٢، ٥٥	٤٧٥٢- لا حسد إلا على اثنتين: رجل... ١٢٠٤، ٣٦٢، ٥٥
١٧٣٤، ١٨٠٦، ١٩١٤	
١٢٠٥	٤٧٥٣- لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله... ١٢٠٥
١٤٢٠، ٥٥٣	٤٧٥٤- لا حلف في الإسلام... ١٤٢٠، ٥٥٣
٢٩١	٤٧٥٥- لا حلو، ليصل أحدكم نشاطه... ٢٩١
٥٧٢، ٧٢١	٤٧٥٦- لا حنى إلا لله ولرسوله... ٥٧٢، ٧٢١
٥٢٨	٤٧٥٧- لا ربا إلا في التسمية... ٥٢٨
١٢٤٨	٤٧٥٨- لا شيء أعز من الله... ١٢٤٨
٥٠٩	٤٧٥٩- لا ضاعين بصاع، ولا ذهمن بدرهم... ٥٠٩
٤٨٥	٤٧٦٠- لا صام من صام الأبد... ٤٨٥
١٦٦	٤٧٦١- لا صلاة بعد الضبح حتى ترتفع الشمس... ١٦٦
٢٠١	٤٧٦٢- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب... ٢٠١
١٧٦	٤٧٦٣- لا صلوا في الرحال في الليلة الباردة... ١٧٦
٤٨٦	٤٧٦٤- لا صوم فوق صوم داود ﷺ... ٤٨٦
١٤٦٠	٤٧٦٥- لا صوم فوق صوم داود، سطر الدهر... ١٤٦٠
١١٥	٤٧٦٦- لا ضمير، أو لا يضير ارتحلوا... ١١٥

طرف الحديث

الصفحة

- ٤٨٠١- لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَضْحَابَهُ ٨٤٠
 ٤٨٠٢- لا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُضَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ١٦٦
 ٤٨٠٣- لا يَتَفَلَّلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ١٣٠
 ٤٨٠٤- لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ ٤٧١
 ٤٨٠٥- لا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ . ١٧٧٢
 ٤٨٠٦- لا يَتَمَتَّتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضَرْ نَزَلَ بِهِ .. ١٤٧٦
 ٤٨٠٧- لا يَتَمَتَّتَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرْ أَضَابِهِ ... ١٣٤٥
 ٤٨٠٨- لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يَحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُضَلِّي ٧٦
 ٤٨٠٩- لا يَجِدُ أَحَدٌ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ ... ١٤١٢
 ٤٨١٠- لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ .. ٢٢١
 ٤٨١١- لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ ١٢٤٥
 ٤٨١٢- لا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جِلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ ١٦٠٠
 ٤٨١٣- لا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ ١٢٢٣
 ٤٨١٤- لا يُحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ ١٢٢، ٧٦٢، ١٠١٦، ٧٦٢
 ٤٨١٥- لا يُحِلُّ ذِمَّ افِرِيِّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٦١٠
 ٤٨١٦- لا يُحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ ١٢٦٥
 ٤٨١٧- لا يُحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ . ١٢٣٢
 ٤٨١٨- لا يُحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٢٧٥، ٣٢٩، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧
 ٤٨١٩- لا يُحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ١٢٧٦
 ٤٨٢٠- لا يُحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ... ١٤١٩
 ٤٨٢١- لا يُحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ ١٢٤٢
 ٤٨٢٢- لا يُحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . ١٤٥١
 ٤٨٢٣- لا يُحَلِّبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ افِرِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٥٨٧
 ٤٨٢٤- لا يُحَلِّفُ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا .. ١٧٥٠
 ٤٨٢٥- لا يُحَلِّوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ... ١٢٥٠
 ٤٨٢٦- لا يُحَلِّوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ ٧١٩
 ٤٨٢٧- لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرِي مَقْعَدَهُ مِنْ ١٥٢٠
 ٤٨٢٨- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ١٤٠٣
 ٤٨٢٩- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ١٤١٥
 ٤٨٣٠- لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاغُونُ ... ١٣٥٧
 ٤٨٣١- لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ٤٦٣، ١٧٢٩
 ٤٨٣٢- لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ، ٥٦١
 ٤٨٣٣- لا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ١٢٥٠
 ٤٨٣٤- لا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ ١٠٠٧، ١٣٨٨

طرف الحديث

الصفحة

- ٤٨٣٥- لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ ١٥٧٠
 ٤٨٣٦- لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ ٩٩٨
 ٤٨٣٧- لا يَرِثُ اللَّهُ مِنْ لَا يَرِثُ النَّاسَ ١٨٢٧
 ٤٨٣٨- لا يَرِثِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرِثِيهِ ... ١٤١٣
 ٤٨٣٩- لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ٨٠
 ٤٨٤٠- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ٤٨١
 ٤٨٤١- لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَائِبًا فِي اثْنَتَيْنِ ١٤٩٠
 ٤٨٤٢- لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ . ٨٦٣، ١٨٧٢
 ٤٨٤٣- لا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى ١٨٧٢
 ٤٨٤٤- لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ. ٨٣٧، ١٧٣٤
 ٤٨٤٥- لا يَزَالُ يَلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ .. ١٨٣٠
 ٤٨٤٦- لا يَزِنِي الرَّائِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٥٩٧، ١٣٢٧، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٦
 ٤٨٤٧- لا يَزِنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ١٥٨٥
 ٤٨٤٨- لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ١٧٠٥
 ٤٨٤٩- لا يُضَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ٢٤٠، ٩٦٥
 ٤٨٥٠- لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ .. ٤٨٨
 ٤٨٥١- لا يَضْرُكُ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ ٤٤٧
 ٤٨٥٢- لا يَضْرُكُ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ١٢٧٣
 ٤٨٥٣- لا يُعَصِّدُ عَصَاهُمَا، وَلَا يُفَرِّقُ صِدْقَهَا ٥٨٦
 ٤٨٥٤- لا يُغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا ٢٢٦
 ٤٨٥٥- لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى . ١٦٥٠
 ٤٨٥٦- لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ ٧٤١، ١٥٥٩
 ٤٨٥٧- لا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا ٤٠٩
 ٤٨٥٨- لا يَقْرُبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا ٤٤٣، ٤٤٣
 ٤٨٥٩- لا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ ... ١٧٤٠
 ٤٨٦٠- لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّرَ رَبِّكَ ٦١٢
 ٤٨٦١- لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ... ١٨٨٤
 ٤٨٦٢- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ٨١٨
 ٤٨٦٣- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ١٤٧٤
 ٤٨٦٤- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَيْثُ نَفْسِي ١٤٣٩
 ٤٨٦٥- لا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ ١٤٥٩
 ٤٨٦٦- لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامَ ٤٦٣
 ٤٨٦٧- لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ ١٣٧٨
 ٤٨٦٨- لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ ٣٩٢، ٤٥٦

الصفحة	طرف الحديث
٤٩٠٥-	لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي... ١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٣١٨
٤٩٠٦-	لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبَ ... ١١٧٠
٤٩٠٧-	لَا بُعِثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا ... ١٠٢٠، ١٧٧٩
٤٩٠٨-	لَا بُعِثَنَّ، يَغْنِي عَلَيْكُمْ، يَغْنِي أَمِينًا - حَقًّا أَمِينًا ٨٨٦
٤٩٠٩-	لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ ٧٠٨، ٨٧٨، ٩٨٥
٤٩١٠-	لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لِتَأْخُذَنَّ، غَدَا رَجُلًا ... ٧١٣، ٨٧٨، ٩٨٥
٤٩١١-	لَا أَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ ١٠٨٤
٤٩١٢-	لَا أَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ ١٠٤١
٤٩١٣-	لَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ١٢٧١
٤٩١٤-	لَا تُفْرِنَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ... ٢٠٩
٤٩١٥-	لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ٦٤٧، ١٧٥٧، ١٧٨٨
٤٩١٦-	لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٦٣
٤٩١٧-	لَا قَوْمَ الْعَشِيَّةِ، فَأَحْذَرْ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ، ١٨٠٩
٤٩١٨-	لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ٧٨
٤٩١٩-	لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً ٥٧٣
٤٩٢٠-	لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَيْلَةً فَيَأْتِي ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٠٨
٤٩٢١-	لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ٥٠٧، ٥٧٣
٤٩٢٢-	لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا ... ١٤٣٤، ١٤٣٥
٤٩٢٣-	لَبِثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . ١١٩٥
٤٩٢٤-	لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشَالَ عَمْرَ ١٣٨٠
٤٩٢٥-	لَبِيعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ٥١٥
٤٩٢٦-	لَبِيتُكَ اللَّهُمَّ لَبِيتُكَ، لَبِيتُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ١٣٩١
٤٩٢٧-	لَبِيتُكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٦٠٣
٤٩٢٨-	لَسْتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا ٨٢٨، ١٨٠٧
٤٩٢٩-	لَسْتُ كَبِيرَ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﷻ خَالًا بَعْدَ خَالٍ ١١٨٠
٤٩٣٠-	لَسْتُ سَوْفَ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ ١٩٣
٤٩٣١-	لَسْتُ لِسَهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ... ١١٠، ١١٩، ٢٤٨
٤٩٣٢-	لَسْتُ لِمَشْرِقٍ، وَلَسْتُ لِمَغْرِبٍ ٤٦٠
٤٩٣٣-	لَسْتُ دَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ ١٦١٦
٤٩٣٤-	لَسْتُ رَأْدًا إِلَى مَعَادٍ ﷻ: قَالَ: إِلَى مَكَّةَ ١١٣٠
٤٩٣٥-	لَسْتُ رَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةَ خَيْرٍ ٦٧٨
٤٩٣٦-	لَسْتُ أَنَا حَمَلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ٧٤٩، ١٩٢٨
٤٩٣٧-	لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فَيْسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ١٧٦٢
٤٩٣٨-	لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى ٤٨٢

الصفحة	طرف الحديث
٤٨٦٩-	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ١٢٢
٤٨٧٠-	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ ٦٩، ١٣٧٣
٤٨٧١-	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ... ١٣٧١
٤٨٧٢-	لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ... ١٤٢٩
٤٨٧٣-	لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهُمَا ١٣٨٢
٤٨٧٤-	لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ٥٩٣
٤٨٧٥-	لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ٥٦٨، ١٦٥٤
٤٨٧٦-	لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٦١٥، ٥٢٧
٤٨٧٧-	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ بَدَاءَ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ ١٢٦٧
٤٨٧٨-	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ ... ١٧٧٧
٤٨٧٩-	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانَ ١٧٤
٤٨٨٠-	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ ... ١٥٣٧
٤٨٨١-	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ .. ٣٢١
٤٨٨٢-	لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ ٨١٢، ٨١٨، ١٩٢٠
٤٨٨٣-	لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ١٢٤
٤٨٨٤-	لَا يَنْصُرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ٨٠
٤٨٨٥-	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ ١٣٦٩
٤٨٨٦-	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ١٣٧٠
٤٨٨٧-	لَا يَنْفَتِلُ، أَوْ لَا يَنْصُرُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ٧١
٤٨٨٨-	لَا يُورَدَنَّ مَرْضٌ عَلَى مُصِخٍ ١٣٦٦
٤٨٨٩-	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ٤٠
٤٨٩٠-	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَجِبَ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ ... ٣٩
٤٨٩١-	لَا، إِلَّا بِالْمَغْرُوفِ ١٢٨١، ١٥٣٤
٤٨٩٢-	لَا، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ فَهْمَ أَغْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ... ٦٤
٤٨٩٣-	لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزٌّ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ ... ١١٠
٤٨٩٤-	لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ ١٢٤٥
٤٨٩٥-	لَا، حَتَّى تَذُوقَ عُسْبَيْلَتَهُ، وَتَذُوقَ عُسْبَيْلَتِكَ . ١٢٧٢
٤٨٩٦-	لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ ... ١٢٥٧
٤٨٩٧-	لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ يَمْرُؤٌ لَيْسَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ... ١٦٠٦
٤٨٩٨-	لَا، فَفَلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ ١٢٠٤
٤٨٩٩-	لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَنْتُمْ يَطْبِقُونَ مَا كَانَ ٤٨٨
٤٩٠٠-	لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ ١٥٣٣
٤٩٠١-	لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَخَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ ١٣٤٦
٤٩٠٢-	لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ٣٨٨
٤٩٠٣-	لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَتْ تِسْعًا .. ١٢٤٤
٤٩٠٤-	لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِي فِي الْبَدْوِ .. ١٧١٢

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٩٧٢- لَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِي مِنْ شَيْءٍ... ١٤٩٧
- ٤٩٧٣- لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ١٥١
- ٤٩٧٤- لَقَدْ حَجَّرْتِ وَأَسَعَا ١٤٠٧
- ٤٩٧٥- لَقَدْ حُرِمَتِ الْحَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ ١٣٢٧
- ٤٩٧٦- لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ٧٢٨، ١٤٥٧
- ٤٩٧٧- لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى ... ١٥٩٠
- ٤٩٧٨- لَقَدْ خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا. ١٥٢٧
- ٤٩٧٩- لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَشْيَافٍ، وَصَبْرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي، ٩٩٥
- ٤٩٨٠- لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ١٠٣٥
- ٤٩٨١- لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ ١٩٩
- ٤٩٨٢- لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا بَعْدَ فَلََمٌ ٩٧٦
- ٤٩٨٣- لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢١
- ٤٩٨٤- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ١٤٠
- ٤٩٨٥- لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ ... ١٤٩
- ٤٩٨٦- لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنْ عَمَرَ مُوْتِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ . ١٦٤٣
- ٤٩٨٧- لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ . ١٢١٤
- ٤٩٨٨- لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا ٨٥٠، ٢٨٦
- ٤٩٨٩- لَقَدْ سُقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدَلْ ٧٥١
- ٤٩٩٠- لَقَدْ طَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ ٦٢، ١٥٢٠
- ٤٩٩١- لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ ١١٦٣
- ٤٩٩٢- لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ جَلِيَّةَ سُيُوفِهِمْ ٧٠٠
- ٤٩٩٣- لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ ٣٣٩
- ٤٩٩٤- لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ... ١١٥٦
- ٤٩٩٥- لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ١٥٢
- ٤٩٩٦- لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ٨٧٤
- ٤٩٩٧- لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ٨٧٤
- ٤٩٩٨- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ١٥٤٨
- ٤٩٩٩- لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ .. ٩٠٥
- ٥٠٠٠- لَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ تَفَكَّتْ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ ١٣٥٢
- ٥٠٠١- لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ ... ٧٧٤
- ٥٠٠٢- لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا ٥٦٦
- ٥٠٠٣- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ٥٨٣
- ٥٠٠٤- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءً ٤٠٣
- ٥٠٠٥- لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَيَحْرُ ١٤١١

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٩٣٩- لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا ٣٣٤
- ٤٩٤٠- لَعَلَّ اللَّهَ يَزِفْعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا ٦٦٣
- ٤٩٤١- لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ١٠٩٧
- ٤٩٤٢- لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ١٢١٨
- ٤٩٤٣- لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ ١٢٥٧، ١٣٧١،
- ٤٩٤٤- لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ ١٥٩٠
- ٤٩٤٥- لَعَلَّهُ تَنَفَّعَ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩١٢، ١٥١٩
- ٤٩٤٦- لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ مُحَقَّقَةٌ؟ ١٠٩٩
- ٤٩٤٧- لَعَلَّهَا تُحِبُّنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟ ١١١
- ٤٩٤٨- لَعَنَّ اللَّهَ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ... ١٥٧٧، ١٥٨٠
- ٤٩٤٩- لَعَنَّ اللَّهَ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُوتِشِمَاتِ، وَالْمُتَنَبِّصَاتِ ١٦٢
- ٤٩٥٠- لَعَنَّ اللَّهَ الْوَأِشِمَةَ، وَالْمُوتِشِمَةَ، وَالْوَأِصِلَةَ ... ١٣٩٥
- ٤٩٥١- لَعَنَّ اللَّهَ الْوَأِصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .. ١٣٩٤، ١٣٩٥
- ٤٩٥٢- لَعَنَّ اللَّهَ الْوَأِصِلَةَ، وَالْمُؤْصِلَةَ ١٣٩٥
- ٤٩٥٣- لَعَنَّ اللَّهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ ٣٤٠، ٣٥٧،
- ٤٩٥٤- لَعَنَّ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ٨٢٩
- ٤٩٥٥- لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمَخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ١٣٨٨، ١٥٩٤
- ٤٩٥٦- لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَثَلِ الْبَحْيَوَانَ ١٣١٥
- ٤٩٥٧- لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: الْوَأِشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ١٢٧٧
- ٤٩٥٨- لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: الْوَأِصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ١٣٩٦
- ٤٩٥٩- لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ ... ١٣٨٧
- ٤٩٦٠- لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأِصِلَةَ ١١٦٢
- ٤٩٦١- لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا ١٣٦١، ٨٢٨، ١٠٣٥، ١٣٧٥
- ٤٩٦٢- لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ ٦٧٧
- ٤٩٦٣- لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ ... ٦٧٧
- ٤٩٦٤- لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا ٧١١
- ٤٩٦٥- لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةُ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ٥٩٦
- ٤٩٦٦- لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ٧٣
- ٤٩٦٧- لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفٍ ٢٦٨
- ٤٩٦٨- لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ ١١٥٩
- ٤٩٦٩- لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ٩٧٨، ١١٥٠، ١٢٠١
- ٤٩٧٠- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةٌ ٩٩٥
- ٤٩٧١- لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمْ ٨٧٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٢٠٤	٥٠٤١- لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنى ...	٥٢١	٥٠٠٦- لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي ...
١٤٩٧	٥٠٤٢- لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات ...	٧٠٩	٥٠٠٧- لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج ...
٨٨٢	٥٠٤٣- لم يبق مع النبي ﷺ في بغض تلك الأيام ...	٩٣٨	٥٠٠٨- لقيت يوم بدر غبيدة بن سعيد بن العاص ...
١٦٧٠	٥٠٤٤- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ...	٩٤٩	٥٠٠٩- لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ ...
١٣٨٩	٥٠٤٥- لم يبلغ الشيب إلا قليلا ...	٣٦٥	٥٠١٠- لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت ...
٣٢١	٥٠٤٦- لم يتلوا الحنث ...	١٧٧٩	٥٠١١- لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة ١٠٢١، ١٧٧٩
٨٢٤	٥٠٤٧- لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى، وكان ...	١٩٢٠	٥٠١٢- لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي ...
٣٩٢	٥٠٤٨- لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جفرة العقبة ...	٧٦٥	٥٠١٣- لكل غادر لواء يوم القيامة - قال أحدهما ...
٢١٦	٥٠٤٩- لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات ٨٠٢، ٢١٦	١٦٥٦	٥٠١٤- لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ...
١٤١٠	٥٠٥٠- لم يكن النبي ﷺ سبانا، ولا فحاشا ...	١٤٦٦	٥٠١٥- لكل نبي دعوة قد دعا بها، فاستجيب ...
٢٩٤	٥٠٥١- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ...	١٤٦٦	٥٠١٦- لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد ...
٨٤٧	٥٠٥٢- لم يكن النبي ﷺ فاحشا، ولا متفحشا ...	١٨٨٣	٥٠١٧- لكل نبي دعوة، فأريد إن شاء الله أن أختبي ...
٤٨٤	٥٠٥٣- لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر ...	٩١٠	٥٠١٨- لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان ...
١٤١٣	٥٠٥٤- لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ... ١٤١١، ١٤١٣	٤٥٩	٥٠١٩- لكن أحسن الجهاد، وأجملته: الحج حج ...
٩٠١	٥٠٥٥- لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت ...	٦٧٥	٥٠٢٠- لكن أفضل الجهاد حج مبزور ...
١٤١٠	٥٠٥٦- لم يكن فاحشا، ولا متفحشا ... ٨٨٨، ١٤١٠	١٠٠٥	٥٠٢١- لكن رسول الله ﷺ لم يفز، كانت هوارن ...
١١٨٨	٥٠٥٧- لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية ...	١٥٦٣	٥٠٢٢- لإلانة النصف، ولإلانة الإبن الشدس ...
١١٢٧	٥٠٥٨- لم ينسخها شيء وعن ﷺ والذين لا يدعون ...	١٥٦١	٥٠٢٣- لإلانة النصف، وللأخت النصف ...
١٣٨٦	٥٠٥٩- لما أزد النبي ﷺ أن يكتب إلى الزوم ...	٦١٢	٥٠٢٤- للعبد المملوك الصالح أجران ...
٥٠٧	٥٠٦٠- لما استخلف أبو بكر الصديق ...	١٤٨٨	٥٠٢٥- لله تسعة وتسعون اسما، مئة إلا واحدة ...
٩٠٨	٥٠٦١- لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره ...	٢٢٩	٥٠٢٦- لله تعالى على كل مسلم حتى أن يغتسل ...
٩٩٢	٥٠٦٢- لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ...	١٥٢٦	٥٠٢٧- لله ما أخذ، والله ما أعطى، كل بأجل، فلتضبر ...
٩٩٣	٥٠٦٣- لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان ...	١٨٦٥	٥٠٢٨- لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل إلى أجل ...
٦٠٨	٥٠٦٤- لما أقبل أبو هريرة ﷺ، ومعها غلامه ...	٩٦٢	٥٠٢٩- لله إله لا خير إلا خير الآخرة، فبارك ...
٩٢٠	٥٠٦٥- لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة تبعه سراقه ...	١٧٥١	٥٠٣٠- لله إله أبرا إليك مما صنع خالد ...
١٠٨٩	٥٠٦٦- لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء ...	١٠٢٨	٥٠٣١- لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة ٩٣٠، ١٠٢٨
١٠٥٧	٥٠٦٧- لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة ...	٥٩٤	٥٠٣٢- لم أزل حريضا على أن أسأل عمر ﷺ ...
١٤١	٥٠٦٨- لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الزبا ...	١٢٤٠	٥٠٣٣- لم أزل حريضا على أن أسأل عمر ...
٩٠٥	٥٠٦٩- لما أنزلت النبي ﷺ في الفرقان قال مشركو ...	٥٥٣	٥٠٣٤- لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ١٤٥، ٥٥٣، ٩١٧، ١٤١٩
٩٠٧	٥٠٧٠- لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأبيه ...	٣١٣	٥٠٣٥- لم أنس ولم تقص ... ١٤٦، ٣١٣
٩٠١	٥٠٧١- لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ٤٠٠، ٩٠١	٦٨٢	٥٠٣٦- لم تبيكي، أو لا تبيكي، ما زالت الملائكة ...
١٤٥٢	٥٠٧٢- لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم، فطعموا ...	٧١٢	٥٠٣٧- لم تراغوا، إنه لبحر ...
١٤٥٩	٥٠٧٣- لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ... ١١٣٥، ١٤٥٩	٧٢٧	٥٠٣٨- لم تراغوا، لم تراغوا ... ٧٠٠، ٧٢٧
١٠٨٩	٥٠٧٤- لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله ...	١٥٨٠	٥٠٣٩- لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ ...
١٣٧١	٥٠٧٥- لما ثقل النبي ﷺ، واشتد وجعه، اشتد ... ١٨٢، ١٣٧١	١٥٨٠	٥٠٤٠- لم تكن تقطع يد السارق في أدنى ...

الصفحة

طرف الحديث

- ٥١١٠- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ..... ١٩٢٧
- ٥١١١- لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حَتِّينَ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ..... ١٠٠٥
- ٥١١٢- لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو..... ٩٧٩
- ٥١١٣- لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يُؤْمِدُ كَانَ فِيهَا..... ٦٥٢
- ٥١١٤- لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ..... ٨٠٥
- ٥١١٥- لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ..... ٧١٠
- ٥١١٦- لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... ٨٩٧
- ٥١١٧- لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ .. ٧٨٥، ٨٩٨، ٩٥٣، ١٦١٤
- ٥١١٨- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَتَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ٩٦٣
- ٥١١٩- لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يَبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ... ٩٧٧
- ٥١٢٠- لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِّينَ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ ... ١٠٠٦
- ٥١٢١- لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَلْعَمُوا وَقَت ... ١٧١
- ٥١٢٢- لَمَّا كَذَّبَنِي فُرَيْشُ فَمَتَّ فِي الْحَجْرِ . ٩١٢، ٩١٤
- ٥١٢٣- لَمَّا كُسِرَتْ بِنِصَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمِي ٦٩٩
- ٥١٢٤- لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِنِصَّةُ ١٣٥٥
- ٥١٢٥- لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٥، ٢٦٧
- ٥١٢٦- لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ٧٧٩
- ٥١٢٧- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلَوُ . ١٠٩٠
- ٥١٢٨- لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ ١٠٤٩
- ٥١٢٩- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ١٠٨٥
- ٥١٣٠- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١١٩٧
- ٥١٣١- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٨٤٢، ١١٢٨
- ٥١٣٢- لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ ١٠٤٩
- ٥١٣٣- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ٨٢٢، ١٠٧٩، ١١٣١، ١٦٣٧
- ٥١٣٤- لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ..... ٥١٠
- ٥١٣٥- لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ..... ١٠٥٦
- ٥١٣٦- لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ..... ٣٦٤
- ٥١٣٧- لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ..... ١١٢٧
- ٥١٣٨- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى .. ١٠٧٩
- ٥١٣٩- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ ٦٨٥، ١٠٧١
- ٥١٤٠- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾..... ١١٩١
- ٥١٤١- لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ ١١٣٣
- ٥١٤٢- لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ..... ١٣٣٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٠٧٦- لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ ... ٧٤٢
- ٥٠٧٧- لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَدَّ..... ١٠٣٦، ١٣٥٣
- ٥٠٧٨- لَمَّا جَاءَ قَتْلَ ابْنِ خَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٩٩٤
- ٥٠٧٩- لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَتَلَّ ١٠٠٧
- ٥٠٨٠- لَمَّا حَضَرَ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ..... ٣٤٥
- ٥٠٨١- لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٢٩
- ٥٠٨٢- لَمَّا خَفِرَ الْخَتَدُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا..... ٩٦٢
- ٥٠٨٣- لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ ٧٨
- ٥٠٨٤- لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَجَعَ نَاسٌ ٩٥١
- ٥٠٨٥- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ..... ١٨٣٩
- ٥٠٨٦- لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ..... ١٢٨
- ٥٠٨٧- لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّجِهِ قَالَ لِأَمِّ سِنَانٍ... ٤٥٩
- ٥٠٨٨- لَمَّا رَمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا..... ١١٢٣
- ٥٠٨٩- لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ..... ٩٩٧
- ٥٠٩٠- لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ..... ٦٤٨
- ٥٠٩١- لَمَّا طَعِنَ حِرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ..... ٩٦٠
- ٥٠٩٢- لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلُمُ..... ٨٧٤
- ٥٠٩٣- لَمَّا غَرَجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ..... ١١٨٩
- ٥٠٩٤- لَمَّا عَرَسَ أَبُو اسْتَيْدِ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ... ١٢٣٨
- ٥٠٩٥- لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةَ .. ٩٩٢
- ٥٠٩٦- لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ قُلْنَا: الْآنَ نَسْتَعِجُ مِنَ الثَّمَرِ ... ٩٩١
- ٥٠٩٧- لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَتِّينَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ... ١٠٠٦
- ٥٠٩٨- لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ..... ١١٦٧
- ٥٠٩٩- لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ..... ١٧١٢
- ٥١٠٠- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ..... ٩٢٨
- ٥١٠١- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أَعْيَلِمَةُ ٤٤٤، ١٣٩٨
- ٥١٠٢- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا ٤٢٩
- ٥١٠٣- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ١٧٧٨
- ٥١٠٤- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٤٦٤، ٩٢٤، ٩٢٥، ١٣٤١، ١٦٢١
- ٥١٠٥- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ١٣٤٧
- ٥١٠٦- لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي .. ٦٠٨، ١٠٢٣
- ٥١٠٧- لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ٥٠٢، ٨٩١
- ٥١٠٨- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ..... ٧٦٧
- ٥١٠٩- لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فُوقَ..... ١٨٧٠

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ ٦٩٥، ١٠٠٦، ١٤٨٢	١٥١٧٨	لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَرْعِيَةِ ١٣٣٠	١٥١٤٣
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخْلِيقِينَ ٤٢٩	١٥١٧٩	لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيزِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَفَمْتُ ... ٧٤٧	١٥١٤٤
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْفَنِي ١٠٣٥، ١٣٤٦	١٥١٨٠	لَمَّا وَلَدْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنْسُ ١٣٧٧	١٥١٤٥
اللَّهُمَّ اكْتُمِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ ١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٤٨٢	١٥١٨١	لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ ... ٧٧٩	١٥١٤٦
اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوْسُفَ ١٠٩٨	١٥١٨٢	كُنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا ١٧٩٢	١٥١٤٧
اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ١٠٣٩، ١٤٧٦، ١٥٠٩	١٥١٨٣	لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِي ٥٦٧	١٥١٤٨
اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَعَثْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ ... ٤٦٤	١٥١٨٤	لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ١٣٤٦	١٥١٤٩
اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا ٩٥٤، ١٨١٥	١٥١٨٥	لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ ... ١٠٣٢، ١٧١٧	١٥١٥٠
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخْرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ١٧٦١	١٥١٨٦	لَنْ يَقْبُضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ ١٤٧٦	١٥١٥١
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ٢٥٦	١٥١٨٧	لَنْ يَنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ١٤٩٩	١٥١٥٢
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ٨٩٢، ١٢٣٧	١٥١٨٨	كُنْ يُوَافِي عَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا ١٤٩١	١٥١٥٣
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ٢١١، ١٠٦٢، ١٤٤٣	١٥١٨٩	لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ٥٤٤	١٥١٥٤
اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ... ٧٠٤	١٥١٩٠	لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَوْلَاءَ ١١٦٦	١٥١٥٥
اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ٢٥٥، ٨٠٩	١٥١٩١	إِذْ خَلَقْتَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٣٥٤	١٥١٥٦
اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ ١٦٤٢	١٥١٩٢	إِذْ خَلَقْتَهُمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٣٥٥، ١٥٢٥، ١٥٢٦	١٥١٥٧
اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ ... ٩١٦	١٥١٩٣	اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى ١٤٦٧	١٥١٥٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُ، فَأَحْبَبْتُهُ، وَأَحَبُّ مِنْ يَحْبُهُ ... ١٣٨٧	١٥١٩٤	اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ٤٢٢	١٥١٥٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبَبْتُهُمَا ٨٨٦	١٥١٩٥	اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ٢٣٣	١٥١٦٠
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا ١٢٩٥	١٥١٩٦	اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَبِيزَ، إِنَّا إِذَا ١٧٢	١٥١٦١
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ٦٩٦، ٦٩٧	١٥١٩٧	اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَبِيزَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا ... ١٢٣، ٢٤١،	١٥١٦٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ٧٣، ١٤٧١	١٥١٩٨	٧٠٨، ٧١٧، ٨٦٤، ٩٨٣	
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ٦٨٣، ١٤٨٠	١٥١٩٩	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ ١٢٧٠، ١٢٧٧	١٥١٦٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ... ١٤٨٠، ١٤٨١	٥٢٠٠	اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ ٨٩٣	١٥١٦٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ ٢١٧، ٥٧٧	٥٢٠١	اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي، مَا جَعَلْتُ ٤٦٤	١٥١٦٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ٦٩٧، ١٢٩٤	٥٢٠٢	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي ... ١٤٦٩	١٥١٦٦
١٤٧٩، ١٤٨٠		اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ ١٤٨٢	١٥١٦٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٥٣	٥٢٠٣	اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحَبُّ مِنْ يَحْبُهُ ٥١٨	١٥١٦٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ ١٤٨٢	٥٢٠٤	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخْلِيقِينَ ٤٢٩	١٥١٦٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَهْدَكَ ٧٠٢، ٩٣١، ١١٥٩	٥٢٠٥	اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّةً ١٤٩٩	١٥١٧٠
اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ ... ٧٠٥، ١٠٢٣، ١٤٨٥	٥٢٠٦	اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَتَعَدَّ إِلَيَّ ١٤٦٠	١٥١٧١
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا ... ١٧١٤	٥٢٠٧	اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ٤٦٥	١٥١٧٢
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ ٥٢٠، ١٨١١	٥٢٠٨	اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ٢٥٧	١٥١٧٣
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي: مَكِّيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ ... ١٥٥١	٥٢٠٩	اللَّهُمَّ اسْقِنَا (مَرَّتَيْنِ) ٢٥٩	١٥١٧٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمَّا فِي لَيْلَيْهِمَا ١٣٠٤	٥٢١٠	اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ ١٤٦٩	١٥١٧٥
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَأَمُوتُ ١٨٣٦	٥٢١١	اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ ١٣٤٣	١٥١٧٦
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ ... ١٤٦٩	٥٢١٢	اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ٢٥٧	١٥١٧٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢٤٤- لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صُنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ..... ١٦١٦
 ٥٢٤٥- لَوْ اطَّلَعْتُ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ..... ١٦١٣
 ٥٢٤٦- لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي... ١٤٥٢، ١٦١٨
 ٥٢٤٧- لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ ٩٢٨
 ٥٢٤٨- لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدِيًا مِلَانَ مِنْ ذَهَبٍ... ١٤٩٤
 ٥٢٤٩- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ..... ٧٨٤
 ٥٢٥٠- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ..... ٧٢
 ٥٢٥١- لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ١٤٨٣، ١٨٣٧
 ٥٢٥٢- لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاِدِيًا، أَوْ شِغْبًا..... ٨٩١
 ٥٢٥٣- لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ..... ١٦١٨
 ٥٢٥٤- لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِاءَ وَاِدٍ مَالًا لِأَحَبِّ أَنْ لَهُ..... ١٤٩٣
 ٥٢٥٥- لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاِدِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ..... ١٤٩٤
 ٥٢٥٦- لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ..... ١٢٢٠
 ٥٢٥٧- لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ ٣٤٦، ٦٣٢، ٧٢٥، ٧٣١، ١٤٣٨
 ٥٢٥٨- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا..... ١٠٧٦
 ٥٢٥٩- لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ٦٦٣، ١٠٢١
 ٥٢٦٠- لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.. ١٧٧٩
 ٥٢٦١- لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ ١٧٣٥
 ٥٢٦٢- لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٠١١
 ٥٢٦٣- لَوْ دَعَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لِأَجْنَبٍ..... ٦١٧
 ٥٢٦٤- لَوْ دَعَيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لِأَجْنَبٍ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ..... ١٢٣٧
 ٥٢٦٥- لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَخِيهِ..... ٨٨٤
 ٥٢٦٦- لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَخِيهِ، فَذَكَرَ حُبَّهُ.. ٨٨٤
 ٥٢٦٧- لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ ١٥٩٩
 ٥٢٦٨- لَوْ رَأَيْتُ مَوْثِقِي غَمَزُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا..... ٩٠٨
 ٥٢٦٩- لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا..... ٢١٤
 ٥٢٧٠- لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ..... ١٨٦
 ٥٢٧١- لَوْ رَجَعْتُمْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجِمْتُمْ هَذِهِ ١٢٧٠، ٢٧١
 ٥٢٧٢- لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْفَضِيْبُ مَا أُعْطَيْتُكَ..... ١٠٢٠
 ٥٢٧٣- لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْبِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا ٨٦٠، ١٠١٩، ٣
 ٥٢٧٤- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا ١٠٠٩
 ٥٢٧٥- لَوْ شِئْتُ سَرَطِيْبَهُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٢٩٥
 ٥٢٧٦- لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ. ١٣٩٢
 ٥٢٧٧- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُتْ، وَكَانَ أَرْجَى. ١٢٥٢
 ٥٢٧٨- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ..... ٥٥٣

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٢١٣- اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣٦،
 ١٠١٤، ١٤٢٢، ١٤٧٣
 ٥٢١٤- اللَّهُمَّ حَبِيبَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ..... ٤٦٥،
 ٩٢٤، ١٣٤١، ١٣٤٧، ١٤٨١
 ٥٢١٥- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا..... ٢٥٧، ٢٥٨، ١٤٢٢، ١٤٧٥
 ٥٢١٦- اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهَبِ النَّاسَ، وَاشْفِهِ..... ١٣٥٩
 ٥٢١٧- اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ ١٠٥٢
 ٥٢١٨- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ ١٨٦٢
 ٥٢١٩- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي... ٣٨٢، ١٤٧٣، ١٤٧٨
 ٥٢٢٠- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ..... ٣٨٢
 ٥٢٢١- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ..... ١٤٧٨
 ٥٢٢٢- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ..... ٩٧٧
 ٥٢٢٣- اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ، ٥٦، ٨٨٧، ١٧٨٥
 ٥٢٢٤- اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ..... ٢٥٨
 ٥٢٢٥- اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْآكَامِ..... ٢٥٨
 ٥٢٢٦- اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالْآكَامِ..... ٢٥٨
 ٥٢٢٧- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ فَرِيْشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ... ٧٦٤
 ٥٢٢٨- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ..... ٩٣
 ٥٢٢٩- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفَرِيْشِ..... ٩٣، ١٥٣، ٧٠٥
 ٥٢٣٠- اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ..... ١٤٧٨
 ٥٢٣١- اللَّهُمَّ فَفَقِّهْ فِي الدِّينِ..... ٧٣
 ٥٢٣٢- اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى..... ١٠٣٤
 ٥٢٣٣- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِم..... ٧١١،
 ٨٩٤، ٩٦١، ١٤٨٩
 ٥٢٣٤- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ..... ١٨٣١
 ٥٢٣٥- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ..... ٢٨٣
 ٥٢٣٦- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ..... ١٤٦٩
 ٥٢٣٧- اللَّهُمَّ مَنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ٧٠٥، ٩٦٥،
 ١٨٨٩، ١٤٨٤
 ٥٢٣٨- اللَّهُمَّ مَنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ ٧١١، ٧٢٤
 ٥٢٣٩- اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ..... ٨٨٥
 ٥٢٤٠- اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا، فَارَأَيْتُ شَيْخًا..... ٨٨٨
 ٥٢٤١- لَوْ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ... ٦٤٦
 ٥٢٤٢- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ..... ٢٢٤
 ٥٢٤٣- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ٤٤٠، ١٧٧٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٢٧٧	٥٣١٥- لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلَهُ. ٢٧٧	٧٥٠	٥٢٧٩- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبُخْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ ١٠٢١، ٧٥٠، ١١٦٦
٤٠٦	٥٣١٦- لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ٤٠٦	١١٦٦	٥٢٨٠- لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ..... ١١٦٦
١٢٩٥	٥٣١٧- لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ..... ١٢٩٥	٧٥١، ٩٤٣	٥٢٨١- لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي ٧٥١، ٩٤٣
٨١٣	٥٣١٨- لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمَ، وَلَوْلَا..... ٨١٣	٧٤٤	٥٢٨٢- لَوْ كَانَ عَلَيَّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ .. ٧٤٤
٤٠١	٥٣١٩- لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ٤٠١	١٥٤٧	٥٢٨٣- لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَبِيرٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟..... ١٥٤٧
٨٤٣	٥٣٢٠- لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ..... ٨٤٣	١٧٦٩	٥٢٨٤- لَوْ كَانَ عِنْدِي أُخْدٌ ذَهَبًا، لِأُحِبِّتُ أَنْ لَا..... ١٧٦٩
٥٠٩	٥٣٢١- لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ..... ٥٠٩	١٤٩٣	٥٢٨٥- لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْرَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي..... ١٤٩٣
٣٦٣	٥٣٢٢- لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ... ٣٦٣	٥٧٦، ٥٧٦	٥٢٨٦- لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُخْدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا..... ٥٧٦، ٥٧٦
٧٧٠	٥٣٢٣- لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي ٦٩٥، ٧٧٠	١٦٠٢، ١٧٧٣	٥٢٨٧- لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ نَبِيَّةٍ ١٦٠٢، ١٧٧٣
١١٩٦	٥٣٢٤- لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ..... ١١٩٦	١٧٢١	٥٢٨٨- لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ، لِأُحِبِّتُ أَنْ..... ١٧٢١
٤٠٣	٥٣٢٥- لِيَخْرُجَنَّ الْبَيْتُ، وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَاجُوحٍ ٤٠٣	٨٦٧	٥٢٨٩- لَوْ كُنْتُ مَثْنُخًا خَلِيلًا لِأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ..... ٨٦٧
١٥١٨، ١٥١٦	٥٣٢٦- لِيَذْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ .. ١٥١٦، ١٥١٨	٨٦٧	٥٢٩٠- لَوْ كُنْتُ مَثْنُخًا خَلِيلًا لِأَتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا..... ٨٦٧
٧٧٨	٥٣٢٧- لِيَذْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِئَةً..... ٧٧٨	٨٦٧، ١٥٦٢	٥٢٩١- لَوْ كُنْتُ مَثْنُخًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا ٨٦٧، ١٥٦٢
١٧٤٠	٥٣٢٨- لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ١١٦٩، ١٧٤٠	١٤٣	٥٢٩٢- لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لِأَوْجَعْتُكُمَا..... ١٤٣
١٥٢٣	٥٣٢٩- لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ..... ١٥٢٣	١٦٧٢	٥٢٩٣- لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوشَعَ..... ١٦٧٢
٨٢٠	٥٣٣٠- لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ..... ٨٢٠	١٢٦	٥٢٩٤- لَوْ مِتُّ مِثَّ عَلِيٍّ غَيْرَ سَنَةِ مُحَمَّدٍ..... ١٢٦
١٦٣	٥٣٣١- لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ..... ١٦٣	١٧٧٤	٥٢٩٥- لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ..... ١٧٧٤
١٥١٤	٥٣٣٢- لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ ... ١٥١٤	١٠٥٩	٥٢٩٦- لَوْ يَغْطِي النَّاسُ بَدْعُوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ ١٠٥٩
١٤٢٣	٥٣٣٣- لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَضَبَرَ عَلَى أَدَى ١٤٢٣	١٥١	٥٢٩٧- لَوْ يَغْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ... ١٥١
٤٣٦	٥٣٣٤- لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ..... ٤٣٦	١٨٠، ١٧٣، ٦٤٥	٥٢٩٨- لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ... ١٧٣، ١٨٠، ٦٤٥
٩٠٤	٥٣٣٥- لَيْسَ السَّعْيُ بِطِنِّ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا..... ٩٠٤	٧١٨	٥٢٩٩- لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوُحْدَةِ مَا أَغْلَمُ، مَا سَارَ ٧١٨
١٤٢٦	٥٣٣٦- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالرَّعْرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي.. ١٤٢٦	٥٦٥	٥٣٠٠- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا..... ٥٦٥
١٤٩٦	٥٣٣٧- لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى ١٤٩٦	٩٨٩	٥٣٠١- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ . ٩٨٩
٦٤٧	٥٣٣٨- لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ..... ٦٤٧	٧٤٦	٥٣٠٢- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا..... ٧٤٦
٣٧٧	٥٣٣٩- لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ .. ٣٧٧	١٧٧٦	٥٣٠٣- لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ..... ١٧٧٦
١٠٥٦	٥٣٤٠- لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّفَرُّةُ وَالتَّفَرَّتَانِ ١٠٥٦	١٦٣	٥٣٠٤- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُضَلُّوهُا ١٦٣
٣٧٨	٥٣٤١- لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ..... ٣٧٨	١٧٧٤	٥٣٠٥- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ . ١٧٧٤
١٤٠٤	٥٣٤٢- لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ..... ١٤٠٤	٧١٣	٥٣٠٦- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةِ ٧١٣
٩٨٩	٥٣٤٣- لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَاضِحَابِهِ..... ٩٨٩	١٧٧٤، ٢٢٧	٥٣٠٧- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، أَوْ عَلَيَّ... ١٧٧٤، ٢٢٧
٦٢٢	٥٣٤٤- لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ..... ٦٢٢	١٤٧٦	٥٣٠٨- لَوْلَا أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ..... ١٤٧٦
٨٢٢	٥٣٤٥- لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرُوكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا..... ٨٢٢	٤١١	٥٣٠٩- لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا النَّزْلُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ..... ٤١١
١٨٠	٥٣٤٦- لَيْسَ صَلَاةُ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْمَجْرَجِ..... ١٨٠	٥٠٤	٥٣١٠- لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلَتِهَا..... ٥٠٤
١٠٣٨	٥٣٤٧- لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ..... ١٠٣٨	١٤٧٦، ١٧٧١، ١٤٩٢	٥٣١١- لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ١٤٧٦، ١٧٧١، ١٤٩٢
٣٧٥	٥٣٤٨- لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي: عِبْدِهِ، وَلَا..... ٣٧٥	٣٩٥	٥٣١٢- لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لِأَخْلَلْتُ..... ٣٩٥
٣٧٥	٥٣٤٩- لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي فَرْسِهِ، وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ. ٣٧٥	١٧٧٢	٥٣١٣- لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا ١٧٧٢
٥٥٩	٥٣٥٠- لَيْسَ عَلَيَّ الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ..... ٥٥٩	٥٨٦	٥٣١٤- لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا ٥٨٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٣٨٥- ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى ٦٠٤
- ٥٣٨٦- مَا أَطْرَفَ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ١٤١٧
- ٥٣٨٧- مَا أَغْدَذْتَ لَهَا؟ ١٧٣٨
- ٥٣٨٨- مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٦
- ٥٣٨٩- مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ ٧٤٥
- ٥٣٩٠- مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ٢٤٤
- ٥٣٩١- مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ٦٨١
- ٥٣٩٢- مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ... ٥٠٧
- ٥٣٩٣- مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ ١٤٩٨
- ٥٣٩٤- مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ ١٢٨٧
- ٥٣٩٥- مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَوَانٍ، وَلَا فِي شَكْرَجَةٍ ١٢٩٣
- ٥٣٩٦- مَا الشَّرَى يَا جَابِرُ؟ ١٢١
- ٥٣٩٧- مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ .. ٢٤٦
- ٥٣٩٨- مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي ٥) إِلَّا نَائِمًا ٢٨٧
- ٥٣٩٩- مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٍّ ٥٠٧
- ٥٤٠٠- مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٨٧٠
- ٥٤٠١- مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّيْتُ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ١٦٦٨
- ٥٤٠٢- مَا أَنَا حَمَلَتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمُ ١٥٥٢
- ٥٤٠٣- مَا أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى ١٦٠١
- ٥٤٠٤- مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ ٩٤٣
- ٥٤٠٥- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ ١٠٨٣
- ٥٤٠٦- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ١٣٤٨
- ٥٤٠٧- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ ١١٤٩
- ٥٤٠٨- مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ ١٩٤
- ٥٤٠٩- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ ٧٣٦
- ٥٤١٠- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلِمَةٌ، مَا لَمْ .. ١٣١٩
- ٥٤١١- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ .. ١٣١٢، ١٣١٣
- ٥٤١٢- مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٣٩١
- ٥٤١٣- مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ... ١٢٣٦
- ٥٤١٤- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ ١٤٢٤، ١٧٩٥
- ٥٤١٥- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ .. ١٩٩
- ٥٤١٦- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي ١٤٠
- ٥٤١٧- مَا بَالَ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ ١٧٤٧
- ٥٤١٨- مَا بَالَ أَنَاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ ٥٢٤
- ٥٤١٩- مَا بَالَ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٨٤٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٣٥١- لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٣٨٠
- ٥٣٥٢- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ ... ٣٦١
- ٥٣٥٣- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . ٣٧٠
- ٥٣٥٤- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ٣٧٣
- ٥٣٥٥- لَيْسَ كَمَا تَطْتُونُ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ ... ١٦٣٧
- ٥٣٥٦- لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ٨٠٣
- ٥٣٥٧- لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُتِلْتُ فَلَأْتِدَّ ٤٢٤
- ٥٣٥٨- لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ ٦٢٧
- ٥٣٥٩- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ ٤٧٨
- ٥٣٦٠- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُونُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ ٤٦٣
- ٥٣٦١- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ .. ٨٣٩
- ٥٣٦٢- لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ ١٨٠٧
- ٥٣٦٣- لَيْسَ مِثًا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ ٣٣٢، ٣٣٣، ٨٤١
- ٥٣٦٤- لَيْسَ مِثًا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ١٩١٤
- ٥٣٦٥- لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ ١٤٤٦
- ٥٣٦٦- لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ ١٠٤٩
- ٥٣٦٧- لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ١٨٤١
- ٥٣٦٨- لَيْصِيْبِيْنَ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ ١٨٦٨
- ٥٣٦٩- لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحَزْرَ ... ١٣٢٩
- ٥٣٧٠- اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ ٥٦٥
- ٥٣٧١- لَيْلَةُ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ١٩٠٤
- ٥٣٧٢- لَيْلَةُ أُسْرِي بِهِ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ صُرِبَ ٨١٢
- ٥٣٧٣- لَيْلَةُ أُسْرِي بِهِ لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَتَعَتَهُ ٨٢٥
- م**
- ٥٣٧٤- مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّوْدِ ٧٢٢
- ٥٣٧٥- مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ ... ٣٦٢
- ٥٣٧٦- مَا أَحْبَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي .. ٥٧٥
- ٥٣٧٧- مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعَةٍ مِنَ اللَّهِ ١٨٢٨
- ٥٣٧٨- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ٦٨٢
- ٥٣٧٩- مَا أَدْنُ اللَّهِ لِلشَّيْءِ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ حَسَنٍ ١٩٢٢
- ٥٣٨٠- مَا أَدْنُ اللَّهِ لِلشَّيْءِ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ١٢٠٤، ١٨٨٦
- ٥٣٨١- مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ ١٥٢٨
- ٥٣٨٢- مَا أَشْفَلُ مِنَ الْكُفَّيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ ١٣٧٠
- ٥٣٨٣- مَا أَشْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي ... ٨٨٢، ٩٠٦
- ٥٣٨٤- مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ١٣٠٦

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٤٥٥	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها . ٤٢١	٥٤٢٠	ما بال رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي ٦١٤
٥٤٥٦	ما رأيت النبي ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً.. ١٤٢٢	٥٤٢١	ما بال هذه الثمرة؟..... ٥١٤
٥٤٥٧	ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ.. ٤٩١	٥٤٢٢	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته، أنذره نوح ١٠٢٥
٥٤٥٨	ما رأيت النبي ﷺ يَفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ.... ٦٩٩	٥٤٢٣	ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعرور. ١٨٤١
٥٤٥٩	ما رأيت النبي ﷺ يَفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةٍ.. ٢٩٠	٥٤٢٤	ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفته ١٧٥٩
٥٤٦٠	ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ٢٩٧	٥٤٢٥	ما بعث الله نبياً إلا رعى العنم ٥٤٤
٥٤٦١	ما رأيت رسول الله ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى ١١٤٩	٥٤٢٦	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعرور الكذاب ١٧٢٩
٥٤٦٢	ما رأيت في الخير والشر كالنوم قط ١٤٧٩، ١٧١٣	٥٤٢٧	ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة . ١٠٨٧
٥٤٦٣	ما رأينا من شيء، وإن وجدناه ٦٢٨، ٧١٢، ١٤٤٥	٥٤٢٨	ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ١٢٥٣
٥٤٦٤	ما رأينا من فرح، وإن وجدناه لبخرا ٦٨٩، ٦٩١	٥٤٢٩	ما بين التَّمَحِّثِينَ أَرْبَعُونَ ١١٤٣، ١١٧٨
٥٤٦٥	ما رأيته أتيت أمراً أكره عندنا من ١٧١٩	٥٤٣٠	ما بين بيتي ومبيري روضةٌ من رياض الجنة ٣٠٣
٥٤٦٦	ما رد ابن عمر على أحد وصيته ٦٧٠	٤٦٤، ١٥٢٤، ١٨١٢	
٥٤٦٧	ما زال بكُم الذي رأيت من صنيعكم ١٧٩١	٥٤٣١	ما بين لأبنتها حرام ٤٦٢
٥٤٦٨	ما زال بكُم صنيعكم، حتى ظننت أنه ... ١٤٢٦	٥٤٣٢	ما بين منكي الكافر ميسرة ثلاثة أيام ١٥١٧
٥٤٦٩	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ١٤٠٨	٥٤٣٣	ما تجلدون في التوراة في شأن الرجم؟ ٨٦٢، ١٥٩٦
٥٤٧٠	ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت ٦١١	٥٤٣٤	ما ترك النبي ﷺ إلا بعلته النيصاء، ٦٩٣
٥٤٧١	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ٨٧٣، ٩٠٨	٥٤٣٥	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة ٧٠١، ٧٤٢
٥٤٧٢	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته ١٧٢٨	٥٤٣٦	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهمًا . ١٠٣٨
٥٤٧٣	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير ٩٥٢	٥٤٣٧	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ٦٦٢
٥٤٧٤	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي ٨٩٧	٥٤٣٨	ما تركت اشتلام هذين الركنين في شدة ٤٠٥
٥٤٧٥	ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه ٩٠٨	٥٤٣٩	ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال ... ١٢١٩
٥٤٧٦	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا .. ١٤١١	٥٤٤٠	ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ٣٩٨
٥٤٧٧	ما شأن الحج والغزوة إلا واحد، ثم ٤٢٣	٥٤٤١	ما تميزون علي في قوم يسبون أهلي ١٨٢٤
٥٤٧٨	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مأدوم ١٥٤٣	٥٤٤٢	ما تقولون في هذا؟ قالوا: حرّيتي إن خطب ١٢١٨
٥٤٧٩	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام. ١٢٨٥	٥٤٤٣	ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت . ١٤٢٢، ٧٢٦
٥٤٨٠	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم ١٢٩٣، ١٤٩٨	٥٤٤٤	ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ٨٩٨
٥٤٨١	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير ٤٨٤	٥٤٤٥	ما حتى امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ... ٦٦٢
٥٤٨٢	ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت ١١٩٠	٥٤٤٦	ما خلقت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل ٨٧٣
٥٤٨٣	ما ضلّيت، ولو متُّ متُّ على غير الفطرة .. ٢٠٨	٥٤٤٧	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار ١٥٧٨
٥٤٨٤	ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما ٨٦٦	٥٤٤٨	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ ٨٤٧
٥٤٨٥	ما غاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن .. ٨٤٨، ١٢٩٢	٥٤٤٩	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا ١٤٢٨
٥٤٨٦	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ، ولا من وفاته ٩٢٦	٥٤٥٠	ما رأى رسول الله ﷺ النبي من حين ابتعثه ١٢٩٢
٥٤٨٧	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ١٢٨٧	٥٤٥١	ما رأيت أحداً أحسن في حلّة حفرء ... ١٣٩٠
٥٤٨٨	ما علمت نفساً حلّ قتلها في الإسلام إلا ١٠٧٤	٥٤٥٢	ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع ١٣٣٩
٥٤٨٩	ما على أهلها لو انتفخوا بإهابها؟ ١٣١٧	٥٤٥٣	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ٨٧٣
٥٤٩٠	ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب .. ١٨٤١	٥٤٥٤	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نساها ١٢٣٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٤٩١- ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة ٦١١، ٩٦٩
 ٥٤٩٢- ما عندك يا ثمامة؟ ٥٨٤
 ٥٤٩٣- ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير .. ١٥٦٧
 ٥٤٩٤- ما غرث على أحد من نساء النبي ﷺ ما ... ٨٩٩
 ٥٤٩٥- ما غرث على امرأة لرسول الله ﷺ ١٢٤٩
 ٥٤٩٦- ما غرث على امرأة للنبي ﷺ ما .. ٨٩٩، ١٨٨٦
 ٥٤٩٧- ما غرث على امرأة ما غرث على خديجة ١٤٠٦
 ٥٤٩٨- ما فعله إلا في عام جاع الناس، آزاد أن .. ١٢٩٧
 ٥٤٩٩- ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر .. ١٦٧
 ٥٥٠٠- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ٢٩٠
 ٥٥٠١- ما كان لإحسانا إلا ثوب واحد تحيض فيه .. ١٠٧
 ٥٥٠٢- ما كان لنا خمير غير فضيخكم هذا ١٠٧٦
 ٥٥٠٣- ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيته ٦٠٢
 ٥٥٠٤- ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان ٩٢٧
 ٥٥٠٥- ما كان يزيد في رمضان، ولا في ٤٩٣، ٨٤٩
 ٥٥٠٦- ما كنا نقبل، ولا نتعدى إلا بعد الجمعة ... ٢٣٨
 ٥٥٠٧- ما كنت أحب أن أراه من الشهر ضائما ... ٤٨٤
 ٥٥٠٨- ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ٤٤٩
 ٥٥٠٩- ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ٨٣٥
 ٥٥١٠- ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك .. ٦٥٣
 ٥٥١١- ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ١٥٧٥
 ٥٥١٢- ما لناطمة ألا تتقي الله؟ ١٢٧٣
 ٥٥١٣- ما لك أنفتت؟ ١٠٤، ٤٧٤
 ٥٥١٤- ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل .. ٢٠٢
 ٥٥١٥- ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنا ٣٧٨
 ٥٥١٦- ما لك ولها؟ معها حداؤها، وسقاؤها، ترد ٥٨٥
 ٥٥١٧- ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحداؤها ٥٨٨
 ٥٥١٨- ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود ١٠٦٤
 ٥٥١٩- ما له ترب جبينه؟ ١٤١١
 ٥٥٢٠- ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين ٩٣٧
 ٥٥٢١- ما لي اليوم في النساء من حاجة ١٢٣٠
 ٥٥٢٢- ما لي في النساء من حاجة ١٢٠٥
 ٥٥٢٣- ما ميسست خريوا، ولا ديناجا ألين من ٨٤٧
 ٥٥٢٤- ما من أحد أغير من الله، من أجل ١٢٤٧، ١٨٣٩
 ٥٥٢٥- ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ٦٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٥٢٦- ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا ... ٦٤
 ٥٥٢٧- ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه ١٧١٩
 ٥٥٢٨- ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من ١١٩٥، ١٧٨٦
 ٥٥٢٩- ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ٣٥٤
 ٥٥٣٠- ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث ... ٣٢١
 ٥٥٣١- ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين ٨٢٣
 ٥٥٣٢- ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيتُه ٨١، ٢٦٨
 ٥٥٣٣- ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتُه في مقامي ٥٨
 ٢٣٥، ١٧٩٠
 ٥٥٣٤- ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ١٣٧٧
 ٥٥٣٥- ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنضحه ١٧٣٧
 ٥٥٣٦- ما من عبد يموت له عند الله خير يسؤه أن يزجج ٦٧٧
 ٥٥٣٧- ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسان ١٤٠٧
 ٥٥٣٨- ما من مسلم يسيئه أذى: مرض فما سواه ١٣٤٣
 ٥٥٣٩- ما من مسلم يغرر غرسا، أو يزرع زرضا . ٥٦١
 ٥٥٤٠- ما من مضية تصيب المسلم إلا كفر الله ١٣٣٩
 ٥٥٤١- ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم ... ١٣١٧
 ٥٥٤٢- ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه . ٣٤٧
 ١١٣١، ١٥٢٦
 ٥٥٤٣- ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه .. ١٠٥٨
 ٥٥٤٤- ما من مؤمن مني إلا وأنا أولى به في . ٥٧٨، ١١٣٢
 ٥٥٤٥- ما من نبي يفرغ إلا خير بين الدنيا والآخرة ١٠٦٩
 ٥٥٤٦- ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت ١٧٣٧
 ٥٥٤٧- ما من يوم يضح العباد فيه إلا ملكان ٣٦٩
 ٥٥٤٨- ما منعك أن تحجي معنا؟ ٤٤٠
 ٥٥٤٩- ما منعكم أن تعلموني؟ ٣٢٠
 ٥٥٥٠- ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ١٨٦٣، ١٩٠١
 ٥٥٥١- ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار ١٥٢٧
 ٥٥٥٢- ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من الجنة ١٩٢٦
 ٥٥٥٣- ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ١٥١٥
 ٥٥٥٤- ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده .. ١١٨٢
 ١١٨٣، ١١٨٤
 ٥٥٥٥- ما منكم من أحد، ما من نفس متفوسية ٣٤٩
 ٥٥٥٦- ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ١٨٠١
 ٥٥٥٧- ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ٦٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٥٩٣	مثل المُجاهد في سبيل الله، والله أعلم..... ٦٧٦	٥٥٥٨	ما نَعَلَمَ حَيًّا مِنْ أَخِيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا... ٩٥٦
٥٥٩٤	مثل المُذهَن في حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا... ٦٤٤	٥٥٥٩	مَا هَذِهِ النَّازِءُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟ ... ١٤٧٣
٥٥٩٥	مثل المُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى... ١٦١، ٥٤٦	٥٥٦٠	مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ..... ٨٧٠
٥٥٩٦	مثل المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَتْرَجَةِ..... ١٩٣٠	٥٥٦١	مَا يَنْبَغِيكَ؟..... ١٠٦
٥٥٩٧	مثل المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَتْرَجَةِ ١٢٩٥	٥٥٦٢	مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ.... ٧٣٧
٥٥٩٨	مثل المُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُغِيْثُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ١٣٣٩	٥٥٦٣	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ ٣٧٧
٥٥٩٩	مثل المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ... ١٣٣٩	٥٥٦٤	مَا يَسْرُئِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا... ١٤٩٥
٥٦٠٠	مثل المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ ١٨٧٨	٥٥٦٥	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصْبٍ... ١٣٣٩
٥٦٠١	مثل المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ لَا... ١٤٢٧	٥٥٦٦	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخُرَهُ ٣٧٦، ١٥٠١
٥٦٠٢	مثل ما بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ..... ٥٧	٥٥٦٧	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا... ١١١٣
٥٦٠٣	مِثْلَكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ: كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ٥٤٦	٥٥٦٨	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَحْبَبِهِ... ٩٠٩
٥٦٠٤	مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا ٨٤٣	٥٥٦٩	مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ... ٨٧٥
٥٦٠٥	مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ٨٢١	٥٥٧٠	مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ١٠٧٣
٥٦٠٦	مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ١٥٠٣	٥٥٧١	مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى ١١٣٩
٥٦٠٧	مِثْلِي وَمِثْلِي، فَإِذَا خَشِيَ الضُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ١٤٤	٥٥٧٢	مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ٨١٨
٥٦٠٨	مِثْلِي وَمِثْلِي، فَإِذَا خَشِيتَ الضُّبْحَ فَأَوْتِرْ..... ١٤٤	٥٥٧٣	مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ١٠٧٩
٥٦٠٩	مِثْلِي وَمِثْلِي، فَإِذَا خَفَّتِ الضُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ٢٨٨	٥٥٧٤	مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ... ٢٢٣
٥٦١٠	الْمَدِينَةَ حَرَمَ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا... ٤٦١، ٧٦٣	٥٥٧٥	مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ... ١٦٢، ١٦٣
٥٦١١	الْمَدِينَةَ حَرَمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا ٤٦١	٥٥٧٦	مَا يَنْتَظَرُ ابْنُ جَبَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ ٣٧٦
٥٦١٢	الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْئِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا ٤٦٤	٥٥٧٧	مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَثْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا... ٩٣٨
	١٧٦٣، ١٧٦٥	٥٥٧٨	مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي... ١٠٣٥
٥٦١٣	الْمَدِينَةَ بِأَيْهَا الدَّجَالِ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ ١٧٣١، ١٨٨٣	٥٥٧٩	مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةَ ١١٩٩
٥٦١٤	مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ... ٨٩٥	٥٥٨٠	مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى ٩١١
٥٦١٥	مَرَّ أَصْحَابُ خَالِدٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقَبَ مَعَكَ ١٠١٣	٥٥٨١	مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟..... ٥٧٦
٥٦١٦	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ..... ٨٨	٥٥٨٢	مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا... ١٥٤٣
٥٦١٧	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ ٣٥٣	٥٥٨٣	مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِدَاؤُهَا..... ٥٧٣
٥٦١٨	مَرَّ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَمْنَا بِهِ... ٣٣٦	٥٥٨٤	الْمُبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ..... ١٣٥٧
٥٦١٩	مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي فَدَعَانِي، فَلَمْ... ١١٠٢	٥٥٨٥	الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ..... ٥١٦
٥٦٢٠	مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ ١٤٩٦	٥٥٨٦	الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَعْطُ كَلَابِيسَ تُؤْتِي زُورًا... ١٢٤٧
٥٦٢١	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ٦٣٢	٥٥٨٧	مِثْلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ..... ٣٦٩
٥٦٢٢	مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ٧٥٤، ١٣٧٤، ١٤٢٢		١٢٦٧، ٧٠٢
٥٦٢٣	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ..... ١٤٣٧، ١٤٣٨	٥٥٨٨	مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ... ٥١٤، ١٣١٧
٥٦٢٤	الْمَرْءُ كَالضَّلْعِ: إِنْ أَمَّتْهَا كَسَرَتْهَا..... ١٢٣٨	٥٥٨٩	مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ... ١٤٨٧
٥٦٢٥	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَرَّابًا ٥٩، ١٤٣٩	٥٥٩٠	مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَتْرَجَةِ، طَعْمُهَا... ١٢٠٣
٥٦٢٦	مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَرَّابًا، وَلَا نَدَامَى ١٧٨٣	٥٥٩١	مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ..... ١١٧٩
٥٦٢٧	مَرْحَبًا بِأَمِّ هَانِيَةَ..... ١٢٠، ١٤٣٥	٥٥٩٢	مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا... ٦٠١

طرف الحديث الصفحة

- ٥٦٦٢- الملائكة تتحدث في العنان - والعنان الغمام ٧٨٥
- ٥٦٦٣- الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في ١٣٨، ١٨١
- ٥٦٦٤- الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ٧٧٣
- ٥٦٦٥- المملوك الذي يُحسّن عبادة ربه، ويُؤدّي .. ٦١٢
- ٥٦٦٦- ممن شهد الشجرة، نهى النبي ﷺ عن ... ١١٥١
- ٥٦٦٧- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضه ٥٢٠
- ٥٦٦٨- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٥١٩، ٥٢٠
- ٥٦٦٩- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤثّر، فتمرتها للبائع ٥٧٤
- ٥٦٧٠- من آتاه الله مالا فلَمْ يُؤدّ زكاته، مثل ٣٦٠، ١٠٦٣
- ٥٦٧١- من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ٤٧
- ٥٦٧٢- من أحب أن يبسط له في رزقه، ويتسأل له ١٤٠٣
- ٥٦٧٣- من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل ٦٩٠
- ٥٦٧٤- من أحب أن ينال عن شيء فليَسأل ١٥٨، ١٧٩٢
- ٥٦٧٥- من أحب أن ينظر إلى رجل من ١٥٠٥، ١٥٢٧
- ٥٦٧٦- من أحب أن يهلّ بغمرة فليهل، ومن أحب ٤٤١
- ٥٦٧٧- من أحب أن يهلّ بغمرة فليهلل، فإنّي لؤلا ١٠٨
- ٥٦٧٨- من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ١٥٠٩، ١٥٠٨
- ٥٦٧٩- من أحب منكم أن يهلّ بالبحر فليهل ٤٤٠
- ٥٦٨٠- من احتسب فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله ٦٨٩
- ٥٦٨١- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ ٦٤٧
- ٥٦٨٢- من أحرّم بغمرة ولم يهد، فليخلل ١٠٨
- ٥٦٨٣- من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل ١٦٢٦
- ٥٦٨٤- من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٥٧٥
- ٥٦٨٥- من أخذ شبراً من الأرض طمأناً، فإنه ٧٦٧
- ٥٦٨٦- من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه خسف. ٥٩٢
- ٥٦٨٧- من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ١٦٥
- ٥٦٨٨- من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان ... ٥٧٩
- ٥٦٨٩- من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع ١٦٥
- ٥٦٩٠- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ١٠٠٧، ١٥٧٠
- ٥٦٩١- من استطاع الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغض ٤٦٩، ٢١٣
- ٥٦٩٢- من استلج في أهله يمين، فهو أعظم إثماً، نبيّر ١٥٣٢
- ٥٦٩٣- من اشترى شاة مُحفلة فردها، فليزد معها صاعاً .. ٥٢٣
- ٥٦٩٤- من اشترى عنماً مضراً فاحتلبها، فإن رضيتها ٥٢٣
- ٥٦٩٥- من اشترى مُحفلة فليزد معها صاعاً ٥٢٦
- ٥٦٩٦- من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوّرون ١٤٢٥

طرف الحديث الصفحة

- ٥٦٢٨- مررت بالزبد، فإذا أنا بأبي ذرّ ﷺ، فقلت له. ٣٦١
- ٥٦٢٩- مرزناً بزاع، وقد عطش رسول الله ﷺ ١٣٣٢
- ٥٦٣٠- مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعوذني ... ١٨٠١
- ٥٦٣١- مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر .. ١٥٥٥
- ٥٦٣٢- مرّه أن يراجعها، ثم يطلّق من قبل عدتها ١٢٧٥
- ٥٦٣٣- مرّه فليتكلم، وليستظل، وليقعّد، وليتم صومه. ١٥٤٧
- ٥٦٣٤- مرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر .. ١٢٥٥
- ٥٦٣٥- مرّوا أبا بكر أن يصلّي بالناس ١٩٢
- ٥٦٣٦- مرّوا أبا بكر فليصل بالناس ١٨٥، ١٩٢
- ٥٦٣٧- مرّوا أبا بكر يصلّي ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٧٩٦
- ٥٦٣٨- مري أبا بكر يصلّي بالناس ٨٠٩
- ٥٦٣٩- مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ٦١٧
- ٥٦٤٠- مري غلامك التجار أن يعمل لي ... ٢٣٣، ٥١٢
- ٥٦٤١- مستريح، ومستراح منه ١٥١٠
- ٥٦٤٢- مستقرها تحت العرش ١١٣٩، ١٨٥٤
- ٥٦٤٣- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ... ٥٩٠، ١٦٤٨
- ٥٦٤٤- المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن ١١٠٠
- ٥٦٤٥- المسلم من سلم المسلمون من ٣٩، ١٥٠٤
- ٥٦٤٦- المصلي أمانك ٨٠
- ٥٦٤٧- مضت الهجرة لأهلها ٧١١، ١٠٠٣
- ٥٦٤٨- مضى خمّس: الدخان، والرؤم، والقمر .. ١١٤٧
- ٥٦٤٩- مطل الغني ظلم ٥٥١، ٥٧٨
- ٥٦٥٠- مع الغلام عقيقة ١٣٠٥
- ٥٦٥١- معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية ١٠٨٨
- ٥٦٥٢- معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء ١٠٥٣
- ٥٦٥٣- المغدّن جبارٌ والبئر جبارٌ والعجماء جبارٌ. ٥٦٩
- ٥٦٥٤- معكم منه شيء؟ ٦١٨، ١٢٩٢
- ٥٦٥٥- معي من تزوّن، وأحب الحديث إليّ أضدقّه ٦١٠
١٠٠٥، ٦٢٥
- ٥٦٥٦- مفتاح الغيب خمس ٢٦٣، ١٠٧٨، ١٠٩٩، ١٣٢
- ٥٦٥٧- مكانكم ١٠٠
- ٥٦٥٨- مكتوب بين عيني: كافؤ ٣٩٤
- ٥٦٥٩- مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ١١٧
- ٥٦٦٠- ملاً الله بيوثهم وقبورهم نارا، شغلونا ٧٠٤
- ٥٦٦١- ملاً الله عليهم بيوثهم وقبورهم نارا كما ٩٦٤

الصفحة	طرف الحديث
٥٧٣٣	مِن الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ ١٣٠٠
٥٧٣٤	مِن الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ ٥٣٢
٥٧٣٥	مِن الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِّن فَائِئِهِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ ٨٥٥
٥٧٣٦	مِن الْعِدِّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنَى، نَحْنُ نَارِلُونُ ٤٠٢
٥٧٣٧	مِن الْفِطْرَةِ قُصَّ الشَّارِبِ ١٣٨٨
٥٧٣٨	مِن الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ١٣٨٨
٥٧٣٩	مِن الْوَلْفِ؟ ١٧٨٣
٥٧٤٠	مِن أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ ٥٦١
٥٧٤١	مِن أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُضُ مَنِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ ٧٩١
٥٧٤٢	مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ٦٧٧
٥٧٤٣	مَن أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةٌ ٦٨٧
٥٧٤٤	مَن أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِّنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ ٨٦٨
٥٧٤٥	مَن أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦٧، ٧٧٢
٥٧٤٦	مِن أَيِّ شَيْءٍ الْمُبْتَدِئُ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ ١٢٤
٥٧٤٧	مِن بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرَتْ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ٥٣٢، ٦٥٢
٥٧٤٨	مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ٧٢٢، ١٦٢٨، ١٨٢٤
٥٧٤٩	مَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ .. ٣٧٢
٥٧٥٠	مَن بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكَيْرٌ: حَسِبْتُ ١٣٩
٥٧٥١	مَن تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ٣٣٩
٥٧٥٢	مَن تَحَلَّمَ بِحِلْمٍ لَمْ يَزِدْهُ، كَلَّفَ أَنْ يَغْدِقَ بَيْنَ ١٦٩١
٥٧٥٣	مَن تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَوَّ فِي نَارِ ١٣٦٧
٥٧٥٤	مَن تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلِهِ ١٦٧
٥٧٥٥	مَن تَرَكَ مَالًا فَلَوَزَيْتِهِ، وَمَن تَرَكَ كَلًّا فَلَيْتِنَا ١٥٧٠
٥٧٥٦	مَن تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ١٣٦٥
٥٧٥٧	مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ ١٢٩٩
٥٧٥٨	مَن تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِّنْ كَسْبِ طَيْبٍ ٣٦٢، ١٨٥١
٥٧٥٩	مَن تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٩٢
٥٧٦٠	مَن تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٦٣
٥٧٦١	مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْبِئْ، وَمَن اسْتَجَمَرَ فَلْيُتَوِّزْ ٧٦
٥٧٦٢	مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى ٧٦، ٧٧
٥٧٦٣	مَن تَوَلَّى لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ١٥٨٤
٥٧٦٤	مَن جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٢٢٩، ٢٣٤
٥٧٦٥	مَن جَزَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرْ ٨٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠
٥٧٦٦	مَن جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٦٨٧
٥٧٦٧	مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ ٣٨٨
٥٧٦٨	مَن حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ ٤٤٩، ٤٥٠

الصفحة	طرف الحديث
٥٦٩٧	مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَطْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقْلُ الْعِلْمُ ١٣٢٧
٥٦٩٨	مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقْلُ الْعِلْمُ ٥٧، ١٥٨٤
٥٦٩٩	مَن أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ ٤٨٢
٥٧٠٠	مَن اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ .. ١٣٦٧
٥٧٠١	مَن اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ١٣٦٥
٥٧٠٢	مَن أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ ... ٧١٠، ١٧٣٣
٥٧٠٣	مَن أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ ١٥٥١
٥٧٠٤	مَن أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدِهِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ ٦٠٧
٥٧٠٥	مَن أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ ٦٠٢، ٦٠٧
٥٧٠٦	مَن أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ ٦٠٣
٥٧٠٧	مَن أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ شِرْكَاءَ ٦٠٠
٥٧٠٨	مَن أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدِهِ ٦٠٧
٥٧٠٩	مَن أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ ٦٠٠
٥٧١٠	مَن أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ٦٠٧
٥٧١١	مَن أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدِهِ ٦٠٧
٥٧١٢	مَن أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ٦١٢
٥٧١٣	مَن أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شِقْصًا، فِي مَمْلُوكٍ ... ٦٠٧
٥٧١٤	مَن أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهَوَّ أَحَقُّ ٥٦٥
٥٧١٥	مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ .. ٢٣٢
٥٧١٦	مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ .. ٢٢٦
٥٧١٧	مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ ٢٣٢
٥٧١٨	مَن أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ .. ١٦٩٢
٥٧١٩	مَن أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ١٠٠٦
٥٧٢٠	مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ١٨٦٣
٥٧٢١	مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا ... ٥٦٢، ٧٩١
٥٧٢٢	مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ ١٣٠٧، ١٣٠٨
٥٧٢٣	مَن اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ ١٣٠٨
٥٧٢٤	مَن أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ أَنْفَاهُمْ ٨٠٨، ٨٠٩
٥٧٢٥	مَن أَكَلَ الثُّومَ، أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ، أَوْ غَيْرَهُ ٢٢١
٥٧٢٦	مَن أَكَلَ ثَوْمًا، أَوْ بَصَلًا .. ٢٢١، ١٣٠٠، ١٨٢٠
٥٧٢٧	مَن أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ١٣٠٠
٥٧٢٨	مَن أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا ٢٢١
٥٧٢٩	مَن أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا ٢٢١
٥٧٣٠	مَن أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الثُّومَ ٢٢١
٥٧٣١	مَن أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ .. ١٥٤٠
٥٧٣٢	مِن السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ١٢٤٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٨٠٣- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك... ٨٢٤
- ٥٨٠٤- من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا... ١٢٧
- ٥٨٠٥- من صام رمضان إيماناً واحتساباً... ٤٥، ٤٩٤
- ٥٨٠٦- من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه... ٦٨٦
- ٥٨٠٧- من صلى البرذيين دخل الجنة... ١٦٤
- ٥٨٠٨- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا... ١٢٧
- ٥٨٠٩- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا... ٢٤٣، ٢٤٩
- ٥٨١٠- من صلى في ثوب واحد فليخالف بين... ١٢٠
- ٥٨١١- من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى... ٢٨٠
- ٥٨١٢- من صور صورة فإن الله موعده حتى يفتح... ٥٣٦
- ٥٨١٣- من صور صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة... ١٣٩٨
- ٥٨١٤- من ضحك منكم، فلا يضحك بعد ثالثة... ١٣٢٦
- ٥٨١٥- من ضفر فليخلق، ولا تشبهوا بالثبيد... ١٣٩١
- ٥٨١٦- من ظلم قيد شبر طوفه من سبع أرضين... ٧٦٧
- ٥٨١٧- من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من سبع... ٥٩٢
- ٥٨١٨- من ظلم من الأرض شيئاً طوفه من سبع... ٥٩٢
- ٥٨١٩- من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل... ١١٣٠
- ٥٨٢٠- من عدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله... ١٨١
- ٥٨٢١- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله... ٦٧، ٧٤٧، ٦٨١، ١٨٧١
- ٥٨٢٢- من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب... ١١٣٩
- ٥٨٢٣- من قال حين يسمع النداء: اللهم ١٧٣، ١١٠٦
- ٥٨٢٤- من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة... ١٤٨٧
- ٥٨٢٥- من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد... ١٤٨٦
- ٥٨٢٦- من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب... ١٠٧٣
- ٥٨٢٧- من قال: لا إله إلا الله وحده... ١٤٨٦، ٧٨٦
- ٥٨٢٨- من قاله؟ لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسيئته... ١٠٣٨
- ٥٨٢٩- من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له... ٤٥، ٤٩٢
- ٥٨٣٠- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له... ٤٦٨
- ٥٨٣١- من قتل ذون ماله فهو شهيد... ٥٩٨
- ٥٨٣٢- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه... ٧٥٢، ١٠٠٥
- ٥٨٣٣- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة... ٧٥٩
- ٥٨٣٤- من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة... ١٦٢٢
- ٥٨٣٥- من قذف مملوكه وهو بريء مما قال... ١٦٠٤
- ٥٨٣٦- من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة... ١٢٠، ٢٠٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٥٧٦٩- من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً... ١٩١٦
- ٥٧٧٠- من حدثك أن محمداً ﷺ كتم... ١٠٧٥، ١٨٢٨
- ٥٧٧١- من حق الإبل أن تخلص على الماء... ٥٧٤
- ٥٧٧٢- من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً... ٣٥، ١٤١٣، ١٤٢٤، ١٥٣٦
- ٥٧٧٣- من حلف على يمين صبر يقطع... ١٠٥٩، ١٥٤١
- ٥٧٧٤- من حلف على يمين كاذباً يقطع... ٦٤٢، ١٥٣٨
- ٥٧٧٥- من حلف على يمين يقطع بها مالا لقي الله... ٦٤١
- ٥٧٧٦- من حلف على يمين يستحق بها مالا... ٦٠٥، ٦٤١
- ٥٧٧٧- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ... ٥٦٩
- ٥٧٧٨- من حلف على يمين، وهو فيها فاجر... ٥٨٢، ٦٤٠
- ٥٧٧٩- من حلف فقال في حلفه: واللأت... ١١٥٦، ١٥٣٦
- ٥٧٨٠- من حلف منكم فقال في حلفه... ١٤٢٥، ١٤٦٤
- ٥٧٨١- من حلف يمين صبر يقطع بها مال... ١٠٥٨
- ٥٧٨٢- من حمل علينا السلاح فليس منا... ١٦٠٨، ١٧٠٤
- ٥٧٨٣- من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه، وأصاب... ١٣٢١
- ٥٧٨٤- من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح... ١٥٤٠
- ٥٧٨٥- من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه... ١٣٢١
- ٥٧٨٦- من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها... ١٣١٢
- ٥٧٨٧- من ذبح قبل الصلاة فليعد... ٢٤٣
- ٥٧٨٨- من ذبح قبل أن يصلي فليذبح... ٢٤٩، ١٨٣٨
- ٥٧٨٩- من رأي فقد رأى الحق... ١٦٧٣
- ٥٧٩٠- من رأي في المنام فسيراني في اليقظة... ١٦٧٢
- ٥٧٩١- من رأي في المنام فقد رأي... ١٦٧٣
- ٥٧٩٢- من رأى من أميره شيئاً يكرهه... ١٦٩٩، ١٧٣٤
- ٥٧٩٣- من رأى منكم الليلة رؤيا؟... ٣٥٥
- ٥٧٩٤- من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم... ٧٧٥
- ٥٧٩٥- من سره أن ييسط له في رزقه، أو ينسا... ٥٠٦، ١٤٠٣
- ٥٧٩٦- من سلم المسلمون من لسانه ويده... ٣٩
- ٥٧٩٧- من سمع النبي ﷺ قضى في السقط... ١٦١٩
- ٥٧٩٨- من سمع سمع الله به... ١٥٠٧، ١٧٣٨
- ٥٧٩٩- من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره... ٤٦٦
- ٥٨٠٠- من شرار الناس من تذرهم الساعة... ١٧٠٢
- ٥٨٠١- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يشب... ١٣٢٧
- ٥٨٠٢- من شهد الجنزة حتى يصلي عليها... ٣٤٠

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٥٧	٥٨٧١- من مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقُلَ ٧٠٧، ١٤٥٧	١٢٠٠	٥٨٣٧- مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ
١٣٩	٥٨٧٢- مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا ..	٥٠٠	٥٨٣٨- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَزْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ
٣٤٢	٥٨٧٣- مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ ..	٤٩٧	٥٨٣٩- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ
١٥٤٧	٥٨٧٤- مَنْ نَدَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَدَرَ ١٥٤٦، ١٥٤٧	٦٤٢	٥٨٤٠- مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفِ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمَتْ ..
١٦٨	٥٨٧٥- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُضِلَّ إِذَا ذَكَرَهَا	٨٥١	٥٨٤١- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُدْهِبْ .. ١٦٩، ٨٥١
١٥١٤	٥٨٧٦- مَنْ نُوقِشَ الْحَسَابَ غَذِبَ	٦٤٣	٥٨٤٢- مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ ٦٤٣
٨٣٧	٥٨٧٧- مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفُتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ	٣٩٥	٥٨٤٣- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَيِّلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ٣٩٥
٤٣٣	٥٨٧٨- مَنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلْتُ ٤٣٣	٤١١، ١٠٢٣	٥٨٤٤- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ١٤٠٨
١٤٣٣	٥٨٧٩- مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟	١٤٣٨، ١٤٣٠	٥٨٤٥- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ١٤٠٨
١٠١	٥٨٨٠- مَنْ هَذِهِ	١٤٣٠	٥٨٤٦- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ١٤٣٠
٨٨٢	٥٨٨١- مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟	١٥٠٢	٥٨٤٧- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقْبَلْ خَيْرًا ١٥٠٢
٩٦٤	٥٨٨٢- مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟	١٥١٤	٥٨٤٨- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا ١٥١٤
١٨١٨	٥٨٨٣- مَنْ يَتَسَطَّرْ رِءَاءَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالِي	٥٦٦، ٦٢٩	٥٨٤٩- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ
١٣٣٩	٥٨٨٤- مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ	٦١١	٥٨٥٠- مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا. ٦١١
١٨٠٢	٥٨٨٥- مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي ٥٥، ٧٤٥، ١٨٠٢	٥٩١	٥٨٥١- مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ
٥٦٨	٥٨٨٦- مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءً ٥٦٨	٦٣	٥٨٥٢- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
١٦٤٧	٥٨٨٧- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ ٥٢٢، ٥٧٩، ١٥٥١، ١٦٤٧	١٦٩٨	٥٨٥٣- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ
١٥٠٢	٥٨٨٨- مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ١٥٠٢	٣٦١	٥٨٥٤- مَنْ كَتَرَهَا، فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا
٧٩٨	٥٨٨٩- مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ	١٤٠٨، ١٤٠٥	٥٨٥٥- مَنْ لَا يَزْحَمُ لِأَزْحَمِ
٦٣٨	٥٨٩٠- مَنْ يَغْدِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي ٦٣١، ٦٣٨	١٣٧٨	٥٨٥٦- مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ
٦٣	٥٨٩١- مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ	٦٨	٥٨٥٧- مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٤٤	٥٨٩٢- مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا	٩٤٦، ٧٢٥، ٦٠٤	٥٨٥٨- مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ
١٤٠٥	٥٨٩٣- مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ١٤٠٥	١٣٧٣	٥٨٥٩- مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٤٥٦، ١٣٧٣
٩٤٢	٥٨٩٤- مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ	١٣٨٢	٥٨٦٠- مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ
١٣٧٩	٥٨٩٥- مَنْادِبِلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ١٣٧٩	١٤١٥، ٤٦٨	٥٨٦١- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ ٤٦٨، ١٤١٥
٩١١	٥٨٩٦- مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ٤٠٢، ٩١١	٣٩٦	٥٨٦٢- مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ
٩٩٩	٥٨٩٧- مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ: الْخَيْفَ	١٣٨٢	٥٨٦٣- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
١٩٣	٥٨٩٨- مَهْ إِنَّكَ لَأَتْنُنُ صَوَاجِبَ يَوْسُفَ ... ١٨٥، ١٩٣	٧٠٩	٥٨٦٤- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ
٤٦	٥٨٩٩- مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيفُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ	٤٤١	٥٨٦٥- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يُجْعَلَهَا عُمْرَةً ٤٤١
٢٩١	٥٩٠٠- مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ ٢٩١	٣٩٦	٥٨٦٦- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَاحْبَبْ
٣٨٩	٥٩٠١- مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ ٣٨٩	١٧٤٤	٥٨٦٧- مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْبِلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ
١٤٨٥	٥٩٠٢- مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ١٤٠٩، ١٤٨٥	٤٨٠	٥٨٦٨- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ
١٤٨٦	٥٩٠٣- مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ... ١٤١٠، ١٤٨٦	٣١٨	٥٨٦٩- مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
١٤٥٥	٥٩٠٤- مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ	١٠٦٠	٥٨٧٠- مَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمٍ
٥٠٣	٥٩٠٥- مَهْمَيْمٌ؟		
٨١٢	٥٩٠٦- مُوسَى آدَمَ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ... ٨١٢		

طرف الحديث الصفحة

- ٥٩٣٨- نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَثَدَتِ الزُّبَيْرُ ١٧٨١
 ٥٩٣٩- نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَسَى بْنِ النَّضْرِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 ١١٣٣
 ٥٩٤٠- نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ١٠٧٦
 ٥٩٤١- نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ٧٧٣
 ٥٩٤٢- نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ٧٩٠
 ٥٩٤٣- نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ١٨٤٩
 ٥٩٤٤- نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ١١٢٧
 ٥٩٤٥- نَزَلَتْ فِي الثَّقَفَةِ ١٠٥١
 ٥٩٤٦- نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، «الشُّوْكَةُ» الْحُدُ ١٠٨٣
 ٥٩٤٧- نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ بْنِ قَيْسٍ ١٠٦٩
 ٥٩٤٨- نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَيْتِ كَانَتْ . ١٥٣٨
 ٥٩٤٩- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﷺ «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ... ١٩١٣
 ٥٩٥٠- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حُجَّوْا ٤٤٤
 ٥٩٥١- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ... ٩٥١
 ٥٩٥٢- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١٠٧٠
 ٥٩٥٣- نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ١١٠٧، ١٩١٣
 ٥٩٥٤- نَزَلَتْ: «هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَصَمَا فِي رَبِّهِمْ ٩٣٢
 ٥٩٥٥- نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سُودَةٌ ... ٤٢٠
 ٥٩٥٦- نِسَاءُ فَرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَجَبِ بْنِ الْإِبِلِ: أَخْنَاهُ عَلَى ٨٢٣
 ٥٩٥٧- نَسَحَتْ الضَّخْفُ فِي الْمَضَاحِفِ، فَفَقَدْتُ ٦٨٠
 ٥٩٥٨- نَسَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَدَّتْهَا عِنْدَ ... ١٠٥٤، ١٢٧٧
 ٥٩٥٩- نُصِرْتُ بِالضَّبَا ٧٦٢، ٧٦٩، ٧٩٧، ٩٦٣
 ٥٩٦٠- النَّصْفُ لِلْإِنْتَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأَخْتِ ١٥٦٣
 ٥٩٦١- نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ٧٤٣
 ٥٩٦٢- نَعَمٌ ١٤٤٩، ١٤١١
 ٥٩٦٣- نَعَمٌ إِذَا تَوَضَّأَ ١٠٢
 ٥٩٦٤- نَعَمٌ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ١٤٢٧
 ٥٩٦٥- نَعَمُ الْجِهَادِ الْحَقِّ ٦٩٤
 ٥٩٦٦- نَعَمُ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ .. ٨٨٥
 ٥٩٦٧- نَعَمُ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. ٢٨٤
 ٥٩٦٨- نَعَمُ الرِّضَاعَةِ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ ١٢٢٠
 ٥٩٦٩- نَعَمُ الصَّدَقَةِ اللَّحِقَةِ الضَّفِيِّ مَنَحَةٌ ١٣٣٢
 ٥٩٧٠- نَعَمُ الْمَنِيحَةِ اللَّحِقَةِ الضَّفِيِّ مَنَحَةٌ ٦٢٨
 ٥٩٧١- نَعَمٌ تَصَدَّقَ عَنْهَا ٦٦٨

طرف الحديث الصفحة

- ٥٩٠٧- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ ... ١١١٠
 ٥٩٠٨- مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٦٥٥
 ٥٩٠٩- مُوضِعُ سُوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٧٧٩، ١٤٨٩
 ٥٩١٠- مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ١٥٦٨
 ٥٩١١- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ ... ١٢١١
 ٥٩١٢- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ ٥٩٠، ١٤١٠
 ٥٩١٣- الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ١٢٨٩
 ٥٩١٤- مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ... ٦٧٦
 ٥٩١٥- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ٣٣٢
- ن**
- ٥٩١٦- نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِقُضُلٍ أُرْوَادِهِمْ ٥٩٩، ٧١٥
 ٥٩١٧- نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ ٣٠٧
 ٥٩١٨- نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ٧٨١
 ٥٩١٩- النَّاسُ تَبِعَ لِفَرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ٨٣٦
 ٥٩٢٠- نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا ١١٠٦
 ٥٩٢١- نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءً فِي سَبِيلِ ٦٧٦
 ١٤٦١، ١٦٧٥
 ٥٩٢٢- نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزُكُّونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ٦٩٤
 ٥٩٢٣- النَّاسُ يَضَعْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ ٨١٢
 ٥٩٢٤- النَّاسُ، اذْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ ١٤٨٢
 ٥٩٢٥- النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا ١٢١٦
 ٥٩٢٦- النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ... ٣٨٨
 ٥٩٢٧- نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ ٨٢٠
 ٥٩٢٨- نَتَرَكْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ٧٥٤
 ٥٩٢٩- نَتَلَّ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ٩٥٢
 ٥٩٣٠- نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ... ١٣١٤
 ٥٩٣١- نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ١٣١٤
 ٥٩٣٢- نَحْرُنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ ١٣١٦
 ٥٩٣٣- نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ... ١٠٥٦، ٨٠٧
 ٥٩٣٤- نَحْنُ أَحَقُّ بِضُومِهِ فَأَمَرَ بِضُومِهِ ٩٢٨
 ٥٩٣٥- نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ٩٢، ٢٢٥
 ٢٢٩، ٧١٠، ٨٣٥، ١٥٣١، ١٦١٣،
 ١٦٩٠، ١٨٩١
 ٥٩٣٦- نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَضُومُوهُ ١١١٥
 ٥٩٣٧- نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ: الْمُحْضَبِ ٧٣٢

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٥٤٨	٦٠٠٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرَّجُلَانِ	١٠٦٨	٥٩٧٢- نَعَمْ، هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالطَّهِيرَةِ
١٣٣١	٦٠٠٩- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الثَّمَرِ	١٢٢	٥٩٧٣- نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجَهَالُ مِثْلَكُمْ
١٣٣٦	٦٠١٠- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ..	١٠٢	٥٩٧٤- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْهُ وَهُوَ جُنُبٌ ..
١٤١٢	٦٠١١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ	١٤٢٢، ٧٩٣، ١٠١	٥٩٧٥- نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
٤٤٤	٦٠١٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا	١٧٣١	٥٩٧٦- نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَيْثُ
٦٠٠	٦٠١٣- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ..	٦٣٣	٥٩٧٧- نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ
٢٣٢	٦٠١٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَحَاهُ	١٨٠٥	٥٩٧٨- نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ٤٥٨،
١٣٦٧	٦٠١٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	١٧٠٩	٥٩٧٩- نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابِهِمْ
٩٨٧	٦٠١٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ	١٤٠٢، ٦٢٧	٥٩٨٠- نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ
٥٢٥	٦٠١٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ	٧٦٤	٥٩٨١- نَعَمْ، صَلِيهَا
١٣٣٠	٦٠١٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَزْرِ الْأَخْضَرِ	٤٨٠	٥٩٨٢- نَعَمْ، فَدَيْزُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى
١٤٤٧	٦٠١٩- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ	١٧٩٩	٥٩٨٣- نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا
١٣٣٠	٦٠٢٠- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْمُرْفَتِ	١٣٤٥	٥٩٨٤- نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: مَرَضٌ ...،
١٣٣١	٦٠٢١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْبُشْرِ	١٤١٤	٥٩٨٥- نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ...
١٣٣٦	٦٠٢٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ	١٤٤٥	٥٩٨٦- نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْحِصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا ..
٥٢٨	٦٠٢٣- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٢٤٧	٥٩٨٧- نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ..
٥٢٩	٦٠٢٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ	٢٢٣	٥٩٨٨- نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي ...
١٥٤٥، ١٥٢٨	٦٠٢٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ	٤١٤	٥٩٨٩- نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ
٥٩٧	٦٠٢٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّهْبِي وَالْمُتَلَّةِ	٦١٢	٥٩٩٠- نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ
٣٨٠	٦٠٢٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَتَلَوَّ صَلَاحُهَا	١٤٨٩	٥٩٩١- نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ
٥٤١، ٥٢٩	٦٠٢٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ	٣٣٨	٥٩٩٢- نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ
٣٨٠	٦٠٢٩- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَتَلَوَّ	٣٤٠	٥٩٩٣- نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِي صَاحِبَ
٥٤١	٦٠٣٠- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ	٩٦٤	٥٩٩٤- نَعَزُّوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا
٥٤١	٦٠٣١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ	٩٤٠	٥٩٩٥- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ
١٥٦٧، ٦٠٩	٦٠٣٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ	١٨٨٤	٥٩٩٦- نَزَلَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ
١٢٢	٦٠٣٣- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَاسِ وَالتَّبَاذِ	١٣٧٩	٥٩٩٧- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ ..
٥١٠	٦٠٣٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ	١٣٧٩	٥٩٩٨- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيْثَابِ الْحُمْرِ
١٢٧٧	٦٠٣٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخُلُوانِ ..	١٣٨٣	٥٩٩٩- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ ..
١٣٦٣	٦٠٣٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِي ..	١٣٣٠	٦٠٠٠- نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي ...
٤٨٩	٦٠٣٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالتَّخْرِ ..	٥٣٠	٦٠٠١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَخَ ..
٥٥٠	٦٠٣٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	١٣١٥	٦٠٠٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْبَرَ الْبِهَائِمُ
٥٦٦	٦٠٣٩- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ	١٣١٨	٦٠٠٣- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ
٥٥٠	٦٠٤٠- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ	١٢٢٣	٦٠٠٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا
٤٦٢، ٥٢٣	٦٠٤١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ	٥١٨	٦٠٠٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ
١٣١٦	٦٠٤٢- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ	١٢٣٠	٦٠٠٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ ..
١٣٧٥	٦٠٤٣- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ	١٣٨١	٦٠٠٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٠٧٨- هاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ ٣٢٧، ٩١٦، ١٤٩٦
- ٦٠٧٩- هاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي .. ٩٢١، ١٤٩٣
- ٦٠٨٠- هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ..... ٧١٤
- ٦٠٨١- هَبِلْتُ! أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ ١٥٢٠
- ٦٠٨٢- هَذَا أَتُنَبِّئُكُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ... ٣٥١
- ٦٠٨٣- هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ١٤٩٠
- ٦٠٨٤- هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْنِهِ..... ١١٦٨
- ٦٠٨٥- هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ ١٣٧٧
- ٦٠٨٦- هَذَا أَيَسَّرُ..... ١٨٤٠
- ٦٠٨٧- هَذَا جَبْرِيْلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرْسِهِ، عَلَيْهِ ٩٣٨، ٩٤٩
- ٦٠٨٨- هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٦٩٦، ٦٩٧، ٨٠٦، ٩٥٧
١٢٩٤، ١٤٧٩، ١٨١١
- ٦٠٨٩- هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ..... ١٤٤٧
- ٦٠٩٠- هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا..... ١٤٩٦
- ٦٠٩١- هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ ١٦٨٠
- ٦٠٩٢- هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ١٥٣٧
- ٦٠٩٣- هَذَا عِزْقٌ..... ١١٠
- ٦٠٩٤- هَذَا فِي النَّبِيْمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ... ١٢٢٧
- ٦٠٩٥- هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الرَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلْتُ ٣٦١، ١٠٨٨
- ٦٠٩٦- هَذَا كَهَيْدِ الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي .. ٢٠٥
- ٦٠٩٧- هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ..... ١٥٢٢
- ٦٠٩٨- هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٤٨
- ٦٠٩٩- هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ٧٦٤
- ٦١٠٠- هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ..... ١٥٢٧
- ٦١٠١- هَذَا هَارُونَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ، فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ..... ٨١٢
- ٦١٠٢- هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا..... ٤١٧
- ٦١٠٣- هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ..... ٤٩٠
- ٦١٠٤- هَذَا نِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ٤٨٩
- ٦١٠٥- هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ ٢٦٩
- ٦١٠٦- هَذِهِ خَدِيجَةٌ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ ١٨٩٢
- ٦١٠٧- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ٣٣٠، ١٨٢٧
- ٦١٠٨- هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ ١٣٤٢
- ٦١٠٩- هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْسَهَا... ١٢١٣
- ٦١١٠- هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَخَذَ: جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٠٣٢
- ٦١١١- هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ..... ١١٢٧

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٠٤٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيئًا إِلَّا أَدْنَى ... ١٢٧٦
- ٦٠٤٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ١٣١٦
- ٦٠٤٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ النَّجْشِ..... ٥٢٢
- ٦٠٤٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُخَايَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ... ٥٧٤
- ٦٠٤٨- نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهَيْمَةَ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ..... ١٣١٥
- ٦٠٤٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى .. ١٢٢٣
- ٦٠٥٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ . ٥٢١، ٥٢٥
- ٦٠٥١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ..... ١٣٨٢
- ٦٠٥٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ . ١٣٣٦
- ٦٠٥٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمْتَالِ الصَّمَاءِ ... ١٢٢
- ٦٠٥٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَّبَعَ .. ٦٥٥
- ٦٠٥٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ ٨٣٦
- ٦٠٥٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْيَةِ ١٣٣٦
- ٦٠٥٧- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرُوفِ..... ١٣٢٩
- ٦٠٥٨- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ .. ١٣١٦
- ٦٠٥٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ..... ٥٣٢
- ٦٠٦٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ ٥٣٢
- ٦٠٦١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ٤٨٢، ١٦٠٠، ١٧٧٥
- ٦٠٦٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ . ٥٢٨
- ٦٠٦٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ ١٦٦
- ٦٠٦٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ..... ١٣٧٦
- ٦٠٦٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ..... ٩٨٧
- ٦٠٦٦- نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ..... ٥٧٤
- ٦٠٦٧- نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا..... ٣١٠
- ٦٠٦٨- نُهِيَ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يَضْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ ٥٤١
- ٦٠٦٩- نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ..... ٥٢٢
- ٦٠٧٠- نُهِيَ، عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ..... ٣١٠
- ٦٠٧١- نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِرُوحٍ ٣٢٩، ١٢٧٦
- ٦٠٧٢- نُهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ..... ٥٢٥
- ٦٠٧٣- نُهَيْنَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْنَا ... ٣٢٨

هـ

- ٦٠٧٤- هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا..... ٧٨٣
- ٦٠٧٥- هَاتَانِ أَهْوُونَ، أَوْ أَيَسَّرُ..... ١٨٠٤
- ٦٠٧٦- هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِسَارَةٍ ٥٣٥، ٦٣٠، ١٦٤٧
- ٦٠٧٧- هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ١٣٧٣

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٧٥٢	٦١٤٧ - هل مسخمتما سيفتيكما؟	١٣٨٢	٦١١٢ - هذه نعل النبي ﷺ
٦٢٦	٦١٤٨ - هل مع أحد منكم طعام؟	١٦١٥	٦١١٣ - هذه وهذه سواها، يعني الخنصر والإبهام.
٣٩٥	٦١٤٩ - هل معك من هدي؟	١٣٥٤	٦١١٤ - هربقوا علي من سبع قرب ٨٤، ١٠٣٦، ١٣٥٤
١٣٠٩، ٧٠١	٦١٥٠ - هل معكم من لحمه شيء؟	١٦١١	٦١١٥ - هزم المشركون يوم أحد هزيمة ١٥٣٩، ١٦١١
٦٨٩	٦١٥١ - هل معكم منه شيء؟	٤٣٣	٦١١٦ - هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. ٤٣٣
٣٣٠	٦١٥٢ - هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	١٢٣٤	٦١١٧ - هل اتخذتم أنماطاً؟
١٥٢١، ١٤٤٤	٦١٥٣ - هل تفغت أبنا طالب بشيء؟	٦٧٩	٦١١٨ - هل أنت إلا إضبع دميم، وفي سبيل الله.. ٦٧٩
٩٥١	٦١٥٤ - هل نكحت يا جابر؟ قلت: نعم، قال	٨٩٨	٦١١٩ - هل أنت مريح من ذي الخلصة؟
١٣١٧، ٥٢٦	٦١٥٥ - هل استمتعتم بإهابها؟	٧٥٩	٦١٢٠ - هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ ٧٥٩
٣٨١	٦١٥٦ - هل استمتعتم بجلدها؟	١٢٦١	٦١٢١ - هل بك جنون؟ هل أخصنت؟
١٤٨٣، ١٢١٥	٦١٥٧ - هل جارية تلاعنها وتلاعنيك	٤٧٦	٦١٢٢ - هل تجد رقية تعطفها
٨٥٦	٦١٥٨ - هلاك أمتي على يدي علمة من قريش	٥٩	٦١٢٣ - هل تدرؤن ما الإيمان بالله وخذها؟
٧٢٤	٦١٥٩ - هللك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده	٢٢٠	٦١٢٤ - هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟
١٧٠٠	٦١٦٠ - هللكة أمتي على يدي علمة من قريش	١٧١٥	٦١٢٥ - هل تدرى ما الفتنة، ككلائك أمك؟
١٣٨٧، ١٠٦٩	٦١٦١ - هلكت قلاذة لأسماء، فبعث النبي ١٠٦٩، ١٣٨٧	١٤٥٨	٦١٢٦ - هل تدرى ما حق العباد على الله
١٣٤٥	٦١٦٢ - هلما أكتب لكم كتابا لن تصلوا	١٩٧	٦١٢٧ - هل ترؤن قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى ١٣١، ١٩٧
١٠٣٤	٦١٦٣ - هلما أكتب لكم كتابا لا تصلوا	٤٦٣	٦١٢٨ - هل ترؤن ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن.. ٤٦٣
١٠١٧، ٦١١	٦١٦٤ - هم أشد أمتي على الدجال	٨٥٥، ٥٩٤	
١٥٣٤	٦١٦٥ - هم الأخسرون ورب الكعبة	١٢١٣	٦١٢٩ - هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج
١١٠٢، ٩٢٨	٦١٦٦ - هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء	٦٧٥	٦١٣٠ - هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل
١١٠٠	٦١٦٧ - هم كفار أهل مكة	١٥٢١	٦١٣١ - هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟
٧٢١	٦١٦٨ - هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو	١٨٥٥	٦١٣٢ - هل تضارون في القمر ليلة البدر؟
١٠٨٣	٦١٦٩ - هم نفر من بني عبد الدار	١٨٥٨	٦١٣٣ - هل تضارون في رؤية الشمس والقمر
٢٦٦	٦١٧٠ - هما آيتان من آيات الله، لا يحسبان	٢١١	٦١٣٤ - هل تضارون في القمر ليلة البدر
١٤٠٤، ٨٨٧	٦١٧١ - هما ريحانتاي من الدنيا	٦٩٨	٦١٣٥ - هل تضارون إلا بضعايتكم
١٧٨٧	٦١٧٢ - هممت أن لا أدع فيها صفراء، ولا بيضاء	١٦٩٣	٦١٣٦ - هل رأى أحد منكم من رؤيا؟
٧٤٣	٦١٧٣ - هنا الفتنة - ثلاثا - من حيث يطلع قرن	١٢٩٢	٦١٣٧ - هل رأيتم في زمان النبي ﷺ التقي؟ قال: لا
٢٦٢	٦١٧٤ - هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع	٥٥١	٦١٣٨ - هل عليه دين؟
٧٨٥	٦١٧٥ - هو أخلاص يخلصه الشيطان من	٥٥٣	٦١٣٩ - هل عليه من دين؟
١١٨٩	٦١٧٦ - هو الخيزر الذي أعطاه الله إياه	٣٨١	٦١٤٠ - هل عندكم شيء؟
١٠٧٢	٦١٧٧ - هو الرجل تكون عنده البيضة هو وليها	٨٤٣	٦١٤١ - هل فيكم أحد من غيركم؟
١٢٩٦	٦١٧٨ - هو صدقة عليها، وهدية لنا	٣٤٤	٦١٤٢ - هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟
١٧٦٤	٦١٧٩ - هو صغير	٦٦٢	٦١٤٣ - هل كان النبي ﷺ أوصى فقال: لا
١٢٢٠	٦١٨٠ - هو عليها صدقة ولنا هدية	٩٥٥	٦١٤٤ - هل لك في وخشي نسأله عن قتل حمزة؟
٧٣٥	٦١٨١ - هو في النار	١٨٠٥	٦١٤٥ - هل لك من إبل؟
٩١١	٦١٨٢ - هو في ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان	٨٦١	٦١٤٦ - هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنى يكون

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٢١٥- وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأُ النَّسْمَةَ ١٦١٨، ١٦٢٣
 ٦٢١٦- وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ. ٤٣٣
 ٦٢١٧- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِمَنَادِيلٍ. ٦٢٢٦، ٧٧٨
 ٦٢١٨- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ ١٥٣٤
 ٦٢١٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .. ٨٩٣
 ٦٢٢٠- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ١٢٠١
 ٦٢٢١- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأُدَوِّدَنَّ رَجُلًا ٥٧١
 ٦٢٢٢- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا ١٥٩٠
 ٦٢٢٣- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ .. ٥٣٦
 ٦٢٢٤- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ ١٧٨
 ٦٢٢٥- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ ... ١٥٣٥
 ٦٢٢٦- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ ١٥٣٥، ١٨٢٥
 ٦٢٢٧- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ . ٣٧٣
 ٦٢٢٨- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا ٦٧٩
 ٦٢٢٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ٦٥٤
 ١٥٩٤، ١٦٠٤، ١٧٨١
 ٦٢٣٠- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ خَبْلَهُ ٣٧٦
 ٦٢٣١- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرْضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ ١٧٩٢
 ٦٢٣٢- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ ... ١٧٦٧
 ٦٢٣٣- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ ١٥٣٤
 ٦٢٣٤- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجُلًا ٦٧٨، ١٧٦٩
 ٦٢٣٥- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ٨٢٧
 ٦٢٣٦- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ ... ٧٨٦
 ٦٢٣٧- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدَدْتُ أَنْيَ أَقَاتِلَ ١٧٦٩
 ٦٢٣٨- وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ . ١١٩٩
 ٦٢٣٩- وَاللَّهُ إِنْ سَمِعْتَ مِنَ السَّيِّئِينَ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذًا ١٥٧١
 ٦٢٤٠- وَاللَّهُ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ١٢٥٠
 ٦٢٤١- وَاللَّهُ إِنْ لِي لَأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ١٤٦٧
 ٦٢٤٢- وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ ١٠٢٧، ١٥٤١
 ٦٢٤٣- وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ... ٧٤٩
 ١٥٣١، ١٥٣٦، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٩٢٨
 ٦٢٤٤- وَاللَّهُ لَا أُنْفِقُ عَلَى مَنْطِحٍ ٩٧٢، ١١٢٢، ١٥٤٢
 ٦٢٤٥- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ١٤٠٨
 ٦٢٤٦- وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .. ٣٦٠
 ١٦٢٢٩، ١٧٨٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٦١٨٣- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ... ٦٦٣
 ٦١٨٤- هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، تَضَعُ بِهِ ٥١٦
 ٦١٨٥- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ٥٠٤، ٥٨٣، ٦٠٩
 ١٥٦٥، ١٥٧٠، ١٥٨٨، ١٧٤٩
 ٦١٨٦- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ ٥٣٥
 ٦١٨٧- هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ١٠٠٣
 ٦١٨٨- هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. ٣٨١، ٦١٩، ١٥٦٦
 ٦١٨٩- هُوَ نَهَرَ أَعْطِيَهُ بَيْنَكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ. ١١٨٩
 ٦١٩٠- هِيَ الْخُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُهَا بِالْمَاءِ ٧٨٠
 ٦١٩١- هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْبِرُ. ١٢٤٥
 ٦١٩٢- هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ ١٢٢٨
 ٦١٩٣- هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا، فَيَرْغَبُ ١٦٥٥
 ٦١٩٤- هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ ١٢٢٥
 ٦١٩٥- هِيَ زَوْجَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ٩١٤، ١١٠٦، ١٥٢٩
 ٦١٩٦- هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ ٤٩٥
 ٦١٩٧- هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ١٠٦٧
 ٦١٩٨- هِيَ مَنْسُوخَةٌ ٤٧٩
 ٦١٩٩- هَيْتَ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَرُوا كَمَا عَلِمْنَاهَا ١٠٩٨

و

- ٦٢٠٠- وَأَحْزَنِي فَبِمَتْ، فَرَأَيْتَ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ١٦٧٧
 ٦٢٠١- وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ٨٢٥
 ٦٢٠٢- وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا ٥٤٤
 ٦٢٠٣- وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا ٥٤٥
 ٦٢٠٤- وَاسْتَوْضَوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خَلِقْنَ مِنْ ١٢٣٩
 ٦٢٠٥- وَاسْتَنْكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ .. ١٥٧
 ٦٢٠٦- وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ٦٨٢
 ٧١١، ٧٢٤
 ٦٢٠٧- وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ ٥٥٩
 ٦٢٠٨- وَاقِفْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَاقِفَتِي رَبِّي ... ١٠٤٤
 ٦٢٠٩- وَاقِفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩
 ٦٢١٠- وَأَفْرُ لَكَ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ١٧٨٦
 ٦٢١١- وَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ ١١٥٠
 ٦٢١٢- وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ١٠٢٦
 ٦٢١٣- وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ: ﴿قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ١١١٩
 ٦٢١٤- وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .. ١٦٦

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٢٨٣	وَذَكَرَ: الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ..... ٣٦٧	٦٢٤٧	وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا ١١٩٩
٦٢٨٤	وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ١١٥٨	٦٢٤٨	وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي، وَإِنِّي ١٥٢
٦٢٨٥	وَسَمَى الْحَرْبَ حُدْعَةَ ٧٢٤	٦٢٤٩	وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنْ عُمَرَ لَمُوتِي عَلَى الْإِسْلَامِ ٩٠٧
٦٢٨٦	وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى ١٢٦	٦٢٥٠	وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا ٣٦٠، ٣٧٣، ١٦٢٩
٦٢٨٧	وَضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ٩٩	٦٢٥١	وَاللَّهُ مَا أَعْرَفَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ ١٨٠
٦٢٨٨	وَضَعَّتِ السَّلَاحُ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ ٦٨١	٦٢٥٢	وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي ١٠٩٠
٦٢٨٩	وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُشْلًا وَسَتْرَتُهُ ٩٨	٦٢٥٣	وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا ١٦٨، ١٧٧، ٩٦٤
٦٢٩٠	وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ٩٨	٦٢٥٤	وَاللَّهُ مَا عَدَدْنَا مِنْ كِتَابٍ يَقْرَأُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ١٧٩٤
٦٢٩١	وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُشْلًا، فَسَتْرَتُهُ بِثُوبٍ ١٠٠	٦٢٥٥	وَاللَّهُ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا عَرَسْتُ ١٤٦٥
٦٢٩٢	وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُشْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ٩٦	٦٢٥٦	وَاللَّهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي ... ١٢٧٢
٦٢٩٣	وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا ٧٧٤	٦٢٥٧	وَاللَّهُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ .. ٨٩٧
٦٢٩٤	وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ ١٣٩٧	٦٢٥٨	وَاللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلَفُ عَلَى بَيْعِينَ ١٥٤٢
٦٢٩٥	وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْني فَاَنْتَرَعَ ثِيْبَتَهُ .. ٤٥٧	٦٢٥٩	وَاللَّهُ، لِأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بَيْعِيهِ فِي أَهْلِهِ ... ١٥٣٢
٦٢٩٦	وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ١٤٩١	٦٢٦٠	وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٨٣٦
٦٢٩٧	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ١٤٥٤	٦٢٦١	وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَوَضَّأَ ١٨٩
٦٢٩٨	وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ٨٢١	٦٢٦٢	وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥٠
٦٢٩٩	وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قِصْبَةٍ فِيهَا ١٣٨٩	٦٢٦٣	وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ٩٠١
٦٣٠٠	وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ: قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ ١٨١٤	٦٢٦٤	وَأَنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ١٣٧٧
٦٣٠١	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ٣٨٩	٦٢٦٥	وَأَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ٤٩٨
٦٣٠٢	وَقَدَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَرَفَ بَيْنَهُمَا ٤١٣	٦٢٦٦	وَأَنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصِلُوا قِيَامًا وَرُجُبًا ٢٣٩
٦٣٠٣	وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٢٢	٦٢٦٧	وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ ١٧٦١
٦٣٠٤	وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِي بِدَرْ ٩٣٤	٦٢٦٨	وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ١٥٧٠
٦٣٠٥	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ٤٣١	٦٢٦٩	وَأَنَا وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ ٢٤٠
٦٣٠٦	وَقَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ ١٨١٣	٦٢٧٠	وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْحِجَّةِ هَكَذَا ١٢٦٨
٦٣٠٧	وَقِيَّتَ شَرِكُمْ، كَمَا وَقِيَّتَ شَرَّهَا ٤٥٣، ٧٩٠	٦٢٧١	وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ ٥٥٦
	١١٧٧، ١١٧٨	٦٢٧٢	وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ٧٣٠
٦٣٠٨	وَكَأَسَا دِهَاقًا ﴿ قَالَ: مَلَأَى مُتَابِعَةً ٩٠٢	٦٢٧٣	وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٤٨٣
٦٣٠٩	وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا ١١٤٠	٦٢٧٤	وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوُجْهِتَيْنِ ٨٣٦
٦٣١٠	وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ١١٤٩	٦٢٧٥	وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كِرَاهِيَةً ... ٨٥٣
٦٣١١	وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ ١٠٠٢	٦٢٧٦	وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاشٍ ... ١٣٢
٦٣١٢	وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ... ٩٠١	٦٢٧٧	وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي ٧٢٢
٦٣١٣	وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ ١٧٧٩	٦٢٧٨	وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بِحَرَا ٦٩٢
٦٣١٤	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ٢١١	٦٢٧٩	وَجِئْتَانِ مِنْ قِصْبَةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ١١٦٠
٦٣١٥	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ ١٤٧٧	٦٢٨٠	وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ٧٤٣
٦٣١٦	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْزِرٍ ٥٦٦	٦٢٨١	وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .. ١٨٢٤
٦٣١٧	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ ١٣٥٥	٦٢٨٢	وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ ١٤٢٨

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٣٥١- وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ ٦٢٢
 ٦٣٥٢- وَلَوْ يُعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا ١٨٠، ١٩٣
 ٦٣٥٣- وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ: لِأَنَّ يِرَانِي ٨٥٣
 ٦٣٥٤- وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ خُذُوهَا ١٣٥٨
 ٦٣٥٥- وَمَا أَذْرِي كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ... ٧٦٩
 ٦٣٥٦- وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ ... ١٢٧٥
 ٦٣٥٧- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَرَا جَعَانٌ ٦٠٠
 ٦٣٥٨- وَمَا كَانَ يُذْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَةٌ. ائْسِمُوا، وَاضْرِبُوا ١٢٠٠
 ٦٣٥٩- وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا ٦٠
 ٦٣٦٠- وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... ١٣٩٤
 ٦٣٦١- وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ ... ١٧٦٥
 ٦٣٦٢- وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟ ٣١٩
 ٦٣٦٣- وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ أَصْبَيْتُمْ، ائْسِمُوا... ١٣٦٠
 ٦٣٦٤- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ... ١٣٩٦
 ٦٣٦٥- وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ٣٧١
 ٦٣٦٦- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٥٠٢
 ٦٣٦٧- وَمَا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ ٨٩٦
 ٦٣٦٨- وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا ٤٢٦
 ٦٣٦٩- وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ١٠٢٩
 ١٤٥٥، ١٧٦٨
 ٦٣٧٠- وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ٤٠٢
 ٦٣٧١- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟ ٩٩٨
 ٦٣٧٢- وَهُوَ الَّذِي مَحَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ ٨٣، ١٤٧٧
 ٦٣٧٣- وَيَحُ عَمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْمَةُ الْبَاغِيَّةُ، ١٣٨، ٦٨١
 ٦٣٧٤- وَيَحُكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ سَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ ٦٢٩، ٩٢٣
 ٦٣٧٥- وَيَحُكَ يَا أَنْجَسَةَ، زُوَيْدُكَ ١٤٣٤، ١٤٣٦
 ٦٣٧٦- وَيَحُكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ١٤٣٧
 ٦٣٧٧- وَيَحُكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ٣٧١
 ٦٣٧٨- وَيَحُكَ، أَوْهَبِلْتُ، أَوْجَعْتَهُ وَاحِدَةً هِيَ؟ ٩٣٥، ١٥١٧
 ٦٣٧٩- وَيَحُكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ١٤١٦
 ٦٣٨٠- وَيَحُكُمُ، أَوْ يَلِكُمُ، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَارًا ١٥٧٨
 ٦٣٨١- وَيَقُولُونَ الْكُزْمُ، إِنَّمَا الْكُزْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ١٤٤٠
 ٦٣٨٢- وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٧٦، ٧٧
 ٦٣٨٣- وَيَلِكُ قَطَعْتَ عُنُقَ أَحْيِكَ - ثَلَاثًا ١٤٣٦
 ٦٣٨٤- وَيَلِكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ ٦٣٩

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٣١٨- وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي قَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٥٩
 ٦٣١٩- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ ٩٧٥
 ٦٣٢٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .. ١٠٥
 ٦٣٢١- وَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ٤٩٨
 ٦٣٢٢- وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ١٥٠١
 ٦٣٢٣- وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ ٥١٧
 ٦٣٢٤- وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ٤٧٤
 ٦٣٢٥- وَكَانُوا لَا يُخْتَبُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذْرِكَ ١٤٦٤
 ٦٣٢٦- وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ ١٥٢٥
 ٦٣٢٧- وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا ٦٣٦
 ٦٣٢٨- وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ ٦٣٧
 ٦٣٢٩- وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ٨١٨
 ٦٣٣٠- وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَبَدُوا ١٤٩٩
 ٦٣٣١- وَلَا أَنَا إِلَّا، أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ١٥٠٠
 ٦٣٣٢- وَلَا تَحْتَبُوا بِضَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ٧٨٢
 ٦٣٣٣- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٣٧١
 ٦٣٣٤- وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ ٣٧٢
 ٦٣٣٥- وَلَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٢٣٠
 ٦٣٣٦- وَلَا يُنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يُرْفَعُ النَّاسُ .. ١٣٢٧
 ٦٣٣٧- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ... ٥٢٦، ٦١٥، ٦١٦، ٦٥٥
 ٦٥٦، ١٢٢٠، ١٢٦٣، ١٥٦٦، ١٥٦٨
 ٦٣٣٨- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِي النِّعْمَةِ . ١٥٦٨
 ٦٣٣٩- الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ .. ٦٦٣، ١٠٠٣
 ١٥٦٥، ١٥٧٠، ١٥٨٨، ١٥٤٩
 ٦٣٤٠- وَلَدِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ١٣٠٤، ١٤٤٢
 ٦٣٤١- وَلَعَلَّ هَذَا عَرَقُ نَزْعِهِ ١٨٠٥
 ٦٣٤٢- وَلِقَابٌ قَوْمٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا ٧٧٩
 ٦٣٤٣- وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ٦٩٤
 ٦٣٤٤- وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ٩١٤
 ٦٣٤٥- وَلَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ٧٥٣
 ٦٣٤٦- وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ ١٤٤٢
 ٦٣٤٧- وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا ١٤٠٤
 ٦٣٤٨- وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ ١٨٩٣
 ٦٣٤٩- وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي ... ١٥٤٥
 ٦٣٥٠- وَلَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ٢١٣

الصفحة	طرف الحديث
١٣٧٦	٦٤١٩- يا أُمّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ.....
٨٩٠	٦٤٢٠- يا أُمّ سَلَمَةَ، لَا تُؤَدِّبْنِي فِي عَائِشَةَ.....
١٢٤٨	٦٤٢١- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ.....
١٥٣٢	٦٤٢٢- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ.....
٢٦٥	٦٤٢٣- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ.....
١٤٤٣	٦٤٢٤- يَا أَنْجَشَ، رُؤَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ.....
٦٤٩	٦٤٢٥- يَا أَنْسَ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.....
٧٣٤	٦٤٢٦- يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا... ٧٣٤
١٨٠١	٦٤٢٧- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا زَائِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ... ١٨٠١
٦٤٦	٦٤٢٨- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ... ٦٤٦
١٥٢٨، ٧١٧	٦٤٢٩- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ... ١٥٢٨، ٧١٧
٩٠٤	٦٤٣٠- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ... ٩٠٤
١٧٤٠	٦٤٣١- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَغَيِّرِينَ... ١٧٤٠، ١٩٠
١٣٢٦	٦٤٣٢- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ... ١٣٢٦
١٠٧٧	٦٤٣٣- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ... ١٠٧٧
١٦٥٠	٦٤٣٤- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا... ١٦٥٠
١٥٧٩	٦٤٣٥- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ... ١٥٧٩
١٣٨٣	٦٤٣٦- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا... ١٣٨٣
١١٤٠	٦٤٣٧- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ... ١١٤٠
١٠١٣	٦٤٣٨- يَا بُرَيْدَةَ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ... ١٠١٣
٢٩١	٦٤٣٩- يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ... ٢٩١
١٥٢٧	٦٤٤٠- يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَادُنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ... ١٥٢٧
١٧١	٦٤٤١- يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَادُ بِالصَّلَاةِ... ١٧١
١٠١٨	٦٤٤٢- يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ... ١٠١٨
١٣٤، ٤٦١	٦٤٤٣- يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُونِي... ١٣٤، ٤٦١، ٥١٥، ٦٧٣
٧٦٦	٦٤٤٤- يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشِّرْنَا فَأَعْطَانَا... ٧٦٦
١٨٠	٦٤٤٥- يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْسَبُونَ أَنَارِكُمْ... ١٨٠
٨٤٢	٦٤٤٦- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ... ٨٤٢
١١٢٨، ٨٤٢	٦٤٤٧- يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِيَطُونَ... ١١٢٨، ٨٤٢
١٣٨٣	٦٤٤٨- يَا بَنِي، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ... ١٣٨٣
١٢٨٨	٦٤٤٩- يَا بَنِي، إِنَّهُمْ يَعِزُّونَكَ بِالطِّقَاتِينَ... ١٢٨٨
٢٠٢	٦٤٥٠- يَا بَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ... ٢٠٢
١٨٧١	٦٤٥١- يَا جَبْرِيلَ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرُودَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرُودُنَا... ١٨٧١
١٤٣٤	٦٤٥٢- يَا حَسَّانَ، أَحْبَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ١٤٣٤، ١٣٩
٣٧٧	٦٤٥٣- يَا حَكِيمَ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصِيْرٌ خَلُوْ، فَمَنْ أَخَذَهُ... ٣٧٧

الصفحة	طرف الحديث
١٦٣٤	٦٣٨٥- وَيْلَكَ، مَنْ يَغْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ... ١٤٣٦، ١٦٣٤
١٤٣٧	٦٣٨٦- وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟..... ١٤٣٧
٨٥٧	٦٣٨٧- وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ... ٨٥٧
١٤٣٧	٦٣٨٨- وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ... ١٤٣٧
ي	
٢٠٠	٦٣٨٩- يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَوْلَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ... ٢٠٠
١٢٥٦	٦٣٩٠- يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسِهَا رَازِقَتَيْنِ، وَالْحَقُّهَا... ١٢٥٦
٧٤٧	٦٣٩١- يَا أَبَا الْمُسَوَّرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ... ٧٤٧
٣١٠	٦٣٩٢- يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ... ٣١٠
٢٤٣	٦٣٩٣- يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا... ٢٤٣
١٧٥٢	٦٣٩٤- يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ... ١٧٥٢
١١٣٩	٦٣٩٥- يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَذَرِي أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ؟... ١١٣٩
٤٣	٦٣٩٦- يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعْيَزْتَهُ بِأَمَةٍ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ... ٤٣
١٤٥٨	٦٣٩٧- يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي... ١٤٥٨
١٨٤٩	٦٣٩٨- يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَنْ تَذْهَبَ هَذِهِ؟... ١٨٤٩
١٣٠٢	٦٣٩٩- يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ... ١٣٠٢
١٤٤٣	٦٤٠٠- يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا فَعَلَ التُّغَيْزُ؟..... ١٤٤٣
٤٨٧	٦٤٠١- يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا ضَمْتُ سِرَّ هَذَا الشَّهْرِ؟... ٤٨٧
١٤٨٨	٦٤٠٢- يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى... ١٤٨٨
١٢٠٩	٦٤٠٣- يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مِرْمَارِ... ١٢٠٩
١٢١٥	٦٤٠٤- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ... ١٢١٥
٥٥٨	٦٤٠٥- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟... ٥٥٨
٦٠٨	٦٤٠٦- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ... ٦٠٨
١٠٢٣، ٦٠٨	٦٤٠٧- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ؟..... ١٠٢٣، ٦٠٨
١٢١٢	٦٤٠٨- يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْبَيْتَةُ تَكُونُ... ١٠٦٦، ١٢١٢
٩٥٦	٦٤٠٩- يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الرَّبِيزِيُّ... ٩٥٦
١٢٢٩	٦٤١٠- يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْبَيْتَةُ تَكُونُ... ١٢١٩، ١٢٢٩
٩٨٢	٦٤١١- يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ... ٧٢٧، ٩٨٢
٧١٠	٦٤١٢- يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تَبِيعُ؟..... ٧١٠
١١٥٢	٦٤١٣- يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ... ٧٦٣، ١١٥٢
٣٣٤	٦٤١٤- يَا ابْنَ عَزُوفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ... ٣٣٤
٩٩٥	٦٤١٥- يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟... ٩٩٥
٨٨٩	٦٤١٦- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَى فِرَطٍ صَدِيقٍ... ٨٨٩
١٥٠٠	٦٤١٧- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ... ١٥٠٠
٦٨٠	٦٤١٨- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ... ٦٨٠

الصفحة

طرف الحديث

- ٦٤٨٧- يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ٦٣٨
- ٦٤٨٨- يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد ٤٠١
- ٦٤٨٩- يا عائشة، ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان ١٤١٧
- ٦٤٩٠- يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار ١٢٣
- ٦٤٩١- يا عائشة، متى عهدتني فاجشاً؟ ١٤١١
- ٦٤٩٢- يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك ٧٧٢، ١٤٥٤
- ٦٤٩٣- يا عباس، ألا تعجب من حب مغيب بيرة؟ ١٢٦٣
- ٦٤٩٤- يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل ١٥٣١، ١٧٣٦
- ٦٤٩٥- يا عبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها . ٣٨٨
- ٦٤٩٦- يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك .. ١٧٣٥
- ٦٤٩٧- يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت ... ١٤٥
- ٦٤٩٨- يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم . ٤٨٥، ١٢٤٣
- ٦٤٩٩- يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم ... ٢٩١
- ٦٥٠٠- يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد ٦٢٥
- ٦٥٠١- يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ ٨٥٤
- ٦٥٠٢- يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك ... ٣٤٨
- ٦٥٠٣- يا عم، وما يدريك لعل الله قد أطلع على ١٤٥٦
- ٦٥٠٤- يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما ١٢٨٥
- ٦٥٠٥- يا فاطمة، إلا ترضين أن تكوني سيده نساء ١٤٦٢
- ٦٥٠٦- يا فلان، إذا أويت إلى فراشك قل: اللهم ١٨٨٨
- ٦٥٠٧- يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ ١١٧
- ٦٥٠٨- يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به ... ٢٠٥
- ٦٥٠٩- يا كعب بن مالك، يا كعب ١٤٣
- ٦٥١٠- يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول: النصف .. ٦٥٠
- ٦٥١١- يا معاذ بن جبل ٦٨، ١٣٩٩، ١٥٠٧
- ٦٥١٢- يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ ... ١٨٢٥
- ٦٥١٣- يا معاذ، أفتان أنت ١٩١، ١٤٢٤
- ٦٥١٤- يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده ٦٨٩
- ٦٥١٥- يا معشر الأنصار، ألا ترضون أن يذهب . ١٠١٠
- ٦٥١٦- يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً ١٠٠٨
- ٦٥١٧- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة ١٢١٢
- ٦٥١٨- يا معشر الفراء، استقيموا، فقد سقتم ١٧٨٨
- ٦٥١٩- يا معشر المسلمين، كيف تسألون؟ ٦٤٤، ١٩١١
- ٦٥٢٠- يا معشر المسلمين، من يغدرني من رجل ١٨٢٤
- ٦٥٢١- يا معشر النساء تصدقن، فإنني ١٠٥، ٣٧٤

الصفحة

طرف الحديث

- ١٤٩٤، ٧٥٢، ٦٦٥
- ٦٤٥٤- يا رسول الله، أخذتها الحمى بنافص ٩٧٣
- ٦٤٥٥- يا رسول الله، أرأيت رجلاً رأى مع امرأته ١١١٩
- ١٢٥٧، ١٢٧٠
- ٦٤٥٦- يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه ١١٣٦
- ٦٤٥٧- يا رسول الله، إن ابن أختي وجع ١٣٤٥، ١٤٧٧
- ٦٤٥٨- يا رسول الله، إن البكر تشجي ١٢٢٩
- ٦٤٥٩- يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتلنا ١٦٠٥
- ٦٤٦٠- يا رسول الله، إن لي جازين، فإلى أيهما ١٤٠٩
- ٦٤٦١- يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً ١٢١٨
- ٦٤٦٢- يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان ١٢٢٣
- ٦٤٦٣- يا رسول الله، إنني سمعت منك كثيراً فأنساء ٨٦٤
- ٦٤٦٤- يا رسول الله، أي الذنب ١٤٠٥، ١٦٠٥
- ٦٤٦٥- يا رسول الله، أي مسجد وضع في . ٨٠٦، ٨٢١
- ٦٤٦٦- يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي ١٢١٧
- ٦٤٦٧- يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور ١٤٧٢
- ٦٤٦٨- يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ ٨٠٦، ١٤٧٨
- ٦٤٦٩- يا رسول الله، لكل نبي أتباع، وإننا قد ٨٩٣
- ٦٤٧٠- يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر فرئيس ٥٩٥
- ٦٤٧١- يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأك ١١٨٤
- ٦٤٧٢- يا رسول الله، من أكرم الناس؟ ٨٠١، ٨٣٦
- ٦٤٧٣- يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها ٨٩٩
- ٦٤٧٤- يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ ١٢٢٢
- ٦٤٧٥- يا رسول الله، هل لي من أجر في بني ١٢٨٣
- ٦٤٧٦- يا رسول الله، يدخل عليك البر . ١٠٤٤، ١١٣٤
- ٦٤٧٧- يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ ١٦٤٦
- ٦٤٧٨- يا سغد، ازم فذاك أبي وأمي ٩٥٢
- ٦٤٧٩- يا سغد، إنني لأعطي الرجل وغيره أحب ٤٣
- ٦٤٨٠- يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام ٨٨٩
- ٦٤٨١- يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم ٦٨
- ٦٤٨٢- يا عائشة، أشعرت أن الله أقتاني ١٣٦٣، ١٣٦٤
- ٦٤٨٣- يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل ١٥٧٢
- ٦٤٨٤- يا عائشة، إن الله أقتاني في أمر استفتيته فيه ١٤١٦
- ٦٤٨٥- يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر ١٦٣
- ٦٤٨٦- يا عائشة، انظرون من إخوانك، فإنما ٦٣٣

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٥١١	يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، وَرَاغِبِينَ	٦٥٢٢	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيَلِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ..... ٩٢١
١٥١١	يُخْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ..... ١٥١١	٦٥٢٣	يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا..... ١٨١٥
٤٠٣	يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَيْشَةِ .. ٤٠٣	٦٥٢٤	يَا مُعْبِرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ..... ١٢١
١٦٣٤	يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا..... ١٦٣٤	٦٥٢٥	يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فَلَانٌ..... ١٧٩٢
١٢١١	يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ..... ١٢١١	٦٥٢٦	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ..... ١٤٠٨
١٥٢٠	يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ... ١٥٢٠	٦٥٢٧	يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ... ١٧٣٠، ٤٦٣
١٥١٩	يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِغَدِّ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا..... ١٥١٩	٦٥٢٨	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ ٧٨٣
١٥١٨	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيزُ..... ١٥١٨	٦٥٢٩	يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ..... ٦٩٨
٤٦	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٤٦	٦٥٣٠	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ ٨٥٥
١٦٣٤	يُخْرَجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ..... ١٦٣٤	٦٥٣١	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ ٨٦٥
١٩٣١	يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ..... ١٩٣١	٦٥٣٢	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا... ٥٠٥
١٥١٤	يُخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُخْبَسُونَ..... ١٥١٤	٦٥٣٣	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ..... ٨٥٤
٣٦٧	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ..... ٣٦٧	٦٥٣٤	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ ١٥٠٦
١٨٤٥	يَذُ اللَّهُ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءً..... ١٨٤٥	٦٥٣٥	يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خَدَنَاءُ..... ١٢١١، ٨٥٧
١٣٧٥	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ..... ١٣٧٥	٦٥٣٦	يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ..... ١٢٨٩
١٥٠١	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ..... ١٥٠١	٦٥٣٧	يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِفَافِ..... ١٤٠٢
١٥١٦	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ ٤١، ١٥١٦	٦٥٣٨	يَبْتِغِ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ..... ١٥١٠
١٥١٦	يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا..... ١٥١٦	٦٥٣٩	يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ..... ١٦٠
١٠٤٥	يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَيْتَنِي..... ١٠٤٥		١٨٥٠، ١٨٨٦
١٩٠٣	يُدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ..... ١٩٠٣، ١٤١٨	٦٥٤٠	يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُضُ الْعَمَلُ ١٤١٢، ١٧٠١
١٠٩٥	يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ..... ١٠٩٥	٦٥٤١	يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ..... ١٨٩١، ١٤٧٠
١٤٩٣	يُذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ..... ١٤٩٣	٦٥٤٢	يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ..... ٨٠، ١٠٣
٩٨	يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ..... ٩٨	٦٥٤٣	الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا..... ١٢٢٠
٤٣٩	يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ..... ٤٣٩	٦٥٤٤	يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى فِي النَّارِ..... ٧٨١
٦٦٣	يَزْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ..... ٦٦٣	٦٥٤٥	يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ..... ١٥١٥
٨٠٤	يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ..... ٥٧١، ٨٠٤	٦٥٤٦	يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرُقُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا..... ١٧١٧
٨٠٣	يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ..... ٨٠٣	٦٥٤٧	يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟..... ١٨١٦
١٠٩٨	يَزْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَاوِي إِلَى..... ٨٠٩، ١٠٩٨	٦٥٤٨	يُجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ..... ١٠٤٢
١٤٧٤	يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ..... ٨١٥، ١٤٧٤	٦٥٤٩	يُجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ..... ١٨٤٢
١١٢٥	يَزْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ..... ١١٢٥	٦٥٥٠	يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ١٥١٩، ١٩٠٣
١٥٢٣	يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي..... ١٥٢٣	٦٥٥١	يُجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ..... ١٧٢٨
١٥٢٣	يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي..... ١٥٢٣	٦٥٥٢	يُجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ..... ٧٩٥
٢١٠	يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢١٠	٦٥٥٣	يُخْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا..... ١٨٦٠
١٣١٧	يُرْغَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرٍ..... ١٣١٧	٦٥٥٤	يُخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ..... ٨٦
١٤٧٤	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ..... ١٤٧٤	٦٥٥٥	يُخْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَخْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ..... ١٢٥١
١٧٢٩	يُسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ..... ١٧٢٩	٦٥٥٦	يُخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ..... ١٧٢٦

طرف الحديث الصفحة

- ٦٦٢٦- يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً . ١٨٩٣
- ٦٦٢٧- يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتِكَ ١٥١٣، ١٨٨٦
- ٦٦٢٨- يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ١٥١٣
- ٦٦٢٩- يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ٩٦٧
- ٦٦٣٠- يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ ١٤٩٠
- ٦٦٣١- يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ٢١١
- ٦٦٣٢- يَكْشِفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ١١٧٢
- ٦٦٣٣- يَكْفُونَا الْمَوْتُونَ، وَتُسْرِكُونَا فِي التَّمْرِ ٨٩٢
- ٦٦٣٤- يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ ١١٤
- ٦٦٣٥- يَكْفِيكَ صَاحٌ ٩٦
- ٦٦٣٦- يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ١٧٦٧
- ٦٦٣٧- يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ١٠٨٧، ١٦٥٢
- ٦٦٣٨- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ ٨٠١
- ٦٦٣٩- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ ١١٢٨
- ٦٦٤٠- يَلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى ١١٥٣
- ٦٦٤١- يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْغُرُوزَةِ الْوُثْقَى ١٦٨٠
- ٦٦٤٢- يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ ١٥٠٦، ١٧١١
- ٦٦٤٣- يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ٢٩٠
- ٦٦٤٤- يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٢١
- ٦٦٤٥- يُنْهَى عَنِ الْقَرْعِ؟ ١٣٩٢
- ٦٦٤٦- يُنْهَى عَنِ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَثَتَيْنِ: الْفِطْرَ وَالنَّخْرَ . ٤٨٩
- ٦٦٤٧- يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ ... ٣٨٩
- ٦٦٤٨- يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ ٦٩
- ٦٦٤٩- يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا ... ٨٥٦
- ٦٦٥٠- يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ ١١١٣
- ٦٦٥١- يُؤْذِبُكَ هَوَامُّكَ؟ ٤٤٩
- ٦٦٥٢- يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ١٧٢٦
- ٦٦٥٣- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ .. ٤٠، ١٧١٢
- ٦٦٥٤- يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ ٤٩٠

طرف الحديث الصفحة

- ٦٥٩٣- يَسْتَعْشُونَ: ﴿يُغْطُونَ رُؤُوسَهُمْ ١٠٩٤
- ٦٥٩٤- يَسْرًا وَلَا تَعْسِرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُتْفِرًا. ٧٢٦، ١٠١١
- ١٤٢٨، ١٧٤٥
- ٦٥٩٥- يَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُتْفِرُوا ٥٤
- ٦٥٩٦- يُسَلِّمُ الرَّكْبَ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي ... ١٤٥٠
- ٦٥٩٧- يُسَلِّمُ الضَّعِيفَ عَلَى الْكَبِيرِ ١٤٥٠، ١٤٥١
- ٦٥٩٨- يَضَعُ النَّاسُ حِينَ يَضْعَفُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ ١٥١١
- ٦٥٩٩- يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ١٨٥٠
- ٦٦٠٠- يَضِلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ١٨٩
- ٦٦٠١- يُضَلِّي أَحَدَكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى ١٢٠
- ٦٦٠٢- يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٦٨٤
- ٦٦٠٣- يُطَوِّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ خَلَالًا ١٠٥٢
- ٦٦٠٤- يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٨٧
- ٦٦٠٥- يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ١٤١٥
- ٦٦٠٦- يُعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَفَهُمْ ١٥١٤
- ٦٦٠٧- يُعْضُ أَحَدَكُمْ إِخَاءَهُ كَمَا يُعْضُ الْفَحْلُ ... ١٦١٥
- ٦٦٠٨- يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ٢٨٩، ٧٨٢
- ٦٦٠٩- يُغْنِي لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ ٧٩٣
- ٦٦١٠- يُغْزَوُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنِدَاءَ ٥١٧
- ٦٦١١- يُغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْءَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُضَلِّي ١٠٣
- ٦٦١٢- يُغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِّ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ٨٠٨
- ٦٦١٣- يُفْتَحُ الرَّذْمُ - رَذْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ - مِثْلَ هَذِهِ ١٧٣٢
- ٦٦١٤- يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ ... ١٥١٦
- ٦٦١٥- يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ ١١٥٣
- ٦٦١٦- يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيَطْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ .. ٥٨
- ٦٦١٧- يُقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ١١٤٢
- ١٥١١، ١٨٢٩، ١٨٤٦
- ٦٦١٨- يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ٤٢٠
- ٦٦١٩- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ ١١١٦
- ٦٦٢٠- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ... ١٨٩٠
- ٦٦٢١- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ... ١٥١٨
- ٦٦٢٢- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ١١٣٢
- ٦٦٢٣- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي .. ١٨٣٩
- ٦٦٢٤- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي ١٤٩١
- ٦٦٢٥- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتِكَ ٨٠٠

٢- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الجزء الأول		٤- بَابُ: الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ... ٣٩	
المقدمة	٣	٥- بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ ٣٩	
نبذة عن الإمام البخاري وصحيحه	٦	٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٣٩	
أولاً: نبذة عن حياة الإمام البخاري	٦	٧- بَابُ: مَنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ... ٣٩	
ثانياً: نبذة عن التعريف بصحيح الإمام البخاري	١١	٨- بَابُ: حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ: ٣٩	
١- اسم الكتاب:	١١	٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ ٤٠	
٢- موضوع الكتاب:	١٢	١٠- بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ٤٠	
٣- سبب تصنيف الكتاب:	١٢	١١- باب ٤٠	
٤- مكانة الصحيح:	١٢	١٢- بَابُ: مِنَ الَّذِينَ الْفَرَارُ مِنَ الْفِتَنِ ٤٠	
٥- شرط البخاري في صحيحه:	١٣	١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ الْمَعْرِفَةَ ٤١	
٦- عدد أحاديثه:	١٣	١٤- بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعَوَّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى ٤١	
٧- فوائد تقطيع البخاري للحديث، واختصاره..... ١٤		١٥- بَابُ: تَفَاوُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ٤١	
٨- فوائد تراجم الأبواب في صحيح البخاري وحكمها ١٥		١٦- بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ٤١	
نبذة عن حياة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز	١٧	١٧- بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ..... ٤٢	
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	١٧	١٨- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى... ٤٢	
ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	٢٣	١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ٤٢	
ثالثاً: أوصافه الخلقية:	٢٧	٢٠- بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٤٣	
رابعاً: صفاته الخلقية:	٢٧	٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ٤٣	
خامساً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته: .. ٢٨		٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا ٤٣	
سادساً: الجنازة وأصداء الوفاة:	٣٢	بَابُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا..... ٤٣	
١- كتاب بدء الوحي	٣٤	٢٣- بَابُ: ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ ٤٤	
١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٤		٢٤- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ٤٤	
٢- باب ٣٤		٢٥- بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٤	
٣- باب ٣٤		٢٦- بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٤	
٤- باب ٣٥		٢٧- بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٤	
٥- باب ٣٦		٢٨- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ٤٥	
٦- باب ٣٦		٢٩- بَابُ: الَّذِينَ يُسَرُّ ٤٥	
٢- كتاب الإيمان	٣٨	٣٠- بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٥	
١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ٣٨		٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ٤٥	
٢- باب دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ ٣٨		٣٢- بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ٤٦	
٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا... ٣٨		٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ ٤٦	

الموضوع الصفحة

- ٢٩- باب من برك على رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ ٦٠
- ٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ ٦٠
- ٣١- باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ٦١
- ٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ لِلنِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٦١
- ٣٣- باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ ٦١
- ٣٤- باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ٦٢
- ٣٥- باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟ ٦٢
- ٣٥- بابٌ مِنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَغْرِفَهُ ٦٢
- ٣٧- باب: لِيَبْلُغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ٦٣
- ٣٨- باب إِثْمٌ مِنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٣
- ٣٩- بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٦٤
- ٤٠- بابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ ٦٤
- ٤١- بابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ ٦٥
- ٤٢- بابُ حِفْظِ الْعِلْمِ ٦٥
- ٤٣- بابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ٦٦
- ٤٤- بابٌ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ ٦٦
- ٤٥- بابٌ مِنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا ٦٧
- ٤٥- بابُ السُّؤَالِ وَالْفَتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ ٦٧
- ٤٧- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٦٧
- ٤٨- بابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ ٦٨
- ٤٩- بابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ٦٨
- ٥٠- بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مَجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيً ٦٩
- ٥١- بابٌ مِنْ اسْتَحْيَا قَامَرٌ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ٦٩
- ٥٢- بابٌ ذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ ٦٩
- ٥٣- بابٌ مِنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ ٧٠
- ٤- **كتاب الوضوء** ٧١
- ١- باب ما جاء في الوضوء ٧١
- ٢- باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ٧١
- ٣- باب فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْعُرْوَةُ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ٧١
- ٤- باب لا يَوْضَأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٧١
- ٥- باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ٧١
- ٦- باب إِسْتِئْذَانِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو إِسْتِئْذَانُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ ٧٢
- ٧- باب غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٢
- ٨- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ ٧٢
- ٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٧٣
- ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء ٧٣

الموضوع الصفحة

- ٣٦- باب خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْطَأَ ٤٧
- ٣٧- بابُ سُؤَالِ جَبْرِئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ ٤٨
- ٣٨- باب ٤٨
- ٣٩- بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٤٨
- ٤٠- بابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٩
- ٤١- بابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسْبَةَ وَلِكُلِّ أَمْرٍ ٤٩
- ٤٢- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الَّذِينَ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ٥٠
- ٣- **كتاب العلم** ٥١
- ١- بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ٥١
- ٢- بابٌ مِنْ سئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ ٥١
- ٣- بابٌ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ٥١
- ٤- بابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، أَوْ أَخْبَرْنَا، وَأَثْبَانًا، ٥١
- ٥- بابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتِيرَ ٥٢
- ٦- بابٌ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي ٥٢
- ٧- بابٌ مَا يَذْكَرُ فِي الْمُنَازَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ ٥٣
- ٨- بابٌ مِنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ٥٣
- ٩- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبُّ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ٥٣
- ١٠- باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ ٥٤
- ١١- بابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْوُلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ ٥٤
- ١٢- بابٌ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ آيَاتًا مَعْلُومَةً ٥٤
- ١٣- باب: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٥٥
- ١٤- بابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ٥٥
- ١٥- بابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا ٥٥
- ١٦- بابٌ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ ٥٥
- ١٧- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ ٥٦
- ١٨- باب: مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ٥٦
- ١٩- بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحْلَ جَابِزٍ ٥٦
- ٢٠- بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٥٧
- ٢١- بابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَطَهْوَرِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ ٥٧
- ٢٢- بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ٥٨
- ٢٣- بابُ الْفَتْيَا وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٥٨
- ٢٤- بابٌ مِنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ ٥٨
- ٢٥- بابُ تَخْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ ٥٩
- ٢٥- بابُ الرَّحْلةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٥٩
- ٢٧- بابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ٥٩
- ٢٨- بابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٢- باب من تبرز على لبنتين	٧٣	١٢- باب من تبرز على لبنتين	٧٣
١٣- باب خروج النساء إلى البراز	٧٣	١٣- باب خروج النساء إلى البراز	٧٣
١٤- باب التبرز في البيوت	٧٤	١٤- باب التبرز في البيوت	٧٤
١٥- باب الاستنجاء بالماء	٧٤	١٥- باب الاستنجاء بالماء	٧٤
١٦- باب من حمل معه الماء لطهوره	٧٤	١٦- باب من حمل معه الماء لطهوره	٧٤
١٧- باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٧٤	١٧- باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٧٤
١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٧٥	١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٧٥
١٩- باب: لا يُمسك ذكره يمينه إذا بال	٧٥	١٩- باب: لا يُمسك ذكره يمينه إذا بال	٧٥
٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة	٧٥	٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة	٧٥
٢١- باب: لا يُستنجى بزوئث	٧٥	٢١- باب: لا يُستنجى بزوئث	٧٥
٢٢- باب الوضوء مرة مرة	٧٥	٢٢- باب الوضوء مرة مرة	٧٥
٢٣- باب: الوضوء مرتين مرتين	٧٥	٢٣- باب: الوضوء مرتين مرتين	٧٥
٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٧٥	٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٧٥
٢٥- باب الاستنثار في الوضوء	٧٦	٢٥- باب الاستنثار في الوضوء	٧٦
٢٦- باب الاستجمار وتراً	٧٦	٢٦- باب الاستجمار وتراً	٧٦
٢٧- باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٧٦	٢٧- باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٧٦
٢٨- باب المضمضة في الوضوء	٧٦	٢٨- باب المضمضة في الوضوء	٧٦
٢٩- باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين يغسل موضع	٧٧	٢٩- باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين يغسل موضع	٧٧
٣٠- باب غسل الرجلين في الثلج ولا يمسح	٧٧	٣٠- باب غسل الرجلين في الثلج ولا يمسح	٧٧
٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل	٧٧	٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل	٧٧
٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٧٨	٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٧٨
٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٧٨	٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٧٨
٣٤- باب من لم يزر الوضوء إلا من المخرجين من القبل	٧٩	٣٤- باب من لم يزر الوضوء إلا من المخرجين من القبل	٧٩
٣٥- باب الرجل يوضع صاحبه	٨٠	٣٥- باب الرجل يوضع صاحبه	٨٠
٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٨١	٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٨١
٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	٨١	٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	٨١
٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا﴾	٨١	٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا﴾	٨١
٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٨٢	٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٨٢
٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس، وأمر جرير	٨٢	٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس، وأمر جرير	٨٢
باب	٨٣	باب	٨٣
٤١- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٨٣	٤١- باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٨٣
٤٢- باب مسح الرأس مرة	٨٣	٤٢- باب مسح الرأس مرة	٨٣
٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٨٣	٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٨٣
٤٤- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغشى عليه	٨٤	٤٤- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغشى عليه	٨٤
٤٥- باب الغسل والوضوء في المحضب والقذح	٨٤	٤٥- باب الغسل والوضوء في المحضب والقذح	٨٤
٤٥- باب الوضوء من التور	٨٤	٤٥- باب الوضوء من التور	٨٤
٤٧- باب الوضوء بالمد	٨٥	٤٧- باب الوضوء بالمد	٨٥
٤٨- باب المسح على الخفين	٨٥	٤٨- باب المسح على الخفين	٨٥
٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان	٨٦	٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان	٨٦
٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٨٦	٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٨٦
٥٢- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٨٦	٥٢- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٨٦
٥٢- باب هل يُمضمض من اللبن	٨٦	٥٢- باب هل يُمضمض من اللبن	٨٦
٥٣- باب الوضوء من التور، ومن لم يزر من النعسة	٨٧	٥٣- باب الوضوء من التور، ومن لم يزر من النعسة	٨٧
٥٤- باب الوضوء من غير حدث	٨٧	٥٤- باب الوضوء من غير حدث	٨٧
٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٨٧	٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٨٧
٥٦- باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب	٨٨	٥٦- باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب	٨٨
باب	٨٨	باب	٨٨
٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله	٨٨	٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله	٨٨
٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد	٨٨	٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد	٨٨
باب: يهريق الماء على البول	٨٩	باب: يهريق الماء على البول	٨٩
٥٩- باب بول الصبيان	٨٩	٥٩- باب بول الصبيان	٨٩
٥٠- باب البول قائماً وقاعداً	٨٩	٥٠- باب البول قائماً وقاعداً	٨٩
٥١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٨٩	٥١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٨٩
٥٢- باب البول عند سبابة قوم	٩٠	٥٢- باب البول عند سبابة قوم	٩٠
٥٣- باب غسل الدم	٩٠	٥٣- باب غسل الدم	٩٠
٥٤- باب غسل العنبي وفركه، وغسل ما يصب من المرأة	٩٠	٥٤- باب غسل العنبي وفركه، وغسل ما يصب من المرأة	٩٠
٥٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٩٠	٥٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٩٠
٥٦- باب أوبال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها	٩١	٥٦- باب أوبال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها	٩١
٥٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٩١	٥٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٩١
٥٨- باب البول في الماء الدائم	٩٢	٥٨- باب البول في الماء الدائم	٩٢
٥٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة لم تفسد عليه	٩٢	٥٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة لم تفسد عليه	٩٢
٧٠- باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	٩٣	٧٠- باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	٩٣
٧١- باب لا يجوز الوضوء بالثبيد، ولا المسكر	٩٣	٧١- باب لا يجوز الوضوء بالثبيد، ولا المسكر	٩٣
٧٢- باب غسل المرأة أبهاها الدم عن وجهه	٩٣	٧٢- باب غسل المرأة أبهاها الدم عن وجهه	٩٣
٧٣- باب السواك، وقال ابن عباس: بث عند النبي ﷺ	٩٣	٧٣- باب السواك، وقال ابن عباس: بث عند النبي ﷺ	٩٣
٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر	٩٤	٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر	٩٤
٧٥- باب فضل من بات على الوضوء	٩٤	٧٥- باب فضل من بات على الوضوء	٩٤
٥- كتاب الغسل	٩٥	٥- كتاب الغسل	٩٥
١- باب الوضوء قبل الغسل	٩٥	١- باب الوضوء قبل الغسل	٩٥
٢- باب غسل الرجل مع امرأته	٩٥	٢- باب غسل الرجل مع امرأته	٩٥
٣- باب الغسل بالبصاع ونحوه	٩٦	٣- باب الغسل بالبصاع ونحوه	٩٦

الموضوع الصفحة

- ٩ - باب غَسَلَ دَمَ الْمَحِيضِ ١٠٦
- ١٠ - باب الاغتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ١٠٦
- ١١ - بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟ ١٠٧
- ١٢ - بَابٌ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ .. ١٠٧
- ١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ١٠٧
- ١٤ - بَابُ غَسَلَ الْمَحِيضِ ١٠٨
- ١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ .. ١٠٨
- ١٦ - بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ .. ١٠٨
- ١٧ - بَابُ مُحَلَّقَةٍ وَعَبْرٍ مُحَلَّقَةٍ ١٠٨
- ١٨ - بَابٌ: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٠٨
- ١٩ - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِذْبَارِهِ ١٠٩
- ٢٠ - بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ جَابِرٌ ١٠٩
- ٢١ - بَابُ النُّومِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا. ١٠٩
- ٢٢ - بَابٌ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ ١٠٩
- ٢٣ - بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ. ١٠٩
- ٢٤ - بَابُ إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ ١١٠
- ٢٥ - بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكِدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ١١٠
- ٢٦ - بَابُ عَزَقِ الْاِسْتِحَاضَةِ ١١٠
- ٢٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ١١٠
- ٢٨ - بَابٌ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ ١١١
- ٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسِتِّهَا. ١١١
- ٣٠ - بَابُ ١١١
- ٧ - كِتَابُ التَّيْمِمِ ١١٢**
- ١ - بَابُ ١١٢
- ٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا. ١١٣
- ٣ - بَابُ التَّيْمِمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ١١٣
- ٤ - بَابُ الْمَتِيمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهَا ١١٤
- ٥ - بَابُ التَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ١١٤
- ٦ - بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ١١٤
- ٧ - بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ .. ١١٤
- ٨ - بَابٌ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ ١١٦
- ٩ - بَابُ ١١٧
- ٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ ١١٨**
- ١ - بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ ١١٨
- ٢ - بَابٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ١١٩
- ٣ - بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١١٩

الموضوع الصفحة

- ٤ - بَابٌ مَنِ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ٩٦
- ٥ - بَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٩٦
- ٥ - بَابُ مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ ٩٧
- ٧ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالْاِسْتِشْقَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ٩٧
- ٨ - بَابٌ مَسَحَ الْيَدَ بِالتُّرَابِ لِتَكْوُنَ أَنْقَى ٩٧
- ٩ - بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ٩٧
- ١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ٩٨
- ١١ - بَابٌ مَنِ أَفْرَغَ بَيْنِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ٩٨
- ١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ٩٨
- ١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٩٨
- ١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ ٩٩
- ١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ ٩٩
- ١٦ - بَابٌ مَنِ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ٩٩
- ١٧ - بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ ١٠٠
- ١٨ - بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ١٠٠
- ١٩ - بَابٌ مَنِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ ١٠٠
- ٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ١٠٠
- ٢١ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ١٠١
- ٢٢ - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ١٠١
- ٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ١٠١
- ٢٤ - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ .. ١٠٢
- ٢٥ - بَابُ كَيْتُوَّةِ الْجُنُبِ فِي النَّيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ١٠٢
- ٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ ١٠٢
- ٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ١٠٢
- ٢٨ - بَابٌ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ١٠٣
- ٢٩ - بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ١٠٣
- ٦ - كِتَابُ الْحِيضِ ١٠٤**
- ١ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا شَيْءٌ ١٠٤
- باب الأمر بالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ ١٠٤
- ٢ - بَابٌ غَسَلَ الْحَائِضُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجِيلَهُ ١٠٤
- ٣ - بَابٌ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ .. ١٠٤
- ٤ - بَابُ مَنْ سَمِيَ النِّفَاسَ حِيضًا ١٠٥
- ٥ - بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ١٠٥
- ٦ - بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصُّومَ ١٠٥
- ٧ - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالنِّيْتِ ١٠٦
- ٨ - بَابُ الْاِسْتِحَاضَةِ ١٠٦

الصفحة	الموضوع
١٣١	٤٠ - باب عظة الإمام النَّاسِ في إتمام الصلاة، وذكر القبلة ١٣١
١٣١	٤١ - باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ ١٣١
١٣٢	٤٢ - باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد ١٣٢
١٣٢	٤٣ - باب من دعا ل طعام في المسجد، ومن أجاب منه ١٣٢
١٣٢	٤٤ - باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ١٣٢
١٣٢	٤٥ - باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ١٣٢
١٣٣	٤٦ - باب المساجد في البيوت، وصلى البراء بن عازب ١٣٣
١٣٣	٤٧ - باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١٣٣
١٣٣	٤٨ - باب: هل تنشئ قبور مشركي الجاهلية ١٣٣
١٣٤	٤٩ - باب الصلاة في مراض الغنم ١٣٤
١٣٤	٥٠ - باب الصلاة في مواضع الإبل ١٣٤
١٣٥	٥١ - باب من صلى وقدامه تور أو ناز، أو شيء مما يعبد ١٣٥
١٣٥	٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر ١٣٥
١٣٥	٥٣ - باب الصلاة في مواضع الحسف والعداب ١٣٥
١٣٥	٥٤ - باب الصلاة في البيعة ١٣٥
١٣٥	٥٥ - باب ١٣٥
١٣٦	٥٥ - باب قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ١٣٦
١٣٦	٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد ١٣٦
١٣٧	٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد ١٣٧
١٣٧	٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ١٣٧
١٣٧	٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٣٧
١٣٨	٦١ - باب الحديث في المسجد ١٣٨
١٣٨	٦٢ - باب بُنيان المسجد وقال أبو سعيد: كان سَقْف ١٣٨
١٣٨	٦٣ - باب التواؤن في بناء المسجد ١٣٨
١٣٨	٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعماد المنبر ١٣٨
١٣٩	٦٥ - باب من بنى مسجدًا ١٣٩
١٣٩	٦٦ - باب يأخذ بنصول البئبل إذا مر في المسجد ١٣٩
١٣٩	٦٧ - باب المزور في المسجد ١٣٩
١٣٩	٦٨ - باب الشعر في المسجد ١٣٩
١٣٩	٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد ١٣٩
١٤٠	٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١٤٠
١٤٠	٧١ - باب التفاضل والملازمة في المسجد ١٤٠
١٤٠	٧٢ - باب كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١٤٠
١٤١	٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ١٤١
١٤١	٧٤ - باب الخدم للمسجد، وقال ابن عباس: نذرت ١٤١
١٤١	٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُزبط في المسجد ١٤١

الصفحة	الموضوع
١١٩	٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ١١٩
١٢٠	٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ١٢٠
١٢٠	٦ - باب: إذا كان الثوب ضيقًا ١٢٠
١٢١	٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية ١٢١
١٢١	٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ١٢١
١٢١	٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ١٢١
١٢٢	١٠ - باب ما ينسئ من العورة ١٢٢
١٢٢	١١ - باب الصلاة بغير رداء ١٢٢
١٢٢	١٢ - باب ما يذكر في الفخذ، ويروى، عن ابن عباس ١٢٢
١٢٣	١٣ - باب: في كم تصلي المرأة في الثياب ١٢٣
١٢٣	١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها ١٢٣
١٢٣	١٥ - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد ١٢٣
١٢٤	١٦ - باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ١٢٤
١٢٤	١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٢٤
١٢٤	١٨ - باب الصلاة في الشطوح والمئبر والحشب ١٢٤
١٢٥	١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ١٢٥
١٢٥	٢٠ - باب الصلاة على الحصى ١٢٥
١٢٥	٢١ - باب الصلاة على الخمرة ١٢٥
١٢٥	٢٢ - باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه ١٢٥
١٢٦	٢٣ - باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٢٦
١٢٦	٢٤ - باب الصلاة في النعال ١٢٦
١٢٦	٢٥ - باب الصلاة في الخفاف ١٢٦
١٢٦	٢٦ - باب إذا لم يتم السجود ١٢٦
١٢٧	٢٧ - باب يبدي ضبعه ويحافي في السجود ١٢٧
١٢٧	٢٨ - باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه ١٢٧
١٢٧	٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١٢٧
١٢٧	٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ١٢٧
١٢٨	٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١٢٨
١٢٩	٣٢ - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة ١٢٩
١٢٩	٣٣ - باب حك البراق باليد من المسجد ١٢٩
١٣٠	٣٤ - باب حك المخاط بالحصى من المسجد ١٣٠
١٣٠	٣٥ - باب لا يضح عن يمينه في الصلاة ١٣٠
١٣٠	٣٦ - باب ليترق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى ١٣٠
١٣١	٣٧ - باب كفارة البراق في المسجد ١٣١
١٣١	٣٨ - باب دفن النخامة في المسجد ١٣١
١٣١	٣٩ - باب إذا بدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه ١٣١

الموضوع الصفحة

- ١- باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ١٥٥
- ٢- باب ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا﴾ ١٥٥
- ٣- باب النَّبِيَّةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ١٥٥
- ٤- باب الصَّلَاةِ كَفَّارَةً ١٥٥
- ٥- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَفَّهَا ١٥٦
- ٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةً ١٥٦
- ٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِهَا ١٥٦
- ٨- باب الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ ﷻ ١٥٧
- ٩- باب الْإِزْدَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ١٥٧
- ١٠- باب الْإِزْدَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ١٥٨
- ١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ١٥٨
- ١٢- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ١٥٨
- ١٣- باب وَقْتُ الْعَصْرِ ١٥٩
- ١٤- باب إِثْمٌ مَن فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ١٦٠
- ١٥- باب مَن تَرَكَ الْعَصْرَ ١٦٠
- ١٦- باب فَضْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ١٦٠
- ١٧- باب مَن أَذْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ١٦٠
- ١٨- باب وَقْتُ الْمَغْرَبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ ١٦١
- ١٩- باب مَن كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرَبِ الْعِشَاءُ ١٦١
- ٢٠- باب ذَكَرَ الْعِشَاءَ وَالْعَتَمَةَ وَمَن رَأَاهُ وَاسْعَا ١٦٢
- ٢١- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ١٦٢
- ٢٢- باب فَضْلَ الْعِشَاءِ ١٦٢
- ٢٣- باب مَا يَكْرَهُ مَن التَّوَمَّ قَبْلَ الْعِشَاءِ ١٦٣
- ٢٤- باب التَّوَمُّ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَن غَلِبَ ١٦٣
- ٢٥- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ١٦٣
- ٢٦- باب فَضْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ١٦٤
- ٢٧- باب وَقْتُ الْفَجْرِ ١٦٤
- ٢٨- باب مَن أَذْرَكَ مِّنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ١٦٥
- ٢٩- باب مَن أَذْرَكَ مِّنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ١٦٥
- ٣٠- باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ١٦٥
- ٣١- باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ١٦٦
- ٣٢- باب مَن لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ١٦٦
- ٣٣- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِّنَ الْقَوَائِمِ وَنَحْوِهَا ١٦٦
- ٣٤- باب التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ١٦٧
- ٣٥- باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ١٦٧
- ٣٦- باب مَن صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ١٦٨

الموضوع الصفحة

- ٧٥- باب الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطَ الْأَيْسِرَ ١٤١
- ٧٧- بابِ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُزْصَى وَغَيْرِهِمْ ١٤١
- ٧٨- باب إِذْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ ١٤٢
- ٧٩- باب ١٤٢
- ٨٠- بابِ الْخَوْخَةَ وَالْمَمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٢
- ٨١- بابِ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ١٤٣
- ٨٢- بابِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ ١٤٣
- ٨٣- بابِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ١٤٣
- ٨٤- بابِ الْجَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٤
- ٨٥- بابِ الْإِسْتِئْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ ١٤٤
- ٨٦- بابِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مَن غَيْرَ صَرَرٍ بِالنَّاسِ ١٤٥
- ٨٧- بابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ١٤٥
- ٨٨- بابِ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٤٥
- ٨٩- باب: الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ ١٤٦
- ٩٠- بابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَن خَلْفَهُ ١٤٨
- ٩١- بابِ قَدْرِ كَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟ ١٤٨
- ٩٢- بابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ ١٤٨
- ٩٣- بابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ ١٤٨
- ٩٤- بابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ١٤٩
- ٩٥- بابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ١٤٩
- ٩٦- بابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ١٤٩
- ٩٧- باب ١٥٠
- ٩٨- بابِ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّخْلِ ١٥٠
- ٩٩- بابِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ ١٥٠
- ١٠٠- باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٥٠
- ١٠١- بابِ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ١٥١
- ١٠٢- بابِ اسْتِيقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ ١٥١
- ١٠٣- بابِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ١٥١
- ١٠٤- بابِ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ١٥١
- ١٠٥- بابٌ مَن قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ١٥٢
- ١٠٥- بابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٥٢
- ١٠٧- بابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١٥٢
- ١٠٨- بابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ ١٥٢
- ١٠٩- بابِ الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِّنَ الْأَدَى ١٥٣
- الجزء الثاني ١٥٥
- ٩- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ١٥٥

الموضوع	الصفحة
٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة.....	١٧٩
٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر.....	١٨٠
٣٣- باب احتساب الآثار.....	١٨٠
٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة.....	١٨٠
٣٥- باب اثنان فما فوقهما جماعة.....	١٨١
٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل.....	١٨١
٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.....	١٨١
٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....	١٨١
٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة.....	١٨٢
٤٠- باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله.....	١٨٢
٤١- باب هل يصلّي الإمام بمن حصر وهل يخطب.....	١٨٣
٤٢- باب إذا حصر الطعام وأقيمت الصلاة.....	١٨٣
٤٣- باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة، ويديه ما يأكل.....	١٨٤
٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.....	١٨٤
٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم.....	١٨٤
٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.....	١٨٥
٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّه.....	١٨٦
٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.....	١٨٦
٤٩- باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.....	١٨٦
٥٠- باب إذا زار الإمام قوما فأمهم.....	١٨٧
٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه.....	١٨٧
٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام قال أنس فإذا سجد.....	١٨٨
٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.....	١٨٨
٥٤- باب إمامة العبد والمولى.....	١٨٨
٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.....	١٨٩
٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل.....	١٨٩
٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بجلدائه سواء إذا كانا اثنين.....	١٨٩
٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوّله الإمام.....	١٨٩
٥٩- باب إذا لم يتم الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.....	١٨٩
٦٠- باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى.....	١٩٠
٦١- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.....	١٩٠
٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء.....	١٩٠
٦٣- باب من شكّا إمامه إذا طوّل، وقال أبو أسيد: طوّلت.....	١٩٠
٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.....	١٩١
٦٥- باب من أشف الصلاة عند بكاء الصبي.....	١٩١
٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوما.....	١٩١

الموضوع	الصفحة
٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد.....	١٦٨
٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى.....	١٦٨
٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء.....	١٦٨
٤٠- باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء.....	١٦٩
٤١- باب السمر مع الضيف والأهل.....	١٦٩
١٠- كتاب الأذان.....	١٧١
١- باب بدء الأذان.....	١٧١
٢- باب الأذان مثنى مثنى.....	١٧١
٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة».....	١٧١
٤- باب فضل التآذين.....	١٧١
٥- باب رفع الصوت بالتداء.....	١٧٢
٦- باب ما يحقن بالأذان من الدماء.....	١٧٢
٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.....	١٧٢
٨- باب الدعاء عند التداء.....	١٧٣
٩- باب الاستهام في الأذان.....	١٧٣
١٠- باب الكلام في الأذان.....	١٧٣
١٢- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخرجه.....	١٧٣
١٢- باب الأذان بعد الفجر.....	١٧٤
١٣- باب الأذان قبل الفجر.....	١٧٤
١٤- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.....	١٧٤
١٥- باب من انتظر الإقامة.....	١٧٥
١٦- باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء.....	١٧٥
١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.....	١٧٥
١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.....	١٧٥
١٩- باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.....	١٧٦
٢٠- باب قول الرجل فانتنا الصلاة.....	١٧٦
٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالشكينة والوقار.....	١٧٦
٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟.....	١٧٧
٢٣- باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليتم بالشكينة.....	١٧٧
٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّه.....	١٧٧
٢٥- باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجعت انتظروه.....	١٧٧
٢٦- باب قول الرجل ما صلينا.....	١٧٧
٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.....	١٧٧
٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.....	١٧٨
٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة.....	١٧٨
٣٠- باب فضل صلاة الجماعة.....	١٧٩

الموضوع	الصفحة
١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيُخَذَفُ فِي الْأَخْرَيْنِ ٢٠٣	
١٠٤- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ٢٠٣	
١٠٥- بابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٢٠٣	
١٠٦- بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ٢٠٤	
١٠٧- بابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢٠٥	
١٠٨- بابُ مَنْ خَافَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٢٠٥	
١٠٩- بابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ ٢٠٥	
١١٠- بابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ٢٠٥	
١١١- بابُ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّائِمِينَ ٢٠٥	
١١٢- بابُ فَضْلُ التَّائِمِينَ ٢٠٦	
١١٣- بابُ جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّائِمِينَ ٢٠٦	
١١٤- بابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٢٠٦	
١١٥- بابُ إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ٢٠٦	
١١٦- بابُ إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ٢٠٧	
١١٧- بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ٢٠٧	
١١٨- بابُ وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ٢٠٨	
١١٩- بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ ٢٠٨	
١٢٠- بابُ اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ٢٠٨	
١٢١- بابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِإِطْمَائِنَةَ ٢٠٨	
١٢٢- بابُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالإِعَادَةِ ٢٠٨	
١٢٣- بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ٢٠٩	
١٢٤- بابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ ٢٠٩	
١٢٥- بابُ فَضْلُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٢٠٩	
١٢٦- بابُ ٢٠٩	
١٢٧- بابُ الإِطْمَائِنَةَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢١٠	
١٢٨- بابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ٢١٠	
١٢٩- بابُ فَضْلُ السُّجُودِ ٢١١	
١٣٠- بابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٢١٢	
١٣١- بابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ٢١٢	
١٣٢- بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ٢١٢	
١٣٣- بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ٢١٣	
١٣٤- بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ٢١٣	
١٣٥- بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ٢١٣	
١٣٥- بابُ عَقْدِ الْقِيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ صَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ .. ٢١٤	
١٣٧- بابُ لَا يَكْفُ شِعْرًا ٢١٤	
١٣٨- بابُ لَا يَكْفُ تَوْبَةً فِي الصَّلَاةِ ٢١٤	

الموضوع	الصفحة
٦٧- بابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ١٩١	
٦٨- بابُ الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ١٩٢	
٦٩- بابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ١٩٢	
٧٠- بابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٢	
٧١- بابُ تَسْبِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَيَعْدَهَا ١٩٣	
٧٢- بابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْبِيَةِ الصُّفُوفِ ١٩٣	
٧٣- بابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٩٣	
٧٤- بابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ١٩٣	
٧٥- بابُ إِثْمٌ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ ١٩٤	
٧٦- بابُ إِذَا قَامَ الْمَنْكِبُ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمُ بِالْقَدَمِ ١٩٤	
٧٧- بابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ ١٩٤	
٧٨- بابُ الْمَرْأَةُ وَخَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا ١٩٤	
٧٩- بابُ مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ١٩٤	
٨٠- بابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ شِثْرَةٌ ١٩٥	
٨١- بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٩٥	
٨٢- بابُ إِجْبَابُ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ ١٩٥	
٨٣- بابُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاهُ ١٩٦	
٨٤- بابُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ ١٩٦	
٨٥- بابُ إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ ١٩٦	
٨٦- بابُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ١٩٧	
٨٧- بابُ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَيْسَرَى ١٩٧	
٨٨- بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٧	
٨٩- بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ١٩٧	
٩٠- بابُ ١٩٨	
٩١- بابُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٨	
٩٢- بابُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩	
٩٣- بابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩	
٩٤- بابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا ٢٠٠	
٩٥- بابُ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٠	
٩٦- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٢٠١	
٩٧- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ٢٠١	
٩٨- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ٢٠٢	
٩٩- بابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ ٢٠٢	
١٠٠- بابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ ٢٠٢	
١٠١- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ ٢٠٢	
١٠٢- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ٢٠٣	

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.....
٢٢٧	٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٧	٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ.....
٢٢٨	١٠- باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٨	١١- باب الجمعة في القرى والمدن.....
٢٢٩	١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ.....
٢٢٩	١٣- باب.....
٢٣٠	١٤- باب الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.....
٢٣٠	١٥- باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟.....
٢٣١	١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.....
٢٣١	١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٣١	١٨- باب الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ.....
٢٣٢	١٩- باب لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٣٢	٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.....
٢٣٢	٢١- باب الأذان يوم الجمعة.....
٢٣٣	٢٢- باب الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٣٣	٢٣- باب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُتَبِّرِ إِذَا سَمِعَ الْبَدَأَ.....
٢٣٣	٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين.....
٢٣٣	٢٥- باب التأذين عند الخطبة.....
٢٣٣	٢٦- باب الخطبة على المتبِّرِ.....
٢٣٤	٢٧- باب الخطبة قائماً.....
٢٣٤	٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ.....
٢٣٤	٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّسَاءِ أَمَا بَعْدُ.....
٢٣٦	٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.....
٢٣٦	٣١- باب الاستماع إلى الخطبة.....
٢٣٦	٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ.....
٢٣٦	٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.....
٢٣٦	٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة.....
٢٣٦	٣٥- باب الانسحاق في الخطبة يوم الجمعة.....
٢٣٧	٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.....
٢٣٧	٣٧- باب السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.....
٢٣٧	٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ، عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.....
٢٣٨	٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقلها.....
٢٣٨	٤٠- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾.....
٢٣٨	٤١- باب القائلة بعد الجمعة.....
٢٣٩	١٢- كتاب الخوف.....

الصفحة	الموضوع
٢١٤	١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ.....
٢١٤	١٤٠- باب الْمُكْتَبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.....
٢١٥	١٤١- باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.....
٢١٥	١٤٢- باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.....
٢١٥	١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ.....
٢١٥	١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ.....
٢١٦	١٤٥- باب سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ.....
٢١٦	١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا.....
٢١٦	١٤٧- باب التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى.....
٢١٧	١٤٨- باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ.....
٢١٧	١٤٩- باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.....
٢١٧	١٥٠- باب مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.....
٢١٨	١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسُحْ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ حَتَّى صَلَّى.....
٢١٨	١٥٢- باب التَّسْلِيمِ.....
٢١٨	١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ.....
٢١٨	١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ.....
٢١٨	١٥٥- باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
٢١٩	١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.....
٢٢٠	١٥٧- باب مُكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ.....
٢٢٠	١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.....
٢٢١	١٥٩- باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.....
٢٢١	١٥٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكَزْبَاتِ.....
٢٢٢	١٦١- باب وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ.....
٢٢٣	١٦٢- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ.....
٢٢٣	١٦٣- باب أَنْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ.....
٢٢٤	١٦٤- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.....
٢٢٤	١٦٥- باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ.....
٢٢٤	١٦٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.....
٢٢٤	١٦٧- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.....
٢٢٥	١١- كتاب الجمعة.....
٢٢٥	١- باب فَرَضِ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٥	٢- باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٥	٣- باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ.....
٢٢٦	٤- باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٦	٥- باب.....
٢٢٦	٦- باب الدهن للجمعة.....

الموضوع الصفحة

- ٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٢٥٣
- ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وقرأ ٢٥٣
- ٥ - باب الوتر على الذائبة ٢٥٣
- ٦ - باب الوتر في السفر ٢٥٣
- ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢٥٣
- ١٥ - كتاب الاستسقاء ٢٥٥
- ١ - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ٢٥٥
- ٢ - باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٢٥٥
- ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢٥٥
- ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٥٦
- ٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط ٢٥٧
- ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢٥٧
- ٨ - باب الاستسقاء على المنبر ٢٥٨
- ٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢٥٨
- ١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ٢٥٨
- ١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء ٢٥٨
- ١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ٢٥٨
- ١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٢٥٩
- ١٤ - باب الدعاء إذا كثرت المطر حوائنا، ولا علينا ٢٥٩
- ١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائما ٢٥٩
- ١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢٦٠
- ١٧ - باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٢٦٠
- ١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢٦٠
- ١٩ - باب الاستسقاء في المصلى ٢٦٠
- ٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢٦٠
- ٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٢٦٠
- ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢٦١
- ٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت ٢٦١
- ٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحاذر على لحيته ٢٦١
- ٢٥ - باب إذا هبت الريح ٢٦٢
- ٢٦ - باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا ٢٦٢
- ٢٧ - باب ما قيل في الرزائل والآيات ٢٦٢
- ٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ﴾ ٢٦٢
- ٢٩ - باب لا يذري متى يجيء المطر إلا الله ٢٦٣
- ١٦ - كتاب الكسوف ٢٦٤
- ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٦٤

الموضوع الصفحة

- ١ - باب صلاة الخوف ٢٣٩
- ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، راجل: قائم ٢٣٩
- ٣ - باب يحرض بعضهم بغضاً في صلاة الخوف ٢٣٩
- ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحُصون ولقاء العدو ٢٤٠
- ٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راجباً وإيماءً ٢٤٠
- ٦ - باب التكبير والغلس بالصبح ٢٤١
- ١٣ - كتاب العيدين ٢٤٢
- ١ - باب في العيدين والتجمل فيه ٢٤٢
- ٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد ٢٤٢
- ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٢٤٢
- ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخُروج ٢٤٣
- ٥ - باب الأكل يوم النحر ٢٤٣
- ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢٤٣
- ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٢٤٤
- ٨ - باب الخطبة بعد العيد ٢٤٤
- ٩ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٢٤٥
- ١٠ - باب التكبير إلى العيد ٢٤٥
- ١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق ٢٤٥
- ١٢ - باب التكبير أيام منى، وإذا عدا إلى عرفة ٢٤٦
- ١٣ - باب الصلاة إلى الحزبة يوم العيد ٢٤٦
- ١٤ - باب حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢٤٦
- ١٥ - باب خروج النساء والحُيض إلى المصلى ٢٤٧
- ١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى ٢٤٧
- ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٢٤٧
- ١٨ - باب العلم الذي بالمصلى ٢٤٧
- ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢٤٨
- ٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢٤٨
- ٢١ - باب اعتزال الحُيض المصلى ٢٤٨
- ٢٢ - باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ٢٤٩
- ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢٤٩
- ٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٤٩
- ٢٥ - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٢٤٩
- ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٥٠
- ١٤ - كتاب الوتر ٢٥١
- ١ - باب ما جاء في الوتر ٢٥١
- ٢ - باب ساعات الوتر ٢٥٢

الموضوع الصفحة

- ٦- باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٢٧٦
- ٧- باب صلاة التطوع على الدواب وخيماً توجهت به .. ٢٧٦
- ٨- باب الإيماء على الدابة ٢٧٧
- ٩- باب ينزل للمكتوبة ٢٧٧
- ١٠- باب صلاة التطوع على الجمار ٢٧٧
- ١١- باب من لم يتطوع في السفر ذُبر الصلاة وقبلها ٢٧٧
- ١٢- باب من تطوع في السفر في غير ذُبر الصلوات .. ٢٧٨
- ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢٧٨
- ١٤- باب هل يؤذّن، أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٢٧٩
- ١٥- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ٢٧٩
- ١٦- باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس ٢٧٩
- ١٧- باب صلاة القاعد ٢٧٩
- ١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء ٢٨٠
- ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢٨٠
- ٢٠- باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفةً تمم ٢٨١
- الجزء الثالث ٢٨٣**
- ١٩- **كتاب التهجيد ٢٨٣**
- ١- باب التهجيد بالليل، وقوله ﷺ «ومن الليل فتهجد به ٢٨٣
- ٢- باب فضل قيام الليل ٢٨٤
- ٣- باب طول السجود في قيام الليل ٢٨٤
- ٤- باب ترك القيام للمريض ٢٨٥
- ٥- باب تخريف النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ٢٨٥
- ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل ٢٨٦
- ٧- باب من نام عند السحر ٢٨٧
- ٨- باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح ٢٨٧
- ٩- باب طول القيام في صلاة الليل ٢٨٧
- ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ٢٨٨
- ١١- باب قيام النبي ﷺ بالليل وتوهمه ٢٨٨
- ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٢٨٩
- ١٣- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٢٨٩
- ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٩٠
- ١٥- باب من نام أول الليل وأخيراً آخره ٢٩٠
- ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٢٩٠
- ١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار ٢٩١
- ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢٩١
- ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٢٩١
- ٢٠- باب ٢٩٢

الموضوع الصفحة

- ٢- باب الصدقة في الكسوف ٢٦٤
- ٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢٦٥
- ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف ٢٦٥
- ٥- باب هل يقول كسفت الشمس، أو خسفت؟ ٢٦٦
- ٦- باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف ٢٦٦
- ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢٦٧
- ٨- باب طول السجود في الكسوف ٢٦٧
- ٩- باب صلاة الكسوف جماعة ٢٦٧
- ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢٦٨
- ١١- باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢٦٨
- ١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد ٢٦٨
- ١٣- باب لا تنكس الشمس لموت أحد، ولا لحياته ٢٦٩
- ١٤- باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس ب ٢٦٩
- ١٥- باب الدعاء في الكسوف ٢٦٩
- ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٢٦٩
- ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر ٢٧٠
- ١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢٧٠
- ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢٧٠
- ١٧- كتاب سجود القرآن ٢٧١**
- ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسُئبت ٢٧١
- ٢- باب سجدة تنزيل السجدة ٢٧١
- ٣- باب سجدة ص ٢٧١
- ٤- باب سجدة النجم، قاله ابن عباس ب عن النبي ﷺ ٢٧١
- ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين ٢٧١
- ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢٧٢
- ٧- باب سجدة «إذا السماء انشقت» ٢٧٢
- ٨- باب من سجد لسجود القارئ ٢٧٢
- ٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٢٧٢
- ١٠- باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٢٧٣
- ١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢٧٣
- ١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود من الرحام ٢٧٣
- ١٨- كتاب تقصير الصلاة ٢٧٤**
- ١- باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٢٧٤
- ٢- باب الصلاة بمنى ٢٧٤
- ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ٢٧٥
- ٤- باب في كم يقصر الصلاة ٢٧٥
- ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢٧٥

الموضوع الصفحة

- ١٢- باب ما يجوزُ مِنَ البِصَاقِ وَالتُّفَّخِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٨
 ١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ... ٣٠٩
 ١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَهَرَ، فَانْتَظِرْ... ٣٠٩
 ١٥- باب لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٩
 ١٦- باب رَفَعَ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ... ٣٠٩
 ١٧- باب الخَضِرُ فِي الصَّلَاةِ... ٣١٠
 ١٨- باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ... ٣١٠
٢٢- كتاب السهو... ٣١٢
 ١- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الفَرِيضَةِ... ٣١٢
 ٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا... ٣١٢
 ٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ... ٣١٢
 ٤- باب مَنْ لَمْ يَشْهَدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ... ٣١٣
 ٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ... ٣١٣
 ٦- باب إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمَّ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا... ٣١٤
 ٧- باب السَّهْوُ فِي الفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ... ٣١٤
 ٨- باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ... ٣١٥
 ٩- باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ... ٣١٦
٢٣- كتاب الجنائز... ٣١٨
 ١- باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ أَحْزَرَ كَلَامِهِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ... ٣١٨
 ٢- باب الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ... ٣١٨
 ٣- باب الدُّخُولُ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ... ٣١٩
 ٤- باب الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ... ٣٢٠
 ٥- باب الإِذْنُ بِالجَنَائِزِ... ٣٢٠
 ٦- باب فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ... ٣٢١
 ٧- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اضْبِرِي... ٣٢١
 ٨- باب غُسْلُ المَيِّتِ وَوَضُوءُهُ بِالمَاءِ وَالبَسْمِ... ٣٢٢
 ٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرَا... ٣٢٢
 ١٠- باب يُبَدَأُ بِمِيَامِنِ المَيِّتِ... ٣٢٣
 ١١- باب مَوَاضِعُ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ... ٣٢٣
 ١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ... ٣٢٣
 ١٣- باب يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي أَحْرِهِ... ٣٢٣
 ١٤- باب نَقْضُ شَعْرِ المَرْأَةِ... ٣٢٤
 ١٥- باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟... ٣٢٤
 ١٦- باب يُجْعَلُ شَعْرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ... ٣٢٤
 ١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا... ٣٢٤
 ١٨- باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكُفَنِ... ٣٢٥

الموضوع الصفحة

- ٢١- باب فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى... ٢٩٢
 ٢٢- باب المُدَاوِمَةُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ... ٢٩٣
 ٢٣- باب الصُّجُوعَةُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الفَجْرِ... ٢٩٣
 ٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكُوعَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ... ٢٩٣
 ٢٦- باب الحَدِيثُ بَعْدَ رَكَعَتِي الفَجْرِ... ٢٩٣
 ٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا... ٢٩٣
 ٢٨- باب مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الفَجْرِ... ٢٩٤
 ٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى... ٢٩٤
 ٢٩- باب التَّطَوُّعُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ... ٢٩٥
 ٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ... ٢٩٦
 ٣١- باب صَلَاةُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ... ٢٩٦
 ٣٢- باب مَنْ لَمْ يَصِلِ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْعَا... ٢٩٦
 ٣٣- باب صَلَاةُ الضُّحَى فِي الحَضَرِ... ٢٩٧
 ٣٤- باب الرُّكُوعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ... ٢٩٧
 ٣٥- باب الصَّلَاةُ قَبْلَ المَغْرِبِ... ٢٩٧
 ٣٦- باب صَلَاةُ النُّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ أُتْسُ... ٢٩٨
 ٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ... ٣٠٠
٢٠- كتاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ... ٣٠١
 ١- باب فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ... ٣٠١
 ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ... ٣٠٢
 ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ... ٣٠٣
 ٤- باب إِثْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاثِيًا وَرَاكِبًا... ٣٠٣
 ٥- باب فَضْلُ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِئْبَرِ... ٣٠٣
 ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ... ٣٠٤
٢١- كتاب العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٥
 ١- باب اسْتِيعَانَةُ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ... ٣٠٥
 ٢- باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٥
 ٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٥
 ٤- باب مَنْ سَمَى قَوْلًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٦
 ٥- باب التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ... ٣٠٦
 ٦- باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ... ٣٠٦
 ٧- باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٧
 ٨- باب مَسْحُ الحِصْيِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٧
 ٩- باب بَسْطُ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ... ٣٠٧
 ١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٧
 ١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ... ٣٠٨

الموضوع الصفحة

- ٣٣٨- باب ضُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ .
- ٣٣٨- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٣٣٩- باب فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- ٣٣٩- باب مَن انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ
- ٣٤٠- باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٣٤٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ
- ٣٤٠- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٣٤٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى التَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- ٣٤١- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
- ٣٤١- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا
- ٣٤٢- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٣٤٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
- ٣٤٢- باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ
- ٣٤٣- باب مَن أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ
- ٣٤٣- باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدَفْنِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا
- ٣٤٣- باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٣٤٤- باب مَن يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
- ٣٤٤- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- ٣٤٤- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ
- ٣٤٤- باب مَن لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ
- ٣٤٤- باب مَن يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ
- ٣٤٥- باب الإِذْحَارَ وَالْحَشِيشَ فِي الْقَبْرِ
- ٣٤٥- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ
- ٣٤٦- باب اللَّحْدِ وَالشَّقْ فِي الْقَبْرِ
- ٣٤٦- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
- ٣٤٨- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٣٤٨- باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٣٤٩- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ
- ٣٥٠- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
- ٣٥٠- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ
- ٣٥١- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٣٥١- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٣٥٣- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٣٥٣- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ
- ٣٥٣- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ
- ٣٥٤- باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الموضوع الصفحة

- ١٩- باب الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ
- ٢٠- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ
- ٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟
- ٢٢- باب الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ، أَوْ لَا يُكْفُ
- ٢٣- باب الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
- ٢٤- باب الْكَفْنِ بِلَا عِمَامَةٍ
- ٢٥- باب الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
- ٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
- ٢٧- باب إِذَا لَمْ يُجَدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ
- ٢٨- باب مَن اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ
- ٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
- ٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ
- ٣٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّيَّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٣٤- بَابٌ
- ٣٥- باب لَيْسَ مِمَّا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ
- ٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ
- ٣٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- ٣٨- باب لَيْسَ مِمَّا مِنْ صَرْبِ الْخُدُودِ
- ٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٠- باب مَن جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْخُزْنَ
- ٤١- باب مَن لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- ٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ
- ٤٤- باب الْبَيْكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
- ٤٥- باب مَا يُنْهَى، عَنِ النَّوْحِ وَالْبَيْكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
- ٤٦- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ
- ٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَائِزِ
- ٤٨- باب مَن تَبَعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ
- ٤٩- باب مَن قَامَ لِجَنَائِزِهِ يَهُودِيٌّ
- ٥٠- باب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَائِزَ دُونَ النِّسَاءِ
- ٥١- باب الشَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ
- ٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَائِزِ: قَدِّمُونِي
- ٥٣- باب مَن صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٥٤- باب الضُّفُوفِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الموضوع الصفحة

- ٢٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى..... ٣٦٩
- ٢٨- باب مثل الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَيْخِلِ..... ٣٦٩
- ٢٩- باب صدقة الكسب والتجارة..... ٣٧٠
- ٣٠- باب على كل مسلم صدقة..... ٣٧٠
- ٣١- باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة..... ٣٧٠
- ٣٢- باب زكاة الورق..... ٣٧٠
- ٣٣- باب العزض في الزكاة..... ٣٧٠
- ٣٤- باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع..... ٣٧١
- ٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجمان..... ٣٧١
- ٣٦- باب زكاة الإبل..... ٣٧١
- ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض..... ٣٧٢
- ٣٨- باب زكاة العنم..... ٣٧٢
- ٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة حرمة، ولا ذات عوار..... ٣٧٢
- ٤٠- باب أخذ العناق في الصدق..... ٣٧٣
- ٤١- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة..... ٣٧٣
- ٤٢- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة..... ٣٧٣
- ٤٣- باب زكاة البقر..... ٣٧٣
- ٤٤- باب الزكاة على الأقارب..... ٣٧٤
- ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة..... ٣٧٤
- ٤٦- باب ليس على المسلم في عبده صدقة..... ٣٧٥
- ٤٧- باب الصدقة على التامى..... ٣٧٥
- ٤٨- باب الزكاة على الزوج، والأيتام في الحجر..... ٣٧٥
- ٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين..... ٣٧٦
- ٥٠- باب الاستغفاف عن المسألة..... ٣٧٦
- ٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف نفيس..... ٣٧٧
- ٥٢- باب من سأل الناس تكثراً..... ٣٧٧
- ٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً..... ٣٧٧
- ٥٤- باب خزص التمر..... ٣٧٨
- ٥٥- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري..... ٣٧٩
- ٥٦- باب ليس فيما دون خمسة أوشق صدقة..... ٣٧٩
- ٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل..... ٣٨٠
- ٥٨- باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه..... ٣٨٠
- ٥٩- باب هل يشتري صدقته؟..... ٣٨٠
- ٦٠- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ..... ٣٨١
- ٦١- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ..... ٣٨١
- ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة..... ٣٨١

الموضوع الصفحة

- ٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين..... ٣٥٤
- ٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين..... ٣٥٤
- ٩٣- باب..... ٣٥٥
- ٩٤- باب موت يوم الإثنين..... ٣٥٦
- ٩٥- باب موت الفجاءة البغثة..... ٣٥٧
- ٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر..... ٣٥٧
- ٩٧- باب ما ينهى من سب الأموات..... ٣٥٨
- ٩٨- باب ذكر شوارب الموتى..... ٣٥٨
- ٢٤- كتاب الزكاة..... ٣٥٩
- ١- باب وجوب الزكاة..... ٣٥٩
- ٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة..... ٣٦٠
- ٣- باب إثم مانع الزكاة..... ٣٦٠
- ٤- باب ما أذي زكاته فليس بكنز..... ٣٦١
- ٥- باب إنفاق المال في حقه..... ٣٦٢
- ٦- باب الرياء في الصدقة..... ٣٦٢
- ٧- باب لا يقبل الله صدقة من غلول..... ٣٦٢
- ٨- باب الصدقة من كسب طيب..... ٣٦٢
- ٩- باب الصدقة قبل الرد..... ٣٦٣
- ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة..... ٣٦٤
- ١١- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح..... ٣٦٤
- باب..... ٣٦٤
- ١٢- باب صدقة العلانية، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَموالَهُمْ..... ٣٦٥
- ١٣- باب صدقة السر..... ٣٦٥
- ١٤- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم..... ٣٦٥
- ١٥- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر..... ٣٦٥
- ١٦- باب الصدقة باليمين..... ٣٦٥
- ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه..... ٣٦٦
- ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى..... ٣٦٦
- ١٩- باب المنان بما أعطى؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَموالَهُمْ..... ٣٦٧
- ٢٠- باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها..... ٣٦٧
- ٢١- باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها..... ٣٦٧
- ٢٢- باب الصدقة فيما استطاع..... ٣٦٨
- ٢٣- باب الصدقة تكفر الخطيئة..... ٣٦٨
- ٢٤- باب من تصدق في الشرك ثم أسلم..... ٣٦٨
- ٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد..... ٣٦٨
- ٢٦- باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت..... ٣٦٩

الموضوع الصفحة

- ٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة ٣٩١
- ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣٩٢
- ٢٢- باب الرُّكُوب والإزديان في الحج ٣٩٢
- ٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣٩٢
- ٢٤- باب من بات بذي الخليفة حتى أصبح ٣٩٣
- ٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال ٣٩٣
- ٢٦- باب التلبية ٣٩٣
- ٢٧- باب التخميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال ٣٩٤
- ٢٨- باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ٣٩٤
- ٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة ٣٩٤
- ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٣٩٤
- ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣٩٥
- ٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٣٩٥
- ٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ ٣٩٦
- ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج ٣٩٦
- ٣٥- باب من لبى بالحج وسماه ٣٩٨
- ٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٣٩٨
- ٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ...﴾ ٣٩٨
- ٣٨- باب الإغتسال عند دخول مكة ٣٩٩
- ٣٩- باب دخول مكة نهائاً، أو ليلاً ٣٩٩
- ٤٠- باب من أين يدخل مكة ٣٩٩
- ٤١- باب من أين يخرج من مكة ٣٩٩
- ٤٢- باب فضل مكة وبيئتها ٤٠٠
- ٤٣- باب فضل الحرم ٤٠١
- ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٠٢
- ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة ٤٠٢
- ٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ...﴾ ٤٠٢
- ٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿اجْعَلْ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾ ٤٠٢
- ٤٨- باب كسوة الكعبة ٤٠٣
- ٤٩- باب هدم الكعبة ٤٠٣
- ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود ٤٠٤
- ٥١- باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت ٤٠٤
- ٥٢- باب الصلاة في الكعبة ٤٠٤
- ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة ٤٠٤
- ٥٤- باب من كبر في نواحي الكعبة ٤٠٥
- ٥٥- باب كيف كان بدء الرمل ٤٠٥

الموضوع الصفحة

- ٦٢- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ٣٨٢
- ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣٨٢
- ٦٥- باب ما يستخرج من البحر ٣٨٢
- ٦٦- باب في الركاك الخمس ٣٨٣
- ٦٧- باب قول الله تعالى ﴿والعالمين عليها﴾ ٣٨٣
- ٦٨- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل ٣٨٣
- ٦٩- باب ونسب الإمام إبل الصدقة بيده ٣٨٤
- ٧٠- باب فرض صدقة الفطر ٣٨٤
- ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٨٤
- ٧٢- باب صاع من شعير ٣٨٤
- ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٣٨٤
- ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ٣٨٤
- ٧٥- باب صاع من زبيب ٣٨٥
- ٧٦- باب الصدقة قبل العيد ٣٨٥
- ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣٨٥
- ٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٨٦
- ٢٥- كتاب الحج ٣٨٧
- ١- باب وجوب الحج وفضله ٣٨٧
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالاً، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ ٣٨٧
- ٣- باب الحج على الرجل ٣٨٧
- ٤- باب فضل الحج المبرور ٣٨٨
- ٥- باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٣٨٨
- ٦- باب قول الله تعالى ﴿وَتَرَوْهُوَ فَإِنْ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ ٣٨٨
- ٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٨
- ٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الخليفة ٣٨٨
- ٩- باب مهل أهل الشام ٣٨٩
- ١٠- باب مهل أهل نجد ٣٨٩
- ١١- باب مهل من كان دون المواقيت ٣٨٩
- ١٢- باب مهل أهل اليمن ٣٨٩
- ١٣- باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩
- ١٤- باب ٣٩٠
- ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ٣٩٠
- ١٦- باب قول النبي ﷺ: العقيق وإد مبارك ٣٩٠
- ١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٠
- ١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٣٩١
- ١٩- باب من أهل ملبداً ٣٩١

الموضوع الصفحة

- ٩١- باب الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ ٤١٧
 ٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٤١٨
 ٩٣- باب التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٤١٨
 ٩٤- باب أمر النَّبِيِّ ﷺ بالسُّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ ٤١٨
 ٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلَفَةِ ٤١٩
 ٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْوَعْ ٤١٩
 ٩٧- باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٤١٩
 ٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ لِبَلِيلٍ ٤٢٠
 ٩٩- باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ ٤٢١
 ١٠٠- باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٤٢١
 ١٠١- باب التَّيْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ الشَّحْرِ ٤٢١
 ١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ٤٢٢
 ١٠٣- باب رُكُوبِ الْبَيْدَنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبَيْدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ ٤٢٢
 ١٠٤- باب مَنْ سَاقَ الْبَيْدَنَ مَعَهُ ٤٢٢
 ١٠٥- باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ٤٢٣
 ١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدْيَ الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أُخْرِمَ ٤٢٣
 ١٠٧- باب قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَيْدَنِ وَالْبَقْرِ ٤٢٣
 ١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبَيْدَنِ ٤٢٣
 ١٠٩- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ٤٢٤
 ١١٠- باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ ٤٢٤
 ١١١- باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهَنِ ٤٢٤
 ١١٢- باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ ٤٢٤
 ١١٣- باب الْجَلَالِ لِلْبَيْدَنِ ٤٢٥
 ١١٤- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٤٢٥
 ١١٥- باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٤٢٥
 ١١٦- باب النَّخْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئَى ٤٢٥
 ١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ٤٢٦
 ١١٨- باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقْتِنَةً ٤٢٦
 ١١٩- باب نَحْرِ الْبَيْدَنِ قَائِمَةً ٤٢٦
 ١٢٠- باب لَا يُغَطَّى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا ٤٢٧
 ١٢١- باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ٤٢٧
 ١٢٢- باب يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَيْدَنِ ٤٢٧
 ١٢٣- باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ ٤٢٧
 ١٢٤- باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَيْدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ٤٢٧
 ١٢٥- باب الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ٤٢٨
 ١٢٦- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ ٤٢٩

الموضوع الصفحة

- ٥٦- باب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ٤٠٥
 ٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٠٥
 ٥٨- باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ ٤٠٦
 ٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ٤٠٦
 ٦٠- باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٤٠٦
 ٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٤٠٧
 ٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٤٠٧
 ٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ٤٠٧
 ٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٤٠٧
 ٦٥- باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٠٨
 ٦٦- باب إِذَا رَأَى سَبْرًا، أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَافِ ٤٠٨
 ٦٧- باب لَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا ٤٠٨
 ٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٤٠٨
 ٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ ٤٠٨
 ٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ٤٠٩
 ٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا ٤٠٩
 ٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٤٠٩
 ٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٤١٠
 ٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطْوُفُ رَاكِبًا ٤١٠
 ٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ ٤١٠
 ٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ ٤١١
 ٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ ٤١١
 ٧٨- باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ ٤١٢
 ٧٩- باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَزْمَةَ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ٤١٢
 ٨٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْمَةَ ٤١٣
 ٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ ٤١٤
 ٨٢- باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكْحِيِّ ٤١٥
 ٨٣- باب أَيْنَ يُصَلِّي الطَّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٤١٥
 ٨٤- باب الصَّلَاةِ بِمِئَى ٤١٥
 ٨٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤١٦
 ٨٦- باب التَّيْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ ٤١٦
 ٨٧- باب التَّهَجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤١٦
 ٨٨- باب الوُفُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٤١٦
 ٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٤١٧
 ٩٠- باب قَضْرِ الحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٤١٧
 ٩١- باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ٤١٧

الموضوع الصفحة

- ١١ - باب متى يَجَلُّ ٤٤٢
- ١٢ - باب ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْغُمْرَةِ ٤٤٣
- ١٣ - باب اسْتِيقْبَالَ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٤٤
- ١٤ - باب الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ ٤٤٤
- ١٥ - باب الدخول بالعشي ٤٤٤
- ١٦ - باب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٤٤٤
- ١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٤٤٤
- ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النَّبِیُّوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٤٤٤
- ١٩ - باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ ٤٤٤
- ٢٠ - باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ إِلَى أَهْلِهِ ٤٤٥
- الجزء الرابع..... ٤٤٧**
- ٢٧ - كتاب المحصر..... ٤٤٧**
- ١ - باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ ٤٤٧
- ٢ - باب الإحصار في الحج ٤٤٧
- ٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ ٤٤٨
- ٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْحَضَرُ بَدَلًا ٤٤٨
- ٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا..... ٤٤٨
- ٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾ ٤٤٩
- ٧ - باب الإطعام في الفدية يَصْفُ صَاعًا ٤٤٩
- ٨ - باب النَّسْكَ شَاةً ٤٤٩
- ٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْتَ﴾ ٤٤٩
- ١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا..... ٤٥٠
- ٢٨ - كتاب جزاء الصيد..... ٤٥١**
- ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ..... ٤٥١
- ٢ - باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٤٥١
- ٣ - باب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا فَفَطَنَ الْحَلَالُ ٤٥١
- ٤ - باب لا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ٤٥٢
- ٥ - باب لا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَّادَهُ ٤٥٢
- ٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٤٥٢
- ٧ - باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٤٥٣
- ٨ - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٤٥٣
- ٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٤٥٤
- ١٠ - باب لا يَجَلُّ الْقِتَالَ بِمَكَّةَ ٤٥٤
- ١١ - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ ٤٥٤
- ١٢ - باب تَرْوِجِ الْمُحْرَمِ ٤٥٥
- ١٣ - باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ ٤٥٥
- ١٤ - باب الإغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ ٤٥٦

الموضوع الصفحة

- ١٢٧ - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ ٤٢٩
- ١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْغُمْرَةِ ٤٢٩
- ١٢٩ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٢٩
- ١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ٤٣٠
- ١٣١ - باب الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ ٤٣٠
- ١٣٢ - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى ٤٣١
- ١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّفَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ ٤٣٢
- ١٣٤ - باب رَمَى الْجِمَارِ ٤٣٢
- ١٣٥ - باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ٤٣٢
- ١٣٦ - باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٤٣٣
- ١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ النَّيْتَ عَنْ سِارِهِ ٤٣٣
- ١٣٨ - باب يَكْتَبُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٤٣٣
- ١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ٤٣٣
- ١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٤٣٣
- ١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جُمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى ٤٣٤
- ١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ٤٣٤
- باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ٤٣٤
- ١٤٤ - باب طَوَافِ الْوُدَاعِ ٤٣٤
- ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ٤٣٥
- ١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْأَبْطَحِ ٤٣٦
- ١٤٧ - باب الْمُحْضَبِ ٤٣٦
- ١٤٨ - باب التَّزْوِيلِ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ٤٣٦
- ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٤٣٧
- ١٥٠ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ ٤٣٧
- ١٥١ - باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْضَبِ ٤٣٧
- ٢٦ - كتاب العمرة..... ٤٣٨**
- ١ - باب الغمرة: وَجُوبُ الْغُمْرَةِ وَفَضْلُهَا ٤٣٨
- ٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ٤٣٨
- ٣ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٤٣٨
- ٤ - باب غُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٤٤٠
- ٥ - باب الغمرة لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا ٤٤٠
- ٦ - باب غُمْرَةِ التَّعِيمِ ٤٤٠
- ٧ - باب الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٤٤١
- ٨ - باب أَجْرِ الْغُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٤٤١
- ٩ - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْغُمْرَةِ ٤٤١
- ١٠ - باب يَفْعَلُ بِالْغُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ ٤٤٢

الموضوع الصفحة

- ٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٤٦٨
- ١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه الغزوة ٤٦٩
- ١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤٦٩
- ١٢- باب شهرًا عيد لا ينقضان ٤٧٠
- ١٣- باب قول النبي ﷺ: لا نكئ، ولا نحسب ٤٧١
- ١٤- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم، ولا يومين ٤٧١
- ١٥- باب قول الله جل ذكره: ﴿أجل لكم ليلة الصيام﴾ ٤٧١
- ١٦- باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾ ٤٧١
- ١٧- باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان ٤٧٢
- ١٨- باب تعجيل السحور ٤٧٢
- ١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٤٧٢
- ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب ٤٧٢
- ٢١- باب إذا نوى بالتهار صومًا ٤٧٣
- ٢٢- باب الصائم يضحج جنبًا ٤٧٣
- ٢٣- باب المباشرة للصائم ٤٧٣
- ٢٤- باب القبلة للصائم ٤٧٤
- ٢٥- باب اغتسال الصائم، وبلى ابن عمر ب ثوبا ٤٧٤
- ٢٦- باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسيًا ٤٧٥
- ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤٧٥
- ٢٨- باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستشق بمنخره ٤٧٥
- ٢٩- باب إذا جامع في رمضان ٤٧٥
- ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٤٧٦
- ٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله ٤٧٦
- ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم ٤٧٦
- ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ٤٧٧
- ٣٤- باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٤٧٨
- ٣٥- باب ٤٧٨
- ٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر ٤٧٨
- ٣٧- باب لم يحب أصحاب النبي ﷺ بغضهم بغضًا ٤٧٨
- ٣٨- باب من أظفر في السفر ليراه الناس ٤٧٨
- ٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٧٩
- ٣٩- باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ٤٧٩
- ٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٤٧٩
- ٤٢- باب من مات، وعليه صوم ٤٨٠
- ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟ ٤٨٠
- ٤٤- باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ٤٨١

الموضوع الصفحة

- ١٥- باب ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد الثعلين ٤٥٦
- ١٦- باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤٥٦
- ١٧- باب لبس السلاح للمحرم ٤٥٦
- ١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤٥٧
- ١٩- باب إذا أحرم جاهلاً، وعليه قميص ٤٥٧
- ٢٠- باب المحرم يموت بعرفة ٤٥٧
- ٢١- باب سنة المحرم إذا مات ٤٥٨
- ٢٢- باب الحج والتدور عن الميت ٤٥٨
- ٢٣- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الزاحلة ٤٥٨
- ٢٤- باب حج المرأة عن الرجل ٤٥٨
- ٢٥- باب حج الصبيان ٤٥٩
- ٢٦- باب حج النساء ٤٥٩
- ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤٦٠
- ٢٩- كتاب فضائل المدينة ٤٦١
- ١- باب حرم المدينة ٤٦١
- ٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤٦١
- ٣- باب المدينة طابة ٤٦٢
- ٤- باب لأبي المدينة ٤٦٢
- ٥- باب من رغب عن المدينة ٤٦٢
- ٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٤٦٢
- ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة ٤٦٣
- ٨- باب أطام المدينة ٤٦٣
- ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٦٣
- ١٠- باب المدينة تنفي الخبث ٤٦٤
- باب ٤٦٤
- ١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تغرى المدينة ٤٦٤
- ١٢- باب ٤٦٤
- ٣٠- كتاب الصوم ٤٦٦
- ١- باب وجوب صوم رمضان ٤٦٦
- ٢- باب فضل الصوم ٤٦٦
- ٣- باب الصوم كفارة ٤٦٦
- ٤- باب الریان للصائمين ٤٦٧
- ٥- باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان ٤٦٧
- ٦- باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية ٤٦٨
- ٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ٤٦٨
- ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤٦٨

الموضوع	الصفحة
٤- باب غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ	٩٨
٥- بابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلاً	٩٨
٦- بابِ الْإِعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٩٨
٧- بابِ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٨
٨- بابِ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ	٩٨
٩- بابِ الْإِعْتِكَافِ، وَخُرُجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ	٩٩
١٠- بابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٩٩
١١- بابِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ	٩٩
١٢- بابِ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	١٠٠
١٣- بابِ مَنْ خَرَسَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ	١٠٠
١٤- بابِ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ	١٠٠
١٥- بابِ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صُومًا	١٠٠
١٦- بابِ إِذَا نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ	١٠١
١٧- بابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ	١٠١
١٨- بابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ	١٠١
١٩- بابِ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلغَسْلِ	١٠١
٢٤- كتاب البيوع	١٠٢
١- بابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾	١٠٢
٢- بابِ الْحَلَالِ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٍ	١٠٣
٣- بابِ تَفْسِيرِ الْمُسْتَبَهَاتِ	١٠٣
٤- بابِ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	١٠٤
٥- بابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ	١٠٤
٦- بابِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾	١٠٤
٧- بابِ مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	١٠٥
٨- بابِ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ	١٠٥
٩- بابِ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ	١٠٥
١٠- بابِ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطْرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ	١٠٥
١١- بابِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	١٠٦
١٢- بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٠٦
١٣- بابِ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	١٠٦
١٤- بابِ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئةِ	١٠٦
١٥- بابِ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	١٠٧
١٦- بابِ السَّهولةِ وَالسَّماحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ	١٠٨
١٧- بابِ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً	١٠٨
١٨- بابِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً	١٠٨
١٩- بابِ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصْحاً	١٠٨
٢٠- بابِ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ الثَّمْرِ	١٠٩

الموضوع	الصفحة
٤٥- بابُ تَعَجُّلِ الْإِفْطَارِ	٨١
٤٦- بابِ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	٨١
٤٧- بابِ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ	٨٢
٤٨- بابِ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٨٢
٤٩- بابِ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالَ	٨٢
٥٠- بابِ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ	٨٣
٥١- بابِ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أُخِيهِ لِيَفْطَرَ فِي التَّطُوعِ	٨٣
٥٢- بابِ صَوْمِ شَعْبَانَ	٨٣
٥٣- بابِ مَا يَذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٨٤
٥٤- بابِ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٨٤
٥٥- بابِ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٨٥
٥٦- بابِ صَوْمِ الذَّهْرِ	٨٥
٥٧- بابِ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٨٥
٥٨- بابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٨٥
٥٩- بابِ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ	٨٦
٦٠- بابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ	٨٦
٦١- بابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطَرَ عِنْدَهُمْ	٨٧
٦٢- بابِ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشُّهُورِ	٨٧
٦٣- بابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٨٧
٦٤- بابِ هَلْ يُخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟	٨٨
٦٥- بابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٨٨
٦٦- بابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ	٨٩
٦٧- بابِ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ	٨٩
٦٨- بابِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٩٠
٦٩- بابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٩٠
٣١- كتاب صلاة التراويح	٩٢
١- بابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	٩٢
٣٢- كتاب فضل ليلة القدر	٩٤
١- بابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٩٤
٢- بابِ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْحِ الْأَوَّاعِرِ	٩٤
٣- بابِ تَحْرِيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ	٩٤
٤- بابِ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ	٩٦
٥- بابِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٩٦
٢٣- كتاب الاعتكاف	٩٧
١- بابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ،	٩٧
٢- بابِ الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ	٩٧
٣- بابِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ	٩٧

الموضوع	الصفحة
٥٧- باب إذا اشترى متاعاً، أو ذابته فوضعه عند البائع ..	٥٢١
٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم ..	٥٢١
٥٩- باب بيع المزايدة ..	٥٢١
٦٠- باب النجش ..	٥٢٢
٦١- باب بيع الغرز، وحبل الحبله ..	٥٢٢
٦٢- باب بيع الملامسة ..	٥٢٢
٦٣- باب بيع المنابذة ..	٥٢٢
٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ..	٥٢٣
٦٥- باب إن شاء رد المصراة ..	٥٢٣
٦٦- باب بيع العبد الزاني ..	٥٢٣
٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء ..	٥٢٤
٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ..	٥٢٤
٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ..	٥٢٥
٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ..	٥٢٥
٧١- باب النهي عن تلقي الركنان ..	٥٢٥
٧٢- باب منتهى التلقي ..	٥٢٦
٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ..	٥٢٦
٧٤- باب بيع التمر بالتمر ..	٥٢٧
٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام ..	٥٢٧
٧٦- باب بيع الشعير بالشعير ..	٥٢٧
٧٧- باب بيع الذهب بالذهب ..	٥٢٧
٧٨- باب بيع الفضة بالفضة ..	٥٢٧
٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء ..	٥٢٨
٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة ..	٥٢٨
٨١- باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد ..	٥٢٨
٨٢- باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر ..	٥٢٨
٨٣- باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ..	٥٢٩
٨٤- باب تفسير العرايا ..	٥٣٠
٨٥- باب بيع التمار قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٣٠
٨٦- باب بيع النخل قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٣١
٨٧- باب إذا باع التمار قبل أن يتدو صلاحها ..	٥٣١
٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل ..	٥٣١
٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ..	٥٣١
٩٠- باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة ..	٥٣١
٩١- باب بيع الزرع بالطعام كثيراً ..	٥٣٢
٩٢- باب بيع النخل بأضله ..	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
٢١- باب ما قيل في اللحم والجزار ..	٥٠٩
٢٢- باب ما يمحق الكذب، والكتمان في البيع ..	٥٠٩
٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ ..	٥٠٩
٢٤- باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ..	٥٠٩
٢٥- باب موكل الربا ..	٥١٠
٢٦- باب يمحق الله الربا ويزيي الصدقات ..	٥١٠
٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع ..	٥١٠
٢٨- باب ما قيل في الصواغ ..	٥١١
٢٩- باب ذكر القين والحداد ..	٥١١
٣٠- باب الخياط ..	٥١١
٣١- باب النشاج ..	٥١٢
٣٢- باب التجار ..	٥١٢
٣٣- باب شراء الإمام الخواص بتمسه ..	٥١٢
٣٤- باب شراء الدواب والحمير ..	٥١٣
٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ..	٥١٣
٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ..	٥١٣
٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ..	٥١٣
٣٨- باب في العطار وبيع المسك ..	٥١٤
٣٩- باب ذكر الحجام ..	٥١٤
٤٠- باب التجارة فيما يكره لئسه للرجال والنساء ..	٥١٤
٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم ..	٥١٥
٤٢- باب كم يجوز الخيازة؟ ..	٥١٥
٤٣- باب إذا لم يؤقت في الخيار هل يجوز البيع؟ ..	٥١٥
٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..	٥١٥
٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ..	٥١٦
٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ..	٥١٦
٤٧- باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ..	٥١٦
٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع ..	٥١٧
٤٩- باب ما ذكر في الأسواق ..	٥١٧
٥٠- باب كراهية السحب في الأسواق ..	٥١٨
٥١- باب الكيل على البائع والمغطي ..	٥١٨
٥٢- باب ما يستحب من الكيل ..	٥١٩
٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ..	٥١٩
٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والخكرة ..	٥٢٠
٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ..	٥٢٠
٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه ..	٥٢١

الصفحة

الموضوع

- ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة ٥٤٤
- ٤- باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... ٥٤٥
- ٥- باب الأجير في الغزو ٥٤٥
- ٦- باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ٥٤٥
- ٧- باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا ٥٤٥
- ٨- باب الإجازة إلى نصف النهار ٥٤٦
- ٩- باب الإجازة إلى صلاة العصر ٥٤٦
- ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير ٥٤٦
- ١١- باب الإجازة من العصر إلى الليل ٥٤٦
- ١٢- باب من استأجر أجيرًا فترك أجره ٥٤٧
- ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ٥٤٧
- ١٤- باب أجر السمسرة ٥٤٨
- ١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٥٤٨
- ١٦- باب ما يغطي في الزقية على أحياء العرب ٥٤٨
- ١٧- باب ضريبة العنبد، وتعاهد ضرائب الإمام ٥٤٩
- ١٨- باب خراج الحجام ٥٤٩
- ١٩- باب من كلف موالي العنبد أن يحفموا عنه من ٥٤٩
- ٢٠- باب كسب البغي والإماء، وكرة إبراهيم أجر ٥٤٩
- ٢١- باب عسب الفحل ٥٥٠
- ٢٢- باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما ٥٥٠
- ٢٨- كتاب الحوالة ٥٥١**
- ١- باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٥٥١
- ٢- باب إذا أحال على مليّ فليس له رد ٥٥١
- ٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٥٥١
- ٢٩- كتاب الكفالة ٥٥٢**
- ١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٥٥٢
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ...﴾ ٥٥٢
- ٣- باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ٥٥٣
- ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ٥٥٣
- ٥- باب الدين ٥٥٤
- ٤٠- كتاب الوكالة ٥٥٥**
- ١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ٥٥٥
- ٢- باب إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب ٥٥٥
- ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان ٥٥٥
- ٤- باب إذا أبصر الزاعي، أو الوكيل شاة ثموت ٥٥٦
- ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٥٥٦
- ٦- باب الوكالة في قضاء الديون ٥٥٦

الصفحة

الموضوع

- ٩٢- باب بيع المخاضرة ٥٣٢
- ٩٤- باب بيع الجمار وأكله ٥٣٢
- ٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٥٣٢
- ٩٦- باب بيع الشريك من شريكه ٥٣٣
- ٩٧- باب بيع الأرض، والدور، والغروض مشاعًا ٥٣٣
- ٩٨- باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي ٥٣٣
- ٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٥٣٤
- ١٠٠- باب شراء المملوك من الحرابي، وهبته، وعتقه ٥٣٤
- ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تذبغ ٥٣٥
- ١٠٢- باب قتل الخنزير ٥٣٦
- ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه ٥٣٦
- ١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ٥٣٦
- ١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر ٥٣٧
- ١٠٦- باب إثم من باع حُرًا ٥٣٧
- ١٠٧- باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ٥٣٧
- ١٠٨- باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئةً، ٥٣٧
- ١٠٩- باب بيع الرقيق ٥٣٧
- ١١٠- باب بيع المدبر ٥٣٧
- ١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ٥٣٨
- ١١٢- باب بيع الميتة والأضنام ٥٣٨
- ١١٣- باب ثمن الكلب ٥٣٩
- ٣٥- كتاب السلم ٥٤٠**
- ١- باب السلم في كيل معلوم ٥٤٠
- ٢- باب السلم في وزن معلوم ٥٤٠
- ٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٥٤٠
- ٤- باب السلم في النخل ٥٤١
- ٥- باب الكفيل في السلم ٥٤١
- ٦- باب الزهن في السلم ٥٤٢
- ٧- باب السلم إلى أجل معلوم ٥٤٢
- ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٥٤٢
- ٣٦- كتاب الشفعة ٥٤٣**
- ١- باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا ٥٤٣
- ٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٥٤٣
- ٣- باب أي الجوار أقرب؟ ٥٤٣
- ٣٧- كتاب الإجازة ٥٤٤**
- ١- باب استئجار الرجل الصالح ٥٤٤
- ٢- باب رعي الغنم على قرابط ٥٤٤

الموضوع الصفحة

- ٢- باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى ... ٥٦٨
- ٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بَرًّا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٥٦٨
- ٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها ٥٦٩
- ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٥٦٩
- ٦- باب سكر الأنهار ٥٦٩
- ٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٥٧٠
- ٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٥٧٠
- ٩- باب فضل سقي الماء ٥٧٠
- ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ .. ٥٧١
- ١١- باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٥٧٢
- ١٢- باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار ٥٧٢
- ١٣- باب بيع الحطب والكلأ ٥٧٣
- ١٤- باب القطائع ٥٧٣
- ١٥- باب كتابة القطائع ٥٧٣
- ١٦- باب حلب الإبل على الماء ٥٧٤
- ١٧- باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط ٥٧٤
- ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٥٧٥**
- ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٥٧٥
- ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها ٥٧٥
- ٣- باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
- ٤- باب استقراض الإبل ٥٧٦
- ٥- باب حسن التقاضي ٥٧٦
- ٦- باب هل يعطى أكبر من سنيته؟ ٥٧٦
- ٧- باب حسن القضاء ٥٧٦
- ٨- باب إذا قضى دون حقه، أو حلله فهو جائز ٥٧٧
- ٩- باب إذا قاض، أو جازفه في الدين تمرا بتمر ٥٧٧
- ١٠- باب من استعاذ من الدين ٥٧٧
- ١١- باب الصلاة على من ترك ديناً ٥٧٨
- ١٢- باب مطل الغني ظلم ٥٧٨
- ١٣- باب لصاحب الحق مقال ٥٧٨
- ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ٥٧٨
- ١٥- باب من أضر الغريم إلى الغد، أو نحوه ٥٧٩
- ١٦- باب من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه ٥٧٩
- ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥٧٩
- ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين ٥٧٩
- ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥٨٠

الموضوع الصفحة

- ٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل، أو شفيع قوم جاز ٥٥٦
- ٨- باب إذا وكل رجلاً رجلاً أن يعطي شيئاً ٥٥٧
- ٩- باب وكالة المزاة الإمام في النكاح ٥٥٧
- ١٠- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكَّل ٥٥٨
- ١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فأسدأ فبيعه مزود ٥٥٨
- ١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقتة ٥٥٩
- ١٣- باب الوكالة في الخدود ٥٥٩
- ١٤- باب الوكالة في البذن وتعاهدهما ٥٥٩
- ١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله ٥٥٩
- ١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٥٦٠
- الجزء الخامس ٥٦١**
- ٤١- كتاب الحرث والمزراعة ٥٦١**
- ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٥٦١
- ٢- باب ما يحد من عواقب الاستغاب بالة الزرع ٥٦١
- ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ٥٦١
- ٤- باب استعمال البقر للحرث ٥٦٢
- ٥- باب إذا قال اكفني مؤونة النخل، أو غيره ٥٦٢
- ٦- باب قطع الشجر، والنخل ٥٦٢
- ٧- باب ٥٦٢
- ٨- باب المزارعة بالسطر ونحوه ٥٦٣
- ٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥٦٣
- ١٠- باب ٥٦٣
- ١١- باب المزارعة مع اليهود ٥٦٤
- ١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٥٦٤
- ١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ٥٦٤
- ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ٥٦٥
- ١٥- باب من أخصأ أرضاً مواتاً، ورأى ذلك علي ٥٦٥
- ١٦- باب ٥٦٥
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض أؤرك ما أؤرك الله ٥٦٥
- ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم ٥٦٦
- ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٥٦٧
- ٢٠- باب ٥٦٧
- ٢١- باب ما جاء في الغرس ٥٦٧
- ٤٢- كتاب المساقاة ٥٦٨**
- باب في الشرب، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ ... ٥٦٨
- ١- باب من رأى صدقة الماء، وهبته، ووصيته جائزة ٥٦٨

الموضوع	الصفحة
١٢- باب إِذَا أذِنَ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ	٥٩١
١٣- بابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ	٥٩٢
١٤- بابُ إِذَا أذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جَازَ	٥٩٢
١٥- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾	٥٩٢
١٦- بابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	٥٩٢
١٧- بابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	٥٩٣
١٨- بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ	٥٩٣
١٩- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ	٥٩٣
٢٠- بابُ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ	٥٩٣
٢١- بابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	٥٩٣
٢٢- بابُ أَفْتِيَةِ الدُّورِ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا	٥٩٤
٢٣- بابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا	٥٩٤
٢٤- بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَقَالَ هَمَّامٌ	٥٩٤
٢٥- بابُ الْعُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا	٥٩٤
٢٦- بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ	٥٩٦
٢٧- بابُ الوُفُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سِبَاطَةِ قَوْمٍ	٥٩٦
٢٨- بابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ	٥٩٦
٢٩- بابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ	٥٩٧
٣٠- بابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ	٥٩٧
٣١- بابُ كَسْرِ الصَّيْبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ	٥٩٧
٣٢- بابُ هَلْ تَكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَنْزِرُ	٥٩٧
٣٣- بابُ مَنْ قَاتَلَ ذُوْنَ مَالِهِ	٥٩٨
٣٤- بابُ إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً، أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ	٥٩٨
٣٥- بابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَتَيْنِ مِثْلَهُ	٥٩٨
٤٧- كتابُ الشَّرْكَةِ	٥٩٩
١- بابُ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالغُرُوضِ	٥٩٩
٢- بابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاخَعَانِ	٦٠٠
٣- بابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ	٦٠٠
٤- بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمَرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ	٦٠٠
٥- بابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ	٦٠٠
٦- بابُ هَلْ يُفْرَقُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ؟	٦٠١
٧- بابُ شَرِكَةِ التِّيَمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ	٦٠١
٨- بابُ الشَّرْكَةِ فِي الْأَرْضِيْنَ وَغَيْرِهَا	٦٠١
٩- بابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرِهَا	٦٠١
١٠- بابُ الاِسْتِزَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٠٢
١١- بابُ مُسَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِيِّ فِي المِرَازَعَةِ	٦٠٢

الموضوع	الصفحة
٢٠- بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٥٨٠
٤٤- كتابُ الخُصُومَاتِ	٥٨١
١- بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِسْحَاصِ	٥٨١
٢- بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّمِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ	٥٨٢
٣- بابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ	٥٨٢
٤- بابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ	٥٨٢
٥- بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ	٥٨٣
٦- بابُ دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ	٥٨٣
٧- بابُ التَّوْتُوِّ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ	٥٨٣
٨- بابُ الرِّبْطِ وَالْحَنِينِ فِي الْحَرَمِ	٥٨٤
٩- بابُ فِي المُلَازِمَةِ	٥٨٤
١٠- بابُ التَّقَاضِيِ	٥٨٤
٤٥- كتابُ فِي اللَّقْطَةِ	٥٨٥
١- بابُ إِذَا أُخِيرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٥٨٥
٢- بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ	٥٨٥
٣- بابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ	٥٨٥
٤- بابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ	٥٨٦
٥- بابُ إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي البَحْرِ، أَوْ سَوَاطِئَ	٥٨٦
٦- بابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٥٨٦
٧- بابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟	٥٨٦
٨- بابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	٥٨٧
٩- بابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ	٥٨٧
١٠- بابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، وَلَا يَدْعُهَا تَصْبِغُ	٥٨٧
١١- بابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٥٨٨
١٢- بابُ	٥٨٨
٤٦- كتابُ المِظَالِمِ	٥٨٩
١- بابُ قِصَاصِ المِظَالِمِ	٥٨٩
٢- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	٥٨٩
٣- بابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسْلِمُهُ	٥٩٠
٤- بابُ أَعْنَ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٥٩٠
٥- بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ	٥٩٠
٦- بابُ الاِئْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٥٩٠
٧- بابُ عَفْوِ المَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾	٥٩٠
٨- بابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ	٥٩١
٩- بابُ الاِئْتِقَاءِ وَالْحَدْرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ	٥٩١
١٠- بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ	٥٩١
١١- بابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ	٥٩١

الموضوع الصفحة

- ٢- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ... ٦١٤
- ٣- باب اسْتِعَانَةُ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالُهُ النَّاسَ ٦١٥
- ٤- باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ ٦١٥
- ٥- باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرَيْتَنِي، وَأَعْتَقَنِي ٦١٥
- ٥١- **كتاب الهبة، وفضلها، والتحريرين عليها..... ٦١٧**
- ٢- باب القليل من الهبة..... ٦١٧
- ٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً..... ٦١٧
- ٤- باب من استسقى اسقني..... ٦١٨
- ٥- باب قبول هدية الصيد عضد الصيد..... ٦١٨
- ٦- باب قبول الهدية..... ٦١٨
- ٧- باب قبول الهدية..... ٦١٨
- ٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتخرى بغض نسائه..... ٦١٩
- ٩- باب ما لا يزيد من الهدية..... ٦٢٠
- ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة..... ٦٢٠
- ١١- باب المكافأة في الهبة..... ٦٢٠
- ١٢- باب الهبة للولد..... ٦٢١
- ١٣- باب الإشهاد في الهبة..... ٦٢١
- ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها..... ٦٢١
- ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها..... ٦٢٢
- ١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟..... ٦٢٢
- ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعل..... ٦٢٢
- ١٨- باب إذا وهب هبة، أو وعد ثم مات..... ٦٢٣
- ١٩- باب كيف يقبض العبد والمتاع..... ٦٢٣
- ٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر..... ٦٢٣
- ٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل..... ٦٢٣
- ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة..... ٦٢٤
- ٢٣- باب الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة..... ٦٢٤
- ٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم..... ٦٢٥
- ٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق..... ٦٢٥
- ٢٦- باب إذا وهب بغير الرجل وهو راكمه، فهو جائز..... ٦٢٥
- ٢٧- باب هدية ما يكره لئسها..... ٦٢٥
- ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين..... ٦٢٦
- ٢٩- باب الهدية للمشركين..... ٦٢٦
- ٣٠- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته..... ٦٢٧
- ٣١- باب..... ٦٢٧
- ٣٢- باب ما قيل في الغمري والرقي..... ٦٢٨

الموضوع الصفحة

- ١٢- باب قسم الغنم والعذل فيها..... ٦٠٢
- ١٣- باب الشركة في الطعام وغيره..... ٦٠٢
- ١٤- باب الشركة في الرقيق..... ٦٠٢
- ١٥- باب الاشتراك في الهدى والبدن..... ٦٠٣
- ١٦- باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم..... ٦٠٣
- ٤٨- **كتاب الرهن..... ٦٠٤**
- ١- باب في الرهن في الحضرة..... ٦٠٤
- ٢- باب من رهن دزعه..... ٦٠٤
- ٣- باب رهن السلاح..... ٦٠٤
- ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب..... ٦٠٤
- ٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم..... ٦٠٥
- ٦- باب إذا اختلف الزاهن والمزتهن ونحوه..... ٦٠٥
- ٤٩- **كتاب العتق..... ٦٠٦**
- ١- باب ما جاء في العتق وفضله..... ٦٠٦
- ٢- باب أي الرقاب أفضل..... ٦٠٦
- ٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات..... ٦٠٦
- ٤- باب إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء..... ٦٠٦
- ٥- باب إذا عتق نصيباً في عبد وليس له مال اششعي العبد..... ٦٠٧
- ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه..... ٦٠٧
- ٧- باب إذا قال رجل لعبيده: هو لله، ونوى العتق..... ٦٠٨
- ٨- باب أم الولد..... ٦٠٨
- ٩- باب بيع المدبر..... ٦٠٩
- ١٠- باب بيع الولاء وهبته..... ٦٠٩
- ١١- باب إذا أسر أخو الرجل، أو عمه هل يفادى..... ٦٠٩
- ١٢- باب عتق المشرك..... ٦١٠
- ١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع..... ٦١٠
- ١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها..... ٦١١
- ١٥- باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم..... ٦١١
- ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده..... ٦١١
- ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق..... ٦١٢
- ١٨- باب إذا أتى أحدكم خادماً بطعامه..... ٦١٣
- ١٩- باب العبد راع في مال..... ٦١٣
- ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجئب الوجه..... ٦١٣
- ٥٠- **كتاب المكاتب..... ٦١٤**
- باب إثم من قذف مملوكه..... ٦١٤
- ١- باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم..... ٦١٤

الموضوع الصفحة

- ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٦٤٦
- ٢- باب ليس النكاذب الذي يضلح بين الناس ٦٤٦
- ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نضلح ٦٤٧
- ٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا ضَلْحًا...﴾ ٦٤٧
- ٥- باب إذا اضطلخوا على صلح جزور فالصلح مزود ٦٤٧
- ٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان فلان ٦٤٧
- ٧- باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان ٦٤٨
- ٨- باب الصلح في الديّة ٦٤٩
- ٩- باب قول النبي ﷺ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَيْضًا انبئني ٦٤٩
- ١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٦٥٠
- ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٦٥٠
- ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ٦٥٠
- ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ٦٥١
- ١٤- باب الصلح بالدين والعين ٦٥١
- ٥٤- **كتاب الشروط** ٦٥٢
- ١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام ٦٥٢
- ٢- باب إذا باع تخلًا قد أبرت ٦٥٢
- ٣- باب الشروط في البيع ٦٥٣
- ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ٦٥٣
- ٥- باب الشروط في المعاملة ٦٥٣
- ٦- باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ٦٥٤
- ٧- باب الشروط في المزارعة ٦٥٤
- ٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٦٥٤
- ٩- باب الشروط التي لا تجل في الحدود ٦٥٤
- ١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع ٦٥٥
- ١١- باب الشروط في الطلاق ٦٥٥
- ١٢- باب الشروط مع الناس بالقول ٦٥٥
- ١٣- باب الشروط في الولاء ٦٥٥
- ١٤- باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك ٦٥٦
- ١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة ٦٥٦
- ١٦- باب الشروط في القرض ٦٦٠
- ١٧- باب المكاتب، وما لا تجل من الشروط ٦٦٠
- ١٨- باب ما يجوز من الاشتراط، والثبني في الإقرار ٦٦٠
- ١٩- باب الشروط في الوقف ٦٦١
- ٥٥- **كتاب الوصايا** ٦٦٢
- ١- باب الوصايا ٦٦٣
- ٢- باب الوصية بالثلث ٦٦٣

الموضوع الصفحة

- ٣٢- باب من استعار من الناس الفرس ٦٢٨
- ٣٤- باب الاستعارة للعرس عند البناء ٦٢٨
- ٣٥- باب فضل المنيحة ٦٢٨
- ٣٦- باب إذا قال: أخذتلك هذه الجارية على ما يتعارف ٦٣٠
- ٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس ٦٣٠
- ٥٢- **كتاب الشهادات** ٦٣١
- ١- باب ما جاء في البيّنة على المدعي لقوله تعالى: ٦٣١
- ٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً ٦٣١
- ٣- باب شهادة المخمبي ٦٣١
- ٤- باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء ٦٣٢
- ٥- باب الشهداء العُدول ٦٣٢
- ٦- باب تعديل كم يجوز ٦٣٢
- ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ٦٣٣
- ٨- باب شهادة الفاذف والسارق والزاني ٦٣٤
- ٩- باب لا يشهد على شهادة جزور إذا شهد ٦٣٤
- ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ٦٣٥
- ١١- باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه ٦٣٥
- ١٢- باب شهادة النساء ٦٣٦
- ١٣- باب شهادة الإماء والعبيد ٦٣٦
- ١٤- باب شهادة المرضعة ٦٣٦
- ١٥- باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ٦٣٧
- ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاً ٦٣٩
- ١٧- باب ما يكره من الإطّاب في المدح ٦٣٩
- ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٦٣٩
- ١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ ٦٤٠
- ٢٠- باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٦٤٠
- ٢١- باب إذا ادعى، أو قذف، فله أن يلتمس البيّنة ٦٤١
- ٢٢- باب اليمين بعد العضر ٦٤١
- ٢٣- باب يخلف المدعي عليه حينما وجبت عليه ٦٤١
- ٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين ٦٤٢
- ٢٥- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ ٦٤٢
- ٢٦- باب كيف يستخلف؟ ٦٤٢
- ٢٧- باب من أقام البيّنة بعد اليمين ٦٤٣
- ٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن ٦٤٣
- ٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك، عن الشهادة وغيرها ٦٤٤
- ٣٠- باب القزعة في المشكلات ٦٤٤
- ٥٢- **كتاب الصلح** ٦٤٦

الموضوع الصفحة

- ١- باب فضل الجهاد والسير ٦٧٥
- ٢- باب أفضل الناس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه، وماله ٦٧٥
- ٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٦٧٦
- ٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٦٧٦
- ٥- باب العذوة والرخصة في سبيل الله ٦٧٧
- ٦- باب الحور العين وصفتهم ٦٧٧
- ٧- باب تمتي الشهادة ٦٧٨
- ٨- باب فضل من يضرع في سبيل الله فمات فهو منهم ٦٧٨
- ٩- باب من يتكذب في سبيل الله ٦٧٨
- ١٠- باب من يجرح في سبيل الله ٦٧٩
- ١١- باب قول الله ﷻ: «هل تربصون بنا إلا إحدى» ٦٧٩
- ١٢- باب قول الله ﷻ: «من المؤمنين رجال صدقوا» ٦٧٩
- ١٣- باب عمل صالح قبل القتال ٦٨٠
- ١٤- باب من أناه سهم غرث فقتله ٦٨٠
- ١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٦٨١
- ١٦- باب من اغبرت قدماء في سبيل الله ٦٨١
- ١٧- باب مسح الغبار، عن الناس في سبيل الله ٦٨١
- ١٨- باب الغسل بعد الحزب والغبار ٦٨١
- ١٩- باب فضل قول الله تعالى: «ولا تحسبن الذين قتلوا» ٦٨١
- ٢٠- باب ظل الملائكة على الشهيد ٦٨٢
- ٢١- باب تمتي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٦٨٢
- ٢٢- باب الجنة تحت بارقة السيوف ٦٨٢
- ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد ٦٨٢
- ٢٤- باب الشجاعة في الحزب والجبن ٦٨٣
- ٢٥- باب ما يتعوذ من الجبن ٦٨٣
- ٢٦- باب من حدث بمشاهده في الحزب ٦٨٣
- ٢٧- باب وجوب الثفير، وما يجب من الجهاد ٦٨٤
- ٢٨- باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدّد بعد ٦٨٤
- ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم ٦٨٤
- ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل ٦٨٤
- ٣١- باب قول الله ﷻ: «لا يستوي القاعدون من» ٦٨٥
- ٣٢- باب الصبر عند القتال ٦٨٥
- ٣٣- باب التحريض على القتال ٦٨٥
- ٣٤- باب حفر الخندق ٦٨٦
- ٣٥- باب من حبسه العذر عن الغزو ٦٨٦
- ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله ٦٨٦

الموضوع الصفحة

- ٤- باب قول الموصي لو وصيته: تعاهد ولدي ٦٦٣
- ٥- باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ٦٦٤
- ٦- باب لا وصية لوارث ٦٦٤
- ٧- باب الصدقة عند الموت ٦٦٤
- ٨- باب قول الله ﷻ: «من بعد وصية يوصي بها» ٦٦٤
- ٩- باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها» ٦٦٥
- ١٠- باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه ٦٦٥
- ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقرار؟ ٦٦٦
- ١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ٦٦٦
- ١٣- باب إذا وقف شيئاً فلم يذفعه إلى غيره فهو جائز ٦٦٧
- ١٤- باب إذا قال دارى صدقة لله، ولم يبين للفقراء ٦٦٧
- ١٥- باب إذا قال: أرضي، أو بستانى صدقة لله عن أمي ٦٦٧
- ١٦- باب إذا تصدق، أو وقف بغض رقيقه، أو ذوابه ٦٦٧
- ١٧- باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردّ الوكيل إليه ٦٦٧
- ١٨- باب قول الله ﷻ: «إذا حضر القسمة أولو القربى» ٦٦٨
- ١٩- باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا ٦٦٨
- ٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٦٦٨
- ٢١- باب قول الله تعالى: «وآتوا اليتامى أموالهم» ٦٦٨
- ٢٢- باب قول الله تعالى: «وآتوا اليتامى حتى إذا» ٦٦٩
- باب وما لو وصي أن يعمل في مال اليتيم ٦٦٩
- ٢٣- باب قول الله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى» ٦٦٩
- ٢٤- باب «يسألونك، عن اليتامى قل إصلاح لهم خير» ٦٧٠
- ٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ٦٧٠
- ٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ٦٧٠
- ٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٦٧١
- ٢٩- باب الوقف كيف يكتب؟ ٦٧١
- ٢٩- باب الوقف للغيبي، والفقير، والضيف ٦٧١
- ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد ٦٧١
- ٣١- باب وقف الدواب، والكرع، والغروض ٦٧٢
- ٣٢- باب نفقة القيم للوقف ٦٧٢
- ٣٣- باب إذا وقف أرضاً، أو بثراً، واشترط لنفسه ٦٧٢
- ٣٤- باب إذا قال الواقف: لا تطلب ثمنه إلا إلى الله ٦٧٣
- ٣٥- باب قول الله ﷻ: «بنا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» ٦٧٣
- ٣٦- باب قضاء الوصي ذيون الميت بغير محضر ٦٧٣
- الجزء السادس ٦٧٥
- ٥٦- كتاب الجهاد والسير ٦٧٥

الصفحة	الموضوع
٦٩٦	٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله.....
٦٩٧	٧٤- باب من غزا بصبي للخدمة.....
٦٩٧	٧٥- باب ركوب البحر.....
٦٩٧	٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصلحين في الحرب.....
٦٩٨	٧٧- باب لا يقول فلان شهيد.....
٦٩٨	٧٨- باب التحريض على الرمي.....
٦٩٩	٧٩- باب النهي بالحراب ونحوها.....
٦٩٩	٨٠- باب المحن ومن يترس بترس صاحبه.....
٧٠٠	٨١- باب الدرزق.....
٧٠٠	٨٢- باب الحمائل وتعليق الشيف بالعتق.....
٧٠٠	٨٣- باب ما جاء في حلية الشيوف.....
٧٠٠	٨٤- باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.....
٧٠٠	٨٥- باب ليس البيضة.....
٧٠١	٨٦- باب من لم ير كسر السلاح عند الموت.....
٧٠١	٨٧- باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة.....
٧٠١	٨٨- باب ما قيل في الرماح، ويُذكر.....
٧٠١	٨٩- باب ما قيل في دزج النبي ﷺ.....
٧٠٢	٩٠- باب الجبة في السفر والحرب.....
٧٠٢	٩١- باب الحرير في الحرب.....
٧٠٣	٩٢- باب ما يُذكر في السكين.....
٧٠٣	٩٣- باب ما قيل في قتال الرُوم.....
٧٠٣	٩٤- باب قتال اليهود.....
٧٠٣	٩٥- باب قتال الترك.....
٧٠٤	٩٦- باب قتال الذين يتبعون الشعر.....
٧٠٤	٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة.....
٧٠٤	٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.....
٧٠٥	٩٩- باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم.....
٧٠٥	١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.....
٧٠٦	١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى.....
٧٠٦	١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، والنبوة.....
٧٠٨	١٠٣- باب من أزد غزوة فوزى غيرها.....
٧٠٩	١٠٤- باب الخُزوح بعد الظهر.....
٧٠٩	١٠٥- باب الخُزوح آخر الشهر.....
٧٠٩	١٠٦- باب الخُزوح في رمضان.....
٧١٠	١٠٧- باب التوديع.....
٧١٠	١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام.....

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	٣٧- باب فضل الثقة في سبيل الله.....
٦٨٧	٣٨- باب فضل من جهز غازياً، أو خلفه بخير.....
٦٨٧	٣٩- باب التخنط عند القتال.....
٦٨٧	٤٠- باب فضل الطليعة.....
٦٨٨	٤١- باب هل يبعث الطليعة وحده.....
٦٨٨	٤٢- باب سفر الإثنين.....
٦٨٨	٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير.....
٦٨٨	٤٤- باب الجهاد ما مضى مع البر والفاجر.....
٦٨٩	٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله.....
٦٨٩	٤٦- باب اسم الفرس والحصار.....
٦٨٩	٤٧- باب ما يُذكر من شؤون الفرس.....
٦٩٠	٤٨- باب الخيل لثلاثة.....
٦٩٠	٤٩- باب من ضرب دابة غيره في الغزو.....
٦٩١	٥٠- باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة.....
٦٩١	٥١- باب سهام الفرس.....
٦٩١	٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحرب.....
٦٩١	٥٣- باب الركاب والغز للداية.....
٦٩١	٥٤- باب ركوب الفرس الغزي.....
٦٩٢	٥٥- باب الفرس القطوف.....
٦٩٢	٥٦- باب السبق بين الخيل.....
٦٩٢	٥٧- باب إضمار الخيل للسبق.....
٦٩٢	٥٨- باب غاية السباق للخيل المضمرة.....
٦٩٣	٥٩- باب ناقة النبي ﷺ.....
٦٩٣	٦٠- باب الغزو على الحمير.....
٦٩٣	٦١- باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، قاله أنس.....
٦٩٣	٦٢- باب جهاد النساء.....
٦٩٤	٦٣- باب غزو المرأة في البحر.....
٦٩٤	٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بغض نسائه.....
٦٩٤	٦٥- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.....
٦٩٤	٦٦- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.....
٦٩٥	٦٧- باب مداواة النساء الجزحى في الغزو.....
٦٩٥	٦٨- باب رد النساء الجزحى والقتلى.....
٦٩٥	٦٩- باب نزع السهم من البدن.....
٦٩٥	٧٠- باب الحراسية في الغزو في سبيل الله.....
٦٩٦	٧١- باب فضل الخدمة في الغزو.....
٦٩٦	٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر.....

الموضوع الصفحة

- ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٧٢١
- ١٤٦ - باب أهل الدار يبيئون فيصاب الولدان والذراري ٧٢١
- ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحزب ٧٢١
- ١٤٨ - باب قتل النساء في الحزب ٧٢٢
- ١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله ٧٢٢
- ١٥٠ - باب ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ ٧٢٢
- ١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل، ويخدع الذين أسروه ٧٢٢
- ١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ٧٢٢
- ١٥٣ - باب ٧٢٣
- ١٥٤ - باب حرق الدور والتخييل ٧٢٣
- ١٥٥ - باب قتل التائم المشرك ٧٢٣
- ١٥٦ - باب لا تموتوا لقاء العدو ٧٢٤
- ١٥٧ - باب الحزب خذعة ٧٢٤
- ١٥٨ - باب الكذب في الحزب ٧٢٥
- ١٥٩ - باب الفك بأهل الحزب ٧٢٥
- ١٦٠ - باب ما يجوز من الاختيال والحذر ٧٢٥
- ١٦١ - باب الرجز في الحزب ورفع الصوت ٧٢٥
- ١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل ٧٢٦
- ١٦٣ - باب دواء الجرح بإخراق الحصى ٧٢٦
- ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف ٧٢٦
- ١٦٥ - باب إذا فرغوا بالليل ٧٢٧
- ١٦٦ - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه ٧٢٧
- ١٦٧ - باب من قال: خذها وأنا ابن فلان ٧٢٧
- ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٧٢٨
- ١٦٩ - باب قتل الأسير، وقتل الصبر ٧٢٨
- ١٧٠ - باب هل يستأجر الرجل؟ ومن لم يستأجر ٧٢٨
- ١٧١ - باب فكالك الأسير، فيه، عن أبي موسى ٧٢٩
- ١٧٢ - باب فداء المشركين ٧٢٩
- ١٧٣ - باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٧٣٠
- ١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة، ولا يسترقون ٧٣٠
- ١٧٥ - باب جوائز الوفاء ٧٣٠
- ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم ٧٣٠
- ١٧٧ - باب التجمل للوفود ٧٣٠
- ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٧٣١
- ١٧٩ - باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ٧٣١
- ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحزب ٧٣١

الموضوع الصفحة

- ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقي به ٧١٠
- ١١٠ - باب البيعة في الحزب أن لا يفروا ٧١٠
- ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٧١١
- ١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار ٧١١
- ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام ٧١١
- ١١٤ - باب من عزا وهو حديث عهد بعزسه ٧١٢
- ١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء ٧١٢
- ١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع ٧١٢
- ١١٧ - باب السزعة والركض في الفرع ٧١٢
- ١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده ٧١٢
- ١١٩ - باب المجائل والخمائل في السبيل ٧١٢
- ١٢٠ - باب الأجير ٧١٣
- ١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ٧١٣
- ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ٧١٤
- ١٢٣ - باب حمل الراد في الغزو ٧١٤
- ١٢٤ - باب حمل الراد على الرقاب ٧١٥
- ١٢٥ - باب إزاداف المرأة خلف أحبها ٧١٥
- ١٢٦ - باب الإزاداف في الغزو والحج ٧١٥
- ١٢٧ - باب الردف على الحمار ٧١٦
- ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه ٧١٦
- ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٧١٦
- ١٣٠ - باب التكبير عند الحزب ٧١٦
- ١٣١ - باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٧١٧
- ١٣٢ - باب التسييح إذا هبط وأدب ٧١٧
- ١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً ٧١٧
- ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٧١٧
- ١٣٥ - باب السير وحده ٧١٨
- ١٣٦ - باب السزعة في السير ٧١٨
- ١٣٧ - باب إذا حمل على فرس فرأها تباع ٧١٨
- ١٣٨ - باب الجهاد بأذن الأبوين ٧١٩
- ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أغناق الإبل ٧١٩
- ١٤٠ - باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجة ٧١٩
- ١٤١ - باب الجاسوس ٧٢٠
- ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى ٧٢٠
- ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل ٧٢٠
- ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل ٧٢١

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلإِمَامِ ٧٥١
- ١٨- باب مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الأَسْلَابَ ٧٥١
- ١٩- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْطِي المَوْلَمَةَ قُلُوبُهُمْ ٧٥٢
- ٢٠- باب مَا يَصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ٧٥٥
- ٥٨- **كتاب الجزية والموادعة** ٧٥٦
- ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٧٥٦
- ٢- باب إِذَا وَاذَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ ٧٥٧
- ٤- باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ ٧٥٨
- ٥- باب إِثْمٌ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدٍ بِغَيْرِ جُزْمٍ ٧٥٨
- ٦- باب إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ٧٥٩
- ٧- باب إِذَا عَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ هَلْ يُغْنَى عَنْهُمْ؟ ٧٥٩
- ٨- باب دُعَاءُ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا ٧٦٠
- ٩- باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ ٧٦٠
- ١٠- باب ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ ٧٦٠
- ١١- باب إِذَا قَالُوا صِبْأَنَا وَلَمْ يَخْسِبُوا أَسْلَمْنَا ٧٦٠
- ١٢- باب المَوَادَعَةُ وَالمُصَالِحَةُ مع المُشْرِكِينَ بِالمَالِ .. ٧٦١
- ١٣- باب فَضْلُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ ٧٦١
- ١٤- باب هَلْ يُغْنَى، عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ ٧٦١
- ١٥- باب مَا يَحْتَدِرُ مِنَ العَدْرِ ٧٦٢
- ١٦- باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ ٧٦٢
- ١٧- باب إِثْمٌ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ ٧٦٢
- ١٨- باب ٧٦٣
- ١٩- باب المُصَالِحَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ٧٦٤
- ٢٠- باب المَوَادَعَةُ مِنَ غَيْرِ وَقْتٍ ٧٦٤
- ٢١- باب طَرَحَ جَيْفِ المُشْرِكِينَ فِي البَيْتِ ٧٦٤
- ٢٢- باب إِثْمُ العَادِرِ لِلبَيْتِ وَالفَاجِرِ ٧٦٥
- ٥٩- **كتاب بدء الخلق** ٧٦٦
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ...﴾ ٧٦٦
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ ٧٦٧
- ٣- باب فِي النُّجُومِ ٧٦٨
- ٤- باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ ٧٦٨
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ...﴾ ٧٦٩
- ٦- باب ذَكَرَ المَلَائِكَةَ ٧٧٠
- ٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَاقَتْ ٧٧٣
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٧٧٦
- ٩- باب صِفَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ٧٧٩
- ١٠- باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٧٨٠

الموضوع الصفحة

- ١٨١- باب كِتَابَةُ الإِمَامِ النَّاسِ ٧٣٢
- ١٨٢- باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ ٧٣٣
- ١٨٣- باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ٧٣٣
- ١٨٤- باب العَوْنُ بِالمَدَدِ ٧٣٣
- ١٨٥- باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْضِهِمْ ثَلَاثًا ٧٣٣
- ١٨٦- باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ٧٣٤
- ١٨٧- باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالِ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ .. ٧٣٤
- ١٨٨- باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارَسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ ٧٣٤
- ١٨٩- باب الغُلُولُ ٧٣٥
- ١٩٠- باب القَلِيلُ مِنَ الغُلُولِ ٧٣٥
- ١٩١- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ، وَالنَّمَمِ فِي المَغَائِمِ ٧٣٥
- ١٩٢- باب البِشَارَةُ فِي المُتُوحِّ ٧٣٦
- ١٩٣- باب مَا يُغْنَى البِشِيرُ ٧٣٦
- ١٩٤- باب لَا يَهْجُرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ٧٣٦
- ١٩٥- باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النِّظَرِ فِي شُغُورِ ٧٣٧
- ١٩٦- باب اسْتِجْبَابُ العُرَاةِ ٧٣٧
- ١٩٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ العَزْوِ ٧٣٧
- ١٩٨- باب الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٧٣٨
- ١٩٩- باب الطَّعَامُ عِنْدَ القُدُومِ ٧٣٨
- ٥٧- **كتاب فرض الخمس** ٧٣٩
- ١- باب فرض الخمس ٧٣٩
- ٢- باب أداء الخمس من الدين ٧٤١
- ٣- باب نَفَقَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٧٤١
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٤٢
- ٥- باب مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِصَاهُ، وَسَيْفِهِ ... ٧٤٣
- ٦- باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٧٤٤
- ٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خُفِّسَهُ لِلرَّسُولِ﴾ ٧٤٤
- ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَلَّتْ لَكُمْ العَنَائِمَ ٧٤٥
- ٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٧٤٦
- ١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَتَّقَضُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٧٤٦
- ١١- باب قِسْمَةُ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيُخْبَأُ ٧٤٧
- ١٢- باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِيضَةَ وَالنَّضِيرَ ٧٤٧
- ١٣- باب بَرَكَةُ العَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا، وَمَيِّتًا ٧٤٧
- ١٤- باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ ٧٤٨
- ١٥- باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ ٧٤٨
- ١٦- باب مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَسَارَى ٧٥١

الموضوع الصفحة

- ٢٩ - باب ﴿يُغَكِّفُونَ عَلَىٰ أَضْغَامٍ لَهُمْ﴾ ٨١٥
- ٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ٨١٦
- ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد ٨١٦
- ٣٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ٨١٧
- ٣٣ - باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ ٨١٧
- ٣٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ٨١٧
- ٣٥ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَّرَ لِمَنِ الْمُسْلِمِينَ ٨١٨
- ٣٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ٨١٩
- ٣٧ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ٨١٩
- ٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ٨٢٠
- ٣٩ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِّرْنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ٨٢٠
- ٤٠ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ٨٢٠
- ٤١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ٨٢٢
- ٤٢ - باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ ٨٢٢
- ٤٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَرَ رَحْمَةً رَبِّكَ عَبْدَهُ ٨٢٢
- ٤٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ٨٢٢
- ٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ٨٢٣
- ٤٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ٨٢٣
- ٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ٨٢٣
- ٤٨ - باب قول الله: ﴿وَإِذْ ذُكِّرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ٨٢٤
- ٤٩ - باب نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٨٢٧
- ٥٠ - باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٨٢٧
- ٥١ - باب حديث: الْبُرْصُ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٨٢٩
- ٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ ٨٣٠
- ٥٣ - باب حديث الْغَارِ ٨٣٠
- ٥٤ - باب ٨٣١
- ٦١ - **كتاب المناقب** ٨٣٦
- ١ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ٨٣٦
- ٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٨٣٧
- ٣ - باب نَزْلُ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ٨٣٨
- ٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ٨٣٨
- ٥ - باب ٨٣٩
- ٦ - باب ذِكْرُ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُرَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ ٨٣٩
- ٧ - باب ذِكْرُ قَحْطَانَ ٨٤٠
- ٨ - باب ما يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٨٤٠
- ٩ - باب قِصَّةُ خُرَاعَةَ ٨٤١

الموضوع الصفحة

- ١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُودِهِ ٧٨١
- ١٢ - باب ذِكْرُ الْجَنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ٧٨٦
- ١٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا ٧٨٦
- ١٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبُثِّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَّةٍ﴾ ٧٨٧
- ١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَبْتَغِ بِهَا شِعْفَ الْجِبَالِ ٧٨٧
- ١٦ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ٧٨٩
- ١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ٧٩٠
- ٦٠ - **كتاب أحاديث الأنبياء** ٧٩٢
- ١ - باب خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ٧٩٢
- ٢ - باب الأرواح جنود مجنونة ٧٩٤
- ٣ - باب قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ ٧٩٥
- ٤ - باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ ٧٩٦
- ٥ - باب ذِكْرُ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ ٧٩٦
- ٦ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ٧٩٧
- ١٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ٧٩٨
- ٧ - باب قِصَّةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٧٩٩
- ٨ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٨٠٠
- ٩ - باب يَزْفُونَ: النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ ٨٠٣
- ١٠ - باب ٨٠٦
- ١١ - باب قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَبَثُّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٨٠٧
- ١٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ٨٠٨
- ١٣ - باب قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٨
- ١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ ٨٠٨
- ١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ٨٠٨
- ١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ ٨٠٨
- ١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٨٠٩
- ١٩ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ ٨٠٩
- ٢٠ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ ٨١٠
- ٢١ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا ٨١١
- ٢٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ٨١١
- ٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ٨١٢
- ٢٤ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ مُوسَىٰ ٨١٢
- ٢٥ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ ٨١٢
- ٢٦ - باب طُوفَانَ مِنَ السَّبِيلِ، يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ ٨١٣
- ٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٨١٣
- ٢٨ - باب ٨١٥

الصفحة	الموضوع
٨٨٣	١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ
٨٨٤	١٨- باب ذكر أسامة بن زيد
٨٨٤	١٩- باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب
٨٨٥	٢٠- باب مناقب عمار وحذيفة
٨٨٥	٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح
٨٨٦	باب ذكر مضعب بن عمير
٨٨٦	٢٢- باب مناقب الحسن والحسين
٨٨٧	٢٣- باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر
٨٨٧	٢٤- باب ذكر ابن عباس ب
٨٨٧	٢٥- باب مناقب خالد بن الوليد
٨٨٧	٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة
٨٨٨	٢٧- باب مناقب عبد الله بن مسعود
٨٨٨	٢٨- باب ذكر معاوية
٨٨٩	٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام
٨٨٩	٣٠- باب فضل عائشة
٨٩١	٦٣- كتاب مناقب الأنصار
٨٩١	١- باب مناقب الأنصار: والذين تبوءوا الدار
٨٩١	٢- باب قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت من الأنصار
٨٩١	٣- باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٨٩٢	٤- باب حب الأنصار من الإيمان
٨٩٢	٥- باب قول النبي ﷺ: للأنصار: أتم أحب الناس إلي
٨٩٣	٦- باب أتباع الأنصار
٨٩٣	٧- باب فضل دور الأنصار
٨٩٣	٨- باب قول النبي ﷺ: للأنصار اضربوا حتى تلقوني
٨٩٤	٩- باب دعاء النبي ﷺ: أضحلح الأنصار والمهاجرة
٨٩٤	١٠- باب قول الله ﷻ: ويؤثرون على أنفسهم
٨٩٥	١١- باب قول النبي ﷺ: أقبوا من محبيهم
٨٩٥	١٢- باب مناقب سعد بن معاذ
٨٩٦	١٣- باب مناقب أسيد بن حضير وعبد بن بشر ب
٨٩٦	١٤- باب مناقب معاذ بن جبل
٨٩٦	١٥- باب مناقب سعد بن عباد
٨٩٦	١٦- باب مناقب أبي بن كعب
٨٩٧	١٧- باب مناقب زيد بن ثابت
٨٩٧	١٨- باب مناقب أبي طلحة
٨٩٧	١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام
٨٩٨	٢١- باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي

الصفحة	الموضوع
٨٤١	١٠- باب إسلام أبي ذر الغفاري
٨٤١	١١- باب قصة زفرم
٨٤٢	١٢- باب قصة زفرم وجهل العرب
٨٤٢	١٣- باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية
٨٤٢	١٤- باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم
٨٤٣	١٥- باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: يا بني أزددة
٨٤٣	١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه
٨٤٣	١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٨٤٣	١٨- باب خاتم النبيين
٨٤٤	١٩- باب وفاة النبي ﷺ
٨٤٤	٢٠- باب كنية النبي ﷺ
٨٤٤	٢١- باب
٨٤٤	٢٢- باب خاتم النبوة
٨٤٥	٢٣- باب صفة النبي ﷺ
٨٤٨	٢٤- باب كان النبي ﷺ تام عينه، ولا يتام قلبه
٨٤٩	٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام
٨٦٢	٢٦- باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
٨٦٣	٢٧- باب سؤال المشركين أن يرهبهم النبي ﷺ آية
٨٦٣	باب
٨٦٥	الجزء السابع
٨٦٥	٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ
٨٦٥	١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ
٨٦٥	٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم
٨٦٦	٣- باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر
٨٦٦	٤- باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ
٨٦٧	٥- باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا
٨٧٢	٦- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص
٨٧٥	٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو
٨٧٦	٨- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان
٨٧٨	٩- باب مناقب علي بن أبي طالب
٨٧٩	١٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٨٨٠	١١- باب ذكر عباس بن عبد المطلب
٨٨٠	١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ
٨٨١	١٣- باب مناقب الزبير بن العوام
٨٨٢	١٤- باب ذكر طلحة بن عبيد الله
٨٨٢	١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري
٨٨٣	١٦- باب ذكر أصحاب النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٩٣٠	٣- باب قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ.....
٩٣٠	٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ.....
٩٣١	٥- بَابٌ.....
٩٣١	٦- باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ.....
٩٣١	٧- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ.....
٩٣١	٨- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.....
٩٣٤	٩- باب فَضْلٍ مَنِ شَهِدَ بَدْرًا.....
٩٣٥	١٠- بَابٌ.....
٩٣٧	باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا.....
٩٣٨	١٢- بَابٌ.....
٩٤٣	١٣- باب تَسْمِيَةِ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.....
٩٤٤	١٤- باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
٩٤٦	١٥- باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.....
٩٤٧	١٦- باب قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ.....
٩٤٨	١٧- باب غَزْوَةِ أُحُدٍ.....
٩٥١	١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا...﴾.....
٩٥٣	١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ.....
٩٥٣	٢٠- باب ﴿إِذْ تَضَعُونَ وَلَا تَلْزُونَ عَلَى أَحَدٍ.....
٩٥٤	٢١- باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسَا.....
٩٥٤	٢١- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.....
٩٥٤	٢٢- باب ذِكْرِ أُمِّ سَلَيْطَ.....
٩٥٤	٢٣- باب قَتْلِ خَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ.....
٩٥٥	٢٤- باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ.....
٩٥٦	٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.....
٩٥٦	٢٦- باب مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.....
٩٥٧	٢٧- باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِيطُنَا وَنُحِيطُهُ.....
٩٥٨	٢٨- بَابٌ غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَرَعْلٍ، وَذُكْوَانَ.....
٩٦١	٢٩- بَابٌ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْرَابُ.....
٩٦٥	٣٠- باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَخْرَابِ.....
٩٦٦	٣١- بَابٌ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ.....
٩٦٩	٣٢- باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُضَطَّلِ مِنْ خُرَاعَةَ.....
٩٦٩	٣٣- باب غَزْوَةُ أَمَّارٍ.....
٩٦٩	٣٤- باب حَدِيثِ الْإِفْكِ.....
٩٧٤	٣٥- باب غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:.....
٩٨١	٣٦- باب قِصَّةِ عِكْلٍ وَعَرِينَةٍ.....
٩٨١	٣٧- باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْفَرْدِ.....

الصفحة	الموضوع
٨٩٨	٢٢- باب ذِكْرُ حُدَيْبَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ ﷺ.....
٨٩٨	٢٠- باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا.....
٩٠٠	٢٣- باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.....
٩٠٠	٢٤- باب حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ.....
٩٠٠	٢٥- باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ.....
٩٠١	٢٦- باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.....
٩٠٣	٢٧- باب الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....
٩٠٤	٢٨- باب مَبِيعَتِ النَّبِيِّ ﷺ.....
٩٠٥	٢٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....
٩٠٦	٣٠- باب إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.....
٩٠٦	٣١- باب إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ﷺ.....
٩٠٦	٣٢- باب ذِكْرُ الْجِنِّ.....
٩٠٧	٣٣- باب إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ﷺ.....
٩٠٧	٣٤- باب إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.....
٩٠٧	٣٥- باب إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.....
٩٠٨	٣٦- باب انْتِشَاقِ الْقَمَرِ.....
٩٠٩	٣٧- باب هِجْرَةَ الْحِشَّةِ.....
٩١٠	٣٨- باب مَوْتَ النَّجَاشِيِّ.....
٩١١	٣٩- باب تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....
٩١١	٤٠- باب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ.....
٩١٢	٤١- باب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ.....
٩١٢	٤٢- باب الْمِعْرَاجِ.....
٩١٤	٤٣- باب وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ.....
٩١٥	٤٤- باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ.....
٩١٦	٤٥- باب هِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.....
٩٢٣	٤٦- باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ.....
٩٢٥	٤٧- بابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.....
٩٢٦	٤٨- باب التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنِ أَرُخُوا التَّارِيخَ.....
٩٢٦	٤٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي.....
٩٢٦	٥٠- باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟.....
٩٢٧	٥١- بَابٌ.....
٩٢٧	٥٢- باب إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.....
٩٢٨	٥٣- باب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ.....
٦٤ - كتاب المغازي	
٩٢٩	١- باب غَزْوَةُ الْعُسَيْزَةِ، أَوِ الْعُسَيْزَةِ.....
٩٢٩	٢- باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَقْتُلُ بَدْرًا.....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٨ - باب غزوة خيبر	٩٨٢	٧٣ - باب قصة عُمانَ والبحرينَ	١٠٢١
٣٩ - باب استِعمالِ النَّبِيِّ ﷺ على أهلِ خَيْبَرَ	٩٩١	٧٤ - باب قُلوْمِ الأشْعَرِيِّينَ وأهلِ اليَمَنِ	١٠٢١
٤٠ - باب مُعامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أهلِ خَيْبَرَ	٩٩١	٧٥ - باب قِصَّةُ دُوسِ والطَّفِيلِ بنِ عمرو الدَّوسِيِّ	١٠٢٢
٤١ - باب الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ	٩٩٢	٧٦ - باب قِصَّةُ وَفْدِ طَيْعٍ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ	١٠٢٣
٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ	٩٩٢	٧٧ - باب حِجَّةِ الوُدَاعِ	١٠٢٣
٤٣ - باب غَمْرَةُ القَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٩٩٢	٧٨ - باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ	١٠٢٧
٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام	٩٩٤	٧٩ - باب حديثُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ	١٠٢٨
٤٥ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أسامَةَ بنَ زَيْدٍ إلى الخُرَقَاتِ	٩٩٥	٨٠ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ	١٠٣١
٤٦ - باب غَزْوَةُ الفَتْحِ،	٩٩٦	٨١ - بابٌ	١٠٣٢
الجزء الثامن	٩٩٧	٨٢ - باب كتابِ النَّبِيِّ ﷺ إلى كِنزَى وَقِيصَرَ	١٠٣٢
٤٧ - باب غَزْوَةُ الفَتْحِ في رَمَضانَ	٩٩٧	٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوفاةِهِ	١٠٣٣
٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟	٩٩٧	٨٤ - باب آخِرَ ما تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ	١٠٣٨
٤٩ - باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعلى مَكَّةَ	١٠٠٠	٨٥ - باب وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ	١٠٣٩
٥٠ - باب مَنزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ	١٠٠٠	٨٦ - بابٌ	١٠٣٩
٥١ - بابٌ	١٠٠٠	٨٧ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أسامَةَ بنَ زَيْدٍ	١٠٣٩
٥٢ - باب مَقامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ	١٠٠١	٨٨ - بابٌ	١٠٣٩
٥٣ - بابٌ	١٠٠٢	٨٩ - باب كَمَ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ	١٠٣٩
٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُتَيْنَ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	١٠٠٤	٦٥ - كتابُ التَّفْسِيرِ	١٠٤١
٥٥ - باب غَزَاةِ أوطاسٍ	١٠٠٦	١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب	١٠٤١
٥٦ - باب غَزْوَةُ الطَّائِفِ	١٠٠٧	٢ - باب ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	١٠٤١
٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدَ	١٠١٠	(٢) سورة البقرة	١٤١
٥٨ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بنَ الوَليدِ إلى بَنِي جَدِيمةَ	١٠١٠	١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها﴾	١٠٤١
٥٩ - باب سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حِذافَةَ السَّهْمِيِّ	١٠١٠	٢ - بابٌ قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿إلى سَيِّطِينِهِمْ﴾ أصحابِهِمْ	١٠٤٢
٦٠ - باب بَعَثَ أَبِي موسى وَمُعاذُ إلى اليَمَنِ	١٠١١	٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدادا﴾	١٠٤٢
٦١ - باب بَعَثَ عَلِيٌّ بنَ أَبِي طالِبٍ <small>عليه السلام</small>	١٠١٢	٤ - باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّاءَ﴾	١٠٤٣
٦٣ - باب غَزْوَةُ ذِي الخُلصَةِ	١٠١٤	٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ القَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْها﴾	١٠٤٣
٦٣ - باب غَزْوَةُ ذاتِ السَّلَاسِلِ	١٠١٥	٦ - باب قَوْلُهُ ﴿مَنْ كانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ﴾	١٠٤٣
٦٤ - بابٌ ذَهَبَ جَرِيرِ إلى اليَمَنِ	١٠١٥	٧ - باب قَوْلُهُ ﴿ما نَسَخَ مِنْ آيةٍ، أو نَسَّأها﴾	١٠٤٤
٦٥ - بابٌ غَزْوَةُ سَيْفِ البَحرِ	١٠١٥	٨ - باب ﴿وقالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً سَبَّحانَهُ﴾	١٠٤٤
٦٦ - باب حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بالنَّاسِ في سَنَةِ تِسْعٍ	١٠١٦	٩ - باب قولهُ ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًى﴾	١٠٤٤
٦٧ - بابٌ، وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ	١٠١٧	١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ القِواءَ﴾	١٠٤٤
٦٨ - باب، قال ابنُ إسحاقٍ: غَزْوَةُ عَيينَةَ بنِ حِضَنِ	١٠١٧	١١ - باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾	١٠٤٥
٦٩ - باب وَفَدَى عَبْدِ القَيْسِ	١٠١٧	١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفهاءُ مِنَ النَّاسِ ما ولاهُم﴾	١٠٤٥
٧٠ - باب وَفَدَى بَنِي حَيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بنِ أَثالٍ	١٠١٨	١٣ - باب: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء﴾	١٠٤٥
٧١ - باب قِصَّةُ الأسودِ العَنسِيِّ	١٠٢٠	١٤ - باب ﴿وما جعلنا القبلة الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾	١٠٤٥
٧٢ - باب قِصَّةُ أَهلِ نَجْرانَ	١٠٢٠	١٥ - باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	١٠٤٦
		١٦ - باب ﴿ولئن آتيت الذَّيْنَ أوْثُوا الكتابَ بِكُلِّ آيةٍ﴾	١٠٤٦

الموضوع الصفحة

- ١٠٥٧..... ٥٣- باب ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾
- ١٠٥٧..... ٥٥- باب ﴿وَلِيْن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُہُ﴾
- ١٠٥٧..... ٥٥- باب ﴿أَمِنْ الرُّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾
- ١٠٥٧..... (٣) سورة آل عمران
- ١٠٥٨..... ١- باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾
- ١٠٥٨..... ٢- باب ﴿وَأِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾
- ١٠٥٨..... ٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾
- ١٠٥٩..... ٤- باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾
- ١٠٦٠..... ٥- باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾
- ١٠٦١..... ٦- باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
- ١٠٦١..... ٧- باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
- ١٠٦١..... ٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾
- ١٠٦٢..... ٩- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
- ١٠٦٢..... ١٠- باب ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾
- ١٠٦٢..... ١١- باب ﴿أَمِنَةٌ نَعَاسًا﴾
- ١٠٦٢..... ١٢- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ﴾
- ١٠٦٢..... ١٣- باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا﴾
- ١٠٦٣..... ١٤- باب ﴿وَلَا يَخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَخْلُونُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾
- ١٠٦٣..... ١٥- باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
- ١٠٦٤..... ١٦- باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾
- ١٠٦٤..... ١٧- باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ١٠٦٥..... ١٨- باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾
- ١٠٦٥..... ١٩- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾
- ١٠٦٥..... ٢٠- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾
- ١٠٦٦..... (٤) سورة النساء
- ١٠٦٦..... ١- باب ﴿وَأِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِبُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾
- ١٠٦٦..... ٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ قَبِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ١٠٦٧..... ٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
- ١٠٦٧..... ٤- باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
- ١٠٦٧..... ٥- باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
- ١٠٦٧..... ٦- باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾
- ١٠٦٧..... ٧- باب ﴿وَلِكُلِّ وَجَعْنَا مَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾
- ١٠٦٨..... ٨- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾
- ١٠٦٨..... ٩- باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾
- ١٠٦٩..... ١٠- باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
- ١٠٦٩..... ١١- باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾
- ١٠٤٦..... ١٨- باب ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾
- ١٠٤٦..... ١٩- باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾
- ١٠٤٧..... ٢٠- باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾
- ١٠٤٧..... ٢١- باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
- ١٠٤٧..... ٢٢- باب قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾
- ١٠٤٧..... ٢٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
- ١٠٤٨..... ٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
- ١٠٤٩..... ٢٥- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا مَعْدُودَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾
- ١٠٤٩..... ٢٦- باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
- ١٠٤٩..... ٢٧- باب ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
- ١٠٥٠..... ٢٨- باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ﴾
- ١٠٥٠..... ٢٩- باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النِّيْوَءَ مِنْ ظَهْرِيهَا﴾
- ١٠٥٠..... ٣٠- باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
- ١٠٥١..... ٣١- باب ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾
- ١٠٥١..... ٣٢- باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
- ١٠٥١..... ٣٥- باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾
- ١٠٥٢..... ٣٤- باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّبِعُوا فُضُلًا﴾
- ١٠٥٢..... ٣٥- باب ﴿ثُمَّ أَيُّضًا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
- ١٠٥٢..... ٣٦- باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
- ١٠٥٢..... ٣٧- باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَضَامُ﴾
- ١٠٥٣..... ٣٨- باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾
- ١٠٥٣..... ٣٩- باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أُمَّي﴾
- ١٠٥٣..... ٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجْلَهُنَّ﴾
- ١٠٥٤..... ٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- ١٠٥٤..... ٤٢- باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾
- ١٠٥٥..... ٤٣- باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
- ١٠٥٥..... ٤٤- باب ﴿فَإِنْ حِفْظُكُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
- ١٠٥٥..... ٤٥- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- ١٠٥٦..... ٤٦- باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي﴾
- ١٠٥٦..... ٤٧- باب قوله: ﴿يُودُّ أَحْذُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾
- ١٠٥٦..... ٤٨- باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْحَافِ﴾
- ١٠٥٦..... ٤٩- باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
- ١٠٥٦..... ٥٠- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾
- ١٠٥٧..... ٥١- باب ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
- ١٠٥٧..... ٥٢- باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَىٰ مِيسِرَةٍ﴾

الصفحة

الموضوع

- ٤- باب ﴿ويونس ولو طأ وكلا فضلنا على العالمين﴾ ١٠٧٩
- ٥- باب ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ١٠٧٩
- ٦- باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ ١٠٧٩
- ٧- باب قوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ ١٠٨٠
- ٨- باب ﴿وكيل﴾: حفيظ، ومُحيط به، ﴿قبلاً﴾ ١٠٨٠
- ٩- باب ﴿قل هلّم شهداءكم﴾ ١٠٨٠
- ١٠- باب ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ ١٠٨٠
- (٧) - سورة الأعراف ١٠٨٠
- ١- باب ﴿إنما حرم ربّي الفواحش﴾ ١٠٨١
- ١- باب ﴿ولمّا جاء موسى ليمقّنا وكلمه ربّه﴾ ١٠٨١
- ٣- باب ﴿قل يا أيّها النّاس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ ١٠٨٢
- ٤- باب ﴿وقولوا حطة﴾ ١٠٨٢
- ٥- باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض﴾ ١٠٨٢
- (٨) - سورة الأنفال ١٠٨٣
- ١- باب قوله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾ ١٠٨٣
- باب ﴿إن سرّ الدّوابّ عند الله الضّمّ البكم﴾ ١٠٨٣
- ٣- باب ﴿يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول﴾ ١٠٨٣
- ٣- باب ﴿وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحقّ﴾ ١٠٨٤
- ٤- باب ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ١٠٨٤
- ٥- باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ١٠٨٤
- ٦- باب ﴿يا أيّها النبيّ حرّض المؤمنيّن على القتال﴾ ١٠٨٥
- ٧- باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أنّ فيكم﴾ ١٠٨٥
- (٩) - سورة براءة ١٠٨٥
- ١- باب ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم﴾ ١٠٨٦
- ٢- باب ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ١٠٨٦
- ٣- باب ﴿وأذان من الله ورسوله إلى النّاس﴾ ١٠٨٦
- ٤- باب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ ١٠٨٧
- ٥- باب ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾ ١٠٨٧
- ٦- باب ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ ١٠٨٧
- ٧- باب ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ ١٠٨٧
- ٨- باب ﴿إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ ١٠٨٨
- ٩- باب ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ ١٠٨٨
- ١٠- باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ ١٠٨٩
- ١١- باب ﴿الذين يلمّزون المطّوعين من المؤمنين﴾ ١٠٨٩
- ١٢- باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ ١٠٨٩
- ١٣- باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ ١٠٩٠
- ١٤- باب ﴿سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم﴾ ١٠٩٠

الصفحة

الموضوع

- ١٢- باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ ١٠٦٩
- ١٣- باب ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ ١٠٦٩
- ١٤- باب قوله: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ ١٠٦٩
- ١٥- باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم﴾ ١٠٧٠
- ١٦- باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ١٠٧٠
- ١٧- باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ ١٠٧٠
- ١٨- باب ﴿لا يتسوي القاعدون من المؤمنين﴾ ١٠٧٠
- ١٩- باب ﴿إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ ١٠٧١
- ٢٠- باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ ١٠٧١
- ٢١- باب ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ ١٠٧١
- ٢٢- باب ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر﴾ ١٠٧٢
- ٢٣- باب ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ ١٠٧٢
- ٢٤- باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً﴾ ١٠٧٢
- ٢٥- باب ﴿إنّ المنافقين في الدرك الأسفل﴾ ١٠٧٢
- ٢٦- باب ﴿أنا أوحينا إليك﴾ ١٠٧٢
- ٢٧- باب ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ ١٠٧٣
- (٥) المائدة ١٠٧٣
- ١- باب ﴿حُرّم﴾: واجدها حراماً، ﴿فيما تقضه﴾ ١٠٧٣
- ٢- باب ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ١٠٧٣
- ٣- باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً﴾ ١٠٧٣
- ٤- باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا﴾ ١٠٧٤
- ٤- باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ ١٠٧٤
- ٦- باب ﴿والجروح قصاص﴾ ١٠٧٤
- ٧- باب ﴿يا أيّها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ ١٠٧٥
- ٨- باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ١٠٧٥
- ٩- باب ﴿لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ ١٠٧٥
- ١٠- باب ﴿إنما الحمرّ والميسر والأنصاب﴾ ١٠٧٥
- ١١- باب ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا﴾ ١٠٧٦
- ١٢- باب ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ١٠٧٦
- ١٣- باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ ١٠٧٧
- ١٤- باب ﴿وكنّث عليهم شهيداً ما دنت فيهم﴾ ١٠٧٧
- وأنّث على كلّ شيء شهيداً ١٠٧٧
- ١٥- باب ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر﴾ ١٠٧٨
- (٦) - سورة الأنعام ١٠٧٨
- ١- باب ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ ١٠٧٨
- ٢- باب ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم﴾ ١٠٧٨
- ٣- باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ١٠٧٩

الموضوع الصفحة

- ١ - باب ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ ١١٠٣
 (١٧) - سورة بني إسرائيل ١١٠٣
 ١ - باب ١١٠٣
 ٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ١١٠٣
 ٣ - باب ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١١٠٣
 ٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ١١٠٤
 باب ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ ١١٠٤
 ٥ - باب ﴿ذَرِيَّةٍ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ ١١٠٤
 ٦ - باب ﴿وَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ١١٠٥
 ٧ - باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ ١١٠٥
 ٨ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ﴾ ١١٠٦
 ٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ ١١٠٦
 ١٠ - باب ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ١١٠٦
 ١١ - باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُودًا﴾ ١١٠٦
 ١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ١١٠٧
 ١٣ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ١١٠٧
 ١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ ١١٠٧
 (١٨) - سورة الكهف ١١٠٨
 ١ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ١١٠٨
 ٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَاتِهِ لَآ أُبْرِحُ حَتَّى أَتِلْغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ١١٠٨
 ٣ - باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ ١١١٠
 ٤ - باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَاتِهِ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا﴾ ١١١١
 باب ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ ١١١١
 ٥ - باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ١١١٢
 ٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ ١١١٢
 (١٩) - كهيعص ١١١٢
 ١ - باب ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ١١١٣
 ٢ - باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ١١١٣
 ٣ - باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ ١١١٣
 ٤ - باب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَاهُ عِنْدَ الرِّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ١١١٣
 ٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَنصُدُّ لَهُ﴾ ١١١٣
 ٢١٤ - باب قوله ﷻ ﴿وَنُرِئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ١١١٤
 (٢٠) - طه ١١١٤
 ١ - باب ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ ١١١٤
 ٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ ١١١٥
 ٣ - باب ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ١١١٥
 (٢١) - سورة الأنبياء ١١١٥

الموضوع الصفحة

- باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ ١٠٩٠
 ١٥ - باب ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ ١٠٩٠
 ١٦ - باب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ١٠٩١
 ١٧ - باب ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ١٠٩١
 ١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ١٠٩١
 ١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ١٠٩٢
 ٢٠ - باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ ١٠٩٢
 (١٠) - سورة يونس ١٠٩٣
 ١ - باب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ ١٠٩٣
 ٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ ١٠٩٣
 (١١) - سورة هود ١٠٩٤
 ١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ١٠٩٤
 ٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ١٠٩٤
 ٣ - باب ﴿وَالَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ١٠٩٥
 ٤ - باب ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُوَ لَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ ١٠٩٥
 ٥ - باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ ١٠٩٦
 ٦ - باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ١٠٩٦
 (١٢) - سورة يوسف ١٠٩٦
 ١ - باب ﴿وَيَسِّرْ لَنَا عُثْمَةَ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾ ١٠٩٧
 ٢ - باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ﴾ ١٠٩٧
 ٣ - باب ﴿قَالَ بَلْ سَأَلْتُمْ لَكُمْ أَنْفُسِكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ﴾ ١٠٩٧
 ٤ - باب ﴿وَزَاوَدْتَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ ١٠٩٧
 ٥ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ١٠٩٨
 ٦ - باب ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَسَ الرَّسُولُ﴾ ١٠٩٨
 (١٣) - سورة الزمر ١٠٩٩
 ١ - باب ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى﴾ ١٠٩٩
 (١٤) - سورة إبراهيم ١٠٩٩
 ١ - باب قوله ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت﴾ ١١٠٠
 ٢ - باب ﴿يَبْتِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ١١٠٠
 ٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ١١٠٠
 (١٥) - سورة الحجر ١١٠٠
 ١ - باب ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَى السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ ١١٠١
 ٢ - باب ﴿وَلَقَدْ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ١١٠١
 ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ ١١٠١
 ٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْآنَ عِضِينَ﴾ ١١٠٢
 ٥ - باب ﴿وَإِغْبِ ذُرِّيَّتَكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ١١٠٢
 (١٦) - سورة النحل ١١٠٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢- باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا﴾ ١١١٦	١١١٦	٢- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ١١٣١	١١٣١
(٢٢)- سورة الْحَجَّ ١١١٦	١١١٦	(٣٢)- سورة السَّجْدَةِ ١١٣٢	١١٣٢
١- باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ ١١١٦	١١١٦	١- باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ ١١٣٢	١١٣٢
٢- باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَغْبِطُ اللَّهَ عَلَىٰ حَزْفٍ﴾ ١١١٧	١١١٧	(٣٣)- سورة الْأَحْزَابِ ١١٣٢	١١٣٢
٣- باب ﴿هَٰذَا خِطْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِ﴾ ١١١٧	١١١٧	١- باب ١١٣٢	١١٣٢
(٢٣)- سورة الْمُؤْمِنُونَ ١١١٧	١١١٧	٢- باب ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ١١٣٣	١١٣٣
(٢٤)- سورة النَّوْرِ ١١١٨	١١١٨	٣- باب ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾ ١١٣٣	١١٣٣
١- باب ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ﴾ ١١١٨	١١١٨	٤- باب ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ١١٣٣	١١٣٣
٢- باب ﴿وَالْحَامِسَةَ أُن لِّغَةِ اللَّهِ﴾ ١١١٩	١١١٩	٥- باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ ١١٣٣	١١٣٣
٣- باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ ١١١٩	١١١٩	٦- باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ١١٣٤	١١٣٤
٤- باب ﴿وَالْحَامِسَةَ أُنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ ١١١٩	١١١٩	٧- باب ﴿تَرْجِعُ مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ ١١٣٤	١١٣٤
٥- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ ١١١٩	١١١٩	٨- باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ١١٣٤	١١٣٤
٦- باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١١٢٠	١١٢٠	٩- باب ﴿إِنْ تُبَدُوا شَيْئًا أَوْ تُخَفَوْهُ﴾ ١١٣٦	١١٣٦
٧- باب ﴿وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾ ١١٢٢	١١٢٢	١٠- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ١١٣٦	١١٣٦
٨- باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْرِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ١١٢٣	١١٢٣	١١- باب ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ ١١٣٧	١١٣٧
٩- باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ﴾ ١١٢٣	١١٢٣	(٣٤)- سورة سَبَأٍ ١١٣٧	١١٣٧
١٠- باب ﴿بِعِظَّتُمْ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ١١٢٣	١١٢٣	١- باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ ١١٣٧	١١٣٧
١١- باب ﴿وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ ١١٢٣	١١٢٣	٢- باب ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ﴾ ١١٣٨	١١٣٨
١٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ﴾ ١١٢٤	١١٢٤	٣٥- سورة الْمَلَائِكَةِ ١١٣٨	١١٣٨
١٣- باب ﴿وَلِيضْرِبِينَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ١١٢٥	١١٢٥	٣٦- سورة يَسٍ ١١٣٨	١١٣٨
(٢٥)- سورة الْفُرْقَانِ ١١٢٦	١١٢٦	١- باب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ ١١٣٩	١١٣٩
١- باب ﴿الَّذِينَ يُخَشِرُونَ عَلَىٰ﴾ ١١٢٦	١١٢٦	٣٧- سورة الصَّافَاتِ ١١٣٩	١١٣٩
٢- باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ١١٢٦	١١٢٦	١- باب ﴿وَإِن يونسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ١١٣٩	١١٣٩
٣- باب ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ١١٢٧	١١٢٧	(٣٨)- سورة ص ١١٤٠	١١٤٠
٤- باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ١١٢٧	١١٢٧	٢- باب ﴿هَبِّ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ ١١٤٠	١١٤٠
٥- باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ ١١٢٧	١١٢٧	٣- باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ١١٤٠	١١٤٠
(٢٦)- سورة الشُّعْرَاءِ ١١٢٧	١١٢٧	(٣٩)- سورة الزَّمَرِ ١١٤١	١١٤١
١- باب ﴿وَلَا تَخْزِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ﴾ ١١٢٨	١١٢٨	١- باب ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ١١٤١	١١٤١
٢- باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ١١٢٨	١١٢٨	٢- باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ١١٤٢	١١٤٢
(٢٧)- سورة النَّفْلِ ١١٢٩	١١٢٩	٣- باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ ١١٤٢	١١٤٢
(٢٨)- سورة الْقَصَصِ ١١٢٩	١١٢٩	٤- باب ﴿وَتَفْخِ فِي الصُّورِ فَضْجَىٰ مَن فِي السَّمَوَاتِ﴾ ١١٤٢	١١٤٢
٢٤٢- باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ﴾ ١١٢٩	١١٢٩	(٤٠)- سورة الْمُؤْمِنِ ١١٤٣	١١٤٣
٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ ١١٣٠	١١٣٠	(٤١)- سورة حم السَّجْدَةِ ١١٤٣	١١٤٣
(٢٩)- سورة الْعَنْكَبُوتِ ١١٣٠	١١٣٠	١- باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ ١١٤٤	١١٤٤
(٣٠)- سورة الروم ١١٣٠	١١٣٠	٢- باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ ١١٤٥	١١٤٥
باب ﴿لَا يُبَدِّلُ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ ١١٣١	١١٣١	(٤٢)- سورة حم عسق ١١٤٥	١١٤٥
(٣١)- سورة لقمان ١١٣١	١١٣١	١- باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ١١٤٥	١١٤٥
١- باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ١١٣١	١١٣١	(٤٣)- سورة حم الزَّخْرَفِ ١١٤٥	١١٤٥

الصفحة	الموضوع
١١٥٧	٣- باب ﴿ومنا الثالثة الأخرى﴾
١١٥٧	٤- باب ﴿فانسجدوا لله واغبطوا﴾
١١٥٧	(٥٤) - سورة اقتربت الساعة
١١٥٧	١- باب ﴿وانشق القمر﴾
١١٥٨	٢- باب ﴿تجري بأعيننا﴾
١١٥٨	باب ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾
١١٥٨	باب ﴿أعجاز نخل منقعر﴾
١١٥٨	٣- باب ﴿فكانوا كهشيم المحتظر﴾
١١٥٨	٤- باب ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر﴾
١١٥٩	٥- باب قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾
١١٥٩	٦- باب قوله: ﴿بل الساعة﴾
١١٥٩	(٥٥) - سورة الرحمن
١١٦٠	١- باب ﴿ومن دونهما جتان﴾
١١٦٠	٢- باب ﴿حور مقصورات في الخيام﴾
١١٦١	(٥٦) - سورة الواقعة
١١٦١	١- باب ﴿وظل ممدود﴾
١١٦١	(٥٧) - سورة الحديد
١١٦١	(٥٨) - سورة المجادلة
١١٦١	(٥٩) - سورة الحشر
١١٦١	١- باب
١١٦٢	٢- باب ﴿ما قطعتم من لينة﴾
١١٦٢	٣- باب قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾
١١٦٢	٤- باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
١١٦٣	٥- باب ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾
١١٦٣	٦- باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾
١١٦٣	(٦٠) - سورة الممتحنة
١١٦٣	١- باب ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾
١١٦٤	٢- باب ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾
١١٦٤	٣- باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبأعنك﴾
١١٦٥	(٦١) - سورة الصف
١١٦٥	١- باب ﴿يأتي من يبعدي اسمه أحمد﴾
١١٦٥	(٦٢) - سورة الجمعة
١١٦٥	١- باب قوله: ﴿وأخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾
١١٦٦	٢- باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾
١١٦٦	(٦٣) - سورة المنافقين
١١٦٦	١- باب قوله: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾
١١٦٦	٢- باب ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾

الصفحة	الموضوع
١١٤٦	١- باب ﴿ونادوا يا مالِك ليَقض علينا﴾
١١٤٦	٢- باب ﴿أنضرب عنكم الذكر صفحا﴾
١١٤٦	(٤٤) - سورة حم الدخان
١١٤٧	١- باب ﴿نازقتب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾
١١٤٧	٢- باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾
١١٤٧	٣- باب ﴿وبنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾
١١٤٧	٤- باب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول﴾
١١٤٨	٥- باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾
١١٤٨	٦- باب ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾
١١٤٨	(٤٥) - سورة الجاثية
١١٤٨	(٤٦) - سورة الأحقاف
١١٤٨	١- باب ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾
١١٤٩	٢٨٠- باب ﴿فلما رآه عارضا مستقبلا أوديتهم﴾
١١٤٩	(٤٧) - سورة محمد
١١٤٩	١- باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾
١١٥٠	(٤٨) - سورة الفتح
١١٥٠	١- باب ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾
١١٥٠	٢- باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾
١١٥١	٣- باب ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾
١١٥١	٤- باب ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾
١١٥١	٥- باب ﴿إذ يباعدونك تحت الشجرة﴾
١١٥٢	(٤٩) - سورة الحجرات
١١٥٢	١- باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾
١١٥٣	٢- باب ﴿إن الذين يتأذونك من وراء الحجرات﴾
١١٥٣	باب ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان﴾
١١٥٣	(٥٠) - سورة ق
١١٥٣	١- باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾
١١٥٤	٢- باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾
١١٥٤	(٥١) - سورة الذاريات
١١٥٤	(٥٢) - سورة والطور
١١٥٥	١- باب
١١٥٥	(٥٣) - سورة والنجم
١١٥٥	١- باب
١١٥٦	باب ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
١١٥٦	باب ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾
١١٥٦	باب ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
١١٥٦	٢- باب ﴿أفرايم اللات والعزى﴾

الموضوع	الصفحة
١١٧٦ - سورة ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	١١٧٦
١١٧٧ - سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾	١١٧٧
١ - باب	١١٧٧
٢ - باب قوله: ﴿إِنهَا ترمي بشرر كالقصر﴾	١١٧٧
٣ - باب ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾	١١٧٧
٤ - باب ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَفُونَ﴾	١١٧٨
١١٧٨ - سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١١٧٨
١ - باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾	١١٧٨
١١٧٨ - سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾	١١٧٨
١ - باب	١١٧٨
١١٧٩ - سورة عيس	١١٧٩
١١٧٩ - سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	١١٧٩
١١٧٩ - سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾	١١٧٩
١١٧٩ - سورة ﴿وَيَلِّقُ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾	١١٧٩
١١٧٩ - باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١١٧٩
١١٨٠ - سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١١٨٠
١ - باب ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾	١١٨٠
٢ - باب ﴿لتركين طبقا عن طبق﴾	١١٨٠
١١٨٠ - سورة البروج	١١٨٠
١١٨٠ - سورة الطارق	١١٨٠
١١٨٠ - سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١١٨٠
١١٨١ - سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾	١١٨١
١١٨١ - سورة ﴿وَالْفَجْرِ﴾	١١٨١
١١٨١ - سورة ﴿لَا أَسْمِ﴾	١١٨١
١١٨١ - سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	١١٨١
١١٨٢ - سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	١١٨٢
١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾	١١٨٢
٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾	١١٨٢
٣ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾	١١٨٢
١١٨٣ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾	١١٨٣
٤ - باب ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَى﴾	١١٨٣
٥ - باب ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجْهَلُ وَإِسْتَفْتَى﴾	١١٨٣
٦ - باب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾	١١٨٣
٧ - باب ﴿فسييسره للعسرى﴾	١١٨٤
١١٨٤ - سورة ﴿وَالصَّحَى﴾	١١٨٤
١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	١١٨٤
٢ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾	١١٨٤
١١٨٤ - سورة ﴿الْمُتَشَرِّحِ﴾	١١٨٤
١١٨٤ - سورة ﴿وَالثَّيْنِ﴾	١١٨٤

الموضوع	الصفحة
٣ - باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾	١١٦٧
١١٦٧ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾	١١٦٧
٤ - باب قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ﴾	١١٦٧
٥ - باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾	١١٦٧
٦ - باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾	١١٦٨
١١٦٨ - باب ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١١٦٨
٧ - باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	١١٦٨
١١٦٨ - سورة ﴿التَّغَابُنِ﴾	١١٦٨
١١٦٩ - سورة ﴿الطَّلَاقِ﴾	١١٦٩
١ - باب	١١٦٩
٢ - باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾	١١٦٩
١١٦٩ - سورة ﴿التَّحْرِيمِ﴾	١١٦٩
١ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١١٧٠
٢ - باب ﴿تَبَيَّنَ مَرَضَةُ أَزْوَاجِكَ﴾	١١٧٠
٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾	١١٧١
٤ - باب ﴿إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ قَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	١١٧١
٥ - باب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا﴾	١١٧٢
١١٧٢ - سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ﴾	١١٧٢
١١٧٢ - سورة ﴿بِنِ وَالْقَلَمِ﴾	١١٧٢
١ - باب ﴿غُثِّلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِ﴾	١١٧٢
٢ - باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾	١١٧٢
١١٧٣ - سورة ﴿الْحَاقَّةِ﴾	١١٧٣
١١٧٣ - سورة ﴿سَأَلِ سَائِلٍ﴾	١١٧٣
١١٧٣ - سورة ﴿نُوحِ﴾	١١٧٣
١ - باب ﴿وَذَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾	١١٧٣
١١٧٣ - سورة ﴿هَلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾	١١٧٣
١ - باب	١١٧٣
١١٧٤ - سورة ﴿الْمُرْمَلِ﴾	١١٧٤
١١٧٤ - سورة ﴿الْمُدَّثِّرِ﴾	١١٧٤
١ - باب	١١٧٤
٢ - باب ﴿قم فأنذر﴾	١١٧٤
٣ - باب ﴿وربك فكبر﴾	١١٧٥
٤ - باب ﴿وثيابك فطهر﴾	١١٧٥
٥ - باب ﴿والرجز فاهجر﴾	١١٧٥
١١٧٥ - سورة ﴿الْقِيَامَةِ﴾	١١٧٥
١ - باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ﴾	١١٧٥
١١٧٦ - باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَنَّةَ وَفْرَانَهُ﴾	١١٧٦
٢ - باب ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	١١٧٦

الموضوع	الصفحة
(١١٣) - سورة ﴿قُلْ أُخِذِ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	١١٩٢.....
(١١٤) - سورة ﴿قُلْ أُخِذِ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	١١٩٣.....
الجزء التاسع.....	١١٩٤.....
٦٦ - كتاب فضائل القرآن.....	١١٩٥.....
١ - باب كيف نُزِلَ الوحي، وَأَوَّلُ مَا نُزِلَ	١١٩٥.....
٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب	١١٩٥.....
٣ - باب جمع القرآن.....	١١٩٦.....
٤ - باب كاتب النبي ﷺ	١١٩٧.....
٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	١١٩٧.....
٦ - باب تأليف القرآن.....	١١٩٨.....
٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ	١١٩٨.....
٨ - باب القرآن من أصحاب النبي ﷺ	١١٩٩.....
٩ - باب فضل فاتحة الكتاب	١٢٠٠.....
١٠ - باب فضل سورة البقرة.....	١٢٠٠.....
١ - باب فضل الكهف.....	١٢٠١.....
٢ - باب فضل سورة الفتح.....	١٢٠١.....
٣ - باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٢٠١.....
١٤ - باب فضل المعوذات	١٢٠٢.....
١٥ - باب نزول السكينة والملائكة	١٢٠٢.....
١٦ - باب من قال: لَمْ يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين	١٢٠٣.....
١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام	١٢٠٣.....
١٨ - باب الوصية بكتاب الله ﷻ	١٢٠٤.....
١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن	١٢٠٤.....
٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن	١٢٠٤.....
٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه	١٢٠٥.....
٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب	١٢٠٥.....
٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده	١٢٠٦.....
٢٤ - باب القراءة على الدابة	١٢٠٦.....
٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن	١٢٠٦.....
٢٦ - باب نسيان القرآن	١٢٠٦.....
٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة	١٢٠٧.....
٢٨ - باب الترتيل في القراءة	١٢٠٨.....
٢٩ - باب مد القراءة	١٢٠٨.....
٣٠ - باب الترجيع	١٢٠٨.....
٣١ - باب حُسن الضوت بالقراءة للقرآن	١٢٠٨.....
٣٢ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره	١٢٠٩.....

الموضوع	الصفحة
(٩٦) - سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾	١١٨٥.....
١ - باب	١١٨٥.....
٢ - باب قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾	١١٨٦.....
٣ - باب قوله ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾	١١٨٦.....
باب ﴿الذي علم بالقلم﴾	١١٨٦.....
٤ - باب ﴿كلاً لئن لم ينته لنسفعن بالناصية﴾	١١٨٦.....
(٩٧) - سورة ﴿إنا أنزلناه﴾	١١٨٦.....
(٩٨) - سورة ﴿لم يكن﴾	١١٨٧.....
١ - باب	١١٨٧.....
٢ - باب	١١٨٧.....
٣ - باب	١١٨٧.....
(٩٩) - سورة ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾	١١٨٧.....
١ - باب قوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾	١١٨٧.....
٢ - باب ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾	١١٨٨.....
(١٠٠) - سورة ﴿والعاديات﴾	١١٨٨.....
(١٠١) - سورة ﴿القارعة﴾	١١٨٨.....
(١٠٢) - سورة ﴿الهالك﴾	١١٨٨.....
(١٠٣) - سورة ﴿والعصر﴾	١١٨٨.....
(١٠٤) - سورة ﴿ويل لكل همزة﴾	١١٨٨.....
(١٠٥) - سورة ﴿الم تر﴾	١١٨٩.....
(١٠٦) - سورة ﴿إيلاف قريش﴾	١١٨٩.....
(١٠٧) - سورة ﴿أرأيت﴾	١١٨٩.....
(١٠٨) - سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	١١٨٩.....
١ - باب	١١٨٩.....
(١٠٩) - سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	١١٩٠.....
(١١٠) - سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾	١١٩٠.....
١ - باب	١١٩٠.....
٢ - باب	١١٩٠.....
٣ - باب ﴿ورأيت الناس يَدْخُلون في دين الله	١١٩٠.....
٤ - باب قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾	١١٩٠.....
(١١١) - سورة ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾	١١٩١.....
١ - باب	١١٩١.....
٢ - باب ﴿وتب﴾ ما أغنى عنه ماله وما كسب	١١٩١.....
٣ - باب قوله: ﴿سيفلّي ناراً ذات لهب﴾	١١٩١.....
٤ - باب ﴿وأمرأته حمالة الحطب﴾	١١٩٢.....
(١١٢) - سورة ﴿قل هو الله أحد﴾	١١٩٢.....
١ - باب	١١٩٢.....
٢ - باب قوله: ﴿الله الصمد﴾	١١٩٢.....

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب نِكَاحِ الْمُخْرِمِ.....	١٢٢٤
٣١- باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.....	١٢٢٤
٣٢- باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.....	١٢٢٤
٣٣- باب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ.....	١٢٢٥
٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا...﴾	١٢٢٥
٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.....	١٢٢٦
٣٦- باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.....	١٢٢٦
٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.....	١٢٢٨
٣٨- باب إِكْنَادِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ.....	١٢٢٨
٣٩- باب تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ.....	١٢٢٨
٤٠- باب السُّلْطَانِ وَوَلِيِّي.....	١٢٢٨
٤١- باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالنَّيْبَ.....	١٢٢٩
٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ وَهِيَ كَارِهَةٌ.....	١٢٢٩
٤٣- باب تَرْوِيجِ النَّيْمَةِ.....	١٢٢٩
٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ.....	١٢٣٠
٤٥- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ.....	١٢٣٠
٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ.....	١٢٣٠
٤٧- باب الْخِطْبَةِ.....	١٢٣١
٤٨- باب ضَرْبِ الذَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.....	١٢٣١
٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾.....	١٢٣١
٥٠- باب التزويج على القرآن، وبغير صداق.....	١٢٣١
٥١- باب المهر بالعروض، وخاتم من حديد.....	١٢٣٢
٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.....	١٢٣٢
٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي النِّكَاحِ.....	١٢٣٢
٥٥- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ.....	١٢٣٢
٥٥- باب.....	١٢٣٢
٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج.....	١٢٣٢
٥٧- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس.....	١٢٣٣
٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ.....	١٢٣٣
٥٩- باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِسَتْ تَسْعَ سِنِينَ.....	١٢٣٣
٦٠- باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.....	١٢٣٣
٦١- باب الْبِنَاءِ بِالْثَّاهِرِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ، وَلَا نِيرَانٍ.....	١٢٣٣
٦٢- باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.....	١٢٣٤
٦٣- باب النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.....	١٢٣٤
٦٤- باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.....	١٢٣٤
٦٥- باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.....	١٢٣٤

الموضوع	الصفحة
٣٢- باب قَوْلِ الْمُفَرِّقِ لِلْقَارِئِ: حَسْبِكَ.....	١٢٠٩
٣٤- باب فِي كَيْفِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟.....	١٢٠٩
٣٥- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.....	١٢١٠
٣٦- باب إِثْمٌ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ.....	١٢١٠
٣٧- باب أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ قُلُوبُكُمْ.....	١٢١١
٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ.....	١٢١٢
١- باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.....	١٢١٢
٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ.....	١٢١٢
٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَضْمِ.....	١٢١٣
٤- باب كَثْرَةُ النِّسَاءِ.....	١٢١٣
٥- باب مَنْ هَاجَرَ، أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِيجِ امْرَأَةٍ.....	١٢١٣
٦- باب تَرْوِيجِ الْمُغْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.....	١٢١٤
٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي شُئْتُ.....	١٢١٤
٨- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الثَّبْتِ وَالْخِصَاءِ.....	١٢١٤
٩- باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.....	١٢١٥
١٠- باب تَرْوِيجِ الثِّيَابِ.....	١٢١٥
١١- باب تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ.....	١٢١٥
١٢- باب إِلَى مَنْ يَنْكَحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟.....	١٢١٦
١٣- باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ.....	١٢١٦
١٣- باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا.....	١٢١٧
١٥- باب تَرْوِيجِ الْمُغْسِرِ.....	١٢١٧
١٥- باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.....	١٢١٧
١٦- باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ.....	١٢١٨
١٧- باب مَا يَنْبَغِي مِنَ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ.....	١٢١٩
١٨- بابِ الْخُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.....	١٢١٩
١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.....	١٢٢٠
٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾.....	١٢٢٠
٢١- باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.....	١٢٢١
٢٢- باب لَبَنِ الْفَخْلِ.....	١٢٢١
٢٣- باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.....	١٢٢١
٢٤- باب مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.....	١٢٢١
٢٥- باب ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.....	١٢٢٢
٢٦- باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾.....	١٢٢٣
٢٧- باب لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا.....	١٢٢٣
٢٨- باب الشُّغَارِ.....	١٢٢٣
٢٩- باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي؟.....	١٢٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ... ١٢٤٦	١٢٣٥	٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أتَى أَهْلَهُ..... ١٢٣٥	١٢٣٥
١٠٣- باب دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ... ١٢٤٧	١٢٣٥	٦٧- باب الْوَلِيمَةُ حَتَّى..... ١٢٣٥	١٢٣٥
١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ... ١٢٤٧	١٢٣٥	٦٨- باب الْوَلِيمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ..... ١٢٣٥	١٢٣٥
١٠٥- باب حَبِثَ الرَّجُلُ بَعْضَ نِسَائِهِ..... ١٢٤٧	١٢٣٦	٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ... ١٢٣٦	١٢٣٦
١٠٦- باب الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يَتَلَّ..... ١٢٤٧	١٢٣٦	٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ..... ١٢٣٦	١٢٣٦
١٠٧- باب الْغَيْرَةُ..... ١٢٤٧	١٢٣٦	٧١- باب حَتَّى إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالذَّعْوَةَ..... ١٢٣٦	١٢٣٦
١٠٨- باب غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدَهُنَّ..... ١٢٤٩	١٢٣٧	٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الذَّعْوَةَ فَقَدْ عَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ... ١٢٣٧	١٢٣٧
١٠٩- باب ذَبَّ الرَّجُلُ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ..... ١٢٤٩	١٢٣٧	٧٣- باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ..... ١٢٣٧	١٢٣٧
١١٠- باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ..... ١٢٥٠	١٢٣٧	٧٤- باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْغُرْسِ وَغَيْرِهِ..... ١٢٣٧	١٢٣٧
١١١- باب لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ... ١٢٥٠	١٢٣٧	٧٥- باب ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيانِ إِلَى الْغُرْسِ..... ١٢٣٧	١٢٣٧
١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ... ١٢٥٠	١٢٣٧	٧٦- باب هَلْ يَزِيغُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الذَّعْوَةِ؟... ١٢٣٧	١٢٣٧
١١٣- باب مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُشْتَبِعِينَ بِالنِّسَاءِ... ١٢٥٠	١٢٣٨	٧٧- باب قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْغُرْسِ..... ١٢٣٨	١٢٣٨
١١٤- باب نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبِيشِ..... ١٢٥٠	١٢٣٨	٧٨- باب التَّقْبِيعُ وَالشَّرَابُ الَّذِي لَا يَسْكُرُ فِي الْغُرْسِ... ١٢٣٨	١٢٣٨
١١٥- باب خُرُوجُ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ..... ١٢٥١	١٢٣٨	٧٩- باب الْمُدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ..... ١٢٣٨	١٢٣٨
١١٦- باب اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ... ١٢٥١	١٢٣٨	٨٠- باب الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ..... ١٢٣٨	١٢٣٨
١١٧- باب مَا يَجِلُّ مِنَ الدُّخُولِ..... ١٢٥١	١٢٣٩	٨١- باب ﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾..... ١٢٣٩	١٢٣٩
١١٨- باب لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لَزْوَجَهَا... ١٢٥١	١٢٣٩	٨٢- باب حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ..... ١٢٣٩	١٢٣٩
١١٩- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ..... ١٢٥٢	١٢٤٠	٨٣- باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا..... ١٢٤٠	١٢٤٠
١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ..... ١٢٥٢	١٢٤٢	٨٤- باب صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا..... ١٢٤٢	١٢٤٢
١٢١- باب طَلَبُ الْوَلَدِ..... ١٢٥٢	١٢٤٢	٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا... ١٢٤٢	١٢٤٢
١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ الْمَعِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ..... ١٢٥٣	١٢٤٢	٨٦- باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ... ١٢٤٢	١٢٤٢
١٢٣- باب ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾..... ١٢٥٣	١٢٤٢	٨٧- باب..... ١٢٤٢	١٢٤٢
١٢٤- باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾..... ١٢٥٣	١٢٤٣	٨٨- باب كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزُّوْجُ..... ١٢٤٣	١٢٤٣
١٢٥- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ... ١٢٥٤	١٢٤٣	٨٩- باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ﴿﴾..... ١٢٤٣	١٢٤٣
٦٨- كتاب الطلاق..... ١٢٥٥	١٢٤٤	٩٠- باب الْمَرْأَةُ زَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا..... ١٢٤٤	١٢٤٤
١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ١٢٥٥	١٢٤٤	٩١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... ١٢٤٤	١٢٤٤
٢- باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ... ١٢٥٥	١٢٤٤	٩٢- باب هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيُوتِهِنَّ... ١٢٤٤	١٢٤٤
٣- باب مَنْ طَلَّقَ..... ١٢٥٦	١٢٤٤	٩٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ..... ١٢٤٤	١٢٤٤
٤- باب مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ..... ١٢٥٦	١٢٤٥	٩٤- باب لَا تُطْفِئُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ..... ١٢٤٥	١٢٤٥
٥- باب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ..... ١٢٥٧	١٢٤٥	٩٥- باب ﴿وَلِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُوزًا... ١٢٤٥	١٢٤٥
٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرَحْتُكَ، أَوْ حَلَيْتُ... ١٢٥٨	١٢٤٥	٩٦- باب الْعَزْلُ..... ١٢٤٥	١٢٤٥
٧- باب مَنْ قَالَ: لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ... ١٢٥٨	١٢٤٥	٩٧- باب الْفُرْعَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا... ١٢٤٥	١٢٤٥
٨- باب ﴿لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾..... ١٢٥٨	١٢٤٦	٩٨- باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصَوْرَتِهَا... ١٢٤٦	١٢٤٦
٩- باب لَا طَّلَاقَ قَبْلَ الْبِكَاحِ..... ١٢٥٩	١٢٤٦	٩٩- باب الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، ﴿وَلَنْ تَسْتَعِينُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ... ١٢٤٦	١٢٤٦
١٠- باب إِذَا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي... ١٢٦٠	١٢٤٦	١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى النَّبِيِّ... ١٢٤٦	١٢٤٦
١١- باب الطَّلَاقِ فِي: الْإِغْلَاقِ، وَالْكَوْرَةِ، وَالشُّكْرَانِ... ١٢٦٠	١٢٤٦	١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبَكْرِ... ١٢٤٦	١٢٤٦

الموضوع	الصفحة
٤٨- بابُ القَسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ.....	١٢٧٦
٤٩- بابُ تَلْبِيسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ.....	١٢٧٦
٥٠- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾.....	١٢٧٦
٥١- بابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالْبِكَاحِ الْفَاسِدِ.....	١٢٧٧
٥٢- بابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْحُولِ عَلَيْهَا.....	١٢٧٧
٥٣- بابُ الْمُنْتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا.....	١٢٧٨
٦٩- كِتَابُ النِّفَقَاتِ	١٢٧٩
١- بابُ فَضْلِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْأَهْلِ.....	١٢٧٩
٢- بابُ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.....	١٢٧٩
٣- بابُ حَيْسِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ.....	١٢٨٠
٥- بابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.....	١٢٨١
٤- بابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ.....	١٢٨١
٦- بابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.....	١٢٨١
٧- بابُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ.....	١٢٨٢
٨- بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.....	١٢٨٢
٩- بابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ.....	١٢٨٢
١٠- بابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقُّهِ.....	١٢٨٢
١١- بابُ كِنْسَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ.....	١٢٨٢
١٢- بابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ.....	١٢٨٣
١٣- بابُ نَفَقَةِ الْمُغْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ.....	١٢٨٣
١٤- باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.....	١٢٨٣
١٥- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلًّا، أَوْ صَيَاغًا.....	١٢٨٣
١٦- بابُ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمُؤَلِّيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.....	١٢٨٤
٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ	١٢٨٥
١- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِنَاكُمْ﴾.....	١٢٨٥
٢- بابُ التَّسْبِيحِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.....	١٢٨٥
٢- باب: الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ.....	١٢٨٦
٤- بابُ مَنْ تَبِعَ حَوَالِي الْقِضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ.....	١٢٨٦
٥- بابُ التَّمْيِينِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.....	١٢٨٦
٦- بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.....	١٢٨٦
٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾.....	١٢٨٧
٨- بابُ الْخَبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ.....	١٢٨٧
٩- بابُ السُّوْقِ.....	١٢٨٨
١٠- بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمَى لَهُ.....	١٢٨٨
١١- بابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ.....	١٢٨٨
١٢- بابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.....	١٢٨٩
١٣- بابُ الْأَكْلِ مَتَّكِنًا.....	١٢٨٩

الموضوع	الصفحة
١٢- بابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟.....	١٢٦١
١٣- بابُ الشَّقَاقِ.....	١٢٦٢
١٤- بابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا.....	١٢٦٢
١٥- بابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَيْدِ.....	١٢٦٣
١٦- بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ.....	١٢٦٣
١٧- باب.....	١٢٦٣
١٨- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾.....	١٢٦٤
١٩- بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ.....	١٢٦٤
٢٠- بابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ.....	١٢٦٤
٢١- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.....	١٢٦٥
٢٢- بابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.....	١٢٦٥
٢٣- بابُ الظُّهَارِ.....	١٢٦٦
٢٤- بابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.....	١٢٦٦
٢٥- بابُ اللَّعَانِ.....	١٢٦٨
٢٦- بابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ.....	١٢٦٨
٢٧- بابُ إِخْلَافِ الْمُتَلَاعِنِ.....	١٢٦٩
٢٨- بابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالثَّلَاغِ.....	١٢٦٩
٢٩- بابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ.....	١٢٦٩
٣٠- بابُ الثَّلَاغِ فِي الْمَسْجِدِ.....	١٢٦٩
٣١- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.....	١٢٧٠
٣٢- بابُ صَدَاقِ الْمُتَلَاعِنَةِ.....	١٢٧٠
٣٣- بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَتَيْنِ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ.....	١٢٧١
٣٤- بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَتَيْنِ.....	١٢٧١
٣٥- بابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُتَلَاعِنَةِ.....	١٢٧١
٣٦- بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.....	١٢٧١
٣٧- بابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.....	١٢٧٢
٣٨- باب ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ.....	١٢٧٢
٣٩- باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ.....	١٢٧٢
٤٠- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ.....	١٢٧٢
٤١- بابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.....	١٢٧٣
٤٢- بابُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا.....	١٢٧٤
٤٣- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ.....	١٢٧٤
٤٤- باب ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.....	١٢٧٤
٤٥- بابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.....	١٢٧٥
٤٦- بابُ تُحَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.....	١٢٧٥
٤٧- بابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ.....	١٢٧٦

الموضوع الصفحة

- ١٣٠٠ ٥٠ - باب الكباب، وهو ورق الأراك
- ١٣٠١ ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام
- ١٣٠١ ٥٢ - باب لعق الأصابع، ومضها قبل أن تمسح بالمنديل
- ١٣٠١ ٥٣ - باب المنديل
- ١٣٠١ ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه
- ١٣٠١ ٥٥ - باب الأكل مع الخادم
- ١٣٠٢ ٥٦ - باب الطاعم الشاكر، مثل الضائم الصابر
- ١٣٠٢ ٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام
- ١٣٠٢ ٥٨ - باب إذا حضر العشاء
- ١٣٠٣ ٥٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾
- ١٣٠٤ ٧١ - **كتاب العقيقة**
- ١٣٠٤ ١ - باب تسمية المولود غداة يؤلد
- ١٣٠٥ ٢ - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
- ١٣٠٥ ٣ - باب الفرع
- ١٣٠٥ ٤ - باب العبيزة
- ١٣٠٦ ٧٢ - **كتاب الذبائح والصيد**
- ١٣٠٦ ١ - باب التسمية على الصيد
- ١٣٠٦ ٢ - باب صيد المغراض
- ١٣٠٧ ٣ - باب ما أصاب المغراض بعرضه
- ١٣٠٧ ٤ - باب صيد القوس
- ١٣٠٧ ٥ - باب الخذف والبنذقة
- ١٣٠٧ ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد
- ١٣٠٨ ٧ - باب إذا أكل الكلب
- ١٣٠٨ ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين، أو ثلاثة
- ١٣٠٨ ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر
- ١٣٠٨ ١٠ - باب ما جاء في التصيد
- ١٣٠٩ ١١ - باب التصيد على الجبال
- ١٣١٠ ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
- ١٣١١ ١٣ - باب أكل الجراد
- ١٣١١ ١٤ - باب آنية المجوس، والميتة
- ١٣١١ ١٥ - باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً
- ١٣١٢ ١٦ - باب ما ذبح على النصب والأضنام
- ١٣١٢ ١٧ - باب قول النبي ﷺ فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
- ١٣١٢ ١٨ - باب ما أنهر الدم من القصب، والمزوة، والحديد
- ١٣١٣ ١٩ - باب ذبيحة المزاة والامة
- ١٣١٣ ٢٠ - باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر

الموضوع الصفحة

- ١٢٩٠ ١٤ - باب الشواء
- ١٢٩٠ ١٥ - باب الخزيرة
- ١٢٩١ ١٦ - باب الأقط
- ١٢٩١ ١٧ - باب السلق والشعير
- ١٢٩١ ١٨ - باب التهيش، وانتشال اللحم
- ١٢٩١ ١٩ - باب تعرق العصد
- ١٢٩٢ ٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين
- ١٢٩٢ ٢١ - باب ما غاب النبي ﷺ طعاماً
- ١٢٩٢ ٢٢ - باب التفخ في الشعير
- ١٢٩٢ ٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون
- ١٢٩٣ ٢٤ - باب التليئة
- ١٢٩٣ ٢٥ - باب التريد
- ١٢٩٤ ٢٦ - باب شاة مسموطة والكيف والجنب
- ١٢٩٤ ٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم
- ١٢٩٤ ٢٨ - باب الحنيس
- ١٢٩٥ ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض
- ١٢٩٥ ٣٠ - باب ذكر الطعام
- ١٢٩٥ ٣١ - باب الأذم
- ١٢٩٦ ٣٢ - باب الحلوى والغسل
- ١٢٩٦ ٣٣ - باب الدباء
- ١٢٩٦ ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه
- ١٢٩٧ ٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام
- ١٢٩٧ ٣٦ - باب المرق
- ١٢٩٧ ٣٧ - باب القديد
- ١٢٩٧ ٣٨ - باب من ناول، أو قدم إلى صاحبه
- ١٢٩٨ ٣٩ - باب القنأ بالزطب
- ١٢٩٨ ٤٠ - باب
- ١٢٩٨ ٤١ - باب الرطب والتمر
- ١٢٩٩ ٤٢ - باب أكل الجمار
- ١٢٩٩ ٤٣ - باب العجوة
- ١٢٩٩ ٤٤ - باب القران في التمر
- ١٢٩٩ ٤٥ - باب القنأ
- ١٢٩٩ ٤٦ - باب بركة النخل
- ١٣٠٠ ٤٧ - باب جمع اللوتين، أو الطعامين بمزة
- ١٣٠٠ ٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة
- ١٣٠٠ ٤٩ - باب ما يكره من الثوم، والبقول

الصفحة	الموضوع
١٣٢٧	١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..... ١٣٢٧
١٣٢٧	٢- باب الخمر من العنب وغيره..... ١٣٢٧
١٣٢٨	٣- باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر..... ١٣٢٨
١٣٢٨	٤- باب الخمر من العسل..... ١٣٢٨
١٣٢٩	٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل..... ١٣٢٩
١٣٢٩	٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر..... ١٣٢٩
١٣٢٩	٧- باب الانتباه في الأوعية والتور..... ١٣٢٩
١٣٢٩	٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف..... ١٣٢٩
١٣٣٠	٩- باب نقيع التمر ما لم يسكز..... ١٣٣٠
١٣٣٠	١٠- باب الباذق..... ١٣٣٠
١٣٣١	١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر..... ١٣٣١
١٣٣١	١٢- باب شرب اللبن..... ١٣٣١
١٣٣٢	١٣- باب استغذاب الماء..... ١٣٣٢
١٣٣٣	١٤- باب شرب اللبن بالماء..... ١٣٣٣
١٣٣٣	١٥- باب شراب الحلواء والعسل..... ١٣٣٣
١٣٣٤	١٦- باب الشرب قائماً..... ١٣٣٤
١٣٣٤	١٧- باب من شرب وهو واقف على بغيره..... ١٣٣٤
١٣٣٤	١٨- باب الأيمن فالأيمن في الشرب..... ١٣٣٤
١٣٣٤	١٩- باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه..... ١٣٣٤
١٣٣٥	٢٠- باب الكزح في الخوض..... ١٣٣٥
١٣٣٥	٢١- باب خدمة الصغار الكبار..... ١٣٣٥
١٣٣٥	٢٢- باب تغطية الإناء..... ١٣٣٥
١٣٣٥	٢٣- باب احتنات الأبقية..... ١٣٣٥
١٣٣٦	٢٤- باب الشرب من فيم السقاء..... ١٣٣٦
١٣٣٦	٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء..... ١٣٣٦
١٣٣٦	٢٦- باب الشرب بتفسين أو ثلاثه..... ١٣٣٦
١٣٣٦	٢٧- باب الشرب في آنية الذهب..... ١٣٣٦
١٣٣٧	٢٨- باب آنية الفضة..... ١٣٣٧
١٣٣٧	٢٩- باب الشرب في الأقداح..... ١٣٣٧
١٣٣٧	٣٠- باب الشرب من قده النبي ﷺ وآنيته..... ١٣٣٧
١٣٣٨	٣١- باب شرب البركة والماء المبارك..... ١٣٣٨
١٣٣٩	٧٥- كتاب المرضى ١٣٣٩
١٣٣٩	١- باب ما جاء في كفارة المرض..... ١٣٣٩
١٣٣٩	٢- باب شدة المرض..... ١٣٣٩
١٣٤٠	٣- باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل..... ١٣٤٠
١٣٤٠	٤- باب وجوب عيادة المريض..... ١٣٤٠

الصفحة	الموضوع
١٣١٣	٢١- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم..... ١٣١٣
١٣١٣	٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب..... ١٣١٣
١٣١٤	٢٣- باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش..... ١٣١٤
١٣١٤	٢٤- باب النحر، والذبح..... ١٣١٤
١٣١٥	٢٥- باب ما يكره من المثلة، والمضبورة..... ١٣١٥
١٣١٥	٢٦- باب لحم الدجاج..... ١٣١٥
١٣١٦	٢٧- باب لحوم الخيل..... ١٣١٦
١٣١٦	٢٨- باب لحوم الخمر الإنسية..... ١٣١٦
١٣١٧	٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع..... ١٣١٧
١٣١٧	٣٠- باب جلود الميتة..... ١٣١٧
١٣١٧	٣١- باب المسك..... ١٣١٧
١٣١٧	٣٢- باب الأزنب..... ١٣١٧
١٣١٨	٣٣- باب الضب..... ١٣١٨
١٣١٨	٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السم الجامد..... ١٣١٨
١٣١٨	٣٥- باب الوشم، والعلم في الصورة..... ١٣١٨
١٣١٩	٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمه..... ١٣١٩
١٣١٩	٣٧- باب إذا نذ بغير لقوم..... ١٣١٩
١٣١٩	٣٨- باب أكل المضطر..... ١٣١٩
١٣٢١	الجزء العاشر ١٣٢١
١٣٢١	٧٣- كتاب الأضاحي ١٣٢١
١٣٢١	١- باب سنة الأضحية..... ١٣٢١
١٣٢١	٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس..... ١٣٢١
١٣٢١	٣- باب الأضحية للمسافر والنساء..... ١٣٢١
١٣٢٢	٤- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر..... ١٣٢٢
١٣٢٢	٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر..... ١٣٢٢
١٣٢٢	٦- باب الأضحى والنحر بالمصلى..... ١٣٢٢
١٣٢٣	٧- باب أضحية النبي ﷺ بكتبتين أقرنين..... ١٣٢٣
١٣٢٣	٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بزة: صح بالجدع..... ١٣٢٣
١٣٢٤	٩- باب من ذبح الأضاحي بيده..... ١٣٢٤
١٣٢٤	١٠- باب من ذبح ضحية غيره..... ١٣٢٤
١٣٢٤	١١- باب الذبح بعد الصلاة..... ١٣٢٤
١٣٢٤	١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد..... ١٣٢٤
١٣٢٥	١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة..... ١٣٢٥
١٣٢٥	١٤- باب التكبير عند الذبح..... ١٣٢٥
١٣٢٥	١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه..... ١٣٢٥
١٣٢٥	١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي..... ١٣٢٥
١٣٢٧	٧٤- كتاب الأشربة ١٣٢٧

الصفحة	الموضوع
١٣٥٢	١٨- باب الإنميد والكخل من الرمد
١٣٥٢	١٩- باب الجذام
١٣٥٣	٢٠- باب المن شفاءً للعين
١٣٥٣	٢١- باب اللدود
١٣٥٣	٢٢- باب
١٣٥٤	٢٣- باب الغدرة
١٣٥٤	٢٤- باب دواء المنطون
١٣٥٤	٢٥- باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن
١٣٥٤	٢٦- باب ذات الجنب
١٣٥٥	٢٧- باب خزق الحصى ليسد به الدم
١٣٥٥	٢٨- باب الحمى من فيح جهنم
١٣٥٦	٢٩- باب من خرج من أرض لا ثلايمه
١٣٥٦	٣٠- باب ما يذكّر في الطاعون
١٣٥٧	٣١- باب أجر الصابر في الطاعون
١٣٥٧	٣٢- باب الرقي بالقرآن، والمعوذات
١٣٥٨	٣٣- باب الرقي بفاتحة الكتاب
١٣٥٨	٣٤- باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب
١٣٥٨	٣٥- باب رقية العين
١٣٥٩	٣٦- باب العين حق
١٣٥٩	٣٧- باب رقية الحية والعقرب
١٣٥٩	٣٨- باب رقية النبي ﷺ
١٣٥٩	٣٩- باب التفت في الرقية
١٣٦٠	٤٠- باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى
١٣٦٠	٤١- باب المزة ترقى الرجل
١٣٦١	٤٢- باب من لم يرق
١٣٦١	٤٣- باب الطيرة
١٣٦٢	٤٤- باب الفأل
١٣٦٢	٤٥- باب لا هامة
١٣٦٢	٤٦- باب الكهانة
١٣٦٣	٤٧- باب السحر
١٣٦٤	٤٨- باب الشرك والسحر من الموبقات
١٣٦٤	٤٩- باب هل يستخرج السحر؟
١٣٦٥	٥٠- باب السحر
١٣٦٥	٥١- باب إن من البيان سحراً
١٣٦٥	٥٢- باب الدواء بالعجوة للسحر
١٣٦٦	٥٣- باب لا هامة

الصفحة	الموضوع
١٣٤٠	٥- باب عيادة المغمى عليه
١٣٤١	٦- باب فضل من يضرع من الريح
١٣٤١	٧- باب فضل من ذهب بصره
١٣٤١	٨- باب عيادة النساء الرجال
١٣٤١	٩- باب عيادة الصبيان
١٣٤٢	١٠- باب عيادة الأعزب
١٣٤٢	١١- باب عيادة المشرك
١٣٤٢	١٢- باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة
١٣٤٣	١٣- باب وضع اليد على المريض
١٣٤٣	١٤- باب ما يقال للمريض، وما يجيب
١٣٤٣	١٥- باب عيادة المريض راكبا وماشيا
١٣٤٤	١٦- باب ما رخص للمريض
١٣٤٥	١٧- باب قول المريض: قوموا عني
١٣٤٥	١٨- باب من ذهب بالصبي المريض ليذعي له
١٣٤٥	١٩- باب تميتي المريض الموت
١٣٤٦	٢٠- باب دعاء العائد للمريض
١٣٤٧	٢١- باب وضوء العائد للمريض
١٣٤٧	٢٢- باب من دعا برفع الوباء والحمى
١٣٤٨	٢٦- كتاب الطب
١٣٤٨	١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً
١٣٤٨	٢- باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل
١٣٤٨	٣- باب الشفاء في ثلاث
١٣٤٨	٤- باب الدواء بال غسل
١٣٤٩	٥- باب الدواء بالبان الإبل
١٣٤٩	٦- باب الدواء بأنوال الإبل
١٣٤٩	٧- باب الحبة السوداء
١٣٥٠	٨- باب التلبينة للمريض
١٣٥٠	٩- باب السعوط
١٣٥٠	١٠- باب السعوط بالقسط الهندي البحري
١٣٥٠	١١- باب أي ساعة يحتجم؟
١٣٥١	١٢- باب الحجم في السفر والإخرام
١٣٥١	١٣- باب الحجامة من الداء
١٣٥١	١٤- باب الحجامة على الرأس
١٣٥١	١٥- باب الحجامة من الشقيقة، والصداع
١٣٥٢	١٦- باب الحلقي من الأذى
١٣٥٢	١٧- باب من اكتوى، أو كوى غيره

الصفحة	الموضوع
١٣٨٠	٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ
١٣٨١	٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
١٣٨١	٣٣- باب النَّهْيُ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
١٣٨١	٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ
١٣٨١	٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ
١٣٨١	٣٦- بَابُ الْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ
١٣٨١	٣٧- بَابُ التَّعَالِ السَّبِيئَةِ وَغَيْرِهَا
١٣٨٢	٣٨- بَابُ يَبْدَأُ بِالتَّعْلِ الْيَمْنَى
١٣٨٢	٤٠- باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
١٣٨٢	٣٩- بابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى
١٣٨٢	٤١- بابُ قِيْلَانٍ فِي نَعْلٍ
١٣٨٣	٤٢- بابُ الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ
١٣٨٣	٤٣- بابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ
١٣٨٣	٤٤- بابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ
١٣٨٣	٤٥- بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ
١٣٨٤	٤٦- بابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ
١٣٨٤	٤٧- باب
١٣٨٤	٤٨- بابُ فَضِّ الْخَاتِمِ
١٣٨٥	٤٩- بابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ
١٣٨٥	٥٠- بابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ
١٣٨٥	٥١- بابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ
١٣٨٦	٥٢- بابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيخْتَمَ بِهِ الشَّيْءَ
١٣٨٦	٥٣- بابُ مَنْ جَعَلَ فَضَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
١٣٨٦	٥٤- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ
١٣٨٦	٥٥- بابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَشْطُرٍ؟
١٣٨٦	٥٦- بابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ
١٣٨٦	٥٧- بابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ
١٣٨٧	٥٨- بابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ
١٣٨٧	٥٩- بابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ
١٣٨٧	٦٠- بابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ
١٣٨٧	٦١- بابُ: الْمُشْتَبِهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ بِالرِّجَالِ
١٣٨٨	٦٢- بابُ إِخْرَاجِ الْمُشْتَبِهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ
١٣٨٨	٦٣- بابُ فَضِّ الشَّارِبِ
١٣٨٨	٦٤- بابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ
١٣٨٩	٦٥- بابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى
١٣٨٩	٦٦- بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

الصفحة	الموضوع
١٣٦٦	٥٤- بابُ لَا عَدْوَى
١٣٦٦	٥٥- بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٦٧	٥٦- بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ بِهِ
١٣٦٧	٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأَثْنِ
١٣٦٨	٥٨- بابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ
١٣٦٩	٥٧- كتاب اللباس
١٣٦٩	١- بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾
١٣٦٩	٢- بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ
١٣٦٩	٣- بابُ التَّشْمُرِ فِي الثِّيَابِ
١٣٦٩	٤- بابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
١٣٧٠	٥- بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
١٣٧٠	٦- بابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ
١٣٧١	٧- بابُ الْأَزْدِيَّةِ
١٣٧١	٧- بابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ
١٣٧١	٩- بابُ حَبِيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
١٣٧٢	١٠- بابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَبِيقَةً الْكَثْمِينَ فِي السَّفَرِ
١٣٧٢	١١- بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ
١٣٧٢	١٢- بابُ الْقَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ
١٣٧٣	١٣- بابُ الْبَرَائِسِ
١٣٧٣	١٤- بابُ السَّرَاوِيلِ
١٣٧٣	١٥- بابُ الْعَمَائِمِ
١٣٧٣	١٦- بابُ التَّقَنُّعِ
١٣٧٤	١٧- بابُ الْمِغْفَرِ
١٣٧٤	١٨- بابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرِ وَالسَّمْلَةِ
١٣٧٥	١٩- بابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ
١٣٧٥	٢٠- بابُ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ
١٣٧٦	٢١- بابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
١٣٧٦	٢٢- بابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ
١٣٧٧	٢٣- بابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ
١٣٧٧	٢٤- بابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ
١٣٧٨	٢٥- بابُ لُبْسِ الْخَرِيرِ لِلرِّجَالِ
١٣٧٩	٢٦- بابُ مَسِّ الْخَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ
١٣٧٩	٢٧- بابُ اقْتِرَاشِ الْخَرِيرِ
١٣٧٩	٢٨- بابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ
١٣٧٩	٢٩- بابُ مَا يُرْخَضُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْخَرِيرِ لِلْحِكَّةِ
١٣٧٩	٣٠- بابُ الْخَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

الموضوع	الصفحة
١٠٣- باب الاستئقاء ووضع الرجل على الأخرى ..	١٣٩٩
٧٨- كتاب الأدب ..	١٤٠٠
١- باب البر والصلة ..	١٤٠٠
٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ..	١٤٠٠
٣- باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ..	١٤٠٠
٤- باب لا يسب الرجل والديه ..	١٤٠٠
٥- باب إجابة دعاء من برّ والديه ..	١٤٠٠
٦- باب عقوق الوالدين من الكبائر ..	١٤٠١
٧- باب صلة الوالد المشرك ..	١٤٠٢
٨- باب صلة المرأة أمها ولها زوج ..	١٤٠٢
٩- باب صلة الأخ المشرك ..	١٤٠٢
١٠- باب فضل صلة الرحم ..	١٤٠٢
١١- باب إثم القاطع ..	١٤٠٣
١٢- باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ..	١٤٠٣
١٣- باب من وصل وصله الله ..	١٤٠٣
١٤- باب تيل الرحم يبللها ..	١٤٠٣
١٥- باب ليس الواصل بالمكافئ ..	١٤٠٤
١٦- باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ..	١٤٠٤
١٧- باب من ترك صنيعة غيره حتى تلعب به ..	١٤٠٤
١٨- باب رحمة الولد، وتقبيله، ومعاذته ..	١٤٠٤
١٩- باب جعل الله الرحمة في مئة جزء ..	١٤٠٥
٢٠- باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ..	١٤٠٥
٢١- باب وضع الضبي في الحجر ..	١٤٠٦
٢٢- باب وضع الضبي على الفخذ ..	١٤٠٦
٢٣- باب حسن العهد من الإيمان ..	١٤٠٦
٢٤- باب فضل من يعول يتيماً ..	١٤٠٦
٢٥- باب الساعي على الأرملة ..	١٤٠٦
٢٦- باب الساعي على المسكين ..	١٤٠٧
٢٧- باب رحمة الناس والبهائم ..	١٤٠٧
٢٨- باب الوصاة بالجار ..	١٤٠٨
٢٩- باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ..	١٤٠٨
٣٠- باب لا تحقرن جارة لجارتها ..	١٤٠٨
٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ..	١٤٠٨
٣٢- باب حق الجوار في قرب الأبواب ..	١٤٠٩
٢٣- باب كل مغزوف صدقة ..	١٤٠٩
٣٤- باب طيب الكلام ..	١٤٠٩

الموضوع	الصفحة
٦٧- باب الخضاب ..	١٣٨٩
٦٨- باب الجعد ..	١٣٨٩
٦٩- باب التليد ..	١٣٩١
٧٠- باب الفرق ..	١٣٩١
٧١- باب الذوائب ..	١٣٩١
٧٢- باب القرع ..	١٣٩٢
٧٣- باب تطيب المرأة زوجها يديها ..	١٣٩٢
٧٤- باب الطيب في الرأس واليخية ..	١٣٩٢
٧٥- باب الامتشاط ..	١٣٩٢
٧٦- باب تزجيل الحائض زوجها ..	١٣٩٣
٧٧- باب الترجيل، والتئمن فيه ..	١٣٩٣
٧٨- باب ما يذكر في المسك ..	١٣٩٣
٧٩- باب ما يستحب من الطيب ..	١٣٩٣
٨٠- باب من لم يرد الطيب ..	١٣٩٣
٨١- باب الدريرة ..	١٣٩٣
٨٢- باب المتفاحات للحنين ..	١٣٩٣
٨٣- باب وصل الشجر ..	١٣٩٤
٨٤- باب المتبصصات ..	١٣٩٤
٨٥- باب المؤضولة ..	١٣٩٥
٨٦- باب الواشمة ..	١٣٩٥
٨٧- باب المستوشمة ..	١٣٩٥
٨٨- باب التصاوير ..	١٣٩٦
٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة ..	١٣٩٦
٩٠- باب نقض الصور ..	١٣٩٦
٩١- باب ما وطئ من التصاوير ..	١٣٩٦
٩٢- باب من كره القعود على الصور ..	١٣٩٧
٩٣- باب كراهية الصلاة في التصاوير ..	١٣٩٧
٩٤- باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ..	١٣٩٧
٩٥- باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ..	١٣٩٨
٩٦- باب من لعن المصور ..	١٣٩٨
٩٧- باب من صور صورة كلّف يوم القيامة أن يتفخ فيها ..	١٣٩٨
٩٨- باب الارتداف على الدابة ..	١٣٩٨
٩٩- باب الثلاثة على الدابة ..	١٣٩٨
١٠٠- باب حقل صاحب الدابة غيره بين يديه ..	١٣٩٨
١٠١- باب إرداف الرجل خلف الرجل ..	١٣٩٩
١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ..	١٣٩٩

الموضوع الصفحة

- ٧٠- باب الهذبي الصالح ١٤٢٣
- ٧١- باب الضبر على الأذى ١٤٢٣
- ٧٢- باب من لم يُواجه الناس بالعتاب ١٤٢٤
- ٧٣- باب من أكفر أخاه بغير تأويل ١٤٢٤
- ٧٤- باب من لم ير إكفاره من قال ذلك متأولاً ١٤٢٤
- ٧٥- باب ما يجوز من الغضب ١٤٢٥
- ٧٦- باب الحذر من الغضب ١٤٢٦
- ٧٧- باب الحياء ١٤٢٦
- ٧٨- باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ١٤٢٧
- ٧٩- باب ما لا يستحيا من الحق للتمقه في الدين ١٤٢٧
- ٨٠- باب قول النبي ﷺ يسزوا، ولا تعسزوا ١٤٢٨
- ٨١- باب الإنساق إلى الناس ١٤٢٨
- ٨٢- باب المداواة مع الناس ١٤٢٩
- ٨٣- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٤٢٩
- ٨٤- باب حق الضيف ١٤٢٩
- ٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إناه بنفسه ١٤٣٠
- ٨٦- باب صنع الطعام، والتكلف للضيف ١٤٣١
- ٨٧- باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ١٤٣١
- ٨٨- باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل ١٤٣١
- ٨٩- باب إكرام الكبير ١٤٣٢
- ٩٠- باب ما يجوز من الشعر، والرجز ١٤٣٢
- ٩١- باب هجاء المشركين ١٤٣٤
- ٩٢- باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ١٤٣٤
- ٩٣- باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك ١٤٣٥
- ٩٤- باب ما جاء في زعموا ١٤٣٥
- ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ١٤٣٥
- ٩٦- باب علامة الحب في الله ١٤٣٧
- ٩٧- باب قول الرجل للرجل: احسأ ١٤٣٨
- ٩٨- باب قول الرجل: مرحباً ١٤٣٩
- ٩٩- باب ما يذعى الناس بأبائهم ١٤٣٩
- ١٠٠- باب لا يقل: حيث نفسي ١٤٣٩
- ١٠١- باب لا تسبوا الدهر ١٤٣٩
- ١٠٢- باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن ١٤٤٠
- ١٠٣- باب قول: الرجل فذاك أبي وأمي ١٤٤٠
- ١٠٤- باب قول الرجل: جعلني الله فذاك ١٤٤٠
- ١٠٥- باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ ١٤٤١

الموضوع الصفحة

- ٣٥- باب الرفق في الأمر كله ١٤٠٩
- ٣٦- باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ١٤١٠
- ٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً...﴾ ١٤١٠
- ٣٨- باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفاحشاً ١٤١٠
- ٣٩- باب حسن الخلق، والسخاء ١٤١١
- ٤٠- باب كيف يكون الرجل في أهله؟ ١٤١٢
- ٤١- باب المقة من الله تعالى ١٤١٢
- ٤٢- باب الخب في الله ١٤١٢
- ٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا...﴾ ١٤١٢
- ٤٤- باب ما ينهى عن السباب واللعن ١٤١٣
- ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس ١٤١٤
- ٤٦- باب الغيبة ١٤١٤
- ٤٧- باب قول النبي ﷺ: خبز دور الأنصار ١٤١٥
- ٤٨- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ١٤١٥
- ٤٩- باب التيممة من الكبائر ١٤١٥
- ٥٠- باب ما يكره من التيممة ١٤١٥
- ٥١- باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ١٤١٥
- ٥٢- باب ما قيل في ذي الوجهين ١٤١٥
- ٥٣- باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ١٤١٦
- ٥٤- باب ما يكره من التمداح ١٤١٦
- ٥٥- باب من أتى على أخيه بما يعلم، وقال سغذ ١٤١٦
- ٥٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ ١٤١٦
- ٥٧- باب ما ينهى، عن التحاسد والتدابير ١٤١٧
- ٥٨- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ...﴾ ١٤١٧
- ٥٩- باب ما يجوز من الظن ١٤١٧
- ٦٠- باب ستر المؤمن على نفسه ١٤١٧
- ٦١- باب الكبير، وقال مجاهد: ﴿ثاني عطفه﴾ ١٤١٨
- ٦٢- باب الهجزة ١٤١٨
- ٦٣- باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ١٤١٩
- ٦٤- باب هل يزور صاحبه كل يوم ١٤١٩
- ٦٥- باب الزيارة، ومن زار قوماً قطعهم عندهم ١٤٢٠
- ٦٦- باب من تجمل للوفود ١٤٢٠
- ٦٧- باب الإخاء والحلف ١٤٢٠
- ٦٨- باب التسمم والضحك ١٤٢٠
- ٦٩- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا...﴾ ١٤٢٢
- وما ينهى، عن الكذب ١٤٢٢

الصفحة	الموضوع
١٤٥٢	١٢- باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْحِ.....
١٤٥٣	١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا.....
١٤٥٣	١٤- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فِجَاءً هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟.....
١٤٥٣	١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.....
١٤٥٣	١٦- باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.....
١٤٥٤	١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.....
١٤٥٤	١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.....
١٤٥٤	١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَا نَقْرُوكَ السَّلَامَ.....
١٤٥٥	٢٠- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ.....
١٤٥٥	٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا.....
١٤٥٥	٢٢- باب كَيْفَ الرُّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ.....
١٤٥٦	٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.....
١٤٥٦	٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟.....
١٤٥٧	٢٥- باب: بِمَنْ يَبْدَأُ فِي الْكِتَابِ.....
١٤٥٧	٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ.....
١٤٥٧	٢٧- باب الْمُصَافَحَةِ.....
١٤٥٨	٢٨- باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ.....
١٤٥٨	٢٩- باب الْمُعَانَقَةِ.....
١٤٥٨	٣٠- باب مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ.....
١٤٥٩	٣١- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.....
١٤٥٩	٣٢- باب ﷺ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ.....
١٤٥٩	٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ.....
١٤٥٩	٣٤- باب الْإِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ.....
١٤٦٠	٣٥- باب مَنْ انْكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.....
١٤٦٠	٣٦- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَصِدٍ.....
١٤٦٠	٣٧- باب السَّرِيرِ.....
١٤٦٠	٣٨- باب مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً.....
١٤٦١	٣٩- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.....
١٤٦١	٤٠- باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.....
١٤٦١	٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.....
١٤٦٢	٤٢- باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ.....
١٤٦٢	٤٣- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ.....
١٤٦٢	٤٤- باب الْاسْتِئْذَانِ.....
١٤٦٢	٤٥- بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ.....
١٤٦٣	٤٦- باب حِفْظِ السِّرِّ.....
١٤٦٣	٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ.....

الصفحة	الموضوع
١٤٤١	١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي.....
١٤٤١	١٠٧- باب اسْمِ الْحَزَنِ.....
١٤٤١	١٠٨- باب تَحْوِيلِ الْاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.....
١٤٤٢	١٠٩- باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.....
١٤٤٢	١١٠- باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ.....
١٤٤٣	١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ، فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا.....
١٤٤٣	١١٢- باب الْكِنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقِيلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ.....
١٤٤٣	١١٣- بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي ثَرَابٍ.....
١٤٤٣	١١٤- بَابُ أَيْعُضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.....
١٤٤٤	١١٥- باب كِنْيَةِ الْمُشْرِكِ.....
١٤٤٥	١١٦- باب الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ الْكُذِبِ.....
١٤٤٥	١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.....
١٤٤٥	١١٨- باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.....
١٤٤٦	١١٩- باب مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.....
١٤٤٦	١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ.....
١٤٤٦	١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.....
١٤٤٧	١٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ.....
١٤٤٧	١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.....
١٤٤٧	١٢٤- باب تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ.....
١٤٤٧	١٢٥- باب مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ.....
١٤٤٨	١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يَسْمُتُ.....
١٤٤٨	١٢٧- باب لَا يَسْمُتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.....
١٤٤٨	١٢٨- باب إِذَا تَنَاطَبَ فَلْيَضْغُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.....
١٤٤٩	الجزء الحادي عشر.....
١٤٤٩	٧٩- كتاب الاستئذان.....
١٤٤٩	١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ.....
١٤٤٩	٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....
١٤٥٠	٣- باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.....
١٤٥٠	٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.....
١٤٥٠	٥- بَابُ يُسَلِّمُ الرَّكِابَ عَلَى الْمَاشِيِ.....
١٤٥٠	٦- بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ.....
١٤٥١	٧- بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ.....
١٤٥١	٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ.....
١٤٥١	٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفَةِ وَعَبْرَ الْمَعْرُوفَةِ.....
١٤٥١	١٠- بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ.....
١٤٥٢	١١- باب الاستئذان من أجل البصر.....

الموضوع	الصفحة
٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.....	١٤٧٦
٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ.....	١٤٧٧
٣٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....	١٤٧٧
٣٣- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.....	١٤٧٨
٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَدْبَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةً.....	١٤٧٨
٣٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.....	١٤٧٨
٣٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ.....	١٤٧٩
٣٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.....	١٤٧٩
٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.....	١٤٨٠
٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ.....	١٤٨٠
٤٠- باب الاستِعَاذَةِ مِنَ الْجَبَنِ وَالْكَسَلِ.....	١٤٨٠
٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبِخْلِ، الْبِخْلِ وَالْبِخْلِ وَاحِدٌ.....	١٤٨٠
٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمَرِ.....	١٤٨٠
٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.....	١٤٨٠
٤٤- باب الاستِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ.....	١٤٨١
٤٥- باب الاستِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَنَى.....	١٤٨١
٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.....	١٤٨١
٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ.....	١٤٨٢
باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ.....	١٤٨٢
٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِحَارَةِ.....	١٤٨٢
٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.....	١٤٨٢
٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ.....	١٤٨٢
٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا، فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ.....	١٤٨٣
٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَوْ رَجَعَ.....	١٤٨٣
٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.....	١٤٨٣
٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.....	١٤٨٣
٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً.....	١٤٨٣
٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.....	١٤٨٣
٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ.....	١٤٨٤
٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.....	١٤٨٤
٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ.....	١٤٨٥
٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ.....	١٤٨٥
٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.....	١٤٨٥
٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ.....	١٤٨٦
٦٣- باب التَّأْمِينِ.....	١٤٨٦
٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.....	١٤٨٦

الموضوع	الصفحة
٤٨- باب طُولِ النَّجْوَى.....	١٤٦٣
٤٩- باب لَا تُتْرَكُ النَّازُ فِي النَّيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.....	١٤٦٣
٥٠- باب غَلَقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.....	١٤٦٤
٥١- باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِيطِ.....	١٤٦٤
٥٢- باب كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.....	١٤٦٤
٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.....	١٤٦٥
٨٠- كتاب الدعوات.....	١٤٦٦
١- باب لكل نبي دعوة مستجابة.....	١٤٦٦
٢- باب أفضل الاستغفار.....	١٤٦٦
٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.....	١٤٦٧
٤- باب التَّوْبَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: تَوْبَةٌ نَصُوحًا الصَّادِقَةُ.....	١٤٦٧
٥- باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ.....	١٤٦٨
٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.....	١٤٦٨
٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.....	١٤٦٨
٨- باب وَضْعِ الْبِيَدِ الْيَمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْيَمْنَى.....	١٤٦٩
٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ.....	١٤٦٩
١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ.....	١٤٦٩
١١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.....	١٤٧٠
١٢- باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ.....	١٤٧٠
١٣- باب.....	١٤٧٠
١٤- باب الدُّعَاءِ بِيَضْفِ اللَّيْلِ.....	١٤٧٠
١٥- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.....	١٤٧١
١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ.....	١٤٧١
١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٤٧١
١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....	١٤٧٢
١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.....	١٤٧٣
٢٠- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.....	١٤٧٤
٢١- باب لِيَعْزَمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ.....	١٤٧٤
٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.....	١٤٧٤
٢٣- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ.....	١٤٧٤
٢٤- باب الدُّعَاءِ عَزِيزٍ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ.....	١٤٧٥
٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ.....	١٤٧٥
٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ.....	١٤٧٥
٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ.....	١٤٧٥
٢٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.....	١٤٧٦
٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.....	١٤٧٦

الموضوع الصفحة

- ٣١- باب من هم بحسنة أو بسية ١٥٠٥
- ٣٢- باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١٥٠٥
- ٣٣- باب الأعمال بالحواتيم، وما يخاف منها ١٥٠٥
- ٣٤- باب الغزلة زاحة من خلط السوء ١٥٠٥
- ٣٥- باب رفع الأمانة ١٥٠٦
- ٣٦- باب الرياء والسمة ١٥٠٧
- ٣٧- باب من جاهد نفسه في طاعة الله ١٥٠٧
- ٣٨- باب التواضع ١٥٠٧
- ٣٩- باب قول النبي ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ١٥٠٨
- ٤٠- باب ١٥٠٨
- ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٥٠٨
- ٤٢- باب سكرات الموت ١٥٠٩
- ٤٣- باب نفتح الصور ١٥١٠
- ٤٤- باب يقبض الله الأرز يوم القيامة ١٥١١
- ٤٥- باب الحشر ١٥١١
- ٤٦- باب قوله ﷺ: (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) ١٥١٣
- ٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أَوْلِيكَ﴾ ١٥١٣
- ٤٨- باب القصاص يوم القيامة ١٥١٤
- ٤٩- باب من ثوقش الحساب غذب ١٥١٤
- ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ١٥١٥
- ٥١- باب صفة الجنة والنار ١٥١٦
- ٥٢- باب الصراط جسز جهنم ١٥٢١
- ٥٣- باب في الخوض ١٥٢٢
- ٨٢- كتاب القدر ١٥٢٥
- ١- باب ١٥٢٥
- ٢- باب جف القلم على علم الله ١٥٢٥
- ٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١٥٢٥
- ٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ١٥٢٦
- ٥- باب العمل بالحواتيم ١٥٢٧
- ٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ١٥٢٨
- ٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١٥٢٨
- ٨- باب المغضوم من عصم الله، ﴿عاصم﴾ ١٥٢٨
- ٩- باب ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَوْمِي أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ١٥٢٨
- ١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ ١٥٢٩
- ١١- باب تحاج آدم، وموسى عند الله ١٥٢٩
- ١٢- باب لا مانع لما أعطى الله ١٥٢٩

الموضوع الصفحة

- ٦٥- باب فضل التسييح ١٤٨٧
- ٦٦- باب فضل ذكر الله ﷻ ١٤٨٧
- ٦٧- باب قول لا حول، ولا قوة إلا بالله ١٤٨٨
- ٦٨- باب لله مئة اسم غير واحدة ١٤٨٨
- ٧١- باب المؤظفة ساعة بعد ساعة ١٤٨٨
- ٨١- كتاب الرقاق ١٤٨٩
- ١- باب ما جاء في الرقاق ١٤٨٩
- ٢- باب مثل الدنيا في الآخرة ١٤٨٩
- ٣- باب قول النبي ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ١٤٨٩
- ٤- باب في الأمل، وطوله ١٤٩٠
- ٥- باب من بلغ سبعين سنة فقد أعذر الله إليه ١٤٩٠
- ٦- باب العمل الذي يتبع به وجه الله، فيه سعد ١٤٩١
- ٧- باب ما يحد من زهرة الدنيا ١٤٩١
- ٨- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ ١٤٩٣
- ٩- باب ذهب الصالحين ١٤٩٣
- ١٠- باب ما يتقى من فتنه المال ١٤٩٣
- ١١- باب قول النبي ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ خَلُوهُ ١٤٩٤
- ١٢- باب ما قدم من ماله فهو له ١٤٩٤
- ١٣- باب المكثرون هم المقلون ١٤٩٤
- ١٤- باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن أعدي مثل أحد ١٤٩٥
- ١٥- باب العنى غنى النفس ١٤٩٦
- ١٦- باب فضل الفقر ١٤٩٦
- ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ١٤٩٧
- ١٨- باب القصد والمداومة على العمل ١٤٩٩
- ١٩- باب الرجاء مع الخوف ١٥٠٠
- ٢٠- باب الصبر عن محارم الله ١٥٠٠
- ٢١- باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ١٥٠١
- ٢٢- باب ما يكره من قيل وقال ١٥٠١
- ٢٣- باب حفظ اللسان ١٥٠٢
- ٢٤- باب البكاء من خشية الله ﷻ ١٥٠٢
- ٢٥- باب الخوف من الله ١٥٠٣
- ٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي ١٥٠٣
- ٢٧- باب قول النبي ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ١٥٠٤
- ٢٨- باب حجب النار بالشهوات ١٥٠٤
- ٢٩- باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ١٥٠٤
- ٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه ١٥٠٤

الموضوع الصفحة

- ٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي مَعْصِيَةٍ..... ١٥٤٧
- ٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ..... ١٥٤٧
- ٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ الْأَرْضُ..... ١٥٤٨
- ٨٤- **كتاب كفارات الأيمان**..... ١٥٤٩
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ..... ١٥٤٩
- ٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ..... ١٥٤٩
- ٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُغْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ..... ١٥٤٩
- ٤- باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ..... ١٥٥٠
- ٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ..... ١٥٥٠
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..... ١٥٥١
- ٧- باب عَتَقِ الْمُدْبِرِ، وَأَمَّ الْوَلَدِ..... ١٥٥١
- باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ..... ١٥٥١
- ٨- باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟... ١٥٥١
- ٩- باب الْاسْتِنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ..... ١٥٥١
- ١٠- باب الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ..... ١٥٥٢
- الجزء الثاني عشر**..... ١٥٥٥
- ٨٥- **كتاب الفرائض**..... ١٥٥٥
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..... ١٥٥٥
- ٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ..... ١٥٥٦
- ٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُوْرُثُ..... ١٥٥٧
- ٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ..... ١٥٥٩
- ٥- باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ..... ١٥٥٩
- ٦- باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ..... ١٥٦٠
- ٧- باب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ..... ١٥٦١
- ٨- باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ..... ١٥٦١
- ٩- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةَ..... ١٥٦٢
- ١٠- باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ..... ١٥٦٢
- ١١- باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ..... ١٥٦٣
- ١٢- باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً..... ١٥٦٣
- ١٣- باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةَ..... ١٥٦٤
- ١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..... ١٥٦٤
- ١٥- باب ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَحٌّ لِلْأُمِّ..... ١٥٦٤
- ١٦- باب ذَوِي الْأَرْحَامِ..... ١٥٦٥
- ١٧- باب مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ..... ١٥٦٥
- ١٨- باب الْوَلَدِ لِلْفَرَاثِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً..... ١٥٦٥
- ١٩- باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيْطِ..... ١٥٦٦

الموضوع الصفحة

- ١٣- باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرَكِ الشَّقَاءِ..... ١٥٢٩
- ١٤- باب يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ..... ١٥٣٠
- ١٥- باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا..... ١٥٣٠
- ١٦- باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ..... ١٥٣٠
- ٨٢- **كتاب الأيمان والنذور**..... ١٥٣١
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ..... ١٥٣١
- ٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمِ اللَّهُ..... ١٥٣٢
- ٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ..... ١٥٣٢
- ٤- باب لَا تَحْلِفُوا بِأَيِّكُمْ..... ١٥٣٥
- ٥- باب لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ، وَالْعَزَى..... ١٥٣٦
- ٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ..... ١٥٣٦
- ٧- باب مَنْ حَلَفَ بِمِثْلِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ..... ١٥٣٦
- ٨- باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ..... ١٥٣٦
- ٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ..... ١٥٣٧
- ١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ..... ١٥٣٧
- ١١- باب عَهْدِ اللَّهِ ﷻ..... ١٥٣٨
- ١٢- باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَصَفَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ..... ١٥٣٨
- ١٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَنَمُ اللَّهُ..... ١٥٣٨
- ١٤- باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..... ١٥٣٨
- ١٥- باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ..... ١٥٣٩
- ١٦- باب الْيَمِيْنِ الْعَمُوسِ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ..... ١٥٤٠
- ١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ..... ١٥٤١
- ١٨- باب الْيَمِيْنِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ..... ١٥٤١
- ١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى..... ١٥٤٢
- ٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا..... ١٥٤٣
- ٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيْذًا فَشَرِبَ طَلَاءً، أَوْ سَكْرًا، أَوْ عَصِيْرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ..... ١٥٤٣
- ٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخَيْرٍ..... ١٥٤٣
- ٢٣- باب الْيَمِيْنَةِ فِي الْأَيْمَانِ..... ١٥٤٤
- ٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ..... ١٥٤٤
- ٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا..... ١٥٤٤
- ٢٦- باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ..... ١٥٤٥
- ٢٧- باب إِنْ مَنَ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ..... ١٥٤٦
- ٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ..... ١٥٤٦
- ٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ إِنْسَانًا..... ١٥٤٦
- ٣٠- باب مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ..... ١٥٤٦

الموضوع الصفحة

- ٢٢- باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ ١٥٨٧
- ٢٣- باب للعاهر الحجر ١٥٨٧
- ٢٤- باب الرُّجْمِ فِي الْبَلَاطِ ١٥٨٨
- ٢٥- باب الرُّجْمِ بِالْمُصَلَّى ١٥٨٨
- ٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا ذُوْنَ الْحَدِّ ١٥٨٩
- ٢٧- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ ١٥٨٩
- ٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست ١٥٩٠
- ٢٩- باب سؤال الإمام المُفْتَرِّ: هل أخصنت؟ ١٥٩٠
- ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ١٥٩٠
- ٣١- باب رجم الحُبْلَى مِنَ الزَّنا إِذَا أَحْصَنَتْ ١٥٩١
- ٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ١٥٩٣
- ٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَبِينَ ١٥٩٤
- ٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ١٥٩٤
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ١٥٩٥
- باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ ١٥٩٥
- ٣٦- باب لا يُبْرَأُ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ ١٥٩٦
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إِذَا زَنُوا ١٥٩٦
- ٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ ١٥٩٧
- ٣٩- باب مَنْ أَذَبَ أَهْلَهُ ١٥٩٨
- ٤٠- باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ١٥٩٩
- ٤١- باب ما جاء في التعريض ١٥٩٩
- ٤٢- باب: كم التعزير والأدب؟ ١٥٩٩
- ٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطَخَ ١٦٠٢
- ٤٤- باب رمي المُخْصَنَاتِ ١٦٠٣
- ٤٥- باب قَذْفُ الْعَبِيدِ ١٦٠٤
- ٤٦- باب هل يأمرُ الإمامُ رجلاً فيضربُ الحدَّ ١٦٠٤
- ٨٧- كتاب الدييات** ١٦٠٥
- ١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١٦٠٥
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ١٦٠٦
- ٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ١٦٠٨
- ٤- باب سؤال القاتل حتى يقر ١٦٠٩
- ٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ بَعْضًا ١٦٠٩
- ٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ١٦٠٩
- ٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ ١٦١٠
- ٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ١٦١٠
- ٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٦١١

الموضوع الصفحة

- ٢٠- باب ميراث السائبة ١٥٦٦
- ٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه ١٥٦٧
- ٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ١٥٦٨
- ٢٣- باب ما يرث النساء من الولاء ١٥٦٨
- ٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم ١٥٦٨
- ٢٥- باب ميراث الأسير ١٥٦٩
- ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ١٥٧٠
- ٢٧- باب ميراث العبد النصراني ١٥٧٠
- ٢٨- باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أختًا ١٥٧٠
- ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه ١٥٧٠
- ٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا ١٥٧١
- ٣١- باب القائف ١٥٧٢
- ٨٦- كتاب الحدود** ١٥٧٤
- ١- باب ما يحدُّ من الخُدود ١٥٧٤
- ٢- باب الزنا وشرب الخمر، وقال ابن عباس: يتزخ منه نور الإيمان في الزنا ١٥٧٤
- ٢- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٥٧٤
- ٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ ١٥٧٥
- ٤- باب الضرب بالجريد والبعال ١٥٧٥
- ٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٥٧٦
- ٦- باب السارق حين يسرق ١٥٧٧
- ٧- باب لعن السارق إذا لم يسلم ١٥٧٧
- ٨- باب الخُدود كقارة ١٥٧٧
- ٩- باب ظهر المؤمن حمى، إلا في حدِّ، أو حق ١٥٧٨
- ١٠- باب إقامة الخُدود، والانتقام لحرّمت الله ١٥٧٨
- ١١- باب إقامة الخُدود على الشريف والوضيع ١٥٧٩
- ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد ١٥٧٩
- ١٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ١٥٧٩
- ١٤- باب توبة السارق ١٥٨١
- ١٥- باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٥٨٢
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين ١٥٨٢
- ١٧- باب لم يسق المرتدون المحاربون ١٥٨٣
- ١٨- باب سمر النبي ﷺ أغين المحاربين ١٥٨٣
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش ١٥٨٤
- ٢٠- باب إثم الزناة، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ١٥٨٤
- ٢١- باب رجم المُخْصَنِ ١٥٨٦

الصفحة	الموضوع
١٦٤٧	٤- باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا.....
١٦٤٧	٥- باب مِّنَ الْإِكْرَاهِ، كَرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدًا.....
١٦٤٧	٦- باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا.....
١٦٤٨	٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ.....
١٦٥٠	٩٠- كِتَابُ الْحَيْلِ.....
١٦٥٠	١- باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ.....
١٦٥٠	٢- باب فِي الصَّلَاةِ.....
١٦٥١	٣- باب فِي الزَّكَاةِ.....
١٦٥٢	٤- باب الْحَيْلَةَ فِي النِّكَاحِ.....
١٦٥٣	٥- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ.....
١٦٥٥	٦- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.....
١٦٥٥	٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.....
١٦٥٥	٨- باب مَا يُنْهَى عَنِ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ.....
١٦٥٥	٩- باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ.....
١٦٥٦	١٠- باب.....
١٦٥٧	١١- باب فِي النِّكَاحِ.....
١٦٥٩	١٢- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْحِ.....
١٦٦١	١٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ.....
١٦٦٢	١٤- باب فِي الْهَيْبَةِ وَالشُّفْعَةِ.....
١٦٦٥	١٥- باب اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِيَ لَهُ.....
١٦٦٨	٩١- كِتَابُ التَّغْيِيرِ.....
١٦٦٨	١- بَابُ أَوَّلُ مَا يَدْعَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ.....
١٦٦٩	٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ.....
١٦٦٩	٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ.....
١٦٧٠	٤- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.....
١٦٧٠	٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ.....
١٦٧٠	٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ.....
١٦٧١	٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ.....
١٦٧١	٨- بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا.....
١٦٧١	٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ.....
١٦٧٢	١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.....
١٦٧٤	١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، وَرَوَاهُ سَمْرَةٌ.....
١٦٧٥	١٢- بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ.....
١٦٧٦	١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ.....
١٦٧٨	١٤- بَابُ: الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.....
١٦٧٩	١٥- بَابُ اللَّبَنِ.....
١٦٧٩	١٦- بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْفِيفِهِ.....

الصفحة	الموضوع
١٦١١	١٠- باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَأِ بَعْدَ الْمَوْتِ.....
١٦١٢	١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ﴾.....
١٦١٢	١٢- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً، قُتِلَ بِهِ.....
١٦١٣	١٣- باب قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.....
١٦١٣	١٤- باب الْقِضَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.....
١٦١٣	١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ ذُونَ السُّلْطَانِ.....
١٦١٤	١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ، أَوْ قُتِلَ.....
١٦١٥	١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.....
١٦١٥	١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ.....
١٦١٥	١٩- باب الْبَسَنُ بِالسِّنِّ.....
١٦١٥	٢٠- باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ.....
١٦١٦	٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يِعَاقَبُ.....
١٦١٦	٢٢- باب الْقَسَامَةِ.....
١٦١٨	٢٣- باب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ.....
١٦١٨	٢٤- باب الْعَاقِلَةَ.....
١٦١٩	٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.....
١٦٢٠	٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ.....
١٦٢١	٢٧- باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.....
١٦٢١	٢٨- باب الْمَعْدُنُ جُبَارًا، وَالْبُرُّ جُبَارًا.....
١٦٢٢	٢٩- باب الْعَجَمَاءُ جُبَارًا.....
١٦٢٢	٣٠- باب إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُزْمٍ.....
١٦٢٣	٣١- باب لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ.....
١٦٢٣	٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَصَبِ.....
١٦٢٥	٨٨- كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ، وَقَتْلِهِمْ.....
١٦٢٥	١- باب إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....
١٦٢٧	٢- باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثَابَتِهِمْ.....
١٦٢٩	٣- باب قَتْلُ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ.....
١٦٣٠	٤- باب إِذَا عَرَّضَ الدِّمِيَّ أَوْ غَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.....
١٦٣١	٥- باب.....
١٦٣٢	٦- باب قَتْلُ الْخَوَارِجِ.....
١٦٣٤	٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ.....
١٦٣٥	٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ.....
١٦٣٦	٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمَثَاوِيلِ.....
١٦٤٢	٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ.....
١٦٤٢	١- باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ.....
١٦٤٥	٢- باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.....
١٦٤٥	٣- باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ.....

الموضوع الصفحة

- ٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلة... ١٧٠٠
- ٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شرٍ... ١٧٠٠
- ٥- باب ظهور الفتن... ١٧٠١
- ٦- باب: لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه... ١٧٠٢
- ٧- باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح... ١٧٠٤
- ٨- باب قول النبي ﷺ: لا تزجعوا بعدي كُفارًا... ١٧٠٦
- ٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم... ١٧٠٨
- ١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما... ١٧٠٨
- ١١- باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة... ١٧٠٩
- ١٢- باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم... ١٧٠٩
- ١٣- باب إذا بقي في خثالة من الناس... ١٧١١
- ١٤- باب التعزب في الفتنة... ١٧١٢
- ١٥- باب التعوذ من الفتن... ١٧١٢
- ١٦- باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق... ١٧١٤
- ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر... ١٧١٥
- ١٨- باب... ١٧١٧
- ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذابا... ١٧٢٠
- ٢٠- باب قول النبي ﷺ: للحسن بن علي: إن ابني... ١٧٢٠
- ٢١- باب إذا قال عند قوم شيئا... ١٧٢١
- ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور... ١٧٢٢
- ٢٣- باب تغيير الزمان حتى تُعبد الأوثان... ١٧٢٣
- ٢٤- باب خروج النار... ١٧٢٥
- ٢٥- باب... ١٧٢٦
- ٢٦- باب ذكر الدجال... ١٧٢٨
- ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة... ١٧٣٠
- ٢٨- باب يأجوج ومأجوج... ١٧٣١
- ٩٣- **كتاب الأحكام**..... ١٧٣٣
- ١- باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا﴾... ١٧٣٣
- ٢- باب الأمراء من قرينين... ١٧٣٣
- ٣- باب أجر من قضى بالحكمة... ١٧٣٤
- ٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية... ١٧٣٤
- ٥- باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها... ١٧٣٥
- ٦- باب من سأل الإمامة وكل إليها... ١٧٣٦
- ٧- باب ما يكره من الجزص على الإمامة... ١٧٣٦
- ٨- باب من استزعي رعية فلم ينصح... ١٧٣٧
- ٩- باب من شاق شق الله عليه... ١٧٣٨

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب القميص في المنام... ١٦٨٠
- ١٨- باب جز القميص في المنام... ١٦٨٠
- ١٩- باب الحُضْر في المنام، والرؤْصَة الحُضْرَاء... ١٦٨٠
- ٢٠- باب كُشْف المَرَاة في المنام... ١٦٨١
- ٢١- باب ثياب الحرير في المنام... ١٦٨١
- ٢٢- باب المفاتيح في اليد... ١٦٨١
- ٢٣- باب التعليق بالغرزة والحلقة... ١٦٨١
- ٢٤- باب عمود الفسطاط تحت وسادته... ١٦٨٢
- ٢٥- باب الإستبرق ودُخُول الجَنَّة في المنام... ١٦٨٣
- ٢٦- باب القيد في المنام... ١٦٨٣
- ٢٧- باب العين الجارية في المنام... ١٦٨٤
- ٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يزوى الناس... ١٦٨٥
- ٢٩- باب نزع الذنوب... ١٦٨٥
- ٣٠- باب الاستراحة في المنام... ١٦٨٥
- ٣١- باب القصر في المنام... ١٦٨٥
- ٣٢- باب الرؤْصَة في المنام... ١٦٨٦
- ٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام... ١٦٨٦
- ٣٤- باب إذا أعطى فضلة غيره في النوم... ١٦٨٦
- ٣٥- باب الأيمن وذهاب الرُوع في المنام... ١٦٨٧
- ٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم... ١٦٨٧
- ٣٧- باب القدح في النوم... ١٦٨٨
- ٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام... ١٦٨٨
- ٣٩- باب إذا رأى بقرا تُنحر... ١٦٨٨
- ٤٠- باب التفخ في المنام... ١٦٩٠
- ٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة... ١٦٩٠
- ٤٢- باب المَرَاة السوداء... ١٦٩٠
- ٤٣- باب المَرَاة الشائرة الرأس... ١٦٩٠
- ٤٤- باب إذا همز سيفا في المنام... ١٦٩١
- ٤٥- باب من كذب في حلمه... ١٦٩١
- ٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها... ١٦٩٢
- ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب... ١٦٩٣
- ٤٨- باب تغيير الرؤيا بعد صلاة الصبح... ١٦٩٣
- ١٦٩٧- **الجزء الثالث عشر**.....
- ٩٢- **كتاب الفتن**..... ١٦٩٧
- ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وأتقوا فتنة﴾... ١٦٩٧
- ٢- باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا... ١٦٩٨

الموضوع الصفحة

- ٤٦- بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ ١٧٦٣
- ٤٧- بابُ مَنْ بَاعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ ١٧٦٤
- ٤٨- بابُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ١٧٦٤
- ٤٩- بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١٧٦٤
- ٥٠- بابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ١٧٦٥
- ٥١- بابُ الْإِسْتِخْلَافِ ١٧٦٦
- باب ١٧٦٧
- ٥٢- بابُ إِخْرَاجِ الْخُضُومِ وَأَهْلِ الرَّبِيبِ ١٧٦٧
- وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ ١٧٦٧
- ٥٣- بابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْجِرِمِينَ ١٧٦٨
- ٩٤- **كِتَابُ التَّمَنِّي** ١٧٦٩
- ١- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي ١٧٦٩
- ٢- بابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ ١٧٦٩
- ٣- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ١٧٦٩
- ٤- بابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا ١٧٧٠
- ٥- بابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ١٧٧١
- ٦- بابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ﷻ وَلَا تَتَمَنَّوْا ١٧٧١
- ٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ١٧٧٢
- ٨- بابُ كِرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ ١٧٧٢
- ٩- بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ ١٧٧٣
- ٩٥- **كِتَابُ أَحْيَاءِ الْأَحَادِ** ١٧٧٧
- ١- بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ١٧٧٧
- ٢- بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيبِ طَلِيعَةً وَحَدَهُ ١٧٨١
- ٣- بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ١٧٨٢
- ٤- بابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ ١٧٨٢
- ٥- بابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ ١٧٨٣
- ٦- بابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ١٧٨٤
- ٩٦- **كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** ١٧٨٥
- ١- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ١٧٨٦
- ٢- بابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٨٧
- ٣- بابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ١٧٩٠
- ٤- بابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٩٣
- ٥- بابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَتُّقِ وَالْتِنَازُعِ ١٧٩٣
- ٦- بابُ إِثْمِ مَنْ أَوَى مُخْدِتًا ١٧٩٩
- ٧- بابُ مَا يَذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ ١٧٩٩
- ٨- بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ ١٨٠١
- ٩- بابُ تَغْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٨٠١

الموضوع الصفحة

- ١٠- بابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ١٧٣٨
- ١١- بابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَائِبُ ١٧٣٩
- ١٢- بابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ١٧٣٩
- ١٣- بابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَقْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ١٧٣٩
- ١٤- بابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ١٧٤٠
- ١٥- بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ ١٧٤١
- ١٦- بابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ١٧٤٢
- ١٧- بابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ١٧٤٢
- ١٨- بابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ ١٧٤٣
- ١٩- بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ ١٧٤٣
- ٢٠- بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْمُخْضُومِ ١٧٤٤
- ٢١- بابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١٧٤٤
- ٢٢- بابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ ١٧٤٥
- ٢٣- بابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ ١٧٤٦
- ٢٤- بابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ ١٧٤٧
- ٢٥- بابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ١٧٤٧
- ٢٦- بابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ ١٧٤٨
- ٢٧- بابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ١٧٤٨
- ٢٨- بابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ١٧٤٩
- ٢٩- بابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ١٧٤٩
- ٣٠- بابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا ١٧٥٠
- ٣١- بابُ: الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ سَوَاءٌ ١٧٥٠
- ٣٢- بابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَانَهُمْ ١٧٥٠
- ٣٣- بابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ ١٧٥٠
- ٣٤- بابُ الْأَلْدِ الْخَصِمِ ١٧٥١
- ٣٥- بابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ ١٧٥١
- ٣٦- بابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ١٧٥٢
- ٣٧- بابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا ١٧٥٤
- ٣٨- بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ ١٧٥٥
- ٣٩- بابُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا ١٧٥٦
- ٤٠- بابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ ١٧٥٨
- ٤١- بابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ ١٧٥٨
- ٤٢- بابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ ١٧٥٩
- ٤٣- بابُ: كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ ١٧٦١
- ٤٤- بابُ مَنْ بَاعَ مَرَّتَيْنِ ١٧٦٣
- ٤٥- بابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ ١٧٦٣

الموضوع الصفحة

- ١٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَلِضَنْعٍ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ ١٨٤٠
 ١٨- باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ﴾ ١٨٤١
 ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ ١٨٤٢
 ٢٠- باب قول النبي ﷺ: لا شَخْصَ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ ١٨٤٧
 ٢١- باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ ١٨٤٨
 ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ١٨٤٨
 ٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ١٨٥٠
 ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ ١٨٥٤
 ٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ ١٨٦٥
 ٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُنَسِّكُ السَّمَوَاتِ﴾ ١٨٦٨
 ٢٧- باب ما جاء في تخليق السموات والأرض ١٨٦٨
 ٢٨- باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ ١٨٧٠
 ٢٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ ١٨٧٢
 ٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ ١٨٧٤
 ٣١- باب في المشيئة والإرادة ١٨٧٥
 ٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَفَنَّعُ الشَّفَاعَةُ﴾ ١٨٨٤
 ٣٣- باب كلام الرب مع جبريل ١٨٨٦
 ٣٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ﴾ ١٨٨٧
 ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا﴾ ١٨٨٩
 ٣٦- باب كلام الرب ﷺ يوم القيامة ١٨٩٦
 ٣٧- باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ١٩٠٣
 ٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة ١٩٠٦
 ٣٩- باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء ١٩٠٧
 ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ١٩٠٨
 ٤١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَضِونَ﴾ ١٩٠٩
 ٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ١٩١٠
 ٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ﴾ ١٩١١
 ٤٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ﴾ ١٩١٣
 ٤٥- باب قول النبي ﷺ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ١٩١٤
 ٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ ١٩١٥
 ٤٨- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ ١٩١٦
 ٤٨- باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ١٩١٨
 ٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ هَلُوعًا﴾ ١٩١٩
 ٥٠- باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه ١٩١٩
 ٥١- باب ما يجوز من تفسير التوراة ١٩٢١
 ٥٢- باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن ١٩٢٢

الموضوع الصفحة

- ١٠- باب قول النبي ﷺ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ١٨٠٢
 ١١- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِعْرًا﴾ ١٨٠٤
 ١٢- باب من شبه أضلاً مغلوماً بأصل مبيّن ١٨٠٥
 ١٣- باب ما جاء في اجتهاد الفضة ١٨٠٥
 ١٤- باب قول النبي ﷺ: لَتَنْتَعِنَ سَنَنٌ ١٨٠٧
 ١٥- باب إنم من دعا إلى ضلالة ١٨٠٧
 ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق ١٨٠٨
 ١٧- باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ﴾ ١٨١٥
 ١٨- باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ١٨١٥
 ١٩- باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٨١٦
 ٢٠- باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم ١٨١٦
 ٢١- باب أجز الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٨١٧
 ٢٢- باب الحجّة على من قال: إن أحكام ١٨١٧
 ٢٣- باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة ١٨١٨
 ٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل ١٨١٨
 ٢٥- باب قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب ١٨٢٠
 ٢٦- باب كراهية الاختلاف ١٨٢٢
 ٢٧- باب نهي النبي ﷺ على التخريم إلا ما تُعرف ١٨٢٣
 ٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ ١٨٢٣
 ٩٧- **كتاب التوحيد** ١٨٢٥
 ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ١٨٢٥
 ٢- باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ﴾ ١٨٢٧
 ٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ﴾ ١٨٢٨
 ٤- باب قول الله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ ١٨٢٨
 ٥- باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ ١٨٢٩
 ٦- باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ١٨٢٩
 ٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ١٨٣٠
 ٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾ ١٨٣١
 ٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ١٨٣١
 ١٠- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ ١٨٣٤
 ١١- باب مقلب القلوب ١٨٣٥
 ١٢- باب: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً ١٨٣٥
 ١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ١٨٣٦
 ١٤- باب ما يذكر في الذات والثبوت ١٨٣٨
 ١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْدِثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ١٨٣٨
 ١٦- باب قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ١٨٤٠

الموضوع	الصفحة
٥٧- باب قِراءةِ الفَاجِرِ والمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ.....	١٩٣٠
٥٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ...﴾	١٩٣٢
الفهارس.....	١٩٣٥
١- فهرس الأحاديث النبوية	١٩٣٦
٢- فهرس الموضوعات	٢٠٣٢

الموضوع	الصفحة
٥٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾...	١٩٢٤
٥٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ...﴾	١٩٢٥
٥٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ...﴾	١٩٢٧
٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ...﴾	١٩٢٧

الرقم : ٢١٩٥٤
التاريخ : ٥٩٤٠/٦/٤٩
الملاحظات :

الموضوع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالعزيز بن احمد بن محمد المشيخ .
وفقه الله آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده .

اطلعت على ماذكرتم في الرسالة المرفقه من جهة كلام الحافظ ابن حجر على قول عبدالله بن مسعود ((والذي نفسي بيده .. الخ)) وأن المراد باليد القدره وفهمته . ولاشك أنه كلام ناقص مخالف لما عليه أهل السنة والجماعه . والصواب . أنماورد في هذا من الأحاديث والآثار يراد به اثبات اليد والقدرة جميعاً فهي تدل على أن بيده كل شيء سبحانه وله القدرة الكامله تدل على اثبات اليد له سبحانه على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته . وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى في سورة المائدة ((بل يدها مبسوطتان)) الآية وقوله سبحانه في سورة (ص) ((مامنك ان تسجد لما خلفت بيدي)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون)) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

٢- وأما السؤال عن قول الحافظ في الرد على من قال إن حرف . لا . في قوله . لا أقسم أنها زائده . وتعقب بأنها لاتزاد الا في اثناء الكلام . واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد والجواب أنني لا أعلم بأسافي مثل هذا الكلام من جهة أن القرآن كله كلام الله وكله محترم يتبع / ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

رئاسة أدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مكتب الرئيس

الوقت :

التاريخ :

المقرات :

الموضوع

- ٢ -

ومعظم وكله يفسر بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض لكن ليس هذا الجواب بسديد . والصواب أنها تزداد حيث وضح المعنى ولو كان ذلك في أول الكلام . كما في قوله تعالى في آخر سورة الحديد ((لتلا يعلم أهل الكتاب)) الآية وقوله تعالى في سورة الأنعام . ((قل تعالوا تل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا)) وما أشبه ذلك وهكذا قوله سبحانه ((لا أقسم بيوم القيامة)) و ((لا أقسم بهذا البلد)) المراد بذلك في هاتين الآيتين وأمثالهما نفي ما يقوله المشركون من التعلق على غير الله والتقرب إلى آلهتهم بأنواع العبادة ليشفعوا لهم عند الله وانكارهم المعاد . ثم اثبت بعد ذلك أقسامه سبحانه بما أقسم به من يوم القيامة والنفس اللوامة في السورة الأولى وبالبلد الأمين وما بعده في السورة الثانية على ما ذكره سبحانه بعد ذلك في السورتين ويجوز أن يقال . إن هذا الحرف جيء به للإفتتاح لا لنفي شيء كما في الحروف المقطعة الأخرى في أول السور نحو ((الم)) و ((ل)) و ((حم)) وأشبه ذلك . وهذا هو معنى ما ذكره الإمام ابن جرير والحافظ ابن كثير .

٣- وأمما رواه الحافظ عمر بن شبة في تاريخ المدينة من قول عمر رضي الله عنه أنه وجد من عبد الله بن عمر ربح شراب... الخ فالصواب أنه عبيد الله وليس عبد الله المشهور . ولكن وقع في اسمه تصحيف كما يدل على ذلك روايات أخرى بينت أنه عبيد الله المصغر وهو تابعي وليس بصحابي غفر الله للجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

كتب للمؤلف

م	اسم الكتاب	م	اسم الكتاب	م
١-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٦٤-	مواقف الصحابة ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	٦٤-
٢-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٦٥-	مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	٦٥-
٣-	شرح العقيدة الواسطية	٦٦-	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	٦٦-
٤-	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٦٧-	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	٦٧-
٥-	الثمر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٦٨-	كيفية دعوة الملحد إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٦٨-
٦-	الفوز العظمى والخسران المبهين	٦٩-	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٦٩-
٧-	النور والظلمات في الكتاب والسنة	٧٠-	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٧٠-
٨-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٧١-	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٧١-
٩-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٧٢-	مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	٧٢-
١٠-	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٧٣-	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	٧٣-
١١-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٧٤-	العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	٧٤-
١٢-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٧٥-	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	٧٥-
١٣-	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٧٦-	الدعاء من الكتاب والسنة	٧٦-
١٤-	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٧٧-	حصن المسلم من أنكار الكتاب والسنة	٧٧-
١٥-	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٧٨-	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٧٨-
١٦-	الاعتصام بالكتاب والسنة	٧٩-	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٧٩-
١٧-	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٨٠-	شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٨٠-
١٨-	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٨١-	تصحيح شرح حصن المسلم من أنكار الكتاب والسنة	٨١-
١٩-	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٨٢-	تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	٨٢-
٢٠-	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٨٣-	الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	٨٣-
٢١-	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٨٤-	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس	٨٤-
٢٢-	إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٨٥-	صناعة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٨٥-
٢٣-	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٦-	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٦-
٢٤-	قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	٨٧-	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٨٧-
٢٥-	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٨٨-	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٨٨-
٢٦-	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٩-	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	٨٩-
٢٧-	سجود السهوي: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	٩٠-	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٩٠-
٢٨-	صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة	٩١-	الغفلة: خطرها، وأساسها، وعلاجها	٩١-
٢٩-	قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة	٩٢-	إظهار الحق والنصائب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٩٢-
٣٠-	صلاة الجماعة: مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وفوائده، وآداب المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وآداب الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٩٣-	الهيبة في التوبة: فوائدها في تربية الأولاد	٩٣-
٣١-	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٩٤-	الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	٩٤-
٣٢-	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٩٥-	وداع الرسول ﷺ لأمة	٩٥-
٣٣-	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٦-	رحمة لعمالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	٩٦-
٣٤-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٩٧-	مواقف لا تنسى من سيرة وأثر النبي ﷺ	٩٧-
٣٥-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٩٨-	أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٩٨-
٣٦-	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٩٩-	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٩٩-
٣٧-	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠-	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	١٠٠-
٣٨-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	١٠١-	سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله	١٠١-
٣٩-	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢-	مجموع رسائل الشهاب الصالح	١٠٢-
٤٠-	شواهد القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣-	مجموع الخطب المنبرية (تحبب الطبوع)	١٠٣-
٤١-	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤-	القضاء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	١٠٤-
٤٢-	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٥-	مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	١٠٥-
٤٣-	زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦-	سؤالات ابن وهف لشيوخ الإسلام المجدد عبدالعزيز بن باز	١٠٦-
٤٤-	زكاة الأثمن: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٧-	العزاء في ضوء السنة المطهرة	١٠٧-
٤٥-	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٨-	الإحسان في ضوء الكتاب والسنة	١٠٨-
٤٦-	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٠٩-	الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	١٠٩-
٤٧-	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١١٠-	العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية	١١٠-
٤٨-	صداقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١١١-	البراهين الجليلة في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية	١١١-
٤٩-	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١١٢-	الجيرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة	١١٢-
٥٠-	فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة	١١٣-	الإفهام شرح ابن باز لعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (تحقيق)	١١٣-
٥١-	فضائل الحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	١١٤-	عمدة الأحكام للإمام عبد القوي المقدسي (تحقيق)	١١٤-
٥٢-	مرشد المعتبر والحجاج والزائرين	١١٥-	الشرح الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)	١١٥-
٥٣-	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	١١٦-	شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)	١١٦-
٥٤-	مناسك الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة	١١٧-	إتحاف المسلم بشروط حصن المسلم	١١٧-
٥٥-	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	١١٨-	الفضائل الكبير في الصلاة على النبي ﷺ	١١٨-
٥٦-	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	١١٩-	العلماء والمؤلفون في ضوء الكتاب والسنة	١١٩-
٥٧-	الرياء: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	١٢٠-	الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	١٢٠-
٥٨-	من أحكام سورة المائدة	١٢١-	إبطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر	١٢١-
٥٩-	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	١٢٢-	صناديق القبائل الإنزامية، مواردنا، ومصروفها، وحكمها	١٢٢-
٦٠-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	١٢٣-	إبطال اتفاقية قبيلة آل جحش المخالفة للشرع المطهر بالكتاب والسنة	١٢٣-
٦١-	مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	١٢٤-	الفوائد المجنية من التعليقات البازية على صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر	١٢٤-
٦٢-	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	١٢٥-	فوائد من كتب التفسير	١٢٥-
٦٣-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى			

كتب مترجمة للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم بالفتايات الآتية:

١-	حصن المسلم بالفتاوى الإنجليزية
٢-	حصن المسلم بالفتاوى الفرنسية
٣-	حصن المسلم بالفتاوى الأوردية
٤-	حصن المسلم بالفتاوى الإندونيسية
٥-	حصن المسلم بالفتاوى البنغالية
٦-	حصن المسلم بالفتاوى الأمريكية
٧-	حصن المسلم بالفتاوى السنغالية وواحية
٨-	حصن المسلم بالفتاوى التركية
٩-	حصن المسلم بالفتاوى الهوساوية
١٠-	حصن المسلم بالفتاوى الفارسية
١١-	حصن المسلم بالفتاوى المالديفية
١٢-	حصن المسلم بالفتاوى التاميلية
١٣-	حصن المسلم بالفتاوى النورثية
١٤-	حصن المسلم بالفتاوى المشيختية
١٥-	حصن المسلم بالفتاوى اللوغندية
١٦-	حصن المسلم بالفتاوى الهندية
١٧-	حصن المسلم بالفتاوى الصينية
١٨-	حصن المسلم بالفتاوى الشيشانية
١٩-	حصن المسلم بالفتاوى الروسية
٢٠-	حصن المسلم بالفتاوى اليابانية
٢١-	حصن المسلم بالفتاوى البوسنية
٢٢-	حصن المسلم بالفتاوى الألمانية
٢٣-	حصن المسلم بالفتاوى الإسبانية
٢٤-	حصن المسلم بالفتاوى الفلبينية (مرناو)
٢٥-	حصن المسلم بالفتاوى الفلبينية (تالوج)
٢٦-	حصن المسلم بالفتاوى الصومالية
٢٧-	حصن المسلم بالفتاوى الطاجيكية
٢٨-	حصن المسلم بالفتاوى الألبانية
٢٩-	حصن المسلم بالفتاوى النيبالية
٣٠-	حصن المسلم بالفتاوى النيبالية
٣١-	حصن المسلم بالفتاوى الألبانية
٣٢-	حصن المسلم بالفتاوى الجهادية (جلبت الجهادية)
٣٣-	حصن المسلم بالفتاوى الهندية (صحت طبع)
٣٤-	حصن المسلم بالفتاوى لشركية (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٣٥-	حصن المسلم فرعوى (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٣٦-	حصن المسلم بلغة لروميه (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٣٧-	حصن المسلم بلغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٣٨-	حصن المسلم بلغة السنغالية (مكتب الجليليات بالربوة)
٣٩-	حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)
٤٠-	حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)
٤١-	شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)
٤٢-	حصن المسلم بالفتاوى (أبغوري) (موقع دار الإسلام)
٤٣-	حصن المسلم بالفتاوى (خيمبري) (موقع دار الإسلام)
٤٤-	حصن المسلم بالفتاوى الأرومو الألبانية (مكتب الدعوة بام الحما)

٥٦-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٧-	نور الفتوى وظلمات المعصية (دار السلام)
٥٨-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٩-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٦٠-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦١-	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٦٢-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦٣-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٤-	رحمة الله لعلمين (دار السلام)
٦٥-	شرح العقيدة الوسطية (موقع دار الإسلام)
٦٦-	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٧-	العرة والحج والزيرة (موقع دار الإسلام)

ثانياً: كتب مترجمة للفتايات الأخرى:

٦٨-	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بالغة المالديفية)
٦٩-	الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)
٧٠-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة الإندونيسية)
٧١-	تور السنة وظلمات البع في ضوء الكتاب والسنة (بالغة المالديفية)
٧٢-	الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوغندية)
٧٣-	صلاة المريض (بالغة التاميلية دار السلام)
٧٤-	رحمة لعلمين (بالغة الإنجليزية دار السلام)
٧٥-	دعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإنجليزية دار السلام)
٧٦-	صلاة الجمعة (بالغة النغالية مكتب الجليليات باروضه)
٧٧-	رحمة للعلمين (بالغة النغالية) (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٧٨-	تور السنة وظلمات البع (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٧٩-	نور الإيمان وظلمات النفاق (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٠-	لدعاء من الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨١-	الاختصاص بالكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٢-	منزلة الصلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٣-	شرح أسماء الله الحسنى (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٤-	صلاة المسافر (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٥-	العلاج بلقري في فرنسا (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٦-	نور التوحيد وظلمات الشرك كروي (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٧-	نور السنة وظلمات البع كروي (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٨-	تور الأخص كروي (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٨٩-	العلاج بلقري في كروي (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٩٠-	مرشد للحاج والمعتمر روماني (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٩١-	الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٩٢-	فضائل الصيام وقيل مضل (موقع دار الإسلام)
٩٣-	الشكر والدعاء والعلاج بلقري يوربا (موقع دار الإسلام)
٩٤-	صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام)
٩٥-	منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
٩٦-	ورد الصباح والمساء (بالغة الإنجليزية دار السلام)
٩٧-	الربا اضرا رده واثار (بالغة النغالية) (موقع دار الإسلام)
٩٨-	صلاة المؤمن بالغة الإندونيسية (مكتب الجليليات بلسني)
٩٩-	الفوز العظيم بالغة الروسية (موقع دار الإسلام)
١٠٠-	الدعاء وبيته العلاج بلقري (بالغة الأوردية) (موقع دار الإسلام)
١٠١-	أفات السنن بالغة الأوردية (موقع دار الإسلام)
١٠٢-	نور السنة وظلمات البع بالغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
١٠٣-	الدعاء من الكتاب والسنة بالغة التركية
١٠٤-	الأذان والإقامة بالغة النغالية (موقع دار الإسلام)
١٠٥-	المسجد في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام)
١٠٦-	شروط الدعاء وموانع الإجابة كروي (موقع دار الإسلام)
١٠٧-	قصة عيون المصلين بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٨-	قيام النبي بنغالي (موقع دار الإسلام)
١٠٩-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة بنغالي (موقع دار الإسلام)

* ثانياً: كتب مترجمة بالفتاوى الأوردية:

٤٥-	اعروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجلبت الربوة)
٤٦-	نور السنة وظلمات البع في ضوء الكتاب والسنة
٤٧-	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤٨-	الدعاء من الكتاب والسنة
٤٩-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٠-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٢-	الربا: اضرا رده واثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٣-	نور الإخلاص وظلمات الرداءة الدنيا بعين الأخرى
٥٤-	طهور المسلم (مكتب الجليليات بلسني) (وادي النواسر)
٥٥-	منزلة الصلاة في الإسلام (جلبت بحمي مسلم لرويض)